جامعة محمد الخامس
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – الرباط
وحدة مناهج البحث في العلوم الإسلامية
شعبة الدراسات الإسلامية

الأحكام الشرعية الوسطى

لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي

المعروف بابن الخرّاط

510 – 581هـ

(النصف الثاني)

دراسة وتحقيق

رسالة لنيل الدكتوراه

إعداد الطالب

ناجي راشد حسن العربي

تحت إشراف

أ.د. فاروق حمادة

الجزء الأول

1420هـ 1999م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخبير العليم ، العزيز الحكيم ، الفتّاح الكريم ، الوّهاب العظيم ، المتفرّد بالبقاء والقِدَم ، والمتفضّل بإيجاد الخلق من العدم ، الذي لا يدركه الوَهْم ، ولا يحيطه الفَهْم ، أظهر قدرته بعجز العقول عن إدراك حقيقته ، وأذل الرقاب بالحيرة فيما أظهر من عِظَم صَنعته ، وجذب قلوب أحبابه إذ أشهدهم عظيم رحمته ، وقرّبهم إلى جنابه الأعلى بدوام مراقبته ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على إمام أهل حضرته ، وخيرته تعالى من خليقته ، وصفوته من برّيته ، سيد النبيين والمرسلين ، وإمام المتّقين والصدّيقين ، رحمة الله تعالى للعالمين ، ونعمته المسداة للثقلين ، من أزال الله تعالى به ظلمات الشك والجهالة ، وهدم به وساوس الشيطان ومنار الضلالة ، الحبيب المحبوب ، والصادق المصدوق ، سيدنا ومولانا محمد رسول رب العالمين ، صلوات الله تعالى وسلامه ورحمته وبركاته ، عليه وعلى إخوانه النبيين والمرسلين ، وعلى آل بيته الطيبين ، وصحابته المكرّمين .. وبعد .

فإن الله تعالى أرسل رسوله عليه الصلاة والسلام لهداية خليقته ، وأوجب عليهم طاعته واتّباع سنّته ، وحذّرهم من مخالفته والزيغ عن منهجه ، وضمن لهم الفلاح في متابعته ، فصارت السنة النبوية بسبب ذلك المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلاميّة ، فتعلّقت همم المسلمين بها ، وتوجّهت أنظارهم إليها ، بدءاً من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم ، ومروراً بزمن أئمة المسلمين ومحدّثيهم ، ووصولاً إلى زماننا ، واستمراراً إلى ما شاء الله تعالى . فلا يحصى عدد حفّاظ السنة وخدمتها ، ولا يحاط بعدد ما أُلّف فيها ، ولا بعدد من ألّف ، لعظم ذلك وكثرته ، كل على حسب ما وُفّق إليه ويسّر له ، فهذا يخص صحيحها ، وآخر يدفع عنها ما أُدخل فيها ، وهكذا الشأن ، كل يخصّها بتأليف فيما يرى الحاجة داعية له .

حتى إذا كان أواخر القرن الرابع وأوائل الخامس - من الهجرة المباركة - ، حيث كانت العلوم الإسلاميّة بجميع فروعها من تفسير وحديث وفقه .. الخ ، قد اكتملت ونضجت ، وبدأت ظاهرة التخصّص العلمي تلقي بظلّها على أهل العلم وحملته بوضوح أكثر من ذي قبل ، حيث اعتنى كثير من أئمة تلك العصور ببعض العلوم دون غيرها ، ومعلوم أن من

تخصّص في شيء صرف همّته إليه ، وقصر توجّهه عليه ، ولازم ذلك انشغاله بـه عـن غـيره ، وهكذا كان حال الكثير ، فمن انصرف إلى التفسير احتاج إلى غيره في بـاقي العلـوم ، وكـذا الشأن بالنسبة للمتخصّص في الحديث أو الفقه . وهذا الأخير ـ أعني المشتغل بالفقـه ـ محتاج أشد الحاجة إلى المحدثين لبيان صحيح السنّة من سقيمها ، حتى يتيسر له استنباط الأحكام من صحيح الحديث .

وأمام هذه الظاهرة ، وتحت ضغط تلك الحاجة ، بدأ المحدّثون يفكّـرون في تـأليف كتـب تضم أكبر قدر ممكن من الأحاديث التي يحتاجها عموم المسلمين ، على اختلاف تخصّصـاتهم ، وتباين اهتماماتهم ، بحيث تكون محذوفة الأسانيد ، مبيّنة الرتبة ، ليتيسر استيعابها ، ومعرفـة درجاتها لكل من يقف عليها ، مهما كان توجّهه واختصاصه ، فظهرت محاولات عديدة مـن جانب العلماء وخصوصا المحدّثين في سبيل تحقيق هذا الأمر ، واستمرت هذه المحاولات مـدة من الزمن حتى خرجت محاولة الحافظ عبد الحق التي كتب لها البقاء ، وقـدّر لهـا النفـع ، مـن بين محاولات من سبقه . فأول محاولة أمكن معرفتها كانت متقدمة عن كتاب عبد الحق بأكثر من (200) سنة ، وكانت على يد الإمام الحافظ أبـي علـي سـعيد بـن عثمـان بـن سـعيد بـن السكن ، البغدادي ثم المصري . (ت 353هـ) . في كتابه المسمى : بـ ((الصحيح المنتقـى)) ، ويسمّى أيضا : بـ ((السنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ)) ، حيث جعل الحـافظ ابـن السكن كتابه محذوف الأسانيد ، وهـو شـيء مستغرب في مثل تلك الحقبة الزمنيّة .

وتبعه بعد ذلك الإمام ابن حزم ، يقول أستاذنا الدكتـور ابـن الصدّيـق في ((علـم علـل الحديث))[1] ما نصه : ولا شك أن اعجاب ابن حزم بهذا الكتاب حفزه على أن يؤلف علـى منواله كتاب : ((الجامع في صحيح الحديـث باختصـار الأسـانيد والاقتصـار علـى أصحهـا ، واجتلاب أكمل ألفاظها ، وأصح معانيها)) . والغالب أنه ضاع فيما ضاع من كتبه . أ هـ . وجاءت بعـد ذلـك محـاولات لكنهـا لم تخـص أحـاديث الأحكـام ، بـل غلـب عليهـا الجـانب السلوكي ، حتى جاء القرن السادس ، فتوّج بعدة محاولات خاصة بأحاديث الأحكام ، كـان من أهمّها ، بل أهمّها محاولة الإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي في كتابه ((الأحكـام الوسطى)) ، ذلك الكتاب الذي صار محطّ انظار العلماء وموضع اهتمامهم ، وها هو الحافظ ابـن القطان يوضّح مكانـة الكتـاب فيقـول مـا نصـه : ... فلذلـك شـاع الكتـاب المذكـور وانتشـر ، وتلقي بالقبول ، وحُقّ له ذلك لجودة تصنيفه ، وبراعة تأليفه ، واقتصاده وجـودة

---

(1) (131/1) .

اختياره ، فلقد أحسن فيه ما شاء ، وأبدع فوق ما أراد ، وأربى على الغاية وزاد ، ودل منه على حفظ وإتقان ، وعلم وفهم واطّلاع واتّساع ، فلذلك لا تجد أحداً ينتمي إلى نوع من أنواع العلوم الشرعية إلا والكتاب المذكور عنده ، أو نفسه متعلّقة به ، قد حداهم حسن تأليفه إلى الإكباب عليه وإيثاره ، وخاصة من لا يشارك في طلبه بشيء من النظر في علم الحديث ، من فقهاء ومتكلّمين وأصوليين ، فإنهم الذين قنعوا به ولم يبتغوا سواه . أ هـ .

الباعث على اختيار الموضوع :

الباعث على ذلك أسباب عدة يمكن تقسيمها إلى قسمين : الأول : أسباب نفسية ذاتيّة . الثاني : أسباب خارجية .

أ ـ الأسباب النفسيّة الذاتيّة :

1 ـ الرغبة في التقرّب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ وذلك بخدمة حديث النبي ﷺ وكثرة الصلاة عليه ﷺ لفظا وكتابة ، لعلي أن أدرج في زمرة أهل الحديث ، وأنال دعوة سيدنا رسول الله ﷺ حيث يقول : ((نضّر الله امرءً سمع منّا شيئا فبلغه كما سمعه ، فرب مبلّغ أوعى من سامع)) . رواه الترمذي[1] عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .وروى [2] أيضا عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((نضّر الله امرءً سمع منّا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه)) .

2 ـ أنني منذ بداية طلبي للعلم حبّب إليَّ الحديث الشريف وعلومه ، وتعلّقت نفسي بكتبه ، وخصوصا ما كان منها متعلقاً ببيان مراتب الأحاديث ومعرفة صحيحها من غيره . وكتاب عبد الحق في هذا الأمر يعتبر الغاية المنشودة .

3 ـ توقان نفسي الشديد إلى علم التخريج ودراسة الأسانيد . وكتاب عبد الحق يحقق ما أطلبه وأتمنّاه .

---

(1) الترمذي في السنن : كتاب العلم – باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع . حديث : 3657 . (34/5) .

(2) الترمذي في السنن : نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 3656 . (34-33/5) . والحديث قد عده الكتّاني من الأحاديث المتواترة . انظر : نظم المتناثر ص : 34-33 .

4 ـ تعلّق قديم للنفس بكتاب ((الأحكام الوسطى)) بدأ مع تعرّفي عليه عند الإمام السبكي في ((شفاء السقام)) وازداد بالمطالعة في كتب التخاريج ، حيث تنقل آراء الحافظ عبد الحق تصحيحاً أو تضعيفاً ، تعديلاً أو تجريحا . فلما تمكنت منه بين يدي ، صارت ضالتي عندي ، وطلبتي في حوزتي ، بعد أن كان مجرّد الوقوف عليه من أعزّ الأماني .

5 ـ الفائدة العلميّة المرجو حصولها بإذن الله تعالى – للفقير كاتب هذه السطور – من خدمة هذا الكتاب والاشتغال به .

ب ـ الأسباب الخارجيّة :

1 ـ القيمة العلميّة لكتاب ((الأحكام الوسطى)) للحافظ عبد الحق ، حيث أنه يحتل مكان الذروة من بين الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام ، ويتبوّأ مكان الصدارة فيها من حيث المادة والمنهج .

2 ـ اهتمام العلماء المتقدّمين على اختلاف تخصصاتهم بالكتاب ، وحرصهم عليه ، واعتمادهم له . فأردت أن يأخذ الكتاب مكانه اللائق به بين الكتب المطبوعة ، وأن يكون بعد طبعه إن شاء الله تعالى مرجعا في العصر الحاضر ، كما كان مرجعا في الماضي . وفي هذا حفظ للكتاب من ضياع مخطوطاته أو تلفها .

3 ـ المكانة العلميّة المرموقة التي تبوّءها مؤلف الكتاب الحافظ عبد الحق الإشبيلي ، ومحاولة تعريف الجيل الناهض من طلبة العلم بهذا العلم الشامخ ، وبيان جهوده في خدمة السنّة النبويّة المشرّفة .

4 ـ تحقيق رغبة يشترك فيها كثير من طلبة العلم في مشارق الأرض ومغاربها ، ألا وهي : رؤية الكتاب وإمكانيّة الاستفادة منه .

5 ـ إبراز أثر هام من آثار النهضة الحديثيّة في بلاد المغرب العربي الإسلامي ، ذلك الأثر الذي كان له الدور الهام والكبير في مسيرة النهضة الحديثيّة وتطوّرها وانتشارها في كل من المغرب والمشرق العربيين ، حيث يعتبر كتاب عبد الحق اللبنة الأولى ، وحجر الأساس ، الذي بنيت عليه كثير من الكتب العلمية الحديثيّة . ويمكن القول بكل ثقة وأمانة : أنه لو لا كتاب عبد الحق ، وكتاب ابن القطّان الذي بني عليه ، لتأخرت النهضة الحديثيّة في العالم الإسلامي مدة طويلة من الزمن .

الصعوبات التي واجهتني أثناء أداء البحث :

ما كنت أرغب في كتابة هذا العنوان ، ولا كتابة شيء في هذا الصدد وذلك لأن الإنسان المؤمن - منّا - إنما يعمل من أجل الله تعالى وابتغاء رضوانه ، والعنوان المذكور وما يكتب تحته كأن فيه نوعا من الشكاية أو مدح النفس ، وما من عمل في الدنيا إلاّ وقد مزج بنوع من المشقّة ، لكن من كان الهدف الذي يشقى من أجله محبّباً له ، مولعاً به ، كانت المشقّة في سبيله حلوة المذاق .

والله تعالى عالم بما يعاني ويتحمّل الباحث في انجاز مثل هذا البحث من صعاب ، وخبير بما يقاسي من عقبات ، وما يتصبّر عليه من معضلات ، وما يضحّي به من راحة وملاذ . وكل ذلك لا يذكر إلا إذا كان الدافع هو : تحفيز الهمم ، وإنما يدّخر ذلك عند المولى الجليل الذي لا تضيع عنده الودائع .

وإنما أجدني محكوما بما جرى عليه العرف من ذكر بعض ما يندرج تحت هذا العنوان ، فأقول على سبيل الإخبار بالواقع ، من أهم الصعاب :

1 - حجم الكتاب المحقق – القسم الثاني – حيث بلغت أحاديثه (2817) .

2 - صعوبة المادة المخرّجة ، حيث أن كثيراً من الأحاديث تحتاج إلى بذل جهدٍ مضنٍ من البحث والتخريج ودراسة الأسانيد ، وذلك بسبب قلّة من تعرّض لها . وذلك لأن القسم الذي أحقّقه والمبتدئ من كتاب الجهاد ، عادة ما تكون العناية به أقل في كتب التخاريج من العناية بأحاديث العبادات . وهذا الأمر معلوم للمشتغلين بالتخريج والكتب المؤلفة في هذا الباب بحيث لا يحتاج الأمر لمزيد من الكلام والإيضاح .

3 - ضيق الوقت ، حيث أني أعمل أستاذاً لتدريس المواد الشرعيّة في المعهد الديني الثانوي ، وفي نفس الوقت إماماً للصلوات الخمس ، ثم أسند إليّ إضافة إلى ذلك إمامة صلاة الجمعة وواحدة من هذه الثلاث كافية لشغل الوقت واستغراقه ، فكيف بالثلاث معا .

خطّة البحث

قبل الشروع في عرض خطّة البحث ، أردت أن أبيّن أموراً مهمّة يتعيّن عليّ بيانها :

1 ـ القسم الدراسي من هذه الرسالة يتناول دراسة ((الأحكام الوسطى)) فقط ، أما ترجمة المؤلف الحافظ عبد الحق ودراسة حياته ، فلم تتعرض الرسالة لشيء من ذلك ، لأن ذلك قد قام به – خير قيام – الأخ الكريم الفاضل القاضي الشيخ إبراهيم المريخي ، الذي حقق النصف الأول من ((الأحكام الوسطى)) .

2 ـ سبقني إلى دراسة ((الأحكام الوسطى)) جماعة مهّدوا لي الطريق فجزاهم الله تعالى عني وعن العلم خير الجزاء . وهم :

أ ـ الإمام الحافظ الناقد أبو الحسن علي بين محمد بن عبد الملك ، الشهير بابن القطان رحمه الله تعالى وأعلى درجته .

ب ـ أستاذي الفاضل المشرف العلاّمة الدكتور إبراهيم بن الصديق حفظه الله تعالى ونفع به ، في كتابه ((علم علل الحديث)) .

جـ ـ أستاذي الفاضل المشرف العلاّمة الدكتور فاروق حمادة حفظه الله تعالى ونفع به ، في تحقيقه لـ ((نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام)) .

د ـ الأستاذ محمد الوثيق المغربي ، في رسالته حول عبد الحق وآثاره .

هـ ـ الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، في كتابه ((الشروح والتعلقيات)) .

3 ـ تركت بعض المباحث فلم أدخلها في دراستي قصداً ، وسبب ذلك أنها بحثت بما فيه غنية وكفاية من أحد الذين درسوا الكتاب ، وأمثلة ذلك كثيرة . وإنما عنيت في دراستي بأهم نواحي الكتاب ، وأكثرها تعريفاً به ، وإيضاحاً لمنهجه .

هذا وقد قسمت الرسالة إلى مقدّمة ، وقسمين :

المقدّمة : وفيها ثلاث نقاط :

أ ـ بيان أهم الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام .

ب ـ كلمة عن المحاولات المعاصرة التي عنيت بإخراج ((الأحكام الوسطى)) .

جـ ـ مقارنة ((الأحكام الوسطى)) بـ ((الأحكام الكبرى)) .

القسم الأول : دراسة الكتاب . وفيه فصول :

الفصل الأول : اسم الكتاب ، وصحة نسبته إلى مؤلفه ، والنسخ المعتمدة في تحقيقه .

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب .

الفصل الثاني : أهمِّيَّة الكتاب ، وسبب تأليفه .

المبحث الأول : أهمِّيَّة الكتاب .

المبحث الثاني : سبب تأليفه .

الفصل الثالث : مصادر الكتاب .

المبحث الأول : المصادر المستخدمة في الكتاب .

المبحث الثاني : أهم المصادر التي لم تستخدم في الكتاب .

الفصل الرابع : بنية الكتاب ومنهجيّته .

المبحث الأول : تحديد المنهج – أو المسار – العام للكتاب .

المبحث الثاني : تراجم الكتاب .

المبحث الثالث : بيان سبب اعتماده الأول والأكثر على ((صحيح مسلم)) .

المبحث الرابع : بيان طريقة عبد الحق في سياق الأحاديث .

الفصل الخامس : التعليل في الكتاب ، ومنهج المؤلف في ذلك .

المبحث الأول : بيان منهج عبد الحق في التعليل من خلال الكتاب .

المبحث الثاني : بيان موقف عبد الحق من صحيحي ((البخاري)) و((مسلم)) .

القسم الثاني: نص الكتاب محقّقاً من ((كتاب الجهاد)) إلى نهاية ((باب الفتن والشروط)) ، وهو آخر كتاب:((الأحكام الوسطى)) .

وأما المصادر المستخدمة في إعداد هذه الرسالة، فيمكن إيجازها في قسمين :

القسم الأول : ما يتصل بعبد الحق وكتابه ، وهي كتب التراجم عموما التي تناولت ترجمة عبد الحق وتحدثت عن كتبه ، وأهمها مثلاً : ((بغية الملتمس)) للضبّي ، و((عنوان الدراية)) للغبريني ، وكتب الحافظ الذهبي . والكتب التي تعرّضت لكتاب ((الأحكام الوسطى)) مباشرة ، وأهمّها : ((بيان الوهم والإيهام)) للحافظ ابن القطان ، و((علم علل الحديث)) لأستاذنا الدكتور إبراهيم بن الصدّيق ، وأطروحة الأستاذ محمد الوثيق .

القسم الثاني : ما يتصل بتخريج أحاديث الكتاب ، وقد اعتمدت في ذلك على الكثير من كتب السنة المشرفة ، من صحاح ، وسنن ، وجوامع ، ومسانيد ، ومعاجم ، ومستدركات ، وأمالي ، وأجزاء . بل جملة القول : أني استخدمت كل ما وجدت للوصول إليه سبيلا من كتب الحديث .

شكر وتقدير

وبعد ، فقد بذلت في خدمة هذا الكتاب قصارى جهدي ، وجل طاقتي ، وأعطيته غالب وقتي ، وصرفت إليه همّتي ، وقصرت عليه توجّهي ، لم أبخل في خدمته بالوقت ، ولا استسلمت لما يعتري الإنسان من ضعف ، شاغلاً به الفكر والجسد ، ومتوجّهاً في انجازه على خير وجهٍ إلى الواحد الأحد ، حتى خرج بهذه الصورة ، فما كان فيه من صواب وحُسْنٍ فمن الله تعالى ، وما كان فيه من خطأٍ ونقص وقصور ، فمن نفسي ، وبسبب تقصيري .

والله تعالى أسأل ، وإليه أتوسّل ، أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به يوم الدين ، وأن يكون سببا لأن أحشر تحت لواء سيّد المرسلين ، ووالدَيّ وزوجي وإخواني وأخواتي ومشايخي أجمعين . آمين .

وختاماً وقبل أن أضع القلم ، أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان ، إلى أستاذَيَّ الكريمَين الفاضِلَين ، فضيلة الدكتور إبراهيم بن الصدّيق ، وفضيلة الدكتور فاروق حمادة ، المشرِفَين على الرسالة والراعِيَين لها منذ كانت فكرة ، حتى غدت حقيقة في عالم المثال . فجزاهما الله تعالى خير الجزاء على ما بذلا من نصح وإرشاد وتوجيه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على انجاز هذه الرسالة بأي نوع من الإعانة ، سائلاً الله تعالى لهم جميعا مضاعفة الأجر ، ودوام التوفيق . والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ناجي راشد حسن العربي

المنهج المتّبع في تحقيق الكتاب وتخريجه :

يتلخّص ذلك المنهج في النقاط التالية :

1 ـ مقارنة النسخ ، واثبات الفوارق المهمة التي يستفاد من إثباتها ، والإشارة إلى مواضع السقط من النسخ ، أو الزيادة . وأما الفوارق التي ليست ذات بال ، فقد أعرضت عنها ، وكذلك الأخطاء الواضحة كسبق قلم من الناسخ مثلاً ، أهملتها أيضا ، وذلك كي لا أثقل هوامش الكتاب بما لا فائدة له ولا طائل تحته . كما أني قابلت الحديث مع أصله إن كان الكتاب مطبوعا .

وإن كنت في أوائل الكتاب ذكرت بعضاً من هذه الفوارق التي ليست ذات بال ، وذلك إنما فعلته من أجل طمأنينة القارئ .

2 ـ رقّمت الأحاديث مسلسلة ، وأعرضت عن ترقيم الزيادات إن كانت من طريق نفس الصحابي الذي روى الحديث .

3 ـ ترجمت الأعلام التي تكلّم فيها الحافظ عبد الحق جرحاً أو تعديلاً ، أو أعل بها حديثا . ولم أطل في ذلك ، إلا في مواضع انجر فيها رأس القلم ولم تقو اليد على لَيِّ عنانه . فإن كان كلام عبد الحق موافقا لما عليه غالبيّة أهل الجرح والتعديل ، ذكرت مصادر الترجمة . وإن كان في رأيه تشدّد ، أو تساهل ، نبّهت على ذلك بعبارة مختصرة ، وذكرت مصادر الترجمة أيضا .

4 ـ خرّجت الأحاديث على المنهج التالي :

أ ـ أحاديث البخاري أو مسلم . اكتفيت بعزوها إلى صاحبها ، ثم إخراجها من الكتاب الثاني إن وجدت فيه .

ب ـ أحاديث الموّطأ للإمام مالك . اكتفيت بعزوها إلى الموّطأ إن كانت من مسندات الموّطأ ، ثم إخراجها من عند الشيخين أو أحدهما إذا كانت موجودة .

جـ ـ أحاديث بقيّة مصادر عبد الحق ، نظرت في أسانيدها وبيّنت ما فيها على ما ظهر لي ـ وافقت الحافظ عبد الحق أو خالفته ـ، وقد استعنت بآراء الحافظ ابن القطان في مواضع ، ولم التزم تتبّع كلامه على كل حديث . واعتنيت بنقل آراء الحفّاظ المتأخرين في الحكم على الأحاديث .

د ـ عمدت إلى الأحاديث المذكورة في النقطة السابقة ، فخرّجتها من الكتب الستة ، ومسند أحمد ، وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان ، ومنتقى ابن الجارود ، وكتابي الطحاوي ، ومعاجم الطبراني ، ومستدرك الحاكم ، وكتب أخرى يطول ذكرها ، تراها في التخريج وفي

قائمة المصادر والمراجع .

هـ - خرّجت الحديث من طريق الصحابي الذي ذكره عبد الحق فقط ، ولم أخرّج الحديث من جميع طرقه إلى رسول الله ﷺ . لكن ربّما أشرت في بعض المواضع إلى أن للحديث المذكور طرقا أخرى عن غير الصحابي المذكور .

كما أني عنيت بتخريج اللفظ الذي ذكره عبد الحق دون غيره في أصل عملي . لكن ربّما نبهت على اختلاف الروايات في مواضع .

وقد حاولت ما استطعت الإلمام بأهم المصادر الحديثيّة في التخريج مع الإختصار ، والتزام المنهجيّة المتبعة في جميع الكتاب ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

المقدّمة

مقدّمة

الحمد لله تعالى على ما ألهم وأنعم وعلّم ، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا ومحمد على آله وصحبه وشرّف وكرّم .

وبعد ، فإن هذه المقدّمة تتناول – بإيجاز – ثلاث نقاط تكون بمثابة المدخل لدراسة الكتاب .

ـ **النقطة الأولى** : بيان أهم الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام .

ـ **النقطة الثانية** : كلمة عن المحاولات المعاصرة التي عنيت بإخراج كتاب ((الأحكام الوسطى)) .

ـ **النقطة الثالثة** : مقارنة ((الأحكام الوسطى)) بـ ((الأحكام الكبرى)) .

أ ـ النقطة الأولى :

بيان أهم الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام المحذوفة الأسانيد مرتبة حسب التسلسل الزمني لوفيّات أصحابها :

1 ـ السنن[1] الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ . ويسمّى أيضا : الصحيح المنتقى . للإمام الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ، البغدادي ثم المصري . (ت 353هـ) .

2 ـ الجامع[2] في صحيح الحديث باختصار الأسانيد والاقتصار على أصحّها ، واجتلاب أكمل ألفاظها وأصح معانيها . للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . (ت 457 وقيل 456هـ) .

3 ـ الجامع[3] لنكت الأحكام المستخرج من الكتب المشهورة في الإسلام . لأبي القاسم زيدون بن علي ، القيرواني ، الزيدوني .

4 ـ المنتخب[4] المنتقى . للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن عبد الملك الأنصاري ، الإشبيلي ، المعروف بابن أبي مروان . (ت 549هـ) .

---

(1) انظر الرسالة المستطرفة ص : 20-21 .
(2) انظر علم علل الحديث : (131/1) .
(3) انظر المصدر السابق : (132/1-133) .
(4) انظر أيضا المصدر السابق : (134/1-135) .

5 ـ الأحكام الشرعيّة الكبرى . للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي . (ت 581هـ) . توجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، تتكون من ستّة مجلدات ، ينقصها الثالث والرابع ، كتبت بخط نسخي . وهذا الكتاب أصل للأحكام الوسطى .

6 ـ الأحكام الشرعيّة الوسطى . (كتابنا هذا) . للإمام عبد الحق أيضا . وهذا الكتاب أصل للأحكام الصغرى .

7 ـ الأحكام الشرعيّة الصغرى للإمام عبد الحق أيضا . وهذا الكتاب مختصر من الأحكام الوسطى . وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق : أم محمد بنت أحمد الهليس ، وأشرف عليه وراجعه وقدّم له : خالد بن علي بن محمد العنبري . في عام (1413هـ . 1993م) . الناشر مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم بجدة . ويقع في مجلدين .

8 ـ التحقيق[1] في أحاديث الخلاف . للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، البغدادي . (ت 597هـ) .

9 ـ عمدة[2] الأحكام عن سيّد الأنام . للإمام الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور ، المقدسي ، الحنبلي . (ت 600هـ) .

10 ـ الأحكام[3] . للحافظ عبد الغني أيضا .

11 ـ الأحكام[4] الكبرى . للإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني . (ت 653هـ) .

12 ـ المنتقى[5] من أخبار المصطفى ﷺ . لمجد الدين أيضا .

13 ـ الإمام[6] في بيان أدلة الأحكام . للإمام الحافظ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام . (ت 660هـ) .

---

(1) انظر : كشف الظنون : (379/1) .
(2) انظر الرسالة المستطرفة ص : 135 . وطبقات الحفاظ ص : 487 – 488 .
(3) انظر أيضا . نفس المصدر والموضع السابقين .
(4) انظر مقدمة كتاب المحرّر في الحديث بقلم محقّقيه (63/1) .
(5) انظر المقدمة المذكورة : (63/1) . الرسالة المستطرفة : ص : 135 .
(6) انظر : كشف الظنون : (166/1) .

14 ـ الخلاصة[1] في أحاديث الأحكام . للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . (ت 676هـ) . وذكره حاجي خليفة[2] باسم : خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام . وقال الذهبي في ((تذكرة الحفّاظ))[3] : وعمل قطعة من الأحكام . أ هـ .

15 ـ الإلمام[4] بأحاديث الأحكام . للإمام الحافظ تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري ، القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد . (ت 702هـ) . مطبوع .

16 ـ تلخيص الإلمام[5] . للحافظ علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . (ت 731هـ) .

17 ـ الإهتمام[6] بتلخيص كتاب الإلمام . للإمام الحافظ قطب الدين أبي علي عبد الكريم عبد النور بن منير بن عبد الكريم ، الحلبي ، ثم المصري . (ت 735هـ) .

18 ـ المحرَّر في الحديث . للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، ثم الدمشقي . (ت 744هـ) . مطبوع . وهو تلخيص[7] أيضا لكتاب ((الإلمام)) .

19 ـ مختصر[8] التحقيق في أحاديث الخلاف . للبرهان إبراهيم بن علي بن عبد الحق . (ت 744هـ) .

20 ـ مختصر التحقيق في أحاديث الخلاف . للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . (ت 748هـ) . عندي منه نسخة مصوّرة ، أخبرت أنها بخط الحافظ الذهبي نفسه .

21 ـ كتاب[9] في الأحكام مما اتفق عليه الأئمة الستة . للإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي ابن قليج بن عبد الله الحنفي . (ت762 هـ) .

---

(1) انظر : المقدمة المذكورة : (64/1) .
(2) كشف الظنون : (717/1) .
(3) (1472/4) .
(4) انظر : كشف الظنون : (158/1) .
(5) انظر : كشف الظنون : (158/1) .
(6) انظر : كشف الظنون : (158/1) . طبقات الحفّاظ ص : 523 .
(7) انظر : كشف الظنون : (158/1) .
(8) انظر : كشف الظنون : (379/1) .
(9) ذكره أستاذنا الدكتور قارورق حماده في مقدمته لـ ((نقد الذهبي لبيان الوهم)) ص : 30 .

22 ـ الأحكام[1] الصغرى في الحديث . للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، الدمشقي . (ت 774هـ) . وقال الحافظ السيوطي في ((طبقات الحفّاظ))[2] ما نصه : وشرع في كتاب كبير في الأحكام . لم يتمّه . أ هـ .

23 ـ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد . للإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي . (ت 806هـ) . مطبوع .

24 ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام . للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر ، العسقلاني ، ثم المصري . (ت 852هـ) . مطبوع .

فهذا مجموع ما تيسّر جمعه – على عجل – من أسماء الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام .

وبالرجوع إلى أهم هذه الكتب التي صنّفها أحد هؤلاء الأئمة ((كالإلمام)) وتلخيصاته ، وبالأخص ((المحرّر)) و ((كالمنتقى)) أو ((بلوغ المرام)) ، ومقارنتها ((بالأحكام الوسطى)) يتبيّن بجلاء فضل ((الأحكام)) على سائرها ، وتقدّمه على جميعها ، بل يحق ((للأحكام)) ومؤلفها أن ينشدا تحدّثا بنعمة الله تعالى وفضله ، قول القائل :

حلف الزمان ليأتينّ بمثله حنثت يمينك يا زمان فكفّرِ

النقطة الثانية :

كلمة موجزة عن المحاولات المعاصرة التي عنيت بكتاب الأحكام الوسطى :

قال أبو عبد الرحمن بن عقيل في ((الشروح والتعليقات))[3] ما نصه : ولما فرغت من استيفاء الترجمة لعبد الحق وابن القطان ، وبدأت في العمل ، أفادني بعضهم أن أحد الإخوة بجامعة الإمام محمد بن سعود يعمل الآن على تحقيق كتاب الأحكام ، ثم أخبرت عن الدكتور عبد الفتّاح الحلو أن خمسة من الطلبة في الأزهر مقتسمون العمل في تحقيق الأحكام لنيل مؤهّلات عالية . ولم أدر أي كتب الأحكام هذه . أ هـ المراد .

فهذا كلام يبدو منه أن المحاولتين المذكورتين تتصلان((بالأحكام الوسطى)) والله تعالى أعلم .

وإن كنت أظن أن المحاولة التي ذكرت في جامعة محمد بن سعود ـ على تقدير ارتباطها بالأحكام الوسطى ـ ، لا تتناول الكتاب كلّه ، بسبب كبر حجمه . وعلى كل حال فلا أعلم من أمر هاتين المحاولتين إلا ما نقلته عن صاحب ((الشروح)) .

---

(1) انظر : المصدر السابق : (19/1) .
(2) ص : 534 .
(3) (133/1) .

المحاولة الأخرى :

وهي على ما يظهر تحقيق وتخريج للكتاب ، وصاحب هذه المحاولة هو الشيخ محمد ناصر الألباني . قال في ((إرواء الغليل))[1] عند الكلام على حديث : 1439 . ما نصه :

أخرجه الطحاوي والبزّار ، كما في أحكام الإشبيلي (رقم ... بتحقيقي) . أ هـ .

ولم يذكر الرقم ، بل بيّض له . وهذا يعني أن الألباني مشتغل بتحقيق الكتاب ، وأنه وصل فيه إلى قرابة الثلثين ، إن كان تخريجه متتابعا .

لكني استبعد ذلك جداً ، بل أقطع بأن الأمر ليس كذلك ، وأرجّح أنه كان ينتقي في التخريج ، لأنه لو وصل في تحقيق الكتاب من بدايته إلى موضع ذلك الحديث ، أي قرابة الثلثين ، لأخرج ما كتبه إلى عالم الطباعة لا شك في ذلك .

المحاولة التي بعدها :

وهي في حقيقة الأمر ليست متصلة مباشرة ((بالأحكام الوسطى)) ، وإنما هي مبنية على ((الأحكام الصغرى)) ، وصاحب هذه المحاولة هو : أبو عبد الرحمن بن عقيل ، في كتابه ((الشروح والتعليقات)) . قال بعد كلامه المنقول في صدر هذه النقطة ما نصه : فصرفت همتي إلى عمل آخر مستقل هو الجمع بين ((الأحكام)) وبين ((الوهم والإيهام)) وشرح الكتابين شرحا مستفيضاً على مذهب أهل الظاهر ، وجعلت ((الأحكام الصغرى)) هو الأصل ، لأن نسخه متوفّرة لدي ، وتممت في الشرح بما توفّر لدي من نسخ كتب الأحكام الأخرى . أ هـ .

وهذه المحاولة لم يكتب لها أن تكتمل ، بل إنها قد قضت نحبها ، وانتهى أمرها وهي في خطواتها الأولى . ثم إنه لم يقدّر لها النجاح ، بل إنها لم تلق القبول عند الباحثين ، وذلك بسبب المنهج الذي سلكه صاحبها في البحث .

وقد وقعت لأبي عبد الرحمن بن عقيل أخطاء في : نص مقدمة ((الأحكام الوسطى)) لم أر أن أذكرها هنا ، فمن أراد ذلك فليقارن بين نص ما جاء في ((الشروح والتعليقات)) وبين نص المقدمة نفسها في هذه الرسالة .

وأخيراً ، محاولة قدّر لها أن تتم ، بل أن تخرج إلى عالم المطبوعات ، وهي محاولة خرجت إلى النور في سنة 1416هـ الموافق 1995م . فقد أخرجت مكتبة الرشد ، بالرياض ، المملكة العربية السعودية كتاب ((الأحكام الوسطى)) بتحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي . في أربعة مجلدات .

---

(1) (266/5) .

إلا أن هذه النسخة مع جودتها من حيث الطباعة ، ينقصها بعض الأمور الضرورية ، وأهم ذلك : مقارنة النسخ . لأن المحققين حقّقا الكتاب على نسخة واحدة هي : نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق كما جاء في مقدمة الكتاب . انظر (63/1) . ووصفا هذه النسخة بقولهما في نفس الصفحة ما نصه : ولما كانت المخطوطة فيها من الأخطاء الكثيرة وليس لدينا غيرها فقد صحّحنا الحديث على المصدر إن كان موثوقا مثل الكتب الستة . أ هـ المراد بحروفه .

قلت : قد وقعت لهما أخطاء كثيرة جداً في الأسماء والأنساب ونحو ذلك ، وفاتهما تصحيح بعض المتون ومراجعتها مع الكتب المطبوعة كالستة مثلاً ، مع أنهما أخبرا أنهما يفعلان ذلك . ويبدو أن المحققين كانا يعملان على عجل من أمرهما ، فلم يعطيا الكتاب حقّه من العناية . وهذه قائمة بالأخطاء التي وقعت لهما في الجزء الذي حقّقته وهو من كتاب الجهاد إلى نهاية الكتاب ، وهو أكثر من النصف بقليل .

	الخطأ	الصواب
1-	348/2	... أبي زرعة الشيباني ← ... السيباني .
2-	349/2	... في حديث ثوبان ← ... في حديث أبي الأشعث .
3-	356/2	عن سمرة ← سبرة .
4-	361/2	عند قوله : البزار . يوجد سقط . قارن مع الرسالة التي بين يديك .
5-	372/2	ذكره في سيدي عن وائل . نبّه المحققان إلى خطأ كلمة ((سيدي)) ، ولم يهتديا لصوابها . وصوابها هو : ذكره في سندين عن وائل .
6-	18/3	العصوي ← العَصَري .
7-	27/3	العامري ← الغامدي .
8-	53/3	فَرْقدٍ ← فدفد .
9-	56/3	من ← في .
10-	59/3	لابن أخينا ← لابن أختنا .
11-	61/3	مسلم عن جابر بن عبد الله ← مسلم عن جرير بن عبد الله .
12-	61/3	خيل أخمس ← خيل أحمس .
13-	61/3 تعليق 4	وهّما المؤلف ، وهما الواهمان فالحديث في مسلم .
14-	63/3	ما كنت أذهب ... ← ما كنت أرهب .
15-	63/3	يا عباس حبذا يوم الدمار ← ... حبذا يوم الذّمار .

16-	64/3	يـا رسـول الله أبيـدت حضـراء ← يـا رسـول الله أبيحـت خضراء .
17-	76/3	باب ما جاء في فداء المشركين ← باب ما جاء في فـداء جيف المشركين .
18-	116/3	وذكر أبو داود ← وذكره أبو داود .
19-	118/3	في حديث أبي هريرة ... : يا معشر يهود . في آخره سـقط . قارن هذا الموضع مع الرسالة التي بين يديك .
20-	119/3	وجمال ← حبال .
21-	139/3	س 5 من أسفل ... الزهري . هنا سقط . قـارن مـع الرسـالة التي بين يديك .
22-	140/3	ابن عمر بن سلمة ← ابن عمر بن أبي سلمة .
23-	166/3	وعن جذامة ← جدامة .
24-	169/3	في بداية الصفحة قبل حديث السيدة عائشـة رضـي الله تعـالى عنها سقط حديث .
25-	194/3	وسلمة بن سلمة ضعيف ← وسلمة بن أبي سلمة ضعيف .
26-	208/3	تفرد به عمر بن شبيب . سقطت كلمة : (وكان ضعيفا) .
27-	221/3	وبلغنا أن عليا قال : هي أحد الأجلين ← وبلغه أن عليا قال : هي آخر الأجلين .
28-	222/3	فتقبض به ← فتفتض به .
29-	269/3	عن زياد لا أعلم عن الحسن ← عن زياد الأعْلم عن الحسن .
30-	281/3	منقذ بن عمرو أصابته آفة في رأسـه ← منقذ بن عمرو أصابتـه آمّة في رأسه .
31-	284/3	قبل حديث النسائي الأخير ، سقط حديث للبزار .
32-	297/3	بالقوس ← بالفؤوس .
33-	299/3	عُلَيةَ ← عليبة .
34-	302/3	قبل حديث وائل بن حجر عند مسلم . سـقط حديـث لمسـلم أيضاً .

35-	333/3	الضحاك بن قيس ← الضحاك بن سفيان .
36-	345/3	بعد السطر الثاني وقبل الثالث . نقص . قارن مع الرسالة التي بين يديك .
37-	359/3	خزيم ← خريم .
38-	361/3	من س1 – س4 يوجد في هذه الفقرة نقص في موضعين . قارن مع الرسالة التي بين يديك .
39-	362/3	من حديث عبد الرحمن المدائني ← من حديث أبي عبد الرحمن المدائني .
40-	363/3	عمار بن شعيب ← عمار بن شعيث .
41-	8/4	كانوا لم يدركوا ← كانوا لم يذكر . وفي سنن أبي داود : كانوا لم يذكروا .
42-	13/4	عمرو بن حوشب ← عمر بن حوشب .
43-	13/4	السطر الثاني من أسفل . يوجد فيه نقص . قارن مع الرسالة التي بين يديك .
44-	14/4	أبو البهاء ← أبو البهي .
45-	23/4	بعد السطر الأول . سقط حديث وبعض الذي قبله .
46-	33/4	وذكر أبوأحمد ← وذكر أبو محمد .
47-	39/4	عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة ← عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
48-	45/4 تعليق 1	ما نفيا وجوده في مسلم غير صحيح . بل هو موجود في مسلم (152/11) بشرح النووي .
49-	46/4	عمر بن صبيح ← عمر بن صبح .
50-	48/4	قبل حديث مسلم الأخير يوجد سقط : قارن مع الرسالة التي بين يديك .
51-	49/4	وأن يقتل ← وأن تقتل .
52-	52/4	س4 في هذا الموضع يوجد نقص وخلط . قارن مع الرسالة التي بين يديك .
53-	53/4	س8 به هنا سقط حديث . قارن مع الرسالة التي بين يديك .

54-	64/4	ومن طريق عبد الباقي بن نافع إلى إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ← ومن طريق عبد الباقي بن قانع يسنده إلى إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ .
55-	70/4	قبل س6 من أسفل سقط حديثان . قارن مع الرسالة التي بين يديك .
56-	71/4	س2 من أسفل بعد كلمة عندهم . سقط مقداره سطر واحد . قارن مع الرسالة التي بين يديك .
57-	95/4	... وهي رواية عن مالك ← وهو راويه عن مالك .
58-	95/4	الكثر الجمر ← الكثر الجمّار .
59-	104/4	عبد الملك بن زياد ← عبد الملك بن زيد .
60-	111/4	عابد الله ← عائذ الله .
61-	112/4	مُريٌ بن قطن ← مريّ بن قَطَريّ .
62-	119/4	بعد س7 نقص . قارن مع الرسالة التي بين يديك .
63-	120/4	فاستفتحنا ← فاستنفجنا .
64-	127/4	ولا نبواء ← بتراء .
65-	127/4	أو جذعاء ← جدعاء .
66-	128/4 تعليق 1	ما نفيا وجوده موجود في التمهيد وفي نفس الموضع الذي ذكراه . انظر س9 .
67-	130/4	أبو بردة بن يسار ← أبو بردة بن نِيَار .
68-	134/4	عن معمر عن جابر أن رسول الله ← عن معمر عن جابر عن الشعبي عن جابر أن رسول الله ﷺ .
69-	134/4	متحوف ← منجوف .
70-	135/4	عن مبارك عن مجاهد ← عن مبارك بن مجاهد .
71-	137/4	ويحملون فيها الوداك ← ويجملون فيها الوداك .
72-	146/4	البخاري عن عبد الله بن عمر ← البخاري عبد الله بن عمرو.
73-	148/4	على مائدة فيها الخمر ← على مائدة يشرب عليها الخمر .

74- 159/4 ووصف الأزدي ← ووصف الترمذي .

75- 161/4 يكنى أبا زيد ← يكنى أبا يزيد .

76- 186/4 حريث بن الأبج ← حريث بن الأبحّ .

77- 187/4 حريث بن الأبلج ← حريث بن الأبحّ .

78- 188/4 وعن عبد الله بن سعد الدمشقي ← ... الدشتكي .

79- 188/4 عن أبي رثمة ← عن أبي رمثة .

80- 188/4 بمثل صور الرجال ← ... الرحال .

81- 189/4 عن عبد الله بن حكيم ← عن عبد الله بن عُكيم .

82- 193/4 فلما عقل النبي ﷺ ألقاه ← فلما غفل النبي ﷺ ألقاه .

83- 196/4 عن أبي ظبية ← عن أبي طيبة .

84- 199/4 عن أبي رثمة ← عن أبي رمثة .

85- 206/4 عبد الرحمن بن حسان ← عبد الرحمن بن حيان .

86- 207/4 وأصدقهما ... وأصبحهما ← وأصدقها ... وأقبحها .

87- 209/4 يغموس ← يغموش .

88- 212/4 عبد الله بن المفضل ← عبد الله بن الفضل .

89- 213/4 وقال النضر : إن شهراً تركوه أي طعنوا فيه ← ... نزكوه ... .

90- 215/4 محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر ← محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير .

91- 218/4 وعبسه بن سعيد ← وعنبسة بن سعيد .

92- 231/4 لِيُدَلِّكَكَ بهن ← ليُلَدَّك بهن .

93- 233/4 س5 من أسفل.بعده نقص. قارن مع الرسالة التي بين يديك .

94- 239/4 المغيرة بن عبد الرحمن الحذامي ← الزامي . وبعد الحديث سقط قول المؤلف : ((إسناد حسن)) .

95- 240/4 عن حية بن سلم ← عن حبّة بن سلم .

96- 240/4 عن أبي رواد ← عن ابن أبي رواد .

97- 242/4 يغنيان ... يلعبان ← تغنيان ... تلعبان .

98-	243/4	لاحق بن الحسن ← لاحق بن الحسين .
99-	244/4	أخبرنا محمد بن الغمر ← أخبرنا أحمد بن أبي الغمر .
100-	244/4	ومن طريق ابن شيبان ← ... ابن شعبان .
101-	244/4	روى هاشم بن ناصح وعمر بن موسى ← روى هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى .
102-	246/4	وعن الوليد بن عبيدة ← ... عبدة .
103-	254/4	زياد بن الربيع اليحمري ← اليَحْمِدي .
104-	254/4	في س12 سقط . قارن مع الرسالة التي بين يديك .
105-	254/4	تفرد به أحمد بن علي وأنكر عليه ← تفرد به أحمد بن عبد الرحمن عن عمه وأنكر عليه .
106-	257/4	البخاري عن ابن مسعود ← أبي مسعود .
107-	262/4 تعليق 3	موضع العزو غير صحيح .
108-	276/4	عن حنظلة الأسدي ← ... الأسيدي .
109-	277/4	عن أبي عبد الله الحبلي ← السلمي .
110-	278/4	عثمان بن سعيد الكاتب ← ... بن سعد ... .
111-	283/4	حديث ابن أبي شيبة وقع فيه سقط . قارن مع الرسالة التي بين يديك .
112-	287/4	عن أبي الحوراء السعدي ← عن أبي الجوراء الرَّبَعي .
113-	292/4	حتى يضع كتفه عليه ← ... كفه ... .
114-	302/4	بتسعة وتسعين ← ... وستّين .
115-	320-319/4	وقع سقط في آخر الصفحة الأولى وأول الثانية . قارن مع الرسالة التي بين يديك .
116-	335/4	فاقرؤوا ما شئتم منه ← ... ما تيسّر ... .
117-	346/4	الترمذي عن ابن عباس ← ... عن أنس .
118-	347/4	في آخر الصفحة سقط . قارن مع الرسالة التي بين يديك .
119-	348/4	وأنا جنتكم ← وأنا فتنكم .
120-	351/4	... بن مالك البكري ← ... النكري .
121-	353/4	... عن خيار بن ... ← ... نيار ... .

122-	359/4	... شعيرتين ← شعيرة .
123-	362/4	وقعت عليه السلام ← وبعث عليه السلام .
124-	362/4	فقلت ← نقلت .
125-	362/4	من المرتبة ← من المرثية .
126-	364/4	س1 : ... نأكل الطعام على عهد رسول الله ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام ← ... نأكل الطعام مع النبي ﷺ ونحن ... .
127-	365/4	ذكره أبو موسى بن سهل ← ذكره موسى بن سهل .
128-	371/4	... وأمسك ← واملك .
129-	371/4	... شَعَبَ الجبال ← شعف ... .
130-	382/4	... ويحضر نبي الله ← ويُحْضَرُ نبي الله .

جـ ـ النقطة الثالثة : مقارنة ((الأحكام الوسطى)) بـ ((الأحكام الكبرى))

تقدم الكلام على كتاب ((الأحكام الوسطى)) ، أما ((الأحكام الكبرى)) فهو الأصل الذي أخذ الحافظ عبد الحق منه ((الأحكام الوسطى)) . ذلك أن عبد الحق ألّف أولاً ((الأحكام الكبرى)) ثم لخّص منها ((الأحكام الوسطى)) ، ثم لخّص من ((الوسطى)) ((الأحكام الصغرى)) .

والذي يدل على أن ((الوسطى)) ملخّصة من ((الكبرى)) الآتي :

1 ـ توجد أبواب في ((الكبرى)) لا توجد في ((الوسطى)) ، ولم اذكر أمثلة لذلك بسبب عدم انتظام الأوراق المصورة التي عندي من ((الأحكام الكبرى)) .

2 ـ أن الحافظ عبد الحق في ((الأحكام الوسطى)) يذكر مخرّج الحديث – كالترمذي مثلاً – ثم يذكر الصحابي ويسوق الحديث . أما في ((الأحكام الكبرى)) فإنه يذكر مخرّج الحديث ثم يذكر سنده إلى الصحابي ثم يذكر الحديث .

3 ـ أن عبد الحق يذكر الجرح والتعديل باختصار في ((الوسطى)) ، أما في ((الكبرى)) فقد يتوسّع أكثر .

4 ـ أن عبد الحق في ((الكبرى)) يترجم أحيانا لبعض الصحابة . أما في ((الوسطى)) فلا يفعل ذلك .

5 ـ أن عبد الحق في ((الوسطى)) يحيل أحيانا على ((الكبرى)) ، مثال ذلك ما جاء في (115/1) – النسخة المطبوعة ـ، ونصه : باب . ومما رويته بالإسناد المتصل إلى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه﴾ .

ذكرت إسناده في الكتاب الكبير . أ هـ المراد .

وكتاب ((الأحكام الكبرى)) توجد منه نسخة خطّية في دار الكتب المصرية ، بالقاهرة . تتكون من ستة مجلدات ، ينقصها الثالث والرابع .

وهذه صور لبعض الأوراق من ((الأحكام الكبرى)) .

المكتبة دار الكتب المصرية
رقم الصورة ١٠٦ ش ١٢٦/
رقم الميكروفيلم ٥٩ عربي

اسم الكتاب الأحكام الشرعية الكبرى

اسم المؤلف عبد الحق بن عبد الرحمن بن سعيد بن فرج الأزدي الإشبيلي - ٥٨١هـ

تاريخ النسخ ٧٧٤

عدد أوراق ٢٠٧ القياس ١٩×٢٧سم

الملاحظات الجزء الأول ويبتدئ كتاب الإيمان وينتهي بباب وقت صلاة الفجر
نسخ سنة ٩٨٧ وقرئ بمصر بمدرسة المرحوم الوزير رضا باشا.

الجزء الأول من الأحكام الشرعية الكبرى

ما عني بجمعه وتأليفه الفقيه الإمام الحافظ

أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله

الأزدي الإشبيلي بعد الله بالرحمة

من المؤيد والرضوان حدث الخ

الحمد

اسهاعيل الطحان الملقب بالمؤيد بالله أبو النصر سيدي ومولاي أدام الله عزه

هذا الجزء مما بقي وعدتهم ستة أجزاء على جملة العدد وقد عدل منه ري

سدد الله وشرط أن لا يخرج منه شيء إلا بغير ذلك

الحمد لله

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم صل على محمد وعلى آله

[illegible] باب بيان النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان قال ابو الحسين
مسلم بن الحجاج رحمه الله حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر ح قال [illegible] عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه نا ابي نا كهمس عن
ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني
فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول هولاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا
المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي
فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرون القران ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم
يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بري منهم وانهم
برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه
حتى يومن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني
عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يساله ويصدقه
قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره
قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسوول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها
قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم

حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الجحدري واحمد بن عبدة الضبي قالوا حدثنا حماد بن
زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم
به في شان القدر انكرنا ذلك قال فحججت انا وحميد بن عبد الرحمن حجة وساقوا الحديث بمعنى
حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان احرف ابو داود الطيالسي وهو
سليمان بن داود قال نا حماد بن زيد عن مطر الوراق باسناد مسلم قال حدثني عمر بن
الخطاب انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل عليه ثوبان ابيضان فقعد حتى
الصق ركبته ثم قال ادنو منك يا رسول الله قال ادن ثم قال ادنو منك يا رسول الله
قال ادن فلم يزل يدنو حتى كان ركبته عند ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اسالك فقال سل قال اخبرني عن الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان قال فاذا فعلت ذلك فانا مسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قال فقال الرجل صدقت فجعلنا نعجب من قوله لرسول الله صدقت كانه اعلم منه
ثم قال اخبرني عن الايمان ما الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله
والبعث بعد الموت والجنة والنار وتومن بالقدر خيره وشره قال فاذا فعلت ذلك فانا مومن
قال رسول الله نعم قال صدقت فجعلنا نعجب من قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ثم
قال اخبرني ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه فان تك لا تراه فانه يراك قال
صدقت قال فاخبرني عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المسوول عنها باعلم
من السائل من خمس لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية فقال
الرجل صدقت [illegible] مطر هذا قال فيه ابو حاتم وابو زرعة ويحيى بن معين صالح
الحديث وضعفه ابو حاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وعفان [illegible]
عن سعيد بن مطر الوراق [illegible] قال احمد بن حنبل [illegible]
وقال ابو عبد الرحمن النسائي مطر ليس بالقوي ومطر هذا اخرج عنه مسلم
في الشواهد [illegible] الدارقطني وهو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد [illegible] قال
حدثنا اسمعيل بن محمد ابو علي ابو بكر احمد بن محمد بن موسى [illegible]

الثاني من الأحكام الكبرى

للحافظ عبد الحق الإشبيلي

رحمه الله تعالى



مؤلف حديث ألف

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

باب من ادرك ركعة من الفجر

مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بشير بن يسار مولى الانصار عن الاعرج حميد بن نافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

ابو بكر بن ابي شيبة حدثني وكيع عن ابي اويس عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك العصر

النسائي اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا ابي عن جدي عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

باب فضل صلاة الفجر جماعة

البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه على وجهه في نار جهنم

باب ما جاء في النفل بعد صلاة الصبح

مسلم حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تطلع الشمس

مسلم حدثنا يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب

النسائي اخبرنا ابو داود قال حدثنا ابو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن العلاء عن ابيه قال دخلت على عائشة فسألها عن الركعتين بعد العصر فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا ابي عن جدي عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان عبد الرحمن بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة

باب من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام او في الوقت

مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة

وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير ووكيع عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي جميعا عن عبيد الله كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة

مثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث احد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال

النسائي اخبرنا احمد بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن الزهري بهذا الاسناد قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة

باب الرجل يدرك الامام وهو جالس

النسائي اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا ابي عن جدي عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان عبد الرحمن بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

باب الرجل يدرك الامام وهو جالس

الطحاوي حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وقولوا ربنا ولك الحمد

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حماد عن عبد الوهاب

[redacted]

رقم التصوير ١٠٦ ص ٥٠٠٠٠/

اسم الكتاب: الجزء الخامس من الأحكام الكبرى

اسم المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - ٥٨١هـ

تاريخ النسخ: ٧٧٦

عدد الأوراق: ١٦١ القياس: ٢٨×١٨ سم

ملاحظات: [illegible]

الجزء الخامس من الأحكام الكبرى

الحمد لله

أسعدك اللطان الملك المؤيد أبو النصر شاه خلد الله ملكه وضاعف على طول الأيام سعده

وتقبل من جامعه ما عوّدك منه من قبول الإصغاء إلى بديع الحكمة

[redacted]

لعبد الله بن محمد السلاوي

[redacted]

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد نبيك الكريم

كتاب الامراض والعيادة

باب النهي عن تمني المريض الموت البخاري

حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي البخاري حدثنا آدم ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يوجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب البخاري حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري اخبرنا ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب النسائي اخبرني عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني الزبيدي حدثني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فانه ان يعيش يزدد خيرا وهو خير له واما مسيئا فلعله ان يستعتب الترمذي حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كنت شاكيا فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقول اللهم ان كان اجلي قد حضر فارحني وان كان متاخرا فارفغني وان كان بلاء فصبرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال فاعاد عليه ما قال فضربه برجله فقال اللهم عافه او اشفه شعبة الشاك فما اشتكيت وجعي بعد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ثواب المرض وما يصيب المسلم من البلاء

مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته مسلم حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع عمر بن عبد الرحمن بن محيصن يحدث عن محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها ابو داود حدثنا مسدد ثنا يحيى وثنا ابن بشار ثنا عثمان بن عمر وابو داود عن ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لاعلم اشد اية في القرآن قال اية اية يا عائشة قلت قول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال اما علمت يا عائشة ان المؤمن تصيبه النكبة او الشوكة فيكافأ باسوأ عمله ومن حوسب عذب قالت اليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب قال ابو داود وهذا لفظ ابن بشار مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وليس في حديث زهير فمسسته بيدي الترمذي حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا يزيد بن زريع عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة قال هذا حديث حسن صحيح البزار حدثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن خليفة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعرابي هل اخذتك ام ملدم قط قال وما ام ملدم قال حر يكون بين الجلد واللحم قال لا قال فهل اخذك الصداع قط قال وما الصداع قال عرق يضرب على الانسان في راسه قال ما

الجزء السادس من الأحكام الكبرى

مؤيد حديث الفقه

مما عني بجمعه وتأليفه الفقيه الإمام العالم الحافظ المتقن أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي تغمده الله برحمته

الحمد لله

اسعدهم الله تعالى الملك المؤيد أبو النصر لما أنه وقف هذا الجزء هو لوالكتاب

يتلو العلم يتعلم من يحمله ولا يتركه يعرفا

الحمد لله الصمد الله الله

٨٠٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم د اللهم صل على محمد نبيك الكريم

باب الجهر بالقرآن وترتيله وكيف نقرأ

النسائي اخبرنا يعقوب بن ابرهيم عن وكيع ساسعد عن ابن الاصبغ عن يحيى بن محمد عن ابيه قال كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي

د البخاري حدثنا عمرو بن علي ساهمام عن قتادة قال سئل انس عن قراءة رجل كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم د

الترمذي حدثنا علي بن حجر اسا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأ ما مالك يوم الدين د قال ابو عيسى هذا حديث غريب وبه يقول ابو عبيد وخالد وهكذا روى يحيى بن سعيد الاموي وغير واحد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح وليس في حديث الليث وكان يقرأ ما مالك يوم الدين د

الترمذي حدثنا قتيبة ساالليث عن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت ومالكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث الليث بن سعد ومن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة

الترمذي حدثنا عبد الله بن ابي زياد سا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي سا محمد بن جعفر عن اسمعيل بن جعفر المزني عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يسمع القرآن جديدا غضا كما انزل فليسمعه من ابن ام عبد فما كان من الليل اتقلب عمر رضي الله عنه الى عبد الله بن مسعود يستمع قراءته فوجد رابا بكر قد سبقه فاستمعا فاذا هو يقرأ قراءة منكرة حرفا حرفا فذكر القتيبي هذا الحديث في كتاب الغريب ثم قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وحدثنا به عبد العزيز بن عبد الاعلى الادمي عن محمد بن جعفر

ابو داود حدثنا مسدد بن مسرهد سايحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرأها

باب النسائي

اخبرنا محمد بن سلمة سا ابن وهب عن معوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة ه رواه الترمذي عن حسن بن عرفة عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بهذا الاسناد وقال هذا حديث حسن غريب ن

باب في كم يقرأ القرآن ن

الترمذي حدثنا ابو بكر بن ابي النضر البغدادي سا يحيى بن حسان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفقه من قرأ القرآن في اربعين ن وهذا حديث حسن غريب ن وروى بعضهم عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه ان النبي صلى الله عليه وسلم

مسلم حدثني القاسم بن زكريا بن يحيى سا عبيد الله بن موسى عن

ابن مسعود الا في عمد

القسم الأول

«دراسة الكتاب»

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : اسم الكتاب ، وصحة نسبته إلى مؤلفه ، والنسخ المعتمدة في تحقيقه .

الفصل الثاني : أهمِّيَّة الكتاب ، وسبب تأليفه .

الفصل الثالث : مصادر الكتاب .

الفصل الرابع : بنية الكتاب ومنهجِيَّته .

الفصل الخامس : التعليل عند عبد الحق .

الفصل الأول

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : صحة نسبة الكتاب لمؤلفه .

المبحث الثالث : النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب .

المبحث الأول

اسم الكتاب

اسمه هو : الأحكام الوسطى ، كما صرّح بذلك غير واحد منهم الذهبي في ((السير))[1] قال ما نصه : وسارت بـ ((أحكامه الصغرى)) ، و((الوسطى)) الركبان . أ هـ .

والسبكي في ((شفاء السقام))[2] قال ما نصه : ولذلك والله أعلم ذكره عبد الحق رحمه الله في ((الأحكام الوسطى)) . أ هـ .

وقال السبكي أيضا[3] ما نصه : وقال في خطبة ((الوسطى)) . أ هـ المراد .

وقال الكتاني في ((الرسالة المستطرفة))[4] ، ما نصه، ولعبد الحق أيضا ((الأحكام الوسطى)) في مجلدين . أ هـ .

وقال الحجوي في ((الفكر السامي))[5] متحدثا عن عبد الحق ، ما نصه : صنّف ((الأحكام الصغرى)) و ((الكبرى)) ، و ((الوسطى)) . أ هـ .

فقد اتفق هؤلاء الأئمة على التصريح بتسمية الكتاب بـ ((الأحكام الوسطى)) .

إلا أن خلطاً كبيراً وقع في هذه التسمية ، والسبب هو أن الحافظ عبد الحق ألف ثلاثة كتب في الأحكام ، وهي ((الأحكام الكبرى)) و((الأحكام الوسطى)) و ((الأحكام الصغرى)) ، فبسبب اتفاق الكتب الثلاثة في الموضوع وبسبب اشتهار اثنين منها دون الثالث ، وقع الخلط واشتبه الأمر على أئمة كبار ، وذلك لأن ((الأحكام الكبرى)) لم تشتهر ، بل ولم تصل إليها أيدي الكثير من كبار أئمة الحديث وحفّاظه الذين جاؤوا بعد الحافظ عبد الحق ، فالذهبي مثلاً وهو من علم مقامه في الحفظ والاطّلاع وسعة الرواية يصرّح بعدم وقوفه على ((الأحكام الكبرى)) فيقول في ((سير أعلام النبلاء))[6] ما نصه : وله ((أحكام كبرى))، قيل : هي بأسانيده ، فالله أعلم . أ هـ .

---

(1) (21/198-199) .
(2) ص : 10 .
(3) المصدر السابق ص : 11 .
(4) ص : 134 .
(5) (2/226) .
(6) (21/199) .

واعترافاً بفضل السابق ، وأداءاً لحق الشيخ على تلميذه ، أنقل كلام فضيلة شيخنا العلاّمة المحقّق أحد المشرفين على هذه الرسالة الدكتور السيد إبراهيم بن الصديق في كتابه ((علم علل الحديث))[1] ، ونصه : ويمكن التعرّف على كتاب عبد الحق في النقاط التالية :

أولا : تحقيق اسم الكتاب .

لعبد الحق في موضوع الأحكام الشرعية ، عدا الجامع الكبير الذي ضاع كما تقدّم – ثلاثة كتب ، كبير وهو المعروف ((بالأحكام الكبرى)) ووسط أو ((الأحكام الوسطى)) ، وصغير أو((الأحكام الصغرى)) أو ((مختصر الأحكام الشرعية)) ، والكتاب الذي اشتهر من هذه الثلاثة ووضع عليه ابن القّطان نقده هو : ((الأحكام الوسطى)) .

هذا ما أدّى إليه البحث والتنقيب والمقارنة ، بعدما تهت في بحور من أقوال العلماء المتضاربة حول أي من الكتب الثلاثة اشتهر ووضع عليه ابن القّطان كتابه .

فالحافظ الذهبي يقول في ترجمة ابن القّطان من ((تذكرة الحفّاظ)) : طالعت كتابه المسمى بـ((الوهم والإيهام)) الذي وضعه على كتاب((الأحكام الكبرى)) لعبد الحق . أ هـ .

وعلى نقيض كلام الذهبي هذا نجد مصدراً من أوثق المصادر التي ترجمت لعبد الحق وهو ((عنوان الدراية)) للغبريني ، يقول : وقد كتب أبو الحسن – في عنوان الدراية:أبو عبد الله[2] – ابن القّطان مزوار الطلبة بالمغرب على ((الأحكام الصغرى)) نكتاً واستدراكاً ، وكتب غيره عليها رداً وإصلاحاً . أ هـ .

ولا يعرّج على ((الأحكام الوسطى)) بل يقول : والذي كثر تداوله بين أيدي الناس من كتبه ، هو الأحكامان ((الكبرى)) و ((الصغرى)) و((العاقبة)) . أ هـ .

وكذلك لم يذكر له ابن الأبار وابن الزبير إلا ((الأحكام الكبرى)) و ((الصغرى)) .

ولما نصح الحافظ الذهبي - في رسالته القيّمة ((بيان زغل العلم والطلب)) - طالب الحديث بقراءة أحكام عبد الحق ، وقال : فطالب الحديث اليوم ينبغي له أن ينسخ أولا الجمع بين الصحيحين وأحكام عبد الحق . أ هـ.كتب محقّقه ولعلّه العلاّمة المحقّق الشيخ زاهد الكوثري : وأما كتاب الأحكام فهو للحافظ عبد الحق ... فـ ((الأحكام الكبرى)) له ، كتاب لطيف الوضع ، كثير النفع ، مرتّب على الأبواب ، انتقى أحاديثه من الموطأ والكتب الخمسة وابن أبي شيبة وغير ذلك ... ، ومع ذلك لم يخل عن أوهام انتقدها أبو الحسن بن القّطان في كتابه ((الوهم والإيهام في كتاب الأحكام)) ، أجاد فيه على تعنّت معروف في نقد الرجال . أ هـ .

---

(1) (1/135-137) .

(2) وهو خطأ ، وقد نبّه عليه من قبل أستاذنا الدكتور ابن الصديق .

وفي ((كشف الظنون)):((الأحكام الكبرى)) في الحديث للشيخ أبـي محمـد عبـد الحـق ... وهو كتاب كبير في نحو ثلاث مجلدات ، انتقاه من كتب الأحاديث . أ هـ .

وليس هذا وصف ((الأحكام الكبرى)) بحـال . فهـو في سـتّة مجلّـدات ، أو ثمانيـة ، لا في ثلاثة .

وفي ((الرسالة المستطرفة)):((كتاب الأحكام الشـرعيّة الكـبرى)) ... في ستّ مجلّـدات ، انتقاها من كتب الأحاديث ، وقد وضع عليها الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي المعروف بابن القَطّـان ... كتابـه المسـمى بـ ((بيـان الوهـم والإيهـام الواقعين في كتاب الأحكام)) . أ هـ .

وفي ((الفكـر السـامي)) للحجـوي عنـد الكـلام علـى عبـد الحـق : صنّـف ((الأحكـام الصغرى)) و ((الكبرى)) و ((الوسطى)) ، في أحاديث أصل الفقـه ... وقـد عقّـب علـى بعـض أحاديثه حافظ المغرب أبو الحسن بن القّطان ... وقد ظفرت بنحو النصف من أول أحكامـه ، وأظنّها ((الوسطى)) . أ هـ .

فلم يبيّن على أي منهـا وضـع ابـن القّطـان نقـده ، وإن كـان في تأخـير ((الوسـطى)) في الكلام وعود الضـمير عليه ما يشعر بأنه يقصده .

وهكذا لووقع تتبّع الأقوال المتضاربة في تحديد الكتاب موضوع بحث ابـن القّطـان لبلـغ إلى حد الإطالة والإسهاب ، ولعـل مـا تقـدّم يعطـي فـكرة عـن الخبـط الواقـع حـول هـذا الكتاب . أ هـ كلام أستاذنا الدكتور ابن الصدّيق .

وقال فضيلة الأستاذ الدكتور ابن الصديق[1] أيضا ما نصه : ولا بـأس مـن الإشـارة بعـد هذا إلى قول الإمام تقـي الديـن السـبكي المتوفـى سـنة 756 عـن عبـد الحـق وقـال في خطبـة ((الوسطى)) وهي المشهورة اليوم بـ ((الكبرى)) إن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيمـا يعلم .

فقد يكون لهذه الشهرة دخل في الخلط الذي وقع بين الكتابين والله أعلم . أ هـ .

قلت : الأمر كما قرّره فضيلة الدكتور ابن الصديق ، والذي جعل ((الأحكام الوسطى)) تشتهر بـ ((الكبرى)) هو :

1 ـ أن ((الأحكام الكبرى)) لم تشتهر ، ولم يكتب لها الانتشار بـين أهـل العلـم ، بخـلاف ((الوسطى)) و ((الصغرى)) التي اشتهرتا اشتهاراً عظيما عبّر عنه الذهبي بقولـه كمـا تقـدم : وسارت بـ ((أحكامه الصغرى)) و ((الوسطى)) الركبان .

---

(1) علم علل الحديث (141/1) .

2 ـ أن ((الأحكام الوسطى)) إذا قورنت بـ ((الأحكام الصغرى)) ، صحّ عليها إطلاق الكبرى بسبب التفاوت والتباين الواضح بينهما .

فمن لم يقف إلا عليهما ، سمّى الأولى كبرى ، وسمى الثانية صغرى .وهكذا اشتهرت ((الوسطى)) بـ ((الكبرى)) مصداق ذلك ما قاله السبكي في ((شفاءالسقام))[1] ونصه : وقال في خطبة ((الوسطى)) ، وهي المشهورة اليوم بـ ((الكبرى)) أ هـ .

وكذا ما قاله حاجي خليفة[2] ونصه : وذكر جمال الدين في ((المنهل الصافي)) أن له ((الأحكام الوسطى)) في مجلد كبير و ((الصغرى)) أيضا ، تتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثا . أ هـ .

تنبيه :

إذا علم ما تقدّم ، فمن التعالم المذموم ، والتعالي الممقوت ، المؤدّيان إلى تكذيب الأئمة الكبار ، والتشكيك في صحة نقولهم بدون حجة ولا برهان ، ما قاله صاحب ((الشروح والتعليقات))[3] أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري وهو يتكلم عن ((الأحكام الوسطى)) ، ونصه : قال الكتاني : لعبد الحق أيضا ((الأحكام الوسطى)) في مجلدين . قال في ((شفاء السقام)) : وهي المشهورة اليوم بالكبرى ، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما يعلم .

قال أبو عبد الرحمن : هي أكثر من مجلدين ، وهي لا تسمى بالكبرى ، وإنما الكبرى تسمى بالوسطى .

ذكر منه بروكلمان نسخة بالكتبخانة الخديوية وغوتا . ولدي صورة من الجزء الأول في (580) ورقة مبتور الآخر ينتهي أثناء باب فيمن مات وعليه صيام . صورتها من الخزانة العامة بالرباط برقم (1862) ، إلا أنه كتب عليها ((الأحكام الكبرى)) فلما تصفحتها علمت أنها ((الوسطى)) لا ((الكبرى)) . أ هـ المراد .

قلت : وفي كلامه أمور ، أولها : أنه نفى صحة ما أخبر به الإمام السبكي . ثانيها : أنه ادّعى أن الواقع والصحيح هو عكس ما أخبر به السبكي . ثالثها : أنه لم يأت ولو بدليل واحد يبطل ، أو على الأقل يقدح في صحة ماأخبر به السبكي . رابعها : أنه لم يأت بدليل أو حتى شبهة لتأييد ما ادّعاه . خامسها : أنه أتى بأكثر من دليل يؤيد صحة كلام الإمام

---

(1) ص : 11 .
(2) كشف الظنون : (20/1) .
(3) (130/1) .

السبكي ، من ذلك قوله المتقدم ونصه : إلا أنه كتب عليها ((الأحكام الكبرى)) فلما تصفحتها علمت أنها الوسطى ، لا الكبرى . أ هـ . وقوله أيضا[1] واصفا بعض النسخ ، ونصه : كتب المفهرس : ((الأحكام الشرعية الكبرى)) لابن عبد الحق الإشبيلي . قال أبو عبد الرحمن : بل هي ((الأحكام الوسطى)) لعبد الحق . أ هـ . وقوله أيضا : وفي القرويين قطعتان من ((الأحكام الوسطى)) وصفهما محمد العابد الفاسي بقوله : كتب عليها أنها ((الأحكام الكبرى)) للإمام عبد الحق . أ هـ .

فانظر كيف نقل ثلاثة نصوص تؤيد ما قاله السبكي من أن ((الوسطى)) تعرف بـ ((الكبرى)) بل نقل نقلاً رابعا عن الفاسي المذكور مسلّماً له ، وهو قاطع في صحة ما قاله السبكي . يقول الفاسي فيما نقله عنه أبو عبد الرحمن ما نصه : فإذاً لا يعرف عند الناس إلا بالأحكام الكبرى ، ويعنون بها الوسطى التي كتب عليها ابن القطان . أ هـ .

سادسها : أنه لم يتفطّن إلى أنه أيّد الكلام الذي يدّعي عدم صحته بما ذكره من النقول ، وأنه لم يستشعر أنه ما جاء بأي شيء يؤيّد دعواه .

سابعها : أنه نفى نفيا قاطعاً أمراً موجوداً مسلّماً ملموساً نقل هو نفسه ما يؤيّده ، وذلك حين قال فيما سبق من كلامه : والكبرى عرفت بالوسطى ، ولم تعرف الوسطى بالكبرى قط . أ هـ .

ثامنها : أن له من مثل هذا المجازفات الكثير فيما يكتب عموما ، وفيما يتعلق بكتابته حول أحكام عبد الحق خصوصا ، مع ادّعائه التحقيق في كل ما يكتب ، وعدم التسليم بالنقول إلا بعد المراجعة ، ونحو ذلك مما ينافي التواضع العلمي . بل وقع له خطأ فاحش في اسم عبد الحق . حيث يقول ما نصه : هو الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الله بن الحسين ... الخ كلامه . هكذا ذكر الاسم ، وصوابه : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن الحسين ... الخ . وما كنت أرغب في كتابة مثل هذه الأمور ، لكن المذكور له ولع بتكذيب العلماء بكل جرأة وصراحة . فقد قال في ((الشروح والتعليقات[1])) مكذّبا ابن العربي العالم الربّاني ما نصه : ... أن ابن عربي كذب على ربّه وعلى أنبيائه ورسله . أ هـ، وقال بعد كلمات مما سبق ما نصه : فلا تنتظروا منه صدقا ألبتة . أ هـ .

---

(1) المصدر السابق (11/1) .

(1) (74/1) .

ونقول له : على رسلك فما هكذا يكون رد المؤمن على من يخالفه ، قال الحافظ الذهبي في ترجمة ابن العربي[1] ، بعد نقله قصة كذّبها بعض الأئمة ، ما نصه : وما عندي أن محي الدين تعمّد كذبا . أ هـ المراد . فانظر كيف نفى الحافظ الذهبي أن يكون ابن العربي يتعمّد الكذب . وقارنه بقول صاحبنا الذي يدّعي فيه أن الرجل لا يصدق بل لا ينتظر منه الصدق أبداً . وما جرّه لذلك إلا التعصّب ، في حين نراه واسع الصدر ، عفيف اللسان ، كثير التبجيل للإمام ابن حزم ، مهما قال لما يدّعيه من شدّة محبّته لهذا الإمام . نرجو الله تعالى لنا وللجميع التحلّي بالإنصاف في كل حال .

المبحث الثاني

صحة نسبة الكتاب لمؤلفه

إن نسبة كتاب ((الأحكام الوسطى)) إلى الحافظ عبد الحق الإشبيلي ثابتة صحيحة متيقّنة دلّ على ذلك أمور عدة :

الأول : أنه لم يطعن في صحة هذه النسبة أحد لا من المتقدّمين الذين ترجموا للحافظ عبد الحق ، أو تعرّضوا للكتاب المذكور ، بنحو النقل عنه أو التقييم له ، ولا من المعاصرين الذين اطّلعوا على الكتاب وعلموا تلك النسبة .

وإذا انتفى وجود المعارض لتلك النسبة أو الطاعن فيها مع اشتهارها وانتشارها ، كان ذلك دليلاً على صحتها .

الثاني : أن كل من صرّح بذكر كتاب ((الأحكام الوسطى)) صرّح أيضا أن مؤلفه الحافظ عبد الحق الإشبيلي . قال الحافظ الذهبي في السير[2] ، بعد كلام له ما نصه : واشتهر اسمه ، وسارت بـ ((أحكامه الصغرى)) و ((الوسطى)) الركبان . أ هـ المراد .

وقال حاجي خليفة في كشف الظنون[3] ما نصه : وذكر جمال الدين في المنهل الصافي أن له ((الأحكام الوسطى)) في مجلد كبير ، و ((الصغرى)) أيضا تتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثا ، أ هـ .

---

(1) ميزان الإعتدال (659/3) .
(2) (199-198/21) .
(3) (20/1) .

وقال الكتاني في الرسالة المستطرفة[1] ، ما نصه : ولعبد الحق أيضا ((الأحكام الوسطى)) في مجلدين . أ هـ .

وقال الإمام السبكي في شفاء السقام[2] ما نصه : ولذلك والله أعلم ذكره عبد الحق رحمه الله في ((الأحكام الوسطى)) و ((الصغرى)) وسكت عنه . أ هـ المراد .

وقال أيضا[3] ما نصه : وقال – المراد عبد الحق – في خطبة الوسطى ، وهي المشهورة اليوم بالكبرى ، إن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما يعلم . أ هـ المراد .

الثالث : أن جميع النسخ الخطّيّة لكتاب((الأحكام الوسطى)) التي أمكن الوقوف عليها قد كتب عليها ما يصرّح أن مؤلّفها هو عبد الحق الإشبيلي .

الرابع : قد صرّح بنسبة كتاب ((الأحكام الوسطى)) لعبد الحق ، أكثر الناس معرفة بالكتاب ، وأشدّهم التصاقاً به ، أعني الحافظ ابن القّطان الفاسي ، حيث قال في كتابه بيان الوهم والإيهام[4] ما نصه : وبعد فإن أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي لم الإشبيلي رحمة الله عليه قد خلّد في كتابه الذي جمع فيه أحاديث أفعال المكلّفين علماً نافعاً ، وأجراً قائماً ، زكى به علمه ، ونجح فيه سعيه ، وظهر عليه ما صلح فيه من نيّته ، وصحّ من طويّته . أ هـ المراد.

الخامس : ما قاله ابن القّطان أيضا في بيان الوهم[5] ، بعد كلامه المنقول آنفاً ، ونصه : فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر ، وتلقي بالقبول وحقّ له ذلك ، لجودة تصنيفه ، وبراعة تأليفه ، واقتصاده وجودة اختياره ، فلقد أحسن فيه ما شاء ، وأبدع فوق ما أراد ، وأربى على الغاية وزاد ، ودل منه على حفظ واتقان ، وعلم وفهم ، واطّلاع واتّساع ، فلذلك لا تجد أحداً ينتمي إلى نوع من أنواع العلوم الشرعية ، إلا والكتاب المذكور عنده ، أو نفسه متعلّقة به ، قد حداهم حسن تأليفه إلى الاكباب عليه وإيثاره ، وخاصّة من لا يشارك في طلبه بشيء من النظر في علم الحديث ، من فقهاء ومتكلّمين وأصوليّين ، فإنهم الذين قد قنعوا به ، ولم يبتغوا سواه . أ هـ المراد .

---

(1) ص : 134 .
(2) ص : 10 .
(3) ص : 11 .
(4) (1/1) .
(5) (1/1) .

فقد بيّن ابـن القطّـان مكانـة الكتـاب العلميـة ، واحتفـاء العلمـاء بـه ، علـى اختـلاف تخصّصهم ، وعنايتهم الكاملة بـه ، وحرصهـم الشـديد عليـه ، وتلقّيهـم لـه بـالقبول التـام ، وذلك كلّه بعد تصريحه بنسبة الكتاب إلى مؤلفه الحافظ عبد الحق .

السادس : ـ وهو يصدق عليه قولهم : قطعت جهينـة قـول كـل خطيـب ـ ، أن الحـافظ عبد الحق روى في أحكامه الوسطى ثلاثة أحاديث بسنده ، فدل ذلـك دلالـة قطعيـة علـى أن الكتاب كتابه .

فإنه قد أورد في كتاب العلم[1] ، في الباب الـذي قبـل : بـاب مـا جـاء في حديـث أهـل الكتاب وتعلّم لغتهم ، حديثين من طريق أبي نعيم ، ثم قـال بعـد الحديـث الثـاني مـا نصـه : حدثني بهذا الحديث وبالذي قبله أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الخطيب قـال : حدثنـا أبـو علي الصدفي رحمه الله قال : حدثنا أبو الفضل أحمد بن أحمد بـن الحسـن الأصبهـاني عـن أبـي نعيم . أ هـ .

وقال الحافظ عبد الحق[2] أيضا ما نصه : حدثني عبد الرحمن بن محمد الإمـام حدثنـا أبـو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني حدثنا أبو بكر بن ثابت بإسناده إلى ابن عباس قال : كنت رديف النبي ﷺ فقال لي : ((يا غلام)) . أ هـ المراد .

فهذه الأدلة المذكورة قاطعة بصحة نسبة كتاب ((الأحكام الوسطى)) إلى مؤلفه الحـافظ عبد الحق الاشبيلي .

المبحث الثالث

النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

اعتمدت في تحقيق كتاب ((الأحكام الوسطى)) على أربع نسخ خطّيّة وهي كالآتي :

1 ـ النسخة الأولى ورمزت لها بـ ((الأصل)) وهي النسخة الـتي اعتمدتهـا وجعلتهـا أمّـاً لبقيّة النسخ . وهي نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق ، ورقمها : 291 . كذا كتب بـأعلى الصفحة – صفحة الغلاف – على جانبها الأيسر . وكتب بوسط نفس الصفحة علـى اليسـار أيضا رقم آخر هو : 1082 .

---

(1) (110/1) . النسخة المطبوعة .

(2) في الأحكام الوسطى : في الباب الذي بعد ، بـاب في التوبـة والزهـد . حديـث : 2451 . وانظر كتـاب : ألف باء لأبي الحجّاج البلوي (229/1) . إذ يقول ما نصه : فأذكر في ذلك حديثا عجيبا حدّثنيه الفقيه أبو محمـد عبـد الحق قال : حدثني عبد الرحمن بن محمد الإمام حدثنا أبو الحسن محمد بن مـرزوق الزعفراني حدثنـا أبـو بكـر بـن ثـابت الخطيب بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما . أ هـ المراد .

ومن هنا جاء الخلاف بين بعض الباحثين في رقم هذه النسخة ، والأمر كما علمت .

وهذه النسخة أوقفها الوزير المكرّم والمشير الأفخم الحاج سليمان باشا على مدرسته العامرة لطلبة العلم الشريف ، سنة 1150هـ ، بشرط ألا تخرج هذه النسخة من تلك المدرسة ، كما جاء على صفحة غلاف هذه النسخة .

وهي نسخة تامّة كتبت بخط مشرقي نسخي جميل ، إلا أنها لم تخل من بعض الأخطاء ، كما أن بعض الأحاديث قد سقط منها ، إلا أن ذلك الساقط قليل جداً . عدد أوراقها : 234 ورقة ، وعدد سطور الورقة : 35 سطراً . وهي مؤرخة بيوم الأربعاء رابع صفر سنة 1134هـ . إلا أنها عنونت : بالأحكام الكبرى ، وهو خطأ وقع فيه كثير من القدماء والمفهرسين .

واعتمدت هذه النسخة وجعلتها أصلاً ، لأنها النسخة التي فرضت نفسها عليّ ، وذلك لكونها تامّة ، وأما الثلاث الأخر ، فثنتان ناقصتان ، والثالثة فيها طمس كثير ، ومواضع كثيرة يصعب قراءتها .

2 ـ النسخة الثانية : ورمزت لها بـ ((د)) .

وهي من ممتلكات الخزانة الحسنيّة بالرباط ، وتحمل رقم : 235 ، وهي نسخة تامّة إلا الورقة الأخيرة منها فغير موجودة ، وقد كتبت هذه الورقة المفقودة بخط أحد المعاصرين لتكمل النسخة ، ويبدو أن هذه النسخة مقابلة ومصحّحة . عدد أوراقها : 107 ورقات ، وعدد سطور الورقة : 35 سطراً . وخطها ممتاز ، إلا أنه متلاش ، ومع تصوير هذه النسخة ، أصبحت في كثير من المواضع صعبة القراءة بل متعذّرة ، لذلك تعذّر جعلها أصلاً ، وجعلتها نسخة ثانية .

3 ـ النسخة الثالثة : ورمزت لها بـ ((م)) .

وهي من ممتلكات الخزانة الحسنيّة أيضا ، وتحمل رقم : 5682 ، خطها مغربي حسن ، وعدد أورقها : 185 ورقة ، وعدد سطور الورقة : 27 سطراً . وهي نسخة ناقصة ، تبتدئ من أول الكتاب ، وتنتهي عند باب الخلع من كتاب الطلاق . وهذه النسخة عليها تعليقات ونقول وكلام في الرجال بخط مالكها العلاّمة المحقق سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي ، ومن ثم تملكها الشيخ محمد التاودي بن سودة . وبسبب نقص هذه النسخة تعذّر جعلها أصلاً أيضا .

النسخة الرابعة : ورمزت لها بـ ((ك)) .

وهي في ثمانية مجلدات ، ذات خط مغربي كبير وجميل جداً ، كأنها كتبت لأحد الملوك ،

وهي قديمة أيضا ، حيث أرّخت في آخر الجزء الثامن ، بالخامس والعشرين من شوال سنة أربع وستين وستمائة للهجرة . وتتميز هذه النسخة بزيادات لا توجد في باقي النسخ ، كأحاديث عبد الملك بن حبيب، ووكيع بن الجراح ، وبعض الروايات التي أهمل الحافظ عبد الحق مخرجها . وهذه النسخة أصلاً كانت في خزانة ابن يوسف بمراكش ، ويوجد منها الجزءان الثاني والسابع بالخزانة الحسنيّة ، كما توجد صورة الأجزاء الأخرى ، وهي : الأول والثالث والرابع والثامن . وينقص هذه النسخة الجزء الخامس والسادس . وبسبب هذا النقص لم أستطع أن أجعل هذه النسخة أصلاً ، لأن القسم الذي أحققه يبدأ من الجزء الخامس .

وأرقام أجزاء هذه النسخة كالآتي :

الجزء الأول : 10999 .

الجزء الثاني : 5380 .

الجزء الثالث : لم يتبيّن رقمه .

الجزء الرابع : 10999 .

الجزء السابع : 5380 .

الجزء الثامن : لم يتبيّن رقمه .

يضاف إلى ذلك أني قمت بمقارنة الأحاديث مع أصولها المطبوعة ـ إن كان الكتاب مطبوعا ـ ، وأثبتّ هذه الفوارق ، ورمز للكتاب المطبوع من تلك الأصول بـ ((ط)) .

الفصل الثاني

وفيه مبحثان

المبحث الأول : أهمِّيَّة الكتاب .

المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب .

المبحث الأول

أهمِّيَّة الكتاب

الأمانة العلميّة تلزمني أن أنقل كلام أستاذي الفاضل فضيلة الدكتور السيد إبراهيم بن الصدّيق في كتابه ((علم علل الحديث))[1] ، الذي كتبه تحت العنوان المذكور ونصه :

تقدّم أن جمع أحاديث الأحكام محذوفة الأسانيد بعد فقد كتاب ابن السكن وابن حزم ، مرّ بمراحل وأطوار كان في بعضها ناقصا ، وفي بعضها الآخر غير ممنهج نهجا يفي بالغرض المتوخّى منه ، إلى أن اكتمل ونضج وقارب الكمال على يد عبد الحق الإشبيلي ، حتى لربما اعتبر عمله الوحيد من نوعه ، إذ لم يعرف أحد قبله أو بعده جمع جمعه ، وسلك طريقته في الدقّة وجمع الألفاظ ، واستيعاب الروايات ، والكلام على العلل والرجال ، كما لاحظ الأستاذ الحجوي حيث يقول : وأحكامه من الكتب التي ينبغي طبعها ، ولا تغني عنها المصابيح ، ولا المشكاة ، ولا ما ألف بعدهما . أ هـ . والواقع أن المؤلّف قد تعب في الجمع والإستقصاء ، فلم يقتصر على الكتب الخمسة ولا غيرها من الأصول المعروفة ، بل قارب أن يضمّن كتابه أحاديث ما كان بالأندلس وشمالي إفريقية من أصول حديثيّة كما سيتّضح من مصادره ، مع بلوغه في الكلام على درجة الحديث وعلله وجمع ألفاظه وزياداته ما لم يبلغ غيره .

وأهمّيته الحقيقيّة تتجلى في سكوته عن الحديث الصحيح عنده ، فهذا هو مبتغى غير المحدّث ، بل وكذلك المحدّث ، وفي ((الرسالة المستطرفة)) : وأما الفقهاء كابن عرفة وخليل وابن مرزوق وابن هلال وغيرهم ، فاعتمدوه من غير نزاع بينهم ، بل اعتمدوا سكوته في الحديث ، لأنه لا يسكت إلا عن الصحيح والحسن .

وتقدمت نصيحة الحافظ الذهبي لطالب العلم في وقته بوجوب نسخ أحكام عبد الحق ، ويقول الغبريني في ((عنوان الدراية)):وقد اشتهرت كتبه بالمشرق ، ووقع النقل منها . أ هـ .

---

(1) (1/160-162) .

فالجهود الذي بذله عبد الحق في كتابه هذا جعله يشتهر في عصره وبعده بقليل ويذيع صيته في الشرق والغرب ويرغب العلماء في مختلف فروع العلوم في اقتنائه كما يذكر ابن القطان ، وهو الحافظ المطّلع قيّم مكتبة الموحّدين العظيمة ، معترفا بأن عبد الحق لم يسبق إلى هذا العمل مع الدقّة في المنهج والترتيب ، إذ يقول : إن أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي ثم الإشبيلي رحمه الله قد خلّد في كتابه الذي جمع فيه أحاديث أفعال المكلفين علما نافعا ، وأجراً قائما ، زكى به علمه ، ونجح في سعيه ، وظهر عليه ما صلح فيه من نيّته ، وصحّ من طويّته ، فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر ، وتلقيّ بالقبول ، وحقّ له ذلك لجودة تصنيفه وبراعة تأليفه ، واقتصاده وجودة اختياره ، فلقد أحسن فيه ما شاء ، وأبدع فوق ما أراد ، وأربى على الغاية وزاد ، ودل منه على حفظ واتقان ، وعلم وفهم واطّلاع واتّساع ، فلذلك لا تجد أحداً ينتمي إلى نوع من أنواع العلوم الشرعية إلا والكتاب المذكور عنده ، أو نفسه متعلّقة به ، قد حداهم حسن تأليفه إلى الإكباب عليه وإيثاره ، خاصة من لا يشارك في طلبه بشيء من النظر في علم الحديث من فقهاء ومتكلّمين وأصوليّين ، فإنهم الذين قنعوا به ولم يبتغوا سواه . أ هـ .

وقد بلغت «أحكام عبد الحق» بعد ذلك من الشهرة والذيوع واللزوم لطلبة العلم إلى حد أنها جعلت من المتاع الضروري لطالب العلم ، حتى أفتى أبو عبد الله الأبّي شارح مسلم – المتوفى سنة 827هـ – بأنها من الضروريّات التي لا يمنع تملّكها طالب العلم من أخذ أموال الزكاة ، فهي كالفراش والأثاث الضروري ، الذي لا يعتبر مالكه غنيّا ، ففي «نوازل» أبي سالم بن هلال – المتوفى سنة 903هـ – نقلا عن الأبّي وهو يعدّد الضروريّات التي لا تمنع من إعطاء الزكاة للفقير : والحاصل أن الضروري من الإنسان لا يمنعه من الأخذ ، والضروري من كل إنسان بحسبه كالفرس لمن هو كرجليه ، كما يتّفق لبعض المتأخّرين ، وبعض المرابطين الفقراء ، فإن الفرس لا تمنعه من الأخذ ، وكالتهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبد الحق لمن فيه الطلب . أ هـ .

ويلاحظ قوله عبد الحق هكذا مجرداً من ذكر اسم الكتاب ، فهو في الشهرة عندهم كالبخاري ومسلم وأبي داود ، وخليل والخرشي والزرقاني . أ هـ كلام أستاذنا العلامة ابن الصديق ، وهو كلام نفيس من عالم خبير بالكتاب ، أبان به عن أهمية الكتاب بشكل عام .

وأود أن أوضح أهمّيّة الكتاب بشكل مفصّل، وذلك بإبراز أهم خصائصه وأبرز ميزاته ، مستفيداً بعضا منها من كلام أستاذنا ابن الصديق .

فأول ذلك : أن مؤلفه الحافظ عبد الحق مع كون كتابه خاصّاً بالأحكام ، إلا أنه آثر أن

يضمّنه من المادّة العلميّة ما هو خارجا عن متعلّقات مباحثه الأصليـة ، فـأدخل فيـه : كتـاب العلم ، باب ثواب الأمراض وما يصيب المسـلم ، بـاب الطـب ، بـاب الأدب ، بـاب التوبـة والزهد ، باب ذكر الحشر والجنة والنار ، باب السعادة والشقاوة والمقـادير ، بـاب الرؤيـا ، باب ذكر النبي ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، باب الفتن والشروط .

ومضمون هذه الأبـواب ارتباطه بالأحكـام ارتبـاط عـام ، بمعنـى أن مـا تضمنتـه تلـك الأبواب من الأحاديث ليست من الأحاديث التي تكون مصدراً أوليّاً لأخذ الأحكام الشـرعية مباشرة منها ، كما هو الحال بالنسبة للأحاديث الواردة في أبـواب العبـادات أو المعـاملات ، وما شاكلها ، مما يكون تعلّقها بفعل المكلّف تعلّقاً أوّليّاً .

والحافظ عبد الحق تعمّد فعل ذلك ليكون كتابه نافعا لكل من يقف عليـه ، سـواء كـان فقيها أو متكلّما أو واعظا ، أو كان من غيرهم من صنوف العلماء . قـال رحمه الله تعـالى في مقدمة كتابه ما نصه : أما بعد ، وفقنا الله وإياك ، فـإني جمعـت في هـذا الكتـاب مفترقـا مـن حديـث رسـول الله ﷺ في لـوازم الشـرع وأحكامـه ، وحلالـه وحرامـه ، وفي ضـروب مـن الترغيب والترهيب ، وذكر الثواب والعقاب ، إلى غير ذلك من الآداب والرقـائق ، والحكـم والمواعظ ، وفنونا من الأدعية والأذكار ، وجملاً مـن الفـتن والشـروط ، وأحـاديث في معـان أخر ، مع نبذ من التفسير مما يكسب حافظه العلم الكثير ، والعامل به الحظ الخطير ، والملـك الكبير . أ هـ .

وقد حقّق الله تعالى للحافظ عبد الحق ما أمّله ورجاه ، فـرزق كتابـه القبـول التـام عنـد صنوف أهل العلم . قال الحافظ ابن القطان في بيـان الوهـم[1] مـا نصـه : ... فلذلـك لا تجـد أحداً ينتمي إلى نوع من أنواع العلوم الشرعية ، إلاّ والكتاب المذكور عنده أو نفسـه متعلّقـة به ، قد حداهم حسن تأليفه إلى الاكباب عليه وإيثاره ، وخاصة من لا يشارك في طلبه بشيء من النظر في علم الحديث ، من فقهاء ومتكلّمين وأصوليّين ، فإنهم الذيـن قـد قنعـوا بـه ولم يبتغوا سواه .

وثانيه : أنه قد جمع في الكتاب الواحد من محتويات كتابه جزئيّات كثيرة جداً ، في شكل أبواب ، تضمّنت هذه الأبواب متعلّقـات ذلـك الكتـاب . وكمثـال علـى ذلـك نذكـر أن : كتاب الجهاد ، تضمّن سبعة عشر (17) باباً ، وكتاب النكاح ، حوى اثنين وعشـرون (22) باباً ، وكتاب الطلاق اشتمل على ثمانية عشر (18) بابا .

---

(1) (1/1) .

وقد غطّت تلك الأبواب كل ما يتعلّق بالكتاب الذي اندرجت تحته تغطية لا يعلم مثلها في كتب أحاديث الأحكام على كثرتها .

وثالثه : أنه قد جمع في الباب الواحد من تلك الأبواب أكبر قدر ممكن من الأحاديث المتعلّقة بكليّات الباب وجزئيّاته . وكمثال على ذلك نأخذ أبواب كتاب الجهاد السبعة عشر ، فنجد الباب الأول منها تضمّن (56) حديثا ، والثاني (71) حديثا ، والثالث (66) حديثا ، والرابع (12) حديثا ، والخامس (7) أحاديث ، والسادس (6) أحاديث ، والسابع (11) حديثا ، والثامن (15) حديثا ، والتاسع (21) حديثا ، والعاشر (17) حديثا ، والحادي عشر (حديثا واحداً) ، والثاني عشر ، كذلك ، والثالث عشر (37) حديثا ، والرابع عشر (14) حديثا ، والخامس عشر (حديثا واحداً) ، والسادس عشر (3) أحاديث ، والسابع عشر (86) حديثا .

فكان مجموع أحاديث هذه الأبواب (425) حديثا ، وهو عدد كبير جداً ، وخصوصاً في مثل هذا الباب ، أعني الجهاد ، بل الغالب على الظن – المبني على المشاهدة – أنه لا يوجد في كتب أحاديث الأحكام – على كثرتها – كتاب ضم هذا العدد من الأحاديث ، ولا قريباً منه في مثل هذا الباب .

رابعه : أنه لم يقتصر في جمعه على مجرد الحديث الصحيح أو الحسن ، بل تجاوز ذلك ، فأدخل في جمعه الحديث الضعيف ، وبكل أنواعه . وفي هذا الجمع المستوعب منفعة عظيمة لكل من يقف على كتابه حيث يعلم كل ما ورد في الباب . قال الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه موضحا سبب اخراجه الحديث الضعيف ما نصه : ولم أتعرّض لاخراج الحديث المعتل كلّه ، وإنما أخرجت منه يسيراً مما عمل به ، أو بأكثره عند بعض الناس ، واعتمد عليه ، وفزع عند الحاجّة إليه . أ هـ .

خامسه : أنه أبان حال الأحاديث التي أوردها في كتابه ، أما صراحة ببيان ما فيها أو ببيان حسنها أو صحتها ، أو بسكوته عنها ، بعد أن بيّن في مقدمة كتابه اصطلاحه ومراده من سكوته عن الحديث .

سادسه:أنه قد بوّب كتب أحكامه بأبواب واضحة الدّلالة على ماتضمّنته من أحاديث .

سابعه : أنه قد جمع الألفاظ المتعددة للحديث الواحد من جميع المصادر التي روته ، بحسب ما تيسر له طبعا .

ثامنه : أنه قد اعتنى عناية دقيقة بعزو كل حديث إلى مخرّجه وصحابيّه .

تاسعه : أنه قد اعتنى أيضا عناية شديدة بعزو كل لفظ من ألفاظ الحديث الواحد إلى

مخرّجه .

عاشره : أنه قد اعتنى كذلك عناية بالغة بعزو كل زيادة على أصل الحديث إلى مخرّجها ، ثم إلى صحابيّها إن رويت عن صحابي آخر ، أو إلى الراوي الذي زادها .

حادي عشره : أنه اهتم بالإشارة إلى اختلاف الروايات ، وترجيح الراجح ، وتضعيف الضعيف منها .

ثاني عشره : أنه اهتم بتنظير الروايات ومقارنتها ، والإشارة إلى ما فيها من علل مقبولة أو غير مقبولة ، والإشارة أيضا إلى ما قد يتعارض ظاهراً منها .

ثالث عشره : أنه قد عني عناية بالغة بالكلام على الرواة جرحا وتعديلا .

رابع عشره : أنه قد عني بتعيين الحديث المتصل من المرسل من المنقطع ، والمدرج من غيره .

خامس عشره : أنه قد عني أيضا بتعيين المعمول به من غيره من أحاديث كتابه .

سادس عشره : مناقشة المؤلف للحفاظ الذين سبقوه فيما رآه مخالفاً لهم ، والاستدراك عليهم في بعض ما فاتهم .

سابع عشره : أنه قد عني بشرح ألفاظ غريبة في أحاديث كتابه .

ثامن عشره : أنه قد أبان عن دقّة بالغة في ترتيب وسياقة أحاديث أبواب كتابه ، ترتيبا فقهياً فريداً ، بحيث تتجلّى فيه الملكة الفقهيّة ، بوضوح شديد تام ، الشيء الذي ربّما يجعله منفرداً من بين كتب الأحكام ، وذلك أنه مع كونه كتاب حديث محض ، لكن صفة كتب الأحكام الفرعية ، أو بمعنى آخر صفة كتب الفقه الفرعية واضحة جليّة فيه ، فالمطالع للكتاب المتأمّل لمادته ، يجد أن ترتيب الأحاديث فيه جاء ترتيبا دقيقا تكتمل فيه صورة المسألة الفرعيّة الشرعيّة كاملة شيئاً فشيء ، فهو رحمه الله تعالى يأتي أولاً بأحاديث أصل المسألة ، ثم يأتي بعد ذلك بفروع المسألة وحواشيها أعني بالأحاديث المشيرة إلى ذلك . وهكذا .

تاسع عشره : أنه قد عنى عناية فائقة بعلم العلل في كتابه ، بحيث اعتبر كتابه كتاب علل ، إضافة إلى كونه كتاب أحاديث أحكام .

هذه جلّ خصائص كتاب ((الأحكام الوسطى)) ، للحافظ عبد الحق الأشبيلي رحمه الله تعالى ، وقد يظهر لغيري ما لم أتنبّه إليه .

المبحث الثاني

سبب تأليف الكتاب

لا شك أن لكل كتاب أُلّف أو سيؤلّف سببا أو أكثر دعى مؤلفه إلى تأليفه ، وظروفا وبواعث دفعت صاحبة إلى جمعه وتهذيبه ، يستوي في هذه الحقيقة – الواضحة – كل كتاب ، سواء صرّح صاحبه بسبب تأليفه أو لم يصرّح . وكتابنا الذي نحن بصدد دراسته واحد من الكتب التي لم يذكر صاحبه – بوضوح – السبب الذي كان باعثاً له على تأليفه ، أو الظروف التي دعته إلى وضعه وتصنيفه . وسيحاول البحث في هذا الموضع تلمّس تلك الأسباب وإبرازها ، والبحث والتنقيب عن تلك الظروف والبواعث وإزاحة الستار عنها .

والذي خلصت إليه بعد التأمّل الملي ، وإعمال الفكر ، هو أن الأسباب التي دعت عبد الحق إلى إنشاء هذا الكتاب النفيس تنقسم إلى قسمين . الأول : أسباب نفسية ذاتية ، نابعة من ذاتية عبد الحق ومكوّنات شخصيته .

الثاني : أسباب خارجيّة ، نابعة من ظروف المجتمع ، وحالته العلمية .

ويندرج تحت كل من هذين القسمين ، اكثر من باعث ، وأبدأ بالقسم الأول :

أ ـ الأسباب النفسية الذاتية :

1 ـ تكوين عبد الحق العلمي المؤهّل له لإبراز مثل هذا الكتاب ، فقد كان الحافظ عبد الحق إماماً محقّقاً ، وناقداً بصيرا ، ومحدّثا خبيراً بالأسانيد ورجالها ، والمتون وعللها . وقلّما يوجد عالم جمع هذه الخصال إلا وتراه قد ألّف ما قدّر له .

2 ـ طبيعته النفسيّة المتعطّشة إلى الإفادة العلمية ما أمكنها ذلك . وبسبب هذه الخصلة الحميدة كان يفرّغ نفسه مدة طويلة في كل يوم لطلاب العلم . يقول الضبّي في ((بغية الملتمس))[1] ما نصه : ... قسم نهاره على أقسام ، كان إذا صلى الصبح في الجامع اقرأ إلى وقت الضحى ، ثم قام فركع ثمان ركعات ، ونهض إلى منزله ، واشتغل بالتأليف إلى صلاة الظهر ، فإذا صلى الظهر أدّى الشهادات ، وقرئ عليه في أثناء ذلك إلى العصر ، فإذا صلى العصر مشى في حوائج الناس . وكان لا يدخل بجابة أحد من الطلبة إلا سأل عنه ، ومشى إليه ، وآنسه بما يقدر عليه . أ هـ .

---

(1) ص : 391 .

فعالم هذا شأنه ، وذاك علمه ، لا شك أنه يفكر في مثل هذا الأمر ، أعني التأليف ، لينتفع بعلمه من لم يتيسر له لقاءه .

3- طبيعته العلمية المولعة بالتأليف ، جنباً إلى جنب مع التدريس ، وقد تقدّم في كلام الضبّي – في السبب المتقدم – قدر الوقت الذي يخصّصه الحافظ عبد الحق يوميا للتأليف . ويضاف لذلك أن مؤلفاته رزقت القبول ، ووقع الإقبال عليها ، وهذه أمور إذا رآها العالم ، كانت داعية له إلى إبراز غيرها من المؤلفات . وهذا الضبي[1] يحدثنا عن مؤلفات عبد الحق قائلاً ما نصه : له تواليف حسان ، قرأت عليه بعضها ، وناولني أكثرها . أ هـ .

4 - استشعاره بأن أصل كتابه وهو ((الأحكام الكبرى)) الذي ألّفه هو نفسه قبل ((الأحكام الوسطى)) غير متيسِّر الفائدة لعموم أهل العلم وطلاّبه ، فأراد أن يجعل هذا الكتاب نافعا للجميع ، متيسِّر الفائدة لعموم أهل العلم ، ولعل هذه الفقرة من مقدمة كتابه تدل بوضوح على ما ذكر ، حيث يقول ما نصه : وجعلت هذا الكتاب مختصر الإسناد ليسهل حفظه ، ويقرب تناوله ، وتتيسَّر فائدته . أ هـ .

5 - طمعه في استمرارية عمله وبقاء أجره بعد انقضاء عمره ، وذلك بتركه العلم النافع ، الذي يستفاد منه ، ويهتدى به .

ب - الأسباب الخارجية :

1 - استشعاره حاجة المجتمع والأوساط العلمية إلى مثل هذا النوع من التصنيف الحديثي .

2 - تأثره بمحاولات من سبقه إلى مثل هذا النوع في التأليف ، كابن حزم في كتابه ((الجامع في صحيح الحديث باختصار الأسانيد ، والاقتصار على أصحها ، واجتلاب أكمل ألفاظها ، وأصح معانيها))[2] ، وكتاب أبي القاسم الزيدوني ، الذي يشير إليه عبد الحق في مقدمة ((الأحكام الوسطى)) ، وكتاب أبي جعفر – أو أبي عمر أيضا – أحمد بن عبد الملك بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك الأنصاري ، ويعرف بابن أبي مروان وهو من إشبيليّة ، وشيخ لعبد الحق . قال ابن الأبّار[3] ما نصه : وكان حافظا ، عارفا بالحديث

---

(1) بغية الملتمس : ص : 391 .

(2) قال أستاذنا الدكتور ابن الصديق في : علم علل الحديث (131/1) ما نصه : والغالب أنه ضاع فيما ضاع من كتبه . أ هـ .

(3) في : التكملة لكتاب الصلة . ص : 86 .

ورجاله ، فقيها ظاهريّ المذهب على طريقة ابن حزم . وله تأليف مفيد في الحديث ، سمّاه ((المنتخب المنتقى)) جمع فيه ما افترق في أمهات المسندات ، من نوازل الشرع ، وعليه بنى كتابَه أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي ، ومنه استفاد[1] . وكان صاحباً لأبي جعفر هذا ، وملازما له . أ هـ .

3 ـ إدّراكه جوانب الضعف ، ونواحي القصور ، في محاولات من سبقه ، فأراد أن يقوم بعمل يكون أكمل وأجمع وأنفع ، يتدراك فيه ما فات سابقه ، ولقد صرّح عبد الحق في مقدمة كتابه بهذا الأمر إذ قال ما نصه : ولعل قائلاً يقول : قد كان فيما جمع أبو القاسم الزيدوني رحمه الله ما يريحك عن تعبك ، ويغنيك عن نصبك ، فما فائدتك فيما قصدت؟ وما العائدة التي تعود عليك في هذا الذي جمعت؟ .

فأقول والله المستعان : إن لكل أحد رأياً يراه ، وطريقا يلتمسه ويتوخّاه ، وإن أبا القاسم رحمه الله أخذ الأحاديث غثّها وسمينها ، وصحيحها وسقيمها ، فأخرجها بجملتها ، ولم يتكلّم في شيء من عللها إلا في الشيء اليسير ، والنادر القليل . وقد ترك أحاديث في الأحكام لم يخرجها ، إذ لم تكن في الكتب التي أخرج حديثها . أ هـ المراد . ثم اندفع يذكر بعض ملاحظاته على عمل أبي القاسم الزيدوني ، وفيما نقلته كفاية لبيان موقف عبد الحق .

4 ـ لعل الدعوة التي تبنّتها الدولة الموحّديّة متمثّلة في أميرها عبد المؤمن بن علي ، أو حفيدة أبي يوسف يعقوب المنصور الموحّدي ، وهي الزام العلماء الاجتهاد ، وترك التقليد ، ورفض الفروع الفقهيّة ، وإحراق كتب الفقه – المتمثلة في فقه المالكيّة ـ ، والافتاء من الكتاب والسنة النبوية ، وأمر الدولة – متمثلة في أميرها – بتأليف كتب أحاديث الأحكام ، وما صاحب ذلك من ضربٍ بالسياط وقتلٍ ومِحَنٍ للفقهاء الذين لم يساروا الدولة في توجّهها[2] ، لعل ذلك كان أحد الدوافع التي ساهمت في تأليف عبد الحق لكتابة .

تتمّة :

ألّف الحافظ عبد الحق كتابه ((الأحكام الوسطى)) وشقيقيه ((الأحكام الكبرى)) و ((الأحكام الصغرى)) في بجاية . يقول الغبريني في ((عنوان الدراية))[3] ما نصه : ... رحل إلى بجاية وتخيّرها وطناً ، وكمل بها خبرة ، فألّف التآليف ، وصنّف الدواوين . أ هـ .

---

(1) وقال الذهبي في ((التذكرة)) (1351/4) في ترجمة عبد الحق ما نصه : صنّف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى ، سبقه إلى مثل ذلك أبو العباس بن مروان الشهيد بلبلة ، فحظي عبد الحق دونه . أ هـ .

(2) انظر لمعرفة هذا الأمر ، الفكر السامي للعلامة الحجوي : (170/2-174) .

(3) ص : 73 .

وقال أيضا[1] ما نصه : ... وإنما نسبه إلى بجاية لا ستيطانه بها ، وظهور حاله وتصانيفه فيها . أ هـ .

وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفّاظ»[2] ما نصه : سكن بجاية وقت الفتنة التي زالت منها الدولة اللمتونيّة ، فنشر بها علمه ، وصنّف التصانيف ، واشتهر اسمه ، وبَعُد صيته ، ولّي خطابة بجاية . أ هـ .

---

(1) المصدر السابق ص : 74 .

(2) (1351/4) .

الفصل الثالث

وفيه مبحثان

المبحث الأول : المصادر المستخدمة في الكتاب .

المبحث الثاني : أهم المصادر التي لم تستخدم في الكتاب

المبحث الأول

المصادر المستخدمة في الكتاب

تنوّعت مصادر الحافظ عبد الحق في جمعه لمادة كتابه ((الأحكام الوسطى)) وذلك تبعا للتصوّر الذي وضعه لاخراج الكتاب عليه ، إذ أنه أراد لكتابه أن يكون تجربة فريدة ورائدة في بابه ، بل لعلّه أراد أن يكون كتابه هو الركن الذي يعتمد عليه في معرفة الأحاديث المتعلّقة بأفعال المكلّفين ، والحَكَم الذي يرجع إليه عند الفصل بين المتنازعين ، خصوصا بعد أن تقدّمت قبله بعض المحاولات التي لم يكتب لها النجاح ، أو لم تحظ بالقبول ، فحاول جاهداً أن يستفيد من تجربة غيره لاصلاح عمله ، فكان من مستلزمات ذلك تعدّد المصادر مع تنوّعها لتكون المادّة متكاملة .

والناظر في مصادر عبد الحق في كتابه – الذي نحن بصدد دراسته – يلحظ أول ما يلحظ ثلاث ظواهر تدل دلالة واضحة على أن استخدام المصادر لم يكن كيّفما اتفق ، بل كان يقع تحت عين فاحصة دقيقة تنتقي المادة انتقاء كانت نتيجته تلك السمعة الرنّانة ، والشهرة الواسعة ، والقبول التام للكتاب .

الظاهرة الأولى : تنوّع المصادر التي جمعت منها مادة الكتاب ، فمنها :-

أ ـ كتب متون الأحاديث المسندة ، وهذا الصنف هو أصل الكتاب .

ب ـ كتب الرجال ، والجرح والتعديل .

جـ – كتب العلل .

د ـ كتب التاريخ .

هـ – كتب اللغة العربية وغريب الحديث .

الظاهرة الثانية : التفاوت الواضح في استخدام المصادر كثرة وقلّة ، وذلك راجع إلى توفّر المادة المطلوبة أو عدمها في المصادر ، وملاءمتها لمنهج المؤلّف .

الظاهرة الثالثة : غياب بعض المصادر الأصيلة المعتمدة عند علماء الإسلام عن جريدة مصادر عبد الحق في ((أحكامه الوسطى)) ، مثل ((مسند الإمام أحمد)) و ((سنن ابن ماجه)) و ((صحيح ابن خزيمة)) و ((صحيح ابن حبّان)) و ((المستدرك للحاكم)) ، مع أن الحافظ عبد الحق قد وسّع دائرة انتقائه بحيث بدأت من الإمام محمد بن إسحاق ، صاحب المغازي المتوفّى

سنة (151هـ) ، وامتدّت إلى الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حـزم ، المتوفّـى سـنة (456هـ) .

وسوف يعرض البحث إن شاء الله تعالى لمحاولة التعرّف على سبب ذلك بعد أن يتم ذكر مصادر عبد الحق ، لكن قبل ذلك لابد من الإشارة إلى ثلاث نقاط تتصـل بهـذا الـذي نحـن فيه .

النقطة الأولى : أن الحافظ ابن القطّان عقد في آخر كتابه بابا عرّف فيه بـالمؤلّفين الذيـن نقل عنهم عبد الحق مادّة كتابه . قال ابن القطّان في ((بيان الوهم والإيهام))[1] ما نصه : باب ذكر المصنّفين الذين أخرج عنهم في كتابـه مـا أخـرج مـن حديـث ، أوتعليـل ، أو جـرح أو تعديل . أ هـ ثم ذكر كلمة مهّد بها لهذا الباب ، وبعدها ذكـر المصنّفين معتمـداً في ترتيبهـم تاريخ الوفاة .

النقطة الثانية : قال أستاذنا المشرف الدكتور ابـن الصديـق في ((علـم علـل الحديـث))[2] بعد كلام له ما نصه : الأولى : أن ابن القطّان قد أخـل ببعـض مصـادر عبـد الحـق ، وسـيقع استدراكها عليه بعد تمام نصه . أ هـ .

ثم استدرك أستاذنا الدكتور ابن الصديق حفظه الله تعالى سبعة مصادر على ابن القطّـان رحمه الله تعالى ، انظرها في كتابه المذكور[3] . ثم قال بلسان العالم المتواضع ما نصه : هـذا مـا أمكن استدراكه على ابن القطّان في مصادر عبد الحق ، وليس ذلك بآخر الممكن ، بل يمكـن أن تزاد عليه مصادر أخرى نباعنها البصر الآن . أ هـ .

النقطة الثالثة : توجد دراسة حول : عبد الحق وآثاره ، وركّز الباحث فيهـا وهـو الأخ الفاضل الأستاذ محمد الوثيق المغربي على أحكام عبـد الحـق الثـلاث ، وأولى مزيـد عنايـة بـ ((الأحكام الوسطى)) ، تقدّم برسالته هذه لنيل درجة الماجستير مـن جامعـة محمـد الخـامس ، وكانت الرسالة تحت إشراف شيخنا العلاّمة الأستاذ الدكتور فاروق حمادة ، ونـالت الدرجـة الأولى . ـ وحُقّ لها ذلـك ـ ، أجـاد فيهـا الأستاذ محمـد الوثيـق جـداً ، وبـذل فيهـا جهـداً مشكوراً ، ضيّق به دائرة الكلام على من يأتي بعده فيمـا بحثـه ، لـذا فـإن الأمانـة العلميّـة ، والواجب الديني ، يحتّمان الإعتراف بالفضل لصاحبه ، فأقول : تناول الأستاذ الوثيق مصادر

(1) هذا الباب ذكره ابن القطان في أواخر كتابه ، وقد رأيت أن أحيل على كتاب أستاذنا الدكتـور إبراهيـم بـن الصديق : علم علل الحديث : (1/219-232) لكونه مطبوعا . كما أن ((بيـان الوهـم)) طبـع أخيراً ، لكـني لم أظفـر بنسخة منه وإنما أتعامل مع مخطوطته .

(2) (1/219) .

(3) (1/232-233) .

عبد الحق في كتابه «الأحكام الوسطى» ، بالبحث ، فأحصاها بدقّة لم تتيسّر لغيره ، قال الأستاذ الوثيق[1] – نفع الله تعالى به – ما نصه :-

ثانيا : جريدة المصادر :

ليست كل مصادر المؤلف على درجة واحدة ، فمنها المصادر الأساسيّة المعتمدة كالتي نصّ عليها في مقدّمته ، ومنها غير ذلك مما لم ينقل عنه كثيراً ، ومنها مالم يتعد نقله عنها نصاً واحداً ، أو نقلاً واحداً ، كما أنها تتنوّع بحسب الصحة والضعف أنواعاً ، وتتنوّع إلى مصادر للحديث ، ومصادر للتعليل والتجريح والتعديل ، وفي هذا المجرد تعتمد أسماء المؤلّفين ، لا أسماء الكتب ، لأسباب منها : أن المؤلف – قلت : يعني عبد الحق – يتبنّى هذا الأسلوب ، ويذكر اسم المؤلّف دون اسم الكتاب غالباً ، وقليلاً ما يسمّي الكتب ، وإذا سمّاها فنادراً ما يعود لذلك ، لذلك فاعتماد اسماء الكتب غير ممكن .

وأيضا فإنه قد يكون للمؤلّف الواحد أكثر من كتاب ، وينقل عنها معاً ، فإذا سكت عن تعيين مصدره امتنع تحديد مراده .

وسيحاول البحث أن يقرّب درجة اعتماد المصادر غير الأصليّة بمحاولة تحديد وعدّ النصوص المنقولة عنها حتى تتبيّن نسبة اعتماد هذا النوع من المصادر ، ونسبة المادة العلميّة المأخوذ منها إلى مجموع المادة العلميّة في الكتاب .

ولعل الأسلوب المناسب لترتيب المصادر هو جردها حسب أهمّيّتها بالنسبة للمؤلّف ، أي حسب كثرة النقل منها ، فهذا هو المقصود الأصلي من ذكر مصادره ، ومصادره كلها إنما اعتمدها أصالة لنقل النصوص ، فكان هذا هو الأسلوب الأنسب في الترتيب . وعلى العموم يمكن تقسيم المصادر إلى ثلاث مجموعات .

الأولى : المصادر الأساسية التي أكثر عنها المؤلف ، وذكر بعضها في المقدّمة ، وهذه يصعب إحصاء كل نقوله عنها .

الثانية : المصادر الثانوية التي لم يكثر عنها إلا أنه نقل عنها نقولاً لا بأس بها ، ولها قيمتها ، خاصّة لأنها لفقهاء ومحدّثين هم وزنهم كابن عبد البر وابن حزم . وهذه النقول أحصاها البحث ودلّ على مواقعها في الكتاب ، إذ رأى في ذلك إفادة سيمّا إذا كانت تلك المصادر نادرة أو مفقودة .

---

(1) في أطروحته ص : 231 – 232 .

الثالثة : المصادر التي لا ينقل عنها إلا نادراً ، وأغلبها لم يتجاوز ما نقل عنها نصاً واحداً ، وقد يصل ما ينقل عنها أحياناً إلى عشرة نصوص أو أقل أو أكثر قليلاً ، وهي معدودة أيضا . أ هـ المراد .

ثم ذكر المجموعات الثلاث مرتّبة وعلى حسب ما اشترط ، فكان إحصاءً دقيقا . لذلك فإنه ليس لي في هذا الموضع إلا ترتيب وتنسيق ما أبداه الثلاثة الحافظ ابن القطّان والدكتور ابن الصدّيق والأستاذ الوثيق ، - والفضل للسابق - ، وربّما أضفت بعض إضافات ، أو احتجت إلى يسير مداخلات يقتضيها المقام . وقد رأيت أن أرتب أسماء المؤلفين على حروف المعجم ، ثم أرتّب كتبهم إن كان لبعضهم أكثر من كتاب مُستَخْدَمٍ في مصادر عبد الحق على نفس الأمر ، مع بيان درجة اعتماد المصدر ، فإن كان المصدر مما وقع الاعتماد عليه كثيراً صرّحت بذلك ، وإن كان من المصادر الثانوية أو القليلة اعتمدت كلام الأستاذ الوثيق في إحصائه لمرّات النقل عنه .

ويجدر التنبيه إلى ما أن لم يقع التصريح باسمه من المصادر في كتاب عبد الحق ، واكتفي باسم مؤلفه ، يجدر التنبيه إلى أن ذلك ربّما يكون لشهرة صاحب الاسم المصرح به بكتاب معيّن ، كقولهم : روى البخاري أو مسلم ، أو أحمد أو ابن راهوية ، أو الحاكم ، أو ابن أبي حاتم ، ونحو ذلك ، ولا يذكرون اسم الكتاب ، لشهرة المذكورين ببعض مؤلّفاتهم شهرة فاقت اشتهارهم ببقية كتبهم الأخرى ، فينصرف ذهن الواقف على هذا الكلام إلى صحيح البخاري ومسلم ، ومسند أحمد وابن راهوية ، ومستدرك الحاكم ، وتفسير ابن أبي حاتم ، مع أن المذكورين لهم كتب أخرى ، لكن شهرتهم بهذه الكتب أعظم وأوسع . فلو قال قائل : إن من لم يصرّح عبد الحق باسم كتابه ، فإنما ذلك لأنه أراد أشهر كتبه ، لما كان هذا القائل مبتعداً عن الصواب .

وإليك ترتيب المصادر :

1 - إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج[1] . (ت311هـ) . قال الأستاذ محمد الوثيق[2] ما نصه : نقل عنه مرة واحدة . أ هـ . ولم يذكر اسم كتابه .

2 - إبراهيم بن محمد بن عبيد ، أبو مسعود ، الدمشقي ، الحافظ [3] . (ت 401هـ) . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[4] ما نصه : عزا له نصاً بقوله : ذكره في مسند حفصة . وذكر في الأحكام الصغرى أنه نقل عن أبي مسعود بوساطة الحميدي . أ هـ .

---

(1) إنباه الرواة على أنباه النحاة . للقفطي (194/1) .
(2) عبد الحق الإشبيلي وآثاره الحديثية ص: 244 .
(3) تذكرة الحفاظ (1068/3) .
(4) ص : 244 .

قلت : الحافظ عبد الحق ينقل عن الحافظ أبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي بالواسطة كما صرّح بذلك هو نفسه ، فهو لم ير كتابه ، يوضح ذلك ما قاله الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ[1] في ترجمة المذكور نقلا عن الخطيب ونصه : وكان له عناية بالصحيحين ، روى قليلاً على سبيل المذاكرة . أ هـ المراد .

وقال الحافظ الذهبي في التذكرة[2] أيضا ما نصه : قلت : حدّث عنه أبو ذر الهروي وحمزة السهمي وأحمد بن محمد العتيقي وأبو القاسم اللالكائي وآخرون ، وقلّما روى لأنه مات في الكهولة ، مات في رجب سنة أربعمائة وقيل : في سنة إحدى وأربعمائة رحمه الله تعالى ، وقد وقفت على جزء له في أحاديث معلّلة تنبئ بحفظه ونقده . أ هـ .

قلت:قال الرازي في مختار الصحاح[3] ما نصه : الكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين ، وَوَخَطَه الشيب . أ هـ .

3 ـ أحمد بن خالد بن يزيد ، أبو عمر ، القرطبي ، المعروف بابن الجبّاب ، الحافظ . (ت 322هـ)[4] . استخدم عبد الحق كتابه : المسند . قال أستاذنا الدكتور ابن الصديق[5] ما نصه : تلك هي مصادر عبد الحق التي عرّف ابن القطّان بمؤلّفيها . ويستدرك عليه : 1ـ مسند الحافظ الأندلسي أحمد بن خالد الجبّاب المتوفّى سنة 322 . فقد ذكر عبد الحق من طريق ابن عبد البر في كتاب العلم ، حديث علي بن أبي طالب في الحث على الشورى ، ثم قال : وذكر هذا الحديث ، قاسم بن أصبغ وأحمد بن خالد في مسنده . أ هـ .

وذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[6] أن عبد الحق استخدم كتاب المسند لابن الجبّاب ، ونقل عنه نصا واحداً .

وقد راجعت ترجمة ابن الجبّاب المذكور في ((تذكرة الحفّاظ)) للذهبي و ((طبقات الحفّاظ)) للسيوطي ، فوجدتهما نصّا على أن الحافظ ابن الجبّاب ألف : ((مسند مالك)) .

4 ـ أحمد بن زهير بن حرب ، أبو بكر ، المعروف بابن أبي خيثمة ، البغدادي ، الحافظ . (ت 279هـ)[7] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[8] ما نصه : ذكره المؤلّف في ستة أوراق . أ هـ ولم يذكر الأستاذ الوثيق اسم كتابه .

---

(1) (1069/3) .
(2) (1069/3) .
(3) ص : 581 .
(4) تذكرة الحفاظ . (816-815/3) .
(5) علم علل الحديث . (232/1) .
(6) ص : 243 .
(7) طبقات الحفّاظ للسيوطي . ص : 271 .
(8) ص : 239 .

5 ـ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن ، الخراساني ، النسائي . (ت 303هـ)[1] . استخدم الحافظ عبد الحق كتاب ((السنن)) للنسائي . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] ما نصه : ينص المؤلف – أي عبد الحق –على كتابه – أي النسائي ـ : السنن ، ولم يحدّد أيها يقصد ، وإن كان قد نقل عن السنن الكبرى . التفسير ، وذكره مرة واحدة . أ هـ .

قلت : أرجّح أن عبد الحق إنما استخدم كتاب السنن الكبرى ، ولعل أوضح دليل على ذلك أن كتاب تفسير النسائي ما هو إلا كتاب من كتب السنن الكبرى للنسائي ، وهذا الأمر معروف مشهور عند أهل الحديث بحيث لا يحتاج إلى تدليل عليه ، شأنه في ذلك شأن كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي ، وشأن عشرة النساء له أيضا . فإن هذه الثلاثة ومعها أيضا غيرها – مما لست في حاجة للتعرّض له الآن – كلها من محتويات كتاب السنن الكبرى للنسائي . وهي أيضا ليست في المجتبى للنسائي المعروف بسنن النسائي .

ولهذا الذي ذكرته لم أعد السنن مصدراً لوحده ، والتفسير مصدراً لوحده ، وإنما جعلتهما مصدراً واحداً لأن هذا هو حقيقة الأمر .

6 ـ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، أبو نعيم ، الأصبهاني ، الحافظ (ت 430هـ)[3] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[4] ما نصه : لم يسم كتابه . أ هـ .

وقال أستاذنا المشرف الدكتور ابن الصديق[5] ما نصه : الحلية لأبي نعيم الأصبهاني الحافظ ، أو بعض كتبه الأخرى ، حيث ينقل عنه بواسطة . أ هـ المراد .

وقد ذكر الأستاذ الوثيق أبا نعيم في جملة من نقل عنهم الحافظ عبد الحق نصين .

7 ـ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، أبو بكر ، الخطيب ، البغدادي الحافظ . (ت 463هـ)[6] . قال الدكتور إبراهيم بن الصديق [7] مستدركاً على ابن القطان بعض مصادر عبد الحق ما نصه : ((الرواة عن مالك)) للخطيب البغدادي وقد نقل عنه بواسطة الرشاطي . أ هـ المراد .

---

(1) طبقات الحفّاظ ص : 306-307 .
(2) ص : 233 .
(3) طبقات الحفّاظ ص : 423 .
(4) ص : 241 .
(5) علم علل الحديث (232/1) .
(6) طبقات الحفّاظ ص : 433 – 435 .
(7) علم علل الحديث (233/1) .

وقال الدكتور ابن الصديق في نفس الموضع السابق أيضا ما نصه : فقد أورد عبد الحق من طريق مالك رواية إسماعيل بن خالد المخزومي عنه ، حديث عائشة في النهي عن القياس ، ثم قال : ذكره أبو بكر الخطيب فقال : وإسماعيل بن خالد ضعيف ، ولا يثبت عن مالك ، نقلته من كتاب أبي محمد الرشاطي ومن طريقه رويته [1] . أ هـ .

وذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] أبا بكر الخطيب البغدادي في قائمة الذين نقل عنهم عبد الحق مرة واحدة ، وصرّح بأنه استخدم كتاب : ((الفصل للوصل)) .

قلت : اقتضى كلام أستاذنا الدكتور ابن الصديق ، وكلام الأستاذ الوثيق ، أن عبد الحق استخدم في أحكامه كتابين للخطيب البغدادي ، هما ((الرواة عن مالك)) و ((الفصل للوصل)) . وفي ذلك نظر من جهتين .

الأولى : أني راجعت الموضع الذي نقل منه أستاذنا الدكتور ابن الصديق ، وهو نفس الموضع الذي نقل منه الأستاذ الوثيق ، فلم أر عبد الحق صرّح باسم كتاب الخطيب الذي نقل عنه .

الثانية : أني لا أعلم مستند أستاذنا العلاّمة الدكتور ابن الصديق في تحديده للكتاب ، وكذا لا أعلم مستند أخينا الفاضل الأستاذ الوثيق في تحديد الكتاب . فلعل ذلك استنتاجا منها حفظهما الله تعالى .

تنبيه : إذا صحّ ما جوّزته من كون تحديد الدكتور ابن الصديق والأستاذ الوثيق للكتاب كان استنتاجاً ، فلعل تحديد الكتاب المستخدم من كتب الخطيب البغدادي بـ ((الفقيه والمتفقه)) أولى ، إذ الحديث المذكور عند عبد الحق قد رواه الخطيب فيه (180/1) ، والكتاب أقرب إلى كتاب عبد الحق من الكتابين المذكورين . والله تعالى أعلم . ولذلك حين خرّج أخونا في الله تعالى الفاضل القاضي الشيخ إبراهيم المريخي هذا الحديث[3] ، خرّجه من عند الخطيب في ((الفقيه والمتفقّه)) ، لأنه لم ير عبد الحق صرّح باسم كتاب الخطيب .

8 ـ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر ، البصري، البزّار، الحافظ .(ت 292هـ)[4] . استخدم عبد الحق كتابين للبزّار ، الأول : الإملاء . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[5] ما نصه : نقل عنه مرة واحدة ، وقال : في الإملاء في غير المسند . أ هـ .

---

(1) نقل الحافظ ابن حجر في اللسان (402/1) كلام عبد الحق ثم قال ما نصه : وقد انقلب عليه أو على غيره ، وإنما هو خالد بن إسماعيل . أ هـ .

(2) ص : 244 .

(3) في أطروحته للماجستير ((الأحكام الوسطى دراسة وتحقيق – القسم الأول)) . حديث : 154 . (190/1) .

(4) طبقات الحفّاظ ص : 289 – 290 .

(5) ص : 233 .

الثاني : المسند . وهو ينقل عنه كثيراً ، ولذلك جعل الأستاذ الوثيق مسند البزّار من مصادر عبد الحق الأساسية ، وعدّ البزّار السابع في درجة اعتماد عبد الحق عليه من بين المصنّفين . قال في أطروحته[1] ما نصه : وعلى العموم يمكن تقسيم المصادر إلى ثلاث مجموعات . الأولى : المصادر الأساسية التي أكثر عنها المؤلف ، وذكر بعضها في المقدّمة ، وهذه يصعب إحصاء كل نقوله عنها . أ هـ .

9 ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص ، أبو سعد[2] ، الهروى ، الماليني ، الصوفي ، الحافظ . (ت 412هـ)[3] . نصّ الأستاذ الوثيق في أطروحته[4] على أن عبد الحق استخدم كتاب : ((المؤتلف والمختلف)) للماليني ، وأنه نقل عنه نصّين . وقال بعد ذلك ما نصه : ونصّ – يعني عبد الحق – على أنه لم ير كتابه ، وإنما نقل عنه بوساطة . أ هـ .

10 ـ أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم ، أبو سعيد ، البصري ، ابن الأعرابي ، الصوفي ، الحافظ . (ت 340 هـ)[5] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[6] ما نصه : رجع إليه المؤلّف ثمان مرّات . أ هـ . ولم يحدّد اسم الكتاب .

ولما نقل أستاذنا الدكتور إبراهيم بن الصديق ترجمة ابن الأعرابي من كلام ابن القطان علّق عليها بقوله : من أشهر كتبه المتداولة بين المحدّثين : ((معجم الشيوخ))[7] . أ هـ .

11 ـ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة ، أبو جعفر ، الطحاوي ، الحافظ(ت 321هـ)[8] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[9] – مبينا استخدام عبد الحق لـ ((بيان مشكل الآثار)) – ما نصه : بيان المشكل ، نقل عنه ثلاثا وعشرين مرة . أ هـ .

12 ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر ، أبو يعقوب الحنظلي ، المروزي ، ابن راهوية . (ت 238 هـ)[10] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته [11] أن عبد الحق نقل عن إسحاق بن راهوية نصاً واحداً ، وأنه لم يسمّ كتابه .

---

(1) ص : 231 .
(2) كذا في تذكرة الحفّاظ ومصادر أخرى . وفي : طبقات الحفّاظ ، ومصادر أخرى : أبو سعيد .
(3) تذكرة الحفّاظ . (3/1070 – 1071) .
(4) ص : 241 .
(5) تذكرة الحفّاظ . (3/852 – 853) .
(6) ص : 238 .
(7) علم علل الحديث : (1/229) .
(8) تذكرة الحفّاظ . (3/808 – 811) .
(9) ص : 236 .
(10) طبقات الحفّاظ ص : 191 – 192 .
(11) ص : 242 .

13 ـ أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ، القرشي ، الأموي ، المصري ، أسد السنة . (ت 212هـ)[1]. قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] ما نصه : نقل عنه أربعة نصوص مع أن بعضها قد لا يكون نقله عن كتابه مباشرة ، فقد قال بعد إيراد حديث من عنده ما نصه : ذكره أبو محمد علي بن أحمد في كتاب ((الإعراب)) من طريق عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى وعلي بن معبد ، كلاهما عن فضيل بن عياض عن علي بن زيد ، ... ، وكذا رأيته في كتاب ابن حبيب . فالنص ـ على ما يبدو ـ إنما نقله عن ابن حزم ، واطّلع عليه أيضا في كتاب ابن حبيب . وقد ذكر ابن القطّان في حديث معيّن أنه إنما نقله عن أسد من طريق ابن عبد البر . أ هـ .

14 ـ إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد ، أبو إسحاق ، الأزدي ، البصري ، البغدادي ، القاضي ، شيخ الإسلام . (ت 282هـ)[3] . نصّ الأستاذ الوثيق في أطروحته[4] على أن عبد الحق نقل نصين من كتاب ((أحكام القرآن))[5] للقاضي إسماعيل .

15 ـ إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن مسلم ، أبو إبراهيم ، المازني . (ت 264هـ)[6] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[7] أن عبد الحق نقل عن إسماعيل المازني نصاً واحداً ، وأنه لم يسمّ كتابه .

16 ـ بقي بن مخلد ، أبو عبد الرحمن ، القرطبي الحافظ . (ت 276هـ)[8] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[9] أن عبد الحق نقل عن بقي بن مخلد نصاً واحداً ، وذكر أيضا أن عبد الحق لم يسمِّ كتاب بقيّ الذي نقل عنه .

17 ـ الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، أبو محمد ، التميمي ، البغدادي . (ت 282هـ)[10] . استخدم عبد الحق ((مسند الحارث)) ، قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[11] ما نصه : المسند ، رجع إليه المؤلف خمسة عشر مرة . أ هـ .

---

(1) طبقات الحفّاظ ص : 170ـ 171 .
(2) ص : 239 .
(3) طبقات الحفّاظ ص : 278 – 279 .
(4) ص : 240 .
(5) قال ابن فرحون في الديباج المذهب (285/1) ما نصه : قال أبو محمد بن أبي زيد القاضي : إسماعيل شيخ المالكيّة في وقته ، وإمام تام الإمامة يقتدي به ، وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن ، فأنه ألّف فيه كتبا ، ككتاب ((أحكام القرآن)) وهو كتاب لم يسبق إلى مثله . أ هـ المراد .
(6) تذكرة الحفّاظ : (558/2) .
(7) ص : 242 .
(8) طبقات الحفّاظ ص : 281 – 282 .
(9) ص : 242 .
(10) طبقات الحفّاظ ص : 276 .
(11) ص : 237 .

18 ـ حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة ، البصري الإمـام الحـافظ . (ت 167هـ)[1] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] أن الحافظ عبد الحق نقل عن حماد بن سلمة نصّين ، وأنـه لم يسمّ كتابه .

19 ـ حَمْد بن محمد بن إبراهيم بـن خطّـاب ، أبـو سـليمان ، الخطّـابي ، البسـتي . (ت 388هـ)[3] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[4] أن الحافظ عبد الحق نقل عن الخطّابي نصّين ، وأنه لم يسمّ كتابه .

20 ـ زيدون بن علي ، أبـو القاسـم ، القـيرواني ، الزيدونـي . قـال الأسـتاذ الوثيـق في أطروحته[5] ما نصه : أبو القاسم الزيدوني . كتابـه في فقـه الحديـث . أ هـ . وقـال أيضـا في هامش نفس الصفحة ما نصه : نقل عنـه في كتابـه في فقـه الحديـث : 58/ب . أ هـ . ذكـر الأستاذ الوثيق أبا القاسم الزيدوني في جملة من نقل عنهم عبد الحق نصّا واحداً .

قلت : الفضل في التعريف بأبي القاسم الزيدوني وكتابه يرجع إلى أستاذنا العلامة المحقق الدكتور إبراهيم بن الصدّيق حفظه الله تعالى ، حيث يقول في كتابه : ((علم علل الحديـث))[6] ما نصه : أعياني البحث عن أبي القاسم الزيدوني هذا في المصادر المظنون العثور على ترجمتـه فيها كـ((معالم الإيمان))، وغيره من كتـب تراجـم علمـاء إفريقيـة. وكطبقـات المالكيـة ، بعـد مراجعة كتب التراجم العامة ، فلم أجـد شيئاً عنه . وقد ذكره عبد الحق هكذا : أبو القاسـم الزيدوني ، بدون إضافة شيء .

وقد أمكن العثور – عرضا – على اسمه الكامل ، ونسبته ، وبلده ، واسم كتابه ، وبعض الرواة عنه ، في ((التكملة)) لابن الأبّار ، و ((الغنية)) للقاضي عياض . وهـاهي ذي النصـوص المعثور عليها في شأنه .

((الغنية)) للقاضي عياض ، ترجمة أحمد بن بشتغير اللخمي المتوفى سنة 516 . – مصـوّرة الخزانة العامة ورقة 26 – قال وهو يعدّد ما أجازه بـه شـيخه هـذا : كتـاب ((الجـامع لنكـت الأحكام المستخرج من الكتب المشهورة في الإسـلام)) تـأليف أبـي القاسـم زيـدون بـن علـي الشيبي ، حدثني به عبد القادر بن الحناط عن أبي حفص بن الحذاء عن مؤلفه .

---

(1) طبقات الحفّاظ ص : 94 – 95 .
(2) ص : 240 .
(3) طبقات الحفّاظ ص : 404 – 405 .
(4) ص : 241 .
(5) ص : 242 .
(6) (1/132-133) الهامش .

((التكملة)) لابن الأبّار ، ترجمة أبي إسحاق بن رفاعة اللخمي ((ت : 607)) . ط الخانجي (163/1) : حدّث عنه الملاحي ، ناوله كتاب الزيدي عن ابن عبد المؤمن عن أبي الفضل عبد الوهاب بن أبي القاسم زيدون بن علي القيرواني عن أبيه مؤلفه .

((التكملة)) (815/2) ، ترجمة أبي بكر بن طلحة اليابري كان حيّا في 516 : ورحل إلى المشرق ، فلقي الزيدوني في طريقه ، وروى عنه كتابه في الحديث . وذكر أنه دخل إلى المهديّة سنة 514 ، ويظهر أنه سمع في هذه السنة من الزيدوني بالقيروان أو المهديّة . أ هـ كلام أستاذنا .

21 ـ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ، أبو علي ، البغدادي . (ت 353هـ)[1] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] ما نصه : ((الحروف)) ، نقل عنه ثلاثة نصوص . وقال ابن القطان : لا أعرف أن أبا محمد نقل من كتابه في السنن شيئا ، لكن من كتاب : الحروف في الصحابة . أ هـ .

22 ـ سعيد بن منصور بن شعبة ، الخراساني (ت227هـ)[3] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[4] ما نصه : نقل عنه المؤلف ثمانية نصوص . أ هـ .

وقال أستاذنا الدكتور إبراهيم بن الصديق[5] ما نصه : له كتاب السنن ، وينقل عنه عبد الحق بواسطة ابن حزم كما ذكر ابن القطان في مكان آخر . أ هـ .

23 ـ سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، الثوري ، الكوفي (ت 161هـ)[6] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[7] ، أن عبد الحق نقل عن سفيان الثوري نصّين ، وذكر أيضا أنه لم يسمّ كتابه .

24 ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد، الهلالي ، الكوفي (ت 198هـ)[8] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[9] ما نصه : نقل عنه ستة نصوص ، سمى في إحداها كتاب ((المسند)) . أ هـ .

---

(1) طبقات الحفّاظ ص : 379 – 380 .
(2) ص : 240 .
(3) طبقات الحفّاظ ص : 182 .
(4) ص : 238 .
(5) في : علم علل الحديث (223/1) .
(6) طبقات الحفّاظ ص : 95 – 96 .
(7) ص : 240 .
(8) طبقات الحفّاظ ص : 119 .
(9) ص : 239 .

25 ـ سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو ، أبو داود ، السجستاني ، الأزدي . (ت 275هـ)[1] . استخدم عبد الحق كتابين لأبي داود ، الأول : السنن . وهو ينقل عنه كثيراً جداً ، ولذلك جعل الأستاذ الوثيق سنن أبي داود من مصادر عبد الحق الأساسية ، وعدّ أبا داود الثالث في درجة اعتماد عبد الحق عليه من بين المصنّفين .

الثاني : المراسيل . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] ما نصه : وقد قاربت نقوله عن هذا الكتاب المائة . أ هـ .

26 ـ سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود ، الطيالسي ، البصري . (ت 203هـ)[3] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[4] ما نصه : ((المسند)) ، رجع إليه المؤلف عشر مرات .أ هـ .

27 ـ عباس بن محمد بن حاتم ، أبو الفضل ، الدوري ، البغدادي ، الحافظ . (ت 271 هـ)[5] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[6] أن الحافظ عبد الحق نقل عن الدوري نصّين ، وأنه لم يسمّ كتابه .

28 ـ عبد بن حميد بن نصر ، أبو محمد ، الكِسّيّ ، الحافظ . (ت 249هـ)[7] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[8] أن عبد الحق نقل عن عبد بن حميد نصّين ، وأنه نقل عن كتابه ((التفسير)) .

29 ـ عبد الله بن إبراهيم بن محمد ، أبو محمد ، الأصيلي ، الأندلسي ، الحافظ . (ت 392هـ)[9] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[10] أن عبد الحق استخدم كتاب ((الفوائد)) له ، وأنه نقل عنه نصاً واحداً .

---

(1) طبقات الحفّاظ ص : 265 – 266 .
(2) ص : 232 .
(3) طبقات الحفّاظ ص : 153 – 154 .
(4) ص : 237 .
(5) طبقات الحفّاظ ص : 261 .
(6) ص : 240 .
(7) طبقات الحفّاظ ص : 238 – 239 .
(8) ص : 241 .
(9) تذكرة الحفّاظ (1024/3) .
(10) ص : 243 .

30 ـ عبد الله بن الزبير بن عيسى ، أبو بكر ، الحميدي ، الأزدي ، المكي ، أحد الأئمة . (ت 219هـ)[1] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] أن عبد الحق نقل عن الحميدي نصين ، وأنه نقل عن كتابه ((المسند)) .

31 ـ عبد الله بن ـ أبي داود ـ سليمان بن الأشعث ، أبو بكر ، السجستاني ، الحافظ . (ت 316هـ)[3] . ذكر الأستاذ الوثيق[4] أن عبد الحق نقل عن كتابين لأبي بكر بن أبي داود المذكور . الأول : ((البعث)) ، ونقل عنه نصاً واحداً .

الثاني : كتاب ((شريعة المغازي))[5] ، ونقل عنه أيضا نصاً واحداً .

32 ـ عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك ، أبو أحمد ، الجرجاني . (ت 365هـ)[6] . استخدم عبد الحق كتاب ((الكامل في الضعفاء)) لابن عدي ، وهو ينقل عنه كثيراً ، ولذلك جعل الأستاذ الوثيق[7] ، الكامل لابن عدي من مصادر عبد الحق الأساسيّة ، وعدّ ابن عدي العاشر في درجة اعتماد عبد الحق عليه من بين المصنّفين .

33 ـ عبد الله بن علي بن الجارود ، أبو محمد ، النيسابوري ، الحافظ . (ت 307هـ)[8] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[9] أن عبد الحق نقل عن ابن الجارود نصّين ، وأنه نقل عن كتابه ((المنتقى)) .

34 ـ عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن أحمد ، أبو محمد ، اللخمي ، الرُّشاطي . (ت 542هـ)[10] . ذكر أستاذنا المشرف فضيلة الدكتور إبراهيم ابن الصديق[11] أن عبد الحق استخدم كتابه ((الإعلام بما في المؤتلف والمختلف للدارقطني من الأوهام)) .

وذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[12] أن عبد الحق نقل عن أبي محمد الرُّشاطي نصا واحداً فقط .

---

(1) طبقات الحفّاظ ص : 181 .
(2) ص : 241 .
(3) طبقات الحفّاظ ص : 324 – 326 .
(4) في أطروحته ص : 243 .
(5) وفي هدية العارفين للبغدادي (444/5) : ((شريعة القاري)) ، والصواب : ((شريعة المغازي)) .
(6) تذكرة الحفّاظ (940/3-942) .
(7) في أطروحته ص : 234 .
(8) تذكرة الحفّاظ (794/3) .
(9) ص : 241 .
(10) تذكرة الحفّاظ (1307/3 – 1308) .
(11) في كتابة : علم علل الحديث (233/1) .
(12) ص : 244 .

35 ـ عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن ، الحنظلي ، التميمي ، المروزي . أحد الأئمة الأعلام . (ت 181هـ)[1] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] أن عبد الحق نقل عن ابن المبارك نصاً واحداً ، وأنه لم يسمّ كتابه .

36 ـ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبو بكر ، ابن أبي شيبة ، العبسي ، الكوفي ، الحافظ . (ت 235هـ)[3] . استخدم عبد الحق كما يقول الأستاذ الوثيق كتابين له هما : ((المسند)) ، و((المصنف)) . قال الوثيق في أطروحته[4] ما نصه : ((المسند)) ، نص[5] على اسم ((المسند)) في المقدمة فقال:... كأن أقول : ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة. أ هـ . وكان مصنّفه أيضا معروفا بالأندلس منذ أدخله إليها بقي بن مخلد ، وقد وجدت نصوصا من ((المصنف)) في كتاب الأحكام . ا هـ كلام الوثيق .

وعبد الحق يكثر من النقل عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ولذلك جعل الأستاذ الوثيق في أطروحته[6] ابن أبي شيبة في المرتبة الثامنة من بين المصنّفين الذين يعتمد عليهم عبد الحق كثيراً .

وأقول تعليقا على قول الأستاذ الوثيق : وقد وجدت نصوصا من ((المصنف)) في كتاب الأحكام . ما نصه : الذي تحقّقته أثناء تخريج أحكام عبد الحق يخالف ذلك ، لأن النصوص التي ذكرها عبد الحق معزوة لابن أبي شيبة ، تمكّنت بفضل الله تعالى من الدلالة على موضعها في كتاب ((المصنف)) بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث ، إلا أحاديث يسيرة جداً ، لم أتمكّن من الوقوف عليها في ((المصنف)) . فلعل هذه الأحاديث من ((المسند)) ، أو لعل البصر زاغ عنها ساعة البحث ـ وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً ـ . ولا يعني هذا أنني أنفي استخدام عبد الحق لـ ((مسند)) ابن أبي شيبة ، بل من المؤكّد أن كثيراً من الأحاديث التي في ((المسند)) موجودة في ((المصنف)) .

---

(1) طبقات الحفّاظ ص : 123 – 124 .
(2) ص : 242 .
(3) طبقات الحفّاظ ص : 192 .
(4) ص : 233 – 234 .
(5) أي عبد الحق .
(6) ص : 233 .

37 ـ عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد ، المصري ، الفهري . (ت 197هـ)[1] .

قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] ما نصه : لم يذكر[3] إن كان ينقل من جامعه أو من موّطأه . وبلغت نقوله عنه ثمانية . أ هـ .

38 ـ عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق ، أبو الحسين ، الأموي ، البغدادي . (ت 351هـ)[4] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[5] أن عبد الحق نقل عن ابن قانع نصّا واحداً ، وأنه لم يسمّ كتابه .

39 ـ عبد الرحمن بن ـ الحافظ الكبير أبي حاتم ـ محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو محمد ،التميمي ، الحنظلي ، الرازي ، شيخ الإسلام . (ت 327هـ)[6] . استخدم عبد الحق من كتبه كتاب ((الجرح والتعديل)) بكثرة ، قال عبد الحق في مقدمة كتابه ما نصه : وأخذت كلاما كثيراً في التجريح والتعديل من كتاب أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم . أ هـ . وابن أبي حاتم هو الأخير في ترتيب الأستاذ الوثيق لمن أكثر عنهم عبد الحق .

40 ـ عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر ، الحميري ، الصنعاني ، أحد الأعلام . (ت 211هـ)[7] . استخدم عبد الحق كتاب ((المصنف)) لعبد الرزاق ، وأكثر منه ، فجاء ترتيبه عند الأستاذ الوثيق في أطروحته[8] ، التاسع .

41 ـ عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ، أبو مروان ، السلمي . (ت 239هـ)[9] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[10] ما نصه لم يسمّ المؤلّف اسم المصدر ، وقال في مكانين من كتابه : وكذا رأيته في كتاب ابن حبيب . وربما يقصد الواضحة . وبلغت نقوله عنه ثلاثة عشر . أ هـ .

---

(1) طبقات الحفّاظ ص : 132 – 133 .
(2) ص : 238 .
(3) أي عبد الحق .
(4) طبقات الحفّاظ ص : 362 .
(5) ص : 243 .
(6) تذكرة الحفّاظ (3/829 – 831) .
(7) طبقات الحفّاظ ص : 158 – 159 .
(8) ص : 234 .
(9) الديباج المذهب (2/8 – 15) . طبقات الحفّاظ ص : 237 .
(10) ص : 237 .

42 ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، القرطبي ، الظاهري ، الإمام . (ت 457 وقيل 456هـ)[1] . أكثر عبد الحق من النقل عن ابن حزم ، واستخدم ستة من كتبه ، هي : 1 ـ الإحكام في أصول الأحكام . 2 ـ المحلّى . 3 ـ كتاب الإعراب . 4 ـ حجة الوداع . 5 ـ المرثية الرابعة . 6 ـ الإيصال .

يقول الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] بعد أن ذكر ابن حزم في صدر المجموعة الثانية من مصادر عبد الحق ما نصه : يعتمد المؤلف كثيراً على ابن حزم ، حتى أن ابن القطان عاب عليه نقل النصوص والتعليلات عن ابن حزم ، فيقع في أخطائه . وينقل المؤلّف عن كتب ابن حزم الآتية : ((الإحكام في أصول الأحكام)) . ((المحلّى)) . لا يسمي المؤلّف الكتابين كلما نقل عنهما ، إلا أن مجموع ما نقل يتجاوز الخمسين نصّاً . ((كتاب الإعراب)) نقل عنه ثمانية نصوص .

((حجة الوداع)) أخذ منه ثلاثة أحاديث .

((المرثية الرابعة)) نقل عن الكتاب في باب ذكر النبي ﷺ وأصحابه مرتين .

((الإيصال)) لم ينقل منه مباشرة ، وصرّح أنه لم يره ، ولكنه بعد أن نقل عن كتاب آخر قال : إن ابن حزم أحال على كتاب الإيصال . أ هـ كلام الوثيق .

43 ـ علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن شابور ، أبو الحسن ، البغوي ، الحافظ . (ت 286هـ)[3] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[4] ما نصه:((المنتخب)) نقل عنه ثمانية نقول.أ هـ .

وقال أستاذنا المشرف الدكتور إبراهيم بن الصديق في كتابه : ((علم علل الحديث))[5] تعليقا على ترجمة البغوي ، ما نصه : له كتاب ((المنتخب)) في الحديث ، ولا أدري هل هو ((المسند)) الذي ذكره في الرسالة المستطرفة ص 65 ، أوله ((المسند)) و((المنتخب)) . وفي تذكرة الحفاظ (622/2) ترجم له بأنه صاحب ((المسند)) .وبعض الناس يقتصر على ((المنتخب)) ، ويمكن أن يكون اسم كتابه ((المسند المنتخب)) والله أعلم . أ هـ .

44 ـ علي بن عبد الله بن جعفر ، أبو الحسن ، المديني ، البصري . أحد الأئمة الأعلام . (ت 234هـ) [6] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[7] أن عبد الحق استخدم كتاب ((العلل)) لابن المديني ، وأنه نقل عنه نصا واحداً .

---

(1) طبقات الحفّاظ ص : 435 – 436 .
(2) ص : 234 – 235 .
(3) طبقات الحفّاظ ص : 278 .
(4) ص : 238 .
(5) (226/1) .
(6) طبقات الحفّاظ ص : 187 .
(7) ص : 243 .

45 ـ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن ، الدارقطني ، البغدادي ، الإمام ، شيخ الإسلام ، حافظ الزمان . (ت385هـ)[1] . أكثر الحافظ عبد الحق من النقل عن الدارقطني ، لهذا جعل الأستاذ الوثيق ، الدارقطني في المرتبة السادسة من المصنّفين الذين أكثر عبد الحق من النقل عنهم . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] ما نصه : اعتمد المؤلف ثلاثة من كتبه[3] .

ـ السنن .

ـ العلل : ونص على اعتمادها في المقدمة .

ـ المؤتلف والمختلف . سمّاه مرة واحدة . أ هـ .

46 – قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف ، أبو محمد ، الأموي ، القرطبي ، الحافظ . (ت 340هـ)[4] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[5] ما نصه : ((المصنف)) وقد سبق أنه إنما ينقل عنه بالوساطة ، على أن نقوله منه تناهز العشرين . أ هـ .

وقال أستاذنا المشرف فضيلة الدكتور ابن الصديق[6] ما نصه : ومصنّفه الشهير ينقل منه عبد الحق أيضا بواسطة ابن حزم ، وبواسطة ابن مدير عن ابن الطلاّع عنه . كما ذكر ذلك ابن القطان . أ هـ .

47 ـ القاسم بن سلام ، أبو عبيد ، البغدادي ، القاضي ، أحد الأعلام . (ت 224هـ)[7] . استخدم عبد الحق كتابه ((غريب الحديث)) ، قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[8] ما نصه : رجع إليه النقي عشرة مرة . أ هـ .

48 ـ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ، أبو عبد الله ، الأصبحي ، المدني ، شيخ الأئمة ، وإمام دار الهجرة . (ت 179هـ)[9] .

ـ المدونة : قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[10] ما نصه : ذكرها مرة واحدة ، وقال : وقع هذا اللفظ في المدونة . أ هـ .

---

(1) طبقات الحفّاظ ص : 393 – 395 .
(2) ص : 233 .
(3) أي الدارقطني .
(4) طبقات الحفّاظ ص : 354 .
(5) ص : 236 .
(6) في كتابه : علم علل الحديث (229/1) .
(7) طبقات الحفّاظ ص : 182 – 183 .
(8) ص : 244 .
(9) طبقات الحفّاظ ص : 96 .
(10) ص : 236 .

ـ الموطّأ : قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[1] ما نصه : اعتمد المؤلّف رواية كل من يحيى بن يحيى الليثي ، ويحيى بن بكير . أ هـ .

وقال أيضا في نفس الموضع ما نصه : ولم تتجاوز الأحاديث المنقولة عن الموطّأ الأربعين ، مع أن بعضها نقله من سنن أبي داود لا من الموطّأ . أ هـ .

49 ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر ، النيسابوري ، الحافظ ، شيخ الحرم . (ت 318هـ)[2] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[3] أن عبد الحق استخدم كتاب ((الإقناع)) لابن المنذر ، وأنه نقل عنه نصّاً واحداً .

50 ـ محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر ، القرشي ، المطلبي ، أحد الأئمة . (ت 150 أو 151هـ)[4] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[25] أن عبد الحق نقل عن ابن إسحاق نصّاً واحدا . وذكر أيضا أنه لم يسمّ كتابه .

51 ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله ، الجعفي ، إمام هذا الشأن . (ت 256هـ)[6] . استخدم عبد الحق للبخاري كتابين ، الأول : التاريخ . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[7] ما نصه : نقل عنه ثلاثة نقول ، نصّ في إحداها على التاريخ الكبير . أ هـ .

الثاني : الصحيح . وقد أكثر عبد الحق من النقل عنه ، بحيث كان المصدر الثاني في اعتماده عليه .

52 ـ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر ، الطبري ، الإمام الحافظ . (ت310هـ)[8] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[9] مانصه : ((تهذيب الآثار)) ، نقل عنه المؤلف ثمانية نقول . أ هـ .

53 ـ محمد بن جعفر ، أبو عبد الله ، التميمي ، القيرواني ، القزاز . (ت 412هـ)[10] .

قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[11] ما نصه : رجع إليه مرة واحدة . أ هـ . ولم يسمّ كتابه .

---

(1) ص : 236 . أيضا .
(2) طبقات الحفّاظ ص : 330 .
(3) ص : 242 .
(4) طبقات الحفّاظ ص : 82 .
(5) ص : 242 .
(6) طبقات الحفّاظ ص : 252 – 253 .
(7) ص : 232 .
(8) طبقات الحفّاظ ص : 310 – 311 .
(9) ص : 238 .
(10) الأعلام للزركلي (6/71-72) .
(11) ص : 244 .

54 ـ محمد بن الحسن ، أبو بكر ، الزبيدي ، الأندلسي .(ت 380)[1] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] ما نصه : نقل عنه نقلاً واحداً . أ هـ . ولم يذكر اسم كتابه .

55 ـ محمد بن عبد السلام بن ثعلبة ، أبو عبد الله ، الخشني ، القرطبي ، الحافظ،اللغوي . (ت 286هـ)[3] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[4] أن عبد الحق نقل عنه نصاً واحداً ، وأنه لم يسمّ كتابه .

56 ـ محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه ، أبو بكر ، البغدادي ، البزاز ، الإمام . (ت 354هـ)[5] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[6] أن عبد الحق نقل عنه نصّين ، وأنه لم يسمّ كتابه .

57 ـ محمد بن عبد الله بن سنجر ، أبو عبد الله ، الجرجاني ، الحافظ . (ت 258هـ)[7] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[8] ما نصه : نقل عنه ثلاثة نصوص . أ هـ .

قلت : قال الحافظ السيوطي في ترجمة ابن سنجر[9] ما نصه : صاحب ((المسند)) . وقال أيضا[10] : وله ((مسند علي)) . أ هـ .

58 ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم ، أبو عبد الله، الحاكم ، النيسابوري ، الحافظ الكبير . (ت 405هـ)[11] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[12] ما نصه : ((علوم الحديث)) ، نقل عنه ستة نقول ، لم يصرّح في إحداها باسم الكتاب . أ هـ .

59 ـ محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج ، أبو عبد الله ، القرطبي ، الحافظ . (ت 330هـ)[13] . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[14] ما نصه : لم يسمِّ المؤلف المصدر الذي نقل عنه فيه ، وقد اشتهر مصنّفه في السنن ـ على تصنيف أبي داود ـ ، ورجع إليه عبد الحق ست مرات . أ هـ .

---

(1) جذوة المقتبس ص : 46 – 49 .
(2) ص : 244 .
(3) طبقات الحفّاظ ص : 288 .
(4) ص : 243 .
(5) طبقات الحفّاظ ص : 361 .
(6) ص : 241 .
(7) طبقات الحفّاظ ص : 258 .
(8) ص : 240 .
(9) ، (10) طبقات الحفّاظ ص : 258 .
(11) طبقات الحفّاظ ص : 410 – 411 .
(12) ص : 239 .
(13) تذكرة الحفّاظ (836/3 – 837) .
(14) ص : 239 .

وقال أستاذنا المشرف الدكتور إبراهيم بن الصديق في ((علم علل الحديث))[1] ما نصه : كتابه ((المستخرج على سنن أبي داود)) ينقل منه عبد الحق بواسطة . أ هـ .

قلت : ينقل عبد الحق عن ابن أيمن بواسطة ابن حزم ، كما بيّن ذلك ابن القطّان . وانظر ((علم علل الحديث))[2] لأستاذنا الدكتور ابن الصدّيق .

60 ـ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن صاعد ، أبو جعفر ، العقيلي ، الحافظ . (ت 322هـ)[3] . استخدم عبد الحق كتاب ((الضعفاء الكبير)) للعقيلي ، وذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[4] أنه نقل عنه سبعة وثلاثين نقلا .

61 ـ محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك ، أبو عيسى ، الترمذي ، الإمام الحافظ . (ت 279هـ)[5] . استخدم عبد الحق كتابين للترمذي . الأول : ((السنن)) ، وقد أكثر منه ، بحيث يجيء في ترتيبه ، بعد صحيحي مسلم والبخاري وسنن أبي داود ، فهو في الرتبة الرابعة بالنسبة لاعتماده من قبل عبد الحق .

الثاني : ((العلل الكبير)) ، قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[6] ما نصه : وكانت نقوله عن هذا الكتاب قليلة بالمقارنة مع نقوله عن علل الدارقطني . أ هـ المراد .

62 ـ محمد بن محمد بن إسحاق ، أبو أحمد ، الحاكم الكبير ، النيسابوري ، الكرابيسي . (ت 378هـ)[7] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[8] أن عبد الحق نقل عن أبي أحمد الحاكم نصّين ، وأنه استخدم كتابه ((الكنى)) .

63 ـ محمد بن نصر ، أو عبد الله ، المروزي ، الإمام شيخ الإسلام . (ت 294هـ)[9] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[10] أن عبد الحق نقل عن محمد بن نصر نصّين ، وأنه استخدم كتابه ((رفع الأيدي)) .

---

(1) (229/1) .
(2) (233/1) .
(3) طبقات الحفّاظ ص : 348 .
(4) ص : 236 .
(5) طبقات الحفّاظ ص : 282 .
(6) ص : 233 .
(7) طبقات الحفّاظ ص : 388 – 389 .
(8) ص : 241 .
(9) طبقات الحفّاظ ص : 289 .
(10) ص : 240 .

64 ـ مسلم بن الحجّاج بن مسلم، أبو الحسين، القشيري ، النيسابوري ، الإمام الحافظ . (ت 261هـ)[1] . استخدم كتابه ((الصحيح)) ، وهو المصدر الأول في اعتماد عبد الحق عليه ، فإن ((صحيح مسلم)) هو اللبنة الأساسيّة في تكوين كتاب عبد الحق كما صرّح بذلك هو نفسه إذ قال في مقدمة كتابه ما نصه : وعلى كتاب مسلم في الصحيح عوّلت ، ومنه أكثر ما نقلت . أ هـ .

وقال الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] ما نصه : ورجع المؤلف كذلك إلى كتابه[3] ((الكنى)) وإن لم ينقل عنه إلا أنه من مراجعه السلبيّة . أ هـ وعلّق في هامش الصفحة نفسها بقوله : قال[4] : لم يذكره مسلم في ((الكنى)) . وهو يبحث عن أحد الرواة . أ هـ .

65 ـ منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو الحكم ، البلوطي ، القرطبي . (ت 355هـ)[5] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[6] أن عبد الحق نقل عن المنذر بن سعيد نصّاً واحداً ، وأنه استخدم كتابه ((تفسير ألفاظ المدونة)) .

66 ـ هبة الله بن الحسن بن منصور ، أبو القاسم ، اللالكائي ، الطبري ، الرازي ، الإمام الحافظ . (ت 418هـ)[7] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[8] أن عبد الحق نقل عن اللالكائي نصّاً واحداً . ولم يسمِّ الأستاذ الوثيق كتابه الذي نقل عنه عبد الحق .

67 ـ هنّاد بن السري بن مصعب ، أبو السري ، اليمني ، التميمي ، الكوفي . (ت 243هـ)[9] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[10] أن عبد الحق نقل عن هنّاد بن السري نصّاً واحداً . وذكر أيضا أنه لم يسمِّ كتابه .

68 ـ وكيع بن الجراح بن مليح ، أبو سفيان ، الرؤاسي ، الكوفي ، الحافظ . (ت 196هـ)[11]. قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[12] ما نصه:أورد المؤلف له عشرة نصوص.أ هـ . ولم يسم الأستاذ الوثيق الكتاب الذي نقل عنه عبد الحق من كتب الإمام وكيع .

---

(1) طبقات الحفّاظ ص : 264 – 265 .
(2) ص : 232 .
(3) أي مسلم .
(4) أي عبد الحق .
(5) جذوة المقتبس ص : 348 – 349 . الأعلام (294/7) .
(6) ص : 243 .
(7) طبقات الحفّاظ ص : 421 .
(8) ص : 244 .
(9) طبقات الحفّاظ ص : 224 .
(10) ص : 242 .
(11) طبقات الحفّاظ ص : 133 .
(12) ص : 238 .

69 ـ يحيى بن سلاّم بن أبي ثعلبة التيمي البصري ، ثم الإفريقي (ت200هـ)[1] . ذكر الأستاذ الوثيق في أطروحته[2] أن عبد الحق نقل عن يحيى المذكور نصّين ، وذكر أيضا أنه لم يسم كتابه .

70 ـ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر ، النمري ، القرطبي . (ت 463هـ)[3] . استخدم عبد الحق أربعة كتب لابن عبد البر ، الأول : ((الإستذكار)) ، الثاني : ((التقصي)) ، الثالث : ((التمهيد)) ، الرابع : ((جامع بيان العلم)) . قال الأستاذ الوثيق في أطروحته[4] ـ وهو يتحدّث عن ابن عبد البر ـ ما نصه : لا يحيل المؤلف[5] عند كل نقل على اسم الكتاب المصدر ، ومرة بعد أخرى يصرّح باسم أحد مصادره عنه ، وهي : ((التمهيد)) ، ((جامع بيان العلم وفضله)) ، ((الإستذكار)) ، ((التقصي)) . وفاقت عدد النقول عنه[6] خمسة وسبعين . أ هـ .

71 ـ أبو الحسن بن صخر . ((الفوائد)) . نقل عنه أربعة نقول . أ هـ . ما ذكره الأستاذ الوثيق[7] .

قلت : هو الإمام القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن صخر الأزدي البصري[8] .

72 ـ أبو داود الجرجاني ، لم يسمّ الكتاب . أ هـ هذا نص ما ذكره الأستاذ الوثيق في أطروحته[9] . وقد ذكره في جملة من نقل عنهم عبد الحق نصاً واحداً . ولا أعلم من أمره الآن إلا هذا .

---

(1) الأعلام للزركلي (148/8) .
(2) ص : 240 .
(3) طبقات الحفّاظ ص : 431 – 432 .
(4) ص : 235 .
(5) يعني عبد الحق .
(6) يعني ابن عبد البر .
(7) في أطروحته . ص: 240 .
(8) انظر فهرست ابن خير الإشبيلي . ص : 151 – 152 .
(9) ص : 242 .

فقد بيّن هذا العدّ للمصادر أن الحافظ عبد الحق استخدم في كتابه التين وسبعين ((72)) نَفْساً – مؤلّفاً[1] – ، وتسعا وثمانين ((89)) مصدراً – مؤلّفاً – . وهو عدد ضخم يدل بصورة قاطعة على عظم الجهد الذي بذله في سبيل جمع كتابه وترتيب مادته بهذه الصورة التي نالت استحسان كل من وقف عليه .

وهو في الوقت نفسه يدل على مدى قوّة حافظة عبد الحق ، وشدّة استحضاره لمواد مصادره ، ومعرفته التامة بمظان ما يريد ذكره ، بحيث ينتقي مطلوبه من هذا العدد الكبير من المصادر ، مع اختلافها في طريقة تصنيفها ، وتفاوتها في حجمها .

---

(1) وقد قال الأستاذ الوثيق في أطروحته ص : 245 . ما نصه : وقد ذكر ابن القطان ثلاثة مصادر إضافية لم أعثر عليها في ثنايا الكتاب وهي :- زكريا بن يحيى بن عبد الله ، الساجي ، البصري ، أبو يحيى . (ت307) .
- محمد بن الصباح ، الدولابي ، أبو جعفر . (ت227) .
- إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة ، أبو بشر . (ت 193) . أ هـ .

المبحث الثاني

أهم المصادر التي لم تستخدم في الكتاب

الملفت للنظر أنه لا يوجد بين مصادر عبد الحق التي استخدمها في كتابه كثيرا من الأصول المشهورة التي لها مكانة عالية عند أهل الإسلام ، مثل ((مسند الإمام أحمد)) ، و ((سنن ابن ماجه))، و ((صحيح ابن خزيمة))، و ((صحيح ابن حبان)) ، و ((مسند أبي يعلى)) ، و ((معاجم الطبراني)) ، و ((مستدرك الحاكم)) و ((سنن البيهقي)) ، ونحوها .

ويجيب على ذلك أستاذنا العلاّمة الدكتور إبراهيم بن الصديق في كتابه : ((علم علل الحديث))[1] فيقول ما نصه : الأصول المشهورة التي لم يقفا[2] عليها ، وأهمها ((مسند أحمد)) فلم يقفا عليه ولا نقلا منه حرفا واحداً . أما بالنسبة إلى المغرب فلم يعرف متى دخل إليه ، وكل ما عرف حتى الآن أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي في القرن الثاني عشر الهجري ينقل منه في كتبه ، وقد قيل : إنه أول من أدخله المغرب . على أني رأيت ابن رشيد ينقل منه في ((رحلته)) ، ولكن الاحتمال كبير في أنه رآه بالأندلس أو المشرق .

أما بالنسبة إلى الأندلس فإن ابن عبد البر يروي من طريق المسند أحاديث كثيرة جداً ، وروايته معروفة بالأندلس .

قال ابن خير في الفهرست : مسند أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في مائة جزء وسبعة وعشرين جزءاً . حدثني به الشيخ أبو محمد بن عتاب إجازة قال : نابه أبو عمر بن عبد البر إجازة عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : نا أبو بكر أحمد بن جعفر ابن حمدان بن مالك قال : نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : نا أبي رحمه الله.

قال ابن عبد البر : وكذلك ناولنيه وأجازه لي أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوهراني عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك عن عبد الله بن أحمد بن حنبل .

---

(1) (1/378 – 379) .

(2) يعني عبد الحق وابن القطان .

ثم ذكر ابن خير طرقا أخرى روي المسند منها ، وكلها أندلسيّة ، ثم ذكر فائدة تتعلق بعلل المسند ، وقال : قال أبو علي : نقلته من أصل القاضي ابن فطيس في المسند لابن حنبل .

وكل ما ذكر يؤكد أن ((مسند أحمد)) كان مشهوراً ومتداولا بالأندلس جداً ، فلا أدري كيف لم ينقل منه عبد الحق حرفا واحداً . اللهم إلا إن كان كتب كتابه ببجاية كما تقدّمت إشارة الغبريني إلى شيء من ذلك أو تونس . وأستبعد أن لايكون دخلهما المسند في وقته.أ هـ. قلت : نعم ، الصحيح أن عبد الحق ألّف كتابه في بجاية .

وقال الدكتور ابن الصديق أيضا[1] – بعد نقله كلاما لابن القطان – ما نصه : مع أن الحديث موجود بالطريقين طريق سفيان المنقطعة ، وطريق وكيع المتصلة ، في مسند قيس بن عاصم من ((مسند أحمد)) . فلو أن ابن القطان رآه ، لما عدل عنه إلى ((سنن سعيد بن السكن)) ، ولو أن عبد الحق وقف عليه ، لعزا الحديث إليه قبل الترمذي والنسائي .

وهكذا نجد في عشرات الأمثلة وكثرة كاثرة من الأحاديث التي نسبها عبد الحق إلى كتب السنن ، هي موجودة في ((المسند)) منها ما أخرجوها من طريقه ، ومنها ما أخرجوها من طرق أخرى . أ هـ .

وقال الدكتور ابن الصديق في نفس المصدر السابق أيضا[2] ما نصه : ومن الأصول التي لم ينقل عنها واحد منهما[3] ، ((المستدرك على الصحيحين)) للحاكم ، رغم أن ابن القطان ينقل عن ((معرفة علوم الحديث))[4] له . ويظهر أن ((المستدرك)) لم يكن معروفا بهذه الديار في عصرهما . وكذلك كتب المستخرجات على الصحيحين وغيرهما ، ما عدا ((مستخرج)) محمد بن عبد الملك بن أيمن الأندلسي على ((سنن أبي داود)) فإن ابن القطان ينقل عنه .

وكذلك ((صحيحا ابن خزيمة وابن حبان)) لا ذكر لهما في كتابيهما . و ((معاجم الطبراني)) الثلاثة . و ((الحلية)) لأبي نعيم لم يرياه . وقد تقدّم أن عبد الحق نقل منه حديثا بوساطة . أ هـ كلام الدكتور .

قلت : ويؤيد ما قال أستاذنا الدكتور ابن الصدّيق أمور ، منها ،

---

(1) المصدر السابق (381/1) .

(2) (381/1) .

(3) يعني عبد الحق وابن القطان .

(4) وكذا عبد الحق . وقد قال الدكتور ابن الصديق نفسه في (230/1) ما نصه : والغريب أنه لا عبد الحق ، ولا ابن القطان ينقل عن كتابه ((المستدرك على الصحيحين)) الذي هو أشهر كتبه ، بل ينقلان عن ((معرفة علوم الحديث)) وغيره . أ هـ .

1 ـ أن عبد الحق أورد في كتابه أحاديث كثيرة ـ يطول ذكرها ـ من جهة البزار أو غيره ، ممن كتبهم متأخرة رتبة عن ((مسند الإمام أحمد)) ، مع أن هذه الأحاديث في ((المسند)) لأحمد فلو كان الكتاب تحت يده لأخرجها منه .

2 ـ أن عبد الحق وسّع دائرة انتقائه لمادة كتابه ، حتى طالب كتبا غريبة ، يقل العزو إليها ، فلو كان ((مسند أحمد)) عنده لما أمكن أن يتركه ويتجاهل مادته .

3 ـ في ((المسند)) قدراً كبيراً من الأحاديث المتصلة بمباحث كتاب عبد الحق ، فلو أن ((المسند)) كان عند عبد الحق لا ستفاد منه في جمع مادة كتابه[1] .

4 ـ ما قيل في ((المسند)) ـ في النقاط الثلاث ـ يقال في ((سنن ابن ماجه)) و ((صحيحي ابن خزيمة وابن حبان)) و ((مستدرك الحاكم)) .

5 ـ ويضاف إلى ذلك ، أن ((سنن ابن ماجه)) لم تعرف في تلك البقعة الإسلامية في تلك المدّة التي عاش فيها عبد الحق ، وقد راجعت ((فهرست ابن خير الإشبيلي)) ـ وهو واسع الرواية ـ فلم أجد له رواية لـ ((سنن ابن ماجه)) ، بل ولا ذكراً للكتاب أصلاً ، مع أنه يروي الكثير من الكتب التي ليست لها شهرة واسعة ، وابن خير وعبد الحق متعاصران ، فلقد ولد الأول سنة (502هـ) وتوفي سنة (575هـ) ، في حين ولد الثاني سنة (510هـ) وتوفي سنة (581هـ) .

وكذلك الشأن أيضا في ((صحيحي ابن خزيمة وابن حبان)) ، و((مسند أبي يعلى)) و ((مستدرك الحاكم)) و ((معاجم الطبراني)) مع أن ابن خير ذكر الحاكم أبا عبد الله وكتابه ((علوم الحديث)) في ص (171) . ورواه بإسناده في جملة مروياته كما في ص (223) . وذكر إسناده أيضا في رواية كتابين آخرين لأبي عبد الله الحاكم أيضا كما في ص (223)،(224) . إلا أنه لم تقع له رواية كتابه المستدرك .

---

(1) تنبيه مهم :

قال الأستاذ الوثيق في أطروحته ص : 245 . ما نصه : أحمد بن محمد بن حنبل ، الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي (ت 241) . نقل عنه المؤلف نقلين مباشرين ، كما أن آراءه في الرجال تتكرّر في الكتاب . أ هـ المراد .

قلت : أحد هذين النقلين في القسم الذي أحققه ، وهو الحديث : (1267) . لكن النقل ليس عن أحمد مباشرة ، وإنما بواسطة ابن حزم في كتاب ((الإعراب)) . وهذا نص ما ذكره عبد الحق ليتضح الأمر ويزول اللبس . قال :

وذكر أبو محمد في كتاب ((الإعراب)) من طريق : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال: نا أبي قال: قال ابن جريج .

قال أبو محمد : ورويناه أيضا من طريق وكيع عن ابن جريج ، ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابن أبي مليكة : ما زلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في الآبق بدينار .

وفي رواية أحمد : أنه عليه السلام قضى في الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم بدينار . أ هـ . فهذا نص ما ذكره عبد الحق ، وهو واضح أنه إنما نقل عن الإمام أحمد بواسطة ابن حزم .

وشأن الطبراني كشأن الحاكم ، فقد روى ابن خير في ((الفهرست)) ص (149) بإسناده إلى الطبراني ، كتابه ((مسند حديث الأوزاعي)) . ولم تقع له رواية معاجمه ، ((الكبير)) و ((الصغير)) و ((الأوسط)) .

وإذا كانت هذه الأصول لم يقف عليها عبد الحق بسبب عدم اشتهارها أو عدم وصولها إلى حيث كان يعيش عبد الحق ، فعدم وقوفه على ((سنن البيهقي)) أولى ، والعذر فيه أظهر .

ومع أن هذه الأصول المهمة والواسعة لم يتيسّر للحافظ عبد الحق الوصول إليها ، والاستفادة منها ، إلا أن ذلك لم يحل بين عبد الحق وبين تبوّء مكان الصدارة لكتابه بين كتب أحاديث الأحكام ، وهذا شيء قاض لعبد الحق بعظم إمامته ، وسعة حفظه ، ودقة نظره في انتقاء مادته ، وخلوص نيّته ، وإخلاص عمله لله تبارك وتعالى .

الفصل الرابع

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تحديد المنهج – المسار – العام للكتاب .

المبحث الثاني : تراجم الكتاب .

المبحث الثالث : بيان سبب اعتماده الأول والأكثر على «صحيح مسلم» .

المبحث الرابع : بيان طريقته في سياق الأحاديث .

المبحث الأول

تحديد المنهج – أو المسار – العام للكتاب

يعرض هذا المبحث لتصنيف كتاب ((الأحكام الوسطى)) بين الكتب الحديثية المؤلفة في أحاديث الأحكام ، ويحاول أن يبرز بوضوح المنحى الذي سلكه مؤلفه ، والنهج الذي ارتضاه ليضع عليه كتابه ، إذ لا شك أن عبد الحق باعتباره من أوائل من سلك هذا المنحى في التأليف ، وهو جمع أحاديث الأحكام ، لا شك أنه متأثر بواحد من مناهج كتب الحديث ، أعني الأصول من صحاح أو مسانيد أو جوامع أو مصنفات ... الخ .

والذي تحققته من خلال خدمتي لكتاب ((الأحكام الوسطى)) للحافظ عبد الحق ، أنه حريص كل الحرص على الاستفادة الكاملة من كتب من سبقه ، وأنه ينتقي في كل موضع ما يراه أفضل وأكمل . فهذا كان منحاه الذي نحاه ، ونهجه الذي ارتضاه في وضع البنية الأساسية ، والخطة الكلية لكتابه ، هي سلوك مسلك الجوامع ، وذلك لأن هذا النوع من الكتب هو الذي يتيح له ادخال المادة التي ينوي تقديمها ، بخلاف لو أنه سلك مسلكاً آخر من أنواع الكتب الحديثية ، ذلك لأن الخط العريض الذي يسلكه صاحب كل نوع من أنواع كتب الحديث ، يملي عليه قيوداً تعارف عليها علماء الحديث لا يحسن الخروج عليها ، فلو سلك مسلك الصحيح لضاق عليه الأمر ، أو لو سلك مسلك السنن ، لتحدّدت مجالات حركته العلميّة ، وهكذا لوسلك أي نوع من أنواع الكتب الحديثية لكان أسلوبها الذي تواضع عليه أهل الحديث حاكما عليه ومقيداً له . لكن هذا اللون من الكتب ، وهو الجامع ، مجاله واسع ، ومادته خصبة، ومحذوراته قليلة، فيستطيع سالكه أن يحقق فيه مالا يتأتّى له في غيره .

قال الكتاني في الرسالة المستطرفة[1] ما نصه : والجامع عندهم ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرقاق وآداب الأكل والشرب والسفر والمقام، وما يتعلق بالتفسير، والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب ، وغير ذلك . أ هـ .

ونظرة في كتاب ((الأحكام الوسطى)) تُطْلِعُ صاحبها على أن الكتاب المذكور ضم بين دفّتيه كل من : كتاب الإيمان ، والعلم والأحكام – بكل أنواعها من عبادات ومعاملات وغير ذلك – ، كما ضم الرقاق والآداب والتفسير ، والتاريخ والسير ، والفتن والمناقب .

---

(1) ص : 32 .

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن عبد الحق متأثر في سلوك هذا المنهج ((بالجامع)) للإمام أبي عيسى الترمذي . والذي يؤكد هذا الاستظهار ثلاثة أمور .

الأول : ما قاله عبد الحق في مقدمة كتابه ، ونصه : أما بعد وفقنا الله وإياك ، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقا من حديث رسول الله ﷺ في لوازم الشرع وأحكامه ، وحلاله وحرامه ، وفي ضروب من الترغيب والترهيب ، وذكر الثواب والعقاب ، إلى غير ذلك من الآداب والرقائق ، والحكم والمواعظ ، وفنونا من الأدعية والأذكار ، وجملاً في الفتن والأشراط ، وأحاديث في معان أخر ، مع نبذ من التفسير . مما يكسب حافظه العلم الكثير ، والعامل به الحظ الخطير ، والملك الكبير . أ هـ .

الثاني : تشابه كتاب ((الجامع)) للترمذي ، و((الأحكام الوسطى)) لعبد الحق في عنونة بعض الأبواب بـ ((باب)) هكذا من غير إضافة .

الثالث : تشابه الكتابان أيضا في التبويب بعبارة ((باب ما جاء في كذا ...)) أي في أمر من الأمور .

وتجدر الملاحظة في نهاية هذا المبحث إلى أن الحافظ عبد الحق لم يلتزم بما يليه عنوان كتابه ((الأحكام)) ، بل قد تجاوز في جمعه حدود كتابه ، فأدخل فيه الكثير من الأحاديث التي ليست داخلة تحت مسمّى كتابه ، لكنّه علّل ذلك ، وأوضح سبب صنيعه هذا بقوله : ((مما يكسب حافظه العلم الكثير ، والعامل به الحظ الخطير ، والملك الكبير)) . أ هـ .

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن هذا التجاوز لم ينفرد به عبد الحق بل كل من ألّف في أحاديث الأحكام توسّع نحو هذا التوسع ، فعلى أقل الأحوال يدخل في كتابه ، كتاب ((الجامع)) ليتناول فيه ما شاء من الأحاديث التي لا تدخل تحت الأبواب الرئيسة للأحكام .

المبحث الثاني

تراجم الكتاب

قام الأستاذ محمد الوثيق في أطروحته[1] بدراسة عناوين كتاب «الأحكام الوسطى» فجاءت دراسته موفقة ، شاملة لتصرّفات الحافظ عبد الحق في كتابه ، موفية بالغرض ، فآثرت أن أنقلها كاملة[2] ، مع إضافة بعض التعليقات الضرورية . قال نفع الله تعالى به ، ما نصه[3] :

تأخذ التراجم شكلاً عند عبد الحق ثلاثة أنماط ، الأول : التراجم بالكتاب ، والكتاب محور كبير ينتظم مجموعة من الأبواب تدخل في موضوع الكتاب .

الثاني : التراجم بالباب ، وبيان أهم أو كل الجزئيّات التي يحتويها الباب في نص التراجم بألفاظ دالة على مضمون الباب .

الثالث : الإكتفاء بذكر لفظ «باب» دون النص في هيكل التراجم على مضمون الباب . وهذا الاستعمال الأخير يشيع في أواخر كتاب «الأحكام» .

أ ـ صياغة التراجم : والمؤلف يحاول ما أمكنه أن يطيل في نص التراجم إذا أراد استجماع شتات جزئيّات متقاربة تحت لفظ عام واحد . ويضطر أحيانا إلى ذكر الجزئيات واحدة واحدة إذا لم يستوعبها لفظ عام ، يقول في إحدى التراجم : باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ونوم الجنب إذا توظأ ، وأكله ومشيه ، ومجالسته ، وكم يكفي من الماء ، واغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد ، وما نهي أن يغتسل فيه الجنب ، وتأخير الغسل وتعجيله ، وصفته والتستر .

---

(1) ص : 195 – 200 .

(2) آثرت أن أنقل كلام الأستاذ الوثيق كاملا مع التعليق عليه ، بدلا من إنشاء كلام من عندي ، لأمرين : الأول : لأن الأفكار متقاربة والخواطر تكاد تكون متواردة ، فإذا ما كتبت شيئا والحال ما ذكر فسأتهم بأخذ أفكار الأستاذ الوثيق وإعادة صياغتها . فرفعت نفسي عن مثل هذا الموقف . الثاني : الاعتراف بفضل السابق ، والأداء لحق المتقدّم ، خصوصا وأني معترف باستفادتي من بعض ما كتبه الأستاذ الوثيق .

(3) المرجع المتقدم من ص : 195 – 200 .

وجاء في ترجمة ثانية : باب الالتفات في الصلاة ، والتبسم ، وما يفعل المصلي إذا سلّم عليه ، ومن تفكّر في شيء وهو في الصلاة ، ومن صلى وهو حامل شيئا ، وما يجوز من العمل فيها ، وما يقتل فيها من الدواب ، وما جاء في العطاس فيها ، والتثاؤب ، وفي صلاة المريض ، وفي الصحيح يصلي قاعداً في النافلة ، وفي المغمى عليه ، وفي الصلاة على الدابة ، وما جاء في كيفية الصلاة في السفينة[1] .

وهكذا تقتضي منه كثرة الجزئيّات القيام بمجهود كبير في لمها في نص الترجمة ثم البحث لكل منها عن دليل نصّي .

والمؤلف حين يصوغ نص الترجمة يعمل على تدقيق الصياغة والتعبير ، لتنطبق دلالته على النصوص الواردة أدناه ، ثم بعد ذلك يبدأ في تحليل الترجمة ، جزئيّة جزئيّة ، بالاستدلال على كل جزئيّة بدليلها المناسب . وقد يورد في كل مسألة نصاً واحداً ، وقد تتعدد النصوص في المسألة الواحدة .

وهو غالبا يلزم الترتيب الذي وضعه في نص الترجمة عند التحليل ، إلا في حالات قليلة خالف فيها هذا الترتيب ، كما وقع عند حديثه في باب الإمامة في الصلاة ، إذ تحدّث عن إمامة الأقرأ للقرآن ، في الورقة 33/أ ، ثم عاد إلى الحديث عنه في نص ثان في الورقة 34/أ .

والأمر نفسه ارتبكه في مسألة السجود على الأنف ، كما في الورقتين 42/ب و 43/أ .

وصياغة الترجمة قد لا تفي دائما بكل الجزئيّات فيسوق أهمها فقط في نص الترجمة ، وفي سرد النصوص يورد جزئيّات أخرى لم يتطرق لها نص الترجمة .

وليكون نص الترجمة دالاً على ما تحته من نصوص وأحكام ، بالإيجاب أو التحريم أو غيرها ، يعبّر بما يفيد ذلك . مثل : باب كراهة كذا ، أو تحريمه ، أو إباحته[2] ... ، وإذا كانت مجموعة من الجزئيّات تشترك في حكم معين ووجد الخلاف في بعضها فإنه – بعد أن يبوّب على المجتمع عليه – يفرد المختلف فيه بترجمة فرعية ، كقوله في كتاب الطهارة :

---

(1) وكقوله مثلا في أول باب من أبواب كتاب الجهاد : باب التعوّذ من الجبن وذمّه ، ووجوب الجهاد مع البرّ والفاجر ، وفضل الجهاد والرباط والحراسة في سبيل الله ، والنفقة فيه ، وفيمن مات في الغزو ، وفيمن لم يغزو ، وفيمن منعه العذر ، وفي عدد الشهداء . أ هـ . وكقوله في أحد أبواب كتاب الجهاد أيضا : باب في التحصّن وحفر الخنادق ، وكَتْبِ الناس ، ومن كم يجوّز الصبي في القتال ، وترك الاستعانة بالمشركين ، ومشاورة الإمام أصحابه ، وما يحذر من مخالفة أمره ، والاسراع في طلب العدو ، وتوخي الطرق الخالية ، والتورية بالغزو ، والإعلام به إذا كان السفر بعيداً والعدو كثيراً . أ هـ والأمثلة كثيرة .

(2) كقوله مثلا في كتاب النكاح : باب الترغيب في نكاح العذارى ، والحضّ على طلب الولد ، وإباحة النظر إلى المخطوبة . أ هـ وكقوله أيضا : باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه . أ هـ وكقوله كذلك : باب في المتعة وتحريمها ، وفي نكاح المحرم ، وإنكاحه ، وفي الشغار . أ هـ .

ـ باب الوضوء في الصلاة وما يوجبه .

ـ باب ما جاء في الوضوء من القبلة ، والدم ، والقلس ، والضحك في الصلاة .

ـ باب ما جاء في الوضوء من النوم ومما مست النار .

ودائما في إطار المسائل المختلف فيها ، يلجأ المؤلف إلى التعبير عادة في نص الترجمة بقوله : ((باب ما جاء)) ليدل على عدم الاجتماع على الحكم المقصود ، كمال في المثال السابق ، أو يلجأ إلى صيغة الاستفهام علامة على أن في المسألة خلافاً قائماً ، كقوله : باب في الجنب يذكر الله ، وهل يقرأ القرآن؟ ويمس المصحف؟ وهل يدخل المسجد؟ والحائض أيضا؟[1] .

وقد يلجأ إلى حكاية الخلاف في نص الترجمة فينص على القولين معا ، كما ترجم في كتاب الجهاد : باب في استحباب السفر يوم الخميس والتبكير به ، ومن خرج في غير ذلك من الأوقات بالليل والنهار .

ب ـ تراجم البخاري في الكتاب :

في كتاب العلم خاصة اعتمد المؤلف على كتاب البخاري فساق منه أغلب تراجمه حرفيا ، سواء أساق النص من عند البخاري أم من غيره ، ومعلوم أن تراجم البخاري حازت الشهرة ، ومن التنويه ما هو معروف ، وما جعل العلماء يخلّدونها في قولهم : فقه البخاري في تراجمه .

والملاحظ على عمل عبد الحق عند استعارته لتراجم البخاري أنه يدمج بعضها في بعض ، فيجمع ثلاثة تراجم ، بل أربعا أحيانا في ترجمة واحدة ، لعل قصده من ذلك الاختصار . ففي إحداها يقول : باب من رفع صوته بالعلم ، ومن استحيا فأمر غيره بالسؤال ، ومن أجاب السائل بأكثر مما سأله ، ومن سئل وهو في حديث فأتم حديثه ثم أجاب السائل ، ومن أجاب بالإشارة . فهذه الترجمة وزّعها البخاري على خمسة أبواب .

وقال أيضا : باب من خص بالعلم قوما دون آخرين ، ومن سمع شيئا فراجع فيه ، وطرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم . فالبخاري قسّم هذه الترجمة على ثلاثة أبواب .

ولا يخفى أن المؤلف يفعل هذا عن وعي بجوانب كتاب البخاري ، فهو يدمج أبوابا تضم مسائل وجزيئات متشابهة أو متقاربة فرّقها البخاري ، والنموذجان السابقان يدلان على هذا المرمى .

---

(1) وكقوله في كتاب النكاح : باب هل يعطى الصداق قبل الدخول؟ ومن دخل ولم يقدّم من الصداق شيئا . ومن تزوج ولم يسمّ صداقا . أ هـ .

فالمؤلف إذن قد تصرّف كثيراً في ترتيب تراجم البخاري تصرّفا منهجيّاً مقبولا ، بل يزيد على هذا فلا يتمسك بنصوص البخاري ذاتها ويأتي بنصوص أخرى . ففي : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله . استشهد البخاري بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال : ﴿لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل﴾ ، وأتى هو بحديث من منتخب علي بن عبد العزيز[1] عن سعد بن أبي وقّاص قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان ، فأين هو؟ فقال : ((في النار)) . قال : فكأن الأعرابي وجد من ذلك . فقال : يا رسول الله فأين أبوك؟ فقال : ﴿حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار﴾ الحديث . وكأن عبد الحق لحظ ملحظا دقيقا على نص البخاري الذي لا يتطابق تمام المطابقة مع الترجمة ، حيث هو جواب بذكر المحوزات ، أو جواب بالسلب على السؤال الإيجابي ، بينما المطلوب إيراد نص فيه جواب إيجابي .

وقدسلك نفس السبيل في إيراد نصوص غير نصوص البخاري ، في بابين آخرين من كتاب العلم .

جـ ـ الإطلاق في الصياغة .

يتجاهل المؤلف أحيانا تقسيم الباب إلى تراجم فرعية ، رغم تشعّب جزئيّاته ، ويكتفي بإطلاق عنوان شامل ، ثم يبدأ في إيراد النصوص المندرجة تحته ، كما هو واقع في ترجمته : باب الوصايا والفرائض . فالباب يحتاج إلى تفاصيل ضافية ، وتبويبات فرعيّة ، لكنه لم ينشط لتقريبه وتفريعه .

وقد يجتهد في الصياغة فلا يتمكن من استيعاب كل الجزئيّات فيطلق لفظاً عاماً ، كما في قوله : باب في القسمة بين النساء ، وحسن العشرة ، وحق كل واحد من الزوجين على صاحبه ، وأحاديث تتعلق بكتاب النكاح . فهو بعد إيراد نصوص الجزئيّات المذكورة ، شرع محاولاً تغطية ذلك الجانب العريض الذي هو ((أحاديث تتعلق بكتاب النكاح)) ، وهو – في الواقع – يمكن أن يشمل كل نصوص كتاب النكاح ، لذلك شرع يعدّد الجزئيّات ، وذكر مثلاً : تأديب الزوجة ومداراتها ، والوصية بالنساء وهجرتهن ، والنظر إلى الأجنبي ... ، مع العلم أن بعض هذه الجزئيّات قد تجد مكانها في أبواب أخرى .

---

(1) والسبب في ذلك أن للبخاري شرطاً خاصاً ألزم نفسه به في كتابه الصحيح ، ولذلك فإنه ربّما وجد حديثا يكون أكثر مناسبة لباب من أبواب كتابه ، من الحديث الذي يورده في ذلك الباب ، فيمنعه من إدخاله في الباب المذكور ، أنه ليس على شرطه الذي اشترطه لإدخال الحديث في صحيحه . أما عبد الحق فلم يلزم نفسه بما التزم به البخاري ، لذلك فمجال تحرّكه أكثر ، ودائرة انتقائه أوسع .

د ـ الإغفال في الصياغة :

يكتفي المؤلف أحيانا بإطلاق لفظ ((باب))[1] تاركاً تحديد مضمونه وأهم نقاطه المدرجة فيه ، كما فعل في الباب الرابع من كتاب الحج المتضمن لأهم أركان الحج ، الطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، والهدي ، والرمي ، والحلق ، وطواف الإفاضة ... ، فهو لم يشر إلى شيء من ذلك إطلاقا ، وهو ما فعله كذلك في الباب الثامن من كتاب الحج أيضا ، والباب الحادي عشر منه كذلك . وهي أبواب تتضمن كثيراً من الجزئيّات .

بل إن في بعض الأبواب خللاً بحيث يدخل تحتها ما هو مستبعد أن يكون ضمنها ، فمثلا الترجمة بـ ((باب لا وصية لوارث)) ، وبعد الحديث عن موضوعه أتبعه بأحاديث لا علاقة لها به كبيع المغبون ، وكسب الإماء ، وإجارة الحجام ، وأجرة التعليم والعمل ...، وربّما يكون قد ترجم على هذه الجزئيات فسقطت الترجمة . أ هـ كلام الأستاذ الوثيق .

---

(1) وهذا التعبير أو التبويب منتشر في القسم الذي أحققه من كتاب ((الأحكام)) فلا داعي لذكر مثال لذلك .

المبحث الثالث

بيان سبب اعتماده الأول والأكثر على ((صحيح مسلم))

قال الحافظ عبد الحق في مقدمة كتابه ما نصه : وعلى كتاب مسلم في الصحيح عوّلت، ومنه أكثر ما نقلت . أ هـ .

قلت : السبب في ذلك هو ما اتفق عليه أهل الحديث من كون الإمام مسلم قد أولى الألفاظ والمحافظة عليها من العناية ما لم يتيسّر لغيره لا يستثنى من هذا الغير أحداً بما في ذلك شيخ الصناعة البخاري ، يقول الحافظ ابن حجر في ((هدي الساري))[1] ما نصه : والذي ظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدّم ((صحيح مسلم)) لمعنى غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة ، بل ذلك لأن مسلما صنّف كتابه في بلده ، بحضور أصوله ، في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرّز في الألفاظ ، ويتحرّى في السياق ، ولا يتصدّى لما تصدّى له البخاري من استنباط الأحكام ليبوّب عليها ، ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه . بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد ، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات فلم يعرّج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندور تبعا لا مقصوداً ، فلهذا قال أبو علي ما قال . أ هـ .

وقد صرّح الحافظ ابن حجر في ((هدي الساري))[2] أيضا بسبب اعتماد عبد الحق على كتاب مسلم فقال ما نصه : ومن ذلك قول مسلمة بن قاسم القرطبي وهو من أقران الدارقطني لما ذكر في تاريخه ((صحيح مسلم)) ، قال : لم يضع أحد مثله . فهو محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب ، وقد رأيت كثيراً من المغاربة ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد ، كعبد الحق في ((أحكامه)) و ((جمعه)) يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها دون البخاري ، لوجودها عند مسلم تامّة وتقطيع البخاري لها . أ هـ .

---

(1) في الفصل الثاني : (1/11-12) .
(2) في الفصل الثاني : (1/12) .

فهذا الأمر هو السبب الذي أجزم بأن عبد الحق من أجله اعتمد بالدرجة الأولى على ((صحيح ملسم)) ، بل الذي أقوله إن عبد الحق في دقّته في عزو الروايات والزيادات إلى أصحابها ، وعنايته بالألفاظ واختلافها ، متأثّر بالإمام مسلم ومتّبع خطاه . ولا بأس بعد هذا بنقل كلام اللكنوي في كتابه ((ظفر الأماني))[1] ونصه : وروي عن الحافظ أبي علي النيسابوري تلميذ النسائي وأستاذ الحاكم أنه قال : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم .

قال ابن الصلاح في كتابه في علوم الحديث : هذا وقول بعض المغاربة من الذين فضّلوا كتاب مسلم على كتاب البخاري ، إن كان المراد أن كتاب مسلم يترجّح بأنه لم يمازجه غير الصحيح ، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح ، غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري ، في تراجم أبوابه ، من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح ، فهذا لا بأس به ، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري .

وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري ، وهو أصحّ صحيحا ، فهذا مردود على من يقوله . أ هـ .

وقال الحافظ في ((هدي الساري))[2] ما نصه : وأما بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضليّة بالأصحّيّة ، بل أطلق بعضهم الأفضليّة ، وذلك فيما حكاه القاضي أبو الفضل عياض في ((الإلماع)) عن أبي مروان الطبني - بضم الطاء المهملة ثم إسكان الباء الموحدة بعدها نون - قال : كان بعض شيوخي يفضّل ((صحيح مسلم)) على ((صحيح البخاري)) . أ هـ . وقد وجدت - الكلام للحافظ - تفسير هذا التفضيل عن بعض المغاربة فقرأت في فهرست أبي محمد القاسم بن القاسم التجيبي قال : كان أبو محمد بن حزم يفضّل كتاب مسلم على كتاب البخاري ، لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد . أ هـ . وعندي - القائل الحافظ - أن ابن حزم هذا هو شيخ أبي مروان الطبني الذي أبهمه القاضي عياض . أ هـ كلام الحافظ .

فلعل عبد الحق ينحى نحو ما ذهب إليه بعض شيوخ المغاربة ، الذين منهم ابن حزم ، من تفضيلهم لصحيح مسلم على صحيح البخاري . والله تعالى أعلم . لكن يبقى الأمر الأول في اهتمام عبد الحق بصحيح مسلم هذا الاهتمام هو السبب الذي ذكرته في أول هذا المبحث .

---

(1) ص : 121 .
(2) في الفصل الثاني : (12/1) .

المبحث الرابع

بيان طريقته في سياق الأحاديث

ينطوي تحت هذا العنوان ثلاثة أمور ، الأول : كيفيّة إيراد النص الواحد وما يتعلّق به من زيادة أو توضيح ، وكيفيّة إيراد النص الذي بعده .

الثاني : كيفيّة ترتيب الأحاديث مع بعضها البعض في داخل الباب الواحد .

الثالث : طريقته في ذكر نصوص مادة كتابه ، أعني كيفيّة تفريقه بين إيراد النص الصحيح الذي ليس له عليه تحفّظ ، وغير الصحيح .

وفي هذا المبحث سيتم التركيز على بيان منهج عبد الحق في تعامله مع مادته ، وطريقته في كل أمر من الأمور الثلاثة المذكورة ، كل على حدة .

والواقع المشاهد المستند إلى البحث والتنقيب قاضٍ بأن كتاب «الأحكام الوسطى» لعبد الحق هو الأكبر حجما ومنفعة من بين جميع ما أُلف من كتب الأحكام المحذوفة الأسانيد - على كثرتها - ، أو هو على سبيل التنزّل والمجاراة ، أكبر كتاب عرف واشتهر ، حيث يضم قرابة ستة آلاف حديث ، ولا يمكن لكتاب يحتوي هذا القدر من الأحاديث المجموعة من عشرات الكتب - على اختلاف أنواعها - ، أن تكون كلها صحيحة ، خالية عن أي علّة ، سليمة من أي ضعف ، بل ما ادّعى صاحب الكتاب هذا ولا أراده في عمله ، إنما أراد أن يغطي بمادة كتابه كل نواحي حياة المسلم ، سواء فيما بينه وبين ربّه سبحانه وتعالى ، أو بينه وبين بني جنسه ، أو بعبارة أخرى أراد لكتابه أن يشمل العقائد، والعبادات ، والمعاملات ، والسلوك والأخلاق ، مع تكملة توضّح حال المصير والمعاد ، ونتف مما يتعلق بالتفسير . وقد يتبادر إلى بعض الأذهان أن مثل هذا العمل ليس فيه من الكلفة والنصب ، إلا بقدر عناء نقل المادة من أصولها إلى الكتاب المراد تأليفه . لكن هذا التبادر بعيد كل البعد عن التصوّر الصحيح للعمل الذي أراده عبد الحق ، والمنهج الذي سلكه في وضع كتابه ؛ لأنه لا يجمع الأحاديث كيفما اتفق ، ولا يحشرها في المكان بقدر ما اتّسع ، بل يوردها إيراد العارف بمدلولاتها ، المتأمل في مضمونها ، فيقدّم ما يقدّم بحجة ، ويؤخّر ما يؤخّر بمثل ذلك .

وطبيعي جداً أن يكون في المادة التي ستغطي كل المباحث المذكورة ، بعض النصوص الضعيفة ، وشيء من النصوص التي تتجاذبها وجهات النظر بين الصحة وعدمها ، أو القبول

والرفض ، لذلك سلك الحافظ عبد الحق في ذكر نصوص كتابه مسلكا متميزاً حيث غـاير في طريقة إيراد النص الصحيح عن النص الضعيف ، ويحسن قبل توضيـح كـل أمـر مـن الأمـور الثلاثة المتقدمة ، أن نورد كلامه بنصّه ، ومن ثم يتم تحليله . يقول رحمـه الله تعالى في مقدمـة كتابه ما نصه :

وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لغيره عن صـاحب ، ثـم أقـول : وعنـه أو ، وعـن فـلان وأذكر ذلك الصاحب ، أو صاحباً آخر فإنما كل ذلك لمسلم ، أو مـن الكتـاب الـذي أذكـر أولاً حتى أسمي غيره ، وربما تخللها كلام في رجل أو في شيء ما .

وإذا قلت : وفي رواية أخرى ، أو وفي طريق أخرى ، ولا أذكر الصاحب فإنه من ذلـك الكتاب ، وعن ذلك الصاحب عن النبي ﷺ .

وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لسواه ، ثـم أقـول : زاد البخـاري كـذا وكـذا ، أو زاد فلان كـذا وكـذا ، ولم أذكـر الصاحب ، ولا النـبي ﷺ ، فإنـه عـن ذلـك الصـاحب ، عـن النبي ﷺ .

وإن كانت الزيادة عـن صاحب آخـر ، ذكـرت الصـاحب وذكـرت النـبي ﷺ ، وربمـا ذكرت الزيادة وقلت : خرّجها مـن حـديث فـلان ، ولم أذكـر النـبي ﷺ ، ولكنهـا عـن النبي ﷺ . وإن كان حديثاً كاملاً ذكرت الصاحب وذكرت النبي ﷺ .

وإن كانت الزيادة أو الحديث الكـامل بإسـناد معتـل ، ذكـرت علّتـه ، ونبهـت عليهـا بحسب ما اتفق من التطويل او الاختصار . وإن لم تكن فيه علّة كان سكوتي عنه دليـلاً علـى صحته ، هذا فيما أعلم . أ هـ .

ونأتي الآن لتحليل كلامه وإيضاح الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها .

الأمر الأول وهو : كيفيّة إيراد النص الواحد وما يتعلق به من زيـادة ، وكيفيّـة إيـراد النص الذي بعده . وقد أوضحه المؤلف إيضاحاً لا لبس فيه ،لذلك سأكتفي بذكر مثال فقـط يستدل به على ما سواه .

قال في الحديث رقم : 2634 ما نصه : مسلم عن أبي موسى قال: قال رسـول الله ﷺ : ﴿مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجّة ، ريحهـا طيـب وطعمهـا طيـب ، ومثـل المؤمـن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنـافق الـذي يقـرأ القـرآن مثل الريحانة ريحها طيّب وطعمها مرّ ، ومثل المنافق الذي يقرأ لا القرآن كمثل الحنظلة ليـس لها ريح وطعمها مرّ﴾ .

وفي رواية : ((مثل الفاجر)) بدل المنافق .

وقال البخاري : ((مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة ، طعمها طيّب وريحها طيّب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة)). وذكر الحديث. أ هـ .

الأمر الثاني : كيفيّة ترتيب الأحاديث مع بعضها البعض في داخل الباب الواحد .

ذكرت في أثناء كلامي عن أهمية كتاب ((الأحكام الوسطى)) ، أن الحافظ عبد الحق يورد نصوص كتابه بترتيب فقهي فريد ، تتجلّى فيه الملكة الفقهيّة لمؤلفة بوضوح شديد ، ... الخ ، وأزيد هنا فأقول : حيث أنه يراعي في ذلك المطلق والمقيّد ، والخاص والعام ، والناسخ والمنسوخ ، وما شاكل ذلك من الأمور الضرورية التي ينبغي مراعاتها ليكون استخراج الحكم الشرعي من النصوص صحيحا ، وهذا الأمر يتّضح أكثر بضرب المثال . إذ تصرّفاته في ذلك تأخذ صوراً .

فمن ذلك قوله في الحديثين : 1355 ، 1356 . مانصه : مسلم عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم . فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة. وقال له قولا شديداً . - ثم قال عبد الحق - : القول الشديد : هو والله أعلم ما يكره .

النسائي عن الحسن عن عمران بن حصين أيضا أن النبي ﷺ قال فيه في هذه القصة : ((لقد هممت أن لا أصلي عليه)) . أ هـ . فأنت ترى أنه أورد الحديث الأول الذي فيه لفظة مبهمة ، ثم أورد بعده رواية أخرى للحديث فيها توضيح لتلك اللفظة المبهمة .

ومن ذلك قوله : مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده﴾ . وفي أخرى : ﴿إن سرق حبلاً ، وإن سرق بيضة﴾ .

وقال البخاري : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم .

وذكر أبو بكر البزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهما . وإسناده ضعيف ، فيه المختار بن نافع وغيره .

مسلم عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا﴾ .

وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في مِجَنّ قيمته ثلاثة دراهم . أ هـ[1] .

فأنت ترى أنه حين أورد لفظة : ((البيضة)) و ((الحبل)) هكذا مطلقة ، قيد ذلك بما نقله من طريق البخاري عن الأعمش . لم أورد حديثا ضعيفا فيه تقييد إطلاق لفظة ((البيضة)) بأنها من حديد .

ومن ذلك قوله : النسائي عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي وهو عبد الله بن فيروز قال : دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاصي وهو في حائط له بالطائف يقال له : الوهط ، وهو محاصر فتىً من قريش ، يزن ذلك الفتى بشرب الخمر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحا ، فإن تاب ، تاب الله عليه ، فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحا ، فإن تاب ، تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة﴾ .

ورواه النسائي أيضا من حديث عثمان بن حصين عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لايشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما﴾ .

الدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الخمر أم الخبائث ، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوما ، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهليّة﴾[2] . أ هـ .

فأنت ترى أنه حين أورد الحديث الأول توقف في قوله : ((لم تقبل له توبة أربعين صباحا)) . فأورد بعده روايتين من طريق نفس الصحابي مفادهما أن من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين صباحا .

وهكذا الأمر فيما لم يذكر ، وإيراد الأمثلة على كل الجزئيات يطيل الكلام في أمر لا تدعو إليه ضرورة ملحّة .

---

(1) انظر حديث : 1636 ، 1637 ، 1638 ، 1639 .
(2) انظر حديث : 1906 ، 1907 ، 1908 .

وانظر الأحاديث الثمانية الأولى من : بابٌ في الأيمان والنذور . لترى كيف تكتمل صور المسائل الشرعية .

الأمر الثالث : طريقته في ذكر نصوص مادة كتابه ، أعني كيفيّة تفريقه بين إيراد النص الصحيح الذي ليس له عليه تحفّظ ، وغير الصحيح .

يلزم قبل الكلام في بيان ذلك نقل فقرتين من كلام عبد الحق في مقدمة كتابه ، حيث يقول رحمه الله تعالى ما نصه : وإن كانت الزيادة أو الحديث الكامل بإسناد معتل ، ذكرت علّته ، ونبّهت عليها بحسب ما اتفق من التطويل أو الاختصار . وإن لم تكن فيه علّة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته ، هذا فيما أعلم . أ هـ .

ويقول أيضا ما نصه : وجعلت هذا الكتاب مختصر الإسناد ، ليسهل حفظه ، ويقرب تناوله ، وتتيسر فائدته ، إلا أحاديث يسيرة ذكرت سندها ، أو بعضه ، ليتبيّن الراوي المتكلّم فيه ، لأنه ربما كان الراوي لا يعرف إلا حتى يذكر عمّن روى ، ومن روى عنه ، وربما فعلت ذلك لقرب السند . وربما يكون مما تقدّم ذكره والكلام عليه في موضع آخر ، أو لغير ذلك . وربما ذكرت من الإسناد رجلاً مشهوراً يدور الحديث عليه ، ويعرف به كما تقدّم . أ هـ .

وقد رأيت الأستاذ الوثيق أجاد الكلام في بيان منهج المؤلف المراد توضيحه الآن فآثرت نقل كلامه اعترافاً بفضل السابق ، مع ذكر بعض التعليقات التي تزيد في البيان والتوضيح، قال وفقه الله تعالى في أطروحته[1] ما نصه : منهج المؤلف العام في كتاب ((الأحكام الوسطى)) الاضراب عن ذكر الإسناد بغرض الاختصار – في مقابل ((الأحكام الكبرى)) التي يورد فيها أسانيد المؤلّفين كاملة - ، إلا أنه لا يسير على هذا المنوال باطّراد ، فهو في إيراد السند يستعمل طرقا عدّة ، بيّن بعضها في المقدّمة بقوله : وجعلت هذا الكتاب مختصر الإسناد ، ليسهل حفظه ، ... - ونقل الفقرة التي سبق ذكري لها - ، ثم قال :

وهذه الصور التي ذكرها المؤلف على سبيل التمثيل فقط ، وإلا فالتفصيل في ذلك يزيد صوراً أخرى هذه أهمها .

أ - ذكر الصحابي الراوي للحديث فقط ، ثم سياق النص ، بعد عزوه لمن خرّجه من المصنّفين طبعا ، مثل قوله : ذكر أبو عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿من قال يثرب ، فليقل المدينة﴾ .

---

(1) ص : 200 – 203 .

وهذا الأسلوب هو الغالب على الكتاب ، فهو في أصله محذوف الإسناد[1] .

ب ـ ذكر الراوي عن الصحابي ثم الصحابي فالنص الحديثي ، وذكر الراوي عن الصحابي إنما هدفه أن الكلام لا يستقيم بدونه لتعلق الحديث به ولأنه لا يفهم بدون الإشارة إليه ، مثاله مسلم عن المعرور بن سويد قال : مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد ، وعلى غلامه مثله ، فقلت : يا أبا ذر ، لو جمعت بينهما لكانت حلة ، فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فعيّرته بأمه فشكى إلى النبي ﷺ [2] .

---

(1) فهو يستخدم هذا الأسلوب في إيراد الحديث ، ويسكت عنه ، وذلك حين يكون الحديث صحيحا عنده ، سواء وافق اجتهاده حقيقة الأمر أم لا .

مثال الأول ، حديث رقم : 1 . قال ما نصه : البخاري عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يقول : ﴿اللهم إني أعوذ لك من الهمّ والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال﴾ .

ومثال الثاني ، حديث رقم : 55 . قال ما نصه : البزار عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وذكر الشهداء . قال : ﴿والنفساء شهادة﴾ .

وحديث رقم : 290 . قال ما نصه : أبو داود أيضا عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : ﴿إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ، ولا تسلّوا السيوف حتى يغشوكم﴾ .

فهذه ثلاثة نصوص أوردها بطريقة واحدة لكونها صحيحة في نقده ، والواقع أن الأول صحيح بدون شك ، والثاني مما تختلف فيه الأنظار ، والثالث ضعيف . وانظر تخريجها في مواضعها . فهو يورد الحديث الصحيح هكذا في أصل عمله . وإن كان يورده في بعض الأوقات بصور أخرى يأتي التنبيه على بعضها إن شاء الله تعالى .

(2) هذه أيضا صورة من صور إيراد الحديث الصحيح عنده ، سواء كان صحيحا في حقيقة الأمر أو لا . ومثاله أيضا قوله في الحديث رقم : 228 . مسلم عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : ﴿من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة﴾ .

ومن صور إيراد الحديث الصحيح ما قاله في الحديث رقم : 784 . ونصه : أبو داود قال : حدثنا خشيش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال : أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد . وذكر الحديث . ثم قال : الحديث إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . أ هـ .

ومنها أيضا ما قاله في الحديث رقم : 790 . ونصه : وذكر قاسم بن أصبغ عن زينب بنت أم سلمة : أن ابنة النحام توفي عنها زوجها فقالت أمها للنبي ﷺ : إن ابنتي تشتكي أفأكحلها؟ قال : ((لا)) . قالت : إني أخشى أن تنفقئ عينها؟ قال : ((وإن انفقأت)) . ذكره أبو محمد وإسناده صحيح . أ هـ .

جـ ـ ذكر جزء من السند لإبراز الراوي المراد تجريحه بعد إيراد النص الحديثي ، وقد يعقب المؤلف بالكلام على ذلك الراوي[1] ، وقد يكتفي بذكر الراوي تاركا الحكم للقارئ ومكتفيا بالتنبيه عليه بإبرازه[2] يقول مثلا : وذكر الحارث بن أبي أسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمر بن أبي أنس عن أبيه قال : سمع رسول الله ﷺ عثمان بن عفان يقول : في هذا الوعاء كذا وكذا ، ولا أبيعه إلا مجازفة ، فقال النبي ﷺ : ﴿إذا سميت كيلا فكِل﴾ الواقدي متروك .

د ـ ذكر السند كاملا كما أورده من نقل عنه إما لقربه – كما نص عليه هو – أو لتعلق ما بعده به ، مثاله[3] : البزار : حدثنا محمد بن معمر النجراني ، حدثنا أبو عاصم عن إبراهيم ابن سلام عن حماد – يعني ابن أبي سليمان – عن إبراهيم – يعني النخعي – عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿طلب العلم فريضة على كل مسلم﴾ . قال : هذا أحسن إسناد يروى في هذا عن أنس .

---

(1) وهذه طريقته الأولى في إيراد الحديث الضعيف عنده ، يبرز من سنده الراوي المضعّف ، ثم يذكر بقية السند ، ويذكر الحديث ، ثم يعقّب ذلك بالكلام في الراوي المضعّف . ومثاله قوله في الحديث رقم : 4 .وذكر النسائي من حديث أبي زرعة السيباني عن أبي سكينة رجل من المحرّرين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : ﴿دعوا الحبشة ماو دعوكم ، واتركو الترك ما تركوكم﴾ . أبو سكينة اسمه زياد بن مالك . ولم أسمع فيه بتجريح ولا بتعديل . أ هـ .

ومثاله أيضا الحديث الذي بعده ، 5 . قال : وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي أمامة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : ﴿اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة﴾ . زهير بن محمد ، سيء الحفظ ، لا يحتج به . أ هـ .

(2) مثاله ما قاله في الحديث رقم : 1829 . ونصه : مالك عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : ﴿طعام البخيل داء ، وطعام السخي شفاء﴾ . هذا من رواية المقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف التّنيسي عن مالك . أ هـ . فلم يذكر من حال المقدام شيئاً ، وذلك بسبب شهرته بالضعف .

(3) ومثاله أيضا حديث رقم : 704 . قال : وذكر محمد بن عبد السلام الخشني قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلّق امرأته ثلاثا وهي حائض ، قال ابن عمر : لايعتد بذلك . المعروف أنه يعتد بها . أ هـ ومثاله أيضا الحديث رقم : 1905 . قال : أبو داود عن محمد بن رافع – قلت هو شيخ أبي داود – أخبرنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال : سمعت النعمان يقول : عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : وذكر الحديث .

هـ ـ ذكر السند تاما بدء من شيوخ المؤلف – عبد الحق – إلى رسول الله ﷺ ، وهذا النمط نادر جدا في الكتاب[1] ، ويحيل أحيانا على أسانيده الخاصة التي ترد في كتابه الكبير ، ومثال هذا قوله : قال أبو نعيم الحافظ : نا علي بن حميد الواسطي نا أسلم بن سهل الواسطي نا محمد بن عبد الله بن حبيب نا هانئ بن يحيى نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، والنجوم ما تهتدون به في الظلمات﴾ ... حدثني بهذا الحديث وبالذي قبله أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الخطيب ، قال : نا أبو علي الصدفي – رحمه الله – قال : نا أبو الفضل أحمد بن أحمد بن الحسن الإصبهاني عن أبي نعيم ، فذكرهما . وليس إسنادهما مما يحتج به .

ويستعمل المؤلف أساليب أخرى في التعامل مع رجال السند ، فإذا كان منهجه العام في الكلام على الرواة – في مختلف الأشكال التي يسوق بها الحديث – إما التعقيب على الراوي أو السكوت عنه ، فإنه قد يستعمل أساليب إضافية منها :

التعقيب بالكلام على راو لم يورد اسمه في السند أصلا سواء ذكر غيره وأظهره أو لا كقوله : وذكر الدراقطني عن كعب بن مالك قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أمه قد توفيت – وهي نصرانية – ويحب أن يحضرها ، فقال النبي ﷺ : ﴿اركب دابتك وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها﴾ ، في إسناده أبو معشر المدني ولا يثبت[2] .

---

(1) والذي يحضرني الآن أنها ثلاثة أحاديث ، اثنان ذكرهما الأستاذ الوثيق كما ترى هنا . والثالث ذكره عبد الحق في أواخر كتابه قال في الحديث رقم : 2451 . ما نصه : حدثني عبد الرحمن بن محمد الإمام حدثنا أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني حدثنا أبو بكر بن ثابت الخطيب ، بإسناده إلى ابن عباس قال : كنت رديف النبي ﷺ فقال لي : ﴿يا غلام﴾ . وذكر الحديث .

(2) وكقوله في الحديث رقم : 294 ما نصه : وذكر أبو أحمد من حديث الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : وذكر حديثا ثم ، قال : هذا إنما يرويه الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب ، وعمرو بن خالد متروك . أ هـ . فعلل الحديث بعمرو مع أنه لم يذكره بل ذكر غيره .

وقال في الحديث رقم : 369 ما نصه : وذكر الدارقطني في كتاب العلل عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال يوم حنين : ﴿عشرة أشياء مباحة للمسلمين في مغازيهم ... ﴾وذكر الحديث . ثم قال : قال : يرويه أبو سلمة العاملي ، واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف عن الزهري عن عروة عن عائشة . قال : وأبو سلمة متروك . أ هـ .

ومن هذا القبيل تعدد هؤلاء المتكلم فيهم فلا يبرزهم في السند ولكنه يعقب على النص بتقويمهم : كما في قوله : وذكر أبو بكر الشافعي من حديث العباس بن عبد المطلب قال ، قال رسول الله ﷺ : ﴿لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقّلة﴾ . وفي إسناده من لا يحتج به ، رشدين بن سعد وغيره ، ولا أعلمه أيضا بمتصل السماع[1] .

وهناك أساليب أخرى[2] جزئية قد تكون مخالفة لما ذكر ، وقد تكون لها بعض العلاقة بما سبق ، إلا أنها لا تكون حالات مستقلة ، ولكن تتداخل مع بعض الصور السابقة ، وهو قد يؤخر السند أحيانا إلى ما بعد سياق المتن فيورده بإحدى الطرق المتقدمة ، وقد يكرر سندا أكثر من مرة ويعيد الكلام عليه أو يحيل على ما سبق من القول .

بقي التنبيه على عمله في خصوص الحديث الحسن ، وأول ما يلاحظ في هذا الأمر أن الأحاديث المصرّح بحسنها قليلة في الكتاب ، وتأخذ مسلكين . الأول : أن يورد عبد الحق تحسين بعض الأئمة للحديث ، ثم يسكت على هذا التحسين ، موافقة أو تقليداً ، وأكثر ما يكون ذلك مع الترمذي .

---

(1) وكقوله في الحديثين : 206 ، 207 ما نصه : الترمذي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿خير الصحابة سريعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة﴾ . قال : حديث حسن غريب ، لايسنده كبير أحد .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي الورد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إياكم والسريّة التي إن تعبت فرّت ، وإن غنمت غلّت﴾ . إسناد هذا ضعيف جداً ، فيه ابن لهيعة وغيره . أ هـ .

(2) كقوله مثلاً في الحديث رقم : 224 ما نصه : وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار قال : حدثني عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا حسدتم فلا تبغوا ، وإذا ظننتم فلا تحقّقوا ، وإذا تطيّرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا﴾ . ليس إسناده بقوي . أ هـ .

وقال في الحديث رقم : 423 ما نصه : وخرّج أبو داود أيضا عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس . وذكر حديثا . ثم قال : إسناد هذا الحديث لا تقوم به حجّة . أ هـ .

أو يورد الحديث ثم يوضّح أنه لا يعرف بعض رواته حقّ المعرفة فيبرزه لِيُنْظَرَ في حاله ، كقوله في الحديث رقم : 371 . ما نصه : أبو داود عن معاذ بن جبل قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غنما ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيّتها في المغنم . يرويه شيخ من الأردن يقال له : أبو عبد العزيز . أ هـ . وفي صنيعه هذا تعليل للحديث ، حيث يوقفه هكذا حتى يستبين أمره .

أو يورد الحديث بطريقة يتبرّأ فيها من عهدته ، تاركاً الأمر للواقف عليه ، مثاله ما قاله في الحديث رقم : 422 . ونصه : وأخرج أبو داود أيضا عن جامع بن شداد عن كلثوم – وهو ابن عامر الخزاعي – . فذكر حديثا . ثم قال : كلثوم هذا روى عنه مهاجر أبو الحسن ، وجامع بن شدّاد . أ هـ . وهذا تعليل مبطّن للحديث ، وفي نفس الوقت إفساح للواقف في حريّة الاختيار ، فمن يرى رواية اثنين عن الراوي تخرجه عن حد الجهالة ، وتجعله في عداد من تقبل روايته سيقبل هذا ، وإلا فلا .

وهناك أساليب أخرى منثورة في الكتاب ، وهي جزئيّة كما قال الأستاذ الوثيق ، وتتبّعها يطيل الكلام من غير ضرورة تدعو لذلك .

الثاني : أن يصرّح هو بحسن الحديث .

فمثال الأول ، حديث رقم : 144 . قال : الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر﴾ . قال : حديث حسن . أ هـ .

وحديث رقم : 2528 . قال : البزّار عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اجْرِ فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة﴾ . هذا من حديث أهل الشام ، وإسناده حسن ، ذكر ذلك علي بن المديني . أ هـ .

ومثال الثاني ، حديث رقم : 214 . قال : أبو داود عن صخر بن وداعة الغامدي عن النبي ﷺ قال : ﴿اللهم بارك لأمتي في بكورها﴾ . وكان إذا بعث سريّة أو جيشا بعثهم من أول النهار . ثم ذكر كلاما ، ثم قال : وحديث أبي داود حسن . أ هـ .

وحديث رقم : 572 . قال : الدارقطني عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ألا أخبركم بالتيس المستعار﴾ قالوا : بلى . قال : ﴿هو المحلّ﴾ ثم قال : ﴿لعن الله المحلّ والمحلّل له﴾ . إسناده حسن . أ هـ .

الفصل الخامس

وفيه مبحثان

المبحث الأول : بيان منهج عبد الحق في التعليل من خلال الكتاب .

المبحث الثاني : بيان موقف عبد الحق من صحيحي «البخاري» و «مسلم» .

المبحث الأول

بيان منهج عبد الحق في التعليل من خلال الكتاب

توقفت في كتابة هذا المبحث ما لم أتوقّف في غيره ، والسبب هو أن تحت يدي دراستين قيمتين لموضوع التعليل عند عبد الحق في كتابه : «الأحكام الوسطى» الأولى لأحد راعيي هذا البحث ، وهو فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم بن الصديق ، وهي دراسة مطوّلة أبدى فيها حفظه الله تعالى نفائس الفوائد ، وجاءت في (40) صفحة .

والأخرى للأخ الفاضل الأستاذ محمد الوثيق ، وهي مبحث من ضمن مباحث أطروحته عن عبد الحق وآثاره ، وقد بلغت قرابة نصف دراسة الدكتور ابن الصديق ، حيث اعتمد صاحبها على دراسة الدكتور ابن الصديق وأفاد منها كثيرا ، مع محاولة موفقة في التلخيص الغير مخل ، والجودة في حسن العرض ، وإضافات طيبة مكملة للموضوع .

يضاف إلى هاتين الدراستين ، أصلهما أعني ما كتبه الحافظ الناقد أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهم» . وقد حرت في أمري ، إن تجاهلت الجميع فلم أنقل عنها ، فقد أسأت للعلم ، حيث فوّتُّ على غيري نفائس وفوائد لا أزعم أني قادر على الإتيان بمثلها ، وإن أغفلت نصّها واقتبست من أفكارها كنت ظالماً لأصحابها ، مسيئاً لنفسي ، خائناً للأمانة العلميّة ، جاحداً لمن أسدى النعمة ، وقد أمرنا بشكره . وهكذا عشت حالة من التردد إلى أن استقر الرأي ، وانشرح الصدر ، إلى نقل كلام الأستاذ الوثيق كاملاً[1] . وأشير هنا إلى أنه لم يخف عليَّ أن بعض من سيقف على فعلي هذا لن يرتضيه ، أو ربّما وجّه سهام العجز ، أو محاولة التخلّص ، أو غير ذلك من التهم .

لكني أقول جوابا : إن هذا الأمر قد اطّمأنّت إليه النفس واطمأنّ إليه القلب ، وسواه حاك في النفس ، وتردد في الصدر . لذلك تركته عملاً بوصيّة النبي ﷺ[2] . هذا أولاً .

وثانيا : أني ما أوردت كلام الأستاذ الوثيق ناقلاً فقط ، ولكني نقلته مُتَبَنِّياً له ، ومتحمّلا ما يرد عليه ، ولذلك تراني علّقت عليه بما رأيت أنه في حاجة إليه ، أو يزيل لبساً فيه ، أو نحو ذلك .

---

(1) سوى شيء يسير لم أجد ضرورة لنقله .

(2) انظر الحديث : 27 من الأربعين النووية ، وشرحه في جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب .

قال الأستاذ الوثيق في أطروحته ما نصه :

التعليل في الكتاب : إن نقد النص الحديثي من خلال نقد سنده ـ يأخذ حيزا وافرا من كتاب عبد الحق ، وإن هذه الخاصية هي التي تعطي الكتاب مصداقيّته وتكسبه تلك الشهرة والاعتماد . وتعليل النصوص هو المنهج الصحيح لتمييز الصالح منها من غيره ، وتبعا لذلك تعيين الأحاديث التي ينبغي أن تؤخذ منها الأحكام أو التي ينبغي أن تقدم في عملية الاستنباط والترجيح .

المطلب الأول : مفهوم العلة وبعض خصائص التعليل في الكتاب : إذا كانت العلة عند أهل الاصطلاح عبارة عن سبب غامض قادح ، مع أن الظاهر السلامة منه[1] ، فإن للأندلسيين عامة مفهوما خاصا للعلة ، إذ يطلقونه على كل قادح ظاهرا كان أو خفيا كالانقطاع والاضطراب والاختلاط والجرح[2] . وهذا ما نص عليه عبد الحق نفسه وهو يعدد العلل المؤثرة فقال : ((وأكثر ما أذكر من العلل ما يوجب حكما ويثبت ضعفا ، ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه والترك له ، أو إلى الاعتبار بروايته ، مثل القطع والإرسال والتوقيف ، وضعف الراوي والاختلاف الكثير في الإسناد .....)) .

ومن الأساليب المتبعة في الكتاب حين التعليل ما يمكن اجماله في النقط التالية :ـ

1 ـ تعليل أحاديث الأحكام لا غير ، وهو ما نبّه عليه المؤلف في المقدمة بقوله : ((وإنما أعلّل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهي أو يتعلق به حكم ، وأما ما سوى ذلك فربما كان في بعضها سمح)) . وإن كان ابن القطان لم يسلم له السكوت عن أحاديث الترغيب والترهيب ، فتعقب ما سكت عنه منها مما لا يصح أو مما فيه مقال .. .

2 ـ التعليل بالعلة المعتبرة فقط والتي لها حظ من النظر ، وأشار المؤلف في المقدمة إلى تجاهل ما عدا ذلك بقوله : ((. . إلا أن تكون العلة لا توهن الحديث لضعفها وقلة القائلين بها)) .

3 ـ اختصار الكلام في التعليل : يلاحظ بوضوح الاختصار الشديد للكلام في التعليل ، وربما كان وراء ذلك الرغبة في الاختصار ، والاكتفاء بالإشارات والألفاظ القليلة الدالة .

والمؤلف يفعل ذلك عن وعي ، بل وعن مرجعية منصوص عليها ، فقد قال في المقدمة متحدثا عن كيفية سياق النصوص : ((... وإن كانت الزيادة أو الحديث الكامل بإسناد معتل ، ذكرت علته ونبهت عليها بحسب ما اتفق من التطويل أو الاختصار)) .

---

(1) تقريب النووي بشرح تدريب الراوي للسيوطي : 252/1 . (وثيق) .

(2) علم العلل في المغرب للدكتور إبراهيم بن الصديق : 72/1 وما بعدها . (وثيق) .

المطلب الثاني : بعض أساليب التعليل :

أكثر ما يستعمله المؤلف في التعليل ما كان له دور في صحة النص والحكم المستنبط منه ، وقد نص هو على هذا في المقدمة ، وعدد أهم تلك العلل في الإرسال والقطع والوقف والاختلاف الكثير في الإسناد .

أولا : الإرسال :

سبق أن المؤلف يتعبر الإرسال علة يرد بها الحديث ، وعليه فإنه يعل المتصل بالمرسل ويرده به ، فلا يحتج به إذا روي حديث مسندا ومرسلا في الوقت ذاته[1] ، وهذا منه احتياط كبير ، وقد أشار في المقدمة إلى مذهب الشافعي[2] وغيره في المرسل بقوله : ((وليس الإرسال علة عند قوم إذا كان الذي يرسله إماما)) .

ويبالغ في مذهبه ذاك فيرد بالمرسل ولو كان الراوي الآخر الذي أسنده ثقة ، وهذا خروج منه على أحد مبادئه في المخالفة عموما ، وهو تجويز الوجهين في حالة اختلاف الثقتين[3] ، ومثال تصرفه حديث ابن أبي شيبة[4] عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد فقيل له : ﴿حتى تبرأ﴾ .فأبى وعجل واستقاد ، فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقيل له :﴿ليس لكل شيء ، إنك أبيت﴾ . هذا يرويه أبان وسفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلا أن رجلا ... وهو عندهم

---

(1) لكن هذا ليس على إطلاقه كما ذكر الأستاذ الوثيق هنا ، بل هذا الأمر وقع له بسبب أشياء قامت أمامه جعلته يرجّح المرسل على المسند في تلك الحالة . وسيأتي بعد قليل زيادة إيضاح .

(2) عزو هذا المذهب في الاحتجاج بالمرسل إلى الإمام الشافعي خطأ ، وذهول من الأستاذ الوثيق ، بل هذا مذهب الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد ، والمسألة مشهورة ، لكن لكل جواد كبوة . قال النووي في التقريب (198/1) ما نصه : ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدّثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول . وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة : صحيح . أ هـ المراد .

وقال السيوطي في : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (198/1) ما نصه : وقال مالك في المشهور عنه ، وأبو حنيفة في طائفة ، منهم أحمد في المشهور عنه : صحيح . أ هـ . المراد نقله .

أما الشافعي فإنه لا يقبل المرسل ، يعني لا يحتج به إلا بشروط أربعة ، كما هو مقرّر في المصطلح كالألفية وشروحها ، والتدريب ، وغير ذلك ، وانظرها في : ظفر الأماني ص : 347 – 348 . وانظر في نفس الكتاب : الكلام على المرسل وحجيّته ومذاهب العلماء في ذلك . من ص : 340 – 353 . فإن فيه فوائد يتأكد الوقوف عليها .

(3) نعم وقع له هذا ، لكن ليس هذا أصلاً من أصوله في التعامل مع المرسل والتعليل به . ثم إن المثال الذي ذكره الأخ الوثيق يظهر لي عدم سلامته في حال تطبيقه . وسأذكر المثال الذي يصح تطبيقه ، في التعليق الذي بعد الآتي .

(4) انظر الحديث : 1546 .

أصح ، على أن الذي أسنده ثقة جليل ، وهو ابن علية[1] .

ومع هذا فإن للمؤلف رأيا آخر في المرسل ذكره ابن القطان هو التوقف في الترجيح بينه وبين المتصل وهذا الموقف يتضح في المثال التالي :

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكين للغني﴾ .

هكذا رواه مالك وغير واحد مرسلا عن زيد عن عطاء . وأسنده سفيان الثوري ومعمر ابن راشد كلاهما عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . . . .

وكذلك حديث أبي هريرة[2] عند قاسم بن أصبغ : ((لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه)).قال : روى مرسلا عن سعيد ، ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره ، ورفعه صحيح .

---

(1) ذكرت في التعليق قبل السابق : أن المثال المذكور غير سليم ، وأوضح سبب ذلك الآن . فأقول : إن عبد الحق في هذا المثال الذي بين أيدينا ، لم يعل المسند بالمرسل صراحة ، بل لم يتبنَّ هذا الرأي . وإنما حكاه بصيغة النقل الصريح ، حيث قال : وهو عندهم أصح . أ هـ يعني مرسلاً ، فهو هنا ناقل فقط . ثم بيّن رأيه بقوله : على أن الذي أسنده ثقة جليل ، وهو ابن عليّة . أ هـ . فالذي يظهر لي في هذا المثال ، أن عبد الحق يرجع إلى الأصل الذي يعتمده غالبا — حين لا تكون قرائن ترجّح طرفا على آخر - ، وهو أن اختلاف الثقات في الإرسال والإسناد لا يضر ، لأن الكل ثقة وقد أداه على وجه لا يقدح في الآخر . فكأنه في المثال المذكور مستغرب لعمل من رجّح المرسل على المسند . لأنه يرى أن المخالفة لا تضر إلا إذا كثرت . لهذا قال في مقدمة كتابه وهو يتكلّم عن العلل التي تقدح في صحة الحديث ما نصه : والاختلاف الكثير في الإسناد ، وليس كل إسناد يفسده الاختلاف . أ هـ .

وإنما المثال الذي يكون تطبيقه صحيحا على هذه النقطة التي ذكرها الأستاذ الوثيق ، هو المثال الذي ذكره أستاذنا الدكتور ابن الصديق في كتابه ((علم علل الحديث)) (171/1 – 172) ونصه : بل لا يكتفي بتعليل المرسل فقط . بل يخالف أصله — الذي سيأتي شرحه قريبا — فيعل الحديث إذا أسنده الثقة وأرسله غيره ، سواء كان ثقة أو ضعيفا .

فقد أورد من عند البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : ﴿من كذب علي متعمدا ليضل به ، فليتبوأ مقعده من النار﴾ ثم قال : هذه الزيادة ليضل به ، هي من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شر حبيل عن عبد الله . ولا تصح عن الأعمش .

وظاهر كلامه يعطي أنه حصر التهمة في يونس بن بكير الراوي عن الأعمش ويونس وإن كان مختلفا فيه ، فهو من رجال مسلم ، وقد صحح عبد الحق كثيرا من أحاديثه بالسكوت عنها ، فليس من أجله رد هذه الزيادة ، بل من أجل قول البزار عقب الحديث : إن غير يونس رواه عن الأعمش مرسلا .

وهذا الغير لم يذكره البزار حتى يعلم أضعيف هو أم ثقة . وأيا كان هذا الذي أرسل الحديث ، فعبد الحق الذي يوثق يونس بن بكير ويصحح أحاديثه ، قد خالف أصله ، حيث اعتبر الزيادة معللة بإرسال راو آخر لها .

ذلك أن أصله في هذا قريب من أصل ابن حزم الذي سيأتي شرحه عند الكلام على ابن القطان إن شاء الله ، وهو أن اختلاف الثقات في الوقف والرفع أو الإرسال والإسناد لا يضر الحديث ولا يعله ، لأن الكل ثقة ، وقد أداه على وجه صحيح ، ولا يعل أحدهما الآخر ، فالمرسل يبقى على إرساله ، لأن راويه تلقاه مرسلا ، فأداهه مرسلا ، والمسند يبقى على إسناده ، فما بالك إذا أسنده الثقة وأرسله الضعيف أوالمجهول ، كما في حديث البزار ، فهذا لا يقدح في المسند من باب أولى . أ هـ .

(2) انظر الحديث رقم : 970 .

فيبدو أن عبد الحق يخفف من تشدده في هذه الأمثلة ويسلّم كلا الروايتين ويتوقف عن الترجيح[1] ، وهذا هو مبدؤه في الحقيقة[2] ، وهو المذهب الذي ينافح عنه ابن القطان بشدة إذ يرى أن تعليل مسند بمرسل بمجرد مخالفته له ، نظر غير صحيح والأمر يحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ من خالفه ، وإذا كان المروي من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين[3] أو حدث به في حالين . . .

بقي ذكر أن عبد الحق يعمل علىتصحيح الحديث إلى أن يبلغ به من أرسله ، إن كان صحيحا حقا ، وذلك ليتسنى لمن يأخذ بالمرسل التأكد من صحة سنده إلى مرسله . كما ساق عند الدراقطني عن إسماعيل بن عياش قال : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : ﴿إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ﴾ ، الحديث ، ثم قال : والصحيح في هذا الحديث أنه عن ابن جريج مرسل[4] .

---

(1) ومن أمثلة توقّفه عن الترجيح في ذلك هذه الأحاديث . أورد الحديث (919) مسندا من عند البزار من طريق : محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة . وذكر الحديث . ثم قال : رواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه مرسلا . أ هـ . وسكت علي ذلك .

وأورد أيضا الحديث (921) مسنداً من عند الدارقطني من طريق : عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس . وذكر الحديث . ثم قال : أسنده يعقوب الحضرمي عن عمر بن فروخ ، وأرسله وكيع عن عمر ابن فروخ . أ هـ المراد ولم يرجّح شيئا . قلت : يعقوب ووكيع كلاهما ثقة .

وأورد أيضا الحديث (1302) من عند النسائي مسنداً . وذكر طرقه ، ثم أورده مرسلاً ، ناقلاً اختلاف رواته في ذلك ، ثم نقل عن الدارقطني قوله : مدار الحديث يرجع إلى سماك ، والصحيح عن سماك مرسلاً عن النبي ﷺ . وقال غيره – يعني غير الدارقطني - : هذا لا يضر الحديث ، فقد أسنده ثقتان عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى . وهما سعيد بن أبي عروبة ، وهمّام بن يحيى .

- ثم قال عبد الحق - : ولعل سعيد بن أبي بردة سمعه من سماك وسمعه من أبيه عن أبي موسى . والله أعلم . أ هـ .

(2) وهذا حين يكون المتخالفان ثقتان ، أو يكون ثقة خالف ثقتين أو نحوهما ، ولم تقم قرائن ترجّح الأكثر . أما إذا كان المُسْنِدُ ضعيفا والمُرْسِلُ ثقة ، فإنه يعلّ المسنَد بالمرسَل . مثال ذلك . حديث (1192) قال : وقد أسند مسعدة ابن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في أنه لا شيء فيهما . ومسعدة ضعيف بل متروك ، والصواب مرسل . أ هـ . وكقوله في الحديث (1418) ... ويروى مسنداً من حديث عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وذكر الحديث . ثم قال : وعبد الواحد بن صفوان ليس حديثه بشيء ، والصحيح مرسلاً . أ هـ . فتارة يكون ترجيح المرسل على المسند لهذا السبب .

وتارة يصحّح المرسَل مع أن المسنَد سنده صحيح أيضا ، وذلك إذا قامت عنده قرائن ترجّح الإرسال ، ككثرة المرسِلين مثلاً . كما في الحديث (1229) . فقد قال : الترمذي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ . وذكر الحديث . ثم قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . كذا قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والمتفق على المسند من هذا الحديث ، ذكر أبي عبيدة . وأرل الحديث إنما يرويه الحفاظ من أهل البصرة عن خالد عن أبي قلابة مرسلاً . أ هـ . فالثقفي ثقة لكن حين خالفه الجماعة رجّح عبد الحق رواية الجماعة .

(3) انظر حديث رقم : 1302 .

(4) ومن امثلة ذلك ، حديث : (1155) . فقد ذكر الحديث مسنداً ، ثم قال : الصحيح عن عروة مرسلاً عن النبي ﷺ . أ هـ المراد . وأورد الحديث (2028) مسنداً ، ثم قال : الصحيح عن حميد عن الحسن مرسلاً . أ هـ .

وهذا الأسلوب منه كثير في الكتاب ، ومما يعبر به عن ذلك : قوله : هذا حديث مرسل ، وقد أسند من غير وجه ، ولا يصح منها شيء ، ولا يصح إلا المرسل .

ولكن ابن القطان لاحظ عليه بعض التقصير في هذا إذ يكتفي بذكر الإرسال مع أن النص معل بغيره .. .

ثانيا : الوقف :

التوقيف من العلل التي نص المؤلف على اعتبارها ، فهو يرد الحديث المرفوع إذا ورد موقوفا من طريق آخر ، معتبرا ذلك علة صحيحة[1] ، وهذا هو المبدأ الأساسي عنده[2] ، وإن كان يخالفه أحيانا فيورد النصين معا دون أن يعل أحدهما بالآخر ، خصوصا إذا كان من أسند الموقوف أو رفعه ثقة ، ولعله بذلك يراعي الخلاف أو ينجذب للرأي القائل باعتبار كلتا الروايتين المتخالفتين[3] ، وهذا قد عرف عن ابن حزم ، وتبناه ابن القطان كذلك ودافع عنه – كما سيأتي – ، وإلى هذا المذهب يشير عبد الحق في مقدمة الكتاب قائلا بأن التوقيف ليس ((علة عند آخرين إذا كان الذي يسنده ثقة)) .

ولهذا فيمكن رصد الاتجاهين معا في الكتاب عند التطبيق ، فمن الأمثلة التي رد بها المرفوع بالموقوف .

ـ مالك عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ ، إلا وراء إمام . رواه يحيى بن سلام عن مالك بهذا الإسناد عن النبي ﷺ . وتفرد برفعه ولم يتابع عليه ، ورواه أصحاب الموطأ موقوفا على جابر ، وهو الصحيح[4] مع اعتبار أن في المثال علة ثانية هي التفرد والمخالفة ..

---

(1) لكن هذا ليس على إطلاقه كما يظنّه الأستاذ الوثيق ، ولذلك علّقت على مثل هذا الإطلاق – من قبل – عند كلام الأستاذ الوثيق على التعليل بالمرسل .

(2) كلا ليس هذا هو المبدأ الأساس عنده . وانظر لزاماً التعليق الآتي .

(3) نعم هذا أصله في كتابه في حال مخالفة الثقة لمثله ، حيث يرفعه ثقة ، ويوقفه ثقة آخر ، ويخلو المقام من قرينة ترجّح طرفاً على آخر . هنا في مثل هذه الحالة يعتبر الحافظ عبد الحق اختلاف الثقات في الرفع والوقف غير ضار – كالشأن في الإسناد والإرسال كما سبق بيانه ـ ، لأن الكل ثقة وقد أدّاه على وجه لا يقدح في الآخر . فهذا أصله ، لا ما ذكره الأستاذ الوثيق .

يقول أستاذنا الدكتور ابن الصديق في : علم علل الحديث (1/181-182) ما نصه : ... وقد أخذ عبد الحق من هذا المذهب بجانب ، حيث أنه لا يعل المرفوع بالموقوف إلا إذا كان الرافع ضعيفا والواقف ثقة ، من غير عكس ، وربما كان هذا الأصل كلّيا عند أغلب المغاربة الذين تأثروا بابن حزم في هذا الأصل . أ هـ المراد . وقال أيضا في (1/185) ما نصه : أما إن خالف الثقة ثقة ، فقد تقدم أن ذلك لا يضر عنده كما رد بذلك على ابن عبد البر ، وهو بعد أن ذكر في ((المقدمة)) أن الاختلاف علة ، قال : وليس كل إسناد يفسده الاختلاف . ومقصوده أن الذي لا يفسده الاختلاف هو مخالفة الثقات لبعضهم ، والمفسد هو مخالفة الضعيف ثقة . أ هـ المراد .

(4) ومن أمثلة هذا النوع حديث (1651) فقد أورد الحديث مرفوعا من طريق عروة بن الزبير عن أبيه – الزبير – عن النبي ﷺ . ثم قال : في إسناده محمد بن موسى بن مسكين أبو غزيّة ، وهو ضعيف . ورواه مالك عن ربيعة أن الزبير . ولم يذكر النبي ﷺ . والموقوف هو الصحيح . أ هـ . والأمثلة كثيرة .

ـ الترمذي : عن أبي الحكم بن عمر الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . قال أبو عيسى : ((حديث حسن)) ولم يقل : ((صحيح)) ، لانه روي موقوفا ، وغير أبي عيسى يصححه ، لان إسناده صحيح والتوقيف عنده لا يضره ، والذي يجعل التوقيف فيه علة أكثر وأشهر .

أما الموقف الثاني فقد يكتفي فيه بسياق النصين[1] ، وقد يزيد فينفي أن يكون الموقوف يعل المرفوع كما في الأمثلة التالية :

أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة (في الحج) . قال : علله بعضهم بأنه روي موقوفا . والذي أسنده ثقة فلا يضره[2] .

أبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر﴾ ، الحديث قال : هذا يرويه مغراء العبدري : والصحيح موقوف على ابن عباس : من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له . على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال : نا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال : نا سليمان بن حرب ، نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر﴾ . وحسبك بهذا الإسناد صحة .

فهو لم يكتف هنا بإظهار النصين أو القول بأن التوقيف لا يضر ، بل صحح الحديث وجعله غاية في الصحة[3] .

والحاصل أن عبد الحق لا يتبنى موقفا معينا من الرفع والوقف[4] ، هذا إذا لم يكن يتناقض في أسلوبه في التعليل بهذه العلة . وهذا الملحظ الذي هو عدم البقاء على مبدأ معين يميز أغلب تصرفاته في التعليل كما في التجريح والتعديل .

---

(1) كما فعل مثلاً في الحديث (1743) إذ أورد حديثا مرفوعا من صحيح مسلم ، ثم ذكر لفظا آخر لمسلم أيضا . ثم قال : هذا الحديث قد روي موقوفا . قال الدارقطني : وهو الصحيح عندي أنه موقوف . وذكره الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . أ هـ . فهو هنا لم يصرّح برأي له ، وإنما حكى الموجود وسكت .

(2) وكقوله في الحديث (1572) : النسائي عن طاوس عن عبد الله بن الزبير عن رسول الله ﷺ قال : ﴿من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر﴾ . روي موقوفا ، والذي أسنده ثقة . أ هـ . يعني فلا يضره .

(3) وصنيعه هذا تأكيد منه على أصله الذي أوضحته فيما مضى قريبا ، ذلك لأنه قامت عنده في هذا الموضع قرينة جعلته يعارض ترجيح الموقوف ببيان قوة المرفوع .

(4) بل هو يتبنى موقفا واضحا في كل من الإسناد والإرسال ، والرفع والوقف ، ذلك الموقف هو : أن الأصل إذا تعارض تقفان فاسند أحدهما الحديث وأرسله الآخر ، أو رفع أحدهما الحديث وأوقفه الآخر ، الأصل أن ذلك لا يضر ما دام الجميع ثقة . وأنه في حال مخالفة الضعيف للثقة في شيء من ذلك ، فالحكم للثقة ، والقبول لما جاء به إسناداً أو إرسالاً ، رفعاً أو وقفا . فليكن هذا الأمر منك على بال ، وليس في صنيع عبد الحق في التعليل تناقضا ، بل تباين تصرّفه في التعليل راجع إلى اجتهاده في التعامل مع ما يقوم من قرائن تدعو للحكم على كذا أوله .

ثالثاً : الانقطاع :

تجدر الإشارة بداية إلى خلط المؤلف بين مصطلحي الانقطاع والقطع ، واستعمالهما معا في معنى الانقطاع ، والمعلوم أن الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده ، على أي وجه كان انقطاعه ، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر ، وقيل : هو ما اختل منه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما[1] .

أما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له أو فعلا ، واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع[2] وقد استعمل المؤلف مصطلح المقطوع في معنى المنقطع[3] كما في هذين المثالين :

قال الترمذي : وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال : قال ابن عمر : كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .. . لم يسمع الأعمش من واحد من أصحاب النبي ﷺ .

الدراقطني عن وكيع عن الأعمش عن القاسم عن ابن عمر : كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة الحديث . الأكثر على أن الحديث مقطوع وأن هذا الرجل لا يعرف ، وهو الصحيح والله أعلم[4] .

الترمذي عن أبي عبيدة عن عبد الله – هو ابن مسعود – عن النبي ﷺ قال : ﴿في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة﴾ .

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وقد وصله خصيف عن أبي عبيدة عن أمّه عن أبيه ، والذي رواه مقطوعا أحفظ .

---

(1) تقريب النووي بشرح تدريب الراوي : 1/207-208 .

(2) نفس المصدر السابق .

(3) قال في الحديث (1149) ما نصه : الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تجوز الوصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة﴾ . هذا رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس . وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ولم يره . وقد وصله يونس بن راشد ، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس . والمقطوع هو المشهور . أ هـ . قلت : وهو يريد بالمقطوع المنقطع .

(4) هذا الكلام يحتاج إلى إيضاح . يقول الأستاذ الدكتور ابن الصديق في ((علم علل الحديث)) (1/178) – والوثيق مستعين به فيما يكتب – موضحا منهج عبد الحق ، مانصه : وهو يشير إلى رواية أبي داود قال : حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن الأعمش عن ابن عمر . فباعتبار وجود الرجل الذي لم يسم كما عند أبي داود ، أو سمي بالقاسم وجهلت عينه كما عند الدارقطني ، فالحديث منقطع غير موصول ، وقد عبّر عنه بالمقطوع ، لأنه يعتبر المجهول سواء سمي أو لم يسم كأنه غير موجود ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، فقد قال : ومن كتاب أبي داود عن رجل من سواة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل بالخطمي وهو جنب يجزئ بذلك ولا يصب عليه الماء . وعقّب : هكذا ذكره أبو داود منقطعا . فقد اعتبر وجود المبهم في السند انقطاعا . أ هـ .

وإليك أرقام جملة من الأحاديث التي في سندها مبهم ، وقد حكم عليها عبد الحق بالانقطاع : 145 ، 777 ، 964 ، 1613 ، 1618 ، 1988 ، 2173 .

ولاشك في أنه إنما يقصد المنقطع ، وهو الذي يعل به غالبا في كتابه . أما المقطوع بمعناه الاصطلاحي فربما لا محل له في الكتاب بسبب أن المؤلف إنما رام جمع أحاديث الأحكام دون سواها من النصوص غير الموصولة الإسناد .

أما عمل المؤلف في التعليل بالانقطاع فغالبا ما يسوق النص ثم يعلق على كونه منقطعا ويستعمل أساليب[1] مثل : ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما أعلم . أو يقول : منقطع فاحش الانقطاع . أو منقطع ومرسل . وقد يبين أحيانا محل الانقطاع أما بالإشارة إليه وأما بالنص على العلة وتفصيلها ، كأن يقول : منقطع لأنه عن مكحول عن ابن عباس . أو منقطع لأن فلانا لم يذكر من حدثه . أو منقطع لأن محمد بن علي لم يسمع من سمرة .

ومن أمثله تعليله المتصل بالمنقطع :

البزار عن ابن عباس قال : أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه . هذا يروى منقطعا. ووصله مندل بن علي ، وكان لا بأس به عند بعضهم[2] .

ولم يتبين موقفه فيما إذا كان التعارض واقعا بين المنقطع والمتصل . وكان المسند ثقة ، لعدم العثور على مثال من هذا القبيل ، وإن كان مبدؤه العام هو أن الثقة يقبل خبره إذا خالف غيره ، وأما إذا كان الذي روى النص منقطعا أحفظ وأوثق من غيره فإنه يقدمه ويعل به المتصل ، وهذا ما اتضح من المثالين المفتتح بهما هذا المبحث ، فكأن يقول :

والذي رواه مقطوعا أحفظ . أو والأكثر أن الحديث مقطوع ، وهو الصحيح .

رابعاً : المخالفة :

إن هذا المصطلح يطلق عند عبد الحق والأندلسيين على معنى عام يشمل عدة مباحث يتقاسمها مصطلح المخالفة ، كالمنكر والشاذ ، والمضطرب أيضا ، وهكذا فهو يعل بالمخالفة في كل من المنكر والشاذ ، وأما المضطرب فينص عليه وإن كان داخلا في إطار المخالفة كذلك ، ويقول الدكتور إبراهيم بن الصديق مؤصّلا ذلك : أن اشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح عندهم غير ظاهر لا لكونهم ينازعون في أنه قادح في صحة الحديث ، بل لأن الشذوذ الاصطلاحي هو مخالفة كالاضطراب والنكارة .. . ولا أظن أن في الأمر افتياتا عليهم إذا قلت : إنه بحسب تتبع كلامهم – حسب الوسع والطاقة – لم أعثر لهم على استعمال للشذوذ كما هو عند أهل الاصطلاح ، بل يعبرون عن كل من مخالفة الثقة للثقة أو

---

(1) انظر أمثلة فيها هذه الأساليب وغيرها في الأحاديث : 849 ، 877 ، 889 ، 945 ، 978 ، 1088 ، 1181 ، 1346 ، 1451 ، 1539 ، 1752 ، 1988 .

(2) انظر الحديث رقم : 1951 .

الثقات ، وهو الشذوذ في اصطلاح المحدثين ، ومخالفة الضعيف - وهو النكارة - كما استقر عليه الاصطلاح أخيرا بالمخالفة[1] .

وفي تعليل عبد الحق بالمخالفة يفرق بين مخالفة الضعيف ومخالفة الثقة ، فإذا خالف الضعيف الثقة فحديثه معل ، إما إذا خالف الثقة فإن ذلك لا يضره[2] ، وسيتضح هذا عند التفصيل ، ويذكر الدكتور ابن الصديق أن هذا التصرف متفرع عن مذهب ابن حزم وهو أن الراوي إما ثقة أو غير ثقة ، وليس هناك مرتبة أخرى بينهما ، فالثقة يجب أن يقبل خبره من قبل خبر الواحد - تفرد أو توبع . وغير الثقة لا يقبل خبره ، تفرد أو توبع . والثقة لا تتجزأ ، فليس هناك ثقة يحتمل تفرده ، وثقة لا يحتمل تفرده ..[3] . وسيظهر مدى تأثر عبد الحق بهذا الاتجاه في التطبيقات التالية على كل من الشاذ والمنكر والمضطرب .

1 - الشذوذ :

يتبين تصرف المؤلف مع الحديث الشاذ من خلال الثلاث الصور التالية حسب حالة الراوي المنفرد بالرواية :

- فقد يكتفي المؤلف بإيراد أقوال أهل الجرح والتعديل في الراوي المختلف فيه بين التعديل والتجريح ، ولا يرجح شيئا من ذلك كما في حديث ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن علي بن مسعدة الباهلي قال : حدثنا قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الإسلام علانية ، والإيمان في القلب﴾ . هذا حديث غير محفوظ تفرد به علي بن مسعدة ، وعلي بن مسعدة روى عنه الأئمة يحيى بن سعيد وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : صالح الحديث ، وقال فيه أبو حاتم : لا بأس به ، ووثقه أبو داود الطيالسي وروى عنه ، وذكره أبو أحمد الجرجاني ، ولم يحك فيه أكثر من قول البخاري وقال : هذا حديث غير محفوظ[4] .

- وقد يورد الخلاف في النص وأنه قد اختلف في ما انفرد به الثقة بين تأثير ذلك وعدمه دون أن يدلي برأيه ، كما في المثال التالي - ولعله يشير فيه إلى رأى ابن حزم :

---

(1) علم علل الحديث : (165/1) بتصرف يسير .

(2) سبق توضيح مذهب عبد الحق في ذلك ، عند الكلام على المرسل وما بعده ، فيما تقدّم .

(3) المصدر السابق (149/2) .

(4) ومن ذلك أيضا ما جاء في الحديث : 703 . فقد أورد الحافظ عبد الحق حديثا من عند مسلم ، ثم أورد رواية لأبي داود عن أبي الزبير سمع ابن عمر ... وفيها مخالفة لحديث مسلم . ثم قال : قال أبو داود : والأحاديث كلها خلاف ما رواه أبو الزبير . أ هـ .

النسائي[1] عن ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من ملك ذا رحم محرم فقد عتق﴾ ، عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه ، وقال بعض المتأخرين ، وليس انفراد ضمرة بهذا الحديث علة فيه ، فإن ضمرة ثقة ، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ، ولا يضره انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا توقيف من أوقفه .

- ويصرح المؤلف بعد هذا بتبني هذا الرأي ، وأن تفرد الثقة بالحديث لا يضره ولا يعل به كقوله : البزار : حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح قال : نا محمد بن موسى بن أعين قال : حدثني أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ولا يتوظأ . وموسى بن أعين هذا ثقة مشهور ، وابنه مشهور ، روى له البخاري . ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه - مع ما تقدم - أكثر من قول يحيى بن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء ، لأنه غير محفوظ . وانفراد الثقة بالحديث لا يضره .

2 - النكارة :

إذا كان المؤلف يميل إلى عدم تأثير الشذوذ - الذي هو مخالفة الثقة لغيره[2] - في النص الحديثي ، فإنه يعل مطلقا بالنكارة ، التي يخالف فيها الضعيف الثقة ، وهذا شيء مقبول دائما ، فإن من المعقول تقديم خبر الثقة على خبر الضعيف ، ومن أمثلة تصرف المؤلف : أبو داود عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي - وتوضأ وضوء رسول الله ﷺ - قال : فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، وفي الحديث : فمسح برأسه مرة واحدة .

ورواه عبد الملك بن سلع عن عبد خير وقال : ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا . وخالد بن علقمة أوثق وأشهر من عبد الملك . كذا رواه الحفاظ الثقات عن خالد ، ورواه أبو حنيفة عن خالد ، فقال : ومسح رأسه ثلاثا . ولا يحتج به لضعفه في الحديث[3] .

مسلم عن عائشة قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة الحديث .

---

(1) انظر الحديث رقم : 1351 .

(2) يريد بالغير الثقة ، ولو قال : لمثله . لكان أفضل .

(3) القول الصحيح الذي لا يعدل عنه إلى سواه ، هو أن الإمام الأعظم أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه ثقة وأن القول بضعفه مردود ، والكلام فيه تعسف وشطط ، وكثير منه كذب .

وذكر أبو داود عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن رسول الله ﷺ قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية . وهذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد وليس ممن يحتج به لو لم يخالف في حديثه ، فكيف وقد خالفه الثقات بما روي عن عائشة وثبت عنها . فعبد الحق لا يتردد في تعليل ما تفرد به الضعيف مخالفا الثقة ، مخالفا رأيه في عدم تأثير المخالفة في بعض أنواعها التي يكون مجال الاختلاف فيها مسوغا ، كالاختلاف في الرفع والوقف والقطع والوصل[1] .

3 ـ الإضطراب :

لا تخفى علاقة المضطرب بموضوع المخالفة ، فالمضطرب هو الحديث الذي يروى من أوجه متخالفة[2] ، سواء في السند أو المتن ، كما أن علاقته بالشذوذ والنكارة تتجلى في أن الرواية المرجوحة قد تكون شاذة ، وقد تكون منكرة .

وعلى ما يفهم من كلام عبد الحق ، فهو يعل المضطرب في الإسناد ، مع كثرة هذا الاضطراب ، فهو عندما عدد العلل في المقدمة أدرج ضمنها ((الاختلاف الكثير في الإسناد)) ، ثم بين أكثر فقال : ((وليس كل إسناد يفسده الاختلاف)) .

---

(1) ليس رأي عبد الحق قبول المخالفة في الرفع والوقف ، أو القطع والوصل ، على أي حال ، ولا من كل أحد ، كما قد يفهم بعض من يقف على هذا الإطلاق والتعميم في كلام الأستاذ . وإنما أصل عبد الحق أو رأيه هو – ما سبق إيضاحه – أن المخالفة مهما كان نوعها وصلاً أو قطعا أو رفعا أو وقفا ، لا تضر إذا كان المتخالفان ثقتان ، أما إذا كان الخلاف بين ثقة وضعيف ، فرأي عبد الحق كرأي غيره من قبول ما جاء به الثقة ، ورد ما جاء به الضعيف .

تتميم : لعبد الحق عمل آخر فيما يتصل بالنكارة ، أعني بالحديث المنكر أردت إيضاحه ، وذلك أنه يصرّح بنكارة الحديث . ومن أمثلة ذلك . حديث : (730) يقول فيه : هذا حديث منكر ، لا يتابع عليه صفوان ، ومداره عليه . أ هـ حديث (1032) يقول فيه : وهذا حديث منكر ، وإسناده ضعيف لا يعوّل عليه . أ هـ . حديث (1311) يقول فيه : هذا مرسل ، ومنكر المتن ، وأشعث بن براز متروك . أ هـ . حديث : (1576) يقول فيه : رواه حفص بن سليمان عن موسى ، وهو حديث منكر ، ولم يروه عنه غيره ، وحفص ضعيف . أ هـ . حديث (1917) يقول فيه : قال النسائي : هذا حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين .أ هـ . وحديث (2034) يقول فيه : قال أبو داود : هذا حديث منكر.أ هـ . المراد . حديث (2269) يقول فيه : في بعض الروايات عن أبي داود قال : هذا حديث منكر . أ هـ .

وتارة يستخدم عبارة أقوى وأحد ، ففي حديث (476) يقول ناقلاً عن ابن عبد البر ما نصه : قال : حديث منكر موضوع . أ هـ المراد . وفي حديث (930) يقول هو : محمد هذا ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين وغيرهم ، وهذا الحديث كذب . أ هـ .

وتارة يستخدم عبارة ألطف من سابقتيها ، ففي حديث (894) يقول : ... ومحمد بن مصعب كانت فيه غفلة وليس بالقوي ، وقال أبو أحمد : ليس به بأس . وكذا قال أحمد بن حنبل . وقال فيه أبو زرعة : صدوق ، ولكنه حدّث بأحاديث منكرة ، وضعفه يحيى بن معين . أ هـ المراد . وفي حديث (1417) يقول : ... وإسحاق هذا يحدّث بالمناكير عن الثقات . أ هـ .

(2) يحذّر معها الجمع أو الترجيح .

وعدم تأثير هذا الاختلاف راجع إلى أصله العام في تجويز الروايات المتخالفة إذا كان الخلاف سائغا، كما في الرفع ، والوقف ، والإرسال ، والاتصال ، فإن المضطرب إذا أسند من طريق آخر صحيح لا يكون معللا ، وكثيرا ما يشير إلى هذا المبدأ المستقى من ابن حزم عندما يورد قول ابن عبد البر في الحكم على نصوص بالاضطراب ، كما في هذه الأمثلة :

أبو داود عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة : في إسناد حديث وابصة اضطراب ، ولا يثبته جماعة ، ذكر ذلك أبو عمر في التمهيد ... وقال غير أبي عمر : الحديث صحيح .. وقد أسند والاختلاف لا يضره .

بعد استعراض أحاديث كثيرة في طهارة المستحاضة قال : قال أبو عمر : الأحاديث في إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة ، وفي الجمع بين الصلاتين ، وفي الوضوء لكل صلاة مضطربة كلها . كذا قال أبو عمر رضي الله عنه ، وغيره يرى أن الاضطراب لا يضرها ، لأنها مسندة من طرق صحاح .

وأحيانا يعل الحديث بالاضطراب بكلام مقتضب لا يفصل فيه كقوله :

أبو داود عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك﴾ . لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار ، وقد اضطرب فيه .

الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ قال : ﴿الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل﴾ ، وهذا حديث قد اضطرب فيه الناس .

هذه هي العلل الرئيسية التي يستعملها المؤلف كثيرا ، وهي أمثلة قد تدل على غيرها وهو يعل بغير هذه العلل المذكورة بين حين وآخر ، وبعضها لا يخرج في استعماله عن المنهج الحديثي المعروف .

ومن هذه الأساليب التي لم تفصل ، التعليل بالتدليس[1] ، وهو قد ذكره عند عد المجروحات ، وهو يعل به[2] ، وإن كان لا يطرد دائما في ذلك ، إذ كثيرا ما يغضي عن رواة

---

(1) يقول الأستاذ الدكتور ابن الصديق في علم علل الحديث (186/1) ما نصه : يعل عبد الحق بالتدليس بمختلف أنواعه التي سيأتي بيانها عند الكلام عليه عند ابن القطان إن شاء الله . وهو في هذا كسائر المحدثين ، لا يقبل من المدلّس الثقة إلا ما صرّح فيه بالسماع ، أما غير الثقة فيحكم فيما صرّح فيه بالسماع بحسب درجته في الجرح فيما لو كان غير مدلّس . أ هـ المراد .

(2) حيث قال في مقدمة كتابه : وضعف الراوي يكون ... ، ويكون بالتدليس وإن ثقة فيحتاج حديثه إلى النظر . أ هـ .

معروفين بالتدليس كهشيم وقتادة والسفيانين[1] .. وسيتضح كلامه في هذا أكثر في الفصل الموالي . ومن ذلك أيضا تعليل المتن أو ما يسمى بنقد المتن كما في قوله :

أبو أحمد من حديث داود بن المحبر قال : حدثني شعبة عن قتادة سئل أنس : مما كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ فقال : من الحدث وأذى المسلم . قيل : وأنتم ؟ قال : ونحن . وهذا لا يرويه عن شعبة غير داود وهو منكر المتن ... .

أبو داود عن الفرج بن فضالة عن أبي سعد قال : رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له ، لم فعلت هذا؟ فقال : لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله . فرج بن فضالة ضعيف ، وأيضا فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ وسلم حصير[2] .

---

(1) إغضاؤه عن تدليس السفيانين أمره هيّن ، لأن هذين الإمامين مكانة عالية رفيعة ، ومعاملة خاصة أيضا . قال الحافظ ابن حجر في ((طبقات المدلّسين)) ص 22 . ما نصه : وهم على خمس مراتب . الأولى : من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري . الثانية : من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح ، لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري ، أو كان لا يدلّس إلا عن ثقة كابن عيينة . أ هـ المراد .

لكن الأمر المخيّر حقاً والذي لم أجد له جواباً هو إغضاؤه عن تدليس بعض المشهورين بالتدليس ، والأغرب أنه يتسامح مع بعضهم في مواضع ويعل بنفس ذلك البعض في مواضع أخرى . والأعجب من كل ذلك أنه ربّما أعل حديثا في صحيح مسلم بسبب عنعنة أبي الزبير عن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه ، وتقاضى متسامحاً عن نفس الأمر في رواية غير مسلم . ولعل أوضح شيء يجمع تصرّفه في هذا الأمر ، التمثيل على أحاديث أبي الزبير .

فقد أورد الحديث (669) قائلا : مسلم عن أبي الزبير عن جابر . وذكر الحديث . ثم قال : إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ما ذكر فيه السماع ، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير ، وليس هذا الحديث من رواية الليث فيما أعلم . أ هـ . وأورد الحديث (802) من عند الدارقطني وأعله بنفس العلّة المذكورة في حديث مسلم . وأورد الحديث (888) من عند النسائي وأعله بنفس العلّة أيضا . كما أورد الحديث (1718) من عند أبي داود وأعله بنفس العلّة السابقة أيضا .

وتناقض عمله ، فغض الطرف عن هذا الأمر ، وتسامح عن هذه العلّة التي يراها ، فصحح أحاديث بسكوته ، وفيها عنعنة أبي الزبير عن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه .فقد أورد الحديث (1757) عاطفاً على صحيح مسلم ، فقال ما نصه : وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تذبحوا إلا مسنّة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن﴾ . أ هـ لم يزد على ذلك ، ولم يضع النظر في رواية أبي الزبير المعنعنة ، والحديث كما ترى فيه حكم . وأورد الحديث (1884) من عند أبي داود وفيه عنعنة أبي الزبير عن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه ، وسكت عنه مصحّحا له بذلك . وكذلك فعل أيضا في الحديث (2044) . قال : أبو داود عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائما . أ هـ وسكت عن الحديث مصحّحا له .

فالتمثيل لعمله مع أحاديث المدلسين بما تقدّم يعتبر جامعا لتصرّفه ، وقد صحّح عبد الحق أحاديث مدلسين معروفين به كمحمد بن إسحاق ، وأعل أحاديث أيضا ببعض من عرف بالتدليس ، وتولّى التخريج للأحاديث الكلام على ذلك ، وقد تطلّبت في أثناء التخريج معرفة سبب فعل عبد الحق حين يصحّح لمدلّس معروف بذلك ما وجدت لذلك سبيلاً .

(2) وقد ذكرت أمثلة أخرى أكثر وأوضح في بيان تصرّفه ، فيما علقته عند الكلام على النكارة وما يتعلق بذلك.

فالمؤلف عمل ما أمكنه على تقويم النصوص ونقدها باستعمال الأدوات العلمية ، سعيا إلى بيان الصالح من غيره للاستنباط ، وقد حاول هذا الفصل أن يقرب منهجه في تصحيح الأحاديث وتحسينها ، وبيان أساليبه المتبعة الخاصة في ذلك ، ثم عمل على تتبع أهم الوسائل التي يتبناها ليعل بها أحاديث الأحكام واستخلاص بعض الخصائص والآراء التي انفرد بها عن غيره أو شارك فيها بعض محدثي الغرب الإسلامي .

وما زالت بعض هذه الأساليب لم يتطرق إليها ، وقد اقتضى منهج البحث تخصيص فصل خاص بها وهي أساليبه في نقد الرجال وجرحهم وتعليلهم نظرا لكثرة آرائه في ذلك ونظرا لأهميتها وانفراده ببعض الأحكام في ذلك .

الفصل الثاني : نقد الرجال

هذا المحور يشكل امتدادا لسابقة في الهدف عند عبد الحق ، فهو داخل في الإطار العام الذي يطلق عليه عبد الحق اسم العلل ، إذ أن تقويم الرواة هو أيضا يعتبر علة تعلل بها النصوص بصريح كلام المؤلف ، إذ يقول : ((ضعف الراوي علة عند الجميع)) .

ويتعلق الأمر في هذا المحور بأمرين أساسيين هما صمام الأمان بالنسبة لكل راو من الرواة ، وهما العدالة والضبط ، فعلى مدى توفرهما في الراوي تتحدد مرتبة ما يرويه قبولا وتسليما ، وكلما اختزم أحدهما أو كلاهما كان ذلك سببا لرد مروياته ورفضها .

وسينقسم الكلام في هذا الفصل إلى مبحثين : الأول يحدد بعض المبادئ النظرية في الموضوع مما نظّره المؤلف صراحة أو مما استشف من أسلوبه في التعامل مع الرواة ، مع التركيز على بعض هذه المبادئ وهذه الأساليب التي لها مفهوم خاص عند المؤلف كل ذلك بإيجاز أملاه إيجاز المؤلف نفسه في كلامه وفي تطبيقاته مما يصعب معه البت في مبادئه بوضوح وطمأنينة نفس ..

المبحث الأول : أهم أساليب التجريح :

نص المؤلف على بعض المتحززات التي تنخرم بها العدالة والضبط ، وتكون بذلك عوامل تقدح في الراوي ، ولم ينص على بعضها الآخر ، وسيستشف هذا المبحث أهم تلك الأساليب المستعملة من خلال كتاب ((الأحكام الوسطى)) الذي هو كتاب جرح وتعديل أيضا ، وسيقتصر الكلام على أساليب التجريح دون التعديل ، لغلبة جانب الجرح على جانب التعديل ، ولكون المؤلف فصل في الجرح وحده ، سواء في تنظيره لذلك في مقدمة الكتاب ، أو في ثناياه من خلال عمله وتطبيقاته ، وأيضا لأن مبدأه في التصحيح غالبا ما يكون هو السكوت ذاته ، والتصحيح يعني توثيق رواة الخبر المصحح بالسكوت ، وحتى

عندما يوثق فيكون ذلك غاية في الإيجاز .

وينحصر الكلام في هذا المبحث في قسمين : الأول : التجريح بخوارم العدالة ، والثاني التجريح بخوارم الضبط .

أولا : التجريح بخوارم العدالة :

يرى الدكتور إبراهيم بن الصديق أنه لم يكن أحد من العلماء الأندلسيين والمغاربة يسلم من كلام بعضهم كما قال ابن حزم : وهكذا طعنوا في رجال يعتبرون عند علماء الإسلام - مثل رجال الصحيحين - قد اجتازوا القنطرة ، وبعد تجريحهم ضربا من العبث أو المحال العلمي ، فقد تكلموا في يحيى بن يحيى الليثي الذي اتفقت الأمة على تعديله .. ولم يقتصروا مع بقي بن مخلد - إمام أئمة الحديث في المغرب - على الطعن واللمز ، بل تعدوا ذلك إلى الإذاية في النفس والمال ، وجرحوا محمد بن وضّاح ، والأصيلي ، وابن عبد البر ، وابن حزم ، والباجي ، وقد وصلوا معه إلى حد التكفير ، وعياضا ، والوقشي والنباتي ، وابن الأبّار ، وابن القطان ، وغيرهم من الأئمة الكبار .

وعزا المؤلف هذه المبالغة وهذا التشدد إلى أمرين : أما أنه كلام أقران ، أو كلام المخالفين في الاعتقاد والمذهب . وإن كان الأمر في حقيقته لا يتعدى أن يكون مظهرا اجتماعيا أكثر منه علميا . ومن هذا المنطلق الذي لا هوادة فيه في تطبيق النظريات حرفيا ينبع تعريفهم للعدالة أو بالأحرى تطبيقهم لمكوناتها وشروطها ، على الرواة ، يقول الدكتور ابن الصديق : إنهم ((جرحوا لأقل هفوة ، وتركوا عددا من الرجال لأقل بادرة ، وإذا استثنينا ابن عبد البر وعياضا - في بعض الأحيان - فالتشدد هو طابع المغاربة عموما ، فكثيرا ما يفيض ابن الفرضي وابن بشكوال وعياض وابن القطان وابن الأبّار في الثناء على الرجل ووصفه بكثرة الرواية والتبحر في العلوم ، ثم يختمون بمثل هذه العبارة : اجتمعت به ، أو رأيته ، ولم أرو عنه)) .

وتبحث عن السبب فتجده صغيرة لا يكاد يخلو منها بشر .

أما عبد الحق فلا يبتعد عن هذا الإتجاه ، ويظهر تشدده[1] واضحا في بعض محرزات العدالة وإن كان لا يمكنه تطبيق هذا السلوك المتشدد في كل شيء ، لأن ذلك قد يؤدي به

---

(1) الحق أن عبد الحق عنده تشدّد في مواضع ، وتساهل في مواضع أخرى ، وهذا يدل على اجتهاده في رأيه ، ومحاولته تعرّف حقيقة الأمر من دون تأثر بالغير . لذلك تراه يجرح بعض الرواة مخالفاً الجمهور الموثقين لذلك الراوي ، أو يوثق بعض المجاهلين . فهو في هذا شبيه بالإمام ابن حبان . رحمهما الله تعالى ورضي عنهما . وسأزيد الأمر تفصيلاً فانتظر .

لترك كثير من أحاديث الأحكام التي لا تسلم من علـل[1] : وأكـثر مـا يتشـدد في روايـة المبتدع ، وهذه بعض أساليبه في تطبيق خوارم العدالة :

1 ـ الكذب : يقول في المقدمة : ((وضعف الراوي يكون بالتعمد للكذب)) . وهو حين يجرح بالكذب ليس معنى ذلك أنه يورد أحاديث الكذابين للاحتجاج أو حتى للاعتضاد ، بل يوردها في مقابلة النصوص الصحيحة أو الراجحة وللرد عليها ، وهذا ، فعمله لا يتناقض مع قوله في المقدمة ((والحديث السقيم أكثر من أن أتعرض له أو أشتغل به)) .

إن كان قصده بالقسيم ـ على ما يبدو – هو ما في معنـى الموضـوع ، كمـا لا يتنـاقض مع قوله أيضا ((وليس فيها شيء عن متفق على تركه – فيما أدري –)). فهو إذن لا يمكن أن يحتج بحديث يرويه متهم بالكذب ، وهذا ما سلكه في عمله كما في هذه الأمثلة .

الدارقطني[2] من حديث عبد الله بن عيسى الجزري عن عفان عن شـعبة عـن عـاصـم بـن أبي رزين عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تقتل المرأة إذا ارتدّت﴾ .

عبد الله بن عيسى كان كذابا يضع الحديث على عفان وغيره ، ولا يصح هذا عن النـبي ﷺ .

وممن رد أحاديثهم بالكذب أو مما يستعمله في جرحهم من الألفاظ :

ـ محمد بن سعيد المصلوب : كان يحدث بأحاديث موضوعة ، وكان كذابا معروفا .

ـ إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى : مذكور بالكذب .

ـ إبراهيم بن أبي حميد : ضعيف ينسب إلى وضع الحديث .

---

(1) الذي يؤخذ على دراسة الأستاذ الوثيق ، ـ مع جودتها وأهميتها – أنه دائما يؤصّل موقفا أو منهجا ، ويعتبر أن عبد الحق ملتزم به تنظيراً ثم أنه لا يلتزم به تطبيقا . وهذا المنحى الذي يتبنّاه الأستاذ الويق غـير صحيـح ، بـل الـذي أجزم به بعد تعامل طويل مع ((الأحكام الوسطى)) وتتبّع لتصرّفات عبد الحق فيه ، أنه لا يلتزم إلا مـا يـراه صوابـا يـدل عليه البحث النزيه والدليل المقبول في نظره ، كل ذلك في نطاق القواعد المقرّرة في علوم الحديث . مع وجوب ملاحظـة أن عبد الحق متقدم زمناً على كتب علوم الحديث المشهورة عند المتأخرين كمقدمة الإمام ابن الصلاح وما بني عليها مـن اختصار أو نظم .

فقول الأستاذ : ... لأن ذلك قد يؤدي به ... الخ كلامه المعلّق عليه هنا ، غير مقبول إذ هـو مبطّن باتهـام غـير مقصود ، بل ولا هو متنبّه إليه ، بأن عبد الحق تساهل في أشياء دون أن يكون مقتنعا بها وعلى كل حال فجهد الأستاذ الوثيق له مكان عال في التعريف بعبد الحق وكتابه . فجزاه الله تعالى خير الجزاء .

(2) انظر الحديث رقم : (1574) .

2 ـ البدعة : لقد شغل التجريح بالبدعة أهل الحديث كثيرا ، فنظّروا لذلك وبحثوا ودققوا ، وفرقوا بين بدعة وأخرى ، وبين مبتدع وآخر ، وقد استقر الرأي على التفريق بين المبتدع الداعية والمبتدع في نفسه ، وفي هذا الموضوع بالذات يخالف عبد الحق ومعه بعض المغاربة ، سائر المحدثين ، فعمم في التجريح بالبدعة ، وأوماً في الوقت ذاته إلى هذا التفريق ، فهو يرى أن ضعف الراوي يكون برأي يراه الراوي ومذهب يذهب إليه ، مما يخالف السنة ويفارق الجماعة ، وقد يكون داعية إلى مذهبه ذلك ، وقد يكون يعتقده ويقول به ولا يدعو إليه ، وبينهما عند بعضهم فرق . وهذا شأن المغاربة ـ مع استثناء ابن عبد البر وعياض وابن القطان ـ ، المغاربة الذين طرحوا رواية المبتدع جملة وتفصيلا .

ومع هذا فمن الممكن تفصيل تصرفاته مع المتهمين بالابتداع وحصرها في الآتي :

أ ـ التجريح بالبدعة صراحة : كما في الأمثلة :

ـ عطاء بن أبي ميمونة : معروف بالقدر ، ضعيف .

ـ الحسن بن الحسين العرني : لم يكن عندهم بصدوق ، وكان من رؤساء الشيعة .

ـ عبد العزيز بن أبي رواد : ثقة مشهور في الحديث ، إنما كان صاحب رأي .

ب ـ يجرح بالبدعة لكن لا بكلام مباشر ، بل يكتفي بايراد قول غيره ويسكت عن ذلك ، وذلك بمثابة كلامه :

ـ أبو حنيفة : نقل عن العقيلي أنه مرجئ ولم يزد شيئا[1] .

ـ الحارث الأعور : والذي يظهر من أمره أنه إنما كذّب وقيل فيه ما قيل لغلوه في التشيع ، وكان فيه غاليا ظاهر الأمر ، كذا قال أبو عمر في كتاب بيان العلم .

ـ أبو إسرائيل الملائي : وثقه ابن معين وقال النسائي : ليس بثقة ، كان يسب عثمان ، رضي الله عن عثمان .

---

(1) ليس الإرجاء الذي يوصف به الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه هو قول تلك الطائفة المبتدعة القائلة : لا تضر مع الإيمان معصية . بل هو ما أوضحه شيخ الحنيفة في وقته علي القاري . قال الشيخ أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي في الرفع والتكميل ص : 364 . ما نصه : وفي شرح الفقه الأكبر المسمّى بـ ((المنهج الأظهر)) لعلي القاري المكي : ثم اعلم أن القُونَويّ ذكر أن أبا حنيفة كان يسمّى مرجئا لتأخيره أمر صاحب الكبيرة إلى مشيئة الله ، والإرجاء التأخير . أ هـ .

وقال اللكنوي أيضا ص : 366-367 . ما نصه : وخلاصة المرام في هذا المقام أن الإرجاء : قد يطلق على أهل السنة والجماعة من مخالفيهم المعتزلة ، الزاعمين بالخلود الناري لصاحب الكبيرة .

وقد يطلق على الأئمة القائلين بأن الأعمال ليست بداخلة في الإيمان ، وبعدم الزيادة فيه والنقصان ، وهو مذهب أبي حنيفة وأتباعه ، من جانب المحدّثين القائلين بالزيادة والنقصان ، وبدخول الأعمال في الإيمان . أ هـ . فأبوحنيفة إمام هدي ، وأنظر لزاما : إيقاظ — 22 — في بيان معنى الإرجاء السُّنّي والإرجاء البدعي . في كتاب : الرفع والتكميل للإمام اللكنوي من ص : 352-373 . وانظر أيضا كتاب : مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث . للعلامة المحدّث الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني .

جـ ـ الموقف الثالث قد يوحي بنوع من المرونة مع هؤلاء بالمقارنة مع المبدأ الأصل كقوله :

ـ ثور بن يزيد الكلابي:كان يرمى بالقدر ، لكنه كان ثقة فيما روى ، قاله يحيى وغيره .

ـ محمد بن أبان بن صالح : كان من رؤوس المرجئة ، فتكلم فيه من أجل ذلك ، ومع ذلك يكتب حديثه .

ولا بد من ذكر أن عبد الحق ليس يبقي دائما على القاعدة الأساسية التي يقررها ، إذ يتخطى في كثير من الأمور مبادئه ، ربما عن اجتهاد وربما عن سهو .. . كما أنه لا يساير دوما آراء أهل الأندلس[1] إن كانت لهم حقا آراء مستقلة عن علماء الإسلام .

3 ـ الجهالة : رغم أن المؤلف لم يذكر الجهالة ضمن ما يعل به ، ورغم أنه لم يفصل مذهبه في ذلك ، فإن استعماله لهذا المصطلح كثير في ثنايا الكتاب ، ومعقد أحيانا ، ومضطرب أيضا في استعماله، ويمكن الحديث عن تصرفه في هذا بتقسيم الكلام إلى جهالة العين وجهالة الحال :

أ ـ أما مجهول العين ـ الذي هو من لم يعرف بالحديث عنه أهله ولا روى عنه غير راو واحد ـ فإن عبد الحق يرد حديثه مطلقا ويجرحه بتلك الجهالة ، لا يبالي بما لبعض المحدثين فيه من قبول حديثه بشروط ، وهذا نابع من تشدده المعروف في العدالة[2] . ويعامل هؤلاء بمثل هذه الأساليب :

ـ المنذر بن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين : لم أجد له ذكرا .

ـ ابن عمر بن أبي سلمة : لا يعرف .

ـ سليمان بن معاذ التميمي : لا أدري من هو ، وكتبته حتى أسأل عنه .

---

(1) هذا من جنس ما انتقدته قبل قليل على دراسة الأستاذ الوثيق ، وارجع إلى التعليق المار قريبا المتعلق بهذا الأمر .

(2) الحقيقة أن هذا ليس تشدداً من عبد الحق ، وإنما هو أخذ بمذهب جماهير المحدثين ، وهو الذي عليه العمل في جل كتبهم . وقد اعترف الأستاذ بذلك حيث قال : ((لا يبالي بما لبعض المحدثين ...)) الخ كلامه . فإذا أخذ برأي الجماهير وترك رأي البعض . فالسؤال : هل يعدد هذا من التشدد؟ .

- أبو بصير : ليس بالمشهور فيما أعلم[1] .

ب - مجهول الحال : - الذي لم ينص أحد على توثيقه وروى عنه اثنان أو أكثر أو واحد[2] ، حسب اختلاف المحدثين - ، فإن عبد الحق لا يقبل روايته أيضا ما لم تعلم عدالته ، وقد نص هو على هذا المذهب في ثنايا الكتاب ، فرأى أن ذلك علة في الراوي عند بعضهم أو أكثرهم حتى يروي عنه ثقتان . فإذا كان الراويان عنه ثقتين احتج بحديثه ما لم يجرح[3] ،

---

(1) وقد رأيت أن أذكر أمثلة أخرى يزداد بها تصرفه مع مجهول العين وضوحاً ، مع وجوب مراعاة أن بعض من اعتبرهم عبد الحق مجهولي العين ، هم في الواقع ليسوا كذلك ، وقد تكفّلت ببيان ذلك في التخريج فارجع لذلك .
قال بعد ذكر الحديث (711) ما نصه : في سنده تسعة رجال ما بين مجهول ، وضعيف . أ هـ . وقال بعد الحديث (756) ما نصه : منكر لا يتابع عليه الفضل بن مختار ، وقال فيه أبو حاتم : مجهول . أ هـ وقال بعد الحديث (792) ما نصه : ليس لهذا الحديث إسناد يعرف والله أعلم ، لأنه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة . أ هـ . وقال بعد الحديث (804) ما نصه : ذكره الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وقال علي بن أحمد : زينب هذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعيد بن إسحاق بن كعب ، وهو مشهور بالعدالة . أ هـ المراد . وقال بعد الحديث (893) ما نصه:في هذا الإسناد سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم ، مجهولان عن ضعيف.أ هـ. وقال بعد حديث (912) ما نصه : اختلف في صحة هذا الحديث ، ويقال : إن زيداً أبا عيّاش هذا مجهول . أ هـ . وقال بعد الحديث (981) ما نصه : لا يصح من قِبَلِ أبي ماجدة . أ هـ وقال بعد الحديث (1043) ما نصه : حبان بن زيد لا أعلم روى عنه إلا جرير بن عثمان ، وقد قيل فيه : مجهول . أ هـ وقال بعد حديث (1045) ما نصه : بهيسة مجهولة ، وكذلك الذي قبلها . أ هـ . وقال بعد حديث (1261) ما نصه : سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب ، تركه أحمد بن حنبل ، وضعفه يحيى بن معين ، وقال فيه : ليس بشيء . وضعفه غيره أيضا . وأبو نوح والحضرمي ، مجهولان . ذكر ذلك أبو محمد . أ هـ فهذه بعض الأمثلة وهي تدل على ما سواها .
لكن وقعت منه مخالفة لمنهجه هذا ، فقد قال في الحديث (2080) ما نصه : شيبم بن بيتان عن شيبان القتباني عن رويفع : أن رسول الله ﷺ قال : وذكر حديثا . ثم قال : شيبم بن بيتان ثقة ، وشيبان لا أعلم روى عنه إلا شيبم . أ هـ . فهنا تجاوز عبد الحق منهجه ، وتسامح قليلاً مع شيبان حيث لم يرد روايته ، ولم يصحّحها أيضا . فكأنه متوقّف في شيبان . وذلك لقرينة قامت عنده منعته من اعتبار شيبان مجهولاً ، كما هو موقفه ممن لم يرو عنه غير واحد ، وتلك القرينة هي ثقة ذلك الراوي وهو شيبم .
(2) قوله : أو واحد . أ هـ الأولى عدم ذكرها لأن عبد الحق يذهب إلى ما يذهب إليه الجماهير وهو : أن جهالة العين لا تزول إلا برواية اثنين ، ولا يعوّل على المذهب القائل : إن جهالة العين تزول برواية واحد . لذلك كان الأولى عدم ذكر هذا القيد ، لأن صاحبه داخل في عداد من يعتبره عبد الحق مجهول العين . وقد تقدّم بيان حكم حديثهم .
(3) حاصل الأمر أن عبد الحق يقبل حديث الراوي الذي يروي عنه ثقتان أو أكثر إذا لم يجرح ، وهو الذي يسمّيه ابن القطان مستوراً كما في بعض مواضع من كتابه ((بيان الوهم)) . فقد أورد عبد الحق الحديث (610) من عند ابن عدي ، قائلاً : وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث محمد بن جابر اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ قال : وذكر الحديث . ثم قال : محمد بن جابر روى عنه الأئمة كشعبة والثوري وأيوب وغيرهم . أ هـ . وأورد الحديث (932) من عند الترمذي عن عباد بن ليث ... ، ثم قال : قال - يعني الترمذي - : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث ، وقد روى عنه غير واحد من أهل الحديث . أ هـ . وقال بعد الحديث (1011) ما نصه : وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه ... الخ ، ثم قال : ومعاذ روى عنه يحيى بن سعيد القطان وأبو زرعة الرازي . أ هـ .وأورد الحديث (1097) من عند أبي داود عن عبيد الله بن حميد الحميري ... ، ثم قال : عبيد الله بن حميد روى عنه هشام ، وأبان العطّار ، ومنصور بن زاذان ، وغيرهم . أ هـ .
فهذه أمثلة شاهدة على قبوله حديث الراوي الذي لم يجرح إذا روى عنه ثقتان أو أكثر ، ولم يأت بما ينكر ، وهذا هو رأي ابن حبان بل وشيخه ابن خزيمة أيضا . والذي يؤكد أن هذا هو رأي الحافظ عبد الحق . ما يأتي : 1- أورد الحديث (957) ثم قال ما نصه : هذا يرويه كثير بن زيد مولى الأسلميين ، وهو ضعيف عندهم ، وإن كان قد روى عنه الجلّة . أ هـ . 2- أورد الحديث (967) ثم قال ما نصه : عطيّة هو العوفي ، لا يحتج بحديثه وإن كان قد روى عنه الجلّة . أ هـ .

وقد رد ابن القطان أصله هذا في كثير من المواضع[1] ، لكنه أخذ عليه خرق قاعدته وقبول رواية من لم تعلم عدالته ، فقبل حديث الأمر بدفن القتلى في مصارعهم من رواية نبيح العنزي وقال فيه : ثقة ، لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس .. . ورد حديث : الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء فقال : زيد بن أيمن لا أعلم روى عنه إلا سعيد بن أبي هلال... .

ثانيا : التجريح بخوارم الضبط :

كما تشدد المغاربة في استجماع الراوي لكل شروط العدالة ، كان مفهومهم لمصطلح الضبط ينبع من هذا المنطلق ، منطلق التشدد في توفر الضبط في الراوي في أعلى ما يكون من الصور ، مخالفين الناس في تقسيمهم للضبط إلى أعلى وأوسط وأدنى ، واعتبار الأدنى في المتابعات والشواهد والاعتبار وتحسين حديث مُختَل الضبط إذا تعددت المخارج كما يقول الدكتور ابن الصديق ، فالمغاربة يوجبون على الراوي : ((ألاّ يَهِمَ ولا يخطئ ولا يغلط ، وردوا خفيف الضبط فضلا عن مختله ، ولم يقبلوا روايته في متابعة ولا اعتبار ، ولا اهتموا بمسألة الاعتضاد والانجبار .. .)) .

وعبد الحق ذكر في مقدمة ((الأحكام الوسطى)) - في معرض الحديث عما يضعف الراوي - بعض خوارم الضبط ، وهي الوهم ، وقلة الحفظ ، وكثرة الخطأ ، ولم يزد عليها ، وإن كان في عمله في الكتاب لا يُجرح كثيرا بهذه الثلاثة ، ويجرح أيضا بغيرها كالإختلاط ، والغفلة ، وسوء الحفظ .

ولتبيان أسلوبه في تجريح الضبط يمكن الإكتفاء بنماذج من المجرحات مع التمثيل لها :

1 - الوهم : سبق أن المؤلف اعتبر الوهم من خوارم الضبط ، لذلك فهو يرد به الأحاديث ويجرح الرواة ، كما يظهر في هذه النماذج :

- الدارقطني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام)) ، رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . وهو وهم منه ، والصحيح من قول ابن عمر ، كذلك رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وثقة ابن معين .

ومن مسند البزار عن عائشة أن النبي ﷺ كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة . هذا يرويه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، وكان صالح الحديث إلا أنه يهم أحيانا[2] .

---

(1) وذلك لأن ابن القطان يرى أن كل من لم ينص على تقته إمام فهو مجهول . وقد ذكرت في التعليقات ما يوضح تصرّفاته .

(2) وانظر مثلا حديث : 914 ، 1112 .

2 ـ الاختلاط :

ـ أبو أحمد من حديث محمد بن جابر اليمامي عن زياد بن علاقة عن مرداس – وهو ابن عروة وله صحبة – أن رجلا رمى رجلا بحجر فقتله ، فأتي به النبي ﷺ فأقاد منه .

محمد بن جابر كان أعمى واختلط عليه حديثه ، وذهبت كتبه فضعف[1] . وممن جرحهم بالاختلاط أيضا :

ـ صالح ، مولى التوأمة : قال : كان قد اختلط بأخرة ، فلذلك ضعف حديثه ، واستثنى بعض أهل الحديث ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح فقبله ، لأنه روى عنه قبل الاختلاط .

ـ حنظلة بن عبيد الله السدوسي : يروي مناكير ، وكان قد اختلط .

3 ـ قلة الرواية : لقد جعل المؤلف هذا العنصر من عوامل تضعيف الرواة وواظب على التجريح به كما في هذه الأمثلة :

ـ إسحاق بن إبراهيم بن عمران المسعودي : قليل الحديث جداً[2] .

ـ بهية مولاة القاسم : إنما تروي مقدار خمسة أحاديث أو ستة إلى سبعة .

ـ أحمد بن ميسرة أبو صالح : لا يعرف له إلا حديث واحد .

والخلاصة أن عبد الحق يتشدد في تقويم الرواة ويجعل سلامتهم من قوادح العدالة والضبط وشروطهما كلها أمرا ضروريا لقبول روايتهم ، وإن كان لا يتبين أحيانا إن كان يفصل ، أو يراعي بعض الاستثناءات ، نظرا لتركيز حديثه ، وايجازه الشديد مما يجعل تفصيل مذهبه أو تأصيله من الصعوبة بمكان ، وإن كان تصرفه يوحي بشكل عام بسلوكه المتشدد في نقد الرواة ، وقد شارك ابن القطان في إزاحة اللثام عن بعض مسالكه من خلال دراسته المتعمقة لكتابه وانتقد عليه بعضها وبين ما يخالط كتابه من أوهام وأخطاء ، وهو ما سيأتي الحديث عنه في شكل ملاحظات عامة عن بعض منهجه في التعامل مع الرواة .

ملاحظات ابن القطان على أساليبه في نقد الرواة :

1 ـ التناقض في تقويم الرواة : هذا ما ادعاه عليه ابن القطان قائلا بأنه قد يسكت مرة عن راو دون أن يبين رأيه فيه ، ثم يكتفي مرة أخرى بإبرازه ضمن سند الحديث ، كأنه يقول فيه شيئا ، ومرة أخرى قد يتدخل ليجرح الراوي نفسه مما يسبب حيرة المتتبع ، وذكر ابن القطان عددا من الرواة ممن سلك معهم هذا المسلك ، أمثال سماك بن حرب ، وعبد الله

---

(1) انظر الحديث رقم : 1582 .
(2) انظر الحديث رقم : 1361 .

بن عمر العمري ، وأبي الزبير ، وعمرو بن شعيب .. . وكلام ابن القطان صحيح في حد ذاته ، لكن ينبغي مراعاة منهج عبد الحق القائم على الاختصار واقتضاب الكلام في الرواة ، وقد صرح بذات الأمر في المقدمة فقال : وإنما أذكر في الكتاب كلام الأئمة في الراوي مختصراً. بل قد نص أيضا على أنه يكلف نفسه إعادة الحديث عن الراوي كلما تكرر اسمه فقال : وإذا ذكرته (الراوي) في موضع ، وذكرت الكلام فيه ، ووقع ذكره في موضع آخر ، ربما ذكرت من تكلم فيه ، وربما ذكرت ضعفه خاصة ، وربما ذكرت الجرحة في بعض المواضع، وربما قلت : لا يصح هذا من قبل اسناده ، اتكالا على شهرة الحديث في الضعف .

وهذا بلا شك يدفع اتهام ابن القطان ، فإن عبد الحق يكرر الكلام عن بعض الرواة في أكثر من مكان في الكتاب ، ويبالغ مع بعض الرواة فيتكلم عنهم مرات كثيرة ، كإبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة ، تحدث عن تقويمه ست مرات ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، ذكره ثمان مرات ، والحسن البصري ، تكلم عنه إحدى وعشرين مرة ، وإن كان لا يذكر أهم ما قيل عن الراوي لأول وهلة ، فقد يؤجل الحكم النهائي الصحيح عنه إلى فرصة ثانية أو ثالثة أو أكثر مع أن سكوته عنهم لأول مرة قد يثير احتمال قبولهم بالسكوت عنهم ، وكذلك إذا نبه على راو ضعيف في إسنادٍ ضِمنه ضعيف مثله قد يقوى هذا الاحتمال ... .

2 ـ التناقض في الراوي الواحد حين يكون في الصحيحين وغيرهما ، أو حين يصحح الترمذي روايته : يرى ابن القطان أنه حين يروي ضعيف حديثا ما عند هؤلاء ـ وكان هذا الراوي ضعيفا عند عبد الحق ـ فإنه لا يمسه مجرد أن هؤلاء صححوا حديثه ((فإذا كان ما يرويه عند غير هؤلاء وضع فيه النظر .. . ومنها أحاديث أبي الزبير عن جابر من غير رواية الليث ومما لم يذكر فيه سماعه ، أورد منها عند مسلم جملة كثيرة لم يبين أنها من روايته ، وهو إذا روى عند غير مسلم نبّه عليه ..)) .

3 ـ أخطاؤه في تقويم الرواة : نبّه ابن القطان على عدد من الرواة غلط فيهم عبد الحق تعريفا بهم أو تقويما ، وسيرد كل ذلك في جريدة الرواة ولكن هذه بعض الأمثلة :

ـ أبو بكر الحنفي : قال عبد الحق : اسمه عبد الله ، ولم أجد من ينسبه . وعقب ابن القطان : اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي ، معروف الرواية عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري المدني .

ـ أحمد بن عبد الله بن شابور الدقاق : قال عبد الحق : كتبته حتى انظره .

قال ابن القطان : قال الدارقطني : ثقة .

ـ بكر بن وائل : قال عبد الحق : ضعيف إلا أن أبا حاتم يقول : صالح الحديث .

قال ابن القطان : لا أعلم أحدا قائلا بتضعيفه غير أبي محمد .

وكتاب ابن القطان في الواقع مفيد في تقويم أخطاء عبد الحق وكتابه عامة ، في الموضوع وفي الشكل ولكن أخطاء عبد الحق - في الرجال - أو في غير الرجال لا تشكل شيئا يذكر بالمقارنة مع ذلك الكم الهائل من الحديث عن الرجال تجريحا وتعديلا خاصة منه ما كان اجتهادا منه ورأيا خاصا به ، وهو الذي أكسب كتابه تلك المكانة الكبيرة . أ هـ كلام الأستاذ الوثيق .

المبحث الثاني

بيان موقف عبد الحق من صحيحي ((البخاري)) و ((مسلم))

لإبراز موقف عبد الحق من الصحيحين ، وإظهار تصرّفه مع أحاديثهما يتعيّن نقل كلامه المتعلّق بهما من مقدمة كتابه . قال رحمه الله تعالى ما نصه : ولم يشتهر بالصحة من الكتب التي أخرج أبو القاسم رحمه الله حديثها إلاّ كتابا الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجّاج رحمه الله عليهما ، وسائرها لم يعرف بالصحة ، ولا اشتهر بها ، وإن كان فيها من الصحيح ما لم يجيء في الكتابين .

كما أن فيها من السقيم ما يحتاج إلى الكلام فيه ، والتنبيه عليه ، والتمييز له ، وإلا كان قارئه والعامل به يسير في ظلماء ، ويخبط في عشواء ، مع أن أحاديث في الكتابين قد تُكُلِّمَ فيها ، ولم يسلّم لصاحبيهما إخراجها في جملة الصحيح ، وإن كان ذلك الإعراض لا يخرج الكتابين عن تسميتهما بالصحيحين ، ومع أن بعض الكلام في تلك الأحاديث تعسّف ، وتشطّط ، لا يصغى إليه ، ولا يعرّج عليه . أ هـ .

فأبان عبد الحق بأنه واحد من أفراد الأمة التي تلقّت الصحيحين بالقبول والتسليم ، واعتماد ما جاء في الكتابين من الحديث المسند ، يسير سيرها ، ويتّبع خطاها ، لكنه أشار إلى أنه مع هذا الموقف وأصحابه من الصحيحين ، في الأحاديث التي لم يعترض عليها بعض أفذاذ أفراد حفّاظ الأمة ، وأن له موقفا من بعض أحاديثهما أو بمعنى أدق ، له موقف من عدد قليل من أحاديث الصحيحين ، حيث يرى عبد الحق أنها لم تستجمع الشروط التي تؤهلها لإدخالها في أحد الكتابين ـ الصحيحين ـ ، كما أنه يرى أن بعضا من الأحاديث التي تضمّنها

أحد الكتابين ، والتي تكلّم فيها بعض أفراد حفّاظ الأمة ، أو اعترض على صاحبي الكتابين في إدخالها في احد الصحيحين ، يرى أن ذلك الكلام تعسّفاً ، وتشطّطا ، لا يصغى إليه ، ولا يعرّج عليه .

فهو إذن بهذا الموقف العام لا يخرج عن صف الأمة المتلقّية للكتابين بالتسليم بصحة ما جاء فيهما من حديث مسند ، وإنما يتوقّف فيما توقّف فيه غيره ممن سبقه أو أتى بعده . يقول الإمام النووي في التقريب[1] ما نصه : الرابعة : ما رواياه بالإسناد المتّصل فهو المحكوم بصحته ، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ، فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر فلان ، فهو محكوم بصحته عن المضاف إليه . وما ليس فيه جزم كيروى ، ويذكر ، ويحكى ، ويقال ، ورُوِيَ ، وحُكِيَ عن فلان كذا ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ، وليس بواه لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح . أ. هـ .

وقال الحافظ السيوطي في تدريبه[2] شارحاً الجملة الأخيرة ما نصه : ليس بواه ، أي ساقط جداً ، لإدخاله إيّاه في الكتاب الموسوم بالصحيح . وعبارة ابن الصلاح : ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ، ويركن إليه . أ هـ كلامه ممزوجا بكلام النووي .

فتبين من هذا أن الإجماع المنعقد على تلقي أحاديث الصحيحين قائم بالنسبة للأحاديث التي لم يقع فيها خلاف ، وأن بعضا من أحاديث الكتابين اختلف فيها أنظار أئمة حفّاظ الحديث ، فصحّحها الشيخان وخالفهما من له الأهليّة العلمية في مخالفتهما ، فلم يسلّم لهما تصحيح تلك الأحاديث . وهذا الموقف يتبنّاه عبد الحق الحافظ الناقد ، كما تبنّاه غيره ممن سبقه ، وكما يتبنّاه غيره ممن أتى بعده .

إلا أن لعبد الحق توسّع أكثر من غيره قليلاً في تعامله مع أحاديث الصحيحين حيث أنه لا يسلم للشيخين بعضا مما سلّمت لهما الأمة . فعبد الحق يتوسط بين جمهور حفّاظ الأمة – وهو الطرف الأول – الذي يقبل كل ما أسنده الشيخان من دون نظر في أسانيدهما . وبين الطرف الثاني المتمثّل في ابن حزم وابن القطان اللذان يريان وجوب النظر في بعض مسندات الصحيحين ، حالهما في ذلك مثل حال بقيّة كتب الحديث الأخرى من سنن وغيرها . وإن كانا لا يلتزمان بهذا دائما ، ولا يثبتان عليه باستمرار ، بل قد يقبلان أحاديثهما تسليما من

---

(1) تقريب النووي (1/117-121) .

(2) (1/121) .

غير نظر وقد يعملان النظر تارات . وعلى كل حال فعبد الحق موقفه تجاه أحاديث الصحيحين اجمالا هو ما بيّنته . وأما على سبيل التفصيل فموقفه يتضح فيما يأتي . لكن أنبّه على أن البحث سيتناول أولاً موقفه من ((صحيح مسلم)) ثم ((صحيح البخاري)) وذلك لأن احتفاء عبد الحق بـ ((صحيح مسلم)) أكثر ، واعتماده عليه أكبر .

1ـ موقف عبد الحق من ((صحيح مسلم)) :

قال الحافظ عبد الحق في مقدمة كتابه ما نصه : وعلى كتاب مسلم في الصحيح عوّلت ، ومنه أكثر ما نقلت . أ هـ .

فهذا تصريح منه باعتماده على ((صحيح مسلم)) ، فهو يرى صحة أحاديثه المسندة من غير نظر في أسانيدها ، ولذلك فإنه حين يورد حديثا من ((صحيح مسلم)) يسكت عليه مصحّحا له اعتماداً على إخراج مسلم له في الصحيح ، وهذا الموقف هو عمل عبد الحق الأصلي تجاه أحاديث ((صحيح مسلم)) وقد عاب ابن القطان على عبد الحق في أكثر من موضع مسالمته لأحاديث مسلم ، وعاتبه على عدم وضع النظر فيها . كما فعل معه ذلك أيضا فيما يتعلّق بـ ((صحيح البخاري)) .

لكنه في الوقت نفسه ـ أي عبد الحق ـ لا يغفل النظر عن أسانيد مسلم تماماً ، بل يتوقف فيما توقف فيه غيره إذا رأى أن الكلام الذي وقع في بعض أحاديثه مستنداً إلى حجّة مقبولة في نظره ، وأنه لم يكن على سبيل التعسّف والشطط . فنراه يصرّح بتعليل حديث في ((صحيح مسلم)) بكل جرأة ووضوح ، كما في الحديث (108) فقد أورد حديثا من ((صحيح مسلم)) ثم قال بعده ما نصه : هذا يرويه مسلم من حديث أبي سلام عن حذيفة ، وأبو سلام لم يسمع من حذيفة قاله الدارقطني . أ هـ .

فعبد الحق حين وجد كلام الدارقطني في هذا الحديث الذي تضمّنه ((صحيح مسلم)) مصحوبا بالدليل ، بعيداً عن التعسّف والتحامل ، لم توقفه هيبة الصحيح ، ولا موقف الأمة ، من التصريح بالحكم على الحديث بالإنقطاع ، أي بالضعف .

وحتى يتضح الموقف الذي يجنح إليه عبد الحق ، أنقل لك كلام الحافظ النووي في شرحه لـ ((صحيح مسلم))[1] على هذا الحديث . قال رحمه الله تعالى ما نصه : قال الدارقطني : هذا عندي مرسل ، لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة . وهو كما قال الدراقطني ، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول ، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى .

---

(1) (12/237-238) .

وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبيّن به صحة المرسل ، وجاز الاحتجاج به ، ويصير في المسألة حديثان صحيحان . أ هـ .

فانظر الفرق بين تصرّف عبد الحق وتصرّف النووي ، الأول ضعّف الحديث وجاوزه إلى غيره ، والثاني اندفع في تقرير صحته بما هو بين يديك .

ولعبد الحق موقف ثانٍ من ((صحيح مسلم)) أشدّ من سابقه ، فقد أورد الحديث (1935) من عند مسلم في ((الصحيح)) ثم قال بعده ما نصه : في إسناده عمر بن حمزة العمري ، وهو ضعيف . أ هـ .

فعبد الحق في هذا الموضع لم يغفل النظر عن ((صحيح مسلم)) بل عامله هنا معاملة غيره ، بل قد صرّح بضعف السند دون تهيُّب أو مجاملة .

وقارن هذا الموقف بموقف الحافظ ابن حجر من نفس هذا الحديث ، حيث يقول رحمه الله تعالى في ((الفتح))[1] ، ردّاً على من ضعّف الحديث بعمر بن حمزة العمري ، ما نصه : وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة ، فهو مختلف في توثيقه ، ومثله يخرّج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح ، والله أعلم . أ هـ .

وأعود فأقول : انظر الفرق بين موقف عبد الحق الذي يصرّح بكل وضوح بضعف السند بسبب وجود عمر بن حمزة فيه ، وبين موقف ابن حجر الذي يدافع عن عمر بأنه ليس ضعيفا باتفاق ، وإنما هو مختلف فيه ، ثم اندفاعه في تقرير صحة الحديث بنفس الطريقة التي سلكها النووي في الحديث السابق تقريبا .

ويتبنّى عبد الحق موقفا آخر تجاه ((صحيح مسلم)) يخالف فيه جمهور الحفّاظ ، ذلك أنه لا يقبل رواية الثقة المدلِّس إذا روى حديثا في مسلم بلفظ العنعنة . فقد أورد الحديث (669) من جهة مسلم قائلاً ما نصه : مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : ... وذكر حديثا . ثم قال ما نصه : إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ما ذكر فيه السماع ، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير ، وليس هذا الحديث من رواية الليث فيما أعلم . أ هـ .

---

(1) (189/21) .

فأنت ترى أن عبد الحق لم يقبل رواية أبي الزبير التي لم يصرّح فيها بالسماع من سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه ، لأن أبا الزبير كان مدلّساً . وهذا الموقف من عبد الحق يخالف موقف جمهور حفّاظ الأمة الذين يقبلون عنعنة الراوي الموصوف بالتدليس إذا جاءت في أحد الصحيحين ، وموقف الجمهور معروف مشهور ، وإنما المراد بيان موقف عبد الحق .

فهذا الموقف هو الذي يتبنّاه عبد الحق ، أعني أنه لايقبل رواية المدلِّس ولو كانت في أحد الصحيحين ، إذا لم يصرّح المدلِّس بالسماع . لكن قد وقع للحافظ عبد الحق خلاف هذا الموقف ، ولعل ذلك وقع منه على سبيل النسيان ، أو عدم التفطّن ، أو حصول الوهم . فقد أورد الحديث (1757) من عند مسلم عن أبي الزبير عن جابر . هكذا من غير تصريح من أبي الزبير بالسماع . وسكت عبد الحق عن الحديث مصحّحا له .

لكنه – أعني عبد الحق – قد أسقط هذا الحديث من ((أحكامه الصغرى)) ولذلك قدرت إيراده له في ((الوسطى)) ساكتا عليه ، بأنه نسيان أو وهم ، أو نحو ذلك .

2 ـ موقف عبد الحق من ((صحيح البخاري)) :

موقفه من ((صحيح البخاري)) هو نفس موقفه من ((صحيح مسلم)) ، فهو يقبل مسنداته وهذا أصله في كتابه ، لكنه يخالف الجمهور في قبولهم لمسندات الرواة الموصوفين بالتدليس حيث لا يصرحون بالسماع ، وإنما تأتي روايتهم في الصحيح بلفظ العنعنة وما شاكلها ، فعبد الحق لا يقنع بهذا ولا يقبله ، فهذا أولاً .

وثانيا : يخالف الجمهور في موقفه من الأحاديث التي لم يتصل إسنادها فيما بين البخاري وبين راويها ، وهذا الأمر في ((صحيح البخاري)) منصبٌّ على معلقاته ، أعني الأحاديث المعلّقة في الصحيح المعبّر عنها في الاصطلاح بتعاليق البخاري ، والتي نالت من عناية المحدثين الشيء الكثير . وهي – باختصار الكلام فيها – عند الجمهور على قسمين :

الأول : ما يورده البخاري جازماً به ، كأن يقول : قال فلان ، أو ذَكَر فلان ، أو روى فلان ، أو نحو ذلك من صيغ الجزم التي لا تترك مجالاً للتشكّك في صحة المنقول عمّن نقل عنه .

فهي أعني هذه المعلّقات عند جماهير حفّاظ الأمة صحيحة ، لأن البخاري لم يوردها جازماً بها ، إلا لأنها صحيحة عنده إلى قائلها ، وقد سلّمت له الأمة صنيعة ذلك ، لمكانته ، ولشدّة تحرّزه ، ولأنه لا يستجيز أن يوردها جازما بها في صحيحه وهي عنده مشكوك فيها .

والثاني : ما يورده البخاري بغير صيغة الجزم : كيُقَال ، أو يُذْكَر ، أو يُروى ، ونحو ذلك فهذا فيه الصحيح والحسن ، والضعيف المنجبر . وقد تكفّل الحافظ ابن حجر في

((هدي الساري)) ببيان أحكام القسمين بما لا مزيد عليه ، فانظر : الفصل الرابع في بيان السبب في إيراده للأحاديث المعلقة ، مرفوعة وموقوفة ، وشرح أحكام ذلك . وهو فصل ممتع نفيس رحم الله تعالى كاتبه وأعلى قدره وأورثه صحبة نبيّه الكريم ﷺ .

فهذا موقف جماهير الأمة من معلّقات البخاري ، لكن الحافظ عبد الحق يخرج عن هذا الموقف متبنّيا موقفا آخر مخالفاً له ، حيث يرى أن معلّقات البخاري ، هي أحاديث معلولة بالانقطاع ، فيردها بهذه العلة . لا يفرّق بين ما يعلّقه البخاري بصيغة الجزم ، ولا ما يعلقه بغير صيغة الجزم . من ذلك : أنه قال بعد الحديث (556) ما نصه : ... وقد أخرجه البخاري وقال فيه من طريق منقطعة : ((أعتقها وأصدقها)) . أ هـ . فقد صرّح بتعليل الحديث بالانقطاع ، غير مبالٍ بجزم البخاري في صيغة التعليق .

وأورد أيضا الحديث (776) من جهة مسلم ثم قال بعده ما نصه : وقال البخاري : ((هو لك ، هو أخوك يا عبد بن زمعة)) . وحديث البخاري ، هو منقطع عنده . أ هـ . فهذا صنيعه يعلّ الأحاديث المعلّقة في صحيح البخاري ، دون مراعاة لمذهب الجمهور ، ولا لجزم البخاري .

وبسبب موقفه هذا من تعاليق البخاري فإنه يعرض عنها إلى مسندات غيره . كما في الأحاديث رقم : (310) ، (854) .

بل قد وقفت له على أمر يذهب فيه إلى أبعد من موقفه السابق ، ويمعن في بعده عن موقف جماهير حفّاظ الأمّة ، متأثراً في ذلك بالإمام ابن حزم ، كما كان متأثراً به وبالحافظ أبي علي الغساني في موقفه المتقدّم . وهذا الأمر الذي أعنيه هو أنه أورد الحديث (1298) من عند أبي داود ، وترك إيراده من عند البخاري ، مع أن سند أبي داود والبخاري واحدا ، لا يختلفان إلا في شيخيهما ، فشيخ أبي داود هو : الحسن بن علي الهذلي ، وشيخ البخاري هو : علي بن المديني .

والبخاري لم يعلّق الحديث عن شيخه ، وإنما قال في روايته عنه ما نصه : وقال لي علي ابن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم ... الخ . ثم بعد أن ساق عبد الحق الحديث من عند أبي داود قال : خرّجه البخاري أيضا . أ هـ ولم يتكلّم صراحة على رواية البخاري . وإن كان قد ألمح إلى ذلك بترك إيرادها ، وتفضيل إيراد رواية أبي داود . وأرى أن في إيراد ما ذكرته في تخريج هذا الحديث ما يزيد الأمر إيضاحاً ، ونصه : أبو داود في السنن : (...) ، قال : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس . به .

البخاري في الصحيح : (...) من طريق يحيى بن آدم . بالسند المذكور عند أبـي داود ، إلا أن أبا داود رواه عن شيخه الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، وهو ثقة حافظ ، من رجـال الشيخين وأبي داود والترمذي وابن ماجه ، وأما البخاري فإنه أخرجه من طريق شـيخه علـي إبن المديني ، وهو وإن لم يخرّج له مسلم ، فهو أجل من الحسن بن علي المذكور ، لا يشـك في ذلك أحد من أهل الصنعة .

تنبيه : سبب عدول الحافظ عبد الحق عن إيراد الحديـث مـن جهـة البخـاري ، وإيثـاره إيراده من عند أبي داود – والحال في الحديث ما تقدّم – هو أن عبد الحـق إذا رأى البخـاري يقول في صيغة التحمّل عن شيخه : قال . فإنـه يؤثـر في هـذه الحالـة تصريـح غـير البخـاري بالسماع والتحديث ، ولذلك يورد الحديث من طريق هذا الغير . وقد سبق التنبيه على مثـل هذا .

لكن هذا العذر لإن قبل في غير هذا الموضع ، فلا يمكن قبوله هنا ، لأن البخـاري هنـا لم يقل : قال فلان . بل قال : وقال لي علي بن عبد الله حدثنا . الخ . فعبارة قـال لي : تسـاوي تماما عبارة : حدثني . خصوصا وأن البخاري ليس ممن يمكـن أن يقـال فيـه : مدلّـس . ولعـل أفضل ما يعتذر به عن عبد الحق في هذا الموضـع هـو : اختـلاف روايـات كتـاب البخـاري . فقال لي ، هي لأبي ذر والأكثر ، وفي رواية النسفي : وقـال علـي . بحـذف المحـاورة . وكـذا جزم به أبو نعيم . انظر الفتح : (254/11) .

وقال الحافظ في الفتح أيضا (254/11) ما نصه : لكـن أخرجـه المصنّـف في «التـاريخ» فقال : حدثنا علي بن المديني ، وهذا مما يقوي ما قرّرته غير مرّة من أنه يعبّر بقوله : وقـال لي في الأحاديث التي سمعها ، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر ، أو حيث تكون موقوفة . وأما من زعم أنه يعبّر بها فيما أخذه في المذاكـرة أو المناولـة ، فليـس عليـه دليـل . أ هـ مـا ذكرته في التخريج بحذف اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجـزء والصفحـة فيمـا يتعلـق بموضع الحديث عند أبي داود والبخاري .

الورقة الأولى من نسخة الظاهرية التي جعلتها أصلا.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الفقيه المحدث الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي رحمه الله تعالى.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى جميع عباد الله الصالحين أما بعد وفقنا الله وإياك فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه وفي ضروب من الترغيب والترهيب وذكر الثواب والعقاب إلى غير ذلك من الآداب والرقائق والحكم والمواعظ وفنونا من الأدعية والأذكار وجملا في الفتن والأشراط وأحاديث في معان أخر مع نبذ من التفسير مما يكب حافظه العلم الكثير والعامل به الحظ الخطير والملك الكبير ونقلتها من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ السابقين سراج الدين وهداة المسلمين أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري وأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وأضفت إلى ذلك أحاديث من كتب أخر إذا ذكرها عند ذكر الحديث منها أو لذكر صحابيها أو المشهور برواية ذلك الحديث الذي أخرج مثل أن أقول ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة أو وذكر ابن أبي شيبة أو وروى وكيع بن الجراح أو فلان وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لغيره عن صاحب ثم أقول وعنه أو وعن فلان وإذكره لذلك الصاحب أو صاحب آخر فإنما ذلك لمسلم أو من الكتاب الذي ذكرا أو لاحق اسمي غيره وربما قللها كلام في رجل أو في شيء ما وإذا قلت وفي رواية أخرى أو في طريق آخر أو لا أذكر الصاحب فإنه من ذلك الكتاب وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر ذكرت الصاحب وذكرت النبي صلى الله عليه وسلم وعن ذلك الصاحب عن النبي عليه السلام وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لسواه ثم أقول زاد البخاري كذا وكذا أو زاد فلان كذا وكذا أو وقال كذا وكذا ولم أذكر الصاحب ولا النبي عليه السلام وكنت عن الصاحب عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عن ذلك الصاحب عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر ذكرت الصاحب وذكرت النبي صلى الله عليه وسلم وربما ذكرت الزيادة وقلت خرجها من حديث فلان ولم أذكر النبي عليه السلام ولكنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان حديثا كاملا ذكرت الصاحب وذكرت النبي عليه السلام وإن كانت الزيادة أو الحديث الكامل بإسناد معتل ذكرت علته وبينت عليها بحسب ما اتفق من التطويل أو الاختصار وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته هذا فيما أعلم ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله وإنما أخرجت منه يسيرا مما عمل به أو بأكثره عند بعض الناس واعتمد عليه وفزع عند الحاجة إليه والحديث السقيم أكثر من أن أتعرض له أو أشتغل به وبعض هذه الأحاديث المعتلة ورد من طريق واحد فذكرته منها وربما بينته ومنها ما ورد من طريقين أو أكثر فذكرت منها ما لم أكن واضربت عن سائرها ومنها ما لم أحص طرقه ولو أردت ذلك لم أقدر عليه ولا وجدت سبيلا إليه لضيق الباع وقلة الاتساع مع ما أكره أيضا من التكرار وأرغب فيه من التقريب والاختصار وكثيرا ما أخرجت من كتاب أبي أحمد بن عدي الجرجاني حديثا وتعليلا وكذلك من كتاب أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني كتاب السنن وكتاب العلل وأخرجت كلاما كثيرا في التجريح والتعليل من كتاب أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ومن كتاب غيره وربما أخذت حديثا من كتاب وتعليلا من كتاب آخر وكلاما في رجل وقد بينت ذلك في أكثر المواضع وأكثر ما أذكر من العلل ما يوجب حكما ويثبت ضعفا ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه والترك له أو إلى الاعتبار برواية مثل القطع والإرسال والتوقيف وضعف الراوي والاختلاف الكثير في الإسناد وليس كل إسناده بمثل الاختلاف وليس للإرسال أيضا علة عند قوم إذا كان الذي يرسله إماما

ول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب او ريب فقال الراهبر فقال لسيركم هذا من المدينة قال
اوكذا فقال مسلم عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر
الساعة فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات فذكر الدخان والدابة
وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج باليمن تطرد الناس الى محشرهم مسلم عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال احفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما
ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا منها وعن حديث هشام بن يوسف القاضي ابو عبد الرحمن
النسائي عن رباح بن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين يدي الساعة جياد قالوا وما ذلك يا رسول الله قال تخرج منه الدابة فتمرح ثلاث
مرات فيسعها من بين الخافقين لم يتابع ربيع على هذا الحديث خرج الحديث ابو احمد بن عدي في كامله
البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيان عظيمتان
كل بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون كلهم يزعم انه رسول الله وحتى
ينقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل وحتى يكثر فيكم المال
فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب فيه وحتى
يتطاول الناس في البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحتى تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت ورآها الناس اجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن
الساعة وقد انصرف بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه
ولتقومن الساعة وقد رفع اكلة الى فيه فلا يطعمها ابودا ود من سعد بن ابي وقاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان لا رجوان لا يعجز امتي ان يدخلوا نصف يوم قيل لسعد وكم نصف
يوم قال خمسمائة سنة ان والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اسبغ يوم الاربعاء رابع صفر سنة ١١٢٩

الورقة الأخيرة من نسخة الظاهرية التي جعلتها أصلاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام المحدث ابن محمد عبد الغني بن عبد الواحد الأزدي عفا الله عنه

أما بعد فإن الله تعالى لما جمعت له هذه الكتب مقترنا من عدد سبعة أحاديث ورأيت أن أشرحها وأحكيها لما فيها من الحلال والحرام وغير ذلك من الترغيب والترهيب والعقاب الغير ذلك من الآداب والمواعظ وغير ذلك من الأحاديث التي جمعت فيها ما يحتاج إليه المتعلم والعالم والمتفقه والمتفقد والمتعبد والمتزهد والمتورع والمتحفظ والمتحرز والمتقشف والمتقلل والمتكثر والمتعفف والمتكسب والمتجمل والمتنعم والمتنزه والمتأدب والمتأهب والمتحبب والمتودد والمتواضع والمتخشع والمتذلل والمتخلق والمتحلم والمتأني والمتثبت والمتوقر والمتأنق والمتحفظ والمتحرز والمتقشف والمتقلل والمتكثر والمتعفف والمتكسب والمتجمل والمتنعم والمتنزه والمتأدب والمتأهب والمتحبب والمتودد والمتواضع والمتخشع والمتذلل والمتخلق والمتحلم والمتأني والمتثبت والمتوقر والمتأنق



الورقة الأولى من نسخة الخزانة الحسنية التي رمزت لها بـ « د ».

هذا ابدء ... من الآيات كلها بيع ... رسول الله وحتى يقبض
العلم وتكثر الزلازل وتتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر
الهرج وهو القتل وحتى يكثر فيكم المال ويفيض حتى يهم
رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي
يعرضه عليه لا أرب لي فيه وحتى يتطاول الناس في
البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس
آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت
من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ولتقومن الساعة وقد
نشر الرجلان ثوبيهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن
الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن
الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه ولتقومن
الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها
... عن سعد بن إبراهيم ما حدثني على النبي صلى
... سلم قال إنه لآخر إلا يعز الله أمتي أن
... بركم قبل ذلك ... ثم يكثر فيهم فال فيقسم ...
سنة

نقد السطر الثامن الأحكام الشرعية
لجد الله وعونه وبكامله على جميع الديوان
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وذلك في الخامس والعشرين
من شوال سنة أربع وستين
وستمائة

وقد كتب هذه السطور عبد ربه قاسم بن علي
من نسخة خزانة قلعة أبي يوسف بمراكش
المسجل تحت رقم 5 وذلك بتاريخ
15 مارس 1977

الورقة الأخيرة من نسخة الخزانة الحسنية التي رمزنا لها بـ « د ».

الورقة الأولى من نسخة الخزانة الحسنية التي رمزت لها بـ «م».

صلى الله عليه وسلم وقالت ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة اخرتها من راسها وهى
وبيت وبيته فاخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسا
به اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال
النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها فعل فقال راجع امرأتك ركانة واخوته ف
فقال انى قد طلقتها ثلاثا يا رسول الله فقال علمت ارجعها وتلا يا ايها النبى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن خرجه من حديث ابن جريج عن بعض بنى ابى رافع مولى النبى
صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس وهو منقطع وليس فى ابى رافع
من يحتج به الا عبيد الله ذكر ابو داود ايضا عن نافع ابن عجيران ركانة بن عبد
يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا
واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت
الا واحدة فرجعها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة
زمن عثمان قال ابو داود هذا اصح من حديث ابن جريج يعنى الحديث الاول قبل هذا وهو
بعض هذا الحديث ما اردت الا واحدة قال الله قال الله فان هو طلق الرجعة فليراجع
هذا الحديث حدثنا سهيمة عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجيران ركانة
والزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن السائب عن ابيه عن جده وكلهم ضعيف والزبير
اضعفهم قال البخارى وعلى بن يزيد بن ركانة عن ابيه لم يصح حديثه وقال ابو داود هذا اصح
من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم بقصتهم وذكر
الدارقطنى عن على بن ابى طالب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم رجلا طلق طلاق البتة ف
غضب فقال تتخذون ايات الله هزوا او بنا من لعبة الزنا ثلاثا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره باسناد اسماعيل بن امية الكوفى عن عثمان بن مقسم عن عبد
الغفور بن عبد العزيز الواسطى وكلهم ضعيف النسوى عن جابر قال قلت لابى
ب هل علمت احدا فارق امرأته ثلاث البتة فحلفت ثم قال اللهم غفرا لما ما حرشى فلا
ة عن كثير مولى بنى سمرة عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث انما هذا
موضوع على الجد ذكر الترمذى عن البخارى وكثير مولى بنى سمرة مجهول قاله على بن احمد

باب الخلع

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الفقيه المحدث

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن

بن عبد الله الأزدي رضي الله عنه ورحمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى جميع عباده الصالحين. **أما بعد** رزقنا الله وإياك فإني جمعت في هذا الكتاب مختصراً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه وفي ضروب من الترغيب والترهيب وذكر الثواب والعقاب والوعد والوعيد والأمثال والحكم والمواعظ وفنونا من الأدعية والأذكار وحملا من الفتوى والاستدلال وأحاديث في معاداة مع ذم النفس مما يكسب

جامعة العلم الكبير والعالم به الجم الغفير والمثلث الكبير وغلتها من كتب الأئمة المشهورين الحملة الثابتين شيخ البر وهزة المسلمين أبو عمر الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وأضفت إلى ذلك أحاديث من كتب أخر أذكرها عند ذكر الحديث منها أو أذكر أكثرها أو أشهرها وأتبعت ذلك الحديث الذي أخرج مثل أو أجل ومن مشيخة بقي بن مخلد أو مشيخة غيره أو كذا أخرج شيبة أو وردي وكيع بن الجراح أو فلان. وإذا كان الحديث لمسلم أو لغيره عن صاحب ثم أقول وعنه أو وعن فلان وإذا كرر ذلك الصاحب أو صاحبا آخر فإنما أقول ذلك لمسلم أو من الكتاب الذي أورد حتى لا يسمى غيره وربما تخلل الكلام في رجل الحديث شيء مما وافقه وفي رواية أخرى

[illegible] مسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من [illegible]
[illegible] أحب أن يكون [illegible] فوده أحرمه لو
[illegible] أبي بأهله وماله ⊙

باب في الفتن والسؤدد

مسلم عن زينب قالت قال ينما النبي صلى الله
عليه وسلم نائم عندي استيقظ وهو يقول لا إله
إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم
من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعه
الإبهام والتي تليها قالت فقلت يا رسول الله أنهلك
وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث

مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا
أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض
من الدنيا **مسلم** عن حذيفة قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد
رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة
نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا
من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع
الأمانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من

ورقة من أواخر الجزء الثامن من النسخة المراكشية التي رمزت لها بـ «ك».

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً

قال الفقيه المحدث الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي رضي الله عنه وأرضاه .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، وعلى عباده الصالحين . أما بعد ...

وفقنا الله وإياك ، فإني جمعت في هذا الكتاب مُفْتَرقاً من حديث رسول الله ﷺ في لوازم الشرع وأحكامه ، وحلاله وحرامه ، وفي ضروب من الترغيب والترهيب ، وذكر الثواب والعقاب ، إلى غير ذلك من الآداب والرقائق والحكم والمواعظ ، وفنوناً من الأدعية والأذكار ، وجملاً في الفتن والأشراط ، وأحاديث في معان أُخر ، مع نُبَذٍ من التفسير مما يكسب حافظه العلم الكثير ، والعامل به الحظ الخطير ، والمُلك الكبير .

ونقلتها من كتب الأئمة المشهورين ، والجلة السابقين ، سُرج الدين ، وهداة المسلمين : أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .

وأضفت إلى ذلك أحاديث من كتب أُخر ، أذكرها عند ذكر الحديث منها ، أو أذكر أصحابها ، أو المشهور برواية ذلك الحديث الذي أُخرج ، مثل أن أقول : ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة ، أو ذكر ابن أبي شيبة ، أو روى وكيع بن الجراح ، أو فلان .

وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لغيره عن صاحب ثم أقول : وعنه أو وعن فلان ، وأذكر ذلك الصاحب أو صاحبا آخر فإنما كل ذلك لمسلم ، أو من الكتاب الذي أذكر أولاً حتى أسمي غيره ، وربما تخللها كلام في رجل أو في شيء ما .

وإذا قلت : وفي رواية أخرى ، أو وفي طريق أخرى ، ولا أذكر الصاحب فإنه من ذلك الكتاب ، وعن ذلك الصاحب عن النبي ﷺ .

وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لسواه ثم أقول : زاد البخاري كذا وكذا ، أو زاد فلان كذا وكذا ، ولم أذكر الصاحب ، ولا النبي ﷺ ، فإنه عن ذلك الصاحب ، عن النبي ﷺ .

وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر ، ذكرت الصاحب وذكرت النبي ﷺ ، وربما ذكرت الزيادة وقلت : خرّجها من حديث فلان ، ولم أذكر النبي ﷺ ولكنها عن النبي ﷺ . وإن كان حديثاً كاملاً ذكرت الصاحب وذكرت النبي ﷺ .

وإن كانت الزيادة أو الحديث الكامل بإسناد معتل ، ذكرت علته ، ونبهت عليها بحسب ما اتفق من التطويل أو الاختصار . وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته ، هذا فيما أعلم .

ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله ، وإنما أخرجت منه يسيراً مما عمل به ، أو بأكثره عند بعض الناس ، واعتمد عليه ، وفزع عند الحاجّة إليه ، والحديث السقيم أكثر من أن أتعرض له أو أشتغل به ، وبعض هذه الأحاديث المعتلة ورد من طريق واحدة فذكرته منها ، وربما بينته ، ومنها ما ورد من طريقين أو أكثر ، فذكرت منها ما أمكن وأضربت عن سائرها ، ومنها ما لم أحص طرقه ، ولو أردت ذكر ذلك لم أقدر عليه ، ولا وجدت سبيلاً إليه ، لضيق الباع ، وقلّة الإتساع ، مع ما أكره أيضاً من التكرار ، وأرغب فيه من التقريب والاختصار .

وكثيراً ما أخذت من كتاب أبي أحمد بن عدي الجرجاني حديثاً وتعليلاً ، وكذلك من كتابي أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، كتاب السنن ، وكتاب العلل له .

وأخذت كلاماً كثيراً في التجريح والتعديل من كتاب أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ومن كتاب غيره ، وربما أخذت حديثاً من كتاب ، وتعليلاً من كتاب آخر ، أو كلاماً في رجل ، وقد بينت ذلك في بعض المواضع .

وأكثر ما أذكر من العلل ما يوجب حكماً ، ويثبت ضعفاً ، ويخرج الحديث من العمل به ، إلى الرغبة عنه ، والترك له ، أو إلى الاعتبار بروايته ، مثل القطع والارسال ، والتوقيف ، وضعف الراوي ، والاختلاف الكثير في الإسناد ، وليس كل إسناد يفسده الاختلاف ، وليس الارسال أيضاً علة عند قوم إذا كان الذي يرسله إماماً ، ولا التوقيف علة عند آخرين إذا كان الذي يسنده ثقة ، وضعف الراوي علّة عند الجميع .

وضعف الراوي يكون بالتعمد للكذب ، ويكون بالوهم ، وقلة الحفظ ، وكثرة الخطأ ، وإن كان صادقاً . ويكون بالتدليس وإن كان ثقة فيحتاج حديثه إلى النظر . ويكون أيضاً بجرحة أخرى مما يسقط العدالة أو يوهنها ، أو برأي يراه الراوي ، ومذهب يذهب إليه مما يخالف السنة ،

ويفارق الجماعة ، وقد يكون داعية إلى مذهبه ذلك ، وقد يكون يعتقده ويقول به ولا يدعو إليه ، وبينهما عند بعضهم فرق ، وللكلام في هذا موضع آخر .

وإنما أذكر في هذا الكتاب كلام الأئمة في الراوي مختصراً ، وإذا ذكرته في موضع ، وذكرت الكلام فيه ، ووقع ذكره في موضع آخر ربما ذكرت من تكلم فيه ، وربما ذكرت ضعفه خاصة ، وربما ذكرت الجرحة في بعض المواضع ، وربما قلت : لا يصح هذا من قبل إسناده إتكالاً على شهرة الحديث في الضعف .

وإنما أعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهي ، أو يتعلق به حكم ، وأما ما سوى ذلك فربما كان في بعضها سمح[1] ، وليس فيها شيء عن متفق على تركه فيما أدري ، وليس فيها أيضاً من هذا النوع إلاّ قليل .

ولعل قائلا يقول : قد كان فيما جمع أبو القاسم الزيدوني رحمه الله ما يريحك عن تعبك ، ويغنيك عن نصبك ، فما فائدتك فيما قصدت؟ وما العائدة التي تعود عليك في هذا الذي جمعت؟ .

فأقول والله المستعان : إن لكل أحد رأياً يراه ، وطريقاً يلتمسه ويتوخاه ، وإن أبا القاسم رحمه الله ، أخذ الأحاديث غثها وسمينها ، وصحيحها وسقيمها ، فأخرجها بجملتها ، ولم يتكلم في شيء من عللها إلاّ في الشيء اليسير ، والنادر القليل .

وقد ترك أحاديث في الأحكام لم يخرجها ، إذ لم تكن في الكتب التي أخرج حديثها ، وإن كان فيها أحاديث معتلة فقد أخرج أمثالها في الوهن ، وتلك الأحاديث التي ترك قد أخرجت منها ما يسر الله عز وجل به .

وما كان منها فيه علة فقد ذكرتها كما فعلت في سائر ما في الكتب من الحديث المعتل مما أخرجته منها ، إلاّ أن تكون العلّة لا توهن الحديث لضعفها وقلّة القائلين بها .

وأيضا فإن أبا القاسم عمد إلى الحديث فأخرجه من كتب كثيرة ، وترجم عليه بأسماء عديدة ، ولم يذكر إلاّ لفظاً واحداً ، ولم يبين لفظ من هو ، ولا من انفرد به . وقل ما يجيء الحديث الواحد في كتب كثيرة إلا باختلاف في لفظ أو معنى أو زيادة أو نقصان ، ولم يبين هو شيئاً من ذلك إلاّ في النّزر القليل ، أو في الحديث من المائة ، أو في أكثر ، أو في ما كان من

---

(1) وحاصل الأمر أن المؤلف رحمه الله تعالى قد وقع له تساهل وتشدّد ، فمن أمثلة تساهله ، الأحاديث : 842 ، 1482 ، 1630 ، 1631 ، 1883 ، 1899 ، 2052 ، 2094 ، 2314 ، وغيرها .
ومن أمثلة تشدّده ، الأحاديث : 5 ، 423 ، 688 ، 706 ، 774 ، 846 ، 1000 . وغيرها .

ذلك ، وليس الاختلاف في اللفظ مما يقدح في الحديث إذا كان المعنى متفقاً ، ولكن الأولى أن ينسب كل كلام إلى قائله ، ويعزى كل لفظ إلى الناطق به .

وأما ما كان في الحديث من اختلاف معنى ، أو زيادة ، أو نقصان ، فإنه يحتاج إلى تبيين ذلك ، وتمييزه ، وتهذيبه ، وتلخيصه حتى يعرف صاحب الحكم الزائد ، والمعنى المختلف .

وإنما ترجم رحمه الله على الحديث الواحد بما ترجم عليه من الكتب لتعرف شهرة الحديث ، واخراج الناس له ، وعمدت أنا إلى الحديث فأخرجته من كتاب واحد ، وبلفظ واحد ، وكذلك ذكرت الزيادة من كتاب واحد ، وبلفظ واحد ليعرف صاحب اللفظ ، ويتميز صاحب النص ، وتقع نسبة الحديث إليه صحيحة ، إذ الحديث إذا جاء من طريق واحد صحيح ، ولم يجئ ما يعارضه فإنه يوجب العمل ، وتلزم به الحجة ، كما يوجب العمل وتلزم به الحجة إذا جاء من طرق كثيرة ، وإن كانت النفس إلى الكثرة أميل ، وبها أطيب ، إذا كانت الكثرة إنما اجتمعت ممن يوثق بحديثه ، ويعتمد على روايته .

وإن ذكر الحديث في مواضع كثيرة ، ومجيئه في دواوين عديدة ، وشهرته عند الناس ، لا تخرجه عن منزلته ، ولا ترفعه في الحقيقة عن درجته ، وأنه إذا رجع إلى طريق واحد حكم له بحكم الواحد ، فإن كان صحيحاً حكم له بحكم الصحيح ، وإن كان سقيماً حكم له بحكم السقيم ، لأن الفرع لا يطيب إلا بطيب الأصل .

وكما أن التواتر إذا رجع إلى آحاد حكم له بحكم الآحاد ، إلاّ أن يكون الإجماع على عمل يوافق حديثاً معتلاً فإن الإجماع حكم آخر ، وهو الأصل الثالث الذي يرجع إليه ، وليس ينظر حينئذ إلى علّة الحديث ، ولا لضعف الراوي ولا لتركه .

ولم يشتهر بالصحة من الكتب التي أخرج أبو القاسم رحمه الله حديثها إلاّ كتابا الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمة الله عليهما ، وسائرها لم يعرف بالصحة ، ولا اشتهر بها ، وإن كان فيها من الصحيح ما لم يجيء في الكتابين .

كما أن فيها من السقيم ما يحتاج إلى كلام فيه ، والتنبيه عليه ، والتمييز له ، وإلاّ كان قارئه والعامل به يسير في ظلماء ، ويخبط في عشواء ، مع أن أحاديث في الكتابين قد تُكُلّم فيها ، ولم يُسَلّم لصاحبها إخراجها في جملة الصحيح ، وإن كان ذلك الإعراض لا يخرج الكتابين عن تسميتهما بالصحيحين ، ومع أن بعض الكلام في تلك الأحاديث تعسف ، وتشطط ، لا يصغى إليه ، ولا يعرج عليه .

وقد أخرجت في هذا الكتاب أحاديث قليلة من كتاب ، وتركتها في كتاب أشهر من الكتاب الذي أخرجتها منه ، ثم نبهت على كونها في ذلك الكتاب المشهور[1] ، وإنما فعلت ذلك لزيادة في الحديث [2] ، أو لبيانه[3] ، أو لكماله وحسن مساقه[4] ، أو لقوة سند في ذلك الحديث على غيره[5] ، ومنها ما فعلته نسياناً ونبهت على الكل[6] .

وقد يكون حديثاً بإسناد صحيح ، وله إسناد آخر أنزل منه في الصحة لكن يكون لفظ الإسناد النازل أحسن مساقاً ، أو أبين فآخذه لما فيه من البيان ، وحسن المساق ، إذ المعنى واحد ، وإذ هو صحيح من أجل الإسناد الآخر ، أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى ، فإنه وإن كان معتلاً أكتبه . لأن معه ما يقويه ويذهب [7] علته ، وهذا النوع المتعذر عنه في هذا المجموع قليل .

وجعلت هذا الكتاب مختصر الإسناد ، ليسهل حفظه ، ويقرب تناوله ، وتتيسر فائدته ، إلاّ أحاديث يسيرة ذكرت سندها ، أو بعضه ، ليتبين الراوي المتكلم فيه لأنه ربما كان الراوي لا يعرف إلاّ حتى يذكر عمّن روى ، ومن روى عنه ، وربما فعلت ذلك لقرب السند . وربما يكون مما تقدم ذكره والكلام عليه في موضع آخر ، أو لغير ذلك . وربما ذكرت من الإسناد رجلاً مشهوراً يدور الحديث عليه ، ويعرف به كما تقدم .

---

(1) مثال ذلك ، الحديث (251) فقد أورده من عند أبي داود ، ثم قال : خرّجه مسلم أيضا . وحديث (2474) فقد أورده من عند النسائي ، ثم قال : خرّجه البخاري أيضا . وحديث (2609) فقد أورده من عند أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قال : خرّجه البخاري أيضا .

(2) مثال ذلك ، الحديث (643) فقد أورده من عند النسائي ، وسكت عنه ، ولم يورده من عند البخاري . وسبب ذلك هو أن في رواية النسائي زيادة لفظة : (ليلاً) .

(3) مثال ذلك ، الحديث (310) فقد أورده من عند النسائي ، وسكت عنه ، ولم يورده من عند البخاري ، مع أن السند عندهما واحد . وسبب ذلك هو أن في رواية النسائي زيادة لفظة مبيِّنة ، وهي : ((لرجلين من قريش)) . فهذه اللفظة فيها بيان للرجلين .

(4) مثالذلك ، الحديث (953) فقد أورده من عند الترمذي ، وترك إيراده من عند البخاري . والسبب في ذلك هو أن لفظ البخاري وقع للعلماء فيه كلام ، وأما لفظ الترمذي فلم يقع فيه ذلك . وانظر تخريج الحديث المذكور .

(5) مثال ذلك ، الحديث (1260) فقد أورده من عند النسائي ، وترك إيراده من عند البخاري . والسبب في ذلك هو أنه يرى أن سند النسائي أقوى من سند البخاري . وانظر تخريج الحديث المذكور .

(6) الكلّيّة هنا ليست كلّيّة شموليّة ، بل هي غالبيّة ، إذ قد فاته بعض ذلك نسيانا فلم ينبّه عليه . مثاله : حديث (837) أورده من عند النسائي ، وسكت . وهو في ((صحيح مسلم)) . وحديث (1843) أورده من عند الترمذي ، وسكت . وهو في ((صحيح مسلم)) بنفس سند الترمذي ، ولفظ الحديث عندهما ليس فيه فارق يذكر أو يغيّر معنى . وحديث (2049) أورده من عند أبي داود ، وسكت . وهو في ((صحيح مسلم)) .

(7) مثاله : حديث : (484) فانظره مع تخريجه والتعليق عليه .

وعلى كتاب مسلم في الصحيح عولّت ، ومنه أكثر ما نقلت ، وإلى الله عز وجل أرغب ، ومنه تبارك وتعالى أسأل وأطلب أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه ، مقرباً إليه ، مزلفاً لديه ، وأن يعين على العمل به ، والأخذ بما فيه ، وأن ييسر لنا طريق النجاة ، وسبيل الهداة ، وأن يرزقنا طيب الحياة ، وكرم الوفاة ، برحمته لا رب غيره ، وهو المستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم .

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد نبيه* الكريم** وعلى آله وصحبه وسلم

باب التعوذ من الجبن وذمّه ، ووجوب الجهاد مع البَرِّ والفاجر ، وفضل الجهاد والرباط والحراسة في سبيل الله ، والنفقة فيه ، وفيمن مات في الغزو ، وفيمن لم يغز ، وفيمن منعه العذر ، وفي عدد الشهداء .

1 ـ البخاري عن أنس قال : كان رسول الله*** ﷺ يقول : ﴿اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن ، والعجز والكسَل ، والجبن والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال﴾ .

2 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿شرُّ ما في رجل ، شحّ هالع ، وجبن خالع﴾ .

---

* سقطت من د ـ وفي ـ م ـ رسوله .
** سقطت من د ـ .
*** في د ، م ، ط : النبي .

---

1 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب من غزا بصبي للخدمة . حديث: 2893 . بهذا اللفظ وفيه قصة . (الفتح :12/41-42) . وانظر الأحاديث : 2823 ، 4707 ، 6369 . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب الدعوات والتعوذ .(17/29) .

2 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الجرأة والجبن . حديث 2511 . (2/15) . قال الحافظ العراقي : رواه أبو داود بسند جيد . الإحياء :(3/248) . وقال الحافظ أحمد بن الصديق بعد أن عزا الحديث للبخاري في التاريخ ، ولأبي داود ، وابن الأعرابي والقضاعي ما نصه : وإسناده جيد متصل ، كما قال ابن طاهر والعراقي .أ هـ. فتح الوهاب : (2/328) . ورواه أحمد في المسند : (2/302 ، 320) .

والبخاري في التاريخ الكبير : (6/8-9) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الزكاة ـ باب الوعيد لمانع الزكاة . حديث : 3239 (الإحسان : 5/103) . وأبو نعيم في الحلية . (9/50) . والبيهقي في السنن الكبرى . (9/170) .

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (3/379) ما نصه : قوله : شح هالع : أي محزن ، والهلع : أشد الفزع . وقوله : جبن خالع : هو شدة الخوف ، وعدم الإقدام ، ومعناه أنه يخلع قلبه من شدة تمكنه منه . أ هـ.

3 ـ النسائي عن أنس عن النبي ﷺ قال : ﴿جاهدوا المشركين ، بأموالكم ، وأيديكم ، وألسنتكم﴾ .

4 ـ وذكر النسائي من حديث أبي زرعة السيباني عن أبي سَكِينة رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : ﴿دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم﴾ .

أبو سكينة اسمه ، زياد بن مالك ، ولم أسمع فيه بتجريح ولا بتعديل[1] .

5 ـ وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي أمامة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : ﴿اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلاّ ذو السويقتين من الحبشة﴾.

---

3 ـ النسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب وجوب الجهاد . (7/6) . ورواه الدارمي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في جهاد المشركين باللسان واليد . حديث : 2431 . (280/2) . وأحمد في المسند : (124/3 ، 251). وأبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب كراهية ترك الغزو . حديث : 2504 .(13/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب فرض الجهاد . حديث : 4688 . (الإحسان : 103/7 ـ 104). والحاكم في المستدرك : (81/2) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى . (20/9) . وابن عدي في الكامل . (46/3) . والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه : (233/1) . والبغوي في شرح السنة : (378/12) . قال الشوكاني في النيل (211/7) ما نصه : وحديث أنس سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، وصححه النسائي . أ هـ .

4 ـ النسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ غزوة الترك والحبشة . (44.43/6) وفي أوله قصة . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الملاحم ـ باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة . حديث : 4302 . (515/2) . والبيهقي في السنن الكبرى . (176/9) .

(1) قال الذهبي في الميزان (93/2) ما نصه : شيخ مستور ، مارئق ولا ضعف ، فهو جائز الحديث . روى عنه جعفر بن برقان ، وأبوبكر بن أبي مريم . تفرد بحديث : دعوا الحبشة ما ودعوكم . أ هـ. وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير (373/3) ، ثقات ابن حبان (330/6) ، الكاشف (431/2) ، اللسان (496/2) ، التهذيب (125/12ـ 126) . وغيرها .

5 ـ لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة . لكن . رواه أحمد في المسند : (371/5) . وأبو داود في السنن : كتاب الملاحم ـ باب النهي عن تهييج الحبشة ـ حديث : 4309 . (517/2) . والحاكم في المستدرك . (453/4) . والخطيب البغدادي في التاريخ . (403/12) . وهذا الإسناد صححه الحاكم فقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير موسى بن جبير ، وهو ثقة . أ هـ . المجمع : (304/5) . ونقل المناوي في الفيض (118/1) عن الحافظ السيوطي أنه رمز لصحته . وضعفه المؤلف كما ترى بسبب وجود زهير بن محمد . واعتمد كلامه المناوي في الفيض . فما أصاب .

زهير بن محمد ، سيء الحفظ لا يحتج به[1] ، ومن طريقه أخرجه أبو داود .

6 ـ مسلم عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة . فقال : ﴿لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونيّة ، وإذا استنفرتم فانفروا﴾ .

7 ـ وذكر النسائي عن حسان بن عبد الله قال* : قلت : يا رسول الله متى تنقطع الهجرة ؟ .

قال : ﴿ لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار﴾ .

قال النسائي[2] : حسان بن عبد الله ، ليس بالمشهور[3] .

---

* كذا في : الأصل ، د ، م . وفي ط : ... عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي .

---

(1) هكذا جزم الحافظ الإمام رحمة الله تعالى عليه بعدم صلاحية زهير للاحتجاج ، وليس الأمر كما قال . فقد قال كلمة الفصل فيه الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (777/2) : الضرب الثالث من حدث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه ، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه . ونصه : فمنهم زهير بن محمد الخراساني ، ثم المكي ، يكنى أبا المنذر ، ثقة متفق على تخريج حديثه ، مع أن بعضهم ضعفه .

وفصل الخطاب في حال رواياته أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة ، وما خُرّج عنه في الصحيح فمن رواياتهم عنه . وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة . وقد بلغ الإمام أحمد بروايات الشاميين عنه إلى أبلغ من الإنكار . أ هـ المراد . أقول : وهذا الحديث يرويه عن زهير بن محمد ، عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر .

6 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير . (8/13) .

7 ـ أقول كذا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى : النسائي عن حسان بن عبد الله قال : قلت : يا رسول الله . الحديث . وقد أخطأ في ذلك ، وقد انتقد المؤلف في صنيعه هذا الحافظ ابن القطان رحمه الله تعالى في : باب ذكر النقص من الأسانيد . من كتابه : بيان الوهم والإيهام . والحديث رواه النسائي في كتابيه : السنن الكبرى ، والمجتبى . النسائي السنن الكبرى : كتاب السير ـ انقطاع الهجرة . حديث : 6708 . (216/5) .

والمجتبى : كتاب البيعة ـ ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة . (147/7) . وأحمد في المسند : (192/1) ، (270/5) . والبخاري في التاريخ : (27/5ـ28) . والطحاوي في مشكل الآثار : (257/3) . وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب الهجرة . حديث : 4846 . (الإحسان : 179/7) . وأبو نعيم في الحلية : (206/5ـ207) . والبيهقي في السنن الكبرى : (17/9ـ18) . قال ابن عبد الهادي في كتابه : المحرر . (457/2) بعد أن أورد الحديث . قال : رواه أحمد وهذا لفظه والنسائي وابن حبان ، وقد اختلف في إسناده . أ هـ .

(2) النسائي : السنن الكبرى ـ كتاب السير ـ انقطاع الهجرة . (216/5) .

(3) كذا قال النسائي ، ووافقه عبد الحق . وأكد ذلك ابن القطان حيث قال : وعلة هذا الخبر ، الجهل بحال حسان بن عبد الله ، فإنه لا يعرف إلا برواية أبي إدريس عنه لهذا الحديث عن ابن السعدي . أ هـ . بيان الوهم (1/ق 19) . وخالفهم الحافظ ، انظر : التهذيب (218/2) ، التقريب ص : 158 .

8 ـ وذكر النسائي أيضا عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصري قال : أتينا رسول الله ﷺ [113/ب] فذكر مثله .

قال أبو عبد الرحمن النسائي : محمد بن حبيب ، لا أعرفه[1] .

وقال ابن أبي حاتم[2] : (محمد بن حبيب)* قال : أتيت رسول الله** ﷺ فسألته عن الهجرة ؟ روى عنه عبد الله بن السعدي ، وأبو إدريس الخولاني . لم يزد على هذا .

9 ـ وذكره أبو بكر البزار من حديث ثوبان عن النبي ﷺ ، وفي إسناده يزيد بن ربيعة وهو كثير الخطأ ، ضعيف[3] ، ولا سيمّا في حديث ثوبان[4] .

10 ـ وذكر النسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي قال : قال معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من قبل المغرب﴾ .

---

* مابين القوسين سقط من : م .
** في د ، م : النبي .

---

8 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ انقطاع الهجرة . حديث : 8710 . (217/5) .

(1) وقال الذهبي في الكاشف : (163/2) مانصه : محمد بن حبيب ، قيل صحابي ، عنه ابن السعدي ، حديثه مضطرب . أ هـ . وقال في التهذيب : (94/9) ما نصه : له حديث واحد مختلف في إسناده . أ هـ .

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (225/7) .

9 ـ البزار في المسند : كتاب الهجرة والمغازي ـ باب دوام الهجرة . حديث : 1749 . (كشف الأستار : 304/2) .

(3) وبه أعلّه الحافظان ، الهيثمي في المجمع (251/5) ، وابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار . (688/1) . وانظر ترجمة يزيد المذكور في : الميزان (422/4) . وغيره .

(4) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ لا شك فيه ، صوابه : ولا سيما في حديث أبي الأشعث . فإن يزيد بن ربيعة لا يروي عن ثوبان ، وإنما يروي عن أبي الأشعث . ثم إن المنصوص عليه هو ضعف يزيد في روايته عن أبي الأشعث .

10 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ متى تنقطع الهجرة ؟ حديث : 8711 . (217/5) .

وأحمد في المسند : (9/4) . والدارمي في السنن : كتاب السير ـ باب أن الهجرة لا تنقطع ـ حديث : 2513 . (312/2) . والبخاري في التاريخ الكبير في جزء الكنى الملحق بالمجلد الثامن . ص : 80 . وأبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الهجرة هل انقطعت . حديث : 2479 . (5/2) . وأبو يعلى في المسند : (359/13) . والطحاوي في مشكل الآثار : (208/3) . والطبراني في المعجم الكبير : (387/19) . والبغوي في شرح السنة : (371/10) . وانظر مجمع الزوائد (251/5) ، وإرواء الغليل (33/5) .

أبو هند ، ليس بالمشهور [1] .

11 ـ مسلم عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا ، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام : ﴿هذا من أهل النار﴾ .

فلما حضرنا القتال ، قاتل الرجل قتالاً شديداً ، فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله ، الرجل الذي قلت له آنفاً : إنه من أهل النار . فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً ، وقد مات .

فقال النبي ﷺ : ﴿إلى النار﴾ .

فكاد بعض المسلمين أن يرتاب . فبينما هم على ذلك ، إذ قيل : إنه لم يمت ، ولكن به جراحاً شديداً . فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه .

فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : ﴿الله أكبر ، أشهد أني عبد الله ورسوله﴾ .

ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : ﴿أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر﴾ .

الصواب : خيبر بدل حنين[2] .

12 ـ أبو داود عن جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ثلاث من أصل الإيمان ، الكفّ عمن قال لا إله إلاّ الله ، ولا نكفره* بذنب ،

---

* كذا في د ، ط وفي الأصل لا يكفر . وفي م : يكفره .

---

(1) قال الذهبي في الميزان (583/4) مانصه : أبو هند البجلي عن معاوية ، لا يعرف . لكن احتجّ به النسائي على قاعدته . روى عبدالرحمن بن أبي عوف عنه عن معاوية مرفوعا : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . أ هـ .

وقال الحافظ في الإصابة (215/4) ما نصه : أبو هند البجلي ، شامي تابعي أرسل شيئا . فذكره العسكري في الصحابة . وقال عبد الحق في الأحكام : ليس بمشهور . روى عنه عبد الرحمن بن أبي عوف ، وحديثه عند أبي داود والنسائي . أ هـ . وقال في التقريب ص : 681 ما نصه : شامي مقبول . أ هـ .

11 ـ مسلم في الصحيح/النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. (121/2-122) .

والبخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . حديث: 3062 (الفتح : 151/12-152) . وانظر الحديث : 4203 ، 6606 .

(2) انظر الفتح : كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر . (52/16-53) .

12 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب الغزو مع أئمة الجور . حديث : 2532 . (22/2) . وسعيد ابن منصور في السنن : حديث : 2367 . (143/2) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 4311 و 4312 (287/7-288) . والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ باب الغزو مع أئمة الجور . (156/9) .

ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار﴾ .

يزيد بن أبي نشبة رجل من بني سليم ، لم يرو عنه فيما أعلم إلاّ جعفر بن برقان[1] .

13 - وعن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل ؟

قال : ﴿طول القيام﴾*.

قال** : فأي الصدقة أفضل ؟ .

قال : ﴿جهد المقل﴾ .

قال : فأي الهجرة أفضل ؟

قال : ﴿من هجر ما حرّم الله عليه﴾ .

قال*** : فأي الجهاد أفضل ؟

قال : ﴿من جاهد المشركين بماله ونفسه﴾ .

قيل : فأي القتل أشرف ؟

قال : ﴿من أهريق دمه ، وعقر جواده﴾ .

---

* في الأصل : من هجر ما حرم الله عليه .
** في د : قيل .
*** في د ، م : قيل .

---

(1) هكذا قال المؤلف ، وقد نقل كلامه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : (377/3) ولم يتعقبه بشيء . ونقل الزيلعي في نصب الراية : (377/3) عن الحافظ المنذري أنه قال في مختصره لسنن أبي داود : يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول . وقال الحافظ الذهبي في الكاشف : (251/3) : يزيد بن أبي نشبة عن أنس ، وعنه جعفر بن برقان . مجهول . وفي الميزان : (440/4) له أيضا نحو ذلك .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : ص605 : يزيد بن أبي نشبة بضم النون وسكون المعجمة ، السلمي مجهول من الخامسة . وقال في التهذيب : (319/11) : يزيد بن أبي نشبة السلمي ، عن أنس بن مالك حديث : ثلاث من أصل الإيمان ، الكف عمن قال : لا إله إلا الله . الحديث . وعنه جعفر بن برقان .

13 - أبو داود في السنن : كتاب الصلاة - باب طول القيام . حديث : 1499 . (459/1) . ورواه أيضا في : كتاب الصلاة - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين . حديث : 1325 . (422/1) بنفس السند مختصراً . ورواه أحمد في المسند : (412-411/3). والدارمي في السنن : كتاب الصلاة - باب أي الصلاة أفضل . حديث : 1424 . (390/1) . والنسائي في السنن : كتاب الزكاة - جهد المقل - (58/5) . والبيهقي في السنن الكبرى . (164/9) .

14 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟

قال : ﴿لا تستطيعونه﴾ .

قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : ﴿لا تستطيعونه﴾ .

وقال في الثالثة : ﴿مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم* القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة** ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى﴾ .

15 ـ وعنه قال : قال رسول ﷺ : ﴿تضمّن الله عزّ وجلّ لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلاّ جهاد(1)*** في سبيلي وإيمان(1)*** بي وتصديق(1)*** برسلي فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه ، نائلا ما نال من أجر أو غنيمة . والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله ، إلاّ جاء يوم القيامة كهيئته حين**** كلم ، لونه لون دم ، وريحه ريح***** مسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق****** على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن

---

* كذا في : د ، م ، ط ـ وسقطت من الأصل .
** في م : صلاة ولا صيام .
*** كذا في جميع النسخ وفي ط : جهاداً ، إيماناً ، تصديقاً .
**** كذا في : د ، م ، ط . وفي الأصل : يوم .
***** ليس في : ط .
****** في ط : يشق .

---

14 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى . (13/24-25) .
والبخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله . حديث 2787 . (الفتح : 11/265-266) .

15 ـ مسلم في الصحيح/ النووي : كتاب الجهاد ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله . (13/19-20) .
ورواه أيضا مختصرا في نفس الكتاب والباب . (13/21) . والبخاري في الصحيح : كتاب التوحيد ـ باب : ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ [الصافات : 171] . حديث : 7457 . (الفتح : 28/228) . وانظر حديث : 7463 . (الفتح : 28/232) .

(1) قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه : ﴿لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي﴾ هكذا هو في جميع النسخ جهاداً بالنصب ، وكذا قال بعده : وإيماناً بي وتصديقاً ، وهو منصوب على أنه مفعول له ، وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق . أ هـ (النووي على مسلم : 13/20) .

يتخلّفوا عني ، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل . ثم أغزو فأقتل﴾ .

16 ـ النسائي عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿أنا زعيم ، ـ والزعيم الحميل ـ لمن آمن بي ، وأسلم وهاجر* ، ببيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ، ببيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلى غرف الجنة .

من فعل ذلك [114/أ] فلم يدع للخير مطلباً ، ولا من الشر** مهرباً ، يموت حيث شاء أن يموت﴾ .

17 ـ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان ، فإن*** حقا على الله أن يدخله الجنة ، هاجر في سبيل الله**** أو جلس في أرضه التي ولد فيها﴾ .

فقالوا : يا رسول الله أفلا ننبّئ الناس بذلك ؟

---

* سقطت من : د .
** في الأصل : للشر .
*** كذا في الأصل ، د ، م . وفي ط : كان .
**** في الأصل : سبيله .

---

16 ـ النسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ ما لمن أسلم ثم هاجر وجاهد. (21/6) . ورواه ابن حبان في صحيحه : كتاب السير ـ باب فضل الجهاد ـ حديث : 4600 . (الإحسان : 67/7) . ورواه الحاكم في المستدرك : (71/2) . والبيهقي في السنن الكبرى من طريقه : (72/6) . ورواه الحاكم أيضا في المستدرك مختصراً (60/2) .
والبيهقي من طريقه كذلك في السنن الكبرى (72/6) . قال الحاكم في الموضع الأول (71/2) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وصححه الذهبي على شرط الشيخين . وقال الحاكم في الموضع الثاني (60/2) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه .
17 ـ البخاري في الصحيح كتاب التوحيد ـ باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾ [هود : 7] ﴿وهو رب العرش العظيم﴾ [التوبة : 129] . حديث : 7423 . (الفتح : 194/28) . ورواه أيضا في : كتاب الجهاد ـ باب درجات المجاهدين في سبيل الله . حديث : 2790 (الفتح : 270/11-272) .

قال : ﴿إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين (ما بينهما)* كما بين السماء والأرض . فإذا سألتم الله تعالى فسلوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة ﴾.

18 - وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ قال : ﴿واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف﴾ .

19 - النسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿خير ما عاش الناس له ، رجل ممسك بعنان فرسه في (سبيل الله)** ، كلما سمع هيعة أو فزعة ، طار على متن فرسه فالتمس الموت والقتل في مظانّه . أو رجل في شعبة من هذه الشعاب ، أو في بطن وادٍ من هذه الأودية في غنيمة ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير﴾ . خرّجه مسلم أيضا(1) .

20 - أبو داود عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة .

قال : ﴿إن*** سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله﴾ .

---

* مابين القوسين ، زيادة من : ط .
** ما بين القوسين سقط من : د .
*** زيادة من : ط .

---

18 - البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد - باب الجنة تحت بارقة السيوف . حديث : 2818 . (الفتح : 298-297/11) . وانظر الحديث : 2966 ، 3024 . ومسلم في الصحيح / النووي من حديث عبد الله أبي أوفى : كتاب الجهاد - باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء . (47-46/12).

19 - النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير - باب 152 . حديث : 8830 (257/5) .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط . (35-34/13) .

20 - أبو داود في السنن : كتاب الجهاد - باب في النهي عن السياحة . حديث : 2486 (7/2) .

قال الحافظ الزبيدي في : إتحاف المتقين (295/7) : وإسناده جيد . ورواه الطبراني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : إن لكل أمة سياحة وإن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله . وإن لكل أمة رهبانية ورهبانية أمتي الرباط في نحور العدو . قال الهيثمي : وفيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد (278/5) .

وللحديث شاهد رواه أحمد في المسند (266/3) وأبو يعلى في المسند أيضا (210/7) وابن عدي في الكامل (199/3) من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لكل أمة رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله . لفظ أبي يعلى . ولفظ أحمد : لكل نبي . الحديث . قال الحافظ الهيثمي في المجمع : (278/5) : وفيه زيد العمي ، وثقه أحمد وغيره ، وضعفه أبو زرعة وغيره . وبقية رجاله رجال الصحيح . أ هـ .

21 ـ البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال : ﴿ما من عبد يموت ، له عند الله خير ، يسره أن يرجع إلى الدنيا ، وأن له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد ، لما يرى من فضل الشهادة . فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى ، ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ، ولقاب قوسِ أحدكم (من الجنة)* أو موضع قيد ، ـ يعني سوطهِ ـ ، خير من الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطّلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها﴾ .

22 ـ وعن عباية بن رفاعة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار﴾ .

23 ـ مسلم عن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال : ﴿من سأل الله الشهادة بصدق ، بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه﴾.

---

* زيادة من : ط .

---

21 ـ هما حديثان رواهما البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد ـ باب الحور العين وصفتهن .حديث :2795 ، 2796 . كلاهما من طريق سيدنا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، بسند واحد ، ذكره ـ أي السند ـ في الحديث الأول ، وعطف الثاني عليه بقوله : قال ـ أي حميد الطويل ، الراوي عن أنس ـ وسمعت أنس . والحديث الأول هو : من قوله ﴿ما من عبد يموت﴾ إلى قوله : ﴿فيقتل مرة أخرى﴾ . والحديث الثاني هو : من قوله :﴿لروحة في سبيل الله﴾ إلى نهاية الحديث .

وقد جعلهما المؤلف حديثا واحداً ، ولم ينبّه على صنيعه . والحديث الأول رواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى : (24/13) . والحديث الثاني رواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .(26/13) .

22 ـ كذا قال ، وهو وهم منه رحمه الله تعالى ، فإن عباية تابعي يروي هذا الحديث عن أبي عبس .ففي البخاري : كتاب الجمعة ـ باب المشي إلى الجمعة . حديث : 907 . (الفتح : 5/50-51) . ـ ومنه نقل المؤلف ـ : عن عباية بن رفاعة قال : أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار . ورواه البخاري أيضا في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب من اغبرت قدماه في سبيل الله . حديث : 2811 . (الفتح : 11/292) عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال : أخبرني أبو عبس ، هو عبد الرحمن بن جبر : أن رسول ﷺ قال : ما اغبرت قدما عبدٍ في سبيل الله فتمسه النار .

23 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى . (13/56) .

24 ـ النسائي عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ﴿من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة ، وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ، ثم مات أو قتل فله أجر شهيد ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله ، أو نكب نكبة ، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها كالزعفران ، وريحها كالمسك ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله فعليه طابع الشهداء﴾ .

25 ـ الترمذي عن أبي هريرة قال : مرّ رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة ، فأعجبته لطيبها . فقال : لو اعتزلت الناس وأقمت في هذا الشعب ؟ ولن أفعل حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : ﴿لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ، ألا تحبّون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ، أغزو في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة﴾ .

26 ـ الترمذي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : ﴿ثلاثة يحبّهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله ،

---

24 ـ النسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة . (25/6-26) . وأحمد في المسند : (230/5 ، 244) . والترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء فيمن يُكلم في سبيل الله . حديث : 1657 . (185/4) . وابن ماجة في السنن : كتاب الجهاد ـ باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى . حديث : 2792 . (933/2-934) . والحاكم في المستدرك : (77/2) مختصرا .
وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : بل هو منقطع فلعله من الناسخ ا هـ . ورواه أحمد في المسند : (235/5). مختصرا . والدارمي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة . حديث : 2394 . (265/2) مختصرا أيضا . وأبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة . حديث : 2541 . (25/2) .

25 ـ الترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله . حديث : 1650 . (181/4) . وأحمد في المسند : (446/2) و (524/2) . والحاكم في المستدرك : (68/2) .
والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى : (160/9-161) . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

26 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة الجنة ـ باب 25 ـ حديث : 2568 .(698/4) . وأحمد في المسند . (153/5) . والنسائي في السنن : كتاب الزكاة ـ ثواب من يعطي . (84/5) .

فأمّا (الذي يحبه)* الله فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم** فمنعوه ، فتخلّف رجل بأعقابهم فأعطاه سرّاً لا يعلم بعطيّته إلا الله والذي أعطاه . وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به ، نزلوا ووضعوا رؤسهم ، فقام (أحدهم)*** يتملقني ويتلو آياتي .

ورجل كان في سرية فلقوا**** العدو ، فهزموا ، فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له .

والثلاثة الذين يبغضهم الله ، الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والغني الظلوم﴾ . قال : هذا حديث حسن صحيح .

27 - وعن المقدام بن معدي كرب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿للشهيد عند الله ست خصال ، يغفر له [114/ب] في أول دفعة ، ويرى مقعده من الجنّة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه***** خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين من أقاربه﴾ . قال : هذا حديث صحيح غريب .

28 - مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : ﴿القتل في سبيل الله يكفّر كلّ شيء إلاّ الدين﴾ .

---

* في ط : الذين يحبهم .
** في م : بينهم وبينهُ .
*** زيادة من ط .
**** زيادة من ط .
***** في ط : فلقي .
****** كذا في الأصل ، و د - و في م . وفي ط : منها .

وابن حبان في الصحيح : كتاب الزكاة . حديث : 3338 . (الإحسان : 145/5) . ورواه أيضا مختصرا : كتاب السير . حديث 4751 . (الإحسان : 133/7) . والحاكم في المستدرك : (416/1) . ورواه أيضا في : (113/2) . قال الترمذي : هذا حديث صحيح . وقال الحاكم في الموضع الأول : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي في نفس الموضع : صحيح على شرطهما . وقال الحاكم في الموضع الثاني : إسناد صحيح . وقال الحافظ العراقي في تخريج الأحياء (131/3) ما نصه : ورواه هو - أي أحمد - والنسائي بلفظ آخر بإسناد جيد . أ هـ .

27 - الترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد - باب في ثواب الشهيد .حديث: 1663. (187/4-188) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله . حديث : 2799 . (935/2-936) .

28 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين . (30/13) .

29 ـ البخاري عن أنس أن أم الربيع بنت البراء أتت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة ، وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب ، فإن كان في الجنّة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء .

قال : ﴿يا أم حارثة إنها جنان في الجنّة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى﴾ .

30 ـ النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم ، إلاّ الشهيد ؟

قال : ﴿كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة﴾ .

31 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿الشهيد لا يجد مس القتل إلاّ كما يجد أحدكم القرصة يقرصها﴾ .

32 ـ مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر . وذكر الحديث . قال فيه : فلما تصافّ القوم كان سيف عامر فيه قصر ، فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه ، فذكر أن النبي ﷺ قال فيه : ﴿إن له لأجرين ، وجمع بين إصبعيه ، إنه لجاهد مجاهد ، (قل عربي)* مشى بها مثله﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

29 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب من أتاه سهم غَرْبٌ فقتله . حديث . 2809 ـ (الفتح : 11/288-289) . وانظر الأحاديث : 3982 ، 6550 ، 6567 .

30 ـ النسائي في السنن : كتاب الجنائز ـ الشهيد . (4/99) .

31 ـ النسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ ما يجد الشهيد من الألم : (6/36) . وأحمد في المسند : (2/297) . والدارمي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في فضل الشهيد . حديث : 2408 .(2/271). والترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل المرابط . حديث : 1668 . (4/190) . وابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله . حديث : 2802 . (2/937) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (9/164). والبغوي في شرح السنة : حديث : 2630 . (10/365) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال البغوي : هذا حديث غريب .

32 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة خيبر . (12/165-169) و (12/169-171). والبخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر ـ حديث : 4196 .(الفتح : 16/41-45) . وانظر الحديث : 6148 ، 6891 .

33 ـ أبو داود* عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لـمّا أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة ، تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظلّ العرش . فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم ، قالوا : من يبلغ إخواننا عنّا أنا أحياء في الجنة نرزق ليذهبوا** في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب ؟ .

فقال الله : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿*ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربّهم يرزقون*﴾ . [آل عمران : 169] .

34 ـ الترمذي عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن أرواح الشهداء في أجواف*** طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة﴾ . قال : هذا حديث حسن صحيح .

35 ـ النسائي عن سبرة بن أبي فاكه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه ، فقعد له بطريق الإسلام ، فقال له**** : تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك***** . فعصاه فأسلم .

---

* سقطت من الأصل ، فأوهم أنه معطوف على مسلم .
** في د : لأن لا يزهدوا . وفي م : لئلا يزهدوا .
*** زيادة من : د .
**** ليس في ط .
***** في د : آبائك .

---

33 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في فضل الشهادة . حديث : 2520 .(18/2) . وأحمد في المسند : (266/1) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 2331 .(219/4) . والحاكم في المستدرك . (88/2) . والبيهقي في السنن الكبرى . (163/9) . والواحدي في أسباب النزول : ص : 85 . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

ورواه أحمد في المسند : (265/1-266) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، عن أبيه . وابن جرير الطبري في تفسيره : من طريق إسماعيل بن عياش ، كلاهما عن ابن إسحاق حدثني إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد عن أبي الزبير المكي عن ابن عباس . به .

34 ـ الترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في ثواب الشهداء . حديث : 1641 . (176/4) . وأحمد في المسند : (386/6) . والطبراني في المعجم الكبير : (66/19) حديث: 125 . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

35 ـ النسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ ما لمن أسلم وهاجر وجاهد (21/6-22) . وأحمد في المسند (483/3) . والبخاري في التاريخ الكبير : (187/4-188) . وابن حبان في صحيحه : كتاب السير ـ باب فضل الجهاد ـ حديث : 4574 (الإحسان : 57/7) .

ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال له* : تهاجر وتذر** أرضك سماءك ، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول . فعصاه فهاجر .

ثم قعد له بطريق الجهاد ، فقال : تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل ، فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال . فعصاه فجاهد .

قال*** رسول الله ﷺ : فمن فعل ذلك كان حقّاً على الله أن يدخله الجنة ، ومن قتل كان حقّاً على الله أن يدخله الجنة ، وإن غرق كان حقّاً على الله أن يدخله الجنّة ، أو وقصته دابّته كان حقّاً على الله أن يدخله الجنة ﴾.

36 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن عتيك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من خرج مجاهداً في سبيل الله ، ـ ثم جمع أصابعه الثلاثة ، ثم قال : وأين المجاهدون ـ ، فخر عن دابّته فمات ، فقد وقع أجره على الله**** ، أو لسعته دابّة فمات، فقد وقع أجره على الله ، ومن قتل قعصا فقد استوجب الثواب*****﴾.

37 ـ مسلم عن أبي موسى الأشعري أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن القتال في سبيل الله ، فقال الرجل : يقاتل غضباً ، ويقاتل حميّة ؟. قال : فرفع رأسه إليه ـ وما رفع رأسه إليه إلاّ أنه كان قائما ـ .

---

* زيادة من الأصل .
** في ط : وتدع .
*** في ط : فقال .
**** في م ، ط زيادة : أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله .
***** في د ، م : المثاب . وفي ط : المآب .

قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء : النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه بإسناد صحيح . اهـ . (28/3) . وقال الحافظ في التقريب ص : 229 . ما نصه : في إسناد حديثه اختلاف . أ هـ . المراد . قلت : ومثله في التهذيب (393/3) . وانظر الخلاف في اسم والد صحابي هذا الحديث في التهذيب (393/3) .

36 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الجهاد ـ ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه . حديث: 19330 . (204/4) . والحاكم في المستدرك : (88/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (166/9) .

37 ـ مسلم في الصحيح/ النووي : كتاب الإمارة ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . (50/13) . وله عند مسلم ألفاظ أخرى انظرها في : (49/13) .

فقال : ﴿من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله﴾.

وفي لفظ آخر[1] : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليُذكر ، فمن في سبيل الله . الحديث .

38 ـ وذكر أبو داود في المراسيل : عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن رجلاً قال : يا رسول الله إن بني سلمة كلهم يقاتل ، فمنهم من يقاتل للرياء* ، ومنهم من يقاتل [115/أ] يعني نجدة ، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله ، فأيهم الشهيد؟ .

قال : ﴿كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا﴾ .

39 ـ النسائي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من غزا وهو لا يريد في غزاته إلا عقالاً ، فله ما نوى﴾.

40 ـ أبو داود عن أبي أمامة قال : جاء رجل إلى رسول الله** ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟.

فقال النبي*** ﷺ : ﴿لا شيء له﴾ .

---

* في ط : للدنيا .
** في جميع النسخ : النبي .
*** في جميع النسخ : رسول الله .

والبخاري في الصحيح : كتاب العلم ـ باب من سأل وهو قائم عالماً جالسا . حديث : 123 . (الفتح : 1/333-334) . وانظر الأحاديث : 2810 ، 3126 ، 7458 .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (13/49) .

38 ـ أبو داود في المراسيل : كتاب الجهاد ـ باب في فضل الجهاد . حديث : 18 . ص : 179 .

39 ـ رواه النسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً . (6/24-25). وأحمد في المسند (5/315) . والدارمي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب من غزا ينوي شيئا قله ما نوى . حديث : 2416 . (2/274) . والبخاري في التاريخ الكبير : (2/219-220) . وعبد الله بن أحمد في زوائده . المسند : (5/329) . وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب فضل الجهاد ـ حديث : 4616 . (7/74) . والحاكم في المستدرك : (2/109) . والبيهقي في السنن الكبرى . (6/331) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

40 ـ لم أجده عند أبي داود من طريق أبي أمامة ، مع أن الحافظ المنذري أيضا عزاه في الترغيب (2/298) إلى أبي داود والنسائي عن أبي أمامة . وقد نفى وجوده في أبي داود ابن القطان ، فقال : وذكر أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً . ونسبه إلى موضع ليس هو فيه . أ هـ بيان الوهم : (2/ق) والله تعالى أعلم .

وقد روى أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا . حديث : 2516 . (2/17-18) بإسناده عن أبي هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله ، وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا .

فأعادها عليه ثلاث مرات ، يقول له رسول الله ﷺ : ﴿لاشيء له﴾ . ثم قال : ﴿إن الله عزّ وجلّ لا يقبل من العمل إلاّ ما كان له خالصاً ، وابتغي به وجهه﴾.

41 ـ النسائي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إنّ* أول الناس قضاء يوم القيامة ثلاثة** رجل استشهد ، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها؟

قال : قاتلت فيك حتى استشهدت .

قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال : فلان*** جريء . فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار﴾ . وذكر باقي الحديث ، وقد تقدّم لمسلم .

42 ـ ولمسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ**** يوما فأطعمته ، ثم جلست تفلي رأسه ، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟

---

* زيادة من : د .
** زيادة من : ط .
*** زيادة من : ط .
**** زيادة من : ط .

فقال النبي ﷺ : لا أجر له . فأعظم ذلك الناس ، وقالوا للرجل : عُدْ لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهّمه؟

فقال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا .

قال : لا أجر له .

فقالوا للرجل : عُدْ لرسول ﷺ . فقال له الثالثة .

فقال له : لا أجر له .

وحديث أبي أمامة المذكور . رواه النسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ من غزا يلتمس الأجر والذكر.(25/6) .

قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء : (372/4) ما نصه : والنسائي من حديث أبي أمامه بإسناد حسن . أ هـ .

تنبيه . بعد كتابة ما تقدّم رأيت الحافظ عزا الحديث لأبي داود ونص كلامه : لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامه بإسناد جيد قال :جاء رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ . وذكر بقية الحديث . انظر : (الفتح : 291/11) .

41 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الجهاد ـ من قاتل ليقال فلان جريء . (23/6) .

ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار . (13/50ـ51).

42 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضل الغزو في البحر . (13/57ـ59) وانظر (13/59ـ60) .

قال : ﴿ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل (الملوك على الأسرة يشك أيهما قال)*﴾.

قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم . فدعا لها ، ثم وضع رأسه فنام ، ثم استيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله؟

قال : ﴿ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله﴾ . كما قال في الأولى .

قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم .

قال : ﴿أنت من الأولين﴾ ، فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابّتها حين خرجت من البحر ، فهلكت . كانت[1] ركبته غازية مع زوجها عبادة بن الصامت ، وكان معاوية قد أغزاه إلى قبرص .

43 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه** به مات على شعبة من نفاق﴾ .

44 ـ البخاري عن أنس : أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فقال : ﴿إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم﴾.

قالوا : يا رسول الله وهم بالمدينة ؟

قال : ﴿وهم بالمدينة ، حبسهم العذر﴾ .

زاد أبو داود[2] : ﴿ولا أنفقتم من نفقة﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : د ، م ، ط .
** في د ، م : به نفسه .

والبخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ حديث : 2788 ، 2789 ، 2799 ، 2800 ، 2877 ، 2878 ، 2894 ، 2895 ، 2924 . (الفتح : 269/11 ، 278) و(12/29-30 ، 43 ، 60-61) . وانظر حديث : 6283 ، 7001 ، 7002 .

(1) هذا من كلام الحافظ عبدالحق .

43 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو . (56/13) .

44 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب نزول النبي ﷺ الحجر . حديث : 4423 . (الفتح : 256/16) . ورواه في الجهاد ـ باب من حبسه العذر عن الغزو . حديث : 2839 . (الفتح :11/312-313) . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر . (57/13) .

(2) أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الرخصة في القعود من العذر . حديث : 2508 . (15/2) .

45 ـ مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً﴾ .

46 ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿يضحك الله عزّ وجلّ إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة﴾ . فقالوا كيف يا رسول الله؟* . قال : ﴿يقاتل في سبيل الله فيُستشهد ، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم ، فيقاتل في سبيل الله فيُستشهد﴾.

47 ـ وعن زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا﴾ .

48 ـ وعن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل بناقة مخطومة فقال:هذه في سبيل الله .

فقال : له رسول الله ﷺ : ﴿لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلّها مخطومة﴾ .

49 ـ الترمذي عن أبي أمامة قال : قال رسول ﷺ : ﴿أفضل الصدقات ، ظل فسطاط في سبيل الله ، ومنيحة خادم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله﴾.

قال : هذا حديث حسن صحيح .

---

* زيادة من : ط .

---

45 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب من قتل كافراً ثم سدّد . (37/13) .

46 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة . (36/13) في ثلاثة مواضع . وهذا لفظ الحديث الأول . والبخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل . حديث : 2826 . (الفتح : 304/11-305) .

47 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير . (40/13). والبخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب فضل من جهّز غازياً أو خلفه بخير . حديث : 2843 . (الفتح : 316/11) .

48 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها . (38/13) .

49 ـ الترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله .حديث : 1627 . (168/4-169) . وأحمد في المسند : (269/5-270) . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي بعض النسخ ، زيادة : غريب . وقال المناوي في الفيض : (40/2-41) ما نصه : صححه الترمذي ، وتبعه عبد الحق . واعترضه ابن القطان : بأن فيه القاسم بن عبد الرحمن ، مختلف فيه . قال : فحق الحديث أن يقال فيه : حسن لا صحيح .

50 ـ النسائي عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال : ﴿من رابط يوما أو ليلة في سبيل الله ، كانت له كصيام شهر وقيامه﴾ . الحديث*.

51 ـ البخاري عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها﴾ .

52 ـ الترمذي عن عثمان بن عفان قال : إني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عنّي ، ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار [115/ب] أمرؤ لنفسه ما بدا له ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل﴾.

قال : هذا حديث حسن صحيح .

53 ـ النسائي عن أبي ريحانة قال : سمعت رسول ﷺ يقول : ﴿حرّمت النار على عين دمعت من خشية الله ، حرّمت النار على عين سهرت في سبيل الله . ونسيت الثالثة ، وسمعت

---

* في د ، م زيادة : فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان . خرجة مسلم . وقال : رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهرا وقيامه . الحديث .

---

50 ـ النسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ فضل الرباط . (39/6) . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل . (61/13) .

51 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب فضل رباط يوم في سبيل الله . حديث : 2892 . (الفتح : 41/12) .

52 ـ الترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل المرابط . حديث : 1667 . (190-189/4) . وأحمد في المسند :(75/1) . والدارمي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب فضل من رابط يوما وليلة . حديث : 2424 . (277/2) . والنسائي في الكبرى : كتاب الجهاد ـ فضل المرابط . حديث : 4377 .(27/3) . ورواه في المجتبى أيضا : كتاب الجهاد ـ فضل الرباط . (40/6) . والحاكم في المستدرك :(144-143/2) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (39/9). قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي بعض النسخ زيادة : غريب . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص فقال : صحيح . ونقل الحافظ المنذري في الترغيب : (246/2) عن الحاكم أنه قال : صحيح على شرط البخاري . أ هـ . فالله أعلم بحقيقة الأمر ، فإن نسخة المستدرك التي عندي ليس فيها ما نقله المنذري .

53 ـ عزو الحديث بهذا اللفظ للنسائي ، وهم ، إذ لم يرو النسائي من هذا الحديث إلا لفظة :﴿حرّمت عين على النار سهرت في سبيل الله﴾. هذا لفظ الحديث عند النسائي في كتابيه . السنن الكبرى : كتاب الجهاد ـ ثواب عين سهرت في سبيل الله . حديث : 4325 . (11/3) . والسنن الصغرى : كتاب الجهاد ـ ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل .(15/6) .

ولذلك قال الحافظ المنذري في الترغيب (251/2) بعد كلام له ما نصه : للنسائي ببعضه . أ هـ . وأما اللفظ المذكور فرواه : أحمد في المسند : (135-134/4).

بعد أن قال :حرّمت النار على عين غضّت عن محارم الله﴾ .

54 ـ أبو داود عن جابر بن عتيك : أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب ، فصاح به رسول الله ﷺ ، فلم يجبه . فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : ﴿غُلبنا عليك يا أبا الربيع﴾ .

فصاح النسوة وبكين . فجعل ابن عتيك يسكتهن .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿دعهن ، فإذا أوجب فلا تبكين باكية﴾*.

قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟

قال : ﴿الموت﴾ .

قالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا ، فإنك قد كنت قضيت جهازك .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدّون الشهادة ؟﴾.

قالوا : القتل في سبيل الله .

قال رسول الله ﷺ :﴿الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله ، المطعون شهيد ، (والغريق شهيد)** وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة﴾.

---

* سقطت من الأصل .
** مابين القوسين سقطت من الأصل .

والدارمي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الذي يسهر في سبيل الله . حديث : 2400 . (2/267-268).
والبخاري في التاريخ الكبير : (4/264) . والحاكم في المستدرك : (2/83) . وأبو نعيم في الحلية : (2/28) .
والبيهقي في السنن الكبرى : (9/149) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وقال المنذري في الترغيب (2/251) ـ بعد أن أورد الحديث من رواية أحمد ـ ما نصه : رواه أحمد واللفظ له ، ورواته ثقات . أ هـ .

54 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجنائز ـ باب في فضل من مات في الطاعون . حديث : 3111 . (2/205) . والإمام مالك في الموطأ : كتاب الجنائز ـ باب النهي عن البكاء على الميت . حديث : 36 (1/233-234) . والشافعي في المسند : كتاب الصلاة ـ الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها . حديث : 556. (1/199-200) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الطب ـ عيادة من قد غلب عليه . حديث : 7497 . (4/355) . وفي المجتبى أيضا : كتاب الجنائز ـ النهي عن البكاء على الميت. (4/13-14)

وابن ماجة في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما يرجى فيه الشهادة . حديث : 2803 . (2/937). ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب الكراهية ـ باب البكاء على الميت . (4/291) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الجنائز ـ فصل في الشهيد . حديث : 3179 . (5/76). ورواه بنفس السند والمتن . في الباب الذي بعد هذا الباب . حديث 3180 . (5/77) . والحاكم في المستدرك .(1/352). والبيهقي في السنن الكبرى :(4/69-70) .

55* ـ البزار عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وذكر الشهداء . قال : ﴿والنفساء شهادة﴾ .

56 ـ الترمذي عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من قتل دون دينه فهو شهيد ، (ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) **﴾ .

بابٌ في الإمارة وما يتعلق بها .

57 ـ أبو داود عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم﴾ .

قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : أنت*** أميرنا .

يروى هذا مرسلاً عن أبي سلمة ، والذي أرسله أحفظ . وفي بعض ألفاظ هذا الحديث :

---

* هذا الحديث سقط من الأصل .
** مابين القوسين سقط من الأصل .
*** في ط : فأنت .

---

55 ـ البزار في المسند : كتاب الجهاد ـ باب ما تحصل الشهادة . حديث : 1717 . (كشف الأستار : 285/2) . قال الهيثمي في المجمع (299/5) . رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه المغيرة بن زياد . وقد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، وبقية رجاله ثقات . أ هـ .

56 ـ الترمذي في السنن : كتاب الديات ـ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد . حديث : 1421 . (30/4) . ورواه أحمد في المسند : (190/1). وأبو داود في السنن : كتاب السنة ـ باب في قتال اللصوص . حديث : 4772 . (660/2) . والنسائي في السنن : كتاب تحريم الدم ـ من قاتل دون دينه . (116/7) . والقضاعي في مسند الشهاب : حديث : 251 .(223/1) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقد رَوى الحديث من طريق سعيد بن زيد ، جمع غير المذكورين ، لكنهم رووه مختصراً ، لم تقع عندهم اللفظة التي ذكرها الحافظ عبد الحق ، وهي : ((من قتل دون دينه فهو شهيد)) . فلذلك أعرضت عن التعرّض لذكرهم . واعلم أن حديث الباب ، حديث متواتر ، ذكره العلامة المحدث الكتاني رحمه الله تعالى في : نظم المتناثر . ص : 146 . حديث : 155. وشيخنا العلامة المحدث الناقد السيد عبد العزيز بن الصديق ـ حفظه الله تعالى ـ في الأزهار المتناثرة : ص : 109-110 . وقال الحافظ السيد أحمد بن الصديق في : فتح الوهاب (312/1) ما نصه : وفي الباب عن جماعة ، وهو متواتر . أ هـ .

57 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم . حديث : 2609 . (42/2) . وقد روى أبو داود هذا الحديث بهذا السند واللفظ ، في نفس الكتاب والباب : 2608 . عن أبي سعيد الخدري . ولم أجد حديث أبي هريرة هذا عند غير أبي داود . إلا عند البيهقي في السنن الكبرى : (257/5) .

﴿إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم ، وإن كان أصغركم ، وإذا أمكم فهو أميركم﴾ . ذكر هذا الحديث أبو الحسن الدارقطني[1] .

58 ـ وذكر أبو داود أيضاً عن عقبة بن مالك قال : بعث رسول الله * ﷺ سريّة ، فسلّحت رجلاً منهم سيفا ، فلما رجع قال : لو رأيت ما لأمَنَا رسول الله ﷺ ، قال : ﴿أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم** فلم يمض لأمري ، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟﴾.

59 ـ البخاري عن أنس قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : ﴿أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ، ففتح الله عليه ، فما يسرني أو قال : ما يسرّهم أنهم عندنا ﴾ .

قال : وإن عينيه لتذرفان .

---

* في ط : النبي .
** زيادة من ط .

---

(1) لعله في كتاب العلل .

58 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الطاعة . حديث : 2627 . قال : حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك ، من رهطه ، قال . فذكره . أقول : وهذا الإسناد مما تختلف فيه أنظار أهل الحديث وحفّاظه ، فمن يصححه ، له في ذلك الحق ، ومن يحسنه فله في ذلك العذر ، وبالغ ابن القطان الفاسي فجعل بشر بن عاصم الليثي ، مجهول الحال . والحق عندي أن أقل أحوال هذا السند ، أن يكون حسناً ، مع العلم أن الحكم عليه بالحسن فيه من التشدّد ما فيه .

والسبب في اختلاف الأنظار في هذا السند هو : وجود بشر بن عاصم الليثي فيه . انظر ترجمته في :

تهذيب الكمال : 132/4 . الكاشف : 102/1 ، الميزان : 319/1 . تهذيب التهذيب : 397/1 ، التقريب : 123 . وغيرها .

والحديث رواه الحاكم في المستدرك : كتاب الجهاد ـ (114/2-115) من طريق يحيى بن معين بالسند المتقدم .

ورواه أحمد في المسند : (110/4). وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب الخروج وكيفية الجهاد . حديث : 4720 . (117/7) . كلاهما من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث . بالسند المتقدم . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

قلت : ليس كذلك ، وهذه غفلة عجيبة منهما رحمهما الله تعالى ورضي عنهما . فإن بشر بن عاصم وعقبة بن مالك ، لم يخرّج لهما من أهل الستّة غير أبي داود والنسائي. بل ليس لهما في الستّة سوى حديثين ،حديثنا هذا أحدهما .

والثاني : حديث الإنكار على من قتل من نطق بالشهادة . رواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ قول المشرك إني مسلم . حديث: 8593 . (175/5-176).

59 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجنائز ـ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه . حديث : 1246 . (الفتح : 141/6) . وفي : كتاب الجهاد ـ باب تمني الشهادة . حديث : 2798 . (الفتح : 277/11) . وفي نفس الكتاب ـ باب من تأمّر في الحرب من غير إمرة . حديث : 3063 . (الفتح : 152/12) ومن هذا الموضع ذكره عبد الحق .

60 ـ النسائي عن أبي بكرة قال : عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى ، قال : ﴿من استخلفوا ؟﴾.

قالوا : ابنته* .

قال : ﴿لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة﴾.

61 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم﴾ .

62 ـ وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم جمعة ، عشية رُجم الأسلمي قال** : ﴿لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش﴾ .

وسمعته يقول : ﴿عُصيبة من المسلمين يفتحون البيت الأبيض بيت كسرى أو آل كسرى﴾ .

وسمعته يقول : ﴿إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم﴾.

وسمعته يقول : ﴿إذا أعطى الله أحدكم خيراً ، فليبدأ بنفسه وأهل بيته﴾.

وسمعته يقول : ﴿أنا الفرط على الحوض﴾.

---

* في ط : بنته .
** في ط : يقول .

وفي : كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ حديث : 3630 . (الفتح : 125/14) . وفي : كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب خالد بن الوليد . حديث : 3757 . (الفتح : 250/14) . وفي : كتاب المغازي ـ باب غزوة مؤتة من أرض الشام . حديث : 4262 . (الفتح : 100/16) .

60 ـ النسائي في السنن : كتاب آداب القضاة ـ النهي عن استعمال النساء في الحكم . (227/8) . والبخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر . حديث : 4425 . (الفتح : 258/16). وفي كتاب الفتن . حديث : 7099 . (الفتح : 27/61-63) .

61 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش . (12/199-200) .

62 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش . (12/203-204) . والبخاري في الصحيح : كتاب الأحكام ـ في الباب الذي بعد : باب الإستخلاف (9/145) طبعة عالم الكتب .

63 ـ البزار عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يكون من بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش﴾ .

قال : ثم رجع إلى بيته* ، فأتيته فقلت** : ثم يكون ماذا؟ .

قال : ﴿ثم يكون الهرج﴾ .

64 ـ النسائي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الأئمة من قريش إن لهم عليكم حقاً ولكم عليهم مثل ذلك ، ما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا أوفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم ، فعليه لعنة الله ، والملائكة [116/أ] والناس أجمعين﴾ .

65 ـ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إنكم ستحرصون على الإمارة ، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة﴾ .

66 ـ مسلم عن أبي ذرّ قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني؟

قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : ﴿يا أباذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقّها وأدّى الذي عليه فيها﴾ .

---

* في مسند أحمد : منزله .
** في مسند أحمد : فأتته قريش فقالوا .

---

63 ـ لم أقف على مسند البزار ، لأن الحديث ليس في : كشف الأستار . لكونه ليس من الزوائد . والحديث أخرجه : أبو داود الطيالسي في المسند : ص : 180. وابن الجعد في المسند : حديث : 2662 . ص : 390 . وأحمد في المسند : (92/5، 94 ، 108) . والبخاري في التاريخ الكبير : (446/1) . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب ـ الإمارة ـ باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش . (201/12ـ203) .

والترمذي في السنن : كتاب الفتن ـ باب ما جاء في الخلفاء . حديث : 2233 . (501/4) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه من وجه آخر عن جابر بن سمرة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، يستغرب . أ هـ المراد . قلت : أي يستغرب من هذا الوجه الذي ذكره . ورواه ابن عدي في الكامل : (386/2). وأبو نعيم في الحلية : (333/4). والخطيب في التاريخ : (353/14). كلهم رووه مختصراً ، على تفاوت بينهم في الاختصار ، إلا أحمد في المسند : (92/5) في الموضع الأول من هذه الصفحة ، فإنه رواه بلفظ البزار ، الذي ذكره عبد الحق .

64 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب القضاء ـ الأئمة من قريش . حديث : 5942 . (467/3ـ468). ورواه أحمد في المسند : (129/3، 183). والبخاري في التاريخ الكبير : (99/4) مختصراً . والبزار في مسنده : حديث : 1579 . (كشف الأستار : 228/2). وأبو يعلى في المسند : حديث : 3644 .(321/6) .

وحديث : 4032 ، 4033 . (94/7ـ95). وأبو نعيم في الحلية : (8/5) و (123/8) . والبيهقي في السنن الكبرى . (143/8ـ144 ، 144) .

65 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأحكام ـ باب ما يكره من الحرص على الإمارة . حديث : 7148 . (الفتح : 146/27) .

66 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة . (209/12ـ210) .

67 ـ البزار عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال : ﴿إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟﴾ .

فقمت فناديت بأعلا صوتي ثلاث مرا ت : وما هي يا رسول الله ؟

قال ﴿أولها ملامة ، وثنياها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل ، وكيف يعدل مع أقربيه﴾.

68 ـ أبو داود الطيالسي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ويل للأمراء ، ويل للأمناء ، ويل للعرفاء ، ليتمنّين أقوام * يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ، وأنهم لم يلوا عملاً﴾.

69 ـ مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : ﴿يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكّلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعِنت عليها﴾.

---

* في ط : قوم .

---

67 ـ البزّار في المسند : كتاب الإمارة ـ باب ذم الإمارة . حديث : 1597 . (كشف الأستار : 236/2) . والحديث رواه الطبراني في الكبير :(71/18-72) . حديث : 132. وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : (200/5-201) وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، باختصار ، ورجال الكبير رجال الصحيح . أ هـ .

68 ـ أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 2523 . ص : 329 . ورواه أحمد في المسند : (352/2) . والحاكم في المستدرك : (91/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (97/10) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2468 . (59/10-60) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ . وقال الذهبي في التلخيص : صحيح . وقد أورد الذهبي حديث عباد بن أبي علي هذا في ترجمته من الميزان : (370/2) وقال :

وهذا حديث منكر ، رواه الطيالسي في مسنده عن هشام بن أبي عبد الله عنه . أ هـ . أقول : فأنت ترى أن الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى مرّة صحّح الحديث ، ومرّة حكم عليه بالنكارة .

69 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان ـ باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه . (116/11) . وفي كتاب الإمارة ـ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها . (206/12-207) . والبخاري في الصحيح : كتاب الأيمان والنذور . حديث : 6622 . (الفتح : 4/25) . وانظر الأحاديث : 6722 ، 7146 ، 7147 .

70 ـ البخاري عن أبي موسى الأشعري قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمّرنا يا رسول الله . وقال الآخر مثله .

فقال : ﴿إنا لا نولّي هذا من سأله ولا من حرص عليه﴾.

وقال النسائي[1] في هذا الحديث : ﴿إن أخونكم عندي من طلبه﴾ . قال : فما استعان بهما على شيء .

71 ـ الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن﴾.

72 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إنما الإمام جُنّة يقاتل من ورائه ويتّقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجر ، وإن يأمر بغيره كان عليه منه﴾.

73 ـ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن المقسطين عند الله عزّ وجلّ على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا﴾.

---

70 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأحكام ـ باب ما يكره من الحرص على الإمارة . (115/9). ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها . (207/12).

(1) النسائي في السنن الكبرى : كتاب القضاء ـ ترك استعمال من يحرص على القضاء . حديث : 5931 ، 5932 . (463/3 ، 464). وفي : كتاب السير ـ مسألة الإمارة . حديث : 8746 . (226/5 ـ 227).

71 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفتن ـ باب 69 . حديث : 2256 . (523/4) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ، لا نعرفه إلا من حديث الثوري . أ هـ . ورواه أحمد في المسند : (357/1) . وأبو داود في السنن : كتاب الصيد – باب في اتباع الصيد . حديث : 2859 . (124/2) .

والبخاري في التاريخ الكبير : كتاب الكنى . الملحق بالمجلد الثامن : (70/9) . والنسائي في السنن : كتاب الصيد والذبائح ـ اتباع الصيد (195/7) . وأبو نعيم في الحلية : (72/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (101/10) . وابن عبد البر في جامع بيان العلم : (198/1) .

72 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب الإمام جنّة يقاتل من ورائه ويتقى به . (230/12) . والبخاري في الصحيح : كتاب الجهاد والسير ـ باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به . (127/4) ـ طبعة عالم الكتب .

73 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم . (211/12) .

74 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه ، الإمام العادل﴾. وذكر الحديث ، وقد تقدّم في الزكاة من حديث البخاري .

75 ـ مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ألا كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام* الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها** وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راعٍ على مال سيّده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته﴾.

76 ـ النسائي عن أنس عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الله تعالى سائل كل راعٍ عمّا استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيّع . حتى يسأل الرجل عن أهل بيته﴾.

---

* في ط : فالأمير .
** في ط : ولده .

---

74 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزكاة ـ باب فضل إخفاء الصدقة . (7/120-122). والبخاري في الصحيح : كتاب الأذان ـ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد . (1/266-267) طبعة عالم الكتب . وفي كتاب الزكاة ـ باب الصدقة باليمين . (2/226) طبعة عالم الكتب (مختصرا) . وفي كتاب الرقاق ـ باب البكاء من خشية الله . (8/181) طبعة عالم الكتب . وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة ـ باب فضل من ترك الفواحش . (8/292) طبعة عالم الكتب .

75 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعيّة والنهي عن إدخال المشقة عليهم . (12/213 ، 214) . والبخاري في الصحيح : كتاب الجمعة ـ باب الجمعة في القرى والمدن . (2/33-34) طبعة عالم الكتب . وفي: كتابٌ في الاستقراض ـ بابٌ العبد راع في مال سيّده ، ولا يعمل إلا بإذنه . (3/242) طبعة عالم الكتب .

وفي كتاب العتق ـ باب كراهية التطاول على الرقيق . (3/299) طبعة عالم الكتب . وفي كتاب النكاح ـ باب : قوا أنفسكم وأهليكم ناراً . (7/47) طبعة عالم الكتب . وفي نفس الكتاب ـ باب المرأة راعية في بيت زوجها (7/56) طبعة عالم الكتب . وفي كتاب الأحكام ـ باب قول الله تعالى ﴿*أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم*﴾ [النساء : 59] . (9/111) ـ طبعة عالم الكتب .

76 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ مسألة كلّ راع عما استرعى . حديث : 9174 . (5/374) . ورواه : الترمذي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الإمام . بعد الحديث : 1705.(4/208) . وابن حبان في صحيحه : كتاب السير ـ حديث : 4475 . (الإحسان : 7/12) . وابن عدي في الكامل:(1/312) . وأبو نعيم في الحلية : (6/281) . قال الترمذي في السنن : (4/208-209) : سمعت محمداً يقول : هذا غير محفوظ ، وإنما الصحيح : عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً . أ هـ .

قال أبو عيسى الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى . وحديث أبي موسى غير محفوظ . وحديث أنس غير محفوظ . أ هـ المراد . انظر : سنن الترمذي : (4/208). وقال ابن عدي في الكامل : (1/312) ما نصه : وفي الجملة عن قتادة عن أنس غريب ، لا يروى إلا من هذا الوجه عن قتادة . وروى عن هشام الدستوائي عن قتادة ، وهو حديث ينفرد به إسحاق بن راهوية . أ هـ المراد . أقول : ومرسل الحسن الذي جعله البخاري هو الصحيح . رواه النسائي أيضاً في السنن الكبرى : في نفس الكتاب والباب المتقدمين ، وبنفس السند . حديث : 9175 . ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه : حديث : 4476 . (الإحسان : 7/12) .

77 ـ الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر﴾.

78 ـ البزار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿ما من أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولا يوم القيامة ، حتى يفكّه العدل ، أو يوبقه* الجور﴾.

79 ـ مسلم عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته ، إلا حرّم الله عليه الجنّة﴾.

80 ـ وعن عبد الرحمن بن شماسه ـ هو المهدي ـ قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء ، فقالت : ممن أنت؟

فقلت : رجل من أهل مصر .

فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟

فقال : ما نقمنا شيئاً ، إن كان ليموت للرجل منا البعير ، فيعطيه البعير ، والعبد فيعطيه العبد ، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة .

---

* في م : يوثقه .

---

77 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في الإمام العادل . حديث : 1329 . (617/3) . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد ، حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . أ هـ . ورواه أحمد في المسند : (22/3 ، 55) . وابن الجعد في المسند : ص 295 . حديث : 2004 . والقضاعي في مسند الشهاب : حديث : 1305 . (255/2) . والبيهقي في السنن الكبرى :(88/10) . والبغوي في شرح السنة :(65/10) . قال البغوي : هذا حديث حسن غريب . أ هـ . ورواه أبو يعلى في المسند : (285/2 ، 343) حديث : 1003 ، 1088 . من طريقين آخرين عن عطيّة العوفي أيضا . مختصرا .

78 ـ البزار في المسند : كتاب الإمارة ـ باب أحوال الأمراء في الآخرة . حديث : 1640 . (كشف الأستار : 253/2-254) . قال البزار : لا نعلم أحداً جمع ابن عجلان عن سعيد ، وابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة ، إلا يحيى . أ هـ . ورواه أحمد في المسند : (431/2) . ورواه البزار أيضا في نفس الكتاب والباب المتقدمين . حديث : 1638 (كشف الأستار : 253/2) .

قال البزار : هكذا رواه عبيد ، والثقات يروونه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة . وهو الصواب . ورواه أبو يعلى في المسند (443/11) حديث : 6570 وغيرهم .

79 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الأمير العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم . (214/12 ، 215). والبخاري في الصحيح : كتاب الأحكام ـ باب من استرعى رعية فلم ينصح . (115/9-116) طبعة عالم الكتب .

80 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق . (مسلم بشرح النووي : 212/12-213).

فقالت : أما إنه لا يمنعني الذي فعل في أخي محمد بن أبـي بكـر، أن أخبرك مـا سمعـت مـن رسول الله [116/ب] ﷺ يقول في بيتي هذا : ﴿ اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشـق عليهـم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به﴾.

81 ـ أبو داود عن أبي مريم الأزدي قال : دخلت على معاوية فقال : ما أنعمنا بـك أبـا فلان . وهي كلمة تقولها العرب .

فقلت : حديثا سمعته* أخبرك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقـول : ﴿مـن ولاّه الله شيئاً مـن أمـر المسـلمين فـاحتجب دون حـاجتهم وخلّتهـم وفقرهـم ، احتجـب الله دون حاجتـه وخلّتـه وفقره﴾.

قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس .

82 ـ أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا أراد الله بالأمير خيراً جعـل له وزير صدق إن نسي ذكّره وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزيـر سـوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه﴾.

83 ـالنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما من وال إلاّ ولـه بطانتـان ، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، فمن وقي شرّهما ** فقد وقـي ، وهو من التي تغلب عليه منهما﴾ .

---

* زيادة في الأصل ، ود .
** كذا في : الأصل ، ود ، وم ، و ص ، وفي ط : شرها .

---

81 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب فيما يلزم الإمـام مـن أمـر الرعيـة والحجبـة عنهم . حديث : 2948 . (150/2) . والحديث رواه الترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ بـاب مـا جـاء في إمـام الرعية . حديث : 1333 (620/3) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (101/10) . ورواه أيضاً أحمد في المسند : (231/4) . والدارمي في السنن : في نفس الكتاب والباب المتقدمين . حديث : 1332 . (619/3) .

82 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في اتخـاذ الوزيـر . حديـث : 2932 . (146/2) . والحديث رواه ابن حبان في صحيحه : كتاب السـير ـ حديـث : 4477 . (الإحسـان : 12/7) . وابـن عدي في الكامل : (221/3) . والبيهقـي في السنن الكبرى : (111/10) . ورواه البيهقي في (111/10) بإسـناد آخر . ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (376/7) .

83 ـ النسائي في السنن : كتاب البيعة ـ بطانة الإمام . (158/7) . ورواه الإمام أحمد في المسند : (237/2 ، 289) .

84 ـ البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : ﴿ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة ، إلا كانت له بطانتان* بطانة تأمره بالمعروف وتحضّه عليه ، وبطانة تأمره بالشرّ وتحضّه عليه ، فالمعصوم من عصم الله﴾.

85 ـ مسلم عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : ﴿الدين النصيحة﴾ ثلاثا**.

قلنا : لمن ؟

قال : ﴿ لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾ .

86 ـ الترمذي عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين﴾.

وقال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين*** لا يضرّهم من يخذلهم ، حتى يأتي أمر الله﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

87 ـ مسلم عن مجاشع بن مسعود قال : أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة . فقال : ﴿إن الهجرة قد مضت لأهلها ، ولكن على الإسلام والجهاد والخير﴾.

---

* زيادة من : ط .
** ليست في : ط .
*** زيادة من : ط .

---

84 ـ البخاري في الصحيح : كتاب القدر ـ باب المعصوم من عصم الله . حديث : 6611 . (الفتح : 334/24) . وفي : كتاب الأحكام ـ باب بطانة الإمام وأهل مشورته . حديث : 7198 . (الفتح : 220/27ـ 221).

85 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان أن الدين النصيحة . (37/2) .

86 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفتن ـ باب ما جاء في الأئمة المضلين . حديث : 2229 . (504/4) . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين . (65/13) . بإسقاط الزيادة في أوّله : إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين .

قلت : سند الترمذي هو نفس سند مسلم في هذا الحديث ، وقد أورد المصنّف ـ عبد الحق ـ الحديث من سنن الترمذي ، من أجل الزيادة التي في أول الحديث . وهي : إنما أخاف ... الخ .

87 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير . (7/13) .

88 ـ مسلم عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق حيثما * كنّا لا نخاف في الله لومة لائم .

89 ـ مسلم عن جرير بن عبد الله قال : بايعت رسول الله ** ﷺ على السمع والطاعة . فلقني : ﴿فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم﴾.

90 ـ وعن عمرو بن العاص في حديث ذكره ، قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : ابسط يمينك فلأبايعك ، فبسط يمينه.

91 ـ البخاري عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ عثمان بن عفان ، (وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب)*** عثمان إلى مكة ، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى ﴿هذه يد عثمان﴾ فضرب بها على يده ، فقال : ﴿هذه لعثمان﴾ .

92 ـ مسلم عن الشريد بن سويد قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي**** ﷺ ﴿إنا قد بايعناك فارجع﴾.

---

* في ط : أينما .
** في ط : النبي .
*** سقطت من : د .
**** في: د ، م : رسول الله .

---

88 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . (228/12). والبخاري في الصحيح : كتاب الأحكام ـ باب كيف يبايع الإمام الناس ؟ حديث : 7199 ـ 7200 . (الفتح : 223/27) .

89 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان أن الدين النصيحة . (40-39/2). وانظر تخريجه في تحقيق مسند أبي يعلى : (491/13) حديث : 7503 .

90 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج . (137/2) .

91 ـ البخاري في الصحيح : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ حديث : 3699 . (الفتح : 202-201/14) .

92 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب اجتناب المجذوم ونحوه . (228/14) .

93 ـ وعن عروة بن الزبير وفاطمة ابنة المنذر قالا : خرجت أسماء ابنة أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير ، فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ، ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليحنّكه ، فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة ، قال : قالت عائشة : فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها ، فمضغها ثم وضعها * في فيه ، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ . قالت أسماء : ثم مسحه وصلى عليه وسمّاه عبد الله ، ثم : جاءه ** وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ ، وأمره بذلك الزبير . فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلا إليه ، ثم بايعه .

94 ـ الترمذي عن أميمة بنت رقيقة قالت : بايعت رسول الله ﷺ في نسوة . فقال لنا : ﴿فيما استطعتن وأطقتن﴾.

فقلت : الله ورسوله أرحم بنا منّا بأنفسنا ، قلت : يا رسول الله بايعنا . قال : تعني صافحنا . [117/أ] .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إنما قولي لمائة امرأة ، كقولي لامرأة واحدة﴾.

وقال مالك في الموطأ[1] : فقال رسول الله ﷺ : ﴿إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة﴾ . الحديث .

95 ـ مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة ، قال : فبايعته أول الناس ، ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال : ﴿بايع يا سلمة﴾ .

---

* في ط : بصقها .
** في ط : جاء .

---

93 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الآداب ـ باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه . (14/125-126) .

94 ـ الترمذي في السنن : كتاب السير ـ باب ما جاء في بيعة النساء . حديث : 1597 . (4/151-152) . وقال هذا حديث حسن صحيح . ورواه جماعة غير الترمذي ، ذكرتهم في رسالتي : الإعلام بأن مصافحة المرأة للرجل حرام .

(1) مالك في الموطأ : كتاب البيعة ـ باب ما جاء في البيعة . حديث : 2 . (2/982-983).

95 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة ذي قرد . (12/174-186) .

قال : قلت : قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس .

قال : ﴿وأيضا﴾.

قال : ورآني رسول الله ﷺ عزلا . ـ يعني ليس معه سلاح ـ قال : فأعطاني رسول الله ﷺ حجفة أو درقة ، ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس ، قال : ألا تبايعني يا سلمة ؟

قال : قلت : قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي وسطهم .

قال : وأيضا .

فبايعته الثالثة . وذكر الحديث بطوله .

96 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، فذكر فيهم : ﴿ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاّ لدنيا ، فإن أعطاه منها وفّى ، وإن لم يعطه منها لم يف﴾ .

وقد تقدّم بكماله في أول الكتاب .

97 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر﴾ .

قالوا : فما تأمرنا ؟

قال: ﴿فوا ببيعة الأول فالأول ، ثم * أعطوهم حقّهم ، فإن الله سائلهم عمّا استرعاهم﴾ .

98 ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما﴾ .

---

* في ط : واعطوهم .

---

96 ـ مسلم في الصحيح / النووي :كتاب الإيمان ـ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمنّ بالعطيّة ، وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم . (155/2) . والبخاري في الصحيح : كتاب الأحكام ـ باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا . حديث : 7212 . (الفتح : 234/27-235) .

97 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول . (231/12) . والبخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل . حديث : 3455 . (الفتح : 258/13-259) .

98 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب إذا بويع لخليفتين . (242/12) .

99 ـ وعن عبد الله بن عمرو قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلا ، فمنّا من يصلح خباءه ، ومنّا من ينتضل ، ومنّا من هو في جشرة إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : الصلاة جامعة .

فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال : ﴿إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان عليه حقاً* أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شرّ ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه هذه . فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر﴾ .

100 ـ مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني﴾ .

101 ـ وعن أبي ذر قال : إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدّع الأطراف .

102 ـ وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ** ﷺ يخطب في حجّة الوداع وهو يقول : ﴿ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا﴾ .

---

* في ط : حقاً عليه .
** في ط : النبي .

---

99 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول . (12/232-234) .

100 ـ مسلم في الصحيح/ النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .(12/223) . والبخاري في الصحيح : كتب الأحكام ـ باب قول الله تعالى : ﴿*أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم*﴾ . حديث : 7137 . (الفتح : 27/129) .

101 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . (12/225) .

102 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .(12/225 ، 226) .

وفي طريق أخرى[1] : ﴿عبدا حبشيا مجدّعاً﴾ .

103 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، إلاّ أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة﴾ .

104 ـ وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ بعث جيشا وأمّر عليهم رجلاً ، فأوقد ناراً وقال : ادخلوها .

فأراد ناس أن يدخلوها ، وقال آخرون* إنا قد فررنا منها ** . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : ﴿لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة﴾ . وقال للآخرين قولا حسنا ، وقال : ﴿لا طاعة *** في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف﴾ .

105 ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس يخرج **** من السلطان شبراً فمات عليه***** إلاّ مات ميتة جاهلية﴾ .

106 ـ وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها﴾ .

---

* في ط : الآخرون .
** في الأصل : لا تدخلوها وقد فررنا منها . وما أثبته هو من جميع النسخ .
*** في الأصل زيادة : لمخلوق .
**** في ط : خرج .
***** زيادة من : ط .

---

(1) مسلم في الصحيح : نفس الكتاب والباب المتقدمين . (226/12) .

103 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . (226/12) . والبخاري في الصحيح : كتاب الأحكام ـ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . حديث : 7144 . (الفتح : 142/27-143) .

104 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . (226/12-227) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأحكام ـ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . حديث : 7145 . (الفتح : 143/27-144) . ورواه في غير هذا الموضع أيضا .

105 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن . (240/12) . والبخاري في الصحيح : كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها . حديث : 7053 ، 7054 . (الفتح : 7/27) . وفي كتاب الأحكام ـ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . حديث : 7173 . (الفتح : 142/27) .

106 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول . (232/12) . والبخاري في الصحيح : كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها . حديث : 7052 . (الفتح : 5/27-6) .

قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منّا ذلك ؟

قال : ﴿تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم﴾ .

107 ـ وعن وائل بن حجر قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول [117/ب] الله ﷺ فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقّهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا ؟ . فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أوفي الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم﴾ .

ذكره في سندين عن وائل .

108 ـ وعن حذيفة بن اليمان قال : قلت : يا رسول الله إنا كنّا بشرّ فجاء الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شرّ ؟

قال : ﴿نعم ؟﴾ .

قلت : هل وراء ذلك الشرّ خير ؟

قال : ﴿نعم﴾ .

قلت : فهل وراء ذلك الخير شرّ ؟

قال : ﴿نعم﴾ .

قلت : كيف ؟

قال : ﴿يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستنّون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس﴾ .

قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟

---

107 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم . (236/12) .

108 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن . (238-237/12) .

قال : ﴿تسمع وتطيع للأمير* وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع﴾ . هذا يرويه مسلم من حديث أبي سلام عن حذيفة ، وأبو سلام لم يسمع من حذيفة قاله الدارقطني[1] .

109 ـ مسلم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجّة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية﴾ .

110 ـ وعن عرفجة بن شريح ويقال : ضريح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان﴾ .

النسائي[2] عن عرفجة أيضا قال : رأيت** النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس وهو يقول : ﴿إنه ستكون بعدي هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرّق أمر*** أمة محمد ﷺ وهم جمع فاضربوه بالسيف (كائنا من كان)****﴾ .

النسائي[3] عن عرفجة أيضا قال : رأيت النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب فقال : ﴿إنه ستكون بعدي هَنات وهَنات ، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد تفريق أمر أمّة محمد ﷺ كائنا من كان فاقتلوه ، فإن يد الله على الجماعة ، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض﴾ .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : سمعت .
*** في ط : امر هذه الأمة وهي جميع .
**** ما بين القوسين ، ليس في : ط .

---

(1) في كتابه : التتبّع : في مسند حذيفة ص 182 . ونص كلامه : هذا عندي مرسل ، أبوسلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق ، لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال ، وقد قال فيه : [قال] حذيفة . فهذا يدل على إرساله . أ هـ كلامه .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم : (12/237ـ238) ما نصه : قال الدارقطني : هذا عندي مرسل ، لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة . وهو كما قال الدارقطني ، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول ، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى ، وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلا تبيّن به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ، ويصير في المسألة حديثان صحيحان . أ هـ .

109 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن . (12/240) .

110 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع . (12/241) .

(2) النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم ـ قتل من فارق الجماعة (7/92ـ93).

(3) النسائي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين (7/93).

مسلم[1] عن عرفجة أيضا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من أتاكم وأمْرُكُم * جميعا على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه﴾ .

111 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة ، فقتل فَقِتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه﴾ .

وفي طريق أخرى[2] : ﴿ومن خرج من أمتي على أمتي﴾ .

112 ـ النسائي عن جابر بن سمرة قال : خطب عمر الناس بالجابية فقال : إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا ، ثم قال : ﴿أحسنوا إلىأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم)** ، ثم يفشو الكذب حتى أن الرجل ليحلف على اليمين قبل أن يستحلف ، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد عليها ، فمن أراد منكم أن ينال بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الإثنين أبعد ، ألاَ لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ، ألاَ ومن كان منكم تسؤه سيّئته وتسرّه حسنته فهو مؤمن﴾.

113 ـ الترمذي عن الحارث الأشعري عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الله أمر يحيى بن زكريّا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، (وإنه كاد أن يبطئ بها . فقال عيسى : إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها)*** ، فأما أن تأمرهم وأما أنا آمرهم .

---

* كذا الأصل ، وفي د ، م جميعٌ .
** ما بين القوسين سقط من : د ، م .
*** ما بين القوسين سقط من : د ، م .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع . (242/12).
111 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن . (239.238/12) .

(2) مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب. (239/12).
112 ـ النسائي في السنن الكبرى : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر . حديث : 9219 ، 9220 ، 9221 ، 9222 ، 9223 ، 9224 ، 9225 ، 9226 . (389.387/5) . ورواه أحمد في المسند : (18/1 ، 26) . والترمذي في السنن : كتاب الفتن ـ باب ما جاء في لزوم الجماعة . حديث : 2165 . (466.465/4) . وقال : هذا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ . أ هـ .
113 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأمثال ـ باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة . حديث :2863 ، 2864 . (149.148/5) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1161 . ص : 159 .

فقال يحي : أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب ، فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ المسجد وقعدوا على الشرف .

فقال : إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن ، أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق فقال : هذه داري وهذا عملي ، فاعمل وأدِّ إليَّ . فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيّده فأيكم يرضى [118/أ] أن يكون كذلك ؟

وإن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صلّيتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت .

وأمركم بالصيام ، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرّة فيها مسك فكلكم يعجب أو يعجبه ريحها ، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

وأمركم بالصدقة ، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده ، وقدّموه ليضربوا عنقه ، فقال : أنا أفديه منكم بالقليل والكثير ففدا نفسه منهم .

وأمركم أن تذكروا الله ، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى﴾ .

قال النبي ﷺ : ﴿وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن* ، السمع ، والطاعة ، والجهاد ، والهجرة ، والجماعة ، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلاّ أن يراجع ، ومن ادّعى دعوى الجاهليّة فإنه من جثا جهنم ﴾.

فقال رجل : يا رسول الله وإن صلى وصام** ؟

---

* في الأصل : أمرى بها الله .
** في الأصل : صام وصلى .
*** زيادة من : الأصل .

وأحمد في المسند : (202/4) ، (344/5) . وابن حبان في الصحيح : كتاب التاريخ ـ باب بدء الخلق . حديث : 6200 . (الإحسان : 43/8-44) . والحاكم في المستدرك : (117/1-118) . وقال : هذا حديث صحيح . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2460 . (49/10-51) .

قال : ﴿وإن صلى وصام* ، فادعوا بدعوى الله الذي سمّاكم المسلمين (من قبل)** المؤمنين عباد الله﴾.

قال : هذا حديث حسن صحيح .

114 ـ مسلم عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم ، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم﴾ .

قال*** : قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟

قال : ﴿لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألاَ من وُلّي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة﴾ .

115 ـ وعن عبادة بن الصامت قال : دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا ، أنْ بَايَعَنَا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأنْ لا ننازع الأمر أهله قال : ﴿إلاّ أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان﴾ .

116 ـ وعن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن منَ رضيَ وتابع﴾ .

قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟

قال : ﴿لا ما صلوا﴾ .

أي من كره بقلبه ، وأنكر بقلبه .

---

* في الأصل : صام وصلى .
** زيادة من : الأصل .
*** في ط : قالوا .

---

114 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب خيار الأئمة وشرارهم . (245/12) .
115 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . (228/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها . حديث : 7055 ، 7056 . (الفتح : 9/27ـ8) .
116 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع . (243/12) .

117 ـ الترمذي عن كعب عن عُجْرَة قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة ، خمسة وأربعة ، أحد العددين من العرب والآخر من العجم، فقال : ﴿اسمعوا ، هل سمعتم إنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، وليس بوارد عليَّ الحوض . ومن لم يدخل عليهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه ، وهو وارد عليَّ الحوض﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وله في طريق أخرى[1] : ﴿من غشي أبوابهم فصدقهم﴾ . الحديث . وفيه : ﴿من غشي أبوابهم أولم يغش فلم يصدقهم في كذبهم﴾ . وذكر الحديث بكماله وهو أتم من هذا .

118 ـ أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم على المدينة مرّتين .

119 ـ مسلم عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ في مرضه : ﴿ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى اكتب كتاباً ، فإني أخاف أن يتمنّى متمنٍّ أو يقول قائل : أنا أولى . ويأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر﴾ .

120 ـ وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً ، فأمرها أن ترجع إليه .

---

117 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفتن ـ باب 72 . حديث : 2259 . (525/4) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1064 . ص : 143 . والبخاري في التاريخ الكبير : (315/1) . والنسائي في السنن : كتاب البيعة ـ ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم . وكذلك في : من لم يعن أميراً على الظلم . (160/7-161) . وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 250/1-251) . والحاكم في المستدرك : (79/1) . شاهداً ، وسكت عنه . والخطيب في التاريخ : (362/5) . وذكره ابن عبد البر في التمهيد : (286/21) بلا إسناد .

(1) الترمذي في السنن : أبواب الصلاة ـ باب ما ذكر في فضل الصلاة . حديث : 614 . (512/2-514) . وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لسنن الترمذي . وقد روى الحديث الطبراني في المعجم الكبير :حديث 212 . (105/19-106) .

118 ـ أبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب إمامة الأعمى . حديث : 595 . (218/1) . وفي كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في الضرير يولّى . حديث :2931 . (146/2) . ورواه أحمد في المسند : (192/3) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 3110 . (422/5) و : 3138 . (438/5) . والبيهقي في السنن الكبرى : (88/3) .

119 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . (155/15) .

120 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أبي بكر رضي الله تعالى عنه . (154/15) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ . حديث : 3659 . (الفتح : 243/27) . وفي كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الأحكام التي تعرف بالدلائل . حديث : 7360 . (الفتح 102/28) .

فقالت : يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك ؟ قال أبي : كأنها تعني الموت .

قال : ﴿فإن لم تجديني ، فأتي أبا بكر﴾ .

121 ـ وعن ابن عمر قال : حضرت أبي حين أصيب ، فأثنوا عليه وقالوا : جزاك الله خيراً .

فقال : راغب وراهب .

فقالوا : استخلف .

فقال : أتحمّل أمركم حيّا وميتا ، لوددت أنَّ حظّي منها الكفاف ، لا عليَّ ولا لي . قال : فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي ، ـ يعني أبا بكر ـ ، وإن أترككم فقد تركككم من هو خير مني ، رسول الله ﷺ .

قال عبد الله : فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف .

122 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة﴾ .

123 ـ أبو داود عن بريدة بن خصيب عن النبي ﷺ قال : ﴿من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا ، فما أخذ بعد ذلك [118/ب] فهو غلول﴾.

124 ـ وعن المستورد قال : سمعت رسول الله* ﷺ يقول : ﴿من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن** له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن ، فليكتسب مسكناً﴾ .

---

* في ط : النبي .
** في الأصل ، د ، م : تكن .

---

121 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب الاستخلاف وتركه . (12/204-205) . والبخاري في الصحيح : كتاب الأحكام ـ باب الاستخلاف . حديث : 7218 . (الفتح : 27/239-240) .

122 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب حكم الفيء . (12/81) . والبخاري في الصحيح : كتاب الوصايا ـ باب نفقة القيم للوقف. حديث :2776 . (الفتح : 11/249) . وانظر الحديث : 3096 ، 6729 .

123 ـ أبوداود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في أرزاق العمال . حديث : 2943 . (2/149) . والحاكم في المستدرك : (1/406) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/355) . ورواه أحمد في المسند : (5/424) مختصراً .

124 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث 2945. (2/149) . ورواه الحاكم في المستدرك : (1/406) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

قال : فقال أبو بكر : أخبرت أن النبي ﷺ قال : ﴿من اتخذ غير ذلك ، فهو غال أو سارق﴾ .

125 ـ وعن أبي الطفيل قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ ، قال : فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده﴾ .

126 ـ وعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط﴾ .

127 ـ البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وبعث إلى سعد بن معاذ فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ : ﴿قوموا إلى سيدكم﴾ .

---

125 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال . حديث : 2973 . (2/159-160) . ورواه أحمد في المسند : (1/4) .

126 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في تنزيل الناس منازلهم . حديث : 4843 . (2/677-278) . ورواه البخاري في الأدب المفرد : باب إجلال الكبير . حديث : 357 . ص : 157 . والبيهقي في السنن الكبرى : (8/163) . هذا الحديث صححه المؤلف هنا ، وفي أحكامه الصغرى (2/497) ، وفي سنده ، أبو كنانة القرشي . قال ابن القطان فيه : مجهول الحال . التهذيب (12/234) .

والحديث حسنه الحافظ النووي في رياض الصالحين : باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل الخ ص : 182 ، والذهبي في الميزان (4/565) في ترجمة : أبي كنانة ، والعراقي وابن حجر ، نقله عنهما الشيخ شعيب الأرناؤط في تحقيق شرح السنة (13/42) ولم أنشط لإثبات موضع كلامهما لأني أكتب هذا التخريج في ظرف خاص . وانظر ترجمة أبي كنانة في : الكاشف (2/454) ، التقريب ص : 669 حيث يقول عنه : مجهول . أ هـ .

127 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب إذا نزل العدوّ على حكم رجل . حديث : 3043 . (الفتح : 12/134) . وانظر الأحاديث : 3804 ، 4121 ، 6262 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب جواز قتال من نقض العهد .(12/92-94) .

بابُ نيابة الخارج عن القاعد وفيمن خلف غازيا في أهله بخير أو شرّ ، وفيمن كان له أبوان ، وفي غزو النساء ، وما جاء أن الغنيمة نقصان من الأجر ، وفي الخيل ، وما يتعلق بذلك ، والرمي وفضيلته والعدد .

128 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث بعثا إلى بني لحيان من هذيل فقال : ﴿لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما﴾ .

129 ـ وعنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان ، ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : ﴿أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج﴾ .

130 ـ وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم ، إلاّ وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ؟﴾ .

131 ـ وعن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد . فقال : ﴿أحيٌّ والداك ؟﴾ .

قال : نعم .

قال : ﴿ففيهما فجاهد﴾ .

132 ـ أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن . فقال : ﴿هل لك أحد باليمن ؟﴾

---

128 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله تعالى بمركوب وغيره . (40/13) .

129 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الموضع السابق . (41/13) .

130 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب حرمة نساء المجاهدين . (42،41/13) .

131 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب بر الوالدين وأنهما أحق به . (104،103/16) .

132 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان . حديث : 2530 . (21/2) . ورواه سعيد بن منصور في السنن : حديث : 2334 . (131/2) . وأحمد في المسند : (76/3) . والحاكم في المستدرك : (104،103/2) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . أ هـ المراد . وتعقبه الذهبي فقال : دراج واه . أ هـ .

قال : أبواي .

قال : ﴿أذنا لك ؟﴾

قال : لا .

قال : ﴿فارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلاّ فبرهما﴾ .

133 ـ مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ما من غازية تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلاّ تعجلوا بثلثي* أجرهم من الأجرة ويبقي لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم﴾ .

134 ـ البخاري عن عائشة قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد . فقال : ﴿جهادكن الحج﴾ .

135 ـ النسائي عن أبي هريرة عن النبي** ﷺ قال : ﴿جهاد الكبير ، والصغير*** والضعيف والمرأة ، الحجّ والعمرة﴾ .

136 ـ البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت : كنّا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة .

137 ـ مسلم عن أم عطية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى .

---

* في ط : ثلثي .

** في ط : رسول الله .

*** زيادة من : ط .

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (440/2) حديث : 778 . ما نصه : من رواية دراج ، وقد اختلفوا في توثيقه . أ هـ . انظر ترجمة دراج في : الكاشف (383/1) ، الميزان (24/2-25) وغيرهما .

133 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم . (51/13-52) .

134 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب جهاد النساء . حديث : 2875 . (الفتح : 29/12) .

135 ـ النسائي في السنن : كتاب مناسك الحج ـ فضل الحج (113/5-114) . وأحمد في المسند : (421/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (350/4) . وفي (23/9) . قال المناوي في الفيض (352/3) ما نصه : قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . أ هـ .

136 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب ردّ النساء الجرحى والقتلى . حديث : 2883. وفي باب مداواة النساء الجرحى في الغزو . حديث : 2882 . (الفتح : 34/12) . وفي كتاب الطب ـ باب هل يداوي الرجل المرأة ، والمرأة الرجل . حديث : 5679 . (الفتح : 251/21) .

137 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب النساء الغازيات . (194/12) .

138 ـ وعن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها ، فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر .

فقال لها رسول الله ﷺ : ﴿ما هذا الخنجر ؟﴾ .

قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه .

فجعل رسول الله ﷺ يضحك .

قالت : يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن﴾ .

139 ـ أبو داود عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن الله عزّ وجلّ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنّة ، صانعه يحتسب في صنعته الخير* ، والرامي به ومنبله** ، فارموا واركبوا ، وإن ترموا [119/أ] أحبّ إليّ من أن تركبوا ، ليس من اللهو إلا ثلاث[1] ، تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه ، فإنه*** نعمة تركها﴾ . أو قال : ﴿كفرها﴾ .

---

* في الأصل : الأجر .
** في الأصل : ومنبله والرامي به .
*** في ط : فإنها .

---

138 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة النساء مع الرجال . (12/187ـ 188) .

139 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الرمي . حديث : 2513 . (2/16) .

وفي سنده : خالد بن زيد . قال الحافظ في التقريب : 188 ما نصه : خالد بن زيد ، أو ابن يزيد ، الجهني ، عن عقبة ، في الرمي ، مقبول ، من الثالثة . د س . أ هـ . والحديث رواه : أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1006 . ص 135. وأحمد في المسند : (4/144 ، 146 ، 148 ، 154) . والدارمي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في فضل الرمي والأمر به . حديث : 2405 . (2/269) . والترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله . حديث : 1637 . وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل . (6/28) . وابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد ـ باب الرمي في سبيل الله . حديث : 2811 .(2/940) . والحاكم في المستدرك : (2/95) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الحافظ الذهبي . مع أن في سنده خالد بن زيد الجهني . والبيهقي في السنن الكبرى : (10/14) .

(1) في حاشية سنن أبي داود (2/16) ما نصه : وتأويله ليس المباح من اللهو الاثلاث . هامش د. أ هـ .

140 ـ النسائي عن عمرو بن عبسة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من شاب شيبة في سبيل الله تعالى كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله تعالى فبلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة ، ومن أعتق رقبة مؤمنة ، كانت فداءه من النار ، عضواً بعضو﴾ .

141 ـ مسلم عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه﴾ .

142 ـ البخاري عن سلمة بن الأكوع قال : مرّ النبي ﷺ على نفر من أسلم وهم* ينتضلون ، فقال النبي ﷺ : ﴿ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا ، وأنا مع بني فلان﴾ .

قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿مالكم لا ترمون ؟﴾ .

قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟

فقال النبي ﷺ : ﴿ارموا فأنا معكم كُلِّكُمْ﴾ .

143 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن بسر الحبراني عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلى عن رسول الله** ﷺ أنه بعث عليا يوم غدير*** خم ، فرأى رجلا معه قوس فارسي ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿يا صاحب القوس ألقها ، فإنها ملعونة ملعون حاملها ، وعليكم بهذه القِسي العربية ـ وأشار بقوسه ـ ، بهذه وأشباها ، والرماح والقنا ، يشد الله دينكم ، وبها يمكّن الله لكم في البلاد﴾ .

---

* ليست في : ط .
** في ط : النبي .
*** في ط : بئر .

---

140 ـ النسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل . (26/6). وأبو داود والطيالسي في المسند : حديث : 1152 . ص : 157 . وأحمد في المسند : (113/4) . والترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله . حديث : 1635 . (172/4) وقال : حديث حسن صحيح .

141 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه . (64/13) .

142 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب التحريض على الرمي . حديث : 2899 . (الفتح : 47/12) . وانظر الأحاديث : 3373 ، 3507 .

143 ـ أبو داود في المراسيل : باب في فضل الجهاد ـ حديث : 28 . ص 182. وهو مرسل ضعيف الإسناد فيه علل :

قال أبو داود[1] : وقد أسند هذا الحديث ، وليس بصحيح ، وعبد الله بن بسر ، ليس بالقوي ، كان يحيى بن سعيد يضعفه .

144 ـ الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿لا سبق إلاّ في نصل أو خفّ أو حافر﴾ .

قال : حديث حسن .

السبق : بسكون الباء مصدر سبقت ، وبفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال .

145 ـ أبو داود عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابّها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير﴾ .

إسناده منقطع[1] .

---

* في ط : والرماح ، والقسي .
** كذا في جميع النسخ .

الأولى : إسماعيل بن عيّاش الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلّط في غيرهم .كما في التقريب ص : 109 . وهو هنا يروي عن حمصي ، لكنه سكن البصرة ، فروايته عنه معدودة في روايته عن غير أهل بلده .

الثانية : عبدالله بن بسر السكسكي الحبراني الحمصي ، والذي يروي عنه إسماعيل بن عيّاش ، ضعيف ، كما في الكاشف : (540/1) و التقريب : 279 . أ هـ .

الثالثة : عبدالرحمن بن عدي البهراني الحمصي . قال الحافظ في التقريب : 346 : مقبول .

(1) هذا الكلام كله لأبي داود . انظر المراسيل (طبعة الأرناؤوط) : باب في فضل الجهاد . حديث : 331 . ص : 246ـ247 .

144 ـ الترمذي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الرّهان والسبق . حديث : 1700 . (205/4) . والإمام الشافعي في المسند : كتاب الجهاد . حديث : 423 . (ترتيب المسند : 129/2) . وابن الجعد في المسند : حديث : 2759 ، 2760 . ص : 405 . وأحمد في المسند : (256/2، 358 ، 425 ، 474). وأبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في السّبق . حديث : 2574 . (34/2) .

والنسائي في السنن : كتاب الخيل ـ باب السبق . (226/6ـ227) . وابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد ـ باب السبق والرهان . حديث : 2878 . (960/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب السبق . حديث : 4671 . (96/7) . والطبراني في المعجم الصغير : (25/1) . والبيهقي في السنن الكبرى : (16/10) . وابن عبدالبر في التمهيد : (93/14) .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (178/2) بعد ذكره الحديث ما نصه : أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق . وصحّحه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف. أ هـ المراد .

145 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذنابها . حديث : 2542 . (26/2) . وأحمد في المسند : (183/4 ، 184) . والبيهقي في السنن الكبرى : (331/6) .

(1) كذا قال ، وهذا اصطلاح له ، إذا كان في السند راو لم يسمّ فإنه يعتبره منقطعا ، وهو عند الجمهور ، متصل في إسناده من لم يسم .

146 ـ النسائي عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿تسمّوا بأسماء الأنبياء ، وأحبّ الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ، وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، وعليكم بكل كميت أغر محجّل ، (أو أشقر أغرّ محجّل)* ، أو أدهم أغرّ محجّل﴾ .

147 ـ الترمذي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : ﴿خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ، ثم الأقرح المحجّل طلق اليمين ، فإن لم يكن أدهم فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَة﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

148 ـ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يُمن الخيل في الشقر﴾ .

قال : حديث حسن غريب .

149 ـ البزار عن سلمة بن نفيل قال : قال رجل : يا رسول الله بوهي** بالخيل وألقي السلاح وزعموا أن لا قتال .

---

* ما بين القوسين سقط من : د .
** في ط : أذيلت .

---

146 ـ النسائي في السنن : كتاب الخيل ـ ما يستحب من شية الخيل . (6/218-219) . وأبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب فيما يستحب من ألوان الخيل . حديث : 2543 ، 2544 . (2/26) مختصراً من قوله : عليكم بكلّ كميت أخ . وأحمد في المسند : (4/345) . وأبو يعلى في المسند : (13/114-115) حديث : 7170 . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/330) . وفي سند الجميع : عقيل بن شبيب . الذي قال عنه الحافظ في التقريب : 396 ما نصه : مجهول من الرابعة . أ هـ .

وانظر ترجمته في : الجرح والتعديل : (6/219) . والميزان : (3/88) . والكاشف : (2/30) . والتهذيب : (7/226) .

147 ـ الترمذي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء ما يستحب من الخيل . حديث : 1696 . (4/203-204) . وأحمد في المسند : (5/330) . وابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ارتباط الخيل في سبيل الله . حديث : 2789 . (2/933) . وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب الخيل . حديث : 4657 . (الإحسان : 7/91) . والحاكم في المستدرك : (2/92) . وقال : هذا حديث غريب صحيح ، وقد احتج الشيخان بجميع رواته ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي في التلخيص . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/330) .

148 ـ الترمذي في السنن: كتاب الجهاد ـ باب ما جاء ما يستحب من الخيل . حديث : 1690 .(4/203) .

وأحمد في المسند : (1/272) . وأبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ميامن الخيل . حديث : 2545 . (2/27) . والطبراني في الكبير (10676-10677) . (ت 454 هـ) والقضاعي في المسند (224) . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/330) . والخطيب في التاريخ : (11/148) . وأورده ابن عبدالبر في التمهيد : (14/101) بلا إسناد .

149 ـ البزار في المسند : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الخيل . حديث : 1689 . (كشف الأستار : 2/273-274) . قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ ، إلا سلمة بن نفيل ، وهذا أحسن إسناد يروى في ذلك ، ورجاله شاميّون مشهورون إلا إبراهيم بن سليمان الأفطس . أ هـ . ورواه أحمد في المسند : (4/104) . والبخاري في التاريخ الكبير : في ترجمة : سلمة بن نفيل السكوني (4/70-71) . والنسائي في السنن : كتاب الخيل . (6/214-215) .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿كذبوا ، الآن جاء القتال ، لا تزال من أمتي أمة قائمة على الحق ظاهرة﴾ . وقال وهو مُوَلّ ظهره إلى اليمن : ﴿إني أجد نفس الرحمن من* هاهنا ، ولقد أوحي إليّ إني مكبوت** غير ملبث*** ولتتّبعُنني أفناداً ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها﴾ .

وقال النسائي في هذا الحديث : ﴿وأنتم متبعوني**** أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وعقر دار المسلمين***** الشام﴾ .

قوله عليه السلام : أفناداً : أي فرقا مختلفين . ذكره الهروي .

150 ـ أبو داود عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إيّاي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله إنما سخّرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم﴾ .

151 ـ وعن الوضين بن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ [119/ب] : ﴿لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلّوها﴾ . ذكره في المراسيل .

152 ـ مسلم عن جرير بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه وهو يقول : ﴿الخيل معقود بنواصيها****** الخير إلى يوم القيامة ،الأجر والغنيمة﴾ .

153 ـ وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿البركة في نواصي الخيل﴾ .

---

* سقطت من : ط .
** كذا في الأصل . وفي د : مكفوف . وفي م : مكفوث . وفي ط : مكفوت .
*** في ط : لابث .
**** في ط : تتبعوني .
***** في د ، م : المؤمنين .
****** في د ، م : في نواصيها .

---

150 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الوقوف على الدابّة . حديث : 2567 . (32/2) .
151 ـ أبو داود في المراسيل : كتاب الجهاد ـ ما جاء في الخيل والدوابّ . حديث : 3 . ص : 170 .
152 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها . (17/13) .
153 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها . (18/13) . والبخاري في الصحيح : كتاب جهاد ـ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . حديث : 2851 . (الفتح : 4/12) .

154 ـ وعن أبي هريرة قال :كان رسول الله ﷺ يكره الشِّكال من* الخيل .

فسّره[1] في طريق أخرى : والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى .

155 ـ البخاري عن سهل بن سعد قال : كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له : اللُّحَيْفُ .

قال أبو عبد الله : وقال بعضهم : اللُّخَيْفُ .

156 ـ وعن أنس قال : كان بالمدينة فزع فاستعار النبي ﷺ فرسا لأبي طلحة يقال له : مندوب ، فركبه وقال : ﴿ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحراً﴾ .

157 ـ وعنه قال : فزع الناس فركب رسول الله ﷺ فرسا لأبي طلحة بطيئا ، ثم خرج يركض وحده ، فركب الناس يركضون خلفه فقال : ﴿لم تراعوا ، إنه لبحر﴾ .

قال : فما سبق بعد ذلك اليوم .

158 ـ وعنه ، استقبلهم النبي ﷺ على فرس عري ما عليه سرج ، وفي** عنقه سيف .

159 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿الجرس مزامير الشيطان﴾ .

160 ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس﴾ .

---

* في الأصل زيادة : مقابي .
** ليست في : ط .

---

154 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب ما يكره من صفات الخيل . (18/13) .
(1) أي مسلم في الصحيح : في نفس الكتاب والباب المتقدمين . (19/13) .
155 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب اسم الفَرَس والحمار . حديث : 2855 . (الفتح : 8/12) .
156 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب اسم الفَرَس والحمار . حديث : 2857 . (الفتح : 10/12) . وانظر الحديث : 2862 ، 2968 .
157 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب السرعة والركض في الفزع . حديث : 2969 . (الفتح : 85/12) .
158 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب ركوب الفَرَس العري . حديث : 2866 . (الفتح : 22/12) .
159 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب كراهية الكلب والجرس في السفر . (94/14) .
160 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (94/14) .

161 ـ أبو داود عن أبي بشير عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يبقين في رقبة بعيرٍ قلادة من وتر، ولا قلادة إلا قطعت﴾ .

162 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي لاس الخزاعي قال : حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة صعاب للحج .

فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحملنا ؟

قال : ﴿ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم به وامتهنوها لأنفسكم ، فإنما يحمل* الله عليها﴾ .

163 ـ أبو داود عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها .

(في إسناده عبد الله بن جهم عن عمرو بن أبي قيس عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وعبد الله بن الجهم كان صدوقا ، لكنه كان يتشيع[1] .

وقال أبو بكر البزار : لا نعلم روى هذا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، إلا عمرو بن أبي قيس .

---

* في الأصل : نحمد .

---

161 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في تقليد الخيل بالأوتار . حديث : 2552 . (29/2) . والبخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل . حديث : 3005 . (الفتح : 107/12) . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير . (95/14) .

162 ـ لم أقف عليه الآن عند ابن أبي شيبة . لكن :رواه ابن سعد في الطبقات : (297/4) .وأحمد في المسند : (221/4) . والدولابي في الكنى : (62/1) . والحاكم في المستدرك : (444/1) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح . أ هـ ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (252/5) . وابن عبد البر في التمهيد : (302/5) . قال الحافظ الهيثمي في المجمع (131/10) ما نصه :رواه أحمد والطبراني ، بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح ، غير محمد بن إسحاق ، وقد صرّح بالسماع في أحدها . أ هـ .

163 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في ركوب الجلالة . حديث : 2557 . (30/2) . ورواه أيضا في : كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها . حديث : 3787 . (379/2) . بنفس السند والمتن ، لكنه زاد في هذا الموضع : أو يشرب من ألبانها . أ هـ . ورواه الحاكم في المستدرك : (34-35/2) وسكت عليه هو والذهبي . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (333/9) . كلهم من الطريق الآتي ذكرها .

(1) قلنا صدقه ، وعليه تشيعه . وهو حسن الحديث ، وكذا عمرو بن أبي قيس هو أيضا حسن الحديث . انظر ترجمة عبد الله في : الميزان (404/2) ، الكاشف (543/1) ، التقريب ص : 299 . وترجمة عمرو في : الميزان (285/3) ، الكاشف (86/2) ، التقريب ص : 426 . وغير ذلك .

والذي يعتمد عليه في هذا الحديث على ما عنى أبو بكر البزار إنما هو قيس بن عمرو بن أبي قيس . وقد سئل الثوري أن يحدث الرازيين فأحال عليه .)* .

164 ـ البزار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلاّلة ، وأن تشرب ألبانها ، وأن يحمل عليها . (الجلالة هي التي تأكل العذرة**) .

165 ـ أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : مرّ رسول الله ﷺ ببعير وقد لحق ظهره ببطنه ، فقال : ﴿اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة﴾ .

166 ـ وعن بريدة قال : بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله اركب . وتأخّر الرجل .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿لا ، أنت أحقّ بصدر دابّتك مني إلا أن تجعله لي﴾ .

قال : فإني قد جعلته لك . فركب .

167 ـ البخاري عن ابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه .

---

* ما بين القوسين سقط من : م .
** ما بين القوسين زيادة من : د .

---

164 ـ لم أقف عليه عند البزار ، لأنه ليس من الزوائد لكن :
رواه أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها . حديث : 3785 . (379/2) . والترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها . حديث : 1824 . (270/4) . وقال : هذا حديث حسن غريب . أ هـ . وابن ماجة في السنن : كتاب الذبائح ـ باب النهي عن لحوم الجلالة . حديث : 3189 . (1064/2) . والحاكم في المستدرك : (34/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (332/9) . والبغوي في شرح السنة : (252/11) . حديث : 2809 . ورواه الطبراني الكبير : (304/12) . حديث : 13187 . من طريق آخر عن سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . وانظر : التلخيص للحافظ : كتاب الأطعمة . حديث : 30 . (172/4) .

165 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم . حديث : 2548 . (27/2) . ورواه أحمد في المسند :(180/4-181) . والطبراني في المعجم الكبير :(96/6-97) .حديث : 5620 .

166 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب رب الدابة أحقّ بصدرها . حديث : 2572 . (33/2) . وأحمد في المسند . (33/2) .

167 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الحج ـ باب استقبال الحاج القادمين . والثلاثة على الدابة . حديث : 1798 . (الفتح : 108/8) . ورواه أيضا في : كتاب اللباس ـ باب الثلاثة على الدابة ـ (أيضا). حديث: 5965 . (الفتح : 172/22) .

168 ـ النسائي عن ابن مسعود قال : كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير ، وكان زميل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأبو لبابة يعني ابن عبد المنذر ، فكان إذا كان عقبته قالا : أركب حتى نمشي .

فيقول : ﴿ما أنتما بأقوى مني ، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما﴾ .

169 ـ النسائي عن جعيل* الأشجعي قال : غزوت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته وأنا على فرس لي عجفاء ضعيفة ، فلحقني رسول الله ﷺ فقال : ﴿سِرْ يا صاحب الفرس﴾ .

قلت : يا رسول الله عجفاء ضعيفة . فرفع رسول الله ﷺ مخفقة كانت معه فضربها بها ، وقال : ﴿اللهم بارك [120/أ] له فيها﴾ .

قال فلقد رأيتني ما أملك رأسها أن تقدم الناس ، ولقد بعت من بطنها باثني عشر ألف .

170 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه .

171 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم .

---

* في ط : جعد .

---

168 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ الاعتقاب في الدابة . حديث : 8807 . (250/5) . وأحمد في المسند : (411/1 ، 418 ، 422 ، 424) . والبزار في المسند : كتاب الهجرة والمغازي ـ باب غزوة بدر . حديث : 1759 .(كشف الأستار : 310/2) . وأبو يعلى في المسند :حديث : 5359 . (243/9). وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب الخروج وكيفية الجهاد . حديث : 4713 . (الإحسان : 113/7) . والحاكم في المستدرك : (20/3) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأبو نعيم في الحلية : (254/6ـ 255) .

قال البزار : لا نعلم عن عاصم عن زرّ عن عبد الله ، إلاّ حماد . أ هـ . وقال الهيثمي بعد أن عزاه لأحمد والبزار ما نصه : وفيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . أ هـ .

169 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ ضرب الفرس . حديث : 8818 . (253/5) .في سنده : عبد الله بن أبي الجعد . قال الحافظ الذهبي في الميزان . (400/2) 4245 ما نصه : عبد الله بن أبي الجعد ، أخو سالم . عن جعيل الأشجعي . غزوت مع رسول الله ﷺ على فرس لي عجفاء . تفرد به رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد عنه . ورافع متوسط صالح الأمر ، ممن إذا انفرد بشيء عدّ منكراً .

وعبد الله هذا وإن كان قد وثق ، ففيه جهالة . أ هـ . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : 298 ما نصه : عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي ، مقبول ، من الرابعة . مس ق . أ هـ . ولهذا الكلام في السند ، أسقط الحافظ عبد الحق هذا الحديث من كتابه الأحكام الصغرى . ورواه مختصراً البخاري في التاريخ الكبير : (249/2) .

170 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه . (96/14) .

171 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في التحريش بين البهائم . حديث : 2562 . (31/2) . والترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 1708 ، 1709 . (210/4) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 2509 ، 2510 . (389/4ـ390) . والبيهقي في السنن الكبرى : (22/10) .

172 ـ مسلم عن عمران بن حصين قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها .

فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : ﴿خذوا ما عليها ودعوها ، فإنها ملعونة﴾ .

قال عمران : فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد .

وفي طريق أخرى[1] : ﴿لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة﴾ .

173 ـ الترمذي عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ما اختصّنا دون الناس بشيء ، إلا بثلاث : أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي حماراً على فرس .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

174 ـ أبو داود عن علي بن أبي طالب قال : أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها . فقال علي : لو حملنا البغال* على الخيل فكانت لنا مثل هذه ؟ .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون﴾ .

175 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يضمّر الخيل يسابق بها .

176 ـ وعنه أن النبي ﷺ سبق بين الخيل ، وفضل القرّح في الغاية .

---

* في الأصل : الحمير .

---

172 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب . باب النهي عن لعن الدواب وغيرها . (147/16) .

(1) مسلم في الصحيح : في الكتاب والباب السابقين . (147/16-148) .

173 ـ الترمذي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل . حديث : 1701 . (206/4) . والنسائي في السنن : كتاب الطهارة ـ الأمر بإسباغ الوضوء . (89/1) . وفي كتاب الخيل ـ التشديد في حمل الحمير على الخيل . (224/6-225) . وابن ماجه في السنن : كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في إسباغ الوضوء . حديث : 426 . (147/1) مختصراً .

174 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل . حديث : 2565 . (31/2) . وأحمد في المسند : (98/1 ، 100 ، 158) . والنسائي في السنن : كتاب الخيل ـ التشديد في حمل الحمير على الخيل . (224/6) . وابن حبان في صحيحه : كتاب السير ـ باب الخيل . حديث : 4663 . (الإحسان : 93/7) .

175 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في السبق . حديث : 2576 . (34/2) . أحمد في المسند : (86/2) مختصراً .

176 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في السبق . حديث : 2577 . (34/2) .

177 ـ مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنيّة الوداع ، وسابق بين الخيل ـ يعني* التي لم تُضْمر ـ من الثنيّة إلى مسجد بني زريق . وكان ابن عمر فيمن سابق بها ـ بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة ، وبين ثنية الوداع وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه ـ وذكره البخاري[1] .

178 ـ أبو داود عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار﴾ .

رواه سعيد بن بشير عن الزهري بمثله[2] . ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم .

قال أبو داود : وهذا أصح عندنا (من الأول)** .

179 ـ وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ، وجعل بينهما سبقا ، وجعل بينهما محللاً ، وقال : ﴿لا سبق إلا في نصل أو حافر﴾ .

عاصم بن عمر ضعيف عندهم[3] .

---

* ليست في : ط .

** ما بين القوسين زيادة من الأصل .

---

177 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها . (13/14-15) .

(1) البخاري في الصحيح : كتاب الصلاة ـ باب هل يقال : مسجد بني فلان . حديث : 420 . (الفتح : 3 /76) .وانظر الأحاديث : 2868 ، 2869 ، 2870 ، 7336 .

178 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في المحلّل . حديث : 2579 . (2/35) وقد أورده الحافظ عبد الحق مختصراً من أوله قطعة . ورواه أحمد في المسند : (2/505) . وابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد ـ باب السبق والرهان . حديث : 2876 . (2/960) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 5864 . (10/259) . والطحاوي في مشكل الآثار : (2/365) . والبيهقي في السنن الكبرى : (10/20) . وانظر لزاماً : التلخيص الحبير للحافظ : كتاب السبق والرمي . حديث : 10 (4/180-181).

(2) أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في المحلل . حديث : 2580 . (2/35) . والطبراني في المعجم الصغير : حديث : 470 .(1/285) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (10/20) . وقول عبد الحق : ورواه معمر إلى قوله : من أهل العلم . أ هـ . هذا كلام الإمام أبي داود في السنن قاله بعد أن روى الحديث . أعني حديثنا هذا : 2580 .

179 ـ ابن عدي في : الكامل : (5/228) من طريق سيدنا عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

(3) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : (6/346-347). والكامل : (5/228-231) . وغيرها .

180 ـ وذكر أبو داود عن حُميد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : ﴿لا جلب ولا جنب في الرهان﴾ .

وقد روي هذا عن حميد عن أنس[1] ، وهو خطأ . والصواب في إسناده : حميد عن الحسن عن عمران ، ذكر ذلك النسائي رحمه الله[2] .

الجلب في هذا الموضع : هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ، فيكون في ذلك معونة للفرس على الجري .

والجنب : هو أن يجنب الرجل فرسا عريا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا افتر المركوب تحوّل إلى المجنوب .

181 ـ البخاري عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : ﴿من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإنّ شِبَعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة﴾ .

182 ـ مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ﴿الشؤم في الدار والمرأة والفرس﴾ .

وفي لفظ آخر[3] : ﴿إن يكن من الشؤم شيء حقاً* ، ففي الفرس والمرأة والدار﴾ .

183 ـ الترمذي عن ابن عباس قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواؤه أبيض .

---

* في ط : حق .

---

180 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الجلب على الخيل في السباق .
وأحمد في المسند : (429/4 ، 439 ، 443) . والترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في النهي عن نكاح الشّغار .حديث : 1123 .(431/3) . والنسائي في السنن : كتاب النكاح ـ باب الشّغار . (111/6) . وفي : كتاب الخيل ـ الجلب ، وفي : الجنب (228-227/6) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الزكاة ـ باب فرض الزكاة . حديث : 3256 . (الإحسان : 113/5).

(1) رواه النسائي في السنن : كتاب النكاح ـ باب الشغار . (111/6) .

(2) في سننه : في الموضع السابق ، بعد روايته للحديث . ونص كلامه : هذا خطأ فاحش ، والصواب حديث بشر . أ هـ (111/6) .

181 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب من احتبس فرسا في سبيل الله . حديث :2853 .(الفتح : 7/12) .

182 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب الطيرة والفأل ، وما يكون فيه الشؤم . (220/14) . والبخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب ما يذكر من شؤم الفرس . حديث : 2858 . (الفتح : 11/12) . وانظر الأحاديث : 5093 ، 5094 ، 5753 .

(3) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (221/14) .

183 ـ الترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في الرايات . حديث : 1681 . (197/4) . وابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد ـ باب الرايات والألوية . حديث : 2818 . (941/2) . والحاكم في المستدرك : (105/2) . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس . أ هـ . وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (105/2) : قلت : يزيد ضعيف . أ هـ . قلت : هو يزيد بن حيّان النبطي .
وقال الذهبي في الميزان (421/4) عن يزيد هذا ما نصه : هو صويلح . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 600 عن يزيد ما نصه : صدوق يخطئ . أ هـ . وانظر : التهذيب للحافظ (282-281/11) . والحديث ذكره المؤلف في أحكامه الصغرى : (508/2) .

184 ـ وذكر أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار عن يحيى بن سعيد أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء تسمى العقاب .

(وهذا حديث مرسل)* .

185 ـ وذكر النسائي عن البراء بن عازب أنها كانت سوداء مربّعة من نمرة .

186 ـ وذكر أبو داود عن سماك عن رجل من قومه قال : رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء .

187 ـ وذكر الترمذي عن الزبير بن العوام قال : كان على النبي ﷺ يوم أحد درعان ** فنهض إلى الصخرة فلم يستطع ، فأقعد طلحة تحته (فصعد النبي ﷺ)*** حتى استوى على الصخرة فقال : سمعت رسول الله ﷺ [120/ب] يقول : ﴿أوجب طلحة﴾ .

---

* ما بين القوسين ليس في د ، م .
** في ط : درعان يوم أحد .
*** ما بين القوسين زيادة من : ط .

---

184 ـ لم أقف عليه .

185 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ صفة الراية . حديث : 8606 .(181/5). وأبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الرايات والألوية . حديث : 2591 .(37/2) . والترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في الرايات . حديث : 1680 . (196/4) . وقال : هذا حديث حسن غريب . قلت : وفي سندهم : إسحاق بن إبراهيم الثقفي ، أبو يعقوب . قال الحافظ في التقريب ص : 99 . ما نصه : وثقه ابن حبان ، وفيه ضعف . أ هـ وانظر الميزان (176/1) . التهذيب (194/1) .

186 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الرايات والألوية . حديث : 2593 . (37/2ـ38) . في سند أبي داود : مجهول ، هو شيخ سماك ، وجهالته فإن السند ضعيف .

187 ـ الترمذي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الدرع . حديث : 1692 . (201/4) وقال : هذا حديث حسن غريب . أ هـ . وفي : كتاب المناقب ـ باب مناقب طلحة . حديث : 3738 . (643/5ـ644) . وابن سعد في الطبقات : (155/1/3) . وأحمد في المسند : (165/1) .

وأبو يعلى في المسند : (33/2) حديث : 670 . وابن حبان في الصحيح : كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ـ ذكر طلحة بن عبيد الله . حديث : 6940 . (الإحسان : 62/9) . والحاكم في المستدرك : (25/3) . وفي : (374/3) في موضعين . قال الحاكم في الموضع الأول والثالث : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي في الموضع الأول . وسكت في الباقي .

188 ـ مسلم عن سهل بن سعد قال : جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيّته وَهُشِمَتِ البيضة على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم ، وكان علي بن أبي طالب يسكب الماء* عليها بالمجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رماداً ثم ألصقته بالجرح حتى استمسك** الدم .

زاد النسائي[1] في هذا الحديث أن فاطمة اعتنقت النبي ﷺ . يعني لما أبصرته جريحا ﷺ .

189 ـ الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ تَنَفَّلَ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي أري*** فيه الرؤيا .

قال : هذا حديث حسن غريب .

190 ـ وعن مزيدة العصري قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . قال : هذا حديث حسن غريب .

(النسائي[2] عن قتادة عن أنس قال : كانت نصل سيف رسول الله ﷺ فضة وقبيعة سيفه فضة)**** . وما بين ذلك حلق فضة .

الذي أسند هذا الحديث ثقة وهو جرير بن حازم ، وكذلك أسنده عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة[3].

ولكن قال الدارقطني : الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن مرسلاً[4].

---

* ليس في : ط .
** في ط : فاستمسك .
*** في ط : رأى .
**** ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

188 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة أحد . (148/12) . انظر تخريج الحديث بشيء من الإستيعاب في : تخريج مسند أبي يعلى للشيخ حسين سليم أسد . (529/13-530).

(1) النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ معانقة ذي محرم . حديث : 9235 . (391/5) .

189 ـ الترمذي في السنن : كتاب السير ـ باب في النفل . (بدون رقم) . (130/4) . وقال : هذا حديث حسن غريب . أ هـ . ورواه أحمد في المسند : (271/1) . وابن ماجة في السنن : كتاب الجهاد ـ باب السلاح . حديث : 2808 . (939/2) .

190 ـ الترمذي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في السيوف وحليتها . حديث : 1690 . (200/4) وقال : هذا حديث حسن غريب . أ هـ .

(2) النسائي في السنن الكبرى : كتاب الزينة ـ حلية السيف . حديث : 9813 . (508/5) .

(3) انظر سنن الترمذي : حديث : 1691 ، وأبي داود : حديث : 2583 . والنسائي : (219/8)

(4) أخرجه من هذا الوجه ، النسائي أيضا في السنن الكبرى : الموضع السابق . حديث : 9814 . (508/5) .

191 ـ وذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي قال : نهى رسول الله ﷺ أن يحلى السيف بالفضة .

قيل له : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟

قال : سمعته ممن لم يكذب أو يكذب أو يكذبني .

في إسناده عبد العزيز بن أبان . وهو متروك أو شبهه[1].

192 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي بكرة قال : أتى رسول الله ﷺ على قوم يتعاطون سيفا مسلولاً ، فقال : ﴿لعن الله من فعل هذا ، أو ليس قد نهيت عن هذا ؟﴾ وقال : ﴿إذا أحدكم سلّ سيفه فنظر إليه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم لينا وله إيّاه﴾ .

193 ـ خرج أبو داود من هذا الحديث النهي خاصّة ، خرّجه من حديث جابر عن النبي ﷺ .

---

191 ـ لم أجده في : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث

192 ـ لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة ، لكن رواه أحمد في المسند : (5/41-42) ، والحاكم : (4/290) .

(1) قال عنه الحافظ في التقريب ص : 356 . ما نصه : متروك ، وكذبه ابن معين وغيره . أ هـ .

193 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً . حديث : 25. (2/37) .

بابٌ في التحصّن وحفر الخنادق ، وكتب الناس ، ومن كم يجوّز الصبي في القتال ، وترك الإستعانة بالمشركين ، ومشاورة الإمام أصحابه ، وما يُحذر من مخالفة أمره ، والإسراع في طلب العدو ، وتوخي الطرق الخالية ، والتورية بالغزو والإعلام به إذا كان السفر بعيداً والعدو كثيراً .

194 ـ النسائي عن البراء قال : لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفر الخندق عرض لنا فيه حجر لا تأخذ فيه المعاول ، فاشتكينا ذلك إلى رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فألقى ثوبه وأخذ المعول فقال : ﴿بسم الله﴾ ، فضرب ضربة ، وكسر ثلث الصخرة ، ثم قال : ﴿الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إني لأبصر إلى قصورها الحمراء الآن من مكاني هذا﴾ . قال : ثم ضرب أخرى وقال : ﴿بسم الله﴾ ، وكسر ثلثا آخر ، وقال : ﴿الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض الآن﴾ . ثم ضرب الثالثة وقال : ﴿بسم الله﴾ ، فقطع الحجر ، وقال : ﴿الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله إني لأبصر باب صنعاء﴾ .

195 ـ البخاري عن البراء بن عازب قال : لّما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه ، وكان كثير الشعر ، فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل من التراب يقول : ﴿اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدّقنا ولا صلينا ، فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا﴾ ، وذكر باقي الحديث .

---

194 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ حفر الخندق . حديث : 8858 . (5/269ـ270) . وفي سنده : ميمون أبو عبد الله البصري الكندي : قال الحافظ في التقريب : 556 .ضعيف . وانظر ترجمته في : التهذيب : (10/351) وغيره .

195 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب غزوة الخندق . حديث : 4106 .(الفتح : 15/286) ومن هذا الموضع أورده الحافظ عبد الحق . ورواه البخاري في الصحيح في مواضع أخرى ، إليك أرقامها : 2837 ، 3034 ، 4104 ، 6620 ، 7236 . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب بغزوة الأحزاب وهي الخندق . (12/171ـ172).

196 ـ وعن حذيفة قال : قال رسول الله* ﷺ : ﴿اكتبوا لي من تلفّظ بالإسلام من الناس﴾ . فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل . فقلنا : نخاف ونحن ألف وخمسمائة رجل** . فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف .

197 ـ مسلم عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني .

قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير ، فكتب [121/أ] إلى عمّاله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال .

198 ـ وعن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر ، فلما كان بحرّة الوَبَرَة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه*** قال لرسول الله ﷺ جئت لأتّبعك وأصيب معك .

قال له رسول الله ﷺ : ﴿تؤمن بالله ورسوله****؟﴾ .

قال : لا .

قال : ﴿فارجع فلن استعين بمشرك﴾ .

قالت : ثم مضي حتى إذا كنّا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرّة . فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرّة *****.

قال : ﴿فارجع فلن استعين بمشرك﴾ .

---

* في ط : النبي .
** ليست في : ط .
*** في الأصل : أدركهم .
**** في الأصل ، زيادة : واليوم الآخر .
***** في الأصل ، زيادة : قال : لا .

---

196 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب كتابة الإمام الناس . حديث : 3060 . (الفتح : 149/12) .

197 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب بيان سن البلوغ . (12/13) . والبخاري في الصحيح : كتاب الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم . حديث : 2664 . (الفتح : 99.98/11) . ورواه في : كتاب المغازي ـ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب . حديث : 4097 . (الفتح : 276/15) .

198 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة ، أو كونه حسن الرأي في المسلمين . (199.198/12) .

قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مره : ﴿تؤمن بالله ورسوله؟﴾ .

قال : نعم .

فقال له رسول الله ﷺ : ﴿فانطلق﴾ .

199 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم .

والصحيح ما تقدم في حديث مسلم رحمه الله .

200 ـ النسائي عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد النبي ﷺ الهدي وأشعر ، وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش ، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريبا من عسفان ، أتاه عينه الخزاعي فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعا ، وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت .

فقال النبي ﷺ : ﴿أشيروا عليَّ ، أترون أن أميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا* موتورين ، وإن نجوا يكونوا عنقا قطعها الله ، أم ترون أن آمّ البيت فمن صدّنا عنه قاتلناه ؟﴾ .

فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم ، يا رسول الله إنما جئنا معتمرين ولم نأت لقتال أحد ، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه .

فقال النبي ﷺ : ﴿فروحوا إذاً﴾ .

أخرجه البخاري [1] وقال في آخره : ﴿امضوا على اسم الله﴾ .

---

* في ط : يغدروا يغدروا .

---

199 ـ أبو داود في المراسيل : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الجهاد . حديث : 7 . ص:167 .

200 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ باب توجيه عين واحدة . حديث : 8840 . (5/263-264) . ورواه أحمد في المسند (4/328) .

(1) البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب غزوة الحديبية . حديث : 4178 ، 4179 . (الفتح : 16/29) .

201 ـ مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ، قال : فتكلّم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلّم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة فقال : إيّانا تريد يا رسول الله ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى بَرْكِ الغِمَادِ لفعلنا .

قال : فندب رسول الله ﷺ الناس . فانطلقوا حتى نزلوا بدراً ، ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج ، فأخذوه فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول : مالي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف . فإذا قال ذلك ، ضربوه . فقال : نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان . فإذا تركوه فسألوه فقال : مالي بأبي سفيان علم ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس . فإذا قال هذا أيضا ، ضربوه ، ورسول الله ﷺ قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف فقال : ﴿والذي نفسي بيده لتضربونه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم﴾ .

قال : فقال رسول الله ﷺ : ﴿هذا مصرع فلان﴾ ويضع يده على الأرض هاهنا وهاهنا .

قال : فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ .

وزاد أبو داود[1] في هذا الحديث : فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر .

وهذه الزيادة ذكرها مسلم[2] من حديث عبد الله بن مسعود في قصة أخرى ، قال : غير أنّ أميّة أو أبيّاً تقطعت أو صاله فلم يلق في البئر .

---

201 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة بدر .(12/124-126).

(1) أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرّر . حديث : 2681 . (2/64-65) .

(2) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين . (12/153-154).

202 ـ البخاري عن البراء بن عازب قال : جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد ـ وكانوا خمسين رجلاً ـ عبد الله بن جبير ، فقال : ﴿إن رأيتمونا تتخطّفنا الطير فلا [121/ب] تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم﴾ .

فهزموهم . قال : وأنا والله رأيت النساء يشددن قد بدت خلاخيلهن* وأسوقهن ، رافعات ثيابهن .

فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة ، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ .

فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ .

قالوا : والله لنأتين الناس فنصيب من الغنيمة . فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين ، فذاك إذ يدعوهم الرسول ﷺ في أخراهم ، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً ، فأصابوا منا سبعين رجلاً ، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً .

فقال : أبو سفيان : أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات ، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه . ثم قال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ ثلاث مرات ، ثم قال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ ثلاث مرات ، ثم رجع إلى أصحابه ثم قال : أما هؤلاء فقد قتلوا .

فماملك عمر نفسه فقال : كذبت والله يا عدو الله : إن الذي عددت لأحياء كلهم ، وقد بقي لك ما يسوؤك .

قال : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال . إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني . ثم أخذ يرتجز : أعلُ هبل ، أعلُ هبل .

فقال النبي ﷺ : ﴿ألا تجيبوه؟﴾ .

قالوا : يا رسول الله ما نقول ؟

---

* في ط : خلاخلهن .

---

202 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وعقوبة من عصى إمامه . حديث : 3039 . (الفتح : 132/12). ورواه في مواضع أخرى ، هذه أرقامها : 3986 ، 4043 ، 4067 ، 4561.

قال : ﴿قولوا : الله أعلى وأجل﴾ .

قال : إن لنا العزّى ولا عزّى لكم .

فقال : رسول الله ﷺ : ﴿ألا تجيبوه* ؟﴾ .

قال : قالوا : يا رسول الله ما نقول ؟

قال : ﴿قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم﴾ .

203 ـ مسلم عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان ، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ قال : لا أدري ما استثنى بعض نسائه فحدثته** الحديث ، قال : فخرج رسول الله ﷺ فتكلّم فقال : ﴿إن لنا طَلِبَةَ فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا﴾ . فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة . فقال : ﴿لا إلا من كان ظهره حاضراً﴾ . فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر ، وجاء المشركون .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿لا يتقدمن*** أحدكم**** إلى شيء حتى أكون أنا دونه﴾ . فدنا من المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿قوموا إلى جنّة عرضها السموات والأرض﴾ .

قال : يقول عمير بن الحُمَام الأنصاري : يا رسول الله جنّة عرضها السموات والأرض .

قال : ﴿نعم﴾ .

قال : بَخٍ بَخٍ .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿ما يحملك على قولك بَخٍ بَخٍ ؟﴾ .

قال : لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها .

---

* في ط : تجيبونه .
** في ط : فحدثه . ولعله الصحيح .
*** في ط : لا يقدمن .
**** في ط : أحد منكم .

---

203 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب ثبوت الجنة للشهيد . (13/44-46) .

قال : ﴿فإنك من أهلها﴾ .

فأخرج تمرات من قربة* فجعل يأكل منهن ، ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة . قال : فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل . رحمه الله .

204 ـ البزار عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنّا بعُسفان ، قال لنا رسول الله ﷺ : ﴿إن عيون قريش الآن على ضجنان** فأيكم يعرف طريق ذات الحنظل ؟﴾ فقال رسول الله ﷺ حين أمسى : ﴿هل من رجل ينزل فيسعى*** بين يدي الركاب ؟﴾ .

فقال رجل : أنا يا رسول الله . فنزل فجعلت الحجارة تنكبه والشجر يتعلق بثيابه . فقال رسول الله ﷺ : ﴿اركب﴾ .

ثم نزل آخر فجعلت الحجارة تنكبه والشجر يتعلق بثيابه . فقال رسول الله ﷺ : ﴿اركب﴾ .

ثم وقعنا على الطريق حتى سرنا في ثنيّة يقال لها : الحنظل . فقال رسول الله ﷺ : ﴿ما مثل هذه الثنيّة إلا كمثل الباب الذي دخل فيه بنو إسرائيل . قيل لهم : ﴿*ادخلوا الباب سجّداً وقولوا حطّة نغفر لكم خطاياكم*﴾ [البقرة :58]، لا يجوز أحد الليلة هذه [122/أ] الثنيّة إلا غفر له﴾ ، فجعل الناس يسرعون ويجوزون**** ، وكان آخر من جاز قتادة بن النعمان في آخر القوم ، قال : فجعل الناس يركب بعضهم بعضا حتى تلاحقنا قال : فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا .

---

* في ط : قرنه .
** في الأصل ، زيادة : وعلى مر الظهران .
*** في الأصل: فيسبقني أو يسعى .
**** في الأصل: يجوزون ويسرعون .

---

204 ـ البزار في المسند : كتاب الهجرة والمغازي ـ باب الحديبية . حديث : 1812 .(كشف الأستار : 338-337/2) . قال البزار : لا نعلم أحداً رواه هكذا ، إلا محمد بن إسماعيل . أ هـ . قال الحافظ ابن حجر في كتابه : ((مختصر زوائد مسند البزار)) : (39/2) مانصه : قلت : هو ثقة يحتمل له التفرّد ، وشيخه أخرج له مسلم ، والإسناد كله على شرطه ، إلا أن هشامًا فيه لين . أ هـ . وقال الحافظ الهيثمي في ((المجمع)) (144/6) ما نصه : رواه البزار ورجاله ثقات . أ هـ .

205 ـ البخاري عن كعب بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ قلّما يريد غـزوة يغزوهـا إلاّ ورّى بغيرها ، حتى كانت غزوة تبوك فغزاهـا رسـول الله ﷺ في حَـرٍ شـديدٍ واسـتقبل سـفراً بعيداً ومفازاً واستقبل غزو عدو كثير ، فجلى للمسلمين أمـره ليتـأهّبوا أهبـة عدوّهـم وأخـبرهم بوجهه الذي يريد .

باب .

206 ـ الترمذي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب أثنا عشر ألفاً من قلة﴾ .

قال : حديث حسن غريب ، لا يسنده كبير أحد[1] .

207 ـ وذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي الورد قال : سمعت رسـول الله ﷺ يقول : ﴿إيّاكم والسّرّيّة التي إن تعبت فرّت ، وإن غنمت غلّت﴾ .

إسناد هذا ضعيف جداً ، فيه ابن لهيعة وغيره[2] .

---

205 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب من أراد غزوة فورّى بغيرها . حديث : 2948 . (الفتح : 74/12) . ورواه في مواضع كثيرة أخرى . انظرها عند المزّي في : تحفة الأشـراف : (312-311/8) . ومسـلم في الصحيح / النووي : كتاب التوبة ـ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه . (100-87/17).

206 ـ الترمذي في السنن : كتاب السير ـ باب ما جاء في السـرايا . حديث : 1555 . (125/4) . ورواه احمد في المسند : (294/1 ، 299) . وعبد بن حميد في المنتخب :حديث 652 : ص :2918 .والدارمي في السنن : كتاب السير ـ باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش . حديث : 2438 . (284/2) .

وأبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب فيما يستحب من الجيـوش والرفقـاء والسـرايا . حديـث : 2611 . (43-42/2) . وأبـو يعلـى في المسـند (459/4) حديـث : 2587 . وفي (104-103/5) حديـث : 2714 . والطحاوي في مشكل الآثار : (238/1 ، 239) . وابن حبان في الصحيح : كتاب السـير ـ باب الخروج وكيفيـة الجهاد . حديث : 4697 . (الإحسان : 108-107/7) .

وابن عدي في الكامل : (427/2) . والحـاكم في المسـتدرك : (443/1) ، (101/2) . والبيهقي في السـنن الكبرى : (156/9) . والقضاعي في مسـند الشهاب : (225/2) . حديث : 1237 .

(1) وقال الحاكم في الموضع الأول ما نصه : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والخـلاف فيـه على الزهري من أربعة أوجه قد شرحتها في كتاب التلخيص . أ هـ ووافقه الذهبي .

وقال في الموضع الثاني ما نصه : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . الخلاف بين الناقلين فيه عـن الزهري . أ هـ وسكت الذهبي على هذا الحديث .

207 ـ رواه عن ابن أبي شـيبة ، ابن ماجه في السـنن : كتـاب الجهـاد ـ بـاب السـرايا . حديـث : 2829 . (944/2) .

(2) أما ابن لهيعة فحاله مشهور ، وانظر للذكرى : الكاشف (590/1) . وتعليـق شـيخنا عوّامـة عليـه . وأمـا قول الحافظ عبد الحق : ((وغيره)) . فيريد به والله تعالى أعلم ، لهيعة بن عقبة ، والد عبـد الله المذكور . قـال الذهبي في الميزان (419/3) ما نصه : تكلّم فيه الأزدي . وقوّاه ابن حبان . أ هـ . وقـال ابـن القطـان : مجهـول الحـال . أهـ . التهذيب (411/8) . وقال الحافظ في التقريب ص : 464 . مانصه : مستور . أ هـ .

208 ـ الترمذي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : ﴿لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ، ما سار* راكب بليل وحده﴾ .

خرّجه البخاري أيضا [1] . وقال فيه أبو عيسى : حديث حسن صحيح[2] .

209 ـ النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب﴾ .

210 ـ قاسم بن أصبغ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم﴾ . ذكره أبو عمر في التمهيد[3] ، وذكره أبو بكر البزار[4] .

211 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن عطاء قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده ، أو يبيت في بيت وحده .

---

* في ط : ما سرى .

---

208 ـ الترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده . حديث : 1673 . (193/4) . وأحمد في المسند : (86/2 ، 120) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ النهي عن سير الراكب وحده . حديث : 8850 ، 8851 . (266/5).

(1) في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب السير وحده . حديث : 2998 . (الفتح : 103/12) .

(2) الترمذي : السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . بعد الحديث : 1674 . (193/4).

209 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ النهي عن سير الراكب وحده . حديث : 8849 . (266/5). والإمام مالك في الموطأ : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء . حديث : 35 . (978/2) . وأحمد في المسند : (186/2 ، 214) . وأبوداود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الرجل يسافر وحده . حديث : 2607 . (42/2) . والترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده . حديث : 1674 . (193/4) . وقال : حسن . أ هـ .

210 ـ قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي بالكوفة ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد الكوفي ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . انظر : التمهيد : (8/20) .

(3) : (8/20) .

(4) كتاب الجهاد ـ باب المرافقة . حديث : 1698 . (كشف الأستار : 277/2) قال البزّار : حديث ابن حرملة لا نعلم رواه إلاّ ابن أبي الزناد ، ولم نسمعه بهذا الإسناد إلاّ من ابن أبي الحنين . وقد رواه غير ابن أبي الزناد عن ابن حرملة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . أ هـ (كشف الأستار : 277/2-278).

قال الحافظ ابن حجر في كتابه : ((مختصر زوائد البزار)) بعد أن نقل كلام البزار المذكور ، ما نصه : وتلك الرواية هي الصواب . أ هـ (444/2) . وقال الهيثمي في : ((المجمع)) (258/5) ما نصه : رواه البزار ، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف ، وقد وثق . أ هـ .

انظر : ترجمة عبدالرحمن بن أبي الزناد في : ميزان الاعتدال : (575/2-576) . الكاشف : (627/1) . التهذيب : (155/6-157) . وغيرها .

211 ـ أبو داود في المراسيل : باب في الجهاد . حديث : 311 . ص : 237 .

212 ـ مسلم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

زاد في طريق أخرى[1] : ﴿فإني لا آمن أن يناله العدو﴾.

بابٌ في استحباب السفر يوم الخميس والتبكير به ، ومن خرج في غير ذلك من الأوقات بالليل والنهار ، والخروج في آخر الشهر ، والخروج في رمضان .

213 ـ البخاري عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكانت إرادته* أن يخرج يوم الخميس .

214 ـ أبو داود عن صخر بن وداعة الغامدي عن النبي ﷺ قال: ﴿اللهم بارك لأمتي في بكورها﴾ . وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار .

---

* في ط : وكان يحب .

---

212 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو (12/13-13) . والبخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو . حديث : 2990 . (الفتح : 98/12).

(1) مسلم في الصحيح : في نفس الكتاب والباب . (13/13) .

213 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب من أراد غزوة فورى بغيرها . حديث : 2950 . (الفتح : 74/12) .

214 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الابتكار في السفر .حديث :2606 .(41/2) .وأبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1246 . ص . 175. وسعيد بن منصور في السنن : حديث : 2382 . (147/2) . وأحمد في المسند : (416/3 ، 417 ، 432) و (384/4) .

والبخاري في التاريخ الكبير . (310/4) . والترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في التبكير بالتجارة . حديث : 1212 . (517/3). وقال : حديث حسن . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب ما يرجى من البركة في البكورة . حديث : 2236 . (752/2) . وابن حبان في الصحيح : حديث : 4735 . (الإحسان : 123/7) .

وغيرهم كثير ، وللحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة . نقل المناوي في ((الفيض)) (104/2) عن الحافظ ابن حجر أنه قال : وقد اعتنى بعض الحفاظ ـ يعني المنذري ـ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين . أ هـ منه بحروفه .

وقد ذكر الحافظ الهيثمي في المجمع : (62-61/4) طرق أربعة عشر صحابيا ممن روى هذا الحديث مع الكلام عليها . وآراء الحفاظ حول هذا الحديث متباينة وكلامهم مختلف ، وتحقيق القول فيما جاء حول هذا الحديث يستوجب طولا .

ويروى من حديث أنس[1] عن النبي ﷺ : ﴿اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها﴾ .
وفي الباب عن ابن عباس خرج حديثهما جميعاً أبو بكر البزار[2] .

الصحيح في هذا حديث البخاري . وحديث أبي داود حديث حسن .

215 ـ البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرحون بهما جميعا .

216 ـ النسائي عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ سريّة تخرج . فقالوا : يا رسول الله أنخرج الليلة أم نمكث حتى نصبح ؟

قال : ﴿أولا تحبّون أن تبيتوا في خراف من خراف الجنة﴾ . والخراف الحديقة .

قال الحافظ السخاوي بعد أن تكلم على طرق الحديث ما نصه : وكلّها ما عدا الأول ضعاف . أ هـ المقاصد : 90 . حديث : 171 . أقول : الأول هو حديثنا أعني حديث صخر الغامدي رضي الله تعالى عنه . وقال أيضا بعد كلامه السابق بقليل ما نصه : وقال شيخنا — أي الحافظ ابن حجر — ومنها ما يصح ، ومنها ما لا يصح ، وفيها الحسن والضعيف . أ هـ . أقول : وصرّح المؤلف الحافظ عبد الحق بتحسين حديث أبي داود . كما في أعلى الصفحة . وفي هذا التحسين وقفة ، لأن في سند أبي داود ، عمارة بن حديد البجلي ، قال الحافظ في التقريب ص : 408 . مجهول . أ هـ وانظر كلام الذهبي الآتي قريبا جداً .
وضعف طرق الحديث كلها ابن الجوزي وقال : لا يثبت منها شيء . وقال أبو حاتم : لا أعلم فيه حديثا صحيحا. أ هـ .
انظر : العلل المتناهية : (320/1) . فيض القدير : (104/2) .
وقال الحافظ الذهبي في : الميزان (175/3) ما نصه : صخر لا يعرف إلا في هذا الحديث الواحد ، ولا قيل إنه صحابي إلا به ، ولا نقل ذلك إلا عمارة ، وعمارة مجهول كما قال الرازيّان ، ولا يفرح بذكر ابن حبان له في الثقات ، فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف . تفرّد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء . أ هـ .
وانظر لمعرفة تخريج الحديث بتوسع : المعجم لابن الأعرابي . حديث : 1027 و 1032 . وفتح الوهّاب : حديث : 890 . (395/2ـ398) .
(1) رواه البزار (كشف الأستار : 1249) وفيه عنبسة بن عبدالرحمن ، وهو متروك . أ هـ . فتح الوهاب (396/2) .
(2) انظر : فتح الوهاب : (395/2) .
215 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب الخروج بعد الظهر . حديث : 2951 . (الفتح : 75/12) .
216 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ خروج السرايا بالليل . حديث : 8834 . (259/5) .
والحاكم في المستدرك : (74/2) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الحافظ الذهبي . وهو كما قالا رحمهما الله تعالى . ورمز الحافظ السيوطي في الجامع الصغير لصحته . كما في : فيض القدير : (104/2) وغيره من نسخ الجامع .

217 ـ البخاري عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلاّ الحجّ ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف البيت وسعى بين الصفى والمروة أن يحل . وذكر الحديث .

218 ـ وعن ابن عباس قال : غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح في رمضان . وذكر الحديث .

بابٌ في الفأل والطّيرة والكهانة والخط وعلم النجوم .

219 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ [122/ب] يقول : ﴿لا طيرة ، وخيرها الفأل﴾ .

قالوا* : ما الفأل ؟

قال : ﴿الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم﴾ .

220 ـ الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة** أن يسمع يا راشد ، يانجيح .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

---

* في ط : قيل .
** في الأصل : كان إذا خرج لحاجة يعجبه .

---

217 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الحج ـ باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن . حديث : 1709 . (الفتح : 24/8) .

218 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب غزوة الفتح في رمضان . حديث : 4275 .(الفتح : 110/16) .

219 ـ مسلم في الصحيح / النووي :كتاب السلام ـ باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم .(218/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب الطيرة ، وباب الفأل . حديث : 5754 ، 5755 . (الفتح : 342/21) .

220 ـ الترمذي في السنن : كتاب السير ـ باب ما جاء في الطيرة . حديث : 1616 . (161/4) . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : (344/2) .

221 ـ قاسم بن أصبغ عن بريدة بن حصيب قال : كان رسول الله لا يتطير ، ولكن يتفاءل . فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني سهم يتلقى رسول الله ﷺ ليلاً . فقال له رسول الله ﷺ : ﴿من أنت ؟﴾ .

قال : بريدة . فالتفت إلى أبي بكر فقال : ﴿برد أمرنا وصلح﴾ . ثم قال : ﴿ممن ؟﴾ .

قال : من أسلم .

قال لأبي بكر : ﴿سلمنا﴾ . ثم قال : ﴿ممن ؟﴾ .

قال : من بني سهم .

قال : ﴿خرج سهمك﴾ .

قال بريدة للنبي ﷺ : فمن أنت ؟

قال : محمد بن عبد الله ، رسول الله .

قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ، فأسلم بريدة، وأسلم الذين معه جميعا .

فقال بريدة للنبي ﷺ : لا تدخل المدينة إلا ومعك لواء ، فحلّ عمامته ثم شدّها في رمح ثم مشى بين يديه حتى دخل المدينة . قال بريدة : الحمد لله الذي أسلمت بنوسهم طائعين .

وخّرجه ابن أبي خيثمة إلى قوله : ﴿خرج سهمك﴾ [1].

222 ـ أبو داود عن بريدة : أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه ، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه . وإذا دخل قرية سأل عن اسمها ، فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه .

وعن النسائي[2] في هذا الحديث : ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسناً ، وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسناً . بمثله فيهما .

---

221 ـ أظنّه أورده من عند ابن حزم ، ولم أقف عليه عنده الآن . لكن رواه ابن عبد البر في التمهيد (73/4) عن بريدة ، من غير طريق قاسم بن أصبغ . ورواه ابن عدي في الكامل : (410/1) مختصراً .

(1) وكذلك ابن عبد البر ، خرّجه إلى هذا الموضع .

222 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطب ـ باب في الطيرة . حديث : 3920 . (412/2) . ورواه أحمد في المسند : (347/5-348) .وابن حبان في الصحيح : كتاب الحظر والإباحة ـ باب الأسماء والكنى . حديث :5797 . (الإحسان : 530/7) .

(2) النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ المسألة عن اسم الأرض . حديث : 8822 . (254/5) .

223 ـ أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : ﴿الطيرة شرك ، الطيرة شرك﴾ . ثلاثاً . ومامنّا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكّل .

يقال : إن هذا الكلام : ومامنّا إلى آخره . إنه قول ابن مسعود[1] .

224 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار قال : حدثني عبد الله ابن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا حسدتم فلا تبغوا ، وإذا ظننتم فلا تحققوا ، وإذا تطيّرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا*﴾ . ليس إسناده بقوي[2] .

225 ـ مسلم عن معاوية بن الحكم قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثُكل أُمّيَاهُ ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمّتونني** سكتّ ، فلما صلى ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : ﴿إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن﴾ . ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ .

---

* في ط : توكلوا .
** في ط ، زيادة : لكني .

---

223 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطب ـ باب في الطيرة . حديث : 3910 . (2/409ـ410) . ورواه أحمد في المسند : (1/389 ، 438 ، 440) . والبخاري في الأدب المفرد : باب الطيرة . حديث : 909 . ص : 397 . والترمذي في السنن : كتاب السير ـ باب ما جاء في الطيرة . حديث : 1614 . (4/160ـ161) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ .

وابن ماجة في السنن : كتاب الطب ـ باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة . حديث : 3538 . (2/1170) . والطحاوي في مشكل الآثار : (2/304) . وابن حبان في الصحيح : كتاب العدوى والطيرة والفأل . حديث : 6089 . (الإحسان : 7/642) . والحاكم في المستدرك : (1/17ـ18 ، 18) . وقال : هذا حديث صحيح سنده ، ثقات رجاله ، ولم يخرجاه . أ هـ . والسهمي في تاريخ جرجان : ص : 187 .

(1) قال الترمذي في السنن (4/161) ما نصه : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث :وما منّا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل . قال سليمان : هذا عندي قول عبد الله بن مسعود :وما منا .أ هـ .

224 ـ ابن عدي في الكامل : (4/315) قال : حدثنا محمد بن سعيد حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد . به .

(2) لأن عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، ليس بذاك كما قال الحافظ الذهبي في الميزان (2/566) . وقال الحافظ في التقريب ص : 341 . ضعيف .

225 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساجد ـ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته . (5/20ـ24) . ورواه أيضا مختصراً . في الصحيح : كتاب السلام ـ باب تحريم الكهانة واتيان الكهّان . (14/224) .

قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منّا رجالاً يأتون الكهان .

قال : ﴿فلا تأتهم﴾ .

قال : ومنّا رجال يتطيّرون .

قال : ﴿ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّنّهم﴾ .

قال : قلت : ومنّا رجال يخطّون .

قال : ﴿كان نبي من الأنبياء يخطّ ، فمن وافق خطّه فذاك﴾ .

قال : وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوّانية فاطّلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون ، لكني صككتها صكّة ، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ ، فقلت : يا رسول الله أفلا أعتقها؟ .

قال : ﴿ائتني بها﴾ .

فأتيته بها . فقال لها : ﴿أين الله ؟﴾ .

قالت : في السماء .

قال : ﴿من أنا ؟﴾ .

قالت : أنت رسول الله .

قال : ﴿أعتقها فإنها مؤمنة﴾ .

226 ـ وعن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا .

قال : ﴿تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليّه ويزيد فيها مائة كذبة﴾ .

227 ـ البخاري عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب ، فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه [123/أ] فتوحيه إلى الكهّان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم﴾ .

---

226 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب تحريم الكهانة وإتيان الكهّان . (224/14) .ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب الكهانة . حديث : 5762 . (الفتح : 348/21-350) . ورواه في غير هذا الموضع .

227 ـ البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب ذكر الملائكة .حديث : 3210 . (الفتح :29/13) . وانظر حديث : 3288 ، 5762 ، 6213 ، 7561 .

228 ـ مسلم عن صفية (بنت أبي عبيد)* عن بعض أزواج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : ﴿من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة﴾ .

خرّجه أبو مسعود الدمشقي في مسند حفصة رضي الله عنها .

229 ـ أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من اقتبس علما من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد﴾ .

بابُ وصية الإمام أمراءه وجنوده ، وفضل دلّ الطريق ، والحض على سير الليل ، ولزوم الأمير الساقة ، والحذر في السير ، واجتناب الطريق عند التعريس ، وانضمام العسكر عند النزول ، وبعث الطوالع والجواسيس ، وجمع الأزواد إذا قلت واقتسامها والمواساة .

230 ـ مسلم عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال : ﴿يسّروا ولا تعسّروا ، وسكّنوا ولا تنفّروا ، وتطاوعا ولا تختلفا﴾ .

231 ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال : ﴿يسّروا ولا تعسّروا وسكّنوا ولا تنفّروا﴾ .

---

* ما بين القوسين ، ليس في : ط .

---

228 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب تحريم الكهانة وإتيان الكهّان . (227/14) .

229 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطب ـ باب في النجوم . حديث : 3905 . (408/2) . ورواه أحمد في المسند : (227/1 ، 311) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأدب ـ باب تعلّم النجوم . حديث : 3726 . (1228/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (138/8) . وابن عبد البر في جامع بيان العلم : (792/2) . حديث : 1477 . وغيرهم . قال النووي في الرياض : كتاب الأمور المنهي عنها ـ باب النهي عن إتيان الكهّان ..... الخ . حديث : 4 . ص : 632 ما نصه : رواه أبو داود بإسناد صحيح . أ هـ .

230 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها . (41/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجّة الوداع . حديث : 4344 ، 4345 . (الفتح : 181/16) .

وفي : كتاب الأدب ـ باب قول النبي ﷺ : يسّروا ولا تعسّروا . حديث : 6124 . (الفتح : 326/22) .

231 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (42/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب العلم ـ باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا . حديث : 69 . (الفتح : 256/1ـ 257) . وفي : كتاب الأدب ـ باب قول النبي ﷺ يسّروا ولا تعسّروا . حديث : 6125 . (326/22) .

232 ـ وعن بريدة بن حصيب قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سريّة أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : ﴿اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال* ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم** ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علي المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيّه ، فلا تجعل لهم ذمّة الله ولا ذمّة نبيّه ، ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك ، فإنكم إن تُخْفِرُوا ذممكم وذمم*** أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله (ولكن أنزلهم على حكمك)**** فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا*****﴾ . قال[1] : هذا أو نحوه .

وأسنده مسلم[2] أيضا من حديث النعمان بن مقرن .

233 ـ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وذكر حديثا ، قال : ﴿ودلّ الطريق صدقة﴾ .

---

* في الأصل : خلال أو خصال .
** في ط ، زيادة ثم .
*** في الأصل : تخفروا ذممكم وذمة .
**** ما بين القوسين سقط من الأصل .
***** في الأصل : فيهم حكم أم لا .

---

232 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الموضع السابق . (12/37-40) .
(1) القائل هو : عبدالرحمن بن مهدي كما في صحيح مسلم .
(2) مسلم بشرح النووي : في نفس الموضع السابق . (12/40) .
233 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر . حديث : 2891 . (الفتح : 12/40) .

234 ـ أبو داود عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل﴾ .

235 ـ وعن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يتخلّف في المسير فيزجي الضعيف ، ويردف ، ويدعو لهم .

236 ـ مسلم عن أنس قال : كان لرسول الله ﷺ حادٍ حَسَنُ الصوت ، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير﴾ . يعني ضعفة النساء .

237 ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فتسيَّرنا ليلاً ، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تُسْمِعُنَا من هنيهاتك . ـ وكان عامر رجلاً شاعراً ـ فنزل يحدو بالقوم يقول : اللهم لو لا أنت ما اهتدينا. ولا تصدقنا ولا صلينا. فاغفر فداءً لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لا قينا.وألقين سكينة علينا. إنا إذا صيح بنا أتينا وبالصياح عَوَّلوا علينا .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿من هذا السائق ؟﴾ .

قالوا : عامر .

قال : ﴿يرحمه الله﴾ . وذكر الحديث .

---

234 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الدلجة . حديث : 2571 . (33/2) . ورواه الحاكم في المستدرك : (445/1) ، (114/2) . وقال في الموضع الأول ما نصه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (256/5) . ثم رأيت الحديث عند الطحاوي في مشكل الآثار : (31/1) . وأبي نعيم في الحلية : (250/9) . والخطيب في تاريخ بغداد : (429/8) .
في سند أبي داود ، أبو جعفر الرازي ، مختلف فيه ، والأكثر على تضعيفه . انظر ترجمته في : الكاشف (416/2) ، الميزان (510/4) ، التقريب . ص : 629 . وغيرها . وحديث سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه أورده النووي في رياض الصالحين : كتاب آداب السفر ـ باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم .... الخ . حديث : 3. ص : 421 . وقال : رواه أبو داود بإسناد حسن . أ هـ . وهو الحق .

235 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في لزوم الساقة . حديث : 2639 . (50/2) . ورواه الحاكم في المستدرك : (115/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (257/5). قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

236 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفضائل ـ باب رحمته صلى الله ﷺ والرفق بهن . (80/15) .
ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه . حديث : 6149 . (الفتح : 351.349/22). وانظر الأحاديث : 6161 ، 6202 ، 6209 ، 6210 ، 6211 .

237 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة خيبر . (169.165/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر . حديث : 4196 . (الفتح : 45.41/16) .
وفي : كتاب الأدب ـ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه . حديث : 6148 . (الفتح : 349.348/22) .

238 ـ مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا [123/ب] سافرتم في الخِصْبِ فأعطوا الإبل حَظّها من الأرض ، وإذا سافرتم في السَّنَةِ فبادروا بها نِقْيَهَا ، وإذا عرّستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل﴾ .

239 ـ أبو داود عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: ﴿لا تعدوا المنازل﴾ .

لم يسمع الحسن من جابر[1] .

240 ـ وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه قال : غزونا مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا ، فضيّق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث نبي الله ﷺ مناديا ينادي في الناس : ﴿أن من ضيّق منزلاً أو قطع طريقا فلا جهاد له﴾ .

241 ـ وعن أبي ثعلبة الخشني قال : كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرّقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن تفرّقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان﴾ ، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض ، حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمّهم .

242 ـ مسلم عن يزيد بن شريك التيمي قال : كنا عند حذيفة فقال رجل : لو أدركتُ رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت .

---

238 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب مراعاة مصلحة الدواب في السير.(13/68-69) .

239 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق . حديث : 2570 . (2/33) . ورواه أحمد في المسند : (3/381-382) .

(1) كما قال غير واحد من الأئمة . انظر ترجمة الحسن في التهذيب : (2/231-236) .

240 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته . حديث : 2929 . (2/47-48) ، حديث : 2630 . (2/48) .ورواه أحمد في المسند :(3/440-441) .والبيهقي في السنن الكبرى : (9/152) .

241 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته . حديث : 2628 . (2/47) . ورواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ النهي عن التفرق في الشعاب والأودية . حديث : 8856 . (5/269) . وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 4/164) . والحاكم في المستدرك :(2/115) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (9/152) . والحديث أورده النووي في الرياض : كتاب آداب السفر ـ باب آداب السير والنزول ... الخ . حديث : 4 . ص : 421 . فقال : رواه أبو داود بإسناد حسن . أ هـ .

242 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة الأحزاب . (12/145-146) .

فقال حذيفة : أنت كنت تفعل ذلك ؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وَقُرٌ ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟﴾ .

فسكتنا فلم يجبه منّا أحد . ثم قال : ﴿ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟﴾ .

فسكتنا فلم يجبه منّا أحد . (ثم قال : ﴿ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟﴾ . فسكتنا ، فلم يجبه منا أحد) فقال : ﴿قم يا حذيفة* فأتنا بخبر القوم﴾ .

فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم ، قال:﴿اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم عليّ﴾ .

فلما ولّيت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمّام حتى أتيتهم ، فرأيت أبا سفيان يُصلي ظهره بالنار ، فوضعت سهما في كبد القوس : فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله ﷺ : ﴿ولا تذعرهم عليّ﴾ . ولو رميته لأصبته ، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمّام ، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت ، قُرِرْتُ . فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها ، فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت ، قال : ﴿قم يا نومان﴾ .

243 ـ وعن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جَهْدٌ حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا مزاوِدنا* فبسطنا له نِطَعاً ، فاجتمع زاد القوم على النِّطَعِ . قال : فتطاولت لأحْزُرَهُ كم هو ، فحزرته كربضة العنز ، ونحن أربع عشرة مائة . قال : فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا ، فقال نبي الله ﷺ : ﴿فهل من وضوء ؟﴾ .

---

* في الأصل : يا حذيفة قم .

---

243 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللقطة ـ باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها . (34-33/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الشركة ـ باب الشركة في الطعام والنّهْدِ والعروض . حديث : 2484 . (الفتح : 216/10) . وفي كتاب الجهاد ـ باب حمل الزاد في الغزو . حديث : 2982 . (الفتح : 94/12) .

قال : فجاء رجل بإداوة له فيها نطفة فأفرغها في قدح فتوضّأنا كُلُّنا ندغفقه دغفقة[1] أربع عشر مائة . قال : ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا : هل من طهور ؟ .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿فرغ الوضوء﴾ .

244 ـ وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إن الأشعريّين إذا أرملوا في الغزو ، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسّويّة ، فهم مني وأنا منهم﴾ .

بابُ النهي عن تمني لقاء العدوّ ، والدعوة قبل القتال ، والكتاب إلى العدوّ ، وطلب غرّتهم ، والوقت المستحب للغارة ، وقطع الثمار وتحريقها ، والنهي عن قتل النساء والصبيان .

245 ـ مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله ﷺ كان** في بعض أيّامه التي لقي فيها العدوّ ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم ، فقال : ﴿يا أيّها الناس لا تتمنّوا لقاء العدوّ واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنّة تحت ظلال السيوف﴾ ، ثم قام النبي ﷺ وقال : ﴿اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم﴾ .

---

* في الأصل : أزوادنا .
** زيادة من : ط .

---

(1) قال النووي في شرح مسلم : أي نصبّه صبّاً شديداً . أ هـ .

244 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل الأشعريّين رضي الله عنهم . (16/61-62) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الشركة ـ باب الشركة في الطعام والنّهد والعروض . حديث : 2486 . (10/216-217) .

245 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء . (12/ 46-47) .

ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أوّل النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس . حديث : 2966 ، (الفتح : 12/82) . ورواه في غير هذا الموضع مختصرا ومطولا . انظر : الصحيح بشرح الحافظ . (11/297-298) . حديث : 2818 . باب الجنة تحت بارقة السيوف . من كتاب الجهاد . فهناك تجد إحالة على أرقام الحديث في بقيّة المواضع .

246 ـ مسلم عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ قال (يوم خيبر)* : ﴿لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله﴾ .

قال : فبات الناس يد وكون** ليلتهم أيهم يعطاها ، قال : فلما أصبح*** الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلّهم يرجون أن يعطاها . فقال : ﴿أين علي بن أبي طالب؟﴾ .

فقالوا : هو يا رسول الله يشتكي عينيه .

قال : فَأَرْسَلُوا إليه [124/أ] فأتي به ، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ ، حتى كأنْ لم يكن به وجع ، فأعطاه الراية**** . فقال : علي : يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ .

قال : ﴿انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ***** لك من أن يكون لك حمر النعم﴾ .

وقال : النسائي(1) : فنفث في عينيه وهزّ الراية ثلاثاً فدفعها إليه .

247 ـ مسلم عن أنس : أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى****** قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبّار يدعوهم إلى الله تعالى . وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .
** في الأصل و ، م : يذكرون .
*** كذا في : ط ، وفي جميع النسخ : أصبحوا .
**** في الأصل : إياها .
***** كذا في : ط ، وفي جميع النسخ رجلاً خيراً .
****** زيادة من : ط .

---

246 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . (15/177-178). ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة . حديث : 2942 . (الفتح : 12/72) . ورواه في غير هذا الموضع . انظر أرقام الأحاديث في الموضع المذكور .

(1) النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ هزُّ الإمام الراية ثلاثا ودفعها إلى المولى . حديث : 8602 . (5/179) .

تنبيه:

ذكر المؤلف الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى في هذا الموضع مخرّج الحديث ولم يذكر الصحابي ، وهذا الأمر في اصطلاحه يدل على أن صحابي هذه الزيادة هو نفس صحابي الحديث الذي عطفت عليه هذه الزيادة . والأمر هنا ليس كذلك فالصحابيان مختلفان .

247 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب كتب النبي ﷺ . (12/112) .

248 ـ البخاري عن أبي سفيان بن حرب : أن هِرَقْـلَ أرسـل إليـه في ركـب مـن قريـش وكانوا تجاراً بالشام في المدّة* التي كان رسول الله ﷺ مادّ فيها أبا سـفيان وكفّـار قريـش ، فـأتوه وهو** بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا بترجمانه***، فقال : أيكـم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟

فقال أبو سفيان : فقلت : أنا أقربهم نسباً .

قال : أدنوه مني وقرّبوا أصحابه واجعلوهم عند ظهـره ، ثـم قـال لترجمانـه : قـل لهـم إنـي سائل هذا عن هذا الرجل ، فإن كذبني فكذّبوه . ـ فوالله لو لا الحيـاء مـن أن يـأثروا عليَّ كذبـاً لكذبت عنه ـ ، ثم كان أول ما سألني عنه ، أن قال : كيف نسبه فيكم ؟ .

قلت : هو فينا ذو نسب .

قال : فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله****؟ .

قلت : لا .

قال : فهل كان من آبائه من مَلِك ؟ .

قلت : لا .

قال : فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟ .

قلت : بل ضعفاؤهم .

قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ .

قلت : بل يزيدون .

قال : فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ .

قلت : لا .

قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ .

قلت : لا .

قال : فهل يغدر ؟ .

---

* كذا في : ط وفي جميع النسخ المدة .
** كذا في الأصل ر ، ط ـ وفي د و م : هم .
*** في الأصل ، د ، م : بالترجمان . وما أثبته من : ط .
**** كذا في : ط ، وفي جميع النسخ مثله .

---

248 ـ البخاري في الصحيح : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . حديث : 7 . (الفتح : 69/1) . وانظـر الأحـاديث : 51 ، 2681 ، 2804 ، 2941 ، 3174 ، 4553 ، 5980 ، 6260 ، 6796 ، 7541 .

قلت : لا ، ونحن منه في مدّة لا ندري ما هو فاعل فيها ، قال : ولم تمكّني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة .

قال : فهل قاتلتموه ؟ .

قلت : نعم .

قال : فكيف كان قتالكم إيّاه ؟ .

قلت : الحرب بيننا وبينه سجال ، ينال منّا وننال منه .

قال : ماذا يأمركم ؟ .

قلت : يقول : اعبدوا الله وحده* ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة والصّدق والعفاف والصلة .

فقال للترجمان : قل له سألتك عن نسبه ، فذكرت أنه فيكم ذو نسب ، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها .

وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول ، فذكرت أن لا ، فقلت : لو كان أحد قال هذا القول قبله ، لقلت : رجل يأتسي بقول قيل قبله .

وسألتك هل كان من آبائه من ملك ، (فذكرت أن لا ، قلت : فلو كان من آبائه من ملك)** قلت : رجل يطلب ملك أبيه .

وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ، فذكرت أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله .

وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ، فذكرت أن ضعفاؤهم اتبعوه ، وهم أتباع الرسل .

وسألتك أيرتدّ أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ، فذكرت أن لا ، وكذلك الإيمان حين يخالط[1] بشاشة القلوب .

(وسألتك أيزيدون أم ينقصون، فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم)*** .

وسألتك هل يغدر ، فذكرت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر .

---

* زيادة من : ط .

** ما بين القوسين سقط من : د .

*** ما بين القوسين متقدم في : ط ، على قوله : وسألتك أيرتد .... الخ .

---

(1) قال الحافظ في الفتح : (76/1) ما نصه : قوله ((حين يخالط بشاشة القلوب)) . كذا روي بالنصب على المفعوليّة ، و((القلوب)) مضاف إليه ، أي يخالط الإيمان انشراح الصدور ، وروي ((بشاشته القلوب)) بالضم و ((القلوب)) مفعول ، أي يخالط بشاشة الإيمان ، وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها . أ هـ .

وسألتك بما يأمركم ، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقول حقّاً فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم ، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه ، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع* دحية إلى عظيم بصرى ، فدفعه إلى هرقل عظيم الروم** ، فقرأه*** فإذا فيه :﴿بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل**** سلام على من اتّبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن تولّيت فإن عليك إثم الأريسيّين[1] ﴿*يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا [124/ب] بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾* [آل عمران : 64] .

قال أبو سفيان : فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصَّخب وارتفعت الأصوات ، وأُخرِجْنا . فقلت لأصحابي حين أخرجنا : لقد أمِرَ[2] أمْرُ ابن أبي كبشة أنه يخافه مَلِكُ بني الأصفر . فمازلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام . وكان ابن الناظور***** صاحب إيلياء وهرقل سُقُفّاً على نصارى الشام ، يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته : قد استنكرنا هيئتك ـ قال ابن الناظور:****** وكان هرقل حزّاء ينظر في النجوم ـ فقال لهم حين سألوه : إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر ، فمن يُختَتَن من هذه الأمة ؟

قالوا : ليس يُختَتَنُ إلا اليهود فلا يُهمَّنَّك شأنهم ، واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا******* من فيهم من اليهود . فبينما هم على أمرهم أُتِيَ هرقل برجل أرسل به ملك

---

* ليست في : ط .
** ليست في : ط .
*** ليست في : ط .
**** في ط ، زيادة : عظيم الروم .
***** في ط : الناطور . قال الحافظ في الفتح : (82/1) ما نصه : هو بالطاء المهملة ، وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة ، وهو بالعربية حارس البستان . أ هـ المراد .
****** في ط : الناطور .
******* في ط : فيقتلوا .

---

(1) قال الحافظ في الفتح : (78/1) ما نصه : هو جمع أريسي ، وهو منسوب إلى أريس ، بوزن فعيل ، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما هنا . أ هـ .

(2) قال الحافظ في الفتح أيضا : (81/1) ما نصه : هو بفتح الهمزة وكسر الميم ، أي : عظم . أ هـ .

غسّان يُخبِرُ عن خبر رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقل ، قال : اذهبوا فانظروا أمُختتِنٌ هو أم لا ؟ فنظروا إليه فحدّثوه أنه مختتن ، وسأله عن العرب أيختتنون ؟. فقال : هم يختتنون . فقال هرقل : هذا ملك هذه الأمة قد ظهر . ثم كتب هرقل إلى صاحب له بِرُومِيّةَ وكان نظيره في العلم ، وسار هرقل إلى حمص فلم يَرِم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي .

فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فَغُلِّقَتْ ثم اطّلع ، فقال : يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأنْ يثْبُتَ مُلْكُكُمْ فتبايعوا لهذا النبي؟ فحاصوا حَيْصَةَ حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غُلِّقَتْ . فلمّا رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان ، قال : ردّوهم عليَّ وقال : إني قلت مقالتي آنفاً اختبر بها شدّتكم (على دينكم)* . فقد رأيت . فسجدوا له ورضوا عنه . فكان ذلك آخر شأن هرقل .

249 ـ مسلم عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟

قال : فكتب إليَّ : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهو غارّون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ . قال يحيى[1] : أحسبه قال : جويرية . أو قال : البتّة ابنة الحارث .

وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك** الجيش .

والصحيح[2] جويرية ، وكان اسمها برة ، وهي زوجة النبي ﷺ .

250 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الحرب خدعة﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .
** في ط : ذاك .

---

249 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام . (12/35-36) . ورواه البخاري في الصحيح : في العتق وفضله ـ باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرّية . حديث : 2541 . (الفتح : 10/264) .

(1) هو : يحيى بن يحيى التميمي ، شيخ مسلم .

(2) هذا أخذه المؤلف مما رواه مسلم بعد الحديث السابق . قال الإمام مسلم في الصحيح /النووي : (12/36) ما نصه : وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الإسناد مثله . وقال : جويرية بنت الحارث . ولم يشك . أ هـ .

250 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب جواز الخداع في الحرب . (12/45). ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب الحرب خدعة . حديث : 3029 .(الفتح : 12/127) .

251 ـ أبو داود عن أم كلثوم بنت عقبة قالت : ما سمعت رسول الله ﷺ يرخّص في شيء من الكذب إلا في ثلاث ، كان رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا أعدّه كاذبا الرجل يصلح بين الناس ويقول القول لا يريد به إلا الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدّث امرأته ، والمرأة تحدّث زوجها﴾ . خرّجه مسلم أيضا[1] .

252 ـ مسلم عن أنس* قال : كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار . وذكر الحديث .

253 ـ وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق .

وفيها يقول حسان :

لهان** على سُراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت : ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾ الآية . [الحشر: 5] .

254 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن مكحول قال : أوصى رسول الله*** ﷺ أبا هريرة ، فذكر أشياء ، قال : ﴿ولا تحرقن نخلاً ، ولا تغرقنّه**** ، ولا تؤذين مؤمنا﴾ .

---

* في الأصل : أبي هريرة ، وهو خطأ .
** كذا في جميع النسخ ، وفي ط : وهان .
*** في ط : النبي .
**** في ط : تغرقه .

---

251 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في إصلاح ذات البين . حديث : 4921 . (698/2) .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه . (158-157/16) .

252 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصلاة ـ باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان . (84/4) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب أبواب الأذان ـ باب ما يحقن بالأذان من الدماء . حديث : 610 . (الفتح : 287/3-288) . وفي كتاب الجهاد ـ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة . حديث : 2943 ، 2944 ، 2945 . (الفتح : 72/12-73) .

253 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها . (50/12-51) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب حديث بني النضير . حديث : 4031، 4032 . (الفتح : 205/15-206) .

254 ـ أبو داود في المراسيل : باب في فضل الجهاد . حديث : 315 . ص : 239 .

ومنها[1] ولم يصل به سنده عن القاسم مولى عبد الرحمن قال النبي ﷺ . ذكر نحوه قال : ﴿ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنها*) ، ولا تقطع ثمر شجرة ** ، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة ، واتق أذى المؤمن﴾ .

والصحيح في هذا حديث مسلم في قطع نخل بني النضير كما تقدم .

255 ـ مسلم عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي ، فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

256 ـ النسائي عن الأسود بن سريع قال : كنّا في غزاة لنا فأصبنا ظفراً وقتلنا المشركين حتى بلغ بهم القتل [125/أ] إلى أن قتلوا الذرية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ﴿ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى*** أن قتلوا الذريّة ، ألا لا تقتلن ذريّة ألا لا تقتلن ذرية**** ﴾.

قيل : لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين ؟ .

قال : ﴿أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من : ط .
** كذا في د ، م ، وفي الأصل : ثمر شجر . وفي ط : شجرة مثمرة .
*** سقطت من الأصل ، د .
**** في ط : لم تتكرر هذه الجملة .

---

(1) المصدر السابق : في نفس الموضع . حديث : 316 . ص : 239-240 .
وانظر سنن سعيد بن منصور : (149/2) . حديث : 2384 .
255 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب . (48/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب قتل الصبيان في الحرب .حديث : 3014 . (الفتح : 115/12) .
وفي باب قتل النساء في الحرب . حديث : 3015 . (الفتح : 115/12) .
256 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ النهي عن قتل ذراري المشركين . حديث : 8616 . (184/5) . ورواه أحمد في المسند : (435/3) و (24/4) . والدارمي في السنن : كتاب السير ـ باب النهي عن قتل النساء والصبيان . حديث : 2463 . (294/2) .
والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 826-835 . (283/1-285) مطوّلا ومختصرا . والحاكم في المستدرك : (123/2) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (77/9) . والخطيب في تاريخ بغداد : (480/8) .
وابن عبد البر في التمهيد : (67/18-68). وقال : وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة ، منهم : بكر المزني والعلاء بن زياد والسري بن يحيى . وقد روي عن الأحنف عن الأسود بن سريع ، وهو حديث بصري صحيح . أ هـ قلت : وانظر باقي الرواة في مصادر التخريج .
وانظر لزاما : الكاشف للذهبي طبعة شيخنا العلاّمة محمد عوّامة . ترجمة : 4331 . (104/2) و : 5562 . (281/2) وتعليق شيخنا عليهما .

257 ـ وعن عمر بن مرقّع بن صيفي بن رباح بن ربيع قال : سمعت أبي يحدث عن جده رباح بن ربيع قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ، والناس مجتمعون على شيء . فبعث رجلاً فقال : ﴿انظر على ما اجتمع هؤلاء؟﴾ .

فجاء فقال : على امرأة قتيل .

فقال : ﴿ما كانت هذه تقاتل﴾ . ـ وخالد بن الوليد على المقدمة ـ فقال : ﴿قل لخالد : لا تقتلن ذريّة ولا عسيفا﴾ .

وعن المغيرة عن أبي الزناد عن المرقّع عن جده رباح بهذا[1] .

وعن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع عن حنظلة الكاتب قال : كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة . الحديث .

وذكره النسائي[2] أيضا . ويقال : حديث سفيان عن أبي الزناد وهم[3] . ومرقّع بن صيفي[4] سمع ابن عباس ، وجده رباح بن الربيع . ويقال : رياح روى عنه ابنه عمر وأبو الزبير وموسى بن عقبة ويونس بن إسحاق . وعمر[5] بن مرقع لا بأس به قاله ابن معين ، وكذلك المغيرة ليس به بأس ، وهو المغيرة[6] بن عبد الرحمن الحزامي.

---

257 ـ النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب السير ـ قتل العسيف . حديث : 8625 . (186/5).

ورواه من هذا الطريق ـ أعني طريق هشام بن عبد الملك ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في قتل النساء . حديث : 2669 . (60/2) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث :4621 . (73/5).

والبيهقي في السنن الكبرى : (82/9) .

(1) النسائي في السنن الكبرى : الموضع السابق . حديث : 8626 . (186/5-187) .

ورواه من هذا الطريق ـ أعني طريق المغيرة ـ أحمد في المسند : (488/3) . و(346/4) . وابن ماجه في السنن: كتاب الجهاد ـ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان .معطوفا على حديث: 2842 . (948/2). والطحاوي في شرح معاني الآثار : (221/3 ، 222). والطبراني في المعجم الكبير :حديث : 4619 ، 4620 . (72/5-73) .

(2) النسائي في السنن الكبرى : في نفس الموضع السابق . حديث : 8627 . (187/5) .

ورواه من هذا الطريق ـ أعني طريق سفيان ـ أحمد في المسند : (178/4) . وابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد ـ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان . حديث : 2842 . (948/2) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (222/3) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 3489 . (10/4-11) . والحديث سيدنا رباح بن ربيع رضي الله تعالى عنه طرق أخرى لم أذكرها خوفا من الإطالة ، ولعدم تعرّض الحافظ عبد الحق لها .

(3) انظر كتاب : علل الحديث لابن أبي حاتم . حديث : 914 . (305/1) .

(4) انظر ترجمته في التهذيب : (79/10-80) . وغيره .

(5) انظر ترجمته في التهذيب أيضا : (437/7-438) . وغيره .

(6) انظر ترجمته في التهذيب كذلك : (238/10) .

258 ـ أبو داود عن خالد بن الـفِرْز عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : ﴿انطلقوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ﴿وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين﴾﴾ . [البقرة : 195] .

خالد بن الـفِرْز ليس بقوي[1] .

259 ـ ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ : كان إذا بعث جيوشه قال : ﴿لا تقتلوا أصحاب الصوامع﴾ .

وذكر أبو محمد بن أحمد بن حزم[2] من طريق القعنبي قال : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تقتلوا أصحاب الصوامع[3] ﴾ .

إبراهيم هذا ، هو الشيخ المذكور في الحديث الذي قبل هذا ، وهو ابن أبي حبيبة مولى بني عبد الأشهل ، وثقه ابن حنبل ، وضعفه الناس[4] ، وقد ذكر حديثه الجرجاني[5] .

---

258 ـ أبو داود في السنن :كتاب الجهاد ـ باب في دعاء المشركين . حديث : 2614. (44/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي داود : (90/9) .

(1) وقال ابن حزم في المحلى : (298/7 . نسخة شاكر) ما نصه : وهو مجهول . ا هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (346/3) . الميزان للذهبي : (637/1) . الكاشف للذهبي : (368/1) . وغيرها .

259 ـ ابن أبي شيبة في المصنّف : كتاب الجهاد ـ من ينهى عن قتله في دار الحرب . حديث : 33132 . (484/6) .

(2) ابن حزم في المحلى : كتاب الجهاد . مسألة : 928 . (297/7 . نسخة شاكر) .

(3) ورواه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي هذا ، أحمد في المسند : (300/1). والطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب السير ـ باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا ؟ (225/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (90/9) .

قال الحافظ في التلخيص : كتاب السير ـ باب كيفية الجهاد ـ حديث : 28 . (114/4) بعد أن عزاه لأحمد ما نصه :

وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف . أ هـ .

(4) انظر ترجمته في : الضعفاء الكبير للعقيلي :(43/1-44) .الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (83/2-84) . التهذيب لابن حجر : (90/1-91) وغيرها .

(5) ابن عدي في الكامل : (234/1) .

260 ـ وذكر أبو محمد من طريق حماد بن سلمة قال : حدثنا عبيد الله بن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تقتلوا صغيرا، ولا امرأة ، ولا شيخا كبيرا﴾ .

261 ـ ومن طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يقتل شيخ كبير ، أو يعقر شجر ، إلا شجر يضرّ بهم .

وقيس بن الربيع ضعيف ، وعمر مولى عنبسة لا أدري من هو ، حتى أسأل عنه[1] .

262 ـ وذكر أبو محمد أيضا من طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد قال : نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك له .

هذا مرسل ، والصحيح في هذا الباب ، النهي عن قتل النساء والصبيان كما تقدم لمسلم رحمه الله .

263 ـ وروى حجاج بن أرطأة وسعيد بن بشير كلاهما عن قتادة* عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم﴾ . ذكره أبو داود.

---

* كذا في الأصل ، ط . وسقطت من : د ، م .

---

260 ـ ابن حزم في المحلى : كتاب الجهاد . مسالة : 928 . (297/7 . نسخة شاكر) .

261 ـ ابن حزم في المحلى : في نفس الموضع السابق . (297/7) .

(1) هذا أخذه عبد الحق من عند ابن حزم ، في المحلى : (297/7) ونصه : وأما حديث قيس بن الربيع ، فليس قيس بالقوى ، ولا عمرو بن عنبسة معروفا . أ هـ المراد . كذا وقع اسمه في المحلى . فليحرر .

262 ـ ابن حزم في المحلى : في نفس الموضع السابق . (297/7) . وقال في (298/7) ما نصه : وكذلك حديث راشد مرسل ، ولا حجة في مرسل . أ هـ .

263 ـ قال المؤلف الحافظ عبد الحق بعد أن أورد الحديث من طريق حجاج بن أرطاة ، وسعيد بن بشير ، قال : ذكره أبو داود . أ هـ . وليس الأمر كما قال رحمه الله تعالى ، فإن أبا داود رحمه الله تعالى ورضي عنه لم يمر الحديث من طريق سعيد بن بشير ، وإليك تخريج الحديث .

أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في قتل النساء . حديث : 2670 . (60/2) . من طريق حجاج . ورواه من طريق حجاج أيضا :

ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الجهاد ـ من رخص في قتل الولدان والشيوخ . حديث : 33138 . (485/6) . وأحمد في المسند : (12/5 ، 20) . والبيهقي في السنن : (92/9) . والبغوي في شرح السنة . حديث :2695 . (48،47/11) . وأشار إليه الترمذي في السنن : (145/4) .

ورواه من طريق سعيد بن بشير . الترمذي في السنن : كتاب السير ـ باب ما جاء في النزول على الحكم . حديث : 1583 . (145/4) . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . أ هـ .

والطبراني في المعجم الكبير : (271/7) حديث : 6932 .

حجاج وسعيد ، لا يحتج بهما[1] .

264 ـ مسلم عن الصعب بن جثامة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الدار* من المشركين يبيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريِّهم؟

فقال : ﴿هم منهم﴾ .

265 ـ أبو داود عن عائشة قالت : لم يقتل من نسائهم ـ يعني من بني قريظة ـ إلا امرأة إنها لعندي تحدِّث . تضحك ظهراً وبطناً ، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق** إذ هتف بها هاتف باسمها : أين فلانة ؟

قالت : أنا .

قلت : وما شأنك ؟ .

قالت : حدثاً*** أحدثته .

قالت : فانطلق بها فضربت عنقها . قالت : فما أنسى عجبا منها ، أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل .

---

* كذا في جميع النسخ ، وفي ط : الذراري .
** كذا في د ، م . وفي ط : بالسيوف . والكلمة سقطت من الأصل .
*** كذا في جميع النسخ ، وفي ط : حدث .

---

(1) كذا قال رحمه الله تعالى ورضي عنه ، ولئن سلّم كلامه في سعيد بن بشير ، فإن الخلاف في الحجاج قديم ، والكلام طويل .

انظر ترجمة الحجاج في : الميزان : (1/458-460) . الكاشف : (1/311) . التهذيب : (2/172-174) . التأنيس لابن الصديق ص : 67 ـ 71 . وغيرها .

وانظر ترجمة سعيد بن بشير في : الميزان : (2/128-130) . الكاشف : (1/432) . التهذيب : (4/8-10) وغيرها .

264 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمّد . (12/49) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب أهل الدّار يبيّتون فيصاب الولدان والذّراري . حديث : 3012 . (الفتح : 12/113) . وحديث : 3013 . (12/114) .

265 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في قتل النساء . حديث : 2671 . (2/60-61) .

بابُ الوقت المستحب للقتال والصفوف [125/ب] والتعبئة عند اللقاء ، والسيماء والشعار ، والدعاء والاستنصار بالله عز وجل وبالضعفاء والصالحين ، وفي المبارزة والإنتماء عند الحرب .

266 ـ أبو داود عن النعمان بن مُقَرِّن قال : شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار ، أخرَّ القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر .

267 ـ البخاري عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ ، يوم بدر حين صففنا لقريش ، وصفوا لنا : ﴿إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل﴾ .

268 ـ البزار عن عبدالرحمن بن عوف قال : عبّانا رسول الله ﷺ ليلة بدر ليوم بدر .

269 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المُجَنِّبَتَيْنِ ، وبعث خالداً على المُجَنِّبَةِ الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر ، فأخذوا بطن الوادي . وذكر الحديث .

270 ـ النسائي عن علي بن أبي طالب قال : كان سيمانا يوم بدر الصوف الأبيض .

---

266 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في أي وقت يستحب فيه اللقاء . حديث : 2655 . (56/2). ورواه أحمد في المسند : (445،444/5) . والترمذي في السنن : كتاب السير ـ باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال . حديث : 1613 . (160/4). وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . أ هـ .

ورواه البخاري في الصحيح : باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب . حديث : 3160 . (الفتح : 253،252/12) . من وجه آخر عن النعمان بن مقرّن رضي الله تعالى عنه .

267 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب التحريض على الرمي . حديث : 2900 . (الفتح : 48/12) . ورواه أيضا في : كتاب المغازي ـ في الباب الذي بعد : باب فضل من شهد بدراً . حديث : 3984 ، 3985 . (الفتح : 173/15).

268 ـ لم أقف عليه عند البزار ، لأنه ليس من الزوائد . فقد رواه الترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في الصفّ والتعبئة عند القتال . حديث : 1677 . (194/4).

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي أيوب ، وهذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث . فلم يعرفه . وقال : محمد بن إسحاق ، سمع من عكرمة . وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ، ثم ضعفه بعد . أ هـ (195/4) .

269 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب فتح مكة . (130،126/12) وهو حديث طويل اقتصر المؤلف على طرف منه . وله لفظ آخر عند مسلم أيضا في نفس الكتاب والباب .

270 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ ذكر سيما أهل بدر . حديث : 8640 . (192/5) .

271 ـ وعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إنكم تلقون عدوكم غداً ، فليكن شعاركم : حم لا ينصرون ، دعوة نبيهم* ﴾.

272 ـ أبو داود عن المهلب بن أبي صفرة قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ[1] يقول : ﴿إن بُيِّتُم ، فليكن شعاركم : حم لا ينصرون﴾ .

273 ـ النسائي عن صهيب : أن رسول الله ﷺ كان يحرّك شفتيه بشيء أيام حنين بعد صلاة الفجر . فقالوا : يا رسول الله إنك تحرّك شفتيك بشيء ؟ .

قال : ﴿إن نبيا ممن كان قبلكم ، ـ ثم ذكر كلمة معناها ، أعجبته كثرة أمته ـ ، فقال : لن يروم أحد هؤلاء بشيء .

فأوحى الله إليه : أنْ خيّر أمتك بين إحدى ثلاث : أن أسلّط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم ، وإما أن أسلّط عليهم الجوع ، وإما أن أرسل عليهم الموت .

فقالوا : أما الجوع والعدو فلا طاقة لنا بهما ، ولكن الموت .

فأرسل الله عليهم الموت ، فمات منهم في ليلة سبعون ألفاً . فأنا أقول : اللهم بك أحاول، وبك أصاول ، وبك أقاتل** ﴾ .

---

* في الأصل : بينهم . وفي ط : نبيّكم .
** في الأصل : وبك أقاتل ، وبك أصارل .

---

271 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ كيف الشعار . حديث : 10451 . (6/157-158) . ورواه الحاكم في المستدرك : (2/107) . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/362).

272 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الرجل ينادي بالشعار . حديث : 2597 . (2/38) . ورواه أحمد في المسند : (4/65 ، 289) و (5/377) . والترمذي في السنن : كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في الشعار . حديث : 1682 . (4/197). وابن الجارود في المنتقى : باب ما جاء في الشعار في الحرب . حديث : 1063 . ص : 355 . والحاكم في المستدرك : كتاب الجهاد . (2/107) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

(1) هو سيدنا البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، كما بيّنه الحاكم في مستدركه (2/107).

273 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ الدعاء إذا خاف قوما . حديث : 8633 . (5/188-189) . ورواه عبدالرزاق في المصنف : حديث : 9751 . (5/420) . وأحمد في المسند : (4/332 ، 333) ، (6/16) . والترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب : ومن سورة البروج . حديث : 3340 . (5/437-439) . وقال : هذا حديث حسن غريب . أ هـ . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 7318 ، 7319 . (8/48-49) . وغيرهم .

274 ـ أبو داود عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : ﴿اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحاول* وبك أصول وبك أقاتل﴾ .

275 ـ مسلم عن عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مدّ يديه فجعل يهتف بربّه : ﴿اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آتِ ما وعدتني﴾ . وذكر الحديث . وسيأتي في باب تحليل الغنائم إن شاء الله .

276 ـ أبو داود عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ :﴿ثنتان لا تردّان أو قال : ما** تردّان ، الدعاء عند الأذان*** ، وعند البأس حين يلحم بعض**** بعضا﴾ .

زاد في أخرى[1] : ﴿وتحت المطر﴾ .

277 ـ النسائي عن سعد بن أبي وقاص : أنه ظنّ أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ ، فقال نبي الله ﷺ : ﴿إنما نصر* الله هذه الأمة بضعيفها ، بدعوتهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم﴾ .

---

* في ط : أحول .
** في ط : أو قلما .
*** في ط : النداء .
**** في ط : بعضهم .

---

274 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما يدعى عند اللقاء . حديث : 2632 . (48/2) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب في الدعاء إذا غزا . حديث : 3584 . (572/5) . وقال : هذا حديث حسن غريب . اهـ . وأحمد في المسند : (184/3) .

وفي سند هذا الحديث عند المذكورين ، عنعنة قتادة بن دعامة ، وهو مدلّس ، ذكره الحافظ في طبقات المدلسين ص : 67 . في المرتبة الثالثة . وقد أورد الحافظ عبدالحق هذا الحديث من طريق أبي داود في أحكامه الصغرى : (537/2) .

275 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر . (84/12) .

276 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب الدعاء عند اللقاء . حديث : 2540 . (25/2) . ورواه ابن خزيمة في الصحيح : كتاب الصلاة ـ باب استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء إجابة الدعوة عنده .حديث :419 . (219/1) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 5756 . (135/6) . والحاكم في المستدرك : (198/1) . والبيهقي في السنن الكبرى : (410/1) .

(1) أبو داود في السنن : الموضع السابق .

277 ـ النسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ الاستنصار بالضعيف . (45/6) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب . حديث : 2896 . (الفتح : 44/12) .

278 ـ أبو داود عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿أبغوني الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم﴾ .

279 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : ﴿يأتي على الناس زمان تغزوا** فئام من الناس ، فيقال لهم : هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ ؟ .

فيقولون : نعم .

فيفتح لهم ، ثم تغزوا** فئام من الناس ، فيقال لهم : هل فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ ؟ .

فيقولون : نعم .

فيفتح لهم ، ثم تغزو*** فئام من الناس ، فيقال لهم : هل فيكم من رأى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رسول الله ﷺ ؟.

فيقولون : نعم .

فيفتح لهم ﴾ .

280 ـ البزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر غزوة بدر قال : وبات رسول الله ﷺ ليلته يدعو ، ويقول : ﴿اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض﴾ .

---

* في ط : ينصر .
** في ط : يغزو .
*** كذا في جميع النسخ ، وفي ط : يغزو .

---

278 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة . حديث : 2594 . (38/2) . ورواه أحمد في المسند : (198/5) . والترمذي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين . حديث : 1702 . (206/4) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ . والنسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ الاستنصار بالضعيف . (46،45/6) .

وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب الخروج وكيفية الجهاد . حديث : 4747 . (131/7) . والحاكم في المستدرك : كتاب الجهاد ـ (106/2) . وفي كتاب قتال أهل البغي . (145/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (345/3) ، (331/6) .

279 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . (84،83/16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب . حديث : 2897 . (الفتح : 45/12) . وانظر الحديث : 3594 و 3649 .

280 ـ البزار في المسند : كتاب الهجرة والمغازي ـ باب غزوة بدر . حديث : 1761 . (كشف الأستار : 312،311/2) . ورواه أحمد في المسند : (117/1) . قال الحافظ الهيثمي في المجمع : (76/6) ما نصه :

فلما طلع الفجر ، قال : ﴿الصلاة عباد الله﴾ .

فأقبلنا من تحت الشجر والجحف . فحثّ أو حضّ على القتال ، فقال : ﴿كأني أنظر إلى صرعاهم﴾ .

قال : فلما دنا القوم إذا فيهم رجل يسير في القوم على جمل أحمر ، فقال النبي ﷺ [126/أ] للزبير : ﴿ناد بعض أصحابك فَسَلْهُ من صاحب الجمل الأحمر ؟ فإن يك في القوم أحد يأمر بخير فهو﴾ .

فسأل الزبير : من صاحب الجمل الأحمر ؟ .

فقالوا : عتبة بن ربيعة ، وهو ينهى عن القتال ، وهو يقول : يا قوم إني أرى قوما مستميتين ، والله ما أظن أن تصلوا إليهم حتى تهلكوا .

قال : فلما بلغ أبا جهل ما يقول ، أقبل إليه فقال : مُلِئتْ رئتاك رعباً حين رأيت محمداً وأصحابه .

فقال له عتبة : إيّاي تعيّر يا مصفّر استه ! ستعلم أيّنا أجبن ، فنزل عن جمله وأتبعه أخوه شيبة وابنه الوليد فدعوا للبراز .

فانتدب* لهم شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ .

فأخبروه .

فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبيدة بن الحارث﴾ .

قال : فأقبل حمزة إلى* عتبة ، وأقبلت إلى** شيبة ، وأقبل عبيدة إلى** الوليد . قال : فلم يُلبثْ حمزة صاحبه أن فرغ منه ، قال : ولم أُلبثْ صاحبي ، قال : واختلفت بين الوليد وبين عبيدة ضربتان ، وانتحر*** كل واحد منهما صاحبه ، قال : فأقبلت أنا وحمزة إليهما ففرغنا من الوليد ، واحتملنا عبيدة .

---

* في ط : فابتدرت .
** في ط : على .
*** في ط : واثخن .

قلت : - روى أبو داود منه طرفا - رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير حارثة بن مضرّب ، وهو ثقة . أ هـ . أقول : وكذا الشأن في سند البزار .

خرّجه مسلم [1] مختصراً .

281 ـ مسلم عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى البراء ، فقال : أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة ؟ .

فقال : أشهد على نبي الله ﷺ ما ولّى ، ولكنه انطلق أخفّاء من الناس وحسّر إلى هذا الحي من هوازن ، وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رِجْلٌ من جراد ، فانكشفوا ، فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته ، فنزل ودعا واستنصر وهو يقول : ﴿أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبدالمطلب . اللهم نزّل نصرك﴾ .

قال البراء : كنّا والله إذا احمرّ البأس نتقي به ، وإن الشجاع منّا للذي يحاذي به . يعني النبي ﷺ .

282 ـ وعن العباس بن عبد المطلب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بغلة* رسول الله ﷺ فلم نفارقه ، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون والكفار ، ولّى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار . قال عباس : وأنا آخذ بخطام بغلة رسول الله ﷺ أكُفُّها إرادة أن لا تسرع ، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ﴿أي عباس ناد أصحاب السَّمُرَةِ﴾ .

فقال عباس : ـ وكان رجلاً صَيِّتاً ـ فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السَّمُرَةِ ؟ .

قال : والله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا : يالبيك يالبيك .

---

* ليست في : ط .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة بدر . (12/124-126) .

281 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة حنين . (12/120-121) . وانظر لزاما : (12/117-121) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب قول الله تعالى : ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾ . حديث : 4315 . (الفتح : 16/140-143) . وحديث : 4316 ، 4317 .

282 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة حنين . (12/113-117) .

قال : فاقتتلوا والكفار ، والدعوة في الأنصار يقولون : يا معشر الأنصار (يا معشر الأنصار)* . قال ثم قُصِرَتِ الدعوة على بني الحارث بن الخزرج (فقالوا : يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج)* ، فنظر رسول الله ﷺ (وهو)* على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم . فقال رسول الله ﷺ : ﴿هذا حين حمي الوطيس﴾ . قال : ثم أخذ رسول الله ﷺ حَصَيَاتٍ فرمى بهن وجوه الكفار ، ثم قال : ﴿انْهَزَمُوا وربّ محمد﴾ . قال : فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى . قال : فو الله ما هو إلا أن رماهم بِحَصَيَاتِه ، فما زلت أرى حدّهم كليلا وأمرهم مدبراً .

وعن البراء** في هذا الحديث[1] قال : فلما غَشُوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب*** الأرض ثم استقبل بها**** وجوههم . فقال : ﴿شاهت الوجوه﴾ .

فما خلق الله منهم إنسانا إلا مَلأ عينيه ترابا بتلك القبضة . فولوا مدبرين ، وهزمهم الله ، وقسَمَ رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين .

وقال أبو داود الطيالسي[2] عن يعلى بن عطاء في هذا الحديث : حدثنا أبناؤهم عن آبائهم قال : ما بقي منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه من التراب ، وسمعنا صلصلة من السماء كمر الحديد على الطشت الجديد . فهزمهم الله عزّ وجلّ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .
** كذا في الأصل ، د ، م . وفي ط ، ص : سلمة بن الأكوع . وهو الصحيح . والظاهر أن الوهم في هذا الموضع من الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى .
*** في ط زيادة : من .
**** في ط : به .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (12/121-122) .
(2) أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 2372 .

بابٌ

283 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير[1] قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أني لقيت العدو ، ولقيت أبي فيهم* ، فسمعت منه لك مقالة قبيحة ، فطعنته [126/ب] بالرمح فقتلته . فسكت عنه النبي ﷺ .

ثم جاء آخر فقال : يا نبي الله إني لقيت أبي فتركته وأحببت أن يليه غيري .

(قال : فسكت عنه)** .

بابٌ

284 ـ ذكر الحاكم في كتاب العلوم من طريق ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال : قاتل عبد مع رسول الله ﷺ يوم أحد . فقال له رسول الله ﷺ : ﴿أذن لك سيّدك ؟﴾ .

قال : لا .

فقال : ﴿لو قتلت لدخلت النار﴾ .

قال سيده : فهو حرّ يا رسول الله .

فقال : رسول الله *** ﷺ : ﴿الآن فقاتل﴾ .

قال الحاكم[1] : لا نعلم أحداً رفعه .

---

* في ط : منهم .
** ما بين القوسين ، سقط من الأصل .
*** في ط : النبي .

---

283 ـ أبو داود في المراسيل : باب في فضل الجهاد . حديث : 328 . ص : 245 . ورواه البيهقي في السنن الكبرى . (27/9) . ورواه الحسن بن سفيان في مسنده ، والبغوي في معجمه . كما في : الإصابة للحافظ ابن حجر : (351/3) . قال البيهقي بعد روايته للحديث ما نصه : وهذا مرسل جيّد . أ هـ .

(1) مالك بن عمير الحنفي الكوفي ، أدرك الجاهلية ، قال أبو حاتم : روى عن النبي ﷺ مرسلاً . وذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة . وقال ابن القطان : حاله مجهولة ، وهو مخضرم . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : (212/8-213) . الإصابة : (351/3) . التهذيب : (18/10-19) وغيرها .

284 ـ الحاكم في معرفة علوم علوم الحديث : ذكر النوع الثاني عشر من علوم الحديث . ص : 36 .

(1) نصّ كلام الحاكم بعد أن أورد حديثاً ثانياً هكذا : فقد أعضل الإسناد الأول عمرو بن شعيب ، والإسناد الثاني مسلمة بن علي . ثم لا نعلم أحداً من الرواة وصله ولا أرسله عنهما ، فالحديثان معضلان . أ هـ . انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص : 36 .

بابٌ

285 ـ مسلم عن بريدة قال : غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، قاتل في ثمان منهن .

286 ـ البخاري عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس ، وأشجع الناس ، ولقد فزع أهل المدينة ليلة* فخرجوا نحو الصوت ، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر ، وهو على فرس لأبي طلحة عُرْي ، وفي عنقه السيف ، وهو يقول : ﴿لم تراعوا ، لم تراعوا﴾ . ثم قال : ﴿وجدناه بحراً﴾ . أو قال : ﴿إنه لبحر﴾ .

287 ـ أبو داود عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم يكرهون الصوت عند القتال .

288 ـ وعن أبي موسى أن النبي ﷺ مثل ذلك .

289 ـ وعن سمرة بن جندب : أما بعد . فإن النبي ﷺ سمّى خيلنا خيل الله ، إذا فزعنا ، وكان رسول الله ﷺ (يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة) ** والصبروالسكينة إذا قاتلنا .

---

* زيادة من : ط .
** كذا في ط . وفي د : يأمرنا بالجماعة . وفي الأصل ، م ، ص : يأمر بالجماعة .

285 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب عدد غزوات النبي ﷺ . (196/12) .
286 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق . حديث :2908 .(الفتح : 52/12) . ورواه البخاري في عدة مواضع ، انظر تخريج الحديث في مسند أبي يعلى ، بتحقيق الشيخ حسين سليم أسد . (336/5-337) . حديث : 2962 .
287 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء . حديث : 2656 . (56/2) . ورواه الحاكم في المستدرك : (116/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (153/9) .
288 ـ أبو داود في السنن : في الموضع السابق . حديث : 2657 . (56/2) .ورواه الحاكم في المستدرك : (116/2) . وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (153/9) .
289 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في النداء عند النفير : يا خيل الله اركبي .حديث : 2560 . (30/2) . قال : حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال حدثني يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب . به .
تنبيه : صحّح المؤلف الحافظ عبد الحق هذا الحديث هنا، وفي أحكامه الصغرى (543/2)، وتصحيحه متعقّب . قال الحافظ الذهبي في الميزان (407/1-408) في ترجمة جعفر بن سعد ما نصه : جعفر بن سعد ، د ، بن سمرة . عن أبيه . وعنه سليمان بن موسى وغيره . له حديث في الزكاة عن ابن عمّ له . ردّه ابن حزم ، فقال : هما مجهولان . قلت ـ القائل الذهبي ـ : ابن عمه هو خبيب بن سليمان بن سمرة ، يجهل حاله عن أبيه . قال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله . وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم . وهو إسناد يروى به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المائة .

290 ـ أبو داود أيضا عن أبي أسيد قال : قال رسول ﷺ يوم بدر : ﴿إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل* ، ولا تسلّوا السيوف حتى يغشوكم﴾ .

291 ـ مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أُفْرِدَ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجل** من قريش ، فلما رَهقُوهُ قال : ﴿من يردهم عنّا وله الجنة . أو هو رفيقي في الجنة ؟﴾ .

فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، ثم رَهِقُوهُ أيضا (فقال : ﴿من يردهم عنا وله الجّنة أو هو رفيقي في الجنة؟﴾ .فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل)*** فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة . فقال رسول الله ﷺ لصاحبه**** : ﴿ما أنصفنا أصحابنا[1]﴾ .

292 ـ أبو داود عن الوليد بن هشام : أن رجلاً حمل على المشركين يوم حنين وحده من غير أن يؤمر . فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فنادى : ﴿لا يدخل الجنة عاص﴾ . ذكره في المراسيل .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : رجلين .
*** ما بين القوسين زيادة من : ط .
**** كذا في : د ، وفي ط : لصاحبيه . وسقطت الكلمة من الأصل ، م .

قال عبد الحق الأزدي : خبيب ضعيف ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه . قلت ـ القائل الذهبي ـ : فمما ورد بهذا السند : أمر عليه السلام ببناء المساجد وتصلح صنعتها . وحديث أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الزكاة من الذي نعدّه للبيع . وقال عليه السلام : من يكتم غالاً فإنه مثله .

ففي سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث بسند ، وهو : حدثنا محمد بن داود حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان بن موسى عن جعفر عن ابن عمّه خبيب عن أبيه عن جده . فسليمان هذا زهري من أهل الكوفة ، ليس بالمشهور ، وبكل حال ، هذا إسناد مظلم ، لاينهض بحكم . أ هـ .

290 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في سلّ السيوف عند اللقاء . حديث : 2664 . (2/59-58) . قال : حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا إسحاق بن نجيح ـ وليس بالملطي ـ عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (9/155) .

تنبيه : صحّح المؤلف الحافظ عبد الحق هذا الحديث ، هنا ، وفي أحكامه الصغرى أيضا (2/543) . وتصحيحه متعقّب من جهة وجود : إسحاق بن نجيح . قال الذهبي في الميزان (1/202) ما نصه : إسحاق بن نجيح ، لا يدرى من هو . له عن مالك بن حمزة الساعدي عن أبيه عن جده : إذا أكثبوكم بالنبل ، واستبقوا نُبلكم . وعنه محمد بن عيسى الطباع . أ هـ المراد . وقال الحافظ في التقريب ص : 103 ما نصه : مجهول أ هـ وانظر التهذيب (1/220-221) . ومن جهة : مالك بن حمزة فإنه ليس ممن يصحح حديثه ، انظر ترجمته في الميزان (3/425) ، التهذيب (10/12) ، التقريب ص : 516 . وغيرها .

291 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة أحد . (12/147) .

(1) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه في شرح مسلم (12/147-148) ما نصه : الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا ، بإسكان الفاء ، وأصحابنا منصوب مفعول به . هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين . ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار ، لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد . وذكر القاضي وغيره : أن بعضهم رواه ، ما أنصفنا بفتح الفاء ، والمراد على هذا الذين فروا من القتال ، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم . أ هـ .

292 ـ أبو داود في المراسيل : باب في فضل الجهاد . حديث : 327 . ص : 244 .

293 ـ وفيها عن الحسن : أن رجلاً أراد أن يحمل على المشركين* وحده . فقال له النبي ﷺ : ﴿أتُرَاكَ تقتلهم وحدك ؟ أمهل حتى يحمل أصحابك فتحمل معهم﴾ .

ذكره في المراسيل أيضاً ، والصحيح ما تقدم من قتال الأنصاري وحده .

294 ـ وذكر أبو أحمد من حديث الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمشي في خف واحد ، أو نعل واحدة وأن ينام على طريق ، وأن ينتفض في براز وحده حتى يتنحنح أو يلقى عدوا وحده ، إلا أن يضطر فيدفع عن نفسه .

هذا إنما يرويه الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب ، وعمرو بن خالد متروك[1] . والذي تفرد به : أن ينتفض في براز وحده . إلى آخره .

295 ـ وذكر أبو أحمد أيضا من حديث محمد بن عبدالملك المديني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ليس منّا من استأسر للمشركين من غير جراحة ، وليس منا من تعصّب﴾ . ومحمد بن عبدالملك ضعيف جدا ، بل متروك[2] . والصحيح ما خرّج البخاري في : بابٌ : هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر ، ومن ركع** ركعتين عند القتل .

296 ـ عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عَشَرَةَ رَهطٍ سريّة عينا ، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت (بن أبي الأقلح) *** الأنصاري ، جدّ عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهَدَأة وهو بين عسفان ومكة ، ذُكِرُوا لحيّ من هذيل ، يقال لهم : بنو لحيان .

---

* في الأصل زيادة : يوم حنين .
** في ط : صلى .
*** ما بين القوسين ليس في : ط .

---

293 ـ أبو داود في المراسيل : باب في فضل الجهاد . حديث : 322 . ص : 242 . والحديث في سنن سعيد ابن منصور . حديث : 2536 . (208/2) .

294 ـ ابن عدي في الكامل : (126/5-127) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير . حديث : 12359 . (23/12-24) . وانظر لزاما : المسند (321/1) ونسخة شاكر (341/4) ، ومجمع الزوائد . (139/5) .

(1) انظر ترجمته في : الكامل : (123/5-127) ، الميزان (257/3-258) ، التقريب ص :421 . وغيرها .

295 ـ ابن عدي في الكامل : (158/6) .

(2) انظر ترجمته في : الكامل لابن عدي : (156/6-161) .الضعفاء الكبير للعقيلي : (103/4) . المجروحين لابن حبان : (269/2) . وغيرها .

296 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر . حديث : 3045 . (الفتح : 135/12-136) .

فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلّهم رامٍ (فاقتصّوا آثارهم ، حتى وجدوا مـأكلهم تمرا تـزوّدوه من المدينة . فقالوا : هذا تمر يثرب) * ، فاقتصُّوا آثارهم . فلما رآهم عـاصم وأصحابـه لجـأوا إلى فدفد ، وأحاط بهم القوم فقالوا لهم : انزلوا فاعطونا** بأيديكم ولكـم العهـد والميثـاق (ولا نقتـل منكم أحداً . فقال عاصم بن ثابت أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كـافر ، اللهـم أخبر عنا نبيَّـك . فـرموهم بـالنبل فقتلـوا عاصمـا في سـبعة . فـنزل إليهـم ثـلاثة رهـط بـالعهد والميثاق) *** . منهم خبيب الأنصاري وابن دَثِنَة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتـار قسيهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هـــذا أول الغدر . والله لا أصحبكم إنّ**** في هـؤلاء لأسوة . يريد القتلى فجرروه [127/أ] وعالجوه على أن يصحبهـم فـأبى***** فقتلـوه ، فـانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيباً بنو الحارث بن عامر ابن نوفل بن عبد مناف ، وكان خبيب هو قتل الحـارث بـن عـامر يـوم بـدر ، فلبـث خبيـب عندهـم أسـيراً . فأخبرني[1] عبيد الله بن عياض : أن بنت الحارث أخبرته : أنهم حين اجتمعوا****** اسـتعار منهـا موسى يستحد بها ، فأعارته ، فأخذ ابناً لي وأنا غافلة حتى******* أتاه ، قالت : فوجدته مُجْلِسَـهُ على فخذه والموسى بيده ، ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي .

فقال : تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك .

والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب ، والله لقد وجدته يوما يـأكل مـن قطـف عنـب في يده وإنه لموثق في الحديد ، وما بمكة من ثمر ، وكانت تقول : إنه لرزق من الله رزقه خبيب .

فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل . قال لهم خبيب : ذروني أركع ركعتين . فتركوه . فركع ركعتين . ثم قال : لو لا أن تظنّوا أنّ ما بي جزع لطوّلتها ، اللهم أحصهم عدداً .

ما******** أبالي حين أقتل مسلمـا ... على أي شـق كان لله مـصـرعي

وذلـك في ذات الإلـــه وإن يشـــأ ... يبارك على أوصال شلـو مُمَزَّع

---

* ما بين القوسين سقط من : الأصل .
** في ط : وأعطونا .
*** ما بين القوسين سقط من : الأصل .
**** في ط ، زيادة : لي .
***** زيادة من : ط .
****** في الأصل : زيادة : على قتله .
******* في ط : حين .
******** في ط : ولست .

---

(1) القائل هو : ابن شهاب كما أوضحه الحافظ في الفتح : (135/12) .

فقتله ابن الحارث ، فكان خبيب هو سنّ الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً ، فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا . فبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حُدِّثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف ، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر ، فبعث على عاصم مثل الظلّة من الدبر فحَمَتْه من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطع* من لحمه شيء** .

وذكره في المغازي[1] : قال فيه : فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام .

وقال فيه : والله لو لا أن تحسبوا أن ما بي جزعٌ لزدت ، ثم قال : اللهم أحصهم عددا ، واقتلهم بددا ، ولاتبق منهم أحدا .

ثم أنشأ يقول :

فلست أبالي حين أقتل مسلما ... على أي شق*** كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو مُمَزَّعِ

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله .

وقال في أخرى[2] : فقاتلوهم فرموهم**** حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر .

297 ـ مسلم عن يزيد بن أبي عبيد قال : قلت لسلمة : على أي شيء بايعتم رسول ﷺ يوم الحديبية ؟ .

قال : بايعناه***** على الموت .

298 ـ وعن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه ، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة ، وهي سَمُرَةٌ ، وقال : بايعناه على أن لا نفرَّ ، ولم نبايعه على الموت .

---

* في ط : يقطعوا .
** في ط : شيئا .
*** في ط : جنب .
**** ليست في : خ .
***** ليست في : ط .

---

(1) البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ في الباب الذي يعد باب فضل من شهد بدرا . حديث :3989 . (الفتح : 15/176-177) .

(2) البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب غزوة الرجيع ، ورعل ، وذكوان ، وبئر معونة ، وحديث عضل ، والقارة ، وعاصم بن ثابت ، وخبيب و أصحابه . حديث : 4086 . (الفتح : 259-265) .

297 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال . (6/13) .

298 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال . (2/13) .

299 ـ أبو داود عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ كان يقول : ﴿من* الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله . فأما التي يحبها الله فالغيرة في ريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة .

وإن من الخيلاء ما يبغض الله عز وجل ، ومنها ما يحب الله . فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عزّ وجلّ فاختياله في البغي والفخر﴾ .

300 ـ النسائي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ وسألوه عن الكبائر؟ فقال: ﴿الإشراك بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والتولي يوم الزحف﴾ .

301 ـ البخاري عن أنس قال : صلى النبي ﷺ الصبح قريبا من خيبر بغلس ، ثم قال : ﴿الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين﴾ .

فخرجوا يسعون في السكك ، فقتل النبي ﷺ المقاتلة ، وسبى الذرّية ، وكان في السبي صفيّة ، فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي ﷺ فجعل عتقها صداقها .

---

* في د : إن من الغيرة .

---

299 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الخيلاء في الحرب . حديث : 2659 . (57/2) . ورواه أحمد في المسند : (445/5) . والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب في الغيرة . حديث : 2226 . (200/2) . والنسائي في السنن : كتاب الزكاة ـ الاختيال في الصدقة . (78/5-79) . وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب الخروج وكيفية الجهاد . حديث : 4742 . (الإحسان : 129/7) . ورواه أحمد في المسند : (446/5) مرسلا ، بإسقاط جابر بن عتيك رضي الله تعالى عنه ، من نفس الطريق المتقدمة .

تنبيه : صحّح المؤلف حديث أبي داود هذا ، هنا ، وفي أحكامه الصغرى (546/2) وصنيعه متعقّب ، فإن في سند أبي داود ، والجميع ((ابن جابر بن عتيك)) وهو عبد الرحمن ، وهو ضعيف ، بل مجهول كما قال ابن القطان وغيره . ولم يذكر الحافظان الذهبي وابن حجر ، راويا عنه سوى ، صخر بن إسحاق مولى بني غفار . وليس الأمر كذلك ، بل روى عنه أيضا : محمد بن إبراهيم كما في سند أبي داود . فزالت جهالة عينه ، وبقيت جهالة حاله . انظر ترجمة عبد الرحمن المذكور في : الميزان (553/2) ، التهذيب (139/6) ، التقريب ص : 338 . وغيرها .

300 ـ النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم ـ ذكر الكبائر . (88/7) . ورواه أحمد في المسند : (413/5-414) .

301 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر . حديث : 4200 . (الفتح : 47/16-48) . ورواه في عدّة مواضع أخرى .

302 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عباد بن منصور عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس قال : لم يسبّ رسول الله ﷺ يوم خيبر ، ولكن متعهم ثم أرسلهم وأمسك الماشية .

رواه عن عباد ، ريحان بن سعيد ، وقد مرّ ذكر عباد بن منصور وذكر من ضعفه[1] .

والصحيح حديث مسلم رحمه الله .

303 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ ، فقال : ﴿ماذا عندك يا ثمامة ؟﴾ .

فقال: عندي يا محمد [127/ب] خير ، إن تقتل تقل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت .

فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعد الغد ، فقال : ﴿ما عندك يا ثمامة ؟﴾ .

فقال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل على ذا دم ، وإن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت .

فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد*** الغد ، فقال : ﴿ما**** عندك يا ثمامة ؟﴾ .

قال : عندي ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت .

---

* في ط : والفرار
** في ط : حنين وهو خطأ .
*** في ط : من .
**** في ط : ماذا .

---

302 ـ ابن عدي في الكامل : (339/4) .

(1) مرّ ذكره في الجزء الذي قام بتحقيقه الأخ العزيز الفاضل الكريم الشيخ إبراهيم المريخي حفظه الله ونفع به ، الباحث الشرعي بالمجلس الإسلامي الأعلى ، التابع لوزارة العدل والشئون الإسلامية . ثم عين قاضيا شرعيا. سدّده الله تعالى وحشره في زمرة قضاة أهل الجنة . وانظر ترجمة عباد بن منصور في : الميزان (376/2-378) ، التهذيب (90/5-91) . ولخصّ الحافظ ابن حجر في التقريب ص : 291 . رأيه فيه بقوله : صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلّس وتغير بأخرة . أ هـ .

303 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه . (87/12-89) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال . حديث : 4372 . (الفتح : 210/16-211) . ورواه في غير هذا الموضع .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿أطلقوا ثمامة﴾ .

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلّها إليَّ . والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الأديان كلّها* إليَّ ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلّها إليَّ . وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى .

فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر . فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت ؟ .

فقال : لا ، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ، ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ .

304 ـ البخاري عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر أتي بأسارى ، وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي ﷺ له قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ يُقْدِرَ عليه فكساه النبي ﷺ إيّاه ، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبي ﷺ يد ، فأحب أن يكافئه .

305 ـ النسائي عن علي بن أبي طالب قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال : ﴿خيرّ أصحابك في الأسارى إن شاؤا في القتلى ، وإن شاؤا في الفداء ، على أن يقتل منهم عاماً قابلاً مثلهم﴾ .

فقالوا : الفداء ويقتل منا .

---

* في ط : الدين كله .

---

304 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب الكسوة للأساري . حديث : 3008 . (الفتح : 110/12) .

305 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ قتل الأسرى . حديث : 8662 . (200/5) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب السير ـ باب ما جاء في قتل الأساري والفداء . حديث : 1567 . (135/4) . وقال : هذا حديث حسن غريب ، من حديث الثوري . أ هـ المراد .

306 ـ وعن عطية القرظي قال : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلّي سبيله* ، فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي .

307 ـ النسائي عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر ، وامرأتين ، وقال : ﴿اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبي سرح﴾ .

فأما عبد الله بن خطل ، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً وكان أشبّ الرجلين فقتله .

وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه .

وأماعكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف ، فقال أصحاب السفينة : أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم ها هنا شيئا .

فقال عكرمة : والله لئن لم ينجن في البحر إلا الإخلاص فما ينجيني في البر غيره ، اللهم إن لك عليَّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا حتى أضع يدي في يده ، فلأجدنه عفواً كريما . فجاء فأسلم .

وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة ، جاء به حتى وقفه على رسول الله فقال : يا رسول الله ﷺ بايع عبد الله . فنظر إليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : ﴿ما كان منكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله﴾ .

فقالوا : ما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله ، هلاّ أومأت إلينا بعينك .

قال : ﴿إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين﴾ . أخرجه في كتاب المحاربة .

---

* زيادة من : ط .

---

306 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ حد الإدراك . حديث : 8621 . (185/5) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1284 . ص : 181 .

307 ـ النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم ـ الحكم في المرتد . (105/7-106) . والحديث رواه : أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام . حديث : 2683 . (65/2) .

والطحاوي في مشكل الآثار : (225/2-226) . والحاكم في المستدرك : (45/3) . وابن عبد البر في التمهيد : (174/6-176) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

308 ـ أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أعف الناس قتلة أهل الإيمان﴾ .

---

308 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في النهي عن المثلة . حديث : 2666 . (59/2) . قال : حدثنا محمد بن عيسى ، وزياد بن أيوب قالا : حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هُنَيّ بن نويرة عن علقمة عن عبد الله . به . والحديث رواه على هذا الوجه ، أعني : مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هُنَيّ عن علقمة عن عبد الله .

ابن ماجه في السنن : كتاب الديات ـ باب أعفّ الناس قتلة أهل الإيمان . حديث : 2682 . (895/2) . وأبو يعلى في المسند : (387/8 ، 388) حديث : 4973 ، 4974 . والبيهقي في السنن الكبرى : (71/9) . وابن عبد البر في التمهيد : (234/24) . ورواه أحمد في المسند : (393/1) على وجه آخر ، قال :

حدثنا محمد بن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن هُنَيّ بن نويرة عن علقمة عن عبد الله . به . فسقط شباك بين مغيرة وإبراهيم . ورواه على هذا الوجه ، أبو يعلى في المسند : (79/9-80) . حديث : 5147 . والبيهقي في السنن الكبرى : (61/8) . ورواه أحمد في المسند أيضا : (393/1) على وجه ثالث ، قال :

حدثنا سريج بن النعمان حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . به . فسقط شباك ، بين مغيرة وإبراهيم ، وسقط أيضا هُنَيّ ، بين إبراهيم وعلقمة . ورواه ابن ماجه في السنن : في الموضع السابق . حديث : 2681 . (894/2) . على وجه رابع ، يقول :

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ . فذكره . فسقط هُنَيّ بن نويرة ، بين إبراهيم وعلقمة .

وله وجه خامس ، رواه عبد الرزاق في المصنف : (22/10) . حديث : 18232 . عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود . فذكره . موقوفاً عليه من قوله . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير : (408/9) . حديث : 9737 . ومن عند الطبراني أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : (291/6) وقال : رجاله رجال الصحيح . ا هـ .

فهذا الإختلاف الواقع في سند الحديث ربّما عدّه أهل الحديث اضطراباً ، يخرج الحديث من دائرة الصحة إلى الضعف . ودراسة الأسانيد المتقدمة والترجيح بين الوجوه المذكورة ، وبيان إن كان الاختلاف المذكور يعدّ اضطرابا أم لا . كل ذلك يجرّ إلى طول لا يتحمّله المقام .

لكن المهم بيانه هنا هو : أن المؤلف الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى قد صحّح حديثنا الذي عليه الكلام في أحكامه الصغرى أيضا (550/2) فأورده من طريق أبي داود المذكورة في هذا الموضع . وفي ذلك نظر من جهتين :

الأولى : أن المغيرة بن مقسم كان مدلّساً ، ولم يصرّح هنا بالسماع . وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من كتابه : طبقات المدلسين ص : 72 . بل قال الحافظ في التقريب ص : 543 ما نصه : ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ، ولا سيما عن إبراهيم . أ هـ وانظر ترجمته في التهذيب : (241/10-242) . الكاشف : (288/2) وتعليق شيخنا العلامة محمد عوّامة على الوجهة .

الثانية : وجود هُنَيّ بن نويرة في السند ، فإنه ليس بالمعروف كما ينبغي ، وذكر ابن حبان له في الثقات جريا منه على قاعدته المعروفة ، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب ص : 575 ما نصه : مقبول ، من العباد . أ هـ . وبمراجعة : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (111/9) ، والتهذيب للحافظ : (64/11-65) يتبين أن الرجل ليس بالمعروف تمام المعرفة وأنه ليس على شرط الحديث الصحيح . والله تعالى أعلم .

309 ـ البخاري عن عبد الله بن يزيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة .

310 ـ النسائي عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله ﷺ[128/أ] وسلم في بعث وقال : ﴿إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار﴾ . ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : ﴿إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما﴾ .

311 ـ أبو داود عن إبراهيم التيمي أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة ، فقال : يا رسول الله أنا من بين قريش ؟ .

قال : ﴿نعم﴾ .

قال : فمن للصبية ؟

قال : ﴿النار﴾ .

---

309 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المظالم ـ باب النهبى بغير إذن صاحبه . حديث : 2474 . (الفتح : 204/10) . وفي : كتاب الذبائح والصيد ـ باب ما يكره من المثلة والمصبورة ، والمجثمة . حديث : 5516 . (الفتح : 57/21) .

310 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم . حديث : 8613 . (183/5) . قال : أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة . به . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب لا يُعذّب بعذاب الله . حديث : 3016 . (الفتح : 116/12ـ 117) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب التوديع . حديث : 2954 . (الفتح : 76/12) تعليقا . فقال : وقال ابن وهب : أخبرني عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة . به .

تنبيه : إن قيل : لم أورد الحافظ عبد الحق الحديث من عند النسائي ولم يورده من عند البخاري مع أن السند عندهما واحد ؟ .

فالجواب :لأن في لفظ النسائي ، زيادة لفظة : وهي : ((لرجلين من قريش)) ، وقد بيّن المؤلف في مقدّمة كتابه أنه ربما عدل عن إيراد الحديث من مصدر إلى مصدر آخر ، لأجل زيادة أو نحو ذلك . فإن قيل أيضا : إن هذه الزيادة المذكورة قد رواها البخاري في الصحيح ، الحديث : 2954 . كما تقدّم في التخريج . فلم لم يورد الحافظ عبد الحق الحديث من عند البخاري في الموضع المذكور .

فالجواب : لأن هذه الزيادة عند البخاري في الموضع المذكور ، سندها ليس متصلاً ، بل هو معلق ، كما مرّ في التخريج . والحافظ عبدالحق ممن لا يقنع بمثل ذلك .

311 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في الصلب . حديث : 297 . ص : 231 . ورواه عبد الرزاق في المصنف : (205/5) حديث: 9390 . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في قتل الأسير صبراً .حديث : 2686 . (67/66/2) . من طريق سيدنا عبد الله بن مسعود . قال : حدثنا علي بن الحسين الرّقي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرّقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو بن زيد بن أبي أنيسه عن عمرو بن مرّة عن إبراهيم قال : أراد الضحّاك بن قيس أن يستعمل مسروقا ، فقال له عمارة بن عقبة ـ أخو الوليد بن عقبة ـ : أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟ .

هذا مرسل[1] .

312 ـ أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة .

313 ـ البخاري عن أنس : أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن أختنا[2] عباس فداءه .

فقال : ﴿لا تدعون منه درهما﴾ .

314 ـ وعن أبي جحيفة قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ .

فقال له مسروق : حدثنا عبد الله بن مسعود ـ وكان في أنفسنا موثوق الحديث ـ أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال : من للصبية ؟ . قال : النار . فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ . والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات . كما يقول الحافظ الهيثمي في المجمع : (89/6) . والحاكم في المستدرك : (124/2). وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (65/9) من طريق الحاكم .

وله طريق آخر عن سيدنا عبد الله بن عباس ، رواه عبد الرزاق في المصنف : (206/5) . حديث : 9394 . والطبراني في المعجم الكبير : (407.406/11) . حديث : 12154 . قال الحافظ الهيثمي في المجمع : (89/6) ما نصه : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . أ هـ .

وله طريق ثالث عن سيدنا سهل بن أبي حثمة ، رواه البيهقي في السنن الكبرى : (65.64/9) .

(1) هكذا أورد المؤلف الحافظ عبد الحق الحديث من مراسيل أبي داود وترك إيراده من السنن لأبي داود ، وهذا الأمر مستدرك عليه ، فإن الحديث في السنن متصل بنقل العدول المتقنين .

312 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في فداء الأسير بالمال . حديث : 2691 . (68/2) . ورواه النسائي : في السنن الكبرى : كتاب السير ـ الفداء حديث 8661 . (200/5) . والحاكم في المستدرك :(125/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (68/9) .

تنبيه : هذا الحديث صحّحه المؤلف أيضا في أحكامه الصغرى : (551/2) . وقال الحاكم بعد روايته له ما نصه : هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وفي كل ذلك نظر ظاهر . فإن أبا العنبس ـ أحد رجال السند ـ لم يخرّج له الشيخان بل ولا أحدهما ، وإنما أخرج له أبو داود والنسائي .

ثم إن أبا العنبس هذا ليس بالمعروف تمام المعرفة ، قال أبو حاتم عنه : روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وروى عن أبي الشعثاء عن ابن عباس . روى عنه عبد الملك بن عمير وشعبة . أ هـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (419/9) . ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب ص : 662 : مقبول . أ هـ . وانظر الميزان : (559/4) ، والكاشف : (448/2) . وغيرها .

313 ـ البخاري في الصحيح : كتاب العتق ـ باب إذا أسر أخو الرجل أو عمّه ، هل يفادى إذا كان مشركا ؟ حديث : 2537 . (الفتح : 261/10) . وانظر حديث : 3048 ، 4018 .

(2) انظر الفتح : (261/10) .

314 ـ البخاري في الصحيح ـ كتاب الجهاد ـ باب فكاك الأسير . حديث : 3047 . (الفتح : 137/12) . ورواه البخاري في عدة مواضع أخر . انظر أرقامها في الصحيح مع الفتح : (311/1) حديث : 111 .

قال : لا والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ، ما أعلمه إلا فهم* يعطيه الله عز وجل رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة .

قلت : وما في الصحيفة ؟ .

قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

315 ـ مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا فزاره وعلينا أبو بكر ، أمّره رسول الله ﷺ علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرّسنا ، ثم شنَّ الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى ، وأنْظُرُ إلى عُنُقٍ من الناس فيهم الذراري ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل . فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قَشْعٌ من أدم ـ قال : القَشْعُ : النِّطَعُ ـ معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فَنَفَّلَنِي أبو بكر ابنتها . فقدمت** المدينة وما كشفت لها (ثوبا ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال : يا سلمة هب لي المرأة .

فقلت : يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها) *** ثوبا ، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق فقال لي : ﴿يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك﴾ .

فقلت : هي لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوبا .

فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة .

316 ـ البخاري عن أنس بن مالك**** عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال .

---

* في ط : فهما .
** في ط : فقدمنا .
*** ما بين القوسين سقط من الأصل .
**** كذا في الأصل ، د ، م ، ص وفي ط ، زيادة : عن أبي طلحة .

---

315 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى . (12/67-68) .

316 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب من غلب العدو ، فأقام على عرصتهم ثلاثا . حديث : 3065 . (الفتح : 12/153) . وفي : كتاب المغازي ـ باب قتل أبي جهل . حديث : 3976 . (الفتح : 15/167-168) .

317 ـ مسلم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من ينظر لنا ما صنع أبو جهل ؟﴾ .

فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد[1] ، قال : فأخذ بلحيته ، فقال : أنت أبو جهل ؟ .

فقال : وهل فوق رجل قتلتموه . أو قال : قتله قومه .

وفي رواية[2] قال : فلو غير أكّار قتلني .

زاد النسائي[3] في هذا الحديث : أنه أتى النبي ﷺ فأخبره .

فقال له النبي ﷺ : ﴿انطلق فأرني مكانه﴾ .

قال : فانطلقت معه فأريته إيّاه . فلما وقف عليه حمد الله ثم قال : ﴿هذا فرعون هذه الأمة﴾ .

318 ـ مسلم عن جرير بن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ : ﴿يا جرير ألا تريحني من ذي الخَلَصَةِ بيتِ خثعم كان يدعى الكعبة اليمانية ؟﴾ .

قال : فنفرت في خمسين ومائة فارس ، وكنت لا أثْبُتُ على الخيل ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فضرب بيده* في صدري فقال : ﴿اللهم ثَبِّته ، واجعله هاديا مهديا﴾ .

---

* في ط : يده .

---

317 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب قتل أبي جهل . (12/159-160) .

(1) وفي بعض نسخ مسلم : ((برك)) بالكاف ، أفاده الإمام النووي في شرحه (12/160) . قال النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه : فمعناه بالكاف سقط إلى الأرض ، وبالدال مات . يقال : برد إذا مات .

قال القاضي : رواية الجمهور ، برد . ورواه بعضهم بالكاف. قال : والأول هو المعروف . هذا كلام القاضي . واختار جماعة محقّقون الكاف ، وأن ابني عفراء تركاه عفيراً . أ هـ المراد . شرح مسلم : (12/160) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب قتل أبي جهل . حديث : 3962 ، 3963 . (الفتح : 15/159-160) .

(2) مسلم بشرح النووي : نفس الموضع السابق . (12/160) .

(3) النسائي في السنن الكبرى : كتاب القضاء ـ كيف اليمين . حديث : 6004 . (3/488-489) .

318 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ـ باب من فضائل جرير بن عبدالله رضي الله تعالى عنه . (16/36) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب حرق الدور والنخيل . حديث : 3020 . (الفتح : 12/122) . ورواه في مواضع أخرى : انظر أرقام أحاديثها في الموضع المذكور .

قال : فا نطلق فَحَرَّقَهَا بالنار ، ثم بعث جرير إلى رسول الله ﷺ رجلاً يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أبا أرطأة منّا ، فأتى رسول الله ﷺ فقال له : ما جئتك حتى تركناها كأنها جمل أجرب .

فبرّك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات .

319 ـ البزار عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا أبردتم إليّ بريدا فأبردوه* حسن الوجه ، حسن الإسم﴾ .

320 ـ الترمذي عن السائب بن يزيد قال : لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس يتلقّونه إلى ثنيّة الوداع . قال السائب : فخرجت مع الناس وأنا غلام .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

321 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله وقفل مع النبي ﷺ من غزاة ، وقال : فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت . فأكلوا منها ، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين .

بابٌ

322 ـ البخاري عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَةَ فدعاهم [128/ب] إلى الإسلام .

فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا . فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا .

---

* في ط : فابعثوه .

---

319 ـ البزار في المسند : كتاب الأدب ـ باب التسمية بالإسم الحسن . حديث : 1985 . (كشف الأستار : 412-411/2) . قال الحافظ في مختصر زوائد البزار: (203/2) ما نصه : صحيح . أ هـ .

320 ـ الترمذي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في تلقّي الغائب إذا قدم . حديث : 1718 . (216/4) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب استقبال الغزاة . حديث : 3083 . (الفتح : 166/12) . وفي : كتاب المغازي ـ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر . حديث : 4426 ، 4427 . (الفتح : 259/16) .

تنبيه : أورد المؤلف الحديث من كتاب الترمذي بدلاً من يورده من عند البخاري ، من أجل لفظ الترمذي . والله تعالى أعلم .

321 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب بيع البعير واستثناء ركوبه . (34/11-35) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب الطعام عند القدوم . حديث : 3089 ، 3090 . (الفتح : 169-168/12) .

322 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة . حديث : 4339 . (الفتح : 175-174/16) . وفي : كتاب الأحكام ـ باب إذا قضى الحاكم بجور ، أو خلاف أهل العلم فهو مردود . حديث : 7189 . (الفتح :211/27) .

فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منّا أسيرَهُ . حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل واحد* منا أسيره .

فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه له .

فرفع النبي ﷺ يديه فقال : ﴿اللهم إني أبرأ إليك مما صنع** خالد﴾ . مرتين .

323 ـ النسائي عن عبد الله بن جعفر قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً واستعمل عليهم زيد بن حارثة ، وقال : ﴿إن قتل زيد*** أو استشهد فأميركم جعفر بن أبي طالب ، فإن قتل جعفر أو استشهد فأميركم عبد الله بن رواحة﴾ .

فلقوا العدو فأخذ الراية زيد**** فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه .

فأتى خبرهم النبي ﷺ فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ﴿إن إخوانكم لقوا العدو فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل أو استشهد ، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل أو استشهد ، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل أو استشهد ، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه﴾ .

ثم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : ﴿لا تبكوا على أخي بعد اليوم﴾ .

ثم قال : ﴿ادعوا لي بني أخي﴾ .

فجيء بنا كأنا أفرخ .

فقال : ﴿ادعوا لي الحلاّق﴾ . فأمره فحلق رؤوسنا .

---

* في ط : رجل .
** في الأصل : فعل .
*** في الأصل ، زيادة : بن حارثة .
**** في ط ، زيادة : بن حارثة .

---

323 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ إذا قتل صاحب الراية هل يأخذ الرايه غيره بغيرأمر الإمام . حديث : 8604 . (5/180-181) . ورواه ابن سعد في الطبقات : (4/36-37) . وأحمد في المسند : (1/204-205) .

ثم قال : ﴿أما محمد فشبيه عمّنا أبي طالب ، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي﴾ ، ثم أخذ بيدي فأشالها فقال : ﴿اللهم اخلف جعفراً في أهله ، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه﴾ .ثلاثا .

وعن أبي قتادة في هذا الحديث قال : فوثب جعفر فقال : يا رسول الله ما كنت أرهب أن تستعمل عليَّ زيداً .

فقال : ﴿امض فإنك لا تدري أي ذلك خير﴾ .

ذكره علي بن المديني في كتاب العلل .

324 ـ البخاري عن عروة بن الزبير قال : لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح ، فبلغ ذلك قريشا ، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبُدَيل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مَرَّ الظَّهْرَانِ ، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة ، فقال أبو سفيان : ما هذه ؟ لكأنها نيران عرفة .

فقال بديل بن ورقاء : نيران بني عمرو .

فقال أبو سفيان : عمرو أقل من ذلك .

فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله ﷺ ، فأسلم أبو سفيان . فلمّا سار قال للعباس : إحبس أبا سفيان عند خَطْمِ الجبل حتى ينظر إلى المسلمين .

فحبسه العباس فَجَعَلَتِ القبائل تمرّ مع النبي ﷺ ، تمرّ* كتيبة كتيبة على أبي سفيان ، فمرّت كتيبة . فقال : يا عباس من هذه ؟

فقال : هذه غفار .

فقال : مالي ولغفارَ ؟

ثم مرّت جهينة فقال مثل ذلك ، ثم مرّت سعد بن هُزَيْم فقال مثل ذلك ، ثم مرّت سليم فقال مثل ذلك ، حتى أقبلت كتيبة لم يَرَ مثلها . قال : من هذه ؟

---

* كذا في م ، ط وفي الأصل ، د : ثم .

---

324 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح . حديث : 4280 . (الفتح : 16/113-119) .

قال : هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية .

فقال سعد : يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحلُّ الكعبةُ .

فقال أبو سفيان : يا عباس حَبَّذَا يوم الذِّمار .

ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه ، وراية النبي ﷺ مع الزبير ، فلما مرّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟.

قال : ﴿ما قال ؟﴾ .

قال : قال : كذا وكذا .

فقال : ﴿كذب سعد ، ولكن هذا يوم يُعَظِّم الله فيه الكعبة ، ويوم تكسى فيه الكعبة﴾ .

قال : وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون .

قال عروة : فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير : يا أبا عبد الله هاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية .

قال : وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كَدَاء ، ودخل النبي ﷺ من كُدَا ، فقتل من خيل خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ رجلان جيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري .

325 ـ مسلم عن [129/أ] أبي هريرة قال : أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة ، فبعث الزبير على أحدى المجنّبتين وبعث خالداً على المجنّبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر ، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبته* ، قال : فنظر فرآني فقال : ﴿أبو هريرة﴾ .

قلت : (نعم)** لبيك يا رسول الله .

فقال : ﴿لا يأتيني إلا أنصاري﴾ .

قال : فأطافوا به .

---

* في الأصل ، ط : كتيبة .
** ما بين القوسين ، ليس في : ط .

---

325 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب فتح مكة . (12/126-130) .

وَرَبَّشَت قريش أوباشاً لها وأتباعاً . فقالوا : نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم ، فإن* أصيبوا أعْطَيْنَا الذي سُئِلْنَا .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم﴾ . ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى ، ثم قال : ﴿حتى توافوني بالصَّفا﴾ .

قال : فانطلقنا فما شاء أحد منّا أن يقتل أحداً إلا قتله ، وما أحد منهم يُوَجِّه إلينا شيئا .

قال : فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أُبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم .

ثم قال : ﴿من دخل دار أبي سفيان فهو آمِنٌ﴾ .

فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرّجل فأدركته رغبة في قريته ، ورأفة بعشيرته .

قال أبو هريرة : وجاء الوحي ـ وكان إذا جاء** لا يخفى علينا ، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي ـ فلما قضى*** الوحي . قال رسول الله ﷺ : ﴿يا معشر الأنصار﴾ .

قالوا : لبيك يا رسول الله .

قال : ﴿قلتم : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته﴾ .

قالوا : قد كان ذلك .

قال : ﴿كلاّ إني عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله وإليكم ، المحيا محياكم والممات مماتكم﴾ .

فأقبلوا إليه يبكون ويقولون : والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضَّنَّ بالله ورسوله .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله ورسوله يصدِّقانكم ، ويعذرانكم﴾ .

قال : فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان ، وأغلق الناس أبوابهم .

---

* في ط : وإن .
** في ط ، زيادة : الوحي .
*** في ط : انقضى .

قال : وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت . قال : فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه . قال : وفي يد رسول الله ﷺ قَوْسٌ وهو آخذ بسية القوس ، فلما أتى على الصَّنم جعل يطعن في عينه ويقول : ﴿جاء الحقُّ ، وزهق الباطلُ﴾ . فلما فرغ من طوافه أتى الصَّفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعوه* .

وفي أخرى[1] : ﴿من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن﴾ .

وفيها : ﴿فلتم أما الرّجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ، ورغبة في قريته﴾ .

﴿ألا فما اسمي إذاً﴾ . ثلاث مرات . ﴿أنا محمدٌ ، عبد الله ورسوله﴾ .

وقال النسائي[2] في هذا الحديث : ولجأت صناديد قريش وعظماؤها الى الكعبة ـ يعني دخلوا فيها ـ .

قال : فجاء رسول الله ﷺ حتى طاف بالبيت فجعل يمر بتلك الأصنام فيطعنها بسية القوس ويقول ، ﴿*جاء الحق ، وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقا*﴾ . [الإسراء : 81] . حتى إذا فرغ وصلّى جاء فأخذ بِعَضَادَتَيِ الباب ثم قال : ﴿يا معشر قريش ما تقولون ؟﴾ .

قالوا : نقول : ابْنُ أخٍ وابْنُ عَمٍّ رحيمٌ كريمٌ .

ثم أعاد عليهم القول ، ﴿ما تقولون**؟﴾ .

قالوا : مثل ذلك .

قال: ﴿فإني أقول كما قال أخي يوسف عليه السلام : ﴿*لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين*﴾ . [يوسف : 92] .

---

* في ط : ويدعو بما شاء أن يدعو .
** ليس في : ط .

---

(1) مسلم / النووي : الموضع السابق . (133/12) .

(2) النسائي في التفسير : تفسير سورة الأسراء ـ قوله الله تعالى : ﴿*جاء الحق وزهق الباطل*﴾ . حديث : 318 . (669-666/1) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب ما جاء في خبر مكة . حديث : 3024 . (178/2) .

فخرجوا فبايعوه على الإسلام .

ذكر النسائي هذا الحديث في التفسير .

326 ـ أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب ، فأسلم بمر الظهران .

فقال له العباس : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر . فلو جعلت له شيئاً .

فقال: ﴿نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن﴾ .

327 ـ وعن وهب بن منبه قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟

قال : لا .

328 ـ مسلم عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقَرَّ قريظة ومنّ عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك . فقتل رجالهم وَقَسَمَ نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا أن [129/ب] بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلّهم بني قينقاع ـ وهم قوم عبد الله ابن سلام ـ ، ويهود بني حارثة ، وكلّ يهودي كان بالمدينة .

329 ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد . فأتاه على حمار ، فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار* : ﴿قوموا إلى سيدكم أو خيركم﴾ . ثم قال : ﴿إن هؤلاء نزلوا على حكمك﴾ .

قال : تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذريتهم .

---

* زيادة من : ط .

---

326 ـ ابو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب ما جاء في خبر مكة . حديث : 3021 ، 3022 . (177/2) .

327 ـ أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 3023 . (177/2) .وانظر تخريج الحديث الآتي برقم :335 .

328 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب إجلاء اليهود من الحجاز . (91/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب حديث بني النضير . حديث : 4028 . (الفتح : 202/15ـ 204) .

329 ـ مسلم في الصحيح : كتاب الجهاد والسير ـ باب جواز قتال من نقض العهد . (92/12-93) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب إذا نزل العدو على حكم رجل . حديث : 3043 . (الفتح : 134/12) . وانظر الأحاديث : 3804 ، 4121 ، 6262 .

فقال النبي ﷺ : ﴿قضيت بحكم الله﴾ . وربّما قال : ﴿قضيت بحكم الملك﴾ .

وفي حديث عائشة[1] : فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فردَّ رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ . وزاد : ﴿وتقسم أموالهم﴾ .

330 ـ أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أُبيّ ومن كان معه يعبد* الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر : إنكم آويتم صاحبنا ، وإنا نقسم بالله لتقاتلنّه ، أو لتخرجنّه ، أو لنسيرنّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم .

فلما بلغ ذلك عبد الله بن أُبيّ ومن كان معه من عبدة الأوثان أجمعوا** لقتال رسول الله ﷺ .

فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال : ﴿لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم . تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم﴾ .

فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرّقوا . فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود ، إنكم أهل الحلقة والحصون ، وإنكم لتقاتلنّ صاحبنا أو لنفعلنّ كذا وكذا ، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء ، وهو*** الخلاخيل .

فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أجمعت بنو النضير بالغدر ، فأرسلوا إلى النبي ﷺ : أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك ، وليخرج منا ثلاثون حبراً ، حتى نلتقي في مكان المنصف فيسمعوا منك ، فإن صدقوك وآمنوا بك ، آمنا بك .

---

* في ط : يعبد معه .
** في ط : اجتمعوا .
*** في ط : وهي .
**** في ط : لحصرهم .
***** في ط : على .

---

(1) مسلم / النووي : الموضع السابق . (12/94-95) . والبخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب . حديث : 4122 . (الفتح : 15/299-302) .

330 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في خبر النضير . حديث : 3004 . (2/171-172) . هذا الحديث صحّحه المؤلف أيضا في أحكامه الصغرى (2/560-561) وفي سنده : محمد بن داود بن سفيان ، وهو ممن يُتنازع في تحسين حديثه فضلا عن تصحيحه . وانظر ترجمته في الكاشف (2/169) ، والتقريب . ص : 477 .

فقصّ خبرهم . فلما كان الغد ، غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحاصرهم* ، فقال لهم : ﴿إنكك لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدونني عليه﴾ . فأبوا أن يعطوه عهداً .

فقاتلهم يومهم ذلك ، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه ، فانصرف عنهم وغدا إلى** بني النضير بالكتائب ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء .

فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلّت الأبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصّة أعطاه الله إيّاها وخصه بها فقال تعالى : ﴿*وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب*﴾ . [الحشر : 6] . يقول : بغير قتال .

قال : فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة ، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي بيد بني فاطمة*** .

331 ـ مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ (ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا تُرْوِيها . قال : فقعد رسول الله ﷺ)**** على جبا الرَّكِيَّةِ ، فَإِمَّا دعا وإمّا بصق فيها قال : فجاشت . فسقينا واستقينا . قال : ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة . قال: فبايعته أول الناس . ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسطٍ من الناس قال : ﴿بايع يا سلمة﴾ .

---

* في ط : فحصرهم .
** في ط : على .
*** في ط : في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها .
**** ما بين القوسين ، سقط من الأصل .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : كتاب المغازي ـ باب حديث بني النضير . (202/15) مانصه : وروى ابن مردويه قصة بني النضير بإسناد صحيح إلى معمر عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . فذكر نحو حديث أبي داود . وقال الحافظ في الفتح أيضا (203/15) بعد ذكر الحديث مانصه : وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق . أ هـ .

331 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة ذي قرد وغيرها . (174/12ـ186) .

قال : قلت : قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس .

قال : ﴿وأيضا﴾ .

قال : ورآني رسول الله ﷺ عزلاً ـ يعني ليس معه سلاح ـ قال : فأعطاني رسول الله ﷺ حجفة أو دَرَقَةً . ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال : ﴿ألا تبايعني يا سلمة ؟﴾ .

قال : قلت : قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس .

قال : ﴿وأيضاً﴾ .

قال : فبايعته الثالثة ، ثم قال لي : ﴿يا سلمة أين حجفتك أو دَرَقَتُك التي أعطيتك ؟﴾ .

قال : قلت : يا رسول الله لقيني عمّي عامرٌ عزلاً ، فأعطيته [130ـأ] إياها .

قال : فضحك رسول الله ﷺ وقال : ﴿إنك كالذي قال الأول : اللهم أبغني حبيبا هو أحبُّ إليَّ من نفسي﴾ .

ثم إن المشركين راسلونا الصلح ، حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا ، قال : وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله ، أسقي فرسه وأحُسُّهُ وأخدمه ، وآكل من طعامه ، وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله ﷺ . قال : فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في أصلها . قال : فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ . فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى ، وعلّقوا سلاحهم واضطجعوا . فبينما هم كذلك إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي : يا للمهاجرين قُتِلَ ابن زنيم .

فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقودٌ فأخذت سلاحهم وجعلتها* ضغثاً في يدي قال : ثم قلت : والذي كرّم وجه محمد ﷺ لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه . قال : ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ . قال : وجاء عمي عامر برجل من العَبَلاَتِ يقال له : مِكْـرَزٌ ، يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مُجَفَّفٍ في تسعين** من المشركين . فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال : ﴿دعوهم ليكون*** لهم بدءُ الفجور وثناه﴾ فعفا عنهم رسول الله ﷺ ، وأنزل الله تعالى ﴿*وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا*﴾ الآية . [الفتح : 24] .

---

* في ط : فجعلته .
** كذا في جميع النسخ ، وفي ط : سبعين .
*** في ط : يكون .

قال : ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون ، فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رَقِيَ هذا الجبل الليلة ، كأنه طليعةٌ للنبي ﷺ وأصحابه . قال سلمة : فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا ، ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباحٍ غلامِ رسول الله ﷺ . وأنا معه ، وخرجت معه بفرس طلحة* أُنَدِّيه مع الظَّهْرِ . فلما أصبحنا إذا عبدالرحمن الفزاري قد أغار على سرح** رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل رَاعِيَه .

قال : فقلت : يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه . قال : ثم قمت على أكمةٍ فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا : يا صباحاه ، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول :

أنـــا ابـــن الأكـــوع واليـــوم يـــوم الـــرّضّـــع

فألحق رجلاً منهم فأصكّ سهما في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه قال : قلت : خذها . وأنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرّضّع .

قال : فوالله مازلت أرميهم وأعقر بهم ، فإذا رجع إليّ فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به ، حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تَضَايُقِهِ علوت الجبل فجعلت أرميهم*** بالحجارة . قال : فمازلت كذلك أتْبَعُهُم حتى ما خلق الله عز وجل من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خَلْفْتُه وَرَاءَ ظَهْرِي وخَلّوا بيني وبينه ، ثم اتّبَعْتُهُم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة ، وثلاثين رمحا يستخفّون ، ولا يطرحون شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً من حجارة يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه ، حتى أتوا مُتَضَايِقاً من ثنيّة فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري فجلسوا يتضحَّون ـ يعني يتغدّون ـ ، وجلست على رأس قرن .

قال الفزاري : ما هذا الذي أرى ؟ .

---

* في د ، م : أبي طلحة .
** في ط : ظهر .
*** في ط : أُرَدِّيهم .

قالوا : لقينا من هذا البَرْحَ ، والله ما فارقنا منذ غبش* يرمينا حتى انتزع كل شيء في أيدينا .

قال : فليقم إليه نفر منكم أربعة .

قال : فصعد إلى منهم أربعة في الجبل . قال: فلمّا أمكنوني من الكلام . قال : قلت : هل تعرفونني ؟

قالوا : لا . ومن أنت؟ .

قال : قلت : أنا سلمة بن الأكوع . والذي كرّم وجه محمد ﷺ لا أطلب رجلا منكم إلا أدركته ، ولا يطلبني (رجل منكم)** فيدركني .

قال أحدهم : أنا أظن .

قال : فرجعوا ، قال : فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخلّلون الشجر . قال : فإذا أولهم الأخرم الأسدي على إثره أبو قتادة الأنصاري وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي . قال : فأخذت بعنان الأخرم . قال : فولوا مدبرين . قلت : يا أخرم احذرهم لا يقتطعونك*** حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه .

قال : يا سلمة إن [130/ب] كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة .

قال : فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن . قال : فعقر بعبد الرحمن فرسه ، وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحوّل على فرسه .

ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فطعنه فقتله .

فو الذي كرّم وجه محمد ﷺ لتبعتهم أعدو على رجليّ حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد ﷺ ولا غبارهم شيئا حتى يَعْدِلُوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له : ذُو قَرَدٍ ليشربوا منه وهم عِطَاشٌ . قال : فنظروا إليّ أعدو وراءهم فَحَلّيْتُهُمْ عنه - يعني أجليتهم عنه - فما ذاقوا منه قطرة . قال : ويخرجون فيشتدّون في ثنيّة . قال : فأعدو فالحق رجلاً منهم فأصكّه بسهم في نغض كتفه . قال : قلت :

---

* في ط : غلس .
** ما بين القوسين زيادة من : ط .
*** في ط : لا يقتطعوك .

خـذهـا وأنـا ابـن الأكـوع واليـوم يـوم الـرّضّـع

قال : يا ثَكِلَتْه أمه أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ .

قال : قلت : نعم يا عدوّ نفسه أَكْوَعُكَ بُكرَةَ . وأرْدَوا فرسين على ثنيّة . قال : فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ . قال : ولحقني عامر بسَطِيْحَةٍ فيها مَذْقَةٌ من لَبَنٍ وسَطِيْحَةٍ فيها ماء . فتوضأت وشربت ، ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حلّيتهم عنه ، فإذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل وكل شيء استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة ، وإذا بلال نحر ناقةً من تلك* الإبل التي** استنقذت من القوم وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها . قال : قلت : يا رسول الله خلّني فأنتخب من القوم مائة رجل فَأَتّبِعُ القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته .

قال : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النّار . فقال : ﴿يا سلمة أتراك كنت فاعلاً ؟﴾ .

قلت : نعم والذي أكرمك .

فقال : ﴿إنهم الآن لَيُقْرَوْنَ في أرض غَطَفَانَ﴾ .

قال : فجاء رجل من غطفان فقال :نحر لهم فلان جزوراً فلما كشفوا جلدها رأوا غباراً فقالوا : أتاكم القوم . فخرجوا هاربين .

فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ : ﴿كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رِجَالَتِنَا سلمة﴾. قال : ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعها لي جميعا ، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة .

قال : فبينما نحن نسير . قال : وكان رجل من الأنصار لا يُسْبَقُ شَدّاً قال: فجعل يقول : ألا مسابقٌ إلى المدينة ؟ هل من مسابق ؟ فجعل يعيد ذلك .

---

* ليس في : ط .
** في ط : الذي .

قال : فلما سمعت كلامه قلت : أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا .

قال : لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ .

قال : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسبق* الرجل .

قال : ﴿إن شئت﴾ .

قال : قلت : أذهب إليك وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ ، فَطَفَرْتُ فعدوت . قال : فَرَبَطْتُ عليه شَرَفاً . قال : أو شرفين (أستبقي نَفسي ، ثم عَدَوت في إثره فربطت عليه شرفا أو شرفين)** . قال : ثم إني دفعت*** حتى ألحقه . قال : فأصكّه بين كتفيه . قال : قلت : قد سُبِقْتَ والله .

قال : أنا أظُنُّ . قال فسبقته إلى المدينة .

قال : فوالله مالبثنا**** ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ قال : فجعل عمي عامرٌ***** يرتجز بالقوم :

تالله لولا الله ما أهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلّينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الإقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينة علينا

فقال رسول الله ﷺ : ﴿من هذا ؟﴾ .

قال : أنا عامر .

قال : ﴿غفر لك ربّك﴾ . قال : وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يَخُصُّه إلا استشهد .

قال : فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له : يا نبي الله لولا متّعتنا بعامر .

قال : فلما قدمنا خيبر قال : خرج ملكهم مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بسيفه ويقول :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاحِ بطل مجرّب

إذا الحروب أقبلت تلهّب

---

* في ط : فلأ سابق .
** ما بين القوسين ، سقط من : الأصل .
*** في ط : رفعت .
**** في ط ، زيادة : إلا .
***** زيادة من : ط .

قال : وبرز له عمّي عامر فقال :

قـد علمـت خيبـر أنـي عامـر شـاكـي السـلاحِ بطـل مغـامـر

قال: فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في تُرْسِ عامر ، وذهب عامر يَسْفُلُ له قال : فرجع سيفه على نفسه فقطع أَكْحَلَهُ ، وكانت* فيها نفسه .

قال سلمة : فخرجت فإذا نفر من أصحاب رسول ﷺ يقولون : بطل عمل عامر ، قتل نفسه .

قال : فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي فقلت : [131/أ] يا رسول الله بطل عمل عامر ؟ .

قال رسول الله ﷺ : ﴿من قال ذلك ؟﴾ .

قال : قلت : ناس من أصحابك .

قال : ﴿كذب من قال ذلك ، بل له أجره مرتين﴾ .

ثم أرسلني إلى علي وهو أرمد فقال : ﴿لأعطينَّ الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله﴾ .

قال : فأتيت علياً فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبصق** في عينيه فبرأ وأعطاه الراية .

وخرج مرحب فقال :

قـد علمـت خيبـر أنـي مرحب شـاكـي السـلاحِ بطـل مجـرَّب

إذا الحـروب أقبلـت تلهَّـب

فقال علي رضي الله عنه :

أنـا الـذي سَّمتنـي أمـي حيـدره كليـث غـابـات كـريـه المنظـره

أُوفِيهِمُ بالصـاع كيـل السَّنْدَرَهْ

قال : فضرب رأس مرحب فقتله ، وكان*** الفتح على يديه .

---

* في ط : فكانت .
** في ط : فبصق .
*** في ط : ثم كان .

وعند البخاري[1] في هذا الحديث ـ ولم يذكره بكماله ـ قلت : يا نبي الله قد حميت القوم الماء وهم عطاش ، فابعث إليهم الساعة .

فقال : ﴿يا ابن الأكوع ملكت فأسْجِحْ﴾ .

332 ـ مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : حاصر رسول ﷺ أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئاً . فقال : ﴿إنا قافلون إن شاء الله﴾ .

قال أصحابه : نرجع ولم تفتتحه ؟ .

فقال لهم رسول الله ﷺ : ﴿اغدوا على القتال﴾ . فغدوا عليه فأصابهم جراح .

فقال لهم رسول الله ﷺ : ﴿إنا قافلون غداً﴾.

قال : فأعجبهم ذلك . فضحك رسول الله ﷺ .

333 ـ أبو داود عن مكحول : أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المجانيق* .

هذا من المراسيل .

---

* في ط : نصب المجانيق على أهل الطائف .

---

(1) البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب من رأى العدوّ فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه ، حتى يسمع الناس . حديث : 3041 . (الفتح : 133/12) . وفي : كتابه المغازي ـ باب غزوة ذي قَرَد . حديث : 4194 . (الفتح : 37/16-40) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة ذي قرد وغيرها . (173/12-174) .

332 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب غزو الطائف . (122/12-123) . انظر مواضع الحديث عند البخاري في الصحيح ، والخلاف في صحابي الحديث : أهو عبد الله بن عمرو بن العاص ، أو عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنهم جميعا ـ في تخريج مسند أبي يعلى : (150/10-153) .

333 ـ أبو داود في المراسيل : باب في فضل الجهاد . حديث : 335 . ص : 248 . قال الحافظ في بلوغ المرام : حديث : 1306 . ص : 270 . مانصه : أخرجه أبو داود في المراسيل ، ورجاله ثقات ، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله تعالى عنه . أ هـ .

334 ـ وعن أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر : أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع بذلك صخر ركب في خيل يُمِدُّ النبي ﷺ فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح . فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمَّته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ .فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ .

فكتب إليه صخر : أما بعد ، فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل .

فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعوات ، ﴿اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها﴾ .

فأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة قال : يا رسول الله إن صخراً أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون .

فدعاه فقال : ﴿يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته﴾ . فدفعها إليه .

وسأل نبي الله ﷺ : ﴿ما لبني سليمٍ قد هربوا عن الأسلام وتركوا ذلك الماء ؟﴾ .

فقال : يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي .

قال : ﴿نعم﴾ . فأنزله .

وأسلم السلميون* فأتوا صخرا ، فسألوه أن يدفع إليهم الماء . فأبى .

---

* في ط : يعني السُّلميّين .

---

334 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في إقطاع الأرضين . حديث : 3067 . (192-191/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (114/9) من طريق أبي داود . والدارمي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب الحربي إذا قدم مسلماً . حديث : 2480 . (300-299/2) . والبخاري في التاريخ الكبير : (311-310/4) ـ كلاهما مختصراً .

أبو حازم بن صخر بن العيلة ، قال الحافظ ابن القطان : لا يعرف حاله . أ هـ التهذيب (68/12) ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب ص : 631 . ما نصه : مستور . وأحمد في المسند : (310/4) . والطبراني في المعجم الكبير : (30-29/8) . حديث : 7279 . وفي (30/8) . حديث : 7280 .

فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا .

فدعاه* فقال : ﴿يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم** ، فادفع إلى القوم ماءهم﴾ .

قال : نعم يا نبي الله . فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء .

عثمان بن أبي حازم لا أعلم روى عنه إلا أبان بن عبد الله[1] .

335 ـ وعن إبراهيم بن عقيل بن منبّه عن أبيه عن وهب قال : سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت .

قال : اشترطت على النبي ﷺ أنه لا صدقة عليها ولا جهاد ،وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول : ﴿سيتصّدقون ويجاهدون إذا أسلموا﴾ .

ورواه أبو داود[2] أيضا عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص : أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرقّ لقلوبهم . فاشترطوا*** أن لا يعشروا ولا يحشروا**** ولا يجبّوا .

---

* في ط : فأتاه .
** في ط : أموالهم ودماءهم .
*** في ط ، زيادة : عليه .
**** في ط : أن لا يحشروا ، ولا يعشروا .

---

(1) انظر ترجمته في التهذيب : (7/100-101) . وفي التقريب ص : 382 . ما نصه : مقبول . أ هـ .

335 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب ما جاء في خبر الطائف .حديث : 3025 . (2/178) . قال : حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا اسماعيل ـ يعني : ابن عبد الكريم ـ حدثني إبراهيم ـ يعني ابن عقيل بن منبّه ـ عن أبيه عن وهب . به . ورواه البيهقي في دلائل النبوة : (5/306) من طريق أبي داود . ورواه أحمد في المسند : (3/341) من طريق آخر . فقال :

حدثنا حسن ـ قلت : هو ابن موسى الأشيب ـ حدثنا ابن لهيعه حدثنا أبو الزبير قال : سألت جابراً . به . الى قوله : ولاجهاد . ورواه في نفس الموضع : وبنفس السند إلى أبي الزبير قال : وأخبرني جابر أن رسول الله ﷺ قال : سيصدقون . الحديث . فجعله حديثين .

(2) أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 3026 . (2/178) . ورواه البيهقي في دلائل النبوة : (5/305) من طريق أبي داود في السنن . وهو في مسند أبي داود الطيالسي . ص : 126 . حديث : 939 . ورواه أحمد في المسند : (4/218) .

فقال لهم رسول الله ﷺ : ﴿لكم أنْ لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع﴾ .

يحشروا معناه الجهاد ، ويعشروا معناه الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم ، ولا يجبوا أي لا يركعون .

ولا يعرف للحسن سماع عن عثمان[1] ، والحديث معروف وليس طرقه بقوية[2] .

بابٌ قتل كعب بن الأشرف

336 ـ مسلم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابرا يقول : قال رسول الله ﷺ : ﴿من لكعب بن الأشرف [131/ب] فإنه قد آذى الله ورسوله ؟﴾ .

قال محمد بن مسلمة : يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟

قال : ﴿نعم﴾ .

قال : إئذن لي فلأقل .

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : (231/2) في ترجمة الحسن البصري ، عند ذكر من روى عنهم الحسن ما نصه : وعن ثوبان ، وعمّار بن ياسر ، وأبي هريرة ، وعثمان بن أبي العاص ، ومعقل بن سنان ، ولم يسمع منهم . أ هـ .

(2) كذا قال رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وفي ذلك نظر من جهات :

الأولى : أن المؤلف الحافظ عبد الحق نفسه قد صحّح في أحكامه الوسطى والصغرى ، حديثا بنفس هذا السند الذي يشير هنا إلى تضعيفه . وهو حديث ، وهب بن منبّه قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئا ؟ قال : لا . وقد مضى برقم : 327 ، وهو في الصغرى (559/2) .

الثانية : أن طرق الحديث قوية لا شك في ذلك ، بل إن طريق أبي داود الأولى ، إن شدّد متشدّد فغاية ما يمكنه أن يقول : إنها حسنة على انفرادها . فكيف إذا انضمت إليها رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر التي عند أحمد . وابن لهيعة ، لا يرتاب المشتغل بالحديث في حسن حديثه في المتابعات والشواهد . بل إن الحافظ الهيثمي كثيراً ما يحسّن حديثه على انفراده في المجمع .

الثالثة : أن الحديث من طريق عثمان بن أبي العاص ، رجاله ثقات من دون شك ، وليس فيه سوى عدم سماع الحسن من عثمان رضي الله تعالى عنه . وهذه علّة مجبورة بما تقدّم من الطريق المتصل . والله تعالى أعلم .

336 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب قتل كعب بن الأشرف . (160/12ـ163) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب الكذب في الحرب . حديث : 3031 . (الفتح : 127/12ـ128) . وانظر الحديث : 3032 ، 4037 .

قال : ﴿قل﴾ .

فأتاه فقال له : وذكر ما بينهم* وقال : إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنّانا .

فلما سمعه قال : وأيضا والله لتملّنه .

قال : إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تسلفني سلفا .

قال : فما ترهن ، ترهن نساءكم** ؟ .

قال : أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا .

قال له : ترهنون*** أولادكم ؟

قال : يُسَبُّ ابن أحدنا فيقال : رهن في وسقين من تمر ، ولكن نرهنك اللأمَةَ . ـ يعني السلاح ـ .

قال : فنعم .

وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جَبْرٍ وعبّاد بن بشر . قال : فجاءوا فدعوه ليلاً ، فنزل إليهم .

قال : سفيان : قال غير عمرو : قالت : امرأته : إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم .

قال : إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة ، إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب .

قال محمد : إني إذا جاء فسوف أمدّ يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه فدونكم .

قال : فلما نزل ، نزل وهو متوشّح .

فقالوا : نجد منك ريح الطيب .

قال : نعم تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب .

قال : فتأذن لي أن أشم منه .

قال : نعم فَشُمَّ .

فتناول فشم ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود .

قال : فاستمكن من رأسه . ثم قال : دونكم .

قال : فقتلوه .

---

* في ط : بينهما .
** في ط : قال : فما نرهنك؟ قال : ما تريد . قال : ترهنني نساءكم .
*** في ط : ترهنوني .

بابٌ ما جاء في فداء جيف المشركين

337 ـ الترمذي عن ابن عباس : أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه* .

قال : هذا حديث حسن** .

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة[1] عن ابن عباس أيضا قال : أصيب يوم الخندق رجل من المشركين ، فطلبوا إلى رسول الله ﷺ أن يحنوه*** .

قال : ﴿لا ولا كرامة لكم﴾ .

قالوا : فإنا نجعل لك على ذلك جعلا .

قال : ﴿ذلك أخبث وأخبث****﴾ .

وإسناده منقطع وضعيف[2] . وكذلك إسناد الترمذي[3] .

338 ـ النسائي عن عبد الله بن فيروز الديلمي قال : أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي الكذاب .

يقال : إن الخبر بقتل الأسود جاء إثر موت النبي ﷺ .

---

* زيادة من : ط .

** في ط ، زيادة : غريب .

*** في الأصل ، د ، م ، غير واضحة هكذا قرأتها . ومن المحتمل أن تكون : يفدوه .

**** هكذا لفظ الحديث في : الأصل ، د ، م ـ وفي ط : عن ابن عباس قال : قتل قتيل يوم الخندق فغلب المسلمون المشركين على جيفته فقالوا : ادفعوا إلينا جيفته ونعطيكم عشرة آلاف درهم . فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ﴿لا حاجة لنا في جيفته ولا ديته ، إنه خبيث الدية ، خبيث الجيفة﴾. أ هـ .

---

337 ـ الترمذي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير . حديث : 1715 . (214/4) .

(1) ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب السير ـ من كره الفداء بالدراهم وغيرها . حديث : 33256 . (496/6) . ورواه أحمد في المسند : (256/1) .

(2) منقطع لأن أحد رواته وهو الحكم بن عتيبة الكندي ، لم يسمع ممن فوقه وهو مقسم بن نجدة . وضعيف ، عند الحافظ عبد الحق ، ولعلّ ذلك متابعة لابن حزم في تضعيف مقسم . انظر لزاما الكاشف (345،344/1) ، (291،290/2) وما كتبه شيخنا عوّامة تعليقا في الموضعين .

(3) انظر سنن الترمذي : (214/4) . حديث : 1715 .

338 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ حمل الرؤوس . حديث : 8672 . (204/5) .

339 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن أبي نضرة قال : لقي النبي ﷺ عدواً* ، فقال : ﴿من جاء برأسٍ فله على الله ما تمنى﴾ . وذكر الحديث .

قال أبو داود[1] : في هذا أحاديث عن النبي ﷺ ولا يصح منها شيء .

---

* في ط : العدو .

---

339 ـ أبو داود في المراسيل : في حمل الرؤوس . حديث : 296 . ص : 230 . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الجهاد ـ في حمل الرؤوس . حديث : 33612. (533/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (133/9) .

(1) المراسيل ص : 230 . حديث : 296 . وقال البيهقي في السنن الكبرى : (133/9) بعد روايته ما نصه : فهذا حديث منقطع ، وفيه إن ثبت تحريض على قتل العدوّ ، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام . أ هـ .

بابٌ في الغنائم وقسمتها

340 ـ مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿فضّلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلّت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً* ، وأرسلت إلى الخلق كافّة وختم بي النبيّون﴾ .

341 ـ وعن ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر النبي ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مدّ يديه فجعل يهتف بربّه : ﴿اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني ، اللهم إن تُهْلِكْ هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض﴾ .

فما زال يهتف بربّه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط ردائه عن منكبيه . فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال : يا نبي الله كفاك منا شدتك ربَّكَ ، فإنه سينجز لك ما وعدك .

فأنزل الله عز وجل : ﴿*إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين*﴾ . [الأنفال :9] . فأمده الله عز وجل بالملائكة .

قال ابن عباس : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثَرِ رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول : أقدم حيزوم[1] . فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً ، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط . فاخضرّ ذلك أجمع .

فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال : ﴿صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة﴾ .

فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين .

---

* في ط : طهوراً ومسجداً .

---

340 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . (5/5) . وانظر تخريج الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى لحسين أسد . (11/176-178) . حديث : 6287 . وانظر أيضا في المسند : حديث : 6491 .

341 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم . (12/84-87) .

(1) انظر شرح مسلم للنووي : (12/85) .

قال ابن عباس : فلما أسروا الأسرى ، قال رسول الله [132/أ] ﷺ لأبي بكر وعمر : ﴿ما ترون في هؤلاء الأسرى ؟﴾ .

قال أبو بكر : يا رسول الله هم بنو العمّ والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفّار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿ما ترى يا ابن الخطاب ؟﴾ .

قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رآى أبو بكر ، ولكنّي أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكّن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّنّي من فلان ـ نسيباً لعمر ـ فأضرب عنقه، فإن هولاء أئمة الكفر وصناديدها .

فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء أنت تبكي وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما* .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿أبكي للذي عَرَضَ عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عُرِضَ عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة﴾ ، ـ شجرة قريبة من رسول الله ﷺ ـ فأنزل الله عز وجل : ﴿*ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض*﴾ إلى قوله : ﴿*فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبا*﴾ . [الأنفال : 67-69] . فأحل الله الغنيمة لهم .

342 ـ وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل قد ملك بُضْعَ امرأة وهو يريد أن يبني بها ولمّا يَبْنِ ، ولا أحد** قد بنى بنياناً ولم*** يرفع سقفها ، ولا أحد** قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر وِلادَهَا**** ﴾ .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : آخر .
*** في ط : ولما .
**** في م : ولدها .

---

342 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة . (مسلم بشرح النووي : 12/51-53) . ورواه البخاري في الصحيح : كتب فرض الخمس ـ باب قول النبي ﷺ : أحلت لكم الغنائم . حديث : 3124 . (الفتح : 12/199-203) . وفي كتاب النكاح ـ باب من أحب البناء قبل الغزو . حديث : 5157 . (الفتح : 19/268) . مختصراً . وأشار إليه في : كتاب الجهاد ـ باب من اختار الغزو بعد البناء . (الفتح : 12/84) .

قال : ﴿فغزا فأدنى القرية* حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك . فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها عليَّ شيئاً . فحبست عليه حتى فتح الله عليه﴾ .

قال : ﴿فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه .

فقال : فيكم غُلُولٌ ، فليبا يعني من كان قبيلة رجل .

فبايعوه فلصقت يد رجل بيده . فقال : فيكم الغلول فلتبا يعني قبيلتك فبايعته قبيلته** ، فلصق*** بيد رجلين أو ثلاثة ، فقال فيكم الغلول . أنتم غللتم ؟﴾

قال : ﴿فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب . قال : فوضعوه في المال (وهو بالصعيد)**** . فأقبلت النار فأكلته .

فلم تَحِلَّ الغنائم لأحد من قبلنا ، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيَّبها لنا﴾ .

343 ـ وعنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا وَرِقاً ، غنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد وهبه له رجل من جذام يدعى رِفاعة بن زيد من بني الضُّبَيْبِ ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فرُمي بسهم فكان فيه حتفه .

فقلنا : هنيئا له الشهادة يا رسول الله .

قال رسول الله ﷺ : ﴿كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم***** يوم خيبر لم تصبها المَقَاسِم﴾ .

قال : ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال : يا رسول الله أَصَبْتُ يوم خيبر .

---

* في ط : للقرية .
** ليست في : ط .
*** في ط : فلصقت .
**** زيادة من : ط .
***** في م : المغانم .

---

343 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم الغلول . (2/128-129) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر . حديث : 4234 . (الفتح : 16/70-72) . وفي : كتاب الإيمان والنذور ـ باب هل يدخل في الإيمان والنذور ، الأرض والغنم والزرع والأمتعة ؟ حديث : 6707 . (الفتح : 25/93) .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿شراك من نار ، أو شراكان من نار﴾ .

إسم الغلام مِدعم[1] .

344 ـ وعنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظّمه وعظّم أمره . ثم قال : ﴿لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك﴾ .

ثم قال : ﴿لا ألفين أحدكم يجيءُ يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك .

لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك .

لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نَفْسٌ لها صياح فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك .

(لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك)* .

لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول : يا رسول الله أغثني . فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ﴾ .

345 ـ أبو داود عن سليمان بن سمرة بن جندب عن سمرة : أما بعد . وكان [132/ب] رسول الله ﷺ يقول : ﴿من يكتم غالاً فإنه** مثله﴾ .

---

* ما بين القوسين ، سقط من : م .
** في م : فهو .

---

(1) كما رواه الإمام مالك في الموطأ : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الغلول . حديث : 25 . (459/2) .
344 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب غلظ تحريم الغلول . (216/12ـ217) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب الغلول . حديث : 3073 . (الفتح : 159/12ـ160) .
345 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب النهي عن السير على من غلّ .حديث :2716 . (77/2) . تقدّم الكلام على سند هذا الحديث ، عند حديث : 289 . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : (302/7) . حديث : 7023 . ورواه أيضا في : (303/7) . حديث : 7024 .
وزاد في الحديث : ومن جامع المشرك وسكن معه ، فإنه مثله . وللحديث طريق آخر من جهة : ربيعة الجرشي ؛ وهو مختلف في صحبته كما في التقريب ص : 208 . رواه الطبراني في المعجم الكبير : (65/5) . حديث : 4598 .

346 ـ وعن رويفع بن ثابت أن النبي ﷺ قال : ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابّة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه .

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه﴾ .

347 ـ وعن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه﴾ .

هذا حديث يدور على صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث ضعيفه لا يحتج به ، ضعفه البخاري وغيره[1] .

وفي بعض ألفاظه : ﴿فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه﴾ . ذكره أبو عمر بن عبد البر[2] .

348 ـ وذكر أبو داود أيضا من حديث زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه .

---

346 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء . حديث : 2708 . (74/2) . ورواه أحمد في المسند : (108/4-109) . والدارمي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب النهي عن ركوب الدابّة من المغنم ولبس الثوب منه . حديث : 2488 . (302/2) . والطبراني في المعجم الكبير : (26/5 ، 27) حديث : 4482 ، 4485 ، 4486 . قال الحافظ في بلوغ المرام ص : 273 حديث : 1321 ما نصه : أخرجه أبو داود والدارمي ، ورجاله لا بأس بهم .

وانظر : الإحسان (169/7-170) حديث 4830 . وشرح معاني الآثار : (251/3) . والمعجم الكبير : (26/5 ، 27) حديث : 4483 ، 4484 ، 4487 .

347 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في عقوبة الغال . حديث : 2713 . (76/2) . وهو في سنن سعيد بن منصور : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في عقوبة من غلّ . حديث : 2729 . (269/2) . ومن طريق سعيد بن منصور . رواه الدارمي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في عقوبة الغال . حديث : 2490 . (303/2) .

والحاكم في المستدرك : (127/2-128) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (102/9-103) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الغالّ ما يصنع به . حديث : 1461 . (61/4) . وابن عدي في الكامل : (59/4) .

(1) كابن معين ، وعلي بن المديني ، وسليمان حرب ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وغيرهم .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير : (291/4) . الجرح والتعديل : (411/4-412) . الكامل لابن عدي : (58/4-60) . التهذيب : (351/4-352) . وغيرها . وأما الحديث المذكور ،ن فقد ضعّفه الأئمة :

قال الترمذي في السنن : (61/4) بعد روايته الحديث ما نصه : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال أيضا : وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث . قال محمد : وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالّ ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . أ هـ .

وأشار البخاري أيضا في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب القليل من الغلول . (الفتح : 160/12) إلى تضعيف الحديث . وكذا في التاريخ الكبير : (291/4) . وضعفه البيهقي في السنن الكبرى : (103/9) . وابن عبد البر في التمهيد : (22/2 ، 23) . والبغوي في شرح السنة : (118/11) . وابن حجر في الفتح : (160/12) .

(2) في التمهيد : (22/2) بدون إسناد فقال : وقال بعض رواة هذا الحديث فيه . فذكره .

تنبيه : وهم المؤلف الحافظ عبد الحق رضي الله تعالى عنه ، فجعل الحديث من مسند سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، والصواب أنه من مسند سيدنا عمر . انظر مصادر التخريج .

348 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في عقوبة الغالّ . حديث : 2715 . (77/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (102/9) .

وزهير بن محمد ضعيف[1].

قال أبو داود[2] : وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد بن مسلم ولم أسمعه منه : ﴿ومنعوه سهمه﴾ .

349 ـ وعن أبي حازم قال : أتي النبي ﷺ بنطعٍ من الغنيمة قالوا : يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس .

قال : ﴿تحبون أن يستظل نبيّكم بظل من نار*﴾ .

وهذا مرسل .

350 ـ وذكر أبو داود في المراسيل أيضا عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالغنيمة قسّمها على خمسة أخماس ، ثم يقبض بيده قبضة من الخمس أجمع ثم يقول : ﴿هذا** للكعبة﴾ . ثم يقول : ﴿لا تجعلوا لله نصيبا فإنّ لله الآخرة والدنيا***﴾ ثم يأخذ سهما لنفسه ، (وسهماً لذي القربى)**** وسهما لليتامى ، وسهما للمساكين ، وسهما لابن السبيل .

---

* في ط : النار .
** في م : هذه .
*** في ط : الأولى .
**** ما بين القوسين ، سقط من الأصل .

---

(1) هذا رأي المؤلف فيه ، وقد تقدّم الكلام عليه في أول كتاب الجهاد . حديث : 5 . والحديث ضعفّه البيهقي في السنن : (102/9) .

(2) أبو داود في السنن : الموضع السابق . (77/2) . قلت : وقال أبو داود في الموضع نفسه (77/2) : وحدثنا به الوليد ابن عتبة ، وعبد الوهاب بن نجدة قالا : حدثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب . قوله . ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي : منع سهمه . أ هـ .فهذا موقوف كما ترى على عمرو بن شعيب . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : كتاب الجهاد ـ باب القليل من الغلول . (160/12) ما نصه :

وجاء من غير طريق صالح بن محمد ، أخرجه أبو داود من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه ، وهو الراجح . أ هـ .

349 ـ أبو داود في المراسيل : باب في الغلول . حديث : 295 . ص : 230 . وأبو حازم مختلف في صحبته ، وانظر ما كتبه : الشيخ شعيب الأرناؤوط على هذا الحديث في تحقيقه للمراسيل ص : 230 .

350 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في قسمة الخمس : حديث : 374 . ص : 275 . قال :

حدثنا عمر بن هشام القطبي حدثنا عبد الله بن داود الخريبي عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية . به . قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (445.444/7) ما نصّه : عمر بن هشام القطبي ، أو اللقيطي . عن عبد الله بن داود الخريبي وعنه أبو داود في كتاب المراسيل .

قلت ـ القائل ابن حجر ـ وقد نصّ أبو عبد الله بن المواق على أن هذا من مشايخ أبي داود المجهولين . وقال : وقد ظنّه بعض الناس ، صاحب مظالم الري ، وليس به . قال الذهبي : لا يكاد يعرف . أ هـ . وقال في التقريب ص 418 ما نصه : مقبول . أ هـ . فبان بذلك أن إعلال الحديث بعمر بن هشام أولى من إعلاله بأبي جعفر الرازي ، لأن أبا جعفر مختلف فيه ، وأما عمر بن هشام فمجهول . انظر ترجمة أبي جعفر في الميزان : (320.319/3) .

351 ـ البخاري عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما .

352 ـ أبو داود عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له ولفرسه سهمين* .

353 ـ وقد روي عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين ، وللرجل سهما . ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره .

والصحيح في هذا ما ذكره البخاري وأبو داود عن ابن عمر ، وقد بين الدارقطني[1] هذا الإختلاف ، وذكر الصحيح في الحديث والله أعلم .

354 ـ وذكر أبو داود أيضا في المراسيل عن أبي بشر عن مكحول : أن رسول الله ﷺ هَجَّنَ المهجين يوم خيبر ، وَعرَّبَ العربيّ ، للعربي سهمان ، وللهجين سهم .

---

* في ط : وسهمين لفرسه .

---

351 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب سهام الفرس . حديث : 2863 . (الفتح : 18/12) . وفي : كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر . حديث : 4228 . (الفتح : 65/15) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب كيفيّة قسمة الغنيمة بين الحاضرين . (82/12-83) .

352 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في سهمان الخيل . حديث : 2733 . (83/2) .

353 ـ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف : كتاب الجهاد ـ في الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة أسهم . حديث : 33169 . (488/6) . ورواه سعيد بن منصور في السنن . حديث : 2762 . (278/2) . وابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد ـ باب قسمة الغنائم . حديث : 2854 . (952/2) . والدارقطني في السنن . حديث : 19-20 . (106/4) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (324/6-325) . وانظر لزاماً ، الفتح : كتاب الجهاد ـ باب سهام الفرس . (19/12-20) ، نصب الراية (417/3-418) .

تنبيه : قد ترى في بعض المصادر حديثا الذي عليه الكلام ، منسوباً لأحكام عبد الحق بلفظ : جعل للفارس سهمين وللراجل سهما . فاعلم أن مرجع ذلك اختلاف نسخ الأحكام الوسطى ، وأما لفظ ابن أبي شيبة ، فهو ما ذكر ، وقد أكد الحافظ هذا الأمر في الفتح . فراجعه إن شئت .

(1) في السنن : كتاب السير : (101/4-107) . ونازعه الحافظ في الفتح : (19/12-20) .

354 ـ أبو داود في المراسيل : في الجهاد . حديث : 287 . ص : 227 . ورواه الشافعي كما ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى : (328/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (328/6) . قال الإمام الشافعي : ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلاً ، والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة . أ هـ السنن الكبرى للبيهقي : (328/6) . وقال الحافظ في الفتح : (19/12) : وهذا منقطع .

ورُوي موصولاً[1] عن مكحول (عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة)* عن رسول الله ﷺ . والمرسل هو الصحيح[2] .

355 ـ وفيها عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل مكة : أن رسول الله ﷺ غزا غزوة ، فأصابوا الغنيمة . فقسم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهما ، وللدارع سهمين .

356 ـ مسلم عن أبي موسى الأشعري وذكر هجرته وقدومه مع جعفر من أرض الحبشة ، قال : فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال : أعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم .

وذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : ﴿لكم أنتم أهل السفينة هجرتان﴾ .

357 ـ البخاري عن ابن عمر وذكر تغيّب عثمان بن عفان عن بدر قال : كان** تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ : ﴿إن لك أجر رجلٍ ممن شهد بدراً ، أو سهمه .

358 ـ أبو داود عن ابن جريج أخبرني أبو عثمان بن يزيد قال : لم يزل يُعْمَلُ به ، ويرفعونه إلى النبي ﷺ : ﴿أن الرجل إذا وُلِدَ له الوَلَدُ بعد ما يخرج من أرض المسلمين (وأرض

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .
** كذا هي في هذا الموضع من البخاري ، وفي غيره : كانت .

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى : (328/6) . قال البيهقي : قال أبو أحمد : هذا لا يوصله غير أحمد ، وأحاديثه ليست بمستقيمة ، كأنه يغلط فيها . أ هـ .

(2) وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى : (328/6) ولفظه : هذا هو المحفوظ مرسل . أ هـ .

355 ـ أبو داود في المراسيل : باب في الخيل والدواب . حديث : 290 . ص : 228 . في سنده من لم يسمّ .

356 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ـ باب من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم . (64/16-66) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر . حديث : 4230 ، 4231 . (الفتح : 66/16-69) .

357 ـ البخاري في الصحيح : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه . حديث : 3699 . (الفتح : 201/14-203) . ورواه البخاري في عدّة مواضع أخرى . انظر أرقام أحاديثها عند الحديث : 3130 . (الفتح : 217/12) .

358 ـ أبو داود في المراسيل : في الجهاد . حديث : 278 . ص : 223 . قال : حدثنا أبو صالح حدثنا أبو إسحاق عن ابن جريج : أخبرني أبو عثمان بن يزيد . به . ورواه عبد الرزاق في المصنف . حديث : 9326 ، 9327 . (188/5) . عن ابن جريج . به . قال الحافظ في التقريب ص : 657 ما نصه : أبو عثمان بن يزيد ، شيخ لابن جريج ، مجهول ، من الخامسة ، وحديثه مرسل . أ هـ .

الصلح حتى يكون بأرض العدو ، وإن كان ذلك أول ما دخلها ، فإن لذلك المولود سهما مع المسلمين)* . قال : وسموا الرجل الذي قضى به النبي ﷺ لولده . فقال : وإن الرجل إذا مات بعدما دخل أرض العدو وخرج من أرض المسلمين . وأرض الصلح فإن سهمه لأهله .

هذا مرسل . قال أبو داود[1] : يعني إذا كان معه أمه ، والمأخوذ به أنه لا يُغزى إلا بمحتلم .

359 - أبو داود عن حيوة بن شريح عن ابن شهاب : أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه مثل سهمان** المسلمين .

وهذا من المراسيل أيضا .

360 - مسلم عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة بن عامر الحروري : كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى [133/أ] ، ويُحْذَيْن مِن الغنيمة ، وأما بسهم فلم*** يضرب لهن ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل**** الصبيان .

وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم .

وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وأنا أقول : هو لنا . فأبى ذلك علينا قومنا***** .

وفي أخرى[1] : وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم . بمثل ما قال في المرأة .

---

* ما بين القوسين ، سقط من : الأصل .
** في ط : سهام .
*** في م : فلا .
**** في م : تقتلوا .
***** في ط : وإنا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذاك .

---

(1)

359 - أبو داود في المراسيل : في الجهاد . حديث : 282 . ص : 224 . ورواه عبد الرزاق في المصنف . حديث 9328 . (188/5) . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الجهاد - من غزا بالمشركين وأسهم لهم . حديث : 33164 . (488/6) . وانظر سنن البيهقي الكبرى : (54-53/6) .

360 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . (191-190/12) .

(1) مسلم / النووي : الموضع السابق . (194/12) .

361 ـ الترمذي عن عمير مولى آبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا فيَّ رسول الله ﷺ وكلّموه أني مملوك . قال : فأمرني فقلّدت السيف فإذا أنا أجرّه . فأمر لي بشيء من خرثي* المتاع .

قال هذا حديث حسن صحيح .

362 ـ وذكر النسائي عن رافع بن سلمة عن حشرج بن زياد عن جدته أمّ أبيه قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر وأنا سادسةُ ستٍّ نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ أن معه نساءً. فأرسل إلينا . فأتيناه فرأينا في وجه رسول الله ﷺ الغضب فقال لنا : ﴿ما أخرجكن ؟ وبأمر من خرجتن ؟﴾ .

قلنا : خرجنا يا رسول الله معك نناول السهام ، ونسقي السويق ، ونداوي الجرحى ، ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله .

قال : ﴿قمن فانصرفن﴾ .

قالت : فلما فتح الله لرسوله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال** .

فقلت لها : يا جدة وما الذي أسهم لكنّ ؟

قالت : التمر*** .

---

* في ط : خُرْثيّ .
** في ط : كسهام الرجال .
*** في م ، ط : الثمر . وهو خطأ . وا لله تعالى أعلم .

---

361 ـ الترمذي في السنن : كتاب السير ـ باب هل يسهم للعبد . حديث : 1557 . (127/4) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الجهاد ـ العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح . حديث / 33206 . (492.491/6) . وأحمد في المسند : (223/5) . وأبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة . حديث : 2730 . (83.82/2) . والدارمي في السنن : كتاب السير ـ باب في سهام العبيد والصبيان . حديث : 2475 . (298/2) . وابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد ـ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين . حديث : 2855 . (952/2). والحاكم في المستدرك :(131/2) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

362 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ ردّ النساء . حديث : 8879 . (278.277/5) . ورواه أحمد في المسند : (371/6) .

حشرج[1] لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد ، ومن طريقه خرّجه أبـو داود[2] . وأيضا فقد صح أنه عليه السلام : أسهم للرجال من غـير التمر يـوم خيـبر ، وصـح أيضـا غـزو النساء يوم حنين* وعلمه ﷺ بذلك ، وقد تقدم ذلك لمسلم ، وحنين كانت بعد خيبر .

363 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن سعيد بـن أبـي هـلال أن ابـن شـبل حدثـه أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر . فقال رسول الله ﷺ : ﴿تساهلت﴾. ثم ضرب لها بسهم .

فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثل سهمي .

ومن طريق وكيع[1] عن خالد بن معدان : أسهم رسول الله ﷺ (للنساء والصبيان والخيـــل وهذا مرسل . ومن طريق أبي بكر أبي شيبة[2] عن مكحول** قال)*** : أسـهم رسـول الله ﷺ . بمثله . وهذا أيضا مرسل .

---

* كذا في م ، وفي الأصل : خيبر .
** تحرّف في المحلّى ، إلى : مجهول .
*** ما بين القوسين ، سقط من الأصل .

---

(1) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . (296/3) ما نصه : حشرج بن زياد ، روى عن جدتـه أم زيـاد : روى عنه رافع بن سلمة . سمعت أبي يقول ذلك . أ هـ . وقال الذهبي في الميزان (551/1) ما نصه : حشرج بـن زيـاد عن جدته أم زياد . شهدت خيبر ، وعنه رافع بن سلمة . لا يعرف . أ هـ . وقال ابن حجر في التهذيـب (325/2) مـا نصه : قلت ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه : النخعي . وقال ابن حزم وابن القطان : إنـه مجهـول . أ هـ المراد . وفي التقريب ص : 169 ما نصه : مقبول . أ هـ . وانظر الكاشف (337/1) .

(2) أبـو داود في السـنن : كتـاب الجهـاد ـ بـاب في المـرأة والعبـد يحذيـان مـن الغنيمـة . حديـث : 2729 . (82/2) . ومن طريق أبي داود ذكره ابن حزم في المحلى : كتاب الجهاد . مسـألة : 953 . (334-333/7 . نسـخة شاكر) . وقال : وهذا إسناد مظلم ، رافع وحشرج مجهولان . أ هـ .

قلت : أما حشرج ، فقد علمت حاله في التعليق السابق . وأما رافع بـن سـلمة بـن زيـاد ، فمـا هـو بمجهـول . وانظر لزاماً . التهذيب (3/199-200) ، والكاشف (389/1) وما علقه هناك شيخنا عوّامة حفظه الله تعالى .

363 ـ أبو داود في المراسيل : في الجهـاد . حديـث : 280 . ص : 224 . قـال : حدثنـا سـعيد بـن منصـور حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، أن سعيد بن أبي هلال أخبره أن ابن شبل . به . وهو في سنن سعيد بـن منصور : حديث : 2784 . (283/2) . قال الحافظ في التقريب ص : 694 ما نصه : ابن شبل ، أرسل شيئا ، وعنه سعيد بن أبي هلال ، لا يعرف ، ولم يسمّ ، من السادسة . مد . أ هـ .

(1) أورده ابن حزم في المحلى : كتاب الجهاد ـ مسألة : 953 . (334/7 . نسخة شـاكر) قـال : ومـن طريـق وكيع :حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان . فذكره . ورواه أبوداود في المراسيل : في الجهاد .حديث : 286 . ص : 226-227 . من طريق وكيع به . ولفظه : أسـهم رسـول الله ﷺ للعربي سـهمين وللهجين سـهما .

(2) أورده ابن حزم أيضا ، في المحلى : في نفس الموضع السـابق . (334/7) قال : ومن طريق ابن أبـي شـيبة : حدثنا وكيع حدثنا محمد بن راشد عن مكحول . فذكره . وهو في مصـنف ابـن أبـي سـيبة : كتـاب السـير ـ في النسـاء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء ؟ حديث : 33216 . (492/6) .

364 ـ وذكر حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال : قلت : يا رسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟

قال : ﴿لا حتى السهم يأخذه من جنبه فليس أحق به من أخيه*﴾ .

ذكر هذا الحديث والحديثين اللذين قبله علي بن أحمد ، وقال : لا يدري هذا الرجل القيني** من هو .

كذا قال في القيني** ، وعبد الله بن شقيق أدرك أبا هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم[3] .

365 ـ مسلم عن عبد الله بن مغفل قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، قال : فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً . فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسّماً .

366 ـ البخاري عن ابن عمر قال : كنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه .

367 ـ أبو داود عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قلت : هل كنتم تخمّسون ـ يعني الطعام ـ في عهد رسول الله ﷺ ؟

---

* في ط : من أخيه به .
** كذا الصواب : البلقيني .

---

364 ـ أورده ابن حزم في المحلى : كتاب الجهاد ـ مسألة : 955 . (338/7 . نسخة شاكر) . فقال : وموّهوا بخبر ساقط روّيناه من طريق : حماد بن سلمة . فذكره بسنده . ثم قال : هذا عن رجل مجهول ، لا يدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا . أ هـ .

(3) انظر ترجمته في التهذيب : (223/5-224) .

365 ـ مسلم في الصحيح : كتاب الجهاد والسير ـ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب . (101/12-102) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب . حديث : 3153 . (الفتح : 241/12) . وفي : كتاب الذبائح والصيد ـ باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم . حديث : 5508 . (الفتح : 49/21) .

366 ـ البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب . حديث : 3154 . (الفتح : 242/12) .

367 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو . حديث : 2704 . (73/2) . ورواه سعيد بن منصور في السنن . حديث : 2740 . (272/2) . وأحمد في المسند : (354/4-355) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 1072 . ص : 359 . والحاكم في المستدرك : (126/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (60/9) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعا ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

قلت : الحديث على شرط البخاري كما قالا رحمهما الله تعالى . لكن جعلهما محمدا وعبد الله ، اثنين غريب ، لأن محمداً هو عبد الله . قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (339/5) ما نصه : عبد الله بن أبي المجالد ويقال محمد بن أبي المجالد أ . هـ . وقال أيضا : وقال الآجري عن أبي داود : يخطئ فيه شعبة فيقول : محمد بن أبي المجالد . أ هـ منه أيضا . وقال الحافظ كذلك ما نصه : قلت : قد سمّاه أيضا محمدا أبو إسحاق الشيباني ، كذا عند البخاري وأبي داود ، وأما شعبة فكان يشك في اسمه . ففي البخاري عن شعبة : مرّة عبد الله ، ومرّة محمدا ، ومرّة عبد الله أو محمدا . وكذلك أخرجه البخاري وأبو داود جميعا عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد أو عبد الله بن أبي المجالد .

فقال : أصبنا طعاما يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

368 ـ وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كنّا نأكل الجزر* في الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنّا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة** .

369 ـ وذكر الدارقطني في كتاب العلل عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال يوم حنين : ﴿عشرة أشياء مباحة للمسلمين في مغازيهم ، العسل ، والماء ، والزيت ، والخل ، والملح ، والشراب ، والحجر ، والعود مالم ينحت ، والجلد الطري ، والطعام الذي لم*** يخرج به﴾ .

قال : يرويه أبو سلمة العاملي ، واسمه الحكم بن عبدالله بن خطاف عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(قال : وأبو سلمة[1] متروك)**** .

370 ـ مسلم عن رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإبلاً ، فعجل القوم وأغلوا***** بها القدور . فأمر بها فكفئت ثم عدل عشراً من الغنم بجزور .

---

* في ط : الجزور .
** في م : مملوءة .
*** ليست في : م .
**** ما بين القوسين ، سقط من : الأصل .
***** في ط : فأغلوا .

وكذا روى النسائي عن محمود عن أبي داود عن شعبة عن عبد الله بن أبي الجالد . قال : وقال مرة : محمدا . أ هـ من التهذيب . وقال الحافظ الذهبي نفسه في الكاشف (592/1) ما نصه : عبد الله بن أبي الجالد ، عن ابن أبي أوفى مولاه ، وعبد الرحمن بن أبزي ، وعنه أبو إسحاق الشيباني وشعبة ، ثقة ، وسماه شعبة محمدا فوهم . أ هـ .

368 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في حمل الطعام من أرض العدو . حديث : 2706 . (73/2) . وهو في سنن سعيد بن منصور . حديث : 2739 . (272/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (61/9) .وسنده ضعيف ، فيه ابن حرشف الأزدي .قال الحافظ الذهبي في الميزان (591/4) ما نصه:لا يعرف . أ هـ . ولذلك نقل البيهقي في السنن (61/9) عن الإمام الشافعي تضعيف الحديث بسبب جهالة ابن حرشف ، ووافقه على ذلك .

فسكوت الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى هنا ، غريب جداً . قال ابن القطان في بيان الوهم ما نصه : وابن حرشف هذا لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره ، فهو مجهول جداً . أ هـ من نصب الراية (409/3) .

369 ـ لم أقف عليه عند الدارقطني . لكن الحديث رواه الطبراني في معجمه الأوسط ، من طريق أبي سلمة العاملي بسنده إلى السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها . كما في نصب الراية . (410/3) .

(1) انظر ترجمة مظلمة له في : الميزان (572/1) . وغيره .

370 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأضاحي ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . (125/13) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الشركة ـ باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم . حديث : 2507 . (الفتح : 226/10) .

371 ـ أبو داود عن معاذ بن جبل قال : غزونا مع رسول [133/ب] الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنما ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم .

يرويه شيخ من الأردن يقال له أبو عبد العزيز[1] .

372 ـ أبو داود حدثنا هنّاد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن عاصم ـ يعني ابن كليب ـ عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، فأصابوا* غنما فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمّل اللحم بالتراب ، ثم قال : ﴿إن النُهبة ليست بأحل من الميتة﴾ ، أو ﴿إن الميتة ليست بأحل من النُهبة﴾ .

الشك من هنّاد .

373 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم﴾ .

374 ـ البخاري عن أسلم مولى عمر قال : قال عمر : لو لا آخر المسلمين ما فتحت عليهم** قرية إلا قسمتها (بين أهلها)*** كما قسم النبي ﷺ خيبر .

زاد النسائي[1] : سهمانا .

---

* في ط : وأصابوا .
** زيادة من : ط .
*** هكذا في الأصل . وفي م : بأهلها . وما بين القوسين ، سقط من : ط .

---

371 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو . حديث : 2707 . (74/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (60/9) . قال ابن عبد الهادي في المحرّر (463/2) حديث : 825 . ما نصه : رواه أبو داود ورجاله ثقات ، قاله ابن القطان . أ هـ وقال الحافظ في بلوغ المرام . ص: 274 . حديث : 1328 ما نصه : رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم . أ هـ .

(1) هو : يحيى بن عبد العزيز ، أبو عبد العزيز الأردني . انظر ترجمته في : الكاشف : (370/2) . التهذيب : (220/11) . التقريب ص : 593 . حيث يقول الحافظ عنه : مقبول .

372 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو . حديث : 2705 . (73/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (61/9) . قلت : هذا حديث سنده صحيح ، ولم يدخله الحافظ عبد الحق في أحكامه الصغرى .

373 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب حكم الفيء . (مسلم بشرح النووي : 69/12) .

374 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر .حديث : 4236 .(الفتح : 74.73/16) .

(1) لم أقف عليه عند النسائي .

375 ـ أبو داود عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين* النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس .

376 ـ وعن بشير بن يسار أيضا : أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمع ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة ، النبي ﷺ معهم له سهم كسهم أحدهم . وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما ـ وهو الشطر ـ لنوائبه وما ينزل** من أمر المسلمين .

فكان ذلك الكتيبة والوطيحة*** والسلالم**** وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين ، لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم .

وهذا مرسل[1] ، وكذلك الذي قبله[2] .

377 ـ وذكر أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصاري ـ وكان أحد القراء الذين قرؤا القرآن ـ قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية قسمها***** رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما .

---

* سقطت من : م .
** في ط ، زيادة : به .
*** في ط : الوطيح والكتيبة .
**** في م : السلاليم.
***** في ط : فقسمها .

---

375 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب ما جاء في حكم أرض خيبر . حديث : 3012 . (175-174/2) .

376 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب ما جاء في حكم أرض خيبر . حديث : 3014 . (175/2) .

(1) وسنده صحيح ، رجاله رجال الشيخين .

(2) هذا اصطلاح للمؤلف ، وإلا فإنه مسند متصل في سنده من لم يسم ، وهو هنا غير ضار لأن الذي لم يسمّ جماعة من الصحابة ، وجهالة اسم الصحابي إذا كان واحداً لا تضر فكيف إذا كانوا جماعة من الصحابة .

377 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب ما جاء في حكم أرض خيبر . حديث : 3015 . (176-175/2) . وفي كتاب الجهاد ـ باب فيمن اسهم له سهما . حديث : 2736 . (85-84/2) . مطوّلا . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الجهاد ـ من قال : للفارس سهمان . حديث :33184 .(489/6) . وأحمد في المسند : (420/3) . والدارقطني في السنن . حديث : 18 . (106-105/4) . والحاكم في المستدرك : (131/2) . وقال : هذا حديث كبير ، صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

قال أبو داود[1] : هذا وهم ، كانوا مائتي فارس : فأعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهما .

وقال في موضع آخر[2] : الصحيح أنهم كانوا مائتي فارس .

378 ـ وعن ابن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ على أن يُقِرَّهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها (من التمر والزرع)* .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿نقركم ** فيها على ذلك ما شئنا﴾ .

فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السهمان*** من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس . وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمر**** ، وعشرين وسق شعير***** . وذكر الحديث .

---

* ما بين القوسين ، زيادة من : م .
** في ط : أقركم .
*** في م : السهام .
**** في ط : تمرا .
***** في ط : وسقا من .

والبيهقي في السنن الكبرى : (6/325-326) . وقال : قال الشافعي في القديم : مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف . فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له خبراً مثله يعارضه ، ولا يجوز ردّ خبر إلا بخبر مثله . قال الشيخ ـ أي البيهقي ـ : والرواية في قسم خيبر متعارضة ، فإنها قسمت على أهل الحديبية ، وأهل الحديبية كانوا في أكثر الروايات ألفا وأربعمائة . أ هـ .

قال ابن القطان في بيان الوهم : وعلّة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة ، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري . أ هـ نصب الراية : (3/417) . وانظر كلاما نفيسا حول هذا الحديث في : الهداية لابن الصديق : (6/63-65) حديث : 1061 . وانظر أيضا : الجوهر النقي لابن التركماني ، بهامش السنن الكبرى للبيهقي : (6/325-326) . والتعليق المغني على سنن الدارقطني : (4/105) .

(1) لم أجد هذا النقل في سنن أبي داود ، لكني رأيت الحافظ الزيلعي نقل هذا الكلام عن أبي داود . انظر نصب الراية : (3/416) . فلعل هذا من اختلاف نسخ أبي داود . وجاء في هامش نسخة سنن أبي داود ، دراسة : كمال يوسف الحوت (2/85) ما نصه : في كتاب التفرد : قال أبو داود : هذا وهم ، كانوا مائتي فرس ، أعطى الفرس سهمين ، وأعطى صاحبه سهما . والعمل عليه . روى ابن عمر أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم . هامش د . أ هـ .

(2) هذا نقله الحافظ عبد الحق بالمعنى ، ولفظ أبي داود في السنن : (2/85) : قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وكانوا مائتي فارس . أ هـ . قلت : وحديث أبي معاوية المشار إليه هو الحديث الذي رواه : أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في سهمان الخيل . حديث : 2734 . (2/84) .

378 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب ما جاء في حكم أرض خيبر . حديث : 3008 . (2/173-174) . وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي ، انظر ترجمته في : الكاشف : (1/232) . الميزان : (1/174-175) . التهذيب : (1/183-184) . وغيرها . والحديث صحّحه المؤلف أيضا في الصغرى : (2/577) .

وقد ذكره مسلم[1] ، إلا الخمس في الموضعين ، وقسمته التمر على السهمان ، فإنه لم يذكره[2] .

379 ـ وعن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيّرهم . ففعل .

فسمع ذلك* أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك . فكانت لرسول الله ﷺ خاصّة ، لأنه لم يوجَف عليها بخيل ولا ركاب .

380 ـ وعن ابن شهاب قال : خمّس رسول الله ﷺ خيبر ، ثم قسّم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية .

381 ـ وعن عمر قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا، بنو النضير وخيبر وفدك** .

فأما بنو النضير فإنها*** كانت حُبُسا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين وجزءاً نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين . [134/أ] .

---

* في ط : بذلك .
** في م : بنو النضير وفدك وخيبر .
*** ليست في : ط .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة . (10/210ـ212) . وفي سنده ، أسامة بن زيد الليثي . قال ابن القطان الفاسي : لم يحتج به مسلم ، وإنما أخرج له استشهاداً . أ هـ . نقله الحافظ في التهذيب : (1/184) .

(2) كذا قال وهو شيء غريب جداً ، والواقع أن مسلما ذكر الخمس في موضع واحد ، وكذا ذكر القسمة على السهمان . وراجع الحديث في مسلم الموضع المذكور . وانظر تخريج الحديث في الهداية : (6/89ـ90) حديث : 1078 .

379 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب ما جاء في حكم أرض خيبر . حديث : 3016 . (2/176) .

380 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 3019 . (2/176) .

381 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال . حديث : 2967 . (2/157) . في السند أسامة بن زيد الليثي ، تقدّم في الحديث : 378 أنه حسن الحديث ، لكن الحافظ عبد الحق يصحّح حديثه في أحكامه الوسطى ، وكذا في الصغرى (2/577) .

382 ـ مسلم عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر إذ* نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنّيت لو كنت بين أضلَعَ منهما ، فغمزني أحدهما فقال : يَاعَمِّ هل تعرف أبا جهل ؟

قال : قلت : نعم ، وما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟

قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا .

قال : فتعجبت لذلك . قال : فغمزني الآخر فقال مثلها .

قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس ، فقلت : ألا تريان ، هذا صاحبكما الذي تسألان عنه .

قال : فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه . ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه .

فقال : ﴿أيكما قتله ؟﴾ .

فقال كل واحد منهما : أنا قتلته** .

فقال : ﴿هل مسحتما سيفيكما ؟﴾ .

قالا : لا .

فنظر في السيفين فقال : ﴿كلاكما قتله﴾ . وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح .

والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء .

383 ـ وعن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلا من العدوّ ، فأراد سَلَبَه . فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم .

فأتى رسول الله ﷺ عوفُ بن مالك فأخبره .

فقال لخالد : ﴿ما منعك أن تعطيه سلبه ؟﴾ .

قال : استكثرته يا رسول الله .

قال : ﴿ادفعه إليه﴾ .

فَمَرَّ خالد بعوف فَجَرَّ بردائه ثم قال:هل أنجزتُ لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ .

---

* ليست في : ط .
** في ط : قتلت .

---

382 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل . (12/61-63) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب من لم يخمّس الأسلاب . حديث : 3141 . (الفتح : 12/231-232) .

383 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (12/64-65) .

فسمعه رسول الله ﷺ فَاسْتُغْضِبَ فقال : ﴿لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد . هل أنتم تاركوا* لي أمراتي ، إنما مثلكم ومثلهم** كمثل رجل اسْتُرْعِيَ إبلا وغنما ، فرعاها ثم تَحَيَّنَ سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صَفْوَهُ وتركت كِدْرَهُ ، فصفوه لكم وكَدِرُهُ عليهم*** ﴾ .

وفي رواية أخرى[1] قال عوف : فقلت : يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟

قال : بلى ولكني استكثرته .

384 ـ أبو داود عن عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد : أن رسول الله ﷺ قضى في السلب**** للقاتل ، ولم يخمّس السلب .

385 ـ مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينا نحن نتضحّى[1] مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طَلَقاً من حقبة فقيّد به الجمل ، ثم تقدّم يتغدّى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضَعْفَةٌ ورِقَّةٌ في الظهر وبعضنا مشاة . إذ خرج يشتدّ فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتدّ به الجمل . فَاتْبَعَه رجل على ناقة ورقاء .

قال سلمة : وخرجت أشتدّ فكنت عند وَرِكِ الناقة ، ثم تقدّمت حتى كنت عند وَرِكِ الجمل ، ثم تقدّمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر***** ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه . فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال : ﴿من قتل الرجل ؟﴾ .

---

* في م : تاركون .
** في م : ومثلي .
*** في م : عليه .
**** في ط : بالسلب .
***** في الأصل : فضربت عنق الجمل فبدر رأس الرجل .

---

(1) مسلم بشرح النووي : الموضع السابق . (65/12) .

384 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في السلب لا يخمس . حديث : 2721 . (80/2) . وهو في سنن سعيد بن منصور. حديث : 2698 . (261/2) . ورواه أحمد في المسند : (26/6) . وأبو عبيد في الأموال : كتاب الخمس وأحكامه وسننه ـ باب نفل السّلب ، وهو الذي لا خمس فيه . حديث : 773 . ص : 129 .

والبيهقي في السنن الكبرى : (310/6) . وغيرهم . قال ابن عبد الهادي في المحرّر ما نصه : رواه أحمد وأبو داود واللفظ له ، وإسناده صحيح . أ هـ . (452،451/2) .

385 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل . (65/12ـ 67) .

(1) قال النووي في شرح مسلم : (66/12) : أي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد ، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر . أ هـ .

فقالوا : ابن الأكوع .

قال : ﴿له سَلَبُهُ أجمع﴾ .

386 ـ وعن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت* إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل عليَّ فضمّني ضمّه وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني . فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟

فقلت : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا** وجلس رسول الله ﷺ فقال : ﴿من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه﴾ .

قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست .

ثم قال مثل ذلك .

قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست .

ثم قال ذلك الثالثة .

فقمت .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿ما لك يا أبا قتادة ؟﴾ .

فقصصت عليه القصة .

فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه .

فقال : أبو بكر الصديق : لا ها الله[1] إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿صدق فأعطه إيّاه﴾ .

---

* كذا في ط ، وفي الأصل : فاشتددت . وفي م : فاستدرجته .
** في م : رجعوا .

---

386 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل . (12/57-61) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب من لم يخمّس الأسلاب . حديث : 3142 . (الفتح : 12/233-234) . وانظر حديث : 4321 ، 4322 .

(1) انظر لزاماً الكلام على هذه اللفظة مسهباً في الفتح : (16/150-154) فقد ذكر الحافظ سبب إطالة الكلام فقال في آخر البحث (16/154) ما نصه : وإنما أطلت في هذا الموضع ، لأنني منذ طلبت الحديث ، ووقفت على كلام الخطابي ، وقعت عندي منه نفرة للإقدام على تخطئة الروايات الثابتة ، خصوصا ما في الصحيحين . فما زلت أتطلب المخلص من ذلك إلى أن ظفرت بما ذكرته فرأيت إثباته كلّه هنا . والله الموفق . أ هـ .

فأعطاني قال : فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام .

387 ـ أبو داود عن [134/ب] أنس قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ ـ يعني يوم حنين ـ : ﴿من قتل كافراً فله سلبه﴾ .

فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم[1] .

388 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب : أن المغيرة بن شعبة نزل هو وأصحاب له بأيلة فشربوا خمراً حتى سكروا وناموا وهم كفار ، وقبل أن يسلم المغيرة بن شعبة فقام إليهم* المغيرة فذبحهم جميعا** ثم أخذ ما كان فيهم من شيء فسار به حتى قدم على رسول الله ﷺ فأسلم المغيرة ، ودفع المال إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿لا نخمس مالا أخذ غصبا﴾ ، فترك رسول الله ﷺ المال في يد المغيرة .

---

* في ط : عليهم .
** زيادة من : ط .

---

387 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في السلب يعطى القاتل . حديث : 2718 . (78/2) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 2079 . ص : 276 ـ 277 . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الجهاد ـ من جعل السلب للقاتل . حديث : 33084 . (478/6) . وأحمد في المسند :(114/3 ، 190 ، 279) . والدارمي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب من قتل قتيلا فله سلبه . حديث : 2484 ـ (301/2) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار . (227/3) . وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب الغنائم وقسمتها . حديث : 4816 . (الإحسان : 161/7) . وفي نفس الكتاب والباب . حديث : 4818 . (الإحسان : 163-162/7) . والحاكم في المستدرك : (130/2) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وفي : (353/3) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه أيضا الذهبي . قال الحافظ ابن حجر في : موافقة الخبر الخبر (149/2) بعد أن روى الحديث بسنده ما نصه : وعجبت له ـ قلت : يعني لمسلم ـ كيف فاته وهو على شرطه ؟ وقد استخرجه أبو عوانة . أ هـ المراد . وقال الحافظ أيضا في نفس الموضع ما نصه : ولم ينفرد به حماد ، بل تابعه أبو أيوب الأفريقي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . أ هـ .

قلت أخرج هذه المتابعة ، البيهقي في السنن الكبرى : (307/6) .

فائدة : قال أبو داود بعد روايته للحديث ما نصه : هذا حديث حسن . أ هـ من سنن أبي داود . (78/2) .

(1) للحديث بقية أنظرها في سنن أبي داود .

تنبيه : بعض المخرجين المذكورين ، أورد الحديث ، بلفظ : (كافراً) ، وبعضهم بلفظ : (قتيلا) .

388 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء فيما أسلم عليه الرجل . حديث : 341 . ص : 252-251 . ورواه عبد الرزاق في المصنف . حديث : 9678 . (300-299/5) .

وذكر هذا الحديث البخاري[1] مجملاً وقال : فقال رسول الله ﷺ : ﴿إما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء﴾ . ولم يذكر تركه في يد المغيرة[2] .

وقال أبو داود في كتابه[3] : ﴿أما الإسلام فقد قبلنا ، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه﴾ . ولم يذكر أيضا تركه في يد المغيرة .

ذكر الحديث في الجهاد[4] .

389 ـ وعن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش . فكان سُهْمانُ الجيش اثني عشر بعيراً ، اثني عشر (بعيرا ، ونفّل أهل السرية بعيراً بعيراً . فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ، ثلاثة عشر)* .

زاد في أخرى [5] : بعد الخمس .

وفي أخرى [6] : فلم يغيره رسول الله ﷺ . وذكر أن أمير السريّة نفلهم .

390 ـ مسلم عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سريّة إلى نجد فخرجت فيها ، فأصبنا إبلاً وغنما . فبلغت سهماننا إثنى عشر بعيرا ، إثنى عشر بعيرا ، ونفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً .

زاد في أخرى[7] : من الخمس .

---

* ما بين القوسين ، سقط من : م .

---

(1) البخاري في الصحيح : كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط . حديث : 2731 ، 2732 . (الفتح : 170/11) ضمن حديث طويل جداً (159/11-185) .

(2) هذا كلام الحافظ عبد الحق .

(3) أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في صلح العدو . حديث : 2765 . (94/2) . في حديث طويل (93/2-95) . ورواه أبو داود في المراسيل : ما جاء فيما أسلم عليه الرجل . حديث : 340 . ص : 251 .

(4) السنن : كتاب الجهاد ـ باب في صلح العدو . (93/2-95) .

389 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في نفل السرية تخرج من المعسكر . حديث : 2741 . (86/2) .

(5) أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2743 . (87/2) .

(6) أبو داود في السنن : في نفس الموضع السابق . حديث : 2744 . (87/2) . وانظر تخريج هاتين الروايتين ، والحديث الذي قبلهما في : تخريج مسند أبي يعلى لحسين سليم . حديث : 5826 . (194/10-196) .

390 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب الأنفال . (55/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتب المغازي ـ باب السرية التي قبل نجد . حديث : 4338 . (الفتح : 173/16) .

(7) مسلم بشرح النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (56/12) .

391 ـ عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قد* كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصّة سوى قسم عامة الجيش . والخمس في ذلك كله واجب .

392 ـ أبو داود عن حبيب بن مسلمة : أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس ، إذا نفل** .

---

* زيادة من : ط .
** كذا في الأصل ، م . وفي ط : قفل .

---

391 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الموضع السابق . (12/56ـ57) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين . حديث : 3135 . (12/221ـ222) .

392 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب فيمن قال : الخمس قبل النفل . حديث : 2749 . (2/88) . ورواه أبو داود أيضا في نفس الموضع السابق . حديث : 2748 . مختصراً . ورواه أبو داود كذلك في الموضع المذكور . حديث : 2750 . والحديث برواياته خرّجه أحمد في المسند (4/159ـ160) . وروى بعض روايات هذا الحديث عبد الرزاق في المصنف . حديث : 9331 ، 9332 ، 9333 . (5/189ـ190) .

وسعيد بن منصور في السنن . حديث : 2701 ، 2702 . (2/262) . والدارمي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب النفل بعد الخمس . حديث : 2483 . (2/300ـ301) . وابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد ـ باب النفل . حديث : 2851 . (2/951) . وابن الجارود في المنتقى . حديث : 1078 ، 1079 . ص : 361ـ362 . والطحاوي في شرح معاني الآثار . (3/239ـ240) .

وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب الغنائم وقسمتها ـ حديث : 4815 . (الإحسان : 7/161) . والحاكم في المستدرك : (2/133) . وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/314) . ومدار طرق الحديث على ، زياد بن جارية التميمي ، وهو من رجال أبي داود وابن ماجه . قال أبو حاتم : شيخ مجهول . أ هـ الجرح والتعديل لابنه : (3/527) . ووثقه النسائي . وقال بعضهم : صدوق جائز الحديث . أ هـ كما في الميزان : (2/87) .

وذكره ابن حبان في الثقات : (4/252) . وتعقّب الحافظ ابن حجر في التهذيب : (3/357) كلمة أبي حاتم فقال ما نصه : أبو حاتم عبّر بعبارة مجهول في كثير من الصحابة . أ هـ . وقال الحافظ الذهبي في الكاشف : زياد بن جارية ، نزل دمشق ، قيل : له صحبه ، عن حبيب بن مسلمة ، عنه مكحول ، وعطية بن قيس ، أنكر تأخير الجمعة إلى العصر فأدخل الخضراء ، فذبح وذلك زمن الوليد . أ هـ .

أقول : الرجل ثقة والله تعالى أعلم روى عنه جماعة ، فهو إن لم يكن صحابيا ، فإنه من كبار التابعين جزما ، ثم من كان كذلك وزيادة على ذلك يصرّح بتوثيقه النسائي الإمام المتشدّد ، فكيف يكون غير ثقة ، أضف إلى ذلك السبب المذكور في قتله رضي الله تعالى عنه . ولقد أحسن الحافظ ابن حجر رضي الله تعالى عنه ـ وهو شيخ الحديث وطبيب علله ـ حين أهمل كلمة أبي حاتم في كتابة التقريب ص :218 ، واقتصر على حكاية صحبته، وتوثيق النسائي .

هذا وحديثنا الذي عليه الكلام ، صحّحه الحافظ عبد الحق في أحكامه الصغرى : (2/582) كما صحّحه ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي . وألزم الإمام الدارقطني الشيخين إخراجه . انظر : الإلزامات والتتبع ص:114 . حديث : 66 .

393 ـ وعن أبي الجويرية الجرمي قال : أصبت بأرض الروم جرّة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية ، وعلينا يومئذ* رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له : معن بن يزيد . فأتيته بها فقسمها بين المسلمين فأعطاني** منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا نفل إلاّ بعد الخمس﴾ . لأعطيتك . ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه ، فأبيت .

394 ـ وعن جبير بن مطعم قال : لمّا كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب . وترك بني نوفل وبني عبد شمس . فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة ؟

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام . وإنما نحن وهم شيء واحد﴾ . وشبّك بين أصابعه ﷺ .

---

* زيادة من : م .
** في ط : وأعطاني .

---

393 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم . حديث : 2753 . (90/2) . قال : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية . به .

ورواه سعيد بن منصور في السنن : حديث : 2713 . (264/2-265) . وأحمد في المسند : (470/3) . والطحاوي في شرح معاني الآثار . (242/3) .

والمحاملي في الأمالي : حديث : 409 . ص : 363 . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 1073 . (442/19) . والبيهقي في السنن الكبرى : (314/6) . والخطيب في تاريخ بغداد : (150/5) .

قال ابن عبد الهادي في المحرّر : (459/2) حديث : 816 . بعد أن أورد هذا الحديث ما نصه : رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح . أ هـ .

394 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى . حديث : 2980 . (162/2) . من هذا الطريق أورد الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى الحديث في أحكامه الصغرى . (582/2) مصحّحاً له . مع أن في السند عنعنة هشيم بن بشير ، ومحمد بن إسحاق ، في الأول يقول الحافظ ابن حجر في التقريب ص : 574 ما نصه : ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي . أ هـ .

وفي الثاني يقول الحافظ أيضا في طبقات المدلسين ص : 79 ما نصه : صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء المجهولين ، وعن شرّ منهم . أ هـ . ولعل الحافظ عبد الحق تسامح في هذا السند ، لأن هشيم بن بشير ، ومحمد بن إسحاق كلاهما توبع على روايته . انظر ذلك في :

السنن لأبي داود : في نفس الموضع المذكور أعلاه . حديث : 2978 ، 2979 . (161/2) . والمسند لأحمد : (81/4) . والسنن للنسائي : كتاب قسم الفيء . (130/7-131) . والسنن لابن ماجه : كتاب الجهاد ـ باب قسمة الخمس . حديث : 2881 . (961/2) . والحلية لأبي نعيم : (65/9-67) . والسنن الكبرى للبيهقي : (340/6-341) .

زاد البخاري [1] : قال ابن إسحاق : وعبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأم ، أمهم عاتكة بنت مرّة . وكان نوفلٌ أخاهم لأبيهم .

وذكر ابن إسحاق [2] قال : حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال : قسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس من القمح والتمر والنوى - يعني بني المطلب وبني هاشم - .

395 - أبو داود عن علي بن أبي طالب قال : ولاّني رسول الله ﷺ خمس الخمس ، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتي بمال ، فدعاني فقال : خذه .

فقلت : لا أريده .

قال : خذه فأنتم أحقّ به .

قلت : قد استغنينا عنه .

فجعله في بيت المال .

396 - وذكر ابن أبي خيثمة عن عبد الله بن بريدة : أن رسول الله ﷺ بعث علياً إلى خالد ليقسم بينهم الخمس . فاصطفى علي منها سبيّة فأصبح يقطر رأسه .

فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا الرجل ؟

قال بريدة : وكنت أبغض عليّاً، فأتيت النبي ﷺ (فلما أخبرته)* قال : ﴿أتبغض علياً؟﴾ .

قلت : نعم .

قال : ﴿فأحبّه فإن له في الخمس أكثر من ذلك﴾ .

---

* في م : فأخبرته .

---

(1) البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس - باب . ومن الدليل على أن الخمس للإمام . حديث : 3140 . (الفتح : 12/228-229) . وانظر الحديث : 3502 ، 4229 .

(2) لم أقف عليه .

395 - أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى . حديث : 2983 . (2/162) .ورواه أبو داود في السنن : نفس الموضع المذكور . حديث : 2984 . (2/163) . ورواه البخاري في التاريخ . (2/385) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (6/343-344) .

396 - لم أقف على كتاب التاريخ لابن أبي خيثمة ، لكن انظر روايات لهذا الحديث عند الحافظ في الفتح : (16/185-186) .

خرّجه البخاري[1] ، وهذا أبين والإسناد صحيح .

397 ـ أبو داود [135/أ] عن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما سلّم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ﴿ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه* إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم﴾ .

398 ـ البخاري عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم . فقال لهم رسول الله ﷺ : ﴿أحبّ الحديث إليّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين ، إما السبي وإما المال ، وقد** كنت استأنيت بهم***﴾ . وقد كان رسول ﷺ انتظر آخرهم**** بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف .

فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير رادٍ إليهم إلا إحدى الطائفتين . قالوا : فإنا***** نختار سبينا .

فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله عزّ وجلّ بما هو أهله ، ثم قال : ﴿أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيّب ذلك****** فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل﴾ .

فقال الناس : قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ .

---

* في ط : هذا .
** في ط : فقد .
*** في الأصل : بكم .
**** في ط : انتظرهم .
***** ليست في : ط .
****** في ط : بذلك .

---

(1) البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع . حديث : 4350 . (الفتح : 16/185ـ186) . لكن من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه .

397 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه . حديث : 2755 . (2/91) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (6/339) . وابن عبد البر في التمهيد : (20/50ـ51) . وانظر هداية الرشد : (6/65ـ67) حديث : 1062 .

398 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الوكالة ـ باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز . حديث : 2307 ، 2308 . (الفتح : 10/54ـ55)

ورواه البخاري في مواضع عدة من الصحيح ، انظر أرقام أحاديثها في هامش . الفتح : (10/55) .

فقال لهم رسول الله ﷺ : ﴿إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع* إلينا عرفاؤكم أمركم﴾ .

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا .

399 ـ وذكر أبو داود من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصّة قال : فقال رسول الله ﷺ : ﴿ردّوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن تمسك** بشيء من هذا الفيء*** ، فإن له علينا**** به ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا﴾ .

400 ـ مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطا وأنا جالس فيهم ، قال : فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه ، وهو أعجبهم إليَّ . فقمت إلى رسول الله ﷺ فسارررته فقلت : يا رسول الله ما لك عن فلان ؟ والله إني لأراه مؤمناً قال : ﴿أو مسلماً﴾.

فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه ، فقلت : يا رسول ما لك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً . قال : ﴿أو مسلماً﴾ .

فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فقلت : يا رسول الله ما لك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمنا . قال : ﴿أو مسلماً﴾ .

قال : ﴿إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إليَّ منه ، خشية أن يكبّ في النار على وجهه﴾ .

---

* في ط : يرفعوا .
** في ط : مسك .
*** في م : السبي .
**** في ط : به علينا .

---

399 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في فداء الأسير بالمال . حديث : 2694 . (69/2) . ورواه النسائي في السنن : كتاب الهبة ـ هبة المشاع . (262/6-263) .

400 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزكاة ـ باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط . (148/7-149) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإيمان ـ باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة . حديث :27 . (الفتح : 144/1-146) . وفي : كتاب الزكاة ـ باب قول الله عزّ وجلّ : ((لايسألون الناس إلحافاً)) . حديث : 1478 . (الفتح : 104/7) .

401 ـ وعن أنس بن مالك : أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الأبل .

فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم .

قال أنس بن مالك : فَحُدِّث ذلك رسول الله ﷺ من قولهم .

فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال : ﴿ما حديث* بلغني عنكم ؟﴾ .

فقال له فقهاء الأنصار : أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس منّا حديثة أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم . أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به﴾ .

قالوا : بلى يا رسول الله قد رضينا .

قال : ﴿فإنكم ستجدون أَثَرَةً شديدةً ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فإني على الحوض﴾ .

قالوا : سنصبر .

402 ـ وفي بعض طرق هذا الحديث عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ قال إذ جمعهم : ﴿يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلّالاً فهداكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله بي ، ومتفرّقين فجمعكم الله بي﴾ .

ويقولون : الله ورسوله أَمَنُّ .

فقال : ﴿ألا تجيبوني ؟﴾ .

---

* هكذا في ط . وفي الأصل : ما حدث . وفي م : ما حدثت .

---

401 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (7/150-151) . والحديث رواه البخاري في عدة مواضع من الصحيح . انظر تخريج هذا الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى . حديث : 3002 . (5/357-358) .

402 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (7/157) .

فقالوا : الله ورسوله أمنُ .

فقال : ﴿أما إنكم لو شئتم أن تقولوا﴾ كذا وكذا ، وكان من الأمر كذا وكذا . لأشياء عدّدها ، زعم عمرو بن يحيى أن لا يحفظها .[135/ب] .

فقال : ﴿ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ ، الأنصار شعارٌ والناس دثارٌ ، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار﴾ .

وفي طريق آخر[1] : ﴿لوْ سلك الناس واديا ، وسلكت الأنصار شعباً ، لسلكت شعب الأنصار﴾ .

403 ـ وعن أبي سعيد الخدري في هذا الحديث قال : ﴿ألا تجيبون يا معشر الأنصار؟ ﴾ .

قالوا : وبماذا نجيب يا رسول الله ، ولله ولرسوله المنّ والفضل .

فقال : ﴿أما والله لو شئتم لقلتم ولصدقتم ، لقلتم : أتيتنا مكذّباً فصدّقناك ، وطريداً فآويناك ، ومخذولاً فنصرناك ، وعائلاً فآسيناك﴾ .

وقال في آخر الحديث : فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم ، وقالوا : رضينا يا رسول الله قسماً وحظّاً .

ذكر هذا الحديث ابن إسحاق وسفيان بن عيينة وغيرهما ، وهي الأشياء التي لم يذكرها مسلم بن الحجاج . والله أعلم .

404 ـ البخاري عن عمرو بن تغلب قال : أعطى رسول الله ﷺ قوما ، ومنع قوماً* آخرين . وكأنهم** عتبوا عليه .

---

* ليس في : ط .
** في ط : فكأنهم .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الموضع السابق . عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . (153/7) .

403 ـ رواه من طريق ابن اسحاق أحمد في المسند : (3/76-77) . وسنده حسن من أجل ابن إسحاق ، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث .

404 ـ البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه . حديث : 3145 . (الفتح : 12/236-237) .

فقال : ﴿إني أعطي قوما أخاف ظَلَعَهُمْ* وجزعهم ، وأكل قوما** إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير*** ، منهم عمرو بن تغلب﴾ .

فقال عمرو بن تغلب : ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم .

405 ـ أبو داود عن يزيد عن عبد الله بن الشخير قال : كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أدم حمراء**** . فقلنا : كأنك من أهل البادية ؟

فقال : أجل .

قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك . فناولناها فقرأناها ، فإذا فيها : ﴿(بسم الله الرحمن الرحيم)***** من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش إنكم****** إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي ﷺ وسهم الصفيّ ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله﴾ .

فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟.

فقال : رسول الله ﷺ .

هذا الرجل هو : النمر بن تولب ، وكان جواداً كريماً فصيحاً شاعراً[1] .

406 ـ وعن عائشة قالت : كانت صفية من الصفي .

---

* في الأصل ، م : ضلعهم . وأثبته من : ط . .
** في ط : أقواما .
*** في ط : من الخير والغَناء .
**** في ط : أديم أحمر .
***** ما بين القوسين ، ليس في : ط .
****** كذا في ط : وفي الأصل : بأنكم . وفي م : فإنكم .

---

405 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب ما جاء في سهم الصفي . حديث : 2999 . (169/2) . قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله . به . وهذا سند غاية في الصحة على شرط الستة ، عال ، قال الحافظ في التقريب ص : 529 في ترجمة مسلم بن إبراهيم ، ما نصه : وهو أكبر شيخ لأبي داود . أ هـ ومع هذا لم يورده المؤلف في أحكامه الصغرى . والحديث رواه أحمد في المسند : (78/5) .

(1) انظر ترجمته في : الإستيعاب بهامش الإصابة : (579/3-581) ، والإصابة : (572/3-573) .

406 ـ المصدر السابق : في نفس الكتاب والباب . حديث : 2994 . (168/2) . قال : حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . به . وهذا أيضا رجاله رجال الستة ، ومع ذلك لم يذكره الحافظ عبد الحق في أحكامه الصغرى . ولعل ذلك بسبب مقالة الإمام أحمد في شأن رواية أبي أحمد محمد ابن عبد الله الزبيري ، عن سفيان ، حيث يقول الإمام أحمد : كثير الخطأ في حديث سفيان . أ هـ .

407 ـ وعن قتادة قال : كان النبي ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاءه ، وكانت* صفية من ذلك السهم . وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ** ولم يخيّر .

408 ـ وعن ابن عون قال : سألت محمداً ـ يعني ابن سيرين ـ عن سهم رسول الله ﷺ والصفي .

قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفيُّ يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء .

محمد بن سيرين وقتادة تابعيان جليلان .

قال : أبو عمر[1] : سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار ، معروف عند أهل العلم ، ولا يختلف أهل السير في أن صفية من الصفي ، وأجمع العلماء أن سهم الصفى ليس لأحد بعد النبي ﷺ .

409 ـ أبو داود عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذها العدوّ ، وظهر*** عليهم المسلمون ، فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ .

---

* في ط : فكانت .
** في ط : بسهمه .
*** في ط : فظهر .

لكن الحافظ في التقريب ص : 487 . يقول عن أبي أحمد الزبيري ما نصه : ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري . أ هـ . والحديث رواه ابن حبان في صحيحه : كتاب السير ـ باب الغنائم وقسمتها . حديث : 4802 . (الإحسان : 155/7) . ورواه الحاكم في المستدرك : (128/2) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (304/6) من طريق الحاكم . وانظر لزاماً تعليق شيخنا الشيخ محمد عوّامة على ترجمة أبي أحمد الزبيري في الكاشف (186/2) .

407 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2993 . (168/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (304/6) . وفي سند هذا الحديث سعيد بن بشير وهو مختلف فيه ، قال الذهبي في الكاشف : (432/1) ما نصه : قال البخاري : يتكلّمون في حفظه ، وهو يحتمل . وقال دحيم : ثقة كان مشيختنا يوثّقونه . أ هـ المراد . وقال الحافظ في التقريب ص : 234 ما نصه : ضعيف . أ هـ .وانظر ترجمة سعيد هذا في : التهذيب : (10.8/4) . وقد أطال ابن عدي في ترجمة سعيد في الكامل : (376-369/3) .

408 ـ أبو داود في السنن : في نفس الموضع السابق . حديث : 2992 . (168/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (304/6) .

(1) هذا النقل عن ابن عبد البر ملفّق من موضعين في التمهيد ، الأول وهو من بداية الكلام الى قوله ((من الصفي)) . ذكره ابن عبد البر في التمهيد (43/20) ، وبقية الكلام موضعه في التمهيد (44/20) .

409 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة . حديث : 2699 . (71/2) .

وأبق عبد له فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ .

410 ـ وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له . (ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء) *﴾ .

هذا يرويه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما تقدم ، وإسحاق متروك[1] .

وكذلك رواه رشدين عن يونس عن الزهري[2] ، ورشدين كذلك متروك أو شبه المتروك[3] .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .

ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما أحرز العدوّ ثم ظهر عليه المسلمون . حديث : 2847 . (2/949-950) . وعلّقه البخاري جازماً عن ابن نمير ، في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم . حديث : 3067 . (الفتح : 12/155) .

تنبيه : قال الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية (3/435) ما نصه : وعجيب من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث ، وقال : إن البخاري لم يصل سنده به . والبخاري ذكره منقطعا ، ثم وصله ، وهذا لفظه ، قال : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم . قال ابن نمير : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ذهب فرس له ، فأخذه العدو . الى آخر اللفظ المتقدم .

ثم قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم ، فظهر عليه خالد بن الوليد ، فردّه على عبد الله ، وأن فرسا لابن عمر عار ، فلحق بالروم ، فظهر عليه فرده على عبد الله . انتهى . فترك الحديث المتصل ، وذكر المنقطع ، وقال : لم يصل البخاري سنده .

وينبغي أن يراجع فيه نسخة أخرى ، فإني لم أعتمد على النسخة ، وعلّقت هنا لأتذكره . والله أعلم . أ هـ كلام الزيلعي . أقول : اعتراض الحافظ الزيلعي على الحافظ عبد الحق ، بقوله : فترك ـ يعني عبد الحق ـ الحديث المتصل ، وذكر المنقطع ، وقال : لم يصل البخاري سنده . أقول : هذا اعتراض مردود ، لأن في المنقطع ـ أعني المعلق ـ ما ليس في المتصل ، وهو التصريح بذكر مولانا رسول الله ﷺ ، حيث جاء فيه (... فردّ عليه في زمن رسول الله ﷺ) .

ومثل هذه الزيادة يحرص عليها الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى كل الحرص كما هو معلوم لمن خبر كتابه . والحافظ الزيلعي خبير جداً بكتاب عبد الحق ، لكنه كأنه لم يتنبّه لهذا الأمر هنا .

410 ـ الدارقطني في السنن . حديث : 36 . (4/113) .

(1) قاله الدارقطني بعد روايته للحديث . (4/113) .

(2) أخرجه الدارقطني في السنن : حديث . 38 . (4/113) .

(3) انظر ترجمة رشدين بن سعد في : الميزان : (2/49-51) ، الكاشف : (1/396-397) ، التقريب ص : 209 . وغيرها .

411 - وذكر أبو داود في المراسيل عن تميم بن طرفة قال : وجد رجل مع رجل ناقة له ، فارتفعا إلى النبي ﷺ ، فأقام البيّنة أنها ناقته ، وأقام الآخر البيّنة أنه اشتراها من العدو .

فقال النبي ﷺ : ﴿إن شئت فخذها بما اشتراها (وإن شئت فدع)*﴾ .

هذا مرسل[1] ، وقد أسند من حديث : ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة[2] . وياسين ضعيف عندهم[3] .

412 - وذكر أبو أحمد من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس : أن رجلاً وجد بعيراً له في المغنم وقد كان المشركون أصابوه قبل ذلك . فسأل عنه رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن وجدته قبل أن يقسم (فهو لك ، وإن وجدته وقد قسم)** أخذته بالثمن إن شئت﴾ .

قال [136/أ] أبو أحمد: وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة ، قال : وقد روي عن مسعر عن عبد الملك .

قال يحيى بن سعيد: سألت مسعراً عنه فقال: هو من حديث عبد الملك ، ولكن لا أحفظه .

قال يحيى : عن النبي ﷺ ، أكثر علمي[1] .

والحسن بن عمارة متروك[2] ، وقد روى أيضا من حديث مسلمة بن علي وإسماعيل بن عياش ، وهما ضعيفان[3] .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .

** ما بين القوسين سقط من : د .

---

411 - أبو داود في المراسيل : باب ما جاء في الفداء بالصغار وفيمن وجد ماله في المغنم . حديث : 339 . ص : 250 . والحديث رواه : عبد الرزاق في المصنف . حديث : 15202 و 15203 . (278/8) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (260-259/10) .

(1) وسنده حسن . لوجود سماك بن حرب .

(2) قال الحافظ ابن القطان في بيان الوهم ما نصه : وهكذا قال ابن حزم ، ولست أعرف هذا السند ، والله أعلم . أ هـ من نصب الراية : (434/3) . قلت : الحديث من طريق ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة . أخرجه الطبراني في المعجم ، كما أفاده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : (434/3) .

(3) انظر ترجمته في : المجروحين لابن حبان : (143-142/3) ، الكامل لابن عدي : (184-183/7) ، الميزان للذهبي : (359-358/4) . وغيرها .

412 - ابن عدي في الكامل : (291/2) .

(1) ابن عدي في الكامل : (292-291/2) .

(2) انظر ترجمته في : المجروحين : (231-229/1) ، الكامل : (295-283/2) ، الكاشف : (328/1) . وغيرها .

(3) أما اسماعيل بن عياش ، فالكلام فيه معروف وسيأتي الكلام عليه عند حديث : +++++ . وأما مسلمة ابن علي ، فهو كما قال المصنف وزيادة . وانظر ترجمة مظلمة له جداً في الميزان : (112-109/4) وغيره .

413 ـ أبو داود عن عائشة : أن النبي ﷺ أتي بظبية فيها خرز ، فقسمه* للحرة والأمة .

قالت عائشة : كان أبي يقسم للحرّ والعبد .

في إسناده القاسم بن عباس ، وكان لا بأس به(4) .

414 ـ البخاري عن المسور بن مخرمة قال : قدمت على النبي ﷺ أقبية . فقال لي أبي مخرمة : انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً . فقام أبي على الباب فتكلم . فعرف النبي ﷺ صوته فخرج النبي ﷺ ومعه قباء ، وهو يريه محاسنه وهو يقول : ﴿خبأت هذا لك ، خبأت هذا لك﴾ .

زاد في طريق أخرى(5) : وكان في خلقه شيء .

415 ـ أبو داود عن عوف بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه من** يومه ، فأعطى الآهل حظّين ، وأعطى الأعزب*** حظاً .

---

* في ط : فقسمها .
** في ط : في .
*** في ط : العزب .

---

413 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في قسم الفيء . حديث : 2952 . (151/2) .

ورواه أحمد في المسند : (156/6) . وفي (159/6) .

(4) هذه كلمة أبي حاتم في حق القاسم ، كما في الجرح والتعديل : (114/7) .

ونقل الحافظ في التهذيب (287/8) عن علي بن المديني أنه قال عن القاسم ، إنه مجهول . وقال ابن معين عن القاسم : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات : (335/7) . وقال الحافظ الذهبي في الميزان (371/3) في ترجمة القاسم ابن العباس ما نصه :

ليّنه محمد اليرقي الحافظ . وقال ابن المديني : مجهول . قلت : بل هو صدوق مشهور . أ هـ المراد . أقول : القاسم بن العباس ، من رجال مسلم والأربعة كما في كتابي الحافظ ، التهذيب ، والتقريب . وهو ثقة كما جزم بذلك الحافظ في التقريب ص : 450 . وكأن الحافظ عبد الحق لم يدخل هذا الحديث في أحكامه الصغرى من أجل القاسم .

وروى الحاكم في المستدرك (137/2) هذا الحديث . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

414 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الشهادات ـ باب شهادة الأعمى . حديث : 2657 . (الفتح : 84/11) .

وانظر تخريج الحديث في : تحقيق مسند أبي يعلى : (182/13-184) .

(5) البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه . حديث : 3127 . (الفتح : 206/12-207) .

415 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في قسم الفيء . حديث : 2953 . (151/2-152) . ورواه أحمد في المسند : (29/6) .

فدعينا ـ وكنت أدعى قبل عمار ـ فدعيت فأعطاني حظّين وكان لي أهل ، ثم دعي بعد عمار بن ياسر فأعطي* حظّاً واحداً .

416 ـ أبو داود عن عمرو بن حريث قال : خطّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس ، وقال : ﴿أزيدك أزيدك﴾ .

417 ـ وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت .

418 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه . فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمي بسوطه .

---

* في ط : فأعطى له .

والطبراني في المعجم الكبير : (45/18) حديث : 80 . والحاكم في المستدرك : (140/2-141) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث ، ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

تنبيه مهم : روى الطبراني في الكبير أيضا (45/18-46) هذا الحديث وزاد فيه زيادة منكرة . قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، ومتنه منكر ، فإن النبي ﷺ لا يقول ذلك لرجل من أهل بدر والله أعلم . أ هـ المجمع : (341/5) .

416 ـ أبو داود في السنن كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في إقطاع الأرضين . حديث : 3060 . (189/2) .

قال : حدثنا مسدّد حدثنا عبد الله بن داود عن فطر قال حدثني أبي عن عمرو بن حريث . به . ورواه أبو يعلى في المسند : (45/3-46) . حديث : 1464 . من طريق عبد الله بن داود عن فطر بن خليفة . به .

قال الذهبي في الميزان (666/1) في ترجمة والد فطر ، وهو خليفة ما نصه : خليفة عن مولاه عمرو بن حريث . ما روى عنه سوى ابنه فطر بن خليفة . ذكره ابن حبان ـ على قاعدته ـ في الثقات . وخبره عن عمرو بن حريث ، منكر . وهو : خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة . لأن عمرو بن حريث يصبو عن ذلك . مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها . أ هـ .

وتعقّب الحافظ في التهذيب في ترجمة خليفة المذكور ، كلام الذهبي فقال ما نصه : وهذا الكلام تلقّفه الذهبي من أبي الحسن بن القطان ، فإنه ضعّف هذا الحديث بها لما تعقّبه على عبد الحق ، وأعله ، بأن خليفة مجهول الحال . أ هـ (141/3) .

417 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 3058 . (189/2) . والحديث رواه أحمد في المسند : (399/6) .والترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في القطائع . حديث : 1381 . (665/3) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (144/6) كلهم من طريق شعبة عن سماك . به . . والحديث صححه المؤلف في أحكامه الصغرى : (588/2) أيضا . مع أن في سنده سماك بن حرب .

418 ـ أبو داود في السنن : في نفس الموضع السابق . حديث : 3072 . (194/2) . والحديث في مسند أحمد : (156/2) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : (363/12) . حديث : 13352 . والبيهقي في السنن الكبرى : (144/6) . والحديث صحّحه المؤلف في أحكامه الصغرى أيضا : (588/2) . وتعقّبه ابن القطان في بيان الوهم : (27/2-28) بوجود عبد الله بن عمر العمري .

فقال : ﴿أعطوه من حيث بلغ السوط﴾ .

419 ـ وعن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسّيها وغورّيها وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي ﷺ :

﴿بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم﴾ .

420 ـ وعن ابن عباس مثله .

قال الحنيني[1] وهو إسحاق بن إبراهيم : قرأته غير مرّة . يعني هذا الكتاب ، زاد فيه : ﴿ذات النصب﴾ . وكتب أبيّ بن كعب .

قال أبو عمر[2] : هذا حديث منقطع لا تقوم به حجّة .

421 ـ وأخرّج أبو داود أيضا عن سعي بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمّال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب . فقطعه له .

أقول : عبد الله بن عمر العمري ، ضعيف عند الأكثر ، والكلام فيه مشهور ، وتفصيله يطول ، لكن قد حسّن الحافظ ابن حجر في كتابه ، موافقة الخبر الخبر : (26/2) حديثاً لعبد الله المذكور ، وفعله هذا هو الصواب في حقّ الرجل . وانظر لزاماً ما كتبه شيخنا العلاّمة محمد عوّامة على ترجمة عبد الله العمري في تحقيقه للكاشف . (576/1ـ 577) فقد ذكر حفظه الله تعالى إشارات نفيسة لمن يريد دراسة حال العمري . وقد أجاد الكلام علي العمري بما لا مزيد عليه أخونا وشيخنا العلامة المحدّث الشيخ محمود ممدوح في كتابه : رفع المنارة . ص : 250ـ263 .

419 ـ أبو داود في السنن : في نفس الموضع السابق أيضا . حديث : 3062 . (190/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (145/6) . قال ابن عبد البر في التمهيد : (236/3) ما نصه : ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام ، وكثير مجتمع على ضعفه ، لا يحتج بمثله . أ هـ المراد . وانظر لزاما الكاشف (145/2) وما كتبه شيخنا عوّامة تعليقا على ترجمة كثير بن عبد الله .

420 ـ أبو داود في السنن : في نفس الموضع السابق . (190/2) . قال : قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد مولى الدّيل بن بكر بن كنتة عن عكرمة عن ابن عباس . هكذا علّقه أبو داود عن أبي أويس ، وهو مختلف فيه ، انظر ترجمته في : الكاشف (565/1) ، التهذيب (245/5ـ247) ، التقريب ص : 309 . وغيرها .

ومن طريق أبي أويس ، رواه البيهقي في السنن الكبرى : (145/6) .

(1) انظر سنن أبي داود : نفس الموضع السابق . (190/2) . حديث : 3063 .

(2) لم أجد هذه الجملة في التمهيد في مظانّها ، فلعل الحافظ عبد الحق نقل عن التمهيد بالمعنى ، والذي في التمهيد ما تقدّم نقله قريباً في التخريج . انظر حديث : 419 .

421 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في إقطاع الأرضين . حديث : 3064 . (191/2) .

ورواه ابن سعد في الطبقات : (523/5) . والدارمي في السنن : كتاب البيوع ـ باب في القطائع . حديث : 2608 . (347/2) .

والترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في القطائع . حديث : 1380 . (664/3) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب إحياء الموات ـ الاقطاع . حديث : 5764 ، 5765 ، 5766 ، 5767 ، 5768 . (405/3ـ406) . وفي : ما يحمى من الأراك . حديث : 5769 . (406/3) .

فلما أن ولّى ، قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له ؟ . إنما قطعت له الماء العِدّ[1] .

قال : فانتزع منه .

قال : وسأله عما يحمى من الأراك .

قال : ﴿ما لم تنله خفاف الإبل﴾ . يعني[2] إن الإبل تأكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه .

422 - وأخرج أبو داود أيضا عن جامع بن شداد عن كلثوم - وهو ابن عامر الخزاعي - عن زينب أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات ، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها .

فأمر رسول الله ﷺ أن تورّث دور المهاجرين النساء .

فمات عبد الله بن مسعود ، فورثته امرأته داراً بالمدينة .

كلثوم[3] هذا روى عنه مهاجر أبو الحسن ، وجامع بن شداد .

423 - وخرّج أبو داود أيضا عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير . قال : والله ما* أفارقك حتى تقتضيني أو تأتيني بجميل .

---

* في ط : لا .

وابن ماجه في السنن : كتاب الرهون - باب إقطاع الأنهار والعيون . حديث : 2475 . (827/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب السير . حديث : 4482 . (الإحسان : 14/7) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 808 ، 809 ، 810 ، 811 . (278/1-279) . والدارقطني في السنن : حديث : 286 . (76/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (149/6) .

والبغوي في شرح السنة : حديث : 2193 . (277/8-278) وغيرهم . قال الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج : (297/2) ما نصه : قال الترمذي : غريب . وفي بعض نسخه : حسن . وصحّحه ابن حبان . وخالف ابن القطان . وقد أوضحت الكلام عليه في تخريج أحاديث الوسيط بأشياء مهمة في ورقتين . أ هـ .

(1) الماء الدائم الذي لا ينقطع . قاله البغوي في شرح السنة : (278/8) .

(2) هذا التفسير ، رواه أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 3065 . (191/2) . قال : حدثنا هارون ابن عبد الله قال : قال محمد بن الحسن المخزومي : ما لم تنله أخفاف الإبل - يعني - وذكره .

422 - أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب في إحياء الموات . حديث : 3080 . (196/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (156/6) من طريق أبي داود .

(3) هكذا أعلّ الحافظ عبد الحق الحديث بكلثوم ، معتبراً إياه مجهولاً . وهو تعليل مردود ، يعلم ردّه من مراجعة ، ترجمة : كلثوم بن المصطلق ، في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر . (398/8-399) . وإنما علّة الحديث هي : أن بعض الأئمة تكلم في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش . قال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط ، وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش . لا يعرف منه حرفا . أ هـ .

الميزان : (672/2) والتهذيب : (385/6) . وقال أبو داود : ثقة ، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها . أ هـ . التهذيب : (386/6) والميزان : (672/2) .

وقال ابن حجر في التقريب ص : 367 ما نصه : ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال . أ هـ . وانظر لزاماً ، ما كتبه شيخنا عوّامه على ترجمة عبد الواحد المذكور ، في الكاشف : (672/1) .

423 - أبو داود في السنن : كتاب البيوع - باب في استخراج المعادن . حديث : 3328 . (262/2-263) . قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن عكرمة عن ابن عباس . به . ورواه الحاكم في المستدرك : (29/2-30) . ثم قال الحاكم :

قال : فتحمل بها النبي ﷺ . فأتاه بقدر ما وعده . فقال له النبي ﷺ : ﴿من أين أصبت هذا الذهب؟﴾ .

قال : من معدن .

قال : ﴿لا حاجة لنا فيها ، وليس فيها خير﴾ . فقضاها عنه رسول الله ﷺ .

إسناد هذا الحديث لا تقوم به حجّة[1] .

424 ـ أبو داود عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام ظهره﴾ .

إسناده ضعيف جداً فيه بقية بن الوليد وغيره[1] .

425 ـ أبو داود عن أبي سعيد [136/ب] الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إيّاكم والقسامة[1]﴾.

القسامة[2] : الرجل يكون على الفِئام من الناس فيأخذ من حظّ هذا وحظّ هذا .

هذا حديث صحيح على شرط البخاري لعمرو بن أبي عمرو ، والدراوردي على شرط مسلم .ولم يخرجاه .أ هـ وصحّحه الذهبي في التلخيص ، لا على شرطهما ، ولا على شرط أحدهما .

(1) كذا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى ، وهو تشدّد ظاهر ، لا يمكن التسليم له ، وكيف يسلّم هذا ، ورجال السند قد أخرج للأول منهم أعني القعنبي ، البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وأخرج للباقين الستة .

424 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج . حديث : 3082 . (196/2) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (139/9) .

(1) هما : عمارة بن أبي الشعثاء ، قال عنه الذهبي في الميزان (177/3) ما نصه : نكرة لا يعرف ، ما روى عنه سوى بقيّة . أ هـ . وقال عنه الحافظ في التقريب ص : 409 ما نصه : مجهول ، من شيوخ بقيّة . أ هـ . والثاني : سنان بن قيس ، ويقال : صيّار ، قال الحافظ في التقريب ص : 256 . مقبول . أ هـ .

425 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في كراء المقاسم . حديث : 2783 . (100/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (356/6) . قال الحافظ ابن القطان في بيان الوهم (28/2) متعقبا عبد الحق ما نصه :

وذكر من طريقه ـ قلت يعني أبا داود ـ حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إيّاكم والقسامة . وسكت عنه ، وهو حديث يرويه ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره عن أبي سعيد .

والزبير هذا لا تعرف له حال ، ولا يعرف روى عنه غير الزمعي . أ هـ . وكذلك قال الذهبي ، ونص كلامه في الميزان (68/2) ترجمة : 2843 . الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة . لا يعرف إلا بهذا الخبر . عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي سعيد ، مرفوعا : إيّاكم والقسامة . تفرّد عنه موسى بن يعقوب الزّمعي ، ففيه جهالة . أ هـ .

(1) وبقيّة الحديث هي :

قال : فقلنا : وما القسامة ؟

قال : الشيء يكون بين الناس ، فيجيء فينتقص منه .

(2) هذا التفسير رواه أبو داود في السنن : في نفس الموضع السابق . حديث : 2784 . (100/2) . مرسلا عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ . به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (356/6) . والبغوي في شرح السنة . حديث : 2494 . (90/10) .

كتاب الصلح والجزيَة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد نبيه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

426 ـ البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : ﴿إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا* ذات اليمين﴾ . فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته .

فقال الناس : حَلّ حَلّ فَألَحَّت .

فقالوا : خلأت القصواء خلأت القصواء .

فقال النبي ﷺ : ﴿ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل﴾ .

ثم قال : ﴿والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظّمون فيها حرمات الله ، إلا أعطيتهم إياها﴾ . ثم زجرها ، فوثبت .

قال : فعدل عنهم : حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرّضه الناس تبرّضا فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكي إلى** رسول الله ﷺ العطش ، فانتزع سهما من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاءهم*** بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة .

---

* في د : فأخذوا .
** كذا في ط : وفي الأصل لها . وفي د : لرسول .
*** في ط : جاء .

---

426 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط . حديث : 2731 ، 3732 . (الفتح : 11/159-185) .

فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إنا لم نجيء لقتال أحد ، ولكنا جئنا معتمرين وإنّ قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرّت بهم ، فإن شاؤا ماددتهم مدّة ويخلّوا بيني وبين الناس ، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جمّوا ، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره﴾ .

فقال بديل : سأبلغهم ما تقول . فانطلق حتى أتى قريشا قال : إنّا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا .

فقال سفاؤهم : لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء .

وقال : ذوو الرأي منهم : هات ما سمعته يقول . قال : سمعته يقول : كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ .

فقام عروة بن مسعود فقال : أي قوم ألستم بالوالد ؟ .

قالوا : بلى .

قال : أولست بالولد ؟ .

قالوا : بلى .

قال : فهل تتهموني .

قالوا : لا .

قال : ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلّحو عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني ؟

قالوا : بلى .

قال : فإن هذا قد عرض عليكم خطّة رشد اقبلوها ودعوني آتيه .

قالوا : ائته . فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ .

فقال النبي ﷺ نحوا من قوله لبديل .

فقال عروة عند ذلك : أي محمد أرأيت ان استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ، وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى وجوها ، وإني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا عنك* ويدعوك .

---

* ليس في : ط .

فقال له أبو بكر الصديق : امصص بظر اللات ، أنحن نفر عنه وندعه .

فقال : من ذا ؟

فقالوا : أبو بكر .

فقال : أما والذي نفسي بيده ، لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها ، لأجبتك .

قال : وجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف .

وقال له : أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه . فقال : من هذا ؟

قالوا : المغيرة بن شعبة .

فقال : أيْ غُدَرُ ألست أسعى في [137/أ] غدرتك . ـ وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم . فقال النبي ﷺ : ﴿أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء﴾ ـ ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه .

قال : فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدّون إليه النظر تعظيما له . فرجع عروة إلى أصحابه .

فقال : أي قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على كسرى وقيصر والنجاشي* ، والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحابُ محمد محمداً ، والله إن تنخّم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم . فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده (وما يحدون إليه النظر تعظيما له ، وأنه قد عرض عليكم خطّة رشد : فاقبلوها)** .

فقال رجل من بني : كنانة دعوني آتيه .

قالوا : ائته . فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه ، قال رسول الله ﷺ : ﴿هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له﴾، فبعثت له واستقبله الناس يلبّون فلما رأي ذلك قال :

---

* في ط : قيصر وكسرى والنجاشي .
** ما بين القوسين ، سقط من الأصل .

سبحان الله ما ينبغي لهولاء أن يصدوا عن البيت . فلما رجع إلى أصحابه قال : رأيت البدن قد قلّدت وأشعرت ، فما أرى أن يصدّوا عن البيت .

فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال : دعوني آتيه .

فقالوا : ائته .

فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ : ﴿هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر﴾ فجعل يكلم النبي ﷺ ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو .

قال عكرمة مولى ابن عباس : لما جاء سهيل : قال النبي ﷺ : ﴿قد سهل لكم من أمركم﴾ رجع[1] الى الحديث .

قال : فجاء سهيل بن عمرو فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ : ﴿اكتب بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو* ، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب .

فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم .

فقال النبي ﷺ : ﴿اكتب باسمك اللهم﴾ .

ثم قال : ﴿هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ﴾ .

فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنّك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله .

فقال النبي ﷺ : ﴿والله إني لرسول الله وإن كذبتموني ، اكتب محمد بن عبد الله﴾ .

قال : وذلك لقوله : ولا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله ، إلا أعطيتهم إياها .

فقال له النبي ﷺ : ﴿على أن تخلّوا بيننا وبين البيت فنطوف به﴾ .

فقال سهيل :والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل فكتب .

---

* في ط : هي .

---

(1) أي الإمام الزهري .

فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلاّ رددته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يردّ إلى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فبينما هم كذلك ، إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين .

فقال سهيل : هذا أول ما أقاضيك عليه أن تردّه إليّ .

فقال النبي ﷺ : ﴿إنا لم نقض الكتاب بعد﴾ .

قال : فوالله إذا لا* أصالحك على شيء أبداً .

قال النبي ﷺ : ﴿فأجزه لي﴾ .

قال : ما أنا بمجيز ذلك لك** .

قال : ﴿بلى فافعل﴾ .

قال : ما أنا بفاعل .

قال مكرز : بلى*** فقد أجزناه لك .

قال أبو جندل : أي معشر المسلمين أردّ إلى المشركين وقد جئت مسلما؟ ألا ترون ما قد لقيت ؟ .

قال : وكان قد عذب عذابا شديدا في الله .

قال : فقال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله ﷺ فقلت : ألست نبي الله حقا ؟.

قال : ﴿بلى﴾ .

قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ .

قال: ﴿بلى﴾ .

قلت : فلم نعطي الدنيّة في ديننا إذا ؟ .

قال : ﴿إني رسول ، ولست أعصيه ، وهو ناصري﴾ .

قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ .

قال : ﴿بلى﴾ .

---

* في ط : لم .
** في ط : ما أنا بمجيزه .
*** في ط : بل .

قال : ﴿فأخبرتك أنا نأتيه العام ؟﴾ .

فقلت : لا .

قال : ﴿فإنك آتيه ومطوّف به﴾ .

قال : فأتيت أبا بكر[137/ب] فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً ؟

قال : بلى .

قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟

قال : بلى .

قلت : فلم نعطِي الدنيّة في ديننا إذا ؟

قال : أيها الرجل ، إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق .

قلت : أو ليس* كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف** به ؟

قال : بلى .

قال : فأخبرك*** أنك تأتيه العام ؟

قلت : لا .

قال : فإنك آتيه ومطوّف به .

قال عمر : فعملت لذلك أعمالا .

قال : فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : ﴿قوموا فانحروا ، ثم احلقوا﴾ .

قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس .

فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم منهم أحدا**** كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه .

---

* في ط : أليس .
** في ط : ونطوف .
*** أفاخبرك .
**** في ط : أحداً منهم .

فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمّا ، ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عزل وجل : ﴿*يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات*﴾ حتى بلغ ﴿بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة : 10] ، فطلق عمر يو مئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش ، وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله* إني لأرى سيفك هذا يا فلان** جيدا فاستله الآخر فقال : أجل والله إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت به ، ثم جربت .

فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه فأمكنه منه ، فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿لقد رأى هذا ذعراً﴾ . فلما انتهى الى النبي ﷺ قال : قتل والله صاحبي وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال :يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم .

قال النبي ﷺ : ﴿ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد﴾ ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت معه*** منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم واخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى رسول الله ﷺ تناشد بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه هو آمن ، فأرسل النبي ﷺ إليهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿*وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة*﴾ حتى بلغ ﴿*حمية الجاهلية*﴾ [الفتح : 24-26]، وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه**** وبين البيت .

---

* زيادة من : ط .
** زيادة من : ط .
*** ليست في : ط .
**** في ط : بينهم .

وذكر أبو داود[1] في هذا الحديث ولم يذكره بكماله : أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال .

427 ـ مسلم عن أنس في هذا الحديث قال : اشترطوا* على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا .

فقالوا : يا رسول الله أتكتب هذا؟ .

قال : ﴿نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجاً﴾ .

428 ـ وعن البراء بن عازب قال : لما حصر** النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا ، ولا يدخلها إلا بجُلُبّان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه .

قال لعلي : ﴿اكتب الشرط بيننا . بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاض عليه محمد رسول الله﴾ .

فقال له المشركون : لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ولكن أكتب محمد بن عبد الله ، فأمر علياً أن يمحاها .

فقال علي : لا والله ما أمحاها*** .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿أرني مكانها﴾ ، فأراه مكانها فمحاها فكتب ابن عبد الله فأقام بها رسول الله ﷺ ثلاثة [138/أ] أيام فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي : هذا آخر يوم من شرط صاحبك فامُره فليخرج . فأخبره بذلك .

فقال : ﴿نعم﴾ ، فخرج .

---

* في ط : فاشرطوا .
** في ط : أحصر .
*** في ط : لا أمحاها .

---

(1) أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في صلح العدو . حديث : 2766 . (95/2) . وفي سنده ابن إسحاق وقد عنعن .

427 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب صلح الحديبية . (138/12-139) .

428 ـ مسلم / النووي : في نفس الموضع السابق . (136/12-137) .

429 ـ أبو داود عن نعيم بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما ـ يعني لرسولي مسيلمة ـ حين قرأ كتاب مسيلمة : ﴿ماتقولان أنتما؟﴾ قالا : نقول كما قال .

قال : ﴿أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما﴾ .

430 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن الحسن قال : أمر النبي ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام ، فإن أبوا فالجزية .

ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل[1] .

431 ـ وذكر أبو داود أيضا من طريق قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال : جاء رجل من الأسبذيّن من أهل البحرين وهم مجوس هجر إلى رسول الله ﷺ ، فمكث عنده ، ثم خرج ، فسألته : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟

قال : شر .

فقلت : مَهِ ؟

فقال : الإسلام أو القتل .

قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية .

قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذيّ .

---

429 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الرسل . حديث : 2761 . (2/92-93) . ورواه الحاكم في المستدرك : (2/142-143) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والطحاوي في مشكل الآثار : (4/62) . والحاكم في المستدرك : (3/52-53) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (9/211) . وفي دلائل النبوة : (5/332) .

430 ـ أبو داود في المراسيل : باب في فضل الجهاد . حديث : 325 . ص : 243-244 .

(1) انظر الكلام على مراسيل الحسن ، في : تدريب الراوي (1/203-204) .

431 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في أخذ الجزية من المجوس . حديث : 3044 . (2/184-185) . في سنده قشير بن عمرو ، قال عنه الدارقطني مجهول . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : مستور .

انظر :الميزان : (3/390) . الكاشف : (2/137) . التهذيب : (8/338) . التقريب ص : 455 .

إسناد حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية هو الصحيح ، وهو ما ذكر البخاري[1] عن بجالة بن عبدة قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

432 - وعن عمرو بن عوف : أن رسول الله ﷺ* بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين (يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين)** وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا*** صلاة الصبح مع النبي ﷺ ، فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم .

وقال : ﴿أظنكم قد سمعتم أنّ أبا عبيدة قد جاء بشيء ؟﴾ .

قالوا : أجل يا رسول الله .

قال : ﴿فأبشروا وأمّلوا ما يسرّكم ، فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكني**** أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم ، كما بسطت على من كان قبلكم***** ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم﴾ .

433 - أبو داود عن ثابت بن سعيد بن أبيض بن حَمّال عن أبيه عن جده أبيض بن حَمّال : أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة حين وفد عليه .

فقال : ﴿يا أخا سبأ لا بّد من صدقة﴾ .

---

* ما بين القوسين ، سقط من : د .
** ما بين القوسين ، سقط من الأصل.
*** في ط : فوافقت .
**** في ط : ولكن .
***** في ط : عليكم الدنيا .

---

(1) البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس - باب الجزية والموادعة مع أهل الذّمّة والحرب . حديث : 3156 ، 3157 . (الفتح : 12/245-246) .

432 - البخاري في الصحيح : في نفس الموضع السابق . حديث : 3158 . (الفتح : 12/247-249) . وانظر صحيح البخاري : حديث : 4015 ، 6425 .

433 - أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب ما جاء في حكم أرض اليمن . حديث : 3028 . (2/179-180) .

فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منها* إلا قليل بمأرب ، فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حلة بزّ** قيمة وفاء بزّ المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ وإن العمال انتقضواعليهم بعدما*** قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ في الحلل السبعين ، فردّ ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك ، وصارت على الصدقة .

لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم لأن سعيداً[1] لم يرو عنه فيما أدري إلا ثابت ، وثابت[2] مثله في الضعف .

434 ـ أبو داود عن معاذ : أن النبي ﷺ لما وجّهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعني محتلماً ـ دينارا أو عدله معافر**** ، ثياب تكون في اليمن***** .

تقدّم الكلام على هذا الحديث في الزكاة .

435 ـ النسائي عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا : هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ .

---

* في ط : منهم .
** زيادة من : ط .
*** في ط : بعد .
**** في ط : من المعافري.
***** في ط : باليمن .

---

(1) قال الذهبي في الميزان : (126/2) ما نصه : سعيد بن أبيض بن حمال . فيه جهالة . أ هـ المراد . وقال ابن حجر في التقريب ص : 233 ما نصه : مقبول . أ هـ . وانظر : التهذيب (3/4-4) . الكاشف بتحقيق شيخنا عوّامة : (431/1-432) .

(2) قال الذهبي في الميزان : (364/1) ما نصه : لا يعرف ، وله حديثان أحدهما : لاحى في الأراك . أ هـ . وقال ابن حجر في التقريب ص : 132 ما نصه : مقبول . أ هـ . وانظر : التهذيب (6/2) . والكاشف بتحقيق شيخنا : (281/1) .

434 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في أخذ الجزية . حديث : 3038 . (183/2) . انظر تخريج الحديث ، والكلام عليه مستوفاً في : الهداية للحافظ ابن الصديق حديث : 1082 . (97/6-105) .

435 ـ النسائي في السنن : كتاب القسامة ـ باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس . (19/8-20) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب أيقاد المسلم بالكافر؟ حديث : 4530 . (588/2-589) . وفي السند عنعنة قتادة بن دعامة ، وهو مدلس ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من كتابه : طبقات المدلسين ص : 67 .

قال : لا إلا ما في كتابي هذا ، فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه : ﴿المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده* ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾ .

وقال البخاري[1] في هذا الحديث : ﴿وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل﴾ .

436 ـ أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بنحو حديث النسائي ، وزاد فيه : ﴿ويجير عليهم أقصاهم ، ويرد مشدهم** على مضعفهم ، ومتسريهم [138/ب] على قاعدهم﴾ .

437 ـ البخاري عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : قلت : يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرتُه ، فلان بن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : ﴿قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ﴾ .

438 ـ مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً ، ومن كانت فيه خلّة منهن كانت فيه خلّة من نفاق حتى يدعها : إذا حدّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر*** ﴾ .

---

* في ط : بعهده .
** في ط : مسدهم .
*** في الأصل : وإذا أوتمن خان .

وتعليل السند بغير هذه العلّة ، مردود لا يقبل . والله تعالى أعلم . والحديث صحّحه المؤلف أيضا في أحكامه الصغرى : (597/2) .

(1) البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب إثم من عاهد ثم غدر . حديث : 3179 . (الفتح : 270-269/12) .

436 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ حديث : 4531 . (589/2) .

437 ـ البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب أمان النساء وجوارهن . حديث : 3171 . (الفتح : 262-261/12) . ورواه في غير هذا الموضع . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة الضحى . (233-231/5) .

438 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان خصال المنافق . (46/2) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإيمان ـ باب علامة المنافق . حديث : 34 . (الفتح : 160-159/1) . ورواه في غير هذا الموضع . انظر حديث : 2459 ، 3178 من الصحيح .

439 ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامّة﴾ .

وفي حديث ابن عمر[1] فيقال : ﴿هذه غدرة فلان﴾ .

440 ـ الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿ألا من قتل نفسا معاهداً* له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يريح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح[2] .

441 ـ مسلم عن حذيفة بن اليمان قال : ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت وأبي حُسَيلٌ قال : فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمداً . فقلنا : ما نريده ، ما نريد إلا المدينة . فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : ﴿انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم﴾.

442 ـ أبو داود عن أبي رافع قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام .

---

* كذا في ط . وفي د : معاهدة .

---

439 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب تحريم الغدر . (44/12) .

(1) مسلم / النووي : في نفس الموضع السابق .(44/12) . وانظر : صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس ـ باب إثم الغادر للبرّ والفاجر . حديث : 3188 . (الفتح : 274/12) .

440 ـ الترمذي في السنن : كتاب الديات ـ باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة . حديث : 1403 . (20/4) . قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا معدي بن سليمان هو البصري عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . به . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الديات ـ باب من قتل معاهدا . حديث : 2687 . (896/2) . بنفس سند الترمذي . وهو سند معلّل ضعيف . فأولا : معدي بن سليمان ، قد حكموا بضعفه . مع أنه كان من الأبدال رضي الله عنه . وثانيا : قال أبو زرعة عن معدي ما نصه : يحدّث عن ابن عجلان بمناكير . أ هـ التهذيب : (206/10) .انظر ترجمة : معدي بن سليمان في : الميزان : (142/4-143) . الكاشف : (279/2) . التقريب ص : 540 .

وثالثا : قال الحافظ في التقريب ص : 496 ما نصه : محمد بن عجلان المدني صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . أ هـ المراد .

تنبيه : هذا الحديث صحّحه المؤلف أيضا في أحكامه الصغرى (598/2-599) من طريق الترمذي المذكورة .

(2) لكلام الترمذي بقيّة مهمّة ، نصها : وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . أ هـ السنن : (20/4) .

441 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب الوفاء بالعهد . (144/12) .

442 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الإمام يستجن به في العهود . حديث : 2758 . (91/2-92) . ورواه أحمد في المسند : (8/6) .والنسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ حل الرؤوس . حديث : 8674 . (205/5) .

فقلت : يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن ، فارجع﴾ .

قال : فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت .

قال أبو داود : كان هذا في الزمان الأول ، وأما* اليوم فلا يصلح .

443 ـ وعن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس ، أو برذون ، وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاءً لا غدرُ . فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلّها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء﴾ . فرجع معاوية رحمه الله .

444 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿الإيمان قيد الفتك(لا يفتك مؤمن)**﴾ .

445 ـ سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن

---

* في ط : هذا كان في ذلك الزمان ، فأما .

** ما بين القوسين ، زيادة من ، ط .

وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب الموادعة والمهادنة ـ حديث : 4857 . (الإحسان : 191/7) . والطبراني في المعجم الكبير : (323/1) . والحاكم في المستدرك : (598/3) . وسكت عليه هو والذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (145/9) .

443 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير عدو إليه . حديث : 2759 . (92/2) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند ص : 157 . حديث : 1155 . وأحمد في المسند : (111/4 ، 113 ، 385 ، 386) . والترمذي في السنن : كتاب السير ـ باب ما جاء في الغدر . حديث : 1580 . (143/4) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب الموادعة والمهادنة . حديث : 4851 . (الإحسان : 182/7) . والبيهقي في السنن الكبرى : (231/9) .

444 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في العدو يؤتى على غرّة ويتشبه بهم حتى تنال الفرصة . حديث : 2769 . (96/2) . ورواه البخاري في التاريخ الكبير : (403/1) . والحاكم في المستدرك : (352/4) . والخطيب في تاريخ بغداد : (387/10) وفي سند الجميع ، عبد الرحمن بن أبي كريمة ، وهو مجهول الحال كما يقول الحافظ في التقريب ص : 349 . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . انظر : فتح الوهاب للحافظ ابن الصديق : حديث : 113 . (155/1-157) .

445 ـ لعل عبد الحق أورده من كتاب سفيان مباشرة والحديث رواه البيهقي في الكبرى (202/9) باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية .

الخطاب حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه : ألا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يؤوا جاسوسا ، ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركاولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن يوقّروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا يتسموا بأسماء المسلمين ، ولا يتكنوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجا ، ولا يتقلدوا سيفا ، ولا يتخذوا شيئاً من سلاح ، ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يجزوا مقادم رؤسهم ، وأن يلزموا زيّهم حيث ما كانوا ، وأن يشدّوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليبا ولا شيئاً من كتبهم في طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليهم سهام* المسلمين ، فإن خالفوا شيئا مما شرطوه ، فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

446 ـ وذكر أبو أحمد من حديث أبي المهدي سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير ابن مرة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تُبنى** كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها﴾ .[139/أ] .

أبو المهدي كان رجلا صالحا من صالحي أهل الشام ولكن حديثه ضعيف ولا يحتج به[1] .

---

* في الأصل : أسهام .
** في ط : يبنى .

قال الحافظ في التلخيص (142/4) ورواه ـ يعني البيهقي ـ مطوّلا من حديث عبد الرحمن بن غنم عن عمر . وفي إسناده ضعف . وقد أخرجه أيضا أبو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني في تاريخ الرقة من هذا الوجه . أ هـ .

446 ـ ابن عدي في الكامل : (362/3) . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (454/3) ما نصه : ومن جهة ابن عدي ، ذكره عبد الحق في أحكامه ، وأعله تبعا لابن عدي بسعيد بن سنان . قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، وابن معين .

قال ابن القطان في كتابه : وفيه من الضعفاء غير سعيد ، محمد بن جامع أبو عبد الله العطار ، قال أبو زرعة : ليس بصدوق . وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه . وسعيد بن عبد الجبار أيضا ضعيف ، بل متروك . حكى البخاري أن جرير ابن عبد الحميد كان يكذبه . فلعل العلة فيه غير سعيد بن سنان ، والله أعلم . أ هـ كلام ابن القطان . وبه ينتهي ما أردت نقله عن الزيلعي .

(1) انظر ترجمته في : الكامل (3/359-362) . الميزان (2/143-145) . الكاشف (438/1) وغيرها .

447 ـ وذكر أبو أحمد أيضا من حديث إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي عن زياد بن حدير عن علي قال : لئن بقيت لأقتلنّ نصارى بنى تَغلب ، ولأسبينّ الذرية ، أنا كتبت العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ أن لا ينصّروا أولادهم .

إبراهيم ضعيف عندهم[1] ، وقد رواه[2] من طريق آخر فيه : عبد الرحمن بن عثمان البكراوي وهو ضعيف أيضا[3] .

448 ـ وذكره أبو داود من حديث إبراهيم بن مهاجر أيضا وقال : هذا حديث منكر ، وهو عند بعض الناس شبه المتروك ، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ[4] (وعبدالرحمن بن هانيء هو رواه عن إبراهيم ، وكذلك هو عند أبي أحمد من حديث عبد الرحمن ابن هانئ)* عن إبراهيم ولكن ذكره في إبراهيم بن مهاجر .

449 ـ البخاري عن عمر بن الخطاب قال : وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفّى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل مَنْ وراءهم ، ولا يكلفّوا إلا طاقتهم .

450 ـ وذكر الدارقطني عن الزبير قال : نهى رسول الله ﷺ أن نقاتل عن أحد من المشركين إلا عن أهل الذمة .

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .

---

447 ـ ابن عدي في الكامل : (215/1) .

(1) بل مختلف فيه ، ومن كان مثله يحسّن الحافظ ابن القطان حديثه في بيان الوهم . والرجل من رجال مسلم والأربعة .

وانظر ترجمته في :الجرح والتعديل : (132/2-133) . الضعفاء الكبير للعقيلي : (66/1-67) . الكاشف : (225/1-226) . التهذيب : (146/1) . التقريب ص : 94 . وغيرها .

(2) ابن عدي في الكامل : (297/4) .

(3) انظر ترجمته في : الميزان (578/2) . الكاشف (636/1) . التقريب ص : 346 . وغيرها .

والحديث من هذا الطريق أورده الحافظ الذهبي في الميزان (578/2) على أنه من أفراد عبد الرحمن المذكور . وقال ما نصه : والكلبي ساقط . أ هـ .

448 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في أخذ الجزية . حديث : 3040 . (183/2) . قال : حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا عبد الرحمن بن هانيء أبو نعيم النخعي أخبرنا شريك عن إبراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال : قال علي . فذكره . قال أبو علي اللؤلؤي تلميذ أبي داود ما نصه : ولم يقرأه أبو داود في العَرْضَةِ الثانية . أ هـ .

(4) لكلام أبي داود بقيّة ، قال بعدما تقدّم نقله : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث ، إنكاراً شديداً . أ هـ السنن : (183/2) .

449 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب يقاتل عن أهل الذّمّة ولا يُسْتَرَقُّون . حديث : 3052 . (الفتح : 140/12) . ورواه في غير هذا الموضع .

450 ـ الدارقطني في السنن : النوادر . حديث : 18 . (148/4-149) .

في إسناده رشدين[1] وقد تقدم ذكره ، ولا يتصل أيضا[2] .

451 ـ أبو داود عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ قال : ﴿وإن الله تعالى لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم﴾ .

452 ـ وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ألا من ظلم مُعَاهداً أو انتقصه (من حقه)* أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة﴾ .

453 ـ أبو داود عن حرب بن عبيد الله بن عمير عن جده أبي أمّه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور﴾ . ترجم عليه[3] :

---

* ما بين القوسين ، ليس في : ط .

---

(1) هو : ابن سعد ، أبو الحجاج المهري . ضعيف . انظر ترجمته في : الكاشف (1/396-397) . التهذيب (3/240) . التقريب ص : 209 . وغيرها .

(2) كذا قال ، ولعله يقصد أن عقيل بن خالد الأيلي لم يسمع من الزهري كما يرى ذلك العقيلي فيما نقله عنه الحافظ في التهذيب (7/229) . وهذا غير صحيح ، فإن عقيل بن خالد الأيلي قد عدّه ابن معين والدارقطني في زمرة من هم أثبت الناس في الزهري .

انظر : التهذيب : (7/228-229) . سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره للدارقطني ص : 49-50 .

451 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات . حديث : 3050 . (2/186) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (9/204) . وابن عبد البر في التمهيد : (1/149) . وفي السند أشعث بن شعبة قال فيه أبو زرعة : ليّن . وقال الأزدي : ضعيف . وقال أبو داود : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : مقبول . انظر : الكاشف : (1/253) . التهذيب : 1/309) . التقريب ص : 113 . وغيرها . والحديث أسقطه المؤلف ـ الحافظ عبد الحق ـ من أحكامه الصغرى .

452 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 3052 . (2/187) . قال :

حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ . به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (9/205) من طريق ابن وهب به . وقال : عن ناس من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ .

نقل الألباني في صحيحته الجزء الأول ، حديث : 446 . عن الحافظ العراقي أنه قال : وهذا إسناد جيّد ، وإن كان فيه من لم يسمّ ، فإنهم عدة من أبناء الصحابة ، يبلغون حدّ التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة . أ هـ . وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص : 392 . حديث : 1044 بعدما عزا الحديث لأبي داود ما نصه :

وسنده لا بأس به ، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ، ولذا سكت عليه أبو داود . أ هـ .

453 ـ أبو داود في السنن : في نفس الموضع السابق أيضا . حديث : 3046 . (2/185) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (9/199) .

(3) أي أبو داود .

تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات* .

وهو حديث في إسناده اختلاف[1] ، ولا أعلمه من طريق يحتج به .

454 ـ وذكر أبو داود أيضا عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ليس على مسلم جزية﴾ .

455 ـ أبو داود عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا يدخل الجنة صاحب مكس﴾ . يعني الذي يعشّر الناس .

456 ـ مسلم عن عمر بن الخطاب : أنه سمع النبي ﷺ يقول : ﴿لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلما﴾ .

457 ـ وعن أبي هريرة أنه قال : بينما** نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ (فقال : ﴿انطلقوا إلى يهود﴾ فخرجنا معه حتى جئناهم . فقام رسول الله ﷺ)*** فناداهم فقال : ﴿يا معشر يهود أسلموا تسلموا﴾ .

فقالوا : قد بلّغت يا أبا القاسم .

---

* في ط : بالتجارات .
** في ط : بينا .
*** ما بين القوسين ، سقط من : الأصل .

---

(1) انظر ذلك في سنن أبي داود : الموضع السابق . الأحاديث : 3047 ، 3048 ، 3049 . (2/185-186) . وسنن البيهقي : (9/199) .

454 ـ أبو داود في السنن : في نفس الموضع السابق أيضا . حديث : 3053 . (2/187) . قال : حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس . به . قابوس : هو ابن أبي ظبيان الجنبي ، قال الحافظ في التقريب ص : 449 ما نصه : فيه لين . أ هـ .

وانظر ترجمته في : الكاشف : (2/126) . الميزان : (3/367) . التهذيب : (8/274-275) وغيرها .

455 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في السعاية على الصدقة . حديث : 2937 . (2/147-148) . ورواه أحمد في المسند : (3/143) . وابن الجارود في المنتقى : كتاب الزكاة . حديث : 339 . ص : 124 .والطبراني في المعجم الكبير : (17/317-318) . حديث : 878 ، 879 ، 880 . والحاكم في المستدرك : (1/404) . والبيهقي في السنن : (7/16) وغيرهم . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . أ هـ وسكت الذهبي عن الكلام على هذا الحديث . لكن قال المنذري في الترغيب : (1/567) معقبا الحاكم ما نصه : كذا قال ، ومسلم إنما خرّج لمحمد بن إسحاق في المتابعات . أ هـ . قلت : وفي السند عنعنة ابن إسحاق أيضا .

456 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب إجلاء اليهود من الحجاز . (12/92) .

457 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (12/90) . والبخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب . حديث : 3167 . (الفتح : 12/259) .

فقال لهم رسول الله ﷺ : ﴿ذلك أريد أسلموا تسلموا﴾ .

فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم .

فقال لهم رسول الله ﷺ : ﴿ذلك أريد﴾ . فقال : لهم الثالثة . فقال : ﴿اعلموا أنما الأرض لله ولرسُوله ، (وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله)*﴾.

458 ـ البخاري عن ابن عمر قال : لما فَدَعَ أهل خيبر عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيباً فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم فقال : ﴿نقرّكم ما أقرّكم الله﴾، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ما له هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدوّ غيرهم ، هم عدوّنا وتهمتنا ، وقد رأيت إجلاءهم . فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال : يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا ؟ .

فقال له عمر : أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ : ﴿كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة ؟﴾ .

فقال : كان ذلك هزيلة من أبي القاسم .

فقال : كذبت يا عدوّ الله ، فأجلاهم عُمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك .

459 ـ وعن سُليمان بن أبي مسلم عن سعيد بن جبير : سمع ابن عباس يقول :يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بلَّ دمعه الحصى .

قلت : يا ابن عباس ، وما يوم الخميس ؟

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .

---

458 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الشروط ـ باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئتُ أخرجتك . حديث : 2730 . (الفتح : 11/157-158) .

459 ـ البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب . حديث : 3168 . (الفتح : 12/260) . ورواه البخاري في غير هذا الموضع من الصحيح . ورواه أيضا مسلم في الصحيح . انظر تخريج الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى : (4/298-299) حديث : 2409 .

قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه .

فقال : ﴿ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا [139/ب] لا تضلّوا بعده أبداً﴾ ، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع .

فقالوا : ما له أهَجَرَ ؟ استَفْهِمُوهُ .

فقال : ﴿ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه﴾ ، فأمرهم بثلاث ، قال : ﴿أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما* كنت أجيزهم﴾ والثالثة خير إما أن** سكت عنها وإما أن** قالها فنسيتها .

النسيان هو من سليمان بن أبي مسلم كذا قال البخاري عن سفيان بن عيينة .

460 ـ أبو داود عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تكون قبلتان في بلد واحد﴾ .

قابوس بن أبي ظبيان[1] ، مرة وثقه ابن معين ومرة ضعفه ، وضعفه غيره ، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه .

461 ـ الترمذي عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : ﴿أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين﴾ . قالوا : يا رسول الله ولم ؟ قال : ﴿لا ترايا ناراهما﴾ .

---

* في ط : ما .
** زيادة من : ط .

---

460 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب . حديث : 3032 . (180/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : 208/9) من طريق أبي داود .

(1) تقدّم الكلام عليه قبل قليل عند حديث : 454 .

461 ـ الترمذي في السنن : كتاب السير ـ باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين . حديث : 1604 . (155/4) . قال : حدثنا هنّاد حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله : أن رسول الله ﷺ بعث سرية . الحديث . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود . حديث : 2645 . (52/2) . قال : حدثنا هناد بن السري . فذكره بنفس السند والمتن .

والطبراني في المعجم الكبير : (303/2) حديث : 2264 . من طريق أبي معاوية عن إسماعيل به . وابن الأعرابي في المعجم : (160/2) حديث : 857 . من طريق أبي معاوية به أيضا . وهو حديث صحيح ، رجاله رجال الشيخين . وقد أُعِلّ بالإرسال كما سيأتي .

قال ابن دقيق العيد في الإلمام : حديث 1308 ص : 482 ما نصه : قلت : والذي أسنده ثقة عندهم . أ هـ .

هذا يرويه[1] مرسلا عن قيس بن أبي حازم .

462 ـ وذكر النسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهنّ لأصابع يديه أن لا آتيك ولا آتي دينك ، وإني كنت إمرأً لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله عز وجل ورسوله ، وإني أسألك بوجه الله (عز وجل بما بعثك ربك إلينا . قال : ﴿بالإسلام﴾ . قال : قلت : وما آيات الإسلام؟ قال : أن تقول : ﴿أسلمت

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج : (514/2) حديث : 1658 ما نصه : أي فيقدّم على رواية الإرسال جريا على القاعدة . أ هـ . وقال الحافظ الحافظ في بلوغ المرام ص : 267 . حديث : 1288 ما نصه : رواه الثلاثة ـ يعني أبا داود والترمذي والنسائي ـ وإسناده صحيح ، ورجّح البخاري إرساله . أ هـ .

وختم به المؤلف ـ عبد الحق ـ كتاب الجهاد من أحكامه الصغرى : (603/2) . قال الترمذي في السنن : (155/4-156) ما نصه : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير . مثل حديث أبي معاوية . أ هـ . قلت : أخرج هذه الرواية الطبراني في الكبير : (302/2 ، 303) . حديث : 2261 ، 2262 . والبيهقي في السنن الكبرى : (12/9-13) .

ولأبي معاوية ، والحجاج بن أرطاة ، متابع آخر في رواية الحديث عن إسماعيل عن قيس عن جرير . هو صالح بن عمر ، أخرج متابعته الطبراني في الكبير: (303/2) حديث : 2265 . وقد روى الطبراني في الكبير (114/4) حديث : 3836 . الحديث بسنده إلى : حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد : أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم . وذكر الحديث . فجعل الحديث من مسند سيدنا خالد رضي الله تعالى عنه . فتنبّه .

(1) أي الترمذي في السنن : الموضع السابق . حديث : 1605 . (155/4) . قال : حدثنا هنّاد حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية . ولم يذكر فيه عن جرير . وهذا أصحّ . ورواه سعيد بن منصور : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام وغير ذلك . حديث 2663 . (249/2) . قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم . به . والنسائي في السنن : كتاب القسامة ـ القود بغير حديدة . (36/8) . قال : أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد عن إسماعيل عن قيس .به . قال الترمذي في السنن : (155/4) ما نصه : وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ : بعث سرية . ولم يذكروا فيه عن جرير . أ هـ . وقال أيضا في : (156/4) ما نصه : وسمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل . أ هـ . وقال أبو داود في السنن : (52/2) ما نصه : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي ، وجماعة يذكروا جريراً . أ هـ .

462 ـ النسائي في السنن : كتاب الزكاة ـ من سأل بوجه الله عز وجل . (82/5-83) . وفي نفس الكتاب : باب وجوب الزكاة . (4/5-5) . ورواه معمر بن راشد في الجامع : المصنف لعبد الرزاق . حديث : 20115 . (130/11-131) . وأحمد في المسند : (446/4-447) . و(4/5-5) . والحسين بن الحسن المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك : حديث 987 . ص : 350-351 . وابن ماجه في السنن : كتاب الحدود ـ باب المرتد عن دينه . حديث : 2536 . (848/2) . مختصراً . والطبراني في المعجم الكبير : (407/19-408) حديث : 969 . والحاكم في المستدرك : (600/4) . وصححه ووافقه الذهبي . كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . ولبهز متابع في رواية الحديث عن أبيه ، روى هذه المتابعة الطبراني في المعجم الكبير : (425/19) . حديث : 1033 .

قال الحافظ السيوطي في التدريب : (160/1) مانصه : تنبيه : الحسن أيضا على مراتب كالصحيح ، قال الذهبي : فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن إسحاق عن التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح . أ هـ المراد . وانظر كلام الذهبي هذا في كتابه : الموقظة في علم مصطلح الحديث ص : 32 ـ 33 .

وجهي إلى الله عز وجل)* وتخلّيت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، كل مسلم على مسلم محرّم ، أخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما يسلم** عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين﴾ .

بهز بن حكيم وثق وضعف وقد مرّ ذكره[1] .

463 ـ وذكر أبو داود عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب . أما بعد : وقال رسول الله ﷺ : ﴿من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله﴾ .

إسناد حديث النسائي أقوى من هذا[2] .

464 ـ أبو داود عن مكحول والقاسم أبي عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تنزلوا*** الذرية﴾ ـ يعني : بإزاء العدو .

وهذا من المراسيل .

---

* ما بين القوسين ، سقط من : الأصل .
** في ط : أسلم .
*** في ط : لا تتركوا .

---

(1) وانظر ترجمته في : الميزان : (353/1-354) . الكاشف : (276/1) . التهذيب : (437/1-437) . وغيرها .

463 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في الإقامة بأرض الشرك . حديث : 2787 . (101/2) . قال : حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان قال : أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود قال : حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : حدثني خبيب . به .

جعفر بن سعد ، وخبيب بن سليمان ، وسليمان بن سمرة ، كلهم ضعفاء .

قال الذهبي في الميزان (407/1) ما نصه : وقال عبد الحق الأزدي : خبيب ضعيف ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه . أ هـ . ونقل الذهبي أيضا (407/1) عن ابن القطان ما نصه : ما من هؤلاء من يعرف حاله . وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروى به جلة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المائة . أ هـ .

وقال الذهبي في الميزان (408/1) ما نصه : ففي سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث بسند ، وهو : محمد بن داود حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان بن موسى عن جعفر عن ابن عمه خبيب عن أبيه عن جده . فسليمان هذا زهري من أهل الكوفة ، ليس بالمشهور ، وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم . أ هـ . فهذا حال السند إجمالاً ، ومن أراد التفصيل فعليه بمراجعة تراجم المذكورين في كتب الرجال .

(2) لأن حديث النسائي لا ينزل عن رتبة الحسن ، وهذا كما ترى .

464 ـ أبو داود في المراسيل : باب ما جاء في إنزال الذرّية السواحل والثغور . حديث : 344 . ص : 253 .

بابُ ما جاء في حمل السلاح إلى أرض العدو

465 ـ أبو داود عن أبي إسحاق السبيعي عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال : أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر ، بابن فرس لي يقال لها القرحاء .

فقلت : يا محمد إني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه .

قال : ﴿لا حاجة لي فيه ، فإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت﴾ .

فقلت : ما كنت لأقيضه* اليوم بغرة .

قال : ﴿فلا حاجة لي فيه﴾ . هذا كان قبل أن ينزل قول الله عز وجل ﴿*ولا تعاونوا على الإثم والعدوان*﴾ [المائدة : 2] .

قال : إسحاق لم يسمع من ذي الجوشن ، وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن ذكر ذلك ابو عمر ابن عبد البر[1] ، وشمر بن ذي الجوشن لم يذكره أبو محمد بن أبي حاتم ولا البخاري في تاريخيهما هذا فيما رأيت من نسخ كتابهما ، وقال أبو محمد بن أبي حاتم[2] : ذو الجوشن الضبابي روى عنه أبو إسحاق السبيعي مرسلا .

كمل كتاب الجهاد ، بحمد الله وعونه

---

* في ط : أقيضه .

---

465 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في حمل السلاح إلى أرض العدو . حديث : 2786 . (101/2) .

(1) انظر : الإستيعاب بهامش الإصابة : (488/1-490) . وكذا التاريخ الكبير للبخاري (266/3) . المنفردات والوحدان لمسلم ص : 72 . الإصابة للحافظ (485/1) . التهذيب له أيضا (192/3-193) . وغيرها .

(2) في الجرح والتعديل : (447/3) .



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم

باب الترغيب في النكاح ، ونكاح ذات الدين ، وما جاء في الأكفاء .

466 ـ مسلم عن علقمة بن قيس قال : كنت أمشي مع عبد الله بمنى ، فلقيه عثمان فقام معه يحدثه ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟

قال : فقال عبد الله : لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ : ﴿يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء﴾ .

467 ـ البخاري عن أنس قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي [140/أ] ﷺ (يسألون عن عبادة النبي ﷺ)* فلما أخبروا ، كأنهم تقالّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فإنا** أصلي الليل أبداً ، وقال الآخر*** ، أنا أصوم الدهر فلا أفطر ، وقال الآخر*** : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : ﴿أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني﴾ .

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .
** في د : فإني .
*** في ط : آخر .

---

466 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة . (172/9) . والبخاري في الصحيح : كتاب الصوم ـ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة . حديث : 1905 . (الفتح : 255/8) . وانظر حديث : 5065 ، 5066 .

467 ـ البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب الترغيب في النكاح . حديث : 5063 . (الفتح : 125/19-126) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة . (175/9-176) .

468 ـ مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا .

469 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك﴾ .

470 ـ وعن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا* المرأة الصالحة﴾ .

471 ـ أبو داود عن ابن أبي لبيبة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من بلغ له ولد وعنده مال بما** ينكحه فلم يفعل ، فأحدث فالإ ثم بينهما﴾ .

هذا من المراسيل .

472 ـ أبو داود عن أبي هريرة : أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ ، فقال النبي ﷺ : ﴿يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه﴾ . وقال : ﴿وإن كان في شيء مما تداويتم*** به خير فالحجامة﴾ .

---

* في د : متاعها .
** كذا في د ، وفي الأصل مال ما .
*** في ط : تداوون .

---

468 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة . (177/9) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب ما يكره من التبتل والخصاء . حديث : 5073 و 5074 . (الفتح : 141/19-142) .

469 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع ـ باب استحباب نكاح ذات الدين . (51/10) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب الأكفاء في الدين . حديث : 5090 . (الفتح : 162/19) .

470 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ استحباب نكاح البكر . (56/10) .

471 ـ راجعت نسختين من مراسيل أبي داود ولم أجده فيهما ، وعزاه صاحب موسوعة أطراف الحديث في (168/8) الى كنز العمال . حديث : (45337) .

472 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في الأكفاء . حديث : 2102 . (639/1) . ورواه البخاري في التاريخ الكبير : (268/1) . وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم . حديث : 4055 . (الإحسان : 147/6) . وأبو يعلى في المسند :حديث : 5911 . (318/10) .

والطبراني في الأوسط : مجمع الزوائد (377/9) : قال الهيثمي : وفيه عبد الواحد بن إسحاق الطبراني ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . أ هـ . والدارقطني في السنن . حديث : 204 . (300/3-301) . ورواه أيضا في نفس الموضع . حديث : 203 ، 205 . والحاكم في المستدرك : (164/2) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى . (136/7) .

أبو هند كان مولى لبني بياضة . وزاد في المراسيل [1] عن الزهري فقالوا : يا رسول الله نزوج بناتنا من موالينا ، فأنزل الله عزّ وجل : ﴿*يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل*﴾ . الآية . [الحجرات:13] .

قال الزهري : نزلت هذه الآية في أبي هند خاصة .

وقد أسند هذا والمرسل هو الصحيح[2] .

473 ـ وذكر الترمذي عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، (إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد﴾ . قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟

قال : ﴿إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)* ﴾ . ثلاث مرات .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب انتهى كلام أبي عيسى .

قد أسند هذا من حديث أبي هريرة ولا يصح وإنما هو مرسل[3] .

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : كتاب النكاح ـ باب الكفاءة والخيار . حديث : 1034 . ص : 209 . ما نصه : رواه أبو داود والحاكم بسند جيّد . وقال في التلخيص الحبير : كتاب النكاح ـ باب الأولياء وأحكامهم . حديث : 14 . (188/3) ما نصه : تنبيه : روى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا عليه . قال : وكان حجاما . إسناده حسن . أ هـ .

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : (165/19) بعد كلام له ما نصه : وأحسن من هذه الأسانيد ، ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه . أ هـ .

(1) أبو داود في المراسيل : باب ما جاء في تزويج الأكفاء . حديث : 230 . ص : 195 .

(2) قال أبو داود في المراسيل ص : 195 . ما نصه : وروي بعضه مسنداً ، وهو ضعيف . أ هـ . كذا قال رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وانظر تخريج حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق قبل هذه الزيادة .

473 ـ الترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه . حديث : 1085 . (395/3) . ورواه البخاري في كتاب ((الكنى)) الملحق بالتاريخ الكبير : (26/9) . والدولابي في الكنى : (25/1) . والبيهقي في السنن الكبرى : (82/7) .

(3) انظر : سنن الترمذي : كتاب النكاح ـ باب ما جاء إذا ما جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه . حديث : 1084 . (395،394/3) . والمراسيل لأبي داود : باب ما جاء في تزويج الأكفاء . حديث : 224 ، 225 . ص : 192 ، 193 .

474 ـ وروى الدارقطني من حديث الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : ﴿تخيّروا لنطفكم ، وانكحوا* الأكفاء ، وأنكحوا إليهم﴾ .

وهذا حديث ليس له أصل قاله أبو حاتم ، والحارث ضعيف وكذلك رواه أبو أمية الثقفي ، ومندل بن علي ، وعكرمة بن إبراهيم ، وأيوب بن أبي واقد عن هشام ، وأبو أمية وسائرهم ضعفاء ، ورواه أبو المقدام هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه موسلا . وهو أشبه بالصواب[1] .

---

* في د : فأنكحوا .

---

474 ـ الدارقطني في السنن . حديث : 198 . (299/3) والحديثان اللذان قبله : 196 ، 197 . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب الأكفاء . حديث : 1968 . (633/1) . وابن عدي في الكامل : (195/2) و (242/5) من طريق سيدتنا عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها . ورواه أيضا في : (286/3) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . والحاكم في المستدرك : (163/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (133/7) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . أ هـ . وتعقبه الذهبي فقال : قلت : الحارث متهم ، وعكرمة ضعفوه . أ هـ . قلت : وعكرمة هو ابن إبراهيم .

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان : (369/1-370) ترجمة : 686 .ورواه أيضا في الحلية : (377/3) من حديث أنس رضي الله تعالى عنه ، وقال : غريب من حديث زياد والزهري لم نكتبه إلا من هذا الوجه . إ هـ . ورواه الخطيب البغدادي في التاريخ : (264/1) . وهذا الحديث اختلفت فيه أنظار الحفاظ ، وأقرب شيء إلى نفسي كلام الحافظ ابن حجر وتلميذه الحافظ السخاوي :

قال الأول في التلخيص . (167/3) ما نصه : ((ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام ، أمثلهم : صالح بن موسى الطلحي ، والحارث بن عمران الجعفري ، وهو حسن . أ هـ . وقال أيضا في الفتح (150/19) كتاب النكاح ـ باب إلى من ينكح؟ وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب . ما نصه : وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح ، أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا : ((تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء)) وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه أيضا ، وفي إسناده مقال ، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر . أهـ .

وكذا فعل الحافظ السخاوي في المقاصد : 155 . حديث : 323 : فقد نقل كلام شيخه الحافظ المذكور في التلخيص من غير أن ينسبه له وأقره . وجلب نصوص الحفاظ حول هذا الحديث ، مع ذكر الأسانيد والكلام عليها بطول ، ولا يحتمله هذا الموضع . ومن أراد التوسع في معرفة هذا فعليه بمراجعة . علل الحديث للرازي : (403/1-404) حديث : 1208 . تاريخ بغداد للخطيب : (264/1) . التمهيد : (165/19) . فتح الوهاب للسيد أحمد ابن الصديق : (479/1-480) . حديث : 429 . السلسلة الصحيحة للألباني : (56/3-57) . حديث :1067 . السلسلة الضعيفة له أيضا : (159/2-161) . حديث : 730 .

(1) هنا أورد الحافظ عبد الحق كلام الحافظين أبي حاتم الرازي في ((العلل)) وكلام الخطيب البغدادي في ((التاريخ)) من غير أن ، يفصل بينهما ، فصار الكلام كأنه لواحد ، لا لاثنين . هذا وكلام الرازي : ينتهي عند قوله : الحارث ضعيف . والباقي كلام الخطيب . وارجع لزاماً إلى : العلل ، والتاريخ في الموضع السابق .

475 ـ وذكر أبو بكر البزار في مسنده عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالي بعضها لبعض أكفاء﴾ .

ولم يسمع خالد من معاذ .

476 ـ وذكر أبو عمر في التمهيد قال : روى بقية عن زرعة عن عمران بن الفضل عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : ﴿العرب أكفاء بعضها لبعض قبيلة لقبيلة ، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام﴾ .

قال : وهو حديث منكر موضوع ، قال : وقد روى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله ، قال : ولا يصح عن ابن جريج . أ هـ .

477 ـ ومن مراسيل أبي داود عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الأعرابي المهاجرة . وكان الحسن يقول : إن أقام معها بالمصر فلا بأس .

باب الترغيب في نكاح العذارى ، والحضّ على طلب الولد ، وإباحة النظر إلى المخطوبة .

478 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : تزوجت امرأة ، فقال لي رسول الله ﷺ : ﴿هل تزوجت؟﴾ .

قلت : نعم .

قال : ﴿أبكراً أم ثيبا؟ ﴾ .

قلت : ثيباً .

---

475 ـ كشف الأستار : كتاب النكاح ـ باب الكفاءة . حديث : 1424 . (161/2) . قال الحافظ الهيثمي في المجمع (275/4) : رواه البزار وفيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . أ هـ . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (188/3) : وفيه سليمان بن أبي الجون ، قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه . أ هـ .

476 ـ التمهيد : (165/16) .

477 ـ المراسيل : باب النظر عند التزويج . حديث : 221 . ص : 190 .

478 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع ـ باب استحباب نكاح البكر . (52/10) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح . في أكثر من موضع . وإليك أرقام هذه الأحاديث عنده . 5079 ـ 5080 ـ 5245 ـ 5246 ـ 5247 .

قال : ﴿فأين أنت من العذارى ولِعابها﴾ .

وفي طريق آخر[1] : ﴿فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك﴾ . قلت : إنّ لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن . قال : ﴿أما إنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس﴾ .

479 ـ أبو داود عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال* وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ . قال : ﴿لا﴾ ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : ﴿تزوجوا الودود الولود [140/ب] فإني مكاثر بكم الأمم﴾ .

480 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿أنظرت إليها ؟﴾ .

قال : لا .

قال : ﴿فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا﴾ .

481 ـ أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فخطبت امرأة من بني سلمة ، فكنت أتخبّأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها﴾ .

---

* في الأصل : حسن ونسب .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب السابقين . (55/10) .

479 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب من تزوج الولود . حديث : 2050 . (625/1) . ورواه النسائي في السنن : كتاب النكاح ـ كراهية تزويج العقيم .(65/6-66) . والمحاملي في الأمالي :حديث : 393 . ص : 354 . قال محققه : إسناده حسن . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 508 . (219/20) .

والحاكم في المستدرك : (162/2) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه بهذه السياقة . أ هـ ووافقه الذهبي . ورواه أبو نعيم في الحلية : (62/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (81/7) . قال الحافظ أحمد بن الصديق : رواه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار ، ورجاله ثقات . أ هـ . فتح الوهاب (485/1) .

480 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها. (209/9-210) .

481 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها . حديث : 2082 . (634/1) . ورواه أحمد في المسند : (334/3) . والطحاوي في شرح معاني الآثار . (14/3) . والحاكم في المستدرك . (165/2) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (84/7) . قال الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي في كتابه ، المحرّر في الحديث : (541/2-542) . بعد أن عزا حديثنا هذا إلى أحمد في المسند قال ما نصه : وأبو داود من رواية ابن إسحاق ، وهو صدوق ، عن داود بن الحصين ، وهو من رجال الصحيحين . أ هـ .

باب ما جاء في الجمع بين الأختين ، وفي نكاح ما زاد على الأربع[1]

482 ـ الترمذي عن فيروز الديلمي قال : قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان . قال : ﴿اختر أيتهما شئت﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح[2] .

483 ـ أبو داود عن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : ﴿اختر منهن أربعاً﴾ .

---

(1) هذا الباب بأحاديثه أسقطه المؤلف من كتابه : الأحكام الصغرى . ولعل ذلك بسبب الخلاف الواقع بين المحدثين في هذه الأحاديث . أو لعل هذه الأحاديث ليست صحيحة عند المؤلف .

482 ـ الترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يسلم وعند أختان . حديث : 1129 ، 1130 . (436/3) . ورواه الشافعي في المسند : كتاب النكاح ـ الباب الثالث في الترغيب في التزوج . حديث : 45 . (ترتيب مسند الشافعي : 16/2) . وأحمد في المسند : (232/4) . وأبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان . حديث : 2243 . (681/1) . وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أختان . حديث : 1950 ، 1951 . (627/1) . وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب نكاح الكفار . حديث : 4143 . (الإحسان : 181/6) . والدارقطني في السنن : حديث : 105 ـ 109 . (273/3-274) . والبيهقي في السنن الكبرى : (184/7-185) . وقال : زاد إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة في إسناده أبا خراش ، وإسحاق لا يحتج به ، ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح . والله أعلم . أ هـ . وابن عبد البر في التمهيد : (62/12) .

هذا الحديث : صححه ابن حبان والبيهقي ، وحسنه الترمذي ، وأعله البخاري والعقيلي وابن القطان وابن التركماني . انظر : نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام ص : 95 ، التلخيص الحبير : كتاب النكاح ـ باب نكاح المشركات . حديث : 3 . (200/3) ، بلوغ المرام : كتاب النكاح ـ باب الكفاءة والخيار . حديث : 1036 . ص : 210 . قال أستاذنا الدكتور فاروق حمادة في تعليقه على نقد الإمام الذهبي في نفس الموضع السابق ما نصه : ومن صححه أو حسنه فلتعدد طرقه . أ هـ .

(2) كذا في الأصل ، والذي في د ، و نسخة شاكر ، وعارضة الأحوذي (63/5) : هذا حديث حسن . أ هـ ، وفي تحفة الأحوذي (280/4) هذا حديث حسن غريب . أ هـ . وكذا نقل تحسين الترمذي للحديث جماعة : كالذهبي في المصدر المذكور ، وابن عبد الهادي في : المحرر (551/2) والسيد أحمد بن الصديق في : الهداية (474/6) .

483 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان . حديث : 2241 . (680/1) . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب النكاح ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة . حديث : 17184 . (3/4) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة . حديث : 1952 . (628/1) . وابن سعد في الطبقات الكبرى : (40/6) . وأبو يعلى في المسند . حديث : 6872 . (292/12) . والطبراني في المعجم الكبير . حديث : 922 ، 923 . (359/18) . والدارقطني في السنن . حديث : 100 ، 101 ، 102 ، 103 . (270/3-271) . والبيهقي في السنن الكبرى . (183/7-184) .

الصواب : قيس بن الحارث[1] ، في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[2] ، وهو ضعيف تركه البخاري[3] .

484 ـ وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه . فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر أربعا منهن .

قال البخاري هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة* قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة . قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه : أن رجلا من ثقيف طلق نساءه . فقال عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال . ذكر الحديث

* زيادة من ط ، نسخة شاكر ، وتحفة الأحوذي ، وليست هذه الزيادة في نسخة عارضة الأحوذي .

(1) انظر الخلاف في اسمه ، في تعليق الشيخ حسين سليم أسد على مسند أبي يعلى (12/290-292) . وخلاصة كلامه : أنه رجّح ما صوّبه الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى . وانظر أيضا : سنن أبي داود . الموضع السابق . (1/680) .

(2) انظر ترجمة ابن أبي ليلى في : التهذيب : (9/268-269) وغيره .

(3) قال الحافظ أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى في : الهداية (6/474) حديث : 1267 ما نصه : وقد ضعّف بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وبشيخه حميضة ابن الشمردل . وقد توبع كل منهما ، فإن الدارقطني رواه من جهتهما ومن جهة غيرهما . أ هـ .

484 ـ الترمذي في السنن :كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة . حديث : 1128 . (3/435) . ورواه الشافعي في المسند : كتاب النكاح ـ الباب الثالث في الترغيب في التزوج . حديث : 43 . (ترتيب مسند الشافعي : 2/16) . وفي كتاب الأم : كتاب النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة . (5/53) .

وابن أبي شيبة في المصنف :كتاب النكاح ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة . حديث : 17182 . (3/4) . وأحمد في المسند : (2/13 ، 14 ، 44 ، 83) . وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة . حديث : 1953 . (1/628) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 5437 .(9/325) . وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب نكاح الكفار . حديث : 4144 . (الإحسان : 6/181) .

والدارقطني في السنن : حديث : 93 ، 94 ، 95 ، 96 . (3/269-270) . والحاكم في المستدرك : (2/192 ، 193) . والبيهقي في السنن الكبرى : (7/181-183) . ورواه الإمام مالك في الموطأ : كتاب الطلاق ـ باب جامع الطلاق . حديث : 76 . (2/586) بلاغاً عن ابن شهاب . قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : كتاب النكاح ـ باب الكفاءة والخيار . حديث 1037 . ص : 210 ما نصه : رواه أحمد والترمذي ، وصحّحه ابن حبان والحاكم ، وأعلّه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم . أ هـ .

وقال الحافظ أحمد بن الصديق في الهداية : حديث : 1259 . (6/449) بعد أن عزاه لمخرّجيه ما نصه : واختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله وسنده ، بما يطول ، والكل صواب ، والحديث صحيح . أ هـ . ومن أراد الإطلاع على كلام العلماء حول هذا الحديث ، فليراجع إضافة الى ماتقدّم من المراجع : التلخيص : كتاب النكاح ـ باب موانع النكاح . حديث : 8 . (3/192-194) . وتحفة الأحوذي : (4/278-279) . والإلمام : كتاب النكاح ـ باب نكاح المشرك . حديث : 1101 (ص 405) . وإرواء الغليل : حديث : 1883 . (6/291-295) .

والتعليل أبو عيسى الترمذي[1] رحمه الله . وقال أبو عمر[2] : الأحاديث التي في تحريم نكاح ما زاد على الأربع معلولة كلها .

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .

485 ـ مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له﴾ .

وقال البخاري[3] : ﴿لا يخطب الخاطب* على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**﴾ .

486 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسم*** على سوم أخيه ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها﴾ .

---

* في ط : الرجل .
** زيادة من : ط .
*** في ط : يسوم .

---

(1) الترمذي في السنن : الموضع السابق : (435/3) .

(2) التمهيد : (58/12) ونصّ كلامه : قال أبو عمر : الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة ، وليست أسانيدها بالقوية ، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ ، والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى ، وبالله التوفيق . أ هـ المراد .

485 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك . (197/9) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع . حديث : 5142 . (الفتح : 238/19) .

(3) البخاري في الصحيح : في نفس الموضع المذكور أعلاه . قال الإمام مالك في الموطأ بعد روايته حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ما نصه : وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نُرَى ، والله أعلم : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . أن يخطب الرجل المرأة ، فتركن إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهي تشترط عليه لنفسها . فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ، ولم تركن إليه ، أن لا يخطبها أحد ، فهذا باب فساد يدخل على الناس . أ هـ . (523/2-524) .

486 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح . (190/9) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمّتها . حديث : 5108 ، 5109 ، 5110 . (الفتح : 193/19) .

باب ما نهى أن يجمع بينهن من النساء ، وفي نكاح الكتابية والمجوسية ، وفي الحر يتزوج الأمة

487 ـ الترمذي عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، والعمة على ابنة أخيها ، والمرأة على خالتها أو الخالة على ابنة أختها ، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى .

قال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

488 ـ أبو داود عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة ، وبين العمتين والخالتين .

خصيف هو ابن عبد الرحمن وقد تكلم في حفظه[2] .

489 ـ وذكر أبو محمد الأصيلي في فوائده عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العمة ، أو على الخالة . وقال : ﴿إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم﴾ .

وذكره أبو عمر في التمهيد .

---

487 ـ الترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها . حديث : 1126 . (433/3) . ورواه عبد الرزاق في المصنف :حديث : 10758 . (262/6) . وأحمد في المسند : (426/2) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمّتها . حديث :5108 . (الفتح : 193/19) معلقاً . والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها . حديث : 2178 . (183/2) . وأبوداود في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء . حديث : 2065 2066 . (630/1) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 685 . ص : 230 . وأبو يعلى في المسند : حديث : 6641 . (517/11) . والطبراني في المعجم الصغير : حديث : 628 . (376/1) . والبيهقي في السنن الكبرى : (166/7) . وقد روى مالك والشافعي وأحمد والستة وغيرهم حديث أبي هريرة هذا مختصراً ، وروي هذا الحديث من طريق جماعة من الصحابة . انظرهم عند الحافظ في الفتح : كتاب النكاح باب لاتنكح المرأة على عمّتها . (194-193/19) .

(1) وقال أيضا : وسألت محمداً ـ أي البخاري ـ عن هذا ، فقال : صحيح . أ هـ السنن : (433/3) .

488 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء . حديث : 2067 . (630/1) . وأحمد في المسند : (217/1 ، 372) . والترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها . حديث : 1125 . (432/3) وقال : حديث حسن صحيح . وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب حرمة المناكحة . حديث : 4104 . (الإحسان : 166/6) .

(2) انظر ترجمته في : الميزان (654-653/1) ، التهذيب (124-123/3) وغيرهما .

489 ـ لم أقف عليه عند من ذكره المؤلف ، لعدم وقوفي على المصدر المعزو إليه ، لكن رواه ابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب حرمة المناكحة . حديث : 4104 . (الإحسان : 166/6) . ورواه ابن عبد البر في التمهيد كما ذكر المؤلف : (278-277/18) .

ومن مراسيل أبي داود[1] عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة .

490 ـ وعن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية ، فقال له النبي ﷺ : ﴿لا تتزوجها فإنها لا تحصنك﴾ .

هذا منقطع الإسناد ، لا أعلم رواه عن علي غير عتبة بن تميم ، وأبي بكر بن أبي مريم[2] .

491 ـ وذكر وكيع عن سفيان عن قيس عن الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ومن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة .

هذا مرسل[3] ، وممن رأى نكاح المجوسية أبو ثور ، ويروى أن حذيفة تزوج امرأة مجوسية يقال لها شاه بردخت[4] ، ورأى سعيد بن [141/أ] المسيب نكاح المجوسية بملك اليمين وأكل ذبائحهم ، وممن قال بأنهم أهل كتاب علي بن أبي طالب .

492 ـ وذكر الدارقطني من حديث عفيف بن سالم قال حدثنا سفيان الثوري عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يحصن الشرك بالله شيئا﴾ .

---

(3) أبو داود في المراسيل : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في النكاح . حديث : 10 . ص : 142 .
490 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 201 . (148/3) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (216/8) . وغيرهما .
(2) انظر : المراسيل لأبي داود : ص : 181 ، التمهيد (128/2) ، التعليق المغني (148/3-149) ، إرواء الغليل : (301/6) .
491 ـ أورده ابن حزم في المحلى : كتاب النكاح ـ مسألة : 1821 . (17/9) .

(3) هذا كلام ابن حزم ، ولفظه : فهذا مرسل ، ولا حجة في مرسل . أ هـ . (17/9) . وقال ابن القطان في بيان الوهم : هذا مرسل ، ومع إرساله ، ففيه : قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع ، وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، كشريك ، وابن أبي ليلى . أ هـ .
(4) قال ابن عبد البر ، بعد كلام له . ما نصه : فإن قال قائل : كيف ادعيت الإجماع على أنه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات ، وقد تزوج بعض الصحابة مجوسيّة؟ .قيل له : هذا لا يصح ، ولا يؤخذ من وجه ثابت . وإنما الصحيح والله أعلم عن حذيفة أنه تزوج يهودية . أ هـ .
492 ـ الدارقطني في السنن : كتاب الحدود والديات ـ حديث : 197 . (147/3) . ورواه إسحاق بن راهوية في مسنده . انظر : نصب الراية : (327/3) . وابن عدي في الكامل : (169/1) . والبيهقي في السنن الكبرى : (216/8) .

قال[1] : وهم عفيف في رفعه والصحيح موقوف من قول ابن عمر[2] .

493 ـ وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سأل عبد الملك بن مروان ، عبدالله بن عتبة بن مسعود : أتحصن الأمة الحر ؟ قال : نعم . قال : عمّن؟ . قال : أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك .

باب في المتعة وتحريمها ، وفي نكاح المحرم ، وإنكاحه ، وفي الشغار .

494 ـ مسلم عن ابن مسعود قال : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي؟ . فنهانا (رسول الله ﷺ)* عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ علينا عبد الله : ﴿*يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين*﴾ [المائدة : 87].

495 ـ وعن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا ـ يعني متعة النساء ـ .

496 ـ وعن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر ، والدقيق ، الأيام علىعهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .

---

(1) الدارقطني في الموضع السابق .

(2) انظر لزاماً : نصب الراية (327/3) الحديث الثامن عشر ، لمعرفة كلام الحفاظ حول هذا الحديث .

493 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب الطلاق ـ باب نكاح الأمة ليس بإحصان . حديث : 13288 . (306/7) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (216/8) .

494 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في نكاح المتعة . (179/9ـ182) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ تفسير سورة المائدة ـ باب قوله تعالى ﴿*يا أيها الذين لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم*﴾ [المائدة : 87] . حديث : 4615 . (الفتح : 146/17) . وانظر حديث : 5071 ، 5075 .

495 ـ مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب السابقين . (182/9) .

496 ـ نفس المصدر والموضع السابقين . (183/9ـ184) .

497 ـ وعن سلمة بن الأكوع قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها .

498 ـ وعن سبرة بن معبد : أنه غزا مع رسول الله ﷺ عام فتح مكة قال : فأقمنا بها خمس عشرة ، ثلاثين بين يوم وليلة ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء . وذكر أنه تزوج امرأة قال : ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ .

499 ـ وعنه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : ﴿يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾ .

500 ـ مسلم عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

وفي بعض طرق هذا الحديث : أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . ذكره قاسم بن أصبغ[1] وقال : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر لا عن نكاح المتعة . قال أبوعمر[2] : على هذا أكثر الناس والله أعلم .

501 ـ وذكر أبو احمد بن عدي عن مؤمل بن إسماعيل قال : حدثنا عكرمة بن عمار عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿زجر﴾ ، أو قال :

---

497 ـ نفس المصدر والموضع السابقين أيضا . (184/9) .
498 ـ نفس المصدر والموضع السابقين كذلك . (185/9) .
499 ـ نفس المصدر والموضع السابقين . (186/9) .
500 ـ نفس المصدر والموضع السابقين . (189/9) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر . حديث : 4216 . (الفتح : 62/16) . وانظر حديث : 5115 ، 5523 ، 6961 .
(1) أورده ابن عبد البر في التمهيد : (102/10-101) .
(2) في التمهيد : (102/10) .
501 ـ ابن عدي في الكامل : ترجمة عكرمة بن عمار . (274/5) . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 6625 . (504/11) .وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة . حديث : 4137 . (الإحسان : 178/6) . والدارقطني في السنن : (259/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (207/7) . كلهم من طريق مؤمل بن إسماعيل بالسند المذكور .وهو حديث إسناده حسن كما قال ابن القطان في بيان الوهم كما في نصب الراية (180/3).

﴿هدم المتعة ، النكاح والطلاق والعدة والميراث﴾ .

عكرمة إنما يضعف حديثه عن يحيى بن أبي كثير[1] .

502 ـ مسلم عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب﴾ .

503 ـ وعن ابن عباس أنه قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ، زاد البخاري[2] : وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف .

504 ـ مسلم عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

505 ـ النسائي عن سليمان بن يسار عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما .

والحافظ ابن حجر في : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : كتاب النكاح ـ فصل في بيان المحرمات . حديث : 540 . قلت : وتحسين الحديث هو ما تقضي به الصناعة الحديثية ، بل هو صحيح على شرط الإمام ابن حبان ، وأما من يضعّف الحديث بمؤمل بن إسماعيل ، فإنه واهم في فعله ، مبتعد عن الصواب في وجهته ، فإن مؤمل بن إسماعيل أقل إحواله أن يكون من رجال الحديث الحسن ، وقد أثبت ـ الفقير إلى الله تعالى ـ كاتب هذه السطور ، هذه الحقيقة ـ التي غفل عنها جلّ من يشتغل بالحديث في عصرنا ـ ، وأقام عليها أدلة واضحة ، لا يسع المنصف إلا قبولها ، بل اعتمادها ، وذلك في بحث أسماه : إقامة الدليل على ثقة مؤمل بن إسماعيل . يسّر الله تعالى طبعه . وقد اطّلع عليه ووافق على ما جاء فيه شيخنا العلاّمة المحقق المحدث الناقد السيد عبد العزيز بن الصديق ، بل وقرّظه ، وكذا اطّلع عليه ووافق على ما جاء فيه شيخنا العلاّمة المحدّث المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور إبراهيم بن الصديق ، وكذا اطّلع عليه ووافق على ما جاء فيه أخونا وشيخنا فضيلة العلاّمة المحدّث الشيخ محمود سعيد ممدوح ، جزاهم الله تعالى عني جميعا خير الجزاء .

(1) وقال الحافظ الذهبي في الميزان (229/4) بعد أن ذكر هذا الحديث ما نصه : هذا حديث منكر ، وعكرمة إنما غالب ضعفه من روايته عن يحيى بن أبي كثير . أ هـ . وانظر ترجمة عكرمة في : الميزان (3/90-93) . وغيره .

502 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته . (9/193-196) .

503 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (9/196) . والبخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء . حديث : 4258 . (الفتح : 16/97) .

(2) البخاري في نفس الموضع المذكور في التخريج أعلاه .

504 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (9/179) .

505 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ـ ذكر الإختلاف في تزويج ميمونة . حديث : 5402 . (3/288) . وأعلّ بمطر الوراق ، مع أن الحافظ الذهبي يقول في شأنه ما نصه : فمطر من رجال مسلم ، حسن الحديث . أ هـ الميزان (4/127) . وانظر تخريج الحديث والكلام عليه في هداية الرشد : حديث : 905 . (5/329-332) .

رواه مالك[1] عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مرسلا .

506 ـ مسلم عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : ﴿لا شغار في الإسلام﴾ .

507 ـ وعنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق . والتفسير لنافع مولى ابن عمر[2] .

باب

508 ـ روى أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث سليمان بن عمرو وهو أبو داود النخعي عن القاسم بن مهران عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ نهى عن البَرَوات والسفتجات . وقال : ﴿لا بأس بنكاح النهاريات﴾ . [141/ب] .

أجمعوا على أن أبا داود سليمان بن عمرو كان يضع الحديث[3] قال القاضي منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله في تفسير ألفاظ المدونة : السفتجات دراهم يأخذها رجل من رجل بمكان ليضمنها له بمكان آخر. (وذكره في غريب ألفاظ المدونة)* .

---

* ما بين القوسين زيادة من الأصل ليست في : د ، م .

---

(1) الإمام مالك في الموطأ : كتاب الحج ـ باب نكاح المحرم . حديث : 69 . (348/1) .

506 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه . (200/9) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب الشغار . حديث : 5112 . (الفتح : 195/19) .

507 ـ مسلم في الموضع السابق : (200/9) .

(2) راجع الفتح في الموضع السابق (195/19-196) لمعرفة خلاف العلماء في تعيين صاحب تفسير الشغار .

508 ـ الكامل لابن عدي : (249/3) .

(3) قال ابن راهوية : لا أدري في الدنيا أكذب منه . أ هـ اللسان : (99/3) . وقال ابن حبان : وكان رجلاً صالحاً في الظاهر ، إلا أنه كان يضع الحديث وضعا ، وكان قدريا ، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة الاختبار ، ولا ذكره إلا من طريق الإعتبار . أ هـ المجروحين : (329/1) .

وقال ابن عدي : وسليمان بن عمرو ، اجتمعوا على أنه يضع الحديث . أ هـ الكامل : (249/3) . وقال الحافظ ابن حجر ما نصه : قلت : الكلام فيه لا يحصر فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح والعدالة فوق الثلاثين نفساً . أ هـ اللسان : (99/3) .

509 ـ وذكر الدارقطني عن الحسن بن دينار قال : أخبرنا أبو جعفر المنصور عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿اجتنبوا من النكاح أربعة : الجنون والجذام والبرص﴾ .

كذا قال أربعة ، ولم يذكر غير ثلاثة ، وأظن الرابعة هي القرنا والحسن بن دينار متروك[1] .

باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ، وفي نكاح الربيبة ، ونكاح الأمة على الحرّة ، وفيما أصيب على الحرام ، وفي الولي والشهود ، وفي المرأة يزوجها وليّان .

510 ـ الترمذي عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : ﴿أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر﴾ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

511 ـ أبو داود عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل﴾ .

---

509 ـ الدارقطني في السنن : كتاب النكاح ـ باب المهر . حديث : 80 . (266/3) .

(1) انظر ترجمته في : الميزان (487/1-489) .

510 ـ الترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده . حديث : 1111 . (419/3) . وقال : حديث حسن أ . هـ . ورواه في نفس الموضع : 1112 . (420/3) . وقال : حديث حسن صحيح . أ هـ . ورواه أحمد في المسند : (301/3 ، 377 ، 382) . والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده . حديث : 2233 . (203/2) . والطحاوي في المشكل : (297/3) .

وابن الجارود في المنتقى : حديث : 686 . ص : 230 . وابن عدي في الكامل : (315/2) و (56/3) . والحاكم في المستدرك . (194/2) . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وأبو نعيم في الحلية : (333/7) . والبيهقي في السنن الكبرى : (127/7) .

وفي سند الجميع : عبد الله بن محمد بن عقيل . قال الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه : المحرّر (546/2) بعد أن أورد هذا الحديث ما نصه : وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به . أ هـ . انظر ترجمة ابن عقيل في : الكاشف : (595-594/1) ترجمة : 2961 . والحاشية . طبعة شيخنا العلامة محمد عوّامة .

511 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه . حديث : 2079 . (633/1) . ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (127/7) . قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما . أ هـ .

في إسناده عبد الله العمرى هذا ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وقد أسنده يحيى بن سعيد الأموي (عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . ورواه أبو عاصم وحجاج وعبد الرزاق)* عن ابن جريج بهذا الإسناد موقوفا وهو الصواب ، وكذلك رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ذكر هذا كله الدراقطني[1] وجعل حديث يحيى بن سعيد الأموي في رفع هذا الحديث وهما .

512 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن موسى الوجيهي ـ وهو متروك[2] ـ عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يتزوج المملوك فوق اثنتين﴾ .

513 ـ الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : ﴿أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها ، فلا يحل له نكاح أمها﴾ .

قال : رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو ، وهما يُضَعَّفان ، ولا يصح الحديث[3] .

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .

---

(1) انظر نصب الراية : (204/3) . وعبد الله العمري تقدم ذكره عند حديث : 418 .

512 ـ الكامل لابن عدي : (10/5) .

(2) قال ابن عدي في شأنه ، ما نصه : ولعمر بن موسى ، غير ما ذكرت من الحديث كثير ، وكل ما أمليت ، لا يتابعه الثقات عليه ، وما لم أذكره كذلك ، وهو بيّن الأمر في الضعفاء ، وهو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً . أ هـ . الكامل : (13/5) .

513 ـ الترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ، ثم يطلّقها قبل أن يدخل بها . هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ حديث : 1117 . (425/3) . ورواه ابن جرير في التفسير : (222/4) . وقال : في إسناده نظر . أ هـ . وابن عدي في الكامل : (151/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (160/7) .

(3) هذا كلام الترمذي بمعناه ، وهذا نصه قال رضي الله تعالى عنه ما نصه : هذا حديث لا يصحّ من قبل إسناده . وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب . والمثنى بن الصبّاح وابن لهيعة يضعّفان في الحديث . أ هـ من السنن : (426/3) .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : كتاب النكاح ـ باب موانع النكاح . (190/3) بعد أن نقل الكلام الترمذي المذكور ما نصه : وقال غيره : يشبه أن يكون ابنُ لهيعة أخذه عن المثنى ، ثم أسقطه . فإن أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب . أ هـ . انظر ترجمة ابن لهيعة والمثنى بن الصبّاح في : التهذيب الأول في (327/5ـ 331) والثاني في (32/10ـ34) .

514 ـ سعيد بن منصور : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عمّن سمع* الحسن يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة . هذا مرسَل ومنقطع .

ومن طريق ابن جريج[1] قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم قال : قال رجل يا رسول الله زنيت بامرأة في الجاهلية . أفأنكح ابنتها؟ قال : ﴿لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطّلع من ابنتها على ما تطّلع عليه منها﴾ .

وهذا مرسل ومنقطع ، وأبو بكر هذا مجهول[2] .

515 ـ ومن طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج : أن النبي ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة فيغمزها لا يزيد على ذلك : ﴿لا يتزوج ابنتها﴾ .

وهذا مرسل ومنقطع .

516 ـ ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي هانيء قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها﴾ .

وهذا أوهى مما قبله وأضعف ، ذكر هذه الأربعة الأحاديث أبو محمد علي بن أحمد .

517 ـ وذكر الدارقطني عن عائشة سُئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة ، فأراد أن يتزوجها ، أو ابنتها . فقال : ﴿لا يُحرّمُ الحرامُ الحلالَ ، إنما يحرم ما كان بنكاح﴾ .

---

* في ط : قال : حدثني من سمع .

---

514 ـ سعيد بن منصور في السنن : كتاب النكاح ـ باب نكاح الأمة على الحرة ، والحرة على الأمة . حديث : 741 . (1/197-198) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : (3/78) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (7/175) من طريقين ، ثانيهما من طريق سعيد بن منصور . وقال بعده ما نصه : هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب ، ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . أ هـ .

وقال ابن التركماني في الموضع المذكور ، تعليقا على قول البيهقي إلا أنه في معنى الكتاب ما نصه : قلت : يريد قوله تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ [النساء : 25] . أ هـ .

(1) أورده ابن حزم في المحلى : كتاب النكاح . مسألة : 1864 . (9/145) . ثم قال : وهذا منقطع في موضعين . أ هـ . وأورده أيضا في نفس الكتاب . (9/149) . وأعلّه بالانقطاع ، وبقوله أيضا : وأبو بكر بن أم الحكم مجهول . أ هـ .

(2) لم أقف على ترجمة له .

515 ـ أورده ابن حزم في المحلى : نفس الموضع السابق . (9/145) . وقال بعده ما نصه : وهذا أشد انقطاعا . أ هـ .

516 ـ أورده ابن حزم في المحلى : في نفس الكتاب السابق . مسألة : 1866 . (9/149) . وأعلّه بالإرسال ، ثم قال ما نصه : وفي الآخر الحجاج بن أرطأة ، ـ وهو هالك ـ ، عن أبي هانيء ، وهو مجهول . أ هـ . قلت : قال الذهبي في الميزان (4/582) ما نصه : أبو هانيء ، ذكره هكذا ابن معين ، وقال : ضعيف . أ هـ .

517 ـ الدارقطني في السنن : كتاب النكاح ـ باب المهر : حديث : 90 . (3/268) وانظر الحديث : 87 . (3/267) و : 88 . (3/268) . وابن حبان في المجروحين : (2/98 99) . وابن عدي في الكامل : (5/160) . والبيهقي في السنن : كتاب النكاح ـ باب الزنا لا يحرم الحلال . (7/169) .

هذا يرويه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، وهو متروك[1] .

518 ـ وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : ﴿لا يحرّم الحرام الحلال﴾ .

في إسناده إسحاق بن محمد بن أبي فروة ، وهو متروك الحديث[2] ، خرجه الدارقطني أيضا .

519 ـ ابن أبي أيمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ استأذنه رجل من المهاجرين في امرأة يقال لها أم مهزول وذكر له أمرها . فقال رسول الله ﷺ : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ . فأنزلت . ﴿*الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك*﴾ . [النور : 3] .

ذكره أبو داود[3] والنسائي[4] بمعناه ، وقال أبو داود[5] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله﴾ .

---

(1) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري : (6/238ـ239) . والمجروحين لابن حبان : (2/98ـ99) . والكامل لابن عدي : (5/159ـ160) وغيرها .

518 ـ الدارقطني في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 89 . (3/268) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب لا يحرّم الحرام الحلال . حديث : 2015 . (1/649) . والبيهقي في السنن الكبرى : (7/169) . والخطيب في تاريخ بغداد : (7/182) .

(2) في إسناده إسحاق بن محمد بن أبي فروة عن عبد الله بن عمر العمري ، عند جميع مخرّجيه . واعلم أن قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى عن إسحاق إنه : متروك . اعتماد منه لرأي الإمام النسائي فيه ، وهذه الكلمة للنسائي ، كما نقلها عنه الحافظ ابن حجر في : التهذيب (1/217) .

وإعلال المؤلف للحديث بإسحاق بن محمد ، بهذه الشدّة ، مما لا يوافقه عليه كثير من أهل الحديث .

انظر ترجمة : إسحاق بن محمد الفروي في : التهذيب :(1/217) . وهدى الساري : (2/143) . والتقريب : ص(102) وغيرها .

وقد قال الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى في كتابه : مصباح الزجاجة : كتاب النكاح ـ باب لا يحرم الحرام الحلال . (2/124) بعد أن أورد حديثنا هذا ما نصه : هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري . أ هـ المراد .

519 ـ أورده ابن حزم في المحلّى : كتاب النكاح ـ مسألة : 1843 . (9/66) . ورواه أحمد في المسند : (2/159 ، 225) . وابن جرير في التفسير . (18/56) . والحاكم في المستدرك : (2/193ـ194) . والبيهقي في السنن الكبرى : (7/153) . صحّحه الحاكم ووافقه الذهبي .

(3) أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في قوله تعالى : ﴿*الزاني لا ينكح إلا زانية*﴾ [النور : 3] . حديث : 2051 . (1/625ـ626) .

(4) النسائي في السنن : كتاب النكاح ـ تزويج الزانية . (6/66ـ67) .

(5) أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2052 . (2/626) . ورواه أحمد في المسند : (2/324) . وابن عدي في الكامل : (2/410) . والبيهقي في السنن الكبرى : (7/154) . قال ابن عبد الهادي في المحرر : حديث : 1008 (2/548) ما نصه : رواه أحمد وأبو داود ، وإسناده صحيح إلى عمرو ـ يعني ابن شعيب ـ وهو ثقة محتج به عند الجمهور . أ هـ .وقال الحافظ في بلوغ المرام : حديث :1029 .ص : 208 . ما نصه : رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات . أ هـ .

520 ـ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ﴿لا نكاح إلاّ بولي﴾ .

521 ـ وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها [142/أ] باطل ـ ثلاث مرات ـ ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسُلطان ولي من لا وليّ له﴾ .

في بعض طرق هذا الحديث : ﴿أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل﴾ . ذكره الدارقطني عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ، وكذلك رواه حفص بن غياث وخالد بن الحارث عن ابن جريج ، ورواه يحيى بن سعيد وسفيان الثورى وغيرهما من الحفاظ ، ولم يذكروا الشاهدين ، ذكر ذلك الدارقطني في كتاب العلل . ورواه طلحة بن زيد عن يونس عن الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ : ﴿ لا نكاح إلا بولى وشاهدي عدل﴾ .

---

520 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في الولي . حديث : 2085 . (635/1) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 523 . ص : 71 . وسعيد بن منصور في السنن : حديث : 527 . (148/1) . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب النكاح ـ من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان . حديث : 15937 . (455/3) .

وأحمد في المسند : (394/4 ، 413 ، 418) . والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب النهي عن النكاح بغير ولي . حديث : 2182 ، 2183 . (184/2 ، 185) . والترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء لانكاح إلاّ بولي . حديث : (407/3) . وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي . حديث : 1881 . (605/1) . وابن الجارود في المنتقى . حديث : 701 ، 702 ، 703 ، 704 . ص : 235. وأبو يعلى في المسند : حديث : 7227 . (196/13) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : (8/3 ، 9) . وابن الأعرابي في المعجم : حديث : 295 . (333/1) . وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب الولي . حديث : 4065 . (الإحسان : 152/6) وحديث : 4066 . (الإحسان : 153/6) وحديث : 4071 . (الإحسان : 154/6) . والدارقطني في السنن : حديث : 4 . (219/3) وحديث : 8 . (220/3) .

والحاكم في المستدرك : (169/2 ، 170 ، 171 ، 172) . والبيهقي في السنن الكبرى : (107/7 ، 108 ، 109) . والخطيب البغدادي في التاريخ : (214/2) و (41/6 ، 279) و (86/13) . وابن عبد البر في التمهيد : (87/19 ، 88) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2261 . (38/9) .

521 ـ أبو داود في السنن : نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2083 . (634/1) . ورواه الشافعي في المسند : كتاب النكاح ـ الباب الثاني فيما جاء في الولي . حديث : 18 ، 19 . (ترتيب المسند : 11/2) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1463 . ص : 206 . وعبد الرزاق في المصنف : حديث : 10472 . (195/6) . والحميدي في المسند : حديث : 228 . (112/1-113) . وسعيد بن منصور في السنن : حديث : 528 ، 529 . (148/1-149) .

وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب النكاح ـ من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان . حديث : 15919 . (454/3) وحديث : 15933 . (455/3) . وأحمد في المسند : (47/6 ، 165) . والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب النهي عن النكاح بغير ولي . حديث : 2184 . (185/2) .

ورواه جعفر بن برقان ويزيد بن سنان كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ، ذكر ذلك الدارقطني أيضا وطلحة ومن بعده لا يحتج بهم[1] ، وطلحة أضعفهم[2] .

522 ـ وذكر أبو أحمد ابن عدي من حديث المغيرة بن موسى (بن أبي عثمان البصري . مولى عائذ بن هشام بن حسّان عن ابن سير ين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال)* : ﴿لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل﴾ .

رواه عن المغيرة يعقوب بن الحجاج* وهدبة بن عبد الوارث[3] ، والمغيرة بن موسى هذا قال فيه البخاري[4] : منكر الحديث ، وقال فيه أبو أحمد : المغيرة بن موسى في نفسه ثقة ولا أعلم له حديثا منكراً** وهو مستقيم الرواية[5] ، وذكر هذا الحديث في باب المغيرة بن موسى[6] . وأصح ما في باب الولي ، حديث عائشة : ﴿أيّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها﴾ . كذا قال يحيى بن معين ، وإن كان بعض أهل العلم قد تكلم في هذا الحديث[7] ، وذلك أنه حديث رواه

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .
** في ط : الجرح .
*** في ط : فأذكره .

والترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي . حديث : 1102 . (408/3) . وقال : حديث عندي حسن . وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي . حديث : 1879 . (605/1) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 700 . ص : 235 . وأبو يعلى في المسند : الجزء الثامن . حديث : 4682 ، 4692 ، 4749 ، 4750 ، 4837 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : (7/3) . وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب الولي . حديث : 4062 . (الإحسان : 151/6) . وحديث : 4063 . (الإحسان : 152/6) . وابن عدي في الكامل : (17/3 ، 266) . والدارقطني في السنن : (84/1) . وفي كتاب النكاح . حديث : 10 . (221/3) . والحاكم في المستدرك : (168/2) .

وفي معرفة علوم الحديث : النوع الحادي والثلاثين . ص : 134 . وأبو نعيم في الحلية : (88/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (105/7-107) و (124/7) . وابن عبد البر في التمهيد : (85/19 ، 86) . والبغوي في شرح السنة : 2262 . (39/9) .

(1) هكذا جمعهم ثم قال : لا يحتج به . وليس الأمر كما أطلقه المؤلف رحمه الله تعالى . انظر ترجمة : طلحة بن زيد الرقي . في : الميزان (338/2) ، التهذيب (15/5) وغيرهما . وطلحة كما قال المصنف وزيادة . وترجمة :جعفر ابن برقان . في : الميزان (403/1) ، التهذيب : (73/2-74) وغيرهما . وترجمة يزيد بن سنان . في : الميزان (427/4-428) ، التهذيب : (293/11-294) وغيرهما .

(2) نعم . لكن في تضعيف جعفر بن برقان ، وعدّه معهما ، وقفة قوية . وخلاصة حال جعفر ، أنه ضعيف في الزهري فقط .

522 ـ ابن عدي في الكامل : ترجمة مغيرة بن موسى أبي عثمان البصري . (1839) (358/6) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (125/7) . والخطيب في التاريخ : (244/3) . وانظر الهداية للسيد ابن الصديق : (377/6-384) . حديث : 1231 .

(3) انظر : الكامل لابن عدي : (358/6) .

(4) نقله الذهبي في الميزان : (166/4) .

(5) الكامل : (358/6) .

(6) ابن عدي في الكامل : (358/6) .

(7) انظر الكلام على هذا الحديث في : المحلى : (26/9-30) ، نصب الراية (184/3-187) ، هداية الرشد (371/6-374) .

سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ، وذكر ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا فأنكره ، فضعف الحديث من ضعفه من أجل هذا ، وقال آخرون : بل نسي الزهري ، ولا ينكر على الحافظ أن يحدث بالحديث ثم ينساه ، فإذا حدّث عنه ثقة وثبت على حديثه أخذ به ، وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث ، لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها . كذا قال الترمذي لم يتكلم فيه أحد إلا البخاري ، وذكره دحيم فقال : في حديثه بعض الاضطراب قال : ولم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه . وقال النسائي : في حديثه شيء . وقال أبو بكر البزار : سليمان بن موسى أجل من ابن جريج ، وقال الزهري : سليمان بن موسى أحفظ من مكحول .

وقال أبو عمر ابن عبد البر : لم يقل أحد عن ابن جريج إنه سأل الزهري (غير إسماعيل بن علية . قال : وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها .

523 ـ وذكر الدارقطني عن أبي هريرة)* أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وللثيب نصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة ، فإن دعت إلى سخطة وكان أولياؤها يدعون إلى الرضى رُفع ذلك إلى السلطان﴾ .

رواه من حديث إسحاق بن راهوية عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قال إسحاق : قلت لعيسى آخر الحديث عن النبي ﷺ قال : هذا في الحديث ، فلا أدري .

524 ـ وذكر ابن سنجر من حديث ثابت بن أسلم البناني قال : أخبرني ابن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد عن أبيه عن أم سلمة قالت : بعث إليها رسول الله ﷺ فخطبها .

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .

---

523 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 62 . (3/237ـ238) . قال : حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو أحمد علي بن إبراهيم القوهستاني حدثنا إسحاق بن راهوية أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . به . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد : (8/370) .

524 ـ لم أقف على سند ابن سنجر . والحديث رواه : ابن سعد في الطبقات : (8/89ـ90) . وأحمد في المسند : (6/295 ، 313ـ314) . والنسائي في السنن : كتاب النكاح ـ إنكاح الابن أمه . (6/81) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (3/11ـ12) . والبيهقي في السنن الكبرى : (7/131) . وانظر كلاما نفيسا جداً ، بل ما علمت أحداً تكلم على هذا الحديث بمثله . في هداية الرشد . للحافظ ابن الصديق رحمه الله تعالى . (6/384ـ388) . حديث : 1232 .

فقالت : مرحبا برسول الله أو مرحبا بالله ورسوله ، أقرئ رسول الله ﷺ السلام وأخبره أني امرأة غيراء ، وأنا مصبية ، وليس أحد من أوليائي شاهد قال : فقال لها رسول الله ﷺ : ﴿أما قولك إني غيراء ، فإني سأدعُ الله أن يذهب بالغيرة ، وأما قولك إني مصبية ، فإن الله سيكفيك ، وأما أولياؤك فليس منهم أحد شاهد ولا غائب إلا سيرضاني﴾ . فقالت لابنها : قم يا عمر زوج رسول الله ﷺ . فتزوجها . وذكر باقي الحديث الى آخره وقد خرّجه أبو بكر بن أبي خيثمة أيضا في كتابه ، وابن عمر هذا لا يعرف[1] .

525 ـ وذكر الدارقطني من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ولي عقدة النكاح الزوج﴾ .

526 ـ أبو داود عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : ﴿أيما امرأة زوجها وليّان فهي للأوّل منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما﴾ .

تكلموا في سماع الحسن من سمرة[2] .

---

(1) انظر ترجمته في : الميزان : (594/4) ، الكاشف (481/2) ، التهذيب (328/12) ، التقريب ص : 696 .

525 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 128 . (279/3) . ورواه ابن مردوية كما ذكر الحافظ ابن كثير . (300/1) . والبيهقي في السنن الكبرى : (251/7) . معلقاً عن ابن لهيعة بصيغة التمريض . وعلقه بصيغة التمريض أيضا : ابن أبي حاتم . كما في تفسير ابن كثير . (300/1) . ثم قال البيهقي (252/7) ما نصه : وهذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به والله أعلم . أ هـ .

526 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب إذا أنكح الوليّان . حديث : 2088 . (635/1-636) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 903 . ص :122 . وابن أبي شيبة في المصنف : حديث : 15994 . (461/3) مختصراً . وأحمد في المسند : (8/5 ، 11 ، 12 ، 18 ، 22) . والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب المرأة يزوجها الوليّان . حديث : 2194 . (2/1) .

والترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الوليين يزوجان . حديث : 1110 . (418/3-419) . وقال : هذا حديث حسن . والنسائي في السنن : كتاب البيوع ـ الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق . (313/7 ، 314) . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات . حديث : 2191 . (738/2) . وفي كتاب الأحكام . حديث : 2344 . (785/2) كلاهما مختصرا ، بالشطر الثاني . وابن الأعرابي في المعجم : حديث : 2 . (122/1) .

والحاكم في المستدرك : (35/2) . وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وفي : (175/2) من طرق ، وقال : هذه الطرق الواضحة التي ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخاري ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (139/7) . وفي (140/7 ، 141) .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : كتاب النكاح ـ باب الأولياء . حديث : 18 . (188/3-189) ما نصه :حسّنه الترمذي ، وصحّحه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك ، ـ وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول ـ ، وصححه متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح . وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئا . وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر . أ هـ . وقال ابن عبد الهادي في المحرّر : (546/2) ما نصه : وقد روي عن الحسن عن عقبة بن عامر ، والصحيح رواية من رواه عن سمرة . أ هـ . وقال ابن دقيق العيد في الإلمام : كتاب النكاح ـ باب الولي والمولى عليه . حديث : 1082 . ص : 399 ما نصه : أخرجه أبو داود والترمذي ، ومن يحتج بالحسن عن سمرة يلزمه تصحيحه . أ هـ . انظر لزاما هداية الرشد : (390/6-392) . إرواء الغليل : (254/6-255) .

(2) تقدّم الكلام على ذلك في تخريج الحديث . وانظر أيضا : نصب الراية (88/1-90) .

بابٌ في المرأة تزوج [142/ب] نفسها أو غيرها ، والنهي عن عضل النساء ، والرجل يزوج ابنته الصغيرة بغير أمرها ، واستئمار البكر ، وما جاء أن الثيّب أحق بنفسها والمرأة تستأمر في ابنتها

527 ـ الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ﴿البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيّنة﴾ .

روي موقوفاً[1] .

528 ـ الدارقطني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها﴾ .

قال : هذا حديث صحيح . (كذا قال صحيح)* وقد روي موقوفاً .

529 ـ البخاري عن الحسن قال : ﴿*فلا تعضلوهنّ*﴾ . [البقرة : 232] . قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها . فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها . لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿*فلا تعضلوهن*﴾ . [البقرة : 232] فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : ﴿فزوجها إيّاه﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل ، ص .

---

527 ـ الترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة . حديث : 1103 . (411/3) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 10481 . (197/6) . وسعيد بن منصور في السنن : حديث :533 . (150/1) . وابن عدي في الكامل : (131/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (125/7-126) . وابن الجوزي في العلل : كتاب النكاح ـ حديث في النكاح بلا ولي ولا شهود . حديث : 1025 . (622/2) .

(1) رواه الترمذي في السنن : الموضع السابق . حديث : 1104 . (411/3) . وقال : هذا أصح . أ هـ أي من الذي قبله .

528 ـ الدارقطني في السنن : كتاب النكاح . حديث : 25 . (227/3) . ورواه أيضا في نفس الموضع تحت رقم : 26 ، 27 ، 30 ، 31 . (227/3-228) . ورواه موقوفا : 28 ، 29 . (227/3-228) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي . حديث : 1882 . (606/1) من طريق شيخ الدارقطني . والبيهقي في السنن الكبرى . (110/7) . قال الحافظ في بلوغ المرام . حديث : 1013 . ص : 205 ما نصه : رواه ابن ماجه والدارقطني ، ورجاله ثقات . أ هـ .

529 ـ البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب من قال لا نكاح إلا بولي . حديث : 5130 . (الفتح : 223/19-224) . ورواه أيضا في مواضع أخرى تحت رقم : 4529 ، 5330 ، 5331 .

530 ـ البزار عن معقل في هذا الحديث قال : فأمرني أن أكفر يميني وأزوجها .

531 ـ البخاري عن عروة : أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر . فقال أبو بكر : إنما أنا أخوك . فقال : ﴿أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حَلال﴾ .

532 ـ مسلم عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ، قالت : فقدمنا المدينة فوعكت شهراً فوفى شعري جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت : هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا ، فإذا نسوة من الأنصار ، فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر . فأسلمتني إليهن فغلسن رأسي وأصلحنني ، فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحي ، فأسلمنني إليه .

533 ـ وعنها : أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت (سبع سنين ، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ، ولعبها معها ، ومات عنها وهي بنت)* ثمان عشرة .

534 ـ وذكر أبو أحمد من حديث قاسم بن عبد الله بن عمر العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ اجتلى عائشة عند أبويها قبل أن يبني بها .

القاسم هذا ليس بشيء ، منكر الحديث ، كان يكذب[1] .

535 ـ مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ﴿الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها﴾ . وفي رواية[2] : ﴿يستأمرها** أبوها في نفسها﴾ .

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .
** كذا في جميع النسخ ، وفي ط : ليستأذنها .

---

530 ـ لم أجده في كشف الأستار لأنه ليس من الزوائد . لكن في رواية النسائي الأولى المتقدمة قبل هذا الحديث . قال معقل رضي الله تعالى عنه بعد نزول الآية ما نصه : فقلت : سمعا وطاعة ، وكفّرت عن يميني ، وأنكحتها .

531 ـ البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب تزويج الصغار من الكبار . حديث : 5081 . (الفتح : 149/19) .

532 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة . (206/9ـ208) .

533 ـ مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب السابقين . (208/9) .

534 ـ الكامل لابن عدي : (35/6) . ورواه ابن حبان في المجروحين : (212/2) .

(1) انظر ترجمة القاسم في : الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم : (111/7ـ112) . الميزان للذهبي : (371/3ـ372) . التقريب لابن حجر : ص : 450 . وغيرها .

535 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت . (205/9) .

(2) مسلم في الصحيح : الموضع السابق . (205/9) .

قال أبو داود[1] : وذكر هذا الحديث : أبوها ليس بمحفوظ .

536 ـ وقال أبو داود أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها﴾. وقال في رواية[2] : ﴿فإن بكت أو سكتت﴾ زاد : بكت . قال[3] وليس بمحفوظ ، هو وهم في الحديث .

537 ـ وعن إسماعيل بن أمية قال : أخبرني الثقة عن ابن عمر قال . قال رسول الله ﷺ : ﴿آمروا النساء في بناتهن﴾ .

538 ـ عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : خطب النبي ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها . فقال النبي ﷺ : ﴿فنعم إذاً﴾ . فإنطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها . فقالت : لاها الله إذاً ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيب؟ وقد منعناها من فلان وفلان . قال : والجارية في سترها تسمع ، قال : فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي ﷺ . فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه . فكأنما جلت* عن أبويها . قالا : صدقت ، فذهب أبوها إلى رسول ﷺ

---

* في ط : حلّت .

---

(1) في السنن : كتاب النكاح ـ باب في الثيّب . حديث : 2099 . (638/1) .

536 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في الاستئمار . حديث : 2093 . (637/1) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب النكاح ـ في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها . حديث : 15983 . (460/3) . وأحمد في المسند : (259/2 ، 475) . والترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج . حديث : 1109 . (417/3) . وقال : حديث حسن . والنسائي في السنن : كتاب النكاح ـ البكر يزوجها أبوها وهي كارهة . (87/6) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 6019 . (412/10) و :7328 . (312/13) . وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب الولي . حديث : 4067 . (الإحسان : 153/6) . ورواه : 4074 . (الإحسان : 155/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (120/7) .

(2) أبو داود في السنن : نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2094 . (637/1) .

(3) أي أبو داود .

537 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . حديث : 2095 . (637/1) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 10310 ، 10311 . (148/6-149) . وأحمد في المسند : (34/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (115/7) . قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولم يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ، ولكن على معنى استطابة النفس . أ هـ السنن الكبرى للبيهقي : (116/7) .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي تعليقا في نفس الموضع ما نصه : وحديث آمروا النساء في بناتهن . رواه الثقة عن ابن عمر ، وليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمّى الثقة . أ هـ المراد .

538 ـ عبد الرزاق في المصنف : حديث : 10333 (155/6-156) . ورواه أحمد في المسند : (136/3) من طريق عبد الرزاق . وذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : (368/9) وقال : رواه أحمد والبزار . ورجال أحمد رجال الصحيح . أ هـ . ورواه أبو يعلى مختصراً في المسند : (89/6) حديث : 3343 ، 3344 .

فقال : إن كنت قد رضيته فإني قد رضيته ، قال : فتزوجها ، ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجوده قد قتل ، ووجدوا حوله ناسا من المشركين قد قتلهم . قال أنس : فلقد رأيتها وإنها لأنفق بنت بالمدينة .

539 ـ قاسم بن أصبغ عن ابن عمر : أنَّ رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحه .

ذكره أبو محمد ، وذكر الدارقطني[1] في هذا الحديث : أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها ، وزوجها من عبد الله بن عمر ، وهي بنت عثمان بن مظعُون ، وعمها قدامة ، فكرهته ففرق رسول الله ﷺ [143/أ] بينهما ، فتزوجها المغيرة بن شعبة .

قال : وهذا أصح من قول من قال : زوّجها أبوها . ذكر هذا الحديث في كتاب العلل وفي كتاب السنن .

540 ـ البخاري عن خنساء بنت خدام : أن أباها زوجها وهي ثيّب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه .

روي أنها كانت بكرا ، وقع ذلك في كتاب أبي داود[2] وفي كتاب النسائي[3] : والصحيح : أنها كانت ثيّباً .

---

539 ـ أورده ابن حزم في المحلى : كتاب النكاح ـ مسألة : 1826 . (42/9) . ورواه أحمد في المسند : (130/2) . والحاكم في المستدرك . (167/2) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى . (120/7 ، 121) . والبغوي في شرح السنة . حديث : 2260 . (36/9) . قال محققه : إسناده قوي . أ هـ .

(1) الدارقطني في السنن : حديث : 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 . (229/3-231) . وحديث : 59 . (236/3) .

540 ـ البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود . حديث : 5138 . (الفتح : 233/19-234) . ورواه أيضا برقم : 5139 ، 6945 ، 6969 .

(2) لم أر ذلك في سنن أبي داود ولعل هذا من أوهام المؤلف . والدليل هو : أن الحافظين المزي في التحفة (296/11) وابن حجر في الفتح (234/19) لم يعزوا الحديث لأبي داود .

(3) النسائي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ـ باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة . حديث : 5382 . (282/3-283) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : (251/24) حديث : 641 . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (234/19) : وهي رواية شاذة . أ هـ .

باب في الرجل يعقد نكاح الرجل بأمره ، وفي الصداق والشروط*

541 ـ أبو داود عن أم حبيبة : أنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة ، فزوّجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة . زادا النسائي[1] وجهّزها من عنده .

542 ـ وذكر أبو أحمد من حديث بقيّة بن الوليد عن عبد الله بن عمر عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة﴾ . قد تقدم الكلام في بقيّة ، وفي عبد الله بن عمر .

543 ـ مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت : كان صداقه ﷺ لأزواجه ثنتي عشر أوقيّة ونش** . قال : أتدري ما النش؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقيّة . قالت فتلك خمسمائة درهم .

544 ـ وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال له النبي ﷺ : ﴿هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا﴾ . قال : قد نظرت إليها قال : ﴿على كم تزوجتها؟﴾ قال : على أربع أواق . فقال له النبي ﷺ : ﴿على أربع أواق ، كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث فتصيب منه﴾ . قال فبعث بعثا إلى بني عبس وبعث ذلك الرجل فيهم .

---

* هكذا عنوان هذا الباب في الأصل ، ص . وفي م : باب في الرجل يعقد نكاح الرجال بغير أمره ، وفي الصداق ، والجهاز ، والشروط . وفي د : مثل م لكن بإسقاط لفظة ((بغير)) .

** كذا في الأصل ، م . وفي ط : ونشا .

---

541 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب الصداق . حديث : 2107 . (1/640ـ641) . ورواه أحمد في المسند : (6/427) . والدارقطني في السنن : حديث : 18 ، 19 . (3/246) .

(1) النسائي في السنن : كتاب النكاح ـ القسط في الأصدقة . (6/119) .

542 ـ ابن عدي في الكامل : (2/78) .

543 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . (9/215) .

544 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر وجهها وكفيها قبل خطبتها . (9/210ـ211) .

545 ـ الدراقطني عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم﴾ .

هذا يرويه مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث[1] .

546 ـ وخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ﴿لا مهر دون خمسة دراهم﴾ . ولا يصح أيضا[2] .

547 ـ وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : ﴿أنكحوا الأيامي﴾ ثلاثا قيل : ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال : ﴿ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراك﴾ .

هذا يروى مرسلاً وهو أصح ، وفي المراسيل ذكره أبو داود[3] ولم يذكر القضيب .

---

545 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 11 . (245/3) . ورواه أيضا : 12 . مختصراً . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 2094 . (72/4-73) . وابن حبان في المجروحين : (31/3) . وابن عدي في الكامل : (417/6 ، 418) . والعقيلي في الضعفاء : (235/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (240/7) . وقد روى جُلُّ من ذكرتهم المختصر أيضا .

(1) قال ابن القطان في كتابه : وهو كما قال ، لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، ويدلس عن الضعفاء . أ هـ . نصب الراية : (196/3) . وقال ابن عدي في الكامل : (418/6) : وهذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون ، ومع اختلاف إسناده ، باطل . كان لا يرويه غير مبشر . أ هـ . وقال البيهقي في السنن الكبرى : (133/7) : حديث ضعيف بمرة . أ هـ . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : (199/3) : وهو حديث ضعيف . أ هـ . وانظر ترجمة : مبشر بن عبيد ، في : المجروحين لابن حبان : (30/3-31) . الكامل لابن عدي : (417/6-420) . والميزان للذهبي : (433/3-434) .

وانظر لزاماً : هداية الرشد :حديث : 1244 . (405/6-408) .

546 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 15 . (246/3) .

(2) لوجود : عبد الصمد بن الفضل البلخي ، والحسن بن دينار التميمي في سنده . وانظر الكلام على هذا السند في : التعليق المغني على الدارقطني : (246/3) .

547 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 10 (244/3) . ورواه الطبراني في الكبير كما في المجمع : (280/4) . وابن عدي في الكامل : (181/6) . والبيهقي في السنن : (239/7) . أقول : وفي سند الجميع ، محمد ابن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن سيدنا عبد الله بن سيدنا العباس رضي الله تعالى عنهما .

قال الحافظ في التلخيص : كتاب الصداق . حديث : 2 . (215/3) ما نصه : وإسناده ضعيف جداً ، فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه . واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر ، أخرجه الدارقطني أيضا والطبراني . أ هـ المراد . وانظر ترجمة : محمد بن عبد الرحمن البيلماني في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (311/7) . والمجروحين لابن حبان : (264/2-265) . والكامل لابن عدي : (178/6-181) وغيرها .

(3) أبو داود في المراسيل : كتاب النكاح ـ باب في المهر . حديث : 5 . ص : 144 . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : (200/3) ما نصه : ورواه أبو داود في المراسيل عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ نحوه . قال ابن القطان : ومع إرساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته ، وهو ظاهر الضعف . أ هـ . أقول : وكذا روى هذا المرسل ، سعيد بن منصور في السنن : حديث : 619 . (170/1-171) . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب النكاح ـ ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك . حديث : 16361 . (492/3) .

548 ـ وذكر أبو داود أيضا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : ﴿من أعطى في صداق امرأة ملء كفّية سويقا أو تمرا فقد استحل﴾ .

هذا يروى موقوفا ، ولا يعوّل على من أسنده[1] .

549 ـ مسلم عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي . فنظر إليها رسول ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا ، جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن* لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : ﴿هل معك** من شيء؟﴾ فقال : لا والله يا رسول الله . قال : ﴿اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟﴾ . فذهب ثم رجع فقال : لا والله

---

* كذا في الأصل ، ط . وفي د ، م : تكن .
** في ط : فهل عندك .

---

548 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب قلة المهر . حديث : 2110 . (1/641-642) . ورواه أحمد المسند : (3/355) . والدارقطني في السنن : حديث : 5 . (3/243) . والبيهقي في السنن الكبرى . (7/238) . والخطيب البغدادي في التاريخ : (6/365) .

أقول : أولاً : في سند أبي داود ، ومن رواه من طريقه كالخطيب : إسحاق بن جبريل البغدادي ، قال الحافظ الذهبي في الميزان (4/222) في ترجمة موسى بن مسلم بن رومان ما نصه : وإسحاق هذا لا يعرف ، وضعّفه الأزدي . أ هـ . وانظر لزاما ما كتبه شيخنا العلامة الشيخ محمد عوّامة حفظه الله تعالى تعليقا على ترجمة إسحاق هذا في الكاشف : (1/235) لمعرفة الخلاف الواقع في اسمه .

ثانيا : في سند المذكورين جميعا : موسى بن مسلم بن رومان ، قال الحافظ الذهبي في الميزان : (4/222) : مجهول . وقال في الكاشف (2/308) : لا يعرف .

وانظر أيضا لزاما تعليق شيخنا عوّامة على ترجمة موسى هذا في الكاشف : (2/308) . قال الحافظ في التلخيص : كتاب الصداق . حديث : 3 . (3/215) بعد أن ذكر حديثنا ما نصه : وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف ، وروي موقوفا وهو أقوى . ا هـ .

(1) قال أبو داود في السنن ، بعد أن روى حديثنا هذا ما نصه : رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير موقوفا . ورواه أبو عاصم ، عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام . على معنى المتعة . قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر . على معنى أبي عاصم . أ هـ بحروفه . وانظر الجوهر النقي : (7/238) ، ونصب الراية : (3/200) .

549 ـ مسلم في الصحيح / النووي :كتاب النكاح ـ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . (9/211-214) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب تزويج المعسر . حديث : 5087 . (الفتح : 19/157-158) . ورواه أيضا في عدة أبواب من كتاب النكاح ، إليك أرقام أحاديثها : 5126 ، 5135 ، 5141 ، 5149 ، 5150 .

(ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : ﴿انظر ولو)* خاتماً من حديد﴾. (فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد)*، ولكن هذا إزاري . ـ قال سهل ما له رداء ـ فلها نصفه . فقال رسول الله ﷺ : ﴿ما تَصنعْ بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء﴾ . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولّيا فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : ﴿ماذا معك من القرآن؟﴾ قال معي سورة كذا وسورة كذا لسور** عددها . فقال : ﴿تقرؤهن عن ظهر قلبك؟﴾ قال : نعم . قال : ﴿فاذهب*** فقد ملكتكها بما معك من القرآن﴾ . وفي طريق أخرى[1] : ﴿انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن﴾ .

550 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن [143/ب] سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ زوّج امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن . خرجه النسائي[2] من حديث عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه . فقال لها : ﴿اجلسي﴾ . فجلست ساعة . ثم قامت . قال : ﴿اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا بك ، ولكن تُملكيني أمرك﴾ . قالت : نعم . فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم فدعا رجلا منهم فقال : ﴿إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت﴾ . قالت : ما رضيت لي يا رسول الله ، فقد رضيته . ثم قال للرجل : ﴿هل عندك من شيء؟﴾ . قال : لا والله . قال : ﴿قم إلى النساء﴾ . فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئا . قال : ﴿وما تحفظ من القرآن؟﴾ . قال : سورة البقرة أو التي تليها . قال : ﴿قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك﴾ .

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .
** ليس في ط بم .
*** في ط : اذهب .

---

(1) مسلم في الصحيح : نفس الموضع : (215/9) .

550 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب النكاح ـ ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك . (492/3) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (242/7) .

(2) النسائي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ـ كيف التزويج على آي القرآن . حديث : 5506 . (313/3) .

تنبيه : يوجد في السنن الكبرى للنسائي : طبعة دار الكتب العلمية ، سقط في بعض ألفاظ هذا الحديث .

وعسل بن سفيان ضعيف[1] ، ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل . كذا رأيت عند النسائي فيما رأيت من النسخ : سورة البقرة أو التي تليها . وعند أبي داود[2] : والتي تليها بغير ألف[3] ، وخرجه الدارقطني[4] من حديث عبد الله بن مسعود ، وزاد : ﴿وإذا رزقك الله عوضتها﴾ فتزوجها الرجل على ذلك .

وهذا يرويه عتبة بن السكن وهو متروك[5] .

551 ـ وذكر سعيد بن منصور قال : أخبرنا أبو معاوية حدثنا أبو عرفجة الفايشي* عن أبي النعمان الأزدي قال زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن . ثم قال : ﴿لا يكون مهراً لأحد بعدك﴾ هذا مرسل . وأبو عرفجة وأبو النعمان مجهولان ، وذكر هذا الحديث أبو محمد[6] .

---

* كذا في جميع نسخ ، وفي الإصابة : القابسي ، وفي المحلى : الفاشي .

---

(1) انظر ترجمته في : المجروحين لابن حبان : (195/2) . الميزان للذهبي : (66/3) . وغيرهما .

(2) أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في التزويج على العمل يعمل . حديث : 2112 . (642/1-643) . بنفس سند النسائي . ورواه من طريق أبي داود ، البيهقي في السنن الكبرى . (242/7) .

(3) في نسختين من سنن أبي داود : (نسخة مؤسسة الكتب الثقافية ـ تحقيق كمال الحوت) وطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية (1403هـ ـ 1983) بتعليق الأستاذ الشيخ أحمد سعد علي ، كلاهما : ((أو)) بالألف . فلعله خطأ مطبعي . ثم رأيت في التعليق المغني على الدارقطني (249/3-250) نقلا عن الفتح ما نصه : ووقع في رواية أبي هريرة : سورة البقرة أو التي تليها كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ : أو . أ هـ المراد . ثم راجعت الفتح بنفسي ، كتاب النكاح ـ باب التزويج على القرآن وبغير صداق . (250/19) فرأيت الحافظ يقول ما نصه : ووقع في حديث أبي هريرة : قال ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها . كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ ((أو)) ، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو ، وعند النسائي بلفظ (أو) . أ هـ . فبان أن الخلاف قديم ويحتاج الأمر إلى مزيد تتبع .

(4) الدارقطني في السنن : كتاب النكاح ـ باب المهر . حديث : 23 . (249/3-250) . ورواه البيهقي في السنن . (243/7) من طريق الدارقطني .

(5) هذا كلام الدارقطني في عتبة ، ذكره في السنن بعد روايته للحديث المذكور . وقال البيهقي في السنن الكبرى ، بعد أن روى الحديث ، ما نصه : عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع ، وهذا باطل لا أصل له . والله أعلم . أ هـ .

وتعقب ابن التركماني البيهقي ، فقال كما في الجوهر النقي : (243/7) : قلت : طالعت كثيراً من كتب أهل هذا الشأن ، فأكثرهم لم يذكر عتبة هذا ، وبعض المتأخرين ذكره ، وفيه كلام الدارقطني خاصة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء ويخالف . ولم يزد على هذا . فلا أدري من أين للبيهقي أنه منسوب إلى الوضع . أ هـ . انظر ترجمة عتبة بن السكن في : الميزان (28/3) .

551 ـ سعيد بن منصور في السنن : باب تزويج الجارية الصغيرة . حديث : 642 . (176/1) .

(6) ابن حزم في المحلى : كتاب النكاح . مسألة : 1851 . (97/9-98) . قال : وموّهوا بالخبر الساقط الذي رويناه من طريق : سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو عرفجة الفاشي عن أبي النعمان الأزدي . فذكره . ثم قال : فهذا خبر موضوع ، فيه ثلاثة عيوب :

552 ـ أبو داود عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه جده : أن النبي ﷺ قال : ﴿أيما امرأة نكحت على صداق ، أو حباء ، أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح ، فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته﴾ .

553 ـ مسلم عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن أحق الشروط أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج﴾ .

554 ـ البخاري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها .

باب في الرجل يعتق الأمة ويتزوجها

555 ـ مسلم عن أنس : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر قال : فصلينا عندها صلاة الغداة

الأول : أنه مرسل ، ولا حجّة في مرسل إذا رواه شعبة عن أيوب . والثاني : أن أبا عرفجة الفاشي ، مجهول ، لا يدري أحد من هو . والثالث : أن أبا النعمان الأزدي ، مجهول أيضا لا يعرفه أحد . أ هـ . وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي النعمان الأزدي ما نصه : وقرأت بخط أبي إسحاق الصريفيني قال : روى علي بن حرب عن أبي معاوية حدثنا أبو عرفجة القابسي عن أبي النعمان الأزدي : أن رجلاً خطب امرأة . فقال : النبي ﷺ : أصدقها .

قال : ماعندي شيء .

قال : أما تحسن سورة من القرآن؟ فأصدقها السورة ، ولا تكون لأحد بعدك مهراً . ثم رأيته في كتاب أبي علي ابن السكن : ساقة بسنده إلى يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن أبي معاوية . وقال : هذه الزيادة لا تحفظ إلا في هذه الرواية . أ هـ . (4/197-198) .

552 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يقدمها شيئا . حديث : 2129 . (1/647) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 10739 . (6/257) . وأحمد في المسند : (2/182) . والنسائي في السنن : كتاب النكاح ـ التزويج على نواة من ذهب . (6/120) . وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب الشرط في النكاح . حديث : 1955 . (1/628-629) . والبيهقي في السنن الكبرى : (7/248) . كلهم من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن جريج مع إمامته وكونه من رجال الستة ، كان يدلس ويرسل كما في التقريب ص : 363 . بل قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب . أ هـ التهذيب (6/359) . ولهذه العلّة لم يذكر عبد الحق هذا الحديث في أحكامه الصغرى .

553 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب الوفاء بالشرط في النكاح . (9/201) . والبخاري في الصحيح : كتاب الشروط ـ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح . حديث : 2721 . (الفتح : 11/152) . وفي كتاب النكاح ـ باب الشروط في النكاح . حديث : 5151 . (الفتح : 19/261) .

554 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الشروط ـ باب الشروط في الطلاق . حديث : 2727 . (الفتح : 11/154) وكذا رواه في غير هذا الموضع . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك . (9/198-199) .

555 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها . (9/218-223) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب من جعل عتق الأمة صداقها . حديث : 5086 . (الفتح : 19/155) مختصراً .

بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ ، فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ ، فلما دخل القرية قال : ﴿الله أكبر ، خربت خيبر ، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين﴾ ، قالها ثلاث مرات . قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا : محمد (والله . قال : عبد العزيز : وقال بعض أصحابنا : محمد والخميس)* قال : وأصبناها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال : يا رسول الله أعطني جارية من السبي . فقال : ﴿اذهب فخذ جارية﴾ . فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيّدة** قريظة والنضير ، ما تصلح إلا لك . قال : ﴿ادعوه بها﴾ . فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : ﴿خذ جارية من السبي غيرها﴾ . قال : وأعتقها وتزوجها . فقال له ثابت : يا أبا حمزة ، ما أصدقها؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها ، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل . فأصبح النبي ﷺ عروسا . فقال : ﴿من كان عنده شيء فليجيء به﴾ ، قال : وبسط نطعاً . قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حيساً ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ . وفي طريق أخرى[1] : فقالوا : محمد والخميس. وفيها قال : وقال الناس : لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ قالوا : إن حجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب حجبها . وذكر الحديث . وفي أخرى[2] : أن النبي ﷺ اشتراها من دحية بسبعة أرؤسٍ .

556 ـ وذكر ابن أيمن عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ﴿أيما امرئ أعتق أمته وتزوجها بمهر جديد ، فله أجران﴾ .

---

* ما بين القوسين ، زيادة من : ط .

** في ط : سيّد .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها . (9/223-224) .

(2) يُفْهَم من قوله رحمه الله تعالى : ((وفي أخرى)) أن هذه الزيادة في رواية غير التي قبلها ، والأمر ليس كذلك ، بل هذه الزيادة واقعة في نفس الرواية التي قبلها أعني التي أشار إليها أولا بقوله : وفي طريق أخرى . انظر : مسلم بشرح النووي : (9/224) .

556 ـ ذكره ابن حزم في المحلى : كتاب النكاح ـ مسألة . 1852 ـ (9/105) . ثم قال في (9/106) ما نصه : فهذا لفظ سوء ، انفرد به يحيى الحماني ، وهو ضعيف جداً ، عن أبي بكر بن عياش ، وهو ضعيف . والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه ، بمهر جديد ، أصلاً . أ هـ المراد .

في إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني [144/أ] وتفرد بقوله : بمهر جديد ، ويحيى هذا وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة وغيره وكان أحمد بن حنبل يحمل عليه . (وفي حديث الثلاثة الذين يؤتون أجرهم مرتين قال : ﴿ورجل كانت له أمة فغذّاها فأحسن غذاءها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران﴾ . وقد تقدم بكماله لمسلم وقد أخرجه البخاري[1] وقال فيه من طريق منقطعة : ﴿أعتقها وأصدقها﴾)* .

557 ـ وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكرياء عن الشعبي قال : كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ فأعتقها وجعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق .

وهذا مرسل .

558 ـ وذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال : حدثنا العباس بن الفضل حدثنا حميد الأسود ويزيد بن إبراهيم عن حميد عن أنس : أن رسول الله ﷺ استبرأ صفيّة بحيضة . وأنكر علي بن المديني هذا الحديث[2] . والحارث أيضا قد تكلم فيه[3] ، وكان قاضي بغداد . وقد روى من حديث إسماعيل بن عياشّ عن حجاج بن أرطأة عن الزهري عن أنس[4]. ولا يصح هذا .

---

* ما بين القوسين ، سقط من : د .

وانظر ترجمة : يحيى بن عبد الحميد الحماني في : الميزان (4/392-393) .

(1) البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها . حديث : 5083 . (الفتح : 19/152) . وانظر حديث : 97 ، 2544 ، 2547 ، 2551 ، 3011 ، 3466 من الصحيح .

والطريق التي أشار إليها عبد الحق ، هي قول البخاري ـ بعد رواية الحديث : 508 . ـ ما نصه : وقال أبو بكر عن أبي حصين عن أبي بردة عن النبي ﷺ : ﴿أعتقها ثم أصدقها﴾ . (الفتح : 19/152) . هكذا ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم . وانظر كلام الحافظ في الفتح (19/153) .

557 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب الطلاق ـ باب عتقها صداقها . حديث : 13118 . (7/271) .

558 ـ (بغية الباحث ص : 161-162) . وسنده ضعيف بسبب شيخ الحارث ، وهو العباس بن الفضل العبدي الأزرق البصري . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (12/134-135) ، الميزان (2/385-386) . وغيرهما .

(2) نقله عنه الخطيب في تاريخ بغداد (12/135) .

(3) قال الذهبي في الميزان (1/442) ما نصه : تكلّم فيه بلا حجة . أ هـ .

(4) رواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : (12898) . والبيهقي في السنن الكبرى : (7/449) . وقال في إسناده ضعف . وقال ابن أبي حاتم في العلل (1/439) عن أبيه : هذا حديث منكر جداً ليس من حديث الزهري عن أبي . أ هـ .

باب في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

559 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي ابن الربيع* بالنكاح الأول، لم يحدث شيئا . وفي رواية : بعد سنتين وفي أخرى : بعد ست سنين .

وأبو العاصي ، اسمه : لقيط بن الربيع ، وولد له من زينب ولد يسمى عليا ، ومات مراهقا . في إسناد هذا الحديث محمد بن إسحاق[1] ، ولم يروه معه فيما أعلم إلا من هو دونه . وقال أبو عمر[2] : رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي بالنكاح الأول منسوخ عند الجميع ، لأنهم لا يجيزون رجوعها إليه بعد خروجها من عدّتها ، إلا شيء يروى عن إبراهيم (النخعي ، شذّ فيه عن جماعة العلماء ، ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء ، إلا بعض أهل)** الظاهر .

560 ـ وروى حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاصي بنكاح جديد .

---

* في ط : على أبي العاص .
** ما بين القوسين ، سقط من : م .

---

559 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ حديث : 2240 . (680/1) . وابن سعد في الطبقات : (21/8) . وأحمد في المسند : (351/1) . والترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما . حديث : 1143 . (448/3) .

وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر . حديث : 2009 . (647/1) . والدارقطني في السنن : حديث : 36 . (254/3) . والحاكم في المستدرك : (200/2) وصححه الذهبي ، وفي : (638/3-639) و قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وخالفه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (187/7) .

(1) وكذلك الشأن في جميع من ذكرتهم فإنهم كلهم رووه من طريق ابن إسحاق بسنده . والحديث موضع خلاف بين العلماء ، انظر إضافة إلى ما تقدم من مصادر : نصب الراية : (208/3-212) وإرواء الغليل : (339/6-341) حديث : 1921 . والمحرر في الحديث لابن عبد الهادي : (552/2) حديث : 1016 .

(2) هذا الكلام مركب من موضعين من التمهيد : فمن بداية النقل إلى قوله : ((عدتها)) أخذه من التمهيد : (20/12) بشيء من الإختصار . وقوله : ((إلا شي)) إلى آخر النقل ، أخذه من التمهيد : (23/12) .

560 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 35 . (253/3-254) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما . حديث : 1142 . (447/3-448) . وابن سعد في الطبقات الكبرى : (21/8) . وعبد الرزاق في المصنف : حديث : 12648 . (171/7) . وأحمد في المسند : (208/2) .

وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر . حديث : 2010 . (647/1) . والطحاوي في معاني الآثار : (150/2) . والحاكم في المستدرك : (639/3) . قال الذهبي : قلت : هذا باطل . أ هـ المراد . والبيهقي في السنن الكبرى : (188/7) .

وحجاج لا يحتج بحديثه[1] ، والصواب حديث ابن عباس ، ذكر حديث حجاج والكلام عليه أبو الحسن الدارقطني ، وذكره أيضاً أبو عيسى الترمذي رحمه الله .

561 ـ أبو داود عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلاً جاء مسلما على عهد رسول الله ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده . فقال : يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه .

قال أبو عمر[2] : هذا حديث حسن الإسناد ، وأجمعوا أن الزوجين إذا أسلما معاً* في حال واحدة ، أن لهما البقاء على النكاح الأول ، إلا أن يكون بينهما نسب يوجب التحريم أو رضاع .

562 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي . فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول .

---

* ليست في : د ، م .

---

(1) أقول : وهو في سند جميع المذكورين ، والكلام على حجّاج يستدعي شيئا من الطول ، ومن أراد مراجعة ترجمته ، فلينظر لزاما ما كتبه شيخنا المحدث الناقد الحجّة السيد عبد العزيز بن الصديق حفظه الله تعالى في كتابه التأنيس : ص : 67ـ71 . والحديث على كل حال ضعيف جداً بل منكر . انظر إضافة إلى ما تقدم : إرواء الغليل . حديث : 1922 . (6/341ـ342) .

561 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب إذا أسلم أحد الزوجين . حديث : 2238 . (1/679) . ورواه أحمد في المسند : (1/232) . والترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ماء جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما . حديث : 1144 . (3/449) . وقال : حديث صحيح . وأبو يعلى في المسند : حديث : 2525 . (4/403) . وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب نكاح الكفار . حديث :4147 . (الإحسان : 6/182) . كلهم من طريق سماك به . ورواية سماك عن عكرمة خاصة ، مضطربة كما ذكر ذلك الحافظ في التقريب ص : 255 .

(2) هذا الكلام أيضا مركب من موضعين من التمهيد ، ولم يلتزم الحافظ عبد الحق فيهما بلفظ صاحب التمهيد حرفيا . فقوله : ((هذا حديث حسن الإسناد)) . أخذه من التمهيد : (12/19) . وباقي الكلام أخذه من التمهيد : (12/23) .

562 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2239 . (1/680) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 2674 . ص : 349 . وعبد الرزاق في المصنف : حديث : 12645 . (7/169) . وأحمد في المسند : (1/323) .

وابن ماجه في السنن . كتاب النكاح ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر . حديث : 2008 . (1/647) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 757 . ص : 255 .

والحاكم في المستدرك : (2/200) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (7/188ـ189) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2290 . (9/93) .

هذا يرويه إسماعيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس[1] .

563 ـ مالك عن ابن شهاب أنه بلغه : أن نساءً كنَّ في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أميّة ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أميّة من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان ابن أميّة ، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله ، وإلا سيّره شهرين . فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ برداته ناداه على رؤس الناس ، فقال : يا محمد هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيت أمراً قبلته ، وإلا سيّرتني شهرين . (فقال له رسول الله ﷺ : ﴿انزل أبا وهب﴾ . فقال : لا والله لا أنزل حتى تبين لي)* فقال رسول الله ﷺ : ﴿بل لك تسير أربعة أشهر﴾ . فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن فأرسل إلى صفوان بن أميّة يستعيره أداة وسلاحا عنده . فقال صفوان : أطوعا أم كرها؟ [144/ب] فقال : ﴿بل طوعا﴾ . فأعاره صفوان الأداة والسلاح التي عنده ، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح .

564 ـ مالك عن ابن شهاب : أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة ابن أبي جهل ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك .

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .

---

(1) عند جميع من ذكرتهم ، وقد علمت ما في رواية سماك عن عكرمة من الاضطراب ، مع ما في سماك من كلام . فراجعه في ترجمته إن شئت .

563 ـ الإمام مالك في الموطأ : كتاب النكاح ـ باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله . حديث : 44 . (543/2-544) . ومن طريق مالك ، رواه البيهقي في السنن الكبرى : (186/7-187) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 12646 . (169/7-171) .

564 ـ مالك في الموطأ : في نفس الموضع . حديث : 46 . (545/2) . ومن طريق مالك ، رواه البيهقي في السنن الكبرى : (187/7) .

هذا والذي قبله من مراسيل ابن شهاب ولا يسند ، قال أبو عمر[1] في هذا الحديث : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور ، معلوم عند أهل (العلم ر)* السير ، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذلك الشعبي ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده . كذا قال أبو عمر في هذا الحديث . والحديث الثاني لا أعلمه يتصل أيضا بوجه يحتج به . (ولا أعلم واحداً منهما يسند من وجه صحيح ، قال أبو عمر ، وذكر الحديث الأول . شهرته تغني عن الإسناد فيه)** .

باب هل يُعطى الصداق قبل الدخول ومن دخل ولم يُقدّم من الصداق شيئاً ، ومن تزوج ولم يسمّ صداقا .

565 ـ النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت : يا رسول الله أبن لي . فقال : ﴿أعطها شيئاً﴾ . فقلت : ما عندي*** شيء . قال : ﴿فأين درعك الحُطَمِيَّة؟﴾ قلت : هو**** عندي . قال : ﴿فأعطها إيّاه﴾ .

وذكر عبد الرزاق[2] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مرسلا : أن رسول الله ﷺ قال لعلي : ﴿لا تبن بأهلك حتى تقدم شيئا﴾ . قال : يا رسول الله والله ما عندي***** شيء . قال : ﴿أعطها درعك الحطميّة﴾ .

---

* ما بين القوسين ، ليس في ط .
** ما بين القوسين ، زيادة من : م .
*** في ط ، زيادة : من .
**** في ط : هي .
***** في ط : مالي .

---

(1) التمهيد : (19/12) .

565 ـ النسائي في السنن : كتاب النكاح ـ تحلة الخلوة . (129/6-130) . ورواه احمد في المسند : (80/1) . وأبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يقدها شيئا . حديث : 2125 . (646/1) ، وحديث : 2126 ، 2127 . (646/1-647) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 2439 . (328/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (234/7-235) . والخطيب في التاريخ : 193/4) .

(2) عبد الرزاق في المصنف : حديث : 10429 . (183/6) . وقد روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى : (234/7) عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه .

566 ـ وروى عصمة بن المتوكل عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من تزوج امرأة فلا يدخل عليها حتى يعطيها شيئا ، ولو لم يجد إلا أحد نعليه﴾ .

خرجه أبو جعفر العقيلي ، وعصمة هذا كثير الوهم[1] .

567 ـ أبو داود عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : ﴿أترضى أن أزوجك فلانة؟﴾ قال : نعم . وقال للمرأة : ﴿أترضين أن أزوجك فلانا؟﴾ قالت : نعم . فزوّج أحدهما صاحبه فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئاً . وكان ممن شهد الحديبية ، وكان له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا ، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف . وفي هذا الحديث قال رسول الله ﷺ : ﴿خير النكاح أيسره[2]﴾ .

قال أبو داود[3] : أخاف* أن يكون هذا الحديث ملصقا**، لأن الأمر على خلاف*** هذا .

---

* في ط : يخاف .
** في ط : ملزقا .
*** في ط : غير .

---

566 ـ العقيلي في الضعفاء الكبير : (340/3) .

(1) قال الحافظ الذهبي في ترجمة عصمة هذا من من كتابه الميزان (68/3) بعد أن أورد الحديث من طريق عصمة عن شعبة به . قال ما نصه : قلت : هذا كذب على شعبة . أ هـ . وانظر ترجمة عصمة في لسان الميزان : (170/4-171) . أقول : والحديث رواه سعيد بن منصور في سننه (199/1) حديث : 746 . موقوفا على سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وسنده عندي حسن ، والله تعالى أعلم .

567 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات . حديث : 2117 . (644/1) . ورواه ابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب الولي . حديث : 4060 . (الإحسان : 150/6) . والحاكم في المستدرك : (182/2) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (232/7) .

ورواه الدولابي في الكنى : (110/1) . والقضاعي في المسند : حديث : 1226 . (220/2) كلاهما مختصراً . جميعهم من رواية يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر . به . قال المحدث الحافظ السيد أحمد بن الصديق في : فتح الوهاب (276/2) ما نصه وإسناده حسن . أ هـ .

(2 ، 3) المصدر السابق : في نفس الموضع . (644/1) .

568 ـ وعن خيثمة ـ هو ابن عبد الرحمن ـ عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً .

قال أبو داود[1] : لم يسمع خيثمة من عائشة .

569 ـ وعن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها . فقال : لها الصداق* كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقال معقل بن سنان** : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق .

وهذا الحديث أيضا خرجه الترمذي[2] وقال : حديث حسن صحيح ويروى أن الشافعي رجع إلى حديث بروع .

---

* في ط ، زيادة : الصداق .
** كذا في ط ، وفي جميع النسخ : يسار . وهو خطأ .

---

568 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن أن ينقدها شيئا . حديث : 2128 . (647/1) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا . حديث : 1992 . (641/1) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 4622 . (88/8) . ثم وقفت على الحديث في سنن : سعيد بن منصور : (198/1-199) والبيهقي (253/7) .

(1) في السنن بعد روايته للحديث . (647/1) . وقال الحافظ في ترجمة خيثمة ، من التقريب ص : 197 ما نصه : ثقة ، وكان يرسل . أ هـ المراد .

569 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب من تزوج ولم يسم صداقا . حديث : 2114 ، 2115 . (643/1) . ورواه أيضا مطولا في نفس الموضع : حديث : 2116 . (643/1-644) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 10898 . (294/6) .

وأحمد في المسند : (488/1) و (279/4 ، 280) . والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها . حديث : 2246 . (207/2) . والترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها . حديث : 1145 . (450/3) . وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي في السنن : كتاب النكاح ـ إباحة التزوج بغير صداق . (121/6-123) . وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك . حديث : 1891 . (609/1) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 718 . ص : 240-241 . والمحاملي في الأمالي : حديث : 358 ، 359 ، 360 ، 361 ، 362 . ص : 332-334 .

وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب الصداق . حديث : 4086 ، 4087 ، 4088 ، 4089 . (الإحسان : 6/159-160) . والحاكم في المستدرك : (180/2، 181) قال في الأول : صحيح على شرط مسلم ، وقال في الثاني : فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي في الموضعين . والبيهقي في السنن الكبرى : (245/7-246) . وانظر لزاما : نصب الراية : (201/3-202) . وتلخيص الحبير : كتاب الصداق . حديث : 6 . (216/3-217) . وهداية الرشد : حديث : 1246 . (416/6-420) .

(2) سبق عزوه في التخرج الماضي .

باب

570 - وذكر أبو داود عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيّب عن رجل من الأنصار يقالُ له بصرة ، قال : تزوجت امرأة بكراً في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ : ﴿لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت . فاجلدوها﴾ . وفي رواية : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يقل من الأنصار .

(وهذا الحديث إنما يروى مرسلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ . كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني كلهم عن سعيد)[1] ، وفي حديث يزيد[2] : أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم ، وزاد : وفرّقَ بينهما ، والإرسال هو الصحيح ، وأيضاً فإن ابن جريج إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان [3] ، وإبراهيم[4] هذا متروك الحديث ، تركه ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم [145/أ] وابن المبارك وأبو زرعة وغيرهم ، وسُئِلَ عنه مالك بن أنس : أكان ثقة؟ قال : لا ولا في دينه . ويقال : نضرة* بالنون وبصرة بالباء[5] .

---

* كذا في جميع النسخ ، والذي في كتب الرجال : نضلة .

---

570 - أبود داود في السنن : كتاب النكاح - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى . حديث : 2131 . (1/647-648) . ورواه الدارقطني في السنن : حديث: 26 . (3/250-251) . والحاكم في المستدرك : (2/183) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ وسكت عليه الذهبي . ورواه أيضا في : (3/593) وسكت عليه الحاكم والذهبي . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (7/157) .

كلهم من طريق : عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب به . وهذا إسناد ظاهره الصحة ، فإن رجاله رجال الستة ، إلا أنه ضعيف ، للانقطاع الحاصل فيه بين ابن جريج وصفوان بن سليم . وقد أشار المؤلف إلى هذه العلة كما سيأتي بعد سطور .

(1) ما بين القوسين نقله المؤلف الحافظ عبد الحق من سنن أبي داود بتصرف ، وقد ذكره أبو داود بعد روايته لحديثنا الذي عليه الكلام .

(2) أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2132 . (1/648) . ومن طريق أبي داود ، رواه البيهقي في السنن الكبرى : (7/157) . ورواه الحاكم في المستدرك : (2/183) من طريق شيخ أبي داود ، محمد بن المثنى . ورواه الدارقطني : حديث : 27 . (3/251) . والبيهقي في : (7/157) من طريق أخرى ، ضعيفة لوجود ، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، أبي إسحاق الأسلمي المدني .

(3) ذكر ذلك عبد الرزاق ، كما في سنني الدارقطني (3/251) : حديث : 26 ، والبيهقي (7/157) . قال عبد الرزاق : وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم ، هو ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم . أ هـ واللفظ للبيهقي .

وقال البيقي أيضا في (7/157) ما نصه : فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم . وأبراهيم مختلف في عدالته . أ هـ . وانظر التعليق السابق قبل هذا .

(4) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (2/125-127) ، الكامل لابن عدي : (1/217-225) ، الميزان للذهبي : (1/57) وغيرها .

(5) انظر ترجمته في : الكاشف (1/272) ، التهذيب (1/414-415) التقريب ص : 126 .

باب في المحلل

571 ـ الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلّل له .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

572 ـ الدارقطني* عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ألا أخبركم بالتيس المستعار﴾ . قالوا : بلى . قال : ﴿هوالمحلّ﴾ ثم قال : ﴿لعن الله المحلّ والمحلّل له﴾ .

إسناده حسن[1] .

---

* هذا الحديث سقط من : م .

---

571 ـ الترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في المحلّ والمحلّل له . حديث : 1120 . (428/3) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 10793 . (269/6) . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب النكاح ـ في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له . حديث : 17089 . (553/3) . وأحمد في المسند : (448/1 ، 450 ، 451، 462) .

والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب في النهي عن التحليل . حديث : 2258 . (211/2) . والنسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ . (149/6) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 5054 . (468/8) . وابن الأعرابي في المعجم : حديث : 909 . (190/5) . الطبراني في المعجم الكبير : (46/10) . والبيهقي في السنن الكبرى : (208/7) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2293 . (100/9) .

قال الحافظ في التلخيص : كتاب النكاح ـ باب موانع النكاح . حديث : 11 (194/3) ما نصه : الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود ، وصحّحه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري . أ هـ المراد .

572 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 28 . (251/3) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب المحلل و المحلل له . حديث : 1936 . (622/1-623) . والحاكم في المستدرك : (198/2-199) بإسنادين وصححهما . ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (208/7) .

(1) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : (239/3-240) مانصه : رواه الدارقطني في سننه معنعنا عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن مشرح به ، وكذلك حسّنه عبد الحق ، لأنه ذكره من جهة الدارقطني ، وأبو صالح مختلف فيه ، والا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه ، فإن شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وأثنى عليه بعلم وضبط ، وأبوه عثمان بن صالح المصري ثقة ، أخرج له البخاري .

وأما مشرح بن هاعان فوثقه ابن القطان ، ونقل عن ابن معين أنه وثقه . والعلة التي ذكرها ابن أبي حاتم ، لم يعرّج عليها ابن القطان ، ولا غيره . أ هـ . أقول : والكلام على الحديث يحتمل بعض الطول ، لكن ليس هذا المكان موضعه . وانظر لزاماً : نصب الراية : (239/3-240) ، التلخيص الحبير : كتاب النكاح ـ باب موانع النكاح . حديث : 11 . (194/3-195) ، هداية الرشد : (500/6-501) ، إرواء الغليل : (309/6-311) .

وانظر لزاماً أيضا ترجمة : مشرح بن هاعان ، في الكاشف : (265/2-266) نسخة شيخنا العلاّمة عوّامة ، وما كتبه تعليقا على الترجمة حفظه الله تعالى .

تنبيه : اسقط المؤلف حديث عقبة بن عامر من أحكامه الصغرى .

باب في الوليمة .

573 ـ مسلم عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ﴿ما هذا؟﴾ قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : ﴿فبارك الله لك ، أو لم ولو بشاة﴾ .

574 ـ وعنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة (من نسائه)* ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة .

575 ـ وعنه قال : لما انقضت عدة زينب ، قال رسول الله ﷺ لزيد : ﴿اذكرها** علي﴾ . قال : فانطلق زيد فأتاها وهي تخمّر عجينها ، قال : فلمّا رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها ، أنّ رسول الله ﷺ (ذكرها ، فولّيتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت : يا زينب أرسل رسول الله ﷺ)** يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أُوَامِر ربي . فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن . قال : ولقد رأيتنا أنّ رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتدّ النهار ، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه فيسلم*** يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه فيسلم***

---

* زيادة من : ط .
** ما بين القوسين سقط من : م .
*** كذا في الأصل ، و : د ، وفي م : ويسلم ، وفي ط : يسلم .

---

573 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . (9/216-217) . وقد أطال الشيخ حسين سليم أسد في تخريجه لمسند أبي يعلى ، في ذكر من روى هذا الحديث ، فمن أراد ذلك فليراجع : مسند أبي يعلى : حديث : 3205 . (5/473-475) .

574 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب وإثبات وليمة العرس . (9/229) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب الوليمة ولو بشاة . حديث : 5168 . (الفتح : 19/281) . وفي باب : من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض . حديث : 5171 . (الفتح : 19/285) .

575 ـ مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب السابقين . (9/227-229) . وانظر تخريج الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى : (6/78-80) حديث : 3332 .

عليهن ، ويقلن : يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني ، قال : فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب . قال : ووعظ القوم بما وعظوا به . ﴿*لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه*﴾ الى قوله ﴿*والله لا يستحيي من الحق*﴾ [الأحزاب : 53] .

وقال البخاري[1] : ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهم ويسلمن عليه ويدعون له .

576 ـ وعن صفية بنت شيبة قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير .

577 ـ مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها﴾ . وفي لفظ آخر[2] : ﴿إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه﴾ .

578 ـ وعنه أيضا : أن النبي ﷺ قال : ﴿إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا﴾ .

579 ـ وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك﴾ . وفي حديث أبي هريرة[3] : ﴿فإن كان صائما فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم﴾ . وقد تقدم بكماله في الصيام .

580 ـ وعن أبي هريرة أيضا : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله﴾ .

---

(1) البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة الأحزاب ـ باب لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم . حديث : 4794 . (الفتح : 147/18) .

576 ـ البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب من أولم بأقل من شاة . حديث : 5172 . (الفتح : 287/19-288) . انظر لزاماً : الفتح (286/19-287) ، تحفة الأشراف (342/11-343) ، ومسند أبي يعلى (141/8-143) .

577 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة . (233/9) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب حق إجابة الوليمة والدعوة . حديث : 5173 . (الفتح : 19-290) .

(2) مسلم في الصحيح : في نفس الكتاب والباب السابقين . (235/9) .

578 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (235/9) .

579 ـ مسلم في الصحيح : نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (235/9-236) .

(3) عند مسلم في الصحيح : في نفس الكتاب والباب السابقين كذلك . (236/9) . وانظر تخريجه في مسند أبي يعلى : حديث : 6036 . (424/10) .

580 ـ مسلم في الصحيح : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (237/9) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . حديث : 5177 . (الفتح : 294/19) .

وقد روي هذا موقوفاً[1] .

581 ـ وذكر أبو أحمد من حديث يحيى بن عثمان أبي سهل البصري بإسناده إلى أبي هريرة : ﴿من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، وأنت بالخيار في العرس والعذار﴾ .

وهو حديث غير محفوظ[2] ، ويحيى منكر الحديث[3] .

582 ـ وذكر أبو بكر البزار من حديث عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿عودوا المريض ، واتّبعوا الجنائز ، ولا عليكم أن لا تأتوا العرس﴾ . وذكر باقي الحديث[4] .

وفي إسناده يزيد بن عياض ، وهو متروك[5] .

583 ـ وذكر أبو أحمد عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري : أن عثمان بن أبي العاصي دعي إلى ختان فأبى أن يجيب ، فقيل له . فقال : إنّا كُنّا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ، ولا نُدعى إليه .

هذا هو الصحيح في هذا الإسناد ، الحسن بن دينار عن الحسن البصري[6] ، والحسن بن دينار متروك[7] .

---

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الوليمة . حديث : 50 . (546/2) . وهو عند مسلم أيضا في نفس الموضع السابق . (236/9-237) .

581 ـ أبو أحمد بن عدي في الكامل : (222/7) .

(2) انظر الكامل لابن عدي : (223/7) .

(3) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل للرازي (174/9) ، المجروحين لابن حبان : (122/3-123) ، الميزان للذهبي : (395/4) . وغيرها .

582 ـ البزار في المسند : كتاب النكاح ـ باب عليك بذات الدين . حديث : 1404 . (كشف الأستار : 150/2) .

(4) بقية الحديث هي : ﴿ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل حسنها ، فعلّ أن لا يأتي بخير ، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة لكثرة مالها ، وعلّ مالها أن لا يأتي بخير ، ولكن بذات الدين والأمانة فابتغوهن﴾ . أ هـ .

(5) قال البزار : لا نعلمه إلا عن عوف بهذا الإسناد ، ويزيد ليّن الحديث . أ هـ . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (255/4) ما نصه : رواه البزار ، وفيه يزيد بن عياض ، وهو متروك . أ هـ . وانظر ترجمته في الميزان : (436/4-438) . وغيره .

583 ـ أبو أحمد بن عدي في الكامل : (302/2) . قال : حدثنا عبد الله بن سلميان حدثنا موسى بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري . به .

(6) قال ابن عدي في الكامل (302/2) بعد أن روى الحديث ما نصه : هذا مشهور عن الحسن البصري عن عثمان ، والأصل في هذا الحديث رواية ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن . أ هـ .

(7) قال ابن عدي (296/2) ما نصه : الحسن بن دينار ، وهو الحسن بن واصل التميمي ، بصري يكنى أبا سعيد . أ هـ هذا الذي يعنيه رحمه الله تعالى ، لا كما يسبق إلى بعض الأذهان أنه يعني به الحسن البصري الإمام المشهور ، معاذ الله تعالى من ذلك . لكن على كل حال كان الأولى تغيير صياغة الكلام .

انظر ترجمة الحسن بن دينار في : الكامل لابن عدي (296/2-303) ، المجروحين لابن حبان (231/1-233) ، وبحر الدم لابن عبد الهادي ص : 111 . وغيرها .

584 ـ أبو داود عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور* من ثقيف كان يقالُ له معروفا أي يثنى عليه خير ، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ، أن النبي ﷺ قال : ﴿الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء﴾ .

(قال البخاري : لم يصح [145/ب] إسناده ، ولم تصح له صحبة[1])** .

585 ـ الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمّع سمّع الله به﴾ .

في إسناده زياد بن عبد الله ، وهو كثير الغرائب والمناكير . قالهُ أبو عيسى[2] .

---

* زيادة من : ط .
** ما بين القوسين سقط من : م .

---

584 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في كم تستحب الوليمة . حديث : 3745 . (368/2) . ورواه أحمد في المسند : (28/5 ، 371) . والدارمي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في الوليمة . حديث : 2065 . (143/2) . والبخاري في التاريخ الكبير : (425/3) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الوليمة ـ عدد أيام الوليمة . حديث : 6596 . (137/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (260/7) .

قال الحافظ في الإصابة : (554/1) رقم الترجمة : 2830 ما نصه : زهير بن عثمان الثقفي ، نزل البصرة ، له حديث في الوليمة عند أبي داود والنسائي ، بسند لا بأس به . وقال ابن السكن : ليس بمعروف في الصحابة . إلا أن عمرو بن علي ذكره فيهم . وقال البخاري : لا تعرف له صحبة ، ولم يصح إسناده .

وأثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم والترمذي والأزدي وغيرهم ، زاد الأزدي : تفرد بالرواية عنه عبد الله ابن عثمان الثقفي . أ هـ .

(1) البخاري في التاريخ الكبير : (425/3) .

585 ـ الترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الوليمة . حديث: 1097 . (404-403/3) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (260/7) .

(2) قال أبو عيسى الترمذي في السنن (404/3) ما نصه : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله . وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال : قال وكيع : زياد بن عبد الله ،مع شرفه ، يكذب في الحديث . أ هـ . قال الحافظ في التهذيب (324/3) ما نصه وقع في جامع الترمذي في النكاح عن البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع قال : زياد مع شرفه يكذب في الحديث . والذي في تاريخ البخاري عن ابن عقبة عن وكيع : زياد أشرف من أن يكذب في الحديث . وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في الكنى بإسناده إلى وكيع . وهو الصواب ولعله سقط من رواية الترمذي ، لا ، وكان فيه : مع شرفه لا يكذب في الحديث . فتتفق مع الروايات . والله أعلم . أ هـ . وانظر ترجمة زياد في : الكاشف مع التعليق عليه (411/1) ، التهذيب (324-232/3) . وغيرهما .

586 ـ النسائي عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿فصل ما بين الحلال والحرام ، الدف والصوت في النكاح﴾ .

خرج الترمذي هذا الحديث أيضاً وقال : حديث حسن[1] . وغيره يقول : صحيح .

587 ـ وخَرج الترمذي أيضاً عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿أعلنوا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف﴾ .

قال[2] : عيسى بن ميمون الأنصاري يضعّف في الحديث ، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة .

588 ـ وذكر العقيلي من حديث عائشة قالت : حدثني معاذ بن جبل أنه شهد ملاك رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ ، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال : ﴿على الألفة والخير والطائر الميمون ، دفّفوا على رأس صاحبكم﴾ ، فدفّف على رأسه ، وأقبلت السّلال فيها الفاكهة والسكّر فنثر عليهم ، فأمسك القوم ولم ينتهبوا ، فقال رسول الله ﷺ :

---

586 ـ النسائي في السنن : كتاب النكاح ـ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف . (127/6) . ورواه أحمد في المسند : (418/3) و (259/4) .وابن ماجة في السنن : كتاب النكاح ـ باب إعلان النكاح . حديث : 1896 . (611/1) . والحاكم في المستدرك : (184/2) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (289/7) .

(1) الترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في إعلان النكاح . حديث : 1088 . (398/3) .

587 ـ الترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 1089 . (399/3) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (290/7) .

(2) قال الترمذي في السنن : (399/3) مانصه : هذا حديث غريب ، حسن في هذا الباب . أ هـ ثم ذكر ما نقله عنه الحافظ عبد الحق . وقال البيهقي بعد أن روى الحديث ما نصه : عيسى بن ميمون ضعيف . أقول : وله طريق أخرى عن القاسم عن عائشة ، غير طريق عيسى بن ميمون . روى ابن عدي في الكامل (7/3) وأبو نعيم في الحلية (265/3) والبيهقي في السنن الكبرى (290/7) باسانيدهم إلى : عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس ـ في سنن البيهقي : إياس ـ عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال﴾ . لفظ أبي نعيم .

قال أبو نعيم : هذا حديث مشهور من حديث القاسم عن عائشة تفرّد به خالد عن ربيعة . أ هـ . وقال البيهقي : كذا قال ـ أي قال خالد بن إياس ـ وإنما هو خالد بن إلياس ضعيف . أ هـ . انظر ترجمة عيسى بن ميمون الأنصاري في : الميزان : (325/3-326) ، الكاشف : (113/2) ، والتقريب : 441 . وغيرها . وانظر ترجمة : خالد بن إلياس في : الكامل (5/3-7) ، المجروحين (275/1) ، والتقريب ص : 187 . وغيرها .

588 ـ العقيلي في الضعفاء الكبير : (142/1) .

﴿ما أزين الحلم ! ألا تنتهبون؟﴾ قالوا : يا رسول الله إنك* نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا ، قال : ﴿إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ولم أنهكم عن نهبة الولائم﴾[1] .

وفي إسناده بشر بن إبراهيم الأنصاري البصري ، وهو ضعيف الحديث[2] .

589 ـ البخاري عن خالد بن ذكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ جاء النبي ﷺ فدخل** حين بُنِيَ عليّ ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : ﴿دعي هذا*** وقولي الذي**** كنت تقولين﴾ .

590 ـ وعن عائشة : أنها زفت امرأة الى رجل من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿يا عائشة ما كان معهم* لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو﴾ .

591 ـ وعن أنس قال : أبصر النبي ﷺ نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال : ﴿اللهم أنتم من أحب الناس إليّ﴾ .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : يدخل .
*** في ط : هذه .
**** في ط : بالذي .
***** في ط : معكم .

---

(1) هكذا قال رحمه الله تعالى ، وفي كلمته تسامح كبير . فإن بشر بن إبراهيم المذكور ، كذاب وضاع ، كما قال غير واحد ، بل إن العقيلي نفسه قال في نفس الموضع الذي نقل منه عبد الحق ، قال العقيلي ما نصه : بشر بن إبراهيم الأنصاري عن الأوزاعي بأحاديث موضوعة لا يتابع عليها منها ... الخ . أ هـ المراد . وذكر حديثين أحدهما هذا الذي عليه الكلام .

وقال الذهبي في الميزان (313/1) بعد ذكره الحديث من طريق العقيلي قال ما نصه : قلت : هكذا فليكن الكذب . أ هـ المراد . وانظر ترجمة مظلمة ، لبشر المذكور في : المجروحين (189/1-190) ، الكامل (13/2-15) ، والميزان (311/1-313) . وغيرها .

(2) تكملة هذا الحديث الموضوع كما في نفس المصدر هي : فانتهبوا . قال معاذ بن جبل : فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يجرّنا ونجرّه في ذلك النهاب . أ هـ .

589 ـ البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب ضرب الدف في النكاح والوليمة . حديث : 5147 . (الفتح : 243/19-244) .

590 ـ البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة . حديث : 5162 . (الفتح : 270/19) .

591 ـ البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس . حديث : 5180 . (الفتح : 297/19-298) . ورواه في غير هذا الموضع . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم . (67/16) .

بابُ ما جاء في نكاح الحوامل وذوات الأزواج من الكفار بملك اليمين وما يقول إذا أتى أهله ، وكم يقيم عند البكر وعند الثيب ، وأجر المباضعة وفي أحد الزوجين ينشر سر الآخر ، وقول الله عز وجل ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ [البقرة : 223] ، وما نهى عنه من ذلك والتستر .

594 ـ مسلم عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتى بإمرأة مُجِحّ على باب فسطاط ، فقال ﴿لعله يريد أن يلم بها؟﴾ فقالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ : ﴿لقد هممت أن ألعنهُ لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورّثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟﴾ .

595 ـ أبو داود في المراسيل عن عبد الرحمن بن جبير قال : واعتق رسول الله ﷺ ولدها .

596 ـ أبو داود عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري يرفعه أنه قال في سبايا أوطاس : ﴿لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل* حتى تحيض حيضة﴾ . تفرّد أبوالوداك بقوله : حتى تحيض حيضة . وأبو الوداك وثقه يحيى بن معين . وهو عند غيره دون ذلك[1].

---

* كذا في ط ، وفي : الأصل ، د ، م ، ص : ولا غير حامل .

---

594 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب تحريم وطء الحامل المسبية . (10/14ـ15) .
تنبيه : استدرك الحاكم على الشيخين هذا الحديث (2/194) فقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وهذا كما ترى وهم .

595 ـ أبو داود في المراسيل : باب النظر عند التزويج حديث : 219 . ص : 188 . وفي سنده : الوليد بن مسلم ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية . كما في التقريب ص : 584 . وقد عنعن في روايته .

596 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في وطء السبايا . حديث : 2157 . (1/654) . ورواه أحمد في المسند : (3/28 ، 62) . والدارمي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في استبراء الأمة . حديث : 2295 . (2/224) . والحاكم في المستدرك : (2/195) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . أ هـ وسكت عنه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (7/124) .

(1) لعله يشير إلى ابن حزم . قال الذهبي في ترجمة أبي الوذّاك من الميزان (4/584) ما نصه :صدوق مشهور ، ضعفه ابن حزم . أ هـ وقال في الكاشف (1/289) ما نصه : ثقة . وقال الحافظ في التقريب ص : 137 ما نصه : صدوق يهم . أ هـ . وانظر التهذيب : (2/52ـ53) .

597 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿*والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم*﴾ . [النساء : 24] ، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

598 ـ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لو أن [146/أ] أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدّر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً﴾ .

599 ـ وعن أنس قال : ﴿إذا تزوّج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً﴾ .

قال خالد الحذاء : ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك .

600 ـ وذكر الدارقطني من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : ﴿البكر إذا نكحها الرجل وله نساء ، لها ثلاث ليال ، وللثيّب ليلتان﴾ .

في إسناده عمر بن محمد الواقدي وهو ضعيف بل متروك[1] .

601 ـ وذكر البزار عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء فليُصَل ركعتين ، وليأمرها فلتصل خلفه ركعتين ، فإن الله جاعل في البيت خيراً﴾ .

---

597 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع ـ باب جواز وطء المسبية بعد الإستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي . (35/10) .

598 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع . (5/10) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله . حديث : 5165 . (الفتح :274/19) . ورواه البخاري في غير هذا الموضع .

599 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع ـ باب قدر ما تستحقه البكر والثيّب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف . (45/10) . والبخاري في الصحيح ـ كتاب النكاح ـ باب إذا تزوج البكر على الثيّب . حديث : 5213 . وفي : باب إذا تزوج الثيّب على البكر . حديث : 5214 . (الفتح : 374/19 ، 375) .

600 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 144 . (284/3) .

(1) قال أبو الطيب العظيم آبادي في التعليق المغني (284/3) ما نصه : قال الحافظ : سنده ضعيف جداً . قلت : لأن فيه الواقدي وهو متروك . أ هـ .

601 ـ البزار في المسند : كتاب النكاح ـ باب ما يفعل إذا دخل بأهله . حديث : 1447 . (كشف الأستار : 169/2) . ورواه الطبراني في الكبير : حديث : 6067 . (226/6-227) . قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (291/4) ما نصه : وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ ، وهو ضعيف . أ هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة : الحجاج بن فروخ هذا من كتابه لسان الميزان (178/2) ما نصه : هذا حديث منكر جداً . أ هـ . وانظر المصنف لعبد الرزاق : حديث :10463 . (192/6-193) .

602 ـ مسلم عن أبي ذر : أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ، يُصَلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدّقون بفضول أموالهم ، قال : ﴿أو ليس قد جعل الله لكم ما تصّدّقون ، إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، (وكل تهليلة صدقة)* ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة﴾ . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ . قال : ﴿أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر﴾ .

603 ـ وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : ﴿إن من شرّ** الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها﴾ .

604 ـ وعن جابر بن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزلت : ﴿*نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم*﴾ . [البقرة : 223] . قال جابر[1] : إن شاء مُجَبِّيَةً وإن شاء غير مُجَبِّيةٍ غير أن ذلك في صمام واحد .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .

** كذا في جميع النسخ ، وفي : ط : أشر . وهما لغتان . وانظر شرح مسلم النووي : (8/10) .

---

602 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزكاة ـ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف . (7/91-92) .

603 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب تحريم إفشاء سر المرأة . (8/10) . قال ابن القطان ما نصه : وذكر من طريق مسلم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة﴾ . الحديث ، وسكت عنه وهو حديث إنما يرويه عند مسلم عمر بن حمزة العمري عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد الخدري . وعمر ضعفه ابن معين ، وقال : إنه أضعف من عمر بن محمد بن زيد ، فهو في الحقيقة تفضيل أحد ثقتين على الآخر ، وأما ابن حنبل فقال : أحاديثه مناكير ، فالحديث به حسن . أ هـ . بيان الوهم : (2/17ب ـ 18أ) . وانظر لزاماً : تنبيه المسلم الى تعدّي الألباني على صحيح مسلم ص : 141-155 .

604 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدّامها ومن ورائها من غير تعرّض للدبر . (10/6) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ تفسير سورة البقرة ـ باب نساؤكم حرث لكم . حديث : 4528 . (الفتح : 17/46) .

(1) مسلم في الصحيح : في نفس الموضع السابق . (مسلم بشرح النووي : 10/7) . قال الحافظ في الفتح : (17/46) ما نصه : وأخرج مسلم أيضا من حديث جابر زيادة في طريق الزهري عن ابن المنكدر بلفظ : ﴿إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبيه ، غير أن ذلك في صمام واحد﴾ . وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري ، لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم . وقوله : مجبيه بميم ثم موحدة : أي باركة ، أ هـ المراد .

605 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تأتوا النساء في أعجازهن ولا في أدبارهم﴾ .

في إسناده حمزة بن محمد الجزري* وليس بمعروف[1] ، وهو أيضا منقطع الإسناد ، وفي تحريم إتيان المرأة في دبرها أحاديث أحسن من هذا وأصح .

606 ـ ذكر النسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿استحيوا من الله حق الحياء ، لا تأتوا النساء في أدبارهن﴾ .

607 ـ أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ملعون من أتى امرأته** في دبرها﴾ .

608 ـ النسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : ﴿لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر﴾*** .

---

* في م : الجزوري .
** كذا في : ط ، وفي : الأصل ، م : المرأة ، وفي د : امرأة .
*** في ط : دبر .

---

605 ـ ابن عدي في الكامل : (206/3) . قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله تعالى عنه . به .

(1) قال ابن عدي : (206/3) ما نصه : والحديث الآخر ـ أي هذا الحديث ـ رواه عنه ـ يعني عن زيد بن رفيع ـ محمد بن حمزة ، وابن حمزة هذا ليس بالمعروف .أ هـ .وقال ابن عدي أيضا في نفس الموضع بعد كلام له ما نصه : فأما إذا روى عنه مثل حمزة الجزري ، فإن حمزة ضعيف . أ هـ المراد .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (206/3) ما نصه : وعن ابن مسعود عند ابن عدي بإسناد واهي . أ هـ .

606 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ باب 30 . حديث : 9010 . (322/5) . وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني ، فحص الكلام فيه الحافظان الذهبي وابن حجر ، قال الأول في الكاشف (669/1) ما نصه : ليس بحجة . أ هـ . وقال الثاني في التقريب ص : 365 . ما نصه : ليّن الحديث . أ هـ .

وانظر ترجمته في : الميزان (633/2) ، التهذيب (372/6-373) .

607 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في جامع النكاح . حديث : 2162 . (655/1-656) . ورواه أحمد في المسند : (444/2 ، 479) . وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن . حديث : 1923 . (619/1) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 6462 . (349/11) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (198/7) . وانظر لزاماً الكلام عليه فيه : التلخيص : كتاب النكاح ـ باب مثبتات الخيار ـ الفصل الخامس . حديث: 2 . (205/3) . قال ابن القطان : وذكر : ملعون من أتى امرأة في دبرها . وسكت عنه وهو ضعيف . أ هـ . انظر خاتمة بيان الوهم .

608 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ باب 29 . حديث : 9001 . (320/5) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن . حديث : 1165 .(469/3) . وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن . حديث : 4191 . والذي بعده من غير رقم . (الإحسان : 202/6) . والسهمي في تاريخ جرجان : ص : 327 . كلهم من نفس الطريق التي عند النسائي . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . أ هـ .

609 ـ وعن عبد الله بن سرجس : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً* ولا يتجردا تجرد العيرين﴾ .

هذا يتصل من حديث صدقة بن عبد الله السمين وليس بقوي[1] .

610 ـ وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث محمد بن جابر اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ﴿إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته﴾ .

محمد بن جابر روى عنه الأئمة كشعبة والثوري وأيوب وغيرهم[2] .

611 ـ وذكر أبو أحمد أيضا من حديث هشام بن خالد قال : حدثنا بقيّة حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى﴾ .

هكذا قال هشام عن بقية حدثنا ابن جريج ولا يعرف من حديث ابن جريج[3] .

---

* كذا في جميع النسخ ، وفي : ط : ثوباً .

---

609 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ النهي عن التجرّد عند المباضعة . حديث : 9029 . (327/5) . ورواه ابن عدي في الكامل : (76/4) . قال ابن عدي : حدثنا بشر بن موسى الغزي حدثنا أحمد ـ كذا في الكامل ، وهو خطأ صوابه : محمد ، كما في النسائي وكتب الرجال ـ ابن عبد الله بن عبد الرحيم حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال : قرأت في كتاب صدقة : حدثني زهير ـ يعني ابن محمد ـ عن ابن جريج عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس . به . والنسائي رواه من طريق : محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بالسند المذكور .

(1) قال النسائي في السنن الكبرى (327/5) ما نصه : هذا حديث منكر ، وصدقة بن عبد الله ضعيف .أ هـ . وانظر ترجمة صدقة في : الميزان (311-310/2) ، الكاشف (502/1) ، التقريب ص : 275 .

610 ـ ابن عدي في الكامل : (150/6) .

(2) قال ابن عدي في الكامل : (153/6) ما نصه : وقد روى عن محمد بن جابر كما ذكرت من الكبار : أيوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ممن ذكرتهم . ولولا أن محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خالف في أحاديث . ومع ما تكلّم فيه من تكلّم يكتب حديثه . أ هـ . وقال الحافظ ابن حجر : محمد بن جابر بن سيّار بن طارق ، اليمامي ، أبو عبد الله أصله من الكوفة ، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن ، ورجّحه أبو حاتم على ابن فليحة . أ هـ المراد . التقريب ص: 471 .

611 ـ ابن عدي في الكامل : (75/2) قال : حدثنا ابن قتيبة حدثنا هشام بن خالد حدثنا بقية حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

(3) قال ابن عدي بعد روايته للحديث ما نصه : حدثنا بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخر مناكير ، وهذه الأحاديث يشبه أن تكون بين بقيّة وابن جريج بعض الضعفاء أو بعض المجهولين ، إلا أن هشام بن خالد قال : عن بقية حدثني ابن جريج أ هـ . الكامل : (75/2) . وانظر الكلام على هذا الحديث في : اللالئ المصنوعة : (170/2-171) ، السلسلة الضعيفة : (229/1-230) حديث : 195 ، آداب الزفاف ص : 111 ، وتنزيه الشريعة : (209/2-210) .

612 ـ وذكر الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إياكم والتعرّي فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم﴾ .

قال : حديث حسن غريب[1] .

بابٌ في العَزل

613 ـ مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن أمراتي ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿لم تفعل ذلك؟﴾ قال الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿لو كان ذلك ضاراً ضرّ فارس والروم﴾ .

614 ـ وعن جدامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول لهم : ﴿لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون [146/ب] أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا﴾ . ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : ﴿ذلك الوأد الخفي﴾ .

إسلام جدامة كان عام الفتح ، ويقال جذامة بالذال المنقوطة[2] .

---

612 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في الإستتار عند الجماع . حديث : 2800 . (112/5) .

(1) في نسخة (شاكر من سنن الترمذي) ما نصه : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .أ هـ المراد . وقال ابن القطان في بيان الوهم ما نصه : وذكر : إيّاكم والتعرّي وحسّنه ، ويجيء على أصله أن يكون ضعيفا . أ هـ . وقال البغوي في شرح السنة (25/9) : ويروى عن ابن عمر بإسناد غريب . ثم ذكر الحديث . قلت : الحديث ضعيف فيه : ليث بن أبي سليم . انظر ترجمته في : الكاشف (151/2) ، الميزان (423،420/3) ، التقريب ص : 464 . وانظر أيضا : نصب الراية (248،246/4) .

613 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب جواز الغيلة ـ وهي وطء المرضع ـ وكراهة العزل . (18/10) .

614 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (17/10) .

(2) قال الحافظ في التقريب ص : 744 . ما نصه : قال الدارقطني : من قالها بالذال المعجمة صحّف . أ هـ .

615 ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوةً بالمصطلق فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفِدَاءِ وأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : ﴿لا عليكم الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون﴾ .

وعنه في هذا الحديث[1] فقال لنا : ﴿وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة﴾ .

616 ـ النسائي عن جابر بن عبد الله قال : كانت لنا جواري ، وكنا نعزل عنهن ، فقال اليهود : إن تلك المؤودة الصغرى ، سئل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : ﴿كذبت يهود ، لو أراد الله خلقه لم يستطع رده﴾ .

قد تقدم حديث جدامة في هذا ، وأن إسلام جدامة كان عام الفتح ، وقيل : إن إسلامها كان قبل الفتح[2] .

617 ـ وذكر الدارقطني عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه نهى عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها .

---

615 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب حكم العزل . (10/9-10) . والبخاري في الصحيح : في العتق وفضله ـ باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية . حديث : 2542 . (الفتح : 165/10) . وفي كتاب المغازي : في الباب الذي قبل باب غزوة أنمار . حديث : 4138 . (الفتح : 320/15) . ورواه في النكاح ـ باب العزل . حديث : 5210 . (الفتح : 366/19-367) ورواه في غير هذه المواضع .

(1) مسلم في الصحيح : في نفس الموضع . (10/10) .

616 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك . حديث : 9078 . (340/5) قال :

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن جابر بن عبد الله . به . وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الستّة . ورواه الترمذي في السنن :كتاب النكاح ـ باب ما جاء في العزل . حديث : 1136 . (443/3) من طريق معمر بالسند السابق ، وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح . أ هـ .

(2) وانظر الجمع بين حديث جدامة ، وحديث جابر رضي الله تعالى عنهما عند الحافظ في الفتح : كتاب النكاح ـ باب العزل . (369-368/19) .

617 ـ لم أقف عليه عند الدارقطني ، لأنه في العلل ، لكن قد روى الإمام أحمد هذا الحديث في المسند (31/1) من نفس الطريق المذكورة . فقال : حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرّر ابن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . به .

قال : تفرّد به إسحاق الطبّاع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن (محرّر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر ، ووهم فيه . قال : وخالفه عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة)* بن عبد الله عن أبيه عن عمر . قال : وهو وهم أيضاً والصواب مرسل يعني عن حمزة عن عمر ليس فيه عن أبيه .

باب القسمة بين النساء وحسن العشرة ، وحق كل واحد من الزوجين على صاحبه ، وأحاديث تتعلق بكتاب النكاح

518 ـ مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال كان عند النبي ﷺ تسع نسوة ، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة ، قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية بنت حيي . (كذا قال : والتي كان لا يقسمُ لها إنما هي سودة بنت زمعة) [1] .

619 ـ وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه ، فأيّتهن خرج سهمُها خرج بها معهُ . وذكر الحديث .

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .

ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب النكاح ـ باب العزل . حديث : 1928 . (620/1) . وابن عبد البر في التمهيد : (150/3) . كلاهما من طريق : إسحاق بن عيسى الطبّاع ثقة كما في الكاشف (338/1) ، لكن روايته عن ابن لهيعة ضعيفة ، لما تقرّر عند أهل الحديث أن حديث ابن لهيعة إنما يقبل من أناس معينين ، ـ انظرهم في تعليق شيخنا عوّامة على الكاشف (590/1) ـ وليس إسحاق الطبّاع منهم . يضاف إلى ذلك المخالفة التي ذكرها المؤلف نقلا عن الدارقطني . وابن وهب روايته عن ابن لهيعة مقبولة صحيحة ، فتقدّم على رواية إسحاق الطبّاع من دون ريب . وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد : (150/3) ما نصه : وقد روي في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف . ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته . أ هـ .

618 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع ـ باب جواز هبتها نوبتها لضرّتها . (50/10) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب كثرة النساء . حديث : 5067 . (الفتح : 135/19-136) .

(1) مابين القوسين كلام المؤلف الحافظ عبد الحق ، وانظر : شرح مسلم للنووي : (51/10) الفتح : (136/19) .

619 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التوبة . باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف . (103/17) . والبخاري في الصحيح : كتاب الهبة ـ باب هبة المرأة لغير زوجها . حديث : 2593 . (الفتح : 29/11) . وانظر هناك مواضع الحديث في صحيح البخاري .

620 ـ **وعنها قالت** : ما رأيت امرأة أحب إليَّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة ، فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة .

621 ـ **وعن أنس قال** كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الأولى إلا في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمدّ يده إليها فقالت هذه زينب فكفّ النبي ﷺ يدهُ . وذكر الحديث .

622 ـ **(وعن عائشة قالت** : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنوا منهن . وذكر الحديث)* .

623 ـ **أبو داود عن عروة قال** : قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى** التي هو يومها فيبيت عندها . وذكر هبة[1] سودة يومها لعائشة ، قالت : نقول : في ذلك أنزل الله عزّ وجل وفي أشباهها أراه قال ﴿*وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا*﴾ [النساء : 128] .

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .
** زيادة من : ط .

---

620 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع ـ باب جواز هبتها نوبتها لضرتها . (10/48ـ49) .
621 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع ـ باب القسم بين الزوجات (10/46ـ47) .
622 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق . (10/75) .
623 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في القسم بين النساء . حديث : 2135 . (1/649) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (7/74ـ75) من جهة أبي داود . والحاكم في المستدرك : (2/186) من طريق شيخ أبي داود ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .
ورواه أحمد في المسند (6/108) مختصراً . قال ابن عبد الهادي في المحرّر (2/564) بعد أن أورد الحديث ما نصه : رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وإسناده جيّد . أ هـ . انظر الفتح : كتاب النكاح ـ باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرّتها ، وكيف يقسم ذلك . (19/373ـ374) . السلسلة الصحيحة : حديث : 1479 . (3/466ـ469) .

(1) أختصر المؤلف الحديث فلم يورد اللفظ وجاء بالمعنى . انظر اللفظ في سنن أبي داود .

624 ـ وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء ـ تعني في مرضه ـ فاجتمعن . فقال : ﴿إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن﴾ . فأذن له .

625 ـ الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط﴾ .

قال : إنما أسنده همّام[1] وهمّام ثقة حافظ[2] .

626 ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : ﴿اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك﴾ . روي مرسلاً .

---

624 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في القسم بين النساء . حديث :2137 .(649/1) . قال : حدثنا مسدد حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار قال : حدثني أبو عمران الجَوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة . به . ورواه البيهقي في السنن : (299/7) من طريق أبي داود . وعزاه الحافظ في الفتح (274/16) عند شرحه للحديث : 4442 : للإمام أحمد من طريق يزيد بن بابنوس .

وقد صحّح المؤلف الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى ، هذا الحديث حيث أورده هنا وفي أحكامه الصغرى (630/2) وهو منازع في ذلك ، بسبب يزيد بن بابنوس . انظر ترجمته في : الميزان : (420/4) ، الكاشف : (380/2) ، التهذيب : (276/11) ، وفي التقريب ص 600 : بصري ، مقبول . أ هـ .

625 ـ الترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب التسوية بين الضرائر . حديث : 1141 . (447/3) قال : حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة . به . ورواه أحمد في المسند : (347/2 ، 471) . والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب العدل بين النساء . حديث : 2206 . (193/2) . وأبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب القسم بين النساء . حديث : 3133 . (648/1) . والنسائي في السنن : كتاب عشرة النساء ـ ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض . (63/7) . وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح . باب القسمة بين النساء . حديث : 1969 . (633/1) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 722 . ص : 242 .

وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب القسم ـ . حديث : 4194 . (الإحسان : 204/6) . والحاكم في المستدرك : (186/2) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

والبيهقي في السنن الكبرى : (297/7) . كلهم من طريق همام بالسند المتقدم عند الترمذي أول التخريج .

(1) هذا كلام الترمذي في السنن (447/3) اختصره المؤلف . وانظر لزاماً كتاب : الهداية للحافظ ابن الصديق الغماري : (490/6ـ491) حديث : 1277 . ونصب الراية (214/3) . وشرح السنة (150/9) .

(2) هذا كلام المؤلف .

626 ـ الترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 1140 . (446/3) . ورواه أحمد في المسند : (144/6) . والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب في القسمة بين النساء . حديث : 2207 . (193/2) . وأبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في القسم بين النساء . حديث : 2134 . (648/1ـ649) . والنسائي في السنن : كتاب عشرة النساء ـ ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض . (64/7) . وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب القسمة بين النساء . حديث : 1971 . (634/1) . وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب القسم . حديث : 4192 . (الإحسان : 203/6) . والحاكم في المستدرك : (187/2) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

والبيهقي في السنن : (298/7) . وغيرهم . قال ابن عبد الهادي في المحرّر (562/2) حديث : 1040 . بعد أن عزاه إلى السنن ما نصه : ورواته ثقات . أ هـ . انظر : نصب الراية : (214/3ـ215) .

627 ـ مسلم عن أسماء قالت جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن لي ضَرة فهل علي جناح أن أتشبّع من مال زوجي بما لم يعطني ؟ فقال رسول الله ﷺ : ﴿المتشبّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور﴾ .

628 ـ الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها﴾ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح[1] .

629 ـ وعن عمرو بن الأحوص أنّه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ [147/أ] فحمد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ فقال : ﴿ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مُبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن﴾ .

---

627 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس ـ باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والتشبع بما لم يعط . (111/14) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب المتشبّع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرّة . حديث : 5219 . (الفتح : 380/19) .

628 ـ الترمذي في السنن : كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في حقّ الزوج على المرأة . حديث : 1159 . (465/3) .

ورواه ابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب معاشرة الزوجين ـ . حديث : 4150 . (الإحسان : 183/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (291/7) .

ورواه ابن عدي في الكامل : (18/7-19) من طريق آخر ، وفي سنده رشدين بن سعد .

(1) كذا نقل المصنف ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب : (56/3) بعد أن أورد حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا ما نصه : رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . أ هـ . وكذا جاء النقل عن سنن الترمذي في نسخة : م . وكلا هذين النقلين مخالف للنسخ الثلاث التي تحت يدي من سنن الترمذي ، نسخة شاكر ، والعارضة ، والتحفة . إذ جاء فيها وصف الحديث بكونه : حسن غريب . والله تعالى أعلم .

629 ـ الترمذي في السنن : كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في حقّ المرأة على زوجها . حديث : 1163 . (467/3) . قال :

حدثنا الحسن بن علي الخلاّل أخبرنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي . فذكره . ورواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ باب كيف الضرب . حديث : 9169 . (372/5) . وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب حق المرأة على الزوج . حديث : 1851 . (594/1) كلاهما من طريق الحسين بن علي بالسند المتقدم عند الترمذي .

قال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

630 ـ النسائي عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال : قلت : يا رسول الله نساؤنا مانأتي منهن أم ما ندع ؟ قال : ﴿حرثك أنى شئت ، غير أن لا تقبح الوجه ، ولا تضرب ، وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ، ولا تهجرها إلا في بيتها ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، إلا بما حل عليها﴾ .

قد صحّ أن النبي ﷺ اعتزل نساءه ، وقعد في مشربة ذكره مسلم* وسيأتي إن شاء الله تعالى .

631 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عمر قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : ﴿لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله عزَّ وجل﴾ . وذكر باقي الحديث .

في إسناده ليث بن أبي سليم[2] .

---

* زيادة من : ط .

---

(1) ونقل الألباني عن ابن القيم أنه صحح هذا الحديث . انظر : آداب الزفاف : ص : 271 . أقول : لكن في سند الحديث سليمان بن عمرو بن الأحوص . قال ابن القطان : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب : (186/4) . والذي أراه والله تعالى أعلم ، أن هذا السند أن لم يكن صحيحا فهو حسن جزماً ، فإن سليمان هذا ، قال عنه الذهبي في الكاشف (463/1) : ثقة . فجزم بتوثيقه مخالفا عادته فيمن ينفرد ابن حبان بذكره في الثقات ، حيث يقول أي الذهبي في مثل تلك الحالة : وثّق . يضاف إلى ذلك أن الحافظ الذهبي لم يذكر سليمان هذا في كتابه الميزان . فأرى أن الذهبي اعتبر سليمان بن عمرو ثقة ، وأنا الآن أميل إلى هذا . ولعل غيري يرى عكس ما أقول . وأرجو أن تسنح فرصة أحسن من هذه لدراسة حال سليمان .

630 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ هجر الرجل امرأته . حديث : 9160 . (369/5) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في حق المرأة على زوجها . حديث : 2143 . (651/1) . وأحمد في المسند : (5/5) .

وللحديث طرق ، انظرها في : المسند : (3/5) . والنسائي في الكبرى : حديث : 9151 ، 9171 ، 9180 . وأبو داود في السنن : حديث : 2142 ، 2144 . والمعجم الكبير للطبراني : حديث : 999 ، 1000 ، 1001 ، 1002 . قال الحافظ السيوطي في تدريب الراوي : (160/1) ما نصه :

تنبيه : الحسن أيضا مراتب كالصحيح ، قال الذهبي : فأعلى مراتبه ، بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن إسحاق عن التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح . أ هـ المراد . وكلام الذهبي تجده في كتابه : الموقظة ص : 32-33 . تحقيق شيخنا العلاّمة المحقق المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى .

631 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب النكاح ـ ما حق الزوج على امرأته . حديث : 17124 . (557/3) . ورواه ابن عبد البر في التمهيد : (231/1) من طريق ابن أبي شيبة .

(2) وهو ضعيف ، وقد ذكر الذهبي في الميزان (421/3) في ترجمة الليث ، هذا الحديث على أنه مما ينكر عليه . انظر ترجمة ليث بن أبي سليم في الميزان (420/3-423) ، الكاشف (151/2) ، التقريب ص : 464 .

632 ـ أبو داود عن إياس بن عبد الله بن أبـي ذبـاب قـال : قـال رسـول الله ﷺ : ﴿لا تضربوا إماء الله﴾ . فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرّخص في ضربهن . فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن . فقال النبي ﷺ : ﴿لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم﴾ .

633 ـ وعـن عـمر بن الخطاب عـن النبي ﷺ قـال : ﴿لا يسـأل الرجـل فيـم ضـرب امرأته﴾ .

---

632 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في ضرب النساء . حديث : 2146 . (652/1) . قال : حدثنا أحمد بن أبي خلف ، وأحمد بن عمرو بن السرح قالا : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله ، قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب . به .

هكذا جاءت الرواية عن عبد الله ، وعن عبيد الله ، وكلاهما ثقة ، فهذه علة غير قادحة والله تعالى أعلم . وقد روى الحديث عن الإثنين قوم غير أبي داود .

فرواه عن عبد الله بن عبد الله : عبد الرزاق في المصنف . حديث : 17945 . (443-442/9) . قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب . به .

والبخاري في التاريخ الكبير : ترجمة : 1411 . (440/1) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ ضرب الرجل زوجته . حديث : 9167 . (371/5) . وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب ضرب النساء . حديث : 1985 . (639-638/1) . وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب معاشرة الزوجين . حديث : 4177 . (الإحسان : 196/6) . والطبراني في الكبير : حديث : 784 ، 785 . (270/1) . والبيهقي في السنن الكبرى : (304/7) .

ورواه عن عبيد الله بن عبد الله : الشافعي في المسند : كتاب النكاح ـ الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن . حديث : 88 . (ترتيب المسند : 28/2) . والحميدي في المسند : حديث : 876 . (386/2) . والدرامي في السنن : كتاب النكاح ـ باب في النهي عن ضرب النساء . حديث : 2219 . (198/2) . والحاكم في المستدرك : (2/ 188 ، 191) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . والبغوي في شرح السنة . حديث : 2346 . (186/9) .

تنبيه هام : جاء فيما نقلته عن سنن أبي داود في أول التخريج مانصه : حدثنا أحمد بن أبي خلف .

وهذا خطأ . فإنه لا وجود لراوٍ بهذا الإسم في رجال الستة كما يعلم من مراجعة الكاشف والتقريب والتهذيب وغيرها . وصواب ذلك الخطأ هو أن الاسم الصحيح هو : محمد بن أحمد بن أبي خلف . انظر ترجمته في التهذيب (21-20/9) قال الحافظ في ترجمته ما نصه :

قلت : وقع في كتاب اللعان لأبي داود : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف . قال الغساني أظنه وهما .

633 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2147 . (652/1) . قال : حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المُسْلِيّ عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب به . ورواه أحمد في المسند : (20/1) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء . ضرب الرجل زوجته . حديث : 9168 . (372/5) .

وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح . باب ضرب النساء . حديث : 1986 . (639/1) . والحاكم في المستدرك : (175/4) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (305/7) .

في إسناده عبد الرحمن المُسْليّ وفيه نظر[1] .

634 - النسائي عن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿اللهم إني أحَرِّج حق الضعيفين* حق اليتيم وحق* المرأة﴾ .

635 - مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح﴾ .

636 - النسائي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : ﴿لا ينظر الله عز وجل إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه﴾ .

---

* زيادة من : ط .

---

(1) قال الحافظ الذهبي في الميزان (602/2) في ترجمة عبد الرحمن هذا ما نصه : لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر : لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته . تفرّد عنه داود بن عبد الله الأودي . وقال الحافظ في التقريب ص : 353 ما نصه : مقبول . انظر ترجمته في : الكاشف : (650/1) . التهذيب : (272/6) .
تنبيه : وهم الشيخ الألباني في اسم عبد الرحمن المسلي ، فصحّفه إلى المُسْلِمي . انظر إرواء الغيل (98/7 ، 99) .

634 - النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء - حق المرأة على زوجها . حديث : 9150 . (363/5) . قال : أخبرنا أحمد بن بكار قال حدثنا محمد - وهو ابن سلمة - عن ابن عجلان عن المقبري عن أبيه عن أبي شريح الخزاعي به . وهذا إسناد أقل أحواله أن يكون حسناً . والله تعالى أعلم .

635 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها . (7/10) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها . حديث : 5193 ، 5194 . (351/19 ، 352) .

636 - النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء - شكر المرأة لزوجها . حديث : 9135 . (354/5) . قال :
أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا سرّار بن مجشّر بن قيصة البصري ، ثقة ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو . به . قال النسائي : سرّار بن مجشّر هذا ، ثقة بصري ، وهو ، ويزيد بن زريع يقدمان في سعيد بن أبي عروبة ، لأن سعيداً كان تغيّر في آخر عمره ، فمن سمع منه قديما فحديثه صحيح . أ هـ . أقول : وهذا إسناد صحيح .
ورواه النسائي أيضا في نفس الموضع : حديث 9136 . (354/5) بإسناد فيه ضعيف . والحديث رواه البزار : انظر : مختصر زوائد البزار : حديث : 1052 ، 1053 . (592/1 ، 593) . والحاكم في المستدرك : (190/2) وصحّحه ، ووافقه الذهبي . وفي (174/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (294/7) . والخطيب في التاريخ : (448/9) . وابن عبد البر في التمهيد : (327/3) . ورواه ابن عدي من طريق ضعيف في الكامل : (133/6) . قال المنذري في الترغيب : (58/3) ما نصه : رواه النسائي والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح ، والحاكم وقال صحيح الإسناد . أ هـ . وقال الحافظ في مختصر زوائد البزار : (593/1) ما نصه : إسناد صحيح . أ هـ . وقال الهيثمي في المجمع : (309/4) ما نصه : رواه البزار بإسنادين ، والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله الصحيح . أ هـ . وانظر لزاما : سنن البيهقي مع الجوهر النقي : (294/7) . والسلسلة الصحيحة للألباني : المجلد الأول . حديث : 289 .

637 ـ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة : الودود الولود العود على زوجها التي إذا آذت أو أذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذوق غمضاً حتى ترضى﴾ .

638 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إنَّ المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها﴾ .

639 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها آخر﴾ أو قال : ﴿غيره﴾ .

640 ـ الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

641 ـ البخاري عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمّعن منه فيسربهن إليّ فيلعبن معي .

---

637 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ شكر المرأة لزوجها . حديث : 9139 . (361/5) قال : أخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا أبي قال حدثنا خلف ـ وهو ابن خليفة ـ عن أبي هاشم عن سعيد ابن جبير عن عبد الله بن عباس . به . وهذا إسناد ضعيف فيه : العلاء بن هلال الباهلي الرقي ، والد هلال بن العلاء . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : (361/6ـ362) . والميزان : (106/3) . والكاشف : (106/2) . والتقريب : ص : 436 . وغيرها .

638 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع ـ باب الوصية بالنساء . (57/10) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب المداراة مع النساء ، وقول النبي ﷺ : إنما المرأة كالضلع . حديث : 5184 . (الفتح : 302/19) . وفي نفس الكتاب : باب الوصاة بالنساء . حديث : 5186 . (الفتح : 303/19) .

639 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (58/10) .

640 ـ الترمذي في السنن : كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها . حديث : 1162 . (466/3) . ورواه أحمد في المسند : (250/2 ، 472) . وانظر السلسلة الصحيحة : المجلد الأول : حديث : 284 . وموسوعة أطراف الحديث : (128/2) .

641 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب الإنبساط إلى الناس . حديث : 6130 . (الفتح : 329/22) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها . (204/15) وغيرهما .

642 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوّنهم* أو يطلب** عثراتهم . زاد في أخرى[1] : حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة .

643 ـ النسائي عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً ، يقدم غدوة أو عشيّة .

644 ـ مسلم عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : ﴿إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت غضبى﴾ . قالت : فقلت : ومن أين تعرف ذلك ؟ قال : ﴿أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت عليّ غضبى قلت : لا ورب إبراهيم﴾ . قالت : قلت : أجل ، والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك .

645 ـ وعن عمر بن الخطاب قال : دخلت على حفصة فقلت : أتراجعين رسول الله ﷺ ، قالت [147/أ] : نعم . قلت : أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت : نعم . قلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخَسر .

---

* في الأصل : ليخوفهم . وهو خطأ . .
** في ط : يلتمس .

---

642 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر . (72/13) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخوّنهم أو يلتمس عثراتهم . حديث : 5243 ، 5244 . (الفتح : 405/19) .
وفي أبواب العمرة ـ باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة . حديث : 1801 . (الفتح : 109/8) .
(1) مسلم بشرح النووي : في نفس الكتاب والباب (71/13) . وهذه الزيادة رواها البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب طلب الولد . حديث : 5245 ، 5246 . (الفتح : 19/ 406 ، 407) .
643 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ الوقت الذي يستحب للرجل أن يطرق فيه زوجته . حديث : 9146 .(363/5) . وسنده صحيح . ورواه البخاري في الصحيح : أبواب العمرة ـ باب الدخول بالعشي . حديث : 1800 . (الفتح : 109/8) .
تنبيه : إنما عدل الحافظ عبد الحق رضي الله تعالى عنه عن إيراد الحديث من عند البخاري ، وأورده من كتاب النسائي . لأن في رواية النسائي زيادة لفظة : ((ليلا)) .
644 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . (203/15) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب غيرة النساء ووجدهن . حديث : 5228 . (الفتح : 389/19) . وفي كتاب الأدب من الصحيح ـ باب ما يجوز من الهجران لمن عصى . حديث : 6078 . (الفتح : 294/22) .
645 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية . (91-90/10) . والبخاري في الصحيح : كتاب المظالم ـ باب الغرفة والعلّيّة المشرفة في السطوح وغيرها . حديث : 2468 . (199/10) . ورواه في غير هذا الموضع أيضا .

646 ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله تعالى يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حَرَّم عليه﴾ .

647 ـ الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله ليغار لعبده المسلم فليغر لنفسه﴾ .

قال : هذا حديث حسن* صحيح خرجه في كتاب العلل .

648 ـ البزار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الغيرة من الإيمان والمِذاء من النفاق﴾ .

---

* ليست في : م ، ص .

---

646 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التوبة ـ باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش . (78/17) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب الغيرة . حديث : 5223 . (الفتح : 383/19) .

647 ـ لم أقف عليه عند الدارقطني ، لأنه في العلل ، لكن الحديث رواه أبو يعلى في المسند : حديث : 2087 . (19/9-20) . قال : حدثنا أبو هاشم الرفاعي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الأعلى التعلبي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود . به . لكن بلفظ : ((المؤمن)) بدل ((المسلم)) . وأورد الحديث الحافظ الهيثمي في المجمع (327/4) وقال ما نصه : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وفيه : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وهو ضعيف . أ هـ . وقال محقق مسند أبي يعلى ، الشيخ حسين سليم أسد في (20/9) ما نصه : إسناده ضعيف ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، بيّنا أنه ضعيف . أ هـ المراد .

أقول : الذي يرجّح لي أن عبد الأعلى بن عامر حسن الحديث ، لا ضعيفه ، ومن تتبع ترجمته تحقق ذلك إن شاء الله تعالى . انظر ترجمته في : الميزان (530/2) ، الكاشف (611/1) ، التهذيب (86/6-87)، التقريب ص :331 . وغيرها . والذي أراه والله تعلم أعلم ، أن علّة السند الذي عليه الكلام ، هو الإنقطاع بين أبي عبيدة ، وأبيه سيدنا عبد الله بن مسعود رضون الله تعالى عليه . قال الحافظ في التقريب ص 656 ، في ترجمة أبي عبيدة المذكور ، ما نصه : والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه . أ هـ .

تنبيه الكلام المذكور في هذا التخريج متعلّق بإسناد أبي يعلى ، ولست أدري إن كان إسناد الدارقطني كإسناد أبي يعلى أم لا . والدارقطني إمام الأئمة في علم العلل فلا يتسرع في مخالفته — لا سيما مع عدم الوقوف على كلامه في موضعه من كتابه — إلا متهوّر لا يعرف قدر نفسه ، فضلا عن كونه لا يعرف قدر الأئمة الكبار ، الجبال في الحفظ والإطلاع .

648 ـ البزار في المسند : كتاب النكاح ـ باب الغيرة من الإيمان . حديث : 1490 . (كشف الأستار : 188/2) قال : حدثنا محمد بن معمر حدثنا أبو عامر حدثنا أبو مرحوم الأرطباني حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الغيرة من الإيمان ، والمِذاء من النفاق﴾ .

قال : قلت : ما المِذاء ؟ .

قال : ﴿الذي لا يغار﴾ . أ هـ اختصره المؤلف رحمه الله تعالى .

وقد صحح الحافظ عبد الحق هذا الحديث فأورده هنا وفي أحكامه الصغرى : (635/2) وهو منازع في ذلك بسبب وجود أبي مرحوم في السند . انظر : الميزان : (606/2) ، اللسان : (7/4) ، فتح الوهاب : (151/1-152) ، مجمع الزوائد : (327/4) ، مختصر زوائد البزار : (596/1) .وقد صحح الحاكم في المستدرك (249/4) حديثا في سنده أبي مرحوم هذا ، فتعقبه الذهبي بقوله : هذا منكر ، وابن كردم إن كان غير مضعّف ، فليس بالحجّة . أ هـ . اسم أبي مرحوم هو : عبد الرحيم بن كَرْدَم بن أرطبان ، وأبو مرحوم كنيته .

649 ـ البخاري عن عبد الله ـ هو بن مسعود ـ قال : قال النبي ﷺ : ﴿لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها﴾ .

650 ـ النسائي عن معاوية بن حيدة قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : ﴿احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك﴾ . قلت : يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : ﴿إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل﴾ . قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : ﴿فالله أحق أن يستحيى منه من الناس﴾ .

651 ـ مُسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل قال : فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُنٌ يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر .

زاد الترمذي[1] في هذا الحديث وخرجه من حديث علي ، فقال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك . قال : ﴿رأيت شاباً وشابةً ، فلم آمن الشيطان عليهما﴾ . وقال حديث حسن صحيح .

---

649 ـ البخاري في الصحيح :كتاب النكاح ـ باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها . حديث : 5240 ، 5241 . (الفتح : 403/19) .

650 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ نظر المرأة إلى عورة زوجها . حديث : 8972 . (313/5) قال : أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بهز بن حكيم قال : حدثني أبي عن جدي .به . ورواه أحمد في المسند : (3/5 ، 4) . وأبو داود في السنن : كتاب الحمام ـ باب ما جاء في التعري . حديث : 4017 . (437/2) . والترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في حفظ العورة . حديث : 2769 . (98-97/5) . وحديث 2794 . (110/5) . وقال في الموضعين : هذا حديث حسن . أ هـ .

وابن ماجه في السنن ك كتاب النكاح ـ باب التستر عند الجماع . حديث : 1920 . (618/1) . والطبراني في الكبير : (413-412/19) . وأبو نعيم في الحلية : (122-121/7) . والحاكم في المستدرك : (180/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (199/1) ، (225/2) ، (94/7) . والخطيب في التاريخ : (262-261/3) . وغيرهم .

كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . وقد نقلت كلام الحافظ الذهبي حول هذا السند ـ بهز عن أبيه عن جده ـ في تخريج الحديث : 630 .

651 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ . (190-189/8) .

(1) الترمذي في السنن : كتاب الحج ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف . حديث : 885 . (232/3) .

652 ـ وعن نبهان مولى أم سلمة أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول ﷺ : ﴿احتجبا منه﴾ . فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : ﴿أفعميَاوان أنتما ، ألستما تبصرانه﴾ .

قال : هذا حسن صحيح[1] ذكره أبو داود[2] وقال : هذا لأزواج النبي ﷺ خاصّة ، (ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم)* قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : ﴿اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده﴾[3] .

653 ـ وذكر في المراسيل عن قتادة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها الى المفصل﴾ .

وقد أسنده في كتابه[4] عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة عن النبي ﷺ . قال[5] : وهو مرسل . قال[6] : وخالد لم يسمع من عائشة .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .

---

652 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال . حديث : 2778 . (102/5) . وأحمد في المسند : (296/6) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء . نظر النساء إلى الأعمى . حديث : 9241 ، 9242 . (393/5-394) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الحظر والإباحة . حديث : 5549 . (الإحسان : 439/7) . والبيهقي في السنن الكبرى : (92/7) . وغيرهم . وفي سند الجميع نبهان مولى أم سلمة .

(1) قال الحافظ في التلخيص : باب ما جاء في استحباب النكاح . حديث : 12 . (170/3) ما نصه : وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري ، وقد وثق ، وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت من أعمى . فقيل لها : إنه لا ينظر إليك . قالت : لكني أنظر إليه . أ هـ .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (97/10) ما نصه : وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . قال الترمذي : هو حديث حسن . ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجّة معتمدة . ا هـ المراد .

(2) في السنن : كتاب اللباس ـ باب في قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) حديث : 4112 . (462/2) .

(3) قال الحافظ في التلخيص : الموضع السابق (170/3) ما نصه : وقال ابن عبد البر : حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى ، وهو أصح من هذا .

وقال أبو داود : هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة بدليل حديث فاطمة . قلت : وهذا جمع حسن ، وبه جمع المنذري في حواشيه ، واستحسنه شيخنا . أ هـ .

653 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في اللباس . حديث : 437 . ص : 310 .

(4) أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها . حديث : 4104 . (460/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي داود : (226/2) و (86/7) .

(5) و (6) نفس المصدر .

وذكره أبو أحمد[1] من حديث سعيد بن بشير بإسناد أبي داود قال أبو أحمد[2] : ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير . قال[3] : وقد قال مرة : خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة .

654 ـ أبو داود عن سالم بن دينار ، ويقال ابن راشد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة* بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : ﴿إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك﴾ .

سالم هذا روى عنه عبد الرحمن بن مهدي ومسلم بن إبراهيم وغيرهما من الجلّة ووثقه يحيى ابن معين ، وأبو زرعة يقول فيه : لين الحديث .

655 ـ مسلم عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة** . فأمرني أن أصرف بصري*** .

---

* في الأصل : عائشة . وهو خطأ .
** في ط : الفجاءة . .
*** في د : وجهي .

---

(1) ابن عدي في الكامل : (373/3) قال :
حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس حدثنا موسى بن أيوب النصيبي حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله تعالى عنها . به .

(2) و (3) المصدر السابق : نفس الموضع .

وانظر جزء : كشف النقاب عن ضعف حديث عائشة في الحجاب . لمؤلفه : صالح بن عبد الله العصيمي .

654 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته . حديث : 4106 . (460/2) قال : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس . به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (95/7) من طريق أبي داود . قال الألباني : صحيح . الإرواء : (206/6) . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن . شرح السنة : (29/9) . والناظر في السند يختار لا محالة أحد هذين القولين .

قال الحافظ في التلخيص : باب ما جاء في إستحباب النكاح . حديث : 10 . (169/3) ما نصه : وفيه سالم ابن دينار أبو جميع مختلف فيه . أ هـ . انظر ترجمته في : الكاشف : (422/1) . التهذيب :(376/3) . والتقريب ص : 226 . الميزان : (114/2) ، (511/4) .

655 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الآداب ـ باب نظر الفجاة . (138/14-139) .

656 - وعن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : ﴿إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، (وتدبر في صورة شيطان)* ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه﴾ .

657 - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إياكم والدخول على النساء﴾. فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمأ** . قال : ﴿الحمأ الموت﴾** .

قال الليث[1] : الحمو أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .

658 - وذكر الدراقطني عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن [148/أ] يكلم النساء إلا بإذن أزواجهن .

قال : رواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي جعفر عن علي ، وخالفه شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن مولى لعمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ (وهذا هو الصحيح في هذا الإسناد .

659 - مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ)*** قال : ﴿إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء﴾ .

660 - وعن أسامة بن زيد وسعيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء﴾ .

---

* ما بين القوسين ، سقط من الأصل .
** كذا في النسخ كلها ، وفي ط : الحمو .
*** ما بين القوسين ، سقط من الأصل .

---

656 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح - باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها . (177/9 ، 178) .

657 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها . (153/14) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة . حديث : 5232 . (394/19-395) .

(1) مسلم بشرح النووي : (154/14) .

658 - الدارقطني في العلل : (126/4-127) .

659 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرقاق - باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء . (55/17) .

660 - مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (54/17) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح - باب ما يتقى من شؤم المرأة . حديث : 5096 . (166/19) .

661 ـ البزار عن عطاء بن يسار عن سلمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ، ثم بغين فعليه مثل آثامهن من غير أن ينقص من آثامهن شيء﴾ .

باب إخراج المخنّثين من البيوت

662 ـ مسلم عن أم سلمة أن مخنثا كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت ، فقال لأخي أم سلمة : يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غداً فإني أدلك على ابنة* غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فسمعه رسول الله ﷺ فقال : ﴿لا يدخل هؤلاء عليكن﴾** .

663 ـ وعن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدّونه من غير أولي الإربة ، قالت : فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان . فقال النبي الله ﷺ : ﴿ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا ، لا يدخلن عليكن﴾ . قالت : فحَجبُوهُ . زاد أبو داود[1] : وأخرجه فكان*** بالبيداء يدخل كل جمعة فيستطعم .

664 ـ وخرّج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بمخنّث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ما بال هذا؟﴾ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء . فأمر به فنفي إلى النقيع . فقيل : يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال : ﴿إني نهيت عن قتل المصلّين﴾ .

---

* في ط : بنت .
** في ط : عليكم .
*** في د : وأخرجوه .

---

661 ـ البزار في المسند : كتاب النكاح ـ باب عشرة النساء . حديث : 1034 . (مختصر زوائد مسند البزار : 583/1) . وقد سقط من المطبوعة رجال السند من البزار إلى عطاء بن يسار . قال الحافظ : فيه انقطاع . وقال الهيثمي في المجمع (298/4) : رواه البزار عن عطاء بن يسار عن سلمان ، ولم يدركه ، وفيه من لم أعرفهم .أ هـ .

662 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب منع المخنّث من الدخول على النساء الأجانب . (162/14) . والبخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب غزوة الطائف في شوّال سنة ثمان . حديث : 4324 . (الفتح : 158/16 ـ 159) . وفي كتاب النكاح ـ باب ما ينهى من دخول المتشبّهين بالنساء على المرأة . حديث : 5235 . (الفتح : 397/19-400) .

663 مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (162/14-163) .

(1) أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في قوله تعالى : ﴿غير أولي الإربة﴾ [النور : 31] . حديث : 4109 . (461/2) .

664 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب الحكم في المخنّثين . حديث : 4928 . (700/2) . قال : حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة .به .ورواه الدارقطني في السنن : كتاب العيدين ـ باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، النهي عن قتل فاعلها .حديث :9 .(55-54/2) .من طريق : أبي أسامة بالسند المذكور عند أبي داود .

665 ـ البخاري عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

666 ـ وعنه قال : لعن رسول الله ﷺ المخنّثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : ﴿أخرجوهم من بيوتكم﴾ . وأخرج فلانا وأخرج عمر* فلانا .

* زيادة من : ط .

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (3/105-106) بعد أن أورد الحديث ، ما نصه : رواه أبو داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة ، وفي متنه نكارة ، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه ، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه : مجهول . وليس كذلك ، فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث ، فكيف يكون مجهولا . والله أعلم . أ هـ . وقال الحافظ الذهبي في الميزان (4/588) ما نصه : أبو يسار ـ د ـ ، عن أبي هاشم عن أبي هريرة ، إسناد مظلم لمن منكر ، وهو أن النبي ﷺ مرّ برجل مخضوب اليدين والرجلين فنفاه . قال أبو حاتم : هو مجهول . قلت : قد روى عن أبي يسار إمامان : الأوزاعي والليث ، فهذا شيخ ليس بضعيف ، وهذا الحديث في سنن أبي داود من طريق مفضّل بن يونس عن الأوزاعي عنه . والمفضّل هذا كوفي مات شابّا ، ما علمت به بأسا ، تفرد بهذا ، وقد وثقه أبو حاتم . أ هـ . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ص : 685 ما نصه : أبو يسار عن أبي هاشم الدوسي ، مجهول الحال . أ هـ .

665 ـ البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب المتشبّهين بالنساء والمتشبّهات بالرجال .حديث : 5885 . (الفتح : 22/96) .

666 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب نفي أهل المعاصي والمخنّثين . حديث : 6834 . (الفتح : 25/309) . ورواه البخاري في الصحيح أيضا : كتاب اللباس ـ باب إخراج المتشبّهين بالنساء من البيوت . حديث : 5886 . (الفتح : 22/97-98) فقال : وأخرج عمر فلانة . أ هـ .

باب النفقة على العيال .

667 ـ البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أفضل الصدقة ما ترك غنىً ، واليد العليا خير من اليد السُفلى وابدأ بمن تعُول﴾ . تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الإبن : أطعمني إلى من تدعني ؟ قالوا : يا أبا هريرة هذا من رسول الله ﷺ سمعته؟* قال : لا هذا من كيس أبي هريرة .

وقال النسائي[1] في هذا الحديث : ﴿وابدأ بمن تعول﴾ . فقيل : مَن أعول يا رسول الله ؟ قال : ﴿امرأتك ممن تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارقني** ، خادمك يقول : أطعمني واستعملني ، وولدك يقول : إلى من تتركني﴾ .

وقوله من أعول يا رسول الله ليس في كل النسخ من كتاب النسائي ، وقد ذكر الدراقطني[1] هذا الحديث ، وقال فيه : من أعول يا رسول الله . وطريقه وطريق النسائي واحد هو عندهما من طريق سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وسعيد ومحمد ثقتان ، وقال الدارقطني[2] أيضاً . حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد ابن بشر بن مطر حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : ﴿المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني﴾ . الحديث .

---

* ليس في : ط .
** في الأصل : طلقني .

---

667 ـ البخاري في الصحيح : كتاب النفقات ـ باب وجوب النفقة على الأهل والعيال . حديث : 5355 . (الفتح : 188/20-189) .

(1) في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخيّر امرأته . حديث : 9211 . (385/5) . قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد قال حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً ، واليد العليا خير من اليد السفلى﴾ . ثم ذكره .

وهذا إسناد ضعيف ، علته ، أن ابن عجلان كانت قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . انظر التقريب ص : 496 . ترجمة : 6136 . يضاف إلى ذلك أن ابن عجلان خالف من هو أولى منه حيث رفع هذه الزيادة إلى النبي ﷺ ، والحال أنها ثابتة في البخاري وغيره من كلام سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

انظر : تسهيل المدرج إلى المدرج ص : 61 لشيخنا محدّث العصر السيد عبد العزيز الغماري حفظه الله تعالى .

(1) الدارقطني في السنن . حديث : 190 . (296/3-297) .

(2) نفس المصدر : حديث : 191 . (297/3) .

قال شيبان[1] وحدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته : قال : إن عجز فرق بينهما* .

668 ـ قال الدارقطني : وأخبرنا عثمان بن أحمد بن السماك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : أخبرنا أحمد بن علي الخزاز أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي حدثنا إسحاق بن منصور [148/ب] حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . قال : يفرق بينهما . وبهذا الإسناد[2] الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

669 ـ مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : دخل أبو بكر الصديق يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال : فقال : لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة تسألني** النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها . فضحك رسول الله ﷺ وقال : ﴿هن حولي كما ترى يسألنني النفقة﴾*** ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده . قلن : لا والله ما نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده . ثم اعتزلهن شهراً أو تسعا وعشرين . الحديث .

إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ما ذكر فيه السماع[3] ، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير ، وليس هذا الحديث من رواية الليث فيما أعلم .

---

* في الأصل : أن لها يفرق بينهما . وهو خطأ .
** في ط : سألتني .
*** من بعد هذه الكلمة حصل تضبيب ونقص في : د ، واستمر ذلك إلى كتاب المؤلف .

---

(1) نفس المصدر : حديث : 192 . (297/3) .
668 ـ نفس المصدر : حديث : 193 . (297/3) .
(2) سنن الدارقطني. حديث : 194 . (297/3) .
669 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب بيان أن تخيره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنيّة . (81-80/10) .
(3) وقد ذكر أبو الزبير سماعه من جابر ، قال الإمام أحمد في المسند : (342/3) : حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله أنه قال : إن أزواج رسول الله ﷺ سألنه النفقة . الحديث .
وانظر لمسألة حديث أبي الزبير عن جابر ، وما فيها من كلام ، كتاب : تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم ، للأستاذ الشيخ الفاضل أخينا في الله تعالى العلاّمة محمود سعيد ممدوح .

670 ـ مسلم عن عبد الله بن عمر وعن النبي ﷺ قال : ﴿كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت﴾ .

671 ـ وعن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ما يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : ﴿خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك﴾.

672 ـ البخاري عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النظير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم .

673 ـ النسائي عن عائشة عن النبي ﷺ قال : ﴿أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة﴾ .

---

670 ـ لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ ، لكن روى مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزكاة ـ باب فضل النفقة على العيال والمملوك . (82/7) عن خيثمة قال : كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهْرَمان له فدخل . فقال : أعطيت الرقيق قوتهم؟

قال : لا .

قال : فانطلق ، فأعطهم .

قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته﴾ .

والحديث الذي ذكره المؤلف ، رواه : أبو داود في السنن : كتاب الزكاة ـ باب في صلة الرحم . حديث : 1692 (529/1) . قال : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا أبو إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو به . ورواه أحمد في المسند : (160/2 ، 193 ، 194 ، 195) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ إثم من ضيع عياله . حديث : 9176 ، 9177 . (374/5) . وفي سند الجميع ، وهب بن جابر . وانظر لزاما : الكاشف ، طبعة شيخنا عوّامة . ترجمة : وهب بن جابر ، والتعليق عليها . (356/2) .

671 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأقضية ـ باب قضية هند . (7/12) . والبخاري في الصحيح : في مواضع عدة تحت الأرقام التالية : 2211 ، 2460 ، 3825 ، 5359 ، 5364 ، 5370 ، 6641 ، 7161 ، 7180 .

672 ـ البخاري في الصحيح : كتاب النفقات ـ باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال . حديث : 5357 . (الفتح : 190/20) . ورواه أحمد في المسند : (25/1) . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد ـ باب حكم الفيء . (70/12) .

673 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ بركة المرأة . حديث : 9274 . (402/5) قال : أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد عن ابن سخبرة عن القاسم بن محمد عن عائشة به . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : حديث : 16384 . (493/3) . وأحمد في المسند : (145/6) .

والحاكم في المستدرك : (178/2) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأبو النعيم في الحلية : (186/2) ، (290/7) . والبيهقي في السنن الكبرى : (235/7) . قال الحافظ الهيثمي في المجمع (255/4) ما نصه : رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة ، يقال : اسمه عيسى بن ميمون ، وهو متروك . أ هـ .

بابٌ في الرضاع .

674 ـ مسلم عن عائشة قالت : جاء عمّي من الرضاعة يستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول الله ﷺ . فلما جاء رسول الله ﷺ قلت : إن عمّي من الرضاعة استأذن عليّ فأبيت أن آذن له . فقال رسول الله ﷺ : ﴿فليلج عليك عمّك﴾ . قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟ . قال : ﴿إنه عمّك فليلج عليك﴾ .

675 ـ وعنها في هذا الحديث عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة﴾ .

676 ـ وعن أم حبيبة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ فقال : ﴿أفعل ماذا؟﴾ قلت : تنكحها . قال : ﴿وتحبين ذلك؟﴾ قالت : لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي . قال : ﴿فإنها لا تحل لي﴾ . قلت : فإني أخبرت أنك تخطب درّة ابنة أبي سلمة . قال : ﴿بنت أمّ سلمة؟﴾ قلت : نعم . قال : ﴿لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثويبة ، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن﴾ .

أقول : وله طريق أخرى ليس فيها ابن مخيرة هذا ، رواها : البزار في المسند : كتاب النكاح ـ باب أي النساء أعظم بركة . حديث : 1417 . (كشف الأستار : (158/2)) . قال :

كتب إليَّ محمد بن حميد الرازي يخبرني في كتابه إليَّ أن عبد الله بن المبارك حدثه عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة به . وهذا إسناد ضعيف علّته محمد بن حميد الرازي ، قال الذهبي في الكاشف (166/2) مانصه : وثّقه جماعة ، والأولى تركه . أهـ . وفي التقريب ص : 475 ما نصه : حافظ ضعيف . أهـ . وانظر إرواء الغليل : (348/6-350) .

674 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع . (22/10) . وانظر مسلم : (20/10-23) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب ما يحلّ من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع . حديث : 5239 . (الفتح : 402/19) . ورواه في غير هذا الموضع : حديث : 5103 ، 4796 ، 6156 .

675 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع . (18/10 ، 20) . والبخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء : 23] ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . حديث : 5099 . 5100 . (الفتح : 168/19-169 ، 170) .

676 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع . (25/10-26) . وانظر (26/10-27) . ورواه البخاري في الصحيح : في عدة مواضع منها : في كتاب النكاح ـ الباب السابق في التخريج الماضي . حديث : 5101 . (الفتح : 171/19-173) .

677 - وعن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - ؟ فقال رسول الله ﷺ : ﴿أرضعيه﴾. قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : ﴿قد علمت أنه رجل كبير﴾ . وفي أخرى [1] : ﴿أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة﴾ . فرجعت فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . وفي أخرى[2] : فقالت : إنه ذو لحية . فقال : ﴿أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة﴾ . وفي أخرى[3] : وكان قد شهد بدرا .

678 - وعن زينب بنت أبي سلمة أن أم سلمة كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة . وقلن لعائشة : والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا .

---

677 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع . (31/10) .

(1) مسلم في الصحيح : كتاب الرضاع . (31/10-32) .

(2) مسلم بشرح النووي (33/10) .

(3) مسلم بشرح النووي (31/10) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالماً وهو رجل . واختلف العلماء في هذه المسألة . فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها وداود : تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث .

وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن : لا تثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين ، إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف ، وقال زفر : ثلاث سنين ، وعن مالك رواية : سنتين وأيام . واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿*والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة*﴾ [البقرة : 233] وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا : ﴿إنما الرضاعة من المجاعة﴾ . وبأحاديث مشهورة .

وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم . وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ : أنهن خالفن عائشة في هذا . والله أعلم . أ هـ (شرح مسلم للنووي : 30/10-31) . وقال الحافظ في الفتح : كتاب النكاح - باب من قال : لا رضاع بعد حولين . (179/19) ما نصه :

قلت : وذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي رضي الله تعالى عنه هذه المسألة ، وساق بإسناده الصحيح عن حفصة رضي الله تعالى عنها مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها ، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً . أخرجه مسلم وغيره .

ونقله الطبري أيضا عن عبد الله بن الزبير ، والقاسم بن محمد وعروة في آخرين . وفيه تعقّب على القرطبي حيث خصّ الجواز بعد عائشة بداود . وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرّم . أ هـ المراد .

678 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع . (33/10) .

679 ـ وذكر أبو داود في هذا الحديث أنها أرضعته خمس رضعات ، وأن عائشة [149/أ] كانت تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ، ثم يدخل عليها .

680 ـ مسلم عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتدَّ ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه . قالت : فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة . قالت : فقال : ﴿انظرن إخوانكن* من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة﴾ .

681 ـ وعن أم الفضل بنت الحارث قالت : دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال : يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين . فقال رسول الله ﷺ : ﴿لا تحرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان﴾ .

682 ـ النسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا يحرم من الرضاعة** المصّة والمصتان ، ولا يحرم منها*** إلا ما فتق الأمعاء من اللبن﴾ .

---

* في ط : إخواتكن .
** في ط : الرضاع .
*** في ط : منه .

---

679 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب من حرّم به . حديث : 2061 . (1/628-629) . قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير عن عائشة . به . وهو حديث طويل اختصره عبد الحق . ورواه الإمام مالك في الموطأ : كتاب الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر . حديث : 12 . (12/605-606) . ومن طريق مالك رواه أحمد في المسند : (6/255) . قال ابن القطان : وذكر : أرضعيه خمس رضعات ، وهو ضعيف . أ هـ . أقول : ضعّفه ابن القطان من أجل : عنبسة بن خالد الأيلي .

انظر ترجمته في : الميزان : (3/298) . الكاشف : (2/99) . التهذيب : (8/137) . التقريب : ص : 432 . لكن رواه أحمد في المسند من طريقين ليس فيهما عنبسة هذا :

الطريق الأول : قال أحمد في المسند (6/201) : حدثنا عبد الرزاق . قال . أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة . به . الطريق الثاني : قال أحمد في المسند (6/270-271) : حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمّه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة . به . ورواه أحمد أيضا من طريق الزهري عن عروة عن عائشة فذكر : عشر رضعات . قال أحمد (6/269) : حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عروة عن عائشة . به .

680 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع . (10/33-34) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب من قال : لا رضاع بعد حولين . حديث : 5102 . (الفتح : 19/177-178) . ورواه في غير هذا الموضع .

681 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع . (10/28) .

682 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ـ القدر الذي يحرم من الرضاعة . حديث : 5461 . (3/300) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (7/456) . وفي سندهما عنعنة ابن إسحاق . ورواه النسائي أيضا : حديث : 5460 ، 5467 . (3/300 ، 301) من طريق آخر . والحديث مختلف فيه كما بيّن المؤلف .

قال أبو عمر[1] : لا يصح مرفوعاً ، وصححه غيره لأن الذي رفعه ثقة .

683 ـ ومن طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت : سئل رسول الله ﷺ عن ما يحرم من الرضاعة قال : ﴿الرضعة والرضعتان﴾ .

مسلمة بن علي ضعيف لا يحتج به[2] ، وقد أنكر على ابن وهب الرواية عنه ، ومع هذا فهو حديث منقطع .

684 ـ أبو داود عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال : ﴿لا رضاع إلا ما أشدّ العظم وأنبت اللحم﴾ .

في إسناده أبو موسى الهلالي عن أبيه ، وقد أسند من طريقه الى النبي ﷺ بمعناه[3] . وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان ، ذكر ذلك أبو حاتم[4] .

685 ـ النسائي عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام﴾ .

---

(1) التمهيد : (267/8) .

683 ـ أورده ابن حزم في المحلى : كتاب الرضاع . مسألة : 2019 . (199/10) . قال : وذكروا مما لا خير فيه ، خبراً رويناه من طريق ابن وهب . ثم ذكره بسنده ، ثم قال : أما هذا الخبر ، خبر سوء موضوع ، ومسلمة ابن علي فساقط لا يروى عنه ، قد أنكر الناس على ابن وهب الرواية عنه ، ثم ذكره عمن لم يسمّه ، فلا معنى لأن يشتغل بالباطل . أ هـ .

(2) قال الذهبي في الكاشف (263/2) : تركوه . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص :531 : متروك . أ هـ .

684 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في رضاعة الكبير . حديث : 2059 . (627/1) . قال : حدثنا عبد السلام بن مطهّر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود . به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (461/7) من طريق أبي داود .

(3) رواه أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . وبنفس السند السابق أيضا . حديث : 2060 . (628/1) . والدارقطني في السنن : الرضاع . حديث : 4 ، 7 . (173/4) . وذكره البيهقي في السنن الكبرى : (461/7) من طريق أبي داود . ورواه البيهقي أيضا في السنن الكبرى : (460/7-461) من طريق الدارقطني .

(4) انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ترجمة : 2197 . (438/9) . قال الحافظ في التلخيص : كتاب الرضاع . حديث : 2 . (5/4) ما نصه : وأبو موسى وأبوه ، قال أبو حاتم : مجهولان . لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه . أ هـ كلام الحافظ . أقول : البيهقي رواه في : (461/7) من طريق الدارقطني في السنن : (173/4) .

685 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ـ الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين . حديث : 5465 . (301/3) . قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة . به . وأورده ابن حزم في المحلّى : كتاب الرضاع . مسألة : 2020 . (207/10) ، ثم اندفع رحمه الله تعالى يضعّف الحديث بالإنقطاع . فانظره إن شئت .

تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة ، قال أبو محمد بن حزم : ولدت فاطمة بنت المنذر سنة ثمان وأربعين ، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، قال : وأبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر ، وأمّا الترمذي[1] فذكره بهذا الإسناد وقال : حديث حسن صحيح[2] .

686 - وروي أبو محمد من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي ، وعن معمر أيضا عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن جابر كلاهما عن النبي ﷺ قال : ﴿لا رضاع بعد الفصال﴾ .

وفي حديث جابر : ﴿بعد الفطام﴾ .

جويبر وحرام متروكان[3] .

687 - ورواه أبو أحمد بن عدي من حديث سعيد بن المرزبان عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ قال : ﴿لا رضاع بعد فصال ، ولا وصال في صيام ، ولا صمت يوم الى الليل ، ولا عتق حتى يملك ، ولا طلاق حتى يتزوج ، ولا يتم بعد حُلم﴾ .

سعيد هذا هو أبو سعيد البقال ، أحسن ما قيل فيه[4] : إنه كان لا يكذب ، وإنه ممن يكتب حديثه[4] .

---

(1) الترمذي في السنن : كتاب الرضاع - باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرّم إلا في الصغر دون الحولين . حديث : 1152 . (458/3) .

(2) وهذا هو الصواب لا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى .

686 - أبو محمد ابن حزم في المحلى : كتاب الرضاع . مسألة : 2020 . (207/10) .

ورواه عبد الرزاق في المصنف عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه . حديث : 13897 . (464/7) . ورواه : 13898 . ورواه أيضا : حديث : 11450 ، 11451 . (416/6) . وابن عدي في الكامل : (122/2) . ورواه الطبراني في المعجم الصغير : (159/2) . حديث : 952 . من وجه آخر .

ورواه أبو داود الطيالسي في المسند . حديث : 1767 . ص : 243 . عن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه . وعبد الرزاق في المصنف . حديث : 13899 . (464/7) . عن معمر عن حرام بن عثمان بالسند المذكور عند المصنّف أعني عبد الحق رحمه الله تعالى . انظر : نصب الراية : (219/3) . وقال ابن حزم في (208/10) ما نصه : وهذان خبران لا يجوز التشاغل بهما ، لأن جويبراً ساقط ، والضحاك ضعيف ، وحرام بن عثمان هالك بمرة . أ هـ .

(3) انظر ترجمة الأول في : الميزان (427/1) ، التقريب ص : 143 . والثاني في :الميزان (469،468/1) .

687 - ابن عدي في الكامل : (385/3) . قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث الفارسي حدثنا علي بن حرب حدثنا أبو مسعود عبد الرحمن التيمي عن أبي سعيد البقال عن يزيد الفقير عن جابر . به .

(4) هكذا قال الحافظ عبد الحق ، مع أن ابن عدي حكى في كتابه الكامل (383/3) - الذي يعتمده عبد الحق - عن أبي أسامة أنه قال فيه : ثقة . انظر ترجمة سعيد بن المرزبان في : الكامل : (386،383/3) . التهذيب : (71،70/4) . التقريب : ص : 241 .

688 ـ وذكر أبو أحمد بن عدي أيضا من حديث الهيثم بن جميل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ﴿لا يحرّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين﴾.

قال : هذا يعرف بالهيثم بن جميل مسنداً عن ابن عيينة[1] ، وغير الهيثم لا يرفعه[2] ، يوقفه على ابن عباس .

والهيثم هذا سكن أنطاكية ويقال هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب ، وذكر ابن أبي حاتم الهيثم هذا ، وقال : وثقه أحمد بن حنبل[3] .

689 ـ مسلم عن عائشة قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن . ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن .

690 ـ البخاري عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : إني أرْضَعتْ عقبة والتي تزوّج . فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ، فأرسل إلى أبي إهاب فسألهم . فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا . فركب إلي النبي ﷺ بالمدينة فسأله . فقال رسول الله ﷺ : ﴿كيف وقد قيل؟﴾ ففارقها ونكحت زوجا غيره .

وفي طريق أخرى[4] : قلت : إنها كاذبة . فقال : ﴿كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ دعها عنك﴾ . [149/ب] .

691 ـ أبو داود عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما يذهب عني مذمّة الرضاع؟ قال : ﴿الغرة العبد أو الأمة﴾ .

---

688 ـ ابن عدي في الكامل : (103/7) . ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في السنن الكبرى : (462/7) . ورواه الدارقطني في السنن : الرضاع . حديث : 10 . (174/4) وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ . ا هـ . وانظر لزاما الكلام على هذا الحديث في : نصب الراية (218/3-219) وتلخيص الحبير: كتاب الرضاع . حديث : 3 . (5/4) .

(1) في الكامل : (103/7) : عن ابن عيينة مسنداً .

(2) في الكامل : (103/7) : وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس .

(3) الجرح والتعديل : (86/9) . وانظر : التهذيب : (80/11-81) . التقريب ص : 577 .

689 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع . (29/10) .

690 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الشهادات ـ باب إذا شهد شاهد ، أو شهود بشيء . حديث : 2640 . (الفتح : 67/11) . وفي باب شهادة الإماء والعبيد . حديث : 2659 . (الفتح : 87/11) . وفي باب شهادة المرضعة . حديث : 2660 . (الفتح : 88/11) .

(4) البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب شهادة المرضعة .حديث : 5104 . (الفتح : 184/19) .

691 ـ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ـ باب في الرضخ عند الفصال . حديث : 2064 .(629/1) . ورواه عبد الرزاق في المصنف . حديث : 13956 . (478/7) . وأحمد في المسند : (450/3) .

692 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن زياد السهمي قال : نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء ، فإن اللبن يشبه .

وقد أسند عن أنس عن النبي ﷺ[1] قال : ﴿لا يرضع لكم الحمقاء فإن اللبن يعدي﴾ . والذي أسنده يتهم بوضعه وهو عمرو بن خليف الحتاوي[2] ، وحتاوة قرية بعسقلان . ذكر ذلك أبو أحمد الجرجاني[3] .

تم كتاب النكاح والعشرة وما يتعلق بهما ، والحمد لله حق حمده .

والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما يذهب مذمّة الرضاع . حديث : 2254 . (209/2) . والبخاري في التاريخ الكبير : (371/2) . والترمذي في السنن : كتاب الرضاع . باب ما جاء ما يذهب مذمّة الرضاع . حديث : 1153 . (459/3) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في السنن : كتاب النكاح ـ حق الرضاع وحرمته . (108/6) .

والبزار في المسند : كتاب النكاح ـ باب الرضاع . حديث : 1445 . (كشف الأستار : 168/2) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 6835 . (221/12) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الرضاع . حديث : 4216 ، 4217 . (الإحسان : 216/6) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 3199 إلى 3209 . (250/3-252) . والبيهقي في السنن الكبرى . (464/7) . وغيرهم . وانظر الكلام على الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى (221/12-223) .

692 ـ أبو داود في المراسيل : باب في النكاح . حديث : 207 . ص : 181-182 . عن الحسن ابن الصباح عن إسحاق بن بنت داود بن أبي هند ، ـ من خير الرجال ـ ، وهو ابن عيسى ، عن هشام بن إسماعيل عن زياد السهمي . به . قال ابن القطان رحمه الله تعالى ما نصه : وذكر استرضاع الحمقاء . مرسلاً ومسنداً ولم يعب المرسل بسوى الإرسال . وأعلّ المسند برجل ، وترك فوقه وتحته من يعتل به . أ هـ .

(1) أسنده ابن عدي في الكامل : (154/5) . قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز العسقلاني حدثنا أبو صالح عمرو بن خليف الحتاوي حدثنا محمد بن مخلد الرعيني حدثنا نعيم ـ يعني ابن سالم بن قنبر ـ عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ . به .

(2) قال ابن عدي (154/5) ما نصه : ولعمرو بن خليف أحاديث غير ما ذكرت ، موضوعات ، وكان يتهم بوضعها . أ هـ .

(3) في الكامل : (153/5) .

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

باب كراهية الطلاق وما جاء في الاستثناء فيه والهزل* ، ومن طلق مالا يملك .

693 - أبو داود عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق﴾ .

وهذا يروى مرسلا من حديث محارب[1] .

694 - البزار عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ﴿لا تطلق النساء إلا من ريبة ، إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات﴾ .(ليس لهذا الحديث إسناد قوي)** .

---

* زيادة من : م .
** زيادة من : م .

---

693 - أبو داود في السنن : كتاب الطلاق - باب في كراهية الطلاق . حديث : 2178 . (661/1-662) . وابن ماجة في السنن : كتاب الطلاق - باب حدثنا سويد بن سعيد . حديث : 2018 . (650/1) . وابن عدي في الكامل : (461/6) . وابن حبان في المجروحين : (64/2) .

وابن الجوزي من طريق ابن حبان في العلل المتناهية : كتاب النكاح - حديث في كراهية الطلاق . حديث : 1056 . (638/2) . والحاكم في المستدرك : (196/2) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ وقال الذهبي : صحيح على شرط مسلم . والبيهقي في السنن : (322/7) .

(1) رواه أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 2177 . (661/1) وغيره . والحديث صححه المؤلف مرفوعا هنا وفي أحكامه الصغرى . (643/2) . وخالفه قوم من الحفاظ حيث رجّحوا المرسل .

انظر : التلخيص : كتاب الطلاق . حديث : 1 . (232/3) . ارواء الغليل : حديث : 2040 . (106/7-108) . شرح السنة : (195/9) .

694 - البزار في المسند : أبواب الطلاق . حديث : 1068 . (مختصر زوائد مسند البزار . (599/1) و (كشف الأستار : 192/2) . قال :

حدثنا إبراهيم بن المستمر حدثنا شعيب بن بيان حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي تميمة عن أبي موسى . به . قال الحافظ الهيثمي في المجمع (335/4) ما نصه : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان . وثقة أحمد وابن حبان ، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره . أ هـ .

أقول : وشيخ البزار لم أعرفه الآن .

695 ـ الدارقطني عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ، فمن طلق واستثنى فله ثنياه﴾ .

في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف[1] .

696 ـ أبو داود عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما* بأس فحرام عليها رائحة الجنة﴾ .

697 ـ النسائي عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس ، قال: ﴿طلقها﴾ . قال : لا أصبر عنها. قال : ﴿فأمسكها﴾ .

ذكر القاضي ابن صخر في فوائده عن الأصمعي قال : إنما كنّا عن بذلها الطعام وما يدخله عليها لا غير[2] .

698 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ليس منا من خبّب امرأة على زوجها ، أو عبدا على سيده﴾ .

---

* زيادة من : ط .

---

695 ـ الدارقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيداء وغيره . حديث : 96 . (35/4) . انظر : نصب الراية : (235/3) .

(1) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : (228/3) . الميزان : (616/1) . اللسان : (366/2) .

696 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في الخلع . حديث : 2226 . (677/1) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الطلاق ـ ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع . حديث : 19259 . (195/4) . وأحمد في المسند : (277/5) .

والدارمي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها . حديث : 2270 . (216/2) . والترمذي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في المختلعات . حديث : 1187 . (493/3) . وقال : هذا حديث حسن . وابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب كراهية الخلع للمرأة . حديث : 2055 . (662/1) .وابن الجارود في المنتقى : كتاب الطلاق ـ باب في الخلع . حديث : 748 . ص : 251 .

وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب معاشرة الزوجين . حديث : 4172 . (191/6) . والحاكم في المستدرك : (200/2) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (316/7) .

697 ـ النسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الخلع . (170/6) . وقال : هذا خطأ ، والصواب مرسل . أ هـ . وانظر تخريج الحديث والكلام عليه في : الهداية لابن الصديق . حديث : 1258 . (445/6-448) وقد انفصل عن صحة الحديث . ويخالفه في ذلك شقيقه شيخنا المحدث الحجة السيد عبد العزيز فيذهب إلى بطلان الحديث وله في هذا الحديث جزء ((جلاء الدامس في الكلام على حديث : لا ترد يد لامس)) لم يتمه كما أخبرني بذلك . ولكل من هذين السيدين سابق . وانظر أيضا : تلخيص الحبير : كتاب اللعان . حديث : 4 . (253/3) .

(2) وانظر اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث ، عند الحافظ في التلخيص (253/3-254) .

698 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب فيمن خبّب امرأة على زوجها . حديث : 2175 . (661/2) . قال :

699 ـ الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ : النكاح والطلاق والرجعة﴾ .

قال : هذا حديث حسن غريب .

ومن طريق وكيع[1] أسنده إلى الحسن : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من طلق لاعباً ، أو أنكح لاعبا أو نكح* أو أعتق لاعبا فقد جاز﴾ .

هذا مرسل .

ومن طريق فيها إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى وهو مذكور بالكذب[2] .

وعن ابن جريج[3] : أن رسول الله ﷺ ، وهذا منقطع فاحش الإنقطاع ذكر حديث وكيع وما بعده أبو محمد علي بن أحمد[4] .

---

* زيادة من : د .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة . به . ورواه الحاكم في المستدرك : (196/2) . والخطيب في تاريخ بغداد : (286/4) كلاهما من طريق الأحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق بالسند السابق عند أبي داود . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . أ هـ ولا يوجد في تلخيص الذهبي كلام على هذا الحديث . لكن عمار بن رزيق لم يخرج له البخاري . التهذيب : (350/7) . وانظر : الترغيب : (82/3) .

699 ـ الترمذي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الجدّ والهزل في الطلاق . حديث : 1184 . (490/3) . قال :

حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أذرك عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة . به . ورواه سعيد بن منصور في السنن : حديث : 1603 . (369/1) . وأبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في الطلاق على الهزل . حديث : 2194 . (666/1) . وابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا . حديث : 2039 . (658/1) . وابن الجارود في المنتقى : كتاب النكاح ـ حديث : 712 . ص : 239 . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (98/3) . والدارقطني في السنن : حديث : 45 ، 46 ، 47 ، 48 . (256/3-257) . والحاكم في المستدرك : (198/2) . والبيهقي في السنن الكبرى (341/7) .

والبغوي في شرح السنة : (219/9) . وغيرهم من طريق عبد الرحمن بسند الترمذي . ورواه الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : عن عطاء عن يوسف بن ماهك به . (مسند أبي حنيفة للحصكفي ص : 105) . فتابع عبد الرحمن في عطاء . والكلام على هذا الحديث طويل الذيل ، ولعل الله تعالى يسهّل لي كتابة جزء فيه . وانظر من أجل معرفة كلام أهل الحديث حول هذا الحديث . نصب الراية : (293/3-294) . التلخيص : كتاب الطلاق . حديث : 13 . (236/3) . إرواء الغليل : حديث : 1826 . (224/6-228) .

(1) أورده ابن حزم في المحلى : كتاب الطلاق ـ مسألة 1962 . الخلاف في طلاق الصبي الذي لم يبلغ . (465/9) . قال : أو عن الحسن : فأورده . معطوفا على السند الذي قبله . وهو ما رواه ابن حزم من طريق :

وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة . فأبدل الحسن بأبي بردة .

(2) أورده ابن حزم في المحلى : الموضع السابق . (466/9) .

(3) أورده ابن حزم في المحلى : الموضع السابق : (466/9) .

(4) تقدّم عزو ذلك كلّه .

700 ـ أبو داود عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ﴿لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك ، ولا وفاء نذر فيما لا تملك﴾*.

قال البخاري : هذا أصح شيء في الطلاق قبل النكاح[1] .

701 ـ وذكر وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن أبي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه : ﴿لا طلاق قبل النكاح﴾ .

خرجه أبو محمد .

باب ذكر طلاق السنة ومن طلق ثلاثا وما جاء في البتّة والتمليك .

702 ـ مسلم عن ابن عمر أنّه طلق امرأته** وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله

* في ط : ولا وفاء نذر إلا فيما تملك .
** في ط : امرأة له .

700 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في الطلاق قبل النكاح . حديث : 2190 . (665/1) . قال ابن الملقن في تحفة المحتاج : حديث : 1184 . (206/2) ما نصه : رواه أبو داود بإسناد صحيح . أ هـ . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 2265 . ص : 299 . وأحمد في المسند : (189/2 ، 190 ، 207) .

والترمذي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح . حديث : 1181 . (486/3) . وابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـباب لا طلاق قبل النكاح . حديث : 2047 . (660/1) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 743 . ص : 248 . والطحاوي في مشكل الآثار : باب لا طلاق إلا من بعد نكاح . (280/1ـ 281) . والدارقطني في السنن : (14/4ـ15) . والبيهقي في السنن الكبرى : (318/7) . وجماعة مطولاً ومختصراً .

(1) انظر : نصب الراية : (231/3) . وقال الترمذي في السنن : (486/3) : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . أ هـ .

وانظر لزاما : الهداية لابن الصديق : حديث : 1305 . (53/7ـ66) . ونصب الرايه : (230/3ـ233) . والتلخيص : كتاب الطلاق . حديث : 16 . (237/3ـ239) .

701 ـ ابن حزم في المحلى : كتاب الطلاق ـ مسألة 1963 . حكم من قال : إن تزوجت فلانه هي طالق . (467/9) . ورواهابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الطلاق ـ الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق . من كان لا يراه شيئاً . حديث : 17820 . (63/4) عن وكيع بسنده السابق عند ابن حزم . إلا أنه لم يصرّح برفعه .

والحديث رواه : أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1682 . ص : 234 . وعبد الرزاق في المصنف : حديث : 13899 . (464/7) . والبزار في المسند ، والطبراني في الأوسط . كما في المجمع (334/4) قال الهيثمي : ورجال البزار رجال الصحيح . أ هـ . والحاكم في المستدرك . (420/2) . والبيهقي في السنن الكبرى . (319/7ـ 320) . وابن الجوزي في العلل المتناهية : حديث في الطلاق قبل النكاح . حديث : 1061 . (641/2) . وانظر المراجع المذكورة في نهاية تخريج الحديث الذي قبل هذا . والمطالب العالية : (66/2) .

702 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . (61/10ـ 62) . والبخاري في الصحيح : كتاب الطلاق ـ حديث : 5251 . (الفتح : 9/4/20) .

ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

وفي بعض طرق هذا الحديث[1] قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ ﴿*يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن*﴾ [الطلاق :1] في قبل عدتهن*.

703 ـ وعن ابن عمر أيضا أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ . فقال : ﴿مُره فليراجعها ثم ليُطلقها طاهراً أو حاملاً﴾ .

وعنه في هذا الحديث قال[2] : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها . وفي بعض طرق هذا الحديث[3] : ﴿مره فليراجعها ثم إذا طهرت [150/أ] فليطلقها﴾ .

قال أبو داود[4] : روى هذا الحديث عن ابن عمَر ، يُونس بن جبير وسعيد بن جبير وأنس ابن سيرين وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم : أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر** ، ثم تحيض ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك . وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر . ورواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك . ولأبي داود[5] في بعض طرق هذا الحديث عن أبي الزبير سمع ابن عمر قال : فردها عليَّ ولم يرها شيئا ، قال أبو داود[6] : والأحاديث كلها خلاف ما رواه أبو الزبير .

704 ـ وذكر محمد بن عبد السلام الخشني قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، أنّهُ قال في الرجل يطلّق امرأته ثلاثا وهي حائض ، (قال ابن عمر : لا يعتد بذلك .

---

* كذا في د ، ط . وفي الأصل : لعدتهن .
** في الأصل ، زيادة : ثم تحيض . وليست هذه في أبي داود .

---

(1) عند مسلم في الصحيح : في نفس الكتاب والباب السابقين . (69/10) .
703 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (65/10) .
(2) مسلم بشرح النووي : (65/10) .
(3) مسلم بشرح النووي : (68/10) .
(4) أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في طلاق السنة . بعد الحديث : 2185 . (663/1) .
(5) أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2185 . (663/1) .
(6) أبو داود في السنن : نفس الموضع السابق . بعد الحديث : 2185 . (664/1) .
704 ـ أورده ابن حزم في المحلى : كتاب الطلاق . مسألة : 1945 . (375/9) . قال الحافظ ابن حجر في التخليص : كتاب الطلاق . حديث : 3 . (233/3) : وإسناده صحيح . أ هـ .

المعروف * أنه يعتد بها . ذكر هذا الحديث أبو محمد .

وذكر الدارقطني[1] عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية عن عمّار الدهني عن أبي الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حائض)** . فقال لي : أتعرف ابن عمر ؟. قلت : نعم . قال : طلقت امرأتي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ فردها رسول الله ﷺ إلى السنة .

قال : كلهم شيعة لم يزد على هذا[2] . وما فيهم من يحتج به فيما أعلم .

705 - وروى قاسم بن أصبغ عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد المجيد عن محمد بن قيس عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت مرة أخرى إن شاء طلق وإن شاء أمسك . زاد في هذا أن يمسها في الطهر الأول ، ومعلى بن عبد الرحمن ضعيف قاله أبو حاتم ، ومرّة قال فيه : متروك[3] . وذكر قاسم هذا الحديث في مصنفه فيما حكى ابن الطلاع فيما حدثني عنه ابن مدير .

706 - الدارقطني عن ابن عمر في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: ﴿هي واحدة﴾ . ورواه أيضا[4] من طريق معلى بن منصور قال فيه : قلت: يا رسول الله أرأيت لو أني أطلقها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ . قال : ﴿لا ، كانت تبين منك وتكون معصية﴾ .

---

* هنا كلمة غير واضحة ، لم أتبيّنها جيداً ، ولعلها : ما تقدّم .

** ما بين القوسين زيادة من : د .

وعقّب ذلك بقوله : لكن يحمل قوله : لا يعتد بذلك . على معنى أنه خالف السنة ، لا على معنى أن الطلقة لا تحسب ، جمعا بين الروايات القوية . والله أعلم وصححه في الفتح أيضا . (13/20) .

(1) الدارقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . حديث : 14 .(7/4) .

(2) نص كلام الدارقطني هو هذا : هؤلاء كلهم من الشيعة ، والمحفوظ : أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض .

705 - رواه ابن عبد البر في التمهيد : (54/15) من طريق قاسم بن أصبغ به .

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (334/8) ، وانظر الميزان (148/4-149) ، التقريب ص : 541 .

706 - الدراقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . حديث : 27 . (10/4) . وانظر الدارقطني : (9/4) حديث : 24 . والفتح : كتاب النكاح - باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق . (12/20) .

(4) الدراقطني في السنن : في نفس الكتاب السابق . حديث : 84 . (31/4) . والمؤلف عبد الحق اقتصر من الحديث على محل الشاهد .

و معلى بن منصور رماه أحمد بن حنبل بالكذب[1] .

707 ـ وخرج أيضا عن معاذ بن جبل قال : قال لي رسول الله ﷺ: ﴿يا معاذ من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته﴾ .

في إسناده إسماعيل بن أبي أمية وهو متروك[2] .

708 ـ مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم .

عند أبي داود[3] : أن هذا كان في التي لم يدخل بها وهو عنده منقطع الإسناد[4] .

709 ـ وذكر أبو أحمد الجرجاني من حديث سليمان بن أرقم عن الحسن : أن النبي ﷺ قال : ﴿طلاق التي لم يدخل بها واحدة﴾ .

وسليمان بن أرقم متروك الحديث[5] ، والحديث مرسل .

---

(1) انظر كتاب : بحر الدم : ترجمة : 1012 . ص : 411 . وقال الحافظ في التقريب ص : 541 . في ترجمة معلى ما نصه : أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب . أ هـ . قلت : وكأن الحافظ يعني المؤلف الحافظ عبد الحق ، لأن ابن حجر أورد كلام عبد الحق في معلى في التهذيب . (216/10) .

انظر ترجمة معلى بن منصور في : تاريخ بغداد : (190-188/13) . الكاشف : (282/2) . التهذيب : (216-215/10) . ومعلى هذا ثقة ، وليس بمثله يعلّ الحديث ، بل هو من رجال الستة . وانظر الكلام على الحديث في : نصب الراية (221-220/3) . ونيل الأوطار : (228/6) .

707 ـ الدراقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيداء وغيره . حديث : 54 . (20/4) . وحديث : 129 ، 130 . (44/4 ، 45) .

(2) قاله الدراقطني في السنن : (20/4) . وانظر التعليق المغني (20/3) . وانظر ترجمة إسماعيل المذكور في : الميزان (222/1) ، اللسان : (394/1) .

708 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب طلاق الثلاث . (70/10) .

(3) أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث . حديث : 2199 . (669/1) . قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس : أن رجلاً يقال له أبو الصهباء ، كان كثير السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها ، قال : أجيزوهن عليهم .

(4) هذا اصطلاح للمؤلف ، يسمي الحديث منقطعاً إذا كان في سنده من لم يسم .

709 ـ ابن عدي في الكامل : (253/3) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (355/7) وفي سنده سليمان ابن أرقم أيضا .

(5) كما قال غير واحد . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : (101-100/4) . الكامل :(255-250/3) . التهذيب : (149-148/4) وغيرها .

710 ـ النسائي عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضباناً ، ثم قال : ﴿أيلعَب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهُركم﴾ . حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ .

رواه مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع منه إنما كان يحدث من كتاب أبيه[1] ، قال النسائي[2] : لا أعلم رواه غير مخرمة . وذهب البخاري[3] إلى أن محمود له صحبة . وقال أبو حاتم[4] : لا تعرف له صحبة .

711 ـ الدراقطني عن عبادة بن الصامت قال : طلق بعض آبائي امرأته ألفاً ، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا ، فهل له من مخرج ؟ فقال : ﴿إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا ، بانت منه امرأته* بثلاث على غير السُنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه﴾ .

في سنده تسعة** رجال بين مجهول وضعيف[5] .

---

* ليست في : ط .
** في د : سبعة .

---

710 ـ النسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ . (6/142-143) .
قال الحافظ في الفتح : كتاب الطلاق ـ باب من جوز الطلاق الثلاث . (20/21) ما نصه : أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية . وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع . أ هـ . وانظر : التعليق المغني : (4/34-35) .

(1) كما قال غير واحد . انظر ترجمة مخرمة بن بكير بن الأشج في : الكاشف : (2/248) ، التهذيب : (10/63-64) ، التقريب ص : 523 . وغيرها . وقال الحافظ في الفتح : الموضع السابق . (20/22) ما نصه : ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه . أ هـ .

(2) النسائي في السنن الكبرى : كتاب الطلاق ـ طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ . حديث : 5594 . (3/349) .

(3) في التاريخ الكبير : (7/402) ترجمة : 1762 .

(4) الجرح والتعديل : (8/289-290) ترجمة : 1329 .

وانظر ترجمة محمود بن لبيد ، في : الاصابة : (3/387) . الكاشف : (2/246-247) . التهذيب : (10/59-60) وغيرها .

711 ـ الدراقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . حديث : 53 . (4/20) . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد : (14/228) وإسنادهما واحد .

(5) قال الدارقطني (4/20) بعد أن روى الحديث ما نصه : رواته مجهولون ، وضعفاء ، إلا شيخنا وابن عبد الباقي . أ هـ .

712 ـ وعن الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : ﴿أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقه أو عند رأس كل شهر تطليقة أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره﴾ .

في [150/ب] إسناده عمرو بن شمر وهو ضعيف[1] ، وروى من طريق محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف أيضا[2] .

713 ـ وذكر الدارقطني أيضا عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فأبانها منه رسول الله ﷺ ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه .

وسلمة بن أبي سلمة ضعيف[3] ، والصحيح إنها كانت مفترقات ولا يصح اللفظ بالثلاث إلا في حديث الملاعنة . وسيأتي إن شاء الله تعالى .

714 ـ الترمذي عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان (الناس و)* الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر . حتى قال رجل لامرأته : والله لاأطلقنّك فتبيني ولا آويك أبدا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همّت عدتك أن تنقضي راجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها .

---

* مابين القوسين زيادة من : ط .

---

712 ـ الدارقطني في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 83 . (31/4) . وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى : (336/7) .

(1) بل متروك كما قال النسائي والدارقطني وغيرهما . انظر الميزان : (268/3-269) .

(2) الدارقطني في السنن : الموضع السابق : حديث : 820 . (30/4-31) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى :(336/7) وفي سنده : محمد بن حميد أيضا ، وهو ضعيف . انظر ترجمته في : الكاشف :(166/2). الميزان : (530/3-531) ، التقريب ص : 475 . وغيرها .

713 ـ الدارقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . حديث : 33 . (12/4) . وانظر أيضا : حديث : 29 . (10/4-11) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (329/7-330) من طريق الدارقطني .

(3) كذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ، مع أن أبا حاتم قال عنه : لا بأس به . اهـ وقال العجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (80/4-81) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (164/4) ، الثقات للعجلي ص : 197 ، الثقات لابن حبان (396/6) .

714 ـ الترمذي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب : 16 . حديث : 1192 . (497/3) . قال : حدثنا قتيبة حدثنا يعلى بن شبيب عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة . به . انظر ترجمة يعلى بن شبيب في الكاشف : (397/2) وغيره .

فسكتت عائشة حتى جاء رسول الله* ﷺ ، فأخبرته . فسكت النبي ﷺ حتى نزل ﴿*الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان*﴾ [البقرة : 229] ، قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من طلق ومن لم يكن طلق .

رواه[1] عن عروة مرسلا وهو أصح يعني المرسل .

715 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن إسماعيل بن سميع قال : سمعت أبا رزين الأسدي يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل ﴿*الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان*﴾ [البقرة : 229] ، قال : فأين الثالثة ؟ قال : ﴿تسريح بإحسان**﴾ .

وقد أسند هذا عن إسماعيل بن سميع عن قتادة عن أنس[2] ، والمرسل أصح .

716 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد ـ أبو ركانة وأخوته ـ أم ركانة وأخوته ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ففرّق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حمية ، فدعا بركانة وأخوته ثم قال لجلسائه : ﴿أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟﴾ . قالوا : نعم . قال النبي ﷺ لعبد يزيد ﴿طلقها﴾ . ففعل . فقال : ﴿راجع امرأتك أم ركانة وأخوته﴾ . فقال : أني طلقتها ثلاثا يا رسول الله ، قال: ﴿قد علمت أرجعها***﴾ وتلا ﴿*يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن*﴾ .[الطلاق : 1]

---

* في ط : النبي .
** في ط زيادة : الثالثة .
*** في ط : راجعها .

---

(1) الترمذي في السنن : الموضع السابق . (497/3) . وانظر طرق هذا الحديث مسنداً ومرسلا عند الحافظ ابن كثير في تفسيره لآية : ﴿*الطلاق مرتان*﴾ [سورة البقرة : 229] . (282/1) .

715 ـ أبو داود في المراسيل : باب النظر عند التزويج حديث : 220 . ص : 189 . انظر تخريجه عند ابن كثير : (282/1) ، وتخريج المراسيل للأرناؤوط . ص : 189 .

(2) انظر ابن كثير الموضع السابق . والتلخيص : كتاب الطلاق . حديث : 7 . (234/3) . وتخريج مراسيل أبي داود للأرناؤوط . ص : 189ـ190 .

716 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث . حديث : 2196 . (667/1) . قال :

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس . به . ورواه أحمد في المسند : (265/1) . والحاكم في المستدرك : (491/2) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ وتعقبه الذهبي .

أخرجه من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس[1] وهو منقطع[2] وليس في بني أبي رافع من يحتج به إلا عبيد الله[3] .

717 - وذكر أبو داود أيضا عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتّة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة . (فقال رسول الله ﷺ : ﴿والله ما أردت إلا واحدة؟﴾ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة)* . فردها إليه رسول الله ﷺ . فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان .

قال أبو داود : هذا أصح من حديث ابن جريج[4] ، يعني الحديث الذي قبل هذا ، وفي بعض طرق هذا الحديث[5] : ﴿ما أردت ؟﴾ قال : واحدة . قال : ﴿الله﴾ . قال : الله . قال : ﴿هو على ما أردت﴾ . في إسناد هذا الحديث ، حديث سهيمة ، عبد الله بن علي بن السائب

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

وانظر كتاب : الإشفاق على أحكام الطلاق للعلامة المحقق الكوثري رحمه الله تعالى ص : 50-53 . والهداية : حديث : 1290 . (7/10-11) . وإرواء الغليل : (7/144-145) .

(1) تقدم ذكر سنده في أول تخريج الحديث .

(2) يعني في سنده من لم يسمّ ، وهو بعض بني أبي رافع .

(3) وخالف المؤلف في حكمه هذا ، المحدّث الناقد السيد أحمد بن الصديق الغماري فقال في الهداية (7/11) ما نصه : وبنو رافع معروفون بالثقة والعدالة . أ هـ .

717 - أبو داود في السنن : كتاب الطلاق - باب في البتة . حديث : 2206 . (1/671) . قال : حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور ، في آخرين قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة ابن عبد يزيد . الحديث .

ورواه أبو داود في الموضع نفسه . حديث : 2207 . قال : حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ . بهذا الحديث . أ هـ .

والحديث في مسند الشافعي : كتاب الطلاق - الباب الأول فيما جاء في أحكام الطلاق . حديث : 117 ، 118 . (2/37 ، 38) . ورواه وأبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1188 . ص : 164 . والدارقطني في السنن : حديث : 88 ، 89 . (4/33) . والحاكم في المستدرك : (2/199-200) . والبيهقي في السنن : (7/342) .

(4) وقال الدراقطني في السنن (4/33) بعد أن روى الحديث من طريق أبي داود في السنن ما نصه : قال أبو داود : وهذا حديث صحيح . أ هـ وهذا النقل ليس في النسخ المتداولة من سنن أبي داود ، فالله تعالى أعلم بحقيقة الأمر .

(5) عند أبي داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2208 . (1/671-672) . وانظر تخريجه والكلام عليه في : إرواء الغليل : (7/139-142) . حديث : 2063 . وتحقيق مسند أبي يعلى (3/107-108) . حديث : 1537 ، 1538 .

عن نافع بن عجير عن ركانة ، والزبير(بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده . وكلهم ضعيف ، والزبير أضعفهم . قال البخاري : علي بن يزيد بن ركانة)* عن أبيه لم يصح حديثة[1] . وقال أبو داود[2] : هذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانه طلق امرأته ثلاثا ، لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم .

718 ـ وذكر الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال : سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة فغضب . فقال : ﴿تتخذون آيات الله هزوا ولعبا ، من طلق البتة ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره﴾ .

في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي وكلهم ضعفاء[3] .

719 ـ الترمذي عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل علمت أن أحداً قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن ؟ فقال : لا ثم قال : اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : [151/أ] ﴿ثلاث﴾ . إنما هو موقوف على أبي هريرة ، ذكره الترمذي عن البخاري[4] . وكثير مولى بني سمرة مجهول قاله علي بن أحمد[5] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) البخاري في التاريخ الكبير (301/6) . وعبد الله بن علي بن السائب : قال الذهبي في الكاشف (576/1) بعد أن ذكر من روى عنهما ، ومن رويا عنه ما نصه : ولم يضعف . أ هـ ولم يحك فيه توثيقا . وقال الحافظ في التقريب ص : 314 ما نصه : مستور أ هـ . وانظر ترجمة نافع بن عجير في : الكاشف (314/2) ، التهذيب (365-364/10) ، التقريب ص : 558 . وغيرها .

(2) في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين : (672/1) . والنقل عن أبي داود بالمعنى . وانظر كتاب : تحفة المحتاج لابن الملقن : (397-396/2) حديث : 1479 . وبلوغ المرام : باب الطلاق . حديث : 1107 ، 1108 . ص : 225 ، 226 .

718 ـ الدارقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . حديث : 55 . (20/4) .

(3) أعله الدارقطني بعد روايته له ، بإسماعيل بن أبي أمية . وانظر التعليق المغني (21-20/4) .

719 ـ الترمذي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في أمرك بيدك . حديث : 1178 . (481/3) . قال :

حدثنا علي بن نصر بن علي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد . به . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في أمرك بيدك . حديث : 2204 . (671-670/1) . والنسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ أمرك بيدك . (147/6) . وانظر المحرّر لابن عبد الهادي : (566-565/2) . حديث : 1051 .

(4) قال الترمذي في السنن : (482/4) بعد روايته للحديث ما نصه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد بهذا . وإنما هو عن أبي هريرة موقوف . ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا . أ هـ .

وقال النسائي في السنن (147/6) بعد روايته للحديث ما نصه : هذا حديث منكر . أ هـ .

(5) انظر : الكاشف : (147-146/2) الترجمة : 4646 .

باب في الخلع .

720 ـ مالك عن حبيبة بنت سهل* أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس . وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل* عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله ﷺ : ﴿من هذه ؟﴾ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل* يا رسول الله . قال : ﴿ما شأنك ؟﴾ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس ، قال له رسول الله ﷺ : ﴿هذه حبيبة بنت سهل* قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر﴾، فقالت : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : ﴿خذ منها﴾ . فأخذ منها وجلست في بيت أهلها .

721 ـ البخاري عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: ﴿أتردين عليه حديقته؟﴾ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ: ﴿ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة﴾ . قال[1] : لا يتابع فيه عن ابن عباس . وزاد[2] في رواية منقطعة من قولها في ثابت : ولكني لا أطيقه .

وذكر[3] عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنها قالت للنبي ﷺ: بي من الجمال ما قد ترى ، وثابت رجل دميم .

---

* في الأصل : سهيل .

---

720 ـ الإمام مالك في الموطأ : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الخلع . حديث : 31 . (564/2) .

721 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الطلاق ـ باب الخلع وكيف الطلاق فيه . حديث : 5273 . (الفتح : 65/20-68) .

(1) أي الإمام البخاري : في الصحيح بعد روايته للحديث (الفتح : 69/20) . قال الحافظ : قوله (لا يتابع فيه عن ابن عباس) أي لا يتابع أزهر بن جميل ـ قلت : وهو شيخ البخاري والنسائي في هذا الحديث ـ على ذكر ابن عباس في هذا الحديث ، بل أرسله غيره . أ هـ المراد (الفتح : 69/20) . والجملة الاعتراضية زيادة مني للتوضيح .

(2) البخاري في الصحيح : في نفس والباب السابقين . حديث : 5275 .

(3) عبد الرزاق في المصنف : كتاب الطلاق ـ باب الفداء . حديث : 11759 . (483/9) .

النسائي[1] عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن شماس* ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبيّ ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسو ل الله ﷺ إلى ثابت فقال له : ﴿خذ الذي لها عليك وخل سبيلها﴾ . قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق** بأهلها .

(وذكر الترمذي[2] حديث الربيع ، وقال : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة . وذكره[3] من حديث عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس . وقال : حديث حسن غريب) .***

722 ـ أبو داود عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ نهى أن يأخذ من المختلعَة أكثر مما أعطاها .

هذا مرسل .

723 ـ وذكر في المراسيل أيضا عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث ـ حديث المختلعة ـ قال النبي ﷺ : ﴿إذهب ****فهي واحدة﴾ .

723م ـ (وذكر الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال للمختلعة : ﴿زيديه﴾ . وهذا يرويه الحسن بن عمارة وهو متروك[4]) .*****

---

* في الأصل : قيس .
** في ط : فتحلق .
*** ما بين القوسين زيادة من : د .
**** في ط : أذهبا .
***** ما بين القوسين زيادة من : د .

---

(1) النسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ عدة المختلعة (186/6) . الحديث صححه المؤلف هنا وفي أحكامه الصغرى (646/2) . وفي سنده شاذان ، وهو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة . انظر ترجمته لزاماً في . الكاشف مع التعليق عليه (657/1) .

(2) الترمذي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الخلع . حديث : 1185 .

(3) الترمذي في السنن : نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 1185م . (491/3-492) .

722 ـ أبو داود في المراسيل : في الطلاق . حديث : 238 . ص : 301 . عن : أحمد بن صالح عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء . به . وانظر تحفة الأشراف : (302/13-303) حديث : 19072 . وقال أبو داود بعد روايته الحديث ، ما نصه : قال وكيع : سألت ابن جريج عنه ، فأنكره ، ولم يعرفه . أ هـ .

723 ـ أبو داود في المراسيل : في الطلاق . حديث : 236 . ص : 199-200 . عن : أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود عن سعيد بن المسيب . به .
وانظر تحفة الأشراف : (206/13) حديث : 18698 .

723م ـ لعله في العلل .

(4) صرّح بذلك الدارقطني في مواضع من سننه ، منها (27/4 ، 115) .

724 ـ وذكر الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة .
في إسناده عباد بن كثير الثقفي ولا يصح[1] .

باب الحقي بأهلك

725 ـ البخاري عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : ﴿لقد عذت بعظيم . الحقي بأهلك﴾ .

726 ـ وعن أبي أسيد في هذا الحديث قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : ﴿اجلسوا هاهنا﴾ ودخل وقد أتي بالجونية ، فأنزلت في بيتٍ في نخلٍ في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : ﴿هبي نفسك لي﴾، قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده ليضع يده عليها لتسكن . فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال : ﴿قد عذتِ بمعاذٍ﴾، ثم خرج علينا فقال : ﴿يا أبا أسيد اكسها رازقيَّين وألحقها بأهلها﴾ .

727 ـ وقال مسلم عن سهل بن سعد : ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها . فقدمت فنزلت في أُجُم بني ساعدة ، فخرج رسول الله ﷺ

---

724 ـ الدارقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . حديث : 134 0 (4/45-46) .

(1) قال الحافظ في التقريب ص : 290 . ما نصه : عباد بن كثير الثقفي ، البصري ، متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب . أ هـ المراد .

تنبيه : جاء في النسختين المخطوطتين ، عباد بن كثير الثقفي ، وجاء في نسخة سنن الدارقطني المطبوعة : زواد ابن عباد بن كثير . والظاهر أن ما في سنن الدارقطني خطأ . والله تعالى أعلم .

725 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الطلاق ـ باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ . حديث : 5254 . (الفتح : 20/15-16) .

726 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الطلاق ـ باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ . حديث : 5255 . (الفتح : 20/17-19) .

727 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً . (13/177-178) .

حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ، قال : ﴿قد أعذتك مني﴾ . فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ فقالت : لا . فقالوا : هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك قالت : أنا كنت أشقى من ذلك .

باب ما جاء في طلاق المريض والمكره

728 ـ أبو داود عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا طلاق ولا عتاق في إغلاق﴾ .

في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف[1] .

729 ـ وذكر العقيلي عن الحسن أن رسول الله ﷺ لم يجز طلاق المريض .

في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج[2] .

730 ـ وذكر العقيلي أيضا من حديث صفوان [151/ب] بن الأصم : أن رجلاً كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكينا وجلست على صدره ثم وضعت السكين على حلقه فقالت له : طلقني وإلا ذبحتك فناشدها الله فأبت ، فطلقها ثلاثا ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ﴿لاقيلولة في الطلاق﴾ .

---

728 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في الطلاق على الغلط . حديث : 2193 . (666/1) . وأحمد في المسند : (276/6) . والبخاري في التاريخ الكبير : (171/1) . وابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي . حديث : 2046 . (660/1) .

وأبو يعلى في المسند : (421/7) حديث : 4444 ، و(52/8-53) حديث : 4570 . والدارقطني في السنن : حديث : 98 . (36/4) . والحاكم في المستدرك : (198/2) وقال : هذا حديث صحيح على شرط ومسلم ولم يخرجاه . أ هـ وتعقبه الذهبي بقوله : كذا قال ، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم ، وقال أبو حاتم : ضعيف . أ هـ . ورواه البيهقي في السنن : (357/7) .

(1) كما قال أبو حاتم . انظر الجرح والتعديل (10/8) ، ونازعه في ذلك العلامة المحدث الحافظ السيد أحمد بن الصديق في الهداية : حديث : 1084 .(112/6-113) . وانظر إرواء الغليل :حديث : 2047 (113/7-114) .

729 ـ العقيلي في الضعفاء الكبير : (157/2) . ورواه ابن عدي في الكامل (445/3) .

(2) وهو متكلم فيه ، روى بعض المناكير ، منها هذا الحديث ، ولخص الكلام فيه الحافظ الذهبي فقال : هو صالح الحديث . أ هـ الميزان (239/2) ، وقال الحافظ في التقريب ص : 258 ما نصه : صدوق له أفراد ، كان القطان لا يرضاه . أ هـ .

730 ـ العقيلي في الضعفاء الكبير : (211/2 ، 211-212) . وفي : (441/3-442) .

قال : هذا حديث منكر[1] لا يتابع عليه صفوان ، مداره عليه .

باب

731 ـ وذكر أبو أحمد من حديث جارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا قال الرجل* لامرأته أنت طالق إلى سنة إن شاء الله فلا حنث عليه﴾ .

جارود بن يزيد هذا منكر الحديث ضعيفه ، وقد نسبه أبو حاتم إلى الكذب[2] .

باب ما يُحل المطلقة ثلاثا

732 ـ مسلم عن عائشة : أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبتّ طلاقها ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه إلا مثل الهُدبَة وأخذت هدبة من جلبابها . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فقال : ﴿لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته﴾ . وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاصي بباب الحجرة لم يؤذن له . قال : فطفق خالد ينادي أبا بكر : ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ .

---

* ليس في : د ، م .

ورواه سعيد بن منصور في السنن : حديث : 1130 ، 1131 . (275/1 ، 276) ، وابن حزم في المحلى : كتاب الطلاق : مسألة : 1962 . (464/9) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب النكاح ـ حديث في طلاق المكره . حديث : 1074 . (647/2-648) . وانظر : نصب الراية (222/3) . والميزان (316/2) .

(1) اتفقت كلمة الحفاظ على توهين هذا الحديث ، راجع المصادر المذكورة في التخريج ، وقال أبو زرعة : هذا حديث واهٍ جداً . أ هـ . العلل لابن أبي حاتم (436/1) . حديث : 1312 .

731 ـ ابن عدي في الكامل : (173/2) .

(2) وكذّب به أيضا أبو أسامة . انظر : الجرح والتعديل : (525/2) ، الكامل : (173/2-174) ، الميزان : (384/1-385) . قال الذهبي في الميزان (385/1) ما نصه : ومن بلاياه : عن بهز عن أبيه عن جده أنه قال : إذا قال لامرأته : أنت طالق إلى سنة إن شاء الله فلا حنث عليه . أ هـ .

732 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره . (3/10-4) . والبخاري في الصحيح : كتاب الشهادات ـ باب شهادة المختبيء . حديث : 2639 . (الفتح : 66/11) . وانظر الأحاديث : 5260 ، 5261 ، 5265 ، 5317 ، 5825 ، 6084 .

733 ـ البخاري عن عكرمة : أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ ـ والنساء ينصر بعضهن بعضا ـ قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات ! لجلدها أشد خضرة من ثوبها ، قال : وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها . فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعة . فقال رسول الله ﷺ : ﴿فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك﴾ . قال : فأبصر* معه ابنين له ، فقال : ﴿بنوك هؤلاء ؟﴾ قال : نعم . قال : ﴿هذا الذي تزعمين ما تزعمين ، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب﴾ .

734 ـ مسلم عن عائشة قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يرتجعها** . فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال : ﴿لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول﴾ .

735 ـ وعنها أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أتحل لزوجها الأول ؟ قال : ﴿لا حتى يذوق عسيلتها﴾ .

---

* في ط : وأبصر .
** في ط : يتزوجها .

---

733 ـ البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب الثياب الخضر : حديث : 5825 . (الفتح : 36/22ـ 37) .

734 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره . مسلم بشرح النووي : (4/10) . ورواه غيره .

735 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الموضع : (4/10) .

بابٌ المَراجَعَة .

736 ـ أبو داود عن عمر بن الخطاب : أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .

737 ـ وعن مطرف بن عبد الله : أن عمران بن حصين سئل عن رجل طلق* امرأته ، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد .

بابٌ التخيير .

738 ـ مسلم عن عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : ﴿إني ذاكر لك أمراً فلاعليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك﴾ . قالت : قد علم أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه . قالت : ثم قال : ﴿إن الله عزوجل قال : ﴿*يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعدّ للمحسنات منكن أجرا عظيما*﴾﴾ . [الأحزاب : 28،29] ، فقلت : أفي هذا استأمر** أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت : ثم

---

* في ط : الرجل يطلق .
** في ط : في أي أستأمر أبوي .

---

736 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في المراجعة . حديث : 2283 . (695/1) . ورواه الدارمي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في الرجعة . حديث : 2264 . (214/2) . والنسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب الرجعة . (213/6) .

وابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب حدثنا سويد بن سعيد . حديث : 2016 . (650/1) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الطلاق ـ باب الرجعة . حديث : 4261 ، (الإحسان : 235/6) .

والحاكم في المستدرك : (197/2) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (322/7) . وابن سعد في الطبقات الكبرى : (58/8) .

737 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب الرجل يراجع ولا يشهد . حديث : 2186 . (664/1) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب الرجعة .حديث : 2025 . (652/1) بنفس سند أبي داود .

قال ابن عبد الهادي في المحرر (573/2) ما نصه : رواه أبو داود وابن ماجه ، وليس عنده : ((ولا تعد)) ، ورواته ثقات مخرّج لهم في الصحيح . أ هـ . وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (402/2) ما نصه : رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيّد . أ هـ .

738 ـ مسلم في الصحيح / النووي : باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية . (78/10) . وانظر تخريجه في تحقيق مسند أبي يعلى : حديث : 4371 . (335/7.337) .

فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت .

وفي طريق أخرى[1] : وأسألك [152/أ] أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت . قال : ﴿لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله تعالى لن يبعثني معنّتاً ولا متعنّتاً ولكن بعثني معلما ميسرا﴾*.

739 ـ وعنها قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعددها علينا شيئاً .

740 ـ وروى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ، ويحيى بن عبد الله كلاهما عن ربيعة : أن واحدة من نساء النبي ﷺ اختارت نفسها فكانت البتّة .

وذكره أبو محمد[2] قال : وعبد الجبار ويحيى بن عبد الله هالكان ، ثم هو مرسل .

741 ـ مسلم عن عائشة قالت : كانت** في بريرة ثلاث قضيّات ، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ﴿اشتريها وأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق﴾ . وعتقت فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها . قالت : وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال : ﴿هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه﴾ .

742 ـ أبو داود عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبدا أسودَ يسمى مغيثا فخيرها يعني رسول الله ﷺ وأمرها أن تعتد . زاد أبو الحسن الدارقطني[3] : عدة الحرة .

---

* في د : مبشرا .
** في ط : كان .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (81/10) .
739 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (80/10) .
740 ـ انظر المحلى لابن حزم : الطلاق . مسألة 1933 . (300/9) .
(2) نفس المصدر .
741 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب العتق ـ باب بيان أن الولاء لمن أعتق . (146/10) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الطلاق ـ باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً . حديث : 5279 . (الفتح : 74/20-76) . وفي كتاب الفرائض ـ باب الميراث السائبة . حديث : 6754 . (الفتح : 169/25) .
742 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرّ أو عبد . حديث : 2232 . (678/1) . قال :
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس . به .
(3) الدارقطني في السنن : كتاب النكاح ـ باب المهر . حديث : 187 . (294/3) . قال :
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام قال : سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس : أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها ، واشترطوا الولاء ، فقضى رسول الله ﷺ : أن الولاء لمن أعتق . وخيّرها فاختارت نفسها . ففرق بينهما ، وجعل عليها عدة الحرة .

743 ـ البخاري عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ :(﴿يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرةمغيثاً؟﴾ فقال النبي ﷺ)* : ﴿لو راجعته؟﴾ قالت : يا رسول الله ﴿تأمرني﴾ قال : ﴿إنما أشفع﴾ . قالت : فلا حاجة لي فيه .

744 ـ أبو داود عن عائشة : أن بريرة أُعتقت وهي عند مغيث ـ عبدٍ لآل أبي أحمد ـ فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها :﴿إن قربك فلا خيار لك﴾.

باب في الظهار

745 ـ الترمذي عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها . فقال : يا رسول الله ﷺ إني قد ظاهرت من امرأتي** فوقعت عليها قبل أن أكفر . قال : ﴿وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟﴾ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : ﴿فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .
** في ط : زوجتي .

قال أبو بكر : جوّد حبان في قوله : عدة الحرة . لأن عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا : وأمرها أن تعتد . ولم يذكرا عدة الحرة . وقد صحّح المؤلف هذه الزيادة ، والحديث الذي قبلها ، في أحكامه الصغرى : (651/2) أيضا . وانظر : التعليق المغني (3/294-295) .

743 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الطلاق ـ باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة : حديث : 5283 . (الفتح : 20/79-80) .

744 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب حتى متى يكون لها الخيار؟ حديث : 2236 . (679/1). قال :

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ، وعن أبان بن صالح عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . به . فيه عنعنة ابن إسحاق ، ومع ذلك صحّحه المؤلف هنا وفي أحكامه الصغرى : (651/2) .

745 ـ الترمذي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر . حديث : 1199 . (503/3) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في الظهار . حديث : 2223 . (676/1) وانظر الحديث : 2225 . في نفس الصفحة .

والنسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب الظهار . (167/6) . وابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفّر . حديث : 2065 . (667) . وابن الجارود في المنتقى : كتاب الطلاق ـ باب في الظهار . حديث : 747 . ص : 250 .

قال : هذا حديث حسن غريب صحيح[1] .

746 - أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك . فما برحت حتى نزل القرآن ﴿*قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها*﴾ [المجادلة : 1] . إلى الفرض ، قال : ﴿ليعتق رقبة﴾. قالت : لا يجد . قال : ﴿فيصوم شهرين متتابعين﴾ قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال : ﴿فليطعم ستين مسكينا﴾ . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قالت : فأتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت : يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر . قال : ﴿قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك﴾ . قال : والعرق ستون صاعا .

وفي رواية[2] : والعرق : مكتل يسع ثلاثين صاعا .

وفي أخرى[3] : يعني بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعا .

يقال خولة ، وخويلة . وخولة أصح .

747 - وذكر أبو داود أيضا عن عطاء عن أوس بن الصامت : أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكينا .

والحاكم في المستدرك : (204/2) . والبيهقي في السنن : (386/7) . وابن حزم في المحلى : كتاب الظهار - مسالة 1890 . (197/9-198) .

(1) وقال ابن حزم في المحلى (198/9) ما نصه : وهذا خبر صحيح من روايات الثقات ، لا يضره إرسال من أرسله . أ هـ . وقال الحافظ في التخليص : كتاب الظهار . حديث : 3 . ما نصه : ورجاله ثقات . أ هـ .

وحسّن الحافظ إسناده في الفتح : كتاب الطلاق - باب الظهار . (108/20) . وقال الحافظ في التلخيص : الموضع السابق : ما نصه : لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال . أ هـ . قال النسائي في السنن (186/6) ما نصه : المرسل أولى بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى أعلم . أ هـ . والحديث صحّحه المؤلف في أحكامه الصغرى . (652/2) أيضا . وانظر : نصب الراية : (246/3) . باب الظهار . الحديث الأول .

746 - أبو داود في السنن : كتاب الطلاق - باب في الظهار . حديث : 2214 . (674/1) . ورواه من طريق أبي داود البيهقي في السنن : (391/7-392) . ورواه ابن حبان في الصحيح : كتاب الطلاق - باب الظهار . حديث : 4265 . (238/6-239) .

والكلام على هذا الحديث وما بعده طويل الذيل ، فانظر لزاما : التلخيص : كتاب الظهار . حديث : 1 . (248/3) . والفتح : كتاب الطلاق - باب الظهار . (108/20) . الهداية : كتاب الظهار . حديث : 1318 . (105/7-108) . إرواء الغليل : كتاب الظهار . حديث : 2087 . (173/7-175) .

(2) أبو داود في السنن : في الموضع السابق . حديث : 2215 . (674/1) .

(3) نفس المصدر : حديث : 2216 . (675/1) .

747- أبو داود في السنن : كتاب الطلاق - باب في الظهار . حديث : 2218 . (675/1) .

وعطاء لم يدرك أوس بن الصامت[1] .

748 ـ أبو داود عن سليمان بن يسار: أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته فذكر الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال له : ﴿أطعم وسقاً من تمر ستين مسكينا﴾ . قال : قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام . قال : ﴿فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها﴾ .

هذا حديث منقطع[2] . وفي رواية[3] عن سليمان أيضا قال : فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، فقال : ﴿تصدّق بها*﴾ . فقال للنبي ﷺ** : أعلى أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله ﷺ : ﴿كله أنت وأهلك﴾ .

وذكر أبو داود أيضا[4] أن التي ظاهر منها اسمها جميلة امرأة أوس .

749 ـ الترمذي عن سليمان [152/ب] بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر ، قال : ﴿كفارة واحدة﴾ .

لم يسمع سليمان من سلمة[5]، وقال أبو عيسى في هذا الحديث : حديث حسن غريب[6] .

---

* في ط : بهذا .
** في ط : قال : يا رسول ا لله أعلى ... الخ .

---

(1) قاله أبو داود في السنن (675/1) ونصه : وعطاء لم يدرك أوسا ، وهو من أهل بدر قديم الموت . والحديث مرسل ، وإنما رووه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوسا . أ هـ .

748 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في الظهار . حديث : 2213 . (673/1-674) . ورواه أحمد في المسند : (37/4) . والدارمي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في الظهار . حديث : 2273 . (217/2-218) . وابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب الظهار . حديث : 2062 . (665/1-666) .

وابن الجارود في المنتقى : كتاب الطلاق ـ باب الظهار . حديث : 744 . ص : 248 . والحاكم في المستدرك : كتاب الطلاق ـ باب مسألة الظهار وحكاية سلمة بن صخر . (203/2) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن : (385/7-386 ، 390-391) .

(2) قال الحافظ في التلخيص : كتاب الظهار . حديث : 2 . (249/3) ما نصه : وأعله عبد الحق بالانقطاع ، وأن سليمان لم يدرك سلمة . قلت : حكى ذلك الترمذي عن البخاري . أ هـ . وانظر : الفتح : (108/20) . بلوغ المرام : كتاب النكاح ـ باب الإيلاء والظهار والكفارة . حديث : 1126 . ص : 230 .

الهداية : كتاب الظهار . حديث : 1319 . (108/7-109) . إرواء الغليل : كتاب الظهار . حديث : 2091 . (176/7-179) .

(3) أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2217 . (675/1) .

(4) أبو داود في السنن : في نفس الموضع السابق . حديث : 2219 . (675/1) .

749 ـ الترمذي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر . حديث : 1198 . (502/3) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفّر . حديث : 2064 . (666/1) . والبيهقي في السنن : (386/7) .

(5) قال الحافظ في التهذيب (200/4) في ترجمة : سليمان بن يسار ، عند ذكره لمن روى عنهم سليمان ، بعد كلام له ما نصه : وسلمة بن صخر البياضي ، وقيل : لم يسمع منه . أ هـ المراد .

(6) راجع تخريج الحديث : 748 .

750 ـ البزار عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفر . فقال رسول الله ﷺ : ﴿ألم يقل الله عز وجل﴿من قبل أن يتماسا﴾﴾[المجادلة : 3،4] قال : أعجبتني . قال : ﴿أمسك حتى تكفر﴾ .

قال : لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه ، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم[1] .

باب ما جاء في طلاق المملوك

751 ـ أبو داود عن عمر بن معتّب أن أبا الحسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقها* بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله ﷺ . وعنه[2] في هذا الحديث قال : بقيت لك واحدة قضى به النبي ﷺ ، وقال[3] : قال ابن المبارك لمعمر من هذا أبو الحسن؟ لقد تحمل صخرة عظيمة ، (قال أبو داود : أبو الحسن هذا معروف وروى عنه الزهري أحاديث ، قال الزهري وكان من الفقهاء، قال أبو داود: وليس العمل على هذا الحديث)[4]، وقال ابن صخر في فوائده

* في الأصل و د : أعتقها .

750 ـ عزاه للبزّار ، الزيلعي في نصب الراية (246/3) . والحديث من طريق : إبراهيم بن مسلم . بالسند المذكور ، رواه : الطبراني في المعجم الكبير : حديث : 10887 . (15/11) ، والحاكم في المستدرك : (204/2) ـ شاهداً لحديث قبله ـ ، والبيهقي في السنن الكبرى : (386/7) .

(1) قال الذهبي في تلخيص المستدرك (204/2) ما نصه : قلت : إسماعيل واه . أ هـ . أقول : مع ضعف إسماعيل عموما ، فإن روايته عن عمرو بن دينار ـ كما في حديثنا هذا ـ مختصة بمزيد تضعيف ، قال الإمام أحمد : أما إذا جاء إلى مثل عمرو بن دينار ، يسند عنه مناكير . أ هـ المراد . الميزان (249/1) .

وانظر ترجمة إسماعيل المذكور في : الميزان (248/1-250) ، الكاشف (249/1-250) ، التقريب ص : 110 . وغيرها . وانظر : نصب الراية (246/3) .

751 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في سنة طلاق العبد . حديث : 2187 . (664/1) . ورواه النسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب طلاق العبد . (154/6-155) . وابن ماجه في السنن :كتاب الطلاق ـ باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها . حديث : 2082 . (673/1) .

(2) أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2188 . (664/1) .

(3) أي أبو داود بعد روايته للحديث ما نصه : سمعت أحمد بن حنبل قال : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك لمعمر : من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة! .

أول : الحديث قال عنه الحافظ الذهبي : شاذ . الميزان (514/4) . في ترجمة : أبي الحسن . وانظر لزاماً ما كتبه شيخنا العلامة المحقق الشيخ محمد عوّامة ، تعليقا على ترجمة أبي الحسن ، في الكاشف (419/2) .

(4) ما بين القوسين منقول عن أبي داود بالمعنى ، وليس النص الماثل أمامنا بالدقيق ، لذا سأنقل النص كاملا . قال أبو داود : أبو الحسن هذا روى عنه الزهري ، قال الزهري : وكان من الفقهاء ، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث . قال أبو داود : أبو الحسن معروف ، وليس العمل على هذا الحديث . أ هـ سنن أبي داود : (664/1-665) .

وذكر هذا الحديث : عمر بن معتّب ليس بمعروف[1] .

752 ـ الدارقطني عن ابن عمر* أن النبي ﷺ قال :﴿إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره﴾ .

في إسناده سلم بن سالم وهو ضعيف جداً[2] .

753 ـ أبو داود عن عائشة : عن النبي ﷺ قال : ﴿طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان﴾ . وفي أخرى[3] : ﴿وعدتها حيضتان﴾ .

في إسناد هذا الحديث مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة قال ابن الأعرابي : قال أبو داود : مظاهر ليس بمعروف[4]، وقال الترمذي[5] وذكر الحديث : مظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث ، ورواه الدارقطني[6] من حديث مظاهر أيضا وقال[7] : الصحيح عن القاسم خلاف هذا . وذكر[8] عن القاسم أنه قال له : أبلغك في هذا عن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، ورواه الدارقطني[9] أيضا من حديث صفدي بن سنان عن مظاهر هذا ، قال فيه : ﴿طلاق العبد تطليقتان** ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقرؤ الأمة حيضتان ، وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة﴾ .

---

* في الأصل : تلم عباس . وهو خطأ .
** كذا في ط . وفي الأصل : الأمة اثنان . وفي د : الأمة اثنتان .

---

(1) بل هو معروف ، لكنه ضعيف . انظر ترجمته : التهذيب : (438/7) ، الكاشف : (70/2) .
752 ـ الدارقطني في السنن : كتاب النكاح ـ باب المهر . حديث : 253 . (311/3) .
(2) قال النسائي : ضعيف . أ هـ . وقال الخليلي : أجمعوا على تركه . أ هـ . وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه . أ هـ ولهم عبارات في تضعيفه . انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص : 117 .الإرشاد للخليلي : (931/3-932) . اللسان : (63/3-64) وغيرها .
753 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في سنة طلاق العبد . حديث : 2189 . (665/1) .
ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في طلاق الأمة وعدتها . حديث : 2080 . (672/1) . ورواه ابن عدي في الكامل : (450/6) . والحاكم في المستدرك وصحّحه . ووافقه الذهبي . فلم يصيبا . والبيهقي في السنن : (370/7) . وابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب النكاح ـ حديث في طلاق المملوك . حديث :107 .(645/2) .
(3) أبو داود في السنن في نفس الموضع السابق . (665/1) . قال : قال أبو عاصم : حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : وعدتها حيضتان . أ هـ .
(4) كذا والذي في نسختين ـ تحت يدي الآن ـ من سنن أبي داود ما نصه : قال أبو داود : وهو حديث مجهول . أ هـ . وفي التهذيب (166/10) في ترجمة مظاهر ما نصه : وقال أبو داود : رجل مجهول ، وحديثه في طلاق الأمة منكر . أ هـ . وانظر ترجمة مظاهر في : الكاشف (271/2) ، الميزان (130/4-131) ، مع التهذيب في الموضع المذكور . وغيرها .
(5) الترمذي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان . حديث : 1882 . (488/3) .
(6) الدارقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . حديث : 113 . (39/4-40) .
(7) الدارقطني في السنن : الموضع السابق . حديث : 114 . (40/4) قال : نا أبو بكر النيسابوري نا محمد ابن إسحاق قال : سمعت أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا . قال أبو بكر النيسابوري : والصحيح عن القاسم خلاف هذا . أ هـ .
(8) الدارقطني في السنن : الموضع السابق . حديث : 116 . (40/4) .
(9) الدارقطني في السنن : في نفس الموضع السابق . حديث : 112 . (39/4) .

وصعدي هذا ضعيف الحديث[1] .

754 - وخرج الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في طلاق الأمة وعدتها ، مثل ما تقدم . وقال : تفرد به عمر بن شبيب وكان ضعيفا، والصحيح أنه من قول ابن عمر[2] . كذا قال في عمر بن شبيب ، ويحيى بن معين يقول فيه : ليس ثقة وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم[3] .

755 - وذكر عبد الرزاق في مصنفه قال : حدثنا ابن جريج قال : كتب إليَّ عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين : أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : ﴿حرمت عليك* حتى تنكح زوجا غيرك**﴾ .

ابن سمعان ضعيف جداً[4] وقد تقدم ذكره في قراءة أم القرآن بأكثر من هذا .

---

* في ط : عليه .
** في ط : غيره .

---

(1) انظر ترجمته في : اللسان (3/190-191) .

754 - الدارقطني في السنن : في الموضع السابق . حديث : 104 ، 105 . (4/38) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق - باب في طلاق الأمة وعدتها . حديث : 2079 . (1/671-672) . والبيهقي في السنن الكبرى : (7/369) . وفي سند الجميع : عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر . به .

(2) ذكره الدارقطني بعد الحديث : 105 . وقال الدارقطني بعد الحديث : 110 . (4/39) ما نصه : وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وهذا هو الصواب ، وحديث عبد الله ابن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين :

أحدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية .

والوجه الآخر : أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث ، لا يحتج بروايته والله أعلم . أ هـ .

(3) انظر ترجمته في : الميزان (3/204) . الكاشف (2/63) . التهذيب (7/406-407) وغيرها . وانظر تضعيف ابن حزم لحديثي عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم في المحلى : كتاب الطلاق - مسألة 1973 . (9/508) .

755 - عبد الرزاق في المصنف : كتاب الطلاق - باب طلاق الحرة . حديث : 12952 . (7/236) . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في المعجم . كما قال الزيلعي في نصب الراية (3/225) . وابن حزم في المحلى : كتاب الطلاق - مسألة : 1973 . (9/509) .

(4) انظر ترجمته في : الميزان (2/423-424) . الكاشف (1/553) . التقريب ص : 303 . قال ابن حزم في المحلى (9/510) ما نصه : وأما الخبر ففي غاية الفساد ، لأن ابن سمعان مذكور بالكذب ، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول . أ هـ .

756 ـ وذكر أبو أحمد من حديث الفضل بن مختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة ابن مالك قال : جاء مملوك إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي . فقعد رسول الله ﷺ فقال: ﴿يا أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق﴾ .

منكر لا يتابع عليه الفضل بن مختار[1] ، وقال فيه أبو حاتم : مجهول[2] .

باب الإيلاء والتحريم

757 ـ البخاري عن أنس قال : آلى رسول الله صلى من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله آليت شهراً . فقال : ﴿إن الشهر يكون تسعا وعشرين﴾ .

758 ـ وعن عمر أن اعتزال النبي ﷺ أزواجه كان من أجل الحديث [153/أ] الذي أفشته حفصة إلى عائشة يعني في قوله عليه السلام لحفصة : ﴿بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدا﴾ .

ذكره البخاري[3] من حديث عائشة وترجم على بعض طرقة ﴿*يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي*﴾ [التحريم : 1] ، وقال مسلم[4] عن عمر رضي الله عنه وكان أقسم ألاّ

وقال الهيثمي في المجمع (337/4) ما نصه : رواه الطبراني وفيه : عبد الله بن زياد بن سمعان ، وهو متروك كذاب . أ هـ . أقول : وانظر لزاما ما كتبه شيخنا العلامة المحقق الشيخ محمد عوّامة حفظه الله تعالى تعليقا على ترجمة : عبد الله بن عبد الرحمن . في الكاشف (569/1) الترجمة : 2829 .

756 ـ ابن عدي في الكامل : (14/6) . ورواه الدارقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . حديث : 103 . (37/4-38) . ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب النكاح ـ حديث لا يطلق إلا من تزوج . حديث : 1071 . (646/2) .

(1) انظر الكامل : (14/6-16) . الميزان : (358/3-359) .

(2) الجرح والتعديل : (69/7) ولفظه : هو مجهول ، وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل . أ هـ .

757 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً ، وكان الشهر تسعا وعشرين . حديث : 6684 . (الفتح : 65/25) . ورواه البخاري في عدة مواضع أخرى .

758 ـ البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها . حديث : 5191 . (الفتح : 332/19-348) .

(3) البخاري في الصحيح : كتاب الأيمان والنذور ـ باب إذا حرّم طعاما . وقوله تعالى : ﴿*يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك*﴾ . الآية . حديث : 6691 . (الفتح : 73/25) .

(4) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنيّة . (93/10) .

يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله في ذلك ، وذكر أن التخيير كان عند نزوله عليه السلام إليهن وخروجه من الإيلاء . وقال الترمذي[1] : فعاتبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين ، وقال النسائي[2] عن أنس : أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها قال : فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله عز وجل : ﴿*يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك*﴾ [التحريم: 1] .

759 ـ مسلم عن ابن عباس قال : إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال : ﴿*لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة*﴾ [الأحزاب : 21] .

760 ـ الترمذي عن عائشة قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وحرّم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة .

هكذا رواه مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي (عن مسروق عن عائشة ، ورواه علي ابن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي)* عن النبي ﷺ مرسلا وهو أصح ، ذكر هذا أبو عيسى[3] . وقولها جعل الحرام حلالا (أي جعل الشيء الذي حرّم حلالاً)* وهو العسل أو مارية جاريته ﷺ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : د .

---

(1) الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن . باب ومن سورة التحريم . حديث : 3318 . (423/5) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(2) النسائي في السنن : كتاب عشرة النساء ـ باب الغيرة . (71/7) .

759 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

760 ـ الترمذي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الإيلاء . حديث : 1201 . (55/3) . قال : حدثنا الحسن بن قزعة البصري أنبأنا مسلمة بن علقمة أنبأنا داود بن علي عن عامر عن مسروق عن عائشة . به .

ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب الحرام . حديث : 2072 . (670/1) عن شيخه الحسن بن قزعة به . ورواه ابن الأعرابي في المعجم : حديث : 396 . (403/1-404) . والبيهقي في السنن الكبرى : (352/7) كلاهما من طريق الحسن بن قزعة به .

(3) قال الترمذي في السنن (505/3) ما نصه : حديث مسلمة بن علقمة عن داود ، رواه علي بن مسهر ، وغيره عن داود عن الشعبي : أن النبي ﷺ مرسلاً . وليس فيه : عن مسروق عن عائشة . وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة . أ هـ . يعني أن مسلمة بن علقمة وهم في رفعه الحديث .

على أن مسلمة بن علقمة ، وداود بن علي ، كلاهما متكلم فيه ، والأول أحسن حالاً . ففي مسلمة يقول الحافظ في التقريب ص : 531 : صدوق له أوهام . أ هـ وفي الثاني يقول ص : 199 : مقبول . أ هـ .

761 ـ أبو داود عن أبي تميمة : أن رجلا قال لامرأته : يا أخيّة . فقال رسول الله ﷺ : ﴿أختك هي؟﴾ فكره ذلك ونهى عنه .

هذا منقطع الإسناد[1] .

باب في اللعان

762 ـ مسلم عن سعيد بن جبير أنه سأل ابن عمر قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرّق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال : يا رسول الله أرأيت أنْ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلّم تكلّم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، فقال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه . قال : فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿*والذين يرمون أزواجهم*﴾ [النور : 6] . فتلاهن عليه ووعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما .

763 ـ البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سَمْحاء ، فقال النبي ﷺ : ﴿البينة أو حدّ في ظهرك﴾ (فقال : يارسول الله ، إذا رأى أحدنا على

---

761 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في الرجل يقول لامرأته : يا أختي . حديث : 2210 . (672/1) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (366/7) من طريق أبي داود . ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 12595 . (152/7) عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي .

(1) لأن أبا تميمة تابعي ولم يذكر من حدّثه ، فالحديث مرسل . وانظر سنن أبي داود الموضع السابق ، فقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد الحذاء . وذكر الاختلاف في إسناد الحديث .

762 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللعان . (124/10) .

763 ـ البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ باب ((ويدرأ عنها العذاب)) . حديث : 4747 . (الفتح : 54-53/18) . ورواه في غير هذا الموضع .

امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة . فجعل النبي ﷺ يقول : ﴿البينة وإلا حدّ في ظهرك﴾*، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه ﴿*والذين يرمون أزواجهم*﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿*إن كان من الصادقين*﴾ [النور:6-9]، فانصرف النبي ﷺ وأرسل إليها فجاء هلال فشهدت النبي ﷺ يقول: ﴿إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب﴾ ، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت .فقال النبي ﷺ: ﴿أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء﴾ ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : ﴿لو لا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن﴾ .

764 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم إلى أهله عشيّاً فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه [153/ب] حتى أصبح ، ثم غدا رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه ، فنزلت ﴿*والذين يرمون أزواجهم*﴾ [النور : 6] وذكر الحديث ، وفي آخره ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ، ولا متوفّى عنها ، وقال : ﴿إن جاءت به أورق جعداً جماليا خدلّج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به﴾، فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلّج الساقين سابغ الأليتين ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن﴾ .

قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

764 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في اللعان . حديث : 2256 . (1/685-686) . قال : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس . به . ورواه أحمد في المسند : (1/239) من طريق يزيد بن هارون به .

وعباد بن منصور متكلم فيه ، وروايته عن عكرمة خاصة ضعيفة . انظر ترجمته في : الكاشف : (1/532) ، الميزان : (2/376-378) ، التهذيب : (5/90-91) .

765 ـ مسلم عن سهل بن سعد أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فَسَلْ لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ . فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال : عاصم لعويمر : لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها . قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : ﴿قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها﴾ . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا ، قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

وفي طريق آخر[1] فتلاعنا في المسجد فقال رسول الله ﷺ : ﴿ذلكم* التفريق بين كل متلاعنين﴾ . وفي آخر قال[2] سهل : فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرث منها** وترث منه ما فرض الله لها .

الدارقطني[3] عن سهل وذكر هذا الحديث قال : فتلاعنا ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال : ﴿لا يجتمعان أبدا﴾ .

---

* في ط : ذاكم .
** في ط : يرثها .

---

765 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللعان . (10/119-121) . والبخاري في الصحيح : في عدة مواضع منها في :
الطلاق ـ باب من جوّز الطلاق الثلاث . حديث : 5259 . (الفتح : 20/27-28) .
وفي الطلاق أيضا ـ باب اللعان ومن طلّق بعد اللعان . حديث : 5308 . (20/125-130) .
(1) مسلم بشرح النووي : (10/123) في نفس الكتاب السابق .
(2) مسلم بشرح النووي : (10/123) .
(3) الدارقطني في السنن : كتاب النكاح ـ باب المهر . حديث : 115 . (3/275) قال : نا محمد بن أحمد بن الحسن نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان حدثنا عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد . به . وينظر حال شيخ الدارقطني وشيخه ، وباقي رجال السند ثقات . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (7/410) من طريق شيخ الدارقطني قال : أخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي حدثنا ابن أبي حسان .

وقال أبو داود[1] عن سهل بن سعد : مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً .

وعن سهل[2] أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي : ﴿أمسك المرأة عندك حتى تلد﴾ .

766 ـ مسلم عن ابن عباس في هذا فقال رسول الله ﷺ : ﴿اللهم بيّن﴾، فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها . فقال رجل لابن عباس في المجلس : أهي التي قال رسول الله ﷺ : ﴿لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه﴾ ، فقال ابن عباس : لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء .

767 ـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : ﴿حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها﴾ . قال : يا رسول الله مالي؟ قال : ﴿لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك* أبعد لك منها﴾ .

768 ـ النسائي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال : ﴿إنها موجبة﴾ .

---

* في ط : فذاك .

---

(1) أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في اللعان . حديث : 2250 . (683/1) . قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد . به . ورواه الدارقطني في السنن : حديث : 114 . (275/3) . قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن وهب . وذكر السند والمتن المتقدمين عند أبي داود .

ورواه البيهقي في السنن (410/7) من طريق الدارقطني . وفي هذا السند : عياض بن عبد الله الفهري ، وهو ضعيف ، قال عنه الحافظ في التقريب ص : 437 ما نصه : فيه لين . أ هـ . وقد ذكر له في نفس السند متابع ، لكنه مجهول لم يسم من هذا الطريق . ولعل هذا المتابع الذي لم يسمّ ، هو الزبيدي محمد بن الوليد بن عامر ، وهو ثقة ، من كبار أصحاب الزهري . كما في التقريب ص : 511 . وقد أخرج متابعته هذه الدارقطني والبيهقي كما مرّ في الطريق الذي قبل هذا .

أقول : ولعلّه لهذا الأمر أتى الحافظ عبد الحق رضي الله تعالى عنه ، برواية أبي داود بعد رواية الدارقطني . والله تعالى أعلم .

(2) أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في اللعان . حديث : 2246 . (682/1) .

766 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللعان . (129/10-130) . والبخاري في الصحيح : كتاب الطلاق ـ باب قول النبي ﷺ . لو كنت راجما بغير بيّنة . حديث : 5310 . (الفتح : 133/20-135) . وفي الطلاق أيضا ـ باب قول الإمام اللهم بيّن . حديث : 5316 . (الفتح : 141/20-142) .

767 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللعان . (126/10) . وانظر تخريجه في تحقيق مسند أبي يعلى . (20/10-21) حديث : 5651 .

768 ـ النسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة . (175/6) . ورواه الشافعي في المسند : كتاب الطلاق ـ الباب الثالث في اللعان . حديث : 156 . (ترتيب المسند : 48/2) .

769 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود ، وذكر حديث المتلاعنين قال : فذهبت لتلتعن فقال لها النبي ﷺ : ﴿مه﴾ . فأبت فلعنت .

770 ـ وعن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه .

771 ـ البزار عن ابن إسحاق قال : وذكر طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رجل من الأنصار امرأة من بَلْعَجلان فبات عندها ليلة ، فلما أصبح لم يجدها عذراء ، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ فدعا الجارية ، فقالت : بلى [145/أ] كنت عذراء ، فأمر بهما فتلاعنا ، وأعطاها المهر .

لا أعلم ابن إسحاق يروي إلا عن طلحة بن مصرف[1] والله أعلم ، وطلحة بن مصرف من الثقات .

وذكر أبو عمر في التمهيد[2] من حديث (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : ﴿لا لعان بين مملوكين ولا كافرين﴾ . قال أبوعمر : ليس دون)* عمرو بن شعيب من يحتج به .

---

* ما بين القوسين زيادة من : د .

ورواه الحميدي في المسند : حديث : 518 . (239/1-240) . وأبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في اللعان . حديث : 2255 . (685/1) . والبيهقي في السنن الكبرى : (405/7) .

769 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللعان . (127/10-128) .

770 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللعان . (127/10) . والبخاري في الصحيح : كتاب الطلاق ـ باب يلحق الولد بالملاعنة . حديث : 5315 . (الفتح : 140/20) .

771 ـ البزار في المسند : كتاب الطلاق ـ باب اللعان . حديث : 1509 . (كشف الأستار : 197/2) . قال البزار : حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : وذكر طلحة . به . قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . أ هـ قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (13/5) ما نصه : رواه البزار ، ورجاله ثقات . أ هـ .

وتعقّب الحافظ في : مختصر زوائد البزار ، حديث : 1077 . (604/1) ، شيخه الهيثمي على جعله الحديث الحديث من الزوائد ، فقال : قلت : بل رواه ابن ماجه عن علي بن سلمة النيسابوري عن يعقوب بهذا الإسناد ، فلا معنى لذكره هنا . أ هـ . والحديث في سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ـ باب اللعان . حديث : 2070 . (669/1) . وضعفه الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (136/2) بسبب عنعنة ابن اسحاق .

(1) كذا قال رحمه الله تعالى ، والمعروف أن ابن إسحاق إنما يروي عن طلحة بن نافع ، كما في كتب رجال السنة . انظر تهذيب الكمال (407/24) ، الكاشف (515/1) . وغيرها وهذا الذي ذكرته مبنيٌ على التسليم بصحة هذه الفقرة ، وهو الذي اتفقت عليه النسختان الموجودتان عندي . لكن ظهر لي معنى آخر ربّما يكون هو مراد الحافظ عبد الحق ، وذلك مبني على أن النص محتاج إلى تصحيح ، وأن النص ينبغي أن يكون هكذا :((لا أعلم ابن إسحاق يروي عن طلحة بن مصرف)) . وأقول على فرض كون ذلك هو المراد ، يكون حصل للحافظ عبد الحق هنا وهم ، وهو ظن ، أن طلحة ، المذكور في سند البزار ، هو طلحة بن مصرف ، وليس الأمر كذلك ، بل طلحة المذكور هو ابن نافع صرّح بذلك ابن ماجه في روايته . والله تعالى أعلم .

(2) هكذا أورده ابن عبد البر في التمهيد من غير ذكر إسناده .

772 ـ وذكر الدارقطني من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي الزهري عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أربعة ليس بينهم لعان ، ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان﴾ .

عثمان الوقاصي متروك[1] .

وذكر عبد الرزاق[2] عن ابن شهاب قال : من وصية النبي ﷺ عتاب بن أسيد : ﴿أن لا لعان بين أربع﴾ . بمعناه .

وعن عطاء الخراساني[3] : أنه سمع ما كتب به النبي ﷺ إلى عتاب بن أسيد : ﴿وإن قال رجل لنسوة : قد زنت إحداكن ولا يدري أيتهن هي ،ولم يقل: هي فلانة فلا حدَّ ولا ملاعنة﴾ .

773 ـ أبو داود عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة : ﴿أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين﴾ .

---

772 ـ الدراقطني في السنن : كتاب الحدود والديات وغيره . حديث : 239 . (3/162-163) . وانظر الأحاديث : 240 ، 241 ، 242 . في الدارقطني (3/163-164) . وسنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ـ باب اللعان . حديث : 2071 . (1/670) . والكنى والأسماء للدولابي : (1/131) . والسنن الكبرى للبيهقي : (7/395-397) . ونصب الراية : (3/248-249) . والميزان : (3/43-45) .

(1) انظر حديث : 517 .

(2) عبد الرزاق في المصنف : كتاب الطلاق ـ باب المسلم يقذف امرأته النصرانية . حديث : 12498 . (7/127-128) .

(3) عبد الرزاق في نفس الموضع السابق .

773 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب التغليظ في الإنتفاء . حديث : 2263 . (1/688) . ورواه الشافعي من المسند : كتاب الطلاق ـ الباب الثالث في اللعان . حديث : 159 . (ترتيب مسند الشافعي : 2/49) . والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب من جحد ولده وهو يعرفه . حديث : 2238 . (2/204) . والنسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب التغليظ في الانتفاء من الولد . (6/179-180) . وابن حبان في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب ثبوت النسب وما جاء في القائف . حديث : 4096 . (الإحسان : 6/163) . والبيهقي في السنن الكبرى : (7/403) . كلهم من طريق : عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . به . قال الحافظ في التلخيص : كتاب اللعان . حديث : 5 . (3/254) ما نصه : وصحّحه الدارقطني في العلل ، مع اعترافه بتفرّد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري ، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث . أ هـ المراد . قلت : قال الذهبي في الميزان (2/528)في ترجمة عبد الله المذكور، ما نصه : تابعي ، ما حدث عنه سوى يزيد بن الهاد .أ هـ . وقال عنه الحافظ في التقريب ص : 330 ما نصه : حجازي ، مجهول الحال ، مقبول . أ هـ .

بابٌ

774 ـ روى أبو عبيد بإسناده إلى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله : ﷺ ﴿من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق﴾ .

هذا مرسل ، وفي إسناده يحيى بن أيوب المصري ولا يحتج به[1] ، وذكره أبو داود في المراسيل[2] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، من غير طريق يحيى بن أيوب ، وخرجه الدارقطني أيضا[3] بمعناه قال : ﴿من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل﴾ . رواه من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال : رسول الله ﷺ . فذكره .

تنبيه : ماتقدّم نقله عن الحافظ من قوله : ((.. مع اعترافه بتفرّد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبرى)) .أ هـ . المراد . ليس مسلماً ، فقد وقفت على متابع ـ ولكنه ضعيف ـ لسعيد الله بن يونس قال ابن ماجه في سننه : كتاب الفرائض ـ باب من أنكر ولده . حديث : 2743 . (916/2) .

قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني يحيى بن حرب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . وذكر الحديث . قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (378/2) ما نصه : هذا إسناد ضعيف ، يحيى بن حرب مجهول ، قاله الذهبي في الكاشف (363/2) ، وموسى بن عبيدة الربذي ، ضعفوه . أ هـ والرقم زيادة مني . ورواه البغوي في شرح السنة : حديث : 2375 . (271/9-272) من طريق : بكار بن عبد الله عن عمه ـ موسى بن عبيدة ـ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . به . قال البغوي : بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذي وعمه موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي ، ضعيفان . أهـ .

774 ـ لم أقف عليه عند أبي عبيد ، بل لم أهتد إلى معرفة الكتاب المتوقع وجوده فيه ، لكن رأيت الحافظ في التلخيص : كتاب الصداق . حديث : 11 . (218/3) عزا أثراً قريبا من هذا الحديث ، عزاه لأبي عبيد في كتاب النكاح .

(1) يحيى هذا من رجال الستة ، لكن له مناكير وأفراد ، منها هذا الحديث كما في الميزان . انظر ترجمته في : الميزان (362/4-364) ، الكاشف (362/2) ، التهذيب (163/11-165) ، التقريب ص : 588 .

(2) أبو داود في المراسيل : باب في المهر . حديث : 214 . ص : 185 . قال الحافظ في التلخيص (218/3) : ورجاله ثقات . أ هـ .ورواه البيهقي في السنن الكبرى (256/7) .

(3) الدارقطني في السنن : كتاب النكاح ـ باب المهر . حديث : 232 . (307/3) . قال الحافظ في التلخيص (218/3) : وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله . أ هـ . وأورده البيهقي في السنن الكبرى (256/7) من طريق ابن لهيعة ثم قال : وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به والله أعلم . أ هـ .

باب فيمن عرّض بنفي الولد

775 ـ مسلم عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود وأني أنكرته . فقال النبي ﷺ : ﴿هل لك من إبل؟﴾ قال : نعم . قال : ﴿ما ألوانها ؟﴾ . قال : حمر . قال : ﴿فهل فيها من أورق﴾ . قال : نعم . قال رسول الله ﷺ : ﴿فأنى هو﴾ قال : لعله يا رسول الله أن نزعه عرق له . فقال النبي ﷺ : ﴿وهذا لعله يكون نزعه عرق له﴾ . زاد البخاري[1] : ولم يرخص له في الإنتفاء منه .

باب الوَلَدُ للفراش وفي المستلحق ومن أحق بالولد إذا تفرق الزوجان

776 ـ مسلم عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال : عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال : ﴿هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة﴾ . فلم ير سودة قط .

وقال البخاري[2] : ﴿هو لك ، هو أخوك يا عبد بن زمعة﴾ . وحديث البخاري هو منقطع عنده[3] . واسم هذا الغلام عبد الرحمن وأمه امرأة يمانية وله عقب بالمدينة .

---

775 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللعان . (134/10) . والبخاري في الصحيح : كتاب الطلاق ـ باب إذا عرّض بنفي الولد . حديث : 5305 . (الفتح : 120/20-121) . وفي كتاب الحدود ـ باب ما جاء في التعريض . حديث : 6847 . (الفتح : 327/25-328) . وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب من شبّه أصلا معلوما بأصل مبين . حديث : 7314 . (الفتح : 61/28-62) .

(1) البخاري في الصحيح : حديث : 7314 . تقدم في التخريج . وكذا مسلم في الصحيح : (133/10) .

776 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع ـ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .(36/10-37) . وانظر تخريج الحديث بتوسع في تخريج مسند أبي يعلى . (392/7-393) . حديث : 4419 .

(2) البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ حديث : 4303 . (الفتح : 135/16) .

(3) يعني أنه معلّق ، فقد علّقه البخاري عن الليث بصيغة الجزم فقال : وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير : أن عائشة قالت : فذكره .

777 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا مساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث﴾ .

إسناد هذا الحديث منقطع[1] .

778 ـ أبو داود عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : ﴿ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، فإن* كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهَرَ بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زِنْيَةٍ [154/ب] من حرة كان أو أمة..﴾ . زاد في رواية[1] :﴿وهو ولد زنا لأهل أمّه من كانوا حرةً أو أمةً ، وذلك فيما استحلق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى﴾ .

---

* في ط : وإن .

---

777 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في ادّعاء ولد الزنا . حديث : 2264 . (688/1) . قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا معتمر عن سليم ـ يعني ابن أبي الذيّال ـ قال : حدثني بعض أصحابنا عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس . به . ورواه أحمد في المسند : (362/1) عن معتمر به . والبيهقي في السنن : (259/6ـ 260) من طريق أبي داود .

والحاكم في المستدرك : (342/4) من طريق عمرو بن حصين العقيلي حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا سلم بن أبي الذيّال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . به . والطبراني في الأوسط : من طريق عمرو أيضا . (مجمع : 227/4) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ . وتعقبه الذهبي فقال : قلت : لعله موضوع فإن ابن الحصين تركوه . أ هـ . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (227/4) ما نصه : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن الحصين ، العقيلي ، وهو متروك . أ هـ . أقول : ها هنا أربعة أمور :

الأول : جَعْلُ الحافظ الهيثمي حديث ابن عباس من الزوائد وهم ، فليس الحديث كما ترى من الزوائد . بل هو في سنن أبي داود .

الثاني : ليس الحديث صحيحا ، فضلا عن كونه على شرط الشيخين ، ولا هو بالموضوع أيضا .

الثالث : إسناد أبي داود وأحمد ضعيف لجهالة الراوي عن سعيد بن جبير .

الرابع : في سند الحاكم ، أُسْقِطَ الراوي المجهول الذي يروي عن سعيد بن جبير ، ولم يتبين لي ممن هذا الأمر .

(1) يعني فيه راوٍ مجهول لم يسمّ .

778 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في ادّعاء ولد الزنا .حديث : 2265 . (688/1ـ689) . في هذا السند : محمد بن راشد المكحولي ، وسليمان بن موسى الأشدق . ففي محمد يقول الحافظ في التقريب ص : 478 ما نصه : صدوق يهم ، ورمي بالقدر . وفي سليمان يقول الحافظ في التقريب ص : 225 ما نصه : صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل . انظر ترجمة محمد بن راشد المكحولي في : الكاشف : (170/2) ، الميزان : (543/3ـ544) ، التهذيب : (140/9ـ141) . وترجمة سليمان بن موسى في : الكاشف : (464/1) ، الميزان : (225/2ـ226) ، التهذيب : (197/4ـ198) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (260/6) .

(1) أبو داود في السنن : في الموضع السابق . حديث : 2266 . (689/1) . قال : حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبي عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه ، زاد . فذكره . وانظر السند السابق . ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى : (260/6) .

779 ـ وعن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو)* : أن امرأة قالت : يا رسول الله ﷺ إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني . فقال رسول الله ﷺ : ﴿أنت أحق به ما لم تنكحي﴾ .

780 ـ وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها ، فأنكح الآخر . فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي رجلا لا أُريده ، وترك عم ولدي فيؤخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها فقال: ﴿أنت الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي من شئت﴾ .

وهذا مرسل وفيه رجل مجهول .

781 ـ أبو داود عن أبي هريرة : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَةَ ، وقد نفعني . فقال

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .

---

779 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب من أحق بالولد . حديث : 2276 . (693/1) . قال : حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن أبي عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ قال : حدثني عمرو بن شعيب . به . ورواه الحاكم في المستدرك : (207/2) من طريق محمود بن خالد السلمي بسنده المذكور عند أبي داود .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (5/4/8) من طريق الحاكم . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . أقول : الحديث رجاله ثقات ، والكلام المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لا يلتفت إليه في هذا الموضع للتصريح بأن الجد هنا هو : عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ، لكن الوليد ابن مسلم ، كثير التدليس والتسوية كما قال الحافظ في التقريب ص : 584 . وقد عنعن ولم يصرّح بالتحديث . وانظر ترجمة الوليد : في التهذيب : (11/133-136) .

والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف : (153/7) حديث : 12596 ، 12597 . وأحمد في المسند : (182/2) . والدارقطني في السنن (305/3) من غير طريق أبي داود وبذلك ينجبر ما في سند أبي داود إن شاء الله تعالى .

780 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب النكاح ـ باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز . حديث : 10304. (147/6) . وانظر أيضا . حديث : 10303 . (146/6) .

781 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب من أحق بالولد . حديث : 2277 . (693/1) . ورواه الدارمي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في تخيير الصبي بين أبويه . حديث : 2293 . (2/223-224) . والنسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ إسلام أحد الزوجين ، وتخيير الولد . (6/185-186) .

والحاكم في المستدرك : (4/97) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (8/3) . وانظر كلام ابن القطان على هذا الحديث وتصحيحه في : نصب الراية : (3/269).

رسول الله ﷺ : ﴿استهما عليه﴾ . فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال رسول الله ﷺ : ﴿ هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت﴾ . فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

هذا يرويه هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق[1] عن أبي هريرة .

782 ـ وعن رافع بن سنان : أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ فقالت : ابنتي وهي فطيم أو شبهه ، وقال رافع ابنتي . فقال له النبي ﷺ :﴿اقعد ناحية﴾ . وقال لها : ﴿اقعدي ناحية﴾ . وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : ﴿ادعواها﴾ . فمالت الصبية إلى أمها . فقال النبي ﷺ : ﴿اللهم اهدها﴾ . فمالت إلى أبيها فأخذها .

اختلف في إسناد هذا الحديث[2] .

783 ـ (البخاري عن البراء بن عازب في قصة ابنة حمزة أن النبي ﷺ قضى بها إلى خالتها وقال : ﴿الخالة بمنزلة الأم﴾)* .

باب الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد وذكر القافة .

784 ـ أبو داود قال:حدثنا خشيش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري

* ما بين القوسين ليس في : د .

(1) انظر ترجمة أبي ميمونة في : التهذيب (277/12) ، التقريب ص : 677 ، والكاشف : (466/2) . قال الحافظان الذهبي وابن حجر في شأنه : ثقة . وانظر توثيق ابن القطان لأبي ميمونة في نصب الراية : (269/3) .

782 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد؟ حديث : 2244 . (681/1) . ورواه أحمد في المسند : (447،446/5) . والنسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ إسلام أحد الزوجين ، وتخيير الولد . (185/6) . وابن ماجه في السنن : كتاب الأحكام ـ باب تخيير الصبي بين أبويه . حديث : 2352 . (788/2) . والدارقطني في السنن : حديث : 126 ، 127 . (44،43/4) .

والحاكم في المستدرك : (207،206/2) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن : (4،3/8) وغيرهم . وانظر تخريج هذا الحديث في نصب الراية : (271،269/3) . الحديث الرابع . وانظر هناك كلام ابن القطان على الحديث .

(2) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : كتاب النفقات ـ باب الحضانة . حديث : 2 . (13/4) بعد أن ذكر الحديث ومخرّجيه ، ما نصه : وفي سنده اختلاف كثير ، وألفاظ مختلفة ، ورجّح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر. وقال ابن المنذر : لايثبته أهل النقل ، وفي إسناده مقال . أ هـ .

783 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الصلح ـ باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان . حديث : 2699 . (الفتح : 130،129/11) . وفي المغازي ـ باب عمرة القضاء . حديث : 4251 . (الفتح : 94،86/16) .

784 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد . حديث : 2270 . (690/1) . وانظر حديث : 2269 ، 2271 . (690/1 ، 691،690) .

عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال : أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين : أتقرّان لهذا بالولد ؟ قالا : لا . حتى سألهم جميعا ، فجعل كلما سأل اثنين . قالا : لا . فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه . وفي لفظ آخر[1] : طيبا بالولد لهذا بدل أتقران بالولد لهذا .

الحديث إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات[2] ، فان قيل : إنه خبر قد اضطرب فيه فأرسله شعبة عن سلمة بن كميل عن الشعبي عن مجهول ، ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم . قلنا : قد وصله سفيان وليس هو بدون شعبة عن صالح بن حيّ وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن أرقم . ذكر هذا الكلام في هذا الحديث أبو محمد[3] .

785 ـ مسلم عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا فقال : ﴿يا عائشة ألم تري أن مجزّزاً المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض﴾ .

قال أبو داود : كان أسامة أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض شديد البياض[4] .

باب في عدة المتوفى عنها والإحداد ونفقة المطلقة وعدة أم الولد وفي المفقود .

786 ـ مسلم عن سبيعة الأسلمية : أنها نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج .

ورواه النسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم . (182/6) . وابن ماجه في السنن : كتاب الأحكام ـ باب القضاء بالقرعة . حديث : 2348 . (786/2) .

(1) أبو داود في السنن : في الموضع السابق . حديث : 2771 . (690/1-691) . قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل ، أو ابن الخليل قال : أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاثة نحوه . لم يذكر اليمن ، ولا النبي ﷺ ، ولا قوله : طيبا بالولد . أ هـ .

(2) قال ابن حزم في المحلى : أحكام القيافة . مسألة : 1941 . (342/9) ما نصه : وهذا خبر مستقيم السند ، نقلته كلهم ثقات ، والحجة به قائمة ، ولا يصح خلافه البتة . أ هـ .

(3) ابن حزم في الموضع السابق . (342/9) .

785 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرضاع ـ باب العمل بإلحاق القائف الولد . (41/10) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الفرائض ـ باب القائف . حديث : 6770 ، 6771 . (الفتح : 187/25-18) .

(4) أبو داود في السنن : الموضع السابق . (689/1) . ولفظه : كان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض .

786 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . (110/10-111) . والبخاري في الصحيح : كتاب الطلاق ـ باب : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ . حديث : 5318 ، 5319 ، 5320 . (الفتح : 151-154) . ورواه في التفسير . سورق الطلاق .

وقال البخاري : بأربعين ليلة[1] .

787 ـ وذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : قال ابن مسعود : من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿*وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن*﴾ [الطلاق : 4] نزلت بعد الآية التي في البقرة ﴿*والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن*﴾ [البقرة : 234] الآية ، قال : وبلغه أن عليا قال: [155/أ] هي آخر الأجلين . فقال ذلك .

788 ـ مسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرةٌ خلوقٌ أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : ﴿لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرا﴾ . قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : ﴿لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا﴾ . قالت زينب : سمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ :﴿لا﴾ مرتين أو ثلاثا . كل ذلك يقول : لا . ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول . قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها ، دخلت حفشاً ولبست شرَّ ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابةٍ حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلّما تفتض بشيء إلا مات . ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

---

(1) البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة الطلاق ـ باب ﴿*وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن*﴾ . حديث : 4909 . (الفتح : 295/18) .

787 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب الطلاق ـ باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها ، أو تموت في العدة . حديث : 11714 . (471/6) . وانظر حديث : 11715 ، 11716 . (471/6) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في عدة الحامل . حديث : 2307 . (704/1) .

والنسائي في السنن :كتاب الطلاق ـ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .(197/6) . وابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلّت للأزواج . حديث : 2030 . (654/1) .

788 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام . (111/10-115) .

789 ـ وعن أم عطية : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار﴾ . زاد النسائي[1] : ﴿ولا تمتشط﴾ . وفي بعض روايات أبي داود[2] : بدل ﴿عصب﴾ ، ﴿إلا مغسولاً﴾ .

790 ـ وذكر قاسم بن أصبغ عن زينب بنت أم سلمة أن ابنة النحام توفي عنها زوجها فقالت أمها للنبي ﷺ : إن ابنتي تشتكي أفأكحلها؟ قال : ﴿لا﴾ ، قالت : إني أخشى أن تنفقئ عينها؟ قال : ﴿وإن انفقأت﴾ .

ذكره أبو محمد وإسناده صحيح .

791 ـ وذكر أبو داود عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحليّ ولا تختضب ولا تكتحل﴾ .

792 ـ ولأبي داود أيضا عن أم سلمة قالت : دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت عليَّ صبرا فقال : ﴿ما هذا يا أم سلمة؟﴾ ، فقالت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : ﴿إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب﴾ . قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال : ﴿بالسدر تغلفين به رأسك﴾ .

---

789 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام . (118/10) . والبخاري في الصحيح : كتاب الطلاق ـ باب تلبيس الحادة ثياب العصب . حديث : 5342 ، 5343 . (الفتح : 178/20) .

(1) النسائي في السنن : (203/6) .

(2) أبو داود في السنن : حديث : 2302 . (703/1) .

790 ـ أورده ابن حزم في المحلى : أحكام العدة . مسألة : 1996 . (64/10) .

791 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها . حديث : 2304 . (703/1) . ورواه أحمد في المسند : (302/6) . والنسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة . (203/6-204) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 767 . ص : 259 . وأبو يعلى في المسند : حديث : 7012 . (443/12) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الطلاق ـ باب العدد . حديث : 4291 . (الإحسان : 253/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (440/7) . وابن عبد البر في التمهيد : (364/24) .

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج . (417/2) حديث : 1504 . بعد أن ذكر الحديث ما نصه : رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن . وأخطأ ابن حزم حيث قال : لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان ، وقال : إنه ضعيف . وإبراهيم هذا احتج به الشيخان ، وزكاه المزكون ، ولا عبرة بالفراد ابن عمّار الموصلي بتضعيفه . وقد تابعه معمر عليه كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه . أ هـ . وهو كلام نفيس ، لكن ليته قال : بإسناد صحيح ، لكان أفضل . وقال الحافظ في التلخيص : كتاب العدد ـ باب الإحداد . حديث : 2 . (267/3) بعد كلام له ما نصه : وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له ، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء ، كما جزم بذلك الدارقطني ، وقد قيل : إنه رجع عن الإرجاء . أ هـ .

792 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها . حديث : 2305 . (703/1-704) . قال :

ليس لهذا الحديث إسناد يعرف والله أعلم ، لأنه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة[1] .

793 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ، وعلى أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام . والصحيح ما تقدم .

794 ـ وذكر قاسم بن أصبغ عن عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب : ﴿إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت﴾ أو ﴿ إذا كان بعد ثلاثة أيام﴾ .

شعبة الشاك وهو أحد رواة هذا الحديث ولم يسمع عبد الله بن شداد من النبي ﷺ .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها : أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء ـ قال أحمد : الصواب ، بكحل الجلاء ـ ، فأرسلت مولاة لها إلى أمّ سلمة فسألتهاعن كحل الجلاء؟ فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لابدّ منه يشتد عليك ، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة . الحديث .

ورواه النسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر . (6/204-205) عن أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب . به . ورواه البيهقي في السنن : (7/440-441) . ورواه ابن عبد البر في التمهيد : (24/362-363) من طريقين عن ابن وهب به . والحديث في الموطأ : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الإحداد . حديث : 108 . (2/600) بلاغاً .

(1) قال الحافظ في التلخيص : كتاب العدد ـ باب الإحداد . حديث : 5 . (3/267) بعد عزوه الحديث لأبي داود والنسائي من حديث : ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة . قال ما نصه :

وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه . وأعلّ بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ .

قال : لا مرتين أو ثلاثاً .أ هـ .

أقول : المغيرة بن الضحاك ، قال عنه الذهبي في الميزان : (4/163) ما نصه : عداده في التابعين ، لا يعرف . وذكره ابن حبان في ثقاته . ما روى عنه سوى بكير بن الأشج . وحديثه غريب . أ هـ المراد . وقال الحافظ في التقريب ص : 543 فيه ما نصه : مقبول . أ هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات (7/463) فقال : مغيرة بن الضحاك ، يروي المراسيل ، روى عنه بكير بن الأشج . أ هـ . وأم حكيم بنت أسيد عن أمها . لا تعرفان . انظر الميزان (4/612) والتقريب ص : 756 ، وص : 764 . ومولاة والدة أم حكيم مجهولة أيضا . ومع هذا كلّه قال الحافظ في بلوغ المرام : باب العدة والإحداد والإستبراء ، وغير ذلك . حديث : 1139 . ص : 235 . ما نصه :

رواه أبو داود والنسائي ، وإسناده حسن . أ هـ .

793 ـ أبو داود في المراسيل : باب ما جاء في الجنائز . حديث : 409 . ص : 295 . انظر : تحفة الأشراف: (13/326) حديث : 19174 . نصب الراية : (3/260) .

794 ـ أورده ابن حزم في المحلى : أحكام العدة . مسألة : 1996 . المحلى : (10/69-70) .

795 ـ ومن طريق حماد بن سلمة قال : حدثنا الحجاج بن أرطأة عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر وهي امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي .

الحجاج بن أرطأة ضعيف عندهم ، ذكر الحديثين أبو محمد .

796 ـ مسلم عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ [155/ب] : ﴿إذا أحللت فآذنيني﴾ فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد . فقال رسول الله ﷺ : ﴿أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضرّاب للنساء ، ولكن أسامة﴾ . فقالت بيدها هكذا : أسامة أسامة ، فقال لها رسول الله ﷺ : ﴿طاعة الله وطاعة رسوله خير لك﴾ . قالت فتزوجته فاغتبطت .

797 ـ أبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته ، وذكر هذا الخبر . قالت : فأتيت رسول الله ﷺ فقال : ﴿لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا﴾ .

798 ـ الدارقطني عن فاطمة بنت قيس في هذا الخبر قالت : فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت : فلم يجعل لي سكنا* ولا نفقة ، وقال : ﴿إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة﴾ . وخرجه النسائي أيضا[1] .

---

* في ط : سكنى .

---

795 ـ أورده ابن حزم في المحلى أيضا : نفس الموضع السابق . (70/10) . والحجاج بن أرطأة سبق الكلام عليه . انظر حديث : 263 .

796 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب المطلقة البائن لا نفقة لها . (104/10-105) وانظر : (94/10-107) .

797 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في نفقة المبتوتة . حديث : 2290 . (697/1-698) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : (22/7-23) حديث : 12025 . والبيهقي في السنن : (472/7-473) .

798 ـ الدارقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . حديث : 67 . (23/4-24) . وانظر الأحاديث : 62 ، 63 ، 64 ، 68 . ورواه أحمد في المسند : (373/6) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب الطلاق ـ باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها . (64/3) . والبيهقي في السنن : (473/7 ، 474) .

(1) النسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب الرخصة في ذلك (أي الطلاق الثلاث المجموعة) . (144/6) . وانظر كلاما نفيسا للغاية حول هذا الحديث للمحدث الحافظ أبي الفيض السيد أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى في كتابه : الهداية : (81/7-84) . حديث : 1313 .

799 ـ مسلم عن الأسود بن يزيد قال : قال عمر لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبيّنا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق :1] .

وعن عائشة[1] قالت : ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث .

800 ـ وعن فاطمة أيضا قالت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يُقْتَحَم علي . فأمرها فتحولت .

801 ـ أبو داود عن ميمون بن مهران قال : قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها؟ قال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى .

802 ـ الدارقطني عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : ﴿المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة﴾ .

وبهذا الإسناد[2] : ﴿ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة﴾ . إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عن أبي الزبير[3] وحرب بن أبي العالية أيضا لا يحتج بحديثه ، ضعفه ابن معين ووثقه عبيد الله بن عمر القواريري[4] .

---

799 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب المطلقة البائن لا نفقة لها . (104/10) .

(1) مسلم بشرح النووي : في الموضع السابق . (106/10 ، 107) .

800 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الموضع السابق . (107/10) .

801 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس . حديث : 2296 . (699/1) . ورواه الشافعي في المسند : كتاب الطلاق ـ الباب الخامس في العدة . حديث : 179 . (ترتيب المسند : 55/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (474/7) من طريق الشافعي .

802 ـ الدارقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . حديث : 59 . (21/4) .

قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا عبد الملك بن محمد أبو قلابة حدثنا أبي حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر . به .

(2) الدراقطني في السنن : الموضع السابق . حديث : 60 . (21/4) . قال :

حدثنا علي بن الفضل بن طاهر حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا إسحاق بن زياد الأبلي حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر . به .

(3) تقدمت هذه المسألة والكلام عليها في كتاب النكاح . حديث : 669 .

(4) حرب بن أبي العالية أبو معاذ البصري ، روى له مسلم والنسائي حديثا واحدا ، إن المرأة تقبل في صورة الشيطان ، وتدبر في صورة الشيطان . ضعفه ابن معين مرّة ، ووثقه مرة أخرى . وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه . فقال : روى عنه هشيم ما أدري ، له أحاديث . كأنه ضعفه . أ هـ . وقال العقيلي : ضعفه أحمد . وذكره ابن حبان في الثقات . أ هـ من التهذيب : (197/2) . وقال الحافظ الذهبي: صدوق ، وقد وهم في حديث أو حديثين . انظر الميزان : (470/1) . وقال الحافظ في التقريب ص : 155 ما نصه : صدوق يهم . أ هـ . وبذلك يعلم أن حديث حرب بن أبي العالية حسن ، لا ضعيف ، فقول الحافظ عبد الحق رضي الله تعالى عنه : وحرب لا يحتج بحديثه . غير مسلّم والله تعالى أعلم .

803 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي فأرادت أن تجذّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج . فأتت النبي ﷺ فقال : ﴿بلى فجذّى نخلك فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفا﴾ .

804 ـ أبو داود عن زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : ﴿ نعم﴾ . فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني ، أو أمر بي فدعيت له فقال : ﴿كيف قلت؟﴾ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت : فقال :﴿امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فقضى به واتبعه* .

* في ط : فاتبعه وقضى به .

803 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها . (108/10) . ورواه أحمد في المسند : (321/3) . وأبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في المبتوتة تخرج بالنهار . حديث : 2297 . (699/1-700) . والنسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب خروج المتوفى عنها بالنهار . (209/6) . وابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب هل تخرج المرأة في عدتها . حديث : 2034 . (656/1) .

804 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في المتوفى عنها تنتقل . حديث : 2300 . (701/1-702) .

قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان . به . ورواه مالك في لموطأ : كتاب الطلاق ـ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل . حديث : 87 . (591/2) . والشافعي في المسند : كتاب الطلاق ـ الباب الخامس في العدة . حديث : 175 . (ترتيب المسند : 53/2-54) .

والدارمي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب خروج المتوفى عنها زوجها . حديث : 2287 . (221/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (434/7) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2386 . (300/9-301) . كلهم من طريق مالك عن سعد بن إسحاق . بالسند المذكور عند أبي داود . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : حديث : 18858 . (155/4) . وأحمد في المسند : (370/6 ، 420-421) .

والنسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل . (199/6-200) . وابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها . حديث : 2031 . (654/1-655) . من طرق أخرى غير طريق مالك ، عن سعد بن إسحاق بسنده المتقدم عند أبي داود . والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف : الأحاديث : 12073 ، 12074 ، 12075 ، 12076 . (33/7-35) .

ذكره الترمذي[1] وقال : حديث حسن صحيح . وقال علي بن أحمد[2] : زينب هذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعيد بن إسحاق بن كعب وهو مشهور بالعدالة ، مالك وغيره يقول فيه إسحاق بن سعيد وسفيان يقول سعيد وقال أبو عمر[3] في هذا الحديث : حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق . وليس كلام أبي عمر مما يضاد القول الأول ، قال أبو عمر في حديث ﴿ إذا اختلف المتبايعان﴾ إنه حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور عند جماعة العلماء وهو ذكر أنه منقطع . وتكلم في إسناد حديث ﴿هو الطهور ماؤه﴾ وذكر أن العلماء تلقوه بالقبول وقد قال في غيرهما مثل هذا .

805 ـ وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أحد فأمر* نساؤهم منهم** وكن متجاورات في دار فجئن إلى النبي ﷺ فقلن : إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تفرّدنا في بيوتنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : ﴿تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن*** فإذا أردتن النوم فلتأت ****كل امرأة إلى بيتها﴾ .

هذا مرسل .

806 ـ أبو داود عن [156/أ] ابن عباس قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها . فتعتد حيث شاءت وهو قوله عز وجل : ﴿غير إخراج﴾ [البقرة : 240] .

---

* كذا في الأصل . وفي ط : عن . وفي د : كلمة غير واضحة .
** كذا في الأصل و ، د . وليست في : ط .
*** في ط : حتى إذا .
**** كذا في : ط . وفي الأصل و ، د : فلتؤب .

---

(1) الترمذي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . حديث : 1204 . (3/508-509) . من طريق مالك كما تقدم .

(2) المحلى : (10/108) . ويلاحظ أن سعيد بن إسحاق ، تقدم ذكره باسم سعد بن إسحاق في الصفحة السابقة نقلا عن سنن أبي داود وهو الصحيح في كتب الرجال فليصحّح هذا الموضع . وأشار محقق سنن أبي داود إلى رجود : سعيد . في نسخه .

(3) التمهيد : (21/31) .

805 ـ عبد الرزاق في المصنف : حديث : 12077 . (7/36) . قال : عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد . فذكره . ورواه الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد . به . وذكره الحافظ في التلخيص . وقال :

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد نحوه . ووقع في نسخة : إسماعيل بن كثير . على الصواب . وفي نسخة : بين عبد الرزاق وابن جريج ، محمد بن عمرو ، وهو اليافعي . أ هـ .

التلخيص : كتاب العدد ـ باب الإحداد . حديث : 3 . (3/268-269) . ورواه البيهقي في السنن : (7/436) من طريق الشافعي . وأورده ابن حزم في المحلى : أحكام العدة . مسألة : 2000 . (10/108) وقال : أما حديث مجاهد ، فمنقطع لا حجة فيه . أ هـ .

806 ـ ابو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب من رأى التحوّل . حديث : 2301 . (1/702) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (7/435) . وفي سندهما ، موسى بن مسعود ، متكلّم فيه ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى . انظر ترجمته في : الميزان (4/221-222) ، التهذيب (10/329-331) ، التقريب ص : 554 .

807 ـ وذكر الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت .

قال : لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف[1] .

808 ـ وذكر الدارقطني أيضاً عن أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿*أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن*﴾ [الطلاق : 4] أمبهمة هي للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى* عنها قال : ﴿هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها﴾ .

في إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف[2] .

809 ـ وذكر أيضا عن محمد بن شرحبيل ـ وهو متروك الحديث[3] ـ عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود : ﴿هي امرأته حتى يأتيها الخبر﴾ .

810 ـ أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا . يعني في أم الولد .

لم يسمع قبيصة من عمرو بن العاص ، والصواب موقوف لا تلبسوا ديننا . ذكره الدارقطني[4] رحمه الله .

(تم كتاب الطلاق بحمد الله وعونه) **

---

* في ط : والمتوفى .
** ما بين القوسين ، زيادة من : د .

---

807 ـ الدارقطني في السنن : كتاب النكاح ـ باب المهر . حديث : 258 . (3/315ـ316) . قال : حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا سعيد بن محمد المخرمي حدثنا محبوب ابن محرز التميمي عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله تعالى عنه . به .

(1) الدراقطني في السنن : (3/316) وبقية كلامه ما نصه : ومحبوب هذا ضعيف أيضا . أ هـ . وقال ابن القطان ما نصه : ومحبوب بن محرز أيضا ضعيف ، وعطاء مختلط ، وأبو مالك أضعفهم ، فلذلك أعلّه الدراقطني به . وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره . أ هـ . نصب الراية : (3/264) .

808 ـ الدارقطني في السنن : كتاب النكاح ـ باب المهر . حديث : 211 . (3/302) . وانظر الحديث : 210 في نفس الموضع . ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده . المسند : (5/116) .

(2) انظر ترجمة موجزة وافية له في الكاشف : (2/239) ترجمة 5280 . والتعليق عليها .

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (3/256) ما نصه : والمثنى بن الصباح ، متروك بمرة . أ هـ . وفي التقريب ص : 519 ما نصه : ضعيف اختلط بأخرة وكان عابداً . أ هـ .

809 ـ الدارقطني في السنن : كتاب النكاح ـ باب المهر . حديث : 255 . (3/312) . ولفظ الحديث في الدارقطني : ((امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر)) .

(3) نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال : هذا حديث منكر ، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث . أ هـ العلل (1/432) . وانظر التعليق المغني (3/312ـ313) .

810 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطلاق ـ باب في عدة أم الولد . حديث : 2308 . (1/705) . وانظر تخريجه مع الكلام عليه في الهداية لابن الصديق . حديث : 1317 . (7/88ـ90) .

(4) الدراقطني في السنن : انظر حديث : 243 ، 244 ، 245 . (3/309) .



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

باب كراهية ملازمة الأسواق وما يؤمر به التجار وما يحذرُون منه وما يرغبون فيه .

811 - البزار عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته﴾ .

812 - مسلم عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثلاثا ، وإياكم وهيشات الأسواق﴾ .

---

811 - لم أقف عليه عند البزار ، لكن الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير : حديث : 6118 . (248/6) من طريق : القاسم بن يزيد بن كليب حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره . وفي لفظه اختلاف يسير . فانظره . ورواه من طريق القاسم بن يزيد المذكور ، الخطيب في تاريخ بغداد (426/12) . ورواه الطبراني أيضا في المعجم الكبير : حديث : 6131 . (252/6) من طريق : يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رواحة حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره . وفي لفظه أيضا اختلاف يسير . فانظره . ورواه من طريق يزيد بن سفيان المذكور ، ابن حبان في المجروحين : (101/3) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب البيع والمعاملات - حديث في ذم السوق . حديث : 970 . (591-590/2) . قال الهيثمي في المجمع (77/4) ما نصه : رواه الطبراني في الكبير ، وفي الرواية الأولى القاسم بن يزيد ، فإن كان الجرمي فهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وفي الثانية يزيد بن سفيان ، وهو ضعيف . أ هـ .

وتعقب الشيخ خليل الميس ، كلام الحافظ الهيثمي ، فقال ما نصه : قلت : بل القاسم هذا هو أبو محمد المقرئ الوزان ، قال ابن سعد : كان شيخ صدق من الأخيار كما في البغدادي . أ هـ . انظر هامش العلل المتناهية (591/2) .

أقول : تعقب الشيخ الميس صحيح ، فإن القاسم بن يزيد الجرمي توفي سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين ومائة كما في التهذيب (307/8) . وأما القاسم بن يزيد المقرئ الوزان فإنه توفي في سنة اثنتين وخمسين ومائتين كما في تاريخ بغداد للخطيب (426/12) . هذا ، والحديث رواه مسلم في الصحيح : كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب من فضائل أم سلمة رضي الله تعالى عنها . (7/16) . موقوفا على سيدنا سلمان رضي الله تعالى عنه .

812 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها . (155/4-156) . وانظر : تخريج مسند أبي يعلى . (48/9) حديث : 5111 .

813 ـ الترمذي عن رفاعة بن رافع : أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلّى فرأى الناس يتبايعون فقال : ﴿يامعشر التجار﴾ . فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : ﴿ إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

814 ـ الدارقطني عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة﴾ .

---

813 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في التجّار وتسمية النبي ﷺ إياهم . حديث : 1210 . (3/515-516) قال :

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده : أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلّى . فرأى الناس يتبايعون فقال : يا معشر التجار .

فاستجابوا لرسول الله ﷺ ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال : وذكر الحديث . قال الترمذي : ويقال : إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة أيضا . أ هـ . ورواه معمر في الجامع : حديث : 20999 . المصنف لعبد الرزاق (11/458) . والدارمي في السنن : كتاب البيوع ـ باب في التجار . حديث : 2538 . (2/322) . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب التوقي في التجارة . حديث : 2146 . (2/726) .

وابن حبان في الصحيح : كتاب البيوع ـ ذكر إثبات الفجور للتجار الذين لا يتقون الله في بيعهم وشرائهم . حديث : 4890 . (الإحسان : 7/205) . والطبراني في الكبير : (5/43-45) الأحاديث : 4539 ، 4540 ، 4541 ، 4542 ، 4543 . والبيهقي في السنن الكبرى : (5/266) . والحاكم في المستدرك : (2/6) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

كلهم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده . وقد صحح هذا الحديث بهذا السند المؤلف الحافظ عبد الحق ، حيث أورده هنا وفي أحكامه الصغرى (2/666) من عند الترمذي . وعليه فيكون هذا الحديث بهذا الطريق ـ أعني إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عند جده ـ قد صححه خمسة من الأئمة الحفاظ وهم : الترمذي وابن حبان والحاكم وعبد الحق والذهبي .

لكن الحافظ الذهبي قال في ترجمة إسماعيل بن عبيد ، من الميزان : (1/238) بعد أن أورد حديثه هذا ما نصه : ما علمت روى عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم ، ولكن صحح هذا الترمذي . أ هـ . أقول : إسماعيل بن عبيد هذا ، قال عنه الذهبي في الكاشف : (1/248) ما نصه : عن أبيه ، وعنه ابن خثيم ، مقبول لم يترك . أ هـ المراد . وقال عنه الحافظ في التقريب ص : 109 ما نصه : مقبول . أ هـ .

فهذا الحديث مما تختلف فيه الأنظار . وله طريق آخر عند أبي نعيم في الحلية (7/114) قد تكفّل أبو نعيم رضي الله تعالى عنه ببيان ما فيه . وانظر : اللآلئ المصنوعة للحافظ السيوطي : (2/141-142) . وانظر أيضا : ترجمة إسماعيل بن عبيد في : تهذيب الكمال للحافظ المزي . (3/151-152) . وانظر أيضا : الفتاوى الحديثية للعلامة الجليل الصوفي الإمام ابن حجر الهيتمي المكي رضي الله تعالى عنه . ص : 43-44 .

814 ـ الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 7 . (3/7) قال :

حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا علي بن شعيب والفضل بن سهل قالا : حدثنا كثير بن هشام حدثنا كلثوم بن جوشن عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : التاجر الصدوق الأمين المسلم ، مع الشهداء يوم القيامة . وقال الفضل : مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب الحث على المكاسب . حديث : 2139 . (2/724) .

والحاكم في المستدرك : (2/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (5/266) كلهم من طريق كثير بن هشام بالسند المتقدّم عند الدارقطني . قال الحاكم ما نصه : كلثوم هذا بصري قليل الحديث ، ولم يخرجاه . أ هـ . قال الذهبي في التلخيص ما نصه : قلت : ضعفه – أي كلثوم – أبو حاتم ، ومع هذا منه كثير بن هشام . أ هـ . وقال الحافظ الذهبي في الميزان : (3/413) ما نصه :

815 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح﴾ .

816 ـ وعن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب﴾ .

817 ـ وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ مر على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ﴿ما هذا يا صاحب الطعام؟﴾ قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : ﴿أفلا جعلته فوق الطعام ، كي يراه الناس ، من غش فليس مني﴾ .

كلثوم بن جوشن عن أيوب وثابت . وثقه البخاري . وقال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو حاتم : ضعيف . وقال أبو داود : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به . كثير بن هشام حدثنا كلثوم بن جوشن عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة .

لم يذكر ابن حبان له سواه ، وهو حديث جيّد الإسناد ، صحيح المعنى . ولا يلزم من المعيّة أن يكون في درجتهم . ومنه قوله تعالى : ﴿*ومن يطع الله والرسول*﴾ [النساء : 69]. أ هـ . وضعف الحديث الحافظ البوصيري في: مصباح الزجاجة (158/2) وأعله بكلثوم بن جوشن . وقال الحافظ في التقريب ص : 462 ما نصه : كلثوم بن جوشن الرقي ، ضعيف . أ هـ . وانظر ترجمة كلثوم في : التهذيب : (397/8) .

والحديث صححه المؤلف الحافظ عبد الحق في أحكامه الصغرى أيضا (666/2) . وانظر تعليق شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة حفظه الله تعالى ، على الرفع والتكميل ص : 321-322 . وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي والحاكم وغيرهما ، وله أيضا شواهد . وسوف أكتب فيه جزءاً إن شاء الله تعالى .

815 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب النهي عن الحلف في البيع . (44/11) .

816 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب أخذ الحلال وترك الشبهات . (27/11-28) . والبخاري في الصحيح : كتاب الإيمان ـ باب فضل من استبرأ لدينه . حديث :52 .(الفتح :208/1-211) . وفي كتاب البيوع ـ باب الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات . حديث : 2051 . (الفتح : 135/9-136) .

817 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا .(109/2) .

818 ـ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿ ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال* أم من حرام* ﴾ .

819 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : ﴿هم سواء﴾ .

820 ـ البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الربا وإن كثر يرجع إلى قل﴾ .

821 ـ البزار عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : ﴿لم تظهر الفاحشة في قوم قط إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السُلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولو لا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم وإذا لم تحكم أئمتهم بكتاب الله جعل الله بأسهم بينهم﴾ . وذكر الحديث .

---

* في ط : الحلال ، الحرام .

---

818 ـ البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب من لم يبال من حيث كسب المال . حديث : 2059 . (الفتح : 143/9) . وفي باب قول الله عزّ وجلّ : ﴿*يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة*﴾ [آل عمران : 130] . حديث : 2083 . (الفتح : 162/9-163) ومن هذا الموضع أورده عبد الحق .

819 ـ مسلم في الصحيح : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الربا .(26/11) . انظر : تنبيه المسلم ص : 83 . الحديث السادس عشر .

820 ـ لم أقف عليه عند البزار ، والحديث رواه أحمد في المسند : (395/1 ، 424) ، وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب التغليظ في الربا . حديث : 2279 . (765/2) ، والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 10538 ، 10539 . (275/10) ، والحاكم في المستدرك : (37/2) . كلهم من طريق : الركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن ابن مسعود . به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (199/2) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات . أ هـ . وقال الحافظ في الفتح : كتاب البيوع ـ باب ﴿*يمحق الله الربا ويربي الصدقات*﴾ [البقرة : 276] (165/9-166) ما نصه : وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال : ما كان من ربا وإن زاد حتى يغبط صاحبه ، فإن الله يمحقه . وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن مرفوعا : إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل . وروى عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق . أ هـ .

821 ـ البزار في المسند : كتاب الجهاد ـ باب الوصية عند السفر . حديث : 1676 . (كشف الأستار : 268/2) . وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع (317/5-318) وقال : ـ روى ابن ماجه بعضه ـ ، رواه البزار ورجاله ثقات . أ هـ . قلت : الحديث رواه ابن ماجه في السنن مختصراً : كتاب الفتن ـ باب العقوبات . حديث : 4019 . (1332/2-1333) . وسند ابن ماجه ضعيف ، فيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، قال الذهبي في الكاشف (370/1) : ضعفوه .

822 ـ أبو داود [156/ب] عن عبد الله بن المكتب وهو عبد الله بن الحارث قال : مرّ على رسول الله ﷺ ببعير ، والنبي ﷺ مع القوم . فقال بعض القوم : بكم أخذته؟ قال : بكذا وكذا* . فلما رجع إلى المنزل قال : كذبت قوما فيهم رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بالزيادة . فقال النبي ﷺ : ﴿تصدق بالفضل﴾ .

هو من المراسيل .

823 ـ الترمذي عن قيس بن أبي غرزة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : ﴿يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة﴾ .

قال : حديث حسن صحيح .

824 ـ البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ﴿رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى﴾ . وزاد أبو بكر البزار[1] : ﴿وإذا اقْتَضِيَ﴾ . وقال[2] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿ اسمح يسمح لك﴾ .

* في ط زيادة : فزاد .

822 ـ أبو داود في المراسيل : باب التجارة ـ حديث : 164 . ص : 159 .

823 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إيّاهم . حديث : 1208 . (514/3) . قال الترمذي : حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح . والحديث رواه : أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1204 ، 1205 . ص : 167 . وعبد الرزاق في المصنف : حديث : 15961 ، 15962 . (476/8 ، 477) .

والحميدي في المسند : حديث : 438 . (208/1) . وأحمد في المسند : (6/4 ، 280) . وأبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو . حديث : 3326 ، 3327 . (262/2) . والنسائي في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه . (14/7-15) . وفي اللغو والكذب . (15/7) . وفي كتاب البيوع ـ الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه . (247/7) . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب التوقي في التجارة . حديث : 2145 . (725/2-726) .

وابن الجارود في المنتقى : حديث : 557 . ص : 194-195 . والطبراني في المعجم الكبير : الأحاديث : 903-920 . (354/18-358) . وفي المعجم الصغير : حديث : 130 . (96/1) . والحاكم في المستدرك : (5/2-6) . وأبو نعيم في الحلية : (126/7) . والخطيب في تاريخ بغداد : (75/5 ، 204) و (287/7) و (132/10) وغيرهم .

824 ـ البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف . حديث : 2076 . (الفتح : 155/9) .

(1) لم أقف عليه لأنه ليس في الزوائد . وانظر الفتح : (155/9) .

(2) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (193/10) ما نصه : رواه البزار عن شيخه مهدي بن جعفر البرمكي ، وقد وثقه غير واحد وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط ، ورجالهما رجال الصحيح . أ هـ . وقال أيضا في المجمع (74/4) ما نصه : رواه أحمد وفيه مهدي بن جعفر وثقه ابن معين وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . أ هـ . وقال الحافظ المنذري في الترغيب (563/2) ما نصه : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، إلا مهدي بن جعفر . أ هـ . وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (82/2) ما نصه : حديث اسمح يسمح لك . الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات . أ هـ . وانظر الحديث في مسند الإمام أحمد (248/1) ، ومعجم الطبراني الصغير : حديث : 1169 . (281/2) .

باب في التسعير وبيع المزايدة ومن اشترى وليس عنده الثمن

825 ـ أبو داود عن أنس قال : قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا . فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال﴾ .

826 ـ النسائي عن ابن عمر عن رسول ﷺ قال : ﴿لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر﴾ . وزاد الدارقطني[1] : ﴿إلا الغنائم والمواريث﴾ .

---

825 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في التسعير . حديث : 3451 . (294/2) . ورواه أحمد في المسند : (156/3 ، 286) . والدارمي في السنن : كتاب البيوع ـ باب في النهي عن أن يسعّر في المسلمين . حديث : 2545 . (324/2) . والترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في التسعير .حديث : 1314 .(606/3) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب من كره أن يسعّر . حديث : 2200 . (741/2-742) . والبزار في مسنده ، كما في نصب الراية : (263/4) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 2861 . (245/5) ، وحديث : 3830 . (444/6) . وابن حبان في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب التسعير والاحتكار . حديث : 4914 . (215/7) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (29/6) . قال الحافظ في التلخيص : كتاب البيوع ـ باب البيوع المنهي عنها . حديث : 16 . (15/3) ما نصه :

أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبزار وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس ، وإسناده على شرط مسلم ، وقد صحّحه ابن حبان والترمذي . أ هـ . قلت : ورواه الطبراني في المعجم الكبير : حديث : 761 . (261/1) من طريق سليمان بن موسى الدمشقي عن ثابت البناني عن أنس . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 2774 . (160/5) من طريق الحسن عن أنس . وسنده ضعيف .

826 ـ النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ بيع الرجل على بيع أخيه . (288/7) . قال :

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . به . وهو إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر، وإنما تفرّد النسائي بزيادة : ((حتى يبتاع أو يذر)) .

(1) الدراقطني في السنن : كتاب البيوع ـ حديث : 32 . (11/3) قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء نا محمد بن عبد الله بن الحكم حدثني ابن وهب أخبرني عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال : سمعت رجلا يقال له شهر ـ كان تاجراً ـ وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة ، فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث .

827 ـ الترمذي عن أنس : أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا ، وقال : ﴿من يشتري هذا الحلس والقدح؟﴾ فقال رجل : أخذتهما بدرهم . فقال النبي ﷺ : ﴿من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم ؟﴾ فأعطاه رجل درهمين . فباعهما منه . وقد تقدم بكماله في كتاب الزكاة . وقال الترمذي في حديثه : هذا حديث حسن .

828 ـ أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ اشترى من عيرٍ تبيعاً وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب وقال : ﴿لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه﴾ .

---

827 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع من يزيد . حديث : 1218 . (522/3) .
ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 2146 . ص : 285 . وأحمد في المسند : (100/3 ، 114) .
والبخاري في التاريخ الكبير : (66/2) رقم الترجمة : 1707 . وأبو داود في السنن : كتاب الزكاة ـ باب ما تجوز فيه المسألة . حديث : 1641 . (516/1) .

والنسائي في السنن : كتاب البيوع ـ البيع فيمن يزيد . (259/7) . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب بيع المزايدة . حديث : 2198 . (740/2) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 569 . ص : 198 .
وأبو نعيم في الحلية : (132/3) . بعضهم مختصراً ، وبعضهم مطوّلا . وفي سند الجميع :أبو بكر الحنفي واسمه عبدا لله .
قال الذهبي فيه : لا يعرف . الميزان : (529/2) . وقال الحافظ في التقريب ص : 330 : لا يعرف حاله .
والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية ـ في بيع من يزيد . حديث : 20202 . (286/4) من حديث أنس بن مالك عن رجل من الأنصار . قال ابن أبي شيبة :
حدثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالكعن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا فيمن يزيد . ورواه الترمذي في ((علله الكبير)) قال : حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا معتمر بن سليمان . بالسند والمتن المذكورين عند ابن ابي شيبة انظر نصب الراية . (23/4) .
قال ابن القطان : وهذا اللفظ يعطي أن أنسا لم يشاهد القصة ، ولا سمع ما فيها عن النبي ﷺ ، فالله أعلم أن تلك الرواية مرسلة أولا . قال : والحديث معلول بأبي بكر الحنفي ، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته ، فهو مجهول الحال . وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير . وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن ، وعبيد الله بن شميط ، وعمهما الأخضر بن عجلان ، والأخضر وابن أخيه عبيد الله ثقتان ، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله . أ هـ نصب الراية : (23/4) .
أقول : رواية ابن أبي شيبة والترمذي في العلل تدل على ضعف أبي بكر الحنفي ، حيث جعل الحديث مرة من مسند سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه ، ومرة من روايته عن رجل آخر . وانظر التلخيص : كتاب البيوع ـ باب البيوع المنهي عنها . حديث : 23 . (16/3-17) . قال الحافظ في التلخيص : (17/3) ما نصه : تنبيه : الحلس بكسر المهملة وإسكان اللام ، كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير ، قاله الجوهري .
828 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب التشديد في الدين . حديث : 3344 . (267/2) . ورواه أحمد في المسند : (235/1) ، والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 11743 . (282/11) . والحاكم في المستدرك : (24/2) . كلهم من طريق : شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس . به . قال الحاكم ما نصه : قد احتج البخاري بعكرمة ، واحتج مسلم بسماك وشريك ، والحديث صحيح ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . وليس الأمر كما قالا رحمهما الله تعالى ، بل الحديث معلول ، قال الحافظ في التقريب ص : 255 . في ترجمة سماك ، وهو ابن حرب ، قال ما نصه : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقّن . أ هـ . كما أن في السند عنعنة شريك .

باب النهى عن بيع الملامسة والمنابذة ، وبيع الغرر ، وتلقي الركبان ، والتصرية ، وأن يبيع حاضر لباد ، وما جاء في السوم قبل طلوع الشمس

829 - مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين ، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه بثوبه* ، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض .

830 - وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصَاة ، وعن بيع الغرر .

831 - وعن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَلِ الحبلة، وحبل الحبلة أن تُنْتَجَ الناقةُ ثم تَحْمِلَ التي نُتِجَتْ فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

832 - وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا يتلقى الركبان للبيع**، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر﴾ .

833 - وعنه عن النبي ﷺ قال : ﴿من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردّها ردّ معها صاعا من طعام لاسَمْرَاء﴾ . وفي أخرى : ﴿من تمر لا سَمْرَاء﴾. وفي أخرى :

* في ط : ثوبه .
** في ط : لبيع .

829 - مسلم في الصحيح : كتاب البيوع - باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة . (155/10) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب البيوع - باب الملامسة . حديث : 2144 . (الفتح : 218/9) . وفي باب بيع المنابذة . حديث : 2147 . (الفتح : 220/9) .

830 - مسلم في الصحيح : كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر . (116/10-117) .

831 - مسلم في الصحيح : كتاب البيوع - باب تحريم بيع حبل الحبلة . (157/10) . والبخاري في الصحيح : كتاب البيوع - باب بيع الغرر وحبل الحبلة . حديث : 2143 . (الفتح : 217/9) ورواه في غير هذا الموضع : 2256 ، 3843 .

832 - مسلم في الصحيح : كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .(160/10) . والبخاري في الصحيح : كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكلّ محفّلة . حديث : 2148 . (الفتح : 221/9-223) . وفي غير هذا الموضع ، من ذلك : حديث : 2150 .

833 - مسلم في الصحيح :كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة . (166/10) .

﴿من تمر لا سَمْرَاء﴾ . وفي أخرى[1] : ﴿من اشترى مصراة﴾ .

رواه أبو داود [2] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً﴾ .

وفي إسناده صدقة بن سعيد وليس بالقوى[3] ، ورواه سعيد بن منصور[4] عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن هو العدوى عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿من اشترى شاة مصراة فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وصاعا من لبن﴾ .

أيوب ويعقوب ضعيفان مجهولان ، وقد روى هذا الحديث في الشاة أبو بكر البزار[5] وقال : ﴿ردها ومعها صاعا من برلا سَمْرَاء﴾ .

وإسناده صحيح .

---

(1) هذا والذي قبله في نفس المصدر والموضع السابقين .

(2) أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب من اشترى مصرّاة فكرهها . حديث : 3346 . (292/2) . قال : حدثنا أبو كامل حدثنا عبدالواحد حدثنا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال : سمعت عبدا لله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ: ﴿من ابتاع محفّلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردّها﴾ . الحديث . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب بيع المصرّاة . حديث : 2240 . (753/2) . قال : حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب حدثنا عبدالواحد بن زياد . بالسند المذكور عند أبي داود . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (319/5) من طريق : عبدالواحد بن زياد بالسند السابق . قال الحافظ الخطّابي في معالم السنن : (116/3) : إلا أن أبا دواد قد روى في هذا الحديث من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر ـ فذكر الحديث ـ ثم قال الخطابي : وليس إسناده بذاك .أهـ . مختصراً .

وقال البيهقي : (119/5) ما نصه : تفرّد به جميع بن عمير ، قال البخاري : فيه نظر . أهـ . وقال الحافظ في التلخيص : كتاب البيوع ـ باب المصراة والرد بالعيب . حديث : 3 . (26/3) بعد أن عزا الحديث للثلاثة المذكورين ما نصه : وضعّفه ـ أي البيهقي ـ بجميع بن عمير ، وهو مختلف فيه . أهـ . وقال الحافظ في الفتح : كتاب البيوع ـ باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفّلة . (224/9-225) ما نصه : وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ : ﴿فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً﴾ . ففي إسناده ضعف. وقد قال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالإتفاق .أهـ . وانظر : تحفة المحتاج لابن الملقن : كتاب البيع ـ فصل في التصرية . حديث : 1229. (231/2) .

(3) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير : (293/4-294) . الميزان : (310/2) . الكاشف : (501/1) . التهذيب : (364/4-365) .

(4) أورده ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع . مسألة : 1572 . (579/7) . قال الحافظ عبدالحق رحمه الله تعالى : أيوب ويعقوب ، ضعيفان مجهولان . أقول : أما أيوب فنعم ، وكذا قال الذهبي في الميزان (290/1) : أيوب بن عبدالرحمن العدوي عن بعض التابعين ، له في الوضوء . مجهول . أهـ . وأما يعقوب بن أبي يعقوب ، فليس كما قال رحمه الله تعالى ، بل هو ثقة كما قال الذهبي في الكاشف (396/2) ، وانظر التهذيب (350/11) ، التقريب ص :609 .

(5) أورده ابن حزم أيضاً في المحلى : الموضع السابق . (579/7) .

834 - وذكر قاسم بن أصبغ عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود [157/أ] : أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال : ﴿بيع المخفّلات خلابة ، ولا تحل خلابة مسلم﴾ .

وذكره أبو عمر في التمهيد وقد روي موقوفا[1] .

835 - مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تلقّوا الجلب ، فمن تلقى* فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار﴾ .

836 - وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله تعالى بعضهم من بعض﴾ .

837 - النسائي عن أنس: أن النبي ﷺ : نهى أن يبيع حاضر لباد وإنْ كان أباه أو أخاه.

---

* في ط : تلقّاه .

---

834 - ذكره ابن عبدالبر في التمهيد : (18/209-210) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 292 . ص :38 . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية - في بيع المخفلات . حديث : 20818 . (4/339) . وأحمد في المسند : (1/433) . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات - باب بيع المصرّاة . حديث : 2241 . (2/753) . والبيهقي في السنن الكبرى : (5/317) . كلهم من طريق المسعودي عن جابرعن أبي الضحى عن مسروق عن سيدنا ابن مسعود . قال البوصيري في مصباح الزجاجة : كتاب التجارات - باب بيع المصرّاة . حديث : 789 . (2/189) ما نصه : هذا إسناد فيه جابر الجعفي ، وقد اتهموه . أهـ . هذا وقد أبعد الحافظ عبدالحق النجعة في إخراج هذا الحديث .

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية - في بيع المخفّلات . حديث : 20814 . (4/339) . قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال : قال لي عبد الله : إياكم وبيع المخفّلات ، فإنها خلابة ، ولا تحل الخلابة لمسلم . قال البيهقي في السنن الكبرى : (5/317) ما نصه : وروى بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفاً .أهـ . ثم قال : أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل المأسرجسي أنا أبوعثمان عمرو بن عبدا لله البصري حدثنا أبوأحمد محمد بن عبدالوهاب أنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال: قال عبدا لله فذكره .

835 - مسلم في الصحيح : كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب . (10/162) .

836 - مسلم في صحيح : كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي . (10/165) .

837 - النسائي في السنن : كتاب البيوع - بيع الحاضر للبادي . (7/256) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب البيوع - باب في النهي أنيبيع حاضر لباد . حديث : 3440 . (2/291) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 2776 . (5/162) . والبيهقي في السنن : الكبرى : (5/246) . والحديث رواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي . (10/165) . قال : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه . أهـ . فلم يصرّح في الحديث بذكر مولانا رسول الله ﷺ .

ورواه النسائي في السنن من هذا الطريق أيضاً : كتاب البيوع - بيع الحاضر للبادي . (7/256) . والبخاري في الصحيح مختصراً : كتاب البيوع - باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة . حديث : 2161 . (الفتح : 9/236) .

838 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن التلقي ، وعن ذبح ذوات الدّر ، وعن ذبح فنى* الغنم ، وعن السوم قبل طلوع الشمس .

إسناد هذا الحديث[1] ضعيف من أجل نوفل[2] وقبله في الإسناد وأيضاً الربيع بن حبيب وقد ضعفه البخاري والنسائي وذكر ذلك أبو أحمد[3] وذكر الحديث[4] وقال فيه أيضا ليس بمحفوظ[5] وإنما يصح منه النهي عن ذبح ذوات الدّر . خرجه مسلم[6] من حديث أبي هريرة، ويصح فيه التلقي وقد تقدم .

قال الزجاج : السوم أن يساوم في ذلك الوقت بسلعة لأنه وقت ذكر الله . قال : ويجوز أن يكون من رعي الإبل لأنها إذا رعت قبل طلوع الشمس وهو ندي أصابها منه الوباء .

---

* كذا في الأصل ، وفي د كلمة غير واضحة لم أتبيّن قراءتها جيدا ، ولعل الصواب : ثني .

تنبيه : إنما عدل الحافظ عبدالحق عن إيراد الحديث من عند مسلم ، وجاء به من عند النسائي ، لكون رواية النسائي فيها التصريح بذكر النبي ﷺ . لكن قد يرد عليه ـ رحمه الله تعالى ـ أن في إسناد النسائي عنعنة السيد الجليل الإمام الحسن البصري رضي الله عنه . فلعل الحافظ عبدالحق لم يلتفت إلى هذه العنعنة،لأن الحديث ثابت عن سيدنا أنس رضي الله عنه من غير طريق الحسن . أو لعل له في هذه المسألة رأياً آخر ، إذ قد أورد الحديث في أحكامه الصغرى (670/2) من طريق النسائي أيضاً.

838 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية ـ في تلقي البيوع . حديث : 21446 . (397/4) . قال : حدثنا عبيدا الله عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التلقي .

(1) قول المؤلف : (الحديث) بصيغة الإفراد فيه تسامح ، والأولى أن تكون بصيغة الجمع (الأحاديث) لأنها أكثر من حديثين ، لكن لما كان مخرَجُها واحداً ـ عبيدا الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه ـ أوردها الحافظ عبدالحق متصلة ببعضها ، وكأنها حديث واحد .

(2) هو : نوفل بن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ، أخو يزيد بن عبدالملك . قال الحافظ في التهذيب : (437/10) ما نصه : روى عن أبيه عن علي في ذوات الدر ، وأرسل عن النبي ﷺ . وعنه الربيع بن حبيب الأحول وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . قال أبوحاتم : مجهول . قلت : وقال ابن معين : ليس بشيئ . أ هـ . وانظر الكاشف : (328/2) .

(3) ابن عدي في الكامل : ترجمة الربيع بن حبيب . (134/3) . قال البخاري والنسائي في شأن الربيع : منكر الحديث . وقال الحافظ في التقريب ص : 206 ما نصه : الربيع بن حبيب بن الملاح الكوفي ، العبسي مولاهم ، الأحول ، أخو عائذ بن حبيب ، صدوق ، ضعّف بسبب روايته عن نوفل بن عبدالملك . قال أبو أحمد الحاكم : الحمل على نوفل . أ هـ . وانظر : التهذيب : (208/3-209) . الكاشف : (391/1) . الميزان : (39/2-40) . وانظر سنن ابن ماجه : كتاب التجارت ـ باب السوم . حديث: 2206 . (744/2) .

(4) ابن عدي في الكامل : (135/3) .

(5) قال ابن عدي : (135/3) ما نصه : وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها عن الربيع بن حبيب ، عبيدا الله ابن موسى وليست بالمحفوظة ، ولا يروى إلا من هذا الطريق . أ هـ .

(6) مسلم في الصحيح : كتاب الأشربة ـ باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك . (210/13-214) .

جامعة محمد الخامس
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط
وحدة مناهج البحث في العلوم الإسلامية
شعبة الدراسات الإسلامية

الأحكام الشرعية الوسطى

لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي

المعروف بابن الخرّاط

510 - 581هـ

(النصف الثاني)

دراسة وتحقيق

رسالة لنيل الدكتوراه

إعداد الطالب

ناجي راشد حسن العربي

تحت إشراف

أ.د. فاروق حمادة

الجزء الثاني

1420هـ 1999م

باب في الكيل والنهي أن يبيع أحد طعاماً اشتراه حتى يستوفيه وينقله

839 ـ البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ قال : ﴿كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه*﴾ .

840 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله﴾ .

841 ـ وروى الدارقطني عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال لعثمان : ﴿إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل﴾ .

منقذ هذا ليس بمشهور[1] وقبله في الإسناد من لا يحتج به[2] ، ولهذا الحديث إسناد آخر فيه ابن لهيعة ذكره أبو بكر البزار[3] .

---

* ليست في : ط .

---

839 ـ البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب ما يستحب من الكيل . حديث : 2128 . (الفتح : 203/9) . وليس في روايته لفظة : (فيه) . وانظر الفتح الموضع المذكور أعلاه . (203/9-204) .

840 ـ مسلم في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . (171/10) .

841 ـ الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 23 . (8/3) . ورواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (315/5-316) .

(1) قال الحافظ في التقريب ص : 547 ما نصه : منقذ بن قيس المصري ، مولى ابن سراقة ، مقبول . أ هـ . المراد . وانظر التهذيب (281/10) .

(2) قال البيهقي في السنن الكبرى (315/5) بعد كلام نقله عن الإمام الشافعي ما نصه : وقد روي ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي . أ هـ . المراد .

(3) لم أقف عليه الآن عند البزار ، لكن رواه أحمد في المسند (62/1 ، 75) ، والبيهقي في السنن الكبرى (315/5) كلاهما من طريق ابن لهيعة . وقال البيهقي بعده : رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة . ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد ـ أي ابن المسيب ـ . ثم ذكره بسنده . قلت : وله طريق آخر ذكره ابن أبي حاتم في العلل : حديث : 1145 . (383/1-384) . ونقل عن أبيه قوله : هذا حديث منكر بهذا الإسناد .

842 ـ **أبو داود** عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه .

843 ـ **مسلم** عن ابن عمر أن رسول ﷺ قال : ﴿من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه﴾ .

844 ـ **وعنه** : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه﴾ .

قال : وكنا نشتري الطعام من الرّكبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

845 ـ **وعنه** : أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه .

زاد في رواية[1] : إلى رحالهم ، وقال البخاري[2] عن ابن عمر : أنهم كانوا يشترون ، الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام .

---

842 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى . حديث : 3495 . (303/2) . قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدّثه أن عبد الله بن عمر حدّثه أن رسول الله ﷺ . به . ورواه النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى . (286/7) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب البيوع ـ باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض . (38/4) . كلاهما من طريق ابن وهب بالسند المذكور عند النسائي . ورواه أحمد في المسند : (111/2) وفي سنده ابن لهيعة . وأقل أحواله أن يكون حديثه حسناً في الشواهد . وفي سند أبي داود والنسائي والطحاوي ، المنذر بن عبيد . قال ابن القطان : مجهول . أ هـ . وذكره ابن حبان في الثقات : (480/7) . وقال الحافظ في التقريب ص : 546 ما نصه : مقبول . انظر : الكاشف : (295/2) . التهذيب : (268/10) .

تنبيه : صحّح المؤلف حديث أبي داود ، فأورده هنا وفي أحكامه الصغرى (671/2) وقد علمت ما فيه .

843 ـ مسلم في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . (170/10) .

844 ـ مسلم في الصحيح : في نفس الموضع السابق . (170/10) .

845 ـ مسلم في الصحيح : الموضع السابق . (170/10) .

(1) مسلم بشرح النووي : في نفس الموضع : (170/10) .

(2) البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب ماذكر في الأسواق . حديث : 2123 .(الفتح : 199/9) .

846 ـ وروى همام قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف ابن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه (أنه قال : يا رسول الله إني رجل أشتري هذه البيوع ، فما يحل لي منها مما يحرم عليّ ؟ قال : ﴿يا ابن أخي إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه﴾ . هكذا ذكر سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام)* . وهشام الدستواني يرويه عن يحيى ويدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة[1] وكذلك هو بينهما في غير حديث ، وعبد الله ابن عصمة ضعيف جداً[2] ، ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره[3] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

846 ـ أورده من طريق همام بن يحيى ، ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع . مسألة : 1508 . (473/7) . وانظر مسند الشافعي : كتاب البيوع ـ الباب الأول فيما نهي عنه من البيوع وأحكام أخر . حديث : 378 . (ترتيب المسند : 143/2) .

(1) انظر نصب الراية (32/4-33) ، وتلخيص الحبير : كتاب البيوع ـ باب ما يصح به البيع . حديث : 5 . (5/3) .

(2) هنا تبع الحافظ عبد الحق ، الإمام ابن حزم ، حيث يقول في محلاه . كتاب البيوع . مسألة : 1508 . (473/7) ما نصه : وعبد الله بن عصمة متروك . أ هـ . كما تبع عبد الحق ، الحافظ ابن القطان ، وتعقبهما صاحب التنقيح ، فقال ما نصه : وقال عبد الحق في أحكامه بعد ذكره هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ضعيف جداً . وتبعه على ذلك ابن القطان . وكلاهما مخطئ في ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة . أ هـ . نقله الحافظ الزيلعي في النصب (33/4) . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (5/3) ما نصه : وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، ولم يتعقبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول . وهو جرح مردود فقد روي عنه ثلاثة واحتج به النسائي . أهـ . وانظر ترجمة عبد الله بن عصمة في الكاشف (574/1) ، الميزان (461/2) ، التهذيب (281/5) ، التقريب ص : 314 .

(3) الدار قطني في السنن : كتاب البيوع . حديث: 25 ، 26 ، 27 . (8/3-9). ورواه الشافعي في المسند : نفس الموضع السابق . حديث : 377 . (ترتيب المسند : 143/2). وعبدالرزاق في المصنف : حديث : 14212 ، 14213 ، 14214 . (38/8-39) . والنسائي في السنن الكبرى : حديث : 6194 ، 6195 . (36/4-37) . والترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك . حديث : 1232 ، 1233 ، 1235 . (534/3-537) . وانظر هامش الترمذي (534/3) ففيه الإحالة على أبي داود والنسائي في المجتبى مع ذكر موضع الحديث فيهما ، ولذلك لم أنشط لذكرهما هنا . ورواه أيضاً ابن الجارود في المنتقى : حديث : 602 . ص206 . وابن حبان في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب البيع المنهي عنه . حديث : 4962 . (الإحسان : 228/7-229) . والبيهقي في السنن : (313/5) . وانظر لزاماً الهداية لابن الصديق : حديث :1371 .(232/7-236) .

847 ـ أبو داود عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لنفسي* لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

بابٌ

848 وذكر الحارث بن أبي أسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه قال سمع رسول الله ﷺ عثمان بن عفان يقول في هذا الوعاء كذا وكذا ، ولا أبيعه إلا مجازفة فقال النبي ﷺ : ﴿إذا سميت كيلا فكل﴾ .

الواقدي متروك[1] .

849 ـ وذكر عبد الرزاق قال : قال ابن المبارك عن الأوزاعي : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا يحل للرجل أن يبيع** طعاما جزافاً قد علم كيله ، حتى يعلم صاحبه﴾ .

وهذا منقطع فاحش الانقطاع .[175 /ب]

---

* زيادة من : ط .

** كذا في ط ، وفي الأصل : لا يحل للرجل بيع طعاما . وفي د : لا يحل لرجل باع طعاما .

---

487 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى . حديث : 3499 . (304/2) . قال : حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر . به . هذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق ، وعنعنته غير ضارّة هنا لتصريحه بالسماع في رواية ابن حبان . وقال في التعليق المغني (13/3) : وقال في التنقيح : سنده جيد . أ هـ . ورواه ابن حبان في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب البيع المنهي عنه . حديث : 4963 . (الإحسان : 229/7) . والدار قطني في السنن : حديث : 36 . (13/3) . والحاكم في المستدرك : (40/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (314/5) . كلهم من طريق ابن إسحاق به . وانظر : سنن الدارقطني : (12/3) حديث : 34 ، 35 .

848 ـ الحارث بن أبي أسامة في المسند : كتاب البيوع ـ باب بيع الجزاف . حديث : 430 . (بغية الباحث ص : 140) .

(1) قال الحافظ في التقريب ص : 498 عنه : متروك مع سعة علمه . أ هـ . وانظر الكاشف مع التعليق عليه (205/2-206) .

849 ـ عبدالرزاق في المصنف : كتاب البيوع ـ باب المجازفة . حديث : 14602 . (131/8-132) .

850 ـ وذكر عبد الرزاق أيضا قال : حدثنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يقول : مرَّ رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاما قد خلط جيدا بقبيح فقال له النبي ﷺ : ﴿ما حملك على ما صنعت؟﴾ قال : أردت أن ينفق . فقال له النبي ﷺ : ﴿بين كل واحد منهما على حدته فإنه ليس في ديننا غش﴾ .

باب ذكر بيوع نُهِي عنها ، (وفيه ذكر الصرف والربا والعريا)* .

851 ـ النسائي عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن لحم كل ذي ناب من السباع .

852 – مسلم عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ فقال : زجر رسول الله ﷺ عن ذلك .

---

* ما بين القوسين زيادة من : د ، و : ص .

---

850 ـ لم أقف عليه عند عبد الرزاق ، ولم يذكره الحافظ ابن القطان في بيان الوهم ، في : باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها أو ليست كما ذكر . أ هـ . فإما أن يكون نظري زلّ عنه ، أو يكون سقط من المطبوع .

851 ـ النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ بيع المغانم قبل أن تقسم . (301/7) قال :

أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس . به . وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه معلول بعنعنة عبد الله بن أبي نجيح ، قال الحافظ في طبقات المدلسين ص : 62 ما نصه : عبد الله بن أبي نجيح المكي المفسر : أكثر عن مجاهد ، وكان يدلّس عنه ، وصفه بذلك النسائي . أ هـ .

تنبيه : كأن الحافظ الذهبي لم يستحضر هذه العلة حين صحّح هذا الحديث في تلخيص المستدرك . (40/2) . وكذا صحّح الحديث المؤلف عبد الحق هنا وفي أحكامه الصغرى : (672/2) . والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير : حديث : 11145 ، 11146 . (91/11) . والدارقطني في السنن : حديث : 260 . (69/3) . والحاكم في المستدرك : (40/2) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (339/5) . وقد تابع ابن أبي نجيح ، الأعمش روى متابعته . الطبراني في الكبير : حديث : 11067 . (67/11-68) . والحاكم في المستدرك : (40/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (338/5) . وانظر التعليق المغني : (69/3) .

852 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور : (234/10) .

853 ـ الترمذي عن عبد الله بن عمرو* أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

854 ـ أبو داود عن أبي الزناد قال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جذّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض ، عاهات ، يحتجون بها . فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ : كالمشورة يشير بها : ﴿فإما لا، فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها﴾ . لكثرة خصومهم واختلافهم .

855 ـ مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها،. نهى البائع والمشتري** .

856 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة﴾ . قال : يبدو صلاحه ، حمرته وصفرته .

---

* في ص : عمر .
** في ط : والمبتاع .

---

853 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك . حديث : 1234 . (3/535-536) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 2257 . ص : 298 . وأحمد في المسند : (2/178-179) . والدارمي في السنن : كتاب البيوع ـ باب في النهي عن شرطين في بيع . حديث : 2560 . (2/329) .

وأبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده . حديث : 3504 . (2/305-306) . والنسائي في السنن : كتاب البيوع ـ بيع ما ليس عند البائع . (7/288) . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن . حديث : 2187 ، 2188 . (2/737-738) .

وابن الجارود في المنتقى : حديث : 601 . ص : 205-206 . والحاكم في المستدرك : (2/17) وصحّحه ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (5/339-340) .

854 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . حديث : 3372 . (2/273-274) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . حديث : 2193 . (الفتح : 9/260-262) ـ معلقا بصيغة الجزم . وبهذا يعلم السبب في عدول الحافظ عبد الحق عن إيراد الحديث من جهة البخاري ، وإيراده من جهة أبي داود .

855 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها : (10/178) . انظر تخريجه في : تحقيق مسند أبي يعلى : حديث : 5415 . (9/288-289) .

856 ـ مسلم بشرح النووي : (10/179) في نفس الموضع السابق .

857 ـ وعنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري .

858 ـ البخاري عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح قال ، وما تشقح؟ قال : تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها . زاد النسائي[1] : ولا تباع إلا بالدينار والدرهم * ورخص في العرايا .

859 ـ أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .

860 ـ مسلم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر ** كيلاً ، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً ، وعن كل ثمر بخرصه . زاد في أخرى[1] : وبيع الزرع بالحنطة كيلاً .

861 ـ البخاري عن أنس *** قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة .

---

* في ط : بالدنانير والدراهم .
** سقطت من الأصل .
*** في الأصل : ابن عباس . وهو خطأ .

---

857 ـ مسلم بشرح النووي : (10/178-179) الموضع السابق .
858 ـ البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . حديث : 2196 . (9/264) . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها . (10/195) .
(1) النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه . (7/263) . والحديث رواه : البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب بيع الثمر على رُءوس النخل بالذهب أو الفضة . حديث : 2189 . (الفتح : 9/252) . ومسلم بشرح النووي : (10/193) في نفس الكتاب والباب السابقين .
859 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . حديث : 3371 . (2/273) . ورواه أحمد في المسند : (3/221 ، 250) . والترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . حديث : 1228 . (3/530) . وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة . أ هـ . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . حديث : 2217 . (2/747) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (4/361) .
وابن حبان في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب البيع المنهي عنه . حديث : 4972 . (الإحسان : 7/231-232) . والدراقطني في السنن : حديث : 196 . (3/48) . والبيهقي في السنن الكبرى : (5/301) .
860 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا : (10/188) . والبخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب بيع المزابنة . حديث : 2185 . (الفتح : 9/250-251) . وفي غير هذا الموضع .
(1) مسلم بشرح النووي : (10/188) الموضع السابق .
861 ـ البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب بيع المخاضرة . حديث : 2207 . (الفتح : 9/273) . ولفظه : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة .

862 ـ مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر سنين .

863 ـ البخاري عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل .

864 ـ الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان .

865 ـ الترمذي عن أنس بن مالك : أن رجلا من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل . فنهاه عن(ذلك)* فقال له : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم . فرخص له في الكرامة .

هذا حديث حسن غريب .

---

* ما بين القوسين ليس في : ط .

---

862 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب كراء الأرض . (200/10) .

863 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الإجارة ـ باب عسب الفحل . حديث : 2284 . (الفتح : 29/10) .

864 ـ الدارقطني في السنن : كتاب البيوع ـ حديث : 195 . (47/3) قال :

حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات نا يوسف بن موسى نا وكيع ، وعبيد الله بن موسى قالا : نا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى عن عسيب الفحل ، زاد عبيد الله : وعن قفيز الطحّان . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 1024 . (301/2) . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن نهيه عن قفيز الطحّان . (307/1) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (339/5) . والحديث أورده المؤلف في أحكامه الصغرى (674/2-675) باللفظ المذكور هنا . قال الحافظ ابن القطان : إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا : نهى عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان . مبنياً للمفعول ، قال : فإن قيل : لعلّه يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعا .

قلت : إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه . ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك . فإنما يقبل فيه فعله لا قوله . أ هـ نصب الراية : (141/4) . أقول : انظر كلاما نفيسا حول الحديث في كتاب : الهداية في تخريج أحاديث البداية للحافظ أحمد بن الصديق . (467/7-468) حديث : 1496 . وانظر أيضا : التلخيص : كتاب الإجارة . حديث : 3 . (69/3) .

865 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية عسب الفحل . حديث : 1274 . (573/3) . قال : حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس . به .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة . أ هـ . قال في ((التنقيح)) : وإبراهيم بن حميد ، وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم . وروى له البخاري ومسلم . أ هـ نصب الراية : (135/4) . والحديث رواه النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ بيع ضراب الجمل . (310/7) من طريق إبراهيم بن حميد أيضا . لكن جملة : ((فرخص له في الكرامة)) ليست في روايته .

وانظر ترجمة : إبراهيم بن حميد ، في : تهذيب الكمال : (78/2-79) ، الكاشف : (211/1) ، التهذيب : (102/1) وغيرها .

866 ـ النسائي * عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب التيس .

867 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل ، وعن بيع الماء والأرض لتحرث ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ .

868 ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء﴾ .

869 ـ البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرّاً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره﴾ .

870 ـ أبو داود** عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص*** الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

---

* في د : الترمذي . وهو خطأ .
** في د : البخاري . وهو خطأ .
*** في الأصل و د : على قلائص .

---

866 ـ قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : (135/4) ما نصه : وأخرج البزار في ((مسنده)) عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وعسب التيس . أ هـ .
وعزاه عبد الحق للنسائي ، وما وجدته . أ هـ كلام الزيلعي . قلت : بل هو عند النسائي في السنن الكبرى : كتاب المزارعة ـ باب عسب الفحل . حديث : 4698 . (115/3) . قال : حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا ابن أبي فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة . به .
867 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب تحريم بيع فضل الماء ، وبيع ضراب الفحل . (230/10ـ229) . وانظر تخريج حديث سيدنا جابر وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، في هذا الباب في كتاب : الهداية للسيد الجليل أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى (311ـ305/7) . حديث : 1420 .
868 ـ مسلم بشرح النووي : (230/10) في نفس الكتاب والباب السابقين . وانظر تخريجه في الكتاب المذكور في الحديث السابق .
869 ـ البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب إثم من باع حرّا . حديث : 2227 . (الفتح : 289/9) . وفي كتاب الإجارة ـ باب إثم من منع أجر الأجير . حديث : 2270 . (13/10) .
870 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الرخصة في ذلك . ـ أي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ـ حديث : 3357 . (270/2) . قال : حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو . به . ورواه أحمد في المسند : (171/2) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (60/4) .

يرويه محمد بن إسحاق واختلف عليه في إسناده[1] ، والحديث مشهور .

871 ـ أبو داود عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحي بالميت [158/أ] .

872 ـ وعنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

وكلا الحديثين في المراسيل وهو الصحيح ، ولا أعلمه ينشر* إلا من حديث ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم** .

---

* كذا ولعل الصواب : ليسند .
** في كشف الأستار : اللحم بالحيوان .

والدارقطني في السنن : حديث : 262 ، 263 ، 264 (69/3 ، 70) . والحاكم في المستدرك : (56/2ـ57) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وليس كما قالا رحمهما الله تعالى بل هو إسناد ضعيف . والبيهقي في السنن : (287/5) . أقول : الحديث من هذا الطريق ضعيف ، فيه : مسلم ابن جبير ، وعمرو بن حريش .

قال الحافظ في الأول : مجهول . أ هـ التقريب ص : 529 . وقال في الثاني : له حديث مشهور ، وهو مجهول الحال . أ هـ . التقريب ص : 420 .

(1) قال البيهقي (287/5) ما نصه : اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده ، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له . أ هـ المراد . وقال ابن القطان : هذا حديث ضعيف ، مضطرب الإسناد . ثم أطال في بيان ذلك . انظره في نصب الراية : (47/4) .

وقال الزيلعي في نصب الراية : (47/4) ما نصه : وقد يعترض على هذا الحديث ، بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه ابن عباس ، وسمرة بن جندب ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وابن عمر . أ هـ . أقول : وللحديث طريق آخر ليس فيه أي علّة رواه : الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 261 . (69/3) .

والبيهقي في السنن الكبرى من طريقه : (287/5ـ288) . قال البيهقي قبل روايته هذا الطريق ما نصه : وله شاهد صحيح . أ هـ ثم أورده . وهو عند عبد الرزاق في المصنف : حديث : 14144 . (22/8ـ23) . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ص : 288 : إسناده قوي .

انظر : التلخيص : كتاب البيوع ـ باب الربا . حديث : 6 . (9/3) . إرواء الغليل : حديث : 1358 . (205/5ـ207) .

871 ـ أبو داود في المراسيل : في المفلس . حديث : 177 . ص : 166 . ورواه الشافعي في المسند : كتاب البيوع ـ الباب الأول فيما نهي عنه من البيوع وأحكام أخر . حديث : 484 . (ترتيب المسند : 145/2) . والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى : (296/5ـ297) .

872 ـ أبو داود في المراسيل : في المفلس . حديث : 178 . ص : 166ـ167 . ورواه الإمام مالك في الموطأ : كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان باللحم . حديث : 64 . (655/2) . والدارقطني في السنن :حديث :266 . (71/3) . والحاكم في المستدرك : (35/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (296/5) .

خرجه البزار في مسنده[1] وثابت بن زهير رجل من أهل البصرة منكر الحديث . لايشتغل به ذكر ذلك أبو حاتم الرازي[2] .

873 ـ البزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . علي بن عبد العزيز[3] عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله ، ورواه الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ . خرجه الترمذي[4] وقال : حديث حسن صحيح ، قال : وسماع الحسن من سمرة صحيح[5] . وخرجه الترمذي[6] أيضا من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿الحيوان اثنان بواحد لايصلح نسيئاً ، ولا بأس به يدا بيد﴾ . قد تقدم الكلام في هذا الإسناد ، وقال أبو عيسى في هذا الحديث : حديث حسن[7] .

874 ـ وخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في

---

(1) البزار في المسند : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع اللحم بالحيوان . حديث : 1266 . (كشف الأستار : 86/2) . قال : حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا ثابت بن زهير حدثنا نافع عن ابن عمر . به . قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت ، وهو بصري . أ هـ .

(2) الجرح والتعديل : (452/2) . وانظر : الميزان : (364/1) . واللسان : (76/2-77) . وبوقوفك على هذه المصادر تعلم أن قول الحافظ الهيثمي في المجمع (105/4) عن ثابت بن زهير : ضعيف . فيه تسامح كبير .

873 ـ عزاه للبزار الحافظ الزيلعي في نصب الراية : (48/4) . وانظر لزاما تخريجه في الهداية لابن الصديق (198/7-199) .

(3) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وانظر : نصب الراية (48/4) ، مجمع الزوائد (105/4) ، الهداية (197/7-198) .

(4) الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . حديث : 1237 . (538/3) .

(5) الترمذي في السنن : (538/3-539) . وانظر تخريج الحديث في الهداية : حديث : 1357 . (195/7-196) .

(6) الترمذي في السنن : نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 1238 . (539/3) . وانظر تخريج الحديث في الهداية : حديث : 1358 . (196/7-197) .

(7) في نسخة شاكر (539/3) : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ .

874 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة . حديث : 1231 . (533/3) . ورواه أحمد في المسند :(432/2 ، 475 ، 503) .والنسائي في السنن : كتاب البيوع ـ بيعتين في بيعة . (295/7-296) وابن الجارود في المنتقى . حديث : 600 . ص : 205 . وابن حبان في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب البيع المنهي عنه . حديث : 4952 . (الإحسان : 255/7) . والبيهقي في السنن الكبرى : (343/5) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2111 . (142/8) . بزيادة . ورواه أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب فيمن باع بيعتين في بيعة . حديث : 3461 . (296/2) . بلفظ : ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)) .

وفي سند الجميع : محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، والمتقرر فيه أنه حسن الحديث . انظر ترجمته في الكاشف : (207/2) وغيره . انظر : التلخيص الحبير : كتاب البيوع ـ باب البيوع المنهي عنها . حديث : 6 . (14/3) . والهداية حديث : 1381 . (248/7) ، وحديث : 1399 . (265/7-268) . ومسند أبي يعلى : حديث : 6124 . (507/10) .

بيعة . أن يقول[1] : أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرة ، وبنسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما .

وقال عن الشافعي[2] : هو : أن يقول : أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا. فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري ، وهذا تفارق* عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته .

875 ـ أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان .

هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام ، هو عنده منقطع لأنه رواه عن القعنبي عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب وهكذا رواه جماعة عن مالك التنيِّسي وغيره ، ورواه يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب ، ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ذكر ذلك أبو عمر[3] رحمه الله . وقال أبو أحمد بن عدي[4] : يقال : إن الثقة هاهنا هو ابن لهيعة . والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور .

---

* في ط : يفارق .

---

(1) هذا التفسير ، نقله الترمذي في السنن : الموضع السابق . (533/3) عن بعض أهل العلم ، ولم يعينه .

(2) الترمذي في السنن : الموضع السابق . (533/3-534) .

875 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في العُرْبان . حديث : 3502 . (305/2) . قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . به .

والحديث رواه : الامام مالك في الموطأ : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع العربان . حديث : 1 . (609/2) . وأحمد في المسند : (183/2) . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب بيع العربان . حديث : 2192 . (738/2) . وابن عدي في الكامل : (153/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (342/5) . والبغوي في شرح السنة :حديث : 2106 . (135/8) .

(3) التمهيد لابن عبد البر : (176/24) .

(4) ابن عدي في الكامل : (153/4) ونص كلامه : ويقال : إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، ولم يسمه لضعفه والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور . أ هـ المراد من كلامه . ثم ساق الحديث بإسناده من طريق ابن لهيعة . وللحديث طريق أخرى غير طريق ابن لهيعة . انظر : سنن ابن ماجه : الموضع السابق . حديث : 2193 . (739/2) . سنن البيهقي : (342/5-343) .

التمهيد لابن عبد البر : (177/24-178) . تحفه المحتاج لابن الملقن : (225/2-226) حديث : 1220 . التلخيص للحافظ ابن حجر : كتاب البيوع ـ باب البيوع المنهي عنها . حديث : 31 . (19/3) . نيل الأوطار للشوكاني : (153/5-154) .

876 ـ وذكر عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا الأسلمي عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله ، قلت لزيد : ما العربان؟ قال : هو الرجل يشتري السلعة . فيقول : إن أخذتها وإلا رددتها ورددت معها درهما .

هذا مرسل وفي إسناده الأسلمي[1] .

877 ـ أبو داود عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر .

وهذا منقطع[2] ، ورواه سعيد بن منصور[3] من حديث مكحول عن حذيفة عن النبي ﷺ وهو أيضا منقطع[4] وإسناده ضعيف[5] .

---

876 ـ لم أقف عليه عند عبد الرزاق في المصنف بعد طول بحث ، فإما أن يكون نظري زلّ عنه ، أو يكون سقط من المطبوع . ثم رأيت الإمام ابن عبد البر حين تكلّم على بيع العربان في التمهيد (179/24) قال ما نصه : وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله ﷺ . قال أبو عمر : وهذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مرسلاً ، وهذا ومثله ليس بحجة . أ هـ . المراد .

(1) بيّن المصنف نفسه حال الأسلمي ، فقال : كان يرمي بالكذب . انظر . حديث : 918 .

877 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في بيع المضطر . حديث : 3382 . (275/2-276) . قال : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا صالح بن عامر ـ قال أبو داود : كذا قال محمد ـ قال : حدثنا شيخ من بني تميم قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال علي . ـ قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ـ قال : سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى ﴿*ولا تنسوا الفضل بينكم*﴾ [البقرة : 237] ، ويبايع المضطرون ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك .

ورواه أحمد في المسند : (116/1) عن هشيم به . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2104 . (132/8) من طريق هشيم به . قال الإمام البغوي : (133/8) ما نصه : وإسناد هذا الحديث ضعيف ، وأبو عامر هو صالح بن عامر . أ هـ . وعلق الشيخ شعيب على كلام البغوي هذا ، فقال ما نصه : هو خطأ ، صوابه صالح بن رستم الخزاز أبو عامر ، وقد أخطأ فيه شيخ أبي داود محمد بن عيسى ، ونبّه عليه أبو داود بقوله : كذا قال محمد . أ هـ كلام الشيخ شعيب الأرناؤوط . أقول : أما كون شيخ أبي داود أخطأ في اسم أبي عامر ، وإشارة أبي داود إلى ذلك ، فهذا مسلم .

وأما تحميل شيخ أبي داود ـ محمد بن عيسى ـ للخطأ الواقع في اسم أبي عامر في سند البغوي ، فهذا غير مسلّم . لأن محمد بن عيسى ، لا ناقة له في سند البغوي ولا جمل ، إذ هو لم يذكر في سند البغوي . فتحميله لهذا الخطأ الواقع في هذا السند لا معنى له . ولينظر السند لمعرفة من الذي أخطأ في اسم أبي عامر .

(2) يعني في سنده راوٍ لم يسمّ ، وهذا اصطلاح للحافظ عبد الحق ، وقد سبق له مثل ذلك .

(3) أورده ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع . مسألة : 1529 . (511/7) .

(4) لأن مكحولا قال : بلغني عن حذيفة . أ هـ فلم يذكر من حدّثه .

(5) لأن فيه كوثر بن حكيم ، انظر ترجمته في الميزان (416/3-417) . والحديث ضعفه أيضا ابن حزم في محلاّه . (511/7) .

878 ـ الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه﴾ .

هذا يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وكان يضع الأحاديث[1] ، ورواه مكحول مرسلاً عن النبي ﷺ وزاد : ﴿إن شاء أخذه وإن شاء تركه﴾ . ومع إرساله يرويه أبو بكر بن أبي مريم عن مكحول وهو ضعيف عندهم . ذكره الدراقطني أيضاً[2] .

879 ـ النسائي عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل من الطعام المسمى﴾ .

880 ـ مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر .

881 ـ وعنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثُّنْيَا ورخص في العرايا . وقال النسائي[3] : وعن الثُّنْيَا إلا أن تُعْلَم . المعاومة بيع السنين .

---

878 ـ الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 10 . (3/54) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (5/268) .

(1) قال الدارقطني في السنن : (3/5) ما نصه : عمر بن إبراهيم يقال له : الكردي ، يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح . أ هـ المراد . وقال ابن القطان في بيان الوهم ما نصه :

والراوي عن الكردي ، داهر بن نوح ، وهو لا يعرف ، ولعل الجناية منه . أ هـ نصب الراية . (4/9) . انظر ترجمة : عمر بن إبراهيم الكردي في : الميزان : (3/179-180) ، الكشف الحثيث ص : 193 ، اللسان : (4/280) ، وانظر أيضا : كشف الخفاء : (2/303) .

(2) الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 8 . (3/4) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (5/268) . وانظر ترجمة أبي بكر بن أبي مريم في : الكاشف : (2/411) ، التهذيب : (12/33) ، التقريب ص : 623 . وغيرها .

879 ـ النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام . (7/270) .

880 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع صرة التمر المجهولة القدر بتمر . (10/172) .

881 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة . (10/195) .

(3) النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ النهي عن بيع الثُّنْيا حتى تعلم . (7/296) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في المخابرة . حديث : 3405 . (2/282-283) .

882 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : ﴿إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام﴾ . فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميته فإنه يطلى بها السفن ويدهن به الجلود ويستصبح به الناس ؟ قال : ﴿لا هو حرام﴾ . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : ﴿قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرّم عليهم شحومها أجملوه [158/ب] ثم باعوه فأكلوا ثمنه﴾ . زاد أبو داود[1] عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه﴾ .

883 ـ وخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن الله عز وجل حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه﴾ .

884 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة يقول : ﴿يا أيها الناس إن الله تعالى يعرّض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها

---

882 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . (11/5-6) . والبخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب بيع الميتة والأصنام . حديث : 2236 . (الفتح : 9/297) .

(1) أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في ثمن الخمر والميتة . حديث : 3488 . (2/302) . ورواه أحمد في المسند : (1/247 ، 293 ، 322) . والطبراني في المعجم الكبير : (12/200) حديث : 12887 . والدارقطني في السنن : حديث : 20 . (3/7) . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/13-14) . وفي . (9/353) .

وابن عبد البر في التمهيد : (9/44) . قال ابن الملقن في تحفة المحتاج : كتاب البيع . حديث : 1177 . (2/204) ما نصه : رواه أبو داود بإسناد صحيح . أ هـ . وانظر حديثا آخر لسيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذا الباب . في الهداية للحافظ أحمد بن الصديق : (7/163-165) . حديث : 1342 .

883 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في ثمن الخمر والميتة . حديث : 3485 . (2/301) . ورواه من طريق أبي داود : البيهقي في السنن الكبرى : (6/12) . وابن عبد البر في التمهيد : (4/144) . ورواه أبو نعيم في الحلية : (8/327) . وفي سند الجميع : معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي ، قاضي الأندلس ، أبو عمرو ، وحديثه إن لم يصحّح ، فهو حسن لا شك في ذلك .

انظر ترجمة معاوية هذا في : الكاشف : (2/276) ، الميزان : (4/135) ، نصب الراية : (4/439) ، التقريب ص : 538 . وغيرها . قال الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج : كتاب البيع . حديث : 1179 . (2/204-205) . رواه أبو داود بإسناد حسن . وأما ابن حزم ، فصحّف الخنزير بالحرير ، حيث ذكره في الكلام على بيعه ، وأعلّه بمعاوية بن صالح كعادته . أ هـ .

884 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب تحريم بيع الخمر . (11/2) .

شيء فليبعه ولينتفع به﴾ . قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ : ﴿إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع﴾ . قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها .

885 ـ وعن ابن عباس : أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ : ﴿هل علمت أن الله حرمها؟﴾ قال : لا . قال : فسارّ إنسانا . فقال له رسول الله ﷺ : ﴿بم ساررته؟﴾ فقال : أمرته ببيعها . قال : ﴿إن الذي حرم شربها حرم بيعها﴾ . قال : ففتح الرجل المزادة حتى ذهب ما فيها .

886 ـ البخاري عن أبي جحيفة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصّور .

887 ـ مسلم عن أبي مسعود : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن* الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

888 ـ النسائي عن أبي الزبير عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب الصيد .

---

* في ط : بيع .

---

885 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة . باب تحريم الخمر . (11/3-4) .

886 ـ البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب ثمن الكلب . حديث : 2238 . (الفتح : 9/300) . وفي البيوع أيضا ـ باب موكل الربا . حديث : 2086 . (الفتح : 9/165) . وفي غير هذين الموضعين : 5347 ، 5945 ، 5962 .

887 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي . (10/231) . والبخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب ثمن الكلب . حديث : 2237 . (الفتح : 9/299) . وفي غير هذا الموضع : 2282 ، 5346 ، 5761 .

888 ـ النسائي في السنن : كتاب الصيد والذبائح ـ الرخصة في ثمن كلب الصيد . (7/190-191) . قال : أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجّاج بن محمد عن حمّاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر . به .

ورواه النسائي أيضا في السنن : كتاب البيوع ـ ما استثني (يعني من بيع الكلب) . (7/309) بنفس السند المذكور . قال النسائي في الموضع الأول بعد روايته للحديث ما نصه : وحديث حجّاج عن حمّاد بن سلمة ليس هو بصحيح . أ هـ . وقال في الموضع الثاني ما نصه : هذا منكر . أ هـ .

أبو الزبير يدلس في حديث جابر ، فإذا ذكر سماعه منه ، أو* كان من رواية الليث عن أبي الزبير فهو صحيح ، وهذا من رواية جماعة عن أبي الزبير ليس فيهم الليث[1] .

ورواه الترمذي[2] من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة قال : ﴿نهى عن ثمن الكلب ، إلا كلب الصيد﴾ . وقال : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ، أبو المُهَزِّم اسمه يزيد بن سفيان[3] . وتكلم فيه شعبة قال : وقد روى عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا . انتهى كلام أبي عيسى[4] .

قد خرجه الدارقطني [5] مسنداً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح من قبل الإسناد ، وأسنده[6] من حديث جابر أيضا ولا يصح لأن فيه الحسن بن أبي جعفر[7] ، وخرجه أبو أحمد

* زيادة مني ليستقيم المعنى ويتم الكلام .

وقال الحافظ في التلخيص : كتاب البيوع ـ باب ما يصح به البيع . حديث : 2 . (4/3) ما نصه : وورد الاستثناء من حديث جابر ، ورجاله ثقات . أ هـ . وقال أيضا في الفتح : كتاب البيوع ـ باب ثمن الكلب . (300/9) ما نصه : أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه ـ أي النسائي ـ طعن في صحته . أ هـ . ورواه ابن حزم من طريق النسائي في المحلّى : كتاب البيوع ـ مسألة 1514 . (494/7) . والدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 276 ، 277 ، 278 . (73/3) .

وانظر لزاماً كلاماً نفيساً جداً حول هذا الحديث وما يأتي بعده في : الجوهر النقي لابن التركماني : (6/6-7) . والهداية لابن الصديق : حديث : 1345 . (168/7-173) .

(1) أصل هذا الكلام للإمام ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع ـ مسألة 1514 . (495/7) . نقله الحافظ عبد الحق بمعناه وارتضاه . وتعقّب كلام ابن حزم أبو الفيض السيد أحمد بن الصديق في الهداية : (172/7) بقوله : وتعلّق ابن حزم في ردّه بكونه من رواية أبي الزبير عن جابر ، وأبو الزبير مدلس ، فكل ما لم يقل فيه : حدثنا ، أو كان من رواية غير الليث بن سعد عنه ، فهو منقطع .

وهذا جزم مردود بهذا الإطلاق ، ولفظة التحديث مع العنعنة لا يحافظ عليهما كثير من الرواة ولا يتفطّنون للفرق بينهما ، وثبوت الحديث من غير طريق أبي الزبير يؤيده . أ هـ .

(2) الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب (50) . حديث : 1281 . (578/3) . قال : أخبرنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن حمّاد بن سلمة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة . به .

(3) انظر ترجمته في : الميزان : (426/4) ، الكاشف : (464/2) ، التهذيب : (272/12-273) ، التقريب ص : 676 .

(4) (579/3) .

(5) الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 273 ، 275 . (72/3 ، 73) . من طريقين . ضعّف الأول ، بالوليد بن عبيد الله ، وضعّف الثاني ، بالمثنى بن الصباح . وبهما أيضا ضعف الحديث البيهقي في السنن الكبرى : (6/6) .ورواه ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع ـ مسألة 1514 .(494/7) من طريق المثنى بن الصباح . وضعفه . انظر (495/7) . وانظر تعقب ابن التركماني للبيهقي في الجوهر النقي : (6/6) .

(6) الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 274 . (73/3) . ورواه أحمد في المسند (317/3) .

(7) كما نصّ عليه الدارقطني نفسه . وانظر ترجمته في : الميزان : (482/1-483) ، الكاشف : (322/1) ، التهذيب : (227/2-228) وغيرها .

من[1] حديث ابن عباس قال : رخص* رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد. أخرجه من حديث أحمد بن عبد الله بن محمد أبي علي اللجلاج الكندي الخرساني عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم الصراف عن عكرمة عن ابن عباس قال : وهذا باطل عن أبي حنيفة ، قال ولأبي حنيفة أحاديث لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله اللجلاج[2] وهي بواطيل[3] .

889 - وذكر أبو محمد من طريق ابن وهب عمّن أخبره عن ابن شهاب عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال : ﴿ثلاث هن سحت : حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور﴾ .

وهذا منقطع ومرسل .

890 - ومن طريق ابن وهب أيضا عن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن العقور .

وفي إسناده حسين بن عبد الله بن ضميرة ، وهو متفق على ضعفه[4] .

891 - أبو داود عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا .

---

* في د : أرخص .

---

(1) ابن عدي في الكامل : (194/1) قال : حدثناأحمد بن علي المدائني حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي حدثنا علي بن معبد حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم - يعني الصراف - عن عكرمة عن ابن عباس . به .

(2) انظر ترجمته في : الكامل : (194/1) ، تاريخ بغداد : (216/4) ، اللسان : (199/1) .

(3) انظر : الكامل لابن عدي : (194/1) .

889 - المحلّى لابن حزم . كتاب البيوع - مسألة 1514 . (494/7) .

890 - المحلّى لابن حزم : الموضع السابق : (495/7) . قال ابن حزم : ومن طريق ابن وهب عن الشمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب . رضي الله تعالى عنه . به .

قال ابن حزم بعد روايته للحديثين ما نصه : قال أبو محمد : أما حديثا ابن وهب - هذان - فأسقط من أن يشتغل بهما إلا جاهل بالحديث ، أو مكابر يعلم الحق فيوليه ظهره ، لأن حسين بن عبد الله ، في غاية السقوط والإطّراح باتفاق أهل النقل .

والآخر منقطع في موضعين . أ هـ المحلى : (495/7) .

(4) بل وكذّبوه . انظر ترجمته في : الميزان : (538/1-539) ، اللسان : (289/2-290) . وغيرهما .

891 - أبو داود في السنن : كتاب البيوع - باب في أثمان الكلاب وحلوان الكاهن . حديث : 3482 . (301/2) . قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح . أ هـ الفتح : كتاب البيوع - باب ثمن الكلب . (300/9) . ورواه ابن عبد البر في التمهيد : (402/8) من طريق أبي داود .

892 ـ الترمذي عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام﴾ . في مثل هذا أنزلت هذه الآية ﴿*ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله*﴾ [لقمان : 6] إلى آخر الآية .

علي بن يزيد ضعيف ، ضعفه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل وقال النسائي : على بن يزيد أبو عبد الملك متروك وأحسن ما سمعت فيه قول الجرجاني علي بن يزيد في نفسه صالح إلا أن يروى عنه ضعيف[1] ، وهذا الحديث رواه عن علي بن يزيد عبيد الله بن زحر وقد تكلم في عبيد الله بن زحر صاحب كل معضلة[2] ، والقاسم ضعفه أحمد بن حنبل ووثقه البخاري[3] . وقال أبو أحمد الجرجاني وذكر القاسم هذا كان [159/أ] خيرا فاضلا ، ذكر هذا في باب علي بن يزيد[4] ، وقال أبو عيسى في حديثه هذا إنما نعرفه من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه ، وروى عبد الملك بن حبيب وهو ضعيف[5] هذا الحديث عن علي بن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ[6] .

---

892 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع المغنّيات . حديث : 1282 . (579/3) . قال : حدثنا قتيبة أخبرنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ـ قلت : هو ابن عبد الرحمن مولى عبد الرحمن كما في سنن الترمذي 345/5 ـ عن أبي أمامة . به.

وفي كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة لقمان . حديث : 3195 . (345/5-346) .

انظر تخريجه والكلام عليه في كتاب : أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان . للأستاذ عبد الله بن يوسف الجديع . ص : 74-77 . حديث : 17 .

(1) انظر هذه الأقوال وغيرها في ترجمة علي بن يزيد الألهاني من : الجرح والتعديل : (208/6-209) ، الكامل : (178/5-179) ، التهذيب : (346/7-347) . وغيرها .

(2) كما وصفه بذلك أبو مسهر . وانظر ترجمته في : الكامل : (324/4-325) ، الميزان : (6/3-8) ، التهذيب : (12/7-13) . وغيرها .

(3) انظر ترجمة القاسم بن عبد الرحمن هذا في : الميزان : (373/3-374) ، الكاشف : (129/2) ، التهذيب : (289/8-291) . وغيرها .

(4) ابن عدي في الكامل : (179/5) .

(5) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (537/2-538) ، الميزان :(652/2-653) ، اللسان :(59/4-60) . وغيرها .

(6) أورده ابن حزم في المحلّى: كتاب البيوع ـ مسألة 1566 .(564/7) قال : ومن طريق ابن حبيب أيضا : حدثنا ابن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم عن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : إن الله حرم تعليم المغنيات ، وشراءهن ، وبيعهن ، وأكل أثمانهن .

وضعفه ابن حزم بعبد الملك بن حبيب ، والقاسم ، وقال : وموسى بن أعين ضعيف . أ هـ . أقول : لم يصب أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى ، في تضعيف موسى بن أعين . بل هو ثقة . قال الأوزاعي : إني لأعرف رجلاً من الأبدال . فقيل له : من هو؟ .

قال : موسى بن أعين . أ هـ التهذيب : (298/10) . انظر ترجمته رضي الله تعالى عنه في : الجرح والتعديل : (136/8-137) ، الكاشف : (301/2) ، التقريب ص : 549 . وفيه : ثقة عابد . أ هـ .

893 ـ وذكر العباس بن محمد الدوري بإسناده إلى عائشة عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والإستماع إليها﴾ .

في هذا الإسناد سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم مجهولان عن ضعيف ، ذكر هذا الإسناد والذي قبله أبو محمد[1] .

894 ـ وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن مصعب القرقساني قال : نا أبو الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة .

هذا يروى عن بحر السقاء وهو ابن كنيز[2] عن عبيد الله بن القبطي عن أبي رجاء عن عمران . ومحمد بن مصعب[3] كانت فيه غفلة وليس بقوي ، وقال أبو أحمد ليس به بأس وكذا قال أحمد بن حنبل وقال فيه أبو زرعة : صدوق ولكنه حدث بأحاديث منكره وضعفه يحيى بن معين وبحر بن كنيز[4] المذكور ضعيف .

---

893 ـ العباس بن محمد الدوري عن محمد بن كثير العبدي حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة . به .

(1) ابن حزم في المحلّى : كتاب البيوع ـ مسألة 1566 . (561/7) . ثم قال :

فهي : ليث ، وهو ضعيف ، وسعيد بن أبي رزين ، وهو مجهول ، لا يدري من هو ، عن أخيه ، وما أدراك ما عن أخيه ، هو ما يعرف وقد سمّي ، فكيف أخوه الذي لم يسمّ . أ هـ .

وسعيد وأخوه مجهولان كما قال ابن حزم ، وانظر : الميزان : (136/2) ، اللسان : (29/3) ، وليث بن أبي سليم : انظر ترجمته في : الكاشف : (151/2) ، الميزان : (420/3-423) ، التهذيب :(417/8-419) . وغيرها . وانظر تخريج الحديث والكلام عليه في كتاب : أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان . ص : 72-74 . حديث :16 .

894 ـ ابن عدي في الكامل : (265/6-266) . ورواه من طريق محمد بن مصعب به . البيهقي في السنن الكبرى (327/5) . وقال البيهقي : رفعه وهم ، والموقوف أصح . أ هـ . ورواه أيضا من طريق محمد بن مصعب ، الخطيب في تاريخ بغداد (278/3) .

(2) رواه من طريق : بحر بن كنيز السقاء عن عبيد الله القبطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين . به . العقيلي في الضعفاء (139/4) ، والطبراني في الكبير : حديث : 286 . (136/18-137) ، وابن عدي في الكامل (51/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى (327/5) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب السفر والجهاد ـ حديث في بيع السلاح في الفتنة . حديث : 950 . (579/2) .

(3) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (102/8-103) ، تاريخ بغداد (276/3-279) ، التهذيب (404/9-406) . وغيرها .

(4) انظر ترجمته في : الميزان (298/1) ، الكاشف (263/1-264) ، التقريب ص : 120 . وغيرها . وانظر مجمع الزوائد : (87/4 ، 108) ، (290/7) .

895 ـ مسلم عن عمر بن الخطاب : أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال ، فأراد ان يشتريه فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . فقال: ﴿لا تشتريه وإن أعطيته بدرهم ، فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه﴾ .

رواه سفيان بن عيينة وقال[1] : ﴿دعها حتى توافيك وأولادها جميعاً﴾ .

896 ـ مسلم عن سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال : ﴿ذلك الربا ، تلك المزابنة﴾ . إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً .

897 ـ وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رخّص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق* .

898 ـ وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواءٍ عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

---

* زيادة من د .

---

895 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الهبات ـ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به . (11/62ـ63) . والبخاري في الصحيح : كتاب الزكاة ـ باب هل يشتري الرجل صدقته؟ . حديث : 1490 . (الفتح : 7/118) . وانظر الأحاديث : 1489 ، 2623 ، 2636 ، 2970 ، 2971 ، 3002 ، 3003 .

(1) في الأحكام الوسطى للمؤلف ـ أعني عبد الحق ـ ما نصه : لا تشتره ولا شيئاً من نتاجه . هكذا في المسند . رواه المزني عن الشافعي عن سفيان بن عيينة ، وقال : أ هـ . وهذا كلّه ساقط من النسخة الظاهرية . وكذا نسخة : د .

896 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا . (10/185) . والبخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة . حديث : 2191 . (9/254ـ256) . وانظر حديث : 2384 . في البخاري .

897 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا . (10/187) . والبخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة . حديث : 2190 . (الفتح : 9/253) .

898 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الربا . (11/12ـ14) وفي الحديث قصة ترك ذكرها الحافظ عبد الحق .

899 ـ أبو داود عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مديٌ بمدي ، والشعير بالشعير مديٌ بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي ، فمن زاد أو ازداد فقد أربا ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يداً بيد ، وأما النسيئة* فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما . (يداً بيد ، وأما نسيئة فلا)﴾ .

يروى موقوفا[1] .

900 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا﴾ . زاد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في هذا الحديث ﴿سواء بسواء﴾[2] . ﴿ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز[3]﴾.

901 ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :﴿التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يداً بيد فمن ازداد** أو استزاد فقد أربى ، إلا ما أختلفت ألوانه﴾ .

902 ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ و المعطي فيه سواء﴾ .

---

* في ط : نسيئة .
** في ط : زاد .

---

899 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الصرف . حديث : 3349 ، 3350 . (268/2 ، 269) . وانظر : الهداية للحافظ ابن الصديق : (181/7-185) حديث : 1352 .

(1) في الأحكام الصغرى للمؤلف : (681/2) ما نصه : قوله : ﴿لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهم﴾ يروى موقوفا . أ هـ .

900 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الربا . (15/11) .

(2) مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب السابقين . (11/11) .

(3) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الموضع السابق . (10/11 ، 11) .

901 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الموضع السابق أيضا . (15/11) .

902 ـ مسلم في الصحيح / النووي : الموضع السابق . (14/11-15) .

903 - وروى ابن وهب عن يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة عن جبير بن أبي صالح عن مالك بن أوس بن الحدثان أن النبي ﷺ قال : ﴿التمر بالتمر ، والزبيب* بالزبيب ، والبر بالبر ، والسمن بالسمن ، والزيت بالزيت ، والدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهم﴾ .

هذا مرسل وإسناده من أضعف [159/ب] إسناد يزيد بن عياض مذكور بوضع الحديث وإسحاق متروك وجبير يقال إنه مجهول[1] . وروى معاوية بن عطاء هذا الحديث ، عن سفيان الثوري عن منصور عن زرّ عن ابن عمر** عن النبي ﷺ . وذكر الأصناف الستة التي ذكر مسلم وغيره وزاد أيضا : ﴿والزيت بالزيت[2]﴾ ، وهو إسناد باطل عن الثوري[3] ولا تصح هذه الزيادة ولا الزيادات التي في الحديث الأول أيضا بوجه من الوجوه .

ذكر حديث معاوية أبو أحمد بن عدي[4] .

904 - مسلم عن معمر بن عبد الله : أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا . فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع . فلما جاء معمراً أخبره بذلك فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل . فإني كنت أسمع النبي ﷺ يقول : ﴿الطعام بالطعام مثلا بمثل﴾ . قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل له : فإنه ليس بمثله . قال : إني أخاف أن يضارِع .

---

* في الأصل : والذهب بالذهب .
** كذا في الأصل و ، د . وفي الكامل : عمر بن الخطاب .

---

903 - أورد ابن حزم في المحلّى : كتاب البيوع - مسألة 1481 . (427/7) .

(1) هذا أخذه المؤلف من كلام ابن حزم ، ونصه : قال أبو محمد : وهذا حديث موضوع مكذوب ، لا تحل روايته إلا على بيان فضيحته ، لأن مالك بن أوس ، لا يعرف له سماع من رسول ﷺ .

وجبير بن أبي صالح ، مجهول لا يدرى من هو . وإسحاق بن عبد الله ، هو الفروى : متروك . ويزيد بن عياض ، هو ابن جعدية ، مذكور بالكذب ووضع الأحاديث . أ هـ المحلّى : (428/7) .

(2) وهذا لفظه : عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصرف ، ويقول : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والقمح بالقمح ، والشعير بالشعير ، والزبيب بالزبيب ، والملح بالملح ، يداً بيد ، من زاد أو استزاد فقد أربى . أ هـ .

(3) كما قال ابن عدي في الكامل : (407/6) .

(4) ابن عدي في الكامل : (407/6) .

904 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة - باب الربا . (20/11) .

905 ـ وعن فضالة بن عبيد قال : أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغانم ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده . ثم قال لهم رسول الله ﷺ : ﴿الذهب بالذهب وزنا بوزن﴾ .

906 ـ وعنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصّلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ﴿لا تباع حتى تُفَصَّل﴾ . زاد الدارقطني[1] قال : إنما أردت الحجارة . قال : ﴿لا حتى تميز بينهما﴾ . وكذلك عند أبي داود[2] : الحجارة في رواية ، وفي أخرى : التجارة[3]. وزاد ، قال : فرده حتى ميّز بينهما .

907 ـ وخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : قلت : يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير . آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه . فقال النبي ﷺ : ﴿لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقان وبينكما شيء﴾ .

---

905 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في الموضع السابق . (17/11) .

906 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الموضع السابق : (17/11-18) .

(1) الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 1 . (3/3) .

(2) أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في حلية السيف تباع بالدراهم . حديث : 3351 . (269/2) .

(3) هي رواية محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أحد شيوخ أبي داود في هذا الحديث . إذ لأبي داود في هذا الحديث أربعة شيوخ . قال أبو داود في السنن : (269/2) : وقال ابن عيسى : أردت التجارة . قال أبو داود : وكان في كتابه : الحجارة . فغيره ، فقال : التجارة . أ هـ .

907 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في اقتضاء الذهب من الورق . حديث : 3354 . (270/2) . ورواه أحمد في المسند : (139/2) . والترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في الصرف . حديث : 1242 . (544/3) . والنسائي في السنن : كتاب البيوع ـ بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة . (281/7-282) .

وفي نفس الكتاب : أخذ الورق من الذهب . (283/7) . وابن ماجة في السنن : كتاب التجارات ـ باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب . حديث : 2262 . (760/2) . وابن الجارود في المنتقى . حديث : 655 . ص : 220 .وابن حبان في الصحيح : كتاب البيوع ـ حديث : 4899 . (الإحسان : 208/7) . والدارقطني في السنن : حديث : 81 . (23/3-24) . والحاكم في المستدرك : (44/2) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

والبيهقي في السنن الكبرى . (284/5) . وابن عبد البر في التمهيد : (292/6) ، (12/16 ، 13) . كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سماك به . وصحّحه ابن عبد البر في (292/6) .

908 ـ النسائي عن ابن عمر في هذا الحديث فقال فيه : قال النبي ﷺ : ﴿إذا ما بعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه شيء﴾ .

وهذا الحديث يرويه سماك بن حرب كما تقدم وقد وثقه يحيى بن معين وغيره ، وتكلم فيه بعضهم بأن قال : أسند أحاديث لم يسندها غيره . وأيضا فإنه كان يقبل التلقين ، وشهد عليه بذلك شعبة ، وكان شعبة لا يقبل منه حديثا لقن فيه* . وكان أحمد بن حنبل يقول فيه : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن المبارك وكان مذهب علي بن المديني فيه نحو هذا . وقال خالد ابن طليق لشعبة بن الحجاج : يا أبا بسطام حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الذهب من الورق . فقال : أصلحك الله هذا حديث لم يرفعه إلا سماك بن حرب ، وقد حدثنيه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، ولم يرفعه وحدثنيه أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه . ورفعه سماك وأنا أفرق منه . وروى هذا الحديث أبو الأحوص عن سماك ولم يقمه قال فيه عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت رسول الله ﷺ فقال : ﴿إذا بعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه شيء﴾ .

وكذلك رواه وكيع عن إسرائيل عن سماك، كما رواه أبو الأحوص ولم يجوّده إلا حماد بن سلمة عن سماك . وحديثه هذا هو المذكور من تخريج النسائي . وكذلك رواه إسرائيل في غير رواية وكيع كما رواه حماد . وذكر هذا الكلام كله في سماك بن حرب وفي حديثه أبو عمر بن عبد البر[1] وابن أبي حاتم الرازي[2] وغيرهما .

909 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلال بتمر برني ، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿من أين هذا؟﴾ فقال بلال : تمر كان عندنا ردئ فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : ﴿أوّهْ عين الربا لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري

---

* في د : وكان شعبة لا يقبل منه حديثه .

---

908 ـ النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ أخذ الورق من الذهب والذهب من الفضة . (282/7) . وانظر تخريج الحديث السابق .

(1) التمهيد : (14/16ـ15) .

(2) الجرح والتعديل : (279/4ـ280) . وانظر التهذيب (204/4ـ205) .

909 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة ـ باب الربا . (22/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الوكالة ـ باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود . حديث : 2312 . (الفتح : 61/10) .

التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به﴾ . وقال في أخرى[1] : ﴿لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا هذا بثمنه وكذلك الميزان﴾ . خرجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

910 - وذكر إسحاق بن راهوية أخبرنا روح أخبرنا حيان بن عبيد الله - وكان رجل صدق - عن أبي مجلز عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ﴿التمر بالتمر﴾ وذكر الحديث إلى قوله : ﴿فما زاد فهو ربا﴾ ثم قال : ﴿وكذلك [160/أ] ما يكال وما يوزن﴾ .

قال أبو محمد[2] علي بن أحمد : قوله : ﴿وكذلك ما يكال وما يوزن﴾ لم يسمعه أبو مجلز من أبي سعيد .

911 - البزار عن بلال في هذا الحديث قال فأتيت النبي ﷺ فحدثته بما صنعت ، فقال : ﴿انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك ، التمر بالتمر مثلا بمثل﴾ . وكذلك خرجه[3] عن أنس قال أتى رسول الله ﷺ بتمر وفي آخره : ﴿ردوه على صاحبه﴾ .

912 - أبو داود عن عبد الله بن يزيد وهو مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعداً عن البيضاء بالسُّلت . فقال له سعد : أيهما أفضل؟ فقال : البيضاء . فنهاه

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب السابقين . (11/20-21) .

910 - رواه ابن حزم من طريق إسحاق بن راهوية ، في المحلى : كتاب البيوع . مسألة :1480 . (7/417) . ومن كتاب ابن حزم أورده عبد الحق . وانظر تخريج الحديث مع الكلام عليه في الهداية لابن الصديق : حديث : 1355 . (7/187-193) .

(2) ابن حزم في المحلى : الموضع السابق : (7/422) .

911 - البزار في المسند : كتاب البيوع - باب في الربويات . حديث : 1314 . (كشف الأستار : 2/107-108) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : حديث : 1017 ، 1018 ، 1028 ، 1097 . (1/339-340 ، 342 ، 359) . قال الهيثمي في المجمع (4/113) ما نصه : رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه ، وزاد : ﴿فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة﴾ ورجال البزار رجال الصحيح ، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ، ولم يسمع سعيد من بلال ، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ، ورجالها ثقات ، وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول ، وإسنادها ضعيف . أ هـ .

(3) البزار في المسند : كشف الأستار : نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 1317 . (2/108) . وفي سنده : كثير بن يسار ، - وقد تصحّف إلى بشار في كشف الأستار - ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال . أ هـ وتعقبه الحافظ في مقالته . انظر ذلك في ترجمة كثير المذكور في : تعجيل المنفعة . ص : 230 .

912 - أبو داود في السنن : كتاب البيوع - باب في التمر بالتمر . حديث : 3359 . (2/271) . وانظر تخريج الحديث والكلام عليه بما لا تجده في مكان آخر ، عند السيد المحدث الناقد الحافظ ابن الصديق في الهداية : حديث : 1365 ، 1366 . (7/210-224) . وانظر أيضا نصب الراية (4/40-42) .

عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء* التمر بالرطب فقال لمن حوله : ﴿أينقص الرطب إذا يبس؟﴾ قالوا : نعم . فنهاه عن ذلك .

اختلف في صحة هذا الحديث ، ويقال : إن زيداً أبا عياش هذا مجهول[1] .

913 - وذكر الدارقطني عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرَّطب باليابس .

وموسى ضعيف الحديث[2] ، وكان رجلا صالحاً[3] .

914 - وذكر الدراقطني أيضا عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا ربا إلا في ذهب أوفضة أو مما يكال ويوزن ويؤكل ويشرب﴾ . كذا رواه المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد ، ووهم على مالك برفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما هو قول سعيد بن المسيب[4] .

---

* في ط : شراء .

---

(1) انظر الكلام على ذلك في المصدر السابق ذكره . (7/222-224) .
913 - الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 198 . (3/48) .

(2) قال الحافظ في التقريب ص : 552 ما نصه : ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابداً . أ هـ المراد . انظر ترجمته في الميزان (4/213-214) ، التهذيب (10/318-321) .

(3) وقد حصلت له كرامة عظيمة بعد موته رضي الله تعالى عنه ، قال الحافظ الذهبي في الميزان (4/213) ما نصه : قال عباس الدوري عن زيد بن الحباب : كنا عند موسى بن عبيدة بالربذة ، فأقمنا عنده ، ومرض ومات . فأتينا قبره ومعي رفيق لي ، فجعل ريح المسك يفوح من قبره ، فجعلت أقول لرفيقي : أما تشم؟ أما تشم؟ وليس بالربذة يومئذ مسك ولا عنبر . أ هـ . كلام الحافظ الذهبي . قلت : وقد حصلت مثل هذه الكرامة العظيمة لشيخنا شيخ الشيوخ قطب وقته وفريد زمانه في الزهد والورع والعبادة العارف بالله تعالى سيدي الشيخ محمد بن علي بن يعقوب الحجازي رضي الله تعالى عنه وأعلى درجته ، - المتوفى ظهر يوم السبت الرابع ((4)) من شهر ربيع الأول سنة ((1417هـ)) ، الموافق 20-7-1996 - ، فقد كنت ذات يوم عند قبره أزوره ، فجعلت أشم رائحة دهن العود . ولم يكن في المقبرة - لا قريبا من القبر ولا بعيدا عنه - أحد غيرى . وقد علم علاّم الغيوب سبحانه وتعالى أني صادق فيما قلت .
914 - الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 39 . (3/14) .

(4) هذا الكلام أصله للدارقطني في سننه بعد روايته الحديث ، ونصه : هذا مرسل ، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب ، مرسل . أ هـ . وتعقّب ابن القطان كلام عبد الحق المذكور ، فقال ما نصه : وليست هذه علته ، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف ، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه موقوفا . أ هـ نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية (4/37) . وقال بعده : قلت : رواه البيهقي في المعرفة ، من طريق الشافعي حدثنا مالك بن أنس به موقوفا على ابن المسيب ، ولم يتعرض البيهقي لرفعه أصلاً . أ هـ . والحديث موقوفا على ابن المسيب ، رواه الإمام مالك في الموطأ : كتاب البيوع - باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا . حديث : 37 . (2/635) .

915 - وذكر الدارقطني أيضا عن أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك وعبادة عن النبي ﷺ قال : ﴿ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به﴾ . قال[1] : لم يروه هكذا غير أبي بكر عن الربيع ، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس بلفظ غير هذا اللفظ .

916 - أبو داود عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه : أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سَلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم﴾ .

أبو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور[2] ، وقد صح في ترك الجهاد وعيد غير هذا.

وفسر أبو عبيد الهروي العينة فقال : أن تبيع الرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم تشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به قال : فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم (إلى أجل مسمى ثم تشتريها منه بأقل من الثمن...)* وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة . وهو أهون من الأول وهو جائز عند بعضهم . وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة وذلك أن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره .

---

* هنا في د ، كلمة غير واضحة .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

915 - الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 58 . (18/3) .

(1) أي الدارقطني .

916 - أبو داود في السنن : كتاب البيوع - باب في النهي عن العينة . حديث : 3462 . (296/2) . والحديث خرّجه وتكلّم عليه بكلام جيّد ، الشيخ حسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي يعلى : حديث : 5659 . (29/10-31) . وانظر : المحرّر : حديث : 876 . (487/2) ، نصب الراية (16/4-17) ، التلخيص الحبير : كتاب البيوع - باب البيوع المنهي عنها . حديث : 39 . (21/3) .

(2) قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن إسحاق بن أسيد . فقال : شيخ خراساني ليس بالمشهور ، ولا يشتغل به . أ هـ . الجرح والتعديل (213/2) . وقال الذهبي في الميزان (184/1) ما نصه : وهو جائز الحديث . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 100 . ما نصه : فيه ضعف . أ هـ . وقال الذهبي في الكاشف : (234/1) ما نصه : ضعّف . أ هـ . وانظر التهذيب (198/1-199) .

باب فيما بيع بغير إذن صاحبه .

917 - أبو داود عن عاصم بن كليب بن شهاب الحربي عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ثم قال : ﴿أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها﴾ . فارسلت المرأة : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم توجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليّ بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها . فقال رسول الله ﷺ : ﴿أطعميه الأسارى﴾ .

باب

918 - وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي قال : حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الكالي بالكالي . وهو الدين بالدين .

---

917 - أبو داود في السنن : كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات . حديث : 3332 . (263/2-264) . ورواه الدارقطني في السنن : حديث : 54 ، 55 ، 56 . (285/4-286) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (335/5) ، وفي دلائل النبوة : (310/6) . كلاهما من طريق : عاصم . به . قلت : وسنده صحيح وجهالة اسم الصحابي لا تضر .

وعزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (130/2) للإمام أحمد ، وقال : وإسناده جيّد . أ هـ .

918 - عبد الرزاق في المصنف : كتاب البيوع - باب أجل بأجل . حديث : 14440 . (90/8) . والأسلمي بيّن حاله المؤلف فانظره في التعليق الآتي ، وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : (21/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (290/5) من طريق : موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وموسى بن عبيدة ضعيف وخصوصا في روايته عن عبد الله بن دينار . وقد سبق بيان ذلك قريبا . انظر تخريج حديث (913) . وقد روى الدارقطني في السنن : حديث : 270 . (72/3) ، والحاكم في المستدرك (57/2) كلاهما من طريق : مقدام بن داود الرعيني عن ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ . به . هكذا وقع في روايتهما ، موسى بن عقبة ، والصحيح موسى بن عبيدة ، كما في رواية الطحاوي والبيهقي السابقة . وقد تعقّب البيهقيُ الدارقطنيَ والحاكمَ . قلت : وما وقع في رواية الدارقطني والحاكم ، فسببه والله تعالى أعلم أحد الإثنين : مقدام بن داود ، أو ذؤيب بن عمامة ، لأنهما ضعيفان . انظر الميزان (175/4-176) ، (33/2) . وروى الدارقطني في السنن : حديث : 269 . (71/3) ، والحاكم في المستدرك (57/2) كلاهما من طريق : الخصيب بن ناصح عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . به . هكذا وقع عندهما أيضا في هذا الطريق موسى بن عقبة .

الأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك كان يرمي بالكذب[1] .

919 ـ البزار عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت : إبتاع رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق* من تمر الذخرة وهي العجوة فجاء به رسول الله ﷺ إلى منزله فالتمس التمر فلم يجده ، فقال للاعرابي : ﴿يا عبد الله [160/ب] إنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الذخرة ونحن نرى أنه عندنا فالتمسناه فلم نجده﴾ فقال الأعرابي : واغدراه . فزجره الناس وقالو : أتقول هذا لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ : ﴿دعوه فإن لصاحب الحق مقالا﴾ . ثم أعاد رسول الله ﷺ الكلام ثانية كما أوردنا . فقال الأعرابي : واغدراه . قال : فلما لم يفهم عنه الأعرابي . أرسل رسول الله ﷺ إلى خويلة بنت حكيم : ﴿أقرضينا**وسقا من تمر الذخرة حتى يكون عندنا فنقضيك﴾ . فقالت : أرسل رسولا يأتي ليأخذه . فقال للأعرابي : ﴿انطلق معه حتى يوفيك﴾ .

رواه عبد الرزاق[2] عن معمر عن هشام عن أبيه مرسلا .

---

* في كشف الأستار : بتمر .
** في ط : أوسقا .

وذلك خطأ فقد روى البيهقي الحديث من نفس الطريق ، أعني من طريق الخصيب بن ناصح بالسند المذكور ، ثم قال ما نصه : موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي ، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته : عن موسى بن عقبة ، وهو خطأ ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره ، روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري ـ هذا ـ فقال : عن موسى بن عقبة . وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري ، فقال : عن موسى ، غير منسوب ، ثم أردفه المصري بما ، أخبرنا أبو الحسين أخبرنا أبو الحسن حدثنا أحمد بن داود حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة . أ هـ . السنن الكبرى (290/5) . وانظر أيضا (290/5-291) . إذا علمت ذلك ، تعلم أن قول الحاكم رحمه الله تعالى عن الحديث (57/2) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ وموافقة الذهبي رحمه الله تعالى ، ليس الأمر في ذلك كما ذهبا إليه .

(1) انظر ترجمته في : الكاشف مع التعليق عليه (222/1-224) ، الميزان (57/1-61) ، الكشف الحثيث ص : 40 ، التقريب ص : 93 . وغيرها .

919 ـ البزار في المسند : كتاب البيوع ـ في الباب الذي بعد ، باب فيمن اقترض شيئا فرد أفضل منه . حديث : 1309 . (كشف الأستار : 105/2) . قال البزار : حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي ـ سقطت من الكشف ـ شعيب الحرّاني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبيرعن عروة عن عائشة . به . ورجاله ثقات رجال الصحيح ، الحسن الحرّاني خرّج له مسلم وغيره ، ومحمد بن جعفر ومن فوقه من رجال الستة ، ومحمد بن إسحاق حاله أشهر من أن يذكر ، وليس في السند إلا عنعنة ابن إسحاق ، وهو ومدلس رحمه الله تعالى . والحديث رواه أحمد في المسند : (268/6) من طريق : ابن إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . به . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (140/4) ما نصه : رواه أحمد والبزار ، وإسناد أحمد صحيح . أ هـ .

(2) عبد الرزاق في المصنف : كتاب البيوع ـ باب مطل الغني . حديث : 15358 . (317/8-318) .

920 ـ وفي مصنف عبد الرزاق عن وهب بن منبه قال : قال النبي ﷺ : ﴿اتقوا السحت﴾ . قالوا : وما السحت يا رسول الله؟ قال : ﴿بيع الشجر وبيع الماء وإجازة الأمة المسافحة وبيع الخمر﴾ .

هذا مرسل وقد صح من طريق آخر بلفظ آخر إلا في بيع الشجر خرجه مسلم[1] وغيره .

921 ـ الدارقطني عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبين صلاحها ، أو بيع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع ، أو سمن في لبن .

أسنده يعقوب الحضرمي عن عمر بن فروخ[2] ، وأرسله وكيع[3] عن عمر بن فروخ ولم يذكر ، الثمر ولا السمن[4] ، وأرسله ابن المبارك[5] عن عكرمة بمعناه ولم يذكر الثمر ولا السمن ، وأما حديث النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها فصحيح مسند مجتمع عليه.

---

920 ـ لم أره في مصنف عبد الرزاق ، ولا ذكره ابن القطان في بيان الوهم في : باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها ، أو ليست كما ذكر . ورأيت الحافظ الزيلعي عزا الحديث لمصنف عبد الرزاق أيضا ، في تخريج أحاديث الكشاف : حديث : 672 . (225/2) قال ما نصه : وبمعناه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه : عن وهب بن منبه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿اتقوا السحت﴾ . قالوا : وما السحت يا رسول الله؟ . قال : ﴿بيع الشجر ، وثمن الخمر ، وإجازة الأمة المساحقة﴾ . أ هـ وذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع من جهة عبد الرزاق ، وقال : هذا مرسل . أ هـ كلام الزيلعي .

(1) انظر مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع فضل الماء ... ، وتحريم بيع ضراب الفحل . وباب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي . (10/228-234) ، وباب تحريم بيع الخمر . (11/2-5) . وتعقب ابن القطان كلام عبد الحق هنا ، فقال في بيان الوهم (37/1 أ) ما نصه : هذا نص ما ذكر وهو خطأ فإنه يفهم منه أن في كتاب مسلم اتقوا السحت ، قالوا : وما السحت . إما بهذا اللفظ وإما بغيره كما ذكر . وأن فيه إجارة الأمة المسافحة . وما من هذا في الكتاب المذكور حرف . نعم ثم حديث تحريم التجارة في الخمر ، وحديث آخر بتحريم بيع الخمر ـ وهو الذي تقدم الآن ـ وحديث آخر بالنهي عن بيع الماء وحديث آخر بتحريم مهر البغي ، ولم يعن إلا هذه ، ولكنه تسامح والله أعلم . أ هـ .

921 ـ الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 40 ، 41 . (3/14) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (5/340) .

(2) وهما ثقتان ، ولا التفات إلى كلام البيهقي في عمر بن فروّخ ، حيث قال : ليس بالقوي (5/340) . فقد ردّه عليه رداً صحيحاً ابن التركماني . وانظر ترجمة ابن فروخ في الميزان (3/217-218) . وانظر ترجمة يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، في الكاشف (2/393) .

(3) وقد أخرجه من هذا الوجه ، الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 45 . (3/15) قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عمر بن فروخ القتات سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع لبن في ضرع ، أو سمن في لبن .

(4) كذا قال ، والذي في السنن ـ النسخة المطبوعة ـ ما نقلته . والله أعلم .

(5) أخرجه من هذا الطريق ، أبو داود في المراسيل : في المفلس . حديث : 183 . ص : 168 . وانظر نصب الراية (4/11-12) ، وهامش المراسيل : ص : 168 ـ 169 .

922 ـ وذكر الدارقطني أيضا عن عبد الله بن عمر بن العاص عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الله عز وجل حرم مكة ، فحرام بيع رباعها ، وأكل ثمنها ، ومن أكل من أجر بيوت مكة شيئا فإنما يأكل ناراً﴾ .

قال : كذا رواه أبو حنيفة ، والصحيح أنه موقوف . وقد رواه أيضا[1] من حديث إبراهيم ابن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها﴾ . وإبراهيم ضعيف[2] .

923 ـ وذكر عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد هو العبدري عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : ﴿نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبد الآبق ، وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن ضربة الغائص﴾ .

إسناده لا يحتج به[3] .

---

922 ـ الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 224 . (57/3) وانظر ، حديث : 223 . (57/3) .

(1) الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 227 . (58/3) . وانظر الكلام على هذين الحديثين في نصب الراية . (265/4-266) .

(2) قال الحافظ في التقريب ص : 94 . ما نصه : صدوق لين الحفظ . أ هـ . وانظر الكاشف (225/1-226) . وأما الدارقطني فإنه بعد أن روى الحديث من طريق : إسماعيل ابن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه . قال : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، ضعيف ، ولم يروه غيره . أ هـ (58/3) . فكان صنيع الدارقطني أفضل مما صنعه عبد الحق ، لأن إبراهيم أحسن حالاً من ابنه .

923 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب البيوع ـ باب بيع الغرر المجهول . حديث : 14375 . (76/8) . ورواه عبد الرزاق أيضا في : كتاب البيوع ـ باب الذي يشتري العبد وهو آبق . حديث : 14923 . (211/8) . بنفس السند ، لكنه مختصرا . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : حديث : 21913 . (440/4) ، والترمذي مختصرا في السنن : كتاب السير ـ باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم . حديث : 1563 . (132/4) . وقال : هذا حديث غريب . أ هـ . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص . حديث : 2196 . (740/2) ، وأبو يعلى في المسند : حديث : 1093 . (345/2) ، والدارقطني في السنن : حديث : 44 . (15/3) . كلهم سوى عبد الرزاق ، من طريق : جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد . به . وأما عبد الرزاق ، فقال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد . به . فسقط من سند عبد الرزاق ، محمد بن إبراهيم العبدي ، ولهذا قال ابن القطان في بيان الوهم ما نصه : وسند الدارقطني يبين أن سند عبد الرزاق منقطع . أ هـ . نقله الزيلعي في نصب الراية (15/4) .

(3) لأن يحيى بن العلاء شيخ عبد الرزاق ، ضعيف جداً ، قال الذهبي في الكاشف (372/2) : تركوه . أ هـ وقال الحافظ في التقريب ص : 595 : رمي بالوضع . أ هـ وانظر الميزان (397/4-398) . ومحمد بن زيد العبدي ، قال فيه الذهبي في الكاشف (173/2) ما نصه : قال الدارقطني : ليس بالقوي . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 479 : مقبول . أ هـ وانظر الميزان (554/3) ، ونصب الراية (14/4-15) .

924 ـ وذكر الدارقطني من حديث عبد السلام بن عجلان قال : سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن أبي هريرة قال : كان لبشير الصغير مقعد لا يكاد يخطئه عند رسول الله ﷺ ففقده ثلاثة أيام ، فلما عاد إلى مقعده قال رسول الله ﷺ : ﴿يا بشير لم أرك منذ ثلاثة أيام؟﴾ ، فقال : بأبي وأمي أنت يا رسول الله ، ابتعت بعيرا من فلان فمكث عندي ثم شرد فجئت به إلى صاحبه فقبله مني ، قال : ﴿وكان شرط لك ذلك فيه؟﴾ قال : لا ولكنه قبلهُ . فقال رسول الله ﷺ : ﴿أما علمت أن الشرود يرد منه﴾ .

عبد السلام ليس بمشهور[1] .

925 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم﴾ .

قال أبو داود : هذا يروى من قول مكحول .

926 ـ وذكر الترمذي عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة﴾ .

قال : حديث حسن غريب[2] .

---

924 ـ الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 79 . (23/3) . ورواه أيضا في نفس الموضع من طريق : عبد السلام بن عجلان أيضا مختصرا . حديث : 80 . (23/3) .

(1) قال أبو حاتم : شيخ بصري يكتب حديثه . أ هـ وقال الذهبي بعد كلام أبي حاتم ما نصه : وتوقف غيره في الإحتجاج به . أ هـ الجرح والتعديل (46/6) ، الميزان (618/2) .

925 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة . حديث : 116 . ص : 133 . وفي سنده عنعنة الوليد بن مسلم ، وهو مدلس .

926 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ، أو بين الوالدة وولدها في البيع . حديث : 1283 . (580/3) . ورواه أحمد في المسند : (412/5ـ413) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 4080 . (182/4) . والدارقطني في السنن : حديث : 256 . (67/3) . والحاكم في المستدرك : (55/2) . والقضاعي في مسند الشهاب : حديث : 456 . (280/1) . كلهم من طريق : حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب . به .

(2) وقال الحاكم (55/2) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . أ هـ . وسكت الذهبي عن الحديث فلم يتكلم عليه . وقال الحافظ الزيلعي متعقبا الحاكم ما نصه : وفيما قاله نظر ، لأن حيي بن عبد الله لم يخرّج له في الصحيح شيء ، بل تكلّم فيه بعضهم ، قال ابن القطان في كتابه : قال البخاري : فيه نظر . وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال ابن معين ، ليس به بأس . وقال النسائي : ليس بالقوي . قال : ولأجل الإختلاف فيه لم يصحّحه الترمذي . أ هـ . نصب الراية (23/4ـ24) . وانظر ترجمة : حيي بن عبد الله في : الكاشف (360/1) ، الميزان (623/1ـ624) ، التهذيب (63/3ـ64) ، التقريب ص : 185 . وانظر : نصب الراية (24/4) .

927 ـ وذكر أبو داود عن ميمون بن أبي شبيب عن علي أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع .

ميمون لم يدرك عليا[1] ، وقد روى عن علي أيضا بإسناد آخر لا يصح ، لأنه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ولم يسمع من الحكم[2] ، ومن طريق محمد بن عبيد الله عن الحكم وهو ضعيف جداً[3] . وقد روى[4] عن شعبة عن الحكم ، والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي . والله أعلم .

وفي الباب حديث آخر يرويه عن طليق بن محمد بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ ملعون من فرق بين الوالدة وبين وولدها وبين الأخ وأخيه . هكذا رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [161/أ] عن طليق[5] . ورواه أبو بكر بن عياش عن التميمي عن طليق عن عمران بن حصين[6] . وغيره يرويه عن سليمان التميمي عن طليق مرسلا عن النبي ﷺ وهو محفوظ عن التميمي . الدارقطني[7] عن عبادة بن الصامت قال : نهى رسول الله ﷺ ان يفرق بين الأم وولدها فقيل يا رسول الله إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية . في إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان وهوضعيف الحديث[8] .

---

927 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في التفريق بين السبي . حديث : 2696 . (70/2) . ورواه الدارقطني في السنن : حديث : 251 . (66/3) . وانظر أيضا حديث : 250 . (66/3) . والحاكم في المستدرك : (55/2 ، 125) .

(1) ولم يتنبّه الإمامان الحاكم والذهبي ، فصحّحا الحديث في (55/2) ، وصحّحاه على شرط الشيخين في (125/2) .

(2) انظر تخريج هذا الطريق مع الكلام عليه عند الحافظ الزيلعي في نصب الراية (26/4) .

(3) لم أقف على هذا الطريق .

(4) الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 249 . (65/3-66) . ورواه الحاكم في المستدرك : (54/2) . وقال : هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . وقال ابن القطان ورواية شعبة لا عيب بها ، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب . أ هـ نقله الزيلعي في نصب الراية (26/4) .

(5) أخرجه من هذا الوجه ، الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 254 ، 255 . (67/3) .

(6) أخرجه من هذا الوجه ، الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 253 . (66/3-67) . والحاكم في المستدرك : (55/2) . وصحّحه ووافقه الذهبي . وفي ذلك وقفه ، فطليق يقول عنه الحافظ في التقريب ص : 284 . مقبول . وراجع الكاشف : (516/1) .

(7) الدارقطني في السنن : كتاب البيوع ـ حديث : 258 . (68/3) . ورواه الحاكم في المستدرك : (55/2) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ .

(8) قال الدارقطني (68/3) ما نصه : عبد الله هذا هو الواقعي ، وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب . أ هـ . وقال الذهبي متعقبا تصحيح الحاكم ما نصه : قلت : موضوع ، وابن حسان وضاع . أ هـ المستدرك (55/2) .

928 - وذكر أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال أمر رسول الله ﷺ حكيم بن حزام بالتجارة في البز والطعام ، ونهاه عن التجارة في الرقيق .

929 - وذكر الدارقطني عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج﴾ .

قال : هذا خطأ من ابن طريف[1] ، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلا[2] ، وذكر[3] أيضا من حديث ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال : ﴿المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث﴾ . وإسناد هذا ضعيف والصحيح موقوف ذكر ذلك الدارقطني[4] . وقد صح بيع المدبر لا بيع خدمته خرّج ذلك مسلم[5] وغيره .

930 - وذكر الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال حدثني عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ باع مصحفا .

محمد هذا ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين وغيرهم ، وهذا الحديث كذب .

---

928 - أبو داود في المراسيل : باب التجارة . حديث : 163 . ص : 158 - 159 . وإسناده صحيح .

929 - الدارقطني في السنن : كتاب المكاتب . حديث : 47 . (138/4) .

(1) مع أن محمد بن طريف ، ثقة . انظر الكاشف (182/2-183) .

(2) انتهى كلام الدارقطني ، وقد رواه مرسلا في سننه : في الموضع السابق .حديث : 45 ، 46 .(138/4) .

(3) الدارقطني في السنن : نفس الموضع السابق . حديث : 50 . (138/4) . من طريق : عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . به . وقال : لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله . أ هـ . وقال الدارقطني أيضا بعد حديث ما نصه : لا يثبت مرفوعا . أ هـ السنن (/138) .

(4) الدارقطني في السنن : (138/4) .

(5) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان - باب جواز بيع المدبّر . (141/11-143) .

930 - قال ابن القطان في بيان الوهم : في باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً ، أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها ، أو ليست كما ذكر . (58/1ب) بعد أن أن ذكر الحديث وكلام عبد الحق عليه ، قال ما نصه : هذا الحديث لا أعلم له موقعاً ، فابحث عنه ، فإني لم أجده في سنن الدارقطني ، فأما كتاب العلل له ، فإنه لم يذكر فيه ابن عباس ، وكذلك جماعة من الصحابة ، أُراه لم يبلغهم عمله ، ولا أعلم أبا محمد نقل حرفا عن الدارقطني من غير هذين الكتابين وكتاب المؤتلف والمختلف . والله أعلم . أ هـ . وانظر ترجمة : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي في الجرح والتعديل (300/7) .

931 ـ وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث حفص بن عمر قاضي حلب قال : حدثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا بأس أن يقلّب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ، وينظر إليها ، ما خلى عورتها ، وعورتها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها﴾ .

حفص بن عمر منكر الحديث ضعيف[1] وكذلك صالح بن حسان[2] ، وقد رواه أيضا عيسى بن ميمون المديني عن محمد بن كعب بمثله . وعيسى بن ميمون متروك وذكره أبو أحمد أيضا[3] .

932 ـ الترمذي عن عباد بن ليث قال : حدثني عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العداء ابن خالد ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ . قال قلت : بلى فأخرج لي كتابا فيه : ﴿هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم﴾ .

قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث[4] ، وقد روى عنه غير واحد من أهل الحديث[5] .

---

931 ـ ابن عدي في الكامل : (390/2) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : حديث : 10773 . (386/10) من طريق : حفص المذكور أيضا .

(1) انظر ترجمته في : المجروحين (259/1) ، الميزان (563/1-564) .

(2) انظر ترجمته في : المجروحين (363/1-364) ، الكاشف (494/1) ، التقريب ص : 271 . وذكر الحديث الحافظ ابن القيسراني في التذكرة ص : 246 .وقال ما نصه : فيه صالح بن حسان الأنصاري ، كذاب . أ هـ .

(3) ابن عدي في الكامل : (241/5) . وعيسى بن ميمون ، انظر ترجمته في كامل ابن عدي (240/5-242) . ففيها كفاية .

932 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كتابة الشروط . حديث : 1216 . (520/3) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب شراء الرقيق . حديث : 2251 . (756/2) . والدارقطني في السنن : حديث : 289 . (77/3) .والبيهقي في السنن الكبرى :(327/5-328) .كلهم من طريق : عباد بن ليث . بالسند المذكور عند الترمذي . وعلّقه البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا . (الفتح : 158/9) . فقال : ويذكر عن العدّاء بن خالد . وذكر الحديث .

(4) وقال البيهقي في (328/5) ما نصه : هذا الحديث يعرف بعباد بن الليث . أ هـ .

(5) انظر ترجمة عباد بن ليث ، في : الكاشف (531/1) ، الميزان (376/2) ، التهذيب (90/5) ، وفي التقريب ص : 291 . ما نصه : صدوق يخطئ . أ هـ .

باب بيع الخيار

933 ـ مسلم عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: ﴿البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما﴾ .

وقال البخاري[1] وذكر الحديث من رواية همام بن يحيى قال همام وجدت في كتابي : ﴿يختار ثلاث مرار ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما﴾ .

934 ـ مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا أو يخيِّر أحدهما الآخر فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع﴾ .

قال نافع[2] : فكان (ابن عمر) إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه . خرجه أبو داود[3] من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده زاد فيه : ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله . ورواه مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيباً يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافه أن يقيله﴾ .

---

933 ـ مسلم في الصحيح / النووي :كتاب البيوع ـ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .(10/175-176) .

(1) البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب إذا كان البائع بالخيار ، هل يجوز البيع ؟ حديث : 2114 . (الفتح : 9/188) .

934 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين . (10/174-175) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع . حديث : 2112 . (الفتح : 9/187) .

(2) مسلم في الصحيح : الموضع السابق . (10/175) .

(3) أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في خيار المتبايعين . حديث : 3456 . (2/294-295) . قال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب . به . ورواه أحمد في المسند : (2/183) . قال : حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان . به . وابن الجارود في المنتقى : أبواب القضاء في البيوع . حديث : 620 . ص : 210 . من طريق حمّاد بن مسعدة هذه . ورواه الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في البيِّعين بالخيار ما لم يتفرّقا . حديث : 1247 . (3/550) .

والنسائي في السنن : كتاب البيوع ـ وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما . (7/251-252) . كلاهما عن قتيبة بن سعيد . بسند أبي داود المذكور . وهو سند لا يقل بأي حال من التشدّد عن كونه حسنا ، وهذا أقل ما يقال عنه . والسبب هو وجود ابن عجلان .

تنبيه : طعن ابن حزم رحمه الله في محلاّه : كتاب البيوع ـ مسألة 1417 . (7/246) . في هذا الحديث ، فقال بعد كلام له ما نصه : فهذا حديث لا يصح . أ هـ المراد وكلامه هذا لا يلتفت إليه ، فإن السند الذي طعن فيه أقل أحواله أن يكون حسنا كما علمت .

خرجه الدارقطني[1] عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن مخرمة ، ومخرمة لم يسمع من أبيه إنما كان يحدث عن كتابه[2] .

935 - وذكر الدارقطني عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خبط ، فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ : ﴿اختر﴾ . فقال للنبي ﷺ : عمرك الله بيعا .

وعنه في هذا الحديث[3] . فقال الأعرابي : إن رأيت كاليوم مثله بيعا ، عمرك الله ممن أنت؟ قال : ﴿من قريش﴾ .

(وذكر عبد الرزاق[4] عن معمر عن ابن طاوس عن [161/ب] أبيه أن هذا كان قبل النبوة)* .

936 - وذكر عبد الرزاق من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال : ﴿الخيار ثلاثة أيام﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من د .

---

(1) في السنن : كتاب البيوع - حديث : 207 . (50/3) . قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الله ابن محمد بن زياد أخبرنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي حدثني مخرمة بن بكير . بسنده الذي ذكره المصنف .

ومن طريق الدارقطني ، رواه البيهقي في السنن : (271/5) .

(2) انظر كلاما نفيسا في ردّ هذه العلّة ، وعدم قبول هذا التعليل للحافظ السيد أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى في كتابه الهداية (218/7-219) .

935 - الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 73 . (21/3) قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عمي .ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثني موهب بن يزيد بن خالد حدثنا ابن وهب حدثنا ابن جريج أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر . به . قال الدارقطني بعده ما نصه : كلهم ثقات . أ هـ .

(3) الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 74 . (21/3) . قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا هلال بن العلاء حدثنا المعافى حدثنا موسى بن أعين عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر . فذكر الحديث .

(4) عبد الرزاق في المصنف : كتاب البيوع - باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا . حديث : 14261 . (50/8) . قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال : ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيراً ، أو غير ذلك .

فقال له النبي ﷺ بعد البيع : ﴿اختر﴾ .

فنظر إليه الأعرابي ، فقال : عمّرك الله ، من أنت؟ .

فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ الخيار بعد البيع .

ورواه البيهقي في السنن : (271/5) من طريق عبد الرزاق .

936 - لم أقف عليه عند الرزاق في المصنف ، لكن عزا الحديث أيضا إلى عبد الرزاق ، الزيلعي في نصب الراية (8/4) . وقد وجدت الحديث عند ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع . مسألة : 1421 . (262/7) قال : ... بما

أبان لا يحتج أحد بحديثه وكان رجلاً صالحاً[1] .

937 ـ الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يتفرق* عن بيع إلا عن تراض﴾ .

قال : هذا حديث حسن** .

938 ـ وقال أبو محمد في كتاب الإعراب*** روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران أن رسول الله ﷺ قال : ﴿الصفقة عن تراض والخيار بعد الصفقة**** ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلما﴾ .

---

* في ط : ى يتفرقن .
** في د : هذا حديث غريب .
*** في الأصل : أبو داود في كتابه .
**** في المحلى : البيع .

روياه من طريق الحذاقي محمد بن يوسف قال أخبرني محمد بن عبد الرحيم بن شروس أخبرني حفص بن سليمان الكوفي أخبرني أبان عن أنس : أن رجلاً اشترى بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام ، فأبطل النبي ﷺ البيع وقال : ﴿إنما الخيار ثلاثة أيام﴾ . قال الحذاقي : وحدثنا عبد الرزاق حدثنا رجل سمع أبانا يقول عن الحسن : اشترى رجل وجعل الخيار أربعة أيام ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿البيع مردود ، وإنما الخيار ثلاثة أيام﴾ . أ هـ . ثم قال ابن حزم في (263/7) ما نصه : وأما حديثا الحذاقي ، المسند والمرسل ، فهما من طريق أبان بن يزيد الرقاشي ـ وهو هالك مطرح ـ ، والمسند من طريق حفص بن سليمان الكوفي ـ وهو هالك أيضا متروك ـ ، وأما المرسل فعن رجل لم يسم . أ هـ المراد . قلت : أما حفص بن سليمان رحمه الله تعالى فهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة كما في التقريب ص : 172 . لكن قول ابن حزم رحمه الله تعالى : فهما من طريق أبان بن يزيد الرقاشي . أ هـ . قد أدركه في ذلك الوهم من جهتين . الأولى : أنه قال : أبان بن يزيد الرقاشي . وليس كذلك ، بل هو أبان بن أبي عيّاش كما ذكره عبد الرزاق مصرحا به . والجهة الثانية : أنه قال : أبان بن يزيد الرقاشي . فانقلب عليه الإسم ، إذ صوابه يزيد بن أبان الرقاشي . والله تعالى أعلم . وقد راجعت جملة من كتب الرجال فما وجدت راوياً بالإسم الذي ذكره ابن حزم .

(1) انظر ترجمته في الميزان (1/10-15) .

937 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب 37 . حديث : 1248 . (3/551) . قال : حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد حدثنا يحيى بن أيوب ـ وهو البجلي الكوفي ـ قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدّث عن أبي هريرة . به . ورواه أحمد في المسند : (2/536) . وأبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في خيار المتبايعين .حديث : 3458 . (2/295) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (5/271) . كلهم من طريق يحيى بن أيوب ، بالسند المذكور عند الترمذي . وهو سند صحيح ، إذ يحيى ثقة كما قال الحافظ الذهبي في الكاشف : (2/361) وباقي رجال السند ثقات لاشك في ذلك .

وقد تابع يحيى بن أيوب في روايته عن أبي زرعة ، أبو عتاب سهل بن حماد . أخرج متابعته . ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية ـ من قال : لا يتفرق بيّعان إلا عن تراض . حديث : 22419 . (4/490) . وأبو عتاب هذا من رجال مسلم والأربعة . انظر الكاشف : (1/469) ، والتقريب ص : 257 . وغيرهما .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عتاب عن أبي زرعة : أنه باع فرسا ، فخيّر صاحبه بعد البيع ، ثم قال : سمعت أبا هريرة يقول : هكذا البيع عن تراض . وهذه المتابعة وإن كان سيدنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه لم يصرح فيها بذكر مولانا رسول الله ﷺ ، فإنها تقوي وتشدّ رواية الترمذي ومن ذكر معه .

938 ـ أورده ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع ـ مسألة : 1417 . (7/253) . وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية ـ من قال : لا يتفرق بيعان إلا عن تراض . حديث : 22422 . (4/490) .

هذا مرسل[1] .

باب

939 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ : ﴿بعنيه﴾ فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله أعبد هو؟ .

باب التجارة مع المشركين وأهل الكتاب

940 ـ مسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النبي ﷺ : ﴿هل مع أحد منكم طعام؟﴾ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ: ﴿أبيع أم عطية؟﴾ أو قال : ﴿أم هبة؟﴾ قال : لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يشوى ، قال : وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله ﷺ حزة حزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاه ، وإن كان غائباً خبأ له ، قال : وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون فشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير أو كما قال .

941 ـ وعن عائشة قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ، فأعطاه درعاً لهُ رهناً .

---

(1) قال ابن حزم عنه وعن آخر معه ، ما نصه : فهذان مرسلان من أحسن المراسيل . أ هـ .المحلى (253/7) .

939 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاصلا . (39/11) .

940 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب إكرام الضيف وفضل إيثاره . (16/14-17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ باب قبول الهدية من المشركين . حديث : 2618 . (الفتح : 44/11) . ورواه أيضا في كتاب الأطعمة ـ باب من أكل حتى شبع . حديث : 5382 . (الفتح : 221/20) .

941 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر . (37/11-38) . وانظر صحيح البخاري : كتاب البيوع ـ باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة . حديث : 2068 . (الفتح : 150/9) . وانظر هناك الإحالات على أرقام الحديث .

بابٌ

942 ـ النسائي عن الزبيدي عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فيسومونه في الفرس* وهم لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه . حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به . فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداءه ، فقال : ﴿أليس قد ابتعته منك؟﴾ . فقال : لا والله ما بعتكه . فقال النبي ﷺ : ﴿قد ابتعته منك﴾ . فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي** وهما يتراجعان . وطفق الأعرابي يقول : هلم شاهداً يشهد أني بعتكه . قال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعته . فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : ﴿بم تشهد؟﴾*** فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين .

باب عهدة الرقيق

943 ـ أبو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿عهدة الرقيق ثلاثة أيام﴾ .

---

* في ط : بالفرس .
** زيادة من ط .
*** في ط : لم .

---

942 ـ النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ التسهيل في ترك الإشهاد على البيع . (7/301-302) . قال : أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدي أن الزهري أخبره عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدّثه وهو من أصحاب النبي ﷺ . به .

ورواه أحمد في المسند : (5/215-216) . وأبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به . حديث : 3607 . (2/331-332) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (4/146) . والحاكم في المستدرك . (2/17-18) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ، ولم يخرجاه ، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضا . أ هـ ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (7/66) . وفي (10/145-146) . قال الحافظ ابن كثير في كتابه : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب . ص : 290 . بعد أن عزا الحديث لأبي داود والنسائي ، قال ما نصه : إسناده صحيح حجّة . أ هـ .

943 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في عهدة الرقيق . حديث : 3506 . (2/306) . قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن قتادة عن الحسن . به .

لم يسمع الحسن من عقبة[1] ، وزاد[2] في رواية بهذا الإسناد[3] : ﴿إن وجد داءً في الثلاث الليال رُدَّ بغير بينة ، وإن وجد داء بعد الثلاث كلّف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء﴾ .

ذكر ذلك أبو داود أيضاً[4] وفي رواية ابن الأعرابي أن هذه الزيادة من كلام قتادة . ومن طريق[5] حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا عهدة بعد أربعة أيام﴾ .

هذا مرسل .

944 ـ وذكر ابن أبي شيبة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : ﴿عهدة الرقيق ثلاثة﴾ .

تكلموا في سماع الحسن من سمرة[6] .

باب إذا اختلف البيعَان

945 ـ النسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : قال : عبد الله بن مسعود : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يترکها*﴾ [162/أ] .

---

* في ط : يترکا .

---

(1) انظر تخريج هذا الحديث وما بعده والكلام على ذلك ، وعلى هذه المسألة في كتاب : الهداية للحافظ السيد أحمد بن الصديق . (7/337-340) حديث : 1430 .

(2) أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 3507 . (2/306) .

(3) أي عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه .

(4) أبو داود في السنن : الموضع السابق أيضا . 3507 . (2/306) .

(5) أورده ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع . مسألة : 1422 . (7/274) . هكذا ، قال : ومن طريق حماد بن سلمة . فذكره .

944 ـ أورده أيضا ابن حزم في المحلى : الموضع السابق . (7/273) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب عهدة الرقيق . حديث : 2244 . (2/754) .

(6) انظر كتاب الهداية لابن الصديق : (7/337-340) حديث : 1430 .

945 ـ النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ اختلاف المتبايعين في الثمن . (7/302-303) . قال : أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن أبي عميس قال حدثني عبد الرحمن بن محمد ابن الأشعث عن أبيه . به . ورواه أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم . حديث : 3511 . (2/307) .

وابن الجارود في المنتقى : ص : 212 . حديث : 625 . والدارقطني في السنن : حديث : 63 . (3/20) . والحاكم في المستدرك : (2/45) . قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (5/332) . وقال : هذا إسناد حسن موصول ، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل ، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا . أ هـ . وابن عبد البر في التمهيد : (24/291-292) . والبغوي في شرح السنة . حديث : 2122 . (8/169) .

وذكر أبو عمر أن في هذا الحديث انقطاعاً[1] ، قال[2] : وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور أصل عند جماعة العلماء تلقوه أيضاً بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه ، اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد ، كما اشتهر حديث ﴿لا وصية لوارث﴾ . انتهى كلام أبي عمر . هذا الحديث يروى بألفاظ منها : أن النبي ﷺ أمر البائع أن يحلف* ثم يختار المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك . خرجه النسائي[3] أيضاً من حديث أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع من أبيه ، ورواه عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا اختلف البيعان ، فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار﴾ . وعون لم يدرك ابن مسعود . ذكره الترمذي . وقد روي هذا الحديث عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وهو مرسل أيضاً . انتهى كلام الترمذي[4] ، وحديث القاسم يروى بألفاظ منها كما تقدم في حديث أبي عبيدة وفي إسناده محمد بن أبي ليلى ومن هو أضعف منه خرجه الدارقطني[5] ومنها[6] : ﴿إذااختلف البيعَان فالقول ما قال البائع ، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري﴾ .

---

* في ط : يستحلف .

---

(1) ابن عبد البر في التمهيد : (293/24) ونص كلامه : هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة ، وضعف بعض نقلته أخرى ، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق تكفي وتغني . أ هـ .

(2) ابن عبد البر في التمهيد : (290/24) .

(3) النسائي في السنن : الموضع السابق . (303/7) . قال : أخبرني إبراهيم بن الحسن ، ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد ، واللفظ لإبراهيم قالوا : حدثنا حجّاج قال : قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال : حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة . فقال أحدهما : أخذتها بكذا وكذا .

فقال أبو عبيدة : أتي ابن مسعود في مثل هذا فقال : حضرت رسول الله ﷺ أتي بمثل هذا ، فأمر البائع . الحديث . ورواه أحمد في المسند : (466/1) . والدارقطني في السنن : حديث : 62 . (19/3) . والحاكم في المستدرك : (48/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (332/5-333) .

(4) الترمذي في السنن ك كتاب البيوع ـ باب ما جاء إذا اختلف البيِّعان . حديث : 1270 . (570/3) . قال : حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود . به . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية ـ في البيعين يختلفان . حديث : 20855 . (342/4-343) .

وأحمد في المسند : (466/1) . والهيثم بن كليب في المسند : (318/2-319) . حديث : 900 . والبيهقي في السنن الكبرى : (332/5) .

(5) الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 70 . (21/3) .

(6) الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 66 . (20/3) .

وهذا يرويه الحسن بن عمارة وهو متروك ، وفي لفظ آخر[1] : ﴿إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول ما قال البائع أو يتراادّان البيع﴾ . وهذا يرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف . ذكر هذا والذي قبله أبو الحسن الدارقطني وذكره أيضاً[2] من حديث عبد الله بن عصمة* عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا اختلف البيعان والبيع** مستهلك ، فالقول قول البائع﴾ . وعبد الله بن عصمة* ضعيف[3] .

بابُ في الحَكرة .

946 ـ مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر (بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من احتكر فهو خاطيء﴾ . فقيل لسعيد : فإنك تحتكر ؟ قال)*** سعيد : إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر .

بابٌ في وضع الجوائح

947 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

---

* في ط : عصمة بن عبد الله.
** في ط : المبيع .
*** ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 67 . (20/3) .
(2) الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 71 . (21/3) .
وانظر لمعرفة حال أحاديث هذا الباب ، وما لأهل الحديث فيها من كلام ومن قوّاها أو ضعفها ، ومعرفة مخرّجيها : المحلى لابن حزم : كتاب البيوع . مسألة : 1420 . (255/7ـ258) . نصب الراية للزيلعي : كتاب الدعوى ـ باب التحالف . (105/4ـ107) . تحفة المحتاج لابن الملقن : كتاب البيع ـ باب اختلاف المتبايعين . حديث : 1245 ، 1246 . (242/2ـ244) .
تلخيص الحبير لابن حجر : كتاب البيوع ـ باب اختلاف المتبايعين . حديث : 1 ، 2 ، 3 . (35/3ـ36) .
إرواء الغليل للألباني : حديث : 1322. (166/5ـ171) . تحقيق مسند أبي يعلى لحسين أسد : حديث : 4984 . (400/8ـ402) . فبالرجوع إلى هذه المصادر يمكن لطالب الحديث استخلاص الحكم الصحيح . ولم أود أن أكتب خلاصة أو رأياً لي في مثل هذا الموضع لأن ذلك يجر لا محالة إلى شيء من الطول . فاكتفيت بذكر المراجع .
(3) قال الحافظ في التهذيب (281/5) في ترجمة عبد الله بن عصمة ما نصه : قال ابن حزم في البيوع من المحلى : متروك . وتلقى ذلك عبد الحق فقال : ضعيف جداً . وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال . وقال شيخنا : لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان في الثقات . أ هـ . وقال الحافظ أيضا في التلخيص (5/3) ما نصه : وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، ولم يتعقبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول . وهو مردود فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائي . أ هـ . وانظر الكاشف (574/1) ، التقريب ص : 314 .
946 ـ مسلم في الصحيح / النووي :كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب تحريم الإحكتار في الأقوات .(43/11) .
قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (262/4) : ومعمر هذا هو معمر بن أبي معمر القرشي العدوي . أ هـ .
947 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب وضع الجوائح . (217/10ـ218) .

948 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق﴾ .

بابٌ

949 ـ روى أبو محمد من حديث عبد الملك بن حبيب الأندلسي قال : أخبرنا مطرف عن أبي طوالة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا أُصيب ثلث الثمر ، فقد وجب على البائع الوضيعَة﴾ . قال عبد الملك[1] : وحدثني أصبغ (بن الفرج عن السبيعي عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الرأي أن رسول الله ﷺ : أمر)* بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث الثمر فصاعداً . قال عبد الملك[2] : وحدثني عبيد الله عن خالد بن إياس عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿خمس من الجوائح : الريح والبرد والحريق والجراد والسيل﴾ .

أحاديث عبد الملك هذا لا يصح منها شيء[3] ، الحديثان الأولان مرسلان وعبد الجبار ضعيف جداً[4] ، وخالد بن إياس متروك[5] ، وأبو الزبير يدلس في حديث جابر ، مع ضعف رواية عبد الملك[6] ، وحديث خالد أيضا ذكره أبو أحمد بن عدي[7] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

948 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب وضع الجوائح . (216/10) .

949 ـ ابن حزم في المحلّى : كتاب البيوع . مسألة 1422 . (281/7) .

(1) المحلى : نفس الموضع . (282/7) .

(2) المحلى : الموضع السابق : (282/7) .

(3) قال ابن حزم في المحلى (282/7) بعد أن ذكر أحاديث عبد الملك بن حبيب ، الثلاثة هذه ، ما نصه : قال أبو محمد : هذا كلّه كذب ، عبد الملك مذكور بالكذب . والأول مرسل مع ذلك . والسبيعي مجهول لا يدري أحد من هو؟ . وعبد الجبار بن عمر ضعيف ، وهو أيضا مرسل . فسقط كل ذلك ، وخالد بن إياس ساقط . أ هـ المراد .

(4) انظر ترجمته في الميزان (534/2) ، الكاشف (612/1) ، التقريب ص : 332 . وغيرها .

(5) انظر ترجمته في الميزان (627/1-628) ، الكاشف (362/1) ، التقريب ص 187 .

(6) انظر ترجمته في الميزان (652/2-653) .

(7) ابن عدي في الكامل : (5/3) . وأورده الذهبي في الميزان : (628/1) في ترجمة خالد بن إياس . على أنه من منكراته .

بابٌ

950 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من أ قال مسلما أقاله الله عثرته﴾ .

951 ـ أبو داود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : قال سعيد بن المسيب في حديث ذكره كأنه عن النبي ﷺ : ﴿لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي ، (ولابأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفي ، ولا بأس بالترك في الطعام قبل أن يستوفي)* ﴾ .

قال أبو داود[1] : هذا قول أهل المدينة . وذكره عبد الرزاق[2] عن ابن جريج قال : أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثا مستفاضا بالمدينة قال : ﴿من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه ، أو يوليه ، أو يقيله﴾ .

باب في الشركة والمضاربة

952 ـ أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿ إن الله تعالى يقول : أنا ثالث

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

950 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في فضل الإقالة . حديث : 3460 . (296/2) . ورواه أحمد في المسند : (252/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب الإقالة . حديث : 5008 . (الإحسان : 243/7) . والحاكم في المستدرك : كتاب البيوع ـ من أقال مسلما أقال الله عثرته . (45/2) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب البيوع ـ باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا . (27/6) .

والخطيب في التاريخ :(196/8، 197) . وابن حزم في المحلى : كتاب البيوع . مسألة 1510 . (483/7) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وقال السيد المحدث أحمد بن الصديق في فتح الوهاب (372/1) ما نصه : وقد صحّح حديث الترجمة ابن حبان والبيهقي وابن دقيق العيد وابن حزم والمنذري والبخاري ، وجماعة من الحفاظ . أ هـ .

أقول : كالسخاوي في المقاصد ص : 399 . حيث يقول : وبالجملة فالحديث صحيح . أ هـ . وقال في ص : 398 . ما نصه : وقال ابن دقيق العيد : هو على شرطهما . أ هـ . والحاصل أن الحديث صحيح وله طرق كثيرة تحتمل أن تفرد بجزء وفيما ذكر كفاية .

951 ـ أبو داود في المراسيل : باب ما جاء في التولية . حديث : 198 .ص :178 . مرسل صحيح الإسناد .

(1) ليس هذا القول في المراسيل ، كما في النسختين اللتين عندي .

(2) عبد الرزاق في المصنف : كتاب البيوع ـ باب التولية في البيع والإقالة . حديث : 14257 . (49/8) .

952 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الشركة . حديث : 3383 . (276/2) . قال : حدثنا محمد بن سليمان المصيصي حدثنا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة . به . ورواه الدارقطني في السنن : حديث : 139 . (35/3) . والحاكم في المستدرك : (52/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (78/6 ، 78-79) .

الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما﴾ .

953 ـ الترمذي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر ، فأصاب بعضهم [162/ب] أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها . فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فَيَصُبُّون على الذين في أعلاها . فقال الذين في أعلاها : لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا . فقال الذين في أسفلها : فإنا ننقبها من أسفلها فنستقي . فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا ، وإن تركوهم غرقوا جميعا﴾ .

قال : حديث حسن صحيح .

954 ـ وعن أبي لبيد لمازه بن زبّار عن عروة بن أبي الجعد قال : دفع إليَّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة . فاشتريت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره . فقال : ﴿بارك الله لك في صفقة يمينك﴾ . فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا.

كلهم من طريق محمد بن سليمان المصيصي بسنده المذكور عند أبي داود . قال الحاكم : وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وقال الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج : حديث : 1277 . (271/2) ما نصه : رواه أبو داود والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .وأعلّه ابن القطان بجهالة من بَانَ توثيقه . أ هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : كتاب الشركة . حديث : 1 . (56/3) ما نصه : وأعلّه ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان ، والد أبي حيان . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر أنه روى عنه أيضا الحارث بن يزيد .

لكن أعلّه الدارقطني بالإرسال ، فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان . أ هـ . وقال ابن عبد الهادي في المحرّر : كتاب البيوع ـ باب الوكالة والشركة . حديث : 907 . (501/2) بعد عزوه الحديث لابي داود وغيره ، قال ما نصه : وقد قيل : إنه منكر . أ هـ . تنبيه : هذا الحديث صحّحه المؤلف الحافظ عبد الحق هنا وفي أحكامه الصغرى (687/2) .

953 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفتن ـ باب 12 .حديث : 2173 . (470/4) . ورواه أحمد في المسند : (268/4 ، 269 ، 270) . والبخاري في الصحيح : كتاب الشركة ـ باب هل يقرع في القسمة والإستهام فيه؟ حديث : 2493 . (الفتح : 219/10) . ورواه أيضا في : كتاب الشهادات ـ باب القرعة في المشكلات . حديث : 2686 (الفتح : 118/11-119) .

تنبيه : ربما قال قائل : إن عزو الحديث للترمذي ، مع وجوده في البخاري يعد نزولا في العزو من الحافظ عبد الحق .

والجواب : أن يقال بل هذا العزو في خصوص هذا الحديث قاض للحافظ عبد الحق بكمال حفظه ومعرفته بالصنعة الحديثية ، ودقة نظره ، لأن لفظ البخاري وقع للعلماء فيه كلام تعرّض له الحافظ في الفتح (118/10) وأما لفظ الترمذي فلم يقع فيه ذلك ، ولذلك قال الحافظ في الفتح (118/10) ما نصه : وقد رواه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ : ﴿مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها﴾ وهو مستقيم . أ هـ .

954 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب 34 . حديث : 1258 . (559/3) . قال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبّان ـ وهو ابن هلال ، أبو حبيب البصري ـ حدثنا هارون الأعور المقري ـ وهو ابن موسى القارئ ـ حدثنا الزبير بن الخرِّيت عن أبي لبيد . به .

أبو لبيد أثنى عليه أحمد بن حنبل ثناءً حسنا[1] . وأخرجه البخاري[2] عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً فذكر الحديث .

955 ـ وذكر الترمذي أيضا عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام : أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار . فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً . فاشترى أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ . فقال : ﴿ضحِّ بالشاة وتصدق بالدينار﴾ .

قال أبو عيسى[3] : حديث حكيم بن حزام ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام .

بابٌ في الوكالة

956 ـ أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت : إني أردت الخروج إلى خيبر . فقال : ﴿إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته﴾ .

ورواه الترمذي أيضا في نفس الموضع . فقال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبّان حدثنا سعيد بن زيد ـ هو أخو حمّاد بن زيد ـ قال حدثنا الزبير بن خرّيت . فذكر نحوه عن أبي لبيد . أ هـ .

ومن طريق سعيد بن زيد هذه رواه أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في المضارب يخالف . حديث : 3385 . (276/2) . وابن ماجه في السنن : كتاب الصدقات ـ باب الأمين يتجر فيه فيربح . حديث : 2402 . (803/2) . وغيرهما . قال الحافظ في التلخيص : (5/3) ما نصه : وقال المنذري والنووي : إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين . أ هـ .

(1) كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (182/7) . وانظر ترجمته في : الميزان : (419/3) ، الكاشف : (151/2) ، التهذيب : (410/8-411) وغيرها . وكان ناصبيا سبّابا شتّاما لمولانا الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . فالله تعالى حسيبه .

(2) البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ في الباب الذي بعد : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية . فأراهم انشقاق القمر . حديث : 3642 . (الفتح : 131/14) .

955 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب 34 . حديث : 1257 . (558/3) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في المضارب يخالف . حديث : 3386 . (276/2-277) من طريق أبي حصين ، قال : عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام . به .

(3) السنن : (558/3) . وانظر ترجمة حبيب بن أبي ثابت في الكاشف : (307/1-308) . التهذيب : (156/2-157) . التقريب ص : 150 . وغيرها .

956 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب في الوكالة . حديث : 3632 . (338/2) . قال : حدثنا عبيد الله بن سعد إبراهيم حدثنا عمّي حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر . به . ورواه الدارقطني في السنن : حديث : 1 . (154/4-155) . والبيهقي في السنن الكبرى : (80/6) كلاهما بنفس سند أبي داود . قال الزيلعي : وأعله ابن القطان بابن إسحاق ، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه ، فهو صحيح عنده . أ هـ نصب الراية : (94/4) .

وقال ابن الملقن : رواه أبو داود بعنعنة ابن إسحاق ولم يضعفه . أ هـ تحفة المحتاج : (274/2) . وقال الحافظ في بلوغ المرام : باب الشركة والوكالة . حديث : 905 . ص : 181 ما نصه : رواه أبو داود وصحّحه . أ هـ . وقال في التخليص : كتاب الوكالة . حديث : 4 . (58/3) ما نصه : أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه ـ يعني جابر بن عبد الله ـ بسند حسن . ورواه الدارقطني ، لكن قال : خذ منه ثلاثين وسقا ، فوالله ما لمحمد غيرها . وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس . أ هـ .

باب في الشرط

957 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ المسلمون عند* شروطهم﴾ .

هذا يرويه كثير بن زيد مولى الأسلمين وهو ضعيف عندهم[1] ، وإن كان قد روى عنه جلّة، ويرويه عن الوليد بن رباح ، ولا أعلم روى عن الوليد إلا كثير بن زيد[2] ، وقد رُوي هذا الحديث من طرق مرسلا عن عمر بن عبد العزيز[3] وعطاء بن أبي رباح[4] ، وقد روى مسندا من حديث عائشة[5] وأنس[6] ولفظه : ﴿المسلمون على شروطهم ما وافق الحق﴾ . وأسانيدها لا يحتج بها[7] ، وروى الترمذي[8] من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن حرب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرّم حلالاً أو حلل حراماً﴾ .

---

* في ط : على .

---

957 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب في الصلح ـ حديث : 3594 . (2/327-328) . قال : حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ، ح وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي حدثنا مروان ـ يعني ابن محمد ـ حدثنا سليمان بن بلال ، أو عبد العزيز بن محمد ـ شك الشيخ ـ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الصلح جائز بين المسلمين .

زاد أحمد : إلا صلحاً أحلّ حراما ، أو حرّم حلالاً . وزاد سليمان بن داود : وقال رسول الله ﷺ : المسلمون على شروطهم . ورواه أحمد في المسند : (2/366) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 637 ، 638 . ص : 215 . والدارقطني في السنن : حديث : 96 . (3/27) . والحاكم في المستدرك : (2/49) . وقال : رواة هذا الحديث مدنيّون ولم يخرّجاه . أ هـ وتعقبه الذهبي بقوله : لم يصحّحه ، وكثير ضعفه النسائي ومشّاه غيره . أ هـ . ورواه الحاكم أيضا في : (4/101) مختصراً ، وسكت عنه . فتعقبه الذهبي بقوله : قلت : منكر . أ هـ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (6/46 ، 65) . كلهم من حديث : كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة . به . وانظر الهداية لابن الصديق : حديث : 1554 . (8/90-96) . وعلقه البخاري في الصحيح : كتاب الإجارة ـ باب أجر السمسرة . (الفتح : 10/17) . بصيغة الجزم فقال ما نصه : وقال النبي ﷺ : المسلمون عند شروطهم . أ هـ .

(1) كذا قال رحمه الله تعالى ، والذي يترجّح من تتبع ترجمته أنه حسن الحديث ، والله تعالى أعلم . انظر ترجمته في : الكاشف (2/144) ، الميزان (3/404-405) ، التهذيب (8/370-371) ، التقريب ص : 459 .

(2) كذا قال رحمه الله تعالى ، وفي التهذيب (11/117) ما نصه : الوليد بن رباح الدوسي المدني ، مولى ابن أبي ذباب . روى عن أبي هريرة وسهل بن حنيف وسلمان الأغر ، وعنه ابناه محمد ومسلم وكثير بن زيد الأسلمي . قال أبو حاتم : صالح . وقال البخاري : حسن الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . أ هـ .

(3) أورده ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع ـ مسألة : 1447 . (7/322) من طريق عبد الملك بن حبيب . بسنده .

(4) أورده ابن حزم في المحلى : الموضع السابق . (7/322) . وهو في مصنف ابن أبي شيبة : كتاب البيوع والأقضية ـ من قال : المسلمون عند شروطهم . حديث : 22022 . (4/450) .

(5) أخرجه الدارقطني في السنن : حديث : 99 . (3/27) ، والحاكم في المستدرك : (2/49-50) .

(6) أخرجه أيضا الدارقطني في السنن : حديث : 100 . (3/28) ، والحاكم في المستدرك : (2/50) .

(7) بل صرّح الحافظ في التلخيص : كتاب البيوع ـ باب المصراة والرد بالعيب . حديث : 5 . (3/27) ، بأنهما واهيان .

(8) الترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس . حديث : 1352 . (3/634-635) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الأحكام ـ باب الصلح . حديث : 2353 . (2/788) . والحاكم في المستدرك : (4/101) . وسكت عليه الحاكم . وتعقبه الذهبي فقال : واه . أ هـ .

وقال حديث حسن .

958 ـ ومن مراسيل أبي داود عن عروة بن الزبير : أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر معه* مهاجرين إلى المدينة مرّا براعي غنم فاشتريا منه شاة وشرط أن سلبها له .

959 ـ مسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، (ومن ابتاع عبداً فما له للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)**﴾ .

960 ـ وعن جابر بن عبد الله قال : أتى عليّ النبي ﷺ وقد اعيى بعيري فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أشد*** خطامه لأسمع حديثه ، فما أقدر عليه ، فلحقني النبي ﷺ فقال : ﴿بعنيه﴾ . فبعته منه بخمس أواق ، قال : قلت : على أن لي ظهره إلى المدينة ، قال : ﴿ولك ظهره إلى المدينة﴾ ، فلما قدمت المدينة أتيته به ، فزادني أوقية ثم وهبه لي .

961 ـ وذكر عبد الوارث بن سعيد قال : حدثني أبوحنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط .

خرجه أبو محمد من طريق محمد بن عبد الله الحاكم .

---

* في ط : من مكة .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .
*** في د ، أمسك . وفي ط : أحبس .

والبيهقي في السنن الكبرى : (65/6) . كلهم من طريق : كثير بن عبد الله . به . وكثير ، ضعيف ، قال الحافظ في التقريب ص : 460 . ما نصه : ضعيف أفرط من نسبه الى الكذب . أ هـ . وانظر ترجمة كثير في : الكاشف (145/2) . وانظر ايضا : تلخيص الحبير (3/26-27) .

958 ـ أبو داود في المراسيل : في المفلس . حديث : 179 . ص : 167 . في سنده موسى بن شيبة وهو ضعيف قال الحافظ في التقريب ص : 551 . ما نصه : مقبول . أ هـ .

959 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب من باع نخلاً عليها ثمر . (191/10) . وانظر صحيح البخاري : كتاب البيوع ـ باب من باع نخلا قد أبرت ، أو أرضا مزروعة ، أو بإجارة . حديث : 2203 . (الفتح : 270/9) . وانظر هناك الإحالات على أرقام الحديث .

960 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب بيع البعير واستثناء ركوبه . (34/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الشروط ـ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز . حديث : 2718 . (الفتح : 11/142-150) .

961 ـ ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع ـ مسألة 1447 . (7/324-325) . وفي الحديث قصة . قال ابن حزم . حدثني محمد بن إسماعيل العذري القاضي بسرقسطة حدثنا محمد بن علي الرازي المطوعي حدثنا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري حدثنا جعفر بن محمد الخلدي حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير حدثنا محمد بن سليمان الذهلي حدثنا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنوري ـ قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة . فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعا واشترط شرطا؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل .

ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك ؟ فقال : البيع جائز والشرط باطل . ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك ؟ فقال : البيع جائز والشرط جائز . فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا . فقال : لا أدري ما قالا .حدثنا عمرو بن شعيب به . وذكر رجوع عبد الوارث إلى ابن أبي ليلى وابن شبرمة واستدلالهما لما قالاه . وانظر تخريج الحديث في : هداية الرشد للحافظ ابن الصدّيق (7/248-249) حديث : 1382 .

باب في السَلَم

962 ـ **البخاري** عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في بالثمر السنتين والثلاث ، فقال : ﴿من أسلف في شيء ففي كيل معلوم (ووزن معلوم)* إلى أجل معلوم﴾ .

963 ـ **عن محمد بن أبي المجالد** عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت ، في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . وقال أبو داود[1] : إلى قوم ما هو عندهم ولم يقل ما كنا نسألهم .

964 ـ **أبو داود** [163/أ] عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر : أن رجلا أسلف رجلا في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئاً ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : ﴿بم تستحل ماله ؟ أزدد عليه ماله﴾ . ثم قال : ﴿لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه﴾ .

هذا منقطع الإسناد[1] .

965 ـ **مسلم** عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً . فقال : ﴿أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

962 ـ رواه البخاري في الصحيح : كتاب السلم ـ باب السلم في وزن معلون . حديث : 2240 ، 2241 . (الفتح : 304/9) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب السلم . (42-41/11) .

963 ـ رواه البخاري في الصحيح : كتاب السلم ـ باب السلم إلى من ليس عنده أصل . حديث : 2244 ، 2245 . (الفتح : 307-306/9) . ورواه البخاري أيضاً في الصحيح : كتاب السلم ـ باب السلم إلى أجل معلوم . حديث : 2254 ، 2255 . (الفتح : 388/9) .

964 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في السلم في ثمرة بعينها . حديث : 3467 . (298/2) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : ص (262) . حديث : 1940 . وأحمد في المسند : (145-144/2) . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع . حديث : 2284 . (767/2) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (24/6) . كلهم من طريق أبي إسحاق بالسند المذكور عند أبي داود . قال الحافظ في الفتح : كتاب السلم ـ باب السلم في النخل . (308/9) ما نصه : وهذا الحديث فيه ضعف . أ هـ .

(1) هذا اصطلاح للحافظ عبد الحق ، وسبق التنبيه عليه ، ومراده في سنده رجل لم يسمّ .

965 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب جواز اقتراض الحيوان . (37-36/11) .

966 ـ النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿السلف في حبل الحبلة ربا﴾ .

967 ـ أبو داود عن سعد ـ يعني الطائي ـ عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من أسلف في شيء فلا يصر فه إلى غيره﴾ .

عطية هو العوفي لا يحتج بحديثه وإن كان قد روى عنه الجلّة[1] .

968 ـ وروى الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿كل قرض جرّ إلى منفعة فهو ربا﴾ .

في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك[2] .

باب في الرهن

969 ـ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة﴾ .

---

966 ـ النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ بيع حبل الحبلة . (293/7) . ورواه أحمد في المسند :(240/1) .

967 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب السلف لا يحوّل . حديث : 3468 . (298/2) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب من اسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره . حديث : 2283 . (766/2) . والدارقطني في السنن .حديث : 187 . (45/3) .

والبيهقي في السنن الكبرى . (30/6) . كلهم بالسند المذكور عند أبي داود . قال الزيلعي في نصب الراية : (51/4) ما نصه : ورواه الترمذي في ((علله الكبير)) وقال : لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن . أ هـ .

وقال الحافظ في التلخيص : كتاب البيوع ـ باب القبض وأحكامه . حديث : 5 . (28/3) ما نصه : وفيه عطيّة ابن سعد العوفي ، وهو ضعيف . وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والإضطراب . أ هـ . وقال البيهقي (30/6) ما نصه : والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، فإن عطية العوفي لا يحتج به . أ هـ .

(1) عطية بن سعد العوفي مختلف فيه ، وقد أبان الحق الحقيق بالإتباع في شأنه ، أخونا في الله تعالى العلاّمة المحدّث الشيخ محمود سعيد ممدوح ـ حفظه الله تعالى ونفع به ـ في كتابه النفيس : رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة . من ص : 143-175 .

968 ـ الحارث بن أبي أسامة في المسند : حدثنا حفص بن حمزة أخبرنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال سمعت عليا يقول : فذكره . ورواه أبو الجهم في جزئه المعروف : حدثنا سوار بن مصعب . به . ذكر ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية : (60/4) .

(2) قال الزيلعي (60/4) ما نصه : ولم يعزه صاحب ((التنقيح)) إلا لجزء أبي الجهم ، وقال : إسناده ساقط ، وسوار متروك الحديث . أ هـ . وانظر ترجمة سوار بن مصعب في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (271/4-272) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : (208/9-210) ، الميزان للذهبي : (246/2) . وغيرها .

969 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الرهن في الحضر ـ باب الرهن مركوب ومحلوب . حديث : 2512 . (الفتح : 132/10) .

970 ـ قاسم بن أصبغ عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه*﴾ .

روى مرسلا عن سعيد ، ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره . ورفعه صحيح[1] .

971 ـ أبو داود عن عطاء بن أبي رباح : أن رجلا رهن فرسا ، فنفق في يده . فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : ﴿ذهب حقك﴾ .

هذا مرسل وضعيف الإسناد[2] . والصحيح عن عطاء[3] ، في هذا فقال النبي ﷺ :

* في الأصل : لايغلق الرهن بمرهونة ، له غنمة ، وعليه غرمه .

970 ـ أورده من طريق ابن حزم في المحلّى : كتاب الرهن ـ مسألة 1215 . (379/6) . أو من طريق ابن عبد البر في التمهيد : (340/6) . قال ابن حزم : حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثنا جدي قاسم بن أصبغ حدثني محمد بن إبراهيم حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا شبابة عن ورقاء حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة . به .

ثم قال ابن حزم : فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب . أهـ . وقال ابن عبد البر : إلا أنه قد روي عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن غير هذا الوجه . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة قالوا : حدثنا عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي قال حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .

(1) قال ابن القطان في بيان الوهم ما نصه : وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر ، فإنه صحّحه . أ هـ المراد . نصب الراية : (320/4) . وقال الزيلعي : قال صاحب التنقيح : وقد صحّح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق . أ هـ المراد . نصب الراية : (320/4-321) . أقول : تخريج الحديث والكلام عليه يستدعي تطويلاً كثيراً جداً ، لا طائل تحته في هذا الموضع ، لأن كثيراً من الحفاظ والعلماء قد تكلموا في ذلك ، فإعادة ذلك وتكراره لا معنى له . وانظر الكلام على هذا الحديث بتوسع في : سنن الدارقطني : (32/3-33) . التمهيد لابن عبد البر : (425/6-430) .

المحرّر لابن عبد الهادي: (493/2-494) حديث : 892 . نصب الراية للزيلعي : (319/4-321) . تلخيص الحبير لابن حجر : كتاب الرهن . حديث : 6 . (42/3-43) . الهداية في تخريج أحاديث البداية لابن الصديق : (36/8-42) . حديث : 1537 . إرواء الغليل للألباني : (239/5-243) حديث : 1406 . المعجم لابن الأعرابي : (56/2) حديث : 704 . موسوعة أطراف الحديث لزغلول : (430/7-431) .

971 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في الرهن . حديث : 188 . ص : 172 . قال : حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن مبارك عن معمر بن ثابت سمعت عطاءً يحدّث أن رجلا . الحديث . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية ـ في الرجل يرهن الرجل فيهلك .حديث : 22785 . (524/4) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (102/4) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك بالسند المذكور . والبيهقي في السنن الكبرى : (41/6) من طريق أبي داود . ونقل تضعيف الحديث عن الإمام الشافعي .

(2) قال ابن حزم في المحلّى : كتاب الرهن . مسألة 1215 ما نصه : هذا مرسل ، ومصعب بن ثابت ، ليس بالقوي . أ هـ . وقال ابن القطان في بيان الوهم ما نصه : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، ضعيف ، كثير الغلط ، وإن كان صدوقا . أ هـ نصب الراية : (321/4) .

انظر ترجمة مصعب بن ثابت في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (304/8) ، الكامل لابن عدي : (361/6) ، التقريب لابن حجر : ص : 533 . وغيرها .

(3) رواه أبو داود في المراسيل : الموضع السابق . حديث : 190 . ص : 173 . قال الزيلعي في نصب الراية : (322/4) ما نصه : قال ابن القطان : مرسل صحيح . أ هـ .

﴿الرهن بما فيه﴾ . وأسنده الدارقطني[1] عن أنس عن النبي ﷺ قال : ﴿الرهن بما فيه﴾ . وذكر ضعف الإسناد .

باب في الحوالة

972 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع﴾ .

973 ـ البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة ، قالوا : صلّ عليها ، فقال : ﴿هل عليه دين؟﴾ (قالوا : لا . قال : ﴿فهل ترك شيئاً؟﴾ . قالوا : لا . فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى ، فقالوا : يارسول الله صلّ عليها . فقال : ﴿هل عليه دين؟﴾)* قيل : نعم . قال : ﴿فهل ترك شيئا؟﴾ قالوا : بلى ثلاثة دنانير ، فصلى عليها . ثم أُتي بالثالثة فقالوا : صلّ عليها . فقال : ﴿هل ترك شيئاً؟﴾ قالوا : لا ، فقال : ﴿هل عليه دين؟﴾ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : ﴿صلوا على صاحبكم﴾ . قال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله ﷺ وعليّ دينه . فصلى عليه .

ذكره ابن أبي شيبة[2] من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال فيه : فتحملها أبو قتادة ، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿حق الغريم عليك وبرئ منها الميت﴾ قال :

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) رواه الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 123 ، 124 . (32/3) وحديث : 137 . (34/3) . وقال في الموضع الأول ما نصه : لا يثبت هذا عن حميد ، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء . أ هـ . وقال في الموضع الثاني ما نصه : إسماعيل هذا ـ قلت : هو ابن أبي أمية الذراع أبو الصلت ـ يضع الحديث ، وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة . والله أعلم . أ هـ .

وقال في الموضع الثالث ما نصه : إسماعيل هذا يضع الحديث ، وهذا لا يصح . أ هـ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (40/6) . وانظر نصب الراية : (321/4-322) .

972 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة . (227/10-228) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإجارة ـ باب الحوالة . حديث : 2287 . (الفتح : 32/10) .

973 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الإجارة ـ باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز . حديث : 2289 . (الفتح : 34/10-35) . ورواه أيضا في كتاب الكفالة ـ باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع . حديث : 2295 . (الفتح : 42/10) .

(2) وجدته عند ابن أبي شيبة : كتاب الجنائز ـ في الرجل يموت وعليه الدين ، من قال : لا يصلى عليه حتى يضمن دينه . حديث : 12018 . (49/3) . من الطريق المذكور . مختصرا . ولفظه : عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : مات رجل ، فأتينا رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فَخَطَا خطى ، ثم قال : ﴿عليه دين﴾ . قلنا : نعم ديناران . قال : ﴿صلوا على صاحبكم﴾ . أ هـ . والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى : (74/6) عن : عبد الله بن محمد بن عقيل قال : قال جابر . فذكره . بنحو اللفظ المذكور هنا .

نعم يا رسول الله ، فصلى عليها . فلما كان من الغد قال عليه السلام لأبي قتادة : ﴿ما فعل الديناران﴾ . قال : يا رسول الله إنما دفنّاه أمس ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ما فعل الديناران﴾ قال : قضيتهما يا رسول الله . قال : ﴿الآن برد ت عليه جلدته*﴾ .

باب لا وصية لوارث

974 ـ الترمذي عن إسماعيل بن عياش عن شر حبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : ﴿إن الله قد إعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها﴾ . قيل يا رسول الله : ولا الطعام ؟ قال : ﴿ذلك أفضل أموالنا﴾ . ثم قال : ﴿العارية مؤدّاة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم﴾. قال : وفي الباب عن

* في الأصل : الآن برد عليه جلده .

وقد روى ابن أبي شيبة : حديث : 12016 . (49/3) . عن عبد الله بن أبي قتادة قال : أتي رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها . فقال : ﴿عليه دين؟﴾ قالوا : نعم ديناران . قال : ﴿هل ترك لهما وفاء؟﴾ . قالوا : لا . قال : ﴿فصلوا على صاحبكم﴾ . قال أبو قتادة : هما علي يا رسول الله . فصلى عليه النبي ﷺ . وروى أيضا . حديث : 12017 . (49/3) . عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ أتي بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليه ، فقال : ﴿هل ترك شيئا؟﴾ قالوا : لا . قال : ﴿هل عليه دين؟﴾ قالوا : نعم عليه ديناران . قال : ﴿صلوا على صاحبكم﴾ . قال أبو قتادة : هما عليَّ يا رسول الله . قال : فصلى عليه النبي ﷺ . قال : فأخبرني إياس : أن رسول الله ﷺ كان إذا لقيه أبو قتادة قال : ﴿ما فعل الديناران؟﴾ . حتى قضاهما . وحديث الباب ذكره الهيثمي في المجمع (126/4) . وقال : ـ رواه أبو داود باختصار ـ ، رواه أحمد والبزار وإسناده حسن . أهـ .

974 ـ الترمذي في السنن : كتاب الوصايا ـ باب ما جاء لا وصية لوارث . حديث : 2120 . (433/4) . قال : حدثنا علي بن حجر ، وهنّاد قالا حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة الباهلي . به . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : ص : 154 . حديث : 1127 ، 1128 . وسعيد بن منصور في السنن : حديث : 427 . (135/1-136) .

وأحمد في المسند : (267/5) . وأبو داود في السنن : كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في الوصية للوارث ـ باب لا وصية لوارث . حديث : 2870 . (127/2) . وابن ماجه في السنن : كتاب الوصايا ـ باب لا وصية لوارث . حديث : 2713 . (905/2) . والدرلابي في الكنى : (64/1) ثلاثتهم مختصراً . والبيهقي في السنن الكبرى : (264/6) من طريق أبي داود . كلهم من رواية إسماعيل بن عياش بسنده المذكور عند الترمذي .

أقول : وله طريق أخرى غير طريق إسماعيل بن عيّاش ، رواها ابن الجارود في المنتقى : ص: 317 . حديث : 949 . قال : حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني قال حدثنا يزيد بن عبد ربه قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن جابر ، وحدثني سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره رضي الله عنهم ، ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ ، فكان فيما تكلّم به : ألا إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه ، ألا لا وصية لوارث . أ هـ .

عمرو بن خارجة وأنس* وهو حديث حسن صحيح .

975 ـ أبو داود عن أنس بن مالك : أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف .[163/أ] فأتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا : يانبي الله احجر على فلان ، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف . فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع .فقال : يانبي الله إني لا أصبر عن البيع . فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن كنت غير تارك للبيع ، فقل : هاء وهاء ، ولا خلابة﴾ .

واسم هذا الرجل منقذ بن عمرو ، أصابته آمّة في رأسه ، فكسرت لسانه ونازعت عقله . ذكره البخاري في التاريخ الكبير[1] ، وذكر أن النبي ﷺ قال له : ﴿إذا بايعت فقل : لا خلابة ، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال﴾ .

---

* زيادة من ط .

قال الحافظ في التلخيص : كتاب الوصايا . حديث : 9 . (106/3) بعد أن عزاه ، لأحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه ، قال ما نصه : وهو حسن الإسناد . أ هـ . وكذا حسّنه أيضا في كتابه : موافقة الخبر الخبر . (315/2) . وقال الحافظ أحمد بن الصديق في الهداية (227/8) ما نصه : فحديث أبي أمامة صحيح على انفراده ، لا ينبغي أن يشك في ذلك ، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام صحيحة ، وشيخه في هذا الحديث شامي ثقة ، ثم له مع ذلك هذه الطريق الصحيحة أيضا . أ هـ . والكلام على هذا الحديث طويل الذيل فأكتفي بما ذكر .

975 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الرجل يقول عند البيع : لا خلابة . حديث : 3501 . (304/2-305) . ورواه أحمد في المسند : (217/3) . والترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء فيمن يخدع في البيع . حديث : 1250 . (552/3) . وقال : حديث حسن صحيح غريب . أ هـ . والنسائي في السنن : كتاب البيوع ـ الخديعة في البيع . (252/7) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأحكام ـ باب الحجر على من يُفْسِد ما له . حديث : 2354 . (788/2) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 568 . ص : 197 . والدارقطني في السنن : حديث : 218 ، 219 . (55/3) .

(1) البخاري في التاريخ الكبير : (17/8-18) . وانظر : نصب الراية (6/4-7) ، والهداية : حديث : 1465 . (413/7-415) .

بابٌ في كسب الكلب .

976 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء .

زاد أيضاً في طريق أخرى[1] : ﴿حتى يعلم من أين هو﴾ .

خرّجه عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ .

977 ـ وخرّج أبو داود عن الزهري عن ابن مُحَيِّصَة عن أبيه : أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجّام . فنهاه عنها .

فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره : ﴿أن أعلفه ناضحك ورقيقك﴾ .

ابن محيصة وهو حرام بن سعد بن محيصة ، ينسب تارة إلى جدّه وليس لسعد صحبة[2] .

---

976 ـ أبو داود في السنن : كتاب الإجارة ـ باب في كسب الإماء . حديث : 3425 . (2/287ـ288) . والحديث رواه البخاري في الصحيح : كتاب الإجارة ـ باب في كسب البغيّ والإماء . حديث : 2283 . (10/28) . وفي : كتاب الطلاق ـ باب مهر البغيّ والنكاح الفاسد . حديث : 5348 . (20/181) .

ولم يظهر لي بعد سبب واضح في عدول الحافظ عبد الحق رضي الله تعالى عنه عن إيراد الحديث من عند البخاري وإيراده من جهة أبي داود .

(1) أبو داود في السنن : نفس الموضع السابق . حديث : 3427 . (2/288) . ورواه الحاكم في المستدرك : (2/42) شاهداً . وكذا البيهقي في السنن الكبرى : (6/127) . وفي سندهم جميعا ، عبيد الله بن هرير . قال الذهبي في الكاشف : شيخ . وقال في الميزان : مقلّ . وقال أيضا : ما رأيت أحداً وثقه . وقال ابن حجر في التقريب : مستور . وقال إمام الأئمة البخاري : حديثه ليس بالمشهور . أ هـ قال الذهبي في الكاشف : يعني روايته عن أبيه هرير عن جده رافع : أنه ﷺ نهى عن كسب الإماء حتى يعلم من أين هو .

انظر ترجمة عبيد الله المذكور في : الميزان : (3/16 17) . الكاشف : (1/687) . التهذيب : (7/49) . التقريب ص : 375 .

تنبيه : صحّح الحافظ عبد الحق زيادة أبي داود هذه هنا ، وفي أحكامه الصغرى (2/692) أيضا ، وقد علمت ما فيها .

977 ـ أبو داود في السنن : كتاب الإجارة ـ باب في كسب الحجام . حديث : 3422 . (2/287) . وهو في الموطأ : كتاب الاستئذان ـ باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام . حديث : 28 . (2/974) . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية ـ في كسب الحجام . حديث : 20981 . (4/354) . والشافعي في المسند : كتاب الإجارات . حديث : 578 . (ترتيب مسند الشافعي : 2/166) . وأحمد في المسند : (5/435 ، 436) . والترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كسب الحجام . حديث : 1277 . (3/575 ـ 576) . قال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب كسب الحجام . حديث : 2166 . (2/ 732) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (4/131ـ132) .

والطبراني في المعجم الكبير : (6/48) . حديث : 5471 . والبيهقي في السنن الكبرى : (9/337) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2034 . (8/18) كلهم عن ابن شهاب الزهري عن ابن محيصة ـ وهو حرام بن سعد بن محيصة ـ عن أبيه . به .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد : (11/77ـ78) ما نصه : هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ . وتابعه ابن القاسم . وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم .

978 ـ وقد روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي قال : حدثنا شعبة قال أخبرني أبوبلج قال سمعت عباية بن رفاعة بن رافع يحدث : أن جدّه هلك وترك غلاماً حجّاماً وناضحاً وأرضاً وأمة ، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل كسب الحجّام في علف الناضح . الحديث .

ولا أعلم هذا أيضاً بمتصل[1] .

979 ـ مسلم عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغيّ خبيث ، وكسب الحجّام خبيث﴾ .

980 ـ وعن ابن عباس قال : حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة ، فأعطاه النبي ﷺ أجرهُ وكلم سيده فخفف* عنه من ضريبته .

ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ أجرة .

اسم هذا الغلام أبو طيبة ، أمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام ، وكانت ضريبته ثلاثة آصع[2] فخفف عنه صاع .

---

* في د : أن يخفف .

وليس لسعد بن محيصة صحبه ، فكيف لابنه حرام . ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهريُ هذا الحديث ، وحديث ناقة البراء هو : حرام بن سعد بن محيصة .

وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيّصة عن أبيه . والحديث مع هذا كلّه مرسل . أ هـ . قلت : لكن قد روى الشافعي في المسند : الموضع السابق . حديث : 577 . (166/2) . قال :

أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيّصة أن محيّصة سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام فنهاه عنه . فلم يزل يكلّمه حتى قال : أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك . وهذا إسناد صحيح . وانظر لزاما التمهيد : (78/11-79) فقد جلّى الموضوع . وانظر أيضا : المعجم لابن الأعرابي : حديث : 217 . وتعليق محققه عليه . (281/1-282) .

978 ـ أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 969 . ص : 130 . أبوبلج هو يحيى بن سليم ، أو ابن أبي سليم ، أو ابن أبي الأسود . وثقه ابن معين والدارقطني ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال البخاري : فيه نظر . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . انظر ترجمته في : الميزان : (384/4-385) . الكاشف : (414/2) . التقريب ص : 625 . وغيرها . وشعبة ، وعباية ، من رجال الستة .

(1) لأن عباية ليس صحابيا ، وعليه فإنه لم يشهد الحادثة ، ولم يبيّن من حدثه بها . لكن قد ذكروا أن عباية روى عن جده ، فليحرّر هذا .

979 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي . (232/10) .

980 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب ـ باب حل أجرة الحجامة . (242/10-243) . ورواه البخاري في الصحيح في عدة مواضع . هذه أرقام أحاديثها : 2102 ، 2103 ، 2210 ، 2277 ، 2278 ، 2279 ، 2280 ، 2281 ، 5696 .

(2) قال الحافظ في الفتح : كتاب الإجارة ـ باب من كلّم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه . (27/10) ما نصه : وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع . وكذا لأبي يعلى عن جابر . أ هـ .

981 ـ أبو داود عن أبي ماجدة ، وفي رواية عن ابن ماجدة عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إني وهبت لخالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه ، فقلت لها : لا تسلّميه حجّاماً ولا صائغاً ولا قصاباً﴾ .

لا يصح من قبل أبي ماجدة[1] .

982 ـ وعن عبادة بن الصمت قال : علّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً فقلت : ليست بمال وأرمي بها* في سبيل الله ، لآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأسألنه .

فأتيته فقلت : يا رسول الله ، رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمي بها** في سبيل الله .

---

* في ط : عنها .
** في ط : عنها .

---

981 ـ أبو داود في السنن : كتاب الإجارة ـ باب في الصائغ ـ حديث : 3430 ، 2431 ، 2432 . (2/288-289) .

(1) أبو ماجدة ، قال عنه الذهبي في الميزان (4/567) ما نصه : وهو نكرة لا يعرف . قال الثوري : قلت ليحيى الجابر : من أبو ماجدة ؟ . قال : طرأ علينا من البصرة . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 670 ما نصه : مجهول ، من الثالثة ، وروايته عن عمر مرسلة . أ هـ . وقال الحافظ الذهبي في الميزان الموضع السابق ، عن حديثه هذا ما نصه : وخبره منكر . أ هـ .

982 ـ أبو داود في السنن : كتاب الإجارة ـ باب في كسب المعلم . حديث : 3416 . (2/285) . وهو في مصنف ابن أبي شيبة : كتاب البيوع والأقضية ـ من كره أجر المعلم . حديث : 20843 . (4/341) . ورواه أحمد في المسند : (5/315) . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب الأجر على تعليم القرآن . حديث : 2157 . (2/729-730) . والطحاوي في شرح معاني الآثار . (3/17) . والحاكم في المستدرك : (2/41-42) . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/125) . وابن حزم المحلي : كتاب الإجارات والأجراء . مسألة : 1307 . (7/19) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ . وتعقبه الذهبي بقوله : مغيرة صالح الحديث ، وقد تركه ابن حبان . أ هـ . قلت : علّة الحديث ليست مغيرة بن زياد ، فإنه لا ينزل عن مرتبة الحسن ، وإنما علّة الحديث الأسود بن ثعلبة .

قال ابن المديني : لا يعرف . الميزان (1/256) ، وانظر المحلّى (7/21) . وقال البيهقي (6/125) نقلا عن ابن المديني ما نصه : وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 111 ما نصه : مجهول . وللحديث طريق أخرى عن عبادة بن الصامت ، يرويه عنه جنادة بن أمية . أخرج هذا الطريق .

أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 3417 . (2/285-286) . وأحمد في المسند : (5/324) . والحاكم في المستدرك : (3/356) . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/125) . وابن حزم في المحلي : الموضع السابق . (7/19) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وجلب سند الحديث والكلام عليه يطيل المقام . فانظر . سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني . الجزء الأول : حديث : 256 . والجوهر النقي : (6/125) . والمحلى : (7/21) .

قال : ﴿إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها﴾ .

وفي هذا الباب في هذه القصة أو مثلها عن أبي بن كعب ، ذكره قاسم بن أصبغ[1] وغيره[2] ، وهي أسانيد منقطعة وضعاف[3] . وقد صح أن النبي ﷺ قال : ﴿إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله﴾ . خرّجه البخاري[4] . (وسيأتي في كتاب الطب إن شاء الله ، وليس إسناد حديث أبي داود وغيره مما يعارض فيه إسناد البخاري)* .

983 ـ وخرّج البخاري أيضاً عن عائشة قالت : استأجر رسول الله ﷺ وأبوبكر رجلاً من بني الدِّيلِ هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال . فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث .

984 ـ الطحاوي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أعطوا الأجير أجره من قبل** أن يجف عرقه﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة من د .
** ليست في ط .

---

(1) قال قاسم بن أصبغ : حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة ـ هو ابن ورقاء ـ حدثنا أبو زيد عبد الله بن العلاء الشامي حدثنا بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني قال : كان عند أبي بن كعب ناس يقرئهم من أهل اليمن فأعطاه أحدهم قوسا يتسلحها في سبيل الله تعالى . فقال له رسول الله ﷺ :أتحب أن تأتي بها في عنقك يوم القيامة ناراً . أورده من عند ابن أصبغ ، ابن حزم في المحلى : كتاب الإجارات . مسألة . 1307 . (19/7) . قال ابن حزم (21/7) ما نصه : أما حديث أبي إدريس الخولاني أن أبي بن كعب ، فمنقطع ، لا يعرف لأبي إدريس سماع من أبيّ . أ هـ .

(2) كا بن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأمضية ـ من كره أجر المعلم . حديث : 20845 . (342/4) . ومن جهة ابن أبي شيبة ، أخرجه ابن حزم في المحلّى : (19/7) . وقال في (21/7) ما نصه : والآخر أيضا منقطع ، لأن علي بن رباح لم يدرك أبي بن كعب . أ هـ . وأخرجه ابن حزم في المحلّى (19/7) من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش .

وقال في (21/7) ما نصه : والثالث من طريق إسماعيل بن عيّاش ، وهو ضعيف ، ثم هو منقطع أيضا . وأخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب الأجر على تعليم القرآن . حديث : 2158 . (730/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (125/6-126) . وانظر لزاما : الجوهر النقي لابن التركماني (125/6-126) . وإرواء الغليل : (316/5-317) . حديث : 1493 .

(3) كأن الحافظ عبد الحق تبع في ذلك الإمام ابن حزم ، والذي يؤدي إليه النظر ـ على حسب قواعد المحدثين ـ في أسانيد حديث عبادة بن الصامت ، وأبي بن كعب ، مضافا إلى ذلك حديث أبي الدرداء عند البيهقي (126/6) ، أقول الذي يؤدي إليه النظر خلاف ما قاله الحافظ عبد الحق . والله تعالى أعلم .

(4) البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب . حديث :5737 . (الفتح : 324/21-325) .

983 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الإجارة ـ باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام . حديث : 2264 . (الفتح : 7/10) .

984 ـ الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أخذ الأجير على العمل متى يجب له أخذه من مستأجره عليه . (142/4) . قال : حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة . به . لم أعرف محمد بن علي بن داود ، ولم أهتد إلى ترجمة له فيما لدي الآن من مصادر .

985 - وذكر أبو داود في المراسيل عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبَيِّن له أجره .

إبراهيم لم يدرك أبا سعيد[1] .

لكن الحديث : أخرجه ابن عدي في الكامل : (230/6) عن سعيد بن منصور . والبيهقي في السنن الكبرى : (121/6) عن سويد بن سعيد الأنباري . كلاهما أعني سعيداً وسويداً عن محمد بن عمّار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة . المقبري هو : سعيد بن أبي سعيد ، كيسان ، من رجال الستة . ومحمد بن عمّار المؤذن : قال فيه ابن المديني : ثقة . وقال الدوري عن ابن معين لم يكن به بأس . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ما أرى به بأساً . وقال أبوحاتم : شيخ ليس به بأس ، يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (318/9-319) .

وقال الحافظ الذهبي في الميزان (662/3) ما نصه : وهو حسن الحديث في علمي . أ هـ . فالحديث من طريق محمد بن عمّار وحده على شرط الحسن عند الذهبي ، وهو محتمل للتصحيح عند غيره . هذا وللحديث طريق آخر عن سيدنا أبي هريرة رواه : أبو يعلى في المسند : (34/12-35) حديث : 6682 . وابن عدي في الكامل : (179/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (121/6) . وعزاه الألباني في الإرواء : (323/5) إلى تمام في الفوائد ، وابن عساكر في التاريخ .

كلهم من طريق : عبد الله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . به . عبد الله بن جعفر هو : ابن نجيح السعدي ، أبو جعفر المديني ، والد الإمام علي بن المديني ، وهو ضعيف . لكنه صالح للإستشهاد والمتابعة . فإنضمام هذا الطريق للطريق الأول مما يكسبه قوة لا شك في ذلك . ولعبد الله بن جعفر المذكور متابع في روايته الحديث عن سهيل ، هو سفيان الثوري أخرج متابعته أبو نعيم في الحلية (142/7) لكن في السند العزيز بن أبان ، وهو متروك ، كذّبه ابن معين وغيره ، فلا ينبغي الإلتفات إلى هذه المتابعة . وبالجملة فالحديث من طريق سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، لا يبعد تصحيحه ، بل قد صحّحه بعض المعاصرين وما ذلك ببعيد . أضف إلى ذلك أن له طرقا أخرى عن سيدنا ابن عمر وسيدنا جابر رضي الله تعالى عنهما .

قال الحافظ في التلخيص : كتاب الإجارة . حديث : 1 . (69/3) ما نصه : وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان ، وغلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخاري ، وليس هو فيه . أ هـ . وانظر نصب الراية : (129/4-130) .

985 - أبو داود في المراسيل : في المفلس . حديث : 181 ص : 167 - 168 . ورواه أحمد في المسند : (59/3 ، 68 ، 71) . والبيهقي في السنن الكبرى : (120/6) . وانظر لزاماً : نصب الراية : (131/4-132) . الحديث الثاني .

(1) قال البيهقي في السنن (120/6) ما نصه : وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد . أ هـ وقال ابن المديني : لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ . وقال أبو حاتم : لم يلق - يعني النخعي - أحداً من الصحابة إلا عائشة ، ولم يسمع منها ، وأدرك أنساً ولم يسمع منه . انظر التهذيب (155/1) . المراسيل لابن أبي حاتم ص : 17-18 .

تنبيه : عزا الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه لمراسيل أبي داود ص : 168 ، الحديث إلى سنن النسائي (31/7-32) وذكر سند النسائي ثم قال : وهذا إسناد صحيح موقوف على أبي سعيد .أ هـ المراد . وهذا شيء عجيب جداً ، لأن في سند النسائي نفس العلة التي سبق ذكرها ، أعني رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد . والذي يزيد الأمر عجبا أن الشيخ شعيباً قد بيّن قبل كلامه السابق بعدة سطور ، وفي نفس الصفحة ، أقول : قد بيّن أن رواية النخعي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه منقطعة .

بابٌ في الديون والإستقراض

986 ـ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد* إتلافها أتلفه الله﴾ .

987 ـ النسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت .

فقيل لها : يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ .

قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤدّيه أعانه الله عز وجل﴾ .

988 ـ أبو جعفر الطبري عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها﴾ .

قالوا : يا رسول الله وماذاك؟ .

قال : ﴿الدين﴾ .

خرّجه أبو جعفر الطحاوي أيضا [164/أ] والحارث بن أبي أسامة في مسنده .

---

* في ط : أخذ .

---

986 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الإستقراض ـ باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها . حديث : 2387 . (الفتح : 127/10) .

987 ـ النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ التسهيل فيه (أي الدين) (315/7-316) . رجال إسناده رجال الستة . لكن الذي يظهر والله تعالى أعلم أنه منقطع بين عبيد الله بن عبد الله وبين أمّنا السيدة الطاهرة ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها . فإني لا أعلم أنه يروي عنها .

ولعل هذا الأمر هو الذي جعل الحافظ عبد الحق يسقط هذا الحديث من أحكامه الصغرى . وللحديث طريقان آخران ذكرهما الألباني في الصحيحة (26/3) حديث : 1029 . وانفصل عن كون الحديث صحيح بمجموع الطرق . وهو الحق إن شاء الله تعالى .

988 ـ لم أقف عليه عند الطبري ، والحديث رواه أحمد في المسند : (146/4 ، 154) ، وأبو يعلى في المسند : حديث : 1739 . (280/3) ، والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 906 . (328/17) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (355/5) . قال الحافظ الهيثمي في المجمع (127/4) ما نصه : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات . أ هـ .

989 ـ الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه﴾ .

990 ـ (البزار عن عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ قال : ﴿قرض مرتين يعدل صدقة مرة)*﴾ .

991 ـ النسائي عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي قال : استلف** مني النبي ﷺ أربعين ألفاً . فجاءه مال فدفعه إليّ وقال : ﴿بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة من د .
** في ن : استقرض : وفي ص و د : استسلف .

---

989 ـ الترمذي في السنن : كتاب الجنائز ـ باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه . حديث : 1078 ، 1079 . (3/389-390) . بسندين . قال في الأول : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة . به .

وقال في الثاني : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .به .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو أصح من الأول . أ هـ . قلت : كذا قال رضي الله تعالى عنه ، مع أن في السند الثاني عمر بن أبي سلمة ، وهو حسن الحديث / في حين أن الإسناد الأول خال منه ، فالسند الأول صحيح ، والثاني حسن . وانظر تخريج الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى : حديث : 5898 . (10/304-305) . وانظر أيضا : 6026 . (10/416) .

990 ـ لم أقف عليه عند البزار ، لأن الحديث ليس من الزوائد ، فقد أخرجه بنحوه ابن ماجه من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في سننه : كتاب الصدقات ـ باب القرض . حديث : 2430 . (2/812) . وإسناده ضعيف . ولفظه : ﴿ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة﴾ . ورواه ابن حبان في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب الديون . حديث : 5018 . (الإحسان : 7/249) . وإسناده حسن . ولفظه : ﴿من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به﴾ . وانظر تخريجه في تحقيق مسند أبي يعلى . حديث : 5030 . (8/443-444) . وانظر أيضا : الترغيب والترهيب (2/40-41) .

991 ـ النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ الإستقراض . (7/314) . رواه أحمد في المسند : (4/36) ، والبخاري في التاريخ الكبير : (5/10) ، وابن ماجه في السنن : كتاب الصدقات ـ باب حسن القضاء . حديث : 2424 . (2/809) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول لمن يستقرض منه قرضا . حديث : 277 . ص : 88 ، وأبو نعيم في الحلية : (8/375) . كلهم من طريق : اسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده . به . وإسماعيل هذا قال عنه الذهبي في الكاشف (1/242) : شيخ . وقال الحافظ في التقريب ص : 105 : مقبول . أ هـ . مع أنه قال في التهذيب (1/238) ما نصه : قلت : وقال أبو داود : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين ، ثم أعاده في أتباع التابعين . أ هـ المراد . وعلّق شيخنا عوّامة على كلام الحافظ بقوله : ولم أره إلا في أتباع التابعين فينبغي توثيق الرجل ، وإن قال عنه في التقريب (413) مقبول . أ هـ .

992 ـ مسلم عن حذيفة قال : ﴿أُتِيَ الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً فقال له : ماذا عملت في الدنيا ؟ قال : ﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ .[النساء :42] .

قال : يا ربّ آتيتني مالك فكنت أبايع الناس ، وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر ، وأنظر المعسر .

فقال الله تعالى : أنا أحقّ بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي﴾ .

فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ[1] .

993 ـ مسلم عن أبي قتادة قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه﴾ .

994 ـ الطحاوي عن بريدة بن حصيب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة﴾. قال : وسمعته يقول : ﴿من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة﴾ .

فقلت : يا رسول الله قلت : ﴿بكل يوم صدقة﴾، ثم قلت : ﴿بكل يوم مثليه صدقة﴾ .

قال : فقال : ﴿بكل يوم صدقة مالم يحل الدين ، فإذا حلّ الدين فإن أنظره بعد الحل فله بكل يوم مثليه صدقة﴾ .

---

992 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر . (10/225-226) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب من انظر موسراً . حديث : 2077 . (الفتح : 9/156-157) . ورواه في غير هذا الموضع . حديث : 2391 ، 3451 .

(1) قال الإمام النووي في شرح مسلم (10/225-226) ما نصه : هكذا هو في جميع النسخ ، فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود . قال الحفاظ : هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده ، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية . قال الدارقطني : والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر . قال : وصوابه عقبة بن عمرو وأبو مسعود الأنصاري . أ هـ المراد . وانظر بقية الكلام هناك .

993 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الإقتضاء من الموسر والمعسر . (10/227) .

994 ـ لم أقف عليه الآن عند الطحاوي ، لكن الحديث بهذا التمام رواه أحمد في المسند : (5/360) قال : حدثنا عفان حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه . به . قال الحافظ الهيثمي في المجمع (4/135) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . أ هـ . ورواه الحاكم في المستدرك (2/29) من طريق : عفان بالسند المذكور . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . قلت : وليس كما قالا ، بل هو على شرط مسلم فقط كما يعلم من مراجعة ترجمة سليمان بن بريدة . وأورده الحافظ المنذري في الترغيب (2/44) . وقال : رواه الحاكم ، ورواته محتج بهم في الصحيح . أ هـ .

995 ـ مسلم عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حجرته ونادى كعب بن مالك فقال : ﴿يا كعب﴾ .

فقال : لبيك يا رسول الله .

فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك .

قال كعب : قد فعلت يا رسول الله .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿قم فأقضه﴾ .

996 ـ البخاري عن عائشة قالت : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما* ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء . وهو يقول : والله لا أفعل .

فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : ﴿أين المتألي على الله لا يفعل المعروف ؟﴾ .

فقال : أنا يا رسول الله . فله أي ذلك أحبّ .

997 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿تصدقوا عليه﴾ .

فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : ﴿خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك﴾ .

---

* في ط : أصواتهم .

---

995 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب استحباب الوضع من الدين . (220/10) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الصلاة ـ باب التقاضي والملازمة في المسجد . حديث : 457 . (الفتح : 3/123-124) . ورواه البخاري في غير هذا الموضع : انظر أرقام الأحاديث في (124/3) .

996 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الصلح ـ باب هل يشير الإمام بالصلح ؟ حديث : 2705 . (الفتح : 11/133-134) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب استحباب الوضع من الدين . (10/219-220) .

997 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب وضع الجوائح . (10/216) .

998 ـ أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن معاذ بن جبل لم يزل يَدَّانُ حتى أغلق ماله كلّه . فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ ، فطلب معاذ إلى النبي ﷺ أن يسأل غرماءه أن يضعوا أو يؤخّروا ، فأبوا . ـ فلو تركوا لأحد من أجل أحد ، لترك لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ ـ فباع النبي ﷺ ماله كلّه في دينه . حتى قام معاذ بغير شيء .

وقال في طريق أخرى[1] عن عبد الرحمن : فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله .

هذا من المراسيل ، وكذا أسنده هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه[2] . والمرسل أصح لأن عبد الرزاق[3] أرسله عن معمر عن الزهري عن ابن كعب : أن معاذ بن جبل .

999 ـ وذكر أبو بكر البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : كنت بمصر فقال لي رجل : ألا أدلّك على رجل من أصحاب النبي ﷺ ؟ .

---

998 ـ أبو داود في المراسيل : في المفلس : حديث : 172 ص : 162-163 . عبد الرحمن بن كعب بن مالك لم يلق سيدنا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه .

(1) رواها أبو داود في المراسيل : الموضع السابق . حديث : 171 . ص : 162 . وهو منقطع أيضا للعلة السابقة .

(2) رواه الدارقطني في السنن : كتاب في الأقضية والأحكام . حديث : 95 . (4/230-231) . والحاكم في المستدرك : (3/273) . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/48) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

(3) في المصنف : كتاب البيوع ـ باب المفلس والمحجور عليه . حديث : 15177 . (8/268-269) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (6/48) من طريق عبد الرزاق .

تنبيه : وقع في نسخة المصنف المطبوعة ما نصه : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان معاذ بن جبل . فذكر الحديث . وزيادة عن أبيه ، خطأ لأن رواية عبد الرزاق مرسلة . أعني منقطعة فيما بين عبد الرحمن بن كعب وبين سيدنا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه . وانظر : الهداية للسيد الجليل ابن الصديق (8/59-61) حديث : 1542 .

999 ـ البزار في المسند : كتاب البيوع ـ باب التفليس . حديث : 929 . (مختصر زوائد البزار : 1/531-532) (كشف الأستار : 2/101-102 . حديث : 1303) . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار :(4/157) . والطبراني في المعجم الكبير : (7/197-198) . حديث : 6716 . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/50-51) . كلهم من طريق : مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن البيلماني . به . ورواه الحاكم في المستدرك : (4/101-102) من طريق : عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني . به .

قلت : بلى .

فأشار إلى رجل .

قلت : من أنت ؟ .

قال : أنا سُرَّق .

قلت : سبحان الله ! ينبغي لك أن تسمّى بهذا الإسم؟ وأنت رجل من أصحاب النبي ﷺ .

قال : إن رسول الله ﷺ سمّاني ولن أدع ذلك .

قلت : فلم سماك سُرق ؟ .

قال : قدم رجل من أهل البادية ببعيرين ، فابتعتهما منه ، ثم دخلت بيتي ، وخرجت من الجانب من خلف لي ، فمضيت فبعتهما ، فقضيت بثمنها حاجتي ، وتغيّبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج . فخرجت .

فإذا الأعرابي مقيم ، فأخذني فقدمني إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر .

فقال : ﴿ما حملك على ما صنعت؟﴾ .

قلت : قضيت [164/ب] بثمنهما حاجتي يا رسول الله .

فقال : ﴿اقضه﴾ .

قلت : ليس عندي .

قال : ﴿أنت سُرَّق ، اذهب به يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقّك﴾ .

فجعل الناس يساومونه بي ، فيقول ما تريدون؟ .

قالوا : ما تريد ، نريد أن نبتاعه منك ، أو نفديه منك .

فقال : والله إنْ منكم من أحد أحوج إلى الله مني* ، اذهب فقد أعتقتك .

---

* في ط : أحوج إليه مني .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . أ هـ . وتعقبه الذهبي فقال ما نصه : كذا قال ، وعبد الرحمن بن البيلماني ليّن ، ولم يحتج به البخاري . أ هـ . وقال البيهقي (51/6) ما نصه : ومدار حديث سُرّق على هؤلاء ، وكلهم ليسوا بأقوياء ، عبد الرحمن بن عبد الله ، وابنا زيد ، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني ، فابن البيلماني ضعيف في الحديث . وفي إجماع العلماء على خلافه ، وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة ، دليل على ضعفه أو نسخه ، إن كان ثابتا وبا لله التوفيق . أ هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (532/1) ما نصه : إسناده ضعيف . أ هـ . والحديث روى على وجه آخر ، وأن صاحب القصة مع سُرّق هو زيد بن أسلم . انظر إرواء الغليل للألباني . (5/264-268) حديث : 1440 .

مسلم بن خالد وعبد الرحمن لا يحتج بهما[1] . أو لعلّ هذا كان قبل أن ينزل قول الله تعالى ﴿*وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة*﴾[2] . [البقرة : 280] .

1000 ـ وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل ، وله دين إلى أجل ، فالذي عليه حال ، والذي له إلى أجله﴾ .

في إسناده أبو حمزة[3] عن جابر بن يزيد[4] ، ضعيف عن متروك .

1001 ـ (النسائي عن الشريد بن سويد عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته﴾)* .

1002 ـ البخاري عن جابر بن عبد الله : أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتدّ الغرماء في حقوقهم ، فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحلّلوا أبي ، فأبوا .

---

* ما بين القوسين زيادة من د .

---

(1) انظر ترجمة الأول في : التهذيب (10/115-117) . وترجمة الثاني في التهذيب أيضا (6/135-136) .

(2) وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار : (4/157) ما نصه : ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين ، وقد كان ذلك في أول الإسلام ، يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين ، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه ، حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال : ﴿*وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة*﴾ . أ هـ .

1000 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 98 . (4/232) .

(3) أبو حمزة هو : محمد بن ميمون المروزي السكّري ، قال عنه المؤلف : ضعيف . أ هـ . ولعلّ مستنده في هذا التضعيف كلمة أبي حاتم ونصّها : لا يحتج به . أ هـ لكني لم أجد هذه الكلمة في الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم ، وإنما نقلها الذهبي في الميزان (4/53) .

أو يكون مستند عبد الحق كلمة ابن عبد البر ونصها كما في التمهيد (22/15) : وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا ، وليس بالقوي . أ هـ . لكن هذا المستند ليس مقبولا ، فقد صرّح ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد بتوثيق أبي حمزة السكري ، فقال في (19/225) ما نصه :

وهو إسناد رجاله ثقات معروفون ، أبو حمزة السكّري ، وعتاب بن زياد ، مروزيّان ثقتان ، وسائر الإسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم . أ هـ . وعلى كل حال فإن أبا حمزة السكّري من رجال الستة ، وهو ثقة على ما استقّر الأمر في حقّه . قال الحافظ الذهبي في الميزان (4/53) ما نصه : صدوق ، إمام ، مشهور . أ هـ .

وقال الحافظ في التقريب ص : 510 ما نصه : ثقة فاضل . أ هـ . وانظر ترجمته في : الجرح والتعديل : (8/81) . الكاشف : (2/226) . التهذيب : (9/429-430) .

(4) جابر بن يزيد الجعفي . انظر ترجمته في : الميزان : (1/379-384) . الكاشف : (1/288) . التهذيب : (2/41-44) .

1001 ـ النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ مطل الغني . (7/316 ، 317) . ورواه أحمد في المسند : (4/222 ، 388 ، 389) ، والبخاري في التاريخ الكبير : (4/260) ، وأبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب في الحبس في الدين وغيره . حديث : 3628 . (2/337) . وابن ماجه في السنن : كتاب الصدقات ـ باب الحبس في الدين والملازمة . حديث : 2427 . (2/811) . وغيرهم . وانظر ، الهداية : (8/64-65) . حديث : 1545 . والمداوي أيضا : (5/394-395) . حديث : 2961 .

1002 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الإستقراض ـ باب إذا قضى دون حقه أو حلّله فهو جائز . حديث : 2395 . (الفتح : 10/133-134) .

فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال : ﴿سنغدو عليك﴾ .

فغدا علينا حين أصبح في النخل ودعا في ثمرها بالبركة . فجددتها* فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها .

1003 ـ وعن أبي هريرة : أن رجلاً تقاضى رسولَ الله ﷺ فأغلظ له ، فهمَّ به أصحابه فقال : ﴿دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ، واشتروا له بعيراً فأعطوه إيّاه﴾ .

قالوا : لا نجد إلا أفضل من سِنِّهِ .

قال : ﴿اشتروه فأعطوه إيّاه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء﴾ .

1004 ـ البزار عن ابن عباس قال : استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاري فأتاه .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿ما جاءنا شيء بعد﴾ .

فقال الرجل : وأراد أن يتكلم .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿لا تقل إلا خيراً ، فأنا خير من تسلف﴾ . فأعطاه أربعين فضلاً ، وأربعين لسلفه ، فأعطاه ثمانين .

1005 ـ النسائي عن عائشة قالت : كان على رسول الله ﷺ بردان قطريان** فكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه . وقدم لفلان اليهودي بزٌّ من الشام فقلت : لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة .

---

* في د : فجردتها .
** في ط : بردين قطريين.

1003 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الإستقراض ـ باب استقراض الإبل . حديث : 2390 . (الفتح : 130/10-131) . ورواه في غير هذا الموضع : انظر أرقام أحاديث ذلك في (53/10) حديث : 2305 . بالهامش . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه . (37/11-38) .

1004 ـ البزار في المسند : كتاب البيوع ـ باب القرض . حديث : 924 . (مختصر زوائد البزار : 529/1-530) . (كشف الأستار : 104/2 . حديث : 1307) قال : حدثنا أحمد بن خزيمة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . به .

قال البزار : لا نعلمه بإسناد متّصل إلا بهذا الإسناد ، ولم نسمعه إلا من أحمد ، وكان ثقة . أ هـ . وقال الهيثمي في المجمع (141/4) ما نصه : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ البزار ، وهو ثقة . أ هـ .

1005 ـ النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ البيع إلى الأجل المعلوم . (294/7) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل . حديث : 1213 . (518/3) . بنفس سند النسائي تماما . وأبو نعيم في الحلية : (347/3) من طريق يزيد بن زريع به . قال الترمذي (518/3) ما نصه : حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح ، وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة . أ هـ .

فأرسل إليه ، فقال : قد علمتُ ما يريد محمد ، إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿كذب ، قد علم أني من أتقاهم لله وآداهُم للأمانة﴾ .

1006 ـ مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميّت عليه الدين ، فيسأل : ﴿هل ترك لدينه من قضاء؟﴾ .

فإن حدث أنه ترك وفاء ، صلى عليه ، وإلا قال : ﴿صلّوا على صاحبكم﴾ .

فلما فتح الله عليه الفتوح قال : ﴿أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوُفِّيَ وعليه دين فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته*﴾ .

1007 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿من حمل من أمتي ديناً ثم جهد على قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليّه﴾ .

1008ـ يقي بن مخلد : حدثنا هشام بن عمار حدثني ابن عيّاش حدثني عتبة بن حميد عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال : سألت أنس بن مالك فقلت : يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال . فيهدي إليه .

---

* في ط : فهو لورثته .

فائدة : قال الترمذي (3/518-519) ما نصه : وسمعت محمد بن فراس البصري يقول : سمعت أبا داود الطيالسي يقول : سئل شعبة يوماً عن هذا الحديث . فقال : لست أحدّ ثكم حتى تقوموا إلى حَرَمِيٍّ بن عمارة بن أبي حفصة ، فتقبّلوا رأسه . قال : وحرمي في القوم . قال أبو عيسى : أي إعجاباً بهذا الحديث . أ هـ .

فائدة أخرى : قال الإمام الحافظ أبو نعيم في الحلية (3/347) بعد روايته للحديث ما نصه : وفي هذا اليوم قال النبي ﷺ : لأن يلبس أحدكم من رقاع شتّى ، خير له من أن يستدين ما ليس عنده . أ هـ .

تنبيه : هذا الحديث أسقطه المؤلف من أحكامه الصغرى .

1006 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفرائض . (11/60) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الكفالة ـ باب الدين . حديث : 2298 . (الفتح : 10/45-46) . وانظر أرقام أطراف الحديث عند البخاري بهامش الفتح (10/46) .

1007 ـ لم أقف عليه الآن عند ابن أبي شيبة ، وهو عند أحمد في المسند : (6/74 ، 154) ، وأبي يعلى في المسند : حديث : 4838 . (8/252) ، والبيهقي في السنن الكبرى (7/22) . بسند صحيح . قال الحافظ في المنذري في الترغيب (2/598) ما نصه : رواه أحمد بإسناد جيّد ، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط . أ هـ . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (4/132) ما نصه : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح . أ هـ .

1008 ـ الحديث أخرجه من طريق هشام بن عمار بالسند المذكور ، البيهقي في السنن الكبرى : (5/350) . وانظر كلامه وكلام ابن التركماني معه .

فقال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابته، فلا يقبله ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك﴾ .

إسناده صالح*[1].

1009 - وذكر الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربدة حتى نزلنا قريبا من المدينة . وذكر الحديث وفيه : أن رسول الله ﷺ أتاهم فاشترى منهم جملاً بكذا وكذا صاعا من التمر ، ثم أخذ برأس الجمل فذهب به .

قال : فلما كان العشي أتانا رجل فقال : السلام عليكم إني أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم ، وأنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا .

قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا .

1010 - وذكر العقيلي عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم فقالوا : إن لنا ديونا .

فقال : ﴿ضعوا وتعجّلوا﴾ .

---

* ليست في : د .

---

(1) كذا في نسخة الأصل ، ولعل صواب الجملة : إسناده غير صالح ، لأن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، قال عنه الذهبي في الميزان (361/4) ما نصه : عداده في التابعين لا يعرف ، تفرّد عنه عتبة بن حميد . أ هـ . وقال عنه الحافظ في التقريب ص : 587 . مجهول . أ هـ .

1009 - الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 186 . (45-44/3) . قال :

حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابن نمير عن يزيد بن أبي الجعد حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي . الحديث . بطوله .

قال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني (44/3) ما نصه : رواته كلهم ثقات . أ هـ . قلت : والأمر كما قال إن شاء الله تعالى ، وأحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، ومن فوقه من رجال التهذيب . وأما أبو عبيد القاسم بن إسماعيل بن محمد بن أبان ، المحاملي ، فمترجم في تاريخ بغداد للخطيب (448-447/12) . قال الخطيب : وحدثني الخلال : أن يوسف القواس ذكره في جملة شيوخه الثقات . أ هـ .

1010 - العقيلي في الضعفاء الكبير : (252-251/3) . قال : حدثنا محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي قال سمعت علي بن أبي محمد يحدث عن عكرمة عن ابن عباس . به .

ورواه من طريق عبيد الله بن عمر بالسند المذكور ، الدارقطني في السنن : حديث : 190 ، 191 . (46/3) .

في إسناده رجل يقال له : علي بن أبي محمد وهو مجهول ، وحديثه غير محفوظ[1] .

1011 ـ ومن طريق غندر عن شعبة عن فراس الحازمي عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال : ثلاثة يدعون الله تعالى ولا يستجاب لهم . وذكر فيهم . ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه .

وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي [165/أ] ﷺ . ذكر ذلك أبو محمد علي بن أحمد .

ومثنى روى عنه يحيى بن سعيد القطان وأبو زرعة الرازي[2] .

باب الشفعة .

1012 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الشفعة في كل شرك ، في أرض ، أو ربع ، أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه﴾ .

---

(1) هذا الكلام أخذه أبو محمد عبد الحق من كتاب العقيلي . وزاد العقيلي كلمة تركها عبد الحق . وهي قول العقيلي : لا يعرف إلا به . أ هـ أي بعلي بن أبي محمد . وليس الأمر كما قال ، فإن للحديث طريقا أخرى أخرجها الدارقطني في السنن : (46/3) حديث : 192 بسنده عن : عفيف بن سالم بن الزنجي بن خالد عن داودين الحصين عن عكرمة عن ابن عباس .

وله طريق ثالثة أخرجها أيضا الدارقطني (46/3) حديث : 193 . والحاكم في المستدرك : (52/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (28/6) كلهم من طريق : عبد العزيز بن يحيى المديني ـ زاد البيهقي معه : الحكم بن موسى ـ حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ وتعقبه الذهبي فقال : الزنجي ضعيف ، وعبد العزيز ليس بثقة . أ هـ . وقال البيهقي : في إسناده ضعف . أ هـ . وقال الدارقطني : اضطرب في إسناده مسلم بن خالد ، وهو سيء الحفظ ضعيف ، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث . أ هـ .

1011 ـ ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع . مسألة : 1415 . (225/7-226) . قال في أول كلامه : وبهذا جاءت السنة ، كما روينا من طريق : غندر عن شعبة ... الخ .

والحديث رواه الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الثلاثة الذين يدعون الله تعالى لا يستجيب لهم . (216/3) ، والحاكم في المستدرك : (302/2) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى . أ هـ . ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (146/10) . وانظر السلسلة الصحيحة : حديث : 1805 .

(2) كأن المؤلف يجنح إلى أن رواية اثنين من الثقات عن الراوي تكون توثيقا وتعديلاً لذلك الراوي . وانظر الكلام على ذلك في القسم الدارسي .

1012 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الشفعة . (46/11-47) .

1013 ـ الترمذي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الجار أحق بشفعته ينتظر به إن كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا﴾ .

1014 ـ وذكر ابن أيمن عن جابر بن عبد الله قال : أشتريت أرضاً إلى جنب أرض رجل ، فقال : أنا أحق بها .

فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله (ليس له)* في أرضي طريق ولاحق .

فقال عليه السلام : ﴿هو أحق بها﴾ . فقضى له بالجوار .

وهذا يرويه سليمان بن داود عن هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر .

والحديث الذي قبل هذا رواه خالد الواسطي وأحمد بن حنبل وعبدة بن سليمان عن هشيم بهذا الإسناد .

والحديث يدور على عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث (ذكر ذلك الترمذي ، قال : ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث)** . ذكر الترمذي حديث خالد خاصّة[1] .

1015 ـ وذكر علي بن عبد العزيز في المسند*** عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا شفعة لغائب ، ولا لصغير ، ولا لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء ، والشفعة كحل العقال﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .
*** في د : المنتخب .

1013 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في الشفعة للغائب . حديث : 1369 . (3/651ـ652) . وقال : هذا حديث حسن غريب . أ هـ . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند ص : 234 . حديث : 1677 . وأحمد في المسند : (3/303) . والدارمي في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الشفعة . حديث 2627 . (2/354) . وأبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الشفعة . حديث 3518 . (2/308) . وابن ماجه في السنن : كتاب الشفعة ـ باب من باع رباعا فليؤذن شريكه . حديث 2494 . (2/833) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (4/120 ، 121) . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/106) . وابن عبد البر في التمهيد : (7/47) . وابن حزم في المحلي : كتاب الشفعة ـ مسألة : 1612 . (8/32) كلهم من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر . وانظر لزاماً : نصب الراية (4/173ـ174) . الهداية (7/546ـ547) .

1014 ـ عبد الملك بن أيمن في مصنفه المستخرج على سنن أبي داود . قال : حدثنا محمد بن سليمان حدثنا سليمان بن داود حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر . به .

(1) سبق تخريج الحديث من عند الترمذي وغيره قبل حديث واحد .

1015 ـ لم أقف على سند علي بن عبد العزيز ، لكن الحديث رواه : ابن ماجه في السنن : كتاب الشفعة ـ باب طلب الشفعة . حديث : 2500 ، 2501 . (2/835) . ابن عدي في الكامل : (6/177 ، 180) . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/108) . والخطيب في تاريخ بغداد : (6/56ـ57) كلهم من طريق محمد بن الحارث البصري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر . به .

وذكره أبو بكر البزار[1] ، وحديث علي أتم في هذا ، وهو حديث ضعيف الإسناد ، فيه البيلماني وغيره[2] .

وذكره أبو محمد[3] وقال فيه : ﴿الشفعة كحل العقال ، فإن قيدها مكانه ثبت حقه ، وإلاّ فاللوم عليه﴾ .

وهو أيضا من حديث البيلماني عن ابن عمر مسندا[4] .

1016 ـ الترمذي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء﴾ .

---

(1) قال البزار : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن الحارث حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ . به . (انظر المحلي : كتاب الشفعة . مسألة : 1597 . 17/8 . فقد أورده ابن حزم من جهة البزار) . قال أبو زرعة : هذا حديث منكر . أ هـ العلل (479/1) . 1434 ، 1435 . وكذا قال البيهقي في السنن (108/6) .

وقال أيضا في نفس الموضع : محمد بن الحارث البصري متروك ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ، ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث . أ هـ . وقال ابن حبان : لا أصل له . نقله الحافظ في التلخيص (65/3) وقال ابن حزم في المحلى (16/8) : مكذوب موضوع مضاف إلى رسول الله ﷺ . أ هـ .

(2) فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وتلميذه محمد بن الحارث البصري . انظر ترجمة الأول في : الميزان : (617/3-618) . الكاشف : (192/2) . التهذيب : (261/9-262) . وترجمة الثاني في : الميزان : (505/3-506) . الكاشف : (163/2) . التهذيب : (92/9) وانظر نصب الراية (176/4-177) .

(3) كذا قال رحمه الله تعالى ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في المحلى . انظر تلخيص الحبير : كتاب الشفعة . حديث : 5 . (65/3) .

(4) قال الحافظ في التلخيص (65/3) ما نصه : هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمارودي هكذا بلا إسناد . أ هـ .

1016 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء أن الشريك شفيع . حديث : 1371 . (654/3) . قال : حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس . به . ورواه إسحاق بن راهوية كما في نصب الراية (177/4) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب الشفعة ـ باب الشفعة بالجوار . (125/4) .

والطبراني في المعجم الكبير : (123/11) حديث : 11244 . والدارقطني في السنن : كتاب في الأقضية والأحكام . حديث : 69 . (222/4) . وابن حزم في المحلي : كتاب الشفعة ـ مسألة : 1595 . (5/8) . والبيهقي في السنن الكبرى : (109/6) . كلهم من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع . به . قال الحافظ في الفتح : كتاب الشفعة ـ باب الشفعة فيما لم يقسم . (314/9) ما نصه : وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا : الشفعة في كل شيء . ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بالإرسال . أ هـ .

قلت : وكذلك الشأن في رجال سند الترمذي ، فإنهم ثقات أيضا . وكأن الحافظ رحمه الله تعالى لم يستحضر وجود الحديث في الترمذي حين عزاه للبيهقي . والحديث رواه ابن عدي في الكامل (99/6) على وجه آخر فقال : أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن يحيى المروزي حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا أبو حمزة عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول ﷺ . فذكره .

أسنده أبو حمزة السكري ، ورواه شعبة وأبو الأحوص وغيرهما عن ابن أبي مليكة مرسلاً ، والمرسل أصح[1] .

1017 ـ روى هذا الحديث محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قال النبي ﷺ : ﴿في العبد شفعة ، وفي كل شيء﴾ . ذكر ذلك أبو محمد.

1018 ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء ، الأرض* ، والجارية ، والخادم .

قال : فقال عطاء : إنما الشفعة في الأرض والدار**.

قال : فقال له ابن أبي مليكة : تسمعني لا أُمَّ لك أقول: قال النبي ﷺ. وتقول مثل هذا .

هكذا رواه مرسلاً ، وقد أسنده عمر بن هارون ـ وهو متروك ـ عن شعبة*** عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ﴿الشفعة في العبد ، وفي كل شيء﴾ . ذكره ابن عدي[1] .

---

* في ط : والدار .
** زيادة من : ط .
*** في ط : عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير .

قال ابن عدي : وهذا لا أعلم رواه عن محمد بن عبيد الله غير أبي حمزة . وقوله : والشفعة في كل شيء . منكر . أ هـ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (6/109ـ110) من هذا الوجه أيضا ، وقال : ومحمد هذا هو العرزمي ، متروك الحديث . أ هـ .

(1) كما قال الحافظ الترمذي في السنن (3/654ـ655) ، والدارقطني في السنن (4/222) ، والبيهقي في السنن (6/109) . لكن قال الحافظ أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى في الهداية (7/555) حديث : 1526 مانصه : وبالجملة فالحديث صحيح مرسلاً وموصولاً عن ابن عباس ، لأن راوي الموصول ثقة حافظ ، ورد ما يؤيده فالقول قوله ، والحكم له على غيره . أ هـ .

1017 ـ قال ابن حزم في المحلّى : كتاب الشفعة ـ مسألة : 1595 . (8/11) ما نصه : وروينا من طريق محمد بن جعفر . فذكره . ثم قال ابن حزم : وما نعلم في المرسلات أقوى من هذا ، فخالفوه ، وما عابوه إلا بالإرسال . أ هـ .

1018 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية ـ من قال لا شفعة إلا في تربة أو عقار . حديث : 22755 . (4/521) . مرسل صحيح الإسناد . ومن طريق ابن أبي شيبةخرّجه ابن حزم في المحلى : كتاب الشفعة ـ مسألة : 1595 . (8/6) .

(1) ابن عدي في الكامل : (5/30) . قال : حدثنا محمد بن منير حدثني محمد بن الحسين الأنماطي حدثنا عفان ابن محمد البلخي حدثنا عمر بن هارون عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . به . وقال ابن عدي أيضا (5/31) : أخبرناه علي بن سعيد حدثنا محمد بن حميد حدثنا عمر بن هارون حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس . به .

وذكره الطحاوي[1] قال :حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا يوسف عن عدي ـ هو القراطيسي ـ حدثنا ابن إدريس ـ هو عبد الله الأودي ـ عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء .

1019 ـ وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز : أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين ، وهو الرجل يكون له الدين على الرجل فيبيعه*، فيكون صاحب الدين أحق به .

زاد في طريق أخرى[2] : إذا أدّى مثل الذي أدّى صاحبه .

وهذه الزيادة رواها عن عمر أيضا مرسلاً[3] .

1020 ـ وذكر الدارقطني عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال : ﴿لا شفعة في بئر ، ولا فحل﴾ .

وقال : هذا حديث يرويه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن حزم عن أبان ابن عثمان عن عثمان . قاله صفوان بن عيسى وابن إدريس عنه .

---

* في ط : وهو الرجل يبيع دينا له على رجل .

قال ابن عدي : وهذا الحديث يعرف بعفان البلخي عن عمر بن هارون عن شعبة ، ووثب عليه ابن حميد فرواه ـ في الكامل رواه ـ عن عمر بن هارون ، وكان وثاباً . أ هـ . والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى : (110/6) وقال : تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة ، وهو ضعيف لا يحتج به والله أعلم . أ هـ .

(1) الطحاوي في شرح معاني الآثار : (126/4) . ومن جهة الطحاوي أورده ابن حزم في المحلي : كتاب الشفعة ـ مسألة : 1595 . (5/8) . قال الحافظ في الفتح : (314/9) ما نصه : وأخرج الطحاوي له شاهدا ـ يعني لحديث البيهقي ـ من حديث جابر بإسناد لابأس برواته . أ هـ .

كذا قال رضي الله تعالى عنه ، مع أن رجال السند ثقات كما يعلم من مراجعة تراجمهم فشيخ الطحاوي ذكره الحافظ الذهبي في الميزان (537/3) للتمييز فقال : أما محمد بن خزيمة ، شيخ الطحاوي ، فمشهور ثقة . أ هـ والباقي من رجال التهذيب . لكن ابن جريج مدلس وقد عنعن .

1019 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب البيوع ـ باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة . حديث : 14433 . (88/8ـ89) . الأسلمي : ضعيف ، وقد تقدّم ، الكلام عليه . انظر حديث :918 .

(2) عبد الرزاق في المصنف : حديث : 4432 . (88/8) .

(3) قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض ، فجعل المكاتب أولى بنفسه . ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه . فيه راوٍ لم يسم ، لكن يشهد للحديث الطريق الذي قبله .

1020 ـ الدارقطني في العلل : (314/5) .

ورواه مالك[1] عن محمد بن عمارة عن أبـي بكـر بـن حـزم عـن عثمـان ولم يذكـر أبـان . وكلهم وقفوه .

ورواه يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمـان عـن أبيـه عـن النـبي ﷺ . والموقوف أصح ، ويزيد بن عياض ضعيف[2] .

1021 ـ ومن مراسيل أبي داود عن يونس عن ابن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أربعون داراً جار﴾[3] .

قلت لأبن شهاب : وكيف أربعون داراً جار؟. *

قال : أربعون عن يمينه وعن يساره ومن خلفه وبين يديه .

1022 ـ البخاري عـن أبي رافـع قـال : سمعـت النـبي ﷺ يقـول : ﴿الجـار أحـق بصقبه﴾[1] .

1023 ـ وذكر أبو بكر بن أبي [165/ب] شيبة : عن أبي أسامة عن الحسـين المعلـم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قـال : قلـت : يـا رسـول الله أرض ليس فيها لأحد قسم ، ولا شريك إلاّ الجوار .

---

* زيادة من الأصل .

---

(1) مالك في الموطأ : كتاب الشفعة ـ باب ما لا تقع فيه الشفعة . حديث : 4 . (717/2) .

(2) انتهى كلام الدارقطني في العلل . وقول الدارقطني ضعيف ، هو أخف ما وجّه له من جرح ، وإلا فقد رماه مالك وابن معين بالكذب . وانظر ترجمته في الميزان (436/4-438) .

1021 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في الوصايا . حديث : 350 . ص : 257 . وسنده صحيح .

(3) لفظ الحديث في المراسيل هكذا : الساكن من أربعين داراً جار . الخ . هكذا في طبعة مؤسسة الرسالة بتخريج الشيخ شعيب الأرناؤوط . وفي طبعة دار القلم بتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان . لفظه هكذا : أربعين داراً جار . الخ . وما أثبته فمن الأصل و ، د .

1022 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الشفعة ـ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع . حديث : 2258 . (الفتح : 9/314-315) . ورواه في غير هذا الموضع ، انظر الأحاديث رقم : 6977 ، 6978 ، 6980 ، 6981 . من صحيح البخاري .

(1) في البخاري : بسقبه . قال الحافظ في الفتح (315/9) ما نصه : والسقب بالسين المهملة ، وبالصاد أيضا ، ويجوز فتح القاف وإسكانها . القرب والملاصقة . أ هـ .

1023 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية ـ من كان يقضي بالشفعة للجار . حديث : 22729 . (519/4) . وسنده صحيح . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الشفعة ـ باب الشفعة بالجوار . حديث : 2496. (834/2) عن ابن أبي شيبة بالسند الذي ذكره المؤلف . ورواه أحمد في المسند : (389/4 ، 390) . والنسائي في السنن : كتاب البيوع ـ ذكر الشفعة وأحكامها (320/7) من طرق عن حسين المعلم ـ زاد أحمد في طريق : الخفاف ، مع حسين المعلم ـ بالسند السابق . ورواه أحمد في المسند أيضا (388/4) من طريق قتادة عن عمرو ابن شعيب به .

قال : ﴿الجار أحق بصقبة[1] ما كان﴾ .

1024 ـ الترمذي عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿جار الدار أحق بالدار﴾ .

قال : حديث حسن صحيح[2] .كذا قال أبو عيسى[3] : لأنه يصحّح سماع الحسن من سمرة ، ويذكر ذلك عن علي بن المديني .

وذكر ابن أيمن[4] قال : حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا أحمد بن جناب حدثنا عيسى ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿جار الدار أحق بالدار﴾ .

ولعمرو بن شعيب ، متابع في روايته الحديث عن عمرو بن الشريد ، هذا المتابع هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي ، أخرج هذه المتابعة : عبد الرزاق في المصنف . حديث : 14380 . (77/8) . أخبرنا شيخ من أهل الطائف . ورواه أحمد في المسند (389/4) . وابن الجارود في المنتقى .حديث : 645 ص : 217 . والبيهقي في السنن الكبرى : (105/6) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي . به .

فهذه المتابعة تكسب الحديث قوة فوق قوّته . قال الترمذي في السنن : (651/3) ما نصه : وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن . أ هـ .

(1) في المصنف : (519/4) بسقبه ، وقد تقدم في الحديث الذي قبله ، بيان جواز الوجهين : يعني صقبة ، أو سقبه .

1024 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في الشفعة . حديث : 1368 . (650/3) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية ـ من كان يقضي بالشفعة للجار . حديث : 22720 . (518/4) . وأبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 904 . ص : 122 . وأحمد في المسند : (8/5 ، 12 ، 13 ، 17 ، 18) .

وأبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الشفعة ـ حديث : 3517 . (308/2) . والنسائي في السنن الكبرى : كما في تحفة الأشراف (69/4) حديث : 4588 . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 644 . ص : 217 . والطبراني في المعجم الكبير : الأحاديث من : 6800 إلى 6807 . (231/7-237) . وابن عدي في الكامل : (316/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (106/6) وغيرهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة . به .

(2) قال السيد المحدث أحمد بن الصديق في الهداية (548/7) ما نصه : وهو كما قال ، بل هو صحيح على الاطلاق . أ هـ .

(3) انظر ذلك في سنن الترمذي : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . حديث : 1237 .(538/3-539) .وفي باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب . حديث : 1296 . (591/3) .

هذا وفي سند الترمذي والجميع عنعنة السيدين الجليلين قتادة والحسن ، وكلاهما مدلّس . يضاف إلى ذلك الخلاف الشهير في سماع الحسن من سمرة رضي الله تعالى عنه ولذلك أسقط عبد الحق هذا الحديث من أحكامه الصغرى . وانظر كلاما طيبا في هذا في : تحقيق المعجم الكبير للطبراني (231/7-236) .

(4) أورده عنه ابن حزم في المحلى : كتاب الشفعة ـ مسألة : 1612 . (32/8-33) . ورواه النسائي في السنن الكبرى ، كما في تحفة الأشراف : (318/1) حديث : 1222 . والطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب الشفعة ـ باب الشفعة بالجوار . (122/4) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الشفعة . حديث : 5159 . (309/7) . والخطيب في تاريخ بغداد : (342/11) .

قال أحمد بن جناب : أخطأ فيه عيسى بن يونس ، إنما هو موقوف على الحسن[1] .

وقال الدراقطني[2] : وهم فيه عيسى بن يونس[3] ، وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة .

وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة ، وهو الصواب[4] .

1025 ـ البخاري عن أبي هريرة* قال : جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

---

* كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ ، صوابه : جابر بن عبد الله كما في البخاري .

وعلّقه الترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في الشفعة . (650/3) ـ أورده بعد حديث سمرة المتقدم ـ كلهم من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس . به .

(1) وقال الترمذي في السنن (650/3ـ651) ما نصه : ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس . أ هـ .

(2) ليس هذا الكلام في سننه ، فلعله أن يكون في العلل . لكن في نصب الراية المطبوع (173/4) نسبة هذا الكلام إلى سنن الدارقطني . وأفاد محقق نصب الراية أنه لم يجده في السنن .

(3) وقال ابن حزم في المحلى (35/8) ما نصه : هذا وما نرى سماع عيسى بن يونس كان من ابن أبي عروبة ، إلا بعد اختلاطه ، وحسبك أن الذي رواه عنه ذكر أنه أخطأ فيه . أ هـ وهو يريد بذلك أحمد بن جناب حيث خطّأ عيسى في روايته .

قال ابن القطان في بيان الوهم تعقيبا على كلام الدارقطني ما نصه : وقد مالأ بهذا القول على عيسى بن يونس ، فإنه ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين ، أعني عن أنس ، وعن سمرة ، وقد ورد ما يعضد ذلك . قال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس .

وبه عن قتاده عن الحسن عن سمرة مرفوعا . فذكره . قال : وعيسى بن يونس ثقة فوجب تصحيح ذلك عنه . أ هـ . وقال السيد أحمد بن الصديق في الهداية (548/7ـ549) ما نصه : هنا . وهو صحيح كالذي قبله ، فإنه كان عند قتادة على أوجه ، ولهذا صحّحه ابن حبان ، وقد قيل إن الحاكم صحّحه أيضا ، ولم أره الآن في المستدرك فليكشف عنه . أ هـ .

قلت : وبمثل رواية قاسم بن أصبغ التي ذكرها ابن القطان ، روى الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب الشفعة ـ باب الشفعة بالجوار . (123/4) . لكن سقطت ((واو)) العطف ، فظهر السند هكذا :

عن قتادة عن أنس ، عن سمرة بن جندب .. الخ . فسقط حرف العطف ((الواو)) بين أنس وسمرة . والصواب إثباتها . والله تعالى أعلم . وهذا الحديث والذي قبله يستدعي الكلام عليهما شيئا من الإطالة . ولعل ما هنا يكفي . لكن لا بدّ من ملاحظة أن قتادة مدّلس وهو يروي هنا بالعنعنة .

(4) انتهى كلام الدارقطني .

1025 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الشركة ـ باب الشركة في الأرضين وغيرها . حديث : 2495 . (الفتح : 221/10) . ورواه أيضا في مواضع أخرى ، انظر حديث : 2257 ، 2496 ، 6976 . رواه في هذه المواضع من حديث جابر بن عبد الله لا من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين . فقول المؤلف عن أبي هريرة . إنما هو سبق قلم منه رحمه الله تعالى . والحديث رواه مسلم أيضا . فانظر تخريجه في الهداية : حديث : 1520 . (540/7ـ542) .

1026 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا اختلفتم في الطريق ، جعل عرضه سبع أذرع﴾ .

1027 ـ وذكر عبد الرزاق قال :حدثنا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الطريق الميتاء سبع أذرع﴾ .

جابر هو الجعفي[1] .

1028 ـ وذكر أبو أحمد من طريق عباد بن منصور الناجي عن أيوب السختياني عن أنس قال : قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتا من كل مكان إذا استأذن أهله فيه ، فإن عرضه سبع أذرع .

وقضى في الشعاب . قال رسول الله ﷺ : ﴿ما أحطتم عليه وأعلمتموه فهو لكم ، وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله﴾ .

1029 ـ البخاري عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ .

قال : ﴿إلى أقربهما منك بابا﴾ .

1026 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه . (11/50ـ51) . سبع كذا في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعضها سبعة . وكلاهما صحيح . أفاده الإمام النووي (11/51) .

1027 ـ لم أجده في المصنف عبد الرزاق ، لكن رواه أحمد في المسند : (1/313) . قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا إضرار ، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره ، والطريق الميتاء سبعة أذرع﴾ . ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن لفظه مختصراً . السنن : كتاب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره . حديث : 2341 . (2/784) .

(1) ضعيف سبق الكلام عليه . قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (2/222) ما نصه : هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم ، رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضا ، وله شاهد من حديث أبي صرمة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . أ هـ . قلت انظر : سنن الدارقطني : حديث : 84 . (4/228) .

1028 ـ ابن عدي في الكامل : (4/339) . قال : حدثنا علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم عن عباد بن منصور الناجي عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (6/148) من طريق ابن عدي . عباد بن منصور الناجي ، ضعيف عند جمهور المحدثين والحفاظ ، وانظر ترجمته في : الكامل (4/338ـ340) ، الميزان (2/376ـ378) ، الكاشف (1/532) .

1029 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الشفعة ـ باب أي الجوار أقرب ؟ . حديث : 2259 . (الفتح : 9/316) . ورواه البخاري في غير هذا الموضع . انظر الحديث : 2595 ، 6020 .

بابٌ

1030 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره﴾ .

قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم .

1031 ـ وقال أبو داود : ﴿إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه﴾[1] .

1032 ـ وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن جده [2] عن النبي ﷺ ـ وذكر حق الجار ـ وقال : ﴿ولا تستطل عليه بالبناء تحجب عليه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها﴾ . وذكر الحديث .

وهذا حديث منكر ، وإسناده ضعيف لا يعوّل عليه[3] .

بابٌ في إحياء الموات والغراسة والمزارعة وكراء الأرض وما يتعلق بذلك

1033 ـ مسلم عن سعيد بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً ، طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين﴾ .

1030 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب غرز الخشب في جدار الجار . (47/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المظالم ـ باب لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره . حديث : 2463 . (الفتح : 193/10-194) . ورواه البخاري في غير هذا الموضع . انظر الحديث : 5627 ، 5628 .

1031 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ أبوابٌ من القضاء . حديث : 3634 . (338/2) .

(1) تكملة الحديث : فنكسوا . فقال : مالي أراكم قد أعرضتم؟ . لألقينها بين أكتافكم . وسنده صحيحٌ .

1032 ـ ابن عدي في الكامل : (171/5) من حديث : عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال . فذكر الحديث ، وأوله : ﴿من أغلق بابه دون جاره﴾ . الحديث .

(2) هكذا وقع ذكر السند : عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، اتفقت على ذلك النسختان ، الأصل و د . ولست أدري ممن وقع هذا الخطأ ، أهو من الحافظ عبد الحق؟ أم من النساخ؟ .

(3) لأن عثمان بن عطاء ، ضعيف . انظر :الميزان (48/3-49) ، الكاشف (11/2) ، التقريب ص : 385 .

1033 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها . (48/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المظالم ـ باب إثم من ظلم شيئا من الأرض . حديث : 2452 . (الفتح : 185/10-186) . وانظر البخاري : حديث : 3198 .

1034 ـ البخاري عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقّه ، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين﴾ .

1035 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من أخذ أرضا بغير حقّها كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر﴾ .

1036 ـ البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ قال : ﴿من أحيا* أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق بها﴾ .**

1037 ـ النسائي عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : ﴿من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق﴾ .

---

* في ط : أعمر .
** ليست في : ط .

1034 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المظالم ـ باب إثم من ظلم شيئا من الأرض . حديث : 2454 . (الفتح : 187/10) . وانظر البخاري : حديث : 3196 .

1035 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية ـ في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض . حديث : 22013 . (449/4) . قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن يعفور عن أيمن قال : سمعت يعلى يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره . وسنده صحيح . ورواه أحمد في المسند : (172/4 ، 173) . والدولابي في الكنى : (54/1) .

تنبيهان : الأول : هذا الحديث سنده صحيح ، ومع ذلك لم يدخله المؤلف في أحكامه الصغرى . الثاني : تحرّفت كنية أبي يعفور في المسند ، الى : أبي يعقوب في (172/4) ، وإلى : أبي يعقوب عبد الله جدي ، في (173/4) . وصواب الإثنين ما بيّنته ، وعبد الله جدي ، زيادة من النساخ ، ليس لها موقع هنا . وكذلك وقع خطأ آخر في هذا السند فقد وقع في الكنى للدولابي هكذا : ... حدثنا ابن يعفور عن عبيد بن نسطاس قال حدثنا أبو ثابت . الخ . وصوابه إن شاء الله تعالى ما تقدم في سند ابن أبي شيبة .

1036 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المزارعة ـ باب من أحيا أرضا مواتا . حديث : 2335 . (الفتح : 86/10) .

1037 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب إحياء الموات ـ من أحياء أرضا ميتة ليست لأحد . حديث : 5761 . (405/3) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في إحياء الموات . حديث : 3073 . (194/2) . والترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات . حديث : 1378 . (662/3-663) .ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (142/6) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . أ هـ . وانظر كلاماً نفيسا جداً لا تجده في موضع آخر ، حول هذا الحديث في الهداية للسيد أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى (179/8-181) حديث 1587 . وانظر نصب الراية (288/4-289) .

1038 ـ أبو داود عن عروة بن الزبير : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من أحيا أرضاً﴾ . فذكر مثله .

قال : ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر .

فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها .

قال : ولقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس حتى أخرجت منها ، وإنها لنخل عم* .

قال[1] : وأكثر ظنّي أنه أبو سعيد الخدري . يعني الذي حدثه هذا الحديث .

1039 ـ وعن عروة أيضا قال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتا فهو أحق به .

جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .

1040 ـ وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : ﴿من أحاط حائطا على أرض فهي له﴾ .

---

* كذا في الأصل و ، د . وفي ط : وإنها لنخل عم ، حتى أجرحت منها .

1038 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في إحياء الموات . حديث : 3074 . (2/194-195) . ورواه أبو عبيد في الأموال : باب إحياء الأرضين وامتجارها والدخول على من أحياها . حديث : 707 . ص : 121 . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/142) . وفي سنده الجميع محمد بن إسحاق ، فالحديث مرسل حسن الإسناد لولا عنعنة ابن إسحاق .

والحديث رواه جماعة غير محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبية عن النبي ﷺ مرسلاً ، مختصراً من دون ذكر القصة . انظر : الموطأ للإمام مالك : كتاب الأقضية ـ باب القضاء في عمارة الموات .حديث : 26 . (2/743) . وأبو عبيد في الأموال : الموضع السابق . حديث : 704 . ص : 121 . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب إحياء الموات ـ من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد . حديث : 5762 .(3/405) . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/142) .

(1) أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 3075 . (2/195) قال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا وهب عن أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه . إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال : رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأكثر ظنّي أنه أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل . أ هـ .

1039 ـ أبو داود في السنن : في نفس الموضع السابق . حديث : 3076 . (2/195) . قال : حدثنا أحمد ابن عبدة الآملي حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة . به . إسناده حسن من أجل أحمد بن عبدة الآملي ، قال عنه الذهبي في الكاشف (1/199) : صدوق . أ هـ وأقرّه الحافظ في التهذيب (1/51) ، وقال نفس الكلمة في التقريب ص : 82 . وباقي رجال السند ثقات معروفون .

1040 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في إحياء الموات . حديث : 3077 . (2/195) . قال : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة . به . وهو سند رجاله ، رجال الستة . وهو في المسند لأحمد : (5/21) وسعيد هو : ابن أبي عروبة . ورواه أحمد أيضا في (5/12) عن عبد الوهاب الخفاف حدثنا سعيد . به . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 906 . ص : 122 .

1041 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ﴾ . [166/أ]

1042 ـ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : ﴿ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة* بعد العصر ليقتطع بها حق امرئ** مسلم ، ورجل منع فضل ماء***. فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك﴾ .

1043 ـ أبو داود عن أبي خداش حبان بن زيد الشرعبي أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول : ﴿المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار****﴾ .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : مال رجل .
*** في ط : مائة .
**** في ط : في الكلأ والماء والنار .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : (268/3) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 1015 . ص : 338 . والعقيلي في الضعفاء الكبير : (183/3) . والطبراني في المعجم الكبير : الأحاديث : 6863 ـ 6867 . (252/7ـ 253) . والبيهقي في السنن الكبرى : (148/6) . وفي (142/6) . بعضهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة . به . وبعضهم من غير طريق سعيد ، عن قتادة عن الحسن عن سمرة .

وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، يضاف إلى ذلك أن في سند أبي داود والمذكورين معه ، عنعنة قتادة والحسن ، وكلاهما مدلس لم يصرّح بالسماع .

1041 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة . (230/10) . ورواه البخاري في الصحيح : في الشرب ـ باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . حديث : 2353 ، 2354 . (الفتح : 100/10ـ101) . وانظر في البخاري أيضا حديث : 6962 .

1042 ـ البخاري في الصحيح : في الشرب ـ باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائة . حديث : 2369 . (الفتح : 115/10) . وانظر أطراف الحديث في الصحيح : الأحاديث : 2358 ، 2672 ، 7212 ، 7446 .

1043 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في منع الماء . حديث : 3477 . (300/2) . ورواه أحمد في المسند : (364/5) . وابن عدي في الكامل : (451/2ـ452) . والبيهقي في السنن الكبرى : (150/6) كلهم من طريق : حريز بن عثمان عن أبي خداش حبان بن زيد الشرعبي . به .

حبان بن زيد لا أعلم روى عنه إلا حريز بن عثمان[1] ، وقد قيل فيه : مجهول[2] .

1044 ـ ورواه عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿المسلمون شركاء في الماء والنار والكلأ ، وثمنه حرام﴾ .

قال البخاري : عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب ، منكر الحديث[3] .

وضعفه أيضا أبو زرعة[4] .

وقال فيه أبو حاتم :ذاهب الحديث[5] .

ذكر حديثه هذا أبو أحمد بن عدي .

---

(1) قال الذهبي في الكاشف (306/1) ما نصه : حبان بن زيد الشرعبي عن عبد الله بن عمرو ، وعنه حريز ابن عثمان . شيخ . أ هـ . وقال الحافظ في التهذيب (150/2) ما نصه : حبان بن زيد الشرعبي ، أبو خداش ، الحمصي . روى عن عبد الله بن عمرو ، ورجل من المهاجرين . روى عنه حريز بن عثمان . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات . وقد تقدّم أن أبا داود قال : شيوخ حريز كلهم ثقات . أ هـ . وقال الحافظ أيضا في ترجمته من التقريب ص : 149 ما نصه : ثقة ، من الثالثة ، أخطأ من زعم أن له صحبه . أ هـ .

وقال الحافظ في التلخيص : كتاب إحياء الموات . حديث : 17 . (75/3) . بعد أن أورد حديثه المذكور من عند أبي داود وأحمد ما نصه : ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ، في ترجمة أبي خداش . ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خداش لم يدرك النبي ﷺ .

وهو كما قال ، فقد سماه أبو داود في روايته : حبان بن زيد ، وهو الشرعبي ، وهو تابعي معروف . أ هـ . وأورد الحافظ ابن حجر أيضا ، حديث حبان الذي عليه الكلام في باب إحياء الموات من بلوغ المرام . حديث : 950 . وقال ما نصه : رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات . أ هـ .

(2) يعني أن أبا خداش حبان بن زيد ، لم يصرّح باسم الصحابي الذي حدثه ، بل اكتفى بأن قال في وصفه : رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ .

قال البيهقي في المعرفة ما نصه : وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات ، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر ، إن لم يعارضه ما هو أصح منه . أ هـ نقله الزيلعي في نصب الراية (294/4) تعقيبا على كلام عبد الحق . قلت : والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن عبد الحق أراد بقوله : وقد قيل فيه : مجهول . أ هـ أراد ، حبان بن زيد الشرعبي .

1044 ـ ابن عدي في الكامل : (209/4) . قال : حدثنا أحمد بن محمد الضبعي حدثنا الأشج حدثنا عبد الله ابن خراش عن العوام بن حوشب . به . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الرهون ـ باب المسلمون شركاء في ثلاث . حديث : 2472 . (826/2) عن عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن خراش بالسند المذكور .

(3) انظر الكامل لابن عدي (208/4) .

(4) في الجرح والتعديل (46/5) ما نصه : سئل أبو زرعة عن عبد الله بن خراش ؟ قال : ليس بشيء ضعيف الحديث . أ هـ .

(5) في الجرح والتعديل (46/5) أيضا ما نصه : سمعت أبي يقول : عبد الله بن خراش ، منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، ضعيف الحديث . أ هـ .

1045 ـ وذكر أبو داود من طريق سيار بن منظور رجل من فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها : بهيسة عن أبيها قالت : استأذن أبي على* النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبّل ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله **، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ .

قال : ﴿الماء﴾ .

قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ .

قال : ﴿الملح﴾ .

قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ .

قال : ﴿أن تفعل الخير خير لك﴾ .

بهيسة مجهولة[1] ، وكذلك الذي قبلها[2] .

1046 ـ وعن صفية ودُحَيْبَة ابنتي عُلَيْبَة عن قَيْلَةَ بنت مخرمة قالت : قدمنا على رسول الله ﷺ قالت : تقدم صاحبي حريث بن حسان ، وافد بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزوها إلينا إلا مسافر أو مجاور .

فقال : ﴿اكتب له يا غلام بالدهناء﴾ .

---

* كذا في الأصل و ، د . ليست في ط . ولعل اسقاطها أصح .
** في ط : يا نبي الله .

1045 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في منع الماء . حديث : 2476 . (2/299-300) .
قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بُهَيْسَة عن أبيها . به . ورواه أحمد في المسند : (3/480) .وانظر بقيّة تخريجه عند الشيخ حسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي عوانه . حديث : 7177 . (13/126-128) . فقد قال : إسناده جيد . أ هـ ثم اندفع يدلل على صحة ما قال . ولعل ما قاله هو الصواب ، لكن الحافظان عبد الحق وابن القطان لا يقنعان بمثل ما قرره الشيخ في قبول السند وتقويته .

(1) قال الحافظ في التلخيص : كتاب إحياء الموات . حديث : 17 . (3/75) بعد ذكره الحديث ، ما نصه : وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف . لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة . أ هـ . وانظر ترجمتها في : الكاشف (2/504) مع التعليق عليه ، الميزان (4/605) ، التقريب ص : 744 .

(2) انظر ترجمته عند الشيخ حسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي يعلى (13/127) . فهو ـ جزاه الله تعالى خيراً ـ أفضل من تكلم على حال سيّار بن منظور فيما أعلم .

1046 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في إقطاع الأرضين . حديث : 3070 . (2/193-194) . وصفية ودحيبة كلتاهما قال عنها الحافظ في التقريب : مقبولة . انظر التقريب ص : 746 ، 749 . وانظر ترجمة دحيبة في الكاشف والتعليق عليه (2/507) .

فلما رأيته قد أمر له بها شخص بصري* ، وهي وطني وداري ، فقلت : يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء مقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك .

فقال : ﴿أمسك يا غلام ، صدقت المسكينة . المسلم أخو المسلم يسعهما ** الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتّان﴾ .

قال أبو داود : الفتّان : الشيطان .

1047 : مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحه جبار ، والعجماء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس﴾ .

1048 ـ مسلم عن عبد الله بن الزبير : أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير (عند رسول الله ﷺ)*** في شِرَاج الحرة التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري : سرّح الماء يمر . فأبى عليهم . فاختصموا عند رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ للزبير : ﴿اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك﴾ .

فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك .

فتلوّن وجه نبي الله ﷺ ثم قال : ﴿يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ﴾ .

فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك . ﴿*فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً*﴾ .[النساء : 65]

---

* في ط : شخص بي .
** كذا في ط . وفي الأصل شبعهم . وفي د : ليسعهم .
*** زيادة من ط .

1047 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، أي هدر . (226/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الزكاة ـ باب في الركاز الخمس . حديث : 1499 . (الفتح : 132/7-133) . ورواه في غير هذا الموضع . انظر الأحاديث رقم : 2355 ، 6912 ، 6913 .

1048 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفضائل ـ باب وجوب اتباعه ﷺ . (107/15-108) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المزارعة ـ باب سَكْر الأنهار . حديث : 2359 ، 2360 . (الفتح : 103/10-108) . ورواه في غير هذا الموضع : انظر الأحاديث : 2361 ، 2362 ، 2708 ، 4585 .

1049 ـ وذكر عبد الرزاق عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور ، أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل . وغيره من السيول كذلك .

1050 ـ أبو داود عن أبي قلابة : أن النبي ﷺ قال : ﴿لا تضارّوا في الحفر ، وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه﴾ .

هذا مرسل[1] .

1051 ـ أبو داود عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع . وقال : ﴿لا حمى إلاّ لله ورسوله﴾ .

1052 ـ وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب : ﴿حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه﴾ .

1053 ـ وذكر أبو داود عن ثابت بن سعيد عن أبيه عن جدّه أبيض بن حمّال أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك؟ .

1049 ـ لم أجده عند عبد الرزاق ، لكن رأيت الحافظ أيضا عزاه لعبد الرزاق في المصنف من نفس الطريق المذكور . انظر : التلخيص : كتاب إحياء الموات . حديث : 19 . (76/3) .

1050 ـ أبو داود في المراسيل : باب الإضرار . حديث : 408 . ص : 295 . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (156/6) .

(1) وسنده صحيح .

1051 ـ هما حديثان جعلهما المؤلف حديثا واحد ، ولعله فعل ذلك لاتحاد مخرجهما كما سيأتي . فالحديث الأول رواه أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل . حديث : 3084 . (197/2) قال : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثّامة أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال : ﴿لا حمى إلا لله عزّ وجل﴾ . والحديث الثاني رواه أبو داود في نفس الكتاب والباب . حديث : 3083 . (196/2-197) قال : حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا حمى إلا لله ولرسوله﴾ . فكأن المؤلف رحمه الله تعالى لما رأى اتحاد مخرج الحديثين ، ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثّامة ، أوردهما على أنهما حديث واحد .

والحديثان في البخاري : كتاب المزارعة ـ باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ . حديث : 2370 . (الفتح : 116/10) . وفي : كتاب الجهاد ـ باب أهل الدار يبيّتون فيصاب الولدان والذراري . حديث : 3012 . (الفتح : 113/12) . والسبب في إيراد الحديث من وجهة أبي داود بدلاً عن البخاري ، هو لفظ أبي داود .

1052 ـ لم أقف عليه ، لكن في مجمع الزوائد : كتاب البيوع ـ باب الحمي . (158/4) قال الحافظ الهيثمي ما نصه : عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع ـ في المجمع : البقيع . فقلت له : لخيلة؟ قال : لا ، إلا لخيل المسلمين . رواه أحمد وفيه ، عبد الله العمري ، وهو ثقة ، وقد ضعفه جماعة . أ هـ .

1053 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في إقطاع الأرضين . حديث : 3066 . (191/2) . ورواه الدارمي في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الحمى . حديث : 2611 . (348/2) .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿لا حمى في الأراك﴾ .

1054 ـ وعن سمير* بن قيس عن أبيض أنه سأل رسول الله ﷺ عمّا يحمى من الأراك؟ .

فقال : ﴿ما لم تنله أخفاف الإبل﴾ .

أصح هذه الأحاديث ، حديث الصعب بن جثامة ، هو الذي يعوّل عليه .

1055 ـ وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب عن أنس عن النبي ﷺ : ﴿إن قامت الساعة وبين يدي أحدكم فسيلة فاستطاع** أن لا يقوم حتى يغرسها ، فليغرسها﴾ .

1056 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : ﴿لا يغرس مسلم غرسا ، ولا [166/ب] يزرع زرعا ، فيأكل منه إنسان ولا دابّة ولا شيء ، إلا كانت له صدقة﴾ .

---

* كذا في الأصل ، وفي د : شمير . وكلاهما خطأ ، صوابه : سمي . كما في التخريج .
** في د : واستطاع .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 808 . (278/1) . كلاهما من طريق : ثابت بن سعيد عن أبيه سعيد عن جده أبيض بن حمّال ، كما عند أبي داود . وثابت المذكور قال عنه الذهبي في الميزان (364/1) ما نصه : لا يعرف . وله حديثان ، أحدهما : لا حمى في الأراك . أ هـ . وانظر التعليق على الكاشف (281/1) . وفي التقريب ص : 132 : مقبول . أ هـ . وسعيد بن أبيض والد ثابت ، قال عنه الذهبي في الميزان (126/2) : فيه جهالة . أ هـ . وفي التقريب ص : 233 : مقبول . أ هـ . وانظر التعليق على الكاشف (431/1-432) . لزاما .

1054 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في إقطاع الأرضين . حديث : 3064 . (191/2) . ورواه أبو عبيد في الأموال : حديث : 686 . ص : 118 . والترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في القطائع . حديث : 1380 . (664/3) . وقال : حديث غريب . أ هـ . وابن حبان في الصحيح : كتاب السير : حديث : 4482 . (الإحسان : 14/7) . والطبراني في الكبير : حديث : 2193 . (277/8-278) . كلهم من طريق : ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمّال . به . فأما ثمامة بن شراحيل ، فقال عنه الحافظ في التقريب ص : 134 : مقبول . أ هـ . وفي التهذيب عن الدارقطني : لا بأس به . وانظر تعليق شيخنا عوّامة على الكاشف (285/1) . وأما سمي بن قيس ، فقال الذهبي في الكاشف (467/1) نكرة . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 256 : مجهول . أ هـ . وقال في الكاشف (490/1) : لا يعرف . أ هـ . وفي التقريب ص : 268 : مقبول . أ هـ .

تنبيه : سقط من النسختين الأصل ، و د ، ذكر الواسطة بين ابن قيس وأبيض ، فما أدري هل ذلك من النساخ أم من المؤلف الحافظ عبد الحق . ثم رأيت ابن القطان قال في بيان الوهم (14/1ب) ما نصه : كذا ذكر هذا الحديث في باب الحمى ، وهو هكذا خطأ ، ينقص منه واحد ، وتصحّف فيه سمي بشمير . أ هـ المراد .

1055 ـ لم أقف عليه من هذا الوجه ، لكن الحديث رواه أحمد في المسند : (183/3-184 ، 191) ، والبخاري في الأدب المفرد : باب اصطناع المال : حديث : 479 . ص : 207 ، والبزار في المسند : كتاب البيوع ـ باب طلب الرزق والرخصة في اتخاذ المال من زراعة ومتجر وغيره . حديث : 869 . (مختصر زوائد البزار : 504/1) بإسناد صحيح . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (63/4) بعد عزوه الحديث للبزار فقط ، ما نصه : ورجاله أثبات ثقات . أ هـ . المراد . أقول : مخرج الحديث واحد عند الجميع ، حماد بن سلمة عن هشام بن زيد عن سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه .

1056 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب فضل الغرس والزرع . (213/10-214) .

1057 ـ **الطحاوي** عن أبي سعيد الخدري قال : اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في نخلة* فقطع منها جريدة ثم ذرع بها النخيلة فإذا فيها خمس أذرع فجعلها حريماً .

وقال أبو داود[1] : خمسة أذرع أو سبعة أذرع .

1058 ـ **وذكر الزهري** عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال : ﴿حريم البئر المحدثة خمس** وعشرون ذراعا ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحريم الزرع ثلاثمائة ذراع*** ، وحريم العين السيح ستمائة ذراع****﴾ .

هذا الحديث يروى مسنداً عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[1] . ويروي مرسلاً كما تقدم[2] ، والمرسل أشبه .

ذكر الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني[3] رحمه الله .

1059 ـ **وذكره أبو داود** في المراسيل عن الزهري وقال : قال سعيد من قبل نفسه : وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع .

1060 ـ **وعن الزهري** قال : إن السنّة والقضاء ، فذكر يعني ما تقدم . وقال : حريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية ، فهذا حريم ما يأذن به السلطان من الحفائر ، إلا أن يكون لقوم في أرض قد أسلموا عليها أو ابتاعوها .

---

* في د : نخيله .
** في ط : البدي خمس .
*** في ط : وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع .
**** في ط : وحريم عين الزرع ستمائة ذراع .

1057 ـ لم أقف عليه عند الطحاوي . لكن قال الحافظ الزيلعي (293/4) ما نصه : رواه الطحاوي في شرح الآثار . أ هـ .

(1) أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ أبواب من القضاء . حديث : 3640 . (340/2) .

1058 ـ هكذا ذكره : عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ . مرسلاً . وأعقبه بقوله : ذكر الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني . فيفهم من ذلك أن الدارقطني روى هذا المرسل ، ليس كذلك كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى عند قوله : يروى مسنداً ، ويروى مرسلاً .

(1) رواه الدارقطني في السنن : كتاب في الأقضية والأحكام . حديث : 63 . (220/4) .

(2) المرسل رواه أبو داود في مراسيله . انظر الحديث الذي بعد هذا .

(3) قال الدارقطني في السنن (220/4) ما نصه : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ، ومن أسنده فقد وهم . أ هـ .

1059 ـ أبو داود في المراسيل : باب ما جاء في الحريم . حديث : 402 . ص : 290 . وانظر تخريجه في هامش المراسيل .

1060 ـ أبو داود في المراسيل : نفس الموضع السابق . حديث : 403 . ص : 290 ـ 291 .

1061 ـ (مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يقولن أحدكم : الكرم ، فإن* الكرم قلب المؤمن﴾ . زاد أبو داود[1] : ﴿ولكن قولوا : حدائق الأعناب﴾)** .

1062 ـ مسلم عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ قال : ﴿لا تقولوا الكرم ، ولكن قولوا : الحبلة﴾ . يعني العنب .

1063 ـ أبو داود عن عبد الله بن حبشي قال : قال رسول الله ﷺ ﴿من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار﴾ .

وقال أبو داود : هذا الحديث مختصر ، يعني : من قطع سدرة في فلاة من الأرض يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق .

1064 ـ البخاري عن أبي أمامة الباهلي قال : ورأى سكّة وشيئاً من آلة الحرث، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا يدخل هذا بيت أحد إلاّ دخله الذل***﴾ .

1065 ـ البزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمر بالجماجم أن تنصب في الزرع .

---

* في ط : فإنما .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .
*** في ط : بيت قوم ، إلا أدخله الله الذل .

1061 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ باب كراهة تسمية العنب كرما (4/15) .

(1) أبوداود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في الكرم وحفظ المنطق حديث : و497. (71212) .

1062 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ باب كراهة تسمية العنب كرما . (5/15) .

1063 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في قطع السدر . حديث : 5239 . (782/2) . ورواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ قطع السدر . حديث : 8611 . (182/5) . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قطع السدر من نهي وإباحة . (119/4 ، 120) . والبيهقي في السنن الكبرى : (139/6) .

1064 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المزارعة ـ باب ما يحذر من عواقب الإشغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به . حديث : 2321 . (الفتح : 69/10) .

1065 ـ البزار في المسند : كتاب البيوع ـ باب الطب . حديث : 1166 . (مختصر زوائد البزار : 644/1) . قال : حدثنا محمد بن معمر حدثنا يعقوب بن محمد عن عبد العزيز بن محمد عن الهيثم بن محمد بن حفص عن عمر بن علي عن أبيه . قال البزار : لا نعلمه مرفوعا من وجه متصل ، إلا من هذا الوجه . أهـ . قال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (644/1) ما نصه : يعقوب وشيخه ضعيفان . أ هـ .

وقال الهيثمي في المجمع (109/5) ما نصه : رواه البزار ، وفيه الهيثم بن محمد بن حفص ، وهو ضعيف ، ويعقوب بن محمد الزهري ضعيف أيضا . أ هـ . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (138/6) ما نصه : لكن الهيثم هذا مجهول ، قاله أبو حاتم الرازي ، ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي ذكره ابن القطان . أ هـ .

قال أحد رواته : من أجل العين .

1066 ـ البزار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يقولن* أحدكم زرعت ، وليقل حرثت﴾ .

1067 ـ مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان﴾ .**

1068 ـ وعن ابن المغفل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . ثم قال : ﴿ما بالهم وبال الكلاب؟﴾ .

ثم رخص في كلب الغنم والصيد والزرع[1] .

---

* في ط : يقل .
** في ط : قيراطان كل يوم .

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، من رجال الستة على ما فيه ، فليراجع طالب الحديث ترجمته في مواطنها . هذا وقد روى الحديث المذكور ، البيهقي في السنن الكبرى : (138/6) من وجه منقطع غير متصل .

1066 ـ البزار في المسند : كتاب البيوع ـ باب النهي أن يقول زرعت . حديث : 1289 . (كشف الأستار : 96/2) . ـ مختصر زوائد البزار : كتاب البيوع ـ باب المزارعة . حديث : 908 . (522/1) ـ قال البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا مسلم الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . به . ورواه ابن جرير في التفسير : (114/27) .

وابن حبان في الصحيح : كتاب الحظر والإباحة ـ باب ما يكره من الكلام وما لا يكره ـ ذكر الزجر عن قول المرء لما حرث ، زرعت . حديث : 5693 .(الإحسان : 490/7ـ491) .والبيهقي في السنن الكبرى : (138/6) . والسهمي في تاريخ جرجان : ص :411 . كلهم من طريق : مسلم بن أبي مسلم الجرمي بالسند المذكور عند البزار .

قال الحافظ في الفتح : كتاب المزارعة ـ الحديث الأول :2320 . (68/10) بعد كلام له ما نصه : وفيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي ، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي ، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا . ((لا يقل أحدكم زرعت ، ولكن ليقل حرثت)) ألم تسمع لقول الله تعالى ﴿*أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون*﴾ [الواقعة : 64] ـ ورجاله ثقات ، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان : ربّما أخطأ . أ هـ .

1067 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك . (240/10) . وانظر تخريج حديث : 5418 . من مسند أبي يعلى (291/9ـ293) . والحديث رواه البخاري في الصحيح : كتاب المزارعة ـ باب اقتناء الكلب للحرث . حديث : 2322 . (الفتح : 70/10) . وانظر في الصحيح أيضا . حديث : 3324 .

1068 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (237/10) . ورواه أيضا في الصحيح : كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب . (183/3) . ورواه البخاري .

(1) هذه رواية أخرى لمسلم ، أدخلها عبد الحق في الطريق الأول ولم يشر إلى ذلك . انظر صحيح مسلم في الموضعين السابقين .

1069 ـ النسائي عن ابن المغفل أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم ، وأيّما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية ، فإنه ينقص من أجورهم* كل يوم قيراط﴾ .

1070 ـ وذكر أبو أحمد من حديث معلّى بن هلال الطحان الكوفي أبي عبد الله عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : رخّص رسول الله ﷺ لأهل الدار القاصية في اقتناء الكلب إذا كانوا في خوف .

---

* في ط : أجره .

1069 ـ النسائي في السنن : كتاب الصيد والذبائح ـ صفة الكلاب التي أمر بقتلها . (185/7) . قال : أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفّل . به . رجال هثقات ، ومن عند النسائي صحّحه المؤلف بسكوته عنه هنا ، وإيراده في أحكامه الصغرى . (700/2) . وأنت ترى أن في سند النسائي وغيره ـ كما سيأتي في التخريج ـ عنعنة السيد الجليل الحسن البصري رضي الله تعالى عنه ، وهو مدلّس . لكن هذه العلّة مردودة بتصريح الحسن بالسماع ، كما في مسند أحمد (54/5 ، 56) .

والحديث رواه : أحمد في المسند : (85/4) ، (54/5 ، 56 ، 57) . وعبد بن حميد في المنتخب من المسند : حديث : 502 ، 503 . ص : 181 . والدارمي في السنن : كتاب الصيد ـ باب في قتل الكلاب . حديث : 2008 . (125/2) . وأبو داود في السنن : كتاب الصيد ـ باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره . حديث : 2845 . (120/2) . والترمذي في السنن : كتاب الأحكام والفوائد . باب ما جاء في قتل الكلاب . حديث : 1486 . (78/4-79) . وقال : حديث عبد الله بن مغفّل حديث حسن صحيح .

وابن ماجه في السنن : كتاب الصيد ـ باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية . حديث : 3205 . (1069/2) . وابن الجعد في المسند : حديث : 3181 ، 3183 ، . ص : 462 . وابن الأعرابي في المعجم : حديث : 195 . (265/1) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الزينة والتطيب ـ باب قتل الحيوان . حديث : 5621 . (الإحسان : 464/7) . وحديث : 5626 . (الإحسان : 465/7-466) .

وحديث : 5627 ، 5628 . (الإحسان : 466/7) وفي : 5627 صرّح الحسن بسماعه الحديث من سيدنا عبد الله بن مغفّل رضي الله تعالى عنه . وحديث : 5630 . (الإحسان : 467/7) . وأبو نعيم في الحلية : (111/7) . والخطيب في تاريخ بغداد : (304/3) من طرق عن الحسن عن عبد الله بن مغفّل رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ بعضهم تامّا ، وبعضهم مختصراً .

1070 ـ لم أجد الحديث من طريق معلى بن هلال ، في الكامل النسخة المطبوعة ، ثم راجعت أيضا كتاب : التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي ، استدراك وتحقيق أبي الفضل عبد المحسن الحسيني ، فلم أجد شيئا . لكني وجدت الحديث بلفظ آخر عند ابن عدي من حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في موضعين . الأول في (21/4) قال ابن عدي : حدثنا بدر بن الهيثم القاضي حدثنا إبراهيم بن بشر الكسائي حدثنا منصور بن يعقوب بن أبي نويرة عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : رخّص رسول الله ﷺ في الكلب لأهل الدار المعورة . قال ابن عدي : وإبراهيم بن بشر الكسائي ليس بذلك المعروف ، ولعل بلاء هذا الحديث منه . أ هـ المراد . والموضع الثاني في (392/6) فقد أورد ابن عدي الحديث بنفس السند والمتن . ثم قال في (393/6) ما نصه : ومنصور بن أبي نويرة له غير ما ذكرت ، ويقع في حديثه أشياء غير محفوظة . أ هـ .

ومعلّى هذا متروك[1] قال فيه يحيى بن معين : هو من المعروفين بالكذب .

ونحوه قال أحمد بن حنبل .

1071 ـ وذكر أبو أحمد أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة وغيره عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتني الكلاب* إلا صاحب غنم أو خائفاً أو صائداً** . الحديث[2] .

عبد الرحمن هذا عندهم ضعيف[3] .

1072 ـ مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر*** .

1073 ـ مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعتملوها من أموالهم ، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرها .

---

* في الأصل : يقتني الكلب .
** كذا في الأصل و ، د . وفي ط : خائف أو صائد .
*** في ط : ثمر أو زرع .

---

(1) معلى هذا ترجم له ابن عدي في الكامل : (6/371-372) . وما جاء في هذه الترجمة كاف في بيان حاله . لكني لم أجد فيها ذكر الحديث المذكور . وكذا لم أجد الحديث في ترجمة معلى في الميزان .

1071 ـ ابن عدي في الكامل : (4/275) . قال : حدثنا عبد الله حدثنا داود بن عمرو حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة وغيره عن أبي هريرة . به .

(2) تكملته : قال ابن أبي الزناد : وبلغني أن ابن عمر كان يقول : إن أبا هريرة يقول : أو صاحب حرث . وكان لأبي هريرة حرث . أ هـ .

(3) كذا قال الحافظ عبد الحق ، مختاراً بذلك رأي من ضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد ، والرجل مختلف فيه . قال الحافظ الذهبي في الميزان (2/576) ما نصه : قلت : قد مشّاه جماعة وعدّلوه ، وكان من الحفاظ المكثرين ، ولا سيما عن أبيه ، وهشام بن عروة ، حتى قال يحيى بن معين : هو أثبت الناس في هشام . أ هـ . وقال الذهبي أيضا في نفس الموضع مانصه : وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية . أ هـ .

قلت : وقد حسّن له الحافظ حديثا في كتاب : موافقة الخبر الخبر (1/159-160) . ولكونه حسن الحديث قال عنه الحافظ في التقريب ص : 340 ما نصه : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . أ هـ . فالرجل حسن الحديث كما قال الحافظان الذهبي وابن حجر . وانظر ترجمته في : الكامل : (4/274-276) . الكاشف : (1/627) . التهذيب : (6/155-157) وغيرها .

1072 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة . (10/208) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإجارة ـ باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما . حديث : 2285 . (الفتح : 10/30) . ورواه في عدة مواضع أخرى ، انظر الأحاديث رقم : 2328 ، 2329 ، 2331 ، 2338 ، 2499 ، 2720 ، 3152 ، 4248 .

1073 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الموضع السابق . (10/212) .

1074 ـ مسلم عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها . فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرّهم بها على أن يَكُفُّوا نخلها* ولهم نصف الثمر .

فقال لهم رسول الله ﷺ : ﴿نقرّكم بها على ذلك ما شئنا﴾ .

فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء .

1075 ـ وعن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : ﴿من كانت له فضل** أرض فليزرعها ، أو يمنحها*** أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه﴾ .

1076 ـ وعن رافع بن خديج أنه قال لعبد الله بن عمر : سمعت عمَّيَّ وكانا شهدا بدراً يحدثان أهل الدار ، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .

قال عبد الله : لقد كنت [167/أ] أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى .

ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .

1077 ـ وعنه قال : أتاني ظُهَيْر بن رافع وهو عمه فقال : لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا .

فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق .

---

* في ط : عملها .
** زيادة من ط .
*** في ط : ليمنحها . وفي د : ليزرعها .

1074 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الموضع أيضا . (212/10) .
1075 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب كراء الأرض . (197/10) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المزارعة ـ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر . حديث : 2340 . (الفتح : 90/10) . وانظر البخاري : حديث : 2632 .
1076 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (203/10-204) .
1077 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الموضع السابق . (205/10) .

قال : سألني ، ﴿كيف تصنعون بمحاقلكم؟﴾ .

قلت : نؤاجرها على الربيع و الأوساق في التمر والشعير* .

قال : ﴿فلا تفعلوا ، ازرَعُوها ، أو أزرِعُوها ، أو أمسكوها﴾ .

1078 ـ أبو داود عن رافع بن خديج : أن رسول الله أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير ، فقال : ﴿ما أحسن زرع ظهير!﴾ .

فقالوا : ليس لظهير .

قال : ﴿أليس أرض ظهير؟﴾ .

قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان .

قال : ﴿فخذوا زرعكم ، وردّوا عليه النفقة﴾ .

قال رافع : فأخذنا زرعنا ، ورددنا إليه النفقة .

وفي أخرى[1] : ﴿أربيتما فردّ الأرض على أهلها ، وخذ نفقتك﴾ .

1079 ـ البخاري عن رافع بن خديج قال : كنّا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكري أرضه ويقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك . فربّما أخرجت ذِهِ ، ولم تخرج ذِه .

فنهاهم النبي ﷺ .

---

* في ط : نؤاجرها يا رسول ا لله على البيع ، أو الأوسق من التمر أو الشعير .

1078 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في التشديد في ذلك ـ أي في المزارعة ـ حديث : 3399. (281/2) . قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا أبو جعفر الخطمي قال : بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد ابن المسيب ، قال : فقلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة . قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأسا ، حتى بلغه عن رافع ابن خديج حديث ، فأتاه فأخبره رافع : أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة . الحديث .

ورواه النسائي في السنن : كتاب المزارعة ـ ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع . (40/7) بنفس سند أبي داود . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (136/6) من طريق أبي داود .

(1) أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 3402 . (282/2) . قال : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا بكير ـ يعني ابن عامر ـ عن ابن أبي نُعْم قال : حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضا ، فمرّ به النبي ﷺ ، وهو يسقيها فسأله : لمن الزرع ؟ ولمن الأرض ؟ فقال : زرعي ببذري وعملي ، لي الشطر ، ولبني فلان الشطر .

فقال : أربيتما . الحديث . أقول : هذا الحديث صحّحه المؤلف هاهنا وكذا في أحكامه الصغرى (702/2) وصنيعه هذا غير مسلّم ، ففي السند بكير بن عامر البجلي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ص : 128 . وقال الذهبي في الكاشف (275/1) ما نصه : ضُعِّف . اهـ وانظر التهذيب : (431-430/1) . والحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب المزارعة والمساقاة . (106/4) من جهة بكير . به .

1079 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المزارعة ـ باب ما يكره من الشروط في المزارعة . حديث : 2332 . (الفتح : 81/10) .

وقال مسلم[1] : وأما بالورق* فلم ينهنا .

1080 ـ وقال عن جابر : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض حظ أو أجر** .

1081 ـ البخاري عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً ، فقال : ﴿لمن هذه؟﴾ .

فقال : اكتراها فلان .

فقال النبي ﷺ : ﴿أمَا إنه لومنحها إيّاه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً﴾ .

1082 ـ مسلم عن حنظلة بن قيس : أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ .

فقال : نهى رسول ﷺ عن كراء الأرض .

قال : فقلت : أبالذهب والورق؟ .

قال : أمّا بالذهب والورق فلا بأس به .

1083 ـ وذكر أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص قال : كنّا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع*** ، وما سعِدَ بالماء منها .

فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة .

وهذا لا يصح ، لأن في إسناده محمد[2] بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ويقال : ابن لبيبة .

---

* في ط : الورق .
** في ط : أجر أو حظّ .
*** زيادة من ط .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب كراء الأرض . (206/10) .
1080 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (197/10) .
1081 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الهبة ـ باب فضل المنيحة . حديث : 2634 . (الفتح : 60/11) . وانظر البخاري : حديث : 2330 ، 2342 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب كراء الأرض . (207/10-208) .
1082 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البيوع ـ باب كراء الأرض . (205/10-206) .
1083 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في المزارعة . حديث : 3391 . (278/2) . ورواه النسائي في السنن : كتاب المزارعة ـ ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع . (41/7) .
(2) محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة قال فيه ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حجر : ضعيف ، كثير الإرسال . انظر ترجمته في : الكاشف : (618/3) . التهذيب : (268/9) . التقريب ص : 493 . وغيرها .

1084 ـ وذكر أيضا من حديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .

وقال : وإنما يزرع ثلاثة ، رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة .

وآخر الحديث : إنما يزرع ثلاثة . إنما هو قول سعيد بن المسيب ذكر ذلك النسائي[1] .

1085 ـ وذكر أبو داود أيضا عن عروة بن الزبير قال : (قال : زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديخ ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا)* : فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع﴾ .

فسمع قوله : لا تكروا المزارع .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1084 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في التشديد في ذلك ـ أي المزارعة ـ حديث : 3400 . (281/2) . قال : حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج . به .

في السند طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ، فيه كلام ، لاينزله عن مرتبة الحسن قطعاً ، وهو ممن يتنازع في تصحيح حديثه ، وحسبه أنه ممن اتفق الستة على الرواية له . وأبو الأحوص هو : سلام بن سليم ، ثقة متقن من رجال الستة كما في التقريب ص : 261 .

انظر ترجمة طارق بن عبد الرحمن في : الكاشف : (511/1) . الميزان : (332/2) . التقريب ص : 281 .

والحديث رواه : النسائي في السنن : كتاب المزارعة ـ ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع . (40/7) . وابن ماجه في السنن : كتاب الرهون ـ باب المزارعة بالثلث والربع . حديث : 2449 . (819/2) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب المزارعة والمساقاة . (106/4) . والدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 145 . (36/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (132/6) . وابن عبد البر في التمهيد : (442/6) وغيرهم ، كلهم من رواية أبي الأحوص عن طارق بالسند المذكور .

(1) النسائي في السنن : كتاب المزارعة ـ ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع . (40/7) . وانظر النسائي : (41/7) . والهداية لابن الصديق : (452/7-453) حديث : 1481 .

1085 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في المزارعة . حديث : 3390 . (278/2) . قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عليّة ، ح وحدثنا مسدد حدثنا بشر ، المعني : عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان ، قال مسدد : من الأنصار ، ثم اتفقا : قد اقتتلا .

فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع . زاد مسدد : فسمع قوله : لا تكروا المزارع . أهـ . ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 14465 . (97/8) . وأحمد في المسند : (182/5 ، 187) . والنسائي في السنن : كتاب المزارعة ـ ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع . (50/7) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الرهون ـ باب ما يكره من المزارعة . حديث : 2461 . (822/2) . والطحاوي في مشكل الآثار : (289/3) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 4822 . (125/5) . والبيهقي في السنن الكبرى : (134/6) . وابن حزم في المحلي : كتاب المزارعة ـ مسألة : 1329 . (55/7) . كلهم من طريق : عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بالسند المذكور عند أبي داود .

لا يصح[1] هذا ، لأن[2] في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن أبي عبيدة بن محمد ابن عمار .

1086 ـ مسلم عن ابن عمر قال : أعطى رسول ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ، ثمانين وسقا من تمر ، وعشرين وسقا من شعير .

فلما ولي عمر قَسَمَ خيبر ، خيّر أزواج النبي ﷺ أن يُقْطِعَ لهن الأرض والماء ، أو يضمن لهن الأوساق كل عام .

فاختلفن ، فمنهنّ من اختار الأرض والماء ، ومنهنّ من اختار الأوساق ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء .

1087 ـ البخاري عن أبي هريرة قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل .

قال : ﴿لا﴾ .

---

(1) وفي نسخة د : لا يثبت ، ويعني أنه ضعيف . وانظر بحثا موفقا في هذه المسألة لشيخنا العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في : مقدمة كتاب : المصنوع في معرفة الحديث الموضوع . ص : 27 . فما بعدها .

(2) قال : لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار . أهـ ومراده أنهما ضعيفان . أقول : عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني ، نزيل البصرة ، يقال له : عباد ، روى له البخاري في التعاليق وفي الأدب المفرد ومسلم والأربعة . ضعفه قوم ووثقه آخرون ، وجنح عبد الحق إلى تضعيفه كما ترى ، ونقل الذهبي في الميزان (547/2) عن عبد الحق أنه قال : لا يحتج به أهـ .

والحق أن الرجل إن لم يكن ثقة صحيح الحديث ، فلا يشك الماهر في معرفة حقيقة كلام أئمة الجرح والتعديل واصطلاحاتهم ، أن الرجل لا محالة حسن الحديث . وإنما تكلم فيه بسبب نسبته إلى القدر . راجع ترجمة الرجل في : الجرح والتعديل (212/5-213) . الميزان (546/2-548) . الكاشف (620/1-621) . التهذيب (125/6-126). سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص : 53 . ترجمة : 202 . التقريب ص : 336 . وغيرها .

وأما أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، فهو أيضا كسابقة إن لم يكن ثقة صحيح الحديث ، فهو حسن الحديث جزما ، لهذا قال الحافظ الذهبي في الميزان (549/4) ما نصه : وثق . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . قلت ـ القائل الذهبي ـ : صدوق إن شاء الله . أ هـ . وقال أيضا بعد كلام له في نفس الصفحة ما نصه : وثقه غير واحد .أ هـ . وحكى الحافظ في التهذيب (179/12) عن أبي حاتم أنه قال في موضع آخر : صحيح الحديث . إذا علمت ذلك فقول الحافظ عنه في التقريب ص : 656 . مقبول . أ هـ غير مقبول .

وانظر ترجمته في : الجرح والتعديل (405/9) . الميزان (549/4) . الكاشف (441/2-442) . التهذيب (178/12-179) . سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص : 56 . ترجمة : 218 . وغيرها . بقي في السند الوليد بن أبي الوليد ، وهو ثقة كما قال الذهبي في الكاشف (356/2) خرّج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة . فالسند كما ترى لا ينزل عن رتبة الحسن ، لا أنه ضعيف كما يقول المؤلف الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى ورضي عنه .

1086 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة . (209/10-210) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المزارعة ـ باب المزارعة بالشطر ونحوه . حديث : 2328 . (الفتح : 78/10-79) .

1087 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المزارعة ـ باب إذا قال اكفني مؤنة النخل وغيره وتشركني في الثمر . حديث : 2325 . (الفتح : 73/10) . ورواه في غير هذا المحل ، انظر حديث : 2719 ، 3782 من الصحيح .

فقالوا : تكفونا المَؤُنَة ونشرككم في الثمرة .

قالوا : سمعنا وأطعنا .

1088 ـ أبو داود عن عطاء عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته﴾ .

عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع[1] .

1089 ـ الدارقطني عن مجاهد : أن نفراً اشتركوا في زرع ، من أحدهم الأرض ، ومن الآخر الفدان ، ومن الآخر العمل ، ومن الآخر البذر .

فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فألغى الأرض وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهما ، وأعطى العامل كل يوم أجراً ، وجعل الغلّة كلها لصاحب البذر .

هذا مرسل ، وفي إسناده واصل بن أبي جميل ، وهو ضعيف[2] .

1090 ـ وذكر الدارقطني أيضا عن [167/ب] عائشة قالت : ﴿قال رسول الله ﷺ : من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة ، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض﴾ .

1088 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها . حديث : 3403 . (282/2) . ورواه أبو عبيد في الأموال : حديث : 708 . ص : 122 . وأبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 960 . ص : 129 . وأحمد في المسند : (465/3) ، (141/4) . والترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم . حديث : 1366 . (648/3) .

وابن ماجه في السنن : كتاب الرهون ـ باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم . حديث : 2466 . (824/2) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (117/4) . وفي مشكل الآثار أيضا : (280/3) . والطبراني في الكبير : حديث : 4437 . (284/4-285) . والبيهقي في السنن الكبرى : (136/6) . والخطيب في تاريخ بغداد : (148/12) . قال الحافظ ابن عبد الهادي في : المحرر في الحديث (508/2) بعد إيراده للحديث ما نصّه : رواه أحمد وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه والترمذي وحسّنه ، وحكى عن البخاري أنه قال : حسن صحيح . وحكى الخطّابي عن البخاري أنه ضعّفه . فالله أعلم . أهـ .

وانظر لزاما الحديث في الهداية لابن الصديق (183/8-187) . حديث : 1589 . وإرواء الغليل (350/5-353) . حديث : 1519 .

(1) كما قال الحافظ أبو زرعة . انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص : 129 . وانظر أيضا ماكتبه شيخنا العلاّمه محمد عوّامه تعليقا على ترجمة عطاء بن أبي رباح من الكاشف . (21/2-22) .

1089 ـ الدارقطني في السنن :حديث : 287 . (76/3) .

(2) هذا الكلام أخذه عبد الحق من عند الدارقطني ، ولفظ الدارقطني كما في سننه : هذا مرسل ، ولا يصح ، وواصل هذا ضعيف . أ هـ . وانظر ترجمة واصل بن أبي جميل في : الكاشف (328/4) . التهذيب (91/11) . التقريب ص : 579 . وفيه قال الحافظ : مقبول .

تنبيه : تضعيف الدارقطني لواصل المذكور ، لم يذكره الحافظان الذهبي وابن حجر ، في كتابيهما المذكورين ، فليستدرك ذلك طالب الحديث .

1090 ـ الدارقطني في السنن : كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك . حديث : 142 . (243/4) . ورواه ابن عدي في الكامل : (8/5) . والبيهقي في السنن الكبرى : (91/6) . وقال ما نصه : عمر بن قيس المكي ضعيف ، لا يحتج به ، ومن دونه أيضا ضعيف . أ هـ .

في إسناده عمر بن قيس ، يعرف بسندل وهو متروك[1] .

1091 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن أمّ هانيء أن رسول ﷺ قال لها : ﴿اتخذي غنما فإن فيها بركة﴾ .

1092 ـ البزار عن عروة بن الجعد قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والغنم بركة﴾ .

زاد الطحاوي[2] : ﴿والإبل عزّ لأهلها﴾ .

1093 ـ البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل ، والفدّادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم﴾ .

1094 ـ النسائي عن عبدة بن حزن قال : افتخر أهل الإبل والشاة ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿بعث موسى وهو راعي غنم ، وبعث داود وهو راعي غنم ، وبعثت أنا أرعى غنما لأهلي* بأجياد﴾ .

---

* في ط زيادة : بأهلي .

---

(1) كما قال غير واحد بل قال ابن عدي (9/5) ما نصه : وعمر ضعيف بالإجماع لم يشك أحد فيه . أ هـ . انظر ترجمته في : الكامل (6/5-9) . الميزان (218/3-219) . التهذيب (431/7-433) . وغيرها .

1091 ـ لم أقف عليه الآن عند ابن أبي شيبة ، لكن رواه ابن ماجه من طريقه في السنن : كتاب التجارات ـ باب اتخاذ الماشية . حديث : 2304 . (773/2) . قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم هانيء به . قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (206/2) ما نصه : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أم هانيء أيضا ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا . أ هـ المراد . قلت : هو في المسند : (424/6) . وانظر تاريخ بغداد : (10/7-11) .

1092 ـ لم أره عند الزار ، لأنه ليس من الزوائد . فقد رواه ابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب اتخاذ الماشية . حديث : 2305 . (773/2) . قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (206/2) ما نصه : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته . أ هـ المراد . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 6828 . (208/12) . بنفس سند ابن ماجه ولفظه ، إلا أنه لم يذكر ، ((إلى يوم القيامة)) .

(2) الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في إنزاء الحمير على الخيل . (85/1-86) . وإسناده أيضا صحيح على شرط الشيخين كسابقه .

1093 ـ البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال . حديث : 3301 . (الفتح : 84/13) . وانظر الأحاديث : 3499 ، 4388 ، 4389 ، 4390 من الصحيح . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه .(30/2 ، 31) .

1094 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب التفسير . سورة طه . حديث : 11324 . (396/6) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1311 . ص : 185 . والبخاري في الأدب المفرد : باب الإبل عزّ لأهلها . حديث : 577 . ص : 251 . وسند الجميع صحيح . لكن عبدة بن حزن مختلف في صحبته ، فمن يعتبره صحابيا يكون الحديث على رأيه صحيحا مسندا ، ومن لا يصحّح صحبته فالحديث على رأيه مرسل . وانظر ترجمة عبدة بن حزن . في : الإصابة (434/2) ، التهذيب (404/6-405) . التقريب ص : 369 .

1095 ـ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿مابعث الله نبيا إلاّ رعى الغنم﴾ .

فقال أصحابه : وأنت ؟ .

قال : ﴿نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة﴾ .

1096 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن ضرار بن الأزور قال : بعثني أهلي بالقدح إلى النبي ﷺ فأمرني أن أحلبها فحلبتها ، فقال : ﴿دع داعي اللبن لا تجهده﴾ .

1097 ـ أبو داود عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من وجد دابّة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيّبوها ، فأخذها فأحياها فهي له﴾ .

قال عبيد الله : فقلت : عمن؟ .

قال : عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

عبيد الله بن حميد روى عنه هشام ، وأبان العطار ، ومنصور بن زادان وغيرهم[1] .

1095 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الإجارة ـ باب رعي الغنم على قراريط . حديث : 2262 .(5/10) .

1096 ـ لم أقف عليه الآن عند ابن أبي شيبة ، لكن رواه أحمد في المسند : (76/4 ، 311 ، 322 ، 339) ، والدارمي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب في الحالب يجهد الحلب . حديث : 1997 . (121/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب الضيافة . حديث : 5259 . (الإحسان : 345/7-346) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 8127 ، 8128 ، 8129 ، 8130 ، 8131 . (354/8-355) . وانظر تخريج الطبراني ، والسلسلة الصحيحة (474/4-475) . حديث : 1860 . وانظر لزاما ، الميزان (449/4) . 9805 .

1097 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب فيمن أحيا حسيرا . حديث : 3524 . (310/2) .

قال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ، ح وحدثنا موسى حدثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ، وقال عن أبان : إن عامراً الشعبي حدثه . فذكره . ورواه الدارقطني في السنن : كتاب البيوع ـ حديث : 259 . (68/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (198/6) كلاهما من طريق أبي داود .

ورجال السند ثقات ، لكن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، لم يوثقه غير ابن حبان . فأخشى أن يكون توثيقه له بناءً على قاعدته المعروفة . والعلم عند الله تعالى . وقال عنه الحافظ في التقريب ص : 370 ما نصه : مقبول . أ هـ .

(1) هذا جنوح من المؤلف إلى تقوية حال عبيد الله الحميري . انظر ترجمة عبيد الله المذكور في : الجرح والتعديل (311/5) . الكاشف (679/1) . التهذيب (9/7) . وغيرها . والحديث حسّنه الألباني في إرواء الغليل (16/6 ، 17) حديث 1562 . وسلك في سبيل تحسين الحديث طريقا لو سلكه غيره ، لردّه عليه .

بابٌ في الحبْس والعُمرى والهبة والهدية والضيافة والعارية

1098 ـ مسلم عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخيبرفأتى رسول الله ﷺ يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله ﷺ : إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به؟ .

قال : ﴿إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها﴾ .

قال : فتصدق بها عمر أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث* ، قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متموّل فيه .

1099 ـ ومن حديث محمد بن الصباح الزعفراني عن حجر المدري أن في صدقة رسول ﷺ : أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر .

1100 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه .

مدر موضع باليمن .

1101 ـ وروي عن ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت سورة النساء ، قال رسول الله ﷺ : ﴿لا حُبْس بعد سورة النساء﴾ .

---

* في ط : أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب .

1098 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الوصية ـ باب الوقف . (11/85-87) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الشروط ـ باب الشروط في الوقف . حديث : 2737 . (الفتح : 11/189) ورواه في غير هذا الموضع .

1099 ـ لم أقف عليه .

1100 ـ لم أقف عليه .

1101 ـ العقيلي في الضعفاء الكبير : (3/397) . قال : حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن بكير ، وعمرو بن خالد قالا : حدثنا ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس . به . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : (4/97) بنفس سند العقيلي . ورواه أيضا في (4/96-97 ، 97) من طريق آخر عن ابن لهيعة . به . والطبراني في الكبير : (11/365) حديث : 12033 . من طريق ابن لهيعة . به .

والدارقطني في السنن . حديث : 3 ، 4 . (4/68) من طريق ابن لهيعة . به . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/162) .

عبد الله بن لهيعة ضعيف ، وأخوه مثله [1] ، ولا يتابع عيسى على هذا [2] .

ذكر حديثه أبو جعفر العقيلي .

1102 ـ أبو داود عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت .

فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها . وله أخوة .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿هي لها حياتها وموتها﴾ .

قال : كنت تصدقت بها عليها .

قال : ﴿ذلك أبعد لك﴾ .

1103 ـ الصحيح في هذا ما خرّجه مسلم عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿أيّما رجل أعمر رجلاً عُمْرَى له، ولعقبه . فقال: أعطيتكها ولعقبك** ما بقي منكم أحد .

---

* في ط : وعقبك .

---

(1) قال الدراقطني في السنن (68/4) ما نصه : لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان . أ هـ . ونقل قول الدارقطني ، البيهقي في السنن (162/6) وسلمه . وزاد عليه أن قال : وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي . أ هـ .

(2) قال العقيلي في الضعفاء (397/3) ما نصه : عيسى بن لهيعة ، عن عكرمة ، ولا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به . أ هـ تنبيه : قال الطحاوي (97/4) : حدثنا روح ، ومحمد بن خزيمة قالا : قال لنا أحمد بن صالح : هذا حديث صحيح ، وبه أقول . قال روح : قال لي أحمد بن صالح : وقد حدثنيه الدمشقي ، يعني : عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة . أهـ .

قلت : قد وقفت على طريق آخر للحديث مسندٍ إلى مولانا رسول الله ﷺ . قال الطبراني في المعجم الكبير : (304/18) . حديث : 781 ما نصه : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا حسان بن عبد الله حدثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال : لا حبس . أ هـ . فبان بذلك أن الحديث قد أسند من غير طريق عيسى بن لهيعة ، وابن لهيعة أعني عبد الله ضعفه ليس شديداً ، بل كم حسّن له الحافظ الهيثمي في المجمع من حديث . فهذا السند فيه ضعف .

1102 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب من قال فيه : ولعقبه. حديث : 3557 . (317/2-318) . قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن حبيب ـ يعني ابن أبي ثابت ـ عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر . به .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (174/6) وضعفه . ويضاف إلى تعليل البيهقي .

1 ـ عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، فقد قال الحافظ في التقريب ص : 150 ما نصه : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . أ هـ المراد .

2 ـ وجود طارق بن عمرو المكي في السند ، وقد كان من أمراء الجور ، وانظر ترجمته في : التهذيب (6/5-7) . الكاشف (512/1) .

1103 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الهبات ـ باب العمري . (70/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ باب ما قيل في العمري والرقبى . حديث : 2625 . (الفتح : 52/11) مختصراً .

فإنها لمن أعطيها وعقبه ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث﴾ .

1104 ـ وعنه أنه قال : إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك .

فأما إذا قال : هي لك ما عشتَ . فإنها ترجع إلى صاحبها .

قال معمر : وبذلك كان الزهري يفتي به .

1105 ـ وعن الشعبي قال : حدثني النعمان بن بشير : أن أمّه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها . فالتوى بها سنة ثم بداله .

فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول ﷺ على ما وهبت لابني .

فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى [168/أ] رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمّ هذا ابنة رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبتُ لابنها .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿يابشير ، ألك ولد سوى هذا؟﴾ .

قال : نعم .

قال : ﴿أكلهم وهبت له مثل هذا؟﴾ .

قال : لا .

قال : ﴿فلا تشهدني إذا ، إني لا أشهد على جور﴾ .

وفي طريق آخر[1] : ﴿أفكلهم أعطيتَ مثل ما أعطيته؟﴾ .

قال : لا .

قال : ﴿فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق﴾ .

وفي طريق آخر[2] : ﴿فأشهد على هذا غيري﴾ ، ثم قال : ﴿أيسرّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟﴾ .

قال : بلى .

1104 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (71/11) .

1105 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الهبات ـ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة . (67/11-68) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الشهادات ـ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد . حديث : 2650 . (الفتح : 76/11) .

(1) مسلم بشرح النووي : في نفس الموضع السابق : (69/11) .

(2) نفس المصدر : (68/11) .

قال : ﴿فلا إذاً﴾ .

وفي أخرى[1] : ﴿أفعلت هذا بولدك كلهم؟﴾ .

قال : لا .

قال : ﴿اتقوا الله واعدلوا في أولادكم﴾ .

فرجع أبي ، فرد تلك الصدقة .

وفي أخرى[2] : أنه عليه السلام أمر بردّها .

1106 ـ النسائي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً فقال في خطبته : ﴿لا يجوز لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها﴾ .

1107 ـ ورواه داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد قال : ﴿لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها﴾ .

ذكره النسائي أيضا ، وقد تقدم الكلام على ضعف هذا الإسناد[3] .

وفي بعض طرق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمر[4] .

---

(1) نفس المصدر : (67/11) .

(2) نفس المصدر : (65/11 ، 66) .

1106 ـ النسائي في السنن : كتاب العمري ـ عطية المرأة بغير إذن زوجها (278/6-279) . ورواه النسائي في السنن : كتاب الزكاة ـ عطية المرأة بغير إذن زوجها . (65/5-66) ، وفي : كتاب العمري ـ عطية المرأة بغير إذن زوجها . (278/6) . ورواه أحمد في المسند : (179/2 ، 207) . وأبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها . حديث : 3547 . (316/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (60/6) .

1107 ـ النسائي في السنن : كتاب العمري ـ عطية المرأة بغير إذن زوجها . (278/6) . قال : أخبرنا محمد ابن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد بن سلمة . ح وأخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود وهو ابن أبي هند وحبيب المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . به .

ورواه أحمد في المسند : (184/2 ، 221) . وأبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها . حديث : 3546 . (315/2-316) . والحاكم في المستدرك : (47/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (60/6) . كلهم من طريق داود بن أبي هند وحبيب المعلم . به . ورواه البيهقي (60/6) من طريق داود وحده ، ومن طريق حبيب وحده .

ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الهبات ـ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها . حديث : 2388 . (798/2) من طريق : المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب . به .

(3) الحافظ عبد الحق يجنح إلى تضعيق سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والذي استقر عليه العمل عند المتأخرين هو تحسين سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال الحاكم بعد أن أخرج الحديث في المستدرك (47/2) ما نصه :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وقال البيهقي في السنن (61/6) ما نصه : الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا . أ هـ المراد .

(4) تقدم ذكره في التخريج .

وخرّجه أبو داود عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي .

1108 ـ البخاري عن ميمونة : أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليهن فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ .

قال : ﴿أوَ فعلت؟﴾ .

قلت : نعم .

قال : ﴿أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك﴾ .

1109 ـ البخاري عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه﴾ .

1110 ـ النسائي عن ابن عمر و ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يحل لرجل يعطي عطية يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فيه﴾ .

1108 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ باب هبة المرأة لغير زوجها . حديث : 2592 . (الفتح : 28/11) . وفي نفس الكتاب ـ باب بمن يبدأ بالهدية؟ . حديث : 2594 . (الفتح : 30/11) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزكاة ـ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد . (85/7-86) .

1109 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته . حديث : 2622 . (الفتح : 48/11-49) . وانظر حديث : 2621 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الهبات ـ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه . (63/11-65) .

1110 ـ النسائي في السنن : كتاب الهبة ـ رجوع الوالد فيما يعطي ولده . (65/6) . وأخرجه النسائي أيضا في السنن : في نفس الكتاب ـ ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته . (267/6-268) . والحديث رواه أحمد في المسند : (27/2 ، 78) . وأبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب الرجوع في الهبة . حديث : 3539 . (313/2) .

والترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في الرجوع في الهبة . حديث : 1299 . (593/3) . وابن ماجه في السنن : كتاب الهبات ـ باب من أعطى ولده ثم رجع فيه . حديث : 2377 . (795/2) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 994 . ص : 331 . وأبو يعلى في المسند : (105/5-106) . حديث : 2717 . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (79/4) .

وابن حبان في الصحيح : كتاب الهبة ـ باب الرجوع في الهبة . حديث : 5101 . (289/7-290) . والحاكم في المستدرك : (46/2) . وقال : هذا حديث صحيح . ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (180/6) .

1111 ـ ورواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وزاد فيه : ﴿فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ماوهب﴾ . ولم يذكر استثناء الوالد[1] .

1112 ـ الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ : ﴿من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبّ منها﴾ .

رواته ثقات ، لكنه جعله وهما[2] . قال[3] : والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله .

ورواه أيضا من حديث أبي هريرة[4] ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع[5] .

ومن حديث ابن عباس[6] ، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي[7] ، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ[8] ، وهما ضعيفان جداً .

1111 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب الرجوع في الهبة . حديث : 3540 . (314/2) . قال : حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه ، فاذا استرد ... الحديث . ورواه أحمد في المسند : (175/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (181/6) كلاهما من حديث أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ عن عمرو . به . وهو سند حسن لأمرين .

الأول : أن التحسين هو الذي استقر عليه العمل في شأن سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وإن كان في ذلك بعض نزاع .

الثاني : أن أسامة بن زيد الليثي حديثه لا يرتقى إلى الصحيح وقد قدّمت الكلام في ذلك فيما سبق .

والحديث أسقطه المؤلف ـ عبد الحق ـ من أحكامه الصغرى بسبب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ لأنه أعني عبد الحق ـ يضعف هذا السند ، أما أسامة بن زيد فإن عبد الحق يصحّح حديثه . وقد صحّح الحديث الذي عليه الكلام الحافظ ابن التركماني في الجوهر النقي (182/6) .

(1) هذا ليس من الحديث ، وإنما هو كلام عبد الحق .

1112 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 179 . (43/3) . ورواه الحاكم في المستدرك : (52/2) كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى .ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (180/6-181) من طريق الحاكم .

(2) هذا كلام عبد الحق .

(3) قال الدارقطني (43/3) ما نصه : لا يثبت هذا مرفوعا ، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفا . أ هـ . وانظر : الجوهر النقي (181/6) . ونصب الراية (126/4) . وتلخيص الحبير : كتاب الهبة . حديث : 17 . (84/3-85) . وإرواء الغليل (56/6-58) . والسلسلة الضعيفة (364/1-365) حديث : 363 .

(4) الدارقطني في السنن : حديث : 180 ، 181 ، 182 . (43/3 ، 44) .

(5) ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الهبات ـ باب من وهب هبة رجاء ثوابها . حديث : 2387 . (798/2) وفي السند إبراهيم المذكور وهو ضعيف جداً كما قال المؤلف ، انظر ترجمته في التهذيب (91/1) . قال الحافظ في هدي الساري : (210/2) فصل في سياق من علق البخاري شيئا من أحاديثهم ممن تكلم فيه . قال بعد كلام . ما نصه : إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري ، ضعيف عندهم علّق له موضعا واحدا . أ هـ .

(6) الدارقطني في السنن : حديث : 185 . (44/3) .

(7) محمد بن عبيد الله العرزمي ، ضعيف جداً كما قال المؤلف ، وقد سبق الكلام عليه .

(8) قال الزيلعي في نصب الراية (125/4) ما نصه : وأعله عبد الحق في أحكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمي . قال ابن القطان كالمتعقّب عليه : وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب ، وهو : إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، فلعل الجناية منه . أ هـ . وانظر التعليق المغني على الدارقطني (44/3) . وقال الحافظ في التلخيص : كتاب الهبة . حديث : 17 . (85/3) ما نصه : ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف . أ هـ .

1113 ـ ويروى من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : ﴿إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها﴾ . أخرجه الدارقطني .

1114 ـ وذكر أبو داود عن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده أن رجلاً منهم أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي يقرئك السلام .

فقال : ﴿عليك وعلى أبيك السلام﴾ .

فقال : إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا . فأسلموا وحسن إسلامهم ، ثم بدا له أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ .

فقال : ﴿إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها ، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم ، فإن أسلموا فلهم إسلامهم ، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام﴾ .

هذا مختصر .

1115 ـ الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق* فرسن شاة﴾ .

---

* زيادة من : ط .

1113 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 184 . (44/3) . ورواه الحاكم في المستدرك (52/2) . والبيهقي في السنن الكبرى (181/6) . قال الدارقطني (44/3) ما نصه : انفرد به عبد الله بن جعفر . أ هـ . وقال البيهقي (181/6) ما نصه : لم نكتبه إلا بهذا الإسناد ، وليس بالقوي . أ هـ . وقال الحاكم (52/2) ما نصه : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . أ هـ ولم يتكلم الذهبي على الحديث في التلخيص .

وتعقب الحافظ ابن دقيق العيد الحاكم ، فقال في الإلمام : كتاب البيوع ـ باب الهبة . حديث : 976 . ص : 366 ما نصه : وقال ـ أي الحاكم ـ صحيح على شرط البخاري ، وليس كما قال ، ولو قال على شرط الترمذي كان أقرب . أ هـ . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (127/4) ما نصه : وقال ابن الجوزي في التحقيق : وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف . وخطأه صاحب التنقيح ، وقال : بل هو ثقة من رجال الصحيحين ، والضعيف هو والد علي بن المديني ، وهو متقدم على هذا ، وهو الرقي ثقة . ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ولكنه حديث منكر ، وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة . أ هـ . قلت : وفي سند الدارقطني والحاكم والبيهقي جميعاً عنعنة قتادة رحمه الله تعالى ، وهو مشهور بالتدليس .

1114 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام . حديث : 5231. (2/780) . ورواه أحمد في المسند : (5/366) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ مايقول إذا قيل له : إن فلانا يقرأ عليك السلام . حديث :10205 . (6/101) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب كيف يرد على من بلغه السلام . حديث : 238. ص: 76ـ 77. وأبو نعيم في الحلية : (7/258) . كلهم من طريق : غالب القطان بالسند المذكور عن أبي داود ، كلهم رووه مختصراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام ﴿عليك وعلى أبيك السلام﴾ . ولم أره باللفظ الذي ذكره عبدالحق ، إلا عند البيهقي في السنن الكبرى (6/361) . رواه من الطريق السابقة أيضاً ، أعني عن غالب القطان .به. وهو سند ضعيف لجهالة رواته .

1115 ـ الترمذي في السنن : كتاب الولاء والهبة ـ باب في حث النبي ﷺ على التهادي . حديث : 2130 . (441/4) . قال : حدثنا أزهر بن مروان البصري حدثنا محمد بن سواء حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة . به . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : ص : 307 . حديث : 2333 . عن أبي معشر . به .

1116 ـ **البخاري** عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت﴾ .

1117 ـ **وعن عائشة قالت** : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها .

1118 ـ **وعن ابن عمر**: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر وكان على بكر صعب لعمر ، وكان يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه : يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحد .

فقال له النبي ﷺ : ﴿بعنيه﴾ .

قال عمر : هو لك .

فاشتراه ، ثم قال : ﴿هو لك يا عبد الله فاصنع به ماشئت﴾ .

1119 ـ **وذكر العقيلي** عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿من أهديت له هدية ومعه قوم جلوس فهم شركاؤه فيها﴾ .

وأحمد في المسند : (405/2) من طريق أبي معشر . به .مختصراً . قال الترمذي (441/4) ما نصه : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبو معشر ، اسمه نجيح ، مولى بني هاشم . وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . أ هـ . وقال ابن القطان في بيان الوهم ما نصه : وأبو معشر هذا مختلف فيه ، فمنهم من يضعفه ، ومنهم من يوثقه ، فالحديث من أجله حسن . ا هـ نصب الراية (121/4) . وقال الذهبي في الميزان (247/4) مانصه : وقد روى عبدالحق من طريقه ـ يعني أبا معشر ـ حديث جابر : أن النبي ﷺ قال : يدخل الله بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة . ثم قال : أكثر الناس ضعّف أبا معشر ، ومع ضعفه يكتب حديثه . أ هـ .

انظر ترجمة أبي معشر : نجيح بن عبد الرحمن في : الكاشف : (317/2) ، التهذيب : (374/10-376) . الميزان (246/4-248) . وانظر جملة أحاديث في هذا الباب ، في : الموطأ (908/2) ، نصب الراية (120/4-121) أبي يعلى (6148/11) ، فتح الوهاب (466/1-471) ، إرواء الغليل (44/6-47) . وغيرها .

1116 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الهبة ـ باب القليل من الهبة . حديث : 2568 . (الفتح : 6/11) . وانظر الصحيح : حديث : 5178 .

1117 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الهبة ـ باب المكافأة في الهبة . حديث : 2585 . (الفتح : 18/11) .

1118 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها . حديث : 2610 . (الفتح : 39/11) . وفي نفس الكتاب ـ باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز . حديث : 2611 . (الفتح : 40/11) .

وفي كتاب البيوع ـ باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى ، أو اشترى عبداً فأعتقه . حديث : 2115 . (الفتح : 190/9-191) .

1119 ـ العقيلي في الضعفاء الكبير : (67/3) ترجمة : 1031 . قال : حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم قال حدثنا عبد السلام بن عبد القدوس قال حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . به .

هذا يرويه مندل بن علي[1] وعبد السلام بن عبد القدوس ، وهما ضعيفان [2] .

ورواه أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ . وفي إسناده وضاح بن خيثمة[3] ولا [168/ب] يتابع عليه[4] .

1120 ـ الترمذي عن أبي هريرة قال : أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة ، فعوّضه منها بعض العِوَضِ فسخطه* .

* في ط : فتسخّطه .

(1) ذكره العقيلي بعد الحديث المذكور ، ونص كلام العقيلي في (67/3) هذا : وقال مندل : عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه . أ هـ . قلت : أخرج الحديث من طريق مندل بن علي بالسند المذكور، كل من : عبد بن حميد ، كما قال الحافظ في الفتح (38/11) قبل شرح الحديث : 2609 .

وابن حبان في المجروحين : (25/3) . والطبراني في المعجم الكبير : (104/11) حديث : 11183 . وأبو نعيم في الحلية (351/3-352) ، وتحرّف في الحلية : مندل إلى هذيل . والبيهقي في السنن الكبرى : (183/6) .

تنبيه : قال أبو نعيم (352/3) ما نصه : غريب من حديث عمرو ، تفرد به مندل عن ابن جريج . أ هـ . قلت : دعوى التفرّد مردودة ، فقد تابع مندلَ في رواية الحديث عن عمرو بن دينار ، محمد بن مسلم الطائفي ، أخرج متابعته البيهقي في السنن الكبرى : (183/6) ، وقال عن هذا الطريق : فيه نظر . أ هـ .

(2) انظر ترجمة الأول في : الكاشف (294/2) . الميزان (180/4) . التهذيب (264/10-266) . وغيرها . وترجمة الثاني في : الميزان (617/2) . التهذيب (288/6) . التقريب ص : 355 . وغيرها .

(3) العقيلي في الضعفاء الكبير : (328/4) ترجمة : 1933 . قال : حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا بكار بن محمد بن شعيرة بن دخان قال حدثنا الوضاح بن خيثمة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أهدي لرسول الله ﷺ هدية وعنده أربعة نفر من الصحابة ، فقال رسول الله ﷺ لجلسائه : أنتم شركائي فيها ، إن الهدية إذا أهديت إلى الرجل وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيها . أ هـ .

(4) قال العقيلي في (328/4) ما نصه : ولا يتابع عليه ، ولا يصح في هذا المتن حديث . أ هـ . وقال العقيلي أيضا في (67/3) ما نصه : ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ . أ هـ . وقال البخاري في الصحيح : كتاب الهبة ـ باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها . (الفتح 38/11) ما نصه : ويذكر عن ابن عباس : أن جلساءه شركاؤه . ولم يصح . أ هـ . وقال الحافظ في الفتح في نفس الموضع (38/11) ما نصه : هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا ، وموقوفا ، والموقوف أصلح إسنادا من المرفوع . ا هـ . وانظر العلل لابن أبي حاتم (238/2) . حديث : 2204 . ومجمع الزوائد (148/4) .

1120 ـ الترمذي في السنن : كتاب المناقب ـ باب مناقب بني ثقيف وبني حنيفة . حديث : 3946 . (730/5-731) . قال : حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أحمد بن خالد الحمصي حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . به . رجاله ثقات ، إلا محمد بن إسحاق ، فالكلام فيه مشهور جداً ، وقد تقدّم ، والذي استقر عليه الأمر فيه : أنه حسن الحديث . وقد حسّن الترمذي هذا الحديث .

ورواه أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في قبول الهدايا . حديث : 3537 . (313/2) من طريق محمد بن إسحاق . به . والحديث روي عن سيدنا أبي هريرة من غير هذا الطريق . انظر تفصيل ذلك في : مسند الحميدي : (453/2-454) حديث : 1051 . مسند أحمد : (292/2) .

سنن النسائي : كتاب العمرى ـ عطية المرأة بغير إذن زوجها . (279/6-280) . وابن حبان في الصحيح : كتاب التاريخ ـ باب من صفته ﷺ وأخباره . حديث : 6349 . (الإحسان : 100/8) . والحاكم في المستدرك : (62/2-63) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (180/6) . وخلاصة القول ، أن حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في هذا الباب صحيح .

فسمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر : ﴿إن رجالاً من العرب يُهدِي أحدهم الهديّة ، فأعوضه منها بقدر ما عندي ، ثم يتسخّطه ، فيظلّ يتسخّط عليَّ . وأيْمُ الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هديّة ، إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أودوسي﴾ .

زاد أبوداود : ﴿أو مهاجري﴾[1] .

1121 ـ وللترمذي أيضا عن أبي هريرة : أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ بكرة ، فعوضه منها ست بكرات . الحديث . وقال : ﴿لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي﴾ .

ليس إسناد هذا الحديث بالقوي[2] ، وكذلك الذي قبله[3] .

1122 ـ أبو داود عن عياض بن حمار قال : أهديت للنبي ﷺ ناقة . فقال : ﴿أسلمت؟﴾ .

---

(1) أبو داود في السنن : (313/2) . حديث : 3537 . ولفظه وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجراً قرشيّا أو أنصاريّا أو درسيّا أو ثقفيّا .

1121 ـ الترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 3945 . (730/5) .

(2) قلت : ولا هو بالضعيف ، بل هو حسن عندي ، لوجود أيوب بن مسكين ، ويقال : ابن أبي مسكين ، وهو حسن الحديث كما يعلم من مراجعة ترجمته في الكاشف (262/1) ، الميزان (293/1) ، التهذيب (359/1-360) وغيرها . ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب ص : 119 ما نصه : صدوق له أوهام أ هـ .

(3) الذي قبله أيضا حسن ، لوجود محمد بن إسحاق في سنده . لكن الترمذي في سننه (731/5) حسن حديث محمد بن إسحاق ، وأشار إشارة خفية إلى تضعيف حديث أيوب بن مسكين . قال الترمذي بعد روايته لحديث ابن إسحاق ما نصه : هذا حديث حسن ، وهو أصح من حديث يزيد بن هارون عن أيوب . أ هـ . والحديث بطريقه هذا والذي قبله ، أسقطه المؤلف من أحكامه الصغرى .

1122 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين . حديث : 3057 . (189/2) . وهو في المسند لأبي داود الطيالسي : ص : 146 . حديث : 1083 . ورواه أيضا الترمذي في السنن : كتاب السير ـ باب في كراهية هدايا المشركين . حديث : 1577 . (140/4) . والطبراني في المعجم الكبير : (364/17) . حديث : 999 .

وابن عبد البر في التمهيد : (11/2-12) . كلهم من طريق : عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار . به . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ . وصحّح المؤلف ـ عبد الحق ـ الحديث بسكوته عنه هنا ، وإيراده له في أحكامه الصغرى (708/2) . لكن دون ذلك وقفتان ، الأولى : أن عمران القطان ، لا يرتقي حديثه إلى درجة الصحيح ، بل هو حسن ، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب ص : 429 . ما نصه : صدوق يهم . أ هـ .

وانظر ترجمته في الكاشف (93/2) والميزان (236/3-237) والتهذيب (115/8-117) . وغيرها . إلا أن رواية عمران القطان عن قتادة خاصة ، تكون صحيحة ، وذلك لأنه كان له كبير اختصاص بقتادة . قال الحافظ في التهذيب (116/8) ما نصه : وقال ابن شاهين في الثقات : كان من أخص الناس بقتادة . أ هـ . فزالت بهذا الأمر الوقفة الأولى .

الوقفة الثانية : أن في سند أبي داود ومن ذكر معه في التخريج جميعا ، عنعنة قتادة ، وهو مشهور بالتدليس ، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب كتابه : طبقات المدلسين ، وهذه المرتبة قال عنها الحافظ ص : 22 مانصه : الثالثة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع ، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . أ هـ .

فقلت : لا .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إني نهيت عن زبد المشركين﴾ .

هذا كان قبل غزوة تبوك[1] .

1123 ـ وذكر البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك ، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء .

فكساه[2] برداً وكتب له ببحرهم .

1124 ـ أبو داود عن المقدام بن معدي كرب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك﴾ .

والحديث رواه أحمد في المسند (162/4) . والطبراني في المعجم الكبير (364/17) . حديث : 364 . من طريق الحسن عن عياض . به .

(1) هذا من كلام المؤلف الحافظ عبد الحق رضي الله تعالى عنه ، وهو يشير به إلى أن النهي في هذا الحديث منسوخ . ولذلك أعقب هذا الحديث مباشرة بحديث البخاري . وقال الترمذي في السنن (140/4-141) ما نصه : وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم . وذكر في هذا الحديث الكراهية واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهي عن هداياهم . أ هـ . وقد بوّب البخاري في كتاب الهبة من صحيحه : باب قبول الهدية من المشركين . (الفتح : 42/11) . قال الحافظ في الفتح (42/11) ما نصه :

وأورد المصنف ـ يعني البخاري ـ عدة أحاديث دالة على الجواز . فجمع بينها الطبري ، بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة ، والقبول فيما أهدي للمسلمين . وفيه نظر ، لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة . وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، وهذا أقوى من الأول .

وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان . وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، وأن ذلك من خصائصه . ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة . فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا التخصيص . أ هـ .

1123 ـ البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب إذا وادع الإمام ملك القرية . هل يكون ذلك لبقيّتهم ؟ . حديث : 3161 . (الفتح : 254/12) . ورواه مطولا في : كتاب الزكاة ـ باب خرص التمر . حديث : 1481 . (الفتح : 107/7-109) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفضائل ـ باب في معجزات النبي ﷺ . (41/15-43) .

(2) أي النبي ﷺ هو الذي كسا ، ولفظ مسلم أوضح ونص المراد : وجاء رسول ابن العَلْمَاء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتابٍ وأهدى له بغلة بيضاء . فكتب إليه رسول الله ﷺ وأهدى له برداً . أ هـ .

1124 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في الضيافة . حديث : 3750 . (369/2-370) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : ص : 157 . حديث : 1151 . وأحمد في المسند : (130/4 ، 132 ، 132-133 ، 133) . وابن ماجه في السنن : كتاب الأدب ـ باب حق الضيف . حديث : 3677 . (1212/2) .

والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الضيافة من إجابه إيّاها ، وما سوى ذلك . (39/4) . وفي شرح معاني الآثار : (242/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (179/9) . قال الحافظ في التلخيص: كتاب الأطعمة .حديث : 38 .(176/4) ما نصه : رواه أبو داود ، وإسناده على شرط الصحيح .أ هـ .

1125 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروما ، فإن نصره حقٌّ على كل مسلم ، حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله﴾ .

1126 ـ وذكر الدارقطني عن المقدام قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من نزل بقوم فلم يقروه ، فأخذ منهم ثمن قرائه ثلاثة أيام فلا إثم عليه﴾ .

ذكره في كتاب العلل ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن الثوري ، وإسماعيل ضعيف عند جميعهم إلا في الشاميين ، وليس الحديث بشامي ، والصحيح حديث أبي داود .

1127 ـ مسلم عن عقبة بن عامر قال : قلنا : يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ .

فقال لنا رسول الله ﷺ : ﴿إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم﴾ .

1128 ـ وعن أبي شريح العدوي أنه قال : سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال : ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته﴾ .

قالوا : وما جائزته يا رسول الله؟ .

قال : ﴿يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه﴾ .

وقال : ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت﴾ .

1125 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 3751 . (370/2) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : ص : 156 . حديث : 1149 . وأحمد في المسند : (133/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (197/9) . قال الحافظ في التلخيص : في نفس الموضع السابق . (176/4) بعد عزوه لأبي داود ما نصه : وإسناده صحيح أيضا . أ هـ .

وللحديث طريق أخرى عن المقدام : رواه أحمد في المسند : (130/4-131) . وأبو داود في السنن : كتاب السنة ـ باب في لزوم السنة . حديث : 4604 . (610/2) كلاهما مطولاً . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : (242/4) مختصراً .

1126 ـ لم أجده . والحديث أبان حاله المؤلف رحمه الله تعالى .

1127 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللقطة ـ باب الضيافة ونحوها . (32/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المظالم ـ باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه . حديث : 2461 . (الفتح : 161/10) . وفي كتاب الأدب ـ باب إكرام الضيف وخدمته إيّاه بنفسه . حديث : 6137 . (الفتح : 337/22-338) .

1128 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (30/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب إكرام الضيف وخدمته إيّاه بنفسه . حديث : 6135 . (الفتح : 336/22) .

1129 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يُؤْثِمَهُ﴾ .

قالوا : يا رسول الله كيف يُؤْثِمُهُ ؟ .

قال : ﴿يقيم عنده ولا شيء له يقريه به﴾ .

1130 ـ وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق قال : أظنه عن عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الضيافة على أهل الوبر ، وليست على أهل المدر﴾ .

إبراهيم هذا يحدّث المناكير[1] .

1131 ـ الترمذي عن مالك بن نضلة قال : قلت : يا رسول الله الرجل أمرّ به فلا يقريني ولا يضيّفني . فيمر بي أفأجزيه*؟ .

قال : ﴿لا أقره﴾ .

قال : ورآني رثّ الثياب ، فقال : ﴿هل لك من مال؟﴾ .

قلت : من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم .

---

* في ط : أفأقريه .

1129 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الموضع السابق . (31/12) .

1130 ـ ابن عدي في الكامل : (273/1) . ورواه القضاعي في المسند (190/1-191) . حديث : 284 . من طريق إبراهيم المذكور بسنده .

(1) قال السيد أحمد بن الصديق الحافظ في كتابه المغير ص : 88 ما نصه : قلت : فيه إبراهيم بن عبد الله بن همّام ، وهو كذاب . ولذلك قال الحفّاظ : إنه موضوع . أ هـ . وقال الحافظ الإمام الذهبي في الميزان (42/1) بعد أن أورد هذا الحديث وغيره ، في ترجمة إبراهيم المذكور . ما نصه : فهذه الأشياء من وضع هذا المدبّر . أ هـ .

وانظر : فتح الوهاب (253/1-254) حديث : 201 . والسلسلة الضعيفة (206/2) حديث : 791 . وانظر ترجمة إبراهيم المذكور في : المجروحين (118/1-119) . الكامل (273/1) ، اللسان (73/1) .

1131 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في الإحسان والعفو . حديث : 2006 . (364/4) . ورواه ابن سعد في الطبقات : (28/6) . وأحمد في المسند : (473/3 ، 473-474) ، (137/4) . وأبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في غسل الثوب وفي الخلقان . حديث : 4063 . (449/2) . والنسائي في السنن : كتاب الزينة ـ الجلاجل . (180/8-181 ، 181) . وفي نفس الكتاب ـ ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها (196/8) . والطحاوي في مشكل الآثار : باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في خطابه لأبي الأحوص . (154/4) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الزكاة ـ باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر . حديث : 3401 . (الإحسان : 173/5) . والطبراني في المعجم الكبير : الأحاديث رقم :606 ـ 624 . (276/19-283) . والحاكم في المستدرك : (24/1-25) ، (181/4) .

قال : ﴿فلير عليك﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح [1] .

1132 ـ مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فَيُنْتَقَلَ طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ما شية أحد إلاّ بإذنه﴾ .

1133 ـ وذكر أبو داود عن الحسن عن سمرة : أن نبي الله ﷺ قال : ﴿إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه (فإن أذن له فليحتلب وليشرب ، فإن لم يكن فيها فليصوّت ثلاثا ، فإن أجابه فليستأذنه)* وإلا فليحتلب ويشرب ولا يحمل﴾ .

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

والبيهقي في السنن الكبرى : (10/10) . والبغوي في شرح السنة . حديث : 3118 . (12/47-48) . وحديث : 3120 . (12/50) . قال الحاكم في المستدرك (1/25) ما نصه : وقد رواه جماعة من أئمة الكوفيين عن أبي إسحاق ، وقد تابع أبو الزعراء عمرو بن عمرو ، أبا إسحاق السبيعي في روايته عن أبي الأحوص . أ هـ . قلت : لهذا السبب الذي ذكره الحاكم لم أفصّل الكلام في طرقه .

(1) وقال الحاكم في المستدرك (1/25) ، (4/181) : صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . ووافقه الذهبي . تنبيه : علّل الحاكم عدم إخراج الشيخين لهذا الحديث بقوله : ولم يخرجاه ، لأن مالك بن نضلة الجشمي ليس له راو غير ابنه أبي الأحوص . وقد خرّج مسلم عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه . وكذلك عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه . وهذا أولى من ذلك كله . أ هـ .

1132 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللقطة ـ باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها . (12/28-29) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللقطة ـ باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه . حديث : 2435 . (الفتح : 10/167-168) .

1133 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ابن السبيل يأكل من التمر ـ كذا ولعلها الثمر ـ ويشرب من اللبن إذا مرّ به . حديث 2619 . (2/45) . ومن جهة أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى : (9/359) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب . حديث : 1296 . (3/590) . وقال : حديث حسن غريب . أ هـ . والطبراني في المعجم الكبير : (7/255) . حديث : 6877 .

قال الترمذي (3/591) ما نصه : وقال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح . وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة . أ هـ . وقال الحافظ في الفتح : كتاب اللقطة ـ باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه . (10/168) بعد أن عزا الحديث لأبي داود والترمذي ، ونقلَ عن الترمذي تصحيح الحديث ، قال ما نصه : إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحّح سماعه من سمرة صحّحه ، ومن لا ، أعله بالانقطاع . لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا . إذا أتيت على راع فناده ثلاثا ، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان . فذكر مثله . أخرجه ابن ماجه والطحاوي ، وصحّحه ابن حبان والحاكم . أ هـ . تنبيه :

صحّح الحافظ السند إلى الحسن البصري ، مع أن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس مشهور بذلك ، ذكره الحافظ نفسه في المرتبة الثالثة من كتابه طبقات المدلسين . وللحديث طريق آخر : عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة . رواه الطبراني في الكبير : (7/255) . حديث : 6878 .

1134 ـ الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿من دخل حائطا فليأكل ، ولا يتخذ خبنة﴾* .

قال : حديث غريب ، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم [1] .

1135 ـ وذكر من حديث ابن عجلان عن [169/أ] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن : النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلّق .

فقال : ﴿من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه﴾ .

قال : حديث حسن .

---

* في الأصل : خبيئة .

1134 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها . حديث : 1287 . (583/3) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ . حديث : 2301 . (772/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (359/9) .

(1) قلت : ومعلوم اصطلاح الترمذي حين يقول غريب ، ولا يذكر تصحيحا ولا تحسينا ، أنه يقصد التضعيف . أسند البيهقي في السنن (359/9) عن المفضل بن غسان أنه قال : وذكر لأبي زكريا يحيى بن معين ، حديث يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه . قال : هذا غلط .

وقال البيهقي أيضا في نفس الموضع ما نصه : وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث . فقال : يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها . أ هـ . وقال النسائي في يحيى بن سليم ما نصه : ليس به بأس ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو . أ هـ التهذيب (198/11) . وقال الساجي عنه : صدوق يهم في الحديث ، وأخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر ، لم يحمده أحمد . أ هـ التهذيب (199/11) .

ويحيى بن سليم هو الطائفي ، من رجال الستة . انظر ترجمته في : الكاشف (367/2) ، التهذيب (198/11ـ 199) ، هدي الساري (205/2) . وغيرها . وقال الحافظ في الفتح : كتاب اللقطة ـ باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه . (169/10) بعد كلام له ما نصه : وعلّق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث . قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر مرفوعا : إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة . أخرجه الترمذي ، واستغربه .

قال البيهقي : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت ـ القائل ابن حجر ـ : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها . وقد بيّنت ذلك في كتابي : المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة . أ هـ .

1135 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها . حديث : 1289 . (584/3) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب اللقطة ـ باب التعريف باللقطة . حديث : 1710 . (534/1ـ535) . والنسائي في السنن : كتاب قطع السارق ـ الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين . (85/8) . ورواه أحمد في المسند (180/2 ، 224) . وأبو داود في نفس الموضع . حديث : 1711 ، 1712 ، 1713 . (535/1) . والنسائي في نفس الموضع . (85/8ـ86) .

1136 ـ أبو داود عن عباد بن شر حبيل قال : أصابتني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلاً ، فأكلت وحملت في ثوبي (فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي)* ، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له : ﴿ما علّمت إذ كان جاهلا ، ولا أطعمت إذ كان جائعاً﴾ .

أو قال : ﴿ساغبا﴾ .

وأمره فردّ عليَّ ثوبي ، وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام .

1137 ـ البخاري عن أيمن الحبشي قال : دخلت على عائشة وعليها درع قِطْرٍ ثَمنَ خمسة دراهم . فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُزْهَى أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقيّن بالمدينة إلاأرسلت إليَّ تستعيره .

1138 ـ أبو داود عن يعلى بن أمية قال : قال لي رسول الله ﷺ : ﴿إذا أتتك رسلي فادفع إليهم** ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** في ط : فأعطهم .

1136 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في ابن السبيل يأكل من التمر ـ كذا ولعلها الثمر ـ ويشرب من اللبن إذا مرّ به . حديث : 2620 . (45/2) . قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل . به . وسنده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ، سوى سيدنا عباد بن شرحبيل رضي الله تعالى عنه فإنه لم يخرج له الشيخان . ومع هذا ـ أعني صحة السند ـ ، فإن المؤلف أسقطه من أحكامه الصغرى .

ورواه أبو داود في السنن : في الموضع السابق . حديث : 2621 . (45/2) . وأبو داود الطيالسي في المسند ص : 161 . حديث : 1169 . وأحمد في المسند : (166/4-167) . والحاكم في المستدرك : (133/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (2/10) . كلهم من جهة شعبة بسنده من غير الطريق المذكورة عند أبي داود في أول التخريج .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي في التلخيص . وقال الذهبي في الميزان (403/1) بعد أن ذكر الحديث من طريق غندر عن شعبة به . ما نصه : فهذا إسناد صحيح غريب . أ هـ . ورواه النسائي في السنن : كتاب آداب القضاة ـ الاستعداء . (240/8) بسند صحيح أيضا ، من غير طريق شعبة .

1137 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ باب الإستعارة للعروس عند البناء . حديث : 2628 . (الفتح : 55/11-56) .

1138 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في تضمين العارية . حديث : 3566 . (320/2) . ورواه الدارقطني في السنن : حديث : 160 . (39/3) من طريق أبي داود . ورواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب العارية ـ باب تضمين العارية . حديث : 5776 ، 5777 . (409/3) . ومن طريق النسائي رواه ابن حزم في المحلى : العارية ـ مسألة : 1652 . (144/8) . ورواه أحمد في المسند : (222/4) . وابن حبان في الصحيح : كتاب السير ـ باب الخروج وكيفية الجهاد . حديث : 4700 . (الإحسان : 108/7-109) . والدارقطني في السنن : حديث : 159 . (39/3) . قال ابن حزم (144/8) ما نصه : فهذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره . وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به . أ هـ .

فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤدّاة ؟ .

قال : ﴿بل مؤدّاة﴾ .

1139 ـ ورواه النسائي عن صفوان بن أمية : أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين* .

قال : أغصباً** يا محمد ؟ .

قال : ﴿بل عارية مضمونة﴾ .

فضاع بعضها ، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له .

قال : أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب .

ورواه أبو داود أيضا بهذا الإسناد[1] ، ولم يقل في بعض طرقه : مضمونة[2] .

---

* في ط : يوم حنين أدراعاً .
** في ط : غصب .

وقال ابن عبد الهادي في : المحرّر : كتاب البيوع ـ باب العارية والوديعة . حديث : 917 . (504/2) ما نصه: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه . ورواته ثقات . وقد أعل . أ هـ . وقال الألباني في إرواء الغليل . حديث : 1515 . (348/5) ما نصه : قلت : والسياق لأبي داود ، وإسناده صحيح . أ هـ . أقول : هكذا حكم الألباني بصحة السند ، مع أن فيه عنعنة قتادة وهو مدلّس مشهور .

1139 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب العارية ـ باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبد العزيز بن رفيع في هذا الحديث . حديث : 5779 . (410/3) . قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه . به . ورواه ابن حزم في المحلى : العارية . مسألة : 1652 . (140/8) من طريق النسائي .

ورواه أحمد في المسند : (401،400/3) ، (465/6) . وأبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في تضمين العارية . حديث : 3562 . (319،318/2) . والدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 161 . (39/3ـ 40) . والحاكم في المستدرك : (47/2) وسكت عليه هو والذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (89/6) . كلهم من طريق يزيد بن هارون بالسند المذكور عند النسائي .

(1) يعني ، من طريق يزيد بن هارون حدثنا شريك . بالسند المتقدّم . وقد مرّ عزو الحديث لأبي داود في تخريج الحديث أعلاه .

(2) هذه العبارة (الجملة) من كلام عبد الحق مشكلة ، غير واضحة المعنى ، لأن الضمير في كلمة (يقل) ليس واضحا المراد منه ، أعني هل المراد أبو داود كما يدل عليه ظاهر السياق ، وكما هو اصطلاح عبد الحق من أنه يعطف بالضمائر على من سبق ذكره . أم أنه يريد النسائي . وعلى كلا الإفتراضين ففي الأمر إشكال . لأنه :

على افتراض أن المراد أبا داود ، فإنه بالرجوع إلى سنن أبي داود لا نجد بالسند المذكور لفظا آخر للحديث لم يذكر فيه كلمة : مضمونة . وإنما نجد أن أبا داود بعد أن خرّج بالسند المذكور الحديث السابق قال ما نصه : هذه رواية يزيد ببغداد ، وفي روايته بواسط تغيّر على غير هذا . أ هـ فهذا كلام أبي داود مجمل ، لم يحدّد ماذا تغيّر . وكذلك الشأن بالنسبة للنسائي فإنه أيضا لا يوجد عنده لفظ للحديث بالسند المتقدم سقطت منه كلمة : مضمونة .

ومن جهة أخرى فإننا إذا قلنا إن المراد من الضمير في كلمة (يقل) هو أبو داود وهو الواقع ، فإنه أعني صنيع عبد الحق متعقب أيضا ، لأن سياق كلامه يفيد أن تلك الطريق التي لم تذكر فيها كلمة (مضمونة) مسندة متصلة . والأمر ليس كذلك ، بل الطريق المذكور ، رواه أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين في التخريج أعلاه . حديث : 3563 . (319/2) مرسلا . وسنده ضعيف .

حديث يعلى أصح[1] .

1140 - وذكر الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ﴿ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان﴾ .

قبل عمرو في الإسناد عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان ، وهما ضعيفان[2] .

1141 - وذكر عن عطاء بن أبي رباح قال : أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين فقالوا : قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين .

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ﴿إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم ، العارية مؤدّاة﴾ .

فأدّى القوم ما بأيديهم من تلك العواري .

وهذا مرسل[3] .

---

(1) قال الزيلعي في نصب الراية ما نصه : قال ابن القطان : وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ، ولم يقل : حدثنا ، وهو مدلّس ، وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم . أ هـ كلامه . وقال - أي ابن القطان أيضا - في موضع آخر : وهم ثلاثة ولّوا القضاء فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث : محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وشريك ، وقيس بن الربيع ، ثم إن شريكا مدلس ، ولم يذكر السماع . أ هـ من (117/4) .

وقال ابن حزم في المحلى (140/8) ما نصه : شريك مدلس للمنكرات إلى الثقات ، وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه ، عن الثقات . أ هـ . قلت : سامحك الله تعالى يا ابن حزم على هذا الكلام ، أفي شريك يقال مثل هذا. قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي زرعة : شريك يحتج بحديثه ؟ . قال : كان كثير الخطأ ، صاحب حديث ، وهو يغلط أحيانا . فقال له فضلك الصائغ : إنه حدّث بواسط بأحاديث بواطيل . فقال أبو زرعة : لا تقل بواطيل . أ هـ من التهذيب (295/4) . وقال السيد أحمد بن الصديق الحافظ في الهداية (159/8) : وهو حديث مضطرب . ثم ذكر الوجوه التي روي عليها الحديث .

والحاصل أن الحديث من طريق صفوان بن أمية ضعيف ، وتفصيل الكلام في ذلك يجّر الى طول في الكلام . فانظر: تحفه المحتاج (277/2-278) ، الهداية (185/8-160) ، السلسلة الصحيحة (208/2-209) حديث : 631 ، إرواء الغليل (344/5-345) . وغيرها .

1140 - الدارقطني في السنن : حديث : 168 . (41/3) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (91/6) .

(2) كذا قال الدارقطني (41/3) ووافقه البيهقي (91/6) والحافظ في التلخيص (112/3) كتاب الوديعة . قال الدارقطني (41/3) ما نصه : وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع . أ هـ . وقال البيهقي في (91/6) ما نصه : هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله . أ هـ .

ورواه الدارقطني في السنن (41/3) من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : لا ضمان على مؤتمن . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (289/6) من طريق الدارقطني . وضعف الحافظ في التلخيص : (112/3) هذه الطريق . وانظر ترجمة : عمرو بن عبد الجبار ، في الميزان (271/3) . وترجمة : عبيدة ابن حسان ، في الميزان (26/3) .

1141 - الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 169 . (41/3) . قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي حدثنا ابن جابر عن سليمان بن موسى أنه أخبره عن عطاء بن أبي رباح أنه أخبره عن تفسير العارية مؤداة . قال . فذكره . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (88/6-89) من طريق الدارقطني .

(3) لفظ الدارقطني في السنن (41/3) : هذا مرسل ، ولا تقوم به حجة . أ هـ ووافقه على ذلك البيهقي (89/6) .

1142 ـ أبو داود عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : ﴿على اليد ما أخذت حتى تؤدّي﴾ .

ثم إن الحسن نسي فقال : هو أمينك لا ضمان عليه[1] .

1143 ـ الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك﴾ .

1142 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في تضمين العارية . حديث : 3561 . (318/2) .ورواه أحمد في المسند : (8/5 ، 12 ، 13) . والدارمي في السنن : كتاب البيوع ـ باب في العارية مؤدّاة . حديث : 2596. (342/2) . والترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة . حديث : 1266 . (566/3) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب العارية ـ باب العارية ـ المنيحة . حديث : 5783 . (411/3) . وابن ماجه في السنن : كتاب الصدقات ـ باب العارية . حديث : 2400 . (802/2) .

وابن الجارود في المنتقى : حديث : 1024 . ص : 340ـ341 . والمحاملي في الأمالي : حديث : 284 . ص : 281 . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 6862 . (252ـ251/7) . والحاكم في المستدرك : (47/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (90/6 ، 95) ، (276/8 ، 277) . وابن حزم في المحلى : العارية ـ مسألة : 1652 . (144/8) .

كلهم من طريق : سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة . به . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . قال الزيلعي في نصب الراية (167/4) تعقيبا على كلام الحاكم ما نصه : وتعقبه الشيخ تقي الدين في الإمام فقال : وليس كما قال ، بل هو على شرط الترمذي . أ هـ .

وقال الزيلعي أيضا في (167/4) ما نصه : وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب : إسناده حسن متصل ، وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة . أ هـ . قلت : وبهذه العلّة أعني كون الحسن لم يسمع من سمرة أعلّه جماعة ، منهم ، ابن حزم في المحلى (144/8) ، والحافظ في التلخيص : كتاب العارية (60/3) ، والألباني في الإرواء (349/5) .

(1) هذه الزيادة ، رواها أكثر مخرجي الحديث .

1143 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب 38 . حديث : 1264 . (564/3) . ورواه الدارمي في السنن : كتاب البيوع ـ باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة . حديث : 2597 . (343/2) . والبخاري في التاريخ الكبير : (360/4) . وأبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده . حديث : 3535 . (313ـ312/2) .

والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك . (338ـ337/2) . والدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 142 . (35/3) . والحاكم في المستدرك : (46/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (271/10) . وابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب البيع والمعاملات ـ حديث في أداء الأمانة . حديث : 973 . (592/2) . وغيرهم ، كلهم من طريق : طلق بن غنّام عن شريك ، وقيس ، عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة . به .

قال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

بابٌ

1144 ـ ذكر ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿وأيُ المؤمن واجب على كل مسلم﴾ .

هذا من المراسيل .

بابُ الوصايا والفرائض

1145 ـ مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ما حق امريء مسلم لـه شيء يريد أن يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده﴾ .

---

(1) كذا ، والذي في طبعة الشيخ أحمد شاكر : هذا حديث حسن غريب . أ هـ . وقال الحاكم : حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وحسّن السند الشيخ الألباني في الصحيحة : المجلد الأول . حديث : 424 . وقال الحافظ الزيلعي في النصب (119/4) ما نصه : قال ابن القطان : والمانع من تصحيحه ، أن شريكا ، وقيس بن الربيع مختلف فيهما . أ هـ قلت : يشير ابن القطان بذلك إلى تحسين الحديث ، كما يعلم من صنيعه في كتابه .

وقال البيهقي في السنن (271/10) ما نصه : وحديث أبي حصين تفرّد به عنه شريك القاضي ، وقيس بن الربيع ، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث ، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد .أ هـ . وأسند البيهقي في نفس الموضع ـ عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث : ليس بثابت عند أهل الحديث . أ هـ . وأعلّ أبو حاتم الحديث بطلق بن غنّام ، وقال : روى حديثا منكراً عن شريك وقيس ... الخ فذكر الحديث . العلل لابن أبي حاتم (375/1) . وقال ابن الجوزي في العلل (593/2) ما نصه : هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح . أ هـ .

وقال الحافظ في التلخيص : كتاب الوديعة . حديث : 1 . (112/3) ما نصه : ونقل ـ يعني ابن الجوزي ـ عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل ، لا أعرفه من وجه يصح . أ هـ . وقال السيد أحمد بن الصديق في فتح الوهاب (28/2) بعد أن نقل تضعيف الحديث عن الشافعي وغيره ، قال ما نصه : وهذا عجيب ، فإن رجال حديث أبي هريرة كلهم ثقات رجال الصحيح على شرط البخاري ومسلم مع انفراد . أ هـ المراد .

وقال أيضا بعد كلام له (29/2) ما نصه : فهذا الطريق ـ يعني طريق سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ـ على انفراده يحكم له بالصحة ، فكيف وله مع ذلك طرق متعددة ؟ منها ما هو على انفراده أيضا رجاله ثقات .أ هـ المراد . قلت : الكلام في هذا الحديث بطرقه يحتمل جزءاً مفرداً ، والحق أن حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أقل أحواله أن يكون من قسم الحسن ، ومن صحّحه على انفراده فهو عندي مصيب . والله تعالى أعلم .

1144 ـ أبو داود في المراسيل : باب في الملاحم . حديث : 523 . ص : 352 ـ 353 .

1145 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الوصية. (74/11) . وانظر تخريج الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى . (383/9-384) حديث : 5512 . فقد توسع في التخريج .

1146 - وعن سعد بن أبي وقاص قال : عادني رسول الله ﷺ في حجّة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ، قلت : يا رسول الله بلغ مني* ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة ، أفأتصدّق بثلثي مالي؟ .

قال : ﴿لا﴾ .

قال : أفأتصدق بشطره؟ .

قال : ﴿لا ، الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك﴾ .

قال : قلت : يا رسول الله أخلّف بعد أصحابي ؟ .

قال : ﴿إنك إن تخلّف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله ، إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك تخلّف حتى ينتفع** بك أقوام ، ويضرّ بك آخرون .

اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردّهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة﴾ .

قال : رثى له رسول الله ﷺ من أن توفى بمكة .

1147 - وذكر عبد الرزاق في مصنفة أن النبي ﷺ أمر إن مات سعد بن أبي وقاص من مرضه هذا أن يخرج من مكة ، وأن يدفن في طريق المدينة . (أشار إلى طريق المدينة)*** .

وذكره أبو بكر البزار[1] .

1148 - الترمذي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : ﴿مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته**** ، مثل الذي يهدي إذا شبع﴾ .

---

* في د : بي .
** في ط : ينفع .
*** ما بين القوسين زيادة من : د .
**** في ط : مثل الذي يعتق عند الموت .

1146 - مسلم بشرح النووي : كتاب الوصية . (11/76-79) . وانظر تخريج الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى . (2/79-80) حديث : 727 .

1147 - لم أجده عند عبد الرزاق .

(1) لم أقف عليه عند البزار بهذا اللفظ ، بعد مراجعة كشف الأستار ، لكن روى البزار : كتاب الهجرة والمغازي - باب كراهية موت المهاجر بأرض هاجر منها . حديث : 1752 . (كشف الأستار : 2/305-306) حديثا لسيدنا سعد رضي الله تعالى عنه في الباب ، بلفظ آخر . قال الحافظ الهيثمي في المجمع (5/253) عنه : رواه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح خلا محمد بن عمر بن هيّاج ، وهو ثقة . أ هـ .

1148 - الترمذي في السنن : كتاب الوصايا - باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت . حديث : 2123 . (4/435-436) . قال : حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي قال : أوصى إليّ أخي بطائفة من ماله ، فلقيت أبا الدرداء فقلت : إن أخي أوصى إليّ بطائفة من ماله ، فأين ترى لي وضعه ، في الفقراء ، أو المساكين ، أو المجاهدين في سبيل الله ؟ .

1149 ـ الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تجوز الوصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة﴾ .

هذا [169/ب] رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ولم يره[1] .

وقد وصله يونس بن راشد ، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس[2] ، والمقطوع هو المشهور[3] .

فقال : أما أنا ، فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين . سمعت رسول الله ﷺ يقول : مثل الذي يعتق عند الموت ، كمثل الذي يهدي إذا شبع . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ .ورواه أحمد في المسند : (197/5) ، (448/6) . والدارمي في السنن : كتاب الوصايا ـ باب من أحب الوصية ومن كره . حديث : 3226 .(505/2) .

وأبو داود في السنن : كتاب العتق ـ باب في فضل العتق في الصحة . حديث : 3968 . (425/2) .

والنسائي في السنن : كتاب الوصايا ـ الكراهية في تأخير الوصية . (238/6) . والحاكم في المستدرك : (213/2) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (190/4) ، (273/10) . كلهم عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي . به .

وقال المناوي في الفيض (509/5) ما نصه : وقال ابن حجر : إسناد حسن ، وصحّحه ابن حبان . أ هـ المراد .

أقول : في سند الجميع : أبو حبيبة الطائي . قال الحافظ في التهذيب (71/12) ما نصه : روى عن أبي الدرداء حديث : مثل الذي يهدي ويعتق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما يشبع . وعنه أبو إسحاق السبيعي . ولا يعرف له غيره . وذكره ابن حبان في الثقات . أ هـ .

وقال الذهبي في الميزان (513/4) ما نصه : لا يدرى من هو ، وقد صحّح له الترمذي . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 632 . ما نصه : مقبول . أ هـ .

1149 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 89 . (97/4) وفي الوصايا : حديث : 9 . (152/4) . ورواه أبو داود في المراسيل : ما جاء في الوصايا . حديث : 349 . ص : 256 ـ 257 . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (263/6) . وابن عبد البر في التمهيد : (299/4) .

قال الحافظ في الفتح : كتاب الوصايا ـ باب لا وصية لوارث . (210/11) ما نصه : وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا : لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة . ـ كما سيأتي بيانه ـ ورجاله ثقات إلا أنه معلول ، فقد قيل : إن عطاء هو الخراساني . وا الله أعلم . أ هـ .

(1) كما قال أبو داود وغير واحد من الأئمة . وانظر لزاماً ، ترجمة عطاء بن أبي مسلم الخرساني في الكاشف (23/2) ، وتعليق شيخنا العلاّمة محمد عوّامة عليها . والتهذيب (190/7-192) .

(2) رواه الدارقطني في السنن : حديث : 94 . (98/4) وفي الوصايا . حديث : 11 . (152/4) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (263/6-264) من طريق الدارقطني . ثم قال البيهقي ما نصه : عطاء الخراساني غير قوي . أ هـ . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (404/4) ما نصه : قال ابن القطان في كتابه : ويونس بن راشد قاضي خراسان ، قال أبو زرعة : لا بأس به . وقال البخاري : كان مرجئا . أ هـ .

(3) وقال الحافظ في التلخيص : كتاب الوصايا . حديث : 10 . (107/3) بعد كلام له ما نصه : ووصله يونس بن راشد ، فقال : عن عكرمة عن ابن عباس . أخرجه الدارقطني ، والمعروف المرسل . أ هـ . قلت : يشير الحافظان عبد الحق وابن حجر إلى ترجيح رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، على رواية يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا أيضا .

تنبيه : استعمل عبد الحق كلمة : مقطوع ، واستعمل ابن حجر كلمة : مرسل . وليس المراد حقيقة هذين اللفظين في الإصطلاح ، وإنما يريدان المنقطع بين عطاء الخراساني وسيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

1150 ـ وذكر الدارقطني أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا وصية لوارث ، ولا إقرار بدين﴾ .

هذا مرسل ، في إسناده نوح بن دراج ، وهو ضعيف[1] .

1151 ـ وذكر أيضا عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال : خطبنا رسول الله ﷺ بمنى فقال : ﴿إن الله عز وجل قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث ، فلا تجوز* وصية لوارث، إلا من الثلث﴾ .

وشهر تكلموا فيه[2] ، وقد ذكره مسلم في صدر كتابه[3] .

1152 ـ وذكر الدارقطني أيضا عن علي عن النبي ﷺ قال : ﴿ليس لقاتل وصية﴾ .

---

* في ط : فلا يجوز .

1150 ـ الدارقطني في السنن : الوصايا . حديث : 12 . (152/4) .

(1) قال ابن معين : ليس بثقة . وقال النسائي وغيره : ضعيف . وقال أبو داود : كذاب يضع الحديث . وقال ابن عدي : نوح ليس بالمكثر ، يكتب حديثه . وانظر ترجمة نوح بن دراج في الميزان (276/4) ففيها قصة لطيفة له .

1151 ـ الدارقطني في السنن . حديث : 13 . (152/4-153) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1217 . ص : 169 . وابن سعد في الطبقات : (183/2) . وأحمد في المسند : (186/4 ، 186-187 ، 187 ، 238 ، 238-239 ، 239) . والدارمي في السنن : كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث . حديث : 3260 . (511/2) . والترمذي في السنن : كتاب الوصايا ـ باب ما جاء لا وصية لوارث . حديث : 2121 . (434/4) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في السنن : كتاب الوصايا ـ باب إبطال الوصية للوارث . (247/6) . وابن ماجه في السنن : كتاب الوصايا ـ باب لا وصية لوارث . حديث : 2712 . (905/2) . والبيهقي في السنن الكبرى (264/6) .

(2) والكلام فيه طويل الذيل ، وخلاصته أنه حسن الحديث ، ذكره الذهبي في : معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد . ص : 118 . وانظر ترجمة شهر في الكاشف (490/1-491) ، الميزان (283/2-285) ، التهذيب (324/4-326) . وغيرها . وقال الحافظ في الفتح : كتاب الوصايا ـ باب لا وصية لوارث . (209/11) بعد أن ذكر حديث عمرو بن خارجة ، وحديث غيره من الصحابة ، قال ما نصه : ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً . أ هـ المراد . وحسّن الحافظ حديثا لشهر في كتابه : موافقة الخبر الخبر (160/1) .

(3) مسلم في مقدمة الصحيح : الكشف عن معايب رواة الحديث . (92/1-93) . قال مسلم : وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال : سمعت النضر يقول : سئل ابن عون عن حديث لشهر ، وهو قائم على أُسْكُفّة الباب . فقال : إن شهراً نزكوه ، إن شهراً نزكوه . قال مسلم رحمه الله : يقول أخذته ألسنة الناس ، تكلموا فيه .

وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة قال : قال شعبة : وقد لقيت شهراً فلم أعتدّ به . أ هـ . وانظر لزاماً شرح النووي على مسلم في هذا الموضع . (93/1) . تنبيه : أورد المؤلف الحافظ عبد الحق الحديث من عند الدارقطني مع أنه في السنن ، ولعل ذلك من أجل تحديد مكان التحديث الذي في رواية الدارقطني أعني قول سيدنا عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه : خطبنا رسول الله ﷺ بمنى . أ هـ والله تعالى أعلم .

1152 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 115 . (236/4-237) .

إسناده ضعيف فيه مبشر بن عبيد وغيره[1] .

1153 - أبو داود عن شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن الرجل أو المرأة ليعمل* بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصية فتجب لهما النار﴾ .

قال : وقرأ عليَّ أبو هريرة من هاهنا ﴿*من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار*﴾ حتى بلغ ﴿*وذلك الفوز العظيم*﴾ [النساء 12، 13] .

1154 - أبو داود عن أبي الزبير المكي : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿يؤخذ من المعاهد آخر أمريه ، إذا كان يعقل﴾ .

هذا مرسل[2] .

---

* في ط : إن الرجل ليعمل ، أو المرأة بطاعة ... الخ .

---

(1) هكذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ، إسناده ضعيف . وهذه عبارة فيها قصور واضح ، بل هو إسناد تالفٍ . ولا داعي لإعلال الحديث بغير مبشر بن عبيد ، بل العلّة منحصرة فيه يقيناً لما ستعرف من حاله . والدليل على كون مبشر هو علّة الحديث ، هو أنه قد ركب له إسناداً آخر . فقد روى البيهقي في السنن (259/6) بسنده إلى أبي عتبة أحمد بن الفرج الحجازي . ح .

وابن عدي في الكامل (418/6) بسنده إلى محمد بن عمر بن حيان ، ح . وإلى ابن مصفى . ثلاثتهم : حدثنا بقيّة حدثنا مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي . به . وقال ابن عدي : وهذا منكر ، لا يرويه عن عاصم غير حجاج وعنه مبشر . أ هـ الكامل (418/6) . وقال البيهقي (259/6) : تفرّد به مبشر بن عبيد الحمصي ، وهو منسوب إلى وضع الحديث . وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته . وبالله التوفيق . أ هـ .

قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : شيخ يقال له : مبشر بن عبيد ، كان يكون بحمص وأصله كوفي ، روى عنه بقيّة ، وأبو المغيرة . أحاديثه أحاديث موضوعة كذب . وسمعته مرة أخرى يقول : مبشر بن عبيد ليس بشيء ، يضع الحديث . أ هـ . الضعفاء الكبير للعقيلي (235/4) . وقال ابن حبان في المجروحين (30/3) ما نصه : يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحلّ كتابة حديثه إلا على جهة التعجّب . أ هـ . انظر ترجمة مبشر في : الكامل (417/6-420) وغيره .

1153 - أبو داود في السنن : كتاب الوصايا - باب كراهية الإضرار في الوصية . حديث : 2867 . (2-126-127) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (271/6) من طريق أبي داود . والترمذي في السنن : كتاب الوصايا - باب ما جاء في الضرار في الوصية . حديث : 2117 . (4/431-432) . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . أ هـ . ونقل الحافظ المنذري الترغيب (327/4) عن الترمذي أنه قال :حديث حسن غريب . أ هـ . وانظر لتخريج الحديث ، نصب الراية (402/4) .

1154 - أبو داود في المراسيل : ما جاء في الوصايا . حديث : 348 . ص : 256 .

(2) وسنده حسن ، انظر ترجمة : يحيى بن أيوب الغافقي في الميزان (4/362-364) ، هدي الساري (2/204-205) ، التقريب ص : 588 . وغيرها .

1155 ـ وذكر أبو داود أيضا عن عروة عن عائشة : عن النبي ﷺ قال : ﴿يرد من صدقة الجانف في حياته ، ما يرد من وصية المجنف عند موته﴾ .

الصحيح عن عروة مرسل عن النبي ﷺ (قال : يرد من صدقة الجانف في حياته ، مايرد من وصية المجنف)*[1] ، ويروى عن عروة قوله[2] ، وقد روي موقوفاً على عائشة[3] .

1156 ـ وذكر البزار قال : حدثنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا محمد بن عبيد الله عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود : أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي ﷺ السدس .

محمد بن عبيد الله هو العرزمي ، وهو متروك[4] ، وأبو قيس ، اسمه عبد الرحمن بن ثروان ، له أحاديث يخالف فيها[5] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1155 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في الهبة . حديث : 194 . ص : 176 . قال : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد حدثني أبي عن الأوزاعي قال : إن الزهري حدثني عن عروة عن عائشة . به . رجاله ثقات ، لكنه معلول . قال أبو داود بعد روايته للحديث ما نصه :

قال العباس : حدثنا به مرّة عن عروة ، ومرّة عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ . قال أبو داود : لا يصح هذا الحديث ، لا يصح رفعه . أ هـ .

(1) تقدم في التخريج أعلاه ، حيث قال العباس : حدثنا مرة عن عروة ـ يعني ـ عن النبي ﷺ .

(2) رواه أبو داود في المراسيل : في نفس الموضع السابق . حديث : 196 . ص : 177.

(3) قال أبو داود في المراسيل ص : 177 بعد أن روى الحديث من كلام عروة ، قال ما نصه : رواه الهقل عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة . موقوفا . أ هـ . قلت : والهقل ، ثقة من رجال مسلم والأربعة . التقريب ص : 574 .

1156 ـ البزار في المسند : كتاب الوصايا ـ باب فيمن أوصى بسهم من ماله . حديث : 1380 . (كشف الأستار : 139/2) . ومختصر زوائد البزار : باب الوصايا . حديث : 973 . (553-552/1) .

(4) وقد سبق بيان حاله ، وانظر : التقريب ص : 494 . وغيره .

(5) قال البزار بعد أن روى الحديث ما نصه : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وأبو قيس ، فليس بالقوي . وقد روى عنه شعبة والثوري والأعمش ، وغيرهم . أ هـ من المصدرين السابقين . أقول : أبو قيس الأودي ، من رجال البخاري والأربعة . وهو حسن الحديث كما يعلم من الوقوف على ترجمته ، والبخاري إنما هو ينتقي من حديثه ، ولذلك لم يخرج له في الصحيح غير حديثين . أورد أحدهما الحافظ عبد الحق في كتابه هذا ، بعد 21 حديث من حديثنا هذا .

انظر ترجمة أبي قيس الأودي في : الكاشف (623/1) ، الميزان (553/2) ، هدي الساري (171/2) ، التهذيب (138/6) ، التقريب ص : 337 . وغيرها .

1157 ـ أبو داود عن عبد الرحمن بن رقيش* : أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : حفظت عن رسول الله ﷺ : ﴿لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل﴾ .

المحفوظ ، موقوف على علي .

وقد روي من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، ولكن في إسناده حرام بن عثمان . ذكره أبو أحمد بن عدي[1] .

1158 ـ وذكر أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم .

فقال : ﴿كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثّل﴾ .

---

* كذا في الأصل و ، د . وفي ط : عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش . فيكون ما في الأصل و د ، وهم من المصنف أو غيره . .

1157 ـ أبو داود في السنن : كتاب الوصايا ـ باب ماجاء متى ينقطع اليتم . حديث : 2873 . (128/2) . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتاق إلا من بعد ملك . (280/1) . وهو سند ضعيف فيه : عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، وأبوه خالد .

فعبد الله ، قال فيه الأزدي ، لا يكتب حديثه . أ هـ لكن عارض هذا توثيق أحمد بن صالح المصري الإمام له ، أعني لعبد الله . وذكره ابن شاهين في الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال . انظر : التهذيب (171/5) ، الكاشف (548/1) وغيرهما . وخالد بن سعيد بن أبي مريم ، قال الحافظ في التهذيب (83/3) ما نصه : ذكره ابن حبان في الثقات . قلت . ـ القائل ابن حجر ـ : وقال ابن المديني : لا نعرفه .

وساق له العقيلي خبراً استنكره . وجهله ابن القطان . أ هـ . قلت : فقول الحافظ الذهبي في الكاشف (365/1) : ثقة . أ هـ إنما هو اعتماد على توثيق ابن حبان له . وفي التقريب ص : 188 ما نصه : مقبول . أ هـ . وانظر إرواء الغليل (79/5-83) حديث : 1244 .

(1) ابن عدي في الكامل : (447/2) . ولفظه : لا يمين لولد مع يمين والد ، ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ، ولا يمين لمملوك مع يمين مليك ، ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا نذر في معصية الله ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاقة قبل الملك ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا مواصلة في صيام ، ولا يتم بعد حلم ، ولا رضاع بعد فطام ، ولا تغرب بعد هجرة ، ولا هجرة بعد الفتح .

ورواه أيضا في نفس الموضع . فذكر مثله ، لكن باختلاف في ترتيب الجمل . وفي سند الطريقين ، حرام بن عثمان ، ويكفي في بيان حاله ما أسنده ابن عدي عن الشافعي وابن معين أنهما قالا : الحديث عن حرام ، حرام . انظر ترجمة حرام بن عثمان في : الكامل (444/2-447) وغيره .

1158 ـ أبو داود في السنن : كتاب الوصايا ـ باب ما جاء فيما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم حديث : 2872 . (128/2) . ورواه أحمد في المسند (186/2 ، 215-216) . والنسائي في السنن : كتاب الوصايا ـ ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه . (256/6) . وابن ماجه في السنن : كتاب الوصايا ـ باب قوله تعالى ﴿*ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف*﴾ [النساء : 6] حديث : 2718 . (907/2) . وابن الجارود في المنتقى : باب ما جاء في الوصايا .حديث : 952 . ص : 318 .

1159 ـ وذكر أبو أحمد من حديث أبي عامر الخزّاز صالح بن رستم قال:ـولا بأس به ـ، عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رجل : يا رسول الله ممّ أضرب* يتيمي ؟ .

قال : ﴿مما كنت منه ضارباً ولدك . غير واق ماله بمالك ، ولا متأثّل من ماله مالاً﴾.

1160 ـ مسلم عن أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿يا أباذر إني أراك ضعيفا ، وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي ، لا تَأَمَّرَنّ على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنّ مال يتيم﴾ .

1161 ـ وعن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ، ولا شاة ، ولا بعيرا ، ولا أوصى بشيء .

1162 ـ البخاري عن عمرو بن الحارث قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولا درهما** ، ولا عبداً ، ولا أمة ، ولا شيئا ، إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضا جعلها صدقة .

1163 ـ البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تقتسم ورثتي ديناراً ، ولا درهما ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاملي ، فهو صدقة﴾ .

---

* في ط زيادة : منه .
** في ط : درهما ولا دينارا .

1159 ـ ابن عدي في الكامل : (72/4) . ورواه الطبراني في المعجم الصغير : (157/1-158) حديث : 244 . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (4/6) . قال ابن عدي (72/4) ما نصه : لا أعرفه إلا من هذا الطريق ، وهو غريب ، ولا أعلم يرويه عن أبي عامر غير جعفر بن سليمان . أ هـ . وقال الطبراني (158/1) ما نصه : لم يروه عن عمرو بن دينار عن جابر ، إلا أبو عامر الخزاز ، ولا عنه إلا جعفر بن سليمان ، تفرد به معلي بن مهدي . أ هـ .
قال الحافظ الهيثمي في المجمع (163/8) ما نصه : فيه معلّى بن مهدي ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . أ هـ . انظر ترجمة معلّى في : الجرح والتعديل (335/8) ، الميزان (151/4) وغيرهما . وقال الحافظ الذهبي في الميزان (410/1) في ترجمة : جعفر بن سليمان الضبعي ما نصه : وهو صدوق في نفسه ، وينفرد بأحاديث عُدّت مما ينكر ، واختلف في الإحتجاج بها ، منها . فذكر جملة أحاديث منها ، حديثنا الذي عليه الكلام . فقال : وحديث : مم أضرب منه يتيمي . وانظر سنن البيهقي الكبرى (4/6) . وأبو عامر الخزاز ، انظر ترجمته في الكامل (72/4) وغيره .
1160 ـ مسلم في الصحيح / النووي :كتاب الإمارة ـ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة . (210/12) .
1161 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الوصية ـ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه . (89/11) .
1162 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الوصايا ـ باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ : وصيّة الرجل مكتوبة عنده . حديث : 2739 . (الفتح : 195/11) . ورواه في مواضع أخرى ، انظر الأحاديث : 2873 ، 2912 ، 3098 ، 4461 .
1163 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الوصيا ـ باب نفقة القيّم للوقف . حديث : 2776 . (الفتح : 249/11). ورواه في موضعين آخرين ، انظر الحديث : 3096 ، 6729 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد ـ باب حكم الفيء . (81/12 ، 82) .

1164 ـ مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ﴿لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة﴾ .

1165 ـ وعنها : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة ، وفدك ، وما بقي من خمس خيبر .

فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال﴾ ، وإني والله لا أغيّر شيئا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ، ولأعلمهنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ . فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً .

فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك . قال : فهجرته ، فلم تكلّمه حتى توفيت .

وعاشت [170/أ] بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . وذكر الحديث .

1166 ـ وعن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : ﴿لا نورث ، ما تركنا صدقة﴾ .

1167 ـ وعن عثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ،وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، والعباس بن عبد المطلب ، كلهم عن النبي ﷺ مثل ذلك .

1164 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد ـ باب حكم الفيء . (76/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الفرائض ـ باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة . حديث : 6727 . (الفتح : 127/25) ، وفي نفس الكتاب والباب . حديث : 6730 . (الفتح : 130/25) .

1165 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد ـ باب حكم الفيء . (76/12-77) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب فرض الخمس . حديث : 3092 ، 3093 . (الفتح : 175/12-178) . وانظر الصحيح : الأحاديث : 2711 ، 3712 ، 4035 ، 4036 ، 4240 ، 4241 ، 6225 ، 6726 .

1166 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد ـ باب حكم الفيء . (74/12) .

1167 ـ مسلم في الصحيح : في نفس الحديث السابق (74/12) حيث سأل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ساداتنا عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد رضي الله تعالى عنهم فقال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ .

قالوا : نعم . ثم أقبل على العباس وعلي ، فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركناه صدقة ؟ . قالا : نعم . أ هـ المراد نقله من الحديث .

1168 ـ وقال النسائي : قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف ، وسعد ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير : أنشدكم بالله الذي قامت له السموات والأرض سمعتم النبي ﷺ يقول : ﴿إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة؟﴾ .

قالوا : اللهم نعم .

1169 ـ مسلم عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يتوارث أهل ملتين﴾ .

1170 ـ وعنه أن النبي ﷺ : ﴿لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم﴾ .

1171 ـ وروى ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يرث المسلم النصراني ، إلا أن يكون عبده أو أمته﴾ .

محمد بن عمرو ، شيخ[1] . وهذا الحديث ذكره الدارقطني ، قال : والمحفوظ موقوف[2] .

1172 ـ البخاري عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : ﴿ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرأوا إن شئتم : ﴿*النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم*﴾ [الأحزاب : 6] فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً ، فيأتني فأنا مولاه﴾ .

1173 ـ مسلم عن ابن عباس قال : قال رسول ﷺ : ﴿ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى ذكر﴾ .

1168 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ ذكر مواريث الأنبياء . حديث : 6309 . (64/4) .

1169 ـ كذا قال ، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : كتاب الفرائض . حديث : 20 . (97/3) ما نصه : ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم . أ هـ . قلت : والحديث رواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ سقوط الموارثة بين الملتين . حديث : 6381 ، 6382 . (82/4) . والحاكم في المستدرك : (240/2) ومخرج الحديث عندهما واحد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . قلت : في السند ، هشيم بن بشير وهو مدلس مشهور بذلك قال الحافظ في التقريب ص : 574 ما نصه : ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . أ هـ وقد عنعن في هذا السند .

1170 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفرائض . (11/51-52) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الفرائض ـ باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم . حديث : 6764 . (الفتح : 25/180-181) .

1171 ـ أخرجه من هذا الطريق ، النسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ سقوط الموارثة بين الملتين . حديث : 6389 . (4/83-84) . والدارقطني في السنن : حديث : 22 . (4/74) . والحاكم في المستدرك : (4/345) . وصحّحه ووافقه الذهبي .

(1) قال الذهبي في الميزان (2/325) ، قلت : قد روى له مسلم ، وما علمت أحداً ضعفه . أ هـ وانظر كلام الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج (2/325) ، والتهذيب (9/337-338) .

(2) ذكره الدارقطني في الموضع السابق أعلاه مرفوعا ، وذكره في (4/75) . رقم : 23 . موقوفا ، وقال : موقوف ، وهو المحفوظ . أ هـ .

1172 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الاستقراض ـ باب الصلاة على من ترك دينا . حديث : 2399 . (الفتح : 10/46) . ورواه في مواضع أخرى . انظر أطراف الحديث في حاشية الفتح (10/46) . حديث : 2298 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفرائض . (11/59-61) .

1173 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفرائض . (11/ 52-53) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الفرائض ـ باب ميراث الولد من أبيه وأمّه . حديث : 6732 . (25/133-134) . ورواه في غير هذا الباب . انظر الحديث : 6735 ، 6737 ، 6746 .

1174 ـ وعن شعبة قال : حدثني محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل ، فتوضّأ فصبّوا عليَّ من وضوئه ، فعقلت فقلت : يا رسول الله إنما يرثني كلالة . فنزلت آية الميراث .

فقلت لمحمد بن المنكدر : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء : 176] .

قال : هكذا أنزلت .

1175 ـ وعن ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله في هذا الحديث قال : فنزلت : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ [النساء : 11] .

1176 ـ وعن معدان بن أبي طلحة اليعمري : أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر ، ثم قال : إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه ، حتى طعن بإصبعه في صدري وقال : ﴿يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخرسورة النساء؟ وإن* أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن﴾ .

1177 ـ وعن البراء بن عازب قال : آخر آية أنزلت آية الكلالة ، وآخر سورة أنزلت براءة .

1178 ـ أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، قال : يا رسول الله ﴿يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم﴾ [النساء : 176] ؟ .

قال : ﴿من لم يترك ولداً ولا والداً ، فورثته كلالة﴾ .

---

* في ط : وإني إن .

1174 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفرائض . (56/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الوضوء ـ باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه . حديث : 194 . (الفتح : 87/2) . وانظر أطراف الحديث عند البخاري في الموضع المذكور نفسه .

1175 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفرائض . (55/11-56) .

1176 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفرائض . (57/11) .

1177 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفرائض . (58/11 ، 59) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الفرائض ـ باب : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ الآية . حديث : 6744 . (الفتح : 151/25) .

1178 ـ أبو داود في المراسيل : باب في الكلالة . حديث : 371 . ص : 271 ـ 272 . قال أبو داود : وروى عمار عن أبي إسحاق عن البراء ، في الكلالة ، قال : تكفيك آية الصيف . أ هـ .

هذا يرويه مرسلاً *.

1179 ـ الترمذي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلىرسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك** ، وإن عمّهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان إلا ولهما مال .

قال : ﴿يقضي الله في ذلك﴾ .

فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال : ﴿أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك﴾ .

قال : حديث حسن صحيح .

1180 ـ البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن بنت*** وابنة ابن وأخت ؟ .

فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف .

وائت ابن مسعود فسيتابعني . فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى .

فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للبنت**** النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت .

فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .

---

* في د : هذا من المراسل .
** في ط زيادة : يوم أحد شهيداً .
*** في ط : ابنة .
**** في ط : للإبنة .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (224/6) من طريق أبي داود ، وعقّب على كلام أبي داود بقوله : هذا هو المشهور ، وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع ـ قلت : يعني أنه مرسل ـ وليس بمعروف . أ هـ . قلت : وحسين ابن علي بن الأسود العجلي ، فيه كلام . انظر ترجمته في : التهذيب (297/2-298) .

1179 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث البنات . حديث : 2092 . (414/4-415) . ورواه ابن سعد في الطبقات : (524/3) . وأحمد في المسند : (352/3) . وأبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الصلب . حديث : 2892 . (135/2) .وابن ماجه في السنن : كتاب الفرائض ـ باب فرائض الصلب . حديث : 2720 . (908/2-909) .

والدارقطني في السنن : كتاب الفرائض . حديث : 34 ، 35 ، 36 ، 37 . (78/4 ، 79) . والحاكم في المستدرك : (333/4-334 ، 342) . والبيهقي في السنن الكبرى : (216/6 ، 229) . كلهم من طريق : عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر به . وعبد الله هذا الراجح فيه أنه حسن الحديث كما هو معلوم عند أهل الحديث .

1180 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الفرائض ـ باب ميراث ابنة ابن مع ابنة . حديث : 6736 . (الفتح : 140/25-141) . ورواه أيضا في نفس الكتاب ـ باب ميراث الأخوات مع البناء عصبة . حديث : 6742 . (150/25) .

1181 ـ أبو داود عن عثمان بن إسحاق عن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها .

فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، ولا في سنّة* نبي الله ﷺ شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس .

فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس .

فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ .

فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة .

فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه .

ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها .

فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلاّ لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما [170/ب] فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت** به فهو لها .

ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما أعلم[1] ، والحديث مشهور[2] .

---

* كذا في الأصل . وفي د : ولا علمت لك في سنة . وفي ط : وما علمت لك في سنة . وكلاهما أولى مما في الأصل .
** في ط : وأيتكما ما خلت .

1181 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب في ميراث الجدة . حديث : 2894 . (136/2) . والحديث في الموطأ : كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجدة . حديث : 4 . (513/2) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : كتاب الفرائض ـ باب فرض الجدات . حديث : 19083 . (274/10-275) . وأحمد في المسند : (225/4-226) . والترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الجدة . حديث : 2101 . (420/4) .

والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ باب 13 . حديث : 6346 . (75/4) . وابن ماجه في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجدة . حديث : 2724 . (909/2-910) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 959 . ص : 320-321 . وابن حبان في الصحيح : كتاب الفرائض ـ ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث . حديث : 5999 . (الإحسان : 609/7) . والبيهقي في السنن الكبرى : (234/6) .

(1) قال ابن حزم في المحلى : كتاب المواريث . مسألة : 1730 . (292/8) بعد كلام له ما نصه : قلنا : هذا كله لا يصح منه شيء ، حديث قبيصة منقطع ، لأنه لم يدرك أبابكر ، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد . أ هـ . وقال ابن عبد البر في التمهيد (91/11-92) ما نصه : ولم يرو ابن شهاب عن عثمان هذا ، غير هذا الحديث فيما علمت ، وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث ، لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ، ولا شهود لتلك القصة . وقال آخرون : هو متصل ، لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق ، وله سنّ لا ينكر معها سماعه من أبي بكر رضي الله عنه . أ هـ .

وانظر : تحفة المحتاج : (321/2-322) ، والتلخيص : (95/3) ، والهداية : (269/8-270) . وغيرها .

(2) عند المحدثين والفرضيين بالأخص ، ويذكره المحدثون ويحتجون به في كلامهم على تثبّت الصحابة رضي الله تعالى عنهم في قبول الرواية عن رسول ﷺ . ولم يرد الحافظ عبد الحق الشهرة الاصطلاحية .

1182 ـ أبو داود عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس ، إذا لم تكن دونها أم .

أبو المنيب ، وثّقه يحيى بن معين .

وقال فيه البخاري : عنده مناكير[1] .

1183 ـ وعن الحسن أن عمر قال : أيكم يعلم ما ورّث رسول الله ﷺ الجدّ ؟ .

فقال معقل بن يسار : أنا ، ورثه رسول الله ﷺ السدس .

قال : مع من ؟ .

قال : لا أدري .

قال : لا دريت ، فما تغني إذا؟ .

1184 ـ الترمذي عن الحسن عن عمران بن حصين قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ابن* ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ .

---

* سقطت من : ط .

1182 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب في ميراث الجدة . حديث : 2895 . (136/2) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : الفرائض ـ في الجدة ما لها من الميراث ؟ حديث : 31274 . (269/6) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم . حديث : 6338 . (73/4) . وابن الجارود في المنتقى . حديث : 960 . ص : 321 . وابن عدي في الكامل : (330/4) . والدارقطني في السنن : حديث : 74 . (91/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (234/6-235) .

(1) أبو المنيب ، عبيد الله بن عبد الله العتكي ، مختلف فيه ، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن . انظر ترجمته في : الكامل (329/4-330) ، التهذيب (25/7) ، التقريب ص : 372 . وغيرها . وقد أنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله ـ أبا المنيب ـ في كتاب الضعفاء وقال : يحوّل . الجرح والتعديل (322/5) . قال ابن حزم في المحلّى : كتاب المواريث ـ مسألة : 1730 .(293/8) ما نصه : وأما خبر بريدة فعبيد الله ـ في المطبوع عبد الله ـ العتكي مجهول .أ هـ .

وتعقبه ابن الملقن في تحفة المحتاج (321/2) فقال بعد كلام له : وأغرب ابن حزم فقال : لا يصح ، وعبيد الله هذا مجهول . فأخطأ ، فقد روى عن خلق ، وعنه خلق ، وقد عرفت حاله . فهذا مجهول ؟ أ هـ . وقال الحافظ في التلخيص : كتاب الفرائض . حديث : 12 . (96/3) ما نصه : وفي إسناده عبيد الله العتكي ، مختلف فيه ، وصحّحه ابن السكن . أ هـ .

1183 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الجد . حديث :2897 . (137/2) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفرائض ـ في الجد ماله وما جاء فيه عن النبي ﷺ وغيره . 31215 . (259/6) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم . حديث : 6335 . (72/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (244/6) . كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن . به . ولم يصرّح الحسن بالسماع .

1184 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الجد . حديث : 2099 . (419/4) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفرائض ـ في الجد ماله وما جاء فيه عن النبي ﷺ وغيره . حديث : 31213 . (259/6) . وأحمد في المسند : (428/4-429) . وأبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الجد . حديث : 2896 . (136/2) .

قال : ﴿لك السدس﴾ .

قال : فلما ولّى دعاه ، فقال : ﴿لك سدس آخر﴾ .

فلما ولّى دعاه ، قال : ﴿إن السدس الآخر طعمة﴾ .

صحح أبو عيسى هذا الحديث[1] .

وقال أبو حاتم : لم يسمع الحسن من عمران[2] .

1185 ـ وذكر أبو داود عن محمد بن سيرين قال : أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب وابنها حي .

هذا مرسل[3] .

1186 ـ وقد أسنده محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه ورّث جدة وابنها حي .

ومحمد بن سالم هو الفارض[4] ، وهو ضعيف الحديث جداً شبه المتروك ، ومنهم من تركه[5] .

ذكر حديثه الترمذي ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا ، إلا من هذا الوجه . وقد ورّث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ، ولم يورّثها بعضهم .

والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم . حديث : 6337 . (73/4) . والدارقطني في السنن : حديث : 52 . (84/4) .

(1) السنن : (419/4) قال : هذا حديث حسن صحيح .

(2) الجرح والتعديل (41/3) . وقال ابن عبد الهادي في المحرر (527/2) ما نصه : وقال ابن المديني وغيره ، الحسن لم يسمع من عمران ، وقال ابن داود : هذا خبر في تثبيته نظر . أ هـ . قلت : يضاف إلى ذلك كون قتادة والحسن مد لسان ، وقد عنعنا ، ولم يصرحا بالتحديث .

1185 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في الفرائض . حديث : 358 . ص : 260ـ261 .

(3) ورجاله ثقات ، غير ابن الأسود ، وهو الحسين بن علي بن الأسود ، العجلي ، فإنه مختلف فيه ، وقد سبق الكلام عليه . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفرائض ـ من ورث الجدة وابنها حي . حديث : 31303 . (271/6) . ورواه سعيد بن منصور في السنن : كتاب الفرائض ـ باب الجدات . حديث : 95 . (57/1) .

1186 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها . حديث : 2102 . (421/4) . قال : حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود قال في الجدة مع ابنها : إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها ، وابنها حي . هذا لفظ الحديث والمؤلف عبد الحق ذكره مختصرا .

(4) نسبة إلى علم الفرائض ، لأنه كان يتقنه .

(5) انظر ترجمته في : التهذيب : (155/9ـ156) وغيره .

1187 ـ وذكر أبو داود أيضا عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس .

قلت : ما* هن؟ .

قال : جدّتيك من أبيك ، وجدتك من قبل أمك .**

وفسره في آخر[1] ، قال : جدتا الأب ، أم أبيه ، وأم أمه ، وجدة أمه أم أمها .

وهذا مرسل[2] .

1188 ـ وذكر ابن وهب عن من سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه عن علي ابن أبي طالب* أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السدس إذا لم يكن**** أم أو شيء دونها ، فإن لم توجد إلا واحدة فلها السدس .**

مجاهد لم يسمع من علي ، وعبد الوهاب ضعيف[3] .

1189 ـ الترمذي عن حكيم بن حكيم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له﴾ .

---

* في ط : من .
** كذا في د . وفي ط : جدتاك من قبل أبيك . وفي الأصل : جدتك من أبيك . وهو خطأ .
*** كذا في الأصل ، و : د . وفي المحلى : .... عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر يحدث عن علي ... الخ . .
**** في د : تكن .

1187 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في الفرائض . حديث : 355 . ص : 260 . ورواه عبد الرزاق في المصنف : كتاب الفرائض ـ باب فرض الجدات . حديث : 19079 . (273/10) . وسعيد بن منصور في السنن : كتاب الفرائض ـ باب الجدات . حديث : 79 . (54/1) .

وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفرائض ـ في الجدات كم ترث منهن ؟ حديث : 31276 ، 31285 . (269/6) . والدارمي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب في الجدات . حديث : 2935 . (455/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (236/6) .

(1) أبو داود في المراسيل : الموضع السابق . حديث : 356 . ص : 260 .

(2) وكلا إسنادي أبي داود صحيح .

1188 ـ ذكره ابن حزم في المحلى : كتاب المواريث . مسألة . 1730 . (292/8) .

(3) قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (292/8) : وخبر عليٍّ أفسدها كلها ، لأن ابن وهب لم يسم من أخبره به عن عبد الوهاب ، وأيضا فعبد الوهاب هالك ساقط . أ هـ . قلت : قال الحافظ في التقريب ص : 368 . عن عبد الوهاب هذا ما نصه : متروك ، وقد كذبه الثوري . أ هـ .

1189 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الخال . حديث : 2103 . (421/4ـ 422) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفرائض ـ رجل مات ولم يترك إلا خالاً . حديث : 31127 . (249/6) . وأحمد في المسند : (28/1) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ توريث الخال . حديث : 3651 . (76/4) . وابن ماجه في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ذوي الأرحام . حديث : 2737 . (914/2) .

وابن الجارود في المنتقى : باب ما جاء في المواريث . حديث : 964 . ص : 322 . والطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب الفرائض ـ باب مواريث ذوي الأرحام . (397/4) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الفرائض ـ باب ذوي الأرحام . حديث : 6005 . (الإحسان : 612/7) . والدارقطني في السنن : كتاب الفرائض . حديث : 53 . (84/4ـ85) . والبيهقي في السنن الكبرى : (214/6) .

قال : هذا حديث حسن[1] .

1190 ـ النسائي عن المقدام بن معدي كرب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أنا مولى من لا مولى له ، أرث ما له وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له ، يرث ما له ويفك عانه﴾ .

اختلف في إسناد هذا الحديث[2] ، وفيه عن عائشة[3] .

---

(1) وفي سنن الترمذي ـ طبعة شاكر ـ قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح . أ هـ .

1190 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معدي كرب في توريث الخال . حديث : 6355 . (77/4) . قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن بديل ـ يعني ابن ميسرة ـ عن علي ـ يعني ابن طلحة ـ عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام . به . ورواه النسائي في نفس الموضع : حديث : 3656 . (77/4) من طريق شعبة عن بديل . به . نحوه .

ورواه سعيد بن منصور في السنن : كتاب الفرائض ـ باب العمة والخالة . حديث : 172 . (72/1) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب المواريث ـ رجل مات ولم يترك إلا خالاً . حديث : 31130 . (249/6-250) . مختصراً . وأحمد في المسند : (131/4 ، 133) . وأبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب في ميراث ذوي الأرحام . حديث : 2899 ، 2900 . (137/2) .

وابن ماجه في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ذوي الأرحام . حديث : 2738 . (914/2-915) . وابن الجارود في المنتقى . حديث : 965 . ص : 322-323 . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (397/4 ، 398) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الفرائض ـ باب ذوي الأرحام . حديث : 6003 . (الإحسان : 611/7) .

والدارقطني في السنن : حديث : 57 ، 58 . (85/4-86 ، 86) . والحاكم في المستدرك : (344/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (214/6) . كلهم من طريق : بديل بن ميسرة بالسند المذكور . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . أ هـ وتعقبه الذهبي فقال : علي ، قال أحمد : له أشياء منكرات ، قلت ـ القائل الذهبي ـ لم يخرج له البخاري . أ هـ .

وحسّن الإمام أبو زرعة حديث المقدام ، كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (50/2) حديث : 1636 . وصحّحه ابن الجارود وابن حبان وابن القطان الفاسي ، وغيرهم .

(2) وبسبب ذلك أعلّه أبو داود والبيهقي ، كما نقل البيهقي في السنن (215/6) عن ابن معين تضعيف الحديث . والحق أن هذا الإختلاف الذي أشار إليه عبد الحق رحمه الله تعالى غير ضار ، وبيان ذلك بإسهاب مما لا يحتمله المقام يقينا ، لكن أنقل هنا ما لابد منه لبيان ذلك .

قال ابن التركماني رحمه الله تعالى في الجوهر النقي (214/6) ما نصه : وذكر الدارقطني في علله أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن ابن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدام . وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام . ثم قال الدارقطني : والأول أشبه بالصواب . قال ابن القطان : وهو على ما قال ، فإن ابن أبي طلحة ثقة ، وقد زاد في الإسناد من يتصل به ، فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة ، فكيف وفيه مقال ، فنرى هذا الحديث صحيحا . أ هـ كلام ابن القطان . وبه أ هـ المراد نقله .

ومن أراد التوسع فليرجع إلى مصادر التخريج المذكورة ، مع الهداية لابن الصديق (250/8-251) ، والإرواء (138/6-139) ولي على الألباني في هذا الموضع مؤاخذة .

(3) النسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ في توريث الخال . حديث : 6352 . (76/4) . قال : أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج عن عمرو عن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الخال . حديث : 2104 . (422/4) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : (397/4) . والدارقطني في السنن : حديث : 54 . (85/4) . والحاكم في المستدرك : (344/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (215/6) . كلهم من طريق أبي عاصم بالسند المذكور عند النسائي . قال الترمذي (422/4) ما نصه : وهذا حديث حسن غريب ، وقد أرسله بعضهم ، ولم يذكر فيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها . أ هـ .

واختلف فيه أيضا[1]

1191 ـ أبو داود عن زيد بن أسلم عن عطاء : أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث* العمة والخالة ، فأنزل عليه : لا ميراث لهما .

قال أبو داود : ومعناه لا سهم لهما ، ولكن يرثون** للرحم .

1192 ـ وقد أسند مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في أنه لا شيء لهما .

ومسعدة ضعيف بل متروك ، والصواب مرسل[2] .

1193 ـ النسائي عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت : مات لي مولى وترك ابنته . فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : يورّثون .

وقال الحاكم (344/4) ما نصه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وقال السيد أحمد بن الصديق في الهداية (252/8) بعد نقله كلام الحاكم وإقرار الذهبي ، قال : وهو الحق . وكونه روي موقوفا أو مرسلا ، غير ضائره على ما قررناه غير مرة . أ هـ . قلت : (ليس كذلك ، فإن عمرو بن مسلم لم يخرج له البخاري ، ثم إنه لا يرتقي عن رتبة الحسن) بل الحق الحقيق هو أن الحديث حسن غريب كما قال الترمذي .

(1) وليس يضر هذا الإختلاف شيئا عند التأمل ، فلا يضعف الحديث بذلك . وانظر مصادر التخريج والهداية (252-251/8) ، وإرواء الغليل (141-139/6) .

1191 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في الفرائض . حديث : 361 . ص : 264-263 . وذكره البيهقي في السنن الكبرى : (213-212/6) . ورواه سعيد بن منصور في السنن : حديث : 163 . (70/1) . والدارقطني في السنن : كتاب الفرائض . حديث : 95 . (98/4) . وانظر : مصادر التخريج ، والتلخيص للحافظ : كتاب الفرائض . حديث : 7 ، 8 (94/3) ، والجوهر النقي لابن التركماني (212/6) . والمراسيل لأبي داود بتحقيق الأرناؤوط . تخريج الحديث : 361 . ص : 264-263 .

1192 ـ لم يذكر الحافظ عبد الحق مخرّجه . وهو الدارقطني في السنن : كتاب الفرائض . حديث : 98 . (99/4) . قال : حدثنا إسماعيل بن علي الخطبي حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري حدثنا الربيع بن تغلب حدثنا مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة ؟ . فقال : لا أدري حتى يأتيني جبريل . ثم قال : أين السائل عن ميراث العمة والخالة ؟ .

فأتى الرجل . فقال : سارّني جبريل أنه لا شيء لهما .

(2) قال الدارقطني بعد روايته للحديث ما نصه : لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو ، وهو ضعيف ، والصواب مرسل . أ هـ . قلت : مسعدة ، متروك كما قال عبد الحق ، وانظر ترجمة مسعدة في الميزان (99-98/4) . وغيره .

1193 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ توريث الموالي مع ذوي الأرحام . حديث : 6398 . (86/4) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفرائض ـ في ابنة ومولاة . حديث : 31136 . (250/6) . وابن ماجه في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ميراث الولاء . حديث : 2734 . (913/2) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 874 . (354-353/24) .

رواه هكذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف[1] .

1194 ـ وذكر النسائي أيضا عن عبد الله بن شداد : أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكا لها ، فمات وترك ابنته ومولاته ، فورثته ابنته النصف ، وورثته ابنة حمزة النصف .

قال[2] : وهذا أولى بالصواب من الذي قبله وذكره أبو داود في المراسيل[3] .

1195 ـ وذكر أبو داود في المراسيل أيضا عن عبد الله بن أبي بكر وغيره : أن رسول الله ﷺ زوج عمارة بنت حمزة ، سلمة بن أبي سلمة . ولم يدركا فماتا فتوارثا .

1196 ـ وذكر الترمذي عن الحارث عن عليّ بن أبي طالب أنه قال : إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿*من بعد وصية توصون بها أو دين*﴾ [النساء : 12] .

---

(1) من جهة حفظه ، والكلام فيه مشهور معروف ، وقد سبق بيان حاله .

1194 ـ النسائي في نفس الموضع السابق . حديث : 6399 . (86/4) .

(2) القائل النسائي . وقال الحافظ في التلخيص : كتاب الفرائض . حديث : 5 . (93/3) ما نصه : النسائي وابن ماجه من حديثها ، وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي ، وأعله النسائي بالإرسال ، وصحّح هو والدارقطني الطريق المرسلة . أ هـ . قلت : اعلم أن تخريج هذا الحديث من طريقيه مع الكلام عليهما يحتمل جزءاً مفرداً لهذا ، سأعتذر عن ذلك في هذا الموضع وأكتفي بذكر أهم المصادر المتعلقة بالحديث . فانظر :

المصنف لعبد الرزاق (22/9) حديث : 16210 ، 16211 ، وسنن سعيد بن منصور (72/1-73) حديث : 173 ، 174 ، والمصنف لابن أبي شيبة : (250/6-251) حديث : 31135 ، 31136 ، 31137 ، 31145 ، وسنن الدارمي (468/2-469) حديث : 3013 ، ومراسيل أبي داود . ص : 266-268 . حديث : 364 ، والمعجم الكبير للطبراني (353/24-357) حديث : 874 ـ 886 ، والبيهقي في السنن الكبرى (241/6) ، ونصب الراية (150/4) .

(3) أبو داود في المراسيل : باب ما جاء في الفرائض . حديث 364 ، 367 . ص : 266 .

1195 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في الفرائض . حديث : 366 . ص : 269 .

1196 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم . حديث : 2094 . (416/4) . قال : حدثنا بندار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي . به . ورواه من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به : الحميدي في المسند : (30/1-31) . حديث : 55 ، 56 . وأحمد في المسند : (79/1 ، 131) . والترمذي في السنن : في نفس الموضع المذكور أعلاه . حديث : 2095 . (416/4) .

وابن ماجه في السنن : كتاب الوصايا ـ باب الدين قبل الوصية . حديث : 2715 . (906/2) . وابن الجارود في المنتقى : باب ما جاء في الوصايا . حديث : 950 . ص : 317 . والدارقطني في السنن : كتاب الفرائض ـ حديث : 64 . (86/4-87) . والحاكم في المستدرك : (336/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (267/6) . ورواه الترمذي أيضا في الموضع المذكور . (416/4) ـ من غير رقم ـ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي . به .

وأحمد في المسند : (344/1) . والبيهقي في السنن الكبرى : (267/6) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : ص : 25 . حديث : 179 . قال : حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي . به . فمدار الطرق علي : أبي إسحاق عن الحارث عن علي . قال الترمذي : (416/4) ما نصه : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي . وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامّة أهل العلم . أ هـ .

وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وان أعيان بنى الأم يتوارثون دون بني العلات. الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه .

1197 ـ ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث [171/أ] ابن عمر عن النبي ﷺ ، وزاد : ﴿ولا وصية لوارث﴾ .

وكلا الحديثين ضعيف[1] .

1198 ـ وذكر أبو أحمد عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد ، له قبل ودبر ، من أين يورّث؟ .

فقال النبي ﷺ : ﴿يورّث من حيث يبول﴾ .

هذا من أضعف إسناد يكون[2] .

وقال الحافظ في التلخيص : كتاب الوصايا . حديث : 28 . (110/3) ما نصه : أحمد وأصحاب السنن من حديث الحارث عنه ، وعلّقه البخاري ، ولفظهم : قبل الوصية ، والحارث وإن كان ضعيفا ، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى . أ هـ . وانظر التلخيص أيضا : كتاب الفرائض ـ حديث : 16 . (96/3ـ97) . ونحو كلام الحافظ ، قال الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج . حديث : 1338 . (316/2) .

وقال الحافظ أحمد بن الصديق في الهداية (263/8) حديث : 1616 . بعد عزوه الحديث ، قال ما نصه : من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي . وسنده حسن أو صحيح ، لأن الحارث الأعور عندنا ثقة . أ هـ . قلت : انظر كتابي شيخنا العلامة المحدث الناقد السيد عبد العزيز بن الصديق ، الأول : الباحث عن علل الطعن في الحارث ، والثاني : بيان نكث الناكث المتعدي بتضعيف الحارث . وقد وقفت على أشياء يمكن إضافتها في توثيق الحارث لم يذكرها شيخنا حفظه الله تعالى .

1197 ـ الحارث بن أبي أسامة في المسند : قال : حدثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع حدثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث . ا هـ انظر نصب الراية (405/4) .

(1) ضعّفهما بسبب وجود الحارث بن عبد الله الأعور في الأول . وقد أشرت إلى مراجعة ترجمته فيما سبق . ولوجود محمد بن جابر بن سيّار بن طارق ، الحنفي ، اليمامي . وهو مختلف فيه ، والأكثر على تضعيفه . وعلى تسليم ضعف الحديثين ، فإنهما يتقويان ببعضهما . انظر ترجمة محمد بن جابر في : الكاشف (161/2) ، الميزان (496/3ـ498) ، التهذيب (77/9ـ78) . وغيرها .

1198 ـ ابن عدي في الكامل : (119/6) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (261/6) من طريق ابن عدي .

(2) لأنه من رواية محمد بن السائب الكلبي ، وحاله من حيث الضعف مشهور معلوم ، ولا يحتاج إلى مزيد بيان. يضاف إلى ذلك أن ذلك السند ، أعني : محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . مخصوص من أهل الحديث بمزيد توهين ، إضافة إلى ضعف الكلبي في نفسه . انظر ترجمة الكلبي في : المجروحين (253/2ـ256) ، الكامل (114/6ـ120) ، التهذيب (157/9ـ159) وغيرها .

1199 ـ الترمذي عن عائشة : أن مولىً للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات ، فقال النبي ﷺ : ﴿انظروا هل له من وارث؟﴾ .

قالوا : لا .

قال : ﴿فادفعوه إلى بعض أهل القرية*﴾ .

قال : هذا حديث حسن .

1200 ـ أبو داود عن بريدة قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : إن عندي ميراث رجل من الأزد ، ولست أجد أزديا أدفعه إليه .

قال : ﴿فاذهب فالتمس أزديا حولا﴾ .

فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه إليه .

---

* في د : القرابة .

1199 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث . حديث : 2105 . (422/4) . قال : حدثنا بندار حدثنا يزيد عن هارون أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد ـ وهو ابن وردان ـ عن عروة عن عائشة . به . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1465 . ص : 206 . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفرائض ـ في الرجل يموت ولا يعرف له وارث . حديث : 31589 . (297/6) .

وأحمد في المسند : (181/6) . وأبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب في ميراث ذوي الأرحام . حديث : 2902 . (138/2) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ باب توريث ذوي الأرحام دون الموالى . حديث : 6391 ، 6392 ، 6393 . (84/4-85) . وابن ماجه في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ميراث الولاء . حديث : 2733 . (913/2) .

والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تركه أخذ ميراث مولاه الذي سقط من نخلة فمات ، فأمر به فدفع ميراثه إلى أهل قريته . (426/1-427) . وفي شرح معاني الآثار : كتاب الفرائض ـ باب مواريث ذوي الأرحام . (404/4) . والبغوي في شرح السنة : كتاب الفرائض ـ باب الرجل يموت ولا وارث له . حديث : 2230 . (360/8-361) . كلهم من طريق : عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها به .

قال الحافظ الذهبي في الميزان (440/4) ترجمة : 7074 ما نصه : مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة في الفرائض . ردّ ابن حزم خبره . وهو جيد حسن . ا هـ . وقال شيخنا عوّامة في تعليقه على الكاشف (242/2) ما نصه : ولم أر في (المحلى) حديث المزجم ، عن عروة عن عائشة فيمن مات ولم يدع وارثا ، فكأن هذا الحديث ذكره ابن حزم في كتاب الفرائض من كتاب (الإيصال) . أ هـ المراد . وانظر ترجمة مجاهد بن وردان في : الجرح والتعديل (320/8) ، التهذيب (41/10) ، التقريب ص : 520 . وغيرها .

1200 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب في ميراث ذوي الأرحام . حديث : 2903 . (138/2) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 812 . ص : 109 . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفرائض ـ في الرجل يموت ولا يعرف له وارث . حديث : 31093 . (297/6) . وأحمد في المسند : (347/5) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ توريث ذوي الأرحام دون الموالى . حديث : 6394 ، 6395 ، 6396 . (85/4) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (243/6) . كلهم من طريق جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . به . تنبيه : قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه لشرح السنة (361/8) تعليقا على هذا الحديث ما نصه : أخرجه أبو داود (2903) و(2904) . في سنده جبريل بن أحمر ، وهو صدوق يهم ، والراوي عنه عبد الرحمن المحاربي مدلس ، وقد عنعن ، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلا ، وقال : جبريل بن أحمر ليس بالقوي ، والحديث منكر .

قال : ﴿فا نطلق ، فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه﴾ . قال : فلما ولى ، قال ﴿علىّ الرجل﴾ فلما جاءه قال : ﴿انظر كبر خزاعة فادفعه إليه﴾ .

وفي لفظ آخر[1] ، قال : مات رجل من خزاعة فأتي النبي ﷺ بميراثه ، فقال : ﴿انتمسوا له وارثا ، أو ذا رحم﴾ .

فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم . فقال رسول الله ﷺ : ﴿أعطوه الكبر من خزاعة﴾[2] .

1201 ـ الترمذي عن ابن عباس أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا ، إلا عبدا هو أعتقه . فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

قال : هذا حديث حسن .

---

(1) لأبي داود في السنن أيضا : نفس الموضع السابق . حديث : 2904 . (139/2) .

(2) في سنن أبي داود : قال يحيى : قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث : انظروا أكبر رجل من خزاعة . أ هـ .

1201 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب في ميراث المولى الأسفل . حديث : 2106 . (423/4. ورواه أبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب في ميراث ذوي الأرحام . حديث : 2905 . (139/2) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ إذا مات العتيق وبقي المعتق . حديث : 6409 ، 6410 . (88/4) . وابن ماجه في السنن : كتاب الفرائض ـ باب من لا وارث له . حديث : 2741 . (915/2) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب الفرائض ـ باب مواريث ذوي الأرحام . (403/4) .والعقيلي في الضعفاء الكبير (413/3-414) . والبيهقي في السنن الكبرى : (242/6) . كلهم من طريق عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس . به . قال النسائي (88/4) ما نصه : عوسجة ليس بالمشهور ، لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار ، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة . أ هـ . وقال البزار ما نصه : ولا نعلم روى عن عوسجة ، إلا عمرو بن دينار . أ هـ مختصر زوائد البزار : (559/1) حديث : 986 .

قلت : عوسجة هو المكي ، مولى ابن عباس . روى عن ابن عباس ، وروى عنه عمرو بن دينار . قال أبو حاتم والنسائي : ليس بمشهور . واعتمد هذا القول الحافظ في التقريب ص : 433 . وقال البخاري : لم يصح حديثه . وقال الذهبي في ديوان الضعفاء والمتروكين (217/2) : مجهول . وقال أبو زرعة : مكي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

وحسّن الحافظ في مختصر زوائد البزار ، حديثا لعوسجة هذا . انظر المختصر المذكور (559/1) حديث : 986 . واعتمد شيخنا محمد عوّامة كلمة أبي زرعة في عوسجة ، وعارض بها الحافظ فقال : فهو ثقة لا (ليس بالمشهور) . أ هـ . حاشية الكاشف (101/2) . ولعل أعدل شيء في الرجل ، هو ما فعله الحافظ في مختصر زوائد البزار . والله أعلم .

انظر : التاريخ الكبير (76/7) ، الجرح والتعديل (24/7) ، الكامل (384/5) ، الميزان (304/3-305) ، الكاشف (101/2) ، ديوان الضعفاء والمتروكين (217/2) ، التهذيب (147/8) ، التقريب ص : 433 . وغيرها .

تنبيه : ضعّف الشيخ الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل (114/6) حديث : 1669 . متعقّبا بذلك على الترمذي حيث حسّن الحديث ، وعلّة الحديث عند الألباني ، وجود عوسجة ، ولو أنه تتبع مظان ترجمة عوسجة وعلم قول أبي زرعة فيه ـ مكي ثقة ـ لربما حجم عن تضعيف الحديث .

1202 ـ الترمذي عن الضحاك بن سفيان* : أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .**

وقال : حديث حسن صحيح .

قال أبو عمر ـ وذكر حديث الضحاك ـ : هو حديث صحيحٌ عند جماعة العلماء ، معمول به [1] .

1203 ـ وذكر الترمذي أيضا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿القاتل لا يرث﴾ .

---

* كذا في ط ، وهو الصحيح ، وفي الأصل و ، د : قيس .
** في ط : ورّث .

1202 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها . حديث : 2110 . (4/425-426) . قال : حدثنا قتيبة ، وأحمد بن منيع ، وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا . فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ . فذكر الحديث . ورواه الشافعي في المسند : كتاب الديات ـ حديث : 360 . (ترتيب المسند : 2/107) . وعبد الرزاق في المصنف : حديث : 17764 . (9/397-398) .

وسعيد بن منصور في السنن : حديث : 295 ، 296 ، 297 . (1/98) . وأحمد في المسند : (3/452) . وأبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب في المرأة ترث من دية زوجها . حديث : 2927 ، (2/144) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ توريث المرأة من دية زوجها . حديث : 6363 ، 6364 ، 6365 . (4/78-79) . وابن ماجه في السنن : كتاب الديات ـ باب الميراث من الدية . حديث : 2642 . (2/883) .

وابن عبد البر في التمهيد : (12/116-117 ، 119) . والبغوي في شرح السنة : كتاب الفرائض ـ باب توريث المرأة من دية زوجها . حديث : 2234 . (8/371) . كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه . وانظر الموطأ : كتاب العقول ـ باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه . حديث : 9 . (2/866-867) .

(1) قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (12/116) ما نصه : وهو صحيح عن سعيد بن المسيب ، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر ، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع ، وأنها تجري مجرى المتصل ، وجائز الإحتجاج بها عندهم ، لأنه قد رآه ، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه ، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر .

وقال سعيد : ما قضى رسول الله ﷺ بقضية ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، إلا وأنا أحفظها . وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح ، معمول به ، غير مختلف فيه ، سنة مسنونة عندهم ، فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان . وا لله المستعان . أ هـ .

1203 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل . حديث : 2109 . (4/425) . ورواه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف : (9/333) . وابن ماجه في السنن : كتاب الديات ـ باب القاتل لا يرث . حديث : 2645 . (2/883) . وفي كتاب الفرائض ـ باب ميراث القاتل . حديث : 2735 . (2/913) . وابن عدي في الكامل : (1/328) .

في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ، ذكر ذلك الترمذي[1] .

1204 ـ ورواه النسائي من حديث ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

1205 ـ ورواه جماعة عن عمرو بن شعيب مرسلا عن عمر عن النبي ﷺ (وهو الصواب)* (وذكر أبو داود في المراسيل عن ابن المسيب عن النبي ﷺ)* . قال : ﴿لا يرث قاتل عمد ، ولا خطأ ، شيئا من الدية﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

والدارقطني في السنن : كتاب الفرائض . حديث : 85 ، 86 . (96/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (220/6) . والحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (104/2) . كلهم من طريق : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ـ زاد الدارقطني في رواية : وأبي سلمة بن عبد الرحمن ـ عن أبي هريرة . به .

(1) الترمذي في السنن : (425/4) ونص كلامه : هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق ... إلخ ما نقله الحافظ عبد الحق . وقال النسائي : إسحاق متروك الحديث ، أخرجته في مشائخ الليث لئلا يترك من الوسط . أ هـ نقله الدارقطني في السنن بهذا اللفظ . ونقله الحافظان المزي في تحفة الأشراف (333/9) وابن حجر في موافقة الخبر (104/2) هكذا ، وما بين القوسين زيادة من الموافقة للحافظ .

قال النسائي : إسحاق (بن أبي فروة) متروك (الحديث) ، وإنما أخرجته لئلا يسقط من الوسط . أ هـ . قال الحافظ ابن حجر بعد نقله لكلام النسائي ما نصه : هذا حديث غريب أخرجه النسائي في غير رواية ابن السني عنه هكذا ، وتكلّم على علّته ومراده أن الليث معروف بالرواية عن الزهري ، فإذا أسقط الواسطة لم يتفطن له ، وظن أن الحديث صحيح . أ هـ . وقال البيهقي في السنن الكبرى : (220/6) ما نصه : إسحاق بن عبد الله لا يحتج به ، إلا أن شواهده تقويه . وا لله اعلم . أ هـ .

1204 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ باب توريث القاتل . حديث : 6367 . (79/4) . قال : أخبرنا علي بن حجر بن إياس المروزي قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد ، وذكر آخر ، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . به . ورواه الدارقطني في السنن : كتاب الفرائض . حديث : 87 ، 88 . (96/4 ، 97) . والبيهقي في السنن الكبرى : (220/6) . كلهم من طريق إسماعيل بن عياش . به .

وابن عبد البر في التمهيد (443/23) . قال الحافظ ابن عبد الهادي في المحرّر (528/2-529) حديث : 966 . ما نصه : رواه النسائي والدراقطني ، وقوّاه ابن عبد البر . وذكر له النسائي علة مؤثّرة . أ هـ . ونقل الحافظ في التلخيص: كتاب الفرائض . حديث : 21 . (98/3) عن النسائي أنه قال : إنه خطأ . أ هـ . وقال الحافظ ابن الملقن في التحفة (326/2) ما نصه : رواه النسائي كذلك ، وصححه ابن عبد البر في كتاب الفرائض ، وزاد نقل الإتفاق على ذلك .

وهذا الحديث من رواية إسماعيل عن غير الشاميين . أ هـ . وقال ابن عبد البر في التمهيد : (437/23) بعد كلام له . ما نصه : وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلّفا . أهـ . قلت : وللحديث طريق آخر الى عمرو بن شعيب به . وسنده حسن ، رواه أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب ديات الإعضاء . حديث : 4564 . (598/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (220/6) .

1205 ـ قال : رواه جماعة عن عمرو بن شعيب مرسلا عن عمر عن النبي ﷺ . قلت : الذي أمكن الوقوف عليه الآن هو : رواية يحيى بن سعيد ، أخرجها مالك في الموطأ : كتاب العقول ـ باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه . حديث : 10 . (867/2) . وعبد الرزاق في المصنف : حديث : 17782 ، 17783 . (402/9-403) . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفرائض ـ في القاتل لا يرث شيئا . حديث : 31394 . (279/6) .

1206 ـ وذكر الدارقطني عن أبي قرة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : ﴿ليس للقاتل* شيء﴾ .

1207 ـ وعن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه .

وأبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق ، وكان لا بأس به[1] ، وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف[2] .

وقد تكلم في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب[3] ، والصواب في هذا الإرسال عن عمرو بن شعيب عن عمر عن النبي ﷺ ذكر ذلك الدارقطني[4] .

---

* في ط : لقاتل .

والنسائي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب توريث القاتل . حديث : 6368 . (79/4) . وابن ماجة في السنن : كتاب الديات ـ باب القاتل لا يرث . حديث : 2646 . (884/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (219/6) ، (134/8) . وابن عبد البر في التمهيد (444/23) هذا أولاً . وأما ثانياً : فإنه أورده بلفظ : لا يرث قاتل عمد ، ولا خطأ ، شيئا من الدية . وليس هذا اللفظ في رواية أحد من المذكورين ممن خرج حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن سيدنا عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ وانما الذي عندهم أحد هذين اللفظين :

أ ـ ليس لقاتل ميراث .

ب ـ ليس لقاتل شيئ .

وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ، فلم أقف له على مخرج الآن . نعم رأيت الدارقطني قال في سننه : (120/4) : حدثنا محمد بن حمدويه المروزي حدثنا محمود بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال : قال عمر رضي الله عنه : لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً . أ هـ . هكذا رواه موقوفاً مختصراً .

1206 ـ الدراقطني في السنن : حديث : 84 . (95/4-96) . ورواه بنفس السند والمتن في (237/4) .

1207 ـ الدارقطني في السنن : نفس الموضع . في نفس الحديث السابق . (96/4) وفي (237/4) . وأعلّ الحافظ ابن القطان في كتابه الطريقين . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (329/4-330) ما نصه : وأعله ابن القطان بأبي حمة ، وبالليث . قال : وأبوحمة محمد بن يوسف ، وكنيته أبو يوسف . قال : ولا أعرف حاله ، ولم أر من ذكره إلا ابن الجارود في كتاب الكنى ، ولم يذكر له حالا . أ هـ .

قلت : أبوحمة هو : محمد بن يوسف الزبيدي ، اليماني ، له ترجمة في التهذيب (474/9-475) ترجمة : 883 ، 884 . قال الحافظ في آخر الترجمة ما نصة : وكان محدّث اليمن في وقته ، ارتحلوا إليه لسماع السنن ، وكان صاحبا لأبي قرة . أ هـ . وقال الحافظ أيضا في التقريب ص : 515 ما نصه : صدوق . أ هـ .

(1) هو كما ظنّه الحافظ عبد الحق ، وقول عبد الحق عن الرجل : وكان لا بأس به . هذا القول ، أقل ما يقال عن الرجل على رأي من يتشدّد ، وإلا فإن من راجع ترجمته في التهذيب (312/10) علم أنه ثقة . وفي التقريب ص : 551 . ما نصه : ثقة يغرب . أ هـ . تنبيه : تقدم في ترجمة أبي حمة قبل أسطر ، قول الحافظ : ارتحلوا إليه لسماع السنن . والمراد بالسنن ، هو كتاب صنفه : أبو قرة موسى بن طارق ، هذا .

(2) تقدم الكلام على ليث بن أبي سليم .

(3) انظر ترجمة سيدنا سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه في التهذيب (74/4-77) .

(4) لعل ذلك في العلل ، لم أقف عليه .

1208 ـ وذكر أيضا عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال : أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال : ﴿لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها و مالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا ،لم يرث من ديته ولا من ماله شيئا ، وإن قتل صاحبه خطأ ، ورث من ماله ، ولم يرث من ديته﴾ .

ومحمد بن سعيد ، أظنه المصلوب ، وهو متروك عند الجميع [1] .

1209 ـ أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : تزوج زياد* بن حذيفة بن سعيد بن سهل** ، أم وائل بنت معمر الجمحية ، فولدت له ثلاثة أولاد . فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها ، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم .

فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر فخاصموه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ ، يقول : ﴿ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان﴾ .

قال : فقضى لنا به ، وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وآخر . حتى إذا استخلف عبدالملك بن مروان توفي مولى لها ، وترك ألف*** دينار ، فبلغني أن ذلك القضاء قد غير ، فخاصموه إلى هشام بن إسماعيل ، فرفعه إلى عبد الملك

---

* كذا في الأصل و : د . وفي ط : رئاب .
** في ط : سهم .
*** في ط : ألفي .

1208 ـ الدراقطني في السنن : حديث : 16 ، 17 . (4/72-73) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (6/221) من طريق الدارقطني . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ميراث القاتل . حديث : 2736 . (2/914) . وليس في رواية ابن ماجة ، صدر الحديث ، أعني : لا يتوارث أهل ملتين .

(1) ليس الأمر كما ظننت يا سيدي . بل هو : محمد بن سعيد الطائفي . ثقة . قاله الدارقطني في السنن (4/73) بعد روايته للحديث . قال الحافظ الزيلعي في النصب (4/330) متعقبا الحافظ عبد الحق ما نصه : وكأنه لم ينظر كلام الدارقطني ، أو يكون توثيق الدارقطني له ساقطا في بعض النسخ . وا الله أعلم . أهـ وانظر بقية كلام الزيلعي على الحديث .

1209 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفرائض ـ في امرأة أعتقت مملوكا ثم مات . لمن يكون ولاؤه ؟ حديث : 31518 . (6/290-261) . وسنده حسن . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ميراث الولاء . حديث : 2732 . (2/912-913) . عن أبي بكر بن أبي شيبة . وابن عبد البر في التمهيد : (3/61-62) من طريق ابن أبي شيبة أيضا .

وأحمد في المسند : (1/27) . وأبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب في الولاء . حديث : 2917 . (2/141-142) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ باب 13 . حديث : 6348 . (4/75) . كلهم من طريق حسين المعلم . به .

[171/ب] بن مروان ، فأتيناه بكتاب عمر . فقال : إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الـذي لا يشك فيه ، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في* القضاء به .

فقضى لنا به ، فلم ننازع فيه بعد .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث حسن صحيح غريب[1] .

وذكر[2] توثيق الناس لعمرو بن شعيب ، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ، ما كـان عـن قوم ضعفاء عنه .

وقال غيره : نعم عمرو بن شعيب ثقة ، ولكنه يحدث عن صحيفة جده .

خرج أبو داود هذا الحديث[3] ، وحديث ابن أبي شيبة أتم .

وقال أبو داود[4] : حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد عن حميد قال : النـاس يتهمـون عمـرو بـن شعيب في هذا الحديث .

قال أبو داود[5] : روي عن أبي بكر وعمر خلاف هذا ، وروي عن علي مثل هذا .

1210 ـ وذكر عبد الرزاق عن عمرو بن عبيد عن الحسن : أن رجـلاً أراد أن يشـتري عبداً . فذكر الحديث وفيه : أن الرجل سأل عن ميراثه النبي ﷺ .

فقال النبي ﷺ : ﴿إن لم يكن له عصبة فهو لك﴾ .

هذا مرسل ، وعمرو بن عبيد هذا ، هو القدري[6] . والله أعلم .

1211 ـ أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا استهل المولود ورث﴾ .

1212 ـ النسائي عن أبي الزبير عـن جـابر عـن النـبي ﷺ قـال : ﴿الصـبي إذا استـهل ورث ، وصلى عليه﴾ .

---

* في ط زيادة : هذا .

---

(1) في التمهيد (62/3) ما نصه : وهذا صحيح حسن غريب . أ هـ . وقال الحافظ في بلوغ المرام : باب الفرائض . حديث : 981 . ص : 197 . ما نصه : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وصحّحه ابن المديني وابن عبد البر . أ هـ .

(2) ابن عبد البر في التمهيد : (62/3) .

(3) تقدم تخريجه من عنده في الحديث السابق .

(4 ، 5) لم أجد هذين النقلين .

1210 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب الولاء ـ باب ميراث ذي القرابة . حديث : 16214 . (23/9) .

(6) المعتزلي المشهور ، كان داعية إلى بدعته ، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً ، وقد سبق ذكـره . انظر الميزان (273/2ـ280) ، التقريب ص : 424 .

1211 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب في المولود يستهل ثم يموت . حديـث : 2920 . (142/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (257/6) من طريق أبي داود . قال الحافظ ابن عبد الهادي في المحرّر (528/2) حديث : 965 ما نصه : رواه أبو داود بإسناد جيد . أ هـ .

1212 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ توريث المولود إذا استهل . حديـث : 6358 . (77/4) . ورواه الحاكم في المستدرك (348/4) كلاهما من طريق : شبابة بن سوار عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر . به . قال الحاكم : لا أعرف أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة . أ هـ . قلت : المغيرة بن مسلم ، حسن الحديث كما قال الذهبي في الكاشف (288/2) .

هذا حديث قد روي موقوفا على جابر ، قال الترمذي : وكأن الموقوف أصح[1] .

ولفظ الترمذي : ﴿الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث ، حتى يستهل﴾ . رواه أيضا من حديث جابر عن النبي ﷺ[2] .

1213 - وذكر البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿استهلال الصبي العطاس﴾ .

البيلماني ، ضعيف عندهم[3] .

1214 - أبو داود عن تميم الداري أنه قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل يُسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ .

قال : ﴿هو أولى الناس بمحياه ومماته﴾ .

ورواه ابن حبان في الصحيح : كتاب الفرائض . حديث : 6000 . (الإحسان : 609/7) . والحاكم في المستدرك أيضا (348/4-349) . والبيهقي في السنن الكبرى (8/4-9) . كلهم من طريق آخر ، عن : سفيان عن أبي الزبير عن جابر . به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الفرائض - باب إذا استهل المولود ورث . حديث : 2750 . (919/2) . وابن عدي في الكامل (131/3) كلاهما من طريق : الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر . به .

والربيع متروك ، كما قال الحافظ في التقريب ص : 206 .ورواه البيهقي في السنن الكبرى (8/4) من طريق : إسماعيل بن مسلم المكي ، ومن طريق الأوزاعي كلاهما عن أبي الزبير عن جابر . به .

(1) انظر سنن الترمذي : (351/3) . وقال النسائي في السنن الكبرى (77/4) بعد أن أخرج الحديث موقوفا على سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه . ما نصه : قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب . وا لله أعلم .أ هـ .

(2) الترمذي في السنن : كتاب الجنائز - باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل . حديث : 1032 . (350/3) .

1213 - البزار في المسند : كتاب الفرائض - باب استهلال المولود . حديث : 1390 . (كشف الأستار : 144/2) .

(3) والحديث ضعفه أيضا الحافظ الهيثمي في المجمع (225/4) بابن البيلماني .

1214 - أبو داود في السنن : كتاب الفرائض - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل . حديث : 2918 . (142/2) . قال : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، وهشام بن عمار قالا : حدثنا يحيى - قال أبو داود : هو ابن حمزة - عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عُمَرَ بنَ عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب . قال هشام : عن تميم الداري أنه قال : يا رسول الله .

وقال يزيد : إن تميما قال : يا رسول الله . ما السنة . الحديث . ورواه عبد الرزاق في المصنف : (20/6) حديث : 9872 ، (39/9) حديث : 16271 . وسعيد بن منصور في السنن : حديث : 203 : (78/1) . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفرائض - في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت ، من قال يرثه . حديث : 31576 . (295/6-296) . وأحمد في المسند : (102/4 ، 103) .

والدارمي في السنن : كتاب الفرائض - باب في الرجل يوالي الرجل . حديث : 3033 . (471/2-472) . وذكره البخاري في الصحيح : كتاب الفرائض - باب إذا أسلم على يديه . (الفتح : 174/25) تعليقا غير مجزوم . فقال : ويذكر عن تميم الداري رفعه قال . فذكره . وفي التاريخ الكبير : (198/5-199) . والترمذي في السنن : كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الذي يسلم علي يدي الرجل . حديث : 2112 . (427/4) .

قال البخاري[1] : اختلفوا في صحة هذا الخبر .

1215 ـ وذكر أبو أحمد من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه﴾ .

جعفر هذا متروك ، وكان رجلاً صالحا رحمه الله[2] .

1216 ـ أبو داود عن عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : ﴿المرأة تحوز* ثلاثة مواريث ، عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه﴾ .**

---

* في ط : تحرز .
** في ط : عنه .

والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ باب ميراث موالي الموالاة . حديث : 6411 ، 6412 ، 6413 . (4/88-89) . وابن ماجه في السنن : كتاب الفرائض ـ باب الرجل يسلم على يدي الرجل . حديث : 2752 . (2/919) . وأبو يعلى في المسند : (13/102-103) حديث : 7165 . وانظر تخريج الحديث هناك . والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز : حديث : 82 . ص: 158-161 . والطبراني في المعجم الكبير : (2/56-57) حديث : 1272 ، 1273 ، 1274 .

والدارقطني في السنن : حديث : 81 ، 33 ، 34 . (4/181-182) . والحاكم في المستدرك : (2/219) . والبيهقي في السنن الكبرى : (10/296-298) . والخطيب في تاريخ بغداد : (7/53) . وانظر كلاماً نفيساً حول تخريج الحديث ، والكلام على سنده ، ومناقشة كلام العلماء عليه في تخريج شيخنا العلامة محمد عوّامه لمسند عمر بن عبد العزيز للباغندي ص : 158-163 .

(1) قاله في صحيحه : كتاب الفرائض ـ باب إذا أسلم على يديه . (الفتح : 25/174) .

1215 ـ ابن عدي في الكامل : (2/135) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (10/298) من طريق ابن عدي . وذكره ابن عبد البر في التمهيد : (3/84) عن حماد بن سلمة عن جعفر بن الزبير . به . وقد تابع جعفراً على رواية الحديث عن القاسم عن أبي أمامة ، معاوية بن يحيى الصدفي . أخرج هذه المتابعة . الطبراني في المعجم الكبير : (8/223) . حديث : 7781 . وابن عدي في الكامل : (6/401) . والدارقطني في السنن : الرضاع . حديث : 32 . (4/181) . والبيهقي في السنن الكبرى : (10/298) من طريق ابن عدي .

(2) وكذا قال الحافظ في التقريب ص : 140 : متروك الحديث ، وكان صالحا . وانظر ترجمته في : الميزان (1/406-407) وغيره . وقد عدّ الحافظ الذهبي في الميزان هذا الحديث من مناكير جعفر . قلت : ومعاوية بن يحيى الصدفي ، أيضا ضعيف . وقد ضعّف روايته المذكورة ابن عدي والدارقطني والبيهقي وكذا الهيثمي في المجمع (5/334) . انظر ترجمة معاوية المذكور في الكامل : (6/399-401) . وغيره .

1216 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ميراث ابن الملاعنة . حديث : 2906 . (2/139) . ورواه أحمد في المسند : (3/490) . والترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء . حديث : 2115 . (4/429) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الفرائض ـ ميراث ولد الملاعنة . حديث : 6361 . (4/78) . وابن ماجه في السنن : كتاب الفرائض ـ باب تحوز المرأة ثلاث مواريث . حديث : 2742 . (2/916) . وابن عدي في الكامل : (5/50) .

عمر بن رؤبة ، وعبد الواحد ، صالحان ، ولا يحتج بهما ، ذكر ذلك أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم[1] .

1217 ـ أبو داود عن مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمّه ، ولورثتها من بعدها .

1218 ـ وعن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

1219 ـ وعن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال لولد* الملاعنة : ﴿عصبته عصبة أمه﴾ .

---

* في ط : ولد .

والدارقطني في السنن : كتاب الفرائض . حديث : 68 ، 69 . (89/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (259/6) . كلهم من طريق : محمد بن حرب عن عمر بن رؤبة بالسند المذكور . قال الترمذي (429/4) ما نصه : هذا حديث حسن غريب ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، من حديث محمد بن حرب . أ هـ . قلت : قد تابعه سليمان بن سليم، أبو سلمة الحمصي ، (عن عمرو بن رؤبة به) أخرج متابعته . أحمد في المسند : (490/3) .

والنسائي في السنن الكبرى : الموضع السابق . حديث : 6360 . (78/4) . والدارقطني في السنن : حديث : 70 . (90/4) . والحاكم في المستدرك : (340/4-341) . إلا أنه وقع عند الحاكم : عمر بن رؤبة عن عبد العزيز بن عبد الله النصري ـ في المطبوع : البصري ، وهو خطأ ـ عن واثلة . به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ . وأقر الحافظ الذهبي تصحيحه ثم قال : قلت : هو في السنن الأربعة من طريق عمر بن رؤبة عن عبد الواحد بن عبد الله عن واثلة . أ هـ .

قلت : وبقيّة بن الوليد ، صرّح بالتحديث عند النسائي والدارقطني والحاكم . وانظر لزاماً تخريج الحديث في الهداية لابن الصديق الحافظ (285/8-286) . حديث : 1626 .

(1) ابن رؤبة في (108/6) ، وعبد الواحد في (22/6) . وانظر ترجمة الأول في التهذيب (392/7-393) ، وترجمة الثاني في التهذيب أيضا (387/6-388) .

1217 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ميراث ابن الملاعنة . حديث : 2907 . (139/2) . قال : حدثنا محمود بن خالد ، وموسى بن عامر قالا : حدثنا الوليد أخبرنا ابن جابر حدثنا مكحول . به .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (259/6) من طريق أبي داود . ثم قال : حديث مكحول منقطع . أ هـ .

ورواه الدارمي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب في ميراث ابن الملاعنة . حديث : 2968 . (460/2) . من طريق آخر . قال : أخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان عن مكحول . نحوه .

1218 ـ أبو داود في السنن : في نفس الموضع السابق . حديث : 2908 . (139/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (259/6) من طريق أبي داود . ثم قال : وعيسى هو ابن موسى ، أبو محمد القرشي فيه نظر . أ هـ .

1219 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في الفرائض . حديث : 362 . ص : 265 . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (259/6) من طريق أبي داود . ثم قال : وهذا أيضا منقطع . أ هـ . وروى عبد الرزاق في المصنف : (124/7) . حديث : 12477 . قال : عن الثوري عن داود بن أبي هند قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كتبت إلى أخ لي من بني زريق : لمن قضى رسول الله ﷺ بابن الملاعنة ؟ .

هذا من المراسيل .

1220 ـ الترمذي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ﴿أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا ،لايرث ولا يورث﴾ .

1221 ـ وبهذا الإسناد قال : ﴿يرث الولاء من يرث المال﴾ .

قال أبو عيسى : ليس إسناده بالقوى[1] .

كذا قال ، وابن لهيعة قد ضعفه الناس[2] .

قال : قضى به رسول الله ﷺ لأمه ، هي بمنزلة أبيه وأمه . قال سفيان : ترثه أمه المال كله . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفرائض ـ في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه ، من يرثه ومن عصبته . حديث : 31328 . (273/6) . عن وكيع قال حدثنا سفيان . به . ولم يذكر قول سفيان . وعبد الله بن عبيد ، ومن فوقه ، كلاهما مجهول . انظر ترجمة عبد الله بن عبيد . في التهذيب (270/5) ، والتقريب ص : 313 . وغيرهما .

1220 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا . حديث : 2113 . (428/4) . قال الترمذي : وقد روى غيرُ ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن ولد الزنا لا يرث من أبيه . أ هـ .

1221 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء فيمن يرث الولاء . حديث : 2114 . (428/4) .

(1) السنن : (428/4) .

(2) هكذا تعقّب المصنف عبد الحق ، كلام الترمذي ، مشيراً بذلك إلى تضعيف هذا الحديث والذي قبله لأن سندهما واحدا . وعندي أن كلام الترمذي إن كان لابّد من تعقبه ، فإن ذلك يكون بتقوية السند ، لا بتضعيفه . لأن قتيبة بن سعيد كان ممن أمسك عن الرواية عن ابن لهيعة لما ظهر اختلاطه واختلاله ، كما نص على ذلك الحافظ الذهبي في السير (17/8) . فشأن قتيبة في ذلك شأن العبادلة الأربعة ـ ابن المبارك ، وابن وهب ، وابن مسلمة القعنبي ، وابن يزيد المقرئ ـ في روايتهم عن ابن لهيعة . فهذا جواب عام فيما يتعلق برواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة .

أضف إلى ذلك ، أن الحديث الأول يتقوى بأمرين آخرين ، أولهما : أن ابن لهيعة قد توبع على روايته الحديث عن عمرو ، كما قال الترمذي في السنن ، ونقلته عنه في التعليق على الحديث المذكور . ثانيهما : أن العمل عند أهل العلم على مقتضاه كما ذكر ذلك أيضا الترمذي . فبان بذلك أن كلمة الإمام الترمذي ، أقل أحوالها أن تترك كما هي من غير تعقّب . وا الله تعالى أعلم .

وأما بالنسبة للحديث الثاني ، فيمكن التعقّب من وجه آخر ، وهو كون ابن لهيعة قد اختلف عليه في روايته للحديث ، فمرة جعله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . كما هو مذكور هنا من جهة الترمذي . ومرة أخرى جعله ـ أعني ابن لهيعة ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب . مرفوعا . كما رواه أحمد في المسند (1/ 22 ، 46) من طريقين ، أحدهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وقد تقدم أنه ممن أمسك عن الرواية عن ابن لهيعة في حال اختلاطه .

فبان بذلك أن ابن لهيعة رحمه الله تعالى لم يضبط في روايته لهذا الحديث كما ينبغي . إلا أن يقال : إن الحديث كان عند عمرو بن شعيب على الوجهين ، أي عن أبيه عن جده مرفوعا ، وعن أبيه عن جده عن عمر مرفوعا . فيحتاج ذلك إلى إثبات .

1222 ـ أبو داود عن ابن عباس : ﴿*والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم*﴾ [النساء : 33] . قال : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال : ﴿*وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض*﴾ [الأنفال : 75] .

1223 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿كل قسم قسم* في الجاهلية فهو على ما قسم له* ، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه** على قسم الإسلام﴾ .

1224 ـ وذكر أبو عمر في التمهيد عن عطاء : أن رجلاً أسلم على ميراث على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يقسم ، فأعطاه رسول الله ﷺ نصيبه منه .

هذا مرسل[1] .

وذكر أبو عمر أن فقهاء الأمصار على خلافه ، وذكر أن الناس إنما أخذوا بالحديث الذي قبل هذا ، إلا عمر فإنه قضى بما في حديث عطاء ، ولم يذكر النبي ﷺ ، وتابعه عثمان على ذلك. وأخذ به أيضا جابر بن زيد وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة . ذكره في باب :ثور بن زيد[2] .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : فهو .

1222 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم . حديث : 2921 . (142/2-143) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الكفالة ـ باب قول الله عز وجل : ﴿*والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم*﴾ [النساء : 33] ، حديث :2292 (الفتح : 40/10) . ورواه في غير هذا الموضع ، انظر الحديث : 4580 ، 6747.

1223 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب فيمن أسلم على ميراث . حديث : 2914 . (141/2) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الرهون ـ باب قسمة الماء . حديث : 2485 . (831/2) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 2359 . (247/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (122/9) . وابن عبد البر في التمهيد : (48/2-49 ، 49) .

قال الألباني في إرواء الغليل (157/6) ما نصه : وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (254/2) : ورواه أبو يعلى الموصلي ، وإسناده جيد . أ هـ . ثم تعقب الألباني ذلك بما لا طائل تحته .

1224 ـ ابن عبد البر في التمهيد : (58/2) . تعليقا . قال : وروى عبد الوارث عن كثير بن شنظير عن عطاء . به .

(1) وسنده حسن . من أجل كثير . وروى سعيد بن منصور في السنن : حديث : 192 . (76/1) . قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : كل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم ، قسم قسمة الإسلام . وقال أيضا في (77/1) حديث : 196 .

حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : قضى رسول الله ﷺ أن كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام .

(2) انظر كلام العلماء في ذلك مع بيان حججهم وما لها أو عليها في التمهيد : (48/2-60) .

1225 ـ أبو داود عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه [173/أ] عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا يعضّى ميراث القوم إذا لم يحمل القسم﴾ .

لا يعضّى أي لا يقسم .

هذا مرسل .

1226 ـ أبو داود عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال : نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار .

وهذا مرسل أيضا .

1227 ـ مسلم عن بريدة بن خصيب قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ؟ .

قال : فقال : ﴿وجب أجرك ، وردّها عليك الميراث﴾ .

فقالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ .

قال : ﴿صومي عنها﴾ .

قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها؟ .

قال : ﴿حجي عنها﴾ .

1225 ـ أبو داود في المراسيل : باب ما جاء في الولاء . حديث : 369 . ص : 270-271 . وعبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن حزم ، قال فيه الحافظ في التقريب ص : 349 ما نصه : مقبول . أ هـ . وانظر ترجمته في الميزان (586/2) . ثم رأيت للحديث طريقا آخر ، مرسلا ، رواه البيهقي في السنن الكبرى (133/10) . قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأنا محمد بن أحمد الرياحي حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر ـ يعني ابن حزم ـ عن أبيه عن النبي ﷺ قال : لا تعضية على أهل الميراث ، إلا ما حمل القسم .

قال البيهقي : قال الزعفراني : قال الشافعي في القديم : ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف ، وهو قول من لقينا من فقهائنا . أ هـ . قال البيهقي : وإنما ضعفه لانقطاعه . وهو قول الكافة . أهـ . فهذا مرسل ، لا بأس به ، لا سيما في الشواهد .

1226 ـ أبو داود في المراسيل : في نفس الباب السابق . حديث : 370 . ص : 271 . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (133/10-134) من طريق أبي داود . قال الحافظ الذهبي في الكاشف (255/4) ما نصه : نصير مولى معاوية ، أرسل : نهى ـ يعني النبي ﷺ ـ عن قسمة الضرار . رواه عنه سليمان بن موسى .

ونصير ، نكرة لا يعرف . وروى عنه مروان بن جناح . وذكره ابن حبان في ثقاته . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 561 . مستور . أ هـ .

1227 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيام ـ باب قضاء الصوم عن الميت . (25/8) .

1228 ـ أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : ﴿العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة ، أو سنة ماضية* ، أو فريضة عادلة﴾ .

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي [1] .

1229 ـ الترمذي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : قال رسول ﷺ : ﴿أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ألا وإن لكل أمة أمينا ، ألا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح﴾ .

---

* في ط : قائمة .

1228 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في تعليم الفرائض . حديث : 2885 . (133/2) . ورواه ابن ماجة في السنن : المقدمة ـ باب اجتناب الرأي والقياس . حديث : 54 . (21/1) . والدارقطني في السنن : كتاب الفرائض . حديث : 2 . (67/4ـ68) .

والحاكم في المستدرك (332/4) . والبيهقي في السنن الكبرى (208/6) . وابن عبد البر في جامع بيان العلم : حديث : 1384 . (751/1) . وعلّقه في التمهيد (266/4) عن ابن وهب . والبغوي في شرح السنة : (291/1) . كلهم من طريق : عبد الرحمن بن زياد الإفريقي .

(1) قال ابن القطان : (كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس) ومن الناس من يوثق عبد الرحمن ، ويربأبه عن حضيض ردّ الرواية ، ولكن الحق فيه أنه ضعيف . أ هـ التهذيب (160/6) . انظر ترجمة عبد الرحمن المذكور في : الميزان (561/2ـ564) ، التهذيب (157/6ـ160) ، التقريب ص : 340 . وغيرها . وفي السند أيضا : عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، ضعفوه . انظر ترجمته في الميزان (560/2) ، التهذيب (153/6) ، التقريب ص : 340 . وغيرها .

1229 ـ الترمذي في السنن : كتاب المناقب ـ باب مناقب معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي ، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم . حديث : 3791 . ورواه أحمد في المسند : (184/3 ، 281) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب المناقب ـ أبي بن كعب رضي الله عنه ـ حديث : 8242 . (67/5) . وابن ماجه في السنن : المقدمة ـ باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ . حديث : 154 . (55/1) .

والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قوله : أقرؤهم ـ يعني لكتاب الله ـ أبي بن كعب ، وأفرضهم زيد ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . (350/1ـ351 ، 351) . وابن حبان في الصحيح : كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ـ حديث 7087 . (الإحسان : 131/9) وحديث : 7093 . (الإحسان : 136/9) وحديث : 7208 . (الإحسان : 187/9ـ188) .

والحاكم في المستدرك : (422/3) ، وأبو نعيم في الحلية : (122/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (210/6) . كلهم من طريق : خالد الحذاء ـ زاد أبو نعيم والبيهقي : عاصم بن كليب ـ عن أبي قلابة عن أنس . به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [1] .

كذا قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والمتفق على المسند من هذا الحديث ، ذكر أبي عبيدة . وأول الحديث إنما يرويه الحفاظ من أهل البصرة عن خالد عن أبي قلابة مرسلاً[2] .

---

(1) وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط . وقد ذكرت علته في كتاب التلخيص . أ هـ ووافقه الذهبي على كون السند على شرط الشيخين .

(2) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : كتاب الفرائض . حديث : 4 . (92/3) . ما نصه : صححه الترمذي والحاكم وابن حبان ، وفي رواية للحاكم : أفرض أمتي زيد . وصححها أيضا . وقد أعل بالإرسال ، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح ، إلا أنه قيل : لم يسمع منه هذا . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ، ورجّح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج : أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة ، والباقي مرسل . ورجح ابن المواق وغيره : رواية الموصول .

وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي من رواية داود العطار عن قتادة عنه ، وفيه سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلاً . قال الدارقطني : هذا أصح . أ هـ كلام الحافظ . وقال البيهقي بعد أن ذكره على وجهيه ما نصه : وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات . والله أعلم . أ هـ . قلت : حديث الترمذي الذي أشار إليه الحافظ في كلامه السابق ، رواه الترمذي في السنن : كتاب المناقب ـ في نفس الباب السابق . حديث : 3790 . (664/5) وقال بعده : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه ، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ . نحوه . والمشهور حديث أبي قلابة . أ هـ .

والحديث الذي أشار إليه الحافظ عبد الحق في كلامه ، والمتعلق بفضيلة سيدنا أبي عبيدة بن الجراح ، رواه الشيخان . وانظر تخريجه في تحقيق مسند أبي يعلى (190/5-191) حديث : 2808 .

باب* الأقضية والشهادات

1230 ـ الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ قال : ﴿من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه ، أنزل الله عليه ملكا يسدده﴾ .

قال : حديث حسن غريب(1)** .

1231 ـ أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿من جعل قاضيا بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين﴾ .

---

* في د : كتاب .
** في د : صحيح

1230 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي . حديث : 1324 . (614/3) . قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة ـ وهو البصري ـ عن أنس . به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (100/10) . ويحيى بن الحسين الشجري في الأمالي (232/2) . كلاهما من طريق : أبي عوانة . بالسند المذكور .

(1) بقية كلام الترمذي هو : وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى . أ هـ . قلت : حديث إسرائيل الذي أشار إليه الترمذي ، رواه هو أيضا في : سننه : نفس الموضع السابق . حديث : 1323 . (613/3-614) . قال : حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل القضاء وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه ، ينزل الله عليه ملكا فيسدّده . أ هـ .

ورواه أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب في طلب القضاء والتسرع إليه . حديث : 3578 . (324/2). وابن ماجة في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ذكر القضاة . حديث : 2309 . (774/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (100/10) . والشجري في الأمالي : (232/2) . كلهم من طريق إسرائيل . بالسند المذكور .

قال ابن القطان في كتابه : هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس . قال : وخيثمة بن أبي خيثمة البصري ، لم تثبت عدالته . قال ابن معين : ليس بشيء . وبلال بن مرداس مجهول الحال . روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدّي ، وعبد الأعلى بن عامر ضعيف . قال : والعجب من الترمذي ، فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس ، ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة : انها أصح من رواية إسرائيل . قال : إسرائيل أحد الحفاظ ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال . أ هـ نصب الراية (69/4) .

قلت : في السند الأول والثاني ، عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، والأكثر على تضعيفه ، انظر ترجمته في التهذيب (86/6-87) . التقريب ص : 331 . وغيرهما . وفيهما أيضا : بلال بن مرداس ، ويقال : ابن أبي موسى ، الفزاري . ضعيف ، انظر ترجمته في : التهذيب (442/1-443) ، التقريب ص : 129 . وغيرهما . وفي السند الأول : خيثمة بن أبي خيثمة البصري . قال ابن معين لا شيء . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الميزان (669/1) وغيره . قال ابن التركماني في الجوهر (101/10) بعد كلام له ما نصه : فظهر بهذا أن حديث إسرائيل أصح ، خلافا لما ذكره الترمذي . أهـ . وانظر أيضا تلخيص الحبير : كتاب القضاء . (200/4) ضمن الكلام على حديث : 3 .

1231 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب في طلب القضاء . حديث : 3572 . (322/2) . أقول : هو حديث صحيح ، رواه جماعة كثر من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم وغيرهم . وإيراد مخرّجيه والكلام على أسانيدهم يستدعي طولا ، بل ذلك يحتمل إفراد جزء خاص بهذا الحديث ، لذلك رأيت أن أذكر أهم المصادر التي تكلمت على تخريج الحديث ، وهي : تحقيق مسند أبي يعلى (261/10-264) ، وأدب القضاة لوكيع (7/1-13) ، وتحفة المحتاج لابن الملقن (568/2-569) ، وتلخيص الحبير (202/4) ، والمقاصد الحسنة ص : 409 ، وفتح الوهاب (341/1) .

1232 ـ النسائي عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿القضاة ثلاثة ، اثنان في النار، وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق وقضى* به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار﴾ .

1233 ـ الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان﴾ .**

1234 ـ وعن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي .

قال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

---

* في ط : فقضى .
** زيادة من : ط .

1232 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب القضاء ـ ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل . حديث : 5932 . (3/461-462) . قال : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا خلف بن خليفة قال حدثنا أبو هاشم قال : لولا حديث ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ لقلت : إن القاضي إذا اجتهد لم يكن عليه شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ . فذكره .

ورواه أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب في القاضي يخطئ . حديث : 3573 . (2/322) . وابن ماجه في السنن : كتاب الأحكام ـ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق . حديث : 2314 . (2/776) (والشجري في الأمالي : 2/234) . كلهم من طريق : خلف بن خليفة به .

قال ابن عبد الهادي في المحرر : كتاب القضاء ـ باب أحكام القضاء . حديث : 1170 . (2/637) ما نصه : رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي ، وإسناده جيّد . ا هـ .

1233 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في الإمام العادل . حديث : 1330 . (3/618) . ورواه الحاكم في المستدرك : (4/93) . والبيهقي في السنن الكبرى : (10/134) . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان . أ هـ . وقال الحاكم : والإسناد صحيح ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الأحكام ـ باب التغليظ في الحيف والرشوة . حديث : 2313 . (2/775) . وابن عدي في الكامل (6/133-134) .

1234 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم . حديث : 1337 . (3/623) . ورواه أحمد في المسند : (2/164 ، 190 ، 194 ، 212) .وأبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب في كراهية الرشوة . حديث : 3580 . (2/324) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الأحكام ـ باب التغليظ في الحيف والرشوة . حديث : 2313 . (2/775) . وابن حبان في الصحيح : كتاب القضاة ـ باب الرشوة . حديث : 5054 . (الإحسان : 7/265) . والحاكم في المستدرك : (4/102-103) . والبيهقي في السنن الكبرى : (10/138-139) . والبغوي في شرح السنة : (10/87-88) .

(1) وقال الحاكم (4/103) : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أهـ ووافقه الذهبي .

1235 ـ زاد أبو بكر البزار : والرائش . رواه من حديث ثوبان عن النبي ﷺ . وحديث الترمذي أصح إسنادا .

والرائش : الذي يمشي بين الراشي والمرتشي .

1236 ـ أبو داود عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : ﴿من شفع لأخيه شفاعة * ، وأهدى له هدية عليها فقبلها ، فقد أتى باباً عظيما من أبواب الربا﴾ .

---

* في ط : بشفاعة .

1235 ـ البزار في المسند : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في الرشا . حديث : 1353 . (كشف الأستار : 124/2) . قال : حدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن ليث عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان : أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش .

قال البزار : قوله الرائش ، لا نعلمها إلا من هذا الطريق ، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم عن أبي زرعة عن أبي إدريس . وقد أدخل ذوّاد ـ في الأصل ذؤاد ـ ابن عليةَ بينه وبين أبي زرعة رجلاً ، فذكره عن أبي الخطاب ، وأبو الخطاب فليس بالمعروف ، إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث . أ هـ كشف الأستار (124/2) .

قلت : سند البزار ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم عن أبي زرعة . ففي الأول يقول الحافظ في التقريب ص : 464 ما نصه : صدوق اختلط جداً ، ولم ويتميز حديثه فترك . أ هـ . وفي الثاني يقول الحافظ أيضا ص : 641 ما نصه : أبو زرعة عن أبي إدريس الخولاني ، قيل هو ابن عمرو بن جرير ، وإلا فهو مجهول . أ هـ . والحديث مع ضعف رجاله ، وقع فيه اختلاف على ليث .

فروي عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان . به . كما أشار إليه البزار في كلامه المتقدم . وكما رواه الطبراني في الكبير (93/2-94) . حديث : 1415 . ومن طريق الطبراني رواه الشجري في الأمالي : (234/2) . وروي عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن ثوبان . به . بإسقاط أبي إدريس . رواه على هذا الوجه أحمد في المسند : (279/5) .

وروي عن ليث عن أبي زرعة عن ثوبان . به . رواه على هذا الوجه الحاكم في المستدرك . (103/4) . وقال : إنه إنما ذكر ليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول . وما ذكرته كافٍ في بيان ضعف الحديث ، فلا داعي للإطالة في مثل هذا الموضع .

1236 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الهدية لقضاء الحاجة . حديث : 3541 . (314/2) . قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة . به . أورد ابن الجوزي في العلل : كتاب الهدايا ـ حديث في رد الهدية إذا كانت لأجل شفاعة . حديث : 1259 . (753/2-754) . الحديث من عند أبي داود ثم قال : عبيد الله ضعيف عظيم ، والقاسم أشد ضعفا منه . أ هـ .

أقول : ما قاله رحمه الله تعالى مردود ، فعبيد الله بن أبي جعفر ، ثقة جزما ، وحسبه أنه من رجال الستة . انظر الكاشف : (679/1) . وغيره . وأما القاسم ، فهو : ابن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الدمشقي ، وهو حسن الحديث ، كما يعلم من مراجعة ترجمته في : التهذيب (289/8-291) ، الميزان (373/3-374) ، الكاشف (129/2) . وغيرها. والحديث رواه أحمد في المسند : (261/5) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 7928 . (283/8-284) . والشجري في الأمالي (236/2) . كلهم من طريق : خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة . به . ورواه الطبراني في الكبير أيضاً :7853 (251/8) من طريق أخرى عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به . تنبيه : صحّح المؤلف في أحكامه الصغرى (716/2-717) أيضا هذا الحديث والأولى أن يُحْكم بحسنه فقط .

1237 ـ مسلم عن عمرو بن العاصي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ﴿إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاخطأ فله أجر﴾* .

1238 ـ وعن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها .

قال : يجمع ذلك كله في مسكن واحد . ثم قال أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد﴾ .

1239 ـ وعن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان﴾ .

زاد النسائي : ﴿ولا يقضين أحد في قضاء بقضاءين﴾[1] .

1240 ـ وروى القاسم بن عبد الله العمري من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان﴾ . خرجه الدارقطني .

---

* في ط : وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر .

1237 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأقضية ـ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . (13/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . حديث : 7352 . (الفتح : 87/28) .وانظر تخريج الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى .(309/10-311) . حديث : 5903 .

1238 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثان الأمور . (16/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الصلح ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . حديث : 2697 . (الفتح : 127/11) .

1239 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأقضية ـ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان . (15/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأحكام ـ باب هل يقضي القاضي أو يفتي ، وهو غضبان؟ حديث : 7158 . (159/27-158) .

(1) النسائي في السنن : كتاب آداب القضاة ـ النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين . (247/8) .

1240 ـ الدارقطني في السنن : كتاب في الأقضية والأحكام . حديث : 14 . (206/4) . ورواه الحارث بن أبي أسامة في المسند : كتاب الأحكام . حديث : 460 . (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص : 148) . والطبراني في المعجم الأوسط : كما في تلخيص الحبير . (208/4) . وابن عدي في الكامل : (35/6) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (106-105/10) . والخطيب في التاريخ : (277/6) . كلهم من طريق : القاسم عن عبد الله العمري . به . قال البيهقي : تفرد به القاسم العمري ، وهو ضعيف ، والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه . أ هـ قلت : يريد به : باب لا يقضي وهو غضبان (105-104/10) . وقال الحافظ في التلخيص : باب أدب القضاء . حديث : 7 . (208/4) . ما نصه : وفيه القاسم العمري ، وهو متهم بالوضع . أ هـ .

وقال أيضا في الفتح : كتاب الأحكام ـ باب هل يقضي القاضي ، أو يفتي وهو غضبان ؟ (159/27) ما نصه : وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه : لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان . أ هـ . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (195/4) ما نصه : وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر ، وهو متروك كذاب . أ هـ .

والقاسم هذا متروك[1] .

1241 ـ وذكر الدارقطني أيضا عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ [172/ب] : ﴿من دُعي إلى حاكم من حكام المسلمين ، فلم يجب ، فهو ظالم لا حق له﴾ .

هذا مرسل ، ومراسل الحسن عندهم ضعاف جداً[2] .

1242 ـ مسلم عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿إنكم تختصمون إليَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع منه . فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار﴾ .

1243 ـ وقال أبو داود في هذا الحديث : أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث ، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما . فقال النبي ﷺ : ﴿أما إذ فعلتما ما فعلتما ، فاقتسما وتوخيا الحق ، ثم تحلّلا*﴾ .

زاد في بعض طرقه[3] : يختصمان في مواريث وأشياء قد درست . فقال : ﴿فإني أقضي بينكما برأي ما لم ينزل عليَّ فيه**﴾ .

---

* في ط : وتوخيا الحق ، ثم استهما ثم تحالا .
** في ط : إني أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه .

---

(1) هو : القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، العمري ، المدني . انظر ترجمته في : الكاشف : (128/2) ، الميزان (371/3-372) . التقريب ص : 450 . وغيرها .

1241 ـ الدارقطني في السنن : كتاب في الأقضية والأحكام . حديث : 36 . (214/4) . وله طريق أخرى إلى الحسن ، أخرجها أبو داود في المراسيل ما جاء في القضاء . حديث : 391 . ص : 284 . ومن طريق الدارقطني هذه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (140/10) . وقال : هذا مرسل .

فائدة : روى الطبراني في المعجم الكبير : حديث : 6939 . (272/7-273) بسند ضعيف عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : من دعي إلى سلطان ، فلم يجب فهو ظالم لا حق له . أ هـ .

(2) قال الحافظ الذهبي في الموقظة ص : 40 . ما نصه : ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن . أ هـ .

1242 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأقضية ـ باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن . (4/12) . ورواه البخاري في الصحيح : في عدّة مواضع ، هذه أرقامها : 2458 ، 2680 ، 6967 ، 7169 ، 7181 ، 7185 .

1243 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ . حديث : 3584 . (325/2). وأحمد في المسند : (320/6) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (154/4-155) . والحاكم في المستدرك (95/4) من طريقين . والبيهقي في السنن الكبرى : (260/10) . وفي سند الجميع : أسامة بن زيد الليثي . وهو حسن الحديث كما سبق بيان ذلك .

قال الحاكم في الموضع الأول : صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه . وقال أيضا في الموضع الثاني : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في الموضعين . وقال ابن الملقن في التحفة (576/2) ما نصه : رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح ، لا جرم رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . أ هـ .

(3) أبو داود في السنن : في الموضع السابق . حديث : 3585 . (325/2-326) .

1244 ـ وعن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : ﴿كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟﴾ .

قال : أقضي بكتاب الله .

قال : ﴿فإن لم تجد في كتاب الله؟﴾ .

قال : فبسنة رسول الله ﷺ .

قال : ﴿فإن لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله؟﴾ .

قال : أجتهد رأيي ولا آلو .

فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : ﴿الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله﴾ . هذا الحديث لا يسند[1] ، ولا يوجد من وجه صحيح[2] .

1245 ـ أبو داود عن علي بن أبي طالب قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السنّ ، ولا علم لي بالقضاء ؟ .

1244 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء . حديث : 3592 ، 3593 . (327/2) .

(1) يعني أنه لا يسند بذكر أسماء أو اسم الراوي عن سيدنا معاذ رضي الله تعالى عنه ، وتقدم أن عبد الحق يسمي ما في سنده راوٍ لم يسمّ منقطع .

(2) اختلف في هذا الحديث فصحّحه قوم وضعفه آخرون . وما كتبه شيخ شيوخنا الإمام الكوثري في تصحيح الحديث كاف ، فانظر : مقالات الكوثري ص : 91ـ95 . وانظر نموذجا من تخريج الحديث والكلام عليه في : تلخيص الحبير : كتاب القضاء . حديث : 5 . (201/4ـ202) ، موافقة الخبر الخبر : (118/1ـ122) ، تحفة الطالب لابن كثير ص : 151ـ155 . وغيرها كثير . وفيما كتبه العلامة المحقق الكوثري رحمه الله تعالى غنية .

تنبيه : مما تجدر الإشارة إليه لزاما في هذا الموضع ، أن التعليق الموجود بأسفل صفحة (116 ، 117) من الجزء العاشر من كتاب شرح السنة . تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط . طبع المكتب الإسلامي ، أقول ذلك التعليق جلّه مسروق بالحرف من كلام العلاّمة الكوثري من غير أدنى إشارة إلى ذلك .

1245 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب كيف القضاء . حديث : 3582 . (325/2) . ورواه ابن سعد في الطبقات : (337/2) . وأبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 125 . ص : 19 . وأحمد في المسند : (96/1 ، 111) . وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند : (149/1ـ150) . وإسحاق بن راهوية كما في نصب الراية (61/4) .

فقال : ﴿إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء﴾ .

قال : فمازلت قاضيا ، أو ما شككت في قضاء بعد .

هذا يرويه حنش بن المعتمر ، ويقال : ابن ربيعة عن علي ، وكان رجلا صالحاً ، وفي حديثه ضعف[1] .

وقد روي من طريق القاسم بن عيسى الطائي عن الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة عن علي . والقاسم هذا مجهول ، ذكره أبو محمد وأسنده إلى القاسم[2] .

1246 ـ البزار عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب قال : كثر على مارية في قبطي ابن عم لها كان يزورها ويختلف إليها ، فقال لي رسول الله ﷺ : ﴿خذ هذا السيف فانطلق فإن وجدته عندها فاقتله﴾ .

والنسائي في خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . (تهذيب الخصائص ص : 34 . حديث : 32) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 371 . (305/1) . والحاكم في المستدرك : (93/4) . كلهم من طريق : شريك عن سماك عن حنش عن علي . به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

(1) ضعف المؤلف الحديث بحنش بن المعتمر ، جنوحاً منه رحمه الله تعالى لرأي من يرى ذلك ، والذي ظهر للعبد الضعيف بعد مراجعة ترجمة حنش المذكور ، أنه حسن الحديث . انظر : الثقات للعجلي ص : 136 ، الجرح والتعديل (291/3) ، والكامل (438/2) ، والميزان (619/1-620) ، والتهذيب (51/3-52) ، والتقريب ص : 183. وغيرها .

(2) ابن حزم في المحلى : كتاب الأقضية . مسألة : 1784 . (436/8) . قال : وحدثنا محمد بن الحسن الرازي حدثنا عبد الرحمن بن عمر النحاس حدثنا ابن الاعرابي حدثنا سهل بن أحمد بن عثمان الواسطي حدثنا القاسم ابن عيسى بن إبراهيم الطائي حدثنا مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن علي بن الأقمر عن جحيفة عن علي : أن النبي ﷺ قال له في حديث : فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر ، فإنه أحرى أن يثبت لك القضاء .

قال أبو محمد : هكذا في كتابي عن الرازي ، عن جحيفة ، الصواب : حجيفة . أهـ . قال أبو محمد بن حزم (437/8) مانصه : وأما الطريق الأخرى ، فالقاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي ، مجهول ، لا يدرى من هو . أ هـ . ووافقه المؤلف الحافظ عبد الحق على ما قال . وهومردود ، فإن القاسم بن عيسى المذكور ليس مجهولا ، لا عينا ولا صفة ، بل هو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . ترجمه الحافظ في التهذيب (293/8) ، وفي التقريب ص : 451 . وتعقب كلام ابن حزم في التهذيب فقال في آخر الترجمة ما نصه : وأفرط أبو محمد بن حزم كعادته فقال : مجهول لا يدرى من هو . أ هـ .

وللحديث طرق غير المذكورة لا يسع المقام للكلام عليها ، فانظر : نصب الراية (60/4-61) والتلخيص : كتاب القضاء . حديث : 4 . (200/4-201) . وغيرهما .

1246 ـ البزار في المسند : كتاب النكاح ـ باب الغيرة من الإيمان . حديث : 1491 . (كشف الأستار : 188/2-189) . ومختصر زوائد البزار . : كتاب النكاح ـ أبواب الطلاق . حديث : 1078 . (604/1-605) . ورواه من طريق ابن اسحاق ، البخاري في التاريخ الكبير : (177/1) ، وأبو نعيم في الحلية (177/3-178) وفي رواية (93/7) والخطيب في تاريخ بغداد (64/3) . وصرّح ابن إسحاق بالحديث في رواية البخاري ، فزال ما يخشى من تدليسه . قال الهيثمي في المجمع (329/4) ما نصه : رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، ولكنه ثقة ، وبقية رجاله ثقات ، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح . أ هـ . وقال الحافظ في مختصر زوائد البزار (605/1) ما نصه : قلت : هو إسناد حسن . أ هـ .

قال : قلت : يا رسول أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به ، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ .

قال : ﴿بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب﴾ .

فأقبلت متوشحا السيف فوجدته عندها ، فاخترطت السيف ، فلما رآني أقبلت نحوه وعرف أني أريده ، فأتى نخلة فرقى ، ثم رمى بنفسه على قفاه ، ثم شغر برجله . فإذا هو أجب أمسح ، ماله قليل ولا كثير .

فغمدت السيف ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته .

فقال : ﴿الحمد الله الذي يصرف عنا أهل البيت﴾ .

قال : لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ متصلا عنه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد[1] .

كذا قال : في هذا الإسناد ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن جده علي بن أبي طالب[2] .

وأسنده أبو نعيم عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي[3] ، واختلف على أبي نعيم ، والمرسل أصح .

1247 ـ أبو داود عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم .

يرويه مصعب بن ثابت ، وهو ضعيف[4] .

---

(1) وقال أبو نعيم في الحلية (178/3) ما نصه : هذا غريب لا يعرف مسنداً بهذا السياق ، إلا من حديث محمد بن إسحاق . أ هـ .

(2) رواه من هذا الوجه ، أحمد في المسند : (83/1) ، والبخاري في التاريخ الكبير : (177/1) .

(3) ذكر الألباني أن الضياء المقدسي أخرجه من هذا الوجه في المختارة (233/1) . انظر السلسة الصحيحة (527/4) .

1247 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ؟ حديث : 3588 . (326/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (135/10) من طريق أبي داود . ورواه أحمد في المسند : (4/4) . والحاكم في المستدرك : (94/4) . وفيه عند أحمد والحاكم قصة . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

قال الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج (574/2) ما نصه : رواه أبو داود ولم يضعفه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد . وقال الحافظ في التلخيص : باب أدب القضاء . حديث : 29 . (212/4) بعد عزوه للأربعة المذكورين ما نصه : وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وهو ضعيف . أ هـ .

(4) انظر ترجمته في الكاشف (267/2) ، الميزان (118/4-119) التقريب ص : 533 . وغيرها .

1248 - وذكر في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال : لما استعمل النبي ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن ، قال علي : دعاني فأوصاني وقال له : ﴿قدّم الوضيع قبل الشريف ، وقدّم الضعيف قبل القوي ، وقدّم الرجال قبل النساء﴾ .

1249 - مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما . فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت . وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك .

فتحاكمتا إلى داود عليه السلام . فقضى به للكبرى .

فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه .

فقال : ائتوني بالسكين أشقّه بينكما .

فقالت الصغرى : لا ، يرحمك الله هو ابنها .

فقضى به للصغرى﴾ .

1250 - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿اشترى رجل من رجل عقاراً فوجد الرجل الذي اشترى العقار [173/أ] في عقاره جرّة فيها ذهب . فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني ، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب .

1248 - أبو داود في المراسيل : كما جاء في القضاء . حديث : 392 . ص : 284-285 . قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المغيرة المخزومي المدني حدثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد الله ابن عبد العزيز العمري . به . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (62/4) ما نصه : وأعله عبد الحق في أحكامه بالإرسال . قال ابن القطان : وفيه جماعة مجهولون - أعني لا يعرفون - محمد بن المغيرة ، وسليمان بن محمد ، لا يعرفان بغير هذا . والعمري هو الزاهد المشهور ، وحاله في الحديث مجهولة ، ولا أعلم له رواية غير هذه . أ هـ .

وما قاله ابن القطان غير مسلم ، فمحمد بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب المخزومي ، له ترجمة في التهذيب (413/9) وفي التقريب ص : 508 ما نصه : صدوق يغرب ، من العاشرة . أ هـ . وأما سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير الأسدي ، فليس بمجهول أيضا باعتبار روايته عن اثنين ، ورواية اثنين عنه ، كما في التهذيب (191/4) ، وفي التقريب ص : 254 ما نصه : مقبول ، من السادسة . أ هـ .

وأما عبد الله بن عبد العزيز العمري ، فإنه ثقة كما قال النسائي ، انظر التهذيب (264/5-265) ، والتقريب ص : 312 . والله تعالى أعلم .

1249 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأقضية - باب اختلاف المجتهدين . (17/12-19) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب احاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى : ﴿*ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أوّاب*﴾ [ص : 30] . حديث : 3427 . (الفتح : 220/13-222) . وفي : كتاب الفرائض - باب إذا ادّعت المرأة ابنا . حديث : 6769 . (الفتح : 186/25) .

1250 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأقضية - باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين . (19/12-20) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء - في الباب الذي بعد ، باب : ﴿*أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم*﴾ [الكهف : 9] . حديث : 3472 . (الفتح : 282/13-283) .

وقال الذي شرى الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها .

قال : فتحاكما إلى رجل ، فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ .

فقال أحدهما : لي غلام .

وقال الآخر : لي جارية .

فقال : أنكحا* الغلام الجارية ، وأنفقا* على أنفسكما منه وتصدّقا﴾ .

1251 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (﴿الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً﴾ .في إسناده كثير بن زيد أبو محمد مولى الأسلميين عن الوليد بن رباح[1] .

ورواه الدارقطني[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :) ** ﴿الصلح جائز بين المسلين﴾ .

وهذا صحيح الإسناد .

1252 ـ أبو داود عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله ، فقد ضادّ الله ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم ***، لم يزل في سخط الله (حتى ينزع عنه)**** ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ، أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال﴾ .

---

* في ط : أنكحوا . وأنفقوا .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .
*** في ط : يعلمه .
**** ما بين القوسين ، زيادة من : ط .

1251 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب في الصلح . حديث : 3594 . (2/327-328) . ورواه أحمد في المسند : (2/366) . وابن الجارود في المنتقى : أبواب القضاء في البيوع . حديث : 637 ، 638 . ص : 215 . وابن حبان في الصحيح : كتاب الصلح ـ ذكر الاخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع . حديث : 5069 . (الإحسان : 7/275) . وابن عدي في الكامل : (6/68) .

والدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 96 . (3/27) . والحاكم في المستدرك : (2/49) . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/63 ، 64-65 ، 65) .

(1) كثير بن زيد حسن الحديث ، انظر ترجمته في الكاشف (2/144) ، التهذيب (8/370-371) ، التقريب ص : 459 . والوليد بن رباح أيضا حسن الحديث على أقل تقدير قال عنه الحافظ في التقريب ص : 581 ما نصه : صدوق . أ هـ .

(2) الدارقطني في السنن : حديث 79. (3/27) .

1252 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها . حديث : 3597 . (2/329) . وقد أخرجه أحمد المسند : (2/70) . والحاكم في المستدرك : (2/27) . والبيهقي في السنن الكبرى : (6/82) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وللحديث طرق أخرى أعرضت عنها قصد الاختصار .

1253 ـ مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم﴾ .

1254 ـ أبو داود عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه﴾ .

1255 ـ النسائي عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أسيد بن ظهير* : أنه كان عاملا على اليمامة ، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه : أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيثما وجدها . ثم كتب مروان بذلك إليّ .

فكتبت إلى مروان : أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم . يخير سيدها ، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه** ، وإن شاء اتّبع سارقه . ثم قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان .

فبعث مروان بكتابي إلى معاوية . وكتب معاوية إلى مروان : إنك لست أنت ولا أسيد بقاضيين*** ، ولكني أقضي (فيما وليت عليكما . فأنفذ لما أحدثك به . فبعث مروان إلي بكتاب معاوية . فقلت : لا أقضي به ما وليت بقضاء معاوية)**** .

---

* في ط : حضير .
** في ط : بثمنها .
*** في ط : تقضيان عليّ .
**** ما بين القوسين سقط من الأصل .

1253 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب العلم ـ الألد الخصم . (219/16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المظالم ـ باب قول الله تعالى : ﴿وهو ألد الخصام﴾ . حديث : 2457 . (الفتح : 189/10) . ورواه في غير هذا الموضع . حديث : 4523 . 7188 .

1254 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل . حديث : 3531 . (312/2) . ورواه النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق . (313/7-314) . والطبراني في الكبير : حديث : 6860 . (251/7) . والدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 102 ، 103 ، 104 . (28/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (100/6-101) . كلهم من طريق : هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة . به .

ورواه أحمد في المسند : (10/5) بسند آخر عن : قتادة عن الحسن عن سمرة . به . وكذلك رواه الطبراني أيضا في الكبير : حديث : 6861 . (251/7) بسند آخر عن قتادة . به . قال الحافظ في الفتح في : كتاب في الاستقراض وأداء الديوان والحجر والتفليس . باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع الخ . حديث : 2402 . (139/10) ما نصه : وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة ، وإسناده حسن . أ هـ .

1255 ـ النسائي في السنن : كتاب البيوع ـ الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق . (313/7) . ورواه أحمد في المسند : (226/4) .

وعكرمة بن خالد ، ضعيف الحديث[1] .

1256 ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ قال :

﴿أيما رجل باع متاعا ، فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري* فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء﴾ .**

هكذا رواه مالك مرسلا[2] .

*** في ط : الذي ابتاعه .

---

(1) كذا قال المؤلف ، وهو متابع في ذلك أبا محمد بن حزم ، والواقع أن عكرمة بن خالد ، ثقة من رجال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي . قال الحافظ الذهبي في الميزان (90/3) ما نصه : فأما عكرمة بن خالد ابن سعيد بن العاصي المخزومي ، فمكي ، معروف ، ثقة . من مشيخة ابن جريج . أخطأ ابن حزم في تضعيفه ، وذلك لأن أبا محمد ـ فيما حكاه ابن القطان ـ كان وقع إليه كتاب الساجي في الرجال فاختصره ورتبه على الحروف ، فزلق في هذا الرجل بالذي قبله ولم يتفطن لذلك . وهذا الرجل وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي . أ هـ .

قلت : فالسند رجاله ثقات . لكن قال الحافظ في التهذيب (304/1) نقلا عن الحافظ المزي ما نصه : وأما الحديث الذي رواه هارون بن عبد الله عن حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن أسيد بن حضير الأنصاري : أن معاوية كتب إلى مروان أن الرجل إذا وجد سرقته ـ في الأصل سرقة ـ في يد رجل فهو أحق بها بالثمن . الحديث . فإنه وهم . قال هارون : قال أحمد : هو في كتاب ابن جريج أسيد بن ظهير ، ولكن كذا حدثهم بالبصرة . ورواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن عكرمة عن أسيد بن ظهير ، وهو الصواب . أ هـ .

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (312/7-313) تعليقا على قوله : قال حدثني أسيد بن حضير . قال ما نصه : بالتصغير فيهما ، قال المزي في الأطراف : قال أحمد بن حنبل : هو في كتاب ابن جريج : أسيد بن ظهير ولكن حديث ابن جريج حدثهم بالبصرة . قال المزي : وهو الصواب ، لأن أسيد بن حضير ، مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف يدرك زمن معاوية . أ هـ .

قلت : فبان من ذلك أن الحديث من مسند سيدنا أسيد بن ظهير ، لا من مسند سيدنا أسيد بن حضير ، على أن في القصة ما يستنكر ، وهو ردّ سيدنا معاوية لقضاء مولانا رسول الله ﷺ الذي قضى به ، وتبعه عليه ساداتنا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم . وليس هذا الأمر معهوداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وحسن الظن بأصحاب رسول الله ﷺ ووصيته عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام بأصحابه تلزمنا التروي في قبول مثل هذه الأخبار ، لا سيّما وأنه قد ثبت الوهم على أحد رجال السند مع كونهم ثقات ، فاستبدل صحابيا بآخر وهما ونسيانا ، وما حصول الوهم للثقة بمستغرب . فإذا علمت هذا فحمل ما وقع في هذه القصة على أنه من وهم بعض الثقات ، أولى من حمله على ما يؤدي للطعن في بعض أصحاب مولانا رسول الله ﷺ . والله تعالى أعلم .

1256 ـ مالك في الموطأ : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في إفلاس الغريم . حديث : 87 . (678/2) .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد (406/8) ما نصه : هكذا هو في جميع الموطئات التي رأينا ، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا ، مرسلا ، إلا عبد الرزاق ، فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . فأسنده ، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق . أ هـ المراد .

ووصله أبو داود[1] من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ، قال : ﴿فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء . وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء﴾[2] .

وإسماعيل بن عياش ، حديثه عن الشاميين صحيح ، ذكره يحيى بن معين وغيره[3] .

والزبيدي هو : محمد بن الوليد شامي حمصي[4] .

ومن طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ : ﴿إذا أفلس الرجل ، ووجد الرجل متاعه فهو بين غرمائه﴾ .

وأبو عصمة هذا متروك الحديث .

وقد روي من طريق صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

وعمر بن قيس هذا متروك الحديث أيضا .

ذكر أبو عصمة ، وما بعده أبو محمد[5] .

1257 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره﴾ .

---

(1) أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده . حديث : 3522 . (309/2) . ورواه ابن الجارود في المنتقى : حديث : 632 . ص : 214 .

(2) قال أبو داود في السنن (309/2) بعد روايته الحديث ما نصه : حديث : مالك أصح . أ هـ . وقال ابن عبد الهادي في المحرّر : (497/2) حديث : 900 ما نصه : رواه مالك وأبو داود هكذا مرسلاً ، وقد أسند من وجه غير قوي . أ هـ .

(3) وعلى هذا استقر عمل المحدثين ، أو جمهورهم .

(4) وهو من رجال البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، قال الحافظ في التقريب ص : 511 ما نصه : القاضي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري . أ هـ المراد . فبان بذلك أن طريق إسماعيل بن عياش هذه صحيحة قوية ، لا كما قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى .

والكلام في تخريج هذا الحديث يطول ، فانظر كلاماً نفيسا في تخريجه للحافظ ابن الصديق في الهداية (69/8ـ 76) حديث : 1548 . والتمهيد (406/8ـ410) . والجوهر النقي (47/6) .

(5) ابن حزم في المحلى : كتاب المداينات والتفليس . مسألة : 1283 . (488/6) . وقال بعد الأول ما نصه : وأبو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله ﷺ . أ هـ . وقال بعد الثاني ما نصه : وعمر بن قيس ضعيف جداً . أ هـ . وانظر ترجمة نوح ، في الكاشف (327/2ـ328) ، التقريب ص :567 . وترجمة عمر بن قيس ، في الكاشف (68/2) ، التقريب ص: 416 .

1257 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه . (221/10ـ223) . والحديث رواه البخاري وغيره . وانظر تخريجه في تحقيق مسند أبي يعلى (357/11ـ359) حديث : 6470 .

1258 ـ أبو داود عن أبي المعتمر ـ يعني ابن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس . فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ . من أفلس ، أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به .

قال أبو داود : من يأخذ بهذا ، أبو المعتمر من هو ، إني لا أعرفه[1] .

وذكره الدارقطني بهذا الإسناد[2] ، وزاد فيه : إلا أن يترك صاحبه وفاء .

1259 ـ الترمذي عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .

مخلد بن خفاف ، معروف بهذا الحديث ، ولا يعرف له غيره[3] .

1258 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده . حديث : 3523 . (2/309-310) .ورواه الشافعي في المسند : كتاب التفليس . حديث : 564 . (ترتيب مسند الشافعي : 163/2) . وابن ماجه في السنن : كتاب الأحكام ـ باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس . حديث : 2360 . (790/2) .

وابن الجارود في المنتقى : حديث : 634 . ص : 214 . والحاكم في المستدرك : (2/50-51) . والبيهقي في السنن الكبرى (46/6) . كلهم من طريق : ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة . به . قال الحاكم : هذا حديث عال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ . أ هـ ووافقه الذهبي في التلخيص . مع أنه قال في ترجمة أبي المعتمر في الميزان (575/4) ما نصه : مدني لا يعرف . أهـ .

(1) قال السيد أحمد بن الصديق في الهداية (8/71-72) ما نصه : وأما أبو داود فقال ـ على ما في بعض نسخ السنن ـ : من يأخذ بهذا ، أبو المعتمر ، من هو ، إنا لا نعرفه . وكذا قال الطحاوي ، وزاد : ولا سمعنا له ذكراً إلا في هذا الحديث .

وقال ابن المنذر في الإشراف : الحديث مجهول الإسناد ، يعني من أجل أبي المعتمر . لكن ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته . أ هـ . انظر ترجمة أبي المعتمر في : الكاشف (462/2) ، التهذيب (262/12) .

(2) الدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 106 . (29/3) . من طريق : ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة . به .

1259 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء فيما يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا . حديث : 1285 . (3/581-582) . ورواه الشافعي في المسند : كتاب البيوع ـ الباب الأول فيما نهي عنه من البيوع ، وأحكام أخر . حديث : 379 ، 482 . ترتيب مسند الشافعي (2/143-144) . وأبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1464 . ص : 206 .

وأحمد في المسند : (6/49 ، 161 ، 208 ، 237) . وأبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا . حديث : 3508 . (2/306) . والنسائي في السنن : كتاب البيوع ـ الخراج بالضمان . (7/254-255) . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب الخراج بالضمان . حديث : 2242 . (2/753-754) .

وابن الجارود في المنتقى : حديث : 627 . ص : 212-213 . وأبو يعلى في المسند : (8/30) . حديث : 4537 ، (8/55) . حديث : 4575 . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (4/21) . وابن حبان في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب خيار العيب . حديث : 4907 . (الإحسان : 7/211) . وابن عدي في الكامل (6/444) .

والدارقطني في السنن : حديث : 214 . (3/53) . والحاكم في المستدرك : (2/15) . والبيهقي في السنن الكبرى : (5/321) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2119 (8/163) . كلهم من طريق : ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة . به .

(3) كما قال ابن عدي في الكامل (6/445) . وانظر ترجمة مخلد بن خفاف ، في : الجرح والتعديل (8/347) ، الكاشف (2/249) ، التهذيب (10/67) .

وقال أبو عيسى فيه : حديث حسن[1] .

ورواه الترمذي[2] أيضا من حديث عمر بن علي المقدّمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ .

وإنما يعرف هذا بمسلم بن خالد الزنجي عن هشام[3] .

ومسلم بن خالد لا يحتج به[4] ، وعمر بن علي كان يدلس ، وبه ضعفه من ضعفه [173/ب] . وكان ابن حنبل يثني عليه ويذكر تدليسه[5] .

وقال الترمذي في حديث عمر بن عليّ هذا الذي رواه عن هشام بمثل رواية مخلد بن خفاف : حديث حسن صحيح[6] .

وقال[7] : استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث ، من حديث عمر بن عليّ .

قلت : تراه تدليسا؟ .

قال : لا .

ورواه جرير [8] عن هشام بن عروة ولم يسمعه منه ، وليس فيمن رواه عن هشام أقوى من عمر بن عليّ ، على أنه لم يقل فيه حدثنا هشام ، وكان عمر يذكر من التدليس بما يذكر .

---

(1) وفي نسخة شاكر : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحافظ في بلوغ المرام : كتاب البيوع ـ باب شروطه وما نهي عنه . حديث : 838 . ص : 167 . ما نصه : رواه الخمسة ، وضعفه البخاري وأبو داود ، وصحّحه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان . أ هـ .

وقال ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع ـ مسألة : 1591 . (597/7) ما نصه : وعهدنا بهم يصحّحون الخبر الفاسد : الخراج بالضمان . أ هـ المراد وهذا من ابن حزم تسرّع معهود منه رحمه الله تعالى ، وقارن ذلك بقول أبي حاتم في الجرح (347/8) ونصه : وليس هذا إسناد تقوم به الحجة ، ـ يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ : إن الخراج بالضمان ـ غير أني أقول به ، لأنه أصلح من آراء الرجال . أ هـ .

(2) الترمذي في السنن : في نفس الموضع السابق . حديث : 1286 . (582/3) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (322/5) .

(3) سيأتي تخريجه بعد قليل .

(4) في رأي المؤلف هذا تشدّد ، ومسلم بن خالد الزنجي ، حسن الحديث . انظر ترجمته في : الكاشف (258/2) ، الميزان (102/4-103) ، التهذيب (115/10-117) . وغيرها .

(5) قال الحافظ في طبقات المدلسين ص : 78 ما نصه : عمر بن علي المقدمي ، من أتباع التابعين ، ثقة مشهور ، كان شديد الغلو في التدليس ، وصفه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد . وقال ابن سعد : ثقة ، وكان يدلس تدليسا شديداً يقول : حدثنا . ثم يسكت ، ثم يقول : هشام بن عروة ، أو الأعمش أو غيرهما .

قلت : وهذا ينبغي أن يسمى تدليس القطع . أ هـ . انظر ترجمة عمر بن علي المقدمي ، في التهذيب (427/7-428) والرجل من رجال الستة .

(6) السنن : (582/3) . وبقية كلام الترمذي : غريب من حديث هشام بن عروة . أ هـ .

(7) السنن : (583/3) .

(8) قال الترمذي في السنن : (582/3) ما نصه : ورواه جرير عن هشام أيضا ، وحديث جرير يقال تدليس ، دلّس فيه جرير ، لم يسمعه من هشام بن عروة . أ هـ .

وحديث مسلم بن خالد ، ذكره أبو داود[1] عن مسلم بن خالد قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رجلاً ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردَّه عليه .

فقال الرجل : يا رسول الله قد استغلَّ غلامي .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿الخراج بالضمان﴾ .

قال الترمذي[2] : وتفسيره أن الرجل يشتري العبد فيستغلّه ثم يجد به عيبا فيرده على البائع . فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري .

1260 ـ النسائي عن أنس قال : كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين ، فأرسلت أخرى بقصعه فيها طعام ، فضربتْ يَد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت . فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحدهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : ﴿غارت أمّكم فكلوا﴾ .

فأكلوا فأمسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المسكورة في بيت التي كسرتها .

---

(1) أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا . حديث : 3510 . (307/2) . قال : حدثنا إبراهيم بن مروان حدثنا أبي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . به . ورواه أحمد في المسند : (80/6 ، 116) . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات . باب الخراج بالضمان . حديث : 2243 . (754/2) . وابن الجارود في المنتقى : أبواب القضاء في البيوع . حديث : 626 . ص : 212 .

وأبو يعلى في المسند : (82/8-83) . حديث : 4614 . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (21/4-22 ، 22) . وابن حبان في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب خيار العيب . حديث : 4906 . (الإحسان : 211/7) . والدارقطني في السنن : كتاب البيوع . حديث : 213 . (53/3) . والحاكم في المستدرك : (14/2-15 ، 15) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2118 . (162/8-163) . كلهم من طريق : مسلم بن خالد الزنجي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة . به.

قال أبو داود في السنن (307/2) بعد روايته للحديث ، ما نصه : هذا إسناد ليس بذاك . أ هـ . وقال الحاكم في المستدرك (15/2) ما نصه : هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .قلت : مسلم بن خالد حسن الحديث كما سبق قبل قليل .

(2) في السنن : (582/3 ، 583) .

1260 ـ النسائي في السنن : كتاب عشرة النساء ـ باب الغيرة . (70/7) . قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس قال . فذكره . وسنده غاية في الصحّة ، رجاله رجال الستة .

خالد هو : ابن الحارث ، كما صرّح بذلك ابن ماجه في سننه (782/2) حديث : 2334 .

خرجه البخاري أيضا[1] .

وقال : الترمذي[2] في هذا الحديث : فقال النبي ﷺ : ﴿طعام بطعام ، وإناء بإناء﴾ .

وقال : حديث حسن صحيح .

1261 ـ وذكر سعيد بن منصور قال : حدثنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي حدثني أبو نوح المدني ـ من آل أبي بكرة* ـ قال : حدثني الحضرمي ـ رجلٌ قد سماه ـ عن عليّ بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿متاع النساء للنساء ، ومتاع الرجال للرجال﴾ .

سويد بن عبد العزيز ، مذكور بالكذب ، تركه أحمد بن حنبل ، وضعفه يحيى بن معين وقال فيه : ليس بشيء . وضعفه غيره أيضا .

وأبو نوح ، والحضرمي ، مجهولان . ذكر ذلك أبو محمد[3] .

1262 ـ أبو داود عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي ما لا وولداً ، وإن والدي يجتاح من مالي**.

قال : ﴿أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم﴾ .

قد تقدّم الكلام في هذا الإسناد . وقد صح من طريق آخر قوله عليه السلام : ﴿أنت ومالك لأبيك﴾ .ذكره أبو بكر البزار[4] وغيره .

---

* كذا في ط . وفي الأصل و ، د : بكر .
** في ط : يجتاح مالي .

---

(1) البخاري في الصحيح : كتاب المظالم ـ باب إذا كسر قصعه أو شيئا لغيره . حديث : 2481 . (الفتح : 212-210/10) . وفي : كتاب النكاح ـ باب الغيرة . حديث : 5225 . (الفتح : 387-386/19) . تنبيه : لعل النكته في إيراده الحديث من عند النسائي بدلاً عن البخاري هي ، تصريح حميد بالتحديث في رواية النسائي .فإن قيل : قد صرّح حميد بالتحديث عند البخاري ، وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه (الفتح : 212/10 عن شيخه سعيد ابن أبي مريم . فالجواب : أن هذه الرواية علّقها البخاري عن شيخه ، ولم يصرّح فيها بالتحديث . ومع أن البخاري علقها بصيغة الجزم ، إلا أن الذي ظهر لي من صنيع عبد الحق أنه يعدل عن تعليقات البخاري إلى مسندات غيره .

(2) الترمذي في السنن : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء فيمن يُكْسَرُ له الشيء ، ما يحكم له من مال الكاسر . حديث 1359 . (640/3) .

1261 ـ سعيد بن منصور في السنن : حديث : 1497 . (348/1) . ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى : أحكام العدة . مسألة : 2006 . (128/10) .

(3) ابن حزم في المحلى : (128/10) ونص كلامه : هذا خبر موضوع مكذوب ، لا يحل لأحد أن يرويه إلا على بيان وضعه ، سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب ، وأبو نوح لا يدري أحد من هو؟ والحضرمي مثل ذلك .أ هـ .

انظر ترجمة : سويد بن عبد العزيز في : الكاشف (473-472/1) ، الميزان (253-251/2) ، التهذيب (243-242/4) . وغيرها . وأما أبو نوح ، والحضرمي ، فما علمت لهما ترجمة فيما بين يدي من مصادر .

1262 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الرجل يأكل من مال ولده . حديث : 3530 . (312-311/2) .

(4) ذكر سند البزار السيد أحمد بن الصديق في الهداية (540/8) . وقال : هذا أيضاً صحيح ، وقد صحّحه ابن حزم وغيره .اهـ. وللفقير إلى الله تعالى كاتب هذه السطور جزء في بيان صحة هذا الحديث ، توسعت فيه بفضل الله تعالى في إيراد طرق الحديث والكلام عليها ، اسمه : القول النهيك لبيان صحة حديث : أنت ومالك لأبيك يسر الله تعالى طبعه .

وقد قيل : إنه منسوخ بآية الميراث .

1263 ـ وصح من حديث عائشة قول النبي ﷺ : ﴿ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم﴾ . ذكره أبو داود .

1264 ـ وذكر أبو داود أيضا عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطا فأفسدت فيه .

فكلم رسول الله ﷺ فيها . فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل .

حرام بن محيصة ، لم يسمع من البراء[1] ، وهو حرام بن سعد بن محيصة (ويقال: ابن ساعدة[2] وقد رواه معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة)* عن أبيه عن البراء[3] ، ولم يتابع على قوله : عن أبيه[4] .

ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد وسعيد بن المسيب عن البراء[5] . وفيه اختلاف أكثر من هذا .

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : حدثنا أبو أمامة عن سهل بن حنيف[6] : أن ناقة دخلت في حائط قوم . فذكره .

وأبو أمامة هذا اسمه : أسعد بن سهل[7] ، سماه النبي ﷺ بهذا الاسم .

1265 ـ وذكر البزار من حديث دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه : أن قوما اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خُصّ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : د .

1263 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في الرجل يأكل من مال ولده . حديث : 3528 ، 3529 . (311/2) . واللفظ المذكور هو : 3529 .

1264 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب المواشي تفسد زرع القوم . حديث : 3570 . (321/2) . ورواه أحمد في المسند : (295/4) . وانظر تخريجه في : تحفة المحتاج (498/2) ، المحرر (615/2) .

(1) قاله ابن حبان في الثقات ، نقله عنه الحافظ في التهذيب (196/2) .

(2) انظر ترجمته في : الكاشف (316/1) ، التهذيب (196/2) .

(3) أورده عبد الحق من عند ابن عبد البر في التمهيد : (81/11 ، 88) .

(4) انظر التمهيد : (81/11-82) .

(5) أورده عبد الحق أيضا من عند ابن عبد البر في التمهيد : (81/11 ، 89) .

(6) أورده أيضا من عند ابن عبد البر في التمهيد : (88/11) .

(7) انظر ترجمته رضي الله تعالى عنه في التهذيب (231/1 ، 232) .

1265 ـ الحديث ليس من زوائد البزار ، فقد رواه ابن ماجه في السنن : كتاب الأحكام ـ باب الرجلان يدعيان في خصّ . حديث : 2343 . (785/2) .

فبعث حذيفة بن اليمان يقضي بينهم . فقضى به للذي يليه القمط ، فلما رجع إلى رسول الله ﷺ أخبره .

فقال : ﴿أصبت وأحسنت﴾ .

دهثم متروك الحديث[1] .

1266 ـ البزار عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : ﴿من أخرج شيئا من حده فأصاب إنساناً ، فهو ضامن﴾ .

أسنده حماد بن مالك[2] الصائغ ، وليس بقوي . والناس يرسلونه عن الحسن .

1267 ـ وذكر أبو[174/أ] محمد في كتاب الإعراب من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : نا أبي قال : قال ابن جريج .

قال أبو محمد[3] : ورويناه أيضا من طريق وكيع عن ابن جريج ، ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابن أبي مليكة : مازلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في الآبق بدينار .

وفي رواية أحمد[4] : أنه عليه السلام قضى في الآبق إذا جيء به خارجا من الحرم بدينار .

1268 ـ الدارقطني عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم (فأ وطأت بيد أو رجل)*، فهو ضامن﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة : د .

---

(1) قال الذهبي في الكاشف (384/1) ما نصه : تركوه ، وشذّ ابن حبان فقوّاه . أ هـ وقال في التقريب ص : 201 : متروك . أ هـ . ونمران أيضا علّة أخرى لهذا الحديث ، لأنه كما قال الذهبي في الميزان (273/4) : لا يعرف . أ هـ . وانظر ترجمته في الكاشف (326/2) ، التقريب ص : 566 . وقد أحسن الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (223/2) حيث أعل الحديث بالإثنين .

1266 ـ عزاه للبزار الهيثمي في مجمع الزوائد : (292/6) . وقال رواه البزار من رواية مالك عن الحسن . قال الذهبي : مجهول . أ هـ .

(2) قال الذهبي في الميزان (602/1) ما نصه : حماد بن مالك ، ويقال : حماد المالكي ، شيخ روى عن الحسن ، رموه بالكذب . أ هـ .

1267 ـ لم أقف على كتاب الاعراب لأبي محمد بن حزم ، ولا رأيت هذا الطريق في المحلى .

(3) ابن حزم في المحلى : كتاب الجعل . مسألة : 1327 . (38/7) .

(4) هذه الرواية ذكرها عبد الحق بواسطة ابن حزم ، وقد ذكرت في التعليق على حديث : 1267 أني لم أقف على مكانها . ومعلوم أن عبد الحق لم يستخدم مسند أحمد في جملة مصادر كتابه .

1268 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 285 . (179/3) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (344/8) .

في إسناده السري بن إسماعيل ، وهو متروك الحديث[1] .

1269 ـ أبو داود عن أبي جعفر محمد بن علي عن سمرة بن جندب : أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار . قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذّى به ويشق عليه .

فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى . فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له .

فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى . فقال : هبه لي ولك كذا وكذا . أمراً رغّبه فيه . فأبى .

فقال : ﴿أنت مضارٌّ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : ﴿اذهب فاقلع نخله﴾ .

1270 ـ عن واسع بن حبان قال : كانت لأبي لبابة عذق* في حائط رجل ، فكلّمه فقال : إنك تطأ حائطي إلى عذقك**، فأنا أعطيك مثله في حائطك فأخرجه عني . فأبى عليه.

فكلم النبي ﷺ فيه ، فقال : ﴿يا أبا لبابة ، خذ مثل عذقك** فضمها*** إلى مالك ، واكفف عن صاحبك ما يكره﴾ .

فقال : ما أنا بفاعل .

قال : ﴿فاذهب فأخرج له عذقا مثل عذقه**** إلى حائطه ، ثم اضرب فوق ذلك بجدار ، فإنه لا ضرر في الإسلام ، ولا ضرار﴾ .

العذق بالفتح النخلة ، العذق بالكسر الكياسة .

---

* كذا في ط ، وفي الأصل ، و ، د : عرق .
** كذا في ط ، وفي الأصل ، و ، د : عرقك .
*** كذا في ط . وفي الأصل : فخرها . وفي د : فخذها .
**** كذا في ط ، وفي الأصل ، و ، د : عرقه .

---

(1) هو كما قال ، وانظر ترجمته في : الميزان (117/2) والتهذيب (399/3) والتقريب ص : 230 . وغيرها . لكن ليس علة الحديث هو وحده ، بل الراوي عنه وهو : أبو جزئ نصر بن طريف مثله ، إن لم يكن أسوأ حالا منه . ولذلك أحسن البيهقي صنعا حين أعل الحديث بالإثنين فقال : أبو جزئ والسري بن إسماعيل ضعيفان . أ هـ . انظر ترجمة أبي جزئ في : الضعفاء الكبير للعقيلي (296/4-298) ، الكامل (30/7-35) . الميزان (251/4-252) . وغيرها .

1269 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ أبواب من القضاء . حديث :3636 . (339/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (157/6) . قال ابن التركماني في الجوهر النقي (157/6) ما نصه : ذكر ابن حزم أنه منقطع، لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة . أ هـ وقد أعله المؤلف بهذه العلة ، كما في الحديث الآتي .
وانظر : التهذيب (313/9) وتعليق شيخنا عوّامة على الكاشف (203/2) .

1270 ـ أبو داود في المراسيل : باب الإضرار . حديث : 407 . ص : 294 . تنبيه : روى البيهقي في سننه (158/6) هذا الحديث مطوّلا بسنده إلى السيد الجليل سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه . وفي لفظه نكارة شديدة واضحة .

وهذا الحديث في المراسيل ، والأول ذكره في كتابه[1] ، وهو منقطع لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة .

وقوله : ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ . أخرجه الدارقطني[2] من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ .

وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل هو ابن أبي حبيبة[3] . يوثقه أحمد بن حنبل ، وقد ضعفه أبو حاتم ، وقال[4] : منكر الحديث لا يحتج به .

وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه : عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا ضرر ، ولا ضرار﴾ .ذكره أبو عمر[5] .

ورواه مالك[6] عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ .هكذا رواه مرسلاً .

1271 ـ الترمذي عن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ملعون من ضارّ مسلماً** ، أو مكربه﴾ .

قال : حديث غريب[7] .

** في ط ، مؤمناً .

---

(1) انظر تخريج الحديث السابق .

(2) الدارقطني في السنن : حديث : 84 . (228/4) .

(3) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (83/2-84) ، الميزان (19/1) ، التهذيب (90/1-91) ، التقريب ص : 87 . وغيرها .

(4) ونص كلامه هو : شيخ ، ليس بقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، منكر الحديث ، دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وأحب إلي من إبراهيم بن الفضل . أ هـ . ولحديث سيدنا ابن عباس طريق آخر خرّجه الزيلعي في النصب (384/4) وابن الصديق في الهداية (11/8) فانظرهما لزاما مع جامع العلوم والحكم لابن رجب ص : 322-323 .

(5) ابن عبد البر في التمهيد (159/20) . وعبد الملك بن معاذ النصيبي ، قال الحافظ الذهبي في الميزان (665/2) ما نصه : لا أعرفه . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . أهـ .

(6) مالك في الموطأ : كتاب الأقضية ـ باب القضاء في المرفق . حديث : 31 . (745/2) .

1271 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في الخيانة والغش . حديث : 1941 . (332/4) .

(7) يعني ضعيف كما هو معلوم من صنيعه في سننه ، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص : 324 ما نصه : وخرّج الترمذي بإسناد فيه ضعف ، عن أبي بكر الصديق . فذكره مرفوعا . قلت : سند الترمذي فيه علتان . الأولى : أبو سلمة الكندي ، مجهول كما قال الحافظ في التقريب ص : 646 . وقال الذهبي في الميزان (533/4) : لا يعرف ، ... ، والظاهر أنه عثمان البرّي ، أحد الضعفاء .

الثانية : فرقد بن يعقوب السبخي ، الأكثر على تضعيفه ، انظر ترجمته في : الكاشف (120/2) ، الميزان (345/3-346) ، التقريب ص : 444 . وغيرها .وقد تابع أبا سلمة الكندي في روايته الحديث عن فرقد السبخي ، اثنان ، هما همام بن يحيى ، وعنبسة بن سعيد، أخرج متابعة الأول ، أبو نعيم في الحلية (49/3) وأخرج متابعة الثاني ، الخطيب في التاريخ (343/1-344) . وهاتان المتابعتان ساقطتان لا يفرح بهما ، في سند الأولى : عبد العزيز بن أبان ، متروك ، وكذبه ابن معين وغيره . قاله الحافظ في التقريب ص : 356 .

وفي سند الثانية : عنبسة بن سعيد ، قال الحافظ الذهبي في الميزان (346/3) عندما أورد حديثه المشار إليه ما نصه : واهٍ . أ هـ .

1272 ـ وخرجه أبو بكر البزار عن أبي بكر الصديق أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يدخل الجنة جسد غذّي بحرام ، ولا يدخل الجنة سيء الملكة ، ملعون من ضارّ مسلماً أو غاره﴾ .

1273 ـ وذكر الترمذي أيضا عن أبي صرمة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من ضارّ ضارّ الله به ، ومن شاقّ شاقّ الله عليه﴾ .

قال : حديث حسن غريب .

هذا الإسناد وإسناد أبي بكر الذي قبله إسناد متقارب ، في إسناد أبي بكر : أسلم الكوفي والذي قبله فيه : فرقد السبخي ، وكلاهما يرويه عن مرة الطيب .

1274 ـ (أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني قال : نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس .

1272 ـ البزار في المسند : كتاب الزهد وفضائل الفقراء والأولياء ـ باب في الورع . حديث : 2322 . (مختصر زوائد البزار : 2/513ـ514) . وفي سنده ، عبد الواحد بن زيد . قال الحافظ في مختصر زوائد البزار (2/514) ما نصه : عبد الواحد ضعيف جداً . أ هـ ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 83 ، 84 . (1/84ـ85) من طريق عبد الواحد أيضا . انظر ترجمته في الميزان (2/672ـ673) .

تنبيه : لفظ الحديث الذي ذكره المؤلف عبد الحق رحمه الله تعالى لم أجده عند البزار ، بل الذي وجدته عند البزار في الموضع المذكور أعلاه هو : ((لا يدخل الجنة جسد غذّي بحرام)) . أ هـ . وبهذا اللفظ الذي ذكرته ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (10/293) وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى ثقات ، وفي بعضهم خلاف . أ هـ . وباللفظ نفسه أورده المنذري في الترغيب (2/553) وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط والبيهقي ، وبعض أسانيدهم حسن . أ هـ . قلت : لفظ أبي يعلى أيضا كاللفظ الذي ذكرته . ثم إن على طالب الحديث أن يتأنى ويراجع قبل أن يأخذ كلام الحافظين الهيثمي والمنذري في هذا الموضع مأخذ التسليم ، لأن سندي أبي يعلى فيهما عبد الواحد بن زيد كما قدّمت في التخريج أعلاه . ولست أبعد أن يكون أيضا في إسناد الطبراني والبيهقي . والله تعالى أعلم .

1273 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ماجاء في الخيانة والغش . حديث : 1940 . (4/332) . ورواه أحمد في المسند : (3/453) .وأبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ أبواب من القضاء . حديث 36354. (2/339) .وابن ماجه في السنن : كتاب الأحكام ـباب من بنى في حقه مايضرّ بجاره . حديث 2342. (2/758ـ784) . كلهم من طريق : لؤلؤة عن أبي صرمة :به . ولؤلؤة مولا ةالأنصار ، قال عنها الذهبي في الكاشف (2/517) مانصه : لؤلؤة عن أبي صرمة الأنصاري ، وعنها محمد بن يحيى بن حبّان ، حسن الترمذي حديثها .اهـ . وقال الحافظ في التقريب ص: 753 . أ هـ . وتعقّب شيخنا عوّامة في تعليقه على الكاشف كلمة الحافظ ، فقال بعد نقل تحسين الترمذي لحديثها مانصه : وهذا يقتضي أن تكون أحسن حالاً من (مقبولة) . أ هـ.

1274 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع ـ باب في كسر الدراهم . حديث : 3449 . (2/293) . ورواه أحمد في المسند : (3/419) . وابن ماجه في السنن : كتاب التجارات ـ باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير . حديث : 2263 .(2/761) . كلهم من طريق : محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه . به .

في إسناده محمد بن فضاء ، وهو عندهم ضعيف جداً[1])* .

1275 ـ مسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

1276 ـ وذكر العقيلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق .

في إسناده مطرف بن مازن ، وهو ضعيف ، رماه أحمد بن حنبل** بالكذب[2] . وقال أبو أحمد الجرجاني وذكر حديثه أيضا : لم أر فيما يرويه متناً منكراً[3] ، وحديث مطرف هذا عند أبي داود من قول عمرو بن دينار[4] .

1277 ـ مسلم عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : ﴿لو يعطي الناس بدعواهم ، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكنَّ اليمين على المدّعى عليه﴾ .

---

* زيادة من : د .
* في ، د : يحيى بن معين وهو الصواب وانظر التعليق عليه .

---

(1) قال الذهبي في الكاشف (210/2) : ضعّفوه . أ هـ . وانظر الميزان (5/4) . وقال في التقريب ص : 502 : ضعيف . أ هـ . وأورد الذهبي حديثنا هذا في ترجمة محمد بن فضاء من الميزان (5/4) على أنه من منكراته . ثم قال ما نصه : وقال البخاري : سمعت سليمان بن حرب يقول : وإنما ضرب السكة الحجاج ، ولم تكن في عهد رسول الله ﷺ . أ هـ .

وفي السند أيضا والد محمد ، وهو فضاء بن خالد .قال الذهبي في الميزان (347/3) ما نصه : فيه جهالة . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 445 . ما نصه : مجهول . أ هـ .

1275 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأقضية ـ باب وجوب الحكم بشاهد ويمين . (3/12-4) .

1276 ـ العقيلي في الضعفاء الكبير : (216/4-217) . ورواه ابن عدي في الكامل : (377/6) .

(2) انظر ترجمته في : الضعفاء للعقيلي (216/4-217) ، الكامل لابن عدي (376/6-377) ، الميزان (125/4-126) . ولم أر في هذه الكتب تكذيب أحمد للمترجم ، وإنما رأيت تكذيبه على لسان : هشام بن يوسف ، ويحيى بن معين .

لطيفة : قال ابن عدي في الكامل (377/6) : سمعت عمر بن سنان يقول : سمعت حاجب بن سليمان يقول : كان مطرف بن مازن قاضي صنعاء ، وكان رجلاً صالحاً فأتاه رجل فقال له : حلفت بطلاق امرأتي ثلاثا أني أخرأ على رأس القاضي . فقام ودخل منزله وأخذ المنديل ووضعها على رأسه طاقين أو ثلاثة ، ثم دعا الرجل فأمره أن يصعد سريراً وقعد مطرف تحت السرير ، وقال له : اصعد وافعل وأقلل . أو كما قال . أ هـ .

(3) ابن عدي في الكامل (377/6) .

(4) يعني أن زيادة ((في الحقوق)) المرفوعة في هذا السند ، رواها أبو داود في سننه ، فلم يرفعها ، وإنما جعلها من كلام عمرو بن دينار . انظر : سنن أبي داود : كتاب الأقضية ـ باب القضاء باليمين والشاهد . حديث : 3609 . (332/2) .

تنبيه : هذا الحديث معطوف في سنن أبي داود على الحديث الذي قبله . والحديث رواه ابن عبد البر في التمهيد (148/2) مرسلا عن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، وسنده ضعيف .

1277 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأقضية ـ باب اليمين على المدعى عليه . (2/12) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ باب ﴿*إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أولئك لا خلاق لهم*﴾ [آل عمران : 656] .حديث : 4552 . (الفتح : 72/17-73) .

1278 ـ وعن وائل بن حجر قال : كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض . فقال أحدهما : إن هذا ابتزى* على أرضي يا رسول الله في الجاهلية . ـ وهو امرؤ القيس ابن عابس الكندي ، وخصمه ربيعة بن عِبْدَان ـ .

قال : ﴿بينتك﴾ .

قال : ليس لي بيّنة .

قال : ﴿يمينه﴾ .

قال : إذا يذهب بها . يعني بمالي .

قال : ﴿ليس لك إلا ذلك﴾ .

فلما قام ليحلف ، قال رسول الله ﷺ : ﴿من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان﴾ .

وفي رواية ربيعة بن عَيْدَان[1] . قال أبو داود[2] في هذا الحديث : قال : يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ، ليس يتورّع من شيء .

قال : ﴿ليس لك منه إلا ذلك﴾ . وذكر الحديث[3] . وزاد[4] من حديث الأشعث بن قيس : فقال الكندي [174/ب] هي أرضه .

---

* كذا في الأصل ، و : د . وفي ط : انتزى .

1278 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار . (2/161-162) .

تنبيه مهم جداً : وقع في صحيح مسلم بشرح النووي ، في سند هذا الحديث خطأ مطبعي فاحش ، فجاء السند هكذا : .... عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر عن أبيه : قال كنت عند رسول الله ﷺ . الخ .

(1) نفس المصدر السابق ، وفي نفس الموضع . (2/162) . وانظر كلام النووي في شرح مسلم (2/162) في ضبط اسم : عبدان ، أو عيدان .

(2) أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالاً لأحد . حديث : 3245 . (2/241) . وفي كتاب الأقضية ـ باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه . حديث : 3623 . (2/336) .

قلت : عجبت من الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى حيث أورد هذه الزيادة من عند أبي داود ، مع أنها في صحيح مسلم بنفس السند والمتن ، بل وفي نفس الموضع الذي أورد منه حديث مسلم السابق (مسلم بشرح النووي : 2/159-160) .

(3) ذكر تتمة الحديث في الموضع الأول ، أعني في كتاب الأيمان والنذور .

(4) أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالاً لأحد . حديث : 3244 . (2/240-241) . وفي كتاب الأقضية ـ باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه . حديث : 3622 . (2/335-336) .

1279 ـ وذكر أبو داود أيضا من حديث الحارث بن سليمان قال : حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس : أن رجلاً من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن . فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده .

قال : ﴿هل لك بينة؟﴾ .

قال : لا ، ولكن أحلفه ، والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه .

فتهيأ الكندي لليمين . وساق الحديث . لم* يذكر في هذا الإسناد : أن النبي ﷺ أمره باليمين .

ولا ذكر النسائي أيضا ، وقد ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد[1] .

وكردوس هو : ابن العباس ، وقيل : هو ابن هانئ ، وقيل : هو ابن عمر . وجعلهم ابن المديني ثلاثة رجال .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن ذلك ؟ .

فقال : فيه نظر .

ويقال في نسبه : تعلبي ، وثعلبي . بالتاء والثاء .

قال فيه ابن معين : مشهور . ذكر ذلك ابن أبي حاتم[2] .

1280 ـ وذكر أبو عمر بن عبد البر من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿البيّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة﴾ .

ورواه أبو أحمد[3] من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ بمثله سواء . وقال : ﴿إلاّ في القسامة﴾ .

ورواه أيضا[4] من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

---

* كذا في : د . وفي الأصل : ثم .

1279 ـ هو الحديث السابق ذكره في التخريج أعلاه .

(1) النسائي في السنن الكبرى : كتاب القضاء ـ كيف يمين الوارث . حديث : 6002 . (3/488).

(2) انظر الجرح والتعديل (7/157) ،التهذيب (8/386-387) وغيرها .

1280 ـ ابن عبد البر في التمهيد : (23/204-205) . قال ابن عبد البر (23/205) ما نصه : وهذا الحديث ، وإن كان في إسناده لين ، فإن الآثار المتواترة في حديث الباب تعضده . أ هـ .

(3) ابن عدي في الكامل : (6/310) .

(4) ابن عدي في الكامل : (6/310) .

قال[1] : وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج ، وفي المتن زيادة قوله : ﴿إلا في القسامة﴾ .

هكذا قال أبو أحمد، ومسلم بن خالد ، لا يحتج به .

1281 ـ الدارقطني عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق .

رواه من حديث إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر . وإسحاق ضعيف[2] .

1282 ـ وذكر عبد الملك بن حبيب عن سالم بن غيلان : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من كانت له طلبة عند أحد* فعليه البيّنة ، والمطلوب أولى باليمين ، فإن نكل حلف الطالب وأخذ﴾ .

هذا مرسل[3] ، مع ضعف إسناده[4] .

---

* في المحلى : أخيه .

---

(1) ابن عدي في نفس الموضع السابق .

1281 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 34 . (213/4) . ورواه الحاكم في المستدرك : (100/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (184/10) . كلاهما من طريق : سليمان بن عبد الرحمن عن محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر . به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : لا أعرف محمداً ، وأخشى أن لا يكون ـ كذا في المطبوع والصواب حذف : ((لا)) ـ الحديث باطلاً . أ هـ وقال البيهقي : تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا ، والاعتماد على ما مضى ، والله أعلم . أ هـ .

(2) كذا قال رحمه الله تعالى ، وهو متعقب من وجهين :

الأول : أن إسحاق بن الفرات ، مختلف فيه ، وحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن قطعا ، ولذلك قال الحافظ الذهبي في ترجمة إسحاق من الميزان (195/1) ما نصه : صدوق فقيه ، ما ذكرته إلا لأن غيري ذكره متشبثا بشيء لا يدلّ ، وهو قول أبي حاتم : شيخ ليس بالمشهور . ا هـ المراد . وقال الحافظ في التهذيب (215/1-216) ما نصه : ما عرفه أبو حاتم . أ هـ . انظر ترجمة إسحاق بن الفرات في : الميزان (195/1) ، الكاشف (238/1) ، التهذيب (215/1-216) .

الثاني : أنه ترك علّة الحديث الحقيقية ، وهي وجود ذلك المجهول ، أعني : محمد بن مسروق ، في السند ، قال الذهبي في تلخيص المستدرك (100/4) : لا أعرف محمداً . أ هـ المراد . وقال الحافظ في التلخيص : كتاب الدعاوي والبينات . حديث : 6 . (230/4) ما نصه : وفيه محمد بن مسروق ، لا يعرف . وإسحاق بن الفرات مختلف فيه . ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع . أ هـ .

1282 ـ ذكره ابن حزم في المحلى : كتاب الأقضية ـ مسألة : 1787 . (453/8) . قال ابن حزم ما نصه : وذكر بعضهم رواية هالكة : رويناها من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن حيوة بن شريح : أن سالم بن غيلان التجيبي . به .

(3) وكذا أعلّه بالإرسال أيضا ، ابن حزم في المحلى (453/8) .

(4) في إسناده عبد الملك بن حبيب (وهو ضعيف عند أهل الحديث ، مع إمامته في الفقه) ، انظر ترجمته في : الميزان (652/2-653) ، التقريب ص : 362 .

وفيه أيضا : سالم بن غيلان ، قال الدارقطني متروك . وقال أحمد ما أرى به بأسا . وقال أبو داود والنسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . أ هـ الميزان (113/2) . لكن يظهر من صنيع الحافظين الذهبي في الكاشف (423/1) ، وابن حجر في التقريب ص : 227 أنهما لم يعوّلا على كلمة الدارقطني .

1283 ـ الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا ادّعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل ، استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه﴾ .

في إسناده زهير بن محمد ، وليس بحافظ ولا يحتج به[1] .

1284 ـ ومن مراسيل أبي داود عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من احتاز شيئا عشر سنين فهو له﴾ .

1285 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير ؟ .

قال : ﴿قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ، وتبدر يمينه شهادته﴾ .

قال إبراهيم النخعي : كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات .

1286 ـ وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم﴾ . قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثا* . ﴿ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السِّمَنُ﴾ .

1287 ـ وعن زيد بن خالد الجهني : أن النبي ﷺ قال : ﴿ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها﴾ .

---

* في ط : ثلاثة .

1283 ـ الدراقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء . حديث : 155 . (64/4) . وفي : النذور . حديث : 22 . (166/4) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجحد الطلاق . حديث : 2038. (657/1) . والخطيب في التاريخ : (45/2) .

(1) سبق الكلام على زهير بن محمد ، عند الحديث رقم 5 : لكن قال أبو حاتم : هذا حديث منكر . أ هـ العلل (432/1) . حديث : 1299 .

1284 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في القضاء . حديث : 394 . ص : 285-286 .

1285 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . (85/16) . وانظر تخريج الحديث في : تحقيق مسند أبي يعلى (41/9) حديث : 5103 .

1286 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (87/16-88) .

1287 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأقضية ـ باب بيان خير الشهود . (16/12-17) .

1288 ـ وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن مسلم الطائفي قال : حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من كانت عنده شهادة فلا يقل* لا أخبر بها إلاّ عند الإمام ، ولكن ليخبر** بها لعله يرجع أو*** يرعوي﴾ .

محمد بن مسلم ، وثقه يحيى بن معين ، وكان يعجب سفيان الثوري . وضعفه أحمد بن حنبل .

وقال فيه أبو أحمد : له أحاديث حسان غرائب ، وهو صالح الحديث ، لا بأس به ، لم أر له حديثا منكرا[1] .

1289 ـ أبو داود عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية﴾ .

---

* في ط : يقول .
** في ط : ليجهر .
*** في ط : و .

1288 ـ ابن عدي في الكامل : (127/6) .

(1) انظر ترجمة محمد بن مسلم الطائفي في : الكامل (126/6-128) ، الميزان (40/4) ، التهذيب (393/9-394) ، التقريب ص : 506 . وغيرها .

تنبيه : أسقط الحافظ عبد الحق هذا الحديث من أحكامه الصغرى ، وعلته عنده هي وجود محمد بن مسلم الطائفي في السند ، كما ترى . وفي ذلك وقفتان . الأولى : أن محمد بن مسلم المذكور ، ليس ضعيفا حتى يعل به الحديث ، وإنما هو حسن الحديث لاشك في ذلك ، وحسبه أن رمزه في التقريب هو : خت م ع . لذلك قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ من حفظه . أ هـ وهذه العبارة تفيد أن الرجل حديثه حسن ، كما بيّنته في كتابي ((إقامة الدليل على ثقة مؤمّل بن إسماعيل)) بما لا تجده في مكان آخر إن شاء الله تعالى .

الثانية : كان على الحافظ عبد الحق إذ أعلّ الحديث ، أن يعلّه بشيخ ابن عدي ، عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد العزيز الحلبي ، فإني لم أجد ـ الآن ـ من وثقه أو جرحه ، ولكن الحافظ في التقريب ص : 346 قال عنه : مقبول . أ هـ واصطلاح الحافظ في هذه الكلمة معروف مذكور في بداية كتابه . وانظر ترجمة عبد الرحمن المذكور في التهذيب (203/6-204) ، وليس هو من رجال أحد الستة ، وإنما ذُكِرَ للتمييز .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (159/10) من طريق : زيد بن الحباب حدثني محمد بن مسلم الطائفي حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس . موقوفا عليه . ثم قال : هذا موقوف ، وهو الصحيح . وقد روي مرفوعا ، ولا يصح رفعه . أ هـ .

1289 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب شهادة البدوي على أهل الأمصار . حديث : 3602 . (330/2) . رواه ، ابن ماجة في السنن : كتاب الأحكام ـ باب من لا تجوز شهادته . حديث : 2367 . (793/2) . والدارقطني في السنن : حديث : 58 ، 59 . (219/4) . والحاكم في المستدرك : (99/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (250/10) .

قال ابن عبد الهادي في المحرّر : كتاب الشهادات . حديث : 1196 . (649/2) ما نصه : رواه أبو داود وابن ماجه ، ورواته ثقات . وقال البيهقي : وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عطاء عن عطاء بن يسار . أ هـ . وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (99/4) ما نصه : قلت :لم يصحّحه المؤلف ، وهو حديث منكر ، على نظافة سنده .أ هـ .

وقال البيهقي في السنن (250/10) ما نصه : قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله ، فيما بلغني عنه : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو ، لما فيهم من الجفاء في الدين ، والجهالة بأحكام الشريعة . لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها ، لقصور علمهم عمّا يحيلها ويغيّرها عن جهتها .والله أعلم .أ هـ.

1290 ـ أبو داود عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغمر على أخيه ، وردّ شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم .

1291 ـ وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بهذا الإسناد : ﴿لا تجوز شهادة زان ولا زانية﴾ .

قد تقدّم الكلام في هذا الإسناد .

1290 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب من تردّ شهادته . حديث : 3600 . (2/329-330) .
قال : حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . به .
ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 15364 . (8/320) . وأحمد في المسند : (2/181 ، 204 ، 225-226) . والدارقطني في السنن : حديث : 143 . (4/243) .
والبيهقي في السنن الكبرى : (10/200 ، 200-201) . كلهم من طريق : محمد بن راشد عن سليمان بن موسى . بالسند المذكور عند أبي داود . قال الحافظ في التلخيص : كتاب الشهادات . حديث : 5 . (4/218) بعد عزوه الحديث لأبي داود ، قال ما نصه : وسنده قوي . أ هـ . وقال ابن عبد الهادي في المحرّر : كتاب الشهادات . حديث : 1197 . (2/650) بعد عزوه الحديث لأحمد وأبي داود ، قال ما نصه : ومحمد وسليمان ، صدوقان ، وقد تكلّم فيهما بعض الأئمة . أ هـ .
قلت : محمد بن راشد هو : المكحولي . قال عنه في التقريب ص : 478 ما نصه : صدوق يهم . أ هـ المراد .
وسليمان بن موسى الأموي . قال عنه في التقريب ص : 255 ما نصه : صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل . أ هـ .
1291 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب من ترد شهادته . حديث : 3601 . (2/330) .
والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى : (10/201) . وتابع سليمان بن موسى في رواية هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثلاثة ، هم :ـ
1 ـ الحجاج بن أرطأة ، أخرج متابعته بسند صحيح إليه ، أحمد في المسند (2/208) ، وابن ماجه في السنن : كتاب الحكام ـ باب من لا تجوز شهادته . حديث : 2366 . (2/792) . والحجاج أقل أحواله أن يكون حسن الحديث ، وعنعنته في مثل هذا الموضع أمرها هيّن .
2 ـ آدم بن فائد ، أخرج متابعته الدارقطني في السنن (4/244) حديث : 144 . والبيهقي في السنن الكبرى : (10/155) .
3 ـ المثنى بن الصباح ، أخرج متابعته الدراقطني في السنن : (4/244) حديث : 147 . والبيهقي في السنن الكبرى : (10/155) . قال البيهقي في السنن (10/155) ما نصه : آدم بن فائد ، والمثنى بن الصباح ، لا يحتج بهما . أ هـ .
قلت : روايتهما هنا متابعة فيغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول ، ثم إن المثنى بن الصباح ، صالح للمتابعة جزما . انظر ترجمته في : الكاشف (2/239) ، والتقريب ص : 519 . وغيرها . وأما آدم بن فائد ، فلا أعلم فيه بعد كلام البيهقي إلا قول الحافظ الزيلعي في نصب الراية (4/83) : ضعيف . وعلى كل حال ، لاشك أن هذه المتابعات تقوي الحديث ، وتشدّ حال سليمان بن موسى .

1292 ـ وروى الترمذي هذا الحديث عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تجوز شهادة [175/أ] خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدّا ولا مجلودة* ، ولا ذي غمر لأخيه ، ولا مجرّب بشهادة**، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ، ولا قرابة﴾ .

قال : ولا نعرف معنى هذا الحديث ، ولا يصح عندي من قبل إسناده . انتهى كلام أبي عيسى[1] .

يزيد بن زياد المذكور في هذا الإسناد ، متروك . وقد رواه يحيى بن سعيد الفارسي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، وهو متروك أيضا[2] . ذكر الكلام على يحيى ويزيد ، أبو حاتم وأبو الحسن الدارقطني[3] . وذكر أبو أحمد[4] من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل (عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين﴾ . وعبد الله بن محمد بن عقيل)*** ، ضعفه الناس ، إلا أحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه فإنهم كانوا يحتجون بحديثه[5] .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : شهادة .
*** ما بين القوسين زيادة من : د .

1292 ـ الترمذي في السنن : كتاب الشهادات ـ باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته . 2298 . (4/545-546) . ورواه ابن أبي حاتم في العلل : (1/476) . وابن عدي في الكامل : (7/259-260) . والدارقطني في السنن : حديث : 145 . (4/244) . والبيهقي في السنن الكبرى : (10/155) .

وابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب في الأحكام والقضايا ـ حديث : 1266 . (2/759-760) . كلهم من طريق : يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة . به .

(1) السنن (4/546) . وقبل هذا الكلام قال ما نصه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعّف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه . أ هـ . وضعّف الحديث أيضا أبو زرعة الرازي فقال كما في العلل لابن أبي حاتم (1/476) ما نصه : هذا حديث منكر . أ هـ . وابن عدي في الكامل (7/260) حيث أورد الحديث المذكور ، وحديثا آخر ، ثم قال : وجميعا ليسا بمحفوظين . أ هـ .

وقال أيضا في نفس الموضع : وليزيد غير هذين الحديثين ، وكل رواياته مما لا يتابع عليه في مقدار ما يرويه . أ هـ . والدارقطني في السنن (4/244) فقال : يزيد هذا ضعيف ، لا يحتج به . أ هـ . والبيهقي في السنن : (10/155) قال : يزيد بن أبي زياد ، ويقال : ابن زياد الشامي ، هذا ضعيف . أ هـ .

وابن الجوزي في العلل (2/760) حيث قال عن زياد ما نصه : قد ضعّفوه ، قال ابن المبارك : إرم به . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث كأن أحاديثه موضوعة . أ هـ .

(2) أخرجه من هذا الوجه ، الدارقطني في السنن : حديث : 146 . (4/244) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (10/155) من طريق الدارقطني . قال الدارقطني : يحيى بن سعيد ، هو الفارسي ، متروك . وعبد الأعلى ضعيف . ا هـ . وقال البيهقي : لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه . أ هـ .

قال الفقير إلى الله تعالى : ما قاله البيهقي رضي الله تعالى عنه فيه نظر ظاهر ، ومن راجع تخريج الحديثين الذين قبل هذا الحديث ، علم ذلك وتحقّقه .

(3) سبق بيان موضع ذلك قريبا .

(4) ابن عدي في الكامل : (4/129) . قال : حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد حدثنا حماد بن الحسن حدثنا أبو داود عن قيس حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين .

(5) الذي استقر عليه العمل أنه حسن الحديث ، انظر ترجمته في الكامل (4/127-129) ، الميزان (2/484-485) . وقد ختم الذهبي الترجمة بقوله : حديثه في مرتبة الحسن . أ هـ .

1297 ـ الطحاوي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : ﴿بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وَفُشُوُّ التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق﴾ .

1298 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سَهمٍ مع تميم الداري وعدي ابن بدّاء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا* بتركته فقدوا جامٍ فضةٍ مخوَّصا بالذهب . فأحلفهما رسول الله ﷺ . ثم وجدوا** الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي .

فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم .

قال : فنزلت فيهم ﴿*يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت*﴾ الآية [المائدة : 106] . خرّجه البخاري أيضا[1] .

---

* في ط : قدما .
** في ط : وجد .

1297 ـ الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : من أشراط الساعة تسليم المعرفة وتسليم الخاصة . (5-4/2) . ورواه أحمد في المسند : (408-407/1 ، 420-419) . والبخاري في الأدب المفرد : باب من كره تسليم الخاصة . حديث : 1049 . ص : 460 .

تنبيه : وقع في مشكل الآثار ، النسخة المطبوعة خطأ في سند هذا الحديث ، وآخر في متنه . ففي السند ، جاء اسم أحد رجاله هكذا : بشر بن سليمان ، وصوابه : بشير بن سلمان ، كما في مسند أحمد ، وأدب البخاري ، وكتب الرجال . وفي متنه ، وقع حرف الميم مع الألف زيادة في بداية الحديث ، فجاء هكذا : ما بين يدي ... الخ .

1298 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب شهادة أهل الذمة ، وفي الوصية في السفر . حديث : 3606 . (331/2) . قال : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس . به .

(1) البخاري في الصحيح : كتاب الوصايا ـ باب قول الله عز وجل ﴿*يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...*﴾ [المائدة : 106] . حديث : 2780 . (الفتح : (255-254/11) . من طريق يحيى بن آدم بالسند المذكور عند أبي داود ، إلا أن أبا داود رواه عن شيخه الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، وهو ، ثقة حافظ ، من رجال الشيخين وأبي داود والترمذي وابن ماجه . وأما البخاري فإنه أخرجه من طريق شيخه علي بن المديني ، وهو وإن لم يخرّج له مسلم ، فهو أجل من الحسن بن علي المذكور ، لا يشك في ذلك أحد من أهل الصنعة .

تنبيه : سبب عدول الحافظ عبد الحق عن إيراد الحديث من جهة البخاري ، وإيثاره إيراده من عند أبي داود ـ والحال في الحديث ما تقدم ـ هو أن عبد الحق إذا رأى البخاري يقول في صيغة التحمل عن شيخه : قال . فإنه يؤثر في هذه الحالة تصريح غير البخاري بالسماع والتحديث ، ولذلك يورد الحديث من طريق هذا الغير . وقد سبق التنبيه على مثل هذا .

لكن هذا العذر لإن قبل في غير هذا الموضع ، فلا يمكن قبوله هنا ، لأن البخاري هنا لم يقل : قال فلان ، بل قال : وقال لي علي بن عبد الله حدثنا الخ . فعبارة : قال لي : تساوي تماما عبارة : حدثني خصوصا وأن البخاري ليس ممن يمكن أن يقال فيه : مدلّس . ولعل أفضل ما يعتذر به عن عبد الحق في هذا الموضع هو : اختلاف روايات كتاب البخاري . فقال لي ، هي لأبي ذر والأكثر ، وفي رواية النسفي ، وقال على . بحذف المحاورة . وكذا جزم به أبو نعيم . انظر الفتح : (254/11) .

وقال الحافظ في الفتح أيضا (254/11) ما نصه : لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال : حدثنا علي بن المديني، وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبّر بقوله : وقال لي في الأحاديث التي سمعها ، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة . وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل . أ هـ .

1299 ـ أبو داود عن الشعبي : أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب . فقد ما الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته .

فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا (ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيّرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته)* فأمضى شهادتهما .

1300 ـ وروي من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : ﴿لا تجوز شهادة** ملّة على ملّة ، إلا ملّة محمد فإنها تجوز على غيرهم﴾*** .

عمر بن راشد ، ليس بقوي[1] ، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة .

وحديثه هذا ذكره الدراقطني رحمه الله .

1301 ـ النسائي قال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابّة ليس لواحد منهما بيّنة فقضى بها بينهما نصفين .

---

* زيادة من : ط .
** في ط زيادة أهل .
*** في ط : إلا أمتي فإنهم يجوز شهادتهم على من سواهم .

1299 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب شهادة أهل الذمة ، وفي الوصية في السفر . حديث : 3605 . (331/2) . قال : حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا زكريا عن الشعبي . به . قال الحافظ في الفتح : (257/11) في شرح الحديث : 2780 . ما نصه : وصحّ عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي . وذكره .

1300 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 6 . (69/4) . ورواه البزار في المسند : كتاب الفرائض ـ باب لا يرث ملة ملة . حديث : 1384 . (كشف الأستار : 141/2) . وابن عدي في الكامل : (16/5) . والبيهقي في السنن الكبرى : (163/10) . كلهم من طريق : عمر بن راشد بالسند المذكور .

(1) وبه أعل الحديث ، الدارقطني وابن عدي والبيهقي والهيثمي في المجمع (225/4) والحافظ في التلخيص (218/4) وغيرهم .

1301 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب القضاء ـ الشيء يدعيه الرجلان الخ . حديث : 5998 . (487/3). وهو في المجتبى (248/8) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب الرجلين يدّعيان شيئا وليست بينهما بينة . حديث : 3613 ، 3614 . (334/2) . والحاكم في المستدرك : (94/4-95) . والبيهقي في السنن الكبرى : (254/10) .

قال : إسناد جيّد[1] .

1302 ـ وقال : أخبرنا علي بن محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى : أن رجلين ادّعيا دابّة وجداها عند رجل ، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابّته . فقضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين .

قال النسائي[2] : هذا خطأ ، ومحمد بن كثير هذا هو : المصيصي ، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ .

وإنما خطّأه في هذا الحديث لأنه إنما يروى (عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم . وقال أبو داود[3] : أخبرنا محمد بن منهال أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا ابن أبي عروبة)* عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري : أن رجلين ادّعيا بعيرا أو دابّة الى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيّنة فجعله النبي ﷺ بينهما (وقال[4] : حدثنا محمد بن بشار حدثنا حجاج بن منهال حدثني همام عن قتادة بمعنى إسناده : أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين . فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين).*

وذكر الدارقطني هذا الاختلاف[5] ، وذكر الحديث واختلافه على قتادة ثم قال : ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلاً .

وقال في آخره : قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب [175/ب] فقال سماك : أنا حدثت به أبا بردة .

ثم ذكر الاختلاف على سماك ، وقال : مدار الحديث يرجع إلى سماك ، والصحيح عن سماك مرسلاً عن النبي ﷺ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : د .

---

(1) قال هذا في سننه الكبرى ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

1302 ـ النسائي في السنن الكبرى : في نفس الموضع السابق . حديث : 5997 . (487/3) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (258/10) من طريق : حماد بن سلمة . بالسند المذكور .

(2) السنن الكبرى : (487/3) . وانظر ترجمة محمد بن كثير المصيصي في : الميزان (18/4-20) ، التهذيب (369/6-370) ، التقريب ص : 504 . وغيرها .

(3) أبو داود في السنن : نفس الموضع السابق . حديث : 3615 . (334/2)

(4) أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بينة . حديث : 3613. (334/2) .

(5) في العلل (203/7-205) . كما ذكر ذلك أيضا البيهقي في السنن الكبرى : (256/10-260) .

وقال غيره[1] : هذا لا يضر الحديث ، فقد أسنده ثقتان[2] عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى . وهما سعيد بن أبي عروبة ، وهمّام بن يحيى[3] .

ولعل سعيد بن أبي بردة سمعه من سماك وسمعه من أبيه عن أبي موسى ، والله أعلم .

1303 ـ أبو داود عن أبي هريرة : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في متاع ليس لواحد منهما بينة . فقال النبي ﷺ : ﴿استهما على اليمين (ماكان ، أحبّا ذلك أو كرها﴾ . البخاري[4] عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين)* .

فأسرعوا . فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .

1304 ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين .

هذا مرسل ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك[5] .

---

* ما بين القوسين زيادة من : د .

---

(1) لم أعرف هذا الغير .

(2) بل أربعة .

(3) أما سعيد بن أبي عروبة ، فتقدم تخريج روايته . وأما همام بن يحيى فقد أخرج روايته ، أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب الرجلين يدّعيان شيئا وليست بينهما بينة . حديث : 3615 . (334/2) . والحاكم في المستدرك : (95/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (257/10 ، 259) . قال الحاكم : وهذا الحديث أيضا ، صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

ونقل الزيلعي في النصب (109/4) عن المنذري أنه قال : إسناده كلهم ثقات . أ هـ . وأما الثالث : ـ وهو شعبة ـ فقد أخرج روايته أحمد في المسند : (402/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (257/10) . وأما الرابع : ـ وهو سفيان ـ ، فقد أخرج روايته ابن ماجة في السنن : كتاب الأحكام ـ باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بيّنة . حديث : 2330 . (780/2) .

وخلاصة الأمر أن أحاديث الباب أعلّها البيهقي في سننه ، قال في (257/10) ما نصه : والحديث معلول عند أهل الحديث ، مع الاختلاف في إسناده على قتادة . أ هـ . ومن أراد زيادة النظر والتحقيق ، فلينظر إضافة إلى مصادر التخريج المذكورة . نصب الراية (108/4-110) ، التلخيص : كتاب الدعاوي والبيّنات (230/4-231) .

1303 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب الرجلين يدّعيان شيئا وليست بينهما بينة . حديث : 3616 . (334/2) . رواه أبو داود أيضا بسند آخر إلى ابن أبي عروبة به . مثله . انظر السنن : الموضع السابق . حديث : 3618. (335/2) .

(4) البخاري في الصحيح : كتاب الشهادات ـ باب إذا تسارع قوم في اليمين . حديث : 2674 . (الفتح : 108/11) .

1304 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب البيوع ـ باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة . حديث : 15211 . (297/8)

(5) هو الأسلمي ، شيخ عبد الرزاق . وقد سبق ذكره .

1305 ـ وذكر الدارقطني عن محمد بن الحسن قال : حدثنا أبو حنيفة عن هيثم وهو ابن حبيب الصيرفي ـ وهو ثقة ـ عن الشعبي عن جابر : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة . فقال كل واحد منهما : نتجت هذه الناقة عندي . وأقام بينة .

فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده .

1306 ـ وذكر أيضا عن عطاء عن عمر بن الخطاب قال : أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح .

لم يسمع عطاء عمر بن الخطاب ، وفي إسناده أيضا بقيّة ، والحجاج بن أرطأة[1] .

1307 ـ وذكر أيضا من حديث أبي عبد الرحمن المدائني ـ وهو مجهول ـ عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة : أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة .

1308 ـ وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ .

قال : ﴿رجل وامرأة﴾ .

البيلماني ضعيف[2] .

1305 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 21 . (209/4) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (256/10) من طريق الدارقطني . والخطيب في التاريخ : (446/8) . قال الحافظ في التلخيص : كتاب الدعاوي . حديث : 8 . (231/4) بعد عزوه لمن ذكر . ما نصه : وإسناده ضعيف . أ هـ . قلت : لأن الراوي عن محمد بن الحسن ، زيد بن نعيم ، وهو ضعيف .

وقال الحافظ الذهبي في الميزان (106/2) في ترجمة زيد بن نعيم ما نصه : لا يعرف في غير هذا الحديث . ثم ساق الذهبي الحديث ، ثم قال : هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني . أ هـ .

1306 ـ الدارقطني في السنن . حديث : 103 . (233/4) .

(1) وهما مدلسان . وقد سبق الكلام عليهما .

1307 ـ الدارقطني في السنن : في الموضع السابق أيضا . حديث : 101 . (233/4) . قال الدارقطني في السنن (232/4) عن أبي عبد الرحمن المدائني ما نصه : رجل مجهول . أ هـ . وقال الزيلعي : قال في التنقيح : هو حديث باطل ، لا أصل له . أ هـ نصب الراية . (80/4) .

1308 ـ لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة ، لكن الحديث رواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 15437 . (335/8-336) ، وأحمد في المسند : (35/2 ، 109) كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر به .

(2) أورد الحافظ الهيثمي في المجمع : (201/4) الحديث وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف . أ هـ .

1309 ـ وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي واسمه محمد بن عبد الرحمن ـ ويرمى بالكذب ـ عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا شهد الرجل بشهادتين ، قبلت الأولى ، وتركت الآخرة ، وأنزل منزلة الغلام﴾ .

وفي رواية[1] : ﴿يؤخذ بقوله الآخر﴾ .

ومعنى هذا : أن يشهد الرجل بشهادة ، ثم يرجع عنها ويشهد بخلافها .

1310 ـ النسائي عن أبي يحيى الأعرج ، واسمه مصدع عن ابن عباس قال : جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في شيء .

فقال للمدعي : ﴿أقم البيّنة﴾ .

فلم يقم .

وقال للآخر : ﴿احلف﴾ .

فحلف : الله* الذي لا إله إلا هو .

فقال النبي ﷺ : ﴿ادفع حقّه ، وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت﴾ .

وعنه[2] عن ابن عباس قال : جاء خصمان إلى النبي ﷺ فادّعى أحدهما على الآخر حقا . فقال النبي ﷺ للمدعي : ﴿أقم بيّنتك**﴾ .

---

* في د : بالله .
** في د : البينة .

1309 ـ عبد الرزاق في المصنف . حديث : 18468 . (90/10) . ورواه أيضا المصنف . حديث : 15508 ، 15509 . (352/8) . من طريقين عن أبي جابر البياضي به .

(1) عبد الرزاق في المصنف : حديث : 15510 . (352/8) . وفي الروايتين ، محمد بن عبد الرحمن ،أبو جابر البياضي ، وحاله كما قال المصنّف ، وله ترجمة مظلمة في الجرح والتعديل : (325-324/7) . وغيره .

1310 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب القضاء ـ كيف اليمين . حديث : 6006 . (489/3) . قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ـ كوفي ـ عن وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس .به . وهو سند حسن ، وسماع سفيان من عطاء قبل تغيّر عطاء . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله للذي حلف عنده لخصمه الخ . (184/1) من طريق النسائي . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار أيضا : في نفس الباب والجزء والصفحة . من طريق أخرى عن عطاء بن السائب . به . ورواه الحاكم في المستدرك : (96-95/4) من طريق ثالثة عن عطاء بن السائب . به . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

(2) النسائي في السنن الكبرى : الموضع السابق . حديث : 6007 . (489/3) . قال : أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء عن أبي يحيى عن ابن عباس . به . وهو سند حسن أيضا لوجود أبي يحيى فيه . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب كيف اليمن ؟ . حديث : 3620 . (335/2) . عن مسدّد عن أبي الأحوص . به .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (180/10) وكذا ابن حزم في المحلى : كتاب الأقضية . مسألة : 1788 . (464/8) من طريق أبي داود .

فقال : يا رسول الله ليس لي بيّنة .

فقال للآخر : ﴿احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عليك أو عندك شيء﴾ .

مصدع أبو يحيى ذكره أبو أحمد الجرجاني[1] وقال فيه : كان زائغا جائرا عن الطريق*[2] .

وأما ابن أبي حاتم[3] فقال فيه : كان عالما بابن عباس .

ويقال : إن أبا يحيى هذا اسمه زياد[4] ، كوفي ، وثقة ابن معين .

---

* في د : الحق .

---

(1) ابن عدي في الكامل : (468/6) .

(2) هذا وهم من المؤلف الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى ، فليس قائل هذا الكلام ابن عدي ، وإنما قائله هو السعدي ، وابن عدي نقله عنه ، وصرّح في كتابه بأن القائل هو السعدي . أقول : وهو قول باطل مردود كما سترى بعد قليل في التعليق على كلمة عبد الحق الأخيرة في شأن مصدع . ومثل كلمة السعدي في البطلان ، ما قاله الإمام ابن حزم في المحلى : كتاب الأقضية . مسألة : 1788 . (464/8) . ونصه : قال أبو محمد : هذا حديث ساقط لوجهين . أحدهما : أنه عن أبي يحيى - وهو مصدع الأعرج - وهو مجروح قطعت عرقباه في التشيع . أ هـ . المراد . وقال أيضا في نفس الصفحة . ما نصه : وعلى كل ، فأبو يحيى لا شيء . أ هـ . أقول : تسرّع ابن حزم رحمه الله تعالى في الكلام على الرجال مشهور جداً عند أهل الحديث ، وشواهده كثيرة ، وهذا أحدها ، بل لعله من أعظمها ، فهل يكون الامتناع عن سبّ سيدنا علي رضوان الله تعالى عليه تشيّعاً وجرحاً يسقط به صاحبه فيكون لا شيء ، ثم كيف يكون الرجل زائغا جائرا عن الطريق ، ولا شيء ، كما يقول السعدي وابن حزم . وهو من رجال مسلم في صحيحه . وعلى طالب علم الحديث أن يتروى في قبول كثير من الجرح ، فإن لبعض الأئمة شطحات في هذا الباب .

(3) هذا أيضا وهم منه رحمه الله تعالى فقائل ذلك ليس ابن أبي حاتم ، وإنما هو عمار الدهني ، وابن أبي حاتم نقله عنه . انظر الجرح والتعديل (429/8) .

(4) قلت : هذا هو الصحيح ، فإنهما أعني مصدعا وزياداً شخص واحد ، إلا أنهم اضطربوا فيه فجعلوه اثنين ، وسبب اضطرابهم في ذلك هو أنه نقل : أن أحدهم اسمه مصدعا ، وأن الآخر اسمه زياداً .والحق إن شاء الله تعالى هو : أن اسم الرجل زياداً ، وأن مصدعاً لقبه . ولعله لقّب بذلك لصدعه بالحق حين عرض عليه ذلك المنكر العظيم ، ألا وهو سب سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . فرفض هذا المنكر العظيم ، وصدع بذلك في وجه الظلم وصاحبه ، حتى قطع عرقوبه رحمه الله تعالى بسبب ذلك الرفض والإباء لما دعي له من منكر . فلا أبعد أن يكون لقّب بعد ذلك بمصدع ، كما لقّب بالأعرج والمعرقَب . والقصة مذكورة في التهذيب (143/10) . ومما يدل على ذلك :

1 - أن كلاً منهما أعني مصدعاً وزياداً جاءت نسبته بأنه : أنصاري . انظر : الجرح (429/8) ، التهذيب (338/3) ، (143/10) .

2 - أن كلاً منهما وصف بأنه : مولى ابن عفراء . انظر : الجرح (550/3) ، (429/8) ، التهذيب (338/3) ، (143/10) .

3 - أن كلاً منهما كنيته ، أبو يحيى ، ولقبه ، الأعرج .

4 - أن كلاً منهما وصف بأنه : المعرقَب . انظر الكنى للدولابي (165/2 ، 166) ، التاريخ الكبير (65/8) ، التهذيب (143/10) .

5 - أن كلاً منهما من طبقة واحدة . ويبعد جداً أن يتفق شخصان في كل ذلك .

والحاصل أنه بعد تتبع ترجمتي مصدع وزياد ، ظهر لي أنهما واحد . والله تعالى أعلم .

وإذا تبيّن أنهما واحد ، فزياد يقول عنه الحافظ في التقريب ص : 221 ما نصه : زياد أبو يحيى المكي ، ويقال الكوفي الأعرج مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة . أ هـ . وقال العجلي في ثقاته ص : 429 . ما نصه : مصدع أبو يحيى المعرقَب ، مولى معاذ بن عفراء ، كوفي تابعي ، ثقة . أ هـ . وقال الذهبي في الميزان (118/4) في ترجمة مصدع ما نصه : صدوق ، قد تكلم فيه . أ هـ . والحاصل أن الرجل أقل أحواله أن يكون حسن الحديث . لا كما يقول السعدي وابن حزم .

1311 ـ وذكر أبو أحمد من حديث أشعث بن براز عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستحلف مسلم بطلاق أو عتاق .

هذا مرسل ، ومنكر المتن . وأشعث بن براز ، متروك .

1312 ـ أبو داود : حدثني أحمد بن عبدة حدثنا عمار بن شعيث بن عبيد الله بن الزبيب العنبري قال : حدثني أبي قال : سمعت جدي الزبيب يقول : بعث نبي الله ﷺ جيشا إلى بني العنبر ، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ .

فركبت ، فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت : السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ، أتانا جندك فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا وخضر منا آذان النعم .

فلما قُدِم بالعنبر قال لي نبي الله ﷺ : ﴿هل لكم بيّنة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذ وافي هذه الأيام؟﴾ .

قلت : نعم .

قال : ﴿من بيّنتك؟﴾ .

قلت : سمرة رجل من بني العنبر ، ورجل آخر سمّاه له .

فشهد الرجل ، وأبى سمرة أن يشهد .

فقال النبي ﷺ : ﴿قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف مع شاهدك الآخر؟﴾ .

قلت : نعم .

فاستحلفني . فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضر منا آذان النعم .

1311 ـ ابن عدي في الكامل : (375/1) . قال : أخبرنا زكريا الساجي حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا أشعث بن براز عن الحسن قال : فذكره . قال ابن عدي : وهذا الحديث وإن كان مرسلاً ، فهو منكر المتن . أ هـ : وأشعث بن براز ، قال عنه النسائي : متروك . أ هـ ويكفي أن تنظر ترجمته في الكامل . (374/1-376) .

1312 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب القضاء باليمين والشاهد . حديث : 3612 . (333/2-334) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (171/10-172) من طريق أبي داود . قال البيهقي : قوله : خضر منا آذان النعم ، يريد قطعنا أطراف آذانها كان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم . قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله . قال : وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال . إلا أن إسناده ليس بذاك . أ هـ المراد .

فقال النبي ﷺ : ﴿اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ، ولا تمسّوا ذراريهم . لو لا أن الله لا يحب ضلالة [176/أ] العمل ما رزيناكم عقالاً﴾ .

قال الزبيب : فدعتني أمي فقالت : هذا الرجل أخذ زربيتي . فانصرفت إلى النبي ﷺ . يعني فأخبرته .

فقال : ﴿احبسه﴾ .

فأخذت بتلبيبه : وقمت معه مكاننا .

ثم نظر إلينا رسول الله ﷺ قائمين فقال : ﴿ما تريد بأسيرك؟﴾ فأرسلته من يدي .

فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل : ﴿رد على هذا زربيّة أمه التي أخذت منها﴾ .

فقال : يا نبي الله ، إنها خرجت من يدي .

قال : فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه ، وقال للرجل : ﴿اذهب فزده آصعا من طعام﴾ .

قال : فزادني آصعا من شعير .

عمار بن شعيث ، لا يحتج بحديثه [1] .

1313 ـ مسلم عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه* ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة﴾ .

فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ .

قال : ﴿وإن قضيباً من أراك﴾ .

---

* في د : بيمين .

---

(1) له ترجمة في التهذيب (353/7) مقتضبة جداً ، ليس فيها جرح ولا تعديل . وفي التقريب ص : 407 ما نصه : مقبول . أ هـ ورمزه هو : د . وقريب من حاله ، حال والده ، شعيث بن عبيد الله ، قال الذهبي في الميزان (279/2) ما نصه : أعرابي ، يكتب حديثه ، ما كأنّه حجة . أ هـ .
وفي التقريب ص : 268 ما نصه : مقبول . أ هـ ورمزه أيضا هو : د . وانظر ترجمته في : الكاشف (488/1) ، والتهذيب (314/4-315) . فالحديث بهما ضعيف .
1313 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار . (157/2) .

1314 ـ وعن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل أرض بـاليمن ، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال : ﴿هل لك بيّنة؟﴾ .

فقلت : لا .

قال : ﴿فيمينه﴾ .

قلت : إذا يحلف .

فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : ﴿من حلف على يمين صبر يقتطع بها مـال امـرئ مسـلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان﴾ .

فنزلت: ﴿*إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا*﴾ إلى آخر الآية[آل عمران:77] .

في بعض طرق هذا الحديـث : أن خصمـه كـان يهوديـا ، وأن النـبي ﷺ قـال لليهـودي : ﴿احلف﴾ .

خرّجه أبو داود أيضا والنسائي[1] وغيرهما من رواية أبي معاوية عن الأعمـش عـن شـقيق عن الأشعث ، ولم يتابع أبو معاوية[2] على قوله : قال لليهودي : ﴿احلف﴾ .

1315 ـ مسلم عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال : ﴿ليس على رجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا ، عذب به يوم القيامة ، ومـن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزده الله تعالى إلاّ قلّة ، ومن حلف على يمين صبر فاجرة﴾ .

1314 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الموضع السابق : (158/2) . ورواه البخاري في الصحيـح : كتـاب التفسير ـ تفسير سورة آل عمران ـ . باب ﴿*إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئـك لا خـلاق لهـم*﴾ . حديث : 4549 ، 4550 . (الفتح : 71/17-72) .

(1) أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ بـاب فيمـن حلـف يمينـا ليقتطـع بهـا مـالا لأحـد . حديـث : 3243 . (240/2) . ورواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب القضاء ـ الإباحة للحـاكم أن يقـول للمدعـى عليـه : احلف قبل أن يسأله المدعي . حديث : 5991 . (484/3-485) . والترمذي في السـنن : كتـاب البيـوع ـ بـاب مـا جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم . حديث : 1269 . (569/3) .

وفي : كتاب التفسير ـ باب ومن سورة آل عمران . حديث : 2996 . (224/5) . ورواه البيهقي في السـنن الكبرى : (179/10-180) . ورواه أبو داود أيضا في السنن : كتاب الأقضيـة ـ بـاب إذا كـان المدعـى عليـه ذميـا ، أيحلف ؟ . حديث : 3621 . (335/2) مختصرا .

(2) هكذا قال ، وما أراه إلا متابعاً في ذلك للإمام النسائي ، فإنه بعد أن روى الحديث في سننه الكبرى قـال مـا نصه : ولا نعلم أحداً تابع أبا معاوية على قوله : فقال لليهودي : احلف . أ هـ . قـال الفقـير إلى مـولاه : وليـس الأمـر كما قالا رضي الله تعالى عنهما ، بل قد تابع أبا معاوية على هذه اللفظة ، الإمامُ وكيعُ بن الجـراح . أخـرج متابعتـه ابـن ماجة في السنن : كتاب الأحكام ـ باب البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعـى عليـه . حديـث : 2322 . (778/2) بسند صحيح جداً ، رجاله رجال الستة . فقال :

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، وعلي بن محمد قالا : حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا : حدثنا الأعمش عن شقيق عن الأشعث بن قيس : قال . فذكره .

1315 ـ مسـلم في الصحيـح / النـووي : كتـاب الإيمـان ـ بـاب بيـان غلـظ تحريـم قتـل الإنسـان نفسـه . (119/2) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب ما ينهي عنه من السباب واللعن . حديـث : 6047 . (الفتح : 255/22) . ورواه أيضا في غير هذا الموضع . انظر الحديث : 6105 ، 6652 .

باب في اللقطة والضّوال

1316 ـ مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي : أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج .

1317 ـ وعن زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ قال : ﴿من آوى ضالّة فهو ضالّ ما لم يعرِّفها﴾ .

1318 ـ وعنه : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ .

فقال : ﴿عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربّها فأدِّها إليه﴾ .

فقال : يا رسول الله فضالّة الغنم ؟ .

فقال : ﴿خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب﴾ .

قال : يا رسول الله فضالّة الإبل ؟ .

قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرّت وجنتاه ، أو احمر وجهه ، ثم قال : ﴿مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها﴾ .

1319 ـ وعنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة* الذهبِ أو الورق ؟ .

فقال : ﴿اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدِّها إليه﴾ .

وسأله عن ضالة الأبل ؟ .

فقال : ﴿مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء و تأكل الشجر حتى يجدها ربّها﴾ .

---

* في الأصل زيادة : في .

1316 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللقطة . (28/12) .

1317 ـ مسلم بشرح النووي في الموضع السابق . (28/12) .

1318 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الكتاب السابق أيضا . (21/12) وانظر : (20/12-26) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللقطة . الأحاديث : 2427 ، 2428 ، 2429 . (الفتح : 157/10-163) . وفي : كتاب الأدب ـ باب ما يجوز في الغضب والشدّة لأمر الله تعالى . حديث : 6112 . (الفتح : 317/22-318) .

1319 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الكتاب السابق أيضا . (25/12) .

وسأله عن الشاة ؟ .

فقال : ﴿خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب﴾ .

وفي أخرى[1] : ﴿فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها إيّاه ، وإلا فهي لك﴾ .

1320 ـ وذكر النسائي عن الليث بن سعد قال : حدثني من أرضى عن إسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عن الضالّة ؟ .

فقال : ﴿اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها ثلاثة أيام على باب المسجد ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فعرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك﴾ .

1321 ـ أبو داود عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في ضالة الشاة . ﴿فاجمعها حتى يأتيها ربّها*﴾ .

قد تقدّم الكلام في هذا الإسناد[2] .

1322 ـ وذكر الدارقطني عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فسمعته يقول : ﴿لا يحل لامرء من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه﴾ .

---

* كذا في الأصل . وفي ط : باغيها.

---

(1) نفس المصدر ، والموضع (25/12) .

1320 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب اللقطة ـ الأمر بتعريف اللقطة . حديث : 5816 . (420/3) .

شيخ الليث ، لم أعرف من يكون . وقول الليث : حدثني من أرضى . أ هـ . الكلام في حكم هذه المسألة مشهور جداً عند أهل الحديث ، والأكثر على عدم الإعتداد بمثل هذا الكلام . فهذا السند علته عدم معرفة ذات شيخ الليث .

لكن النسائي بعد روايته للحديث قال ما نصه : وقد روى هذا الحديث عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد بن خالد . أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ... الحديث . وسنده حسن على أقل الأحوال .

فاستفدنا من هذا الوجه أمرين . الأول : معرفة الصحابي الذي أبهم في الوجه السابق . الثاني : أن شيخ الليث ، قد توبع على روايته ، وهذه المتابعة وإن كانت قاصرة غير تامة ، إلا أنها تشدّ رواية الليث .

1321 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللقطة ـ باب التعريف باللقطة . حديث : 1713 . (535/1) .

(2) يعني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقد تكلمت عليه أيضا . ولو أعل الحديث بعنعنة ابن إسحاق لكان أولى .

1322 ـ الدارقطني في السنن . حديث : 89 . (25/3ـ26) . قال الحافظ الزيلعي في النصب (169/4) بعد أن عزاه للدارقطني ما نصه : وإسناده جيد . أ هـ . وأحمد في المسند : (423/3) ، (113/5) . والبخاري في التاريخ الكبير : (288/5) . والبيهقي في السنن الكبرى : (97/6) .

فقلت حينئذ : يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عمّ لي فأخذت منها شاة فاجتزرتها أعليَّ في [176/ب] ذلك شيء ؟ .

فقال : ﴿إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً فلا تمسها﴾ .

وفي رواية[1] : ﴿تحمل شفرة وأزناداً بخبت الخميس﴾ .

وعمارة بن حارثة ليس بمشهور بالرواية فيما أعلم[2] . وقد صح[3] تحريم الأموال إلا بطيب نفس من أصحابها أو حق يكون فيها .

وخبت الخميس أرضٌ بين مكة والجار ، ليس بها أنيس.

1323 ـ البخاري عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة قال : كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صومان في غزاة ، فوجدت سوطاً . فقال لي : ألقه .

فقلت : لا ولكني* إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به . فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة ، فسألت أبي بن كعب .

فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ** فأتيت بها النبي ﷺ فقال : ﴿عرفها حولا﴾ .

فعرفتها حولا . ثم أتيته.***

فقال : ﴿عرفها حولاً﴾ . فعرفتها حولاً ثم أتيته .

فقال : عرّفها حولا .

فعرفتها حولا .

---

* في ط : ولكن .

** في ط : على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار .

*** في ط : أتيت .

---

(1) الدارقطني في السنن أيضا : حديث : 90 . (26/3) . ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند : (113/5) . والطحاوي في معاني الآثار : كتاب الكراهية ـ باب الرجل يمر بالحائط ألـه أن يأكل منه ، أم لا ؟ . (241/4) .

(2) هو كما قال المؤلف فيما أعلم . له ترجمة مقتضبة جداً في تاريخ البخاري الكبير . (497/6-498) ، وفي الجرح لابن أبي حاتم . (365/6) . وذكره ابن حبان في الثقات . فلعل الزيلعي اعتمد على ذلك في كلامه السابق . أعني قوله : إسناده جيد .

(3) وأصل ذلك في القرآن . وجلب النصوص في مثل هذا الأمر المعلوم . لا داعي له في هذا الموضع .

1323 ـ البخاري في الصحيح : كتاب اللقطة ـ باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق . حديث : 2437 . (الفتح : 171/10-172) . وانظر أول حديث في كتاب اللقطة من البخاري .

ثم أتيته الرابعة فقال : ﴿اعرف عِدَّتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها﴾ .

وفي طريق آخر[1] عن شعبة قال : فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال ، أو حولا واحدا .

يعني لقى سلمة .

وقال مسلم[2] في بعض طرقه : قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول : ﴿عرفها عاما واحدا﴾ .

وفي بعض طرقه أيضا[3] : ﴿وإلا فهي كسبيل مالك﴾ .

أبو داود (عن ابن عجلان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ)* ، وسئل عن اللقطة[4] .

فقال : ﴿ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة . فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك ، وما كان في الخراب ، يعني ، ففيها وفي الركاز الخمس﴾ .

1324 ـ وذكر الدارقطني عن سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين الواسطي عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد : أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة توجد في أرض العدو؟ .

فقال : ﴿فيها وفي الركاز الخمس﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) أورده البخاري في نفس الموضع ، بعد الحديث السابق . (الفتح : 172/10) .

(2) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللقطة . (27/12) .

(3) مسلم بشرح النووي : الموضع السابق . (72/12) .

(4) أبو داود في السنن : كتاب اللقطة ـ باب التعريف باللقطة . حديث : 1710 . (1/534-535) . قال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق . فقال : وذكر حديثا . ثم قال : وسئل عن اللقطة . فقال . وذكره .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (187/6) من طريق أبي داود . ورجاله على شرط الحسن ، لكن ابن عجلان مدلّس ، ولم يصرح بالسماع . ومن طريق قتيبة بالسند المذكور عند أبي داود ، رواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب اللقطة ـ ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة . حديث : 5826 . (3/423) . ورواه أحمد في المسند : (2/203) .

ورواه النسائي في السنن الكبرى أيضا : كتاب اللقطة ـ ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة ولا المسكونة . حديث : 5827 . (3/423) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 670 . ص : 225 . ورواه النسائي في نفس الموضع السابق . حديث : 5828 .

1324 ـ الدارقطني في السنن : كتاب الحدود والديات وغيره . حديث : 333 . (3/194-195) .

سويد بن عبد العزيز ضعيف[1] ، مع ضعف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2] .

1325 ـ أبو داود عن أبي الزبير عن جابر قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصى والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .

كذا رواه المغيرة بن زياد عن أبي الزبير ، ورواه[3] المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : كانوا لم يذكروا* النبي ﷺ . والمغيرة بن مسلم أصح حديثاً وأصلح من حديث المغيرة بن زياد .

---

* كذا في سنن أبي داود . وفي نسخة من سنن أبي داود : يذكر . وهو أصح . وفي الأصل : يدركو .

---

(1) انظر ترجمته في : الكاشف (472/1) ، التهذيب (242/4-243) ، التقريب ص : 260 . وغيرها .

(2) تقدم غير مرة ، وسبق أن الذي استقر عليه العمل هو تحسين هذا السند .

1325 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللقطة ـ باب التعريف باللقطة . حديث : 1717 . (537/1) . قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله . به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (195/6) من طريق أبي داود .

وابن عدي في الكامل : (354/6) . قال : حدثنا الوليد بن حماد الرملي حدثنا سليمان بن عبد الرحمن . به . ورجال هذا الحديث على شرط الحسن ، لكن في النفس من هذا السند شيء ، فقد قال أبو داود بعد روايته الحديث ما نصه : رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده . أهـ .

ونقل كلام أبي داود هذا البيهقي ثم قال ما نصه : وكأن محمد بن شعيب عنه أخذه . أ هـ قلت : يعني عن النعمان بن عبد السلام . ثم قال البيهقي : فقد أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي ـ (الكامل : 354/6-355) ـ حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا محمد بن شعيب أخبرني رجل حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر . به .

قلت : فيلاحظ في كلام أبي داود ، وفي هذا السند تكنية المغيرة بن زياد ، بأبي سلمة ، وهذه الكنية لا تعرف للمغيرة المذكور ، وإنما المعروف أنه يكنى بأبي هشام ، أوهاشم ، كما في التقريب وغيره من كتب الرجال . هذا أولا .

وثانياً : يفهم من كلام أبي داود والبيهقي ، تجويز أن يكون محمد بن شعيب أسقط (الواسطة بينه وبين المغيرة بن زياد ، وهو) النعمان بن عبد السلام . وما أدري سبب هذا التجويز ، فإن محمد بن شعيب ، ليس مدلّسا ، فيقال دلّس ، ثم إنه معدود في الرواة عن المغيرة بن زياد . انظر التهذيب : (197/9-198) .

ولعلّه لما ذكرت أو لغير ذلك قال البيهقي في السنن (195/6) ما نصه : في رفع هذا الحديث شك ، وفي إسناده ضعف . والله أعلم . أ هـ . وقال الحافظ في الفتح : كتاب اللقطة ـ باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه . (164/10) بعد عزوه الحديث لأبي داود ما نصه : وفي إسناده ضعف ، واختلف في رفعه ووقفه . أ هـ .

(3) ذكره أبو داود في السنن : الموضع السابق . بعد ذكره للحديث . (537/1) . قال : ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر . به . قلت : ومغيرة بن مسلم هذا ، هو الذي يكني ، بأبي سلمة . وهو أقوى من المغيرة بن زياد المتقدم . كما قال المؤلف رحمه الله تعالى . قال عنه الحافظ في التقريب ص : 543 ما نصه : صدوق . أ هـ وقال عن المغيرة بن زياد ص : 543 أيضا ما نصه : صدوق له أوهام . أ هـ .

1326 ـ وقد روي عن إسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن حكيمة عن أبيها : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام﴾ .

حكيمة يقال : هي بنت غيلان[1] الثقفية وعمر بن عبد الله هذا منكر الحديث ضعيفه . ذكره أبو محمد بن أبي حاتم[2] .

1327 ـ وفي هذا الباب عن مسلمة بن عليّ عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ﴿من وجد دواة* أو سكينا فليستمتع أو ليعرف**﴾ .

وقد مرّ ذكر ضعف هذا الإسناد .

---

* في ط : إداوه .
** في ط : يعرّف .

1326 ـ قال الحافظ ابن القطان في بيان الوهم (157/1) بعد أن ذكر كلام عبد الحق كاملاً . قال ما نصه : انتهى ما ذكر ، ولم يعزه ، ولا أذكر له الآن موقعا . ا هـ كلام ابن القطان . قال العبد الضعيف : هذا الحديث رواه : أحمد في المسند : (173/4) قال : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسرائيل بن يونس حدثني عمر بن عبدا لله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها يعلى . ـ قال يزيد فيما يروي يعلى بن مرة ـ قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره . مثله . إلا أنه قال : فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة . ورواه ابن حبان في الثقات : (195/4-196) . والطبراني في المعجم الكبير : (273/22) . حديث : 700 .

والبيهقي في السنن الكبرى : (195/6) . كلهم من طريق : يزيد بن هارون عن إسرائيل بن يونس عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها يعلى . به . وبلفظ : فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . زاد الطبراني : فإن جاء صاحبها ، وإلا فليتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فليخبره . أ هـ .

قال البيهقي : تفرّد به عمر بن عبد الله بن يعلى ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر . أ هـ . قلت الرجل ضعيف ، وراجع ترجمته في : ضعفاء العقيلي (176/3-177) ، المجروحين لابن حبان (91/2-92) ، التهذيب (413/7-414) وغيرها .

(1) كذا في نسخة الأصل ، و د . وما أعرف راوية بهذا الإسم ، والذي أراه أنه حصل تصحيف في اسم والد حكيمة ، وأن صوابه يعلى ، وليس غيلان . والدليل على ذلك ما قاله الحافظ في تعجيل المنفعة ص : 364 . ونصه : حكيمة ، ويقال : حكمة بنت يعلى بن مرة الثقفية ، عن أبيها ، وعنها حفيدها عمر بن عبد الله بن يعلى . ذكرها ابن حبان في الثقات . أ هـ .

(2) الجرح والتعديل (118/6-119) .

1327 ـ قال ابن القطان في بيان الوهم (157/1) ما نصه : كذا أيضا لم يعزه وهو في كتاب أبي أحمد بإسناده ومتنه . أ هـ . قلت : هو في الكامل : (316/6) . وسنده ضعيف جداً ، لضعف مسلمة بن علي . انظر ترجمته في : الكامل (313/6-318) الضعفاء الكبير للعقيلي (211/4-212) ، المجروحين (33/3-35) ، الميزان (109/4-112) وغيرها .

1328 ـ النسائي عن عياض بن حمار المجاشعي : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، ولا يكتم ولا يغيّب ، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإن لم يجيء صاحبها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء﴾ .

1329 ـ وذكر البزار عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ؟ .

فقال : ﴿لا تحل اللقطة ، فمن لقط* شيئاً فليعرفه سنة ، فإن جاء صاحبه** فليردها إليه ، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق به*** ، فإن جاء فليخيره بين الآخر**** وبين الذي له﴾ .

في إسناده يوسف بن خالد السمتي ولا يصح[1] .

1330 ـ أبو داود عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره : أن عليّ بن أبي طالب دخل على فاطمة ، وحسن وحسين يبكيان ، فقال ما يبكيهما؟ .

قالت : الجوع .

---

* في الدارقطني : من التقط .
** في الدارقطني : صاحبها .
*** في الدارقطني : بها .
**** كذا ، ولعل الصواب : الأجر .

1328 ـ النسائي في السنن : كتاب اللقطة ـ الإشهاد على اللقطة . حديث : 5808 . (418/3) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1081 . ص : 146 . وأحمد في المسند : (162-161/4 ، 266 ، 266-267) . وأبو داود في السنن : كتاب اللقطة ـ باب التعريف باللقطة . حديث : 1709 . (534/1) .

وابن ماجه في السنن : كتاب اللقطة ـ باب اللقطة . حديث : 2505 . (837/2) . وابن الجارود في المنتقى : باب اللقطة والضوال . حديث : 671 . ص : 225 . والطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب الإجارات ـ باب اللقطة والضوال . (136/4) .

وفي مشكل الآثار أيضا : (207/4 ، 208) . وابن حبان كما في موارد الظمآن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في اللقطة . حديث : 1169 . ص : 284 . والبيهقي في السنن الكبرى : (187/6) .

1329 ـ لم يذكره الحافظان الهيثمي في كشف الأستار ، وابن حجر في مختصر زوائد البزار ، وكذا لم ينسبه الهيثمي في المجمع (168/4) للبزار . لكن أخرجه من طريق البزار . الدارقطني في السنن : حديث : 35 . (182/4) . قال : حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أبي ـ قلت : هو البزار ـ حدثنا خالد بن يوسف حدثنا أبي حدثنا زياد بن سعد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، وسئل عن اللقطة . فذكره . ورواه الطبراني في المعجم الصغير : حديث : 72 . (62/1) . من طريق خالد بن يوسف بن خالد السمتي ، المذكور . به .

(1) قال الهيثمي في المجمع (168/4) ما نصه : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه يوسف بن خالد السمتي ، وهو كذاب . أ هـ . وانظر ترجمة يوسف السمتي ، في الكامل : (162-159/7) . وغيره .

1330 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللقطة ـ باب التعريف باللقطة . حديث : 1716 . (536/1) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (194/6) من طريق أبي داود . قال الحافظ في التلخيص : كتاب اللقطة . حديث : 5 . (87/3) ما نصه : وفيه موسى بن يعقوب الزمعي ، مختلف فيه أ . هـ . قلت : موسى هذا ، قال عنه الحافظ في التقريب ص : 554 ما نصه : صدوق سيء الحفظ . أ هـ وهذه العبارة عند الحافظ في المرتبة الخامسة من مراتب كتابه المذكور ، وقد بينت بيانا شافيا في ((إقامة الدليل على ثقة مؤمل بن إسماعيل)) .

فخرج عليّ فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها .

فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا .

فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا* .

فقال اليهودي : أنت خَتَنُ هذا الرجل الذي يزعم أنه رسول الله؟ .

قال : نعم .

قال : فخذ دينارك ولك الدقيق .

وخرج عليّ حتى جاء به فاطمة فأخبرها .

فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً .

فذهب فرهن الدينار بدرهم لحمٍ ، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم .

فقالت : يا رسول الله أذكر لك ، فإن رأيته حلالا لنا ** أكلناه وأكلت معنا . من شأنه كذا وكذا .

فقال : ﴿كلوا بسم الله﴾ .

فأكلوا منه [177/أ] فبينما هم مكانهم إذا غلامٌ ينشد الله تعالى والإسلام الدينار .

فأمر رسول الله ﷺ فدعي له فسأله .

فقال : سقط مني في السوق .

فقال : النبي ﷺ : ﴿يا عليّ إذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله ﷺ يقول لك : أرسل إليّ بالدينار و درهمك عليّ***﴾ .

فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه .

---

* في ط : دقيقا به .
** في ط : لنا حلالاً .
*** في الأصل : وعليّ درهمك .

أن أهل هذه المرتبة حديثهم يكون حسنا ، ولذلك قال الذهبي عن موسى بن يعقوب في الكاشف (309/2) ما نصه : فيه لين . أ هـ وختم ترجمته من الميزان (228/4) بقول ابن عدي ، ونصه : عندي لا بأس به وبرواياته . أ هـ لكن ضعف البيهقي أحاديث الباب ، وانظر للكلام على الحديث . سنن أبي داود . كتاب اللقطة . (535/1-536) ، سنن البيهقي (194/6) ، نصب الراية (469/3-470) التلخيص (87/3) .

1331 ـ وذكر عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري : أن عليا رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ بدينار وجده في السوق .

فقال النبي ﷺ : ﴿عرفه ثلاثا﴾ .

ففعل فلم يجد أحدا يعترفه .

(فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره)* .

فقال له النبي ﷺ : ﴿كله ، أو شأنك به﴾ . فذكر الحديث .

وفي إسناده أبو بكر بن أبي سبرة ، وهو متروك الحديث[1] .

1332 ـ البخاري عن أنس بن مالك قال : مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق ، فقال : ﴿لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها﴾ .

1333 ـ النسائي عن عبد الله بن الشخير : أن ناساً من بني عامر قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا : نجد هواماً من الإبل .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿ضالّة المسلم** حرق النار﴾ . زاد[2] من حديث الجارود . ﴿فلا تقربنها ثلاثا﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .

** في الأصل : المؤمن .

1331 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب اللقطة ـ باب أحلّت اللقطة اليسيرة . حديث : 18637 . (10/142-143) . ورواه البزار في المسند : كتاب اللقطة ـ باب تعريف اللقطة . حديث : 1368 . (كشف الأستار : 2/131-132) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 1073 . (2/332) .

(1) قال الهيثمي في المجمع : (4/170) ما نصه : وفيه أبو بكر بن أبي سبرة ، وهو وضاع . أ هـ . وقال الحافظ في التلخيص (3/87) بعد نسبة الحديث لعبد الرزاق ما نصه : وهذه الزيادة لا تصح ، لأنها من طريق أبي بكر ابن أبي سبرة ، وهو ضعيف جداً . أ هـ . انظر ترجمة أبي بكر هذا في الميزان (4/503-504) . وغيره من كتب الرجال .

1332 ـ البخاري في الصحيح : كتاب اللقطة ـ باب إذا وجد تمرة في الطريق . حديث : 2431 . (الفتح : 10/164) .ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزكاة ـ باب تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله . (7/177) .

1333 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الضوال ـ باب ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك . حديث : 5790 . (3/414) . ورواه أحمد في المسند : (4/25) . وابن ماجة في السنن : كتاب اللقطة ـ باب ضالة الإبل والبقر والغنم . حديث : 2502 . (2/836) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (6/191) . قال البوصيري في مصباح الزجاجة ما نصه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . أ هـ .

(2) النسائي في السنن الكبرى : في نفس الموضع السابق . حديث : 5792 . (3/414) . ورواه النسائي في نفس الموضع من حديث الجارود أيضا . حديث : 5793 . فأسقط لفظه . (ثلاثا) . ورواه من حديثه أيضا . حديث : 5794 ، 5795 ، 5796 . مقتصراً على أصل الحديث .

1334 ـ أبو داود عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : ﴿ضالّة الإبل المكتومة غرامتها أو* مثلها معها﴾ .

هكذا ذكره على الشك .

1335 ـ وذكر عبد الرزاق في المصنف عن طاوس وعكرمة مرسلاً عن النبي ﷺ قال : ﴿في الضالة المكتومة من الإبل قرينتها** مثلها إن أداها بعدما يكتمها ، أو وجدت عنده فعليه قرينتها مثلها﴾ .

---

* في ط : و .
** في ط : فديتها .

والحديث في روايته اختلاف . ولذلك بوب عليه النسائي بقوله : باب ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك . الاختلاف على مطرف . وقد توسع النسائي في (3/414-415) في ذكر الاختلاف الواقع في رواية هذا الحديث . بحيث ربما عدّه البعض علة قادحة في الحديث ، وربما يرى البعض الآخر أن مثل هذا لا يعد علّة تقدح في الحديث .

ولعل المؤلف الحافظ عبد الحق كان يرى هذا الحديث معلولاً بالاختلاف الواقع فيه ، فلذلك أسقطه من أحكامه الصغرى . في حين أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح : كتاب اللقطة ـ باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع .. الخ . (10/171) بعد كلام له ما نصه : ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا : ضالة المسلم حرق النار . أخرجه النسائي بإسناد صحيح . أ هـ .

والكلام على أسانيد طرق الحديث عند النسائي وغيره ، وترجيح إن كان ذلك الاختلاف الواقع في تلك الأسانيد قادح أم لا . يستدعي جزءاً ـ ولذلك اكتفيت في التخريج هنا بما تراه ـ ولعلي أوفق إلى ذلك في المستقبل .

1334 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللقطة ـ باب التعريف باللقطة . حديث : 1718 . (1/537) . قال : حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة . به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (6/191) من طريق أبي داود . ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير : (3/259-260) من طريق : عبد الرزاق . به . وهو في المصنف لعبد الرزاق : حديث : 18599 . (10/129) .

قال العقيلي (3/260) ما نصه : أما حديث الضالة فيروى بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا . أ هـ . قلت : في هذا الإسناد ، عمرو بن مسلم ، وهو متهم بشرب الخمر فأنى له العدالة ولذا فالحديث به ساقط مطرّح ، انظر ترجمة المذكور في : ضعفاء العقيلي (3/259-260) ، الميزان (3/271) ، (3/295) . وانظر لزاما ما كتبه شيخنا عوّامة على ترجمة الرجل من الكاشف (2/81) . ولم أقف الآن على الطريق التي أشار إليها العقيلي .

1335 ـ عبدالرزاق في المصنف : كتاب العقول ـ باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام . حديث : 17300 . (9/302) .

بابٌ في العتق وصحبة المماليك

1336 ـ مسلم عن أبي هريرة عن رسول ﷺ قال : ﴿من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار ، حتى فرجه بفرجه﴾ .

1337 ـ الترمذي عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : ﴿أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلما ، كان فكاكه من النار ، يجزي كل عضو منه عضوا منه . وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزي كل عضو منهما عضوا منه. وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، يجزي كل عضو منها عضوا منها﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

1338 ـ مسلم عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ .

قال : ﴿الإيمان بالله والجهاد في سبيله﴾ .

قال : قلت : أي الرقاب أفضل ؟ .

قال : ﴿أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمنا﴾ .

قال : قلت : فإن لم أفعل ؟ .

قال : ﴿تعين صانعاً أو تصنع لأخرق﴾ .

1336 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب العتق ـ باب فضل العتق . (151/10) . ورواه البخاري في الصحيح : في العتق وفضله . حديث : 2517 . (الفتح : 236/10-237) . وفي : كتاب كفارات الأيمان ـ باب قول الله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة : 89] . حديث : 6715 . (الفتح : 102/25) .

1337 ـ الترمذي في السنن : كتاب النذور والأيمان ـ باب ما جاء في فضل من أعتق . حديث : 1547 . (117/4-118) . والحديث رواه أحمد في المسند : (234/4-235 ، 235 ، 235-236) . وأبو داود في السنن : كتاب العتق ـ باب أي الرقاب أفضل . حديث : 3967 . (425/2) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب العتق ـ فضل العتق . حديث : 4881 ، 4883 . (169/3-170) .

وابن ماجة في السنن : كتاب العتق ـ باب العتق . حديث : 2522 . (843/2) . كلهم من رواية كعب بن مرة رضي الله تعالى عنه ، ووقع في بعض روايات أحمد : مرة بن كعب أو كعب بن مرة على الشك . قال الحافظ في الفتح : في العتق وفضله . حديث : 2517 . (237/10) . قال بعد عزوه الحديث للنسائي من جهة كعب بن مرة . ما نصه : إسناده صحيح .

1338 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال . (72/2-73) . ورواه البخاري في الصحيح : في العتق وفضله ـ باب أي الرقاب أفضل ؟ حديث : 2518 . (الفتح : 238/10-240) .

قال : قلت : يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ .

قال : ﴿تكفّ شرّك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك﴾ .

1339 ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يجزي ولدٌ والداً ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه﴾ .

1340 ـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من أعتق شِرْكا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوّم عليه قيمة العدل فأُعْطِيَ شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلاّ فقد عتق منه ما عتق﴾ .

1341 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال اسْتُسْعِيَ العبد غير مشقوق عليه﴾ .

ذكر الاستسعاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة ، ذكر ذلك شعبة وهشام وهمام عن قتادة .

وأما البخاري[1] ومسلم[2] فإنهما أخرجاه مسندا عن أبي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وتابع جريراً وابن أبي عروبة ، حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف[3] .

1342 ـ النسائي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من أعتق عبدا وله فيه شركاء ، وله وفاء ، فهو حرّ ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم ، وليس على العبد شيء﴾ .

1339 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب العتق ـ باب فضل عتق الوالد . (152/10) .

1340 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب العتق ـ (135/10) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الشركة ـ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل . حديث : 2491 . (الفتح : 219/10) . ورواه في مواضع أخرى ، هذه أرقام أحاديثها : 2503 ، 2521 ، 2522 ، 2523 ، 2524 ، 2525 .

1341 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الموضع السابق . (137/10) . ورواه البخاري في الصحيح : في نفس الموضع السابق . حديث : 2492 . (الفتح : 219/10) . ورواه في غير هذا الموضع ، برقم : 2504 ، 2526 ، 2527 .

(1) البخاري في الصحيح : في العتق وفضله ـ باب إذا أعتق نصيبا في عبد ... . حديث : 2526، 2527. (الفتح : 10/248) .

(2) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان ـ باب صحبة المماليك . (139/11) .

(3) قد استوفى الكلام على هذه المسألة الحافظ في الفتح : في العتق وفضله ـ باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال ... الخ . (248/10-251) .

1342 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب العتق ـ ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه . حديث : 4961 . (185/3) . ورواه ابن حبان في الصحيح : كتاب العتق ـ باب عتق المتزوج قبل زوجته . حديث : 4302 . (الإحسان : 259/6) . والطبراني في مسند الشاميين . كما في نصب الراية . (284/3) . وابن عدي في الكامل : (267/3-268) .

1343 ـ أبو داود عن ابن التِّلِبِّ واسمه ملقام عن [177/ب] أبيه : أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك ، فلم يُضَمِّنْه النبي ﷺ .

قال أحمد بن حنبل : إنما هو بالتاء ـ يعني ـ التِّلِبَّ .

الصحيح في هذا ما تقدم من تضمين المعتق ، لأن ابن التِّلِبّ مجهول[1] .

1344 ـ (وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن حوشب أخبرنا إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال : كان لهم غلام يقال له : طهمان أو ذكوان ، فأعتق جده نصفه . فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره . فقال له النبي ﷺ : ﴿يعتق في عتقك ، ويرق في رقك﴾)* .

1345 ـ وذكر عبد الرزاق عن علي في رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك دينا وليس له مال . قال : ﴿يستسعى العبد في قيمته﴾ .

وعن زياد الأعرج عن النبي ﷺ مثله[2] . وهذا مرسل .

1346 ـ وذكر سعيد بن منصور قال : نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي : (أن بني سعيد بن العاصي)** كان لهم غلام فأعتقوه كلهم ، إلا رجل واحد . فذهب إلى رسول الله ﷺ يستشفع به على الرجل .

---

* ما بين القوسين زيادة من : د .
** ما بين القوسين زيادة من : د .

والبيهقي في السنن الكبرى : (276/10) . قال الحافظ في الفتح : كتاب العتق ـ باب إذا أعتق نصيبا في عبد .... الخ . (251/10) . بعد أن أورد الحديث من جهة النسائي ، قال ما نصّه : والجواب مع تسليم صحته ... الخ .

1343 ـ أبو داود في السنن :كتاب العتق ـ باب فيمن روى أنه لا يستسعى . حديث : 3948 . (419/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (284/10) . من طريق أبي داود .

(1) وكذا قال ابن حزم . انظر التهذيب(262/10) ، الكاشف (293/2) وفي التقريب ص :545 ما نصه : مستور . أ هـ . لكن أورد الحافظ في الفتح : في العتق وفضله ـ باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال ... الخ . (251/10) . حديث أبي داود المذكور . ثم قال : وإسناده حسن . أ هـ . وفي هذا التحسين وقفه . لكن انظر ما كتبه شيخنا عوّامه تعليقا على ترجمة الرجل من الكاشف .

1344 ـ عبدالرزاق في المصنف : كتاب المدبّر ـ باب من أعتق بعض عبده . حديث : 16705 . (149،148/9) . ورواه أحمد في المسند : (412/3) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (274/10) . كلاهما من طريق عبد الرزاق . قال البيهقي : تفرّد به عمر بن حوشب .اهـ . قلت : وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب ص: 411 . وقال الذهبي في الميزان (192/3) مانصه : شيخ لعبدالرزاق ، يجهل حاله . اهـ .

1345 ـ عبدالرزاق في المصنف : كتاب المدّبر ـ باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت . حديث : 16766 . (164/9) .

(2) هو عند عبدالرزاق في نفس الحديث . (164/9). وقد سكت الحافظ عبدالحق رحمه الله تعالى عن أثر سيدنا علي الموقوف عليه ، وأعل المرفوع بالإرسال لم يزد على ذلك . والواقع أن الموقوف والمرفوع معلولان بوجود شيخ عبدالرزاق في السند ، وأعني إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وقد سبق في أكثر من موضع . وحسبه أن عبدالحق نفسه قال عنه : متروك .

1346 ـ أورده ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور : كتاب العتق . مسألة . 1667 . (180/8) .

فوهب الرجل نصيبه لرسول الله ﷺ فأعتقه .

فكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ .

واسمه رافع أبو البهي[1] . وهذا منقطع لأن محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه[2] . وذكره عبد الرزاق أيضا[3] .

1347 ـ وذكر أبو داود عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال : كنت مملوكا لأم سلمة ، فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت .

فقلت : لو* لم تشترطي عليَّ ما فارقت النبي ﷺ ما عشت** فأعتقتني واشترطت عليَّ .

وسعيد بن جمهان ، وثقه يحيى بن معين . وقال فيه أبو حاتم : لا يحتج بحديثه[4] .

1348 ـ أبو داود عن علي بن أبي طالب قال : خرج عِبدانٌ إلى رسول الله ﷺ ـ يعني يوم الحديبية ـ قبل الصلح*** . فكتب إليه مواليهم فقالوا : يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هربا من الرقّ .

فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ردّهم إليهم .

---

* في ط : وإن لم .
** زيادة من : ط .
*** كذا في : ط . وفي الأصل و ، د : الصبح .

---

(1) في المحلى (180/8) : أبو البهاء . والصواب : أبو البهي كما هنا وكما في نسخة : د ، والإصابة أيضاً . ورافع هذا له ترجمة عند الحافظ في الإصابة (500/1) . وعزا الحافظ حديثه هذا للطبراني .

(2) هذا التعليل نقله أبو محمد عبدالحق من عند ابن حزم في المحلى (180/8) .

(3) عبدالرزاق في المصنف : كتاب المدبّر ـ باب من أعتق شركا له في عبد . حديث : 16733 . (156-9/155) .

1347 ـ أبو داود في السنن : كتاب العتق ـ باب في العتق على شرط . حديث : 3932 . (416/2) . ورواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب العتق . حديث : 4995 ، 4996 . (190/3-191) . والبيهقي في السنن الكبرى : (291/10) . وابن حزم في المحلى : كتاب العتق ـ مسألة : 1663 . (164/8) . كلهم من طريق : سعيد ابن جمهان عن سفينة . به .

(4) نصه كما في الجرح والتعديل : شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به . أ هـ . قلت : الرجل حسن الحديث ، ولذا قال الذهبي في الكاشف (433/1) ما نصه : صدوق وسط ، قال أبو حاتم : لا يحتج به . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 234 ما نصه : صدوق له أفراد . أ هـ . وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (10/4) ، التهذيب (13/4) . وغيرهما . وأما كلام ابن حزم فيه ، فلا التفات إليه .

1348 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون . حديث : 2700 . (72/2) . ورواه الحاكم في المستدرك : (125/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (229/9) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

وللحديث طريق آخر رواه الترمذي في السنن : كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه . حديث : 3715 . (634/5) . وانظر نصب الراية : (281/3) .

فغضب رسول الله ﷺ وقال : ﴿ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا﴾ . وأبى أن يردّهم ، وقال : ﴿هم عتقاء الله عز وجل﴾ .

1349 - أبو داود عن عبد ربّه بن الحكم : أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أرقّاء من أرقّائها فأسلموا . فأعتقهم رسول الله ﷺ .

فلما أسلم مواليهم بعد ذلك ردّ رسول الله ﷺ الولاء . يعني لهم* .

هذا مرسل وليس إسناده بقوي ، وقد أسند مثل هذه القصة أبو بكر البزار[1] من حديث عبد الله بن عباس وغيلان الثقفي . وفي الإسناد عبد الله بن لهيعة ، ولا يصح[2] .

1350 - وعن ابن عباس أيضا عن النبي ﷺ: ﴿إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحول﴾ . وفي إسناده المغيرة بن جميل ، وهو مجهول[3] .

---

* في ط : الولاء لهم .

1349 - أبو داود في المراسيل : باب ما جاء في الولاء . حديث : 368 . ص : 270 . وسنده ضعيف ، عبد ربّه بن الحكم ، قال عنه الحافظ في التقريب ص : 335 ما نصه : مجهول . أ هـ وانظر ترجمته في التهذيب : (115/6) .

(1) البزار في المسند : كتاب البيوع - باب ما جاء في الولاء . حديث : 1322 . (كشف الأستار : 110/2-111) . قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد حدثنا عمرو بن خالد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عروة بن غيلان بن سلمة الثقفي أخبرهم عن أبيه : أن نافعا أبا السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة ، ففرّ إلى رسول الله ﷺ يوم حاصر الطائف ، فأسلم فأعتقه رسول الله ﷺ ، فلما أسلم غيلان ردّ رسول الله ﷺ ولاء نافع إليه .

قال البزار : لا نعلم روى غيلان إلا هذا . أ هـ . وقال الهيثمي في المجمع : (231/4) ما نصه : قلت : وفيه عروة بن غيلان ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات . أ هـ .وأما حديث سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنه فرواه البزار : باب العتق . حديث : 990 . (مختصر زوائد البزار : 561/1) . وأورده الهيثمي في المجمع : (241/4) . وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقات .أهـ . وأورد كلامه الحافظ في مختصره . ولم يتعقبه .

(2) كان الأولى إعلال الحديث بعروة بن غيلان بن سلمة ، بدل ابن لهيعة .

1350 - البزار في المسند : في نفس الموضع السابق . حديث : 1321 . (كشف الأستار : 110/2) . قال : حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج حدثنا المغيرة بن جميل حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي عن جدي عبد الله بن عباس رفعه . به . قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، والمغيرة ليس بمعروف .أ هـ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير : حديث 10648 . (349/10) . من طريق المغيرة بن جميل . به .

(3) وكذا قال الحافظ في الفتح : كتاب الفرائض - باب إثم من تبرأ من مواليه . حديث : 6756 . (173/25) . ونص كلامه : وفي سنده المغيرة بن جميل ، وهو مجهول . أ هـ . وقال الهيثمي في المجمع (231/4) ما نصه : رواه البزار والطبراني ، وفيه المغيرة بن جميل وهو ضعيف . أ هـ .

1351 ـ النسائي عن ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من ملك ذا رحم محرم فقد* عتق﴾ .

علّلوا هذا الحديث : بأن ضمرة تفرّد به ولم يتابع عليه[1] .

وقال بعض المتأخرين[2] : ليس انفراد ضمرة بهذا الحديث علّة فيه ، لأن ضمرة ثقة ، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضره انفراده ولا إرسال من أرسله ولا توقيف من أوقفه[3] .

1352 ـ وذكر النسائي أيضا عن الحسن عن سمرة : أن النبي ﷺ قال : ﴿من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ﴾ .

لا يصح هذا ، لأن سماع الحسن من سمرة لا يصح إلا في حديث العقيقة .

1353 ـ وكذلك حديث ابن عباس : جاء رجل بأخيه ، فقال : يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا .

فقال : ﴿إن الله أعتقه حين ملكته﴾ .

** ليست في : ط .

1351 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب العتق ـ من ملك ذا رحم محرم . حديث : 4897 . (173/3) .

(1) قال النسائي : لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان ، غير ضمرة ، وهو حديث منكر . والله أعلم . أ هـ . وقال الترمذي في السنن : (647/3) ما نصه : ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث . وهو حديث خطأ عند أهل الحديث . أ هـ . وضعّفه أيضا غيرهما .

(2) هو الإمام ابن حزم . والله تعالى أعلم ، والكلام منقول بالمعنى انظر المحلى : كتاب العتق . مسألة : 1669 . (190/8) .

(3) ما جنح إليه المؤلف من تصحيح الحديث هو الحق . وهذا الحديث والذي بعده قد تكلم عليهما كثيرون ، لذلك آثرت عدم الخوض في تخريجهما ، والإكتفاء بالإشارة إلى أهم الكتب التي تعرضت لتخريج الحديث . فمنها . نصب الراية (278/3-280) ، التلخيص (233/4) ، والهداية (348/8-352) ، إرواء الغليل (169/6-171) . وغيرها .

1352 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب العتق ـ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك ، والاختلاف على قتادة فيه . حديث : 4898 ـ 4902 . (173/3) بأسانيد : عن حماد بن سلمة عن قتادة ـ قرنه في سند مع عاصم الأحول ـ عن الحسن عن سمرة . به .

1353 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 15 . (129/4-130) . قال : حدثنا محمد بن نوح الجند يسابوري حدثنا علي بن حرب الجند يسابوري حدثنا أشعث بن عطاف حدثنا العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس . به . ومن طريق الدارقطني هذه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (290/10) .

لايصح أيضا من أجل ضعف الإسناد . وهذا الحديث ذكره الدارقطني[1] .

1354 ـ وذكر أبو أحمد من حديث يحيى بن سعيد المازني الفارسي قاضي شيراز عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن عتق اليهودي والنصراني والمجوسي* .

ويحيى بن سعيد هذا ، قال فيه أبو أحمد : ليس من أولئك المعروفين ، وكان يحدّث عن الثقات بالبواطل[2] .

1355 ـ مسلم عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم .

فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثا** ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . وقال له قولا شديداً .

القول الشديد : هو والله أعلم ما يكره[3].

1356 ـ النسائي عن الحسن عن عمران بن حصين أيضا أن النبي ﷺ قال فيه في هذه القصّة : ﴿لقد هممت أن لا أصلّي عليه﴾ .

---

* في ط : اليهود ، والنصارى ، والمجوس .
** زيادة من : ط .

---

(1) كما تقدم أعلاه وقال في (130/4) ما نصه : العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك أيضا ، وهو القائل : كلما حدثت عن أبي صالح كذب . أ هـ . ونقل البيهقي في سننه (290/10) كلام الدارقطني ثم قال ما نصه : وروي عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس . بنحوه .
وهذا إسناد ضعيف ، وحفص هو ابن سليمان القاري ، ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وغيرهم . أ هـ .

1354 ـ ابن عدي في الكامل : (194/7) . قال : حدثنا علي بن أحمد بن مروان حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الديباجي حدثنا أيوب بن سليمان الحنظلي عن أبي اليسع حدثنا يحيى بن سعيد الفارسي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . به .

(2) انظر الكامل (193/7-194) ، المجروحين لابن حبان (118/3) ، الميزان (378/4-379) . وغيرها . وكذا أبو اليسع ،أسباط ، ضعيف أيضا ، وانظر لزاما ترجمته في الكاشف (233/1) ، .

1355 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان ـ صحبة المماليك . (140/11) .

(3) هذا من كلام المؤلف .

1356 ـ النسائي في السنن : كتاب الجنائز ـ الصلاة على من يحيف في وصيته . (64/4) . ورواه أحمد في المسند : (430/4-431) . وسعيد بن منصور في السنن : حديث : 412 . (178/18-179) . وسند الجميع رجاله رجال الصحيح ، ليس فيه إلا عنعنة الحسن عن سيدنا عمران رضي الله تعالى عنه .

1357 ـ أبو داود عن أبي [178/أ] قلابة : أن رجلاً من بني عذرة أعتق عبداً له* في مرضه ، لم يكن له مال غيره . فأمره رسول الله ﷺ أن يسعى في الثلثين .

هذا من المراسيل[1] .

1358 ـ الدارقطني عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج﴾ .

الصواب مرسل عن عبد الملك[2] .

1359 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ﴿المدبّر لا يباع ولا يوهب وهو حرّ من الثلث﴾ .

إسناده ضعيف ، والصحيح موقوف[3] .

---

* في ط : عبده .

1357 ـ أبو داود في المراسيل : المدبّر . حديث : 352 ، 353 . ص : 258 .

(1) وسنده صحيح .

1358 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 47 . (138/4) . قال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا محمد بن طريف حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله . به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (311/10) من طريق : محمد بن طريف بالسند المذكور . قال الدارقطني في السنن بعد روايته الحديث ما نصه : هذا خطأ من ابن طريف ، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلا . وقد تقدم . أ هـ .

قلت : هو في سننه (138/4) . حديث : 45 . وقال البيهقي في سننه ما نصه : محمد بن طريف رحمنا الله وإيّاه دخل له حديث في حديث . ثم ذكر البيهقي تفصيل ما أجمله . وقال أيضا في (312/10) ما نصه : وقال مسلم ابن الحجاج : رواية ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء ، وهم في الإسناد والمتن جميعا . أ هـ .

وقال الحافظ في الفتح : كتاب البيوع ـ باب بيع المدبّر . (295/9) بعد أن عزاه للدارقطني من طريق ابن فضيل بالسند المتقدم ، قال ما نصه : ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله . أ هـ . وتعقّب ابن التركماني في الجوهر النقي (311/10ـ312) تضعيف الحديث مرفوعا ، فنقل كلام ابن القطان ملخصا . فراجعه ، ولا تغفلن عن اصطلاح ابن القطان في مثل هذا الموضع ، أعني كونه لا يعل الحديث بالوقف إذا ما رفعه ثقة ، أو بالإرسال إذا ما أسنده ثقة .

(2) كما قال الدارقطني ، وسبق الكلام على هذا الأمر في تخريج الحديث .

1359 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 50 . (138/4) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (314/10) من طريق الدارقطني

(3) قال الدارقطني (138/4) ما نصه : لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله . حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كره بيع المدبّر .

هذا هو الصحيح ، موقوف ، وما قبله لا يثبت مرفوعا ، ورواته ضعفاء . أ هـ . وكذا قال البيهقي (314/10) . قلت : عبيدة بن حسان ، له ترجمة في المجروحين (189/2) ، والميزان (26/3) .

1360 ـ ومن مراسيل أبي داود عن أبي قلابة : جعل رسول الله ﷺ المدبر من الثلث .

وقد أسند من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ، أسنده علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر . (عن نافع عن ابن عمر . وعلي بن ظبيان ضعيف عندهم . وأصح ما فيه أنه من قول ابن عمر.)* وذكر ذلك الدارقطني[1] رحمه الله .

1361 ـ وذكر أبو أحمد من حديث إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي مولاهم عن القاسم بن عبد الله قال : قال ابن مسعود : يا عمير أعتقك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من أعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله شيء﴾ .**

---

* فيما بين القوسين زيادة من : د .
** في ط : عبد الرحمن .

1360 ـ أبو داود في المراسل : المدبّر . حديث : 351 . ص : 257ـ258 . قال : حدثنا عمر بن هشام القبطي حدثنا ابن داود عن حسن ـ يعني ابن صالح ـ عن سفيان الثوري عن خالد عن أبي قلابة . به . أقول : عمر بن هشام ، قال عنه الذهبي في الميزان (230/3) ما نصه : لايكاد يعرف . حدث عنه أبو داود في غير السنن . أ هـ .

وقال عنه الحافظ في التقريب ص : 418 ما نصه : مقبول . ا هـ . والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (314/10) من طريق آخر عن الثوري . فقال : أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها أنبأنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا حاجب بن سليمان حدثنا مؤمّل حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة : أن رجلاً أعتق عبدا له دبر ، فجعله النبي ﷺ من الثلث . أ هـ .

(1) الدارقطني في السنن : حديث : 49 . (138/4) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب العتق ـ باب المدبّر . حديث : 2514 . (840/2) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 13365 . (367/12) . وابن عدي في الكامل: (188/7) . والبيهقي في السنن الكبرى : (314/10) . والخطيب البغدادي في التاريخ : (443/11ـ444) . كلهم من طريق : علي بن ظبيان بالسند المذكور عند الدارقطني . وعلي بن ظبيان ضعيف جداً .

قال ابن ماجه في السنن (840/2) ما نصه : سمعت عثمان ـ يعني ابن أبي شيبة ـ يقول : هذا خطأ ، يعني حديث : المدبّر من الثلث . قال أبو عبد الله ـ قلت هو ابن ماجة ـ : ليس له أصل . أ هـ . وقال علي بن المديني ، ويحيى ابن معين عن هذا الحديث : إنه منكر ، كما في تاريخ بغداد (444/11ـ445) . وقال أبو زرعة : هذا حديث باطل ، وامتنع من قراءته . كما في علل الحديث (432/2) .

والحاصل أن حديثي سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، هذا والذي قبله بحديث ، ينظر لهما . نصب الراية (284/3ـ285) ، والتلخيص : كتاب التدبير (237/4) ، وهداية الرشد (389/8ـ391) حديث : 1660 ، والسلسلة الضعيفة . (197/1ـ198) . حديث : 164 .

1361 ـ ابن عدي في الكامل : (335/1) . قال : سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول : قال البخاري : إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي ، لا يتابع في رفع حديثه عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود . فذكره . قلت : الحديث في التاريخ الكبير للبخاري (379/1) .

ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير : (97/1) من طريق البخاري . به . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب العتق ـ باب من أعتق عبدا وله مال . حديث : 2530 . (845/2) من طريق : إسحاق بن إبراهيم عن جدّه عمير . به مباشرة ، بإسقاط الواسطة بينهما ـ وهو القاسم بن عبد الرحمن ـ . وعلى كل حال فالحديث ضعيف .

قال : لا يتابع إسحاق على هذا ، وهو قليل الحديث جداً[1] .

1362 ـ النسائي عن القاسم بن محمد قال : كان لعائشة غلام وجارية زوج* ، قالت : فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ .

فقال النبي ﷺ : ﴿ إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة ﴾ .

1363 ـ البخاري عن عروة بن الزبير : أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير . فلما أسلم حمل على مائة بعير ، وأعتق مائة رقبة . قال : فسألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية ، كنت أتحنّث بها . يعني أتبرّر بها .

---

* ليست في : ط .

---

(1) قال ابن عدي (335/1) ما نصه : وإسحاق بن إبراهيم هذا يعرف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري ، وليس لإسحاق هذا فيما أعرف إلا حديثين أو ثلاثة . أ هـ . وانظر ترجمة إسحاق المذكور في : الكاشف (233/1) ، التهذيب (189/1) وغيرهما .

1362 ـ النسائي في السنن : كتاب الطلاق ـ خيار المملوكين يعتقان . (161/6) . قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا حمّاد بن مسعدة قال حدثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال : فذكره . ورواه ابن عدي في الكامل (328/4) من طريق النسائي . به . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب العتق ـ باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل . حديث : 2532 . (846/2) . من طريق : محمد بن بشار عن حماد بن مسعدة . به .

ورواه ابن عدي في الكامل : (328/4) . والدارقطني في السنن : حديث : 161 . (288/3) . كلاهما من طريق : محمد بن يحيى عن حماد بن مسعدة . به . قال ابن عدي : قال محمد بن يحيى : حدثني حماد بهذا الحديث ، بعد جهد ، وهذا الحديث جوّد إسناده محمد بن يحيى ، ولا أعلم رواه عن ابن موهب غير حماد بن مسعدة . أ هـ .

قلت : وليس الأمر كما قال ابن عدي رحمه الله تعالى ، بل قد روى الحديث عن حماد بن مسعدة ، ـ إضافة إلى محمد بن يحيى ـ عبيدُ الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب . به . رواه من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب . به . ابن ماجة في السنن : في نفس الكتاب والباب والحديث المذكورين . (846/2) . والعقيلي في الضعفاء الكبير : (120/3) .

والدارقطني في السنن : حديث : 162 . (288/3) . والحديث مداره على : عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب. وخلاصة الكلام فيه ما قاله ابن عدى (329/4) ونصه : وهو حسن الحديث يكتب حديثه . أ هـ . ولخص الذهبي في معرفة الرواه المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص : 142 . الكلام في الرجل فقال ما نصه : صالح ، اختلف قول ابن معين فيه . أ هـ . انظر ترجمة الرجل في : ثقات العجلي ص : 317 ، ضعفاء العقيلي : (119/3-120) ، الكامل (328/4-329) ، الميزان (12/3-13) ، التقريب ص : 372 . وغيرها .

تنبيهان : الأول : هذا الحديث صحّحه المؤلف هنا ، وفي أحكامه الصغرى (729/2) . وقد بَانَ لك أن حسبه أن يكون حسناً . الثاني : ضعّف أبو الطيّب العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني (288/3) هذا الحديث ، وليس الأمر كما قال . ونقل تضعيف الحديث عن أبي محمد ابن حزم ، وليس بمستغرب من ابن حزم تضعيف مثل هذا السند . والله تعالى أعلم .

1363 ـ البخاري في الصحيح : كتاب العتق ـ باب عتق المشرك . حديث : 2538 . (الفتح : 262/10) . ورواه في غير هذا الموضع . انظر الأحاديث : 1436 ، 2220 ، 5992 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده . (140/2-142) .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿أسلمت على ما سلف لك من خير﴾ .

1364 ـ وعن عائشة قالت : جاءت بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي* على تسع أواق ، في كل عام أوقية فأعينيني .

قالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة** وأعتقك فعلت ، ويكون ولاؤك لي .

فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها .

فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء** .

فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني . فأخبرته .

فقال : ﴿خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق﴾ .

قالت عائشة : فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ﴿أمّا بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عزّ وجل فأيما شرط كان ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، ما بال رجال منكم يقول أحدهم : أعتق يا فلان والولاء*** لي . إنما الولاء لمن أعتق﴾ .

زاد في آخر[1] : ففعلت عائشة .

وعنها في هذا الحديث[2] : أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا .

1365 ـ البزار عن سلمان الفارسي وذكر حديثه وما جرى عليه من الرق ، وفي الحديث : ثم قال رسول الله ﷺ : ﴿كاتب يا سلمان﴾ .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : الولاء لهم .
*** في ط : ولي الولاء .

1364 ـ البخاري في الصحيح : باب في المكاتب ـ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس . حديث : 2563 . (الفتح : 10/287-289) . ورواه في عدة مواضع أخرى . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب العتق ـ باب بيان أن الولاء لمن أعتق . (10/139-148) . وقد توسع في تخريج الحديث الشيخ حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى : حديث : 4435 . (7/411-414) .

(1) البخاري في الصحيح : كتاب الشروط ـ باب الشروط في الولاء . حديث : 2729 . (الفتح : 11/156) .

(2) البخاري في الصحيح : باب في المكاتب ـ باب ما يجوز من شروط المكاتب الخ . حديث : 2561 . (الفتح : 10/284-286) .

1365 ـ عزاه للبزار ، الهيثمي في مجمع الزوائد : (9/336) . والحديث رواه أحمد في المسند : (5/441-444) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 6065 . (6/222-226) . والخطيب في تاريخ بغداد : (1/164-169) .

فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحييها له وبأربعين أوقية .

فقال رسول الله ﷺ لأصحابة : ﴿أعينوا أخاكم﴾ . وذكر باقي الحديث .

وفي إسناده محمد بن إسحاق[1] .

1366 ـ أبو داود عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عمّ له ، فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة ملاّحة تأخذها العين .

قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت .

فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث ، وأنا* كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن الشماس ، وإني كاتبت على نفسي ، فجئت أسألك في كتابتي .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿فهل لك إلى ما هو خير منه؟**﴾ .

قالت : وما هو يا رسول الله؟ .

قال : ﴿أؤدّي عنك كتابتك وأتزوجك﴾ .

قالت : قد فعلت .

قالت : فتسامع ـ تعني الناس ـ أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ، فأرسلوا ما في أيديهم من السَّبْي فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ .

---

* في ط : وإنما .
** زيادة من : ط .

وابن حزم في المحلى : كتاب الكتابة . مسألة : 1687 . (225/8) . وصححّه ابن حزم . وقال الهيثمي في المجمع (336/9) ما نصه : رواه أحمد كله والطبراني في الكبير بنحوه بأسانيد ، وإسناد الرواية الأولى عند أحمد والطبراني رجالها رجال الصحيح ، غير محمد بن إسحاق وقد صرّح بالسماع ... الخ كلامه .

(1) وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن ، وقد صرّح بالسماع في روايتي أحمد والخطيب ، فزال ما يخشى من تدليسه .

1366 ـ أبو داود في السنن : كتاب العتق ـ باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة . حديث : 3931 . (415/2-416) . ورواه أحمد في المسند : (277/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (74/9-75) . كلاهما من طريق : ابن إسحاق بالسند المذكور . وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والبيهقي .

فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . أعتق في سببها مائة أهل بيت [178/ب] من بني المصطلق .

قال أبو داود : في هذا الحديث* أن الولي** يزوّج نفسه .

1367 ـ مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

1368 ـ خرّجه ابن صخر في الفوائد : عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الولاء لحمة*** كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب﴾ .

1369 ـ النسائي عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله نسمع منك أحاديث فتأذن لنا أن نكتبها؟ .

قال : ﴿نعم﴾ .

قال : فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة : ﴿لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا شرط ، ولا بيع وسلف جميعاً**** ، ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد . أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقيتين فهو عبد﴾ .

عطاء هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو . كذا قال علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم[1] : ولم أجد أحداً ذكر لعطاء الخراساني سماعا من عبد الله بن عمرو فيما رأيت[2].

---

* في ط : هذا حجة في .
** في ط : الوالي .
*** ليست في : د .
**** زيادة من : ط .

1367 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب العتق ـ باب النهي عن بيع الولاء وهبته . (148/10) . ورواه البخاري في الصحيح : في العتق وفضله ـ باب بيع الولاء وهبته . حديث : 2535 . (الفتح : 260/10) . ورواه في غير هذا الموضع . انظر الحديث : 6756 .

1368 ـ لم أقف عليه في المصدر المذكور ، لكن رواه من هذا الطريق وباللفظ المذكور البيهقي في السنن الكبرى (293/10) . وقال بعده ما نصه : هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه ، في الإسناد والمتن جميعا ، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أ هـ . وانظر تخريج الحديث عند الحافظ في التلخيص : باب الولاء . حديث : 2 . (235/4) ، والهداية لابن الصديق : حديث : 1635 . (301/8-304) ، وإرواء الغليل : حديث : 1668 . (109/6-114) .

1369 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب العتق ـ الباب 27 . حديث : 5027 . (197/3) . ورواه ابن حبان في الصحيح : كتاب العتق ـ باب الكتابة . حديث : 4306 . (الإحسان : 263/6) .

(1) قال ابن حزم في المحلى : كتاب الكتابة . مسألة : 1689 . (232/8) ما نصه : عطاء ، هذا ـ الخرساني ـ لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيئاً ، ولا من أحد من الصحابة ، إلا من أنس وحده . أ هـ .

(2) اقتصر المؤلف رحمه الله تعالى في تعليل هذا السند على هذه العلّة ، وله علّة أخرى ، هي ، عنعنة الوليد بن مسلم وهو مدلس : قال الذهبي في الميزان (348/4) في ترجمة الوليد ما نصه : قلت : إذا قال الوليد : عن ابن جريج ، أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد ، لأنه يدلس عن كذابين ، فإذا قال : حدثنا فهو حجّة . أ هـ . كلام الذهبي .

1370 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ﴿المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم﴾ .

وهذا الحديث أيضا يرويه عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو (عن النبي ﷺ وهو منقطع لم يسمع عطاء من عبد الله بن عمرو)* كما تقدم[1] .

ويروى من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ. ذكره عبد الباقي بن قانع ، وإنما يعرف من قول ابن عمر ، وهو الصحيح ، وعنه خرّجه أبو محمد[2] .

---

* ما بين القوسين زيادة من : د .

قلت : لكن هذه العلّة مدفوعة هنا ، فإن الوليد قد توبع على روايته الحديث عن ابن جريج . تابعه عبد الرزاق كما في مصنفه : (41/8) . حديث : 14222 . وتابعه أيضا ، هشام بن سليمان المخزومي كما في سنن البيهقي (324/10). قال البيهقي بعد روايته للحديث (324/10) ما نصه : كذا وجدته ، ولا أراه محفوظا . أ هـ .

تنبيه : قال الزيلعي في نصب الراية (143/4) ما نصه : قال النسائي : هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ . أ هـ . ونقله الحافظ في التلخيص (238/4) عن النسائي أيضا .

1370 ـ عزاه للنسائي الحافظ في الفتح (293/10) ، وفي التلخيص : كتاب الكتابة . حديث : 3 . (238/4) . ولم أره عند النسائي في مظانّه . والحديث : رواه أبو داود في السنن : كتاب العتق ـ باب في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت . حديث : 3926 . (414/2) . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار . (111/3) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (324/10) . قال ابن عبد الهادي في المحرّر : (536/2) حديث : 980 . ما نصه : رواه أبو داود ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، عن شيخ شامي ثقة . أ هـ . ومثله للزيلعي في النصب (143/4) .

(1) تقدّم قبل حديث .

(2) قال ابن حزم في المحلى : كتاب الكتابة . مسألة : 1689 . (231/8-232) ما نصه : ومن طريق عبد الباقي بن قانع ـ راوي الكذب ـ عن موسى بن زكريا عن عباس بن محمد عن أحمد بن يونس عن هشيم عن جعفر بن إياس عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وهذا خبر موضوع بلا شك ، لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد ، ولا من ـ حديث سقطت من الأصل ـ أحمد بن يونس ، ولا من حديث هشيم ، ولا من حديث جعفر ، ولا من حديث نافع ، ولا من حديث ابن عمر .

إنما هو معروف من قول ابن عمر . وأحاديث هؤلاء كلهم أشهر من الشمس ، ولا ندري من موسى بن زكريا أيضا . أ هـ . قلت : وفيه أمور . الأول : قوله عن عبد الباقي بن قانع : راوي الكذب . أ هـ هذه مبالغة عظيمة من ابن حزم رحمه الله تعالى ، وله مثلها كثير كما هو معلوم . وإليك ترجمة ابن قانع من ميزان الذهبي (532/4-533) . قال الذهبي ما نصه : عبد الباقي بن قانع ، أبو الحسين الحافظ . قال الدارقطني : كان يحفظ لكنّه يخطئ ويُصرّ . وقال البرقاني : هو عندي ضعيف . ورأيت البغداديين يوثّقونه وقال أبو الحسن بن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بسنتين . وقال الخطيب : لا أدري لماذا ضعفه البرقاني ؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية . ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه . وقد تغيّر في آخر عمره . مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة . أ هـ بحروفه .

الثاني : قوله : وهذا خبر موضوع بلا شك . أ هـ إن أراد خصوص هذا الطريق ، أعني أنه موضوع من طريق سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا . فربما سلّم له ذلك . أما إن أراد أنه موضوع مطلقا . ففير مسلّم جزماً ، لأن هذا المتن روى مرفوعا بسند حسن من طريق سيدنا عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما . وقد تقدم قبل هذا الحديث .

الثالث : قال : لا ندري من موسى بن زكريا أيضا . أ هـ . قلت : قال الذهبي في الميزان (205/4) ما نصه : موسى بن زكريا التُستري ، الذي يروي عن شباب العصفري ونحوه . تكلم فيه الدارقطني . وحكى الحاكم عن الدارقطني أنه متروك . أ هـ .

1371 ـ وذكر الترمذي عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه﴾ .

قال : حديث حسن صحيح[1] .

1371 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي . حديث : 1259 . (35/3) . ورواه الحميدي في المسند . حديث : 289 . (138/1) . وأحمد في المسند : (289/6 ، 308) . وأبو داود في السنن : كتاب العتق ـ باب في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت . حديث : 3928 . (414/2) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب العتق ـ ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدّي . حديث : 5028 ـ 5033 . (197/3-198) .

وابن ماجة في السنن : كتاب العتق ـ باب المكاتب . حديث : 2520 . (842/2) . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قوله لأم سلمة زوجته : إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه . (119/1-120) . ورواه أيضا في شرح معاني الآثار . (331/4) . وابن حبان في الصحيح : كتاب العتق ـ باب الكتابة . حديث : 4307 . (الإحسان : 263/6-264) . والحاكم في المستدرك : (219/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (327/10) . وابن عبد البر في التمهيد : (237/8) . كلهم من طريق : الزهري عن نبهان عن أم سلمة . به .

(1) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . قلت : وهو الحق الذي لا يجوز أن يقال غيره . وكل من رام تضعيف الحديث فكلامه مدفوع . ونبهان ثقة كما قال الذهبي في الكاشف (316/2) وانظر ما كتبه شيخنا عوّامة تعليقا على الكاشف .

وقال النووي في شرح مسلم (97/10) ما نصه : ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة . أ هـ . وليعذرني سيدي الحافظ ابن حجر إذا ما قلت : إن قوله في التقريب ص : 559 . عن نبهان مقبول . أ هـ غير مقبول إطلاقاً . وقد أحسن الحافظ عبد الحق صنعا ، حين صحّح هذا الحديث هنا ، وفي أحكامه الصغرى (731/2) .

تتمة : ضعّف الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل (182/6-183) بشبه واهية أحببت التنبيه عليها ، لئلا يغتر بها من لا يعرف الحديث . قال الألباني بعد نقله كلام الترمذي والحاكم وموافقه الذهبي ، قال ما نصه : كذا قالا ، ونبهان هذا ، أورده الذهبي في ذيل الضعفاء . وقال : قال ابن حزم : مجهول . أ هـ المراد .

أقول : إعتماد الألباني في تضعيف نبهان على قول ابن حزم المذكور ، أمر عجيب ، لأن الألباني نفسه يعلم أن ابن حزم واسع الخطوة ، عظيم الجرأة ، في ذلك ، أعني في الحكم بالجهالة ، فكم من ثقة قد حكم ابن حزم بجهالته ، بل قد فعل ذلك مع بعض الصحابة . وكلامه في الإمام الترمذي مما لا يكاد يجهله أحد ممن له تعلّق بالحديث ورجاله .

وقال الألباني أيضا ما نصه : قلت وقد أشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث ، وذكر عن الإمام الشافعي أنه قال : لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث . ا هـ . أقول : ما ذكره عن البيهقي مع كونه ضعيفا ، قد ردّه علي البيهقي ، ابن التركماني في الجوهر النقي (327/10-328) . وما ذكره عن الإمام المعظّم الشافعي ، فليس ذلك أمراً قاطعاً في ضعف الحديث ، وإنما تكلّم الإمام بما عنده ، وقد يأتي غيره بغير ما قال . والاعتماد حينئذ على السند .

وقال الألباني أيضا ما نصه : قلت : ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه ، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه . وقد صح ذلك عن بعضهن . أ هـ المراد . أقول : قد عملت بمقتضى الحديث المذكور راويته أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها . فهذه كلمة قصيرة في إبطال ما تعلّق به الألباني في تضعيف الحديث . والله تعالى أعلم .

1372 ـ أبو داود عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ *فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا* ﴾ . [النور : 33] قال : ﴿إن علمتم حرفة ، ولا ترسلوهم كلاً على الناس﴾ .

هذا مرسل ، وضعيف[1] .

1373 ـ النسائي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ : ﴿ *وآتوهم من مال الله الذي آتاكم* ﴾ [النور : 33] . قال : ﴿ربع الكتابة﴾ .

هذا يرويه ابن جريج عن عطاء بن السائب ، ويقال : إنه لم يسمع منه إلا بعد الإختلاط . ويقال* : إنه موقوف على علي[2] .

1374 ـ النسائي عن علي بن أبي طالب وابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : ﴿المكاتب يعتق منه بقدر ما أدّى ، ويقام عليه الحدّ بقدر ما عتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه﴾ .

1375 ـ أبود اود عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عَيْلان قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب . فقالت امرأته : الآن والله تباعين في دِيْنه .

---

* في : د . والصواب .

1372 ـ أبو داود في المراسيل : في المفلس . حديث : 185 . ص : 169 ـ 170 .

(1) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (317/10) من طريق أبي داود . ضعيف ، لأنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، وفي رواية عكرمة عن يحيى اضطراب . قاله الحافظ في التقريب ص : 396 .

1373 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب العتق ـ تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ *وآتوهم من مال الله الذي آتاكم* ﴾ .حديث : 5034، 5035. (199، 3/198) .

(2) قال النسائي في السنن الكبرى : الموضع السابق . حديث : 5037 . (199/3) ما نصه : قال ابن جريج : وأخبرني غير واحد عن عطاء أنه كان يحدّث بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ . أ هـ .

1374 ـ النسائي في السنن : كتاب القسامة ـ دية المكاتب . (46/8) . ورواه ابن حزم في المحلى : كتاب الكتابة . مسألة : 1689 . (226/8) من طريق : النسائي . وللحديث طرق عند النسائي (45/8-46) ، وأبي داود في السنن : كتاب الديات ـ باب في دية المكاتب . (603/2) . لكنها أما عن سيدنا علي أو سيدنا ابن عباس .

وقال الحافظ في الفتح : باب في المكاتب ـ باب بيع المكاتب إذا رضى . (293/10) ما نصه : وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى . ورجال إسناده ثقات ، لكن اختلف في إرساله ووصله . أ هـ .

1375 ـ أبو داود في السنن : كتاب العتق ـ باب في عتق أمهات الأولاد . حديث : 3953 . (420/2-421) . قال :

فقال رسول الله ﷺ : ﴿من وَلِيُّ الحباب بن عمرو؟﴾ .

قيل : أبوه أبو اليسر بن عمرو .

فبعث إليه فقال : ﴿أعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم عليَّ فأتوني أعوضكم منها﴾ .

قالت : فأعتقوني . فقدم على رسول الله ﷺ رقيق ، فعوّضهم مني غلاما .

هذا ضعيف الإسناد[1] .

1376 ـ الدارقطني عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد .

وقال : ﴿لا يبعن ، ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حيا ، فإذا مات فهي حرّة﴾ .

هذا يروى من قول ابن عمر[2] ، ولا يصح مسنداً .

1377 ـ وعن سعيد بن المسيب : أن عمر أعتق أمهات الأولاد . وقال عمر : أعتقهن رسول الله ﷺ .

في إسناده عبد الرحمن الأفريقي ، وهو ضعيف[3] . ذكره الدارقطني أيضا .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطّاب بن صالح مولى الأنصار عن أمّه عن سلامة بن معقل امرأة من خارجة قيس بن عيلان قالت : قدم بي عمّي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك . فقالت امرأته : الآن والله تباعين في دينه . فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : الحديث .

(1) لأن في سنده ، أمّ خطاب ، قال الحافظ في التقريب ص : 756 ما نصه : لا تعرف ، من الرابعة .د .أ هـ . وترجمتها في التهذيب (509/12) دالة على صحة ما قاله الحافظ . يضاف إلى ذلك عنعنة محمد بن إسحاق .

تنبيه : قال الحافظ في التقريب ص : 193 . عن خطاب بن صالح ، ما نصه : مقبول . أ هـ وهذا عجيب من الحافظ فإن الرجل ثقة كما قال البخاري في التاريخ (201/3) ونقل توثيقه الذهبي في الميزان ، بل والحافظ نفسه في التهذيب (126/3) وزاد قوله : وذكره ابن حبان في الثقات . أ هـ وعليه فمن كان معتمداً على المختصرات من كتب الرجال ، فليعتمد في ترجمة هذا الرجل ما قاله الذهبي في الكاشف (373/1) حيث قال : ثقة . أ هـ .

1376 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 34 . (134/4) . وحديث : 36 . (135/4) . من طريقين : عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . به . قال ابن الملقن في تحفة المحتاج . (606/2) حديث : 1823 . ما نصه : رواه الدارقطني، وقال في علله : وقفه هو الصحيح . والبيهقي وقال : رفعه غلط . وقال ابن القطان : رواته كلهم ثقات . قال : هو عندي حسن أو صحيح . أ هـ .

وانظر : نصب الراية (288/3-289) ، والتلخيص : كتاب أمهات الأولاد (240/4) . والإرواء (187/6-188) .

(2) قال الزيلعي في نصب الراية (290/3) ما نصه : وتعقّبه ابن القطان في كتابه . وقال : إنما يروى من قول عمر ، رواه مالك في الموطأ .... الخ كلامه . فانظره .

1377 ـ الدارقطني في السنن . حديث : 40 . (136/4) .

(3) وقد سبق الكلام عليه .

1378 - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أم الولد حرّة وإن كان سقطاً﴾ .

في إسناده الحسين* بن عيسى الحنفي ، وهو منكر الحديث ضعيفه[1] .

1379 - وعن ابن عباس أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أيما أمة ولدت من سيدها فإنها إذا مات حرة (إلا أن يعتقها قبل موته﴾ .

1380 - وعنه عن النبي ﷺ : ﴿من ولدت منه أمته** فهي حرةمن بعد موته)***﴾ .

في إسناد هذا والذي قبله الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ، وهو ضعيف[2] .

1381 - ومن حديثه عن ابن عباس أيضا قال : لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ : ﴿أعتقها ولدها﴾ .

---

* في د ، و ط : الحسن . وما أثبته هو الصحيح ، كما في الطبراني وكتب الرجال .
** في ط : أمة .
*** ما بين القوسين سقط من الأصل .

1378 - الدارقطني في السنن : حديث : 19 . (131/4) . ورواه الطبراني في الكبير : (239/11) . حديث : 11609 .

(1) وضعف الحديث أيضا البيهقي في سننه (347/10) ، وابن حجر في التلخيص . كتاب أمهات الأولاد . (240/4) . وغيرهما . وانظر ترجمة حسين بن عيسى الحنفي ، في التهذيب (313/2) لمعرفة ما فيه من الجرح .

1379 - الدارقطني في السنن . حديث : 17 ، 20 ، 24 . (130/4 ، 131 ، 132) . عن : حسين بن عبد الله ابن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس . به . ورواه ابن سعد في الطبقات : (215/8) وأحمد في المسند : (303/1 ، 317 ، 320) . والدارمي في السنن : كتاب البيوع - باب في بيع أمهات الأولاد . حديث : 2574 . (334/2) . وابن ماجة في السنن : كتاب العتق - باب أمهات الأولاد . حديث : 2515 . (841/2) . والطبراني في المعجم الكبير : (209/11) . حديث : 11519 . وابن عدي في الكامل : (350/2) . والحاكم في المستدرك : (19/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (346/10) .

1380 - الدارقطني في السنن : حديث : 17. (4/130) .

(2) انظر ترجمته في التهذيب (296/2) . وبه أعلّ الحديث البيهقي (346/10) فقال عنه : ضعّفه أكثر أصحاب الحديث . أ هـ . والحافظ في التلخيص (240/4) أيضا فقال : وهو ضعيف جداً . أ هـ وغيرهما . وأما تصحيح الحاكم للحديث ، فليس صحيحا ، ولذلك ردّه عليه الذهبي .

1381 - الدارقطني في السنن : حديث : 21 ، 22 ، 24 . (131/4 ، 132) . ورواه ابن سعد في الطبقات : (215/8) . وابن ماجة في السنن : كتاب العتق - باب أمهات الأولاد . حديث : 2516 . (841/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (346/10) . كلهم من طريق : حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس . به . وقد علمت ضعف حسين في الحديث السابق . ولذا ضعّف الحديث البيهقي في السنن (346/10) والحافظ في التلخيص (240/4) . وغيرهما .

وللحديث طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس . عند الدارقطني (131/4-132) حديث : 23 . تكلّم عليها وعلى الطرق السابقة بكلام جيّد مفيد . الحافظ الزيلعي في نصب الراية (287/4) .

1382 ـ وعن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ (وأبي بكر رضي الله عنه ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا .

1383 ـ النسائي عن جابر قال : كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيّ)* ما نرى بذلك بأسا .

وفي لفظ آخر[1] : فلا ينكر ذلك علينا .

ورواه[2] من طريق أبي الزبير عن جابر ، ذكر في الأول سماع أبي الزبير من جابر ، ولم يذكره في الثاني .

1384 ـ وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال [179/أ] : حدثنا معاوية بن هشام حدثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بين أظهرنا . ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن . وكان عمر يشتد في بيعهن .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1382 ـ لم أقف عليه عند الدارقطني ، لكن الحديث رواه ، أبو داود في السنن : كتاب العتق ـ باب في عتق أمهات الأولاد . حديث :3954 . (421/2) . والحاكم في المستدرك : (18/2-19) .وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرّجاه . وله شاهد صحيح .اهـ . ووافقه الذهبي .

1383 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب العتق ـ باب في أم الولد . حديث : 5039. (199/3) . ورواه عبدالرزاق في المصنف : حديث 13211 . (288/7) . وأحمد في المسند : (321/3) . وابن ماجه في السنن : كتاب العتق ـ باب أمهات الولاد . حديث 2517. (841/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (384/10) .

(1) النسائي في السنن الكبرى : كتاب العتق ـ باب في أم الولد . حديث : 5040 . (199/3) . ورجاله ثقات ، على شرط الصحيح ، كسابقه . وما أظن عدم تصريح أبي الزبير بالسماع هنا ، ضارّ الحديث شيئا . بل الذي عندي في ذلك أن هذا السند محمول على الاتصال ، لأن هذا الحديث في حقيقة الأمر ما هو إلا لفظ من ألفاظ الحديث الذي قبله ، ـ والذي قد صرّح فيه أبو الزبير بالسماع من سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه ـ إذ مخرجهما واحد كما هو مشاهد .

(2) قال ابن القطان في بيان الوهم : في باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها أو ليست كما ذكر . (118/1-119) ما نصه : وذكر من طريق الدارقطني أحاديث في أمّ الولد ، ثم قال : وعن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا .

هذا لم أجد له عند الدارقطني ذكراً ، وإنما ذكر نصّا آخر عن جابر وهو : كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأسا . وهذا اللفظ ذكره أبومحمد من طريق النسائي . فأما الأول : فإنما ذكره أبو داود ، ومن طريقه ساقه في كتابه الكبير بإسناده .

فإذن نسبته إلى الدارقطني محذورة . فاعلم ذلك . أ هـ كلام ابن القطان .

1384 ـ لم أقف عليه في المصنف بعد مراجعته في مظانّه ، ومنها كتاب البيوع والأقضية ـ كله . وخصوصا باب : في بيع أمهات الأولاد . ولا وجدته عند ابن عبدالبر في التمهيد ولا عند ابن حزم في المحلى في مظانّه مسندا. نعم ذكره ابن عبدالبر دون إسناد في التمهيد (1389/3) فقال : ومن حجة من أجاز بيعهن ماروي عن جابر : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ . وقد روي عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أيضا . وهي آثار ليست بالقوية . وفيها أن رسول الله ﷺ قال في مارية إذ ولدت إبراهيم : ﴿أعتقها ولدها﴾ .اهـ . ثم رأيت الحافظ البوصيري عزا الحديث لابن أبي شيبة أيضا.

أيوب ضعيف ، ولكن ذكر أبو حاتم : أن كتاب أيوب عن يحيى صحيح[1] .

1385 ـ قاسم بن أصبغ عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ : ﴿أعتقها ولدها﴾ .

وفي إسناد هذا محمد بن مصعب القرقساني ، وهو ضعيف ، كانت فيه غفلة ، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدّمين : صدوق ، ولا بأس به . وبعض المتأخرين يوثقه[2] .

1386 ـ وخرّج الدراقطني عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا قال الرجل لمملوكه أنت حرّ إن شاء الله ، فهو حرّ ، ولا استثناء له﴾ .

في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف[3] .

انظر : مصباح الزجاجة (329/2) . وقد روى ابن ماجه في سننه : كتاب العتق ـ باب أمهات الأولاد . حديث : 2517 . (841/2) قال : حدثنا محمد بن يحيى وإسحاق بن منصور قالا: حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا ، والنبي ﷺ فينا حيّ . لانرى بذلك بأسا . اهـ . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (292/2) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . اهـ .

(1) الجرح والتعديل (253/2) ، الميزان (290/1-291) ، الكاشف (261/1) .

1385 ـ أورده من طريق قاسم بن أصبغ ، ابن حزم في المحلى : كتاب العتق . مسألة :1684 . (215/8) .

(2) انظر ترجمة محمد بن مصعب في : الكاشف (222/2) ، الميزان (42/4) ، التهذيب (404/9-406) ـ التقريب ص : 507 . وغيرها . ولعل الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى يشير بقوله : وبعض المتأخرين يوثقه . أ هـ إلى ابن حزم رحمه الله تعالى ، فإنه بعد أن أورد الحديث في محلاّه (215/8) من طريق : قاسم بن أصبغ حدثنا مصعب بن محمد حدثنا عبيد الله بن عمر ـ هو الرقي ـ عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس . به . قال ما نصه : فهذا خبر جيّد السند ، كل رواته ثقات . أ هـ .

وقد روى حديث سيدنا ابن عباس المذكور ابن ماجه في السنن : كتاب العتق ـ باب أمهات الأولاد . حديث : 2516 . (841/2) . وسنده ضعيف فيه : حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس . انظر : الكاشف (333/1) ، التقريب ص : 167 .

1386 ـ الدارقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . حديث : 94 . (35/4) . قال : حدثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ، ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حرّ إن شاء الله فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه .

ورواه عبد الرزاق في المصنف : (390/6) . حديث : 11331 . وابن عدي في الكامل : (279/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (361/7) . وابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب النكاح ـ حديث في تعليق الطلاق بالمشيئة . حديث : 1066 . (643/2-644) . كلهم من طريق : إسماعيل بن عيّاش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل . به . وهو سند مسلسل بالعلل .

(3) هذه الأولى ، قال الذهبي في ترجمة المذكور ما نصه : ضعّفه يحيى وأبو زرعة وغيرهما . وقال النسائي : لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش . أ هـ الميزان (616/1) . قلت : ما ذكره عن النسائي ، تعقّبه ابن عدي في الكامل (280/2) . وقال البيهقي في الموضع السابق ما نصه : وحميد بن مالك مجهول . أ هـ .

1387 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دبر .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ﴿ألك مال غيره ؟﴾ .

فقال : لا .

فقال : ﴿من يشتريه مني؟﴾ .

فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم . فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه ثم قال : ﴿إبدأ بنفسك فتصدّق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء ، فهكذا وهكذا﴾ .

يقول : بين* يديك وعن يمينك وعن شمالك .

1388 ـ وروى أبو مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي الأنصاري عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله في قصة هذا المدبر ، فقال : ﴿إنما أذن في بيع خدمته﴾ .

وعبد الغفار هذا يرمى بالكذب[1] ، وكان غاليا في التشيّع[2] .

وذكره وحديثه أبوأحمد الجرجاني .

---

* في ط : فبين .

والثانية : مكحول عن سيدنا معاذ رضي الله تعالى عنه ، منقطع غير متصل ، كما هو معلوم مشهور عند أهل الحديث ، وبهذه العلّة أيضا أعلّه البيهقي في الموضع السابق أيضا .

والثالثة : أن إسماعيل بن عياش ، ضعيف في غير الشاميين ، وحميد بن مالك ، كوفي ، كما يعلم من ترجمة حفيده ، حميد بن الربيع بن حميد بن مالك ، الخزاز الكوفي . الميزان : (611/1) . لكن قد تابع إسماعيل بن عياش في روايته الحديث عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ ، معاويةُ بن حفص ـ وهو ثقة ـ ، أخرج هذه المتابعة ابن عدي في الكامل . (279/2) ، والبيهقي في السنن (361/7) ، وابن الجوزي في العلل (644/2) .

1387 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزكاة ـ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة . (82/7-83) . ورواه أيضا في : كتاب الأيمان ـ باب جواز بيع المدبر . (مسلم بشرح النووي : 141/11-143) . والحديث رواه البخاري في عدّة مواضع . انظر تخريج الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى لأسد (358/3-359) . حديث : 1825 .

1388 ـ رواه ابن عدي في الكامل : (327/5-328) .

(1) رماه جماعة بالكذب ، سماك الحنفي ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو داود . وقال علي بن المديني : كان يضع الحديث . وقال العقيلي (102/3) ما نصه : فقال أحمد : حتى يكون أبو مريم ثقة ، كان يحدّث بلايا في عثمان ، وكان يشرب حتى يبول في ثيابه . أ هـ .

(2) هذه عبارة ابن عدي في كامله (328/5) . انظر ترجمة عبد الغفار المذكور في : الضعفاء الكبير للعقيلي (100/3-102) ، الكامل (327/5-328) ، الميزان (640/2-641) . وغيرها .

1389 ـ مسلم عن المعرور بن سويد قال : مررنا بأبي ذرّ بالربَّذة وعليه برد وعلى غلامه مثله .

فقلنا: يا أبا ذرّ لو جمعت بينهما لكانت* حلة .

فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمّه أعجميّة . فعيّرته بأمّه .

فشكاني إلى النبي ﷺ . فلقيت النبي ﷺ فقال : ﴿يا أبا ذرّ إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم أخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم﴾ .

1390 ـ أبو داود عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من لاءَمَكُم من مملوكيكم فأطعموهم** مما تأكلون ، واكسوهم** مما تلبسون . ومن لا*** يلائمكم منهم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله﴾ .

1391 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء**** به وقد وَلِيَ حرّه ودخانه ، فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين﴾ . يعني[1] لقمة أو لقمتين .

1392 ـ وعن زاذان أبي عمر : أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره أثراً . فقال : أوجعتك ؟ .

قال : لا .

---

* في ط : كانت .
** في ط : فأطعموه ، واكسوه .
*** في ط : لم .
**** في ط : جاءه به .

1389 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان ـ باب صحبة المماليك . (11/132-133) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإيمان ـ باب المعاصي من أمر الجاهلية ... الخ . حديث : 30 . (الفتح : 1/152-154) . وانظر حديث : 2545 ، 6050 في كتاب البخاري .

1390 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في حق المملوك . حديث : 5161 . (2/762) . ورواه من طريق أبي داود هذه ، البيهقي في السنن الكبرى : (8/7) . ورواه أحمد في المسند : (5/168 ، 173) .

1391 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان ـ باب صحبة المماليك . (11/134-135) . ورواه البخاري في الصحيح : في العتق وفضله ـ باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه . حديث : 2557 . (الفتح : 10/276) . وانظر حديث : 5460 . من الصحيح .

(1) هذا من كلام ، داود بن قيس أحد رجال السند .

1392 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (11/126-127) .

قال : فأنت عتيق . قال : ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال : ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من ضرب غلامه* حدّاً لم يأته أو لطمة** ، فإن كفّارته أن يعتقه﴾ .

وفي رواية[1] : ﴿من لطم عبده﴾ . لم يذكر الحدّ .

1393 - وعن أبي مسعود الأنصاري قال : كنت أضرب غلاما لي ، فسمعت من خلفي صوتا : ﴿اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه﴾ .

فالتفتّ فإذا رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله هو حرّ لوجه الله .

فقال : ﴿أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمسّتك النار﴾ .

1394 - وعن معاوية بن سويد قال : لطمت مولىً لنا فهربت ، ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي . فدعاه ودعاني ، ثم قال : امتثل منه . فعفا .

ثم قال : كنّا بني مُقَرِّن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا خادم إلا واحدة*** ، فلطمها أحدنا . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ﴿أعتقوها﴾ .

قالوا : ليس لهم خادم غيرها .

قال : ﴿فليستخدموها ، فإن استغنوا عنها فليخلّوا سبيلها﴾ .

1395 - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من قذف مملوكه بالزنا أقام**** عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال﴾ .

---

* في ط : غلاما .
** زيادة من : ط .
*** في ط : الاخادم واحدة .
**** في ط : يقام .

---

(1) نفس المصدر : الموضع السابق . (128/11) .
1393 - نفس المصدر السابق : وفي نفس الموضع أيضا . (130/11-131) .
1394 - المصدر السابق : في نفس الموضع أيضا : (128/11) .
1395 - المصدر السابق : في نفس الموضع . (131/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب قذف العبيد . حديث : 6858 . (الفتح : 339/25) .

1396 ـ أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حجّاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي بكر ، وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام أبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر [179/ب] أن يطلع عليه . فطلع وليس معه بعيره .

قال : أين بعيرك ؟ .

قال : أضللته البارحة .

فقال أبو بكر : بعير واحد تضلّه ، فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول : ﴿انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع﴾ . (فلم يزد رسول الله ﷺ على أن يقول : ﴿انظروا إلى هذا المحرم مايصنع﴾)* .

1397 ـ مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ، كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل غلامي وجاريتي،وفتاي وفتاتي﴾ .

1398 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يقل أحدكم : اسق ربّك ، أطعم ربّك ، وضّئ ربّك ، ولا يقل أحدكم : ربي ، وليقل : سيدي ، مولاي .

ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمتي ، وليقل : فتاي فتاتي غلامي﴾ .

وفي طريق أخرى[1] : ﴿ولا يقل العبد لسيده : مولاي . فإن مولاكم الله﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : د .

1396 ـ أبو داود في السنن : كتاب المناسك ـ باب المحرم يؤدّي = كذا ولعل صوابها : يؤدّب ـ غلامه . حديث : 1818 . (1/564-565) . ورواه أحمد في المسند : (6/344) ، وابن ماجة في السنن : كتاب المناسك ـ باب التوقي في الإحرام . حديث : 2933 . (2/978) . والبيهقي في السنن الكبرى : (5/67-68) . كلهم من طريق عبد الله بن إدريس قال : أخبرنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء . به . صحّحه الحافظ عبد الحق هنا وفي أحكامه الصغرى (2/734) من طريق أبي داود . مع أن في سنده ـ والمذكورين معه ـ عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس مشهور بذلك . ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين ص : 79 . وهي المرتبة التي اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديث أهلها إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل .

1397 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ باب حكم اطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد . (15/5-6) .

1398 ـ المصدر السابق : في نفس الكتاب والباب . (15/6-7) . ورواه البخاري في الصحيح : في العتق وفضله ـ باب كراهية التطاول على الرقيق . حديث : 2552 . (الفتح : 10/273-275) .

(1) في المصدر السابق : في نفس الموضع . (15/6) .

وقال أبو داود[1] : ﴿لا يقولن المملوك ربي وربتي ، وليقل : سيدي وسيدتي﴾ .

1399 ـ مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن* العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين﴾ .

1400 ـ وعن جرير قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أيما عبد أبق ، فقد برئت منه الذمّة﴾.

1401 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة﴾ .

1402 ـ وعن منصور عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول : ﴿أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم﴾ .

قال منصور : قد والله رواه عن النبي ﷺ ، ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة .

1403 ـ النسائي عن جرير عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ، وإن مات ، مات كافراً﴾ .

قال : فأبق** غلام لجرير . فأخذه فضرب عنقه[2] .

1404 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا أبق العبد إلى أرض الشرك ، فقد حلّ دمه﴾ .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : وأبق .

---

(1) أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب لا يقول المملوك : ربّي ، وربّتي . حديث : 4975 . (712/2ـ713) .

1399 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان ـ باب صحبة المماليك . (135/11) . ورواه البخاري في الصحيح : في العتق وفضله ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربّه ونصح سيّده . حديث : 2546 . (الفتح : 269/10) . وفي : باب كراهية التطاول على الرقيق . حديث : 2550 . (الفتح : 272/10) .

1400 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب تسمية العبد الآبق كافراً . (57/2ـ58) .

1401 ـ المصدر السابق : في نفس الموضع . (58/2) .

1402 ـ في نفس المصدر والموضع السابقين . (57/2) .

1403 ـ النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم ـ العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي . (102/7) .

(2) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير أيضا : (325/2) . حديث : 2357 . ثم قال أي الطبراني : معناه أنه كفر ولحق بدار الحرب . أ هـ .

1404 ـ النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم ـ الاختلاف على أبي إسحاق . (102/7ـ103) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد . حديث : 4360 . (533/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (204/8) من طريق أبي داود . ورواه الطبراني في الكبير : (322/2) . حديث : 2344 .

بابٌ في الأيمان والنذور

1405 ـ مسلم عن ابن عمر عن رسول ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب ، وعمر يحلف بأبيه . فناداهم رسول الله ﷺ : ﴿ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت﴾ .

1406 ـ النسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمّهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون﴾ .

1407 ـ أبو داود عن سعد بن عبيدة قال : سمع ابن عمر رجلاً يحلف : لا والكعبة .

1405 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان ـ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى . (105/11ـ106) . والحديث رواه البخاري في الصحيح في غير موضع . فانظر تخريج الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى الحسين أسد . (314/9ـ316) . حديث : 5430 .

1406 ـ النسائي في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ الحلف بالأمهات . (5/7) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ باب في كراهية الحلف بالآباء . حديث : 3248 . (242/2) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 6048 . (434/10ـ435) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الأيمان . حديث : 4342 . (الإحسان : 277/6) من طريق أبي يعلى . والبيهقي في السنن الكبرى : (29/10) .

1407 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ باب في كراهية الحلف بالآباء . حديث : 3251 . (242/2) . ورواه أحمد في المسند : (69/2 ، 86ـ87 ، 125) . والترمذي في السنن : كتاب النذور والأيمان ـ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله . حديث : 1535 . (110/4) . وقال : هذا حديث حسن .

والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول ﷺ فيمن حلف بغير الله تعالى ما حكمه في ذلك . (357/1 ، 358 ، 359) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الأيمان . حديث : 4343 . (الإحسان : 278/6) . والحاكم في المستدرك : (18/1 ، 52) وصحّحه على شرط الشيخين . والبيهقي في السنن الكبرى : (29/10) .

قال البيهقي بعد روايته للحديث ما نصه : وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر . أ هـ . وتعقبه الحافظ في التلخيص : كتاب الأيمان . حديث : 11 . (186/4) فقال ما نصه : قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه ، قال : كنت عند ابن عمر . رواه الأعمش عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر . أ هـ .

أقول : وتعقّب الحافظ على البيهقي ما أظنّه يسلم من الاعتراض ، بل هو ـ والله تعالى أعلم ـ مردود ، فإن رواية شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة . ـ التي خرّجها أحمد (86/2ـ87 ، 125) ، والطحاوي (359/1) ، والبيهقي (29/10) ـ صريحة جداً في كون سعد بن عبيدة لم يسمع الحديث من سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وفي إثبات الواسطة بينهما . وهذا أحد ألفاظ تلك الرواية . وغيرها قريب جداً منها . قال أحمد في الموضع الأول :

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن سعد ـ في الأصل سعيد ، وهو خطأ مطبعي ـ ابن عبيدة قال : كنت عند ابن عمر فقمت وتركت رجلا عنده من كندة ، فأتيت سعيد بن المسيب . قال : فجاء الكندي فزعا فقال : جاء ابن عمر رجل فقال : أحلف بالكعبة ؟ فقال : لا ولكن احلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ : لا تحلف بأبيك ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك . أ هـ .

فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من حلف بغير الله فقد أشرك﴾ .

1408 - وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من حلف فقال : إني برئ من الإسلام، فإن كان كاذبا فهو كما قال . وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالماً﴾ .

1409 - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من حلف بالأمانة فليس منّا﴾ .

1410 - مسلم عن ثابت بن الضحاك قال : قال النبي ﷺ : ﴿من حلف بملّة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذّبه الله به في نار جهنم﴾ .

وأما قول الحافظ : ورواه الأعمش عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر . أ هـ فلم اقف على من خرّج هذه الرواية . فهذا ما يتعلق بكلام الحافظ . وقال الطحاوي في المشكل (1/358-359) مانصه : ثم تأمّلنا حديث ابن عمر الذي قد رويناه في هذا الباب من حديثي الأعمش ، وسعيد بن مسروق - (في الأصل : مرزوق ، وهو خطأ) - عن سعد - في الأصل : سعيد ، وهو خطأ مطبعي - ابن عبيدة فوجدناه فاسد الإسناد . أ هـ .

وقال أيضا في (1/359) ما نصه : فوقفنا على أن منصور بن المعتمر قد زاد في هذا الحديث على الأعمش ، وعلى سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة رجلاً مجهولا بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث ، فسد - كذا ولعلها ففسد - بذلك . أ هـ . المراد . أقول : هنا أمران : الأول : أن الواسطة بين سعد بن عبيدة وسيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لم تصرّح أكثر الروايات باسمه ، لكن جاءت تسميته في رواية أحمد (2/69) قال سعد بن عبيدة : جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر ثم قمت ... الخ .

الثاني : قد وقفت على تصريح سعد بن عبيدة بحضوره عند ابن عمر وقت تحديثه بالحديث المذكور . قال ابن حبان (الإحسان : 6/278) : أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الله بن عمر الجعفي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن سعد بن عبيدة قال : كنت عند ابن عمر فحلف رجل بالكعبة فقال : ابن عمر: ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك . أ هـ وسنده صحيح .

الحسن بن سفيان ، هو النسوي ، الحافظ ، صاحب المسند . ثقة . الميزان (1/492-493) ، وباقي السند كلهم ثقات ، من رجال مسلم وغيره ، وبعضهم من رجال الستة . لكن أخشى أن يكون وقع فيه اختصار ، صيّره على ما ترى ، وأثبت هنا أنه ليس لي على ذلك الذي خشيته الدليل الواضح . والله تعالى أعلم .

1408 - أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام . حديث : 3258 . (2/244) . ورواه أحمد في المسند : (5/355 ، 355-356) . والنسائي في السنن : كتاب الأيمان والنذور - الحلف بالبراءة من الإسلام . (7/6) . وابن ماجه في السنن : كتاب الكفارات - باب من حلف بملة غير الإسلام . حديث : 2100 . (1/679) . والحاكم في المستدرك : (4/298) . والبيهقي في السنن الكبرى : (10/30) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . قلت : صحيح نعم ، على نزاع في ذلك ، أما على شرط الشيخين فلا . والله تعالى أعلم .

1409 - أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور - باب في كراهية الحلف بالأمانة . حديث : 3253 . (2/243) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (10/30) . وزاد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : ومن خبّب زوجة امرئ أو مملوكة فليس منّا . أ هـ .

1410 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . (2/120) . والحديث رواه البخاري في عدة مواضع ، انظر تخريج الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى (3/104-105) . حديث : 1535 .

1411 - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من حلف منكم فقال في حلفه : باللاّت . فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك . فليتصدق﴾ .

وفي رواية[1] : ﴿فليتصدق بشيء﴾ .

وفي أخرى[2] : ﴿من حلف باللاّت والعزّى﴾ .

1412 - وذكر أبو أحمد من حديث أبي هريرة عن رسول ﷺ قال : ﴿إذا قال الرجل لأخيه في مجلس : هَلُمَ أقامرك . فقد وجب* عليه كفّارة يمين ، (وإن لم يفعل)**﴾ .

هذا يرويه مسلمة بن علي الخشني ، وهو ضعيف عندهم[3] .

1413 - البخاري عن عائشة قالت : ﴿*لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم*﴾ .

[البقرة :225] قالت : أنزلت في قوله : لا والله، بلى والله .

1414 - أبو داود عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿هو قول*** الرجل في بيته**** : كلا والله ، وبلى والله﴾ .

رواه جماعة عن عائشة من قولها[4] .

---

* في ط : وجبت .
** ما بين القوسين زيادة من : ط .
*** في ط : كلام .
**** في د : يمينه .

1411 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى . (106/11-107) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير - سورة النجم - باب : ﴿*أفرأيتم اللاّت والعزّى*﴾ [النجم : 19] .حديث : 4860 . (الفتح : 245/18-246) . وانظر الأحاديث : 6107 ، 6301 ، 6650 .

(1) ، (2) مسلم بشرح النووي : الموضع السابق . (107/11) .

1412 - ابن عدي في الكامل : (314/6) .

(3) انظر ترجمته في الكامل (313/6-318) ، والتهذيب (132/10-133) . وغيرها .

1413 - البخاري في الصحيح : كتاب الأيمان والنذور - باب ﴿*لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم*﴾ الآية . حديث : 6663 . (الفتح : 41/25) .

1414 - أبود داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور - باب لغو اليمين . حديث : 3254 . (243/2) .

(4) قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة . وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا . أ هـ . السنن : (243/2) .

1415 ـ النسائي عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من حلف فقال : إن شاء الله . فله ثنياه﴾ .

1416 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال : ﴿من حلف على يمين فقال : إن شاء الله . فهو بالخيار إن شاء مضى ، وإن شاء ترك(غير حنث)*﴾ .

1417 ـ وذكر أبو أحمد من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . أو غلامه حرّ إن شاء الله . أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله . فلا شيء عليه﴾ .

هذا يرويه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

وإسحاق هذا يحدّث بالمناكير [180/أ] عن الثقات[1] .

---

* ما بين القوسين زيادة من : د .

1415 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب النذور ـ الاستثناء . حديث : 4769 . (3/140-141) . ورواه النسائي في المجتبى : كتاب الإيمان والنذور ـ الإستثناء . (7/25) . بنفس السند ، لكن بلفظ : من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى .

والحديث قد تكلم عليه فأجاد كعادته ، السيد الحافظ أحمد بن الصديق في الهداية (6/122-124) أثناء تخريج الحديث : 1088 . وانظر : المحرر (2/576-577) . حديث : 1074 ، وتحفة المحتاج (2/560) حديث : 1748 . وغيرها .

1416 ـ النسائي في السنن الكبرى : في نفس الموضع السابق . حديث : 4771 . (3/141) . والحديث تكلم على تخريجه السيد أحمد بن الصديق في الموضع المذكور في تخريج الحديث السابق . ورواه النسائي في المجتبى: (7/25) بنفس السند والمتن .

1417 ـ ابن عدي في الكامل : (1/338) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (7/361) من طريق ابن عدي . وابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب النكاح ـ حديث في تعليق الطلاق بالمشيئة . حديث : 1064 . (2/642-643) . من طريق ابن عدي أيضا .

(1) كما قال ابن عدي في كامله (1/338) ، ونصّ كلامه : حدّث عن جماعة من الثقات مناكير . أ هـ . وقال ابن عدي أيضا في نفس الموضع ، بعد أن روى هذا الحديث وحديثا آخر ، ما نصه : وهذان الحديثان بإسناديهما منكران ، ليس يرويهما إلا إسحاق هذا ، ولم أر لإسحاق بن أبي يحيى من الحديث إلا مقدار عشرة ، أو أقل ، ومقدار ما رأيته مناكير . أ هـ .

وقال ابن حبان في المجروحين : (1/137) في ترجمة إسحاق المذكور ما نصه : ينفرد عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات ، ويأتي عن الأئمة المرضيين ما هو من حديث الضعفاء والكذّابين ، لا يحل الإحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الإعتبار . أ هـ المراد . وقال الذهبي في الميزان (1/205) ما نصه : هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات . أ هـ ونقل أيضا تضعيفه عن الدارقطني . وبإسحاق المذكور أعلّ الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية .

1418 ـ أبو داود عن عكرمة مولى ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا(والله لأغزونّ قريشاً)* ﴾ ، ثم قال ﴿إن شاء الله﴾ .

وقال في آخر[1] : ﴿والله لأغزون قريشا﴾ . ثم سكت ، ثم قال : ﴿إن شاء الله﴾ .**

ويروى[2] مسندا من حديث عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقال بعد الثانية : ثم سكت ساعة ، ثم قال : ﴿إن شاء الله﴾ .

وعبد الواحد بن صفوان ليس حديثه بشيء[3] . والصحيح مرسلا[4] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** ما بين القوسين زيادة من : د .

1418 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ باب الإستثناء في اليمين بعد السكوت . حديث : 3285 . (250/2) . قال : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة . به . ورواه من طريق أبي داود ، البيهقي في السنن الكبرى : (47/10-48) . ورواه ابن عدي في الكامل : (331/2) .

(1) أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 3286 . (251/2) . قال : حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن بشر عن معسر عن سماك عن عكرمة يرفعه ، قال : والله لأغزون قريشا ثم قال : إن شاء الله . ثم قال : والله لأغزون قريشا إن شاء الله تعالى . ثم قال : والله لأغزون قريشا . ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله .

ورواه من طريق أبي داود ، البيهقي في السنن : (48/10) . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في الأيمان الموصول بعضها ببعض يختم بإن شاء الله . وهل يكون ذلك استثناء في اليمين الأخيرة منها . (378/2-379) من طريق : مسعر . بالسند المذكر أعلاه . قال أبو داود بعد الطريق الأول ما نصه : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ . وقال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم أ هـ السنن : (250/2) . وقال أيضا بعد الطريق الثاني ما نصه : زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك : ثم قال : ثم لم يغزهم . أ هـ .

(2) قال ابن القطان في بيان الوهم (157/1) ما نصه : هكذا أيضا لم يعزه ، وهو مذكور في كتاب أبي أحمد بإسناده هذا ومتنه . أ هـ . قلت : هو في الكامل لابن عدي : (299/5) .

(3) كما قال ابن معين ، نقله عنه ابن عدي (298/5) . وقال ابن عدي (299/5) : عامّة ما يرويه مما لا يتابع عليه .أ هـ .وقال الذهبي في الكاشف (674/2) ما نصه :حدّث عنه يحيى القطان ، ولو لا أنه عنده صالح الحال ، لما روى عنه . وقال أيضا في نفس الموضع : روى الكوسج عن ابن معين : صالح . أ هـ . وفي التقريب ص : 367 ما نصه : مقبول . أ هـ . أقول : قد روي الحديث مسنداً : عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . من طريقين :

الأول : عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا . رواه أبو يعلى في المسند : (78/5) . حديث : 2674 . والطحاوي في مشكل الآثار : (379/2) . والطبراني في المعجم الكبير : (282/11) . حديث : 11742 . وابن عدي في الكامل : (331/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (47/10) .

الثاني : عن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا . رواه عبد الرزاق في المصنف : (385/6) . حديث : 11306 . وفي : (518/8) . حديث : 16123 . وأبو يعلى في المسند : (78/5) . حديث : 2675 . والطحاوي في مشكل الآثار : (378/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الأيمان . حديث : 4328 . (الإحسان : 272/6) . وأبو نعيم في الحلية : (241/7) . والخطيب في تاريخ بغداد : (404/7) .فبان من هذا التخريج ، أن الحديث روى مسنداً ، ومرسلاً من نفس المخرج .

(4) ويرى هذا الرأي أيضا ، أبو حاتم ، فإنه قال مجيبا لابنه ما نصه : رواه مسعر عن سماك عن عكرمة لم يذكر ابن عباس ، أن النبي ﷺ . مرسل . وهو أشبه . أ هـ العلل : (440/1) . 1322 . وابن عدي أيضا ، قال في الكامل (331/2) بعد كلام له ما نصه : والأصل في هذا الحديث مرسل . أ هـ .

1419 ـ وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك﴾ .

إسناده ضعيف[1] .

1420 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿ قال سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ : لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة كلّها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله .

فقال له صاحبه : قل إن شاء الله . فلم يقل : إن شاء الله .

فطاف عليهن جميعاً ، فلم تحمل منهنّ إلا امرأة واحدة ، فجاءت بشقِّ رجل . وأيْمُ الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله . لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون﴾ .

وفي أخرى[2] ﴿لو قال : إن شاء الله . لم يحنث ، وكان دركا لحاجته﴾ .

1421 ـ وعن أبي موسى قال : أتينا* النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله .

فقال : ﴿والله ما أحملكم ولا عندي** ما أحملكم عليه﴾ .

---

* في ط : أتيت .
** في ط : وا لله لا أحملكم ، وما عندي ... .

ويخالف في ذلك ابن حبان ، حيث يرى أن الصواب مسنداً ، ولذلك خرّجه في صحيحه مسندا بذكر سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . ووافقه أبو نعيم في الحلية (241/7) فإنه بعد أن أخرج الحديث مسنداً بذكر سيدنا ابن عباس . قال ما نصه : وحديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس . مشهور ثابت . أ هـ .

فبان من التخريج أن مدار طرق الحديث مسنداً أو مرسلاً ، كلها ـ ما عدا رواية ابن عدي التي في (299/5) ـ على سماك عن عكرمة . ورواية سماك عن عكرمة مضطربة كما قال جماعة . انظر التهذيب (204/4-205) . ومن تأمّل في التخريج المذكور ، تحقق اضطراب سماك في رواية هذا الحديث ، ومن هنا تساقطت رواياته بالارسال والإسناد.

ولم يبق إلا رواية ابن عدي المشار إليها ـ والتي سبق الكلام عليها ـ وهي مسندة ، لكن سندها ضعيف .والله تعالى أعلم .

1419 ـ الدارقطني في السنن : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . حديث : 48. (16/4) . ورواه ابن عدي في الكامل : (260/3) .

(1) لأن فيه : سليمان بن أبي سليمان الزهري ، وهو أيضاً في سند ابن عدي . وانظر ترجمته في الكامل (259/3-260) ، الميزان (210/2-211) . وانظر التعليق المغني (16/4-19) .

تنبيه : اتفقت النسختان ، الأصل و د ، على لفظ الحديث المذكور ، ولفظه في سنن الدارقطني هكذا :((لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ، ولايمين في قطيعة رحم ، ولا عتاق ولا طلاق إلا فيما يملك)) . ثم رأيت الحافظ الهيثمي أورده في المجمع (4/186) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، .....، ورجال الكبير ثقات .

1420 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان ـ باب الإستثناء في اليمين وغيرها . (121/11) . ورواه البخاري في الصحيح في عدة مواضع . انظر تخريج الحديث . في تخريج مسند أبي يعلى . (117/11-118) حديث : 6244 .

(2) نفس المصدر السابق . (121/11) .

1421 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان ـ باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه . (108/11-110) . ورواه البخاري في الصحيح في عدة مواضع . انظر تخريج مسند أبي يعلى (229/13-231) . حديث : 7251 .

قال : فلبثنا ما شاء الله ، ثم أتى بإبلٍ فأمر لنا بثلاث ذَوْدٍ غرِّ الذري . فلما انطلقنا قلت : أو قال بعضنا لبعض : لا يبارك الله لنا ، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا. فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوه .

فقال : ﴿ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم . وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها ، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير﴾ .

1422 - وعن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها ، وليأت الذي هو خير﴾ .

1423 - وعن أبي هريرة قال : أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا . فأتى* أهله بطعامه . فحلف ألاّ يأكل من أجل الصبية** .

ثم بدا له فأكل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له .

فقال رسول الله ﷺ :﴿من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه﴾ .

1424 - أبو داود من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : ﴿من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها﴾ .

قال أبو داود[1] : الأحاديث كلها عن النبي ﷺ : فليكفر عن يمينه . إلا ما لا يعبأ به .

---

* في ط : فأتاه .
** في ط : صبيته .

1422 - نفس المصدر والموضع السابقين . (115/11) .
1423 - نفس المصدر والموضع السابقين أيضا . (114/11) .
1424 - أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور - باب اليمين في قطيعة الرحم . حديث : 3274 . (247/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (33/10-34) من طريق أبي داود . وأحمد في المسند : (212/2) . والنسائي في السنن : كتاب الأيمان والنذور - اليمين فيما لا يملك . (12/7) مختصراً .
ورجال السند ، رجال الحسن على ما استقر عليه الحال فيهم ، لكن قد كفانا مؤنة الكلام على هذا الحديث الإمام أبو داود رضي الله تعالى عنه بما قاله . ووافقه عليه البيهقي في السنن (34/10) والزيلعي في نصب الراية (299/3) .
(1) في نفس المصدر والموضع السابقين . (247/2-248) .

1425 ـ وله عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث بن عياش عن أبيه عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ، ولا يمين في قطيعة رحم﴾ .

1426 ـ وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث يحيى بن سعيد الفارسي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن (مجاهد وعطاء عن)* ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ : في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ، وبالهدي وبالأيمان المغلّظة ، إن مضى شهر كذا وكذا حتى يطلق امرأته .

قال : ﴿إنها** يمين يكفّرها﴾ .

ويحيى بن سعيد هذا قاضي شيراز ، وكان يحدث بالبواطيل عن الثقات[1] .

1427 ـ وذكر عن يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها ، فإن كفارتها طلاق أو عتاق***﴾ .

ويحيى هذا ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة الرازي[2] .

1428 ـ وذكر أبو محمد في كتاب الإعراب : روينا من طريق الحجاج بن منهال قال : أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر ، إن شاء برّ ، وإن شاء فجر﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .
** في ط : إنه .
*** كذا في الأصل ، و ، د . ولفظ الحديث في ط : فإنها كفارتها إلا طلاقا أو عتاقا . أ هـ . ولعله الصواب .

1425 ـ أبو داود في السنن : الموضع السابق أيضا . حديث : 3273 . (247/2) . ورواه أحمد في المسند : (185/2) من طريق : عبد الرحمن بن الحارث . به . والسند حسن ، من أجل عبد الرحمن بن الحارث . انظر ترجمته في : الكاشف (624/1) ، الميزان (554/2) ، التهذيب (141/6-142) التقريب ص : 338 .

1426 ـ ابن عدي في الكامل : (194/7) .

(1) كما قال ابن عدي في الكامل . (193/7) . وقال أيضا في (194/7) : ويحيى بن سعيد ليس من المعروفين . أ هـ . وقال ابن حبان في المجروحين (118/3) ما نصه : يحيى بن سعيد ، قاضي شيراز شيخ يروي عن عمرو بن دينار المقلوبات ، لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد . أ هـ . وانظر ترجمته في الميزان (378/4-379) .

1427 ـ ابن عدي في الكامل : (205/7) .

(2) انظر ترجمته في : الكامل (205/7-206) ، الجرح والتعديل (176/9-177) ، الميزان (399/4) . وغيرها . وانظر ترجمته لزاما في المجروحين لابن حبان : (114/3) .

1428 ـ ابن حزم في المحلى : كتاب الأيمان ـ مسألة :1130 .(285/6) قال : روّينا من طريق عبد الرزاق ، والحجاج بن المنهال . قال عبد الرزاق : عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد . وقال الحجاج بن المنهال : حدثنا أبو الأشهب عن الحسن البصري . ثم اتفق الحسن ومجاهد قالا : قال رسول الله ﷺ . الحديث .

قال[1] : وبه يقول الحسن وأحمد .

وزاد في موضع آخر : وبه يقول ابن مسعود[2] .

1429 - وذكر البزار عن ابن عباس قال : كفّر رسول الله ﷺ يمينه بصاع من تمر ، وأمر الناس أن يفعلوه ، فمن لم يجد فبنصف صاع من بر .

في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي ، وهو ضعيف عندهم ، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل وغيرهم[3] .

1430 - مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿والله لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله له*﴾ .

1431 - وعنه قال : قال [180/ب] رسول الله ﷺ : ﴿اليمين على نيّة المستحلف﴾ .

---

* ليست في : ط .

قال ابن حزم : ولفظ الحسن : إن شاء برّ ، وإن شاء فجر . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (43/10) عن الحسن ومجاهد . به . ثم قال البيهقي ما نصه : هذا الحديث إنما روي من وجهين جميعا مرسلاً . وروي عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعا ، وإسناده ضعيف . أ هـ .

(1) المحلى : (285/6) .

(2) نسبه لسيدنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في موضعين من محلاّه . الأول في (285/6) . قال : وروّينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال : أتيت مع عبد الله بن مسعود السوق ، فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة . فقال ابن مسعود : أما إن عليه بكل آية يمينا .

الموضع الثاني : في المحلى (293/6) مسألة : 1134 . قال ما نصه : وقد خالفوا ابن مسعود في قوله : إن من حلف بالقرآن ، أو بسورة منه ، فعليه بكل آية كفارة ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . أ هـ .

1429 - لم أقف عليه عند البزار ، لكن رواه ابن عدي في الكامل : (34/5) من طريق زكريا بن يحيى الساجي . وذكره ابن حزم في المحلى : كتاب الأيمان . مسألة : 1184 . (342/6) . وفي السند : زياد بن عبد الله عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي .

(3) انظر : الجرح والتعديل (118/6) ، الكامل (34/5-35) ، الميزان (211/3) . وغيرها . قال ابن حزم في المحلى (342/6) ما نصه : وهذا خبر ساقط ، لأن زياد بن عبد الله ضعيف ، وعمر بن عبد الله - هو ابن يعلى بن مرة - وقد ينسب إلى جده ، وهو ضعيف . أ هـ .

1430 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان - باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام . (123/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأيمان والنذور - قول الله تعالى : ﴿لا *يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم*﴾ الآية . حديث : 6625 . (الفتح : 5/25-6) ، وحديث 6626 . (الفتح : 6/25-7) .

1431 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان - باب اليمين على نيّة المستحلف . (118/11) .

1432 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿اليمين حنث أو ندم﴾ .

1433 ـ البخاري عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ .

قال : ﴿الإشراك بالله﴾ .

ثم قال : ماذا ؟ .

قال : ﴿ثم عقوق الوالدين﴾ .

قال : ثم ماذا ؟ .

قال : ﴿اليمين الغموس﴾ .

قلت : وما اليمين الغموس ؟ .

قال : ﴿الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها كاذب﴾ .

1434 ـ الترمذي عن عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ قال : ﴿إن من أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة﴾ .

1432 ـ لم أقف عليه في المصنف ، لكن الحديث رواه أبو يعلى في المسند : حديث : 5697 . (62/10) من طريق ابن أبي شيبة . قال أبو يعلى : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر . به . ورواه البخاري في التاريخ الكبير : (129/2) ، وابن ماجه في السنن : كتاب الكفارات ـ باب اليمين حنث أو ندم . حديث : 2103 . (680/1) . وأبو يعلى أيضا في المسند : حديث : 5587 . (437/9) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الأيمان . حديث : 4341 . (الإحسان : 277/6) . والطبراني في المعجم الصغير : حديث : 1083 . (232/2) .

والحاكم في المستدرك : (303/4) ـ وأشار إلى تضعيفه ، وسكت عنه الذهبي ـ ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (30/10) . والقضاعي في المسند : حديث : 260 ، 261 . (179/1) . كلهم من طريق أبي معاوية . بالسند المذكور عند أبي يعلى في صدر التخريج . وهو سند ضعيف ، لضعف بشار بن كدام . انظر ترجمته في : الكاشف (267/1) ، الميزان (310/1) ، التقريب ص : 122 . وغيرها .

1433 ـ البخاري في الصحيح : كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم ـ باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة . حديث : 6920 .(الفتح : 95/6) . ورواه في غيرهذا الموضع : انظر حديث : 6675 ، 6870 .

1434 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة النساء . حديث : 3020 . (236/5) . قال الترمذي ما نصه : وأبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة ، ولا نعرف اسمه ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث . وهذا حديث حسن غريب . أ هـ .

أقول : هذا الحديث حسّنه بهذا السند ، الترمذي كما ترى ، وحسّنه أيضا ، الحافظ في الفتح : كتاب الأدب ـ باب عقوق الوالدين من الكبائر . (191/22) ونص كلامه بعد أن ذكر الحديث : أخرجه الترمذي بسند حسن . أ هـ . وفي سند الترمذي ، محمد بن حميد بن حيّان الرازي ، وهو ضعيف عند الجمهور . بل قال الحافظ في التقريب ص : 475 . ما نصه : حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه . اهـ . انظر ترجمته في : الكاشف (166/2) ، الميزان (530/3-531) ، التهذيب (111/9-115) وغيرها .

1435 ـ البخاري عن البراء بن عازب قال : أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم .

1436 ـ ذكر أبو داود في المراسيل عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد قال : أهدت امرأة إلى عائشة تمراً . فأكلت وبقيت تمرات .

فقالت : المرأة : أقسمت عليك إلا أكلته كله .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن الإثم على الحنث﴾ .

وصله الدارقطني عنهما عن عائشة ولا يصح[1] .

ورواه من حديث أبي هريرة بمعناه[2] ، ولا يصح أيضا[3] .

1437 ـ وذكر أبو محمد من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي ابن حسين : أن أبا لبابة ربط نفسه إلى سارية وقال : لا أحل نفسي حتى يحلني رسول الله ﷺ* وتنزل توبتي .

فجاءت فاطمة تحلّه . فأبى أن يحله إلا رسول الله ﷺ .

---

* في ط : أو .

1435 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأيمان والنذور ـ باب قول الله تعالى : ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [الأنعام : 109] . حديث : 6654 . (الفتح : 25/33-34) . ورواه في مواضع أخرى . انظر أرقام أطرافه في (الفتح : 6/136) بالهامش . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . (14/31) .

1436 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في الكفّارات . حديث : 388 . ص : 283 . قال : حدثنا هارون ابن عبّاد الأزدي حدثنا حجّاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي الزّاهريّة وراشد بن سعد . به . وسنده ضعيف ، هارون بن عباد ، ترجمه الحافظان الذهبي في الكاشف (2/330) وابن حجر في التهذيب (11/9) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وفي التقريب ص : 569 . ما نصه : مقبول . أ هـ . وباقي رجال السند ثقات .

والحديث روى مسنداً من جهة : معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن السيدة عائشة . قال الإمام أحمد في المسند (6/114) : حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو الزاهرية عن عائشة أنها قالت : أهدت إليها أمرأة . الحديث . وإسناده إن نوزع في صحته فهو حسن لا شك ، وما يقال في زيد بن الحباب من كونه ، يخطئ ، فهو في روايته عن الثوري خاصة . انظر التقريب ص : 222 . وغيره .

ومع ذلك فلزيد بن الحباب متابع في روايته المذكورة . فقد أخرج الدارقطني في السنن (4/142-143) بسنده عن ابن وهب قال : حدثني معاوية ابن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدت لها امرأة . الحديث .

(1) لأن في سنده أحمد بن أبي الطيب ، وهو مع كونه موثّقا ، بل صدوق حافظ كما يقول الحافظ في التقريب ص : 80 . له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم . قاله الحافظ أيضا في الموضع السابق . وذكر الذهبي في الميزان (10/102) هذا الحديث في ترجمة أحمد بن أبي الطيب . فقال : ومن مناكيره . وأورده من طريق الصغاني .

(2) الدارقطني في السنن : النوادر . حديث : 3 . (4/142) .

(3) لأن في سنده : إسحاق بن مالك الحضرمي . قال الأزدي : ضعيف . انظر الميزان (1/196) .

1437 ـ ابن حزم في المحلى : كتاب الأيمان . مسألة : 1156 . (6/318-319) .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن فاطمة بضعة مني﴾ .

هذا مرسل ، وعلي بن زيد ضعفه أكثرهم[1] .

1438 ـ وذكر الدارقطني عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة قالا : قال رسول الله ﷺ : ﴿ليس على مقهور يمين﴾ .

إسناده ضعيف ، فيه هيّاج بن بسطام وغيره[2] .

1439 ـ عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا يمين لولد مع والد ، ولا يمين لزوجة مع زوج ، ولا يمين لمملوك مع مالكه*﴾ . الحديث .

في إسناده حرام بن عثمان ، وهومتروك[3] .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[4] من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ .

وفي إسناده محمد بن كريب ، وهو ضعيف عندهم[5] .

1440 ـ أبو داود عن سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث . فسأل أحدهما صاحبه القسمة .

فقال : إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة .

---

* لفظ الحديث في ط ، هكذا : لا يمين لولد مع يمين والد ،ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ، ولا يمين لمملوك مع يمين مالك .

(1) قال ابن حزم (319/6) ما نصه : فهذا لا يصح ، لأنه مرسل ، ثم عن علي بن زيد ، وهو ضعيف . أ هـ . وانظر ترجمة علي بن زيد بن جدعان . في : الكاشف (40/2) ، التهذيب (283/7-285) ، التقريب ص : 401 . وغيرها .

1438 ـ الدارقطني في السنن : النذور . حديث : 35 . (171/4) .

(2) قال الحافظ في التلخيص : كتاب الأيمان . حديث : 26 . (189/4) بعد عزوه الحديث للدارقطني ، قال ما نصه : وفيه الهيّاج بن بسطام ، وهو متروك ، وشيخه عنبسة متروك أيضا مكذّب ، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرى المفسّر ، وهو ضعيف عنده ، وقد كذّب أيضا . أ هـ . وقال الزيلعي في النصب (294/3) ما نصه : قال في التنقيح : حديث منكر ، بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لا يجوز الإحتجاج بهم . أ هـ .

1439 ـ عبد الرزاق في المصنف : حديث : 13899 . (464/7) . قال : أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله . به .

(3) وحسبه أن الإمام الشافعي قال فيه : الرواية عن حرام ، حرام . وكذا قال ابن معين وغيره . كما في الميزان (468/1) . والحديث أورده الذهبي في الميزان ـ الموضع المذكور ـ على أنه من منكرات حرام .

(4) عزاه لابن أبي شيبة ، الحافظ في المطالب العالية : حديث : 1723 . (85/2) . ورواه ابن عدي في الكامل (252/6) ، . من طريق محمد بن كريب أيضا .

(5) انظر ترجمته في : الميزان (22/4) ، الكاشف (213/2) ، التقريب ص : 504 . وغيرها .

1440 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ باب اليمين في قطيعة الرحم . حديث : 3272 . (247/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (65/10-66) . وانظر تخريج الحديث الذي بعده .

فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك . كفّر عن يمينك ، وكلّم أخاك . سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك﴾ .

قال أحمد بن حنبل : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة ، قد رأى عمر ، وسمع منه ، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟.

ذكر هذا عنه أبو محمد ابن أبي حاتم[1] .

وروى هذا الحديث أبو داود أيضا[2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ . ولم يذكر قصة الأخوين .

1441 - أبو داود عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدوّ له ، فتحرّج القوم أن يحلفوا . وحلفت : أنه أخي . (فخلى سبيله ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي)* .

فقال : ﴿صدقت المسلم أخو المسلم﴾ .

أصح إسناد في هذا ما خرّجه مسلم[3] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ . وذكر قول إبراهيم ﷺ لساره : ﴿إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك . فإن سألك فأخبريه : أنك أختي فإنك أختي في الإسلام . فإني لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغيرك﴾ .

وذكر الحديث . وسيأتي إن شاء الله عزّ وجلّ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) في كتابه الجرح والتعديل : (61/4) .

(2) أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 3273 . (247/2) . قال الحافظ في الفتح : كتاب الأيمان والنذور - باب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية ، وفي الغضب . (60/25) بعد كلام له ما نصه : وقد ورد في الأمور الثلاثة على غير شرطه ، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم . أخرجه أبو داود والنسائي ، ورواته لا بأس بهم ، لكن اختلف في سنده على عمرو . وفي بعض طرقه عند أبي داود : ولا في معصية . أ هـ .

1441 - أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور - باب المعاريض في الأيمان . حديث : 3256 . (244/2) . قال : حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدّته عن أبيها سويد بن حنظلة . به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (65/10) من طريق : إسرائيل . به .

ورجال السند ثقات ، لكن جدّة إبراهيم بن عبد الأعلى ، لم أعرفها . قال الحافظ في التهذيب (120/1) في ترجمة إبراهيم بن عبد الأعلى ، ما نصه : روى عن جدته عن أبيها وله صحبة . أ هـ المراد .

(3) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفضائل - باب من فضائل - سيدنا - إبراهيم الخليل ﷺ . (124-123/15) .

1442 ـ مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه نهى عن النذر .

وقال : ﴿إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل﴾ .

1443 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إن النذر لا يقرّب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدّره له ، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج﴾ .

1444 ـ وعن عمران بن حصين قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عُقَيْلٍ ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عقيل (وأصابوا معه العضباء)* . فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق .

فقال : يا محمد .

فأتاه ، فقال : ﴿ما شأنك؟﴾ .

فقال : بم أخذتني ؟ وبم أخذت سائقة** الحاجّ ؟ .

فقال : [181/أ] إعظاماً لذلك ، ﴿أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف﴾ . ثم انصرف عنه .

فناداه فقال : يا محمد يا محمد ـ وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا ـ فرجع إليه . فقال : ﴿ما شأنك؟﴾ .

فقال : إني مسلم .

فقال : ﴿لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح﴾ . ثم انصرف .

فناداه فقال : يا محمد يا محمد .

فأتاه فقال : ﴿ما شأنك؟﴾ .

قال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** في ط : سابقة .

1442 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النذر . (98/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب القدر ـ باب إلقاء العبد النذر إلى القدر . حديث : 6608 . (الفتح : 331/24) . وفي غير هذا الموضع . حديث : 6692 ، 6693 .

1443 ـ مسلم بشرح النووي : الموضع السابق . (99/11) . ورواه البخاري في الصحيح : في نفس الكتاب والباب المذكورين في تخريج الحديث السابق . حديث : 6609 . (الفتح : 331/24) . وانظر حديث : 6694 من الصحيح أيضا .

1444 ـ مسلم بشرح النووي : في نفس الموضع السابق أيضا . (99/11-101) .

قال : ﴿هذه حاجتك﴾ .

ففدي بالرجلين .

قال : وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم . فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركته حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ وناقة منوّقة فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها . فطلبوها فأعجزتهم .

قال : ونذرت لله عزّ وجلّ إن نجّاها الله عليها لتنحرنّها .

فلما (قدمت المدينة رآها الناس ، فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت : إنها نذرت إن نجّاها الله عليها لتنحرنّها)* فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له . فقال : ﴿سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجّاها الله عليها لتنحرنّها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد﴾ .

1445 - أبو داود عن ثابت بن الضحّاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟﴾ .

قالوا : لا .

قال : ﴿فهل** كان فيها عيد من أعيادهم؟﴾ .

قالوا : لا .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** في ط : هل .

1445 - أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور - باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر . حديث : 3313 . (257/2) . قال الحافظ في التلخيص : كتاب النذور . حديث : 16 . (198/4) ما نصه : أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك ، بسند صحيح . أ هـ . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : (75/2-76) حديث : 1341 . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (83/10) .

1446 ـ البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ قال : ﴿من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله * فلا يعصه﴾ .

زاد أبو جعفر الطحاوي[1] : ﴿ويكفر عن يمينه﴾ .

وهكذا عند أبي داود[2] في هذا الحديث ، أن النبي ﷺ قال : ﴿لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين﴾ .

وحديث الطحاوي أحسن إسناداً من حديث أبي داود وأصح[3] .

1447 ـ وقال أبو داود عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من نذر نذراً لم يسمّه فكفارته كفارة يمين ، (ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين،) ** **ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به﴾ .**

1448 ـ وقال ابن الجارود عن ابن عباس عن النبي ﷺ : ﴿النذر نذران ، فما كان لله فكفارته الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين﴾ .

---

* في ط : يعصيه .
** ما بين القوسين زيادة من : ط .

1446 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأيمان والنذور ـ باب النذر في الطاعة . حديث : 6696 . (الفتح : 25/80-81) . ورواه في موضع آخر . حديث : 6700 . (25/86) .

(1) الطحاوي في مشكل الأثار : باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النذر بما هو معصية . (3/37) . وفي (1/470) .

(2) أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية . حديث : 3290 ، 3291 ، 3292 (2/251-252) .

(3) قد بيّن أبو داود نفسه ما في حديثه من كلام . فانظره في سننه : (2/252) . ومع كون إسناد الطحاوي أحسن من إسناد أبي داود كما قال المؤلف . فقد قال ابن القطان مانصه : عندي شك في رفع هذه الزيادة أهـ. نقله الحافظ في التلخيص : كتاب النذور . حديث : 1 . (4/193) . وانظر حديث : 4 . في نفس الكتاب : (4/193-194) .

1447 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ باب من نذر نذراً لا يطيقه . حديث : 3322 . (2/260) . قال الحافظ في التلخيص : كتاب النذور . حديث : 4 . (4/194) ما نصه : رواه أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى ، وهو مختلف فيه . أ هـ .

وقال الحافظ أيضا في الفتح : كتاب الأيمان والنذور ـ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية . شرح حديث : 6700 . (25/87) ، بعد عزوه الحديث لأبي داود ، قال ما نصه : ورواته ثقات ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا ، وهو أشبه . أ هـ . وقال الحافظ أيضا في بلوغ المرام : كتاب الأيمان والنذور . حديث : 1399 . ص : 285 . بعد عزوه لأبي داود ما نصه : وإسناده صحيح ، إلا أن الحفاظ رجّحوا وقفه . أ هـ .

قلت : فيستفاد من كلام الحافظ في كتبه المذكورة ، إبطال قول ابن حزم المذكور في المحلى : كتاب النذور . مسألة : 1115 . (6/249) . ونصه : وطلحة بن يحيى الأنصاري ضعيف جداً . أ هـ .

1448 ـ ابن الجارود في المنتقى : باب ما جاء في النذور . حديث : 935 . ص : 313 . قال : حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا خطّاب قال حدثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس . به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (10/72) من طريق ابن الجارود . وسنده إن لم يكن صحيحا ، فهو حسن جزما .

1449 - وذكر سعيد بن منصور قال : حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : ﴿لا نذر في غضب﴾ .

1450 - ورواه عبد الوارث بن سعيد وجرير بن حازم كلاهما عن محمد بن الزبير بهذا الإسناد ، وقال : ﴿لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين﴾ .

ومحمد بن الزبير[1] ضعيف جداً ، ذكر حديث جرير أبو أحمد بن عدي .

1451 - وذكر يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ : ﴿لا نذر في غضب ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين﴾ .

هذا مرسل ، ومنقطع[2] . ذكره عبد الرزاق[3] .

محمد بن يحيى ، هو : ابن محمد بن كثير الكلبي أبو عبد الله الحراني لقبه ، لؤلؤ ، الحافظ . انظر ترجمته في التهذيب (9/459-460) . وغيره . وخطاب هو : ابن القاسم الحراني ، فيه كلام ، وحديثه إن نوزع في صحته ، فهو حسن لاشك . انظر ترجمته في التهذيب : (3/126-127) . وغيره .

وعبد الكريم هو : ابن مالك الجزري ، الثقة المتقن من رجال الستة . والحديث ضعّفه البيهقي (10/72) قال بعد كلام ما نصه : وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس . ثم ساقه بإسناده إلى ابن الجارود به . ولم يصب رضي الله تعالى عنه في تضعيفه للحديث .

1449 - أورده المؤلف من جهة ابن حزم في المحلى :كتاب النذور . مسألة : 1115 . (6/249) . قال ابن حزم : وروّينا من طريق سعيد بن منصور . فذكره .

1450 - أورده عبد الحق من جهة ابن حزم في المحلى : الموضع السابق (6/249) . وضعّف ابن حزم هذا الحديث من هذا المخرج والذي قبله . فقال ما نصه : محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة . أ هـ . ورواية جرير بن حازم عن محمد بن الزبير - بالسند السابق - عند ابن عدي في الكامل : (6/203) .

والكلام على الحديث مع تخريجه يحتمل التطويل ، ألا أن ما كتبه السيد أحمد ابن الصديق رحمه الله تعالى حول هذا الحديث ، كاف شاف . ولذلك اكتفيت بما ترى . انظر الهداية لابن الصديق : (6/148-152) حديث : 1096 .

(1) انظر ترجمته في الكامل : (6/203-204) . وغيره .

1451 - أورده عبد الحق من جهة ابن حزم في المحلى : الموضع السابق أيضا : (6/250) . قال ابن حزم : ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، وابن جريج . قال معمر : عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة . وقال ابن جريج : حدثت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . ثم اتفقا عن النبي ﷺ . به .

(2) قال ابن حزم بعد ذكره الحديث ما نصه : أحدهما مرسل ومنقطع ، والآخر مرسل ، وعمن لا يدرى من هو . أ هـ .

(3) في مصنفه : (8/434) . حديث : 15815 .

1452 - وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث الوليد بن سلمة مؤدب المأمون عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي سلمة)* عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا نذر في غلط﴾ .

قال : حديث غير محفوظ[1] .

1453 - وذكر الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال : ﴿من جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله تعالى فكفارته كفارة** يمين .

ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر يريد به وجه الله سبحانه ، فليركب ولا يمشي ، فإذا أتى مكة قضى نذره﴾ .

هذا مختصر من حديث[2] يرويه غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري ، وهو متروك ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم[3] .

1454 - وقال مسلم عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : ﴿كفارة النذر كفارة اليمين﴾ .

1455 - وعنه أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ . فاستفتيته .

فقال : ﴿لتمش ولتركب﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** في ط : فكفارة يمين .

1452 - ابن عدي في الكامل : (78/7) . قال : حدثنا مكي بن عبدان حدثنا حسين بن هارون حدثنا الوليد ابن سلمة الشامي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . به .

(1) قال ابن عدي (78/7) بعد أن ذكر للوليد جملة أحاديث قال ما نصه : وهذه الأحاديث للوليد مع ما لم أذكر من حديثه عامتها غير محفوظة . أ هـ .

1453 - الدارقطني في السنن : حديث : 4 . (159/4-160) .

(2) انظر لفظه كاملاً في سنن الدارقطني . الموضع السابق .

(3) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : (48/7) ما نصه : سألت أبي عن غالب الجزري . قال : متروك الحديث ، منكر الحديث . أ هـ . وانظر ترجمة غالب المذكور ، في الميزان : (331/3-332) . وغيره .

1454 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النذر . (104/11) .

1455 - مسلم بشرح النووي : الموضع السابق . (103/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب جزاء الصيد - باب من نذر المشي إلى الكعبة . حديث : 1866 . (الفتح : 206/8-207) .

1456 ـ وقال أبو داود عن ابن عباس في هذا الحديث : إن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وإنها لا تطيق ذلك .

فقال النبي ﷺ : ﴿إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً (فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها)*﴾ .

وفي أخرى[1] : ﴿إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتهد بدنة﴾ .

1457 ـ وقال الطحاوي عن عقبة بن عامر : أنه أتى النبي ﷺ فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها .

فقال له النبي ﷺ : ﴿مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هدياً﴾ .

1458 ـ وللنسائي في [181/ب] هذا الحديث : ﴿ولتصم ثلاثة أيام﴾. ولم يذكر الهدي .

وكذلك عند أبي داود[2] كما عند النسائي ليس فيه ذكر الهدي ، إلا ما تقدم من حديث ابن عباس .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1456 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية . حديث : 3295 . (253/2) .

(1) أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 3303 . (254/2) .

1457 ـ الطحاوي في شرح معاني الآثار : (131/3) .

1458 ـ النسائي في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة . (20/7) . قال : أخبرنا عمرو بن علي ، ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد ـ هو القطان كما عند أبي داود ـ عن يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري كما عند أبي داود ـ عن عبيد الله بن زحر ـ وقال عمرو : إن عبيد الله بن زحر ـ أخبره عن عبد الله بن مالك أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت . وذكر الحديث .

(2) أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية . حديث : 3293 . (252/2-253) . قال : حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد ـ هو الرعيني كما عند الترمذي وغيره ـ أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره . الحديث .

تنبيه : هذا الحديث صحّحه المؤلف هنا ، وفي أحكامه الصغرى (742/2) ، وفي ذلك نظر واضح . فإن عبيد الله بن زحر ، فيه كلام كثير ، وحسبه أن يكون حسن الحديث انظر ترجمته في التهذيب (12/7-13) ، لكنه في هذا الحديث لم يضبط والله تعالى أعلم . لأنه مرة روى الحديث مباشرة عن عبد الله بن مالك ، كما عند النسائي .

ومرة ثانية رواه عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك ، بإثبات الواسطة . كما عند أبي داود ، وأحمد (145/4) ، والترمذي (116/4) حديث : 1544 . وغيرها . فبان من ذلك اضطرا به في رواية هذا الحديث . والله تعالى أعلم .

1459 ـ مسلم عن أنس : أن النبي ﷺ رأى شيخا يُهادَى بين ابنيه . فقال : ﴿مابال هذا؟﴾ .

فقالوا : نذر أن يمشي .

فقال : ﴿إن الله عزّ وجلّ غني عن تعذيب هذا نفسه* . وأمره أن يركب﴾ .

1460 ـ أبو داود عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين .

قال : ﴿صلّ هاهنا﴾ .

ثم أعاد عليه .

فقال : ﴿صلّ هاهنا﴾ .

ثم أعاد عليه .

فقال : ﴿شأنك إذاً﴾ .

1461 ـ البخاري عن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم . فسأل عنه .

فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظلّ ، ولا يتكلّم ، ويصوم .

فقال النبي ﷺ : ﴿مره** فليتكلّم ، وليستظلّ ، وليقعد ، وليتمّ صومه﴾ .

---

* في ط : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني .

** كذا في ط . وفي الأصل و ، د : مروه .

1459 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النذر . (102/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب جزاء الصيد ـ باب من نذر المشي إلى الكعبة . حديث : 1865 . (الفتح : 205/8ـ206) .

1460 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس . حديث : 3305 . (255/2) . ورواه أحمد في المسند : (363/3) . والدارمي في السنن : كتاب النذور والأيمان ـ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس . أيجزئه أن يصلي بمكة ؟ حديث : 2339 . (241/2) .

وابن الجارود في المنتقى : باب ما جاء في النذور . حديث : 945 . ص : 315ـ316 . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (125/3) . والحاكم في المستدرك : (304/4ـ305) . وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال الحافظ ابن عبد الهادي في المحرّر : (436/2) حديث : 773 . ما نصه : رواه الإمام أحمد وهذا لفظه ، وأبو داود ورجاله رجال الصحيح . أ هـ .

1461 ـ البخاري في الصحيح ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية . حديث : 6704 . (الفتح : 90/25ـ91) .

1462 ـ وذكر عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس :

أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إني نذرت أن أنحر نفسي .

فأمره النبي ﷺ أن يهدي مائة ناقة ، وأن يجعلها في ثلاث سنين . وقال : ﴿إنك لا تجد من يأخذ منك معا﴾ .

رشدين ضعيف[1] ، والحديث مرسل.

1463 ـ النسائي عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ برجل يقود رجلاً* بحبل في نذر فتناوله النبي ﷺ فقطعه .**

قال : إنه نذر .

وفي أخرى[2] عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مرّ يعني برجل يطوف بالكعبة ويقود إنسانا*** بخزامة في أنفه . فقطعه النبي ﷺ بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده . خرّجه البخاري أيضا[3] .

1464 ـ مسلم عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام .

قال : ﴿ فأوف بنذرك ﴾ .

تم كتاب الأيمان والنذور بحمد الله وعونه .

---

* في ط : يقوده رجل .
** في ط : بشيء ذكره .
*** في ط : وهو يطوف بالكعبة ، بإنسان يقوده إنسان .

1462 ـ عبد الرزاق في المصنف : حديث : 15914 . (463/8) . قال : عن يحيى بن العلاء عن رشدين ابن كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس . وذكر الحديث ، وفي أوله وآخره ، زيادة . وينبغي ملاحظة زيادة ((عن أبيه)) مطبوع مصنف عبد الرزاق وهي غير موجودة في نسخة الأحكام .

(1) انظر ترجمته في : الكاشف (397/1) ، التهذيب (241/3-242) ، التقريب ص : 209 . وغيرها .

1463 ـ النسائي في السنن : كتاب مناسك الحج ـ الكلام في الطواف . (222/5) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأيمان والنذور ـ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية . حديث : 6702 . (الفتح : 89/25) .

(2) النسائي في الموضع السابق . (221/5-222) .

(3) في الموضع السابق . (الفتح : 89/25) .

1464 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان ـ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .(124/11) .

كتاب الديات والحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

1465 ـ مسلم عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات ، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان﴾ . ثم قال : ﴿أي شهر هذا ؟﴾ .

قلنا : الله ورسوله أعلم .

قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه .

[﴿قال أليس ذا الحجة﴾ قلنا : بلى . قال : ﴿فأي بلد هذا؟﴾ قلنا : الله ورسوله أعلم قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه] .

قال : ﴿أليس البلدة﴾ .

قلنا : بلى .

قال : ﴿فأي يوم هذا؟﴾ .

قلنا : الله ورسوله أعلم .

قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : ﴿أليس يوم النحر﴾ .

قلنا : بلى* يا رسول الله .

---

* من هنا بدأ النقص في نسخة ك . وانتهى عند كلمة : خطبته . في حديث رقم : 1499 .

1465 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القسامة ـ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال . (11/167-170) .

قال : ﴿فإن دماءكم وأموالكم ـ أحسبه قال ـ: وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعنّ بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه . ثم قال : الأهل بلغت﴾ .

وفي أخرى [1] : وأعراضكم من غير شك .

1466 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء﴾ .

1467 ـ وعن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار : أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .

1468 ـ أبو داود عن أبي عمرو ـ وهو الأوزاعي ـ عن عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ : أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرُّغاء على شط لِيَّة البحرة .

قال : القاتل والمقتول منهم .

هكذا رواه مرسلاً[2] .

1469 ـ مسلم عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل (ومحيّصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأتى محيّصة فأخبر أن عبد الله بن سهل)* قد قتل وطرح في عين أو قفير .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) مسلم في الصحيح بشرح النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (170/11) .

1466 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القسامة ـ باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة . (166/11-167) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الديات ـ حديث : 6864 . (الفتح : 5/26) .

1467 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القسامة . (152/11) .

1468 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب القتل بالقسامة . حديث : 4522 . (586/2) . ورواه أبو داود أيضا في المراسيل : باب في القسامة . حديث : 270 . ص : 218-219 .

(2) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (127/8) من طريق أبي داود هذه ، وأعله بقوله : هذا منقطع . أ هـ .

1469 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القسامة . (151/11-152) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الديات ـ باب القسامة . حديث : 6898 . (الفتح : 54/26-58) .

فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه .

قالوا : والله ما قتلناه .

ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويّصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل . فذهب محيِّصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر .

فقال رسول الله ﷺ لمحيِّصة : ﴿كبر كبر﴾ . يريد السنّ .

فتكلم حويِّصة . ثم تكلم محيِّصة .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن توذنوا بحرب﴾. فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك .

فقالوا : إنا والله ما قتلناه .

فقال رسول [182/أ] الله ﷺ لحويصة ومحيِّصة وعبد الرحمن : ﴿أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم﴾ .

قالوا : لا .

قال : ﴿فتحلف لكم يهود﴾ .

قالوا : ليسوا بمسلمين .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده . فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار .

فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

1470 ـ وعن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج* : أن محيِّصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر . فذكر الحديث . وفيه :

فقال رسول الله ﷺ : ﴿يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمّته﴾ .

قالوا : أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟ .

---

* كذا في : ط . وهو الصحيح . وفي الأصل و ، د : سهل بن رافع بن خديج . وفي ص : سهل ورافع بن خديج .

1470 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القسامة . (11/147-149) .

قال : ﴿فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم﴾ . وذكر الحديث .

1471 ـ وقال أبو داود في هذا الحديث عن عبد الرحمن : إن سهلا والله أوهم الحديث ، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود : ﴿إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه﴾ .

فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلا .

قال : فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة .

الصحيح المشهور ، أن اليهود لم يحلفوا .

1472 ـ وقال النسائي عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل : أن النبي ﷺ قال لهم : ﴿تأتون بالبينة على من قتل﴾ .

قالوا : ما لنا بينة .

قال : ﴿فيحلفون لكم﴾ .

قال : ولم يتابع سعيد على هذه الرواية فيما أعلم [1] .

1473 ـ أبو داود عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار (أن النبي ﷺ قال ليهود وبدأ بهم : ﴿أيحلف منكم خمسون رجلا؟﴾ . فأبوا . فقال للأنصار:)* ﴿استحقوا﴾ ، فقالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله . فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود . لأنه وجد بين أظهرهم .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1471 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب ترك القود بالقسامة . حديث : 4525 . (587/2) . وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وهو مدلس .

1472 ـ النسائي في السنن : كتاب القسامة ـ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل . (12-11/8) .

(1) قال النسائي في السنن الكبرى (212/4) بعد إيراده الحديث ، ما نصه : لا نعلم أن أحداً تابع سعيد بن عبيد الطائي على لفظ هذا الحديث عن بشير بن يسار . وسعيد بن عبيد ثقة ، وحديثه أولى بالصواب عندنا . والله أعلم . أ هـ . وانظر الهداية لابن الصدّيق : حديث : 1719 . (525-524/8) .

1473 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب في ترك القود بالقسامة . حديث : 4526 . (587/2) . قال : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار : أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأبهم . يحلف منكم خمسون رجلاً . فأبوا . فقال للأنصار : استحقوا . الحديث . وانظر الهداية . حديث : 1719 . (525-524/8) .

1474 ـ النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن ابن محيِّصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر . فقال رسول الله ﷺ : ﴿أقم شاهدين على من قتله ، أدفعه إليك برمَّته﴾ .

قال : يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين ، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم .

قال : ﴿فتحلف خمسين قسامة﴾ .

قال : يا رسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿فتستحلف منهم خمسين قسامة﴾ .

قالوا : يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ .

فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم ، وأعانهم بنصفها .

قال النسائي : لا أعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية .

1475 ـ ومن كتاب الدارقطني عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في قوم وجد بينهم قتيل . فاستحلف منهم خمسين شيخاً بالله رب هذا البيت الحرام ، ورب هذا الشهر الحرام أنهم ما قتلوه ولا يعلموا* له قاتلاً .

فلما حلفوا . قال لهم : أدّوا ديته مغلظة في أسنان الإبل ، أو من الدنانير والدراهم دية وثلثا . ثم قال : إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ .

هذا مختصر [1] في إسناده عمر بن صبح ، وهو متروك الحديث [2] .

---

* في د : علموا .

1474 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب القسامة ـ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه . حديث : 6922 . (212/4) . قال الحافظ في الفتح : كتاب الديات ـ باب القسامة . (57/26) بعد أن أورد الحديث من جهة النسائي . قال ما نصه : وهذا السند صحيح حسن . أ هـ . والحديث رواه النسائي في السنن : (12/8) .

1475 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 255 . (170/3) .

(1) اختصره المؤلف الحافظ عبد الحق .

(2) كما قال الدارقطني في سننه : (170/3) ، بل قال الأزدي : كذاب . وانظر ترجمته في الكاشف (63/2) ، الميزان (206/3-207) ، التقريب ص : 414 . وغيرها .

1476 ـ وعن ابن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تجعلوا على العاقل* من دية المعترف شيئاً﴾ .

في إسناده محمد بن سعيد ، وأظنه المصلوب [1] .

1477 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله .

ثم كتب ، ﴿أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه﴾ .

ثم أخبرت : أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك .

1478 ـ وعن وائل بن حجر قال : إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة . فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿أقتلته؟﴾ .

(فقال :إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة)** .

قال : نعم قتلته .

قال : ﴿كيف قتلته؟﴾ .

قال : كنت أنا وهو نختبط شجرة ، فسبّني فأغضبني . فضربته بالفأس على قرنه فقتلته .

فقال له النبي ﷺ : هل لك من شيء (تؤديه عن نفسك)*** .

قال : (مالي مال إلا)**** كساي وفأسي .

قال : ﴿فترى قومك يشترونك؟﴾ .

قال : أنا أهون على قومي من ذلك .

---

* في ط : العاقلة .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .
*** ما بين القوسين سقط من الأصل .
**** ما بين القوسين سقط من الأصل .

1476 ـ المصدر السابق : في نفس الكتاب . حديث : 278 . (178/3) .

(1) قال ابن القطان في بيان الوهم : وأصاب في شكّه . أ هـ نصب الراية . (380/4) . والحديث في سنده الحارث بن نبهان أيضا ، قال عنه ابن القطان : متروك الحديث . نصب الراية (380/4) . وقال الحافظ في التلخيص : كتاب الديات . حديث : 52 . (37/4) ما نصه : وإسناده واه . فيه محمد بن سعيد المصلوب ، وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث . أ هـ .

1477 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب العتق ـ تحريم تولي العتيق غير مواليه . (149/10) .

1478 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القسامة ـ باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه . (172/11-173) .

فرمى إليه بنسعته ، فقال : ﴿دونك صاحبك﴾ .

فانطلق به الرجل ، فلما ولّى قال رسول الله ﷺ : ﴿إن قتله فهو مثله﴾ .

فرجع فقال : يا رسول الله بلغني أنك قلت : ﴿إن قتله فهو مثله﴾ . وأخذته بأمرك .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟﴾ .

قال : يا نبي الله . ـ لعله قال ـ : بلى .

قال : ﴿فإن ذاك كذاك﴾ .

قال : فرمى بنسعته وخلّى سبيله .

وعنه[1] في هذا [182/ب] الحديث قال : فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها . فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : ﴿القاتل والمقتول في النار﴾ .

فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ .

فخلّى عنه .

1479 ـ أبو داود عن وائل أيضا قال : كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه نسعة .

قال : فدعى وليَّ المقتول . فقال : ﴿أتعفو؟*﴾ .

فقال : لا .

(قال : ﴿أفتأخذ الدية؟﴾ . قال : لا .)**

قال : ﴿أفتقتل؟﴾ .

قال : نعم .

قال : ﴿اذهب به﴾ .

فلما كان في الرابعة قال : ﴿أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه﴾ .

---

* في الأصل : العفو .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : نفس الموضع السابق . (174/11) .
1479 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم . حديث : 4499 . (476/2-477) . ورواه النسائي في السنن : كتاب المساقاة ـ باب القود . (13/8-15) . وفي : كتاب آداب القضاة ـ إشارة الحاكم على الخصم بالعفو . (244/8-245) .

قال : فعفا عنه .

قال : فأنا رأيته يجر النسعة .

وعند أبي داود[1] أيضا في هذا الحديث : أن النبي ﷺ قال له : ﴿أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته﴾ .

قالا : لا .

1480 - وعن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول .

فقال القاتل : يا رسول الله والله* ما أردت قتله .

فقال رسول الله ﷺ للولي : ﴿أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار﴾ .

قال : فخلّى سبيله .

قال : وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته ، فسمي ذا النسعة .

1481 - وعن أبي شريح قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله . فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل ، فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل ، وبين أن يقتلوا**﴾ .

تقدّم لمسلم في كتاب الحج في تحريم مكة ، التخيير بين القود والدية .

1482 - أبو داود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول ، وإن كانت امرأة﴾ .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : أو يقتلوا .

---

(1) أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 4501 . (577/2) .

1480 - أبو داود في السنن : نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . حديث : 4498 . (576/2) . ورواه النسائي في السنن : كتاب المساقاة - باب القود . (13/8) . وابن ماجه في السنن : كتاب الديات - باب العفو عن القاتل . حديث : 2690 . (897/2) .

1481 - أبو داود في السنن : كتاب الديات - باب ولي العمد يرضى بالدية .حديث . 4504 . (579/2) .

1482 - أبو داود في السنن : كتاب الديات - باب عفو النساء عن الدم . حديث : 4538 . (591/2) .

قال : حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن الأوزاعي أنه سمع حصنا أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة . به . ورواه النسائي في السنن : كتاب القسامة - عفو النساء عن الدم . (38/8-39) .

(قال أبو داود : بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء . وبلغني عن أبي عبيد في قوله : ((ينحجزوا)) يكفّوا عن القود)* .

1483 - مسلم عن أنس : أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة . فأكل منها . فجيء بها إلى رسول ﷺ فسألها عن ذلك .

فقالت : أردت لأقتلك .

قال : ﴿ما كان الله ليسلطك على ذلك﴾ . أو قال : ﴿عليَّ﴾ .

قال : قالوا : ألا نقتلها .

قال : ﴿لا﴾ .

قال : فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ .

1484 - وذكر أبو داود من حديث أبي سلمة : أن النبي ﷺ أمر باليهودية فقتلت ، وأن بشر بن البراء كان ممن أكل من تلك الشاة فمات .

هكذا رواه مرسلاً[1] ، والصحيح ما تقدّم .

1485 - مسلم عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرّتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها . قال : وإحداهما لَحْيَانِيَّة .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان ما أشكل علينا مما رويناه عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله : وعلى المسلمين أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة . (1/25-26) . كلاهما من طريق : الوليد بن مسلم عن الأوزاعي - وفي رواية للطحاوي من طريق : بشر بن بكر عن الأوزاعي - بالسند المذكور عند أبي داود . وهو سند رجاله ثقات غير حصن بن عبد الرحمن ، أو ابن محصن التراغمي ، لم يرو عنه إلا الأوزاعي .

قال الدارقطني : شيخ يعتبر به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال الحافظ في التقريب ص : 169 . مقبول . أ هـ . قلت : فالسند به ضعيف انظر ترجمة حصن في : الميزان (1/551) ، الكاشف (1/337) ، التهذيب (2/326) . وغيرها .

تنبيهات : الأول : الوليد بن مسلم مدلّس ، لكنه صرّح بالتحديث عند النسائي والطحاوي .

الثاني : وقع في سنن النسائي : حصين ، وهو خطأ مطبعي .

الثالث : هذا الحديث صحّحه المؤلف كما ترى هنا ، وفي أحكامه الصغرى (2/749) ، وقد علمت ما فيه . ولذا تعقّب ابن القطان في بيان الوهم (2/53) هذا التصحيح ، بنحو الذي ذكرناه من حال حصن .

1483 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام - باب السم . (14/178) .

1484 - أبو داود في السنن : كتاب الديات - باب فيمن سقى رجلاً مما أو أطعمه فمات . أيقاد منه ؟ . حديث : 4511 . (2/581) .

(1) وسنده حسن .

1485 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القسامة - باب دية الجنين ووجوب الديّة في قتل الخطأ . (11/178-179) .

قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرّةً لما في بطنها .

فقال رجل من عصبة القاتلة:أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطلّ .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿أسجع كسجع الأعراب﴾ . وجعل عليهم الدية .

وفي حديث أبي هريرة [1] : فقضى رسول الله ﷺ : أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورّثها ولدها ومن معهم . وذكر الحديث . وفي آخره : ﴿إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع﴾ .

1486 ـ وقال النسائي : فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل بها . وخرجه من حديث حمل بن مالك .

1487 ـ وقال أبو داود عن أبي هريرة : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة ، أو فرس أو بغل .

والصواب ما تقدّم [2] .

1488 ـ وقال من حديث بريدة : إن امرأة حذفت امرأة فأسقطت . فرفع ذلك إلى النبي ﷺ . فجعل في ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذ عن الحذف .

---

(1) عند مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (177/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب الكهانة . حديث : 5758 . (الفتح : 344/21-347) . ورواه في غير هذا الموضع . انظر الأحاديث : 5759 ، 5760 ، 6740 ، 6904 ، 6909 ، 6910 .

1486 ـ النسائي في السنن : كتاب القسامة ـ باب دية جنين المرأة . (47/8) . ورواه أيضا في السنن الكبرى : في نفس الكتاب والباب المذكورين . حديث : 7020 . (237/4) . من حديث سيدنا حَمَل بن مالك رضي الله تعالى عنه ، وليس فيه قوله : وأن تقتل بها . بل لفظ النسائي هكذا : فقال حمل بن مالك : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة . قال طاوس ـ أحد رجال سند النسائي ـ : إن الفرس غرة . أ هـ . وأما اللفظ الذي ذكره عبد الحق ، فهو لفظ الحديث عند أبي داود . إلا أن لفظة بها ليست عند أبي داود . انظر : سنن أبي داود : كتاب الديات ـ باب دية الجنين . حديث : 4572 . (600/2) .

1487 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب دية الجنين . حديث : 4579 . (602/2) . قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ عن أبي سلمة عن أبي هريرة . به .

ورجاله على شرط الحسن ، لكنه معلول . قال أبو داود في السنن بعد روايته للحديث ما نصه : روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو ، حماد بن سلمة ، وخالد بن عبد الله ، لم يذكرا : أو فرس ، أو بغل . أ هـ .

وقال الخطابي في معالم السنن : (36/4) ما نصه : يقال : إن عيسى بن يونس قد وهم فيه ، وهو يغلط أحيانا فيما يرويه . أ هـ . وانظر سنن البيهقي (115/8) ، التمهيد (111/7) .

(2) أشار بذلك إلى تعليل الحديث .

1488 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب دية الجنين . حديث : 4578 . (602/2) . قال : حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . به . ورجاله ثقات ، لكنه معلول كما أشار إليه المؤلف نقلاً عن أبي داود .

قال أبو داود : هكذا قال عباس . يعني ابن عبد العظيم ، والصواب مائة شاة [1] .

1489 ـ وفي مسند الحارث بن أبي أسامة : ﴿وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو عشر* من الإبل أو مائة شاة﴾ .

أخرجه عن أبي المليح مرسلاً[2] : أن حمل بن مالك كانت له امرأتان ، مليكة وأم عفيف ، فقذفت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت قبلها فماتت وألقت جنينها** ميتا . الحديث .

1490 ـ وذكر عبد الرزاق عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين يقتل* في بطن المرأة بغرة ، في الذكر غلام ، وفي الأنثى بجارية .**

وهذا مرسل ، وضعيف جداً[3] .

1491 ـ النسائي عن سليمان بن كثير حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : ﴿من قتل في عِمِّيا أو رِمِّيا تكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعصا ، فعقله عقل خطأ .

---

* كذا في : د . وفي الأصل : عشرين . وفي ط : عيرين . وهو خطأ . يصوّب من هذا الموضع .
** في ص : جنين .
*** في ط : قتل .

---

(1) قال أبو داود بعد روايته الحديث ما نصه : كذا الحديث ، خمسمائة شاة ، والصواب مائة شاة . قال أبو داود : هكذا قال عباس ، وهو وهم . أ هـ .

1489 ـ الحارث بن أبي أسامة في المسند : كتاب الحدود والديات ـ باب قتل الخطأ . حديث : 584 . (بغية الباحث ص : 182) . قال : حدثنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن حمل بن النابغة . الحديث .

ورجاله ثقات ، عبد الوهاب هو : ابن عطاء ، وسعيد هو : ابن أبي عروبة . لكن في السند علّتان . الأولى الانقطاع بين أبي المليح وبين سيدنا حمل بن مالك بن النابغة . كما يعلم من مراجعة ترجمتهما . الثانية : عنعنة قتادة ، وهو مدلّس .

(2) يعني غير متصل بالسماع .

1490 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول ـ باب نذر الجنين . حديث : 18354 . (61/10) .

(3) لأن في سنده شيخ عبد الرزاق ، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك . وقد سبق ذكره أكثر من مرّة .

1491 ـ النسائي في السنن : كتاب القسامة ـ باب من قتل بحجر أو سوط . (39/8ـ40) . من طريقين عن سليمان بن كثير قال حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . الحديث . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب فيمن قتل في عمّيا بين قوم . حديث : 4591 . (605/2) . وابن ماجه في السنن : كتاب الديات ـ باب من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية . حديث : 2635 . (880/2) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 10848 . (6/11) . والدارقطني في السنن : حديث : 46 . (94/3) كلهم من طريق : سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . به . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (332/4) ما نصه : قال في التنقيح : إسناده جيّد ، لكنه روي مرسلاً . أ هـ .

ومن قتل عمدا فهو قود يديه . ومن [183/أ] حال بينه وبينه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل﴾ .

وذكر ابن أبي حاتم تضعيف سليمان بن كثير ، عن يحيى بن معين .

وقال فيه أبو حاتم : يكتب حديثه[1] .

وأما أبو أحمد الجرجاني[2] : فلم يذكر فيه أكثر من قول يحيى بن معين : سليمان بن كثير وهشيم سمعا من الزهري وهما صغيران .

ولعل يحيى بن معين وأبو حاتم إنما ضعفاه من أجل هذا[3] .

وقال الجرجاني : ولسليمان بن كثير عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة ، وهو لا بأس به[4] . ولم أسمع* أحداً قال في روايته عن غير الزهري شيئاً[5] .

1492 ـ وذكره ابن أبي شيبة قال فيه : ﴿فما كان من رمي أو ضربة بعصا أو رمية بحجر فهو مغلظ في أسنان الإبل**﴾ .

وحديث ابن أبي شيبة من رواية إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف[6]، والذي قبله صحيح .

1493 ـ وذكر أبو بكر الشافعي من حديث العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة﴾ .

---

* في د : يسمع .

** في الأصل : في الأسنان من الإبل .

قلت : بل الأولى أن يقول إسناده صحيح ، وأما كون الحديث روي مرسلاً ، فليس ذلك علّة في هذا الموضع . ولذا فالحق مع الحافظ عبد الحق حيث صحح الحديث هنا ، وفي أحكامه الصغرى . (750/2) . وما بمثل سليمان بن كثير تعل الأحاديث . ومع ذلك فقد توبع في هذا الحديث ، وأعرضت عن ذكر ذلك لعدم الحاجة وخوف التطويل .

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (138/4) .

(2) ابن عدي في الكامل : (288/3) .

(3) وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، ولذا قال النسائي كما في التهذيب (189/4) وغيره : ليس به بأس إلا في الزهري ، فإنه يخطئ عليه . أ هـ . والحاصل أن سليمان بن كثير من رجال الستّة ، فما مثله من يضعف بكلمة . ولذا وضع الحافظ الذهبي على ترجمة سليمان المذكور في الميزان (220/2) علامة : صح . إشارة إلى أن العمل على توثيق الرجل . كما هو معلوم من اصطلاحه .

(4) ابن عدي في الكامل : (289/3) .

(5) لم أجد هذا النص في الكامل : لكن نقله عن ابن عدي ، الحافظ في التهذيب . (189/4) .

1492 ـ أورده من طريق ابن أبي شيبة ، ابن حزم في المحلى : كتاب الدماء والقصاص والديات ـ باب شبه العمد . مسألة : 2027 . (269/10) .

(6) قال ابن حزم (270/10) : ... ففيه إسماعيل بن مسلم ، وهو مخزومي مكي ضعيف . أ هـ .

1493 ـ لم أقف عليه من الطريق الذي ذكره المصنف ، لكن الحديث رواه من طريق رشدين بن سعد ، ابن ماجه في السنن : كتاب الديات ـ باب ما لا قود فيه . حديث : 2637 . (881/2) . قال : حدثنا أبو كريب حدثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الأنصاري عن ابن صهبان عن العباس بن عبد الملك . به .

وفي إسناده من لا يحتج به، رشيدين بن سعد وغيره[1]، ولا أعلمه أيضا بمتصل السماع[2] .

1494 ـ الترمذي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة﴾ . كما تقدم .

1495 ـ وعنه عن ابن عباس أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿في دية الأصابع ، اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع﴾ .

قال : حديث حسن صحيح غريب .

1496 ـ أبو داود عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: ﴿الأصابع سواء عشر من الإبل﴾.

ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 6700 . (58/12) والبيهقي في السنن الكبرى (65/8) من طريق أبي كريب أيضا به .

(1) أما رشدين فضعيف ، وقد مرّ ذكره ، وأما غيره ، فكأنه يشير إلى معاذ بن محمد . انظر ترجمته في الميزان (132/4) . وغيره .

(2) قال الحافظ في التقريب ص : 694 . ما نصه : ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب ، اسمه عقبة ، فيما أظن ، فإن يكن فروايته منقطعة ، وإلا فمجهول من الثانية . أ هـ .

قلت : وقد تابع ابنُ لهيعة ، رشدين بن سعد في روايته لهذا الحديث أخرج متابعته أبو يعلى في المسند : حديث : 6702 ، 6705 . (60/12 ، 63) . وبسبب هذه المتابعة ، تعقّب شيخ شيوخنا السيد أحمد بن الصديق في الهداية (452/8) الحافظ البيهقي في قوله عن الحديث : إنه لا يثبت . أ هـ فقال ما نصه : قلت : وعندي أنه ثابت إن شاء الله تعالى ، لأن ابن لهيعة تابع رشدين بن سعد كما عند ابن أبي عاصم ، وابن لهيعة عندي حديثه حسن إذا توبع ولو من ضعيف كرشدين بن سعد ، مالم يكن واهيا كذابا يسرق الحديث . أ هـ . قلت : وعلى تسليم ذلك تبقى علة الانقطاع بين ابن صهبان وسيدنا العباس رضي الله تعالى عنه قائمة . ويجاب على ذلك بأن الحديث عند أبي يعلى (63/12) رقم : 6705 . ليس من طريق ابن صهبان ، بل من طريق : ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري عن عمرو بن معدي كرب : أصاب رجلا من بني كنانة مأمومة فأراد عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن يقيد منه . فقال له العباس رضي الله تعالى عنه . فذكره مرفوعا . والراوي عن ابن لهيعة هنا هو ابن وهب . لكن يبقى أيضا أن في السند معاذ بن محمد الأنصاري . والله تعالى أعلم .

1494 ـ نسبة هذا الحديث إلى الترمذي وهم . فليس الحديث في الترمذي ، لا من طريق سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، ولا من طريق غيره . وانظر تخريج الحديث السابق .

1495 ـ الترمذي في السنن : كتاب الديات ـ باب ما جاء في دية الأصابع . حديث : 1391 . (13/4) . ورواه ابن حبان في الصحيح : كتاب الديات ـ ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الدية في قطع أصابع أخيه المسلم . حديث : 5980 . (الإحسان : 602/7) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب ديات الأعضاء . حديث : 4561 . (597/2) مختصراً . والبيهقي في السنن الكبرى : (92/8) . ثم رأيته عند ابن الجارود في المنتقى : باب في الديات . حديث : 780 . ص : 264 .

1496 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب ديات الأعضاء . حديث : 4559 . (597/2) . قال : حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس . به .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر : كتاب الديات ـ باب فرض الديات . حديث : 1114 . (605/2) ما نصه : رواه أبو داود بإسناد صحيح . أ هـ .

1497 ـ وعن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿الأصابع سواء ، والأسنان سواء الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء﴾ .

1498 ـ البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿هذه وهذه سواء﴾ . يعني الخنصر والإبهام .

1499 ـ النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لما افتتح النبي ﷺ مكة قال في خطبته* : ﴿وفي المواضح خمس خمس﴾ .

1500 ـ وذكر عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ، أو عد لها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء .

1501 ـ وعن الحسن : أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .

1502 ـ وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿في المنقولة** خمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء أو البقر﴾ .

هذه كلها مراسيل ، والصحيح حديث النسائي : ﴿في المواضح خمس خمس﴾[1] .

---

* هنا انتهى السقط في : ك .
** في ك : المنقّلة .

1497 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب ديات الأعضاء . حديث : 4556 . (596/2) . وفي سنده ، مسروق بن أوس ، قال عنه الحافظ في التقريب ص : 528 . ما نصه : مقبول . أ هـ .

1498 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الديات ـ باب دية الأصابع . حديث : 6895 . (الفتح : 48/26) .

1499 ـ النسائي في السنن : كتاب القسامة ـ المواضح . (57/8) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الديات ـ في الموضحة كم فيها . حديث : 26787 . (350/5) . وأحمد في المسند : (179/2 ، 207) . وأبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب ديات الأعضاء . حديث : 4566 . (599/2) .

والترمذي في السنن : كتاب الديات ـ باب ما جاء في الموضحة . حديث : 1390 . (13/4) . وقال : هذا حديث حسن . وفي نسخة أخرى : حسن صحيح . وابن الجارود في المنتقى : باب في الديات . حديث : 785 . ص : 265 ـ 266 .

1500 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول ـ باب الموضحة . حديث : 17312 . (305/9-306) .

1501 ـ عبد الرزاق في المصنف : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 17320 . (307/9) .

1502 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول ـ باب المنقّلة . حديث : 17369 . (318/9) .

(1) وقد تقدم قبل ثلاثة أحاديث .

1503 - وذكر عبد الرزاق أيضا : عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال النبي ﷺ : ﴿في العين نصف العقل ، خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء أو البقر﴾ .

1504 - (وبهذا الإسناد : ﴿في اليد نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، خمسون من الابل أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء)* ﴾ .

1505 - وبه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿في الأصابع عشر عشر في كل إصبع ، لا زيادة بينهن ، أو قيمة ذلك من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء﴾ .

1506 - أبو داود عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة وكبّر ثلاثا . ثم قال : ﴿لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاجّ ، وسدانة البيت﴾ .

ثم قال : ﴿ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط و العصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها﴾ .

رواه القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو .

ورواه يزيد وموسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1503 - عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول - باب العين . حديث : 17418 . (329/9) .
1504 - عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول - باب اليد والرجل . حديث : 17683 . (381/9) .
1505 - عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول - باب الأصابع . حديث : 17696 . (383/9-384) .
1506 - أبو داود في السنن : كتاب الديات - باب في دية الخطأ شبه العمد . حديث : 4547 . (593/2-594) . ورواه أبو داود أيضا بنفس السند في السنن : كتاب الديات - باب في دية الخطأ شبه العمد . حديث : 4588 . (605/2) .

قال ابن عبد الهادي في المحرّر (610-629/2) حديث : 1121 . بعد عزوه لمخرّجيه . ما نصه : وفي إسناده اختلاف . أ هـ . قلت : قد أشار إلى الإختلاف الواقع في هذا الحديث . أبو داود في سننه (594/2) ، وتوسّع في بيان ذلك أكثر النسائي في السنن (40/8-42) . وانظر الحديث في : مسند أحمد : (164/2) . وسنن ابن ماجة : (877/2-878) . وغيرهما .

ورواه يزيد بن عون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر .

ورواه عبد الوارث وسفيان بن عيينة كلاهما عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر .

والصحيح[1] قول من قال : عبد الله بن عمرو .

يعقوب السدوسي : هو يعقوب بن أوس ، ويقال : عقبة بن أوس وهما واحد[2] . وهو الذي رواه عنه القاسم بن ربيعة . ولا أعلم روى عنه غيره[3] ، وليس بمشهور[4] . ولا يصح للقاسم سماع من عبد الله بن عمرو[5] .

1507 ـ الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال :

﴿من قتل متعمداً ، دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤا قتلوا ، وإن شاؤا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون [183/ب] حقّة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة . وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل﴾ .

---

(1) قال الزيلعي في نصب الراية : (331/4) ما نصه : قال ابن القطان في كتابه : هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضره الإختلاف الذي وقع فيه ، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة . أ هـ .

(2) انظر ترجمته في التهذيب . (211/7) .

(3) هذا من إنصاف المؤلف ودقّته في الكلام رحمه الله تعالى ، فلم ينف الأمر ، وإنما نفى علمه به ، فسد بذلك باب الإعتراض عليه . وما لم يعلمه علمه غيره . قال في التهذيب (211/7) في ترجمة : عقبة بن أوس المذكور ما نصه : روى عنه القاسم بن ربيعة ، ومحمد بن سيرين ، وعلي بن جدعان . أ هـ .

(4) كذا قال رحمه الله تعالى بناءً على ما عنده ، لكن ينبغي أن تقيّد هذه بكلمة فيقال : ليس بمشهور شهرة غيره من الثقات ، لا أن الرجل مجهول . وانظر الكاشف (28/2) ، والتقريب ص : 394 .

(5) كذا قال رحمه الله تعالى ، ولا أعلم لذلك مستنداً صريحا ، إلا أن يكون الحافظ عبد الحق استبعد ذلك بسبب كون وفاة سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما سنة 65هـ . لكن هذا ليس صريحا ، فقد عرض عليه ـ أعني القاسم ـ القضاء في عهد الخليفة الراشد سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ، وربّما قدح هذا فيما قاله المؤلف .

ثم إني لم أجد الآن من قال مثل قول المؤلف ، بل في التهذيب (281/8) ذكر روايته عن عبد الله بن عمرو من غير تعقيب . والله تعالى أعلم .

1507 ـ الترمذي في السنن : كتاب الديات ـ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ . حديث : 1387 . (12-11/4) . قال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي أخبرنا حبان ـ وهو ابن هلال ـ حدثنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . به . ورواه أحمد في المسند : (183/2 ، 217) .

قال : حديث حسن غريب[1] .

1508 - أبو داود عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة ابن لبون .

ذكر ذلك عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو .

1509 - وبهذا الإسناد قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين .

قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

وأبو داود في السنن : كتاب الديات - باب ولي العمد يرضى بالدية . حديث : 4506 . (580/2) . وابن ماجه في السنن : كتاب الديات - باب من قتل عمداً ، فرضوا بالدية . حديث : 2626 . (877/2) . والدارقطني في السنن : كتاب الحدود والديات وغيره . حديث : 275 . (177/3) . والبيهقي في السنن : (53/8) . كلهم - سوى أحمد في الموضع الثاني - من طريق : محمد بن راشد عن سليمان بن موسى . به . وأما أحمد فأخرجه في الموضع الثاني من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب . به .

(1) هو كما قال رضي الله تعالى عنه ، وأما تضعيف صاحب التعليق المغني (177/3) للحديث فخطأ ، أعتمد فيه على قول الدارقطني في السنن (176/3) ونصه : محمد بن راشد ، ضعيف عند أهل الحديث . أ هـ والحق : أن محمداً المذكور حسن الحديث . انظر ترجمته في التهذيب : (140/9-141) .

1508 - أبو داود في السنن : كتاب الديات - باب الدية كم هي؟ حديث : 4541 . (592/2) .

تنبيه : أورد المؤلف الحديث من طريق : حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . به . فوهم في ذلك رحمه الله تعالى . حيث انقلب عليه سند الحديث الذي بعد حديثنا - في كتاب سنن أبي داود - فظنه لهذا الحديث . وحديثنا هذا رواه أبو داود عن : محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . به .

1509 - أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 4542 . (592/2) قال : حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (77/8) من طريق أبي داود هذه .

وسنده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن عثمان ، أبو بحر البكراوي ، انظر ترجمته في : الكاشف (636/1) ، الميزان (578/2) ، التهذيب (205/6-206) التقريب ص : 346 . وغيرها . وقف لزاماً عند كلمة البخاري في التهذيب ونصها : لم يتبين لي طرحه . أ هـ .

1510 - وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بهذا الإسناد قال : كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقوّمها على* أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع في قيمتها فإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها . وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

قال : وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في شاة ** فألفي شاة .

وقال رسول الله ﷺ : ﴿إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم ، فما فضل فللعصبة﴾ .

قال : وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة ، وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة .

وفي اليد إذا قطعت نصف العقل . وفي الرِّجل نصف العقل . وفي المأمومة ثلث العقل ، ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث ، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء . والجائفة مثل ذلك .

وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل . وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سنّ .

وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها . وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها .

قال : وقال رسول الله ﷺ : ﴿ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئا﴾ .

---

* في ك زيادة : أهل .
** في ط : الشاء .

1510 - أبو داود في السنن : كتاب الديات - باب ديات الأعضاء . حديث : 4564 . (598/2) . قال : وجدت في كتابي عن شيبان ، ولم أسمعه منه ، فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال : حدثنا شيبان حدثنا محمد - يعني ابن راشد - عن سليمان - يعني ابن موسى - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . به .

فرّقه أحمد في المسند : (224/2) . واختصره النسائي في السنن : كتاب القسامة - قبل : ذكر أسنان دية الخطأ. (42/8-43) . وفرّقه ابن ماجه أيضا في السنن : كتاب الديات - باب دية الخطأ . حديث : 2630 . (878/2-879) . وفي نفس الكتاب - باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها . حديث : 2647 . (884/2) .

1511 - وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال : ﴿عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه﴾ .

وفي رواية[1] : ﴿وذلك أن ينزوا الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في عمّيّا في غير ضغينة ولا حمل سلاح﴾ .

1512 - وعن عطاء بن أبي رباح : أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة .

1513 - وعن جابر عن النبي ﷺ مثله .

حديث جابر هذا يرويه أبو تميلة يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ .

وأبو تميلة ثقة[2] .

1514 - أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿في دية الخطأ عشرون حقّة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ذكر﴾ .

خرّجه من حديث حجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله[3] . وهو إسناد ضعيف[4] .

1511 - أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 4565 . (599/2) . ورواه أحمد في المسند : (183/2 ، 224) . والدارقطني في السنن : كتاب الحدود والديات وغيره . حديث : 53 . (95/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (70/8) .

(1) سنن أبي داود ، الموضع السابق . ووافقه على هذه الزيادة ، أحمد في المسند . (183/2) .

1512 - أبو داود في السنن : كتاب الديات - باب الدية كم هي ؟ حديث : 4543 . (592/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (78/7) . من طريق أبي داود . وسنده ضعيف بسبب عنعنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلّس .

1513 - أبو دواد في السنن : في نفس الكتاب والباب . حديث : 4544 . (592/2-593) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (78/7) . من طريق أبي داود . وسنده ضعيف بسبب عنعنة ابن إسحاق أيضا .

(2) من رجال الستة . التقريب ص : 598 .

1514 - أبو داود في السنن : كتاب الديات - باب الدية كم هي؟ . حديث : 4545 . (593/2) . والترمذي في السنن : كتاب الديات - باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل . حديث : 1386 . (10/4-11) . والنسائي في السنن : كتاب القسامة - ذكر أسنان دية الخطأ . (43/8-44) . وابن ماجه في السنن : كتاب الديات - باب دية الخطأ . حديث : 2631 . (879/2) . والدارقطني في السنن : حديث : 265 . (173/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (75/8) .

(3) ومن هذا الطريق أيضا خرجه من سبق ذكرهم في تخريج الحديث .

(4) وقد أطال في بيان علله وضعفه الدارقطني في سننه (173/3-176) ولخّص ذلك البيهقي في سننه (75/8-76) .

1515 - وذكر أبو داود أيضا عن محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر قال : سمعت زياد بن ضميرة (وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة)* يحدث عن أبيه وكانا شهدا حنينا : أن النبي ﷺ وذكر دية الأشجعي الذي قتله محلم بن جثامة . فقال رسول الله ﷺ : ﴿خمسون في فورنا هذا ، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة﴾ . وذكر الحديث .

1516 - أبو داود عن محمد بن مسلم - وهو الطائفي - عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلاً من بني عدي قتل . فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً .
هذا رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً(1) ، وهو أصح .

1517 - وذكر أبو محمد من طريق [184/أ] حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من قرأ بخمسمائة آية إلى ألف آية ، أصبح وله قنطار في الآخرة ، والقنطار دية أحدكم أثني عشر ألفاً﴾ .
هذا مرسل .

1518 - (وكيع : حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال : توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار . فخشي عمر مَنْ بعده ، فجعلها اثنى عشر ألفا ، وألف دينار . هذا مرسل(2))** .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** ما بين القوسين زيادة من : ك .

1515 - أبو داود في السنن : كتاب الديات - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم . حديث : 4503 . (2/578-579) . ورواه أحمد في المسند : (6/10) . وابن الجارود في المنتقى : حديث :777 . ص : 263-264 .
1516 - أبو داود في السنن : كتاب الديات - باب الدية كم هي؟ . حديث : 4546 . (2/593) . وانظر التمهيد (17/346-347) .

(1) هذا كلام أبي داود ذكره بعد روايته للحديث . وما بعده كلام عبد الحق .

1517 - ابن حزم في المحلى : كتاب الدماء والقصاص والديات - باب شبه العمد . مسألة : 2028 . (10/290) .
1518 - أورده من طريق وكيع ، ابن حزم في المحلى : كتاب الدماء والقصاص والديات - باب شبه العمد . مسألة : 2028 . (10/292) .

(2) ورجاله ثقات . لكن قال ابن حزم رحمه الله تعالى (10/292) ما نصه : نشهد بشهادة الله عز وجل أن هذا كذب موضوع ، وقد أعاذ الله تعالى عمر رضي الله عنه من أن يبدل ما مات رسول الله ﷺ وهو مستقر الحكم ، ثم مات أبو بكر رضي الله عنه عليه . أ هـ المراد وانظر بقية كلامه .

1519 ـ النسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه السنن والفرائض والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن ، وهذا* نسختها :

﴿من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قَيْلِ ذي رُعَيْنٍ ومعافر وهمدان . أما بعد﴾ ، وكان في كتابه : ﴿أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنة ، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول . وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية . وفي الصلب الدية . وفي العينين الدية . وفي الرجل الواحدة نصف الدية . وفي المأمومة ثلث الدية . وفي الجائفة ثلث الدية . وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل . وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل . وفي السن خمس من الإبل . وفي الموضحة خمس من الإبل . وأن الرجل يقتل بالمرأة . وعلى أهل الذهب ألف دينار﴾ .

رواه[1] عن عمرو بن منصور عن الحسن بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بإسناده .

وسليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف[2] . ويقال : إنه سليمان بن أرقم .

وروى النسائي[3] أيضا هذا الحديث في النسخة عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بإسناده .

قال : وهذا أشبه بالصواب . وسليمان بن أرقم متروك[4] .

إلا أن سليمان بن أرقم قال في حديثه : ﴿وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية﴾ .

وقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري مرسلاً[5] .

---

* في ط : هذه .

1519 ـ النسائي في السنن : كتاب القسامة ـ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، واختلاف الناقلين له . (8/57-58) .

(1) رواه أي النسائي في الموضع السابق بهذا السند .

(2) هكذا أطلق عبد الحق الحافظ ، وأما الذهبي فقال عنه في الكاشف (1/459) ما نصه : مختلف فيه ، قال أبو حاتم : لا بأس به . أ هـ وقال الحافظ في التقريب ص : 251 . صدوق . أ هـ . وانظر ترجمته في الكاشف (2/200-202) .

(3) النسائي في السنن : نفس الكتاب والباب السابقين . (8/58-59) .

(4) ، (5) سنن النسائي : (8/59) .

ورواه مالك[1] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول . وذكره .

وحديث الزهري أتم . وحديث مالك ذكره النسائي[2] ، وكذلك هو في الموطأ .

وذكر أبو داود في المراسيل[3] حديث يونس . وقال[4] : قد أسند هذا ولا يصح . وقال[5] : الذي قال : سليمان بن داود ، وهم . يعني إنما يصح في إسناده سليمان بن أرقم .

وذكر عبد الرزاق[6] عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس: أن في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ : ﴿في الأنف إذا قطع المارن مائة﴾ .

وذكر[7] في هذا الكتاب أيضا : ﴿وإذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة قد انقطعت شهوته وذهب نسله﴾ .

1520 - وذكر الدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران ، وذكر الديات : ﴿وفي الأذن خمسون﴾ .

1521 - ومن مراسيل أبي داود عن مكحول : أن النبي ﷺ قال : (﴿في اللسان الدية ، وفي الذكر الدية ، وفيما أقبل من الأسنان خمس فرائض﴾ .

1522 - وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال)* : ﴿في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) الإمام مالك في الموطأ : كتاب العقول - باب ذكر العقول .حديث : 1 . (849/2) .
(2) النسائي في السنن : (60/8) .
(3) أبو داود في المراسيل : باب كم الدية؟ . حديث : 257 . ص : (211-212) .
(4) ، (5) أبو داود في المراسيل : ص : 213 .
(6) عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول - باب الأنف . حديث : 17464 . (339/9) .
(7) عبد الرزاق أيضا في المصنف بنفس السند : كتاب العقول - باب الذكر . حديث : 17636 . (372/9) .
1520 - الدارقطني في السنن : كتاب الحدود والديات وغيره . حديث : 377 . (209/3) . أقول : والحاصل أن الكتاب المذكور اختلفت فيه أنظار الحفاظ ، فانظر كلاما نفيسا في إثبات صحته في الهداية لابن الصديق : حديث : 1701 . (493/8-497) .
1521 - أبو داود في المراسيل : باب كم الدية؟ . حديث : 261 . ص : 214 .
1522 - ابن عدي في الكامل : (101/6) .

وقال أبو أحمد : هذا غريب المتن ، لا يروى إلا من هذا الطريق ، وذكر ضعف العرزمي وأن عامة رواياته غير محفوظة .

1523 ـ النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ* الثلث من ديتها﴾ .

في إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عيّاش ، وهو في غير الشاميين ضعيف كثير الخطأ لا يؤخذ حديثه [1] .

وهو أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

1524 ـ وذكر عبد الرزاق في مصنفه : عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى فيمن قتل يوم أضحى أو فطر** بأن ديته على الناس جماعة ، لأنه لا يدرى من قتله .

1525 ـ النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى﴾ .

1526 ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿عقل الكافر نصف عقل المؤمن﴾ .

---

* كذا في الأصل ، و : ط . وفي : د ، و ك : تبلغ .
** في ط : يوم فطر أو يوم أضحى .

1523 ـ النسائي في السنن : كتاب القسامة ـ عقل المرأة . (8/44-45) . ورواه الدارقطني في السنن : حديث : 38 . (3/91) . والبيهقي في السنن الكبرى : (8/96) .

(1) وبهذه العلّة ضعّفه جماعة . انظر : نصب الراية (4/364) ، التلخيص : كتاب الديات . حديث : 14 . (4/29) ، وغيرهما . بل إن النسائي بعد أن أخرج الحديث في سننه الكبرى : (4/235) حديث : 7008 . قال ما نصه : إسماعيل بن عيّاش ، ضعيف كثير الخطأ . أ هـ .

1524 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول ـ باب من قتل في زحام . حديث : 18315 . (10/51) .

1525 ـ النسائي في السنن : كتاب القسامة ـ كم دية الكافر؟ (8/45) . ورواه أحمد في المسند : (2/183) . والترمذي في السنن : كتاب الديات ـ باب ما جاء في دية الكفار . حديث : 1413 . (4/25) . وقال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن . أ هـ .

وابن ماجه في السنن : كتاب الديات ـ باب دية الكافر . حديث : 2644 . (2/883) . والبيهقي في السنن الكبرى : (8/101) .

1526 ـ النسائي في السنن : في الموضع السابق : (8/45) . وابن الجارود في المنتقى : حديث 1052 . ص : 351 . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (8/101) .

1527 - وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن [184/ب] شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ، وأنه ينفى من أرضه (إلى غير أرضه)* .

هذا مرسل .

1528 - وذكر أبو أحمد من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿دية المجوسي ثمانمائة درهم﴾ .

في إسناده عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة ، ولا يصح[1] .

1529 - أبو داود عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل ، يودى ما أدّى من كتابته** دية الحرّ ، وما بقي دية المملوك .

1530 - وعن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ﴿دية المعاهد نصف دية الحرّ﴾ .

1531 - الترمذي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ .

قال : هذا حديث غريب .

1532 - وذكر الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه ودى ذمياً دية مسلم .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل . وفي ط : إلى غيرها .
** في ط : مكاتبته .

1527 - عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول - باب دية أهل الكتاب . حديث : 18474 . (92/10) .

1528 - ابن عدي في الكامل : (208/4) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (101/8) .

(1) انظر الكامل : (208/4) ، وقال البيهقي في (101/8) : تفرّد به أبو صالح كاتب الليث ، والأول - قلت : يعني موقوفا على سيدنا علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما - أشبه أن يكون محفوظا والله أعلم . أ هـ .

1529 - أبو داود في السنن : كتاب الديات - باب في دية المكاتب . حديث : 4581 . (603/2) . ورواه النسائي في : كتاب القسامة - دية المكاتب . (45/8-46) .

1530 - أبو داود في السنن : كتاب الديات - باب في دية الذمي . حديث : 4583 . (603/2) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 2269 . ص : 299 . وأحمد في المسند : (180/2) . وانظر الحديث المتقدم ، رقم : 537 . والهداية لابن الصديق : (472/8-473) . حديث : 1692 .

1531 - الترمذي في السنن : كتاب الديات - باب 12 . حديث : 1404 . (20/4) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (102/8) . وانظر الجوهر النقي (102/8) .

1532 - الدارقطني في السنن : حديث : 149 . (129/3) . وقال : أبو كرز هذا متروك الحديث ، ولم يروه عن نافع غيره . أ هـ . ورواه الدارقطني في السنن أيضا : حديث : 191 . (145/3) . وقال : لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز ، وهو متروك ، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري . أ هـ . وانظر ترجمته في الميزان : (457/2) .

في إسناده رجل يقال له : أبو كرز ، وهو متروك .

1533 - ومن مراسيل أبي داود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن أبي بكر ، وزمن عمر ، وزمن عثمان ، حتى كان - يعني صدراً من إمارة معاوية - قال معاوية : إن كان أهله قد أصيبوا به ، فقد أصيب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولأهله النصف خمسمائة دينار ، وخمسمائة دينار .

ثم قتل رجل آخر من أهل الذمّة ، فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت المال فجعلناه وضعا* على المسلمين وعونا لهم** . فمن هنالك وضع عقلهم*** إلى خمسمائة .

وقد أسند هذا بركة بن محمد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر قصة معاوية مختصرة[1] . وبركة متروك[2] .

وزاد : فلما استخلف عمر بن عبد العزيز ردّ الأمر إلى القضاء الأول .

1534 - ومن مراسل أبي داود عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار﴾ .

1535 - البزار عن حنش بن المعتمر : أنهم احتفروا بئراً باليمن ، فسقط فيها الأسد ، فأصبحوا ينظرون إليه ، فوقع رجل في البئر ، فتعلق برجل آخر ، فتعلق الآخر بآخر ، حتى كانوا أربعة ، فسقطوا في البئر جميعا ، فجرحهم الأسد . فتناوله رجل برمحه فقتله .

---

* في ط : وظيفا عن .
** في ط : وعورتهم .
*** في ط : عقله .

1533 - أبو داود في المراسيل : باب دية الذمي . حديث : 268 . ص : 217 . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (367/4) ما نصه : أخرجه أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . أ هـ .

(1) أخرجه من هذا الطريق ، ابن عدي في الكامل : (48/2) .

(2) انظر ترجمته المظلمة في : الكامل (47/2-48) ، المجروحين (203/1) ، الميزان (303/1-304) . وغيرها .

1534 - أبو داود في المراسيل : باب دية الذمي . حديث : 264 . ص : 215 . وانظر الجوهر النقي : (103/8) .

1535 - البزار في المسند : كتاب الديات - باب . حديث : 1532 . (كشف الأستار : 207/2-208) . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في إحازته قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القوم الذين سقطوا في الزبية المحفورة باليمن المتعلقين بعضهم ببعض حتى كان موتهم بذلك . (59/3) .

فقال الناس للأول : أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم .

فأبى أصحابه ، فكادوا يقتتلون .

فقدم علي رضي الله عنه على تلك الحال . فسألوه .

فقال : سأقضي بينكم بقضاء ، فمن رضي منكم جاز عليه رضاه ، ومن سخط منكم فلا حقّ له ، حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم .

قالوا : نعم .

فقال : اجمعوا ممن حفر البئر من الناس ربع دية ، ونصف دية ، وثلث دية ، ودية تامة . للأول ربع دية من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد ، وللآخر الدية تامة فإن رضيتم فهذا بينكم قضاء ، وإن لم ترضوا فلا حقّ لكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم .

فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل ، فقصّوا عليه فقال : ﴿أنا أقضي بينكم إن شاء الله﴾ - وهو جالس في مقام إبراهيم ﷺ - ، فقام رجل فقال : إن عليا قضى بيننا . فقال : ﴿كيف قضى بينكم؟﴾ . فقصوا عليه .

فقال : ﴿هو ما قضى بينكم﴾ .

حنش بن المعتمر هذا يقال له : حنش بن ربيعة ، ويكني أبا المعتمر . قال أبو حاتم فيه : كان عبدا صالحا ، وليس أراهم يحتجون بحديثه[1] .

وقال أبو بكر البزار[2] في حديثه هذا : لا نعلمه يروى إلا عن علي ، ولا نعلم له طريقا عن علي إلا هذا الطريق .

وقد أسنده حنش بن المعتمر من طريق سيدنا علي رضي الله تعالى عنه ، رواه عنه . أحمد في المسند :(77/1) . والطحاوي في المشكل : (58/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (111/8) . وانظر مجمع الزوائد : (287/6-288) . ثم وجدته في مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الديات - القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء . حديث : 27872 . (448/5) .

(1) الجرح والتعديل (291/3) . وقال البخاري في التاريخ الكبير (99/3) ما نصه : يتكلّمون في حديثه . أ هـ . وقال البيهقي في السنن (111/8) ما نصه : وحنش بن المعتمر ، غير محتج به . أ هـ المراد . وانظر ترجمة حنش في : الكاشف (358/1) ، الميزان (619/1-620) ، التهذيب (51/3-52) . وغيرها .

(2) كشف الأستار : (208/2) .

1536 ـ أبو داود عن نضرة عن عمران بن حصين : أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء . فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا أناس فقراء .

فلم يجعل عليهم شيئا ﷺ .

1537 ـ وذكر الدارقطني من حديث دهثم بن قرّان اليمامي عن نمران بن جارية عن أبيه : أن عبداً مملوكاً خرج فلقي رجلاً فقطع يده ، ثم لقي آخر فشجّه .

فاختصم مولى العبد والمقطوع والمشجوج إلى النبي ﷺ فبدأ المقطوع فتكلم . فأخذ النبي ﷺ العبد فدفعه إلى المقطوع .

ثم استعدى المشجوج . فأخذ النبي ﷺ العبد من المقطوع فدفعه إلى المشجوج .

فذهب المشجوج بالعبد ، ورجع المقطوع لا شيء له .

خرّجه في المؤتلف والمختلف .

ودهثم [185/أ] متروك الحديث[1] .

1538 ـ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب وهو مسلم بن عمرو عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿كل شيء خطأ إلا السيف ، وفي كل خطأ أرش﴾ .

أبو عازب لا أعلم روى عنه إلا جابر الجعفي[2] .

1536 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب في جناية العبد يكون للفقراء . 4590 . (605/2) . ورواه أحمد في المسند :(438/4) . والنسائي في السنن : كتاب القسامة ـ سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس . (25/8-26) . قال ابن عبد الهادي في المحرّر : حديث : 1110 . ص : 602 ما نصه : رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ورواته ثقات مخرّج لهم في الصحيح . أ هـ .

1537 ـ الدارقطني في المؤتلف والمختلف : (435/1) .

(1) انظر ترجمته في : الكاشف (384/1) ، الميزان (28/2-29) ، التهذيب (184/3-185) . وغيرها .

1538 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الديات ـ في الخطأ ما هو؟ . حديث : 26772 . (348/5-349) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 17182 . (273/9) . وأحمد في المسند : (275/4) . وابن عدي في الكامل : (118/2) . والدارقطني في السنن : حديث : 84 . (106/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (42/8) . قال البيهقي (42/8) ما نصه : مدار هذا الحديث على الجعفي وقيس بن الربيع ، ولا يحتج بهما . أ هـ . وانظر سنن الدارقطني (106/3-107) ، نصب الراية (342/4) .

(2) قال الذهبي في الكاشف (437/2) في ترجمة أبي عازب ما نصه : وعنه جابر والحارث بن زياد . أ هـ . وقال في الميزان (542/4) : لا يعرف . أ هـ . وفي التقريب ص : 653 . ما نصه : مستور . أ هـ .

ومن طريق عبد الباقي[1] بن قانع يسنده إلى إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير عن النعمان ابن بشير عن النبي ﷺ مثله .

وإبراهيم هذا مجهول . ذكر ذلك أبو محمد .

1539 ـ أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية﴾ .

هذا حديث منقطع .

1540 ـ النسائي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادّة لمكانها إذا طمست ثلث* ديتها ، وفي اليد الشلاّء إذا قطعت ثلث ديتها ، (وفي السنّ السوداء إذا نزعت ثلث* ديتها)** .

1541 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من تطبّب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن﴾ .

هذا والذي قبله من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو . الأول من رواية العلاء بن الحارث عن عمرو ، وهو ثقة . والثاني من رواية الوليد عن ابن جريج عن عمرو .

---

* في ط : بثلث .
** ما بين القوسين سقط من : ك .

---

(1) أورده من طريق ابن قانع ، ابن حزم في المحلى : كتاب الدماء والقصاص والديات ـ باب شبه العمد . مسألة : 2027 . (269/10) . وقال : عبد الباقي لاشيء ، وقيس بن الربيع ، ضعفه ابن معين وعفان ووكيع ، وترك حديثه القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، ـ وهو بعد ـ عن إبراهيم بن بنت النعمان ، الذي لا يدري أحد من هو؟ . أ هـ . وانظر تخريج الحديث السابق .

1539 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب من قتل بعد أخذ الدية . حديث : 4507 . (580/2) . قال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا مطر الوراق وأحسبه عن الحسن عن جابر . به . ورواه أحمد في المسند : (363/3) ، ولفظه : ..... أخبرنا مطر عن رجل أحسبه الحسن . به .

1540 ـ النسائي في السنن : كتاب القسامة ـ العين العوراء السادّة لمكانها إذا طمست . (55/8) . ورواه الدارقطني في السنن : حديث : 147 . (128/3-129) مختصرا ، فلم يذكر : السن . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب ديات الأعضاء . حديث : 4567 . (599/2) مقتصراً على القطعة الأولى المتعلقة بالعين .

1541 ـ النسائي في السنن : كتاب القسامة ـ صفة شبه العمد ، وعلى من دية الأجنة ، وشبه العمد . (52/8-53) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت . حديث : 4586 . (604/2) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الطب ـ باب من تطبّب ولم يعلم منه طب . حديث : 3466 . (1148/2) . والدارقطني في السنن : حديث : 335 ، 336 . (195/3 ، 196) . وفي : (215/4-216) . حديث : 42 ، 43 ، 44 . والحاكم في المستدرك : (212/4) . وغيرهم .

قال أبو داود[1] : وهذا لم يروه إلا الوليد ، لا ندري* هو صحيح ، أم لا . هذا الكلام عن ابن الأعرابي[2] .

1542 ـ مسلم عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلاً فعضّ أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه فنزع ثنيّته . فاختصما إلى النبي ﷺ .

فقال : ﴿أيعضّ أحدكم كما يعضّ الفحل ، لا دية له﴾ .

زاد أبو داود[3] : ﴿إن شئت أن تمكّنه من يدك فيعضّها ، ثم تنزعها من فيه﴾ .

1543 ـ مسلم عن أنس : أن أخت الرُّبيِّع أمّ حارثة جرحت إنساناً . فاختصموا إلى النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ﴿القصاص القصاص﴾ .

قالت أم الرُّبيِّع : يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها .

فقال النبي ﷺ : ﴿سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله﴾ .

قالت : والله لا يقتص منها أبدا . قال : فما زالت حتى قبلوا الدِّية .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه﴾ .

1544 ـ البخاري عن أنس : أن الرُّبيِّع** ، وهي ابنة النّضر كسرت ثنيّة جارية . فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو فأبوا .

---

* في ط : يدري .
** كذا في ط . وفي الأصل ، و د ، و ك : أخت الربيع .

---

(1) أبو داود في السنن : الموضع السابق . (604/2) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي المستدرك (212/4) .

(2) يعني من سنن أبي داود ، برواية ابن الأعرابي .

1542 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القسامة ـ باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه . (159/11-160) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الديات ـ باب إذا عضّ رجلاً فوقعت ثناياه . حديث : 6892 . (الفتح : 42/26-44) . وحديث : 6893 . (الفتح : 44/26-45) .

(3) أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه . حديث : 4585 . (604/2) .

1543 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القسامة ـ باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها . (162/11-164) .

1544 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الصلح ـ باب الصلح في الدية . حديث : 2703 . (الفتح : 132/11) . ورواه في مواضع أخرى من الصحيح . انظر الأحاديث : 2806 ، 4499 ، 4500 ، 4611 ، 6894 .

فأتوا رسول الله ﷺ ، فأمر بالقصاص .

فقال أنس بن النّضر : أتُكْسَرُ ثنيّةُ الرُّبيِّع يا رسول الله ؟ لا والـذي بعثـك بـالحق لا تُكْسَـرُ ثنيّتها .

فقال : ﴿يا أنس كتاب الله القصاص﴾ .

فرضي القوم وعفوا .

فقال النبي ﷺ : ﴿إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه﴾ .

1545 ـ وذكر أبو أحمد من حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ أقاد من خدش .

قال أبو أحمد : حدثنا سعيد بن عثمان الحراني والحسين بن أبي معشر قالا : حدثنا مخلد بن مالك حدثنا العطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر . فذكره .

قال أبو أحمد : وهذا لم أسمعه بهذا الإسناد إلا منهما جميعا . وهو منكر .

سمعت ابن أبي معشر يقول : كتبنا عن مخلد بن مالك كتاب عطـاف قديمـا ، ولم يكـن فيـه هذا الحديث .

كأن ابن أبي معشر أومى إليّ أن مخلداً لقّن هذا الحديث .

ذكره في باب عطاف ، وقال في عطاف : لم يحمده مالك بن أنس ، وهو المدني .

وقال فيه عن أحمد بن حنبل : ثقة صحيح الحديث .

ومرة وثقه ابن معين . ومرة قال فيه : لا بأس به[1] .

وذكر ابن أبي حاتم مخلدَ بن مالك ، وذكر رواية أبي زرعة عنه وقوله فيه : لا بأس به[2] .

1546 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عـن جابر بن عبد الله : أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته . فأتى النبي ﷺ يستقيد .

فقال له : ﴿حتى تبرأ﴾ .

1545 ـ ابن عدي في الكامل : (378/5) .

(1) هذا الكلام وما سبقه ، كله من الكامل لابن عدي : (378/5) .

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (349/8) .

1546 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الديات ـ الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى يـبرأ . حديـث : 27784 . (438/5) . ورواه الدارقطني في السـنن : حديـث : 27 . (89/3) . والبيهقـي في السـنن الكـبرى : (66/8) . وابن حزم في المحلى : كتاب الدماء . مسألة : 2027 . (266/10) .

فأبى وعجل واستقاد . فعنتت رجله ، وبرئت رجل المستقاد منه .

فأتى النبي ﷺ .

فقيل له : ﴿ليس لك شيء إنك أبيت﴾ .

هذا يرويه أبان وسفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلاً : أن رجلاً أتى النبي ﷺ . وهو عندهم أصح[1] .

على أن الذي أسنده ثقة جليل ، وهو ابن علية[2] .

1547 ـ وروى يحيى بن أبي أنيسة ويزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال :

قال رسول الله ﷺ : ﴿يستأنى بالجراحات سنة﴾ .

ويحيى ويزيد متروكان ، ذكر الدارقطني حديث يزيد ، وذكر أسد بن موسى حديث يحيى[3] .

1548 ـ وذكر الدارقطني من حديث مسلم بن [185/ب] خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من الجرح حتى ينتهي .

1549 ـ النسائي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من تصدق من جسده بشيء كفّر الله عنه من ذنوبه بقدر ذلك﴾ .

---

(1) انظر لزاما نصب الراية (4/377-378) ، وسنن الدارقطني (3/89-90) ، وسنن البيهقي مع الجوهر النقي (8/66-68) . والعلل لابن أبي حاتم : 1391 .

(2) ولذلك صحّحه ابن حزم وابن التركماني .

1547 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 32 . (3/90) .

(3) انظر ترجمة : يحيى بن أبي أنيسة ، في الكامل : (7/186-191) ، وترجمة : يزيد بن عياض ، في الكامل : (7/263-266) . وقال ابن حزم في المحلى : كتاب الدماء . مسألة : 2027 . (10/265) ما نصه : وموّهو بخبر ساقط موضوع ، وهو ما روي من طريق أسد بن موسى عن سليمان بن حيان عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ أمر أن يستأنى بالجراح سنة . وأسد ضعيف ، ويحيى بن أبي أنيسة كذاب . أ هـ .

1548 ـ الدارقطني في السنن :حديث : 31 . (3/90) . ومسلم بن خالد سبق بيان حاله . انظر الأحاديث : 999 ، 1010 ، 1259 ، 1280 .

1549 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى (فمن تصدّق به فهو كفّارة له) . حديث : 11146 . (6/335) . ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند : (5/330) . قال الحافظ الهيثمي في المجمع (6/302) . رواه عبد الله بن أحمد والطبراني ..... ، ورجال المسند ، رجال الصحيح . أ هـ . قلت : رجال المسند هم رجال السنن للنسائي ، غير شيخ النسائي ، لكنه هو أيضا من رجال الصحيح .

1550 ـ أبو داود عن أنس قال : ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو .

1551 ـ وعن عائشة : أن النبي ﷺ بعث أباجهم مصدّقا فلاجّه* رجل في صدقته فضربه أبوجهم فشجّه . فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله . (فقال النبي ﷺ : ﴿لكم كذا وكذا﴾ . فلم يرضوا .

فقال : ﴿لكم كذا وكذا﴾ . فلم يرضوا)** . فقال : ﴿لكم كذا وكذا﴾ . فرضوا .

فقال النبي ﷺ : ﴿إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم﴾ .

فقالوا : نعم .

فخطب رسول الله ﷺ فقال : ﴿إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا . أرضيتم؟﴾ .

قالوا : لا .

فهم المهاجرون بهم .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم . ثم دعاهم فزادهم فقال : ﴿أرضيتم ؟﴾ .

فقالوا : نعم .

قال : ﴿إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم﴾ .

قالوا : نعم .

فخطب الناس النبي ﷺ فقال : ﴿أرضيتم ؟﴾ .

قالوا : نعم .

---

* كذا في الأصل ، و ط . وفي : د ، ك : فلاحاه .
** ما بين القوسين سقط من : ك .

1550 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم . حديث : 4497 . (576/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (54/8) .

1551 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب العاقل يصاب على يديه خطأ . حديث : 4534 . (589/2-590) . ورواه النسائي في السنن : كتاب القسامة ـ السلطان يصاب على يده . (35/8) . وابن ماجة في السنن : كتاب الديات ـ باب الجارح يفتدي بالقود . حديث : 2638 . (881/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (49/8) .

1552 ـ وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغنا أن رسول ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار : ﴿أن لا* يتركوا مفرحا أن يعينوه في فكاك أو عقل﴾ .

قال عبد الرزاق[1] : المفرح هو الذي يكون عليه العقل في ماله خاصة .

1553 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بأحدى ثلاث ، الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة﴾ .

1554 ـ أبو داود عن عبيد الله بن عمير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث . رجل** زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها﴾ .

1555 ـ وعن ابن عباس قال : كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب لرسول الله ﷺ ، فأزله الشيطان فلحق بالكفار .

فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح . فاستجار له عثمان بن عفان .

فأجاره رسول الله ﷺ .

وقد تقدم في الجهاد بأتم من هذا[2] .

1556 ـ البخاري عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يقتل مسلم بكافر﴾ .

---

* كذا في الأصل و ، ك . وفي د ، و ط : لا يتركون .
** زيادة من : ط .

1552 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول ـ باب عقوبة القاتل . 17812 . (409/9) .
(1) لفظ عبد الرزاق كما في المصنف (409/9) هو : والمفرح كل ما لا تحمله العاقلة . أ هـ .
1553 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القسامة ـ باب ما يباح به دم المسلم . (164/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الديات ـ باب إذا قتل بحجر أو بعصا . حديث : 6878 . (الفتح : 20/26) .
1554 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد . حديث :4353 .(531-530/2) . وانظر تخريج مسند أبي يعلى : (136/8) . حديث : 4676 . والفتح (21-20/26) شرح الحديث : 6878 .
1555 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد . حديث : 4358 . (532/2) .
(2) انظر : كتاب الجهاد . حديث : 307 .
1556 ـ البخاري في الصحيح : في عدة مواضع منها : في الجهاد ـ باب فكاك الأسير . حديث : 3047 . (137/12) .

1557 ـ وذكر أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال : قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر ملسما بكافر قتله غيلة .

وقال : ﴿أنا أولى ، وأحق* من وفّى** بذمّته﴾ .

هكذا رواه مرسلاً ، وأرسله أيضا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني[1] . وقد أسند[2] عن ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي ﷺ . ولا يصح من أجل ابن البيلماني[3] .

والصحيح حديث علي رضي الله عنه في أن لا يقتل مسلم بكافر .

1558 ـ النسائي عن الحسن عن سمرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه﴾ . ﴿ومن أخصاه أخصيناه﴾[4] .

---

* في ط : أو أحق .
** في : د ، و ك : أوفى .

1557 ـ أبو داود في المراسيل : باب الديات . في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله . حديث :251 . ص :208 . فيه : عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي ، قال الحافظ في التقريب ص : 311 ما نصه : حجازي مجهول . أ هـ . وقال ابن القطان في بيان الوهم ما نصه : وعبد الله بن يعقوب ، وعبد الله بن عبد العزيز ، هذان مجهولان ، ولم أجد لهما ذكراً . أ هـ نصب الراية : (336/4) .

(1) رواه من هذا الوجه أبو داود أيضا في المراسيل : في نفس الباب السابق . حديث : 250 . ص : 207 .

(2) أسنده الدارقطني في السنن : حديث : 165 . (135-134/3) .

(3) قال الدارقطني (135/3) ما نصه : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث . والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجّة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله . والله أعلم . أ هـ .

1558 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب من قتل عبده أو مثّل به ، أيقاد منه ؟ . حديث : 4515 . (583/2) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 905 . ص : 122 . وابن الجعد في المسند : حديث : 984 . ص : 154 . وأحمد في المسند : (10/5 ، 11 ، 12 ، 18) . والترمذي في السنن : كتاب الديات ـ باب ما جاء في الرجل يقتل عبده . حديث : 1414 . (26/4) . وقال : هذا حديث حسن غريب . والنسائي في السنن : كتاب القسامة ـ القصاص في السن . (26/8) . وابن ماجة في السنن : كتاب الديات ـ باب هل يقتل الحر بالعبد ؟ . حديث : 2663 . (888/2) . وابن الأعرابي في المعجم : حديث : 672 . (36/2) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 6808 ، 6809 ، 6810 ، 6811 . (238/7) .

والحاكم في المستدرك : (367/4) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (35/8) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2533 .(177/10) . قال ابن عبد الهادي في المحرّر (600/2) بعد عزوه الحديث لبعض المذكورين ، ما نصه : وإسناده صحيح إلى الحسن ، وقد اختلفوا في سماعه من سمرة . أ هـ .

(4) هذه رواية أخرى لأبي داود ، الموضع السابق . حديث : 4516 . (583/2) . ووافقه عليها بعض المذكورين .

قال البخاري عن علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وأخذ بهذا الحديث .

وقال البخاري : وأنا أذهب إليه .

وقال غيره : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة .

1559 - أبو داود عن سوار أبي حمزة - وكان ثقة -[1] قال : حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ .

فقال : ﴿ويحك مالك ؟﴾ .

فقال : شر ، أبصر لسيده جارية له ففار فجبَّ مذاكيره .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿عليَّ بالرجل﴾ .

فطلب فلم يقدر عليه .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿اذهب فأنت حر﴾ .

فقال : يا رسول الله على من نصرتي ؟ .

قال : ﴿على كل مؤمن﴾ . أو قال : ﴿على كل مسلم﴾ .

قال أبو داود : الذي عتق كان اسمه روح بن دينار ، والذي جبّه زنباع .

1560 - وذكر البزار عن ابن البيلماني - وهو ضعيف[2] - عن ابن عمر : عن النبي ﷺ قال : ﴿من مثل بمملوكه فهو حرّ ، وهو مولى الله ورسوله ، والناس على شروطهم ما وافق الحق﴾ .

1561 - وفي الباب عن ابن عباس فيمن حرق مملوكه أو مثل به . بمثل حديث ابن عمر . ذكره العقيلي .

1559 - أبو داود في السنن : كتاب الديات - باب من قتل عبده أو مثّل به ، أيقاد منه؟ . حديث : 4519 . (584/2) .

(1) انظر ترجمة ، سوار ، أبو حمزة في : الميزان (245/2) ، الكاشف (472/1) ، التهذيب (235/4) وغيرها . وتوثيق الحافظ عبد الحق للرجل ، اختيار منه وترجيح لرأي من وثّقه ، وإلا فإن الرجل فيه كلام ، لكنه لا ينزله إن شاء الله تعالى عن درجة الحسن .

1560 - أورده ابن حزم من طريق البزار ، في المحلى : كتاب العتق . مسألة : 1677 . (203/8) .

(2) وقال ابن حزم (203/8) : وابن البيلماني ضعيف مطرح لا يحتج بروايته . أ هـ .

1561 - العقيلي في الضعفاء الكبير : (182/3) ، وابن عدي في الكامل (58/5) ، والحاكم في المستدرك : (216/2) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ وتعقّبه الذهبي فقال : بل عمر بن عيسى منكر الحديث . أ هـ .

وفي إسناده عمر* بن عيسى الأسدي القرشي ، وهو مجهول[1] . وذكر حديثه أيضا أبو محمد وكذلك الكلام فيه . [186/أ]

1562 ـ الترمذي عن سراقة بن مالك قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه . (ولا يقيد الإبن من أبيه)** .

1563 ـ وعن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا يقاد الوالد بالولد﴾ .

1564 ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد﴾ .

حديث سراقة وعمر وابن عباس لا يصح منها شيء ، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره[2] .

1565 ـ (وذكر الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ﴿لا يقتل حر بعبد﴾ . في إسناده جويبر عن الضحاك . مقطوع وضعيف .

1566 ـ ورواه عمر بن عيسى الأسلمي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده﴾ . وعمر هذا منكر الحديث ضعيفه . وهذا الحديث ذكره أبو أحمد)*** .

1567 ـ (وذكر الدارقطني عن علي قال : من السنة ألا يقتل مسلم بذي عهد ، ولا حرّ بعبد .

---

* في جميع النسخ عمرو . والتصحيح من : ط ، وكتب الرجال .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .
*** ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) بل هو شر من ذلك ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلّة روايته ، لا يجوز الإحتجاج به فيما وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالطامّات . أ هـ . انظر ترجمته في : ضعفاء العقيلي (3/181-182) ، الكامل (5/58) ، المجروحين (2/87) ، الميزان (3/216) . وغيرها .

1562 ـ الترمذي في السنن : كتاب الديات ـ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا . حديث : 1399 . (4/18) .

1563 ـ نفس المصدر السابق : في نفس الكتاب والباب . حديث : 1400 . (4/18) .

1564 ـ نفس المصدر السابق أيضاً : في نفس الكتاب والباب . حديث : 1401 . (4/19) .

(2) الترمذي الموضع المذكور (4/18-19) . وانظر أيضا نصب الراية (4/339-341) ، تلخيص الحبير : كتاب الجراح ـ باب ما يجب به القصاص . حديث : 8 . (4/20-21) ، الهداية : حديث : 1674 . (8/430-433) . وغيرها .

1565 ـ الدارقطني في السنن : كتاب الحدود والديات وغيره . حديث : 158 . (3/133) . والحديث ضعيف كما قال المؤلف . وانظر : التعليق المغني (3/133) .

1566 ـ ابن عدي في الكامل : (5/58) . وانظر ترجمة عمر بن عيسى ، في نفس الموضع .

1567 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 163 . (3/134) .

في إسناده جابر الجعفي[1] ، وليس بمتصل أيضا)* .

1568 ـ وذكر الدارقطني أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً قتل عبده متعمداً . فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ، ومحى سهمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة .

في إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف في غير الشاميين ، وهذا الإسناد حجازي[2] .

وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ . ولم يذكر الرقبة .

وإسحاق بن أبي فروة ، متروك[3] ، ذكر حديثه الدارقطني أيضا[4] . ولا يصح في هذا شيء .

1569 ـ ومن مراسيل أبي داود عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا ضرب الرجل أباه فاقتلوه﴾ .

وقد أسند[5] من حديث بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف عندهم[6] . (والصواب في هذا الإسناد : بقية عن عباد بن كثير عن أبي حازم . وعباد ضعيف عندهم)** ذكر هذا أبو أحمد بن عدي[7] .

---

* ما بين القوسين سقط من : ك .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) والكلام فيه معلوم مشهور ، انظر ترجمته في الميزان : (1/379-384) .

1568 ـ الدراقطني في السنن : حديث : 187 . (3/143-144) . قال : حدثنا الحسين بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور حدثنا محمد بن عبد الحكم الرملي حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . به .

(2) كذا قال رحمه الله تعالى ، والأوزاعي شامي ، قال الحافظ في التلخيص : كتاب الجراح ـ باب ما يجب به القصاص . حديث : 7 . (4/20) ـ بعد عزوه الحديث للدارقطني ـ ما نصه : وفي طريقه إسماعيل بن عيّاش ، لكن رواه عن الأوزاعي ، وروايته عن الشاميين قوية ، لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي . قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب . أ هـ .

(3) سبق الكلام عليه ، وهو كما قال المؤلف .

(4) الدارقطني في السنن : حديث : 188 ، 189 . (3/144) .

1569 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في برّ الوالدين . حديث : 485 . ص : 335 . ورواه ابن عدي في الكامل : (2/38) . والدارقطني في السنن : حديث : 389 . (3/212-413) .

(5) ابن عدي في الكامل : (2/38) .

(6) انظر ترجمته في الكامل : (2/36-40) ، التهذيب : (12/33) . وغيرهما .

(7) انظر ابن عدي : (2/38) لزاما .

1570 ـ الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر ، يقتل الذي قتله ويحبس الذي أمسك﴾ .

رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر هكذا .

وروى معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلاً[1] ، والإرسال أكثر[2] .

1571 ـ البزار عن أبي إسرائيل الملائي عن عطية عن أبي سعيد قال : وجد قتيل ـ أو ميت ـ بين قريتين . فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما* فوجدوه أقرب إلى إحداهما . فكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ يعني إلى أقرب إحداهما (من الأخرى)** . فألقاه إلى*** أقربهما .

قال : وأبو إسرائيل ، ليس بالقوي[3] وإنما يكتب من حديثه ما لا يحفظ عن غيره . كذا قال .

وقد وثقه ابن معين[4] .

وأما النسائي فقال فيه : ليس بثقة[5] ، وكان يسب عثمان بن عفان رضي الله عنه[6] .

---

* في د ، و ك : بينهم .
** ما بين القوسين زيادة من : د .
*** في د ، و ك : على .

1570 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 176 . (140/3) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (50/8) . وقال : هذا غير محفوظ . أ هـ .

(1) أخرجه الدارقطني في السنن : حديث : 175 . (140/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (50/8) . وذكر أنه : الصواب . أ هـ .

(2) هذه كلمة الدارقطني ولم أرها في السنن . قال الحافظ في بلوغ المرام : كتاب الجنايات . حديث : 1201 . ص : 248 . ما نصه : رواه الدارقطني موصولا ، وصحّحه ابن القطان ، ورجاله ثقات ، إلا أن البيهقي رجّح المرسل . أ هـ . وقال الحافظ أيضا في التلخيص : باب ما يجب به القصاص . حديث : 4 . (19/4) ما نصه : قال الدارقطني : والإرسال فيه أكثر . وقال البيهقي : إنه موصول غير محفوظ . وصحّحه ابن القطان . أ هـ يعني موصولا .

1571 ـ البزار في المسند : كتاب الديات ـ باب إذا وجد قتيل بين قريتين . حديث : 1534 . (كشف الأستار : 209/2) . ورواه أحمد في المسند : (39/3 ، 89) . والعقيلي في الضعفاء الكبير : (76/1) . وابن عدي في الكامل : (290/1) .

(3) هنا انتهى كلام البزار في كشف الأستار .

(4) وقال مرة : ضعيف . الميزان : (490/4) .

(5) انظر ترجمته في : الميزان (490/4) ، (226/1) ، الكاشف (245/1) ، التهذيب (256/1-257) . وغيرها .

(6) بل كان أخبث من ذلك ، إذ كان عليه من الله تعالى ما يستحق من المقت والغضب ، يكفّر سيدنا عثمان بن عفّان رضي الله تعالى عنه . ومن وصل في الإبتداع والمروق من الدين إلى حدّ أن يكفّر من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة ، فلا ينبغي أن يقال عنه : لنا صدقة وعليه بدعته . بل هو : فاسق ضال ساقط العدالة ، وقد أحسن الذهبي كل الإحسان في الميزان (226/1) حيث قال عنه : واه . أ هـ .

وقد روى هذا الحديث أيضا ، الصبي بن الأشعث بن سالم السلولي قال : سمعت عطية العوفي عن أبي سعيد قال : وجد قتيل بين قريتين . الحديث . ذكره أبو أحمد[1] .

قال[2] : ولم أعرف للمتقدمين كلاما في الصبي ، إلا أني ذكرته لما أنكرت من بعض روايته .

كذا قال في الصبي . وقال فيه أبو حاتم[3] : شيخ يكتب حديثه .

وعطية أيضا لا يحتج به ، وإن كان قد روى عنه كثير من الجلّة[4] . وهذا الحديث لا يصح بوجه من الوجوه .

1572 ـ النسائي عن طاوس عن عبد الله بن الزبير عن رسول الله ﷺ قال : ﴿من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر﴾ .

روي موقوفا[5] ، والذي أسنده ثقة .

1573 ـ البخاري عن عكرمة قال : أتي علي بزنادقة فأحرقهم . فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : ﴿لا تعذّبوا بعذاب الله﴾ . ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : ﴿من بدّل دينه فاقتلوه﴾ .

على أن حديثه هذا خاصة استنكره الإمام أحمد ، قال الأثرم عن أحمد : يكتب حديثه ، وقد روى حديثا منكراً في القتيل . أ هـ التهذيب (256/1) . وقال العقيلي في الضعفاء بعد روايته الحديث ما نصه : ما جاء به غيره ، وليس له أصل . أ هـ . (76/1) .

(1) ، (2) ابن عدي في الكامل (91/4) .

(3) الجرح والتعديل (454/4) .

(4) انظر الكلام على عطية العوفي ، بما لا تجده في محل آخر ، في كتاب : ((رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة)) ص : 143-175 . لصديقنا العلاّمة المحدّث الأستاذ الشيخ محمود سعيد ممدوح حفظه الله تعالى .

1572 ـ النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم ـ من شهر سيفه ثم وضعه في الناس . (117/7) . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه . (117/2) .

والحاكم في المستدرك : (159/2) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . وأبو نعيم في الحلية : (21/4) .

(5) النسائي في السنن : في نفس الموضع السابق . (117/7) .

1573 ـ البخاري في الصحيح : كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم ـ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم . حديث : 6922 . (الفتح : 100/25-102) .

1574 ـ وذكر الدارقطني من حديث عبد الله بن عيسى الجزري* عن عفان عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تقتل المرأة إذا ارتدت﴾ .

عبد الله بن عيسى ، كان كذابا ، يضع الحديث على عفان وغيره . ولا يصح هذا عن النبي ﷺ[1] .

1575 ـ وذكر أبو أحمد من حديث جابر بن عبد الله قال : ارتدت امرأة عن الإسلام . فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، وإلا قتلت .

فعرضوا عليها الإسلام فأبت أن تقبل .

فقتلت .

هذا يرويه عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي[2] .

قال : ولا يتابع عليه ، وهو منكر الحديث . ولم أر للمتقدمين فيه كلاما[3] .

وفي[4] هذا الحديث ، عرض الإسلام على من ارتد .

1576 ـ وذكر أبو أحمد من حديث موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن امرأة ارتدّت على عهد رسول الله ﷺ [186/ب] بمعنى فلم يقتلها .

رواه حفص بن سليمان عن موسى ، وهو حديث منكر[5] . ولم يروه عنه غيره وحفص ضعيف[6] .

1577 ـ مسلم عن أنس : أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها .

---

* كذا في ط ، ولسان الميزان ، ونسخة من الميزان ، كما في هامش (470/2) . وفي الميزان (470/2) : الخزري .

1574 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 118 . (117/3-118) .

(1) تكملة كلام الدارقطني : ولا رواه شعبة . أ هـ (118/3) .

1575 ـ ابن عدي في الكامل : (214/4) .

(2) ، (3) هذا كله كلام ابن عدي . وقال الذهبي في الميزان (462/2) : ليّن . أ هـ .

(4) هذا كلام عبد الحق .

1576 ـ ابن عدي في الكامل : (383/2) .

(5) هذا كلام عبد الحق ، وما قبله وبعده ، كلام ابن عدي .

(6) انظر ترجمته في الكامل (380/2-383) ، وقال الذهبي في الكاشف : (341/1) : ثبت في القراءة ، واهي الحديث . أ هـ . وقال ابن حجر في التقريب : ص : 172 : متروك الحديث ، مع إمامته في القراءة . أ هـ .

1577 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القسامة ـ باب حكم المحاربين والمرتدين . (153/11-155) .

ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة .حديث : 6802 . (الفتح : 251/25-252) .

وانظر حديث : 6803 ، 6804 ، 6805 .

فقال لهم رسول الله ﷺ : ﴿إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها﴾ .

ففعلوا فصحّوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدّوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ . (فبلغ ذلك النبي ﷺ)* فبعث في إثرهم . فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وَسَمَل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا .

1578 ـ وقال أبو داود في هذا الحديث : فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة . فأتي بهم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿*إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا*﴾ . الآية . [المائدة : 33] .

وزاد في أخرى[1] : ثم نهى عن المثلة .

1579 ـ وقال مسلم عن أنس : إنما سَمَلَ رسول الله ﷺ أعين أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرعاء .

كان هذا الفعل من هؤلاء المرتدين سنة ست من الهجرة . واسم الراعي يسار ، وكان نوبيا ، فقطعوا يديه ورجليه ، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتا .

ففعل بهم رسول الله ﷺ مثل ما فعلوا .

1580 ـ الترمذي عن جندب البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿حدّ الساحر ، ضربة بالسيف﴾ .

في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف . ذكره الترمذي وغيره[2] .

---

* زيادة من : ط .

1578 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما جاء في المحاربة . حديث : 4366 . (535/2) .

(1) أبو داود في السنن : في نفس الموضع السابق . حديث : 4368 . (535/2) .

1579 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (157/11) .

1580 ـ الترمذي في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما جاء في حدّ الساحر . حديث : 1460 . (60/4) . ورواه ابن عدي في الكامل : (285/1) . والدارقطني في السنن : حديث : 112 . (114/3) . والحاكم في المستدرك : (360/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (136/8) .

(2) وإسماعيل المذكور ، في سند الجميع . قال الترمذي في السنن (60/4) : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعّف في الحديث . أ هـ . وقال أيضا في نفس الموضع : والصحيح عن جندب موقوف . أ هـ . وقال البيهقي (136/8) : إسماعيل بن مسلم ضعيف . أ هـ .

وقال الحاكم (360/4) : هذا حديث صحيح الإسناد ، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم ، فإنه غريب صحيح . أ هـ المراد . ووافقه الذهبي . وانظر ترجمة إسماعيل المذكور في :الميزان : (248/1-250) وغيره .

1581 ـ مسلم عن أنس بن مالك : أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين . فسألوها : من صنع هذا بك؟ فلان ، فلان ، حتى ذكروا يهوديا . فأومأت برأسها .

فأخذ اليهودي فأقرّ . فأمر به رسول الله ﷺ أن يرضّ رأسه بالحجارة .

وفي طريق آخر[1] : أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حليّ لها . وفيه : أنه رضخ رأسها بالحجارة .

1582 ـ وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن جابر اليمامي عن زياد بن علاقة عن مرداس وهو ابن عروة وله صحبة : أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله .

فأتي به النبي ﷺ فأقاد منه .

محمد بن جابر ، كان قد عمي* واختلط عليه حديثه ، وذهبت كتبه ، فضعف[2] .

1583 ـ وذكر البزار من حديث الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا قود إلا بالسيف﴾ .

أسنده الحر بن مالك عن مبارك هكذا، وكان لا بأس به . والناس يرسلونه عن الحسن[3] .

وذكر البزار[4] أيضا عن الثوري عن جابر وهو الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : ﴿القود بالسيف ، ولكل خطأ أرش﴾ .

---

* في د ، ك : كان أعمى .

1581 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القسامة ـ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة . (159/11) . ورواه البخاري في اكثر من موضع منها في : كتاب الديات ـ باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار في الحدود . حديث : 6876 . (الفتح : 17/26-18) . وباب إذا قتل بحجر أو بعصا . حديث : 6877 . (الفتح : 19/26) .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : الموضع السابق . (158/11) .

1582 ـ ابن عدي في الكامل : (151/6) .

(2) انظر ترجمته في : الكامل (147/6-154) ، الميزان (496/3-498) ، التقريب ص : 471 .

1583 ـ لم أقف عليه عند البزار ، لأنه ليس من الزوائد (لكن عزاه للبزار الزيلعي في نصب الراية : 341/4) . فقد رواه ابن ماجة في السنن : كتاب الديات ـ باب لاقود إلا بالسيف . حديث : 2668 . (889/2) .

(3) هذا الكلام أخذه عبد الحق من كلام البزار ، ونصه كما في نصب الراية (341/4) : لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبي بكرة ، إلا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به . وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا . أ هـ . وانظر ترجمة الحر بن مالك في الميزان : (471/1) .

(4) الحديث ليس من الزوائد ، فقد رواه ابن ماجة في السنن : الموضع السابق . حديث : 2667 . (889/2) . لكن في لفظ البزار زيادة لفظة ، من أجلها ـ والله تعالى أعلم ـ ذكره الحافظ الهيثمي في المجمّع (291/6) ونص كلامه : وعن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : القود بالسيف ، ولكل شيء خطأ . ـ قلت : ـ القائل الهيثمي ـ روى له ابن ماجة : لا قود إلا بالسيف . فقط ـ رواه البزار ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف . أ هـ .

وقد مرّ ذكر جابر الجعفي .

وأبو عازب اسمه : مسلم بن عمرو[1] ، وقد روى عن علي وأبي هريرة وابن مسعود[2] . وكلها ضعيف[3] .

1584 ـ والنسائي عن أبي برزة قال : مررت على أبي بكر وهو متغيّظ على رجل من أصحابه . فقلت : يا خليفة رسول الله ﷺ من هذا الذي تغيّظ عليه؟ .

قال : ولم تسأل ؟ .

قلت : أضرب عنقه .

قال : فو الله ـ يعني ـ لأذهب عظم كلمتي غضبه . ثم قال : ما كانت تلك لأحد بعد محمد ﷺ .

1585 ـ مُسلم عن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿سيخرج في آخر الزمان ، قوم أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم ، ثم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة عند الله﴾ .

روى خبر الخوارج علي وجابر وأبو سعيد وسهل بن حنيف ، وغيرهم[4] .

---

(1) قال عنه الذهبي في الميزان : (542/4) : لا يعرف . أ هـ وقال الحافظ في التقريب ص : 653 : مستور . أ هـ .

(2) انظر تخريج أحاديثهم مضافا إليها حديث أبي بكرة ، والنعمان بن بشير ، مع الكلام على الجميع في : نصب الراية (341/4-343) ، تلخيص الحبير : باب ما يجب به القصاص : حديث : 15 . (23/4) ، الهداية : حديث : 1677 . (439/8-442) ، إرواء الغليل : حديث : 2229 . (285/7-289) .

(3) نقل كلمة الحافظ عبد الحق هذه الحافظ في التلخيص (23/4) ، وسلّمها ، وأضاف عليها قوله : وكذا قال ابن الجوزي . وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد . أ هـ كلام الحافظ .

1584 ـ النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم . (109/7) . وانظر روايات لهذا الحديث عند النسائي في السنن : (109/7-111) .

1585 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزكاة ـ التحريض على قتل الخوارج . (169/7) .

(4) وهم : 5 ـ سعد بن أبي وقاص ، 6 ـ عبد الله بن عمر ، 7 ـ أبو ذر الغفاري ، 8 ـ عبد الله بن مسعود ، 9 ـ أبو برزة ، 10 ـ أبو أمامة ، 11 ـ سويد بن غفلة . انظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر للمحدث العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني ص : 47-48 ، وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة . لشيخنا المحدث الناقد العلامة السيد عبد العزيز بن الصديق حفظه الله تعالى . ص : 71 .

1586 ـ وروى كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

﴿حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ، أن لا يقتل أسيرهم ، ولا يجاز* على جريحهم ، ولا يتبع موالّيهم** ، ولا يقسم فيئهم﴾ .

وهم عندنا الخوارج . وكوثر بن حكيم هذا متروك الحديث[1] ، وحديثه هذا ذكره الحارث بن أبي أسامة[2] وأبو بكر البزار[3] .

1587 ـ أبو داود عن إسرائيل عن عثمان الشحّام عن عكرمة عن ابن عباس : أن أعمى كانت له أمّ ولدٍ تشتم النبي ﷺ وتقع فيه . فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر .

قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه . قال : فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم .

فلما أصبح ذكر ذلك للنبي [187/أ] ﷺ .

فجمع الناس فقال ﴿أنشد الله رجلاً فعل ما فعل ، لى عليه حق إلاقام﴾ .

قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أنا صاحبها . كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة . فلما كان البارحة جعلت تشتمك*** وتقع فيك . فأخذت المغول فجعلته في بطنها ، واتّكأت عليه حتى قتلتها .

---

* في ط : يجهز .
** كذا ولعل الصواب : مولّيهم .
*** في ك : تسبّك .

1586 ـ ابن حبان في المجروحين : (228/2) . وابن عدي في الكامل : (76/6) . والحاكم في المستدرك : (155/2) . وسكت عنه ، بل أشار إشاره خفية إلى تضعيفه ، وذلك بالصيغة التي أورده بها . فقول الحافظ في بلوغ المرام : باب قتال أهل البغي . حديث : 1222 . ص : 254 :..... والحاكم وصحّحه ... الخ . ربّما يكون سببه اختلاف نسخ المستدرك . أو أمراً آخر ، الله تعالى أعلم به .

(1) انظر ترجمته في : الضعفاء الكبير للعقيلي (4/11-12) ، المجروحين (2/228-229) ، الكامل (6/76-78) ، الميزان (3/416-417) . وغيرها .

(2) عزاه له الحافظ في : المطالب العالية . حديث : 4460 . (4/296) .

(3) عزاه له الحافظان ، الهيثمي في المجمع : (6/243) ، وابن حجر في بلوغ المرام . ص : 254 . وأعلاّه بكوثر المذكور .

1587 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ . حديث : 4361 . (2/533) . ورواه النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم ـ الحكم فيمن سب النبي ﷺ . (7/107-108) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 11984 . (11/351) .

فقال النبي ﷺ : ﴿ألا فاشهدوا أنّ دمها هدر﴾ .

الطفل[1] يقال : هو عبد الله بن زيد الخطمي .

1588 ـ أبو داود عن أبي رِمْثَةَ قال : انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ . ثم إن النبي ﷺ قال لأبي : ﴿ابنك هذا ؟﴾ .

قال : إى ورب الكعبة . قال : ﴿حقا ؟﴾ . قال : أشهد به .

قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ، ومن حلف أبي عليَّ .

ثم قال : ﴿أما إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه﴾ ، وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿*ولا تزر وازرة وزر أخرى*﴾ . [الأنعام : 164] ، [الإسراء : 15] ، [فاطر ، 18] .

بابُ حدِّ الزنا وفيمن يعمل عمل قوم لوط

1589 ـ النسائي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ في حديث الرؤيا . قال ﴿فانطلقنا فأتينا على مثل بناء التنور ، فاطلعنا فيه فإذا رجال ونساء عراة ، و إذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا ، قلت لهما : ما هؤلاء ؟﴾ .

﴿قالا : هما الزناة والزواني﴾ .

خرّجه البخاري أيضا[2] .

والدارقطني في السنن : حديث : 47 . (216/4) . وفي سند الجميع عثمان الشحّام ، ولا ينزل حديثه عن الحسن . انظر ترجمته في : الميزان (60/3) ، الكاشف (15/2) ، التقريب ص :387 . وغيرها .

(1) هذا من كلام عبد الحق رحمه الله تعالى .

1588 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه . حديث : 4495 . (775/2-576) . ورواه أحمد في المسند : (226/2 ، 228) ، (163/4) . وأبو نعيم في الحلية : (231/7) . والبيهقي في السنن الكبرى : (27/8) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2534 . (181/10-182) .

1589 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب التعبير ـ الحلم . حديث : 7658 . (391/4-392) . وفي : كتاب التفسير ـ سورة التوبة ـ قوله تعالى : ﴿*خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا*﴾ [التوبة : 102] . حديث : 11226 . (358/6) .

(2) البخاري في الصحيح : كتاب الجنائز ـ في الباب الذي بعد : باب ما قيل في الأولاد المشركين . حديث : 1386 . (الفتح : 306/6-308) . وفي : كتاب التعبير ـ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح . حديث : 7047 . (الفتح : 297/26-305) .

1590 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ولد الزنا شر الثلاثة﴾ .

1591 ـ ذكر الطحاوي عن عائشة أن هذا في رجل مخصوص .

1592 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال سعد بن عبادة : يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسَّه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ .

قال رسول الله ﷺ : ﴿نعم﴾ .

قال : كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك .

قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منّي﴾ .

1593 ـ أبو داود عن عبادة بن الصامت : قال ناس لسعد بن عبادة : يا أبا ثابت قد نزلت الحدود ، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعا؟ .

قال : كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا ، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء ؟ قال : ذلك قد قضى الحاجة . فانطلق* .

---

* في ط : فانطلقوا .

1590 ـ أبو داود في السنن : كتاب العتق ـ باب في عتق ولد الزنا . حديث : 3963 . (423/2) . ورواه أحمد في المسند : (311/2) . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول ﷺ أنه قال : ولد الزنا شر الثلاثة . (391/1) . والحاكم في المستدرك : (214/2-215) وصححه على شرط مسلم . وفي : (100/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (57/10 ، 58 ، 59) .

والكلام على تخريج الحديث وطرقه والخلاف فيه طويل الذيل جداً ، انظر شيئا من ذلك : في : موسوعة أطراف الحديث (443/10) ، السلسلة الصحيحة حديث : 672 . (281/2-285) .

1591 ـ الطحاوي في مشكل الآثار : في نفس الباب المذكور في تخريج الحديث السابق . (392/1-393) . وانظر أيضا : المستدرك : (215/2) وشرح السنة (250/9) ، والسنن الكبرى : (58/10) .

1592 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللعان . (131/10) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله . حديث : 6846 . (الفتح : 326/25-327) . وانظر : حديث : 7416 . كما علّقه أيضا . في باب الغيرة من كتاب النكاح . (الفتح : 381/19) .

1593 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في الرجم . حديث : 4417 . (549/2) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الحدود ـ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا . حديث : 2606 . (869/2) . والطبراني كما في مجمع الزوائد : (264/6-265) . وأعل أبو داود هذا الحديث فقال في (549/2) : الفضل بن دلهم ليس بالحافظ ، كان قصّابا بواسط . أ هـ .

وقال الهيثمي في المجمع (265/6) : وفيه الفضل بن دلهم ، وهو ثقة ، وأنكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق فقط . أ هـ المراد . قلت : الفضل ، وثّقة بعض الأئمة ، لكن الأكثر على تضعيفه ، انظر : الميزان (351/3) ، التهذيب (248/8-249) . وغيرهما .

فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ألم تر إلى أبي ثابت قال : كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ : ﴿كفى بالسيف شاهداً﴾ ثم قال : ﴿لا ، لا ، أخاف أن يتابع* فيه السكران والغيران﴾ .

هذا من رواية ابن الأعرابي .

1594 ـ وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلاً قال : قال النبي ﷺ : ﴿كفى بالسيف شا﴾ .

يريد أن يقول : شاهداً ، فلم يتم الكلمة .

1595 ـ وعن معمر عن الزهري ، وذكر قول سعد . قال : فقال رسول الله ﷺ : ﴿يأبى الله إلا بالبيّنة﴾ .

1596 ـ مسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله .

فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿قل﴾ .

قال : إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم . فافتديت منه بمائة شاة ووليدة .

فسألت أهل العلم ، فأخبروني أنّما على ابني جلد مائة وتغريب عام . وأن على امرأة هذا الرجم .

---

* في ك : يتابع . وفي د : يتتابع .

1594 ـ عبد الرزاق في المصنف : حديث : 17918 . (434/9) .

1595 ـ عبد الرزاق في المصنف : حديث : 17917 . (434/9) .

1596 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب حد الزنا . (205/11-207) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب الاعتراف بالزنا . حديث : 6827 ، 6828 . (الفتح : 282/25-287) .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم ردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها﴾ .

قال : فغدا عليها فاعترفت .

فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

1597 ـ وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهنّ سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيّب جلد مائة والرجم﴾ .

1598 ـ وعن بريدة بن خصيب قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال [187/ب] : يا رسول الله طهّرني .

فقال : ﴿ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه﴾ .

قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهّرني .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه﴾ .

قال : فرجع غير بعيد فجاء فقال يا رسول الله طَهّرني .

فقال النبي ﷺ مثل ذلك .

حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : ﴿ممّ أطهّرك ؟﴾ .

فقال : من الزنا .

قال : فسأل رسول الله ﷺ : ﴿أبه جنون؟﴾ .

فأخبر أنه ليس بمجنون .

فقال : ﴿أشرب خمراً؟﴾ .

فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر .

قال : فقال رسول الله ﷺ : ﴿أزنيت؟﴾ .

1597 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب حد الزّنا . (11/189-190) .
1598 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب . (11/199-202) .

فقال : نعم .

فأمر به فرجم .

فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته .

وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ، إنه جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة .

قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلّم ، ثم جلس فقال : ﴿استغفروا لماعز بن مالك﴾ . (فقالوا : غفر الله لما عز بن مالك.)* فقال رسول الله ﷺ : ﴿لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم﴾ .

قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهِّرني .

فقال : ﴿ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه﴾ .

فقالت : أراك تريد أن تردني كما ردَّدت ماعز بن مالك .

قال : ﴿وما ذاك؟﴾ .

قالت : إنها حبلى من الزِّنا .

فقال : ﴿آنت؟﴾ .

قالت : نعم .

فقال لها : ﴿حتى تضعي ما في بطنك﴾ .

قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ (حين وضعت)** فقال : قد وضعت الغامدية .

فقال : ﴿إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه﴾ .

فقام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعه يا رسول الله .

قال : فرجمها .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** ما بين القوسين ليس في : ط .

1599 - وعنه أتى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فقال* : يا رسول الله إني ظلمت نفسي وزنيت وأريد أن تطهّرني . فردّه .

فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني زنيت . فردّه الثانية .

فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : ﴿أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئاً؟ ﴾ .

قالوا : ما نعلمه إلا وفيّ العقل ، من صالحينا فيما نرى .

فاتاه الثالثة .

فأرسل إليهم أيضا فسألهم عنه .

فأخبروه : أنه لا بأس به ولا بعلقه .

فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهّرني . وإنه ردّها .

فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تردّني ؟ لعلك تردّني كما رددت ماعز بن مالك ، فوالله إني لحبلى .

قال : ﴿إمّا لا فاذهبي حتى تلدي﴾ .

فلما ولدت أتت** بالصبي في خرقة ، فقالت : هذا قد ولدته .

قال : ﴿فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه﴾ .

فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز ، قالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وأكل الطعام .

فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضّح الدم على وجه خالد ، فسبّها .

فسمع رسول الله ﷺ سبّه إيّاها فقال : ﴿مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له﴾ . ثم أمر بها فصليّ عليها ودفنت .

---

* في ك : وعنه أن ما عزين مالك أتى رسول ﷺ فقال .
** في ط : أتته .

1599 - مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الموضع السابق . (11/202-203) .

1600 ـ وعن أبي سعيد الخدري ، وذكر حديث ماعز ، قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له . قال : فرميناه بالعظام والمدر والخزف .

قال : فاشتدّ ، واشتددنا خلفه حتى أتى عُرْضَ الحرّة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت .

قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا من العشي فقال : ﴿أَوَكُلَّمَا انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلّف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التَّيس عليَّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكّلت به﴾ .

قال : فما استغفر له ولا سبّه .

1601 ـ النسائي عن أبي هريرة ، وذكر قصة ماعز ، قال : فذكر لرسول الله ﷺ فراره حين مسته الحجارة .

قال : ﴿فهلاّ تركتموه﴾ .

1602 ـ وقال أبو داود : لعله أن يتوب فيتوب الله عليه .

وليس إسناد هذا بالقوي ، لأنه من حديث هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده هزال عن النبي [188/أ] ﷺ . ولا يحتج بهذا الإسناد[1] .

وقال[2] من حديث جابر : ﴿فهلاّ تركتموه وجئتموني به﴾ .

وهذا من حديث محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عن جابر عن النبي ﷺ .

وهذا الإسناد أحسن من الذي قبله وأصح [3] .

1600 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الموضع السابق . (11/197-198) .

1601 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الرجم ـ إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه . حديث : 7204 . (4/290) .

1602 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك . حديث : 4419 . (2/550) . وانظر الهداية : (8/564-566) . حديث : 1743 .

(1) من أجل هشام بن سعد المذكور ، وهو مختلف فيه ، وأعدل الأقوال فيه ، ما قاله الذهبي في الكاشف (2/336) ونصّه : قلت : هو حسن الحديث . أ هـ . وانظر ترجمة الرجل في : التهذيب (11/37-38) . وغيره . ولذا قال الحافظ في التلخيص : كتاب حد الزّنا .(4/65) بعد عزو الحديث لأبي داود ما نصه : وإسناده حسن .أ هـ .

(2) أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين حديث : 4420 . (2/551) . ورواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب الرجم ـ إذا اعترف بالزّنا ثم رجع عنه . حديث : 7207 . (4/291-292) .

(3) وانظر أيضا السنن الكبرى للنسائي . (4/292) .

1603 ـ أبو داود عن أبي هريرة ، في حديث ماعز ، أن رسول الله ﷺ قال : ﴿أنكتها؟﴾ .

قال : نعم .

قال : ﴿حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟﴾ .

قال : نعم .

قال : ﴿كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشاء في البئر؟﴾ .

قال : نعم .

قال : ﴿هل تدري ما الزّنا؟﴾ .

قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً .

قال : فأمر به فرجم .

1604 ـ البخاري عن ابن عباس قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال : ﴿لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟﴾ .

قال : لا يارسول الله .

قال : ﴿أنكتها؟﴾ لا يكنّي .

(قال : نعم)* .

فعند ذلك أمر به فرجم .

1605 ـ وقال أبو داود : ولم يصل عليه .

1606 ـ وقال البخاري من حديث جابر : إن النبي ﷺ قال له خيراً وصلى عليه[1] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1603 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك . حديث : 4428 . (553/2) .

1604 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب هل يقول الإمام للمقرّ : لعلك لمست أو غمزت . حديث : 6824 . (الفتح : 280/25-281) .

1605 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك . حديث : 4421 . (551/2) .

1606 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب الرجم بالمصلّى . حديث : 6820 . (الفتح : 274/25-275) .

(1) انظر الكلام على توجيه رواية الصلاة عليه ، وتركها ، في الفتح : (275/25-276) .

1607 ـ وذكر أبو داود عن نعيم بن هـزّال : أن النبي ﷺ قال لماعز حين اعترف : ﴿إنك قلتها أربع مرات . فمن؟﴾ . قال : بفلانة .

1608 ـ وذكر عن يزيد بن نعيم ـ وهو ابن هزّال ـ عن أبيه : أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربع مرات . فأمر برجمه .

وقال لهزّال : ﴿لو سترته بثوبك لكان خيرا لك﴾ .

وفي طريق آخر[1] : أن هزّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره .

1609 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت . وذكر الحديث .

وفيه : أن النبي ﷺ قال له : ﴿أحصنت*؟﴾ .

قال : نعم .

1610 ـ أبو داود عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً زنى بامرأة . فأمر به النبي ﷺ فجلد الحدّ .

ثم أخبر أنه محصن . فأمر به فرجم .

ذكره النسائي أيضا[2] وقال : لم يرفعه إلا ابن وهب[3] .

---

* في ط : هل أحصنت؟ .

1607 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك . حديث : 4419 . (550/2) . وفي سنده يزيد بن نعيم بن هزّال . انظر حاله في الحديث الآتي بعد هذا .

1608 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في الستر على أهل الحدود . حديث : 4377 . (538/2) . ورواه أحمد في المسند : (216/5-217 ، 217) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الرجم ـ الستر على الزاني . حديث : 7274 (305/4-306) . كلاهما من نفس الطريق المذكور عند أبي داود . ويزيد بن نعيم بن هزال وثقه ابن حبان كما في الكاشف (391/2) والتعليق عليه ، وابن القطان كما في نصب الراية (125/3) . وهو من رجال مسلم وأبي داود والنسائي . ومع ذلك قال الحافظ عنه في التقريب ص : 605 . ما نصه : مقبول من الخامسة ، وروايته عن جده مرسلة . أ هـ . وانظر التهذيب (320/11) . وانظر أيضا : المستدرك (363/4) ، سنن البيهقي (331/8) .

(1) أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب . حديث : 4378 . (538/2) . وانظر : السنن الكبرى للنسائي : (307/4) . حديث : 7279 ، 7280 .

1609 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب حدّ الزّنا . (192/11-194) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب لا يرجم المجنون والمجنونة . حديث : 6815 . (الفتح : 265/25-267) . ورواه في غير هذا الموضع .

1610 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك . حديث : 4438 . (555/2-556) .

(2) النسائي في السنن الكبرى : كتاب الرجم ـ في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد . حديث : 7211 . (293/4) .

(3) لفظ النسائي (293/4) : لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب . أ هـ . وانظر سنن أبي داود : (556/2) .

1611 ـ ثم خرّج عن جابر : أنه قال في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد ، ثم علم بإحصانه .

قال : يرجم .

قال : وهذا هو الصواب ، والذي قبله خطأ[1] .

1612 ـ مسلم عن عمران بن حصين : أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله أصبت حدّا فأقمه عليَّ .

فدعا نبي الله ﷺ وليّها ، فقال : ﴿أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها﴾ .

ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ فَشُكّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت . ثم صلى عليها .

فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وهي قد زنت؟ .

فقال : ﴿لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله عزّ وجلّ؟﴾ .

1613 ـ وذكر النسائي من طريق منقطعة[2] عن أبي بكرة الثقفي : أن النبي ﷺ قال : ﴿اذهبي حتى تضعي ما في بطنك﴾ .

فذهبت ثم جاءت فقالت : إني قد ولدت غلاما .

قال : فكفله رسول الله ﷺ ثم قال : ﴿اذهبي حتى تطهري﴾ .

فذهبت ثم رجعت فقالت : قد طهرت .

فأرسل معها نسوة ، فاستبرأن طهرها . ثم جئن فشهدن عنده أنها قد طهرت ، فأمر بحفرة إلى ثندوءتها . ثم جاء المسلمون معه ، فأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها* ثم قال رسول الله ﷺ للمسلمين : ﴿ارموا واتقوا وجهها﴾ . وذكر الحديث . ولم يذكر أنها كانت من عامر .

---

* في ط ، زيادة : بها .

1611 ـ النسائي في السنن الكبرى : الموضع السابق . حديث : 7212 . (293/4) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك . حديث : 4439 . (556/2) .

(1) لم أجد هذا القول في نسخة السنن المطبوعة .

1612 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب حد الزنا . (204/11-205) .

1613 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الرجم ـ حضور الإمام إقامة الحدود ، وقدر الحجر الذي يرمى به . حديث : 7209 . (292/4) . وحديث : 7210 . (293/4) . وحديث : 7196 . (287/4) .

(2) يعني في سندها راوٍ لم يسم ، وهذا اصطلاح للحافظ عبد الحق سبق التنبيه عليه .

1614 ـ وذكر النسائي أيضا عن الشعبي : أن علياً جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة . وقال : جلدتك بكتاب الله ، ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ .

الشعبي رأى علي بن أبي طالب[1] .

1615 ـ مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا . فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال : ﴿ما تجدون في التوراة على من زنى؟﴾ .

قالوا : نسود وجوههما ونحمّلهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما .

قال : ﴿فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين﴾ .

فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مرّ بآية الرجم ، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها .

فقال له عبد الله بن سلام ـ وهو مع رسول الله ﷺ ـ فليرفع يده .

فرفعها فإذا تحتها آية الرجم .

فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما .

قال عبد الله : فكنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه .

1616 ـ أبو داود عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله [188/ب] ﷺ إلى القُفّ .

1614 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الرجم ـ عقوبة الزّاني الثيّب . حديث : 7140 ، 7141 . (4/269-270) . قال الحافظ في التلخيص : كتاب حد الزّنا . حديث : 5 . (4/59) ما نصه : وأما قصة علي رضي الله تعالى عنه مع شراحة ، فرواها أحمد والنسائي والحاكم من حديث الشعبي عن علي ، وأصله في صحيح البخاري ، ولم يسمّها . أ هـ .

(1) وفي سماعة منه رضي الله تعالى عنه خلاف ، قال الدارقطني في العلل : لم يسمع الشعبي من علي رضي الله تعالى عنه إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره . أ هـ قال الحافظ تعقيبا على كلام الدارقطني : كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي رضي الله تعالى عنه حين رجم المرأة ، قال : رجمتها بسنة النبي ﷺ . أ هـ التهذيب (5/60) .

1615 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب حد الزّنا . (11/208-209) . ورواه البخاري في الصحيح في أكثر من موضع منها في : كتاب الحدود ـ باب أحكام أهل الذمّة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام . حديث : 6841 . (الفتح : 25/318-321) .

1616 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في رجم اليهوديين . حديث : 4449 . (2/560) .

قلت : وسنده حسن ، ثم قف وتأمل أدب النبي ﷺ مع التوراة على ما فيها ، حيث نزع صلوات الله تعالى وسلامه عليه الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ، وقارن ذلك بحال كثير من طلاب العلم فضلا عن غيرهم مع القرآن العظيم وتأدبهم معه . حتى أن بعض من طمست بصيرته يعتقد أن تقبيل المصحف الشريف ونحوه ، بدعا ينبغي التحذير منها . فهذا الحديث أصل أصيل في تعظيم المصحف .

فأتاهم (رسول الله ﷺ)* في بيت المرداس ، فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلاً منازنى بامرأة فاحكم بينهم . فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها . ثم قال : ﴿إئتوني بالتوراة﴾ .

فأتي بها ، فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال : ﴿آمنت بك وبمن أنزلك﴾ . ثم قال : ﴿إئتوني بأعلمكم﴾ .

فأتي بشاب . ثم ذكر قصة الرجم .

1617 - وعن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا . فقال : ﴿إئتوني بأعلم رجلين منكم﴾ .

فأتوه بابني صوريا . فنشدهما . ﴿كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟﴾ .

قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما .

قال : ﴿فما يمنعكما أن ترجموهما؟﴾ .

قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل .

فدعا رسول الله ﷺ باليهود** . فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة .

فأمر رسول الله ﷺ برجمهما .

في إسناده مجالد بن سعيد[1] .

1618 - وذكر أبو داود من طريق منقطع[2] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يعني لليهود : ﴿أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟﴾ . وساق الحديث .

---

* ما بين القوسين زيادة من الأصل و ، د .
** كذا في الأصل ، د ، ك . وفي ط : بالشهود .

1617 - أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 4452 . (2/561-562) . ورواه الدارقطني في السنن : حديث : 32 . (4/169-170) .

(1) قال الدارقطني في السنن : (4/170) ما نصه : تفرد به مجالد عن الشعبي ، وليس بالقوي . أ هـ . قلت : الرجل قال عنه الذهبي في الميزان (3/438) ما نصه : مشهور صاحب حديث على لين فيه . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 250 ما نصه : ليس بالقوي ، وقد تغيّر في آخر عمره .أ هـ وانظر ترجمته في التهذيب (10/36-38) .

1618 - أبو داود في السنن : كتاب الأقضية - باب كيف يحلف الذمي؟ حديث : 3624 ، 3625 . (2/336) . وفي : كتاب الحدود - باب في رجم اليهوديين . حديث : 4450 . (2/560-561) . وحديث : 4451 . (2/561) .

(2) تقدّم قبل قليل التنبيه على اصطلاح المؤلف في هذه العبارة ، وقال الحافظ في الفتح (5/323) في شرح حديث : 6841 . ما نصه : وأما قوله في حديث أبي هريرة :((فإني أحكم بما في التوراة)) ففي سنده رجل مبهم . أ هـ المراد .

وذكره[1] من حديث عكرمة بمعناه ، مرسلاً ، وترجم عليه : كيف يحلف الذمي .

1619 ـ أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته . فقال : ﴿إن كانت أحلتها له جلد مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته﴾ .

هذا الحديث لا يتصل إلا من حديث خالد بن عرفطة عن حبيب* بن سالم عن النعمان ، وخالد هذا مجهول .

قال أبو حاتم : لا أعرف أحداً يقال له : خالد بن عرفطة إلا الذي له صحبة[2] .

1620 ـ أبو داود عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبّق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهي حرّة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كان** طاوعته فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها***﴾ .

وفي طريق آخر[3] ولم يذكر فيه قبيصة نحوه : إلا أنه قال : وإن كانت**** طاوعته فهي له ، ومثلها من ماله لسيدتها .

وهذا أيضاً لا يصح .

قال النسائي[4] : ليس في هذا الباب شيء صحيح ، يحتج به .

وذكر أبو عمر هذا الحديث وصححه وذكر شهرته عن الحسن ، ولم يذكر قبيصة .

وإنما ضعف الحديث من أجل قبيصة[5] .

---

* سقطت من : ك .
** كذا في الأصل ، د ، ك . وفي ط : فإن كانت .
*** كذا في د ، ك ، ط . وفي الأصل : ومثلها من ماله لسيدتها .
**** كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : كان .

---

(1) أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب كيف يحلف الذمي ؟ . حديث : 3626 . (2/336-337) .
1619 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في الرجل يزني بجارية امرأته . حديث : 4459 ، 4458 . (2/563) . ورواه أحمد في المسند : (4/277) . والنسائي في السنن : كتاب النكاح ـ باب احلال الفروج . (6/123-124) . والبيهقي في السنن الكبرى : (8/239) .

(2) الجرح والتعديل للرازي : (3/340) . وانظر ترجمة خالد بن عرفطة ، في : الميزان (1/635) ، التهذيب (3/92-93) ، الكاشف مع التعليق عليه (1/366-367) . وغيرها . وانظر كلام البيهقي في السنن . (8/239) .
1620 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب الرجل يزني بجارية امرأته . حديث : 4460 . (2/563) . ورواه النسائي في السنن : كتاب النكاح ـ باب احلال الفرج . (6/124-125) . والبيهقي في السنن الكبرى : (8/240) .

(3) أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 4461 . (2/563-564) . ورواه النسائي : في الموضع السابق أيضا . (6/125) . والبيهقي في السنن الكبرى : (8/240) .

(4) النسائي في السنن الكبرى : كتاب الرجم ـ حديث : 7233 . (4/298) .

(5) قال الذهبي في الميزان (3/383) : قبيصة بن حريث ، عن سلمة ابن المحبّق حديث : من زنا بأمة امرأته . قال البخاري في حديثه نظر . أ هـ . وانظر ترجمة قبيصة المذكور في : الكاشف (2/132) مع التعليق عليه ، التهذيب (8/310-311) ، التقريب ص : 453 . وانظر الكلام على هذا الحديث في الهداية لابن الصديق (8/545-547) . حديث : 1728 .

1621 ـ النسائي عن البراء بن عازب قال : أصبت عمي ومعه راية . فقلت : أين تريد؟ .

فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله .

1622 ـ أبو داود عن وائل بن حجر : أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة . فتلقّاها رجل فتجلّلها فقضى حاجته منها . فصاحت وانطلق* ، ومرّ عليها رجل فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا . (ومرّت عصابة من المهاجرين ، فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا . فانطلقوا)** فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها ، فأتوها به فقالت : نعم هو هذا .

فأتوا به إلى رسول الله ﷺ ، فلما أمر به . قام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبها*** .

فقال لها : ﴿اذهبي فقد غفر الله لك﴾ .

وقال للرجل قولاً حسنا . قال أبو داود : يعني الرجل المأخوذ .

فقالوا للرجل الذي وقع عليها : ارجمه**** .

فقال : ﴿لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم﴾ .

رواه إسرائيل وأسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه[1] ، وكان سماك يقبل التلقين[2] .

---

* في د ، ك : فانطلق .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .
*** في الأصل زيادة : الذي وقع عليها .
**** هكذا وقعت هذه الجملة في :الأصل ، د ، ك . ووقعت في ط : هكذا : وقال للرجل الذي وقع عليه :((ارجموه)) .

1621 ـ النسائي في السنن : كتاب ـ نكاح ما نكح الآباء . (6/109-110) . ورواه أحمد في المسند : (4/292) . والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج امرأة أبيه . حديث : 2239 . (2/205) . وأبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في الرجل يزني بحريمه . حديث : 4457 . (2/562-563) . وابن ماجة في السنن : كتاب الحدود ـ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده . حديث : 2607 . (2/869) . وغيرهم .

1622 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في صاحب الحد يجيء فيقر . حديث : 4379 . (2/538-539) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا . حديث : 1454 . (4/56) . وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . أ هـ .

(1) رواية إسماعيل ، هي المذكورة . ورواية أسباط بن نصر ، أشار إليها أبو داود في السنن (2/539) .

(2) كما قال بعض الأئمة . وانظر ترجمة سماك بن حرب ، في : الميزان (2/232-234) ، التهذيب (4/204-205) . وغيرها . وبهذه العلة التي ذكرها الحافظ عبد الحق ، أعله أيضا ابن حزم في المحلى : كتاب الحدود . مسألة : 2171 . (12/18) . ولابن حزم كلام جيد حول الحديث يتعين الوقوف عليه في المحلى : الموضع السابق . (12/14-23) .

1623 ـ أبو داود عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به﴾ .

1624 ـ وبهذا الإسناد أيضاً : ﴿من أتى بهيمة فاقتلوها ، واقتلوه معها﴾ .

قال : قلت له : ما شأن البهيمة؟ .

قال : ما أراه إلا كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل .

أختلف في إسناد هذين الحديثين[1] ، وعمرو بن أبي عمرو قال فيه يحيى بن معين : هو ضعيف ليس بالقوي ، وليس بحجة .

وقال فيه أحمد بن حنبل وأبو حاتم : ليس به بأس .

ووثقه أبو زرعة . ذكر هذا كله أبو محمد بن أبي حاتم الرازي[2] .

وذكره أبو أحمد الجرجاني فقال فيه عن يحيى بن معين : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي. وكان مالك يروي عنه ويستضعفه . قال مالك : عمرو [189/أ] بن أبي عمرو ليس بحجة* .

وقال فيه أحمد بن حنبل : لا بأس به ، روى عنه مالك .

وقال السعدي : عمرو بن أبي عمرو مضطرب الحديث .

وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ، ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : ﴿اقتلوا الفاعل والمفعول به﴾ .

وقال أبو أحمد : عمرو بن أبي عمرو ، روى عنه مالك ، وهو عندي لا بأس به ، لأن مالكا لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق[3] .

---

* في الأصل : بالقوي .

1623 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب فيمن عمل عمل قوم لوط . حديث : 4462 . (564/2) . قال ابن عبد الهادي في المحرّر : حديث : 1148 . (624/2ـ625) ما نصه : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأبو يعلى ، وإسناده صحيح ، فإن عكرمة روى له البخاري ، وعمرو من رجال الصحيحين . وقد أعلّ بما فيه نظر ، وروى النسائي أوله ، وابن ماجة آخره . أ هـ .

وقال الحافظ في بلوغ المرام : كتاب الحدود ـ باب حدّ الزاني . حديث : 1242 . ص : 259 . ما نصه : رواه أحمد والأربعة ، ورجاله موثّقون ، إلا أن فيه اختلافا . أ هـ . أقول : الحديث خرّجه جماعة غير المذكورين ، بل إن الكلام على الحديث وذكر الطرق ورأي أهل الحديث تصحيحا أو تضعيفا ، يحتمل جزءاً ، فانظر . نصب الراية (339/3ـ343) ، التلخيص : كتاب حد الزنا . حديث : 9 . (61/4ـ62) . تخريج مسند أبي يعلى : حديث : 2463 . (349/4) .

1624 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب فيمن أتى بهيمة . حديث : 4464 . (564/2) . قال أبو داود : ليس هذا بالقوي . أ هـ .

(1) انظر ما تقدّم ، وانظر أيضا : التلخيص : الموضع السابق . حديث : 10 ، 11 ، 12 . (62/4ـ63) ، الإلمام : كتاب الجراح ـ باب حدّ الزّنا . حديث : 1280 ، 1281 . ص : 474 ، تخريج مسند أبي يعلى : 2462 . (347/4ـ348) . وغيرها .

(2) في كتابه : الجرح والتعديل : (252/6ـ253) .

(3) ابن عدي في الكامل : (116/5ـ117) .

1625 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : في الذي يعمل عمل قوم لوط ، وفي الذي يؤتى في نفسه ، وفي الذي يقع على ذات محرم ، وفي الذي يأتي البهيمة . ﴿يقتل﴾ .

قال[1] : هذا يرويه عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس . وليس في روايته : الذي يؤتى في نفسه .

وعباد بن منصور ضعفه النسائي وأبو زرعة ويحيى بن معين .

وقال يحيى بن سعيد : عباد بن منصور ثقة ، ليس ينبغي أن يترك حديثه[2] (لرأي أخطأ فيه . قال فيه أبو أحمد : هو من جملة من يكتب حديثه)* .

1626 ـ وذكر أيضا من حديث عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿الذي يعمل عمل قوم لوط ، فارجموا الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعاً**﴾ .

عاصم بن عمر ضعيف عندهم ، ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم[3] .

ومن حديثه ذكره الترمذي[4] رحمه الله .

1627 ـ النسائي عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب ، وأن عمر ضرب وغرّب .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** في ط : معا .

1625 ـ ابن عدي في الكامل : (339/4) .

(1) القائل ابن عدي في الكامل : (339/4) .

(2) انظر ترجمة : عباد بن منصور ، في : الجرح والتعديل (86/6) ، الكامل (338/4-340) ، التهذيب (90/5-91) . وغيرها .

1626 ـ ابن عدي في الكامل : (230/5) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الحدود ـ باب من عمل عمل قوم لوط . حديث : 2562 . (856/2) .

(3) انظر ترجمته في : الكامل (228/5-231) وغيره .

(4) الترمذي في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما جاء في حدّ اللوطي . أثناء الكلام على حديث : 1456 . (58/4) . قال ما نصه : وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿*اقتلوا الفاعل والمفعول به*﴾ . قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح ، غير عاصم بن عمر العمري ، وعاصم بن عمر يضعّف في الحديث من قبل حفظه . أ هـ .

1627 ـ النسائي في السنن الكبرى : أبواب التعزيرات والشهود ـ التقريب . حديث : 7342 . (323/4) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما جاء في النفي . حديث : 1438 . (44/4) . وقال : حديث ابن عمر حديث غريب . أ هـ المراد . ورواه الحاكم في المستدرك : (369/4) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

ذكر الدارقطني[1] : أن الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث : أن أبا بكر ، وليس فيه ذكر النبي ﷺ .

1628 ـ أبو داود عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضني فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فبش لها فوقع عليها .

فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ ، فإني وقعت على جارية دخلت عليَّ .

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضرّ مثل الذي به ، لو حملناه إليك لتفسّخت عظامه ، ما هو إلا جلدة على عظم .

فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة .

أختلف في إسناد هذا الحديث[2] .

قال الزيلعي في نصب الراية (331/3) ما نصه : وذكره ابن القطان في كتابه من جهة النسائي ، وقال : رجاله ليس فيهم من يسأل عنه لثقته وشهرته . أ هـ المراد . وقال الحافظ في بلوغ المرام : كتاب الحدود ـ باب حدّ الزاني . حديث : 1243 . ص : 259 . ما نصه : رواه الترمذي ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه . أ هـ .

(1) انظر نصب الراية (331/3) ، ونحوه للترمذي في السنن : الموضع السابق . (44/4-45) . وقال ابن القطان : وعندي أن الحديث صحيح . أ هـ المراد . نصب الراية (331/3) .

1628 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في إقامة الحد على المريض . حديث : 4472 . (567/2) . ورواه أحمد في المسند : (222/5) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الرجم : الأحاديث : 7299 ـ 7310 . (311/4-313) .

ورواه النسائي أيضا في السنن الصغرى : كتاب آداب القضاة ـ توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى . (242/8-243) . وابن ماجة في السنن : كتاب الحدود ـ باب الكبير والمريض يجب عليه الحدّ . حديث : 2574 . (859/2-860) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 5565 . (76/6) ، 5568 . (77/6) ، 5587 . (84/6-85) .

والدارقطني في السنن : الأحاديث : 64-67 . (99/3-101) . والبيهقي في السنن الكبرى : (230/8) . والبغوي في شرح السنة : حديث :2590 . (302/10) ، 2591 . (303/10) . قال ابن عبد الهادي في المحرّر : كتاب الحدود ـ باب حدّ الزنا . حديث : 1147 . (623/2-624) ما نصه : رواه أحمد وابن ماجة والنسائي والطبراني ، وإسناده جيّد ، لكن فيه اختلاف ، وقد روي مرسلاً . أ هـ .

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج : كتاب حدّ الزنا . حديث : 1589 . (477/2) . ما نصه : رواه أبو داود ، وفي إسناده اختلاف ، والظاهر أنه لا يضره . أ هـ . وقال الحافظ في بلوغ المرام : كتاب الحدود ـ باب حدّ الزّاني . حديث : 1241 . ص : 259 . ما نصه : رواه أحمد والنسائي وابن ماجة ، وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله . أ هـ .

(2) انظر : تلخيص الحبير : كتاب حدّ الزّنا . حديث : 20 . (65/4-66) . وقال النسائي في السنن الكبرى : (314/4) ما نصه : أجودها حديث أبي أمامة مرسل . أ هـ . وقال البيهقي في السنن الكبرى : (230/8) ما نصه : هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلا . أ هـ .

1629 ـ مسلم عن علي بن أبـي طـالب رضـي الله عنـه قـال : أيهـا النـاس أقيمـوا علـى أرقّائكم الحد ، من أحصن منهـم ومـن لم يحصـن ، فـإن أمـة لرسـول الله ﷺ زنـت . فـأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها . فذكـرت ذلـك للنـبي ﷺ .

فقال : ﴿أحسنت﴾ .

1630 ـ وقـال النسـائي : فقـال رسـول الله ﷺ : ﴿فـإذا هـي جفّـت مـن دمهـا فاجلدها﴾ .

ثم قال رسول الله ﷺ : ﴿أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم﴾ .

1631 ـ النسائي عن علي قال : زنت جاريـة لي فذكـرت ذلـك للنـبي ﷺ فقـال : ﴿لا تضربها حتى تضع﴾ .

1632 ـ مسلم عـن أبـي هريـرة قـال : سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول : ﴿إذا زنـت أمـة أحدكم فتبيَّن زناها ، فليجلدها الحد ولا يثرِّب عليهـا ، ثـم إن زنـت فليجلدهـا الحـد ولا يـثرِّب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبيَّن زناها فليبعها ولو بحبل من شعر﴾ .

1633 ـ وعنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ .

قال : ﴿(إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت)* فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1629 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب حدّ الزّنا . (214/11) .

1630 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الرجم ـ تأخير الحدّ عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم . حديث : 7268 ، 7269 . (304/4) . وانظر مواضع الحديث في : موسوعة أطراف الحديث : (108/2) .

1631 ـ النسائي في السنن الكبرى : في نفس الموضع السابق . حديث : 7267 . (304/4) . تنبيه : صحّح المؤلف هذا الحديث والذي قبله ، هنا ، وفي أحكامه الصغرى (762/2-763) ، وهذا عجيب منه ، فإن النسائي بعد أن أخرج الحديثين ، أعلّهما فقال (304/4) : عبد الأعلى ليس بذلك القوي . أ هـ .

وعبد الأعلى هذا الذي أعلّ النسائي به الحديثين ، وهو : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي . أحسن ما يقال فيه : إنه حسن الحديث . وإلا فإن الأكثر على تضعيفه . انظر ترجمته في : الكاشف (611/1) ، التهذيب (86/6-87) ، التقريب ص : 331 . وغيرها .

1632 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب حدّ الزنا . (211/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب لا يثرَّب على الأمة إذا زنت ولا تنفى . حديث : 6839 . (الفتح : 316/25) .

1633 ـ مسلم في الصحيح / النووي : الموضع السابق . (212/11) . ورواه البخاري في الصحيح : في نفس الموضع المذكور في تخريج الحديث السابق . حديث : 6837 ، 6838 . (الفتح : 312/25-314) .

قال[1] : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة .

وفي طريق آخر[2] : ﴿ثم ليبعها في الرابعة﴾ . وكذلك عند الترمذي[3] .

1634 - وذكر مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزّنا على عهد رسول الله ﷺ . فدعا له رسول الله ﷺ بسوط .

فأتي بسوط مكسور ، فقال : ﴿فوق هذا﴾ .

فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : ﴿دون هذا﴾ .

فأتي بسوط قد رُكِبَ به وَلاَنَ ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد .

ثم قال : ﴿أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورة شيئا ، فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدي لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله﴾ .

قال أبو عمر بن عبد البر[4] : هذا الحديث لا أعلمه يسند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه .

باب

1635 - ذكر القاسم بن أصبغ عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن المعطّل السلمي أنه [189/ب] ضرب حسان بن ثابت بالسيف في هجاء له .

فأتى النبي ﷺ فاستعداه عليه ، فلم يعده وعقل له جرحه ، وقال : ﴿إنك قلت سيئا﴾ .

تكلموا في سماع سعيد بن المسيب من صفوان ، وصفوان قتل في أيام عمر ، وإن كان سعيد قد سمع من عمر نعيه النعمان بن مقرن .

---

(1) القائل هو : ابن شهاب الزهري . كما في الصحيحين .

(2) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الموضع السابق . (212/11) .

(3) الترمذي في السنن : كتاب الحدود - باب ما جاء في الرجم على الثيّب . عند الكلام على حديث : 1433 . (40/4) .

1634 - مالك في الموطأ : كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزّنا . حديث : 12 . (825/2) .

(4) التمهيد لابن عبد البر : (321/5) . قال : هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ ، ولا أعلمه .... الخ .

1635 - انظر سير أعلام النبلاء : (549/2) . والإستيعاب بهامش الإصابة : (341/1) ، (187/2-188) . ونصب الراية : (379/4) . والإصابة (190/2-191) .

باب في القطع

1636 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده﴾ .

وفي أخرى[1] : ﴿إن سرق حبلاً ، وإن سرق بيضة﴾ .

وقال البخاري[2] : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم .

1637 ـ وذكر أبو بكر البزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهما .

وإسناده ضعيف ، فيه المختار بن نافع[3] وغيره .

1638 ـ مسلم عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تقطع يد السّارق إلا في ربع دينار فصاعدا﴾ .

1639 ـ وعن ابن عمر :أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في مِجَنٍ قيمته ثلاثة دراهم .

1640 ـ أبو داود عن إسماعيل بن أمية أن نافعا حدثه : أن عبد الله بن عمر حدثهم : أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا من صفّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم .

1636 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب حدّ السرقة ونصابها . (185/11) .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : الموضع السابق . (185/11) .

(2) البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ . حديث : 6783 . (الفتح : 217/25-218) . وانظر حديث : 6799 .

1637 ـ البزار في المسند : كتاب الحدود ـ باب حدّ السرقة . حديث : 1559 . (كشف الأستار : 220/2) .

(3) وبه أيضا أعلّ الحديث الحافظان ، الهيثمي في مجمع الزوائد (274/6) و ابن حجر في : مختصر زوائد البزار : حديث : 1430 . (66/2) . وانظر ترجمة المختار بن نافع ، في الميزان : (80/4) . وغيره .

1638 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب حدّ السرقة ونصابها . (181/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب قول الله تعالى: ﴿*والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما*﴾ [المائدة : 38] . وفي كم يقطع . حديث : 6789 ، 6790 ، 6791 . (الفتح : 238/25-240) .

1639 ـ مسلم في الصحيح / النووي : الموضع السابق . (184/11) . ورواه البخاري في الصحيح : في نفس الموضع المذكور في تخريج الحديث السابق . حديث : 6795 ، 6796 ، 6797 ، 6798 . (الفتح : 244/25-245) .

1640 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما يقطع فيه السارق . حديث : 4386 . (541/2) . ورواه أحمد في المسند : (145/2) . والنسائي في السنن : كتاب قطع السارق ـ القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده . (77/8) .

1641 ـ البخاري عن عائشة قالت : لم تكن تقطع يد السارق على* عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجنّ ترس أو حجفة ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن .

1642 ـ زاد أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده[1] عنها : وأن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافة .

1643 ـ أبو داود عن الحسن : أن النبي ﷺ قال : ﴿إني لا أقطع في الطعام﴾ .

هذا مرسل .

1644 ـ النسائي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تقطع يد السارق فيما دون المِجَنِّ﴾ .

قيل لعائشة : ما ثمن المِجَنِّ ؟ .

قالت : ربع دينار .

1645 ـ وذكر حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم﴾ .

ذكره الدارقطني .

---

* في د ، ك : في .

1641 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب قول الله تعالى : ﴿*والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما*﴾ . وفي كم يقطع ؟ . حديث : 6794 . (الفتح : 244/25) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب حدّ السرقة ونصابها . (183/11) .

1642 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الحدود ـ من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم . حديث : 28114 . (477/5) . ولفظه : عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت . لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه .

(1) عزاه الزيلعي في نصب الراية (360/3) إلى مصنف ، ومسند ، ابن أبي شيبة .

1643 ـ أبو داود في المراسيل : باب الحدود . حديث : 245 . ص : 205 . ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 18915 . (222/10) . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الحدود ـ في الرجل يسرق التمر والطعام . حديث : 28587 ، 28588 . (521/5) .

1644 ـ النسائي في السنن : كتاب قطع السارق . (81/8) . وانظر الفتح : (240/25-243) . وسنن البيهقي الكبرى : (256/8-259) .

1645 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 326 ، 327 . (192/3-193) . ورواه أحمد في المسند : (204/2) . وابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب ذم المعاصي ـ حديث فيما يقطع به السارق . حديث : 1324 . (792/2-793) .

وقد تقدم الكلام في ضعف هذا الإسناد[1] .

1646 ـ مسلم عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزوميّة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر رسول الله ﷺ أن تقطع يدها .

1647 ـ وعنها : أن قريشا أهمّهم شأن المخزوميّة التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح . فقالوا : من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ (فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ : فأتي بها رسول الله ﷺ)* فكلّمه فيها أسامة بن زيد .

فتلوّن وجه رسول الله ﷺ فقال : ﴿أتشفع في حد من حدود الله؟﴾ .

فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله .

فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : ﴿أما بعد . فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾ . ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها .

قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ .

اختلفت الروايات في قصة هذه المرأة ، فالذي قال: سرقت . أكثر ممن قال : استعارت[2] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) قال ابن الجوزي (793/2) ما نصه : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وزفر ، وحجاج مجروحان . أ هـ . وقال الزيلعي في النصب (359/3) ما نصه : قال في التنقيح : والحجاج بن أرطأة مدلس ، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو . أ هـ .

1646 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود . (187/11-188) .

1647 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الموضع السابق . (186/11-187) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السلطان . حديث : 6788 . (الفتح : 225/25-233) . ورواه في غير هذا الموضع أيضا .

(2) انظر : شرح النووي على مسلم : (188/11) ، والفتح : (227/25-230) .

1648 ـ النسائي عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها مني . (فأخذ الرجل)* فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع .

فأتيته فقلت : أتقطعه** من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها .

قال : ﴿فهلاّ كان قبل أن تأتيني به﴾ .

زاد في أخرى : إني قد وهبتها له .

رواه سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان ، وعبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان ، وأشعث بن براز*** عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان صفوان نائما في المسجد .

ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان . ذكر هذه الطرق النسائي[1] .

ورواه مالك في الموطأ[2] عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية .

وقد روي من غير هذه الوجوه ، ولا أعلمه يتصل من وجه يحتج به[3] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : تقطعه .
*** في الأصل : نزار . وانظر التعليق على هذا الموضع في التخريج لزاما .

1648 ـ النسائي في السنن : كتاب قطع السارق ـ ما يكون حرزاً وما لا يكون . (8/69ـ70) .

(1) في سننه : فرواية سماك ، هي التي ساق لفظها المؤلف ، وسبق بيان موضعها ، وأما رواية عبد الملك بن أبي بشير ، ففي (8/69) ، وكذلك رواية أشعث ، وأما رواية عمرو بن دينار ، ففي (8/70) .

تنبيه : مرّ في كلام الحافظ عبد الحق قوله : وأشعث بن بزار . الخ . وقد اعتراه في ذلك الوهم . لأن أشعث بن بزار ليس له رواية عند النسائي ، بل ولا عند غيره من الستة كما يعلم من مراجعة الميزان (1/262) . فهذا أولا . وثانيا : لأن النسائي بيّن في سننه (8/69) أن أشعث ابن سوّار هو الراوي ، لا غيره ، حيث صرّح باسمه . وسبب هذا الوهم ، هو أن النسائي حين أورد سند الحديث المذكور ، ذكر أشعثاً مهملاً دون تمييز . فتوهم من ذلك الحافظ عبد الحق أنه أشعث بن بزار ، ولم يتنبه إلى كلمة النسائي قبل إيراد السند . ونصّها : ... خالفه أشعث بن سوّار ، ثم ساق السند .

(2) مالك في الموطأ : كتاب الحدود ـ باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان . حديث : 28 . (2/834ـ835) .

(3) انظر تخريج الحديث لزاما في نصب الراية (3/368ـ369) ، والتلخيص : كتاب حد السرقة . حديث : 2 . (4/72) . قال الزيلعي في نصب الراية (3/369) ما نصه : وقال في التنقيح : حديث صفوان حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده من غير وجه عنه . أ هـ . وقال السيد أحمد بن الصديق في الهداية (8/619) بعد عزوه الحديث ما نصه : وصححه الحافظ . أ هـ .

1649 ـ وذكر الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل .

1650 ـ وذكر أبو أحمد من حديث ليث عن [190/أ] مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قطع رسول الله ﷺ سارقا من المفصل .

وليث هذا ابن أبي سليم[1] . ذكره في باب خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، وهو روايه عن مالك بن مغول عن ليث . وخالد ثقة مشهور*[2] .

1651 ـ وذكر الدارقطني عن عروة بن الزبير قال : شفع الزبير في سارق ، فقيل : حتى نبلغه الإمام .

فقال : ﴿إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع﴾ ، كما قال رسول الله ﷺ .

في إسناده محمد بن موسى بن مسكين أبو غزيّة، وهو ضعيف[3] .

ورواه مالك[4] عن ربيعة : أن الزبير . ولم يذكر النبي ﷺ ، والموقوف هو الصحيح .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : معروف .

1649 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 363 . (3/204ـ205) . قال : حدثنا القاضي أحمد بن كامل حدثنا أحمد بن عبد الله الفرسي حدثنا أبو نعيم النخعي حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . به . انظر لفظ الحديث في موضعه .

قال الزيلعي في نصب الراية : (3/370) ما نصه : وضعفه ابن القطان في كتابه فقال : العرزمي متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانيء النخعي ، لا يتابع على ما له من حديث . أ هـ .

1650 ـ ابن عدي في الكامل : (3/38) . قال : حدثنا أحمد بن عيسى الوشاء الصوفي ، بتنّيس قال : حدثنا عبد الرحمن بن سالم ـ في نصب الراية : سلمة ـ البصري حدثنا خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني حدثنا مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو . به . قال ابن القطان في بيان الوهم ما نصه : وخالد ثقة ، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالا . أ هـ نصب الراية (3/370) .

(1) تقدّم الكلام عليه .

(2) انظر ترجمته في : الكامل (3/36ـ39) ، الميزان (1/633) ، الكاشف (1/366) . وغيرها .

1651 ـ الدراقطني في السنن : حديث : 364 . (3/205) . ورواه الطبراني في المعجمين ، الصغير (1/111) حديث : 158 ، والأوسط كما في مجمع الزوائد . (6/259) . قال لطبراني (1/111) ما نصه : لا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به أبو غزية . أ هـ قلت : يعني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه . وقال الهيثمي في المجمع (6/259) ما نصه : وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه الحاكم . وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف . أ هـ .

(3) قال الذهبي في الميزان (3/49) ما نصه : قال البخاري : عنده مناكير . وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، ويروي عن الثقات الموضوعات . وقال أبو حاتم : ضعيف . ووثقه الحاكم . أ هـ .

(4) الإمام مالك في الموطأ : كتاب الحدود ـ باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان . حديث : 29 . (2/835) . وانظر لهذا والذي قبله ، الفتح : كتاب الحدود ـ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان . (25/224) .

1652 ـ وذكر النسائي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عمّه واسع بن حبّان عن رافع خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا قطع في ثمر ولا كثر﴾ .

والكثر ، الجمّار[1] .

هكذا رواه سفيان في عيينة ، ورواه غيره فلم يذكر واسع بن حبّان ، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن يحيى*، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان .

وأما غير حماد فإنه رواه عن شعبة ، ولم يذكر واسع بن حبان .

ومحمد بن يحيى بن حبّان لم يسمع من رافع[2] .

1653 ـ وعن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ : أنه سئل عن الثمر المعلّق ؟ .

فقال : ﴿من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مِثْلَيْهِ والعقوبة ، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مِثْلَيْهِ والعقوبة﴾ .

---

* كذا في الأصل ، وفي غيره : دليل .

1652 ـ النسائي في السنن : كتاب قطع السارق ـ باب ما لا قطع فيه . (87/8) . ورواه مالك في الموطأ : كتاب الحدود ـ باب ما لا قطع فيه . حديث : 32 . (839/2) . والشافعي في المسند : كتاب الحدود ـ الباب الثاني في حدّ السرقة . حديث : 275 ، 276 . (ترتيب مسند الشافعي : 83/2-84) .

وأحمد في المسند : (463/3 ، 464) . والدارمي في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما لا يقطع فيه من الثمار . الأحاديث : 2304 ـ 2309 . (228/2-229) . وأبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما لا قطع فيه . حديث : 4388 . (541/2-542) . والترمذي في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر . حديث : 1449 . (52/4-53) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الحدود ـ باب لا يقطع في ثمر ولا كثر . حديث : 2593 . (865/2) . وجماعة غيرهم .

(1) قال الإمام الرازي في مختار الصحاح ص : 564 . ما نصه : والكَثَر ، بفتحتين ، جمّار النخل وقيل طلعها . وفي الحديث : ((لا قطع في ثمر ولا كثر)) . أ هـ .

(2) قال الحافظ في التلخيص : كتاب حدّ السرقة . حديث : 5 . (73/4) ـ بعد عزو الحديث ـ ما نصه : واختلف في وصله وإرساله . وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول . أ هـ المراد . وانظر : نصب الراية (361/3-362) ، وإرواء الغليل (72/8-73) ، وغيرهما ، إضافة إلى مصادر التخريج المذكورة .

1653 ـ النسائي في السنن : كتاب قطع السارق ـ الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين . (85/8) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب اللقطة ـ باب التعريف باللقطة . حديث : 1710 . (534/1-535) . وفي : كتاب الحدود ـ باب ما لا قطع فيه . حديث : 4390 . (542/2) . ورواه الترمذي في السنن مختصرا : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها . حديث : 1289 . (584/3) . وقال : هذا حديث حسن . أ هـ .

وقال في آخر[1] : عن هشام بن سعد عن عمرو بهذا الإسناد : ﴿وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المُرَاحُ فبلغ ثمن المِجَنِّ ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه (وجلدات نكال﴾ .

وذكر الحديث . قال : أبو عمر في قوله : وغرامة مثليه)* .

هومنسوخ لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، إلا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن أبي بلتعة ، ورواية عن أحمد بن حنبل .

ومحمل هذا على العقوبة والتشديد ، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل لقوله عزّ وجلّ ﴿*فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم*﴾ . [البقرة : 194] .

وأبو عمر يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إذا كان الراوي عنه ثقة .

1654 - أبو داود عن جنادة بن أبي أميّة قال : كنا مع بسر بن أبي أرطأة في البحر فأتي بسارق يقال له : مصدر ، قد سرق بختية . فقال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا تقطع الأيدي في السفر**﴾ . ولو لا ذلك لقطعته .

بسر هذا يقال : ولد في زمن النبي ﷺ ، وكانت له أخبار سوء في جانب علي وأصحابه ، وهو الذي ذبح طفلين لعبيد الله بن العباس ففقدت أمهما عقلها وهامت على وجهها ، فدعى عليه رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله . فكان كذلك .

قال يحيى بن معين : كان بسر بن أبي أرطأة رجل سوء[2] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

** كذا في ط . وفي الأصل : العرق . وفي د ، ك : الغزو .

---

(1) النسائي في السنن : الموضع السابق . (8/85-86) . وقد قرن النسائي مع هشام بن سعد ، عمرو بن الحارث . وانظر تخريج الحديث في : نصب الراية (3/362-363) ، وفي إرواء الغليل (8/69-71) . حديث : 2413 .

1654 - أبو داود في السنن : كتاب الحدود - باب في الرجل يسرق في الغزو ، أو يقطع ؟ . حديث : 4408 . (2/546-547) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الحدود - باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو . حديث : 1450 . (4/53) . وقال : هذا حديث غريب . أ هـ . والنسائي في السنن : كتاب قطع السارق - القطع في السفر . (8/91) . وابن عدي في الكامل : (2/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (9/104) .

قال الحافظ في الإصابة (1/147) في ترجمة : بسر بن أرطأة ، ما نصه : وفي سنن أبي داود بإسناد مصري قوي عن جنادة . أ هـ وذكر الحديث . وقال النسائي في السنن الكبرى : كتاب قطع السارق - القطع في السفر . حديث : 7472 . (4/349) بعد روايته الحديث . ما نصه : ليس هذا الحديث مما يحتج به . أ هـ .

(2) هو مختلف في صحبته كما قال الحافظ في الإصابة . وانظر ترجمته في : الكامل (2/5-6) ، الميزان (1/309) ، الكاشف (1/265-266) ، الإصابة (1/147-148) ، التهذيب (1/381-382) . وغيرها .

1655 ـ أبو داود عن فضالة بن عبيد قال : أتي رسول الله ﷺ بسارق ، فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه .

في إسناده حجاج بن أرطأة[1] .

1656 ـ أبو داود عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا سرق المملوك فبعه ولو بنشٍ﴾ .

1657 ـ النسائي عن جابر بن عبد الله قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : ﴿اقتلوه﴾ .

1655 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في تعليق يد السارق في عنقه . حديث : 4411 . (548/2) . ورواه أحمد في المسند : (19/6) . والترمذي في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما جاء في تعليق يد السارق .حديث : 1447 . (51/4) . والنسائي في السنن : كتاب قطع السارق ـ تعليق يد السارق في عنقه . (92/8) . وابن ماجة في السنن : كتاب الحدود ـ باب تعليق اليد في العنق . حديث : 2587 . (863/2) .

(1) قال النسائي في السنن (92/8) ما نصه : الحجّاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بحديثه . أ هـ . وقال الزيلعي في نصب الراية (370/3) ما نصه : وهو معلول بالحجاج ، وزاد ابن القطان جهالة ابن محيريز ، قال : ولم يذكره البخاري ، ولا ابن أبي حاتم . أ هـ .

وقال الترمذي في السنن (51/4) ما نصه : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدّمي عن الحجّاج بن أرطأة . وعبد الرحمن بن محيريز ، هو أخو عبد الله بن محيريز شامي . أ هـ . وقال الحافظ في التلخيص : كتاب حدّ السرقة . حديث : 19 . (77/4) تعقيبا على كلام الترمذي ما نصه : وهما ـ يعني المقدّمي والحجّاج ـ مدلسان . أ هـ . وقال أيضا في نفس الصفحة بعد كلام له ما نصه : هو كما قال ، لا يبلغ درجة الصحيح ، ولا يقاربها . أ هـ .

1656 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب بيع المملوك إذا سرق . حديث : 4412 . (548/2) . ورواه أحمد في المسند : (336/2-337 ، 337) . والبخاري في الأدب المفرد : باب إذا سرق العبد . حديث : 165 . ص : 76 . والنسائي في السنن : كتاب قطع السارق ـ القطع في السفر . (91/8) . وابن ماجة في السنن : كتاب الحدود ـ باب العبد يسرق . حديث : 2589 . (864/2) . وابن عدي في الكامل : (40/5) . وأبو نعيم في الحلية : (247/7) .

قال النسائي في السنن (91/8) بعد روايته الحديث ما نصه : عمر بن أبي سلمة ، ليس بالقوي في الحديث . أ هـ . قلت : ولا هو بالضعيف بل هو حسن الحديث لاشك في ذلك . قال الذهبي في ترجمة عمر المذكور ما نصه : وقد صحّح له الترمذي حديث : لعن زوّارات القبور . فناقشه عبد الحق ، وقال : عمر ضعيف عندهم ، فأسرف عبد الحق . أ هـ . الميزان : (201/3) . وانظر ترجمة عمر المذكور في : الميزان (201/3-202) ، الكاشف (62/2) ، معرفة الرواة : ص : 152 . التقريب ص : : 413 . وغيرها . وقال الذهبي في الميزان (202/3) بعد أن أورد حديثنا هذا ، ما نصه : ولعمر عن أبيه مناكير . أ هـ .

1657 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب قطع السارق ـ باب قطع اليدين والرجلين من السارق . حديث : 7471 . (348/4-349) . وفي السنن الصغرى : (90/8-91) . قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل حدثنا جدي قال حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله . به .

ورواه أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في السارق يسرق مراراً . حديث : 4410 . (547/2-548) . والبيهقي في السنن الكبرى : (272/8) . كلاهما من طريق : مصعب بن ثابت به .

فقالوا : يا رسول الله إنما سرق .

قال : ﴿اقطعوه﴾ .

فقطع .

فأتي به في الثانية فقال : ﴿اقتلوه﴾ .

فقالوا : يا رسول الله إنما سرق .

قال : ﴿اقطعوه﴾ .

فقطع .

ثم أتي به في الثالثة فقال : ﴿اقتلوه﴾ .

قالوا : يا رسول الله إنما سرق .

فقال : ﴿اقطعوه﴾ .

ثم أتي به في الرابعة فقال : ﴿اقتلوه﴾ .

قالوا : يا رسول الله إنما سرق .

قال : ﴿اقطعوه﴾ .

فأتي به في الخامسة فقال : ﴿اقتلوه﴾ .

قال جابر : فانطلقنا به إلى مربد النعم* ، فاستلقى على ظهره ثم كسر المعروف لص بيده ورجله** . فانصدعت الإبل ، ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ، ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه الحجارة .

هذا يرويه مصعب بن ثابت ، وليس بالقوي قاله النسائي[1] .

قال : وليس هذا الحديث بصحيح ، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا[2] .

---

* في المجتبى زيادة : وحملناه .

** كذا في الأصل . وفي د : كسّ المعروف لَصٍّ بيده ورجله . وفي ك : ثم كمس بيده ورجله . وفي السنن الكبرى : ثم كسّر بيده ورجله . وفي المجتبى : ثم كشّر بيديه ورجليه . أ هـ .

---

(1) ولا هو بالمتروك ، انظر ترجمة مصعبٍ المذكور في : الميزان (4/118-119) ، التهذيب (10/144-145) ، التقريب : ص : 533 . وغيرها .

(2) انتهى كلام النسائي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، ونصه كاملاً كما في سننه الكبرى (4/349) : وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ، وا لله تعالى أعلم ، ويحيى القطان لم يتركه . وهذا الحديث ليس بصحيح ، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ . أ هـ .

وقال الحافظ في التلخيص : كتاب حدّ السرقة . حديث : 17 . (4/76-77) ما نصه : وقال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له . وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ ، لا خلاف فيه عند أهل العلم . أ هـ المراد . ومال إلى تقوية الحديث شيخ شيوخنا الحافظ أحمد بن الصديق في الهداية (8/613-615) حديث : 1770 . والألباني في الإرواء (8/85-88) حديث : 2434 .

1658 - وذكر النسائي أيضا عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أميّة المخزومي : أن رسول الله ﷺ أتي بلصّ اعترف اعترافاً ولم يوجد معه* متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿ما أخالك سرقت﴾ .

قال : بلى .

قال : ﴿اذهبوا به فاقطعوه . ثم جيئوا به﴾ .

فقطعوه ثم جاؤا به .

فقال له رسول الله ﷺ قل : ﴿استغفر الله وأتوب إليه﴾ .

فقال : استغفر الله وأتوب إليه .

قال : ﴿اللهم تب عليه﴾ .

أبو المنذر لا أعلم روى عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[1] .

1659 - وذكر [190/ب] عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا قال : أتي النبي ﷺ برجل** سرق شملة . بهذا الحديث .

فقال : ﴿اقطعوا يده ثم احسموها﴾ .

---

* في د ، ك : عنده .
** في ط : بسارق .

1658 - النسائي في السنن : كتاب قطع السارق - تلقين السارق . (67/8) . ورواه أحمد في المسند : (293/5) . والدارمي في السنن : كتاب الحدود - باب المعترف بالسرقة . حديث : 2303 . (228/2) . والبخاري في الكني - الملحق بالجزء الثامن من التاريخ الكبير - : ص : 3 .

وأبو داود في السنن : كتاب الحدود - باب في التلقين في الحد . حديث : 4380 . (539/2) . وابن ماجة في السنن : كتاب الحدود - باب تلقين السارق . حديث : 2597 . (866/2) . والدولابي في الكنى : (14/1) . والطحاوي في معاني الآثار : (168/3-169) .

(1) أبو المنذر مجهول ، وهو علّة الحديث ، قال الزيلعي في نصب الراية (76/4) ما نصه : وفيه ضعيف - لعل الصواب : ضعف - فإن أبا المنذر هذا مجهول ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . قاله المنذري . أ هـ .

وقال الحافظ في التلخيص : كتاب حدّ السرقة . حديث : 10 . (74/4) ما نصه : قال الخطابي : في إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به . أ هـ .

وقال الذهبي في الميزان (577/4) ما نصه : أبو المنذر عن مولاه أبي ذر . لا يعرف . وعنه إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة . أ هـ . فهذه النقول قاضية على قول الحافظ في بلوغ المرام : باب حدّ السرقة . حديث : 1259 . ص : 262 . أخرجه أبو داود ، .... ، وأحمد والنسائي ، ورجاله ثقات . أ هـ يزيد ذلك تأكيداً أن الحافظ نفسه يقول عن أبي المنذر في التقريب : ص : 676 . ما نصه : مقبول . أ هـ .

1659 - عبد الرزاق في المصنف : حديث : 18923 ، 18924 . (225/10) . ورواه أبو داود في المراسيل : باب الحدود . حديث : 244 . ص : 204-205 . والدارقطني في السنن : حديث : 72 . (103/3) . وانظر : نصب الراية (371/3) ، تخريج المراسيل ص : 205 .

1660 ـ وعن معمر عن محمد بن المنكدر : أن النبي ﷺ قطع رجلاً ، ثم أمر به فحسم ، ثم قال : ﴿تب إلى الله﴾ .

قال : أتوب إلى الله .

(قال : ﴿اللهم تب عليه﴾)* .

ثم قال النبي ﷺ : ﴿إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشلاها﴾ .

قال عبد الرزاق : يقول : استرجعها .

1661 ـ وروى النسائي من حديث عصمة بن مالك ، وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة : أن مملوكا سرق على عهد رسول الله ﷺ . فرفع إلى رسول الله ﷺ فعفى عنه . ثم سرق الثانية والثالثة والرابعة ، وفي كل مرة يرفع إليه فيعفو عنه . ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده . ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله . ثم رفع إليه السابعة فقطع يده . ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله ، وقال رسول الله ﷺ : ﴿أربع بأربع﴾ .

ولم يقل في حديث عبد الله : أربع بأربع .

وهذا لا يصح للإرسال ، وضعف الإسناد[1] .

خرّجه الدارقطني والحارث بن أبي أسامة[2] .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .

** في عبد الرزاق (239/10) و نصب الراية (373/3) : الحارث بن عبد الله.

1660 ـ عبد الرزاق في المصنف : حديث : 18925 . (225/10) .

1661 ـ قال الزيلعي في نصب الراية (373/3) ما نصه : ووهم عبد الحق في أحكامه ، فعزاه للنسائي . وتعقبه ابن القطان في كتابه ، وقال : ليس هذا الحديث بوجه عند النسائي . أ هـ . وانظر : نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام ص : 72-73 .

(1) وضعفه أيضا الزيلعي في نصب الراية (373/3) ، والذهبي في الميزان (359/3) فقال : وهذا يشبه أن يكون موضوعا . وا لله أعلم . أ هـ وكذا ضعفه الهيثمي في المجمع (275/6) . وغيرهم .

(2) الدارقطني في السنن : حديث : 171 . (137/3-138) . ورواه الطبراني في المعجم كما في المجمع (275/6) . كلاهما من طريق ، عصمه بن مالك . وأما طريق الحارث بن عبد الله ـ عبد الله بن الحارث ـ ، فرواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 18980 . (239/10-240) ، لكنه ضم إلى الحارث ، عبد الرحمن بن سابط . وانظر تخريج هذا الطريق عند الزيلعي . (373/3) . ولم أجد الحديث في : بغية الباحث بزوائد الحارث .

1662 - وذكر أبو أحمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : ﴿مال الله سرق بعضه من بعض﴾ .

قال : حجاج بن تميم ليست روايته عن ميمون بن مهران بمستقيمه[1] .

1663 - وذكر الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا غرم على السارق بعد قطع يمينه﴾ .

إسناده منقطع[2] .

1664 - وذكر الدارقطني أيضا عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ، ولاعلى الذمي﴾ .

قال : لم يرفعه غير فهد بن سليمان ، والصواب موقوف[3] .

1665 - وذكره أيضا من حديث عبيد الله بن النعمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿ليس على العبد ، ولا على* أهل الكتاب حدود﴾ .

---

* ليست في د ، ك .

1662 - ابن عدي في الكامل : (229/2) . ورواه ابن ماجة في السنن الكبرى : كتاب الحدود - باب العبد يسرق . حديث : 2590 . (864/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (282/8) ، (100/9) .

(1) ابن عدي في الكامل (229/2) . يضاف إلى ذلك ضعف الراوي عن حجاج بن تميم ، وهو جبارة بن المغلّس . انظر ترجمته في الميزان (387/1) . والحديث ضعفه جماعة منهم : البيهقي في السنن (282/8) ،(100/9) ، وابن القطان . نصب الراية (368/3) ، والذهبي في الميزان (461/1) ، والحافظ في التلخيص : كتاب حدّ السرقة . حديث : 20 . (77/4) .

1663 - الدارقطني في السنن : حديث : 296 . (182/3) . وانظر الأحاديث ، 295 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 . (182/3-183) . ورواه النسائي في السنن : كتاب قطع السارق - تعليق يدّ السارق في عنقه . (93/8) . والدولابي في الكنى : (139/2) . وأبو نعيم في الحلية : (322/8) . والبيهقي في السنن الكبرى : (277/8) .

(2) قال النسائي (93/8) ما نصه : وهذا مرسل ، وليس بثابت . أ هـ . وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ... ، هو مرسل أيضا . أ هـ . العلل (452/1) . حديث : 1357 . وانظر لزاما الكلام على الحديث وبيان حاله في نصب الراية (275/3-276) .

1664 - الدارقطني في السنن : حديث :16 . (86/3) . قال : حدثنا موسى بن جعفر بن قرين حدثنا فهد ابن سليمان حدثنا موسى بن داود حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس . به . ورواه الحاكم في المستدرك : (382/4) . من طريق : فهد بن سليمان به .

(3) الدارقطني في سننه (86/3) . وقال الحاكم (382/4) ما نصه : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، وقد تفرد بسنده موسى بن داود ، وهو أحد الثقات ، ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

1665 - الدارقطني في السنن : حديث : 19 . (87/3) . قال : حدثنا محمد بن جعفر المطيري من كتابه حدثنا عبيد الله بن النعمان حدثنا عاصم أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس . به .

والصواب موقوف[1] .

1666 ـ وذكر أيضا عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى . فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده .

قال : تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة . وهو كثير الخطأ على هشام ، ضعيف الحديث[2] .

1667 ـ الترمذي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : ﴿ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع﴾ .

قال : حديث حسن صحيح[3] .

بابُ الحدّ في الخمر

1668 ـ مسلم عن حضين بن المنذر أبي ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم .

فشهد عليه رجلان أحدهما حُمْرَانُ أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيّأ .

فقال عثمان : إنه لم يتقيّأ حتى شربها . فقال : يا علي قم فاجلده .

فقال علي : قم يا حسن فاجلده .

فقال الحسن : وَلِّ حارّها من تولّى قارّها . فكأنه وجد عليه .

فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده .

---

(1) قال الدارقطني في السنن (87/3) بعد روايته الحديث ما نصه : الذي قبله ـ يعني في سننه ـ موقوف ، أصح من هذا ، والله أعلم . أ هـ .

1666 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 359 . (202/3) . ورواه ابن عدي في الكامل : (184/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (268/8) .

(2) انتهى كلام الدارقطني ، وبعبد الله المذكور ، أعل الحديث أبو حمد ابن عدى في الكامل (184/4) ، والبيهقي في السنن (268/8) .

1667 ـ الترمذي في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب . حديث : 1448 . (52/4) .

(3) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (364/3) ما نصه : وسكت عنه عبد الحق في أحكامه ، وابن القطان بعده . فهو صحيح عندهما . أ هـ . أقول : الحديث تكلّموا فيه كثيراً ، فانظر ذلك مع تخريجه في : المحرر (628/2) حديث : 1156 ، نصب الراية (363/3-364) ، التلخيص : كتاب حدّ السرقة . حديث : 8 . (73/4-74) ، الهداية : حديث : 1754 . (591/8-592) ، الإرواء . حديث : 2403 . (62/8-65) .

1668 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب حدّ الخمر . (216/11-217) .

فجلده وعلي يعدّ ، حتى بلغ أربعين فقال : أمسك . ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين (وكل سنّة)* . وهذا أحبّ إليّ .

1669 ـ وعن أنس : أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين .

1670 ـ وعنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الرّيف والقرى . قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ .

فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخفّ الحدود .

قال : فجلد عمر ثمانين .

1671 ـ وعن علي بن أبي طالب قال : ما كنت لأقيم على أحد حدّا فيموت فيه فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وَدَيْتُهُ ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنّه .

1672 ـ أبو داود عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب . فقال : ﴿اضربوه﴾ .

قال أبو هريرة : فمنّا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف .

قال : بعض القوم : أخزاك الله .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان﴾ .

زاد في أخرى[1] بعد ذكر الضرب : ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه : ﴿بكّتوه﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1669 ـ مسلم في الصحيح / النووي : الموضع السابق . (11/214ـ215) .

1670 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الموضع السابق أيضا . (11/215ـ216) . ورواه البخاري في الصحيح مختصرا : كتاب الحدود ـ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر . حديث : 6773 . (الفتح : 25/195ـ196) . وفي : باب الضرب بالجريد والنّعال . حديث : 6776 . (الفتح : 25/198) .

1671 ـ مسلم في الصحيح : في الموضع السابق أيضا . (11/220) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب الضرب بالجريد والنّعال . حديث : 6778 . (25/200) .

1672 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في الحد في الخمر . حديث : 4477 . (2/568) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب الضرب بالجريد والنّعال . حديث : 6777 . (الفتح : 25/199ـ200) . وفي : باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وإنه ليس بخارج من الملة . حديث : 6781 . (25/216) .

تنبيه : لم يظهر لي سبب عدول المؤلف رحمه الله تعالى ، عن إيراد الحديث من جهة البخاري ، مع أن البخاري رواه في موضعين كما ترى ، والموضع الأول ، رجال سنده ، هم نفس رجال سند أبي داود في هذا الحديث ، بل ولفظه أيضا كلفظه . وا لله تعالى أعلم .

(1) أبو داود في السنن : في نفس الموضع السابق . حديث : 4478 . (2/569) .

فأقبلوا عليه يقولون : أما اتقيت الله ، أما خشيت الله ، أما استحييت من رسول الله ﷺ* .

ثم أرسلوه .

وفي آخره ﴿ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه﴾ . [191/أ] .

1673 ـ النسائي عن عبد الرحمن بن أزهر بن عبد يغوث : أن النبي ﷺ أتي بشارب يوم حنين . فحثى في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وبما كان في أيديهم حتى قال لهم : ﴿ارفعوا﴾ . فرفعوا .

فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنّة .

1674 ـ وذكر عن ابن جريج قال : قلت : لعطاء : أخبرني محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لو يوقّت في الخمر حدّا .

فقال قال ابن عباس : شرب رجل فسكر : فلقي يميل في فجّ . فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما أن حاذوا به دار العباس ، انفلت فدخل على عباس فالتزمه من ورائه .

فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال : ﴿أقد فعلها؟﴾ . ثم لم يأمر فيه بشيء .

1675 ـ النسائي عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ : ﴿من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه﴾ .

---

* في الأصل : أما استحيت من الله ورسوله .

1673 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الحد في الخمر ـ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس . حديث : 5283 . (251/3) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب إذا تتابع في شرب الخمر . حديث : 4488 . (572/2) . بنفس سند النسائي . وانظر الهداية (582/8-583) . حديث : 1747 .

1674 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الحد في الخمر ـ إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل . حديث : 5290 ، 5291 . (254/3) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في الحد في الخمر . حديث : 4476 . (568/2) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 11597 . (235/11) . والحاكم في المستدرك : (373/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

تنبيه : هذا الحديث سكت عنه المؤلف هنا إشارة إلى صحته كما هو اصطلاحه ، وأسقطه من أحكامه الصغرى ، وذلك من أجل محمد بن علي بن يزيد بن ركانة . انظر ترجمته في الكاشف (204/2) ، التهذيب (317/9) ، التقريب ص : 498 . وغيرها .

1675 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الحد في الخمر ـ الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر . حديث : 5300 . (256/3) . ينظر تخريج هذا الحديث والحديثين الذين بعده ، وغيرهما ، مما يتصل بنفس المعنى ، في كتاب الشيخ أحمد محمد شاكر : كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر .

في بعض الروايات عن أبي داود القتل في الخامسة[1] ، ولا يصح[2] ، إنما الصحيح : في الرابعة . وذكر الخامسة من حديث ابن عمر .

1676 ـ وقال أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وفي باب الراء من الكنى منه : أبو الرمداء البلوي روى عن النبي ﷺ : أن رجلا شرب الخمر أربع مرات . فأمر به فضربت عنقه .

من رواية ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي سليمان مولى أم سلمة عن أبي الرمداء .

وهذا الإسناد لا يحتج به[3] .

1677 ـ وقال النسائي من حديث زياد البكاء عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : ﴿فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه﴾ .

فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرّات . فرأى المسلمون أن الحد وقع ، وأن القتل قد رفع .

1678 ـ البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقّب حماراً ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله قد جلده في الشراب .

فأتي به يوماً ، فأمر به فجلد .

فقال رجل من القوم : اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به (رسول الله صلى الله عليه وسلم)* .

فقال النبي ﷺ : ﴿لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحبّ الله ورسوله﴾ .

---

* مابين القوسين زيادة من الأصل .

---

(1) أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب إذا تتابع في شرب الخمر . حديث : 4483 . (570/2) . من حديث ابن عمر رضي ا لله تعالى عنهما .

(2) لأن في سنده ، حميد بن يزيد ، قال الذهبي في الميزان (617/1) ما نصه : حميد بن يزيد [د] عن نافع في الخمر ، وعنه حماد بن سلمة . لا يدرى من هو . أ هـ . وفي التقريب ص : 182 . ما نصه : مجهول الحال . أ هـ .

1676 ـ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : (369/9) .

(3) من أجل الكلام الذي في ابن لهيعة .

1677 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الحد في الخمر ـ نسخ القتل . حديث : 5303 . (257/3) .

1678 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وإنه ليس بخارج من الملة . حديث : 6780 . (الفتح : 210/25-212) .

بابٌ في القذف

1679 ـ الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين ، وإذا قال : يا مخنّث فاضربوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه﴾ .

إسناده ضعيف ، لأنه من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس[1] .

إلا أن أحمد بن حنبل يوثق إبراهيم بن إسماعيل هذا ، وضعفه غيره[2] .

1680 ـ وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من قال لرجل من الأنصار : يا يهودي . فاضربوه عشرين﴾ .

مرسل وضعيف جداً .

1681 ـ أبو داود عن ابن عباس : أن رجلاً من بني بكر أتى النبي ﷺ فأقرّ أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً .

ثم سأله البيِّنة على المرأة .

فقالت : كذب والله يا رسول الله .

فجلده رسول الله ﷺ حدّ الفرية ثمانين .

1682 ـ وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سمّاها له .

1679 ـ الترمذي في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنّث . حديث : 1462 . (62/4) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الحدود ـ باب حدّ القذف . حديث : 2568 . (857/2-858) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 11580 . (229/11-230) . وابن حبان في المجروحين : (109/1-110 ، 110) . والدارقطني في السنن : حديث : 142 . (126/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (252/8-253) .

(1) ويابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، ضعّفه الترمذي في السنن . (62/4) . وقال ابن حبان (110/1) : وهذا باطل ، لا أصل له . أ هـ وتعقبه السيوطي في اللآلىء المصنوعة (200/2) . ويابراهيم أيضا ضعّفه البيهقي .

(2) والراجح فيه التضعيف ، انظر ترجمته في : الكاشف (208/1) ، الميزان (19/1) ، التهذيب (90/1-91) . وغيرها .

1680 ـ عبد الرزاق في المصنف : حديث : 13745 . (428/7-429) .

1681 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة . حديث : 4467 . (565/2) . ورواه النسائي في السنن الكبرى : أبواب التعزيرات والشهود ـ في الذي يعترف أنه زنا بامرأة بعينها . حدث : 7348 . (324/4) .

1682 ـ أبو داود في السنن : الموضع السابق : حديث : 4466 . (565/2) .

فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة ، فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت .

فجلده الحدّ وتركها .

حديث سهل أحسن إسناداً من إسناد الحديث الذي قبله[1] .

1683 ـ أبو داود عن عائشة قالت : لما نزل عذري . قام النبي ﷺ فذكر ذلك وتلا ـ تعني القرآن ـ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم .

فسماهم[2] حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة ، ويقولون : إن المرأة حمنة بنت جحش .

وقال الطحاوي[3] : ثمانين* وهم الذين تلوا كبر ذلك ، وقالوا بالفاحشة ، حسان ومسطح وحمنة .

1984 ـ مسلم عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله﴾ .

1685 ـ أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود﴾ .

---

* في ك زيادة : ثمانين .

---

(1) لأن في سند الذي قبله ـ وهو حديث سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ـ القاسم بن فيّاض الأبناوي ، وهو ضعيف . ولذلك قال النسائي في السنن الكبرى (324/4) بعد تخريج الحديث ، ما نصّه :هذا حديث منكر . أ هـ وانظر ترجمة : القاسم بن فيّاض . في : الكاشف : (130/2) ، الميزان (377/3) ، التهذيب (296/8-297) .

وأما إسناد حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه فصحيح . وا لله تعالى أعلم .

1683 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في حد القذف . حديث : 4474 . (567/2-568) . ورواه أحمد في المسند : (35/6) . والترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة النور . حديث : 3181 . (336/5) . وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق . أ هـ .

ورواه أيضا النسائي في السنن الكبرى : أبواب التعزيرات والشهود ـ حد القذف . حديث : 7351 . (325/4) . وابن ماجة في السنن : كتاب الحدود ـ باب حد القذف . حديث : 2567 . (857/2) . وفي سند الجميع عنعنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلّس . لكن قد صرّح ابن اسحاق بالتحديث عند البيهقي في السنن الكبرى : (250/8) .

(2) أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 4475 . (568/2) عن عمرة مرسلا . وفي سنده عنعنة ابن اسحاق أيضا . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (250/8) من طريق أبي داود .

(3) لم أقف عليه الآن .

1684 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب قدر أسواط التعزيز . (221/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب كم التعزير والأدب؟ . حديث : 6848 . (الفتح : 328/25-329) .

1685 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في الحد يشفع . حديث : 4375 . (538/2) . والحديث تكلّم عليه جماعة بما يغني عن إعادته ، بل الحديث يحتمل كتابة جزء خاص . وهو لا ينزل إن شاء الله تعالى عن الحسن . فانظر لتخريجه والكلام عليه : موسوعة أطراف الحديث النبوي (107/2) ، تلخيص الحبير : باب التعزير . حديث : 4 . (88/4-89) ، تخريج مسند أبي يعلى (363/8-364) ، السلسلة الصحيحة للألباني (234/2-241) . وغير ذلك .

هذا يرويه عبد الملك بن زيد ، وعطاف[1] بن خالد ، وهما ضعيفان[2] .

1686 ـ الترمذي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا [191/ب] سبيله ، فإن الإمام لأن* يخطئ في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة﴾ .

رواه يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف[3] ، وأبو حاتم يقول فيه : متروك الحديث[4] .

1687 ـ أبو داود عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب﴾ .

قد تقدم الكلام في ضعف هذا الإسناد وانقطاعه .

1688 ـ أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة : أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة .

---

* في ط : أن .

---

(1) رواية عبد الملك ، هي المذكورة عند أبي داود ، ورواية عطاف بن خالد ، عند العقيلي في الضعفاء الكبير : (343/2) .

(2) انظر ترجمة ، عبد الملك بن زيد في : الكاشف (664/1) ، والتقريب ص : 362 . وغيرهما . وترجمة ، عطاف بن خالد في : الكاشف (26/2) مع التعليق عليه ، والتقريب ص : 393 . وغيرهما . والمؤلف الحافظ عبد الحق أطلق على عبد الملك ، وعطاف . الضعف . وفي ذلك نظر ، والذي تركن إليه النفس أن حديثهما حسن . والله تعالى أعلم .

1686 ـ الترمذي في السنن : كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود . حديث : 1424 . (33/4) . ورواه الدارقطني في السنن : حديث : 8 . (84/3) . والحاكم في المستدرك : (384/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (238/8) . والخطيب البغدادي في التاريخ : (331/5) . قال الترمذي : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ . أ هـ المراد .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ . وتعقبه الذهبي فقال : قال النسائي : يزيد بن زياد ، شامي متروك . أ هـ . وقال الترمذي : يزيد بن زياد الدمشقي ، ضعيف في الحديث . أ هـ . ورجّح الترمذي في (33/4) أن الصحيح كونه موقوفا .

(3) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل . (262/9-263) ، التهذيب (287/11) وغيرهما .

(4) الذي في التهذيب ، هو نسبة هذه الكلمة للنسائي . وأما أبو حاتم ، فقال الحافظ في التهذيب (287/11) ما نصّه : قال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال مرة : ذاهب الحديث . وقال مرة : ضعيف الحديث ، وكأن حديثه موضوع . أ هـ .

1687 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان . حديث : 4376 . (538/2) . ورواه النسائي في السنن : كتاب قطع السارق ـ ما يكون حرزا ، وما لا يكون (70/8) . والحاكم في المستدرك : (383/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (331/8) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ .

1688 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب في الحبس في الدّين وغيره . حديث : 3630 . (337/2) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الديات ـ باب ما جاء في الحبس في التهمة . حديث : 1417 . (28/4) . والنسائي في السنن : كتاب قطع السارق ـ باب امتحان السارق بالضرب والحبس . (67/8) . والبيهقي في السنن الكبرى : (53/8) . والحاكم في المستدرك : (125/1) وذكر فيه قصة .

بهز بن حكيم وثقة ابن معين ، وعلي بن المديني .

وقال فيه أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه .

وقال أبو زرعة : بهز بن حكيم صالح ، ولكنه ليس بالمشهور[1] .

1689 ـ أبو داود عن أزهر بن عبد الله الحرازي : أن قوما من الكلابيين سرق لهم متاع ، فاتهموا أناساً من الحاكة . فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ ، فحبسهم أياماً ثم خلّى سبيلهم .

ثم أتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان .

فقال النعمان : ما شئتم ، إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم بمثل ما أخذت من ظهورهم .

فقالوا : هذا حكمك؟ .

قال : هذا حكم الله ورسوله ﷺ .

في إسناده بقيّة بن الوليد عن صفوان ، وأحسن حديثه ما كان عن يحيى بن سعيد*[2] .

قال النسائي وأخرج هذا الحديث[3] : هذا حديث منكر ولا يحتج بمثله ، وإنما خرّجته ليعرف[4] .

1690 ـ أبو داود عن أبي فراس قال : خطبنا عمر فقال : إني لم أبعث عمّالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به** ذلك فليرفعه إليَّ أقصّه منه . (قال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أدّب بعض رعيّته أتقصّه منه؟)*** .

قال : إي والذي نفسي بيده ألا أقصه منه . وقد رأيت رسول الله ﷺ (أقص من نفسه .

---

* في د ، ك : سعد .

** هنا زيادة في كل النسخ : غير . وأسقطتها لأنها ليست في : ط .

*** ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) هذا الكلام كله من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . (2/430-431) . وانظر ترجمة بهز بن حكيم في : الميزان (1/353-354) ، التهذيب (1/437-438) .

1689 ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في الإمتحان بالضرب . حديث : 4382 . (2/540) .

(2) الكلام في بقيّة مشهور معروف لدى طلبة الحديث ، وقد سبق الكلام على بقيّة ، وأكثر ما عيب به هو ، التدليس ، وهنا صرّح بقيّة بالتحديث .

(3) النسائي في السنن : كتاب قطع السارق ـ باب امتحان السارق بالضرب والحبس . (8/66) .

(4) قاله النسائي في السنن الكبرى : كتاب قطع السارق ـ باب امتحان السارق بالضرب والحبس . حديث : 7361 . (4/328) .

1690 ـ أبو داود في السنن : كتاب الديات ـ باب القود من الضربة ، وقصّ الأمير من نفسه . حديث : 4537 . (2/590-591) . ورواه أحمد في المسند : (1/41) . مطوّلا .

1690م : أبو داود عن عائشة : أن رسول الله ﷺ)* قال : ﴿رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر﴾ .

وقال في حديث : ﴿عن المجنون المغلوب على عقله[1] . ولم يقل المبتلى . وقال : ﴿عن الصبي حتى يحتلم[2]﴾ .

وقال الدارقطني[3] ـ وذكر حديث علي رضي الله عنه ـ : رواية من روى هذا الحديث موقوفا على عمر وعلي بن أبي طالب أشبه بالصواب .

1691 ـ وذكر أبو أحمد من حديث جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿كتبت الصلاة على الغلام إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، وتجري عليه الشهادة والحدود إذا احتلم﴾ .

جويبر لا يحتج به أحد ، وقد تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي كانا لا يحدثان عنه .

ولا يصح سماع الضحاك من ابن عباس[4] .

1692 ـ البخاري عن عبادة بن الصامت قال : بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال : ﴿أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره الله ، فذلك إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1690م ـ أبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً . حديث : 4398 . (544/2) .

(1) ، (2) أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 4401 . (545/2) . وانظر الأحاديث : 4402 ، 4403 من سنن أبي داود .

(3) الدارقطني في العلل : (72/3-74 ، 192) .

1691 ـ ابن عدي في الكامل : (122/2) .

(4) كما قال غير واحد . انظر ترجمة الضحاك بن مزاحم في : الكامل : (95/4-96) . وغيره .

1692 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الحدود ـ باب توبة السارق . حديث : 6801 . (الفتح : 249/25-250) . وانظر الأحاديث : 3892 ، 3893 ، 3999 ، 4894 ، 6784 ، 6873 ، 7055 ، 7199 ، 7213 ، 7468 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحدود ـ باب الحدود كفّارات لأهلها . (222/11-224) .

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

1693 ـ مسلم عن عدي بن حاتم قال : قال لي رسول الله ﷺ : ﴿إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حيّا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره ، وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله .

وإن رميت بسهمك* فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل﴾ .

وفي أخرى[1] : ﴿فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك﴾ .

وقال النسائي[2] في هذا الحديث : ﴿فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله﴾ .

1694 ـ مسلم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض ؟ .

فقال : ﴿إذا أصاب بحدّه فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذٌ فلا تأكل﴾ .

وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب؟ .

فقال : ﴿إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ، فكل ، فإن أكل منه فلا تأكل ، فإنه إنما أمسك على نفسه﴾ .[192/أ]

قلت : فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر ، فلا أدري أيهما أخذه ؟ .

---

* في ط : سهمك .

1693 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلّمة . (13/78ـ79) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الصيد والذبائح ـ باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر . حديث : 5486 . (الفتح : 21/19) . ورواه في غيره هذا الموضع .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : الموضع السابق . (13/79) .

(2) النسائي في السنن : كتاب الصيد والذبائح ـ الأمر بالتسمية عند الصيد . (7/179) .

1694 ـ مسلم في الصحيح / النووي : نفس الموضع السابق . (13/76) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الصيد والذبائح ـ باب صيد المعراض . حديث : 5476 . (الفتح :21/9) . ورواه في غير هذا الموضع .

قال : ﴿فلا تأكل﴾ .(فإنما سميت على كلبك ، ولم تسمّ على غيره)* .

وفي أخرى[1] : وسألته عن صيد الكلب؟ .

فقال : ﴿ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله ، فإن ذكاته أخذه﴾ .

وفي أخرى[2] : ﴿ إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل﴾ .

1695 ـ النسائي عن عدي بن حاتم أيضا قال : قلت : يا رسول الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ، فيتبع** الأثر فيجده ميتا ؟ .

قال : ﴿إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله فكله﴾ .

1696 ـ مسلم عن أبي ثعلبة الخشني قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب ، نأكل في آنيتهم . وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد*** بكلبي المعلّم ، أو بكلبي الذي ليس بمعلّم**** ، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟ .

قال : ﴿أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم ، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها .

وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلّم فأدركت ذكاته فكل﴾ .

وعنه[3] عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : ﴿فكله ما لم ينتن﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** كذا في جميع النسخ ، وفي ط : فيبتغي .
*** ليست في : ط .
**** كذا في الأصل و ، ط . وفي د ، ك : ليس معلما .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : الموضع السابق أيضا . (13/76-77) .
(2) نفس المصدر : في نفس الموضع السابق . (13/73) .
1695 ـ النسائي في السنن : كتاب الصيد والذبائح ـ في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه . (7/193) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة . حديث : 5484 . (الفتح : 21/17) .
تنبيه : عدل عبد الحق الحافظ عن إيراد الحديث من عند البخاري ، إلى إيراده من عند النسائي ، من أجل لفظ النسائي .
1696 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة . (13/79-80) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب صيد القوس . حديث : 5478 . (الفتح : 21/11-12) . ورواه في غير هذا الموضع .
(3) مسلم في الصحيح / النووي : الموضع السابق . (13/80-81) .

1697 ـ وقال الترمذي عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة قال : سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس ؟ .

فقال : ﴿أنقوها غسلا ، واطبخوا فيها﴾ .

قال : هذا مشهور من حديث أبي ثعلبة .

وقد ذكر هذا الحديث[1] عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة إلا أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب . كما تقدم لمسلم .

وقال : ﴿إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء﴾ .

ورواه[2] من طريق الحجاج هو ابن أرطأة عن الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله وهو أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وقال فيه : قلت : إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم . الحديث .

أبو داود[3] عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : ﴿إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه ، وكل ماردتّ عليك* يدك**﴾ .

هذا يرويه داود بن عمرو الدمشقي ، قال فيه أحمد بن حنبل : مقارب الحديث .

وقال فيه أبو حاتم : شيخ .

وقال أبو زرعة : لا بأس به .

---

* في الأصل : فكل ما ردّ عليك .
** في ط : يداك .

1697 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في الأكل في آنية الكفّار . حديث : 1796 . (255/4) . وفي كتاب السير ـ باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين . حديث : 1560 . (129/4) .

(1) الترمذي في السنن : الموضع السابق . حديث : 1797 . (255/4-256) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ .

(2) الترمذي في السنن : كتاب الصيد ـ باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل . حديث : 1464 . (64/4) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ .

(3) أبو داود في السنن : كتاب الصيد ـ باب في الصيد . حديث : 2852 . (122/2) . ورواه ابن حزم في المحلى : كتاب الصيد . مسألة : 1083 . (165/6-166) من طريق أبي داود . وأعلّه فقال في (167/6) ما نصه : أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو ، وهو ضعيف ، ضعّفه أحمد بن حنبل ، وقد ذكر بالكذب . أ هـ .

وتعقّب الحافظ كلمة ابن حزم ، فقال في التهذيب (170/3) : كذا قال ابن حزم ، وما أدري من هو الذي ذكره بالكذب غيره . أ هـ . وقال الذهبي في ترجمة داود المذكور من الميزان ما نصه : قلت : انفرد بحديث : أحسنوا أسماءكم . وبحديث : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه . خرّجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة . وهذا حديث منكر . أ هـ (17/2-18) .

ومرّة قال فيه ابن معين مشهور . ومرّة قال : ثقة[1] .

(ويروى مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ[2])* .

1698 - ويروى فيه أيضا عن عدي بن حاتم ، رواه أسد بن موسى عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم .

وأسد بن موسى لا يحتج به عندهم[3] . ويعرف بأسد السنة .

ورواه عن أسد عبد الملك بن حبيب .

ورواه سفيان الثوري[4] عن سماك عن مُرَيّ بن قَطَرِيّ عن عدي عن النبي ﷺ قال : ﴿ما كان من كلب ضاري أمسك عليك فكل﴾ .

قال : قلت : وإن أكل؟ .

قال : ﴿نعم (وإن أكل)**﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** زيادة من الأصل فقط . ولعل الصواب حذفها .

---

(1) أبو داود في السنن : كتاب الصيد - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره . حديث : 2857 . (123/2) .

(2) ذكر هذا كلّه ، ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . (419/3-420) . وانظر ترجمة داود بن عمرو ، في : الميزان (17/2-18) ، التهذيب (169/3-170) . وغيرهما .

1698 - قال ابن حزم في المحلى : كتاب الصيد . مسألة : 1083 . (166/6) ما نصه : ومن طريق : عبد الملك بن حبيب حدثنا أسد بن موسى عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم : قلت : يا رسول الله إنا بأرض صيد ولنا كلاب نرسلها ، فتأخذ الصيد؟ .

فقال عليه السلام : ﴿كل مما أمسكن عليك إلا أن يخالطها كلب من غيرها؟﴾ .

قلت : يا رسول الله ، وإن قتلت؟ .

قال : ﴿وإن قتلت﴾ .

قلت : وإن أكلت ؟

قال : ﴿وإن أكلت﴾ .

(3) كذا قال رحمه الله تعالى ، ومن قبله قال ابن حزم في المحلى : (168/6) ما نصه : وأما الخبر عن عدي بن حاتم ، فأحد طريقية من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وقد روى الكذب المحض عن الثقات ، عن أسد بن موسى ، وهو منكر الحديث . أ هـ .

قلت : وما قاله هذان الإمامان عن أسد بن موسى ، مردود بتوثيق من هو مقدّم عليهما ، كالبخاري والنسائي وابن يونس وابن قانع والعجلي والبزار وابن حبان . كما في التهذيب (228/1) . ولذا قال الذهبي في الميزان (207/1) ما نصه : وما علمت به بأسا ، إلا أن ابن حزم ذكره في كتاب الصيد ، فقال : منكر الحديث . أ هـ .

وقال الذهبي أيضا في نفس الموضع ، مانصه : وقال ابن حزم أيضا : ضعيف . وهذا تضعيف مردود . أ هـ .

وأما عبد الملك بن حبيب ، فقد سبق الكلام عليه ، ويكفي هنا أن أنقل الكلمة الجميلة الجليلة التي ختم الإمام الذهبي ترجمة عبد الملك في كتابه الميزان (653/2) ونصّها : قلت : الرجل أجل من ذلك ، لكنه يغلط . أ هـ .

(4) ذكره ابن حزم في المحلى : كتاب الصيد . مسألة : 1083 . (166/6) .

وسماك كان يقبل التلقين ، ذكر ذلك النسائي وغيره ، ولو لم يكن سماك لما صحّ من أجل مري بن قَطَرِيّ[1] .

ذكر هذا والحديثين اللذين قبله أبو محمد[2] . وذكر[3] في الباب عن أبي النعمان عن أبيه، قال : وأبو النعمان مجهول ، (وفي إسناده الواقدي عن أبي عمر الطائي ، قال: وهو مجهول[4])* .

1699 ـ الترمذي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي ؟ .

فقال : ﴿ما أمسك عليك فكل﴾ .

قال[5] : لا نعرفه إلا من حديث مجالد .

1700 ـ وعن جابر قال : نهينا عن صيد كلب المجوس .

إسناده ضعيف[6] .

---

* ما بين القوسين سقط من : ك .
** في د ، ك : المجوسي .

---

(1) قال ابن حزم في المحلى : (168/6) ما نصه : والأخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ، عن مُرَيّ بن قطري ، وهو مجهول . أ هـ . قلت : سماك سبق الكلام عليه . ومُرَيّ قال الذهبي في الميزان (95/4) : لا يعرف . أ هـ ووافقه الحافظ في التهذيب (90/10) . فما قاله عبد الحق صحيح مسلّم .

(2) سبق تخريج ذلك قريباً.

(3) ابن حزم في المحلى : كتاب الصيد . مسألة : 1083 . (166/6) . قال : ومن طريق محمد بن جرير الطبري حدثني الحارث حدثنا محمد بن سعيد حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبي عمير ـ كذا في المحلى ـ الطائي عن أبي النعمان عن أبيه ـ وهو من سعد هذيم ـ قال : قلت : يا رسول الله ، إنا أصحاب قنص ؟.

فقال له رسول الله ﷺ : ﴿إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله فقتل فكل﴾ .

قلنا : وإن أكل نأكل ؟ .

قال : ﴿نعم﴾ .

(4) قال ابن حزم في (168/6) ما نصه : وأما حديث أبي النعمان ، فمصيبة ، فيه الواقدي ، مذكور بالكذب . عن ابن أخي الزهري ، وهو ضعيف عن أبي عمير ـ كذا في المحلى ـ الطائي ، ولا يدري من هو . عن أبي النعمان ، وهو مجهول . أ هـ .

1699 ـ الترمذي في السنن : كتاب الصيد ـ باب ما جاء في صيد البُزَاة . حديث : 1467 . (66/4) . ورواه أحمد في المسند : (257/4) . وأبو داود في السنن : كتاب الصيد ـ باب في الصيد . حديث : 2851 . (121/2-122) . والبيهقي في السنن الكبرى : (238/9) من طريق أبي داود .

(5) القائل الترمذي . وقال البيهقي (238/9) : ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي ، وإنما أتى به مجالد . والله اعلم . أ هـ .

1700 ـ الترمذي في السنن : كتاب الصيد ـ باب ما جاء في كلب المجوس . حديث : 1466 . (65/4) . رواه ابن ماجة في السنن : كتاب الصيد ـ باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم . حديث : 3209 . (1070/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (245/9) .

(6) ضعفه الترمذي والبيهقي أيضا ، لأن في سنده : شريك عن الحجاج بن أرطأة . انظر البيهقي (245/9) .

1701 ـ أبو داود عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد ، فقال : إني رميته من الليل فأعياني ، ووجدت سهمي فيه من الغد ، وقد عرفت سهمي .

فقال : ﴿الليل خلق من خلق الله عظيم ، لعله أعانك عليها* شيء ، انبذها عنك﴾ .

هذا مرسل ، وفي المراسيل ذكره .

1702 ـ وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿كل أنسية توحَّشت فذكاتها ذكاة الوحشية﴾ .

وحرام عندهم كما قال الشافعي الرواية عن حرام[1] حرام .

1703 ـ مسلم عن سعيد بن جبير : أن قريبا لعبد الله بن مغفّل خذف ، قال : فنهاه ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ، وقال : ﴿إنها لا تصيد صيداً ، ولا[192/ب] تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن ، وتفقأ العين﴾ .

قال : فعاد .

فقال : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، ثم تخذف لا أكلمك أبداً .

1704 ـ وعن رافع بن خديج قال : قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدوّ غداً وليس معنا مدًى .

قال : ﴿أعجل أو أرني ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظّفر . وسأحدثك، أما السِّنُّ فعظم ، وأمّا الظفر فَمُدَى الحبشة﴾ .

---

* كذا في الأصل ، ط . وفي د ، ك : عليه .

1701 ـ أبو داود في المراسيل : في الصيد . حديث : 383 . ص : 281 .

1702 ـ ابن عدي في الكامل : (447/2) .

(1) سبق الكلام على حرام .

1703 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح ـ باب إباحة ما يستعان به على الإصطياد والعدو ، وكراهة الخذف .(105/13-106) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب النهي عن الخذف . حديث : 6220 . (الفتح : 415/22) .

1704 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأضاحي ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السّنّ والظفر وسائر العظام . (122/13-125) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب التسمية على الذّبيحة ، ومن ترك متعمداً . حديث : 5498 . (الفتح : 34/21-39) .

قال : وأصبنا نهب إبل وغنم ، فندّ منها بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا﴾ .

زاد الحميدي[1] : ﴿وكلوه﴾ .

1705 ـ مالك عن البهزي واسمه زيد بن كعب : أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كان بالروحاء فإذا حمار وحشي عقير ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ﴿دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه﴾ .

فجاء البهزي ـ وهو صاحبه ـ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار .

فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقسمه بين الرِّفاق .

ثم مضى حتى إذا كان بالأثابة ، بين الرّويثة والعرج ، إذا ظبي حاقف في ظلّ وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه .

1706 ـ أبو داود عن أم كرز قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿أقرّوا الطير على مكناتها﴾ .

---

(1) الحميدي في المسند . حديث : 411 . (200/1) .

1705 ـ مالك في الموطأ : كتاب الحج ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد . حديث : 79 . (351/1) .

1706 ـ أبو داود في السنن : كتاب العقيقة ـ حديث : 2835 . (116/2) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند . حديث : 1634 . ص : 227 . والحميدي في المسند : حديث : 347 . (167/1) وأحمد في المسند : (381/6) . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : اقرّوا الطير على مكناتها . (342/1-343) . وابن حبان في الصحيح : كتاب العدوى والطيرة والفأل . حديث : 6093 . (الإحسان : 643/7) .

والحاكم في المستدرك : (237/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وأبو نعيم في الحلية : (95/9) . والبيهقي في السنن الكبرى : (311/9) . وابن عبد البر في التمهيد : (315/4) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2818 . (265/11) .

تنبيه : أسقط المؤلف هذا الحديث من أحكامه الصغرى ، ولعل ذلك من أجل الكلام الواقع في هذا الحديث ، فقد حكم أحمد في المسند (381/6) ، وأبو داود في السنن (116/2) على سفيان بن عيينة بالوهم في هذا الحديث . وردّ ابن عبد البر في التمهيد (315/4) كلام أبي داود . وانظر ما قاله الذهبي في الميزان (115/2) . ترجمة سباع بن ثابت . مع ملاحظة أن قول الذهبي عن سباع هذا : لا يكاد يعرف . أ هـ غير مقبول ، إذ قد رجّح الحافظ في الإصابة (13/2) ، والتهذيب (392/3) أنه صحابي .

1707 ـ مسلم عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السِّباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير .

1708 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿كلّ ذي ناب من السِّباع فأكله حرام﴾ .

1709 ـ وعن أبي ثعلبة قال : حرّم رسول الله ﷺ لحوم الأهلية من الحمر .

1710 ـ وعن أنس قال : لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية ، فطبخنا منها ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : ﴿ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان﴾ .

فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها .

1711 ـ الترمذي عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

1712 ـ أبو داود عن غالب بن أبجر قال : قلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلاسمان الحمر* ، وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية .

فقال : ﴿أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوالّ القرية﴾ .

---

* في د : حمر . وفي ك : حمري .

1707 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . (83/13) .

1708 ـ مسلم في الصحيح / النووي : الموضع السابق . (83/13) .

1709 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية . (90/13) . ورواه البخاري في الصحيح . كتاب الذبائح والصيد ـ باب لحوم الحمر الانسية . حديث : (الفتح : 21/68-69) .

1710 ـ مسلم في الصحيح / النووي : الموضع السابق . (94/13) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب لحوم الحمر الانسية . حديث : 5528 . (21/69) .

1711 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية . حديث : 1795 . (4/254-255) .

1712 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية . حديث : 3809 . (2/384) . قال النووي في شرح مسلم (13/92) بعد أن ذكر حديث أبي داود هذا ، ما نصه : فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد ، شديد الاختلاف . أ هـ المراد .

وهذا الحديث ليس بمتصل الإسناد إلا من حديث عبد الله[1] بن عمرو بن لويم* وهو غير معروف . وفي إسناده أيضا رجل يقال له : عبد الرحمن بن بشير**، وهو كذلك .

وجوال : جمع جاله وهي التي تأكل الجلة ، وهي العذرة .

1713 ـ أبو داود عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها .

هذا يرويه محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد[2] .

ورواه الثوري عن مجاهد مرسلاً[3] .

وأما النهي عن لبن الجلالة فقد روي من طريق آخر[4] .

1714 ـ وزاد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي : ﴿ولا تركب حتى تعلف أربعين ليلة﴾***.

---

* في ط : عويم . أ هـ وقد قيل فيه : كذا وكذا .
** في ط : بشر .
*** انظر تخريج الحديث لزاما .

وقال الحافظ في الفتح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب لحوم الحمر الإنسية . (71/21) بعد أن ذكر حديث أبي داود هذا أيضا ، ما نصه : وإسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة . أ هـ . وقد توسّع في بيان ضعف الحديث الحافظ الزيلعي في نصب الراية : (197/4-198) . وانظر مصادر تخريج الحديث في : موسوعة أطراف الحديث : (565/1) .

(1) انظر ترجمته في الإصابة : (353/352/2) .

1713 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها . حديث : حديث : 3785 . (379/2) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها . حديث : 1824 . (270/4) . وقال : هذا حديث حسن غريب . أ هـ .

وابن ماجة في السنن : كتاب الذبائح ـ باب النهي عن لحوم الجلالة . حديث : 3189 . (1064/2) . والحاكم في المستدرك : (34/2) . أورده شاهداً . والبيهقي في السنن الكبرى :(332/9) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2809 . (252/11) .

(2) وابن إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالتحديث عند الجميع .

(3) أشار إلى ذلك الترمذي في السنن : (270/4) بعد روايته الحديث السابق ، فقال : وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً . أ هـ .

(4) رواه أحمد في المسند : (226/1 ، 339) . وأبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها . حديث : 3786 . (379/2) . والحاكم في المستدرك : (34/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (334/9) . كلهم من طريق : قتادة عن عكرمة عن ابن عباس . به . ولفظ أبي داود : أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلاّلة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

1714 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 44 . (283/4) . ولفظه : نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلاّلة أن يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها ، ولا يحمل عليها إلا الأدم ، ولا يذكّيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة . أ هـ . ورواه الحاكم في المستدرك : (39/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (333/9) .

وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي[1] ، وهو ضعيف . وأبوه لا يحتج به[2] .

1715 ـ أبو داود عن عمر بن زيد سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرّ وأكل ثمنها .

1716 ـ البخاري عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخّص في لحوم الخيل .

وقال أبو داود[3] : وأذن لنا في لحوم الخيل .

1717 ـ وذكر من حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير . فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل.

---

(1) وهما أيضا في سند الحاكم والبيهقي .

(2) ولذا ضعّف الحديث البيهقي في السنن (333/9) ، والحافظ في الفتح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب لحم الدجاج . (61/21) . والذهبي في التلخيص تعقبا على قول الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . فرد الذهبي بقوله : قلت : إسماعيل وأبوه ضعيفان . أ هـ . المستدرك (39/2) .

وانظر ترجمة : إسماعيل بن إبراهيم ، في : الكاشف (243/1) ، الميزان (212/1-213) ، التهذيب (244/1) . وغيرها . وترجمة والده : إبراهيم بن مهاجر ، في : الكاشف (225/1-226) ، الميزان (67/1-68) ، التهذيب (146/1) . وغيرها .

1715 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل السباع . حديث : 3807 . (383/2-384) . ورواه أيضا في : كتاب البيوع ـ باب في ثمن السنور . حديث : 3480 . (301/2) . مختصرا . ورواه الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسّنور . حديث : 1280 . (578/3) .

وابن ماجه في السنن : كتاب الصيد ـ باب الهرة . حديث : 3250 . (1082/2) . وابن حبان في المجروحين: (83/2) . والدارقطني في السنن : (حديث : 78 . (290/4) . والحاكم في المستدرك : (34/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (10/6-11) ، (317/9) . وابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب الأطعمة ـ حديث في أكل السّنور . حديث : 1101 . (662/2) . كلهم من طريق عمر بن زيد . به.

قال الترمذي : (578/3) : هذا حديث غريب ، وعمر بن زيد ، لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق .أ هـ . قلت : وبعمر بن زيد هذا ، أعل الحديث ، ابن حبان في المجروحين وابن الجوزي في العلل ، والذهبي في تليخص المستدرك (34/2) . وانظر ترجمة عمر بن زيد ، في التهذيب (394/7-395) . وغيره .

1716 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب لحوم الخيل . حديث : 5520 . (الفتح : 21/62-63) . وانظر حديث : 4219 ، 5524 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية . (95/13) .

(3) أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في أكل لحوم الخيل . حديث : 3788 . (379/23) . وسنده على شرط البخاري .

1717 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في أكل لحوم الخيل . حديث : 3789 . (379/2) . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 1787 . (322/3) . وانظر تخريج الحديث عند الشيخ حسين سليم أسد في تحقيقه لأبي يعلى .

1718 ـ وذكر من حديث خالد بن الوليد عن النبي ﷺ قال : ﴿حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها﴾ .

هذا يرويه صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد .

ولا تقوم به حجّة لضعف إسناده . ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر[1] .

ولا يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر إلا ما ذكر فيه السماع ، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير[2] .

1719 ـ وذكر الترمذي من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : حرّم رسول الله ﷺ [193/أ] لحوم الحمر الإنسيَّة ، ولحوم البغال ، وكلّ ذي ناب من السّباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن كثير[3] .

1718 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل السباع . حديث : 3806 . (383/2) . ورواه أحمد في المسند : (4/ 89 ، 89ـ90) . والنسائي في السنن : كتاب الصيد والذبائح ـ تحريم أكل لحوم الخيل . (202/7) . وابن ماجة في السنن : كتاب الذبائح ـ باب لحوم البغال . حديث : 3198 . (1066/2) . والدارقطني في السنن : الأحاديث : 60ـ64 . (287/4ـ288) .

(1) قال النووي في شرح مسلم (96/13) ما نصه : واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف . أ هـ المراد وانظر لزاما بقيّة كلامه .

وقال الحافظ في الفتح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب لحوم الخيل . (65/21) بعد كلام له ما نصه : وتعقب بأنه شاذ منكر . أ هـ وقال أيضا في نفس الموضع ما نصه : وقد ضعّف حديث خالد ، أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق ، وآخرون . أ هـ وانظر الفتح لزاما . وانظر أيضا ، نصب الراية : (196/4ـ197) .

(2) انظر الكلام على رواية أبي الزبير عن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه ، بما لا تجده في محل آخر ، عند أخينا في الله تعالى العلامة المحدّث الشيخ محمود سعيد ممدوح في كتابه : تنبيه المسلم إلى تعدّي الألباني على صحيح مسلم .

1719 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في كراهية كلّ ذي ناب وذي مخلب . حديث : 1478 . (73/4) . وقال : حديث حسن غريب . أ هـ قلت : وقد تعقّب رحمه الله تعالى .

(3) قال الحافظ في الفتح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب لحوم الخيل . (64/21) ما نصه : وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : ﴿نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال﴾ . قال الطحاوي : وأهل الحديث يضعّفون عكرمة بن عمار . قلت ـ القائل ابن حجر ـ لا سيّما في يحيى بن أبي كثير فإن عكرمة وإن كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير . وقد قال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفه . وقال البخاري : حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في يحيى . وقال أحمد : حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب ، وهذا أشد مما قبله ، ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضا . وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر . وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا ، وأتقن رجالا ، وأكثر عدداً . أ هـ .

1720 ـ وذكر أبو أحمد من حديث خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب : أنه كان مع رسول الله ﷺ بخيبر فخطب الناس ، فقال : ﴿ألا وإني أحرم عليكم كل ذي ناب من السّباع ، وما سخر* من الدواب إلا ما سمّى الله تعالى﴾ .

ذكر أبو أحمد تضعيف خالد عن أحمد بن حنبل . وقول النسائي فيه : ليس بثقة[1] .

وذكره أبو حاتم[2] وقال : عنده أحاديث مناكير .

وقال فيه أبو زرعة[3] : لا بأس به وهو شامي[4] ، وهو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك . واسم أبي مالك هانيء .

قال أبو حاتم[5] وسئل عن يزيد هذا .كان من فقهاء أهل الشام ، وكان ثقة .

وسئل عنه أبو زرعة ، فأثنى عليه خيرا[6] .

وذكر يزيد بن أبي مالك والد عبد الرحمن ، ولم يقل فيه أكثر من روى عنه أبو إسحاق الهمداني . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً .

وقال فيه أبو أحمد : اسمه يزيد بن عبد الرحمن ، وقال : كان فقيه دمشق ومفتيهم .

وقال في خالد[7] : لم أر من حديث خالد إلا كل ما يحتمل في الرواية ، أو يرويه ضعيف عنه . فيكون البلاء من الضعيف لا منه .

قال أبو أحمد[8] : وقد روى هذا الحديث عن خالد بن معدان ، ثور بن يزيد وبَحِير بن سعد كذلك .

---

* كذا في د ، ك . وفي الأصل : ينحز وفي ط : ممّن .

1720 ـ ابن عدي في الكامل : (12/3) .

(1) انظر ترجمته في الكامل : (10/3-13) .

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (359/3) .

(3) نفس المصدر ، والموضع السابقين .

(4) هذا من كلام المصنف .

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . (277/9) .

(6) نفس المصدر ، والموضع السابقين .

(7) ابن عدي في الكامل : (13/3) .

(8) ابن عدي في الكامل : (12/3) .

1721 ـ وذكر الترمذي عن إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق وعن حبّان بن جَزْء عن أخيه خزيمة بن جَزْء قال : سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضَّبُعِ؟ .

فقال : ﴿أو يأكل الضَّبُعَ أحد؟﴾ .

وسألته عن أكل* الذّئب؟ .

فقال : ﴿أو يأكل الذّئب أحد فيه خير؟﴾ .

ضعف أبو عيسى هذا الإسناد[1] ، وقد صح إباحة أكل الضبع بإسناد آخر[2] ، وقد تقدم في الحج .

1722 ـ أبو داود عن عقبة بن وهب بن عقبة العامري أنه قال : سمعت أبي يحدّث عن الفُجَيْع العامري ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أتاه فقال** : ما يحل لنا من الميتة***؟.

فقال : ﴿ما طعامكم؟﴾ .

قلنا : نغتبق ونصطبح[3] . فسّره عقبة قال : قدح غدوةً ، وقدح عشيةً .

قال : ﴿ذلك وأبي الجوع﴾ . فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

---

* ليس في : ط .
** في د ، ك : عن الفجيع العامري أنه أتى رسول ا لله ﷺ فقال .
*** في الأصل ، ك : ما نحل لنا الميتة .

1721 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في أكل الضّبع . حديث : 1792 . (253/4) .

(1) في سننه (253/4) بعد روايته الحديث ، فقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي أميّة ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل ، وعبد الكريم بن أبي أميّة ، وهو عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق . أ هـ .

وضعفه أيضا في (252/4) بعد رواية الحديث : 1791 . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : كتاب الأطعمة . حديث : 13 . (168/4) ما نصه : وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جَزْء قال : ﴿أيأكل الضَّبع أحد﴾ . فضعيف ، لا تفاهم على ضعف عبد الكريم بن أبي أميّة ، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم . أ هـ .

انظر ترجمة : إسماعيل بن مسلم المكي ، في : التهذيب (289/1-290) . وغيره . وترجمة : عبد الكريم بن أبي المخارق ، في : التهذيب (335/6-337) . وغيره .

(2) وانظر ما جاء في ذلك ، في : المحرر في الحديث (430/2-431) . حديث : 763 ، وفي : تحفة المحتاج (544/2-545) .الأحاديث : 1714 ، 1715 ، 1716 ، وفي التلخيص (167/4-168) . حديث : 13 . وفي غير ذلك .

1722 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في المضطر إلى الميتة . حديث : 3817 . (386/2) . ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى : (46/6) . والبخاري في التاريخ الكبير : (137/7) . والطبراني في المعجم الكبير: حديث : 829 . (321/18) . والبيهقي في السنن الكبرى : (357/9) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3006 . (345/11) . كلهم من طريق : عقبة بن وهب بن عقبة العامري .

(3) قال أبو داود في سننه (386/2) ما نصه : الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار . أ هـ .

قال ابن عيينة : عقبة بن وهب هذا ما كان من شأنه الحديث .

وقال فيه ابن معين : صالح الحديث[1] .

1723 ـ وذكر أبو داود من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة : أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده . فقال رجل : إن ناقة لي ضلت ، فإن وجدتها فأمسكها .

فوجدها ، ولم يجد صاحبها . فمرضت .

فقالت امرأته : انحرها .

فأبى .

فنفقت .

فقالت : اسلخها حتى نقدّد شحمها* ولحمها ونأكله .

فقال : حتى نسأل رسول الله ﷺ ، فأتاه فسأله .

فقال : ﴿هل عندك غنىً يغنيك؟﴾ .

فقال : لا .

قال : ﴿فكلوها﴾ .

قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر .

فقال : هلاّ كنت نحرتها .

فقال : استحييت منك .

1724 ـ (أبوداود عن ملقام بن التلب عن أبيه قال : صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما .

ملقام ليس بمشهور ، ولا أعلم روى عنه إلا غالب بن حجرة .

---

* زيادة من : ط .

---

(1) وقال الذهبي في الميزان (87/3) عن عقبة بن وهب . ما نصه : لا يعرف ، وخبره لا يصح . أ هـ وانظر كلمتي ابن عيينة وابن معين عند ابن أبي حاتم في الجرح (6/317-318) . وانظر التهذيب (7/224-225) .

1723 أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في المضطر إلى الميتة . حديث : 3816 . (2/386) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (9/356) . وسماك بن حرب تقدّم الكلام عليه .

1724 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في أكل حشرات الأرض . حديث : 3798 . (2/382) . من طريق : غالب بن حجرة قال : حدثني ملقام بن تلب عن أبيه . به . وغالب بن حجرة ، قال عنه الحافظ في التقريب ص : 442 . مانصه مجهول . أ هـ . وملقام قال عنه الحافظ في التقريب أيضا ص : 545 مانصه : مستور .أ هـ . وانظر لزاما الكاشف والتعليق عليه (2/293) .

وحشرة الأرض هي ، مثل القنافذ ، اليرابيع ، وما أشبهه من دواب الأرض.)*

1725 - أبو داود عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ؟ .

فتلا : ﴿*قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرّما*﴾ الآية . [الأنعام : 145] .

قال : قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال : ﴿خبيثة من الخبائث﴾ .

فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا ، فهو كما قال .

1726 - ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد وهو ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : أن النبي ﷺ أتي بضب فلم يأكله .

فقالت : يا رسول الله ألا نطعمه المساكين؟ .

فقال : ﴿لا تطعموهم ما لم نأكله﴾ .

الأشهر في هذا الحديث ، رواية من رواه عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكر الأسود[1] . ذكر ذلك الدارقطني[2] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1725 - أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة - باب في أكل حشرات الأرض . حديث : 3799 . (382/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (326/9) من طريق أبي داود . ورواه أحمد في المسند : (381/2) من طريق : عيسى بن نميلة . به . قال البيهقي (326/9) : هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد فيه ضعف . أ هـ .

وقال الخطابي : ليس إسناده بذاك . أ هـ نقله الحافظ في التلخيص : كتاب الأطعمة . حديث : 29 . (172/4) . وأقرّه . وقال في بلوغ المرام : حديث : 1351 . ص : 278 : إسناده ضعيف .

قلت : عيسى بن نميلة ، وأبوه مجهولان . انظر ترجمة الأول ، في الميزان (327/3) ، التقريب ص : 441 ، وترجمة الثاني ، في : الميزان (273/4) ، التقريب ص : 566 .

1726 - رواه أحمد في المسند : (105/6 ، 123 ، 144) . والبيهقي في السنن الكبرى : (325/9) . وقال : تفرّد به حماد بن أبي سليمان ، موصولا . أ هـ . قلت : وهو فقيه صدوق له أوهام . كما في التقريب ص : 178 .

(1) رواه من هذا الوجه البيهقي في السنن الكبرى : (325/9) . قال : وقيل عنه عن إبراهيم عن عائشة مرسلا . ثم ذكره بإسناده .

(2) لعل ذلك في كتاب العلل .

1727 ـ مسلم عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد ، فأتوا بلحم ضبّ فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ : إنه لحم ضب . فقال رسول الله ﷺ : ﴿كلوا فإنّه حلال ، ولكنّه ليس من طعامي﴾ .

1728 ـ وعن أنس قال : مررنا فاستنفجنا أرنبا بمرّ الظَّهران فسعوا عليه فَلَغَبُوا . قال : فسعيت حتى أدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة .

فذبحها فبعث بوَرِكِها وفخذيها إلى النبي ﷺ . فأتيت بها رسول الله فقبله .

1729 ـ وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال : سأل جرير بن أنس الأسلمي رسول الله ﷺ عن الأرنب؟ .

فقال : ﴿ لا آكلها أنبئت إنها تحيض ﴾.

عبد الكريم ضعيف عند الجميع[1] ، والحديث منقطع أيضا .[193/أ]

1730 ـ وذكر النسائي عن موسى بن طلحة قال : أتي النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل ، فلما قدمها إليه قال : يا رسول الله إني تركت بهذا دما .

فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها ، وقال لمن عنده : ﴿كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها﴾ .

هذا مرسل[2] .

1727 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح ـ باب إباحة الضبّ . (98/13) .

1728 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح ـ باب إباحة الأرنب . (104/13) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب الأرنب . حديث : 5535 . (الفتح : 77/21-78) . ورواه في غير هذا الموضع .

1729 ـ عبد الرزاق في المصنف : كتاب المناسك ـ باب ما جاء في أكل الأرنب . حديث : 8699 . (518/4) . وانظر سنن : ابن ماجه : كتاب الصيد ـ باب الأرنب . حديث : 3245 . (1081/2) .

(1) نعم هو ضعيف ، لكن ليس بهذه الدرجة ، وحسب المرء أن يتأمل كلمة الذهبي في الميزان (646/2) ونصها : قلت : وقد أخرج له البخاري تعليقا ومسلم متابعة ، وهذا يدل على أنه ليس بمطّرح . أ هـ . وانظر : الكاشف (661/1) ، التقريب ص : 361 .

1730 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الصيام ـ ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر . حديث : 2735 ، 2736 . (137/2-138) . وهو في المجتبى أيضا (224/4) .

(2) قلت : وله طريقان آخران متصلان ، الأول : عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة . والثاني : عن موسى ابن طلحة بن أبي الحوتكيّة عن أبي ذر . انظر : سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ـ الأرنب . (196/7-197) .

1731 ـ أبو داود عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال : سئل رسول الله ﷺ عن الجراد؟ .

فقال : ﴿أكثر جنود الله ، لا آكله ولا أحرّمه﴾ .

هذا يروى مرسلا[1] ، والذي أرسله أشهر ممن وصله[2] .

1732 ـ وقد روى من حديث ثابت بن زهير قال : سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاءه رجل يسأله عن الضبّ .

فقال : ﴿لست بآكله ولا محرّمه﴾ .

قال : والجراد؟ .

قال : ﴿والجراد مثل ذلك﴾ .

الحديث في الضب مشهور[3] ، وإنما الغريب قوله : ﴿والجراد مثل ذلك﴾. وثابت بن زهير يخالف الثقات ، ويحدث بالمناكير[4] .

ذكر حديثه أبو أحمد .

1733 ـ مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد .

1731 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في أكل الجراد . حديث : 3813 ، 3814 . (385/2) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الصيد ـ باب صيد الحيتان والجراد . حديث : 3219 . (1073/2) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 6129 . (251/6) . وحديث : 6149 . (256/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (257/9) . والخطيب في تاريخ بغداد : (72/14) .

(1) أي باسقاط سيدنا سلمان رضي الله تعالى عنه . وقد أشار إلى ذلك أبو داود في الموضع السابق . ورواه البيهقي في سننه في الموضع السابق أيضا .

(2) وقال الحافظ المنذري : الرواية المرسلة هي الصواب . أ هـ نقله عنه محقق المعجم الكبير للطبراني . (251/6) .

1732 ـ ابن عدي في الكامل : (94/2) .

(3) رواه الشيخان ، البخاري في الصحيح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب الضبّ . حديث : 5536 . (الفتح : 79/21) . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح ـ باب إباحة الضبّ . (97/13) .

(4) انظر ترجمته في : الكامل (94/2-95) ، الميزان (364/1) . وغيرهما .

1733 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح ـ باب إباحة الجراد . (103/13) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب أكل الجراد . حديث : 5495 . (الفتح : 29/21-30) .

1734 ـ وذكر الدارقطني عن زينب بنت مبخل ويقال منخل عن عائشة : أن رسول الله ﷺ زجر صبياننا عن الجراد ، وكانوا يأكلونه .

قال : والصواب موقوف .

وذكر في المؤتلف والمختلف : أن منجلا بالجيم تصحيف .

1735 ـ وذكر الدارقطني أيضا عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿أحل لنا من الدم دمان ، ومن الميتة ميتتان ، من الميتة الحوت والجراد ، ومن الدم الكبد والطحال﴾ .

هذا يرويه عبد الله وعبد الرحمن ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما عن ابن عمر ، وهما ضعيفان ولا يحتج بهما[1] .

1736 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ـ وكان من خيار الناس وأهل الدين والورع ـ عن أبيه عن رجل من الأنصار : أن رسول ﷺ نهى عن أكل أذني القلب .

رواه إسرائيل بن أبي إسحاق* عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير .

---

* كذا وصوابه ما في الكامل : إسحاق بن أبي اسرائيل . كما أثبته في التخريج .

1734 ـ لعله في العلل ، لكن الحديث من الطريق المذكور رواه البخاري في التاريخ الكبير (135/2) قال : حدثني بشر بن آدم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا عثمان بن غياث عن برد بن عرين عن عمته زينب بنت منجل : سألنا عائشة عن الجراد . فقالت : زجر النبي ﷺ صبياننا وكانوا يأكلونه . أ هـ . قلت وأشار البخاري في (136/2) إلى ضعفه . وقال الذهبي في الميزان (303/1) في ترجمة برد بن عرين ، مانصه : قال الأزدي : لا يقوم حديثه . ثم ذكر الذهبي الحديث من طريق البخاري ثم قال : وهذا منكر . أ هـ .

1735 ـ الدارقطني في السنن :حديث : 25 . (271/4-272) . ورواه الشافعي في المسند : كتاب الصيد والذبائح . حديث : 607 . (ترتيب المسند : 173/2) . وأحمد في المسند : (97/2) . وابن ماجة في المسند : كتاب الأطعمة ـ باب الكبد والطحال . حديث : 3314 .(1101/2-1102) والبيهقي في السنن الكبرى : (254/1) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2803 . (244/11) . قال الحافظ في بلوغ المرام : كتاب الطهارة . حديث : 15 . ص : 5 . أخرجه أحمد وابن ماجه ، وفيه ضعف . أ هـ . وانظر تخريج الحديث عند السيد أحمد بن الصديق في الهداية : حديث : 176 . (191/2-193) . وختم التخريج بقوله : فالحديث صحيح مرفوعا على كل حال . أ هـ .

(1) انظر ترجمة : عبد الله ، في : الكاشف (554/1) ، الميزان (425/2) ، التهذيب : (195/5-196) . وغيرها . وترجمة : عبد الرحمن ، في : الكاشف (628/1) ، الميزان (564/2-566) ، التهذيب: (161/6-162) .

1736 ـ ابن عدي في الكامل : (215/4) . قال : حدثنا عبيد الله بن جعفر بن أعين حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير . به .

ورواه عنه أيضا يحيى بن إسحاق البجلي[1] فقال : عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب .

قال : ولم أجد فيه ـ يعني في عبد الله هذا ـ للمتقدمين كلاما ، وقد أثنى عليه إسحاق بن إسرائيل ، وأرجو أنه لا بأس به . ولا أعرف له شيئا أنكره إلا نهي رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب[2] .

كذا قال : لم أجد فيه للمتقدمين كلاما ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : ثقة لا بأس به .

وقال فيه أبو حاتم : صدوق[3] .

1737 ـ وذكر أبو أحمد أيضا من حديث عمر بن موسى بن وجيه عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة : المثانة والمرارة والغدة والأنثيين والذكر والحَياء والدم .

عمر بن موسى متروك الحديث[4] .

وأما تحريم الدم فقد صح بالقرآن[5] ، وصح غسله بالخبر المسند[6] الصحيح .

1738 ـ مسلم عن زهدم الجرمي قال : كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج . فدخل رجل من بني تيم الله ، أحمر شبيه بالموالي ، فقال له : هلمّ . فتلكّأ .

فقال : هلمّ فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه .

---

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل أيضا : (215/4) . قال : حدثنا محمد بن أحمد بن بخيت حدثنا إبراهيم بن جابر حدثنا يحيى بن إسحاق البجلي حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير . به .

(2) الكامل لابن عدي : (216/4) .

(3) نقله عنهما ابن أبي حاتم في كتابه : (203/5) .

1737 ـ ابن عدي في الكامل : (12/5) .

(4) بل ختم ابن عدي ترجمته لعمر هذا في الكامل (13/5) بقوله : وهو بيّن الأمر في الضعفاء ، وهو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً . أ هـ .

(5) انظر : سورة البقرة : آية : 173 . سورة المائدة : آية : 3 . سورة الأنعام : آية : 145 . سورة النحل : آية : 115 .

(6) من ذلك ، ما رواه البخاري في الصحيح : كتاب الوضوء ـ باب غسل الدم . (123/2-125) . وما رواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها . (16/4-17) . وغير ذلك .

1738 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأيمان ـ باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه . (111/11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب لحم الدجاج . حديث : 5517 ، 5518 . (الفتح : 58/21-59) .

1739 ـ وذكر أبو أحمد من حديث غالب بن عبيد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها بعد ذلك .

غالب بن عبيد الله . متروك الحديث[1] .

1740 ـ النسائي عن عبد الله ـ هو ابن عمرو بن العاصي ـ يرفعه قال : ﴿من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقّها سأله الله عزّ وجلّ عنها يوم القيامة﴾ .

قيل : يا رسول الله وما حقّها ؟ .

قال : ﴿حقّها أن تذبحها فتأكلها ، ولا تقطع رأسها فترمي بها﴾ .

1741 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقّى عيراً لقريش ، وزوّدنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره . فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة .

قال : فقلت : كيف كنتم تصنعون بها ؟ .

قال : نمصّها كما يمصّ الصبيّ ، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل . وكنا نضرب بعصيِّنا الخَبَطَ ثم نبلّه بالماء فنأكله .

1739 ـ ابن عدي في الكامل : (5/6) .

(1) انظر ترجمته في : الكامل (5/6ـ6) ، الميزان (3/331ـ332) . وغيرها .

1740 ـ النسائي في السنن : كتاب الضحايا ـ من قتل عصفوراً بغير حقّها . (7/239) . ورواه الشافعي في المسند : كتاب الصيد والذبائح . حديث : 598 . (ترتيب المسند : 2/171ـ172) . وأبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 2279 . ص : 301 . والحميدي في المسند : حديث : 587 . (2/268) . وأحمد في المسند : (2/166) . والحاكم في المستدرك : (4/233) .

والبغوي في شرح السنة : حديث : 2787 . (11/225) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . وصحّحه أيضا الحافظ عبد الحق هنا ، وفي أحكامه الصغرى (2/774) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : كتاب الأطعمة . حديث : 22 . (4/170) ما نصه : وأعله ابن القطّان بصهيب مولى ابن عامر ، الراوي عن عبد الله ، فقال : لا يعرف حاله . أ هـ .

قلت : صهيب المذكور هو : المكي الحذّاء . وهو في سند الجميع . قال الذهبي في الميزان (2/231) ما نصه : وبعضهم قوّاه . أ . هـ . وفي التقريب ص : 278 . ما نصه : مقبول . أ هـ وانظر الكاشف (1/505) .

1741 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح . باب إباحة ميتات البحر . (13/84ـ87) .

قال : وانطلقنا على ساحل البحر ، فَرُفِعَ لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر . قال : قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ ، وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم ، فكلوا .

قال : فأقمنا عليها شهراً ونحن [194/أ] ثلاثمائة ، حتى سمّنا . قال : ولقد رأيتنا نغترف من وَقْبِ عينه بالقلال الدهن ، ونقتطع منه القِدَرَ كالثور أو كقدر الثور . ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وَقْبِ عينه ، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامه ثم رحّل أعظم بعير معنا فمر من تحتها .

ثم تزودنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له .

فقال : ﴿هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا﴾ .

قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله .

قوله : فأكله . ذكره البخاري[1] أيضا .

1742 ـ وذكر أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه﴾ .

إنما يرويه الثقات من قول جابر[2] ، وإنما أسند من وجه ضعيف ، من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر .

ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب ، وهو ضعيف ، لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش[3] هذا فيما أعلم .

---

(1) في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب غزوة سيف البحر . حديث : 4360 ، 4361 ، 4362 .(الفتح : 16/199-203) .

1742 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في أكل الطافي من السمك . حديث : 3815 . (2/385-386) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الصيد ـ باب الطافي من صيد البحر . حديث : 3247 . (2/1082) . والدارقطني في السنن : حديث : 8 . (4/268) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (9/255-256) . كلهم من طريق : أحمد بن عبدة عن يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أميّة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه . به .

(2) قال الدارقطني في السنن : حديث : 9 . (4/269) ما نصه : موقوف ، هو الصحيح . أ هـ .

(3) رواه من هذا الطريق ، الدارقطني في السنن : حديث : 6 . (4/267-268) . وضعفه بقوله : تفرّد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ، وعبد العزيز ضعيف ، لا يحتج به . أ هـ .

قال النووي في شرح مسلم (13/86-87) ما نصه : وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ : ﴿ما ألقاه البحر ، وجزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه﴾ . فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الإحتجاج به لو لم يعارضه شيء ، كيف وهو معارض بما ذكرناه ، وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذّب : في باب الأطعمة . أ هـ .

وانظر تخريج الحديث في : نصب الراية (4/202-204) ، والهداية : حديث : 171 . (2/179-182) .

كتاب* الضحايا

(بسم الله الرحمن الرحيم)**

(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)**

1743 ـ مسلم عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : ﴿إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمسّ من شعره ولا بشره شيئا﴾ .

وفي لفظ آخر[1] : قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أُهِلَّ هلال ذي الحجة ، فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحّي﴾ .

هذا الحديث قد روي موقوفا[2] . قال الدارقطني[3] : وهو الصحيح عندي أنه موقوف .

وذكره الترمذي[4] وقال : حديث حسن صحيح .

1744 ـ أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿أمرت بيوم الأضحي عيداً جعله الله لهذه الأمة﴾ .

---

* كذا في الأصل . وفي ك : باب . وفي د :كتاب . وعليها علامة الضرب ـ الإسقاط ـ ، وباب . وعليها علامة التصحيح .

** ما بين القوسين زيادة من : الأصل .

1743 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأضاحي ـ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا . (138/13) .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : الموضع السابق . (139/13) .

(2) قال مسلم في الصحيح / النووي : (138/13) : قيل لسفيان فإن بعضهم لا يرفعه . قال : لكني أرفعه . أ هـ .

(3) لعله في العلل .

(4) الترمذي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحّي . حديث : 1523 . (102/4) .

1744 ـ أبو داود في السنن : كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي . حديث : 2789 . (102/2) . قال : حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني عيّاش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصّدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص . به .

فقال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أهلي* أفأضحي بها؟ .

قال : ﴿لا ، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك ، وتقصّ شاربك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله عزّ وجلّ﴾ .

1745 ـ وعن حنش قال : رأيت علياً يضحّي بكبشين . فقلت له : ما هذا ؟ .

فقال : إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحّي عنه ، فأنا أضحّي عنه .

حنش هذا لا يحتج بحديثه[1] .

1746 ـ أبو داود عن أبي رملة واسمه عامر قال : أنبأنا مِخنف بن سليم** عن النبي ﷺ قال : ﴿يا أيها الناس ، إن على كلّ أهل بيت في كلّ عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول لها الناس : الرجبيّة﴾ .

قال أبو داود : العتيرة منسوخة[2] .

---

* في ط : أنثى .

** كذا في ط . وهو الصحيح . وفي الأصل : واسمه عامر بن سليم . وفي : د ، ك : واسمه عامر بن مخنف بن سليم . وكلاهما خطأ .

ورواه أحمد في المسند : (169/2) . والنسائي في السنن : كتاب الضحايا ـ باب من لم يجد الأضحية . (212/7ـ213) . كلاهما من طريق : سعيد بن أبي أيوب . به. هذا الحديث أسقطه المؤلف من أحكامه الصغرى ، وظني أن ذلك من أجل : عيسى بن هلال الصدفي ، وكأن المؤلف رحمه الله تعالى لم يقنع بعيسى هذا ، لا سيّما وأن البخاري في تاريخه (385/6ـ386) ، وابن أبي حاتم في كتابه (290/6) لم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

لكنا رأينا الحافظ الذهبي يقول في الكاشف (113/2) عن عيسى المذكور ما نصه : وثّق . أ هـ وهذه الكلمة يستعملها الذهبي في الذي يتفرّد ابن حبان بتوثيقه . كما رأينا الحافظ في التقريب ص : 441 . يقول عن عيسى أيضا ، ما نصه : صدوق . أ هـ يضاف إلى ذلك أن الذهبي لم يذكر الرجل في الميزان .

1745 ـ أبو داود في السنن : كتاب الضحايا ـ باب الأضحية عن الميت . حديث : 2790 . (103/2) . ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند : (150/1) .

(1) انظر ترجمته في الميزان (619/1ـ620) ، التهذيب (51/3ـ52) ، التقريب ص : 183 . وغيرها .

1746 ـ أبو داود في السنن : كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي . حديث : 2788 . (102/2) . ورواه أحمد في المسند : (215/4) . (76/5) . والترمذي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب 19 . حديث : 1518 . (99/4) . وقال : هذا حديث حسن غريب . أ هـ .

والنسائي في السنن : كتاب الفرع والعتيرة . (167/7ـ168) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ . حديث : 3125 . (1045/2) . والطحاوي في مشكل الآثار : باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العتيرة ، وهل هي الرجبيّة ؟ أم لا ؟ . (463/1ـ464) . والبيهقي في السنن الكبرى : (312/9ـ313) .

(2) تكملة كلام أبي داود كما في سننه (102/2) : هذا خبر منسوخ . أ هـ .

إسناد هذا الحديث ضعيف[1] ، ولكن قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿لا فرع ولا عتيرة﴾[2] .

1747 ـ وفي هذا الباب ، عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث قال : حدثني أبي عن جدي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ﴿من شاء عتر ، ومن شاء لم يعتر . ومن شاء فرّع ، ومن شاء لم يفرّع . في الغنم أضحيتها﴾ . وقبض أصابعه إلا واحدة .

وزرارة هذا لا يحتج بحديثه[3] . وحديثه خرّجه النسائي .

1748 ـ وخرّج الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من كان له مال فلم يضح ، فلا يقربن مصلّانا﴾ .

---

(1) قال ابن القطان في بيان الوهم ما نصه : وعلته الجهل بحال أبي رملة ، واسمه عامر ، فإنه لا يعرف إلا بهذا ، يرويه عنه ابن عون ، وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضا كأبيه . أ هـ . قلت : أما كون حبيب ابن مخنف ، مجهول ، فهذا لا اعتراض عليه ، وأما أن والده ـ وهو مخنف ـ يعد مجهولا ، فلا ، إذ هو صحابي رضي الله تعالى عنه وانظر : تعجيل المنفعة للحافظ ص : 59 . ترجمة : حبيب بن مخنف .

قال الذهبي في الميزان (363/2) عن أبي رملة ما نصه : شيخ لابن عون ، فيه جهالة . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 289 . ما نصه : شيخ لابن عون ، لا يعرف . أ هـ . والحديث ضعفه الخطابي ، وأقره النووي في شرح مسلم (137/13) .

(2) رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه البخاري في الصحيح : كتاب العقيقة ـ باب الفرع . وفي باب العتيرة أيضا . حديث : 5473 ، 5474 . (الفتح : 302/20-303) . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأضاحي ـ باب الفرع والعتيرة . (135/13-136) .

1747 ـ النسائي في السنن : كتاب الفرع والعتيرة . (168/7) . ورواه أحمد في المسند : (485/3) . والبخاري في التاريخ الكبير : (260/2) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 3350 ، 3351 ، 3352 . (295/3-297) .

والحاكم في المستدرك : (232/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . قلت : وليس كما قالا رحمهما الله تعالى . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (312/9) . كلهم من طريق : زرارة بن كريم . به .

(3) ختم الحافظ في التهذيب (279/3) ترجمة : زرارة هذا ، بقوله : وقال عبد الحق في الأحكام : لا يحتج بحديثه . قال ابن القطان : يعني أنه لا يعرف . أ هـ . قلت : عبد الحق وابن القطّان لا يقنعان بمن تكون حاله مثل زرارة ، لكن زرارة هذا يقول عنه الحافظ في التقريب ص : 215 ما نصه : له رؤية ، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين . أ هـ وانظر التهذيب (278/3-279) . ومن كان كذلك لا محيد عن قبول روايته . وانظر لزاما : مقالات شيخ شيوخنا الإمام الكوثري ص : 91-92 .

1748 ـ الدارقطني في السنن : حديث 53 . (285/4) . وقد أخرجه من هذا الوجه : أحمد في المسند : (321/2) . وابن ماجه في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ . حديث : 3123 . (1044/2) . والحاكم في المستدرك : (389/2-390) وصحّحه ووافقه الذهبي . وفي : (232/4) وصحّحه أيضا ووافقه الذهبي كذلك .

والبيهقي في السنن الكبرى : (260/9) . ورواه الدارقطني في السنن : حديث : 35 . (276/4-277) من وجه آخر عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

قال : الصواب موقوف[1] .

1749 ـ وعن رفاعة بن هرير قال : أخبرنا أبي عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله أستدين وأضحي؟ .

قال : ﴿نعم فإنه دين مقضي﴾ .

قال : هذا إسناد ضعيف[2] .

1750 ـ وخرّج النسائي عن عبيد بن فيروز قال : قلت للبراء بن عازب : حدثني ماكره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي .

قال : قال رسول الله ﷺ (هكذا بيده ـ ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ)* ـ : ﴿أربع لا تجزئ في الأضاحي ، العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاءالبيّن ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقي﴾ .

قال : فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن .

---

* ما بين القوسين ليس في : ك .

---

(1) هذا في العلل والله تعالى أعلم . وقال البيهقي في السنن الكبرى (260/9) ما نصه : بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : الصحيح عن أبي هريرة موقوف . أ هـ . وانظر السنن لزاما . وكذا نصب الراية (207/4) . والفتح (93/21) .

1749 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 46 . (283/4) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (262/9) من طريق الدارقطني .

(2) هذا كلام الدارقطني ، وتكملته : وهرير ، هو : ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ،ولم يسمع من عائشة ولم يدركها . أ هـ .

1750 ـ النسائي في السنن : كتاب الضحايا ـ العرجاء. (215/7) . وفي نفس الكتاب : ما نهى عنه من الأضاحي ، العوراء . (214/7-215) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 749 . ص : 101 ـ 102 . ومالك في الموطأ : كتاب الضحايا ـ باب ما ينهى عنه من الضحايا . حديث : 1 . (482/2) . وأحمد في المسند : (284/4 ، 289) . والدارمي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب ما لا يجوز في الأضاحي ـ حديث : 1949 ، 1950 . (105/2) .

وأبو داود في السنن : كتاب الضحايا ـ باب ما يكره من الضحايا . حديث : 2802 . (106/2) . والترمذي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب ما لا يجوز من الأضاحي . حديث : 1497 . (85/4-86) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجة في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب ما يكره أن يضحى به . حديث : 3144 . (1050/2-1051). وابن الجارود في المنتقى : باب ما جاء في الضحايا . حديث : 907 . ص : 303-304 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : (168/4) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الأضحية . حديث : 5889 ، 5891 ، 5892 . (الإحسان : 565/7 ، 566) . والحاكم في المستدرك : (223/4) وصحّحه ، وناقشه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (273/9-274) . قال الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج . (533/2) ما نصه : وقال أحمد : ما أحسنه من حديث . أ هـ .

قال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرّمه على أحد .

وفي طريق آخر[1] : ﴿والعجفاء التي لا تنقي﴾ . بدل ﴿الكسيرة﴾ .

1751 ـ وعن علي بن أبـي طـالب قـال : أمرنـا رسـول الله ﷺ أن نستشـرف العـين والأذن ، وأن لا نضحّي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة [194/ب] **ولا شرقاء ولا خرقاء .**

وفي أخرى : ولا بتراء[2] .

وعنه[3] قال : نهـى رسـول الله ﷺ أن نضحّـي بمقابلـة أو مدابـرة أو شـرقاء أو خرقـاء أو جذعاء .

1752 ـ وذكر أبو عمر في التمهيد عن محمد بن قرظة عن أبـي سـعيد الخـدري : أنـه قال : اشتريت كبشا لأضحّي به ، فأكل الذئب من ذنبه . أو قال : أكل الذئـب ذنبـه . فسـألت عنه النبي ﷺ .

فقال : ﴿ضح به﴾ .

في إسناده جابر بن يزيد الجعفي[4] .

---

(1) النسائي في السنن : كتاب الضحايا ـ العجفاء . (7/215-216) .

1751 ـ النسائي في السنن : كتاب الضحايا ـ المدابرة ، وهي ما قطع من مؤخر أذنها . (7/216-217) . ورواه في : نفس الكتاب : الشـرقاء ، وهـي مشـقوقة الأذن . (7/217) . ورواه أحمـد في المسـند : (1/128) . والدارمي في السنن : كتـاب الأضـاحي ـ بـاب مـا لا يجـوز في الأضـاحي . حديـث : 1951 ، 1952 . (2/105 ، 106) .

وأبو داود في السنن : كتاب الضحايا ـ باب ما يكره من الضحايا . حديث : 2804 . (2/107) . والترمذي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب ما يكره من الأضـاحي . حديـث : 1498 . (4/86-87) . وقـال : هـذا حديـث حسن صحيح . وابن ماجة في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب ما يكره أن يضحّى بـه . حديـث : 3142 ، 3143 . (2/1050) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 906 . ص : 303 .

والحاكم في المستدرك : (4/224) . وصحّحه . ووافقه الذهـبي . والبيهقـي في السـنن الكـبرى : (9/275) . قال ابن عبد البر في التمهيـد . (20/173) مـا نصـه : وحـديث علـي في اسـتشـراف العـين والأذن ، حـديث حسـن الإسناد ، ليس بدون حديث البراء . أ هـ .

(2) النسائي في السنن : كتاب الضحايا ـ المقابلة ، وهي ما قطع طرف أذنها . (7/216) .

(3) نفس المصدر السابق : كتاب الضحايا ـ الخرقاء ، وهي التي تخرق أذنها . (7/217) .

1752 ـ ابن عبد البر في التمهيد : (20/169 ، 169-170) . عن جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد . به . ورواه أحمد في المسند : (3/78) . وابـن ماجـة في السـنن : كتـاب الأضـاحي ـ بـاب مـن اشـترى أضحيـة صحيحة فأصابها عنده شيء . حديث : 3146. (2/1051) . والبيهقي في السنن الكبرى : (9/289) . كلهم مـن طريق : جابر الجعفي به .

(4) وهو ضعيف عند أهل الحديث ، مع توثيق شعبة له ، وقد سبق الكلام عليـه . قـال البيهقـي (9/289) مـا نصه : إلا أن جابراً غير محتج به . أ هـ .

وقال أبو عمر في هذا الحديث : ليس إسناده بالقوي[1] . وقيل[2] : إن محمد بن قرظة لم يسمع من أبي سعيد الخدري . قال : وكان شعبة يصف جابر بن يزيد بالحفظ ويحسن الثناء عليه.

وذكر أبو محمد[3] هذا الحديث ، قال : فعدا الذئب على ذنبه .

وهو أيضا من حديث جابر بن يزيد .

وذكر[4] أيضا من حديث حجاج بن أرطأة عن بعض شيوخه : أن النبي ﷺ سئل أيضحّى بالبتراء؟ .

قال : ﴿لا بأس بها﴾ .

وهذا ضعيف ومنقطع[5] .

1753 ـ (أبوداود عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحّى بعضباء الأذن والقرن .

العضب مابلغ النصف فما فوقه ، والمدابرة التي قطع مؤخّر أذنها ، والمقابلة ما قطع طرف أذنها ، والشرقاء التي شق أذنها ، والخرقاء التي تخرق أذنها للسمة)* .

1754 ـ أبو داود عن أبي حميد الرعيني قال : أخبرني يزيد ذو مِصْر قال : أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت : يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء ، فكرهتها . فما تقول؟ .

قال : أفلا جئتني بها .

قلت : سبحان الله! تجوز عنك ولا تجوز عني؟ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) التمهيد (169/20) ، وتكملته : وفيه نظر . أ هـ .

(2) التمهيد (169/20) ونص كلامه : وقد قيل إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد ، وقد تكلّموا في جابر الجعفي . ولكن شعبة روى عنه ، وكان يحسن الثناء عليه . وحسبك بذلك من مثل شعبة . أ هـ .

(3) ابن حزم في المحلى : كتاب الأضاحي . مسألة : 974 . (360/7 . نسخة دار التراث) . قال : وجابر كذاب . أ هـ .

(4) نفس المصدر ، والموضع السابقان .

(5) قال ابن حزم في الموضع نفسه (360/7) ما نصه : وحجّاج ساقط ، وعن بعض شيوخه ريح . أ هـ .
وانظر لزاما : الهداية لابن الصديق : حديث : 1121 . (185/6-186) .

1753 ـ أبو داود في السنن : كتاب الضحايا ـ باب ما يكره من الضحايا . حديث : 2805 . (107/2) . وسنده ضعيف ، فيه : جُرَيّ بن كليب السدوسي ، قال الحافظ في التقريب ص : 139 . ما نصه : مقبول . أ هـ وفي الكاشف (292/1) عن أبي حاتم : لا يحتج به . أ هـ . وانظر تعليق شيخنا عوّامة على الكاشف .

1754 ـ أبو داود في السنن : كتاب الضحايا ـ باب ما يكره من الضحايا . حديث : 2803 . (106/2-107) . ورواه أحمد في المسند : (185/4) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 314 . (128/17) . كلاهما من طريق : أبي حميد الرعيني به .

قال : نعم إنك تشكّ ولا أشكّ ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المُصْفَرّة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة ، والكسراء .

فالمصفرة : التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة : التي استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء : التي تبخق عينها ، والمشيعة : التي لا تتبع الغنم عجفا أو ضعفا، والكسراء : الكسيرة .

أبو حميد ويزيد ليس بمشهورين فيما أعلم ، لا أعلم روى عن يزيد إلا أبو حميد ، ولا عن أبي حميد إلا ثور بن يزيد[1] .

1755 ـ وذكر أبو داود أيضا في المراسيل عن طاوس : أن رسول الله ﷺ سئل عما يكره من الضحايا والبدن؟ .

فقال : ﴿العوراء ، والعجفاء ، والمُصَرِّمَة أطباؤها كلّها﴾ .

1756 ـ مسلم عن عقبة بن عامر قال : قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا ، فأصابني جذع . فقلت : يا رسول الله أصابني جذع .

فقال : ﴿ضحّ به﴾ .

وفي طريق آخر[2] : فبقي عتود ، فذكره لرسول الله ﷺ .

فقال : ﴿ضحّ به أنت﴾ .

والعتود : الجذع من المعز[3] .

---

(1) أشار ابن حزم إلى هذا الحديث من هذا الطريق ، في المحلى : كتاب الأضاحي . مسألة : 974 . (360/7 . نسخة دار التراث) وقال عن أبي حميد ويزيد ما نصه : وهما مجهولان . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 634 . عن أبي حميد : مجهول . وقال أيضا في التقريب ص : 606 . عن يزيد ذي مِصْر : مقبول .

1755 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في الضحايا والذبائح . حديث : 376 . ص : 277 . وسنده صحيح . وقد روي مسندا ، فعن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يجوز من البدن العوراء ، ولا العجفاء ، ولا الجرباء ، ولا المصطلمة أطباؤها﴾ . قال الحافظ الهيثمي في المجمع (19/4) : رواه الطبراني في الأوسط . والأطباء المهملة الضروع ، أي المقطوعة ضروعها . وفيه علي بن عاصم بن صهيب ، وفيه ضعف ، وقد وثّق . أ هـ .

1756 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأضاحي ـ باب سنّ الأضحية . (118/13-119) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأضاحي ـ باب قسمة الأضاحي بين الناس . حديث : 5547 . (الفتح : 95/21) ورواه في غير هذا الموضع . انظر حديث : 2300 ، 2500 .

(2) مسلم في نفس الموضع السابق . (118/13) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأضاحي ـ باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر سمينين . حديث : 5555 . (102/21) .

(3) انظر الفتح : (103/21) .

1757 ـ وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تذبحوا إلا مسنّة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن﴾ .

1758 ـ وذكر أبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له : مجاشع من بني سليم ، فعزّت الغنم . فأمر مناديا ينادي : أن رسول الله ﷺ كان يقول : ﴿إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني﴾ .

هو مجاشع بن مسعود[1] .

1759 ـ وذكر أبو محمد من طريق سليمان بن يسار عن مكحول : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ضحّوا بالجذعة من الضأن ، والثنيّة من المعز﴾ .

وهذا مرسل[2] .

1760 ـ مسلم عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنّتنا ، ومن ذبح فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء﴾ .

وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح ، فقال : عندي جذعة خير من مسنّة ؟ .

فقال : ﴿اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك﴾ .

1757 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأضاحي ـ باب سنّ الأضحية . (117/13) .

تنبيه : أسقط المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث من أحكامه الصغرى . وذلك من اجل رواية أبي الزبير عن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه بلفظ : العنعنة . ولا يوافق على ما ذهب إليه رحمه الله تعالى . وانظر لزاما : تنبيه المسلم للعلاّمة محمود سعيد ممدوح ص : 86 . وما بعدها .

1758 ـ أبو داود في السنن : كتاب الضحايا ـ باب ما يستحب من الضحايا . 2799 . (105/2) . ورواه أحمد في المسند : (368/5) . والنسائي في السنن : كتاب الضحايا ـ المسنة والجذعة . (219/7) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب ما يجزيء من الأضاحي . حديث : 3140 . (1049/2) . وابن حزم في المحلى : كتاب الأضاحي .مسألة . (367/7 . نسخة دار التراث) وصحّحه . والبيهقي في السنن الكبرى : (270/9-271) .

تنبيه : هذا الحديث أسقطه المؤلف رحمه الله تعالى من أحكامه الصغرى ، وما علمت وجها لذلك ، وعاصم بن كليب وأبيه ، لا يمكن أن يعل بأحدهما الحديث ، فهذا تشدّد ظاهر من أبي محمد عبد الحق رحمه الله تعالى .

(1) قاله أبو داود في السنن : (105/2) .

1759 ـ ابن حزم في المحلى : كتاب الأضاحي . مسألة : 975 . (364/7 . نسخة دار التراث) .

(2) قال ابن حزم في المحلى : الموضع السابق . (365/7) ما نصه : وحديث مكحول مرسل . أ هـ .

1760 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأضاحي ـ باب وقت الأضاحي . (114/13) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأضاحي ـ باب سنّة الأضحية . حديث : 5545 . (الفتح : 93/21) .

1761 ـ وعنه أن خاله أبا بردة ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروه* ، وإني عجّلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري؟ .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿أعد نسكا﴾ .

فقال : يا رسول الله إن عندي عناقَ لبنٍ ، هي خير من شاتي لحم ؟ .

فقال : ﴿هي خير نسيكتيك ، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك﴾ .

وفي طريق آخر(1) : إن عندي جذعة من المعز .

1762 ـ وعن جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس ، نظر إلى غنم قد ذبحت ، فقال : ﴿من ذبح قبل الصلاة ، فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح ، فليذبح على اسم الله﴾ .

1763 ـ وعن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحدّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته﴾ .

1764 ـ وذكر [195/أ] الدارقطني عن سالم عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وإذا ذبح أحدكم فليجهز .

---

* كذا في : ط . وفي د ، ك ، ص : مقروم . وهما أعني اللفظين ، في مسلم على اختلاف رواته . انظر شرح النووي (113/3) . وصوّب بعضهم لفظة ((مقروم)) . وهو الراجح إن شاء الله . وفي الأصل : معدوم .

1761 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (112/13-114) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب العيدين ـ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد . وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب . حديث : 983 . (الفتح : 151/5) .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (112/13) .

1762 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأضاحي ـ باب وقت الأضاحي . (110/13-111) . والبخاري في الصحيح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب قول النبي ﷺ : فليذبح على اسم الله . حديث : 5500 . (الفتح : 40/21) . وانظر الأحاديث : 985 ، 5562 ، 6674 ، 7400 .

1763 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح ـ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة . (106/13-107) .

1764 ـ لم أقف عليه في السنن ، فلعله في العلل . لكن الحديث رواه ابن عدي في الكامل : (148/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (280/9) .

وهذا الحديث يروى عن الزهري عن سالم عن أبيه[1] ، والذي أسنده عنه لا يحتج به[2] ، والصحيح عن الزهري مرسلاً[3] .

وفيه من الزيادة على الحديث الصحيح : أن توارى الشفار عن البهائم .

1765 ـ أبو داود عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلّى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال : ﴿بسم الله والله أكبر . هذا عنّي وعمّن لم يضّح من أمتي﴾ .

لا يعرف للمطلب سماع من جابر[4] . وقد صح أن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى . خرّجه مسلم وغيره[5] .

---

(1) قال ابن عدي (148/4) : حدثنا محمد بن حفص الطالقاني حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه . به . ورواه البيهقي (280/9) من طريق : أبي الأسود النضر بن عبد الجبار حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . به .

قال البيهقي : كذا رواه ابن لهيعة موصولا جيدا . أ هـ .

(2) يعني بذلك ابن لهيعة ، لكن رواية قتيبة وهو : ابن سعيد عن ابن لهيعة مقبولة كما يعلم من مراجعة سير أعلام النبلاء للذهبي (17/8) . إلا أن في سند هذا الطريق ، محمد بن حفص الطالقاني ، شيخ ابن عدي ، وهو ضعيف كما قال الدارقطني . الميزان (526/3) .

وما في الطريق مجبور إن شاء الله تعالى برواية البيهقي ، بل إن انضمام هذا الطريق إلى طريق البيهقي ـ التي قال عنها إنها جيدة ـ يكسب الحديث قوة ، ولا شك .

(3) لعل هذا من علل الدارقطني أيضا . والمتبادر أن المؤلف يعني بالمرسل ، المرسل الإصطلاحي. لكن هناك إحتمال ، أنه يعني به : رواية الزهري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مباشرة ، بإسقاط الواسطة ، وهو سالم بن عبد الله . فإن الزهري لم يسمع من سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما قال الإمام أحمد . انظر : الكاشف وما كتبه شيخنا العلاّمة المحقق الشيخ محمد عوامة عليه : (219/2-221) . ورواية الزهري بإسقاط سالم ، أخرجها البيهقي في السنن الكبرى : (280/9) .

1765 ـ أبو داود في السنن : كتاب الضحايا ـ باب في الشاة يضحّى بها عن جماعة . حديث : 2810 . (108/2) . ورواه أحمد في المسند : (362/3) . والترمذي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب 22 . حديث : 1521 . (100/4) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه . والدارقطني في السنن : حديث : 51 . (285/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (264/9) .

(4) قال الترمذي (100/4) : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : إنه لم يسمع من جابر . أ هـ . وانظر ترجمة : المطلب المذكور ، في : الجرح والتعديل (359/8) ، التهذيب (161/10-162) . وانظر أيضا : الجوهر النقي (264/9-265) .

(5) لم أره عند مسلم ، لكن رواه البخاري في الصحيح : كتاب الأضاحي ـ باب الأضحى والنحر في المصلى . حديث : 5552 . (100/21) .

1766 ـ مسلم عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتي به ليضحّي به . فقال : ﴿يا عائشة هلمّي المدية﴾ ثم قال : ﴿اشحذيها بحجر﴾ .

ففعلت .

ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : ﴿بسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد﴾ . ثم ضحّى به[1] .

زاد النسائي[2] : ﴿ويأكل في سواد﴾ .

1767 ـ مسلم عن أنس قال : ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمّى وكبّر ، ووضع رجله على صفاحهما .

1768 ـ أبو داود عن أبي عياش ـ رجل من أهل مصر ـ عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين ، فلما وجههما قال : ﴿إني وجهت وجهي

1766 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأضاحي ـ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة . (13/121-122) .

(1) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (13/122) ما نصه : هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره ، فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلا : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحيا به ، ولفظة ثم هنا متأوّله على ما ذكرته بلا شك . أ هـ المراد .

(2) النسائي في السنن : كتاب الضحايا ـ الكبش . (7/220-221) . ورواه أبو داود أيضا في السنن : كتاب الضحايا ـ باب ما يستحب من الضحايا . حديث : 2796 . (2/104) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب ما يستحب من الأضاحي . حديث : 3128 . (2/1046) . كلهم من طريق : حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد . الحديث . وهو سند صحيح .

تنبيه : عطف المؤلف رحمه الله تعالى زيادة النسائي على حديث عائشة المذكور عند مسلم ، من غير ذكر صحابي الحديث ، وهذا في اصطلاحه يدل على أن صحابي الحديثين واحداً ، وليس الأمر كذلك ، فزيادة النسائي ليست من رواية أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ، كما ترى .

1767 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأضاحي ـ باب استحباب الضحيّة وذبحها مباشرة بلا توكيل والتكبير . (3/119-120) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأضاحي ـ باب من ذبح الأضاحي بيده . حديث : 5558 . (الفتح : 21/111) . وانظر الأحاديث : 5553 ، 5554 ، 5564 ، 5565 ، 7399 .

1768 ـ أبو داود في السنن : كتاب الضحايا ـ باب ما يستحب من الضحايا . حديث : 2795 . (2/104) . ورواه أحمد في المسند : (3/375) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب أضاحي رسول الله ﷺ . حديث : 3121 . (2/1043) .

للذي فطر السموات والأرض* حنيفا ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول** المسلمين . اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر﴾ ، ثم ذبح .

أبو عيّاش روى عنه خالد بن أبي عمران ويزيد بن أبي حبيب ، ولم أسمع فيه تجريحا ولا تعديلا[1] .

1769 ـ وذكر أبو أحمد عن عبد الله بن نافع ـ مولى ابن عمر ـ عن أبيه عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يضحّي بالجزور ، وبالكبش إذا لم يكن جزور .

وأن رسول الله ﷺ قال : ﴿في الركاز العشور﴾*** .

عبد الله بن نافع ضعيف[2] ، وقد تقدم القول فيه .

1770 ـ الترمذي عن ابن عباس قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي الجزور**** عشرة .

---

* في ط زيادة : على ملة إبراهيم .
** في ط : من .
*** كذا في الأصل ، ط . وفي د ، ك : في الركاز الخمس العشر .
**** كذا في : ط . وفي الأصل ، د ، ك : البعير .

والحاكم في المستدرك : (467/1) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (287/9) . وفي سند الجميع أبو عيّاش المعافري المصري ، وليس هو من رجال مسلم ، فتصحيح الحاكم له على شرط مسلم وموافقة الذهبي على ذلك ، متعقّب .

(1) قال الحافظ في التهذيب (213/12) ما نصه : أبو عيّاش المعافري المصري . قال الحاكم أبو أحمد : لا أعرف اسمه . روى عن جابر بن عبد الله في الأضحية ، وعن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وسهيل بن سعد . وعنه يزيد ـ تصحّفت في التهذيب إلى : زيد ـ ابن أبي حبيب وخالد بن أبي عمران . قلت : ـ القائل ابن حجر ـ : وبكر بن سوادة . ذكره ابن يونس وقال فيه أبو عيّاش ابن النعمان . أ هـ .

وقال الحافظ أيضاً في التقريب ص : 663 ما نصه : مقبول من الثالثة . أ هـ قلت : يعني من الطبقة الوسطى من التابعين كما في التقريب ص : 75 .

1769 ـ ابن عدي في الكامل : (164/4) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (272/9) . من طريق عبد الله بن نافع أيضا .

(2) انظر ترجمته في الميزان (513/2) وختم الذهبي ترجمته بقوله : وتفرد عن أبيه عن ابن عمر بحديث : في الركاز العشر . أ هـ .

1770 ـ الترمذي في السنن : كتاب الحج ـ باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة . حديث : 905 . (249/3) . ورواه النسائي في السنن : كتاب الضحايا ـ باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا . (222/7) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة . حديث : 3131 . (1047/2) .

هذا الحديث أسقطه المؤلف من أحكامه الصغرى ، وأقل أحوال إسناده أن يكون كما قال الترمذي رضي الله تعالى عنه .

قال : حديث حسن غريب .

وقد تقدّم لمسلم في الحج الإشتراك في الهدي .

1771 ـ وذكر الترمذي أيضا عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضّحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ .

فقال : كان الرجل يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون . حتى تباهى الناس ، فصارت كما ترى .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

1772 ـ أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان .

قال الحسن بن عيسى : وهي التي تذبح فيقطع الجلد ، ولا تفرى الأوداج ، ثم تترك حتى تموت .

1771 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت . حديث : 1505 . (91/4) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب من ضحّى بشاة عن أهله . حديث : 3147 . (1051/2) . كلاهما من طريق : الضحّاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله بن صيّاد . به .

وقد أسقط عبد الحق هذا الحديث من احكامه الصغرى ، وما أرى ذلك إلا من أجل الضحّاك بن عثمان . فلعل عبد الحق توقّف في الضحّاك هذا . لكن قد أدخل عبد الحق رحمه الله تعالى في أحكامه الصغرى ، من هو أقل من الضحّاك هذا يقينا ، والرجل وثقه جماعة وحديثه لا ينزل عن الحسن . انظر ترجمته في التهذيب (392/4-393) .

والحديث رواه مالك في الموطأ : كتاب الضّحايا ـ الشركة في الضّحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة . حديث : 10 . (486/2) . عن عمارة بن عبد الله بن صيّاد عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب . به . إلا أن الحافظ عبد الحق عدل عن رواية الموطأ ، لأنه لم يقع فيها تصريح بذكر زمن النبي ﷺ . قال سيدنا أبو أيوب رضي الله تعالى عنه : كنّا نضحّي بالشاة الواحدة ، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد ، فصارت مباهاة . أ هـ .

تنبيه : وقع تصحيف فاحش في نسخة الموطأ ـ التي صحّحها وعلّق عليها المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي ـ في اسم عمارة المذكور ، فجاء هكذا : عن عمارة بن يسار . أ هـ فليصحّح .

1772 ـ أبو داود في السنن : كتاب الذبائح ـ باب في المبالغة في الذبح . حديث : 2826 . (113/2) .

قال : حدثنا هنّاد بن السّري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس . زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالا : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان .

زاد ابن عيسى في حديثه : وهي التي تذبح .... الخ . ورواه أحمد في المسند : (289/1) . والحاكم في المستدرك : (113/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (278/9) . وفي سند الجميع : عمرو بن عبد الله بن الأسوار . وهو ضعيف ، بل وفوق الضعيف . انظر ترجمته في الكاشف (81/2) ، الميزان (271/3 ، 295) ، التهذيب (54/8-55) . فتصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذهبي له ، متعقّب .

1773 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال : قال ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس ، يعني أن تنخع قبل أن تموت .

وقد تقدم ذكر من وثّق شهراً ومن ضعّفه .

1774 ـ وبه : نهى رسول الله ﷺ عن ذبيحة نصارى العرب .

1775 ـ البخاري عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان ينحر ويذبح* بالمصلّى .

1776 ـ وعن كعب بن مالك : أن امرأة ذبحت شاة بحجر . فسئل النبي ﷺ عن ذلك؟ .

فأمر بأكلها .

1777 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن معاذ عن معمر عن جابر عن الشعبي عن جابر : أن النبي ﷺ رخّص في ذبيحة المرأة والصبي و** الغلام إذا ذكروا اسم الله .

جابر الأول ، هو الجعفي ، وقد تقدم ذكره .

1778 ـ النسائي عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت : أن ذئبا نيَّب في شاة ، فذبحوها بمروة ، فرخّص النبي ﷺ في أكلها .

---

* كذا في الأصل ، ك . وفي د ، ط : يذبح وينحر .
** في د ، ك : أو .

1773 ـ ابن عدي في الكامل : (40/4) ، (320/5) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (280/9) . من طريق : ابن عدي في الموضع الثاني ، وقال : وهذا إسناد ضعيف . أ هـ .

1774 ـ ابن عدي في الكامل : (40/4) ، (321/5) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (217/9) . من طريق : ابن عدي . وقال : هذا إسناد ضعيف . أ هـ .

1775 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأضاحي ـ باب الأضحى والنّحر بالمصلّى . حديث : 5552 . (100/21) .

1776 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الذبائح والصيد . حديث : 5504 . (الفتح : 42/21) . وانظر الأحاديث : 5501 ، 5502 ، 5505 .

1777 ـ ابن عدي في الكامل : (239/4) .

1778 ـ النسائي في السنن : كتاب الضحايا ـ باب إباحة الذبح بالمروة . (225/7) . وفي السنن أيضا : نفس الكتاب ـ باب ذكاة التي قد نيَّب فيها السبع . (227/7-228) . ورواه أحمد في المسند : (183/5-184) . وابن ماجة في السنن : كتاب الذبائح ـ باب ما يذكّى به . حديث : 3176 . (1060/2) . وفي سند الجميع : حاضر بن المهاجر الباهلي . قال الذهبي في الكاشف (306/1) : حاضر بن المهاجر ، عن سليمان بن يسار ، وعنه شعبة ، لا يعرف . أ هـ . وقال في الميزان (447/1) : مجهول . أ هـ وقال الحافظ في التقريب ص : 149 : مقبول . أ هـ وقال في التهذيب (147/2) ما نصه : قال أبو حازم مجهول . قلت : وذكره ابن حبّان في الثقات . أ هـ .

1779 ـ أبو داود عن عروة بن الزبير عن عائشة : أنهم قالوا : يا رسول الله إن هنا أقواما حديثوا عهدهم بشرك ، وإنهم يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا ؟.

قال : ﴿اذكروا أنتم اسم الله وكلوا﴾ .

ورواه مالك[1] ولم يذكر عائشة .

1780 ـ وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ [195/ب] قال : ﴿اجتهدوا أيمانهم وكلوا﴾ .

رواه مرسلا كذلك[2] .

1781 ـ وذكر أبو داود عن ثور بن يزيد عن الصلت هو مولى سويد بن منجوف قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله﴾ .

1779 ـ أبو داود في السنن : كتاب الذبائح ـ باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا . حديث : 2829 . (114/2) . ولفظه : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم قالوا : يا رسول الله ، إن قوما حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلُحْمَانٍ لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أنأكل منها؟ .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿سمّوا الله وكلوا﴾ . واللفظ الذي ذكره المؤلف ، هو لفظ البخاري ، رواه في الصحيح : كتاب التوحيد ـ باب السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة بها . حديث : 7398 . (الفتح : 157/28) .

(1) مالك في الموطأ : كتاب الذبائح ـ باب ما جاء في التسمية على الذبيحة . حديث : 1 . (488/2) .

1780 ـ ذكره ابن حزم في المحلى : كتاب التذكية . مسألة : 1065 . (458/7 . نسخة دار التراث) . وقال الحافظ في الفتح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب ذبيحة الأعراب ونحوهم . (46/21) ما نصه : وزاد ابن عيينة في روايته : اجتهدوا أيمانهم وكلوا . أي حلّفوهم على أنهم سمّواحين ذبحوا . وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث : وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة . نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه ، لكن قال : اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها . ورجاله ثقات .

وللطحاوي في المشكل : سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا : أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ، ما ندري ما كنه إسلامهم؟ قال : انظروا ما حرّم الله عليكم فامسكوا عنه ، وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه ، وما كان ربّك نسيّا ، اذكروا اسم الله عليه . أ هـ .

(2) وقال في نفس الموضع : فهذا مرسل ، والمرسل لا تقوم به حجّة . أ هـ .

1781 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في الضحايا والذبائح . حديث : 378 . ص : 278 . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (240/9) . من طريق أبي داود .

هذا مرسل[1] وضعيف .

1782 ـ وقد أسنده الدارقطني من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : ﴿المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمّي حين يذبح ، فليسم وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل﴾ .

1783 ـ وعن أبي هريرة فيمن نسي التسمية أيضا ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إسم الله على فم كل مسلم﴾ .

وكلا الحديثين ضعيف[2] .

1784 ـ وذكر أبو داود عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ذكاة الجنين ذكاة أمّه﴾ .

---

(1) قال ابن القطان في بيان الوهم ما نصه : وفيه مع الإرسال ، أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد . أ هـ نصب الراية (183/4) . وقال الحافظ في بلوغ المرام : باب الصيد والذبائح . حديث : 1371 . ص : 280 . بعد عزوه لأبي داود ، ما نصه : ورجاله موثّقون . أ هـ .

وقال أيضا في الفتح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب ذبائح أهل الكتاب . (47/21) ما نصه : قلت : الصلت يقال له : السدوسي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو مرسل جيد . أ هـ . وقال في نفس الصفحة أيضا ما نصه : ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول باب التسمية على الذبيحة . واختلف في رفعه ووقفه . فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوى ، أما كونه يبلغ درجة الصحيح فلا . والله أعلم . أ هـ . وانظر ترجمة الصلت في : التهذيب (383/4) ، التقريب ص : 278 .

1782 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 98 . (296/4) . قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا محمد بن يزيد حدثنا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس . به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (239/9) من طريق : أبي حاتم الرازي به .

قال الزيلعي في نصب الراية (182/4) ما نصه : قال ابن القطان في كتابه : ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان ، وكان صدوقا صالحا ، لكنه كان شديد الغفلة . أ هـ . وقال غيره : معقل بن عبيد الله وإن كان من رجال مسلم ، لكنه أخطأ في رفع الحديث . أ هـ كلام الزيلعي . وانظر أيضا : بلوغ المرام : حديث : 1369 . ص : 280 ، الفتح : (47/21) ، التلخيص (151/4) . حديث : 19 .

1783 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 94 . (295/4) . من طريق : مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . الحديث . ورواه ابن عدي في الكامل : (385/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (240/9) . كلاهما من طريق : مروان بن سالم . به .

قال الدارقطني : مروان بن سالم ، ضعيف . أ هـ . وقال البيهقي : مروان بن سالم الجزري ، ضعيف ، ضعفه أحمد ابن حنبل والبخاري ، وغيرهما . وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد . أ هـ .

(2) وسبق بيان ما فيهما في تخريجهما .

1784 ـ أبو داود في السنن : كتاب الذبائح ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين . حديث : 2828 . (114/2) . ورواه الدارمي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب في ذكاة الجنين ذكاة أمّه . حديث : 1979 . (115/2) . والحاكم في المستدرك : (114/4) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وأبو نعيم في الحلية : (236/9) . والبيهقي في السنن : (334/9-335) .

1785 ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ .

قال : ﴿كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه﴾ .

عبيد الله بن أبي زياد[1] ضعيف الحديث ، وفي إسناد أبي سعيد ، مجالد بن سعيد وهو ضعيف . ذكرهما جميعا ابن أبي حاتم[2] .

1786 ـ ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الجنين قال : ﴿ذكاته ذكاة أمّه أشعر أو لم يشعر﴾ . خرّجه الدارقطني .

وإسناده ضعيف ، فيه عصام بن يوسف[3] عن مبارك بن مجاهد[4] .

وخرج في ذكاة الجنين أيضا عن أبي هريرة[5] وعلي[6] وابن عباس[7] كلهم عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي داود .

وله[8] في لفظ لحديث مجالد : عن أبي الوداك عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتا؟ .

قال : ﴿إن شئتم فكلوه﴾ .

وفي أخرى[9] : ﴿إذا سمّيتم على الذبيحة ، فذكاته ذكاة أمه﴾ .

1785 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2827 . (2/113-114) . ورواه أحمد في المسند : (3/31) . والترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين . حديث : 1476 . (4/72) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجة في السنن : كتاب الذبائح ـ باب ذكاة الجنين ذكاة أمّة . حديث : 3199 . (2/1067) . وابن الجارود في المنتقى : باب ما جاء في الذبائح . حديث : 900 . ص : 302 . والدارقطني في السنن : حديث : 26 ، 28 ، 29 ، 30 . (4/272 ، 273 ، 274) . والبيهقي في السنن الكبرى : (9/335) .

(1) هو الذي في سند حديث سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه عند أبي داود .

(2) ذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل . عبيد الله في : (5/315-316) ، ومجالد في : (8/361-362) .

1786 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 24 . (4/271) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (9/335) .

(3) انظر : الميزان (3/67) .

(4) انظر : الميزان (3/432) .

(5) الدارقطني في السنن : حديث : 32 . (4/274) .

(6 ، 7) نفس المصدر : حديث : 33 . (4/274-275) .

(8) نفس المصدر أيضا : حديث : 26 . (4/272) .

(9) نفس المصدر السابق أيضا : حديث : 28 . (4/273) .

ولا يحتج أيضا بأسانيدها كلها[1] .

وقال في حديث ابن عمر : الصحيح موقوف[2] .

1787 ـ مسلم عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : ﴿لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غيّر منار الأرض﴾ .

1788 ـ الدارقطني عن جبير بن مطعم : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿أيام التشريق كلها ذبح﴾ .

1789 ـ أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار : أنهما بلغهما أن نبي الله ﷺ قال : ﴿الأضاحي إلى هلال المحرّم لمن أراد أن يستأني بذلك﴾ . هذا مرسل[3] .

قال أبو محمد[4] : وبه يقول أبو سلمة وسليمان بن يسار .

---

(1) كذا قال ، ووافقه على ذلك ابن القطان ، كما في نصب الراية : (191/4) . وخالفهما السيد أحمد بن الصديق ، فقال في الهداية (214/6) ما نصه : وممن ضعّفه ابن حزم في المحلّى ، وتبعه عبد الحق في الأحكام ، وابن القطان ، وكثير من الحنفيّة ، وليس كما قالوا ، بل الحديث صحيح لكثرة طرقه واعتضادها وشهرة الحديث بين الصحابة والسلف ، بل بعض طرقه على انفرادها صحيح أو حسن . أ هـ المراد .

وانظر : تخريج الحديث مع الكلام على أسانيده ، بما لا تجده في محل آخر ، عند السيد أحمد المذكور في الهداية : حديث : 1139 . (213/6-225) . وانظر أيضا : نصب الراية (189/4-192) . وغيرهما .

(2) لم أقف على قول الدارقطني ، فلعله في العلل . لكن قال البيهقي في سننه الكبرى (335/9-336) ما نصه : وروي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ، ورفعه ضعيف ، والصحيح موقوف . أ هـ .

1787 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأضاحي ـ باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله . (141/13) .

1788 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 47 ، 48 ، 49 . (284/4) . ورواه أحمد في المسند : (82/4) . والبزار في المسند : كتاب الأضاحي ـ باب متى يخرج وقت الأضحية . حديث : 1206 . (كشف الأستار : 61/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الحج ـ باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما . حديث : 3843 . (الإحسان : 62/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (239/5) ، (295/9-296) . وانظر نصب الراية (212/4-213) ، ومجمع الزوائد (24/4-25) .

1789 ـ أبو داود في المراسيل : ما جاء في الضحايا والذبائح . حديث : 377 . ص : 277-278 . ورواه ابن حزم في المحلى : كتاب الأضاحي . مسألة : 982 . (378/7-379) . نسخة دار التراث) . والبيهقي في السنن الكبرى : (297/9) .

(3) قال ابن حزم : (379/7) : وهذا من أحسن المراسيل وأصحّها . أ هـ .

(4) ابن حزم في الموضع المتقدّم : (378/7) .

1790 ـ ومن طريق بقية بن الوليد عن مبشّر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل .

مبشر متروك الحديث[1] .

1791 ـ أبو داود عن أبي العشراء عن أبيه : أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا من اللّبّة أو الحلق؟ .

قال : فقال رسول الله ﷺ : ﴿لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك﴾ .

قال أبو داود : هذا لا يصلح* إلا في المتردّية والنافرة** .

1792 ـ وذكر العقيلي عن أبي هريرة : أن بعيراً تردّى ، فأمرهم النبي ﷺ أن يطعنوه[2] .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : ولا يصح هذا .
** في ط : والمتوحش .

1790 ـ قال ابن حزم في المحلى : كتاب الأضاحي ـ مسألة : 982 . (379/7 . نسخة دارالتراث) ما نصه : وذكروا حديثا لا يصح ، رويناه من طريق : بقيّة بن الوليد عن مبشّر بن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . فذكره . ثم قال ـ ابن حزم ـ : هذه فضيحة الأبد ، وبقيّة ليس بالقوي ، ومبشّر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمداً . ثم هو مرسل . أ هـ .

(1) هو كما قال المؤلف . انظر ترجمته في : الميزان (433/3-434) .

1791 ـ أبو داود في السنن : كتاب الذبائح ـ باب ما جاء في ذبيحة المتردّية . حديث : 2825 . (113/2) . ورواه أحمد في المسند : (334/4) . والدارمي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب في ذبيحة المتردّي في البئر . حديث : 1972 . (113/2) . والبخاري في التاريخ الكبير : (22/2) . والترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللّبة . حديث : 1481 . (75/4) .

والنسائي في السنن : كتاب الضحايا ـ ذكر المتردّية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها . (228/7) . وابن ماجة في السنن : كتاب الذبائح ـ باب ذكاة الناد من البهائم . حديث : 3184 . (1063/2) . وابن الجارود في المنتقى : باب ما جاء في الذبائح . حديث : 901 . ص : 302 . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 6719 ، 6720 ، 6721 . (199/7 ، 220) .

وأبو نعيم في الحلية : (257/6 ، 341) . والبيهقي في السنن الكبرى : (246/9) . كلهم من طريق : حماد ابن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه . به . قال البخاري في التاريخ (22/2) في ترجمة أبي العشراء ما نصه : في حديثه ، واسمه ، وسماعه من أبيه ، نظر . أ هـ .

وقال الترمذي (75/4) : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه هذا الحديث . واختلفوا في اسم أبي العشراء . أ هـ المراد .

وقال الذهبي في الميزان (551/4) في ترجمة أبي العشراء ، ما نصه : ولا يدري من هو ، ولا من أبوه . انفرد عنه حماد بن سلمة . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 658 . عن أبي العشراء ، ما نصه : وهو أعرابي مجهول .أهـ. وقال أيضا في التلخيص الحبير : كتاب الصيد والذبائح .حديث : 5 . (148/4) ولا يعرف حاله . أ هـ .

1792 ـ العقيلي في الضعفاء الكبير : (432/4) .

(2) تكملته : بالرمح ، وسمّوا ، ثم أكلوا . أ هـ .

في إسناده يحيى بن المثنى . قال : وهو غير معروف بنقل الحديث[1] .

1793 ـ (أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل .

أكثر من رواه لم يذكر ابن عباس[2])* .

1794 ـ أبو داود عن ابن عباس أيضا قال : نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب .

1795 ـ مسلم عن عائشة قالت : دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحي زمن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ادّخروا ثلاثا وتصدقوا بما بقي﴾ .

فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتّخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿وما ذاك؟﴾ .

قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضّحايا بعد ثلاث .

فقال : ﴿إنما نهيتكم من أجل الدّافّة التي دفّت ، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) قال العقيلي (432/4) : يحيى بن المثنى أبو شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف بالنقل . أ هـ . وقال عنه الذهبي في الميزان (405/4) : لا يدرى من ذا . أ هـ .

1793 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في طعام المتباريين . حديث : 3754 . (371/2) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : حديث : 11942 . (340/11) . وابن عدي في الكامل : (77/2 ، 128) . والحاكم في المستدرك : (128/4-129) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والخطيب في تاريخ بغداد : (240/2) .

(2) قال أبو داود في السنن (371/2) بعد روايته الحديث ، ما نصه : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضا ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس . أ هـ . وقال ابن عدي في الكامل : (77/2) ما نصه : وهذا الحديث الأصل فيه مرسل ، وما أقل من أوصله ، وممن أوصله بقيّة عن ابن مبارك عن جرير بن حازم . أ هـ .

1794 ـ أبو داود في السنن : كتاب الذبائح ـ باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب . حديث : 2820 . (111/2-112) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (313/9) من طريق : أبي داود .

في إسناده أبو ريحانة ، عبد الله بن مطر ، من رجال مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجة ، ولا ينزل حديثه على أقل تقدير عن درجة الحسن . انظر ترجمته في : الميزان (506/2) ، التهذيب (31/6) ، وانظر لزاما الكاشف مع التعليق عليه (598/1-599) . والحديث صحّحه المؤلف هنا ، وفي أحكامه الصغرى (781/2) .

1795 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأضاحي ـ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في الإسلام وبيان نسخه وإباحته الى متى شاء . (130/13-131) . ورواه البخاري في الصحيح مختصرا : كتاب الأضاحي ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها . حديث : 5570 . (الفتح : 119/21) .

1796 ـ وعن سعيد بن جبير قال : مرّ ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كلّ خاطئة من نبلهم . فلمّا رأوا ابن عمر تفرّقوا .

فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا . إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الرّوح غرضاً .

1797 ـ وعن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً .

1798 ـ الترمذي عن أبي واقد قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يَجُبُّون أسنمة الإبل ، ويقطعون أَلْيَات الغنم . فقال : ﴿ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو* ميتة﴾ .

قال : هذا حديث [196/أ] حسن غريب[1] .

1799 ـ البزار عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح ، وعن إخصاء البهائم ، نهيا شديدا .

---

* في ط ، ص : فهي .

1796 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح ـ باب النهي عن صبر البهائم . (108/13ـ109) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الذبائح والصيد ـ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة . حديث : 5515 . (الفتح : 56/21) .

1797 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصيد والذبائح ـ باب النهي عن صبر البهائم . (109/13) .

1798 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما قطع من الحي فهو ميّت . حديث : 1480 . (74/4) . ورواه احمد في المسند : (218/5) . والدارمي في السنن : كتاب الصيد ـ باب في الصيد يبين منه العضو . حديث : 2018 . (128/2) .

وأبو داود في السنن : كتاب الصيد ـ باب في صيد قطع منه قطعة . حديث : 2858 . (123/2ـ124) . وابن الجارود في المنتقى : حديث : 876 . ص : 295 . والدارقطني في السنن : حديث : 83 . (292/4) . والحاكم في المستدرك : (239/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (245/9) .

(1) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

وانظر : الهداية لابن الصدّيق : حديث : 172 . (183/2ـ185) . وكشف الأستار للهيثمي : (67/2) . حديث : 1220 .

1799 ـ البزار في المسند : كتاب الجهاد ـ باب النهي عن إخصاء البهائم . حديث : 1690 . (كشف الأستار : 274/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (24/10) . قال الحافظ الهيثمي في المجمع (265/5) : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح . أ هـ .

باب الفرع والعتيرة*

1800 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا فرع ولا عتيرة﴾ .

الفرع : أول النتاج ، كان ينتج لهم فيذبحونه[1] . يعني يذبحونه لآلهتهم .

1801 ـ **النسائي** عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وزيد بن أسلم قالوا : يا رسول الله الفرع؟ .

قال : ﴿الفرع حق ، وإن تتركه حتى يكون بكراً فتحمل عليه في سبيل الله ، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه فيلصق** لحمه بوبره ، فتكفئ إناءك وتُوَلِّهَ ناقتك﴾ .

قالوا : يا رسول الله والعتيرة؟ .

قال : ﴿العتيرة حق﴾ .

1802 ـ وعن نبيشة الخير رجل من هذيل عن النبي ﷺ قال : ﴿إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كي تشبعكم*** ، فقد جاء الله عز وجل بالخير فكلوا وتصدقوا**** وادّخروا . وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله*****﴾.

---

* هذا العنوان سقط من : ك ، ص .
** في د ، ك : يتلصق .
*** في ط : كيما تسعكم .
**** زيادة من : ط .
***** في ط : وذكر ا لله عز وجل .

1800 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأضاحي ـ باب الفرع والعتيرة . (13/135-136) . ورواه البخاري : كتاب العقيقة ـ باب الفرع . وفي باب العتيرة أيضا . حديث : 5473 ، 5474 . (الفتح : 20/302-303) .

(1) هنا انتهت الرواية ، وما بعده تفسير للمؤلف .

1801 ـ النسائي في السنن : كتاب الفرع والعتيرة . (7/168) . ورواه أحمد في المسند : (2/183 ، 187) والحاكم في المستدرك : (4/236) . وقال : صحيح . ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (9/312) .

1802 ـ النسائي في السنن : كتاب الفرع والعتيرة ـ تفسير العتيرة . (7/170) . وانظر :(7/169-171) . ورواه أحمد في المسند : (5/75-76 ، 76) .والدارمي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب في لحوم الأضاحي .حديث : 1958 . (2/108) .

وأبو داود في السنن : كتاب الضّحايا ـ باب في حبس لحوم الأضاحي . حديث : 2813 . (2/109) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب ادّخار لحوم الأضاحي . حديث : 3160 . (2/1055) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (4/186) .

فقال رجل : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ .

قال : ﴿اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان ،وبروا الله وأطعموا﴾ .

فقال رجل : يا رسول الله إنا كنا نفرّع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير﴾ .

بابٌ في العقيقة

1803 ـ مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه : أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ .

فقال : ﴿لا أحب العقوق﴾ . ـ وكأنه كره الإسم ـ وقال : ﴿من ولد له ولد فأحبّ أن ينسك عن ولده فليفعل﴾ .

قال أبو عمر بن عبد البر[1] : لا أعلم يروى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب* . وقد اختلف فيه على عمرو ، وأحسن أسانيده ما أسنده** عبد الرزاق . قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ .

قال : ﴿لا أحب العقوق﴾ . وكأنه كره الإسم .

قالوا : يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده ؟ .

فقال : ﴿من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مثلان*** ، وعن الجارية شاة﴾****[2] .

---

* في ط زيادة : عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .
** في د ، ك : ما ذكره .
*** كذا في الأصل ، د وفي ط . مكافأتان . وسقطت الكلمة من : ك .
**** في ك : زيادة ذكره في كتاب التمهيد في باب .

1803 ـ مالك في الموطأ : كتاب العقيقة ـ باب ما جاء في العقيقة . حديث : 1 . (500/2) . ورواه أحمد في المسند : (369/5 ، 430) . والبيهقي في السنن الكبرى : (300/9) .

(1) أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد : (304/4-305) .

(2) انتهى كلام ابن عبد البر . وحديث عمرو بن شعيب المذكور ، رواه : عبد الرزاق في المصنف : حديث : 7961 (330/4) . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب العقيقة ـ في العقيقة كم عن الغلام ؟ وكم عن الجارية . حديث : 24244 . (114/5) . وأحمد في المسند : (182/2-183 ، 193-194) .

1804 ـ (أبو داود عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة﴾ .)*

1805 ـ الترمذي عن يوسف بن ماهك : أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة؟ .

فأخبرتهم : أن عائشة أخبرتها : أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة .

قال : حديث حسن صحيح .

زاد النسائي[1] : ﴿لا يضركم ذكراناً كانت أو إناثاً﴾. خرّجه عن أم كرز[2] عن النبي ﷺ .

1806 ـ وقال : عن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ك .

وأبو داود في السنن : كتاب العقيقة ـ حديث : 2842 . (118/2) . والنسائي في السنن : كتاب العقيقة . (162/7-164) . والحاكم في المستدرك : (238/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (300/9) .

1804 ـ أبو داود في السنن : كتاب العقيقة . حديث : 2836 ، 2834 ، 2835 . (116/2) . وانظر التعليق الآتي بعد حديث الترمذي ، عند قول عبد الحق ، خرّجه عن أم كرز ... الخ .

1805 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب ما جاء في العقيقة . حديث : 1513 . (96/4-97) . ورواه أحمد في المسند : (31/6) . وابن ماجة في السنن : كتاب الذبائح ـ باب العقيقة . حديث : 3163 . (1056/2) .

وابن حبان في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب العقيقة . حديث : 5286 . (الإحسان : 355/7-356) . والبيهقي في السنن الكبرى : (301/9) .

(1) النسائي في السنن : كتاب العقيقة ـ كم يعق عن الجارية . (165/7) .

(2) وانظر تخريج حديث السيدة أم كرز رضي الله تعالى عنها ، في الهداية للحافظ ابن الصديق : حديث : 1174 . (282/6-283) .

1806 ـ النسائي في السنن : كتاب العقيقة ـ العقيقة عن الغلام . (164/7) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب العقيقة ـ باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة . حديث : 5471 ، 5472 . (الفتح : 295/20-298) . وانظر الفتح : الموضع المذكور ، وتحفة المحتاج : حديث : 1698 . (536/2) لمعرفة سبب عدول الحافظ عبد الحق عن إيراد الحديث من عند البخاري .

1807 - وعن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ قال : ﴿كل غلام رهين بعقيقته ، تذبح* عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويسمّى﴾ .

سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة صحيح[1] .

وذكر أبو داود[2] هذا الحديث كما ذكره النسائي .

وذكره[3] من طريق همام قال: أخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح* عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويُدَمَّى﴾ .

فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ .

قال : إذا ذبحت العقيقة أخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبيّ حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . قال أبوداود[4] : هذا وهم من همام ، وليس يؤخذ بهذا .

وقال غيره : همام ثبت وقد سبق أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية فوصفها[5] .

---

* في د ، ك : يذبح .

1807 - النسائي في السنن : كتاب العقيقة - متى يعق . (166/7) .

(1) قد اتفق الأئمة والحفاظ على تصحيح سماع الحسن من سمرة رضي الله تعالى عنه لهذا الحديث .

(2) أبو داود في السنن : كتاب العقيقة . حديث : 2838 . (117/2) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 909 . ص : 123 . وأحمد في المسند : (5/7-8 ، 12 ، 17-18 ، 22) . والدارمي في السنن : كتاب الأضاحي - باب السنة في العقيقة . حديث : 1969 . (111/2) . والترمذي في السنن : كتاب الأضاحي - باب من العقيقة . حديث : 1522 . (101/4) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجة في السنن : كتاب الذبائح - باب العقيقة . حديث : 3165 . (2/1056-1057) . وابن الجارود في المنتقى : باب ما جاء في العقيقة . حديث : 910 . ص : 305 . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول ﷺ في تسمية المولود يوم سابعه . وفي تسميته ﷺ بعض المولودين قبل ذلك . (1/453-454) .

والحاكم في المستدرك : (237/4) . وأبو نعيم في الحلية : (191/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (303/9) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب العقيقة - باب إماطة الأذي عن الصبي في العقيقة . حديث : 5472 . (الفتح : 299/20) ولم يذكر لفظه .

(3) أبو داود في السنن : الموضع السابق . حديث : 2837 . (117/2) .

(4) قال أبو داود (117/2) بعد روايته الحديث ، ما نصه : وهذا وهم من همّام . ((ويدمّى)) قال أبو داود : خولف همام في هذا الكلام ، وهو وهم من همّام . وإنما قالوا : ((يسمّى)) ، فقال همام : ((يدمّى)) . قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا . أ هـ .

(5) وانظر كلام الحافظ في ذلك ، في : التلخيص : كتاب العقيقة . حديث : 2 . (161/4) ، والفتح : كتاب العقيقة - باب إماطة الأذى عن الصبيّ في العقيقة . شرح حديث : 5472 . (299/20-300) .

1808 ـ وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الخلوق بمنزلة الدم﴾ . يعني في العقيقة* .

إبراهيم هذا لا أعلم أحداً وثقه إلا أحمد بن حنبل وحده[1] ، وأما الناس فضعفوه .

1809 ـ الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : ﴿يا فاطمة احلقي رأسه ، وتصدّقي بزنة شعره فضة﴾ .

قال [196/ب] : فوزناه** ، فكان وزنه درهما أو بعض درهم .

قال : ليس إسناده بمتصل[2] .

1810 ـ وذكر ابن أيمن من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن كبشا* وعن الحسين كبشا .**

وهو صحيح الإسناد .

1811 ـ وفيه عن أنس ذكره ابن الجهم . وهو صحيح أيضاً[3] .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : ﴿الخلوق بمنزلة الدم ، يغني عن العقة﴾.
** في ط : فوزنته .
*** في ك : كبشين .

1808 ـ ابن عدي في الكامل : (234/1) .

(1) وقال ابن معين في رواية : صالح . الكامل : (234/1) . وقال العجلي في ثقاته ص : 51 . ما نصه : حجازي ثقة . وقال ابن عدي في الكامل : (236/1) ما نصه : وهو صالح في باب الرواية كما حكي عن يحيى بن معين، ويكتب حديثه مع ضعفه . أ هـ . وانظر ترجمته في التهذيب : (90/1-91) .

1809 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب العقيقة بشاة . حديث : 1519 . (99/4) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب العقيقة ـ في العقيقة من رآها . حديث : 24234 . (113/5) . وذكره البيهقي في السنن الكبرى : (304/9) .

(2) قال الترمذي (99/4) : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتّصل ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب . أ هـ . قلت : ورواه الحاكم في المستدرك : (237/4) من وجه آخر موصولا . قال البيهقي في السنن : (304/9) : ولا أدري محفوظ هو أو لا . أ هـ .

1810 ـ قال ابن أيمن : حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو الرقّي حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس . به . (ذكره ابن حزم في المحلى : كتاب العقيقة . مسألة : 1113 . (530/7 . نسخة دار التراث)) .

1811 ـ المحلى لابن حزم : كتاب العقيقة . مسألة : 1113 . (530/7 . نسخة دار التراث) . قال ابن حزم : ومن طريق ابن الجهم : حدثنا محمد بن غالب التمتام حدثنا الحارث بن مسكين حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس : أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين شاتين . أ هـ .

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما يذبح عن المولود الذكر يوم سابعه ، هل هو شاة أو شاتان . (456/1) .

(3) صحح هذا والذي قبله ابن حزم فقال في محلاّه (530/7) ما نصه : وهذان عندنا أثران صحيحان . وانظر التلخيص للحافظ : كتاب العقيقة . حديث : 4 . (161/4-162) .

وذكر أبو داود[1] من حديث ابن عباس : وكان مولد الحسن في عام أحد ، ومولد الحسين في العام الثاني[2] .

وكان سماع أم كرز من النبي ﷺ في العقيقة : عن الغلام شاتان . الحديث المتقدم ، في الحديبية . ذكره النسائي[3] .

ومولد الحسن والحسين . ذكره أبو محمد[4] .

1812 ـ ومن مراسيل أبي داود عن جعفر عن أبيه : أن النبي ﷺ قال ـ في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن الحسين ـ ﴿أن يبعثوا إلى بيت* القابلة منها برجل ، وكلوا ، وأطعموا ـ ولا تكسروا منها عظما﴾ .

1813 ـ وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية قال : كان رسول الله ﷺ يعلّم الغلام من بني هاشم إذا أفصح ، سبع مرات : ﴿*الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك*﴾ [الإسراء : 111] إلى آخر السورة .

1814 ـ أبو داود عن بريدة قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها . فلما جاء الله بالإسلام** كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران .

---

* ليست في ط .

** كذا في ط : وفي الأصل ، د ، ك : فلما جاء الإسلام .

---

(1) رواه أبو داود في السنن : كتاب العقيقة . حديث 2841 . (118/2) . وابن الجارود في المنتقى : باب ما جاء في العقيقة . حديث : 911 ، 912 . ص : 305 .

والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ فيما يذبح عن المولود الذكر يوم سابعه هل هو شاة أو شاتان (456/1-457) . والبيهقي في السنن الكبرى : (302/9) .

(2) قال ابن حزم في المحلى : الموضع السابق . (531/7) ما نصه : ولا خلاف في أن مولد الحسن رضي الله عنه كان عام أحد ، وأن مولد الحسين رضي الله عنه كان في العام الثاني له ، وذلك قبل الحديبية بسنين . أ هـ .

(3) النسائي في السنن : كتاب العقيقة ـ كم يعق عن الجارية . (165/7) .

(4) تقدّم قريبا جداً بيان موضع ذلك .

1812 ـ أبو داود في المراسيل : باب في العقيقة . حديث : 379 . ص : 278-279 . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (302/9) من طريق : أبي داود . وهو مرسل سنده صحيح .

1813 ـ عبد الرزاق في المصنف : حديث : 7976 . (334/4) .

1814 ـ أبو داود في السنن : كتاب العقيقة . حديث : 2843 . (118/2-119) . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تسمية المولود يوم سابعه وفي تسميته ﷺ بعض المولودين قبل ذلك . (456/1) .

والحاكم في المستدرك : (238/4) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (302/9-303) . وابن عبد البر في التمهيد : (319/4) .

1815 ـ البزار عن عائشة بهذا . قالت : فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا .

1816 ـ أبو داود عن أبي رافع قال : رأيت النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة .

1817 ـ ابن أيمن عن أنس : أن النبي ﷺ عقّ عن نفسه بعدما جاءته النبوة .

باب في الختان

وقال النبي ﷺ : ﴿خمس من الفطرة﴾ . فذكر فيها : ﴿الختان[1]﴾ . . وقد تقدم في الطهارة .

1818 ـ البخاري عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول ﷺ ؟ .

1815 ـ البزار في المسند : كتاب الأضاحي ـ باب تحليق رأسه . حديث : 1239 . (كشف الأستار : 75/2) . قال الحافظ في مختصر زوائد البزار (499/1) ما نصه : قلت : إسناده صحيح . أ هـ والحديث أخرجه أبو يعلى في المسند : حديث : 4521 . (17/8-18) . فانظره هناك مع التخريج .

1816 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه . حديث : 5105 . (749/2) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 7986 . (336/4) . وأحمد في المسند : (9/6 ، 391) . والترمذي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب الأذان في أذن المولود . حديث : 1514 . (97/4) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والبيهقي في السنن الكبرى : (305/9) .

والبغوي في شرح السنة : حديث : 2822 . (273/11) . وفي سند الجميع : عاصم بن عبيد الله . قال ابن التركماني في الجوهر النقي (305/9) ما نصه : في سنده عاصم بن عبيد الله ، سكت عنه البيهقي هنا ، وهو ضعيف عندهم . وقد ضعّفه البيهقي أيضا في باب استبانة الخطأ . أ هـ .

1817 ـ قال ابن حزم في المحلى : كتاب العقيقة . مسألة : 1113 . (528/7 . نسخة دار التراث) . ما نصه : وقد روينا من طريق : ابن أيمن حدثنا إبراهيم بن إسحاق السراج حدثنا عمرو بن محمد الناقد أخبرنا الهيثم بن جميل حدثنا عبد الله بن المثنى بن أنس حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس . به .

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العقيقة ، وهل هو على الوجوب أو على الإختيار . (461/1) . والبيهقي في السنن الكبرى : (300/9) . والحديث اختلف فيه الحفاظ ، بين مصحّح ومضعّف . وانظر أفضل ما كتب عليه ـ في حدود اطّلاعي ـ عند السيد الحافظ أحمد بن الصديق في الهداية : حديث : 1171 . (280/6-281) . وقد جنح إلى تصحيح الحديث .

وقد استدل الحافظ السيوطي بهذا الحديث لبيان جواز عمل المولد النبوي الشريف ، فقال في رسالة : حسن المقصد في عمل المولد . ما نصه : قلت : وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر ، وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ عقّ عن نفسه بعد النبوة ... الخ كلامه . انظر : الحاوي للفتاوي للسيوطي (196/1) .

(1) رواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب قصّ الشارب . حديث : 5889 . (الفتح : 101/22-113) . وانظر حديث : 5891 ، 6297 . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطهارة ـ باب خصال الفطرة . (146/3) .

1818 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب الختان بعد الكبر ، ونتف الإبط . حديث : 6299 ، 6300 . (الفتح : 105/23 ، 106) .

قال : أنا يومئذ مختون . قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك .

1819 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُوم﴾ .

1820 ـ قال أبو عمر في التمهيد : روى حجاج بن أرطأة عن ابن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿الختان سنّة للرجال مكرمة للنساء﴾ .

قال : وهذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة ، وليس ممن يحتج به إذا أنفرد في حديثه. والذي أجمع عليه المسلمون الختان للرجال .

1821 ـ أبو داود عن محمد بن حسان قال : نا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية : أن امرأة كانت تختن بالمدينة . فقال لها النبي ﷺ : ﴿لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحبّ إلى البعل﴾ .

محمد بن حسان رجل مجهول ، وهو حديث ضعيف قاله أبو داود[1] .

وقد روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بإسناده ومعناه . وليس هو بالقوي[2] .

وقد روي مرسلاً[3] .

ومعنى[4] لا تنهكي : لا تبالغي في الخفض .

1819 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفضائل ـ باب من فضائل سيدنا إبراهيم الخليل ﷺ . (122/15) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب الختان بعد الكبر ، ونتف الإبط . حديث : 6298 . (الفتح : 103/23-104) . وانظر : حديث : 3356 .

1820 ـ ابن عبد البر في التمهيد : (59/1) . والحديث رواه : أحمد في المسند : (75/5) . وابن أبي حاتم في العلل : حديث : 2231 . (247/2) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 7112 ، 7113 . (329/7-330) ، حديث : 11590 . (333/11) ، حديث : 12009 . (359/11) ، حديث : 12828 . (182/12) .

وابن عدي في الكامل : (274/1) . والبيهقي في السنن الكبرى : (324/8-325 ، 325) . والحديث ضعيف ، وانظر كلام الحافظ عليه في التلخيص : كتاب الختان . حديث : (92/4) ، والفتح : كتاب اللباس ـ باب قص الشارب . شرح حديث : 5889 . (106/22-107) .

1821 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في الختان . حديث : 5271 . (790/2) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : حديث : 8137 . (358/8) . والحاكم في المستدرك : (525/3) وسكت عليه هو والذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (324/8) .

(1) ونقله عنه البيهقي (324/8) وسلّمه .

(2) ونقله عنه الحافظ في الفتح (106/22) وسلّمه .

(3) هنا انتهى النقل عن أبي داود . وانظر الكلام على الحديث عند الحافظ في التلخيص : (93/4) . والألباني في صحيحته : حديث : 722 . (353/2-357) .

(4) هذا كلام المؤلف رحمه الله تعالى .

كتاب الأطعمة

1822 ـ البزار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعاء ذكره : ﴿اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة﴾ .

1823 ـ وعن طلحة بن عبيد الله قال : تمشى رسول الله ﷺ بمكة معنا وهو صائم فجهده* الصوم . فحلبنا له ناقة لنا في قعب وصببنا له عليه عسلا نكرم به رسول الله ﷺ عند فطره ، فلما غابت الشمس ناولناه القعب . فلما ذاقه قال بيده . كأنه يقول : ما هذا؟ .

قلنا : لبنا وعسلاً أردنا أن نكرمك به .

أحسبه قال : ﴿أكرمك الله بما أكرمتني﴾ . أو دعوة هذا معناها . ثم قال : ﴿من اقتصد أغناه الله ، ومن بذّر أفقره الله ، ومن تواضع رفعه الله ، ومن تجبّر قصمه الله﴾ .

1824 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما عال من اقتصد﴾ .

---

* في د ، ك : فأجهده .

1822 ـ لم أقف عليه عند البزار ، لأن الحديث ليس من الزوائد . فقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى : (1/408-409) . وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب في الإستعاذة . حديث : 1547 . (1/483) . والنسائي في السنن : كتاب الإستعاذة ـ الإستعاذة من الجوع . وفي : الإستعاذة من الخيانة . (8/263) . من طريق المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . وسند أبي داود والنسائي أقل أحواله أن يكون حسنا .

ورواه معمر في الجامع : حديث : 19636 : (المصنف : 10/440) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 1370 . (5/170) من طريق معمر : عن ليث عن رجل عن أبي هريرة به . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب التعوّذ من الجوع . حديث : 3354 . (2/1113) من طريق : ليث عن كعب عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالىعنه به . فبيّن ابن ماجة في روايته الرجل الذي لم يسمّ في رواية معمر .

1823 ـ أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد :كتاب الزهد ـ باب الإقتصاد . (10/252-253) . وقال : رواه البزّار ، وفيه ممن أعرفه اثنان . أ هـ كذا في المطبوع . ولعل الصواب : وفيه ممن لم أعرفه اثنان . والله تعالى أعلم .

1824 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الأدب ـ في الإسراف في النفقة . حديث : 26604 . (5/331). ورواه أحمد في المسند : (1/447) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 10118 . (10/133) . وابن عدي في الكامل : (3/462 ، 462-463) .

والبيهقي في شعب الإيمان : الثاني والأربعون من شعب الإيمان وهو باب الإقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال الباطل . حديث : 6569 . (5/255) . والقضاعي في المسند : حديث : 769 ، 770 . (2/5) . كلهم من طريق : إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه . وابراهيم ضعيف . انظر ترجمته في: الكاشف (1/225) ، الميزان (1/65-66) ، التهذيب (1/143-144) . وانظر حديث : 140 . من المقاصد الحسنة : ص : 70-71 .

1825 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿طعام الواحد يكفي الإثنين ، وطعام الإثنين يكفي الأربعة ، وطعام [197/أ] الأربعة يكفي الثمانية﴾ .

1826 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معًى واحد﴾ .

1827 ـ وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حِلابها ، ثم أخرى فشربه ، ثم أخرى فشربه ، حتى شرب حِلاب سبع شياه . ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ، ثم أمر بأخرى فلم يستتمّها . فقال رسول الله ﷺ : ﴿المؤمن يشرب في معىً واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء﴾ .

1828 ـ النسائي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يا أنس إني أريد الصيام ، أطعمني شيئا﴾ .

فأتيته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذّن بلال .

فقال : ﴿يا أنس انظر رجلاً يأكل معي﴾ .

فدعوت زيد بن ثابت فجاء . وذكر الحديث .

1829 ـ مالك عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : ﴿طعام البخيل داء ، وطعام السخي شفاء﴾ .

1825 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ، وأن طعام الإثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك . (14/22-23) .

1826 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء . (14/23-25) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب المؤمن يأكل في معى واحد . حديث: 5393 . (الفتح : 20/231-232) . وانظر : حديث : 5394 ، 5395 .

1827 ـ مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب السابقين . (14/25) .

1828 ـ النسائي في السنن : كتاب الصيام ـ السحور بالسويق والتمر . (4/147) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 7605 . (4/229-230) . وأحمد في المسند : (3/197) .

1829 ـ قال الحافظ الذهبي في الميزان : (4/176) ما نصه : ذكر ابن القطان أن الطبراني روى عن مقدام عن عبد الله بن يوسف التنّيسي عن مالك عن نافع عن ابن عمر . مرفوعا . وذكر الحديث .

هذا من رواية المقدام بن داود[1] عن عبد الله بن يوسف التنيّسي عن مالك .

1830 ـ البخاري عن عبد الله بن عمرو* : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير ؟ .

قال : ﴿تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على** من عرفت وعلى من لم تعرف﴾ .

1831 ـ مسلم عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصّحفة . فقال لي : ﴿يا غلام سمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك﴾ .

1832 ـ الترمذي عن العلاء بن الفضل عن عبيد الله بن عكراش عن أبيه ، وأكل مع رسول الله ﷺ ثريداً فقال له : ﴿يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد﴾ . ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من ألوان الرطب . ـ عبيد الله شكّ ـ قال : فجعلت آكل من بين يديَّ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطّبق ، وقال : ﴿يا عكراش كل من حيث شئت ، فإنه غير لون واحد﴾ .

ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل يديه*** وجهه وذراعيه ورأسه . وقال : ﴿يا عكراش هذا الوضوء مما غيّرت النار﴾ .

---

* في الأصل ، د ، ك : عمر . وهو خطأ . صوابه : عمرو . كما في الصحيحين .
** ليست في : د ، ك .
*** في د : كفه . وفي ك : كفيه .

---

(1) ابن عيسى بن تليد الرعيني ، أبو عمرو المصري . قال النسائي في الكنى : ليس بثقة . وقال ابن يونس وغيره : تكلّموا فيه . وقال محمد بن يوسف الكندي : كان فقيها مفتيا ، لم يكن بالمحمود في الرواية . أ هـ من الميزان . (4/175-176) .

1830 ـ البخاري في الصحيح / كتاب الاستئذان ـ باب السلام للمعرفة وغير المعرفة . حديث : 6236 . (الفتح : 23/24) . وانظر حديث : 12 ، 28 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل . (2/9-10) .

1831 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما . (13/192-193) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين . حديث : 5376 . (الفتح : 20/214-216) . وانظر حديث : 5377 ، 5378 .

1832 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في التسمية في الطعام . حديث : 1848 . (4/283-284) . ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى : (7/74-75) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب الأكل مما يليك . حديث : 3274 . (2/1089-1090) . وابن حبان في المجروحين : (2/183-184) .

قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل[1] .

1833 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول : ﴿إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء . وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء﴾ .

1834 ـ الترمذي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فإن نسي في أوّله ، فليقل : بسم الله في أوّله وآخره﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

1835 ـ مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينة ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله﴾ .

زاد حمزة بن محمد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : ﴿وليأخذ بيمينه ، (وليعط بيمينه)*﴾[2] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 154 . (18/82-83) . والبيهقي في شعب الإيمان : حديث : 5844 ، 5845 . (5/78-79) . كلهم من طريق : العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سويّة بالسند المذكور .

(1) تكملة كلام الترمذي (4/284) : وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث ، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث . أ هـ . وقال البخاري في التاريخ الكبير (7/89) ما نصه : عكراش بن ذؤيب روى عنه ابنه عبيد الله ، ولم يصح إسناده . أ هـ .

وانظر ترجمة : العلاء بن الفضل ، في : الميزان (3/104) ، الكاشف (2/105) ، التقريب ص : 435 . وغيرها .

1833 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما . (13/190) .

1834 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في التسمية على الطعام . حديث : 1858 . (4/288-289) . ورواه أحمد في المسند : (6/207-208) . وأبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب التسمية على الطعام . حديث : 3767 . (2/374) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب التسمية عند الطعام . حديث : 3264 . (2/1086-1087) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب آداب الأكل . حديث : 5191 . (الإحسان : 7/323) . والحاكم في المستدرك : (4/108) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

1835 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب آداب الطعام والشراب وأحكامها . (13/191) .

(2) لم أقف على هذه الزيادة من الطريق التي ذكرها المؤلف . لكن الحديث من طريق سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه ابن ماجه في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب الأكل باليمين . حديث : 3266 . (2/1087) . بإسناد صحيح .

1836 ـ البخاري عن أبي جحيفة قال : كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده : ﴿لا آكل وأنا متكىء﴾ .

1837 ـ أبو داود عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ (عن مطعمين)* عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه .

لم يسمعه جعفر من الزهري[1] .

1838 ـ وعن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من فعل الأعاجم ، وانهسوه فإنه أهنأ و أمرأ﴾ .

قال أبو داود : ليس هذا بالقوي[2] .

1839 ـ وقال : عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال : ضفت النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنب فشوي ، فأخذ الشفرة فجعل يحزّ لي بها منه .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1836 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب الأكل متّكئا . حديث : 5399 . (الفتح : 238/20) . وانظر حديث : 5398 .

1837 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره . حديث : 3774 . (376/2) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن الأكل منبطحا . حديث : 3370 . (1118/2) مقتصرا على ، النهي عن الأكل منبطحا .

(1) قال أبو داود بعد روايته الحديث (376/2) ما نصه : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر. حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري . هذا الحديث . أ هـ .

1838 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في أكل اللحم . حديث : 3778 . (377/2) .

(2) أبو داود في السنن : (377/2) ، وقال النسائي في السنن : (172/4) ما نصه : وأبو معشر المدني ، اسمه نجيح ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه أيضا كان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير ، منها : محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿ما بين المشرق والمغرب قبلة﴾ ومنها : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ : ﴿لا تقطعوا اللحم بالسكين ، ولكن انهسوا نهسا﴾ . أ هـ .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (132/3) ما نصه : وأبو معشر هذا اسمه نجيح ، لم يترك ، ولكن هذا الحديث مما أنكر عليه . وقد صح أن النبي ﷺ احتزّ من كتف شاة ، فأكل ، ثم صلى ، والله أعلم . أ هـ . وانظر : تنزيه الشريعة لابن عراق : (248/2) .

1839 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطهارة ـ باب في ترك الوضوء مما مسّت النار . حديث : 188 . (97/1) . ورواه أحمد في المسند : (252/4-253 ، 255) . والنسائي في السنن الكبرى : أبواب الأطعمة ـ الجنب وقطع اللحم بالسكين . حديث : 6655 . (153/4) . وانظر الفتح : كتاب الأطعمة ـ باب قطع اللحم بالسكين . (245/20) .

قال : فجاء بلال فآذنه بالصلاة . قال : فألقى الشفرة وقال : ﴿ما له تربت يداه؟﴾ . وقام يصلي .

وكان شاربي وفيّ فقصّه على سواك . أو قال : أقصّه لك على سواك .

1840 ـ وروى المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن سفيان عن فرات وهو ابن أبي عبد الرحمن القزّاز عن أبي حازم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه كره شمّ الطعام . وقال : ﴿إنما يشم السباع﴾ .

ذكره أبو أحمد بن عدي ، وقال[1] : لا أعلم رواه غير المسيب . وقال : قال : أبو عروبة : كان المسيب لا يحدث إلا بشيء يعرفه[2] .

وكان النسائي حسن الرأي فيه ، ويقول : يؤذوننا [197/ب] فيه . أي يتكلمون فيه .

وذكر ابن أبي حاتم[3] المسيب هذا فقال : روى عنه أبي وأبو زرعة ، سمعت أبي يسأل عنه . فقال : صدوق ، وكان يخطئ كثيرا فإذا قيل له لم يقبل .

1841 ـ وذكر أبو أحمد أيضا من حديث منير بن الزبير الشامي عن مكحول عن عائشة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع .

مكحول لم يسمع من عائشة[4] .

1842 ـ وذكر أبو أحمد من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : زجر رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل .

وهذا مرسل .

1840 ـ ابن عدي في الكامل : (387/6) . قال : حدثنا الحسين بن إبراهيم السكوني حدثنا المسيَّب بن واضح. به .

(1 ، 2) نفس المصدر السابق أيضا : (387/6) .

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (294/8) . وانظر ترجمته في الميزان : (116/4-117) .

1841 ـ ابن عدي في الكامل : (469/6) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع ، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم . حديث : 3294 . (1095/2) . من طريق : منير بن الزبير . به .

(4) كما في التهذيب (258/10) . ومنير بن الزبير ضعيف أيضا . انظر ترجمة منير هذا في الكاشف : (193/4) .

1842 ـ ابن حزم في المحلى : كتاب الأطعمة . مسألة : 1044 .

1843 ـ الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ ، وذكر حديثا . قال : ﴿ليتحلقّ عشرة عشرة ، وليأكل كل إنسان مما يليه﴾ .

قال : حديث حسن صحيح .

1844 ـ أبو داود عن وحشي بن حرب : أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ؟ .

قال : ﴿فلعلكم تفترقون﴾ .

قالوا : نعم .

قال : ﴿فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه* يبارك لكم فيه﴾ .

1845 ـ مسلم عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده . وإنا حضرنا معه مرّة طعاماً فجاءت جارية كأنها تُدْفَعُ فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها . ثم جاء أعرابي كأنّما يُدْفَعُ ، فأخذ بيده .

---

* زيادة من : ط .

1843 ـ الترمذي في السنن : كتاب التفسير ـ باب ومن سورة الأحزاب . حديث : 3218 . (5/357ـ 358). ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب النكاح ـ باب زواج السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها ونزول الحجاب واثبات وليمه العرس . (10/231ـ233) .

تنبيه : سند الترمذي ومسلم في هذا الحديث واحد ، وكذا اللفظ عندهما ليس فيه فارق يذكر أو يغيّر معنى . فلا أدري ما سبب عدول الحافظ عبد الحق عن إيراد الحديث من عند مسلم . ولعل ذلك ذهول منه ، أو عدم استحضار لكونه في مسلم ساعة كتابة ذلك . والله تعالى أعلم .

1844 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في الإجتماع على الطعام . حديث : 3764 . (2/373) . ورواه أحمد في المسند : (3/501) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب الإجتماع على الطعام . حديث : 3286 . (2/1093) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب آداب الأكل . حديث : 5201 . (الإحسان : 7/327) .

والحاكم في المستدرك : (2/103) وسكت عليه هو والذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (5/258) . كلهم من طريق : وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده وحشي . به . ووحشي بن حرب ، الأول ، قال صالح جزرة : لا يشتغل به ولا بأبيه . وقال العجلي : لا بأس به . وانظر ترجمته : في الكاشف : (2/348) ، والميزان (4/331ـ332) . وغيرهما .

1845 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما . (13/187ـ189) .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن الشيطان يستحلّ الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحلّ بها فأخذت بيدها . فجاء بهذا الأعرابي ليستحلّ به فأخذت بيده . والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها﴾ .

زاد في طريق أخرى[1] : ثم ذكر اسم الله وأكل .

1846 ـ أبو داود عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : ﴿إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها﴾ .

هذا أصح من حديث النسائي[2] عن عبد الله بن بسر : (وضعوا لرسول الله ﷺ ثريدة بسمن . فقال : خذوا باسم الله)* . وأشار إلى ذروتها بأصعابه الثلاثة . وذكر الحديث .

1847 ـ مسلم عن كعب بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها .

---

* ما بين القوسين سقط من : ك .

---

(1) نفس المصدر والموضع السابقين : (13/189-190) .

1846 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة . حديث : 3772 . (2/375) . ورواه أحمد في المسند : (1/270 ، 300 ، 343 ، 345 ، 364) . والدارمي في السنن : حديث : 2046 . (2/137) .

والترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام . حديث : 1805 . (4/260) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب آداب الأكل ـ الأكل من جوانب الثريد . حديث : 6762 . (4/175) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد . حديث : 3277 . (2/1090) .

وابن حبان في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب آداب الأكل . حديث : 5222 . (الإحسان : 7/333) . والحاكم في المستدرك : (4/116) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ا هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (7/278) . وقال الحافظ في بلوغ المرام : باب الوليمة . حديث : 1079 . ص : 219 . ما نصه : رواه الأربعة ، وهذا لفظ النسائي ، وسنده صحيح . أ هـ .

(2) النسائي في السنن الكبرى : كتاب آداب الأكل ـ وضع اليد على ذروتها وذكر اختلاف عيسى بن يونس وبقية بن الوليد على صفوان في حديث عبد الله بن بسر فيه . حديث : 6764 ، 6763 . (4/176) .

1847 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة . (13/204) .

1848 ـ وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل الطعام أو الإدام أكل بثلاث أصابع . وقد وقع ذكر محمد بن عبد الرحمن في الطب ، وهذا الحديث ضعيف عن هشام[1] . وقد رواه غير الطفاوي أيضا .

1849 ـ مسلم عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث .

قال : وقال : ﴿إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان﴾.

وأمرنا أن نَسْلُتَ القصعة . قال : ﴿فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة﴾ .

1850 ـ النسائي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا أكل أحدكم الطعام فلا يسمح يده حتى يَلعَقها أو يُلعِقها ولا يرفع الصحفة حتى يَلعَقها أو يُلعِقها ، فإن آخر الطعام فيه بركة﴾ .

1851 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أيّتهن البركة﴾ .

1852 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا أكل أحدكم فلا يمسحنّ يده بالمنديل حتى يلعقها ، أو يلعقها﴾ .

1848 ـ ابن عدي في الكامل : (195/6) .

(1) قال ابن عدي (195/6) بعد روايته هذا الحديث وحديثا آخر ، قال ما نصه : وهذان الحديثان ضعيفان عن هشام بن عروة ، ويعرفان بالطفاوي عن هشام ، وما رواهما عن هشام غير الطفاوي . أ هـ .

1849 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة . (207/13) .

1850 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب آداب الأكل ـ النهي عن رفع الصحفة حتى تلعق . حديث : 6767 . (177/4) . وأصله عند مسلم في الصحيح / النووي : (205/13-206) .

1851 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب استحباب لعق الأصابع ... الخ . (207/13) .

1852 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في المنديل . حديث : 3847 . (393/2) وهو عند مسلم في الصحيح / النووي : (205/13) .

1853 ـ الترمذي عن مقدام بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ما ملأ آدميٌّ وعاء شرّاً من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن* كان لا محالة ، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ﴾ .

قال : حديث حسن صحيح .

1854 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه﴾ .

1855 ـ مسلم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها ﴾ .

---

* في د ، ك : وإن .

1853 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل . حديث : 2380 . (590/4) . ورواه ابن المبارك في الزهد : حديث : 603 . ص : 213 . وابن سعد في الطبقات الكبرى (410/1) . وأحمد في المسند : (132/4) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب آداب الأكل ـ ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل . حديث : 6768 ، 6769 ، 6770 . (177/4 ، 178) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب الإقتصاد في الأكل وكراهة الشبع . حديث : 3349 . (1111/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب آداب الأكل . حديث : 5213 . (الإحسان : 330/7-331) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 644 ، 645 ، 646 . (272/20-274) . والحاكم في المستدرك : (121/4) وسكت عنه ، وصحّحه الذهبي . وقال الحافظ في الفتح : كتاب الأطعمة ـ باب من أكل حتى شبع . (222/20) : حديث حسن .

1854 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في غسل اليد من الطعام . حديث : 3852 . (394/2) . ورواه أحمد في المسند : (263/2 ، 537) . والدارمي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في الوضوء بعد الطعام . حديث : 2063 . (142/2) . والبخاري في الأدب المفرد : باب من نام وبيده غمر . حديث : 1220 . ص : 539 . والترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في كراهة البيتوتة وفي يده ريح غمر . حديث : 1860 . (289/4) . وقال : حديث حسن غريب .

والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الدعاء بعد الأكل ـ باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح غمر . حديث : 6905 ، 6906 . (203/4) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب من بات وفي يده ريح غمر . حديث : 3297 . (1096/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (276/7) . قال الحافظ في الفتح : كتاب الأطعمة ـ باب لعق الأصابع ومصّها قبل أن تسمح بالمنديل . (282/20) ما نصه : وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة . أ هـ .

1855 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب . (50/17-51) .

1856 ـ أبو داود عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : ﴿الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين﴾ .

1857 ـ وعن أنس : أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : ﴿أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة﴾ .

1858 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قطّ ، كان [198/أ] إذا اشتهى شيئا أكله ، وإن كرهه تركه .

1859 ـ الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر﴾ .

قال : حديث حسن غريب .

1860 ـ البخاري عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا تلبسوا الحرير ولا الدّيباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة﴾ .

1856 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما يقول الرجل إذا طعم . حديث : 3850 . (394/2) . ورواه أحمد في المسند : (32/3 ، 98) . والنسائي في عمل اليوم والليلة : ما يقول إذا شرب اللبن . حديث : 288 ، 289 ، 290 . ص : 265 . والترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام . حديث : 3457 . (508/5) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما يقال إذا فرغ من الطعام . حديث : 3283 . (1092/2) . قال أستاذنا العلامة الدكتور فاروق حمادة في تحقيقه لعمل اليوم والليلة للنسائي ص : 265 . بعد كلام له ما نصه : وحسنه الحافظ ابن حجر من طريقه . أ هـ أي من طريق أحمد .

1857 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في الدعاء لربّ الطعام إذا أكل عنده . حديث : 3854 .(395/2) . وانظر تخريج الحديث مع الكلام عليه في تحقيق مسند أبي يعلى للشيخ حسين سليم أسد . حديث: 4319 . (291/7-292) .

1858 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب لا يعيب الطعام . (26/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب ما عاب النبي ﷺ طعاما . حديث : 5409 . (الفتح : 245/20-246) . وانظر . حديث : 6563 .

1859 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة ـ باب 43 . حديث : 2486 . (653/4) . وعلّقه البخاري في الصحيح : كتاب الأطعمة . فقال : باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر . فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . أ هـ (الفتح : 286/20) . وانظر الكلام على الحديث ، في : الفتح (286/20-287) ، وتحقيق مسند أبي يعلى : حديث : 6582 . (459/11-460) . وغيرهما .

1860 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب الأكل في إناء مفضّض . حديث : 5426 . (الفتح : 253/20-254) . وانظر حديث : 5632 ، 5633 ، 5831 ، 5837 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... الخ . (35/14-37) .

1861 ـ النسائي عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائما دعا بالبركة﴾ .

1862 ـ أبو داود عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا اجتمع داعيان* فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً ، وإن** سبق أحدهما فأجب الذي سبق﴾ .

1863 ـ مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال : كان رجل من الأنصار يقال له : أبو شعيب ، وكان له غلام لحّام . فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع . فقال لغلامة : ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر ، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة .

قال : فصنع ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة . واتّبعهم رجل .

فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ : ﴿إن هذا اتّبعنا فإن شئت أن تأذن له ، وإن شئت رجع﴾ .

قال : لا بل آذن له يا رسول الله .

---

* في ط : الداعيان .
** في د ، ك : فإن .

1861 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول إذا دعي وكان صائما . حديث : 10132 . (82/6) . قال أستاذنا الدكتور فاروق حمادة في تخريج عمل اليوم والليلة ص : 269 . ما نصه : وأخرجه ابن السني رقم : 490 . والطبراني وابن أبي عاصم في السنة . وأصل الحديث في الصحيح ، والسنن . وهذا الإسناد صحيح . أ هـ .

1862 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ؟ حديث : 3756 . (371/2) . قال : حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري . به . ورواه أحمد في المسند : (408/5) عن عبد السلام بن حرب : بالسند المذكور .

تنبيه : صحّح المؤلف هذا الحديث هنا ، وفي أحكامه الصغرى (789/2) . وخالفه الحافظ ابن حجر ، فضعّف الحديث في : بلوغ المرام : باب الوليمة . حديث : 1076 .ص : 219 .وفي : التلخيص الحبير : باب الوليمة والنثر . حديث : 6 . (221/3) فقال بعد ذكره الحديث ما نصه : أبو داود وأحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة ، وإسناده ضعيف . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به . وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ . قال : ﴿إلى أقربهما منك بابا﴾. أ هـ.

قلت : سبب اختلاف الحافظين عبد الحق وابن حجر ، في الحكم على الحديث ، وهو وجود : أبي خالد الدالاني في سند الحديث ، فانظر ترجمته في : الكاشف (422/2) ، الميزان (432/4) ، التهذيب (89/12-90) ، التقريب ص : 636 .

1863 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام . (207/13-208) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب الرجل يتكلّف الطعام لإخوانه . حديث : 5434 . (الفتح : 259/20-260) . ورواه في غير هذا الموضع . مثل ، حديث : 5461 .

1864 ـ وعن أنس : أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسيّا كان طيّب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه . فقال : ﴿وهذه؟﴾ . لعائشة .

فقال : لا .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿لا﴾ . فعاد يدعوه .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿وهذه؟﴾ .

قال : لا .

قال رسول الله ﷺ : ﴿لا﴾ . ثم عاد يدعوه .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿وهذه؟﴾ .

قال : نعم في الثالثة .

فقاما يتدافعان ، حتى أتيا منزله .

1865 ـ وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر . فقال : ﴿ما أخر جكما من بيوتكما هذه الساعة؟﴾ .

قالا : الجوع ، يا رسول الله .

قال : ﴿وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما ، قوموا﴾ .

فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيته . فلما رأته المرأة قالت : مرحبا وأهلا .

فقال لها رسول الله ﷺ : ﴿أين* فلان؟﴾ .

قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء .

إذ جاء الأنصاري ، فنظر إلى رسول الله وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً منّي . قال : فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب** ، فقال : كلوا من هذه ، وأخذ المدية .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : وأين .
** كذا في ط . وفي الأصل ، ك ، ص : بسر ورطب وتمر .

1864 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (13/209-210) .
1865 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك . (13/210-214) .

فقال له رسول الله ﷺ : ﴿إياك والحلوب﴾ .

فذبح لهم . فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا* .

فلما أن شبعوا ورووا ، قال رسول الله ﷺ (لأبي بكر وعمر : ﴿والذي نفسي بيده)** لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم﴾ .

1866 - البخاري عن أنس قال : كنت غلاما أمشي مع رسول الله ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خيّاط ، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دبّاء .

فجعل رسول الله ﷺ يتتبّع الدبّاء .

قال : فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه . قال : فأقبل الغلام على عمله .

قال أنس : لا أزال أحب الدبّاء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع .

وقال مسلم[1] : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبّع الدبّاء من حوالي*** الصحفة .

قال : فلم أزل أحبّ الدبّاء منذ يومئذ .

1867 - وقال عن أبي ذر : قال رسول الله ﷺ : ﴿يا أبا ذرّ إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك﴾ .

1868 - وعن أبي هريرة قال : وُضِعَتْ بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ولحم ، فتناول الذراع ، وكانت أحبّ الشاة إليه .

---

* زيادة من : ط .
** ما بين القوسين زيادة من : ط .
*** في الأصل ، د ، ك ، ص : حول .

1866 - البخاري في الصحيح : كتاب الأطعمة - باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله . حديث : 5435 . (الفتح : 20/262-263) . ورواه في غير موضع منها : حديث : 5433 ، 5436 ، 5437 ، 5439 .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة - باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين . (13/223-224) .

1867 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب - باب الوصية بالجار والإحسان إليه . (16/176-177) .

1868 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان - الشفاعة . (3/69) .

1869 ـ البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : ﴿كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام﴾ .

1870 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ سأل أهله الإدام .

فقالوا : ما عندنا إلاّ خلٌّ .

فدعا به ، فجعل يأكل به ويقول : ﴿نعم الإدام* الخلّ ، [198/ب] نعم الإدام* الخلّ﴾ .

1871 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن المغيرة : حدثنا مسعر عن محارب قال : ضافني** جابر ـ يعني ابن عبد الله ـ فقرّب إليَّ خبزاً وخلاً ، فقال : كل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿حسب المرء أن يحقّر ما قدّم إليه﴾ .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿نعم الإدام الخلّ﴾ .

قال[1] : تفرد به مسعر فيما أعلم بقوله : ﴿حسب المرء أن يحقر ما قدم إليه﴾ . وعامة أحاديث عبد الله بن محمد بن المغيرة لا يتابع عليها[2] .

1872 ـ مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يجوع أهل بيت عندهم التمر﴾ .

---

* في ط : الأدم .
** في ط : أضافني .

1869 ـ البخاري في الصحيح : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ باب فضل السيدة عائشة رضي الله عنها . حديث : 3769 . (الفتح : 257/14) . وانظر حديث : 3411 ، 3433 ، 5418 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ـ باب فضائل السيدة خديجة رضي الله عنها . (199-198/15) .

1870 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب فضيلة الخلّ والتأدّم به . (6/14) .

1871 ـ ابن عدي في الكامل : (218/4) .

(1) ابن عدي في الكامل : (219/4) .

(2) قال ابن عدي عن عبد الله المذكور (220/4) : ومع ضعفه يكتب حديثه . أ هـ وانظر ترجمته في الكامل : (220-217/4) .

1872 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال . (230/13) .

1873 ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من تصبّح بسبع تمرات عجوة ، لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر﴾ .

1874 ـ وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين . حتى يستأذن أصحابه .

الإستئذان من قول ابن عمر[1] .

1875 ـ البزار عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إنّا كنّا نهيناكم عن قران التمر ، فاقرنوا ، فقد وسّع الله الخير﴾ .

1876 ـ مسلم عن عبد الله بن بشر قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي ، فقرّبنا له* طعاما وَوَطْبَةً[2] فأكل منها . ثم أُتي بتمر ، فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السّبّابة والوسطى . ثم أتي بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه .

قال : فقال أبي وأخذ بلجام دابّته : ادع الله لنا .

فقال : ﴿اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم ، وارحمهم﴾ .

1877 ـ وعن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ مُقْعِيا يأكل تمراً .

---

* في د ، ك : إليه .

1873 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب فضل تمر المدينة . (2/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب العجوة . حديث : 5445 . (الفتح : 271/20) . وانظر حديث : 5768 ، 5769 ، 5779 .

1874 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا باذن أصحابه . (229/13) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب القران في التمر . حديث : 5446 . (الفتح : 271/20-272) .

(1) كما قال شعبة . البخاري في الصحيح : (الفتح : 272/20) ، ومسلم في الصحيح / النووي : (228/13) . وانظر كلاما نفيسا حول هذه الكلمة للحافظ في الفتح : (272/20-273) .

1875 ـ البزار في المسند : باب الأطعمة . حديث : 1107 . (مختصر زوائد البزار : 617/1-618) . وفي سنده : يزيد بن بزيع . قال الحافظ الهيثمي : وهو ضعيف . انظر أيضا : كشف الأستار : حديث : 2884 . ومجمع الزوائد : (42/5) . وضعفه أيضا الحافظ في الفتح : كتاب الأطعمة ـ باب القران في التمر . (274/20) .

1876 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام . (225/13) .

(2) انظر النووي على مسلم : (225/13-226) .

1877 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب : استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده . (227/13) .

1878 ـ وعنه أتي النبي ﷺ بتمر ، فجعل يقسمه وهو محتفز ، يأكل منه أكلاً ذريعا .
وفي رواية[1] : أكلاً حثيثا .

1879 ـ وعن عبد الله بن جعفر قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثّاء بالرّطب .

1880 ـ أبو داود عن عائشة قالت : رأيت* رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب ويقول: ﴿نكسر حرّ هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحرّ هذا﴾ .

1881 ـ وعن ابني بسر السلميين قالا : دخل علينا رسول الله ﷺ فقدّمنا تمراً وزبداً** ، وكان يحب التمر والزبد*** .

1882 ـ وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : أتي رسول الله ﷺ بتمر عتيق ، فجعل يفتشه يخرج السوس منه .
الذين رووا هذا الحديث مرسلاً عن إسحاق أكثر ممن أسنده .
وذكر أبو أحمد[2] من حديث مبارك بن سحيم (قال : أخبرنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن تفتيش**** ، وعن شق التمرة . مبارك بن سحيم)*****.

---

* في ط : كان .
** في ط : زبداً وتمراً .
*** في ط : الزبد والتمر .
**** في ط : تقشير .
***** ما بين القوسين سقط من الأصل .

1878 ـ المصدر السابق : في نفس الكتاب والباب . (13/227-228) .
(1) نفس المصدر : (13/228) .
1879 ـ نفس المصدر السابق أيضا : كتاب الأشربة ـ باب أكل القثّاء بالرّطب . (13/226) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأطعمة ـ باب القثّاء بالرّطب . حديث : 5440 . (20/265) . وانظر حديث : 5447 ، 5449.
1880 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في الجمع بين لونين في الأكل . حديث : 3836 . (2/390) . ورواه الحميدي في المسند : حديث : 255 . (1/124) . والترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في أكل البطّيخ بالرّطب . حديث : 1843 . (4/280) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ .
والنسائي في السنن الكبرى : أبواب الأطعمة ـ الرطب . حديث : 6722 . (4/166) . قال الحافظ في الفتح : كتاب الأطعمة ـ باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة . (20/275) ما نصه : وفي النسائي أيضا بسند صحيح عن عائشة : أن النبي ﷺ أكل البطّيخ بالرطب . أ هـ .
تنبيه : جملة ﴿نكسر حرّ هذا ... ﴾ الخ الحديث ، لم تقع إلا عند أبي داود من بين المذكورين ، وسند أبي داود أقل أحواله أن يكون حسنا .
1881 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 3837 . (2/391) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب التمر بالزبد . حديث : 3334 . (2/1106-1107) .
1882 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب تفتيش المسوّس عند الأكل . حديث : 3832 . (2/390) .
(2) ابن عدي في الكامل : (6/322) .

قال فيه البخاري : منكر الحديث .

وقال فيه النسائي : متروك . وكذلك قال فيه غيره ، أو معناه[1] .

1883 ـ أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة ، وقال : ﴿هذه إدام هذه﴾ .

1884 ـ وعن أبي الزبير عن جابر قال : أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل ، وقد قضى حاجته . وبين أيدينا تمر على ترس ، أو حجفة ، فدعوناه . فأكل معنا وما مسّ ماء .

ترجم عليه : بابٌ في طعام الفجاءة .

1885 ـ الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه ولا تسأله ، وإذا سقاك فأشرب من شرابه ولا تسأله*﴾ .

أسنده يحيى بن غيلان وعبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة . وأوقفه غيرهما ، والموقوف أصوب[2] .

---

* في د ، ك : ولا تسأل عنه .

---

(1) انظر ترجمته في الكامل : (6/321-323) .

1883 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في التمر . حديث : 3830 . (2/389-390) . ورواه البخاري في التاريخ الكبير : (8/371-372) . كلاهما من : طريق : يزيد بن أبي أميّة الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنهما .

ويزيد هذا ، مجهول كما يقول الحافظ في التقريب ص : 599 . ولما ترجم له الحافظ أيضا في التهذيب (11/275) قال ما نصه : د ، تم ، يزيد بن أبي أمية الأعور ، يقال : إنه ابن أخي عثمان بن أبي العاص الثقفي . روى عن ابن عمر ، ويوسف بن عبد الله بن سلام . وعنه محمد بن أبي يحيى الأسلمي . قلت ـ القائل الحافظ ـ : أشار ابن حبان إلى ضعف حديثه . أ هـ .

تنبيه : هذا الحديث صحّحه المؤلف رحمه الله تعالى من طريق أبي داود هنا ، وفي أحكامه الصغرى (2/793) . والحديث رواه أبو يعلى في المسند : حديث : 7494 . (13/481-482) من طريق : يحيى بن العلاء المديني ، وهو الرازي ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه . به .

وهذا سند واهي ، يحيى بن العلاء ، قال فيه الإمام أحمد : كذاب يضع الحديث . انظر الميزان (4/397-398) لمعرفة حال يحيى المذكور . وقد أورد الحافظ الهيثمي في المجمع (5/40) حديث أبي يعلى وقال : وفيه يحيى بن العلاء ، وهو ضعيف . أ هـ .

1884 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في طعام الفجاءة . حديث : 3762 . (2/373) . ورواه أحمد في المسند : (3/397) . هذا الحديث أسقطه المؤلف من أحكامه الصغرى . لأنه من رواية أبي الزبير عن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه ، ولم يصرّح أبو الزبير بالسماع . وهو ـ أعني عبد الحق ـ لا يقبل من أبي الزبير مثل ذلك .

1885 ـ هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه في سنن الدارقطني ، فلعله في العلل له .

(2) هذا الكلام أيضا لعله في العلل للدارقطني . ثم رأيت الحاكم روى الحديث في مستدركه (4/126) من طريق : ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . به مرفوعا . وقال : صحيح على شرط مسلم وحده . ووافقه الذهبي .

ورواه أبو أحمد[1] من حديث مسلم بن خالد الزنجي حدثني زيد بن أسلم عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم﴾ . فذكر بمثله .

وهذا الإسناد لا بأس به ، مسلم بن خالد ، ضعفه ابن المديني ، ووثقه يحيى بن معين[2] .

وقال فيه أبو أحمد : لا بأس به[3] .

1886 ـ مسلم عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الكَمْأَةُ من المنّ الذي أنزل الله عزّ وجلّ على بني إسرائيل ، وماؤها شفاء للعين[4]﴾ .

1887 ـ وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل .

1888 ـ الترمذي عن أسلم عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿كلوا الزيت وادّهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة﴾ .

---

(1) ابن عدي الكامل : (309/6) . والحديث رواه : أحمد في المسند : (399/2) . والدارقطني في السنن : حديث : 65 . (258/4) . والحاكم في المستدرك : (126/4) . والخطيب في تاريخ بغداد : (87/3-88) . كلهم من طريق : مسلم بن خالد الزنجي . بالسند المذكور . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 6358 . (239/11-240) من طريق : مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . به مرفوعا .

(2) قال الهيثمي في المجمع (45/5) بعد ذكره الحديث ما نصه : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه : مسلم بن خالد الزنجي ، والجمهور ضعفه ، وقد وثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . أ هـ .

(3) انظر ترجمة : مسلم بن خالد ، في الكامل : (308/6-311) ، وختم ابن عدي ترجمة مسلم المذكور ، بقوله عنه : وهو حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به . أ هـ .

1886 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب فضل الكمأة ومداواة العين بها . (4/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ باب : ﴿وظلّلنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المنّ والسّلوى﴾ [البقرة : 57] . حديث : 4478 . (الفتح :14/17) . وانظر : حديث : 4639 ، 5708 .

(4) قال الإمام النووي في شرح مسلم (4/14-5) ما نصه : قيل : هو نفس الماء مجردا ، وقيل : معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين ، وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة ، فماؤها مجرداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره . والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقا ، فيعصر ماءها ويجعل في العين منه . وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكمأة مجردا ، فشفي وعاد إليه بصره . وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي ، صاحب صلاح ورواية للحديث . وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به . والله أعلم . أ هـ .

1887 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطلاق ـ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق . (75/10) . ورواه البخاري في عدة مواضع . فانظر تخريج الحديث في : تخريج مسند أبي يعلى : حديث : 4741 . (186/8-187) .

1888 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في أكل الزيت . حديث : 1851 . (285/4) . قال : حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . به . وهو في مصنف عبد الرزاق : حديث : 19568 . (422/10-423) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب الزيت . حديث : 3319 . (1103/2) .

وخرّجه أيضا[1] عن عبد الله بن عيسى عن عطاء الشامي عن أبي أسيد عن النبي ﷺ .

وقال :حديث غريب[2] . ولم ينسب عطاء[3] .

والحاكم في المستدرك : (122/4) . والبيهقي في شعب الإيمان : حديث : 5939 . (100/5) كلهم من طريق : عبد الرزاق بالسند المذكور عند الترمذي . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي في التلخيص . وقال الحافظ المنذري في الترغيب (132/3) ما نصه : رواه ابن ماجة والترمذي . وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق ، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذ الحديث . ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . وهو كما قال . أ هـ .

قلت : أعل الترمذي وأبو حاتم الحديث باضطراب الإمام عبد الرزاق في روايته . قال الترمذي في السنن (285/4) بعد روايته الحديث ، ما نصه : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر ، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث ، فربّما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ ، وربّما رواه على الشكّ فقال : أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ ، و ربّما قال : عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً . حدثنا أبو داود سليمان بن معبد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ . نحوه . ولم يذكر فيه : عن عمر . أ هـ .

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (15/2-16) ما نصه : روى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ : ﴿كلوا الزيت وائتدموا به﴾ . حدّث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ . هكذا رواه دهراً . ثم قال بعد : عن زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ . ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ . بلا شكّ . أ هـ .

(1) الترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 1852 . (285/4) . قال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري وأبو نعيم قالا : حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل يقال له : عطاء من أهل الشام عن أبي أسيد . به . ورواه أحمد في المسند : (497/3) .

والدارمي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في فضل الزيت . حديث : 2052 . (139/2) . والبخاري في : كتاب الكنى : الملحق بالجزء الثامن من التاريخ الكبير : ص : 6 . والنسائي في السنن الكبرى : أبواب الأطعمة ـ الزيت . حديث : 6701 ، 6702 . (163/4) . والدولابي في الكني : (15/1) .

والعقيلي في الضعفاء الكبير : (401/3-402) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 597 . والذي قبله دون رقم : (269/19-270) . والحاكم في المستدرك : (397/2-398) . والبيهقي في شعب الإيمان : 5938 . (99/5-100) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2870 ، 2871 . (311/11 ، 312) . كلهم من طريق : سفيان بالسند المذكور عند الترمذي .إلا أنه وقع عند البعض : عن أسيد بن ثابت ، أو أبي أسيد الأنصاري .

(2) تكملته : من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى . أ هـ وهذا تضعيف للحديث كما هو معلوم من اصطلاح الترمذي ، في معنى الغرابة . وقال العقيلي في الضعفاء (401/3) ما نصه : عطاء الشامي . حدثني آدم بن موسى قال : سمعت البخاري قال : عطاء الشامي عن أبي أسيد ، روى عنه عبد الله بن عيسى . لم يقم حديثه . أ هـ .

وقال الحافظ الذهبي في الميزان (77/3) ما نصه : عطاء الشامي عن أبي أسيد في أكل الزيت ، ليّن البخاري حديثه . أ هـ المراد وانظر بقيّته . وأما الحاكم فقال في المستدرك (398/2) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي في التلخيص .

(3) كذا قال ، مع أن الذي في نسخة شاكر من سنن الترمذي : عن رجل يقال له : عطاء من أهل الشام . (285/4) . وكذا نقل البيهقي في سنن الإيمان (100/5) عن الترمذي أنه قال عن عطاء : إنه من أهل الشام . وعطاء هذا ، هو علّة الحديث ، انظر ترجمته في الكاشف (26/2) ، التهذيب (197/7) . وغيرهما .

وقال فيه علي بن المديني : هو عطاء بن يزيد الليثي[1] .

ووصف الترمذي الإضطراب في حديث عمر الذي قبل هذا[2] .

1889 ـ أبو داود عن قرة بن إياس : أن [199/أ] النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : ﴿من أكلهما فلا يقربنّ مسجدنا﴾ .

وقال : ﴿إن كنتم ولا بدَّ آكليهما ، فأميتوهما طبخاً﴾ .

قال : يعني الثوم والبصل* .

قد صح إباحة أكل ذلك نيّاً . وقد تقدم في الصلاة .

1890 ـ وذكر أبو داود عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوما ، فأتيت مصلّى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد ، وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم .

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ﴿من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها﴾ .

فلما قضيت الصلاة ، جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله والله لتعطيني يدك .

قال : فأدخلت يده في كمّ قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر .

---

* في ط : البصل والثوم .

---

(1) يعني أن علي بن المديني ، جعل عطاء الشامي ، وعطاء بن يزيد الليثي ، واحداً ، وليس الأمر كما قال رحمه الله تعالى ، بل هما اثنان . والليثي ثقة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : (338/6) ، التهذيب (193/7-194) .

(2) الترمذي في سننه (285/4) . كما سبق نقله قريبا .

1889 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في أكل الثوم . حديث : 3827 . (389/2) . ورواه أحمد في المسند : (19/4) . كلاهما من طريق : خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرّة عن أبيه . له .

تنبيه : أسقط الحافظ عبد الحق هذا الحديث من أحكامه الصغرى ، من أجل خالد المذكور ، وخالد هذا قال الذهبي عنه في الميزان (643/1) ما نصه : ما ضعّفه أحد . وقال ابن عدي : وهو عندي صدوق . قلت ـ الذهبي ـ : فلماذا ذكرته في الضعفاء ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . أ هـ . وقال عنه الحافظ في التقريب ص : 191 ما نصه : صالح الحديث . أ هـ . فمثله حديثه يكون حسنا إن شاء الله تعالى . وقد أدخل عبد الحق في أحكامه الصغرى بعض من دون خالد بن ميسرة . والله تعالى أعلم .

1890 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في أكل الثوم . حديث : 3826 . (388/2-389) . ورواه ابن عبد البر في التمهيد : (419/6-420) من طريق أبي داود . ورواه أحمد في المسند : (249/4) . مختصرا . وفي سند أبي داود وأحمد ، أبو هلال الراسبي ، وهو محمد بن سليم ، مختلف فيه ، انظر ترجمته في الكاشف (176/2)، الميزان (574/3-575) ، التقريب ص : 481 . وغيرها .

ومن أجل أبي هلال هذا أسقط المؤلف هذا الحديث من أحكامه الصغرى . لكن لأبي هلال متابع عند ابن خزيمة في صحيحه : حديث : 1672 . (86/3-87) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : (238/4) . فالحديث صحيح .

قال : ﴿إن لك عذراً﴾ .

1891 ـ البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كلّه ثم ليطرحه ، فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الآخر شفاء﴾*.

زاد أبو داود[1] : ﴿وإنه يتّقي بجناحه الذي فيه الداء﴾ . رواه من حديث ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك ، ص : فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء .

1891 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب إذا وقع الذباب في الإناء . حديث : 5782 . (الفتح : 21/385-386) . وانظر . حديث : 3320 .

(1) أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب في الذباب يقع في الطعام . حديث : 3844 . (2/392) . قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . به . وهذا سند حسن من أجل الكلام الذي في ابن عجلان ، لا سيّما في أحاديث سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . وقد سبق الكلام في مثل هذا .

كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

1892 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من شرب النَّبيذ منكم* ، فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو بسرا فردا﴾ .

1893 ـ وعن أبي قتادة : أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر ، وعن خليط الزبيب والتمر** ، وعن خليط الزَّهْوِ والرطب .

وقال : ﴿انتبذوا كل واحد على حدته﴾ .

1894 ـ وروى ابن المبارك عن وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين ينبذهما مما*** يبغي أحدهما على صاحبه .

قال : وسألته عن الفضيخ .

فنهاني عنه ، قال : وكنا نكره**** المذنّب من البسر مخافة أن يكونا شيئين ، وكنا نقطعه معه .

وقاء بن إياس هذا كوفي ، يكنى أبا يزيد، وثقه يحيى بن معين . ومرة قال :لم يكن بالقوي . وضعفه يحيى بن سعيد ، وقد روى عنه[1] .

---

* كذا في : ط . وفي الأصل ، د ، ك ، ص : منكم النبيذ .
** كذا في ط ، وفي الأصل ، د ، ك ، ص : التمر والزبيب .
*** في ط : فيما .
**** في ط : وكان يكره .

1892 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين . (155/13) .

1893 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (157/13) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأشربة ـ باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا ، وأن لا يجعل إدامين في إدام . حديث : 5602 . (الفتح : 170/21) .

1894 ـ ابن عدي في الكامل : (90/7) .

(1) انظر ترجمة : وقاء بن إياس ، في الكامل : (90/7-89) ، الكاشف (349/2) ، التهذيب (107/11-108) . وغيرها .

وقال فيه أبو حاتم[1] : صالح* .

وهذا الحديث ذكره ابن عدي[2] .

1895 ـ وذكر أبو داود عن عائشة قالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ، ثم أسقيه النبي ﷺ .

في إسناده أبو بحر البكراوي ، وهو ضعيف عندهم[3] . وله فيه إسناد آخر[4] . والصحيح النهي كما ذكره مسلم[5] وغيره .

1896 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن رديح قال : حدثنا عطاء بن أبي ميمونة** عن أم سليم وأبي طلحة : أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه . قال : فقيل له : يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ قد نهى عن هذا .

قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عنه عند العوز في ذلك الزمان ، كما نهى عن الإقران .

قال[6] : عمر بن رديح يخالفه الثقات في بعض ما يرويه . لم يقل فيه أكثر من هذا .

---

* في الأصل زيادة : الحديث . وليست هذه الزيادة من كلام أبي حاتم كما يعلم من مراجعة الجرح والتعديل .
** في ط زيادة : عن أنس بن مالك عن ... الخ .

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (49/9) .

(2) وقد أبعد النجعة الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى في إيراده هذا الحديث من عند ابن عدي ، مع وجوده في سنن النسائي : كتاب الأشربة ـ ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الخليطين ، وهي ليقوى أحدهما على صاحبه . (292/8ـ291) . من طريق : عبد الله بن المبارك عن وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . به . وهو نفس طريق ابن عدي . ورواه ابن عبد البر في التمهيد (161/5ـ160) من طريق : ابن المبارك أيضا به .

1895 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأشربة ـ باب في الخليطين . حديث : 3708 . (359/2) . قال : حدثنا زياد بن يحيى الحساني حدثنا أبو بحر قال حدثنا عتّاب بن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطيّة قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة ، فسألناها عن التمر والزبيب . الحديث .

(3) انظر ترجمته في : الكاشف (636/1) ، التهذيب (206/6ـ205) ، التقريب : ص: 346 . وغيرها .

(4) أي لأبي داود ، وهو ما رواه في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 3707 . (359/2) . قال : حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه زبيب .

وهذا إسناد ضعيف ، من أجل المرأة المذكور ، فهي إما أن تكون : صفية بنت عطيّة المذكورة في سند أبي داود السابق . وهي لا تعرف كما قال الحافظ في التقريب ص : 749 . وكما هو مقتضى ترجمتها في الكاشف (512/2) ، والميزان (608/4) وغيرهما . وإما أن تكون غيرها ، فهي مجهولة لا تعرف .

(5) تقدّم قريبا .

1896 ـ ابن عدي في الكامل : (24/5) .

(6) أي ابن عدي في الكامل : (24/5) .

وقد ضعفه أبو حاتم ، وقال فيه ابن معين : صالح الحديث[1] .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة[2] : أخبرنا أحمد بن محمد الصفار قال : حدثنا أبو حفص عمر بن رديح ، وكان يوثق .

1897 ـ مسلم عن بريدة بن حصيب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً﴾ .

1898 ـ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التي تجيء ، والغد ، والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصبّ .

1899 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم ، فتحيّنت فطره بنبيذ صنعته في دباء ، ثم أتيته به ، فإذا هو ينشّ .

فقال : ﴿اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ .

---

(1) هذا أورده من كتاب ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : (109/6) ونصه : قال ـ أي ابن أبي حاتم ـ : سألت أبي عن عمر بن رديح . فقال : شيخ . قيل له : قال يحيى بن معين : هو صالح الحديث . فقال : بل هو ضعيف الحديث . أ هـ .

(2) هذا أيضا ذكره من كتاب ابن أبي حاتم . (109/6) .

1897 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب النهي عن الإنتباذ في المزفّت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ . (168/13) .

1878 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا . (173/13) .

1899 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأشربة ـ باب في النبيذ إذا غلى . حديث :3716 .(362-361/2) . والبخاري في التاريخ الكبير : (158-157/3) .والنسائي في السنن : كتاب الأشربة ـ تحريم كل شراب أسكر كثيره . (301/8) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأشربة ـ باب نبيذ الجرّ . حديث : 3409 . (1128/2) .

والدارقطني في السنن : حديث : 32 . (252/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (303/8) . وفي سند الجميع: خالد بن عبد الله بن حسين ، مولى سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه ، القرشي الشامي . لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير (158-157/3) ، الجرح والتعديل (339/3) ، الثقات (204/4) ، الكاشف (366/1) ، التهذيب (86/3) ، التقريب ص : 188 . وفيه يقول الحافظ : مقبول أ. هـ .

تنبيه : هذا الحديث صحّحه المؤلف هنا ، وفي أحكامه الصغرى (795/2) وقد علمت ما فيه .

1900 ـ مسلم عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء : من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والعسل . والخمر [199/ب] ما خامر العقل .

وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيها ، الجدّ ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الرّبا .

1901 ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنبة﴾ .

1902 ـ أبو داود عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة . وإني أنهاكم عن كلّ مسكر﴾ .

1903 ـ مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب ، لم يشربها في الآخرة﴾ .

1900 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التفسير . (165/18) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشّراب . حديث : 5588 . (الفتح : 143/21-150) . وانظر حديث : 4619 ، 5581 ، 5589 ، 7337 .

1901 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا . (153/13) .

1902 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأشربة ـ باب الخمر مما هي ؟ . حديث : 3676 ، 3677 . (351/2). من طريقين عن : الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه . به . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في الحبوب التي يتخّذ منها الخمر . حديث : 1872 . (297/4) . وقال : هذا حديث غريب . وابن ماجة في السنن : كتاب الأشربة ـ باب ما يكون منه الخمر . حديث : 3379 . (1121/2) .

والعقيلي في الضعفاء : (241/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الأشربة ـ فصل في الأشربة . حديث : 5374 . (الإحسان : 384/7) . والدارقطني في السنن : حديث : 33 . (252/4) . وابن عبد البر في التمهيد : (249/1-250 ، 250) من طريقي : أبي داود .

ثم رأيته عند أحمد في المسند : (267/4) . والحاكم في المستدرك : (148/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (289/8) .

1903 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام . (171/13-172) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأشربة . حديث : 5575 . (الفتح : 125/21-127) .

1904 ـ وعن جابر بن عبد الله : أن رجلاً قدم من جَيْشَان ، وجيشان من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربوبه بأرضهم من الذّرة يقال له : المِزْر؟ .

فقال النبي ﷺ : ﴿أو مسكرهو؟﴾ .

قال : نعم .

قال رسول الله ﷺ : ﴿كل مسكر حرام ، إن على الله عزّ وجل عهدا لمن يشرب* المسكر أن يسقيه من طينة الخبال﴾ .

قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال؟ .

قال : ﴿عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار﴾ .

1905 ـ أبو داود عن محمد بن رافع أخبرنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال : سمعت النعمان[1] يقول : عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿كل مخمّر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً . فإن تاب ، تاب الله عليه . فإن عاد الرابعة . كان حقّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال﴾ .

---

* كذا في ط : وفي الأصل ، د ، ك ، ص : شرب .

1904 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (171/13) .

1905 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأشربة ـ باب النهي عن المسكر . حديث : 3680 . (352/2) .

ورواه ابن عبد البر في التمهيد : (255/1) والبيهقي في السنن الكبرى (288/8) كلاهما من طريق : أبي داود .

(1) هكذا في سنن أبي داود ، النعمان ، غير منسوب . وأفاد محقق سنن أبي داود ، الدكتور كمال يوسف الحوت ، أن في هامش نسخة كتب : هو النعمان بن أبي شيبة . أ هـ . قلت : وقد جاء النعمان هذا منسوبا مبيّنا في رواية ابن عبد البر المشارإليها في تخريج الحديث ، وأنه : النعمان بن المنذر الصنعاني . أ هـ .

أقول : والنعمان الأول والثاني كلاهما يروي عن طاوس ، وصرّح في التهذيب (405/10) في ترجمة النعمان ـ الأول ـ وهو ابن أبي شيبة ، بأن من جملة الرواه عنه ، إبراهيم بن عمر ـ أي الصنعاني ـ . والنعمان هذا قال فيه ابن معين: ثقة مأمون كيّس كيّس . وقال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات . قلت ـ أي ابن حجر ـ : وقال الذهلي : النعمان بن أبي شيبة من ثقات أهل اليمن . أ هـ التهذيب (405/10) .

وأما النعمان الثاني ، وهو ابن المنذر ، فقال ابن سعد : كان كثير الحديث . وقال دحيم : ثقة إلا أنه يرمى بالقدر. وقال أبو زرعة الدمشقي : ثقة . وذكره ابن حبان . ومن تكلّم فيه فإنما ذلك بسبب كونه قدر يابل داعية . انظر ترجمته في التهذيب (408/10) . ولذلك لخص الحافظان الذهبي في الكاشف (323/2) وابن حجر في التقريب ص : 564 . حال الرجل ، فقال الأول : صدوق قدري . أ هـ وقال الثاني : صدوق رمي بالقدر .

فالنعمان المبهم في رواية أبي داود أحد هذين الرجلين ، والراجح أنه الأول . وقد علمت حالهما . وباقي السند رجاله ثقات ، فالحديث أقل أحواله أن يكون حسنا . فقول محقق شرح السنة للبغوي (358/11) ... لكن في الباب ما يقويه عن ابن عباس عند أبي داود (3680) وفي سنده مجهول . أ هـ غير صواب .

ولعل الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى لم يتبين له من النعمان المذكور في رواية أبي داود . فلذلك لم يدخل الحديث في الصغرى .

قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ .

قال : ﴿صديد أهل النار . ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال﴾ .

1906 ـ النسائي عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي وهو عبد الله بن فيروز قال : دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاصي وهو في حائط له بالطائف يقال له : الوهط ، وهو محاصر فتىً من قريش ، يزن ذلك الفتى بشرب الخمر . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحاً . فإن تاب ، تاب الله عليه ، فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحا . فإن تاب ، تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة﴾ .

1907 ـ ورواه النسائي أيضا من حديث عثمان بن حصن عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً﴾ .

1906 ـ النسائي في السنن : كتاب الأشربة ـ توبة شارب الخمر . (317/8) . ورواه أحمد في المسند : (176/2) . والدارمي في السنن : كتاب الأشربة ـ باب في التشديد على شارب الخمر . حديث : 2091 . (152/2) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الأشربة ـ باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة . حديث : 3377 . (1121-1120/2) . والحاكم في المستدرك : (31-30/1) . وقال : هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة ، وقد احتجّا بجميع رواته . ثم لم يخرجاه . ولا أعلم له علة . أ هـ . ووافقه الذهبي فقال : على شرطهما ، ولا علة له . أ هـ .

1907 ـ النسائي في السنن : كتاب الأشربة ـ ذكر الرواية المبيّنة عن صلوات شارب الخمر . (314/8) . ورواه ابن خزيمة في الصحيح : حديث : 939 . (68/2) . والحاكم في المستدرك : (258-257/1) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

أسقط المؤلف هذا الحديث من أحكامه الصغرى ، وأظن ذلك من أجل ما قيل في عروة بن رويم ، إنه كان كثير الإرسال . وما أرى ذلك مؤثرا في هذا الحديث . والله تعالى أعلم . وانظر ترجمة عروة في : الكاشف : (18/2) والتعليق عليه .

1908 ـ الدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الخمر أم الخبائث ، ومن شربها لم يقبل الله منه* صلاة أربعين يوماً ، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية﴾ .

1909 ـ وعن زيد بن خالد قال : تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك ، سمعته يقول : ﴿والخمر جماع الإثم﴾ .

1910 ـ وذكر الترمذي في كتاب العلل : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : قال ﴿مدمن الخمر كعابد وثن﴾ .

يرويه محمد بن سليمان الأصفهاني ، وهو مقارب الحديث . قاله عن البخاري[1] .

1911 ـ الترمذي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما أسكر كثيره فقليله حرام﴾ .(قال هذا حديث حسن غريب .

1912 ـ أبو داود عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ : ﴿كل مسكر حرام)**، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام﴾ .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : لم تقبل له .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .

1908 ـ الدارقطني في السنن : حديث : 1 . (247/4) . ورواه القضاعي في مسند الشهاب : حديث : 57 . (68/1-69) . من طريق : الدراقطني . مختصرا . ورواه الدارقطني في السنن : حديث : 4 . (247/4) مختصرا . من طريق آخر عن سيدنا عبد الله بن عمرو أيضا رضي الله تعالى عنهما . وانظر : فتح الوهاب : حديث 39 . (60/1-61) ، السلسلة الصحيحة . حديث : 1854 . (469/4) .

1909 ـ الدارقطني في السنن أيضا : حديث : 2 . (247/4) . وفي سنده : عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني عن أبيه عن جده . قال الذهبي في الميزان (506/2) ما نصه : عبد الله بن مصعب بن خالد الجهني، عن أبيه عن جده . فرفع خطبة منكرة ، وفيهم ـ كذا وفي نسخة فيه ، كما أفاده محقق الميزان ـ جهالة . أ هـ .

1910 ـ لم أقف عليه من الطريق التي ذكرها المصنف ، لكن الحديث من طريق محمد بن سليمان ، رواه البخاري في التاريخ الكبير : (129/1) . وابن ماجه في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب مدمن الخمر . حديث : 3375 . (1120/2) . كلاهما من طريق : محمد بن سليمان بن الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . به . قال البخاري ما نصه : ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا . أ هـ .

(1) لم أجد كلمة البخاري هذه في التاريخ الكبير ، لا في الموضع المذكور أعلاه ، ولا في (99/1) حيث ترجم لمحمد المذكور . ولا وجدت هذه الكلمة في شيء من المصادر الآتي ذكرها . الجرح والتعديل ، الكامل لابن عدي ، الميزان ، الكاشف ، التقريب . وراجع ترجمة محمد بن سليمان في المصادر المذكورة .

1911 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأشربة ـ باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام . حديث : 1865 . (292/4) . انظر تخريج هذا الحديث والذي بعده في الهداية : حديث : 1196 . (320/6-322) .

1912 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأشربة ـ باب النهي عن المسكر . حديث : 3687 . (354/2) .

1913 ـ وعن ديلم بن الهرسع الحميري قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا؟ .

فقال : ﴿هل يسكر؟﴾ .

قلت : نعم .

قال : ﴿فاجتنبوه﴾ .

قلت : فإن الناس عندنا* غير تاركيه .

قال : ﴿فإن لم يتركوه فقاتلوهم﴾ .

1914 ـ مسلم عن أنس قال : كنت ساقي القوم يوم حرّمت الخمر ، في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر . (فإذا مناد ينادي . فقال : اخرج فانظر . فخرجت) فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرّمت .

قال : فجرت في سكك المدينة .

فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها . فهرقتها . وذكر الحديث .

1915 ـ البزار عن ابن عباس قال : حرمت الخمر لعينها** ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب .

وهذا أصح إسناد في هذا .

وذكره النسائي أيضا[1] وفي بعض طرقه[2] : والمسكر من كل شراب .

---

* ليست في ط .

** في د ، ك : بعينها .

1913 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأشربة ـ باب النهي عن المسكر . حديث : 3683 . (353/2) . ورواه أحمد في المسند : (231/4-232 ، 232) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 4204 ، 4205 ، 4206 . (227/4-228) . والبيهقي في السنن الكبرى : (292/8) .

1914 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب .... الخ . (148/13-149) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأشربة ـ باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر . حديث : 5582 ، 5583 . (الفتح : 133/21-134 ، 135) .

1915 ـ ليس الحديث من الزوائد . وقد عزاه للبزار ، الحافظ الزيلعي في نصب الراية . (307/4) .

(1) النسائي في السنن : كتاب الأشربة ـ ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب السكر . (320/8-321 ، 321) .

(2) النسائي في السنن الكبرى : كتاب الأشربة المحظورة ـ ذكر الأشربة المحظورة . حديث : 6778 ، 6779 . (180/4) . وانظر تخريج الحديث لزاما ، في : نصب الراية (306/4-307) ، الهداية : حديث : 1199 . (325/6-329) .

وقد روي[1] مرفوعا من حديث أنس عن النبي ﷺ ، وفي إسناده سعيد بن عمارة عن الحارث بن النعمان .

ومن حديث[2] أبي سعيد الخدري ، وفي [200/أ] إسناده سوار بن مصعب عن عطية العوفي .

ومن حديث علي بن أبي طالب[3] ، وفي إسناده عبد الرحمن بن بشر الغطفاني[4] ، وكلهم ما بين ضعيف ومجهول[5] . والصحيح هو الموقوف .

1916 ـ وذكر العقيلي عن علي بن أبي طالب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجّة الوداع . فقال رسول الله ﷺ : ﴿حرّم الله الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب﴾ .

(1 ، 2) (لم يذكر عبد الحق مخرجهما ، وهما عند ابن حزم ،) قال ابن حزم في المحلى : كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم . مسألة . 1098 . (482/7 . نسخة دار التراث) ما نصه : وخبر من طريق سوار بن مصعب ، وسعيد ابن عمارة ، قال سوار : عن عطية العوفي عن أبي سعيد . وقال سعيد : عن الحارث بن النعمان عن أنس . ثم أتفق أبو سعيد وأنس قالا : عن النبي ﷺ : ﴿حرّمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب﴾ . وسوار مذكور بالكذب ، وعطية هالك ، والحارث وسعيد مجهولان لا يدرى من هما . أ هـ كلام ابن حزم .

وانظر ترجمته : سعيد بن عمارة ، في : الميزان (153/2) ، التهذيب (59/4) وغيرهما والحارث بن النعمان ، في : الضعفاء للعقيلي (214/1) ، الميزان (444/1) وغيرهما . وسوار بن مصعب ، في : المجروحين . (352/1) ، الميزان (246/22) وغيرهما ، وعطيّة ، ليس كما قال ابن حزم ، وقد سبق بيان حاله .

(3) أسنده العقيلي في الضعفاء الكبير : (123/4-124) في ترجمة : محمد بن الفرات الكوفي . فقال : حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا يوسف بن عدي حدثنا محمد بن الفرات الكوفي عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله عنه . وذكر الحديث .

وذكره ابن حزم في المحلي : كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم . مسألة : 1098 . (484/7 . نسخة دار التراث) . ثم قال ما نصه : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه من طريق محمد بن الفرات الكوفي ، وهو ضعيف باتفاق مطّرح ، ثم عن الحارث وهو كذاب . أ هـ .

(4) كلاّ ، ليس في إسناده عبد الرحمن بن بشر المذكور ، كما ترى ، فما أدري هذا وهم من عبد الحق أم هو من فعل النساخ .

(5) سبق الكلام علي ، سعيد ، والحارث ، وسوار ، وعطيّة ، ويأتي الكلام على عبد الرحمن بن بشر ، في الحديث الآتي بعد هذا ، وأما الحارث فهو ابن عبد الله الأعور ، وما هو بكذاب كما قال ابن حزم . وانظر لزاما : كتابي شيخنا المحدّث الناقد المحقق السيد عبد العزيز بن الصديق . الباحث عن علل الطعن في الحارث ، وبيان نكث الناكث المتعدي بتضعيف الحارث .

وأما محمد بن الفرات الكوفي ، فيكفي في بيان حاله ، قول الحافظ في التقريب ص : 501 : كذّبوه . أ هـ .

1916 ـ العقيلي في الضعفاء الكبير : (424/2) .

يرويه عبد الرحمن بن بشر الغطفاني[1] ، وهو مجهول في الرواية والنسب[2] ، وهو مذكور أولاً[3] .

1917 ـ وذكر النسائي عن أبي الأحوص عن سماك هو ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿اشربوا في الظروف، ولا تسكروا﴾ .

قال النسائي[4] : هذا حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين[5] .

ورواه شريك[6] عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : ﴿اشربوا ولا تسكروا﴾ .

وشريك لا يحتج بحديثه ، ويدلس أيضا .

وروى المشمعل بن ملحان ـ وهو ضعيف ـ عن النضر بن عبد الرحمن ـ وهو ضعيف ، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ـ عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿فانتبذوا فيها ـ يعني في الظروف ـ فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرّم ، ولا تسكروا﴾ . ذكره أبو محمد[7] .

---

(1) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي . به .

(2) قال العقيلي (424/4) ما نصه : عبد الرحمن بن بشر الغطفاني ، مجهول في النسب ، والرواية ، حديثه غير محفوظ . ثم روى العقيلي الحديث المذكور ، ثم قال : ليس له من حديث أبي إسحاق أصل . وهذا يعرف عن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن ابن عباس . قوله . أ هـ .

وقال الذهبي في الميزان (550/2) : عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق . لا يعرف ، والخبر منكر . أ هـ .

(3) هذا يؤيد أن الوهم في تعليل حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه ـ السابق قبل هذا الحديث ـ بعبد الرحمن ابن بشر ، هو من عبد الحق . والله تعالى أعلم .

1917 ـ النسائي في السنن : كتاب الأشربة ـ ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر . (319/8) . ورواه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير : حديث : 614 . (225/2) .

(4) في السنن : (319/8) . ونقله عنه الجوزقاني في . (226/2) .

(5) تكملة كلام النسائي (319/8) : قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث . ثم قال النسائي : خالفه شريك في إسناده وفي لفظه . ثم رواه من طريق شريك . انظر السنن : (319/8-320) . وبالعلّة التي أعل الحديث بها أحمد بن حنبل ، أعلّه بها أيضا أبو زرعة . انظر : العلل لابن أبي حاتم : حديث : 1549 . (24/2-25) ، والمحلى : (482/7 . نسخة دار التراث) ، ونصب الراية : (308/4-309) .

(6) ذكره ابن حزم في المحلي : كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم . مسألة . 1098 . (482/7 . نسخة دار التراث) . وقال : وأما خبر أبي موسى ـ رضي الله تعالى عنه ـ فلا يصح لأنه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، وشريك مدلّس ، وضعيف . فسقط . أ هـ .

(7) ابن حزم في المحلى : في نفس الموضع السابق . (482/7 . نسخة دار التراث) ولم يذكر : عن عكرمة عن ابن عباس . بل قال : ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ . فذكره . ثم قال : أما خبر ابن عباس ، فإنه من طريق المشمعل بن ملحان ، وهو مجهول ، عن النضر بن عبد الرحمن خزاز ، بصري ، يكني أبا عمر ، منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره . وقال ابن معين : لا تحل الرواية عنه . أ هـ .

وزاد فيه أبو أحمد بن عدي[1] : قال عمر : يا رسول الله ما قولك لا تسكروا ؟ .

قال : ﴿يا عمر اشرب فاذا خشيت فدع﴾ .

رواه من حديث مشمعل عن النضر[2] . وفي باب النضر ذكره ، وذكر قول النسائي في النضر : إنه متروك .

وقال فيه أبو أحمد : ومع ضعفه يكتب حديثه[3] .

1918 - وروى النسائي عن ابن عمر قال : رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح من نبيذ، وهو عند الركن . ودفع القدح إليه، فرفعه إلى فيه ، فوجده شديداً فردّه على صاحبه .

فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أحرام هو ؟ .

فقال : ﴿عليَّ بالرجل﴾ .

فأتي به ، فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبّه فيه ، ثم رفعه إلى فيه فقطب ثم دعا بماء أيضا فصبّه* فيه ، ثم قال : ﴿إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء﴾ .

في إسناده عبد الملك بن نافع ، وليس بمشهور ، ولا يحتج بحديثه ، ولا يتابع على هذا من روايته . والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته . ذكر هذا كله النسائي[4] رحمه الله .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : فصب .

---

(1) ابن عدي في الكامل : (21/7) . وهذه الزيادة ، ذكرها أيضا ابن حزم في المحلى في الموضع السابق (482/7 . نسخة دار التراث) .

(2) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ .

(3) انظر ترجمة النضر بن عبد الرحمن ، في الكامل : (20/7-22) . وقال الحافظ في التقريب ص : 562 . عن النضر هذا ، ما نصه : متروك . أ هـ . وانظر ترجمة المشمعل ، في : الميزان (118/3) ، التهذيب (142/10) ، التقريب ص : 533 . وليس الرجل مجهولا كما يقول ابن حزم .

1918 - النسائي في السنن : كتاب الأشربة - ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر . (323/8-324) . ورواه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير : حديث : 618 . (227/2-228) . من طريق : النسائي .

ورواه ابن حبان في المجروحين : (132/2) . وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب الأشربة - حديث في كسر حدّة النبيذ بالماء . حديث : 1125 . (676/2-677) . من طريق النسائي أيضا .

(4) في السنن الصغرى (324/8) ، والكبرى : (236/3) . لكن جملة : ولا يتابع على هذا من روايته . أ هـ لم أجدها لا في السنن الصغرى ، ولا في الكبرى . فلعلها من كلام عبد الحق . والله تعالى أعلم .

وقال النسائي أيضا في السنن (325/8) بعد روايته ما يعارض ما تقدّم ما نصه : وهؤلاء أهل الثبت والعدالة ، مشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، ولو عاضده من أشكاله جماعة وبا لله التوفيق . أ هـ .

وقال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (228/2) : هذا حديث باطل . أ هـ المراد . وانظر بقيّة كلامه .

ويقال : عبد الملك بن نافع ، ويقال : عبد الملك بن القعقاع . وهما واحد ، ويقال : رجلان[1] .

ورواه جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن مالك بن القعقاع عن ابن عمر رفعه بمعناه .

ذكره الدارقطني[2] وقال[3] : كذا قال مالك بن القعقاع ، وقال غيره : عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع .

وهو رجل مجهول ضعيف . والصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿ما أسكر كثيره ، فقليله حرام﴾[4] .

1919 ـ النسائي عن أبي مسعود قال : عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة ، فاستسقى ، فأتي بنبيذ من السِّقاية .

فشمّه فقطّب ، فقال : ﴿عليَّ بذنوب من زمزم﴾ . فصب عليه ثم شرب .

فقال رجل : أحرام هو يا رسول الله ؟ .

قال : ﴿لا﴾ .

هذا في إسناده يحيى بن اليمان ، وتفرد به ، ولا يعرف الحديث إلا من طريقه . ويحيى بن يمان ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه وكثرة خطئه . ذكره النسائي[5] وغيره[6].

---

(1) قال الذهبي في الميزان (662/2) ما نصه : عبد الملك بن القعقاع [س] عن ابن عمر في النبيذ . قال أبو بكر بن أبي عاصم : مجهول . قلت ـ القائل الذهبي ـ : هو عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع ، فنسب إلى عمّه القعقاع . أ هـ المراد .

(2) الدارقطني في السنن : حديث : 83 . (262/4) . ورواه البيهقي في الكبرى (305/8) ، وابن حزم في المحلى (483/7 نسخة دار التراث) وضعفاه .

(3) الدارقطني في نفس الموضع .

(4) انتهى كلام الدارقطني . وانظر تخريج حديث : ((ما أسكر كثيره ، فقليله حرام)) في : الهداية لابن الصديق . حديث : 1196 . (320/6-323) . وانظر ترجمة : عبد الملك بن نافع في : التهذيب (378/6) .

1919 ـ النسائي في السنن : كتاب الأشربة ـ ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر . (325/8) . ورواه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير : حديث : 616 . (226/2-227) من طريق النسائي . ورواه الدارقطني في السنن : حديث : 84 ، 85 ، 86 ، 87 . (263/4-264) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (304/8) . وابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب الأشربة ـ حديث في كسر حدّة النبيذ بالماء . حديث : 1124 . (675/2-676) .

(5) قال النسائي في السنن (325/8) بعد روايته الحديث ، ما نصه : وهذا خبر ضعيف ، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان ، لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه . أ هـ .

(6) كالدارقطني والجوزقاني ، وابن حزم في المحلى : (484/7 . نسخة دار التراث) ، وابن الجوزي . وانظر لزاماً . العلل لابن أبي حاتم . حديث : 1550 . (25/2) ، وحديث : 1552 . (25/2-26) .

ويروى عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب قال : عطش النبي ﷺ . فذكره .

رواه الثوري عن الكلبي . وحسبك بالكلبي وأبي صالح ضعفاً .

ولا يعرف الحديث إلا ليحيى بن اليمان كما تقدم .

وحديث الكلبي ذكره الدارقطني[1] رحمه الله .

1920 ـ وذكره أبو بكر البزار من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء﴾ .

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ، وهو ضعيف لا يحتج به[2] .

وذكر عبد الرزاق[3] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿لينبذ أحدكم في سقائه ، فإذا خشى* فليشججه بالماء﴾ .

وفي إسناده أبان بن أبي عيّاش[4] .

ويروى عن ابن عباس أيضا عن النبي ﷺ ـ وفي إسناده سماك ـ قال : ﴿اشربوا في السقاء، فإن رهبتم غلمته فأمدّوه بالماء﴾ .

ذكره ابن أبي شيبة[5] .

وروي أيضا من حديث ابن عباس مرفوعاً ـ وفي إسناده علي بن بذيمة[6] ـ وذكر أن النبي ﷺ قال ذلك لوفد عبد القيس [200/ب] . خرّجه أبو بكر البزار[7] وأبو داود[8] بمعناه .

---

* في ط : خشية .

---

(1) الدارقطني في السنن : حديث : 81 ، 82 . (4/261-262) . ورواه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير . حديث : 619 . (2/229-230) . من طريق الدارقطني .

1920 ـ لم أقف عليه من طريق البزار ، لكن ذكره البيهقي في السنن الكبرى : (8/304-305) من نفس الطريق التي عند البزار ، أعني من طريق : يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس . به .

ثم رأيته عند عبد الرزاق في المصنف : حديث : 17018 . (9/225-226) من نفس الطريق المذكورة .

(2) قال البيهقي في السنن الكبرى : (8/305) ما نصه : ويزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه . أ هـ . وضعفه ابن حزم في المحلى أيضا (7/483-484 . نسخة دار التراث) . انظر ترجمة : يزيد المذكور في : الكاشف (2/382) ، الميزان (4/423-425) ، التقريب ص : 601 . وغيرها .

(3) عبد الرزاق في المصنف : حديث : 16949 ، 16950 . (9/207) .

(4) وهو ضعيف . انظر ترجمته في الميزان (1/10-15) . وغيره .

(5) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة الآن ، بعد البحث عنه في مظانّه ، وقد رواه الطبراني في الكبير :11769 . (11/290) . من طريق : سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . به . ورواه أحمد في المسند : (1/304) من نفس الطريق مختصرا . وسماك تقدّم بيان حاله .

(6) قال عنه الذهبي في الكاشف (2/35) ما نصه : ثقة شيعي . أ هـ ونحوه للحافظ في التقريب ص : 398 .

(7) لم أقف عليه عند البزار ، لأنه ليس من الزوائد .

(8) أبو داود في السنن : كتاب الأشربة ـ باب في الأوعية . حديث : 3696 . (2/356-357) . وانظر أيضا : حديث : 3695 . (2/356) .

1921 ـ وذكر أبو محمد عن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ أتي بمكة بنبيذ ، فذاقه فقطب ورده .

فقيل له : يا رسول الله إنه شراب أهل مكة .

قال : فردّه فصب عليه الماء حتى رغا ، وقال : ﴿حرمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب﴾ .

وهذا يروى من طريق محمد بن الفرات ، وهو ضعيف ذكره ابن أبي حاتم[1] .

ومن طريق[2] شعيب بن واقد ، وهو ضعيف ، عن قيس بن قطن . ويقال : إنه مجهول .

1922 ـ وذكر أبو محمد أيضا من طريق أبي بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿كل مسكر حرام﴾ .

فقال له رجل : إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا ؟ .

قال : ليس كذلك ، إذا شرب تسعة فلم يسكر فلا بأس ، وإذا شرب العاشر فسكر فهو حرام .

وهذا إسناد متروك من أجل الكلبي وأبي صالح[3] .

1923 ـ وعن علقمة قال : سألت ابن مسعود عن قول النبي ﷺ في المسكر؟ .

قال : ﴿الشربة الآخرة﴾ .

في إسناده الحجاج بن أرطأة[4] .

1921 ـ ابن حزم في المحلى : كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم . مسألة : 1098 . (484/7 . نسخة دار التراث) . وهذا الحديث تقدّم ذكره قبل خمسة أحاديث من هذا الحديث ، وسبق بيان وهمٍ يتعلّق به .

(1) ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : (8/59-60) .

(2) ابن حزم في المحلى : الموضع السابق . (484/7 . نسخة دار التراث) . قال : ومن طريق شعيب بن واقد ، وهو مجهول ، عن قيس بن قطن ، ولا يدرى من هو . أ هـ .

1922 ـ ابن حزم في المحلي : في نفس الموضع السابق أيضا . (484/7 . نسخة دار التراث) .

(3) قال ابن حزم (484/7-485) ما نصه : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه فضيحة الدهر ، موضوع بلا شك . رواه أبو بكر بن عيّاش ، ضعيف ، عن الكلبي ، كذّاب مشهور ، عن أبي صالح ، هالك . أ هـ .

1923 ـ ابن حزم في المحلى : في نفس الموضع السابق أيضا . (486/7 . نسخة دار التراث) .

(4) قال ابن حزم في المحلى : (486/7) ما نصه : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه من طريق الحجاج بن أرطأة وهو هالك ، روينا عنه أنه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد. فقيل له في ذلك . فقال : أكره مزاحمة البقالين ، لا ينبل الإنسان حتى يدع الصلاة في الجماعة . وأنه أنكر السلام على المساكين ، وقال : على مثل هؤلاء لا يسلم . وهذه جرح ظاهرة . ثم الأظهر فيه ، أن قوله : الشربة الآخرة . من قول ابن مسعود تأويل منه . أ هـ .

1924 - وذكر من طريق سعيد بن منصور : عن أبي العلاء بن الشخير : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿اشربوا ما لم يسفه أحلامكم ، ولا يذهب أموالكم﴾ .

وهذا مرسل[1] .

وذكره عبد الرزاق[2] عن أبي العلاء مرسلاً كذلك .

وحديث الكلبي : اذا شرب تسعة . ذكره أبو أحمد بن عدي أيضا[3] .

وحديث علي بن أبي طالب ، ذكره العقيلي أيضا[4] .

1925 - أبو داود عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر .

المفتر : كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع ، وهو مقدمة السكر .

1926 - أبو داود عن مالك بن أبي مريم قال : دخلنا على* عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء . فقال : حدثني أبو مالك الأشعري : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ﴿ليشربنّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها﴾ .

زاد ابن أبي شيبة[5] : ﴿يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات** ، يخسف الله بهم الأرض[6]﴾ .

---

* كذا في د ، ك . وفي الأصل : دخلت على . وفي ط : دخل علينا .
** كذا في ط : وفي الأصل ، د ، ك : المغنيات .

1924 - ابن حزم في المحلى : في الموضع السابق أيضا . (7/485-486 . نسخة دار التراث) .
(1) وبهذا أعلّه ابن حزم .
(2) عبد الرزاق في المصنف : حديث : 17012 . (9/223) .
(3) ابن عدي في الكامل : (6/117) .
(4) تقدّم عزوه قبل قليل .
1925 - أبو داود في السنن : كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر . حديث : 3686 . (2/354) .
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الأشربة - من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه . حديث : 23746 . (5/67) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (4/216) .
والبيهقي في السنن الكبرى : (8/296) . كلهم من طريق : شهر بن حوشب به . وشهر حسن الحديث كما هو مشهور معلوم .
1926 - أبو داود في السنن : كتاب الأشربة - باب في الذّاذيّ . حديث : 3688 . (2/354) . ورواه أحمد في المسند : (5/342) .
(5) ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الأشربة - من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه . حديث : 23758 . (5/68) . ورواه بهذا الزيادة . البخاري في التاريخ الكبير : (1/304-305) . وابن ماجة في السنن : كتاب الفتن - باب العقوبات . حديث : 4020 . (2/1333) . وابن حبان في الصحيح : كتاب التاريخ - باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث . حديث : 6721 . (الإحسان : 8/266) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 3419 . (3/320-321) . والبيهقي في السنن الكبرى : (8/295) ، (10/221) .
(6) تكملة الحديث : ﴿ويجعل منهم القردة والخنازير﴾ .

روياه جميعا[1] من حديث معاوية بن صالح الحمصي ، وقد ضعفه قوم منهم يحيى بن معين ويحيى بن حوشب فيما ذكر ابن أبي حاتم .

وقال أبو حاتم فيه[2] : حسن الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وهذا وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة .

1927 ـ الترمذي عن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له* .

قال : هذا حديث غريب[3] .

1928 ـ مسلم عن أنس : أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتّخذ خلاً ؟ .

فقال : ﴿لا﴾ .

1929 ـ الترمذي عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ؟ .

قال : ﴿أهرق الخمر ، واكسر الدِّنان﴾ .

---

* كذا في ط . والأصل ، د ، ك : والمشتري ، والمشترى له .

---

(1) يعني أبا داود وابن أبي شيبة . وكذلك من ذكر معهما في التخريج .

(2) انظر ترجمة معاوية المذكور ، في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (8/382ـ383) ، الميزان (4/135)، الكاشف (2/276) ، التقريب ص : 538 . وغيرها .

تنبيه : لم يدخل الحافظ عبد الحق هذا الحديث في أحكامه الصغرى ، من أجل الكلام الواقع في معاوية ، مع أن الحافظ عبد الحق أدخل أحاديث بعض من هو دون معاوية ابن صالح بكثير . ومعاوية حسبه احتجاج مسلم به في الصحيح. انظر الميزان .

1927 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب النهي أن يتخذ الخمر خلاّ . حديث : 1295 . (3/589ـ590) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الأشربة ـ باب لعنت الخمر على عشرة أوجه . حديث : 3381 . (2/1122) . قال الحافظ المنذري في الترغيب (3/250) ما نصه : رواه ابن ماجة والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث غريب . قال ـ المنذري ـ : ورواته ثقات . أ هـ .

(3) تكملته : من حديث أنس .وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ .أ هـ .

1928 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب تحريم تخليل الخمر . (13/152) .

1929 ـ الترمذي في السنن : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك . حديث : 1293 . (3/588) . ورواه أحمد في المسند : (3/260) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 4714 . (5/99) . والدارقطني في السنن : حديث : 1 ، 5 . (4/265 ، 266) . كلهم عن : ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عبّاد أبي هبيرة عن أنس عن أبي طلحة . به .

1936 ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ، أن يشرب من أفواهها .

1937 ـ وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتنفّس في [201/أ] الشراب ثلاثا ، ويقول : ﴿إنه أروى وأبرأ وأمرأ﴾ .

قال أنس : فأنا أتنفّس في الشراب ثلاثاً .

1938 ـ النسائي عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا شرب أحدكم فليتنفّس ثلاث مرات ، فإنه أهنأ وأمرأ﴾ .

1939 ـ مسلم عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ نهى أن يتنفّس في الإناء .

1940 ـ مالك عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : أنه نهى عن النفخ في الشراب .

فقال له رجل : يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد؟ .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿فأبن القدح عن فيك ثم تنفّس﴾ .

قال : فإني أرى القذاة فيه*؟ .

قال : ﴿فأهرقها﴾ .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، ك : فيها . والكلمة مطموسة في : د .

1936 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب آداب الطعام والشراب وأحكامها . (194/13). ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأشربة ـ باب اختناث الأسقية . حديث : 5625 ، 5626 . (الفتح : 196/21) .

وفي رواية لمسلم أيضا :(194/13) : واختناثها أن يُقْلَبَ رأسها ثم يُشْرَبَ منه . أ هـ . انظر شرح النووي : (194/13) .

1937 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب كراهة التنفّس في نفس الإناء واستحباب التنفّس ثلاثا خارج الإناء . (198/13-199) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأشربة ـ باب الشرب بنفسين أو ثلاثة . حديث : 5631 . (الفتح : 200/21) .

1938 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الأشربة المحظورة ـ الرخصة في التنفّس في الإناء . حديث : 6887 . (199/4) .

1939 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب كراهة التنفّس في نفس الإناء .... الخ . (198/13) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأشربة ـ باب النهي عن التنفّس في الإناء . حديث : 5630 . (الفتح: 199/21) .

1940 ـ مالك في الموطأ : كتاب صفة النبي ﷺ ـ باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب . حديث : 12 . (925/2) .

1941 ـ وذكر الترمذي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفّس مرتين .

قال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين .

وقد ذكر تضعيف رشدين في موضع آخر[1] .

1942 ـ وخرّج عن ابنٍ لعطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تشربوا واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسمّوا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم﴾ .

قال : هذا حديث غريب .

1943 ـ البزار عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب .

1944 ـ البخاري عن أنس قال : أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى ، فحلبنا له شاة لنا ، ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته ، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه . فلما فرغ ، قال عمر : هذا أبو بكر .

فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال : ﴿الأيمنون ، الأيمنون ، ألافيمّنوا﴾ .

قال أنس : فهي سنة ، فهي سنة .

1941 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأشربة ـ باب ما ذكر من الشرب بنفسين . حديث : 1886 . (303/4) . ورواه أحمد في المسند : (284/1) . من حديث : رشدين بن كريب أيضا .

(1) انظر بقيّة كلام الترمذي في (303/4) . وانظر ترجمة : رشدين المذكور في : الكاشف (397/1) ، الميزان (51/2) ، التقريب ص : 209 . وغيرها .

1942 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في التنفّس في الإناء . حديث : 1885 . (302/4) . فائدة : قال الحافظ في الفتح : كتاب الأشربة ـ باب الشرب بنفسين أو ثلاثة . (201/21-202) ، ما نصه: أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمّي الله ، فإذا أخره حمد الله . يفعل ذلك ثلاثا . وأصله في ابن ماجة ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني . أ هـ .

1943 ـ عزاه للبزار ، الهيثمي في مجمع الزوائد : (20/5) . قال : رواه البزار عن شيخة زكريا بن يحيى بن أيوب ، أبي علي ، الضرير ، ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات . أ هـ .

1944 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ باب من استسقى . حديث : 2571 . (الفتح : 8/11) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب استحباب إدارة الماء واللبن على يمين المبتدي . (189/13-201) .

1945 ـ مسلم عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ ، فقال للغلام : ﴿أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟﴾ .

فقال الغلام : لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً .

قال : فتلّه رسول الله ﷺ في يده .

1946 ـ وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : ﴿ إن ساقي القوم آخرهم ﴾ . يعني شرباً .

1947 ـ أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح ، وأن ينفخ في الشراب* .

في إسناده قرة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف الحديث[1] .

1948 ـ وذكر العقيلي عن معمر بن عبد الله التميمي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشاب اللبن بالماء .

قال[2] : معمر منكر الحديث ، لا يعرف بالنقل ، وحديثه غير محفوظ .

1949 ـ وذكر البزار عن امرئ القيس هو المحاربي عن عاصم بن بحير عن ابن أبي شيخ قال : أتانا النبي ﷺ فقال : ﴿يا معشر محارب ، نصركم الله ، لا تسقوني حلب امرأة﴾ .

---

* في الأصل ، ك : الإناء .

1945 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب استحباب إدارة الماء واللبن على يمين المبتدي . (201/13) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأشربة ـ باب الأيمن فالأيمن في الشرب . حديث : 5619 . (الفتح : 192/21) . وفي : باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟ . حديث : 5620 . (الفتح : 193/21) .

1946 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها . (189/5) في اثناء حديث طويل .

1947 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأشربة ـ باب في الشرب من ثلمة القدح . حديث : 3722 . (363/2) . ورواه أحمد وكذا ابنه في المسند : (80/3) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الأشربة ـ باب آداب الشرب . حديث : 5291 . (الإحسان : 357/7) .

(1) كما قال غير واحد ، وقال الذهبي في : معرفة الرواة المتكلّم فيهم بما لا يوجب الرد ص : 161 . ما نصه : صويلح الحديث ، روى له مسلم في الشواهد ، وضعّف . أ هـ وقال الحافظ في التقريب ص : 455 ما نصه : صدوق له مناكير . أ هـ وانظر ترجمة الرجل في : الجرح والتعديل (131/7-132) ، الميزان (388/3) ، التهذيب (333/8-334) وغيرها .

1948 ـ العقيلي في الضعفاء الكبير : (205/4) .

(2) العقيلي : (205/4) . ووافق العقيلي على ما قال ، الذهبي في الميزان (155/4) .

1949 ـ البزار في المسند : كتاب الأشربة ـ باب شرب حلب النساء . (مجمع الزوائد : 83/5) . ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى : (43/6) قال : أخبرنا الفضل بن دكين وهشام أبو الوليد الطيالسي قالا : حدثنا قيس بن الربيع قال حدثني امرؤ القيس المحاربي عن عاصم بن بحيرعن ابن أبي شيخ . به .

ليس هذا الإسناد بمعروف[1] ، والله أعلم .

1950 ـ وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عمر قال : مررنا مع رسول الله ﷺ على (بـرك مـاء ، فجعلنا نكرع فيها ، فقال : ﴿لا تكرعـوا ، ولكـن اغسـلوا أيديكـم فاشـربوا فيها ، فإنه ليس من إناء أطيب من اليد . في إسناده)* ليث بن أبي سليم عن سعيد بـن عـامر عـن ابن عمر ، وسعيد هذا لا يعرف[2] . والصحيح ما خرج البخاري[3] عن جابر بـن عبـد الله : أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له . فقال له النـبي ﷺ : ﴿إن كـان عنـدك ماء بات هذه الليلة في شنه ، وإلاكر عنا﴾.

قال : والرجل يحول الماء في حائطـه . قـال فقـال الرجـل : يـا رسـول الله عنـدي . وذكـر الحديث .

1951 ـ البزار عن ابن عباس قال : أهـدى المقوقـس إلى رسـول الله ﷺ قـدح قواريـر ، فكان يشرب فيه .

هذا يروى منقطعا ، ووصله مندل بن علي ، وكان لا بأس به عند بعضهم[4] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (83/5) ما نصه : رواه البزار ، وفيه جماعة لم أعرفهـم . أ هـ . وقـال الذهبي في الميزان (275/1) مـا نصه : امرؤ القيس المحاربي عن عاصم بـن بحير . قـال الأزدي : حـدّث بخبر منكـر لا يصح . أ هـ .

1950 ـ ابـن أبـي شـيبة في المصنـف : كتـاب الأشـربة ـ في الكـرع في الشـراب . حـديث : 24217 . (110/5) . وأورده ابـن حـزم في المحلى : كتـاب الأشـربة . مسـألة : 1110 . (231/6) . ورواه ابـن مـاجه في السنن : كتاب الأشربة ـ باب الشرب بالأكف والكرع . حديث : 3433 . (1135/2) .

(2) كما قال أبو حاتم الرازي .الجرح والتعديل (48/4) .لكن قد قال يحيى بن معين عنه : ليس به بأس .أ هـ . نفس المصدر والمرجع السابقين . والعجيب أن الحافظ قال في التقريب ص : 237 ، عن سعيد هذا مانصه : مجهـول . أ هـ . مع أنه ذكر في التهذيب (45/4) مقابل كلمة أبي حاتم ، كلمة ابـن معين ، وذكـر أيضـا أن ابـن حبـان ذكـره في الثقات . فاعتمد كلمة أبي حاتم ، وأهمل كلمة ابن معين وتوثيق ابن حبان . فكان صنيعه هذا مخالفاً تماماً لصنيع الحافظ الذهبي في الكاشف (439/1) . حيث أهمل الذهبي كلمة أبي حاتم واعتمد كلمة ابن معين ، فقال مانصه : سـعيد بـن عامر ، عن ابن عمر ، وعنه ليث بن أبي سليم ، قال ابن معين : ليس به بأس . اهـ .

(3) البخاري في الصحيح : كتاب الأشربة ـ باب شرب اللبن بالماء . حديث : 5613 . (الفتـح : 180/21ـ 182) وفي الكرع في الحوض . حديث : 5621 . (الفتح : 194/21) .

1951 ـ البزار في المسند : كتاب الأشربة ـ باب الشرب في الزجاج . (مجمع الزوائد :77/5) .

(4) قال الهيثمي في المجمع (77/5) ما نصه : قلت : ـ رواه ابن ماجة باختصار ـ ، رواه البزار ، وفيـه ، منـدل، وهـو ضعيف ، وقـد وثق . أ هـ . والحديث رواه ابـن ماجـة في السـنن : كتـاب الأشـربة ـ بـاب الشـرب في الزجـاج . حديث : 3435 . (1136/2) .

وأبو الشيخ ابن حيّان في أخلاق النبي ﷺ : ذكر الآنية التي كان يشرب منهـا ﷺ . ص : 238ـ239 . وفي سند ابن ماجة وأبي الشيخ مندل بن علي أيضا . وقد سبق الكلام عليه . وانظر كتاب أبي الشيخ في الموضـع المذكـور لزاما .

1952 ـ **أبو داود** عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا .

قال قتيبة : هي عين بينها وبين المدينة يومان .

1953 ـ **النسائي** عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر﴾ .

1954 ـ **الترمذي** عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن المجثّمة ولبن الجلاّلة ، والشرب من فيّ السقاء .

قال : حديث حسن صحيح .

1955 ـ **البخاري** عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : ﴿خمّروا الآنية ، وأوكئوا الأسقية ، وأجيفوا الأبواب ، واكفتوا صبيانكم عند المساء ، فإن للجن انتشاراً وخطفة ، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد ، فإن الفويسقة ربما اجتّرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت﴾ .

1956 ـ **مسلم** عن جابر أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفّوا صبيانكم ، فإن الشيطان ينتشر حينئذ [201/أ] فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الأبواب (واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقا ، وأوكئوا قربكم)* ، واذكروا اسم الله ، وخمّروا آنيتكم (واذكرو اسم الله)* ، ولو أن تعرضوا عليها شيئا ، وأطفئوا مصابيحكم﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1952 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأشربة ـ باب في إيكاء الآنية . حديث : 3735 . (366/2) . ورواه أبو الشيخ ابن حيان في أخلاق النبي ﷺ : ما ذكر أنه كان يستعذب له الماء ﷺ . ص : 245 ، 246 . والحاكم في المستدرك : (138/4) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ . وسكت عنه الذهبي .

والبغوي في شرح السنة : حديث : 3049 ، 3050 . (383/11-384) . قال الحافظ في الفتح : كتاب الأشربة ـ باب استعذاب الماء . (178/21) بعد ان ذكر حديث السيدة عائشة : أخرجه أبو داود بسند جيد .

1953 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الأشربة المحظورة ـ لبن البقر . حديث : 6863 . (193/4) .

وانظر صحيح البخاري : كتاب الطب ـ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

1954 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في أكل لحوم الجلاّلة وألبانها . حديث : 1825 . (270/4) . ورواه أحمد في المسند : (321/1) .

1955 ـ البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . حديث : 3316 . (الفتح : 90/13) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب استحباب تغطية الإناء وإيكاء السقاء واغلاق الأبواب عند النوم . (183/13-184) .

1956 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب استحباب تغطية الإناء ، وإيكاء السقاء واغلاق الأبواب عند النوم . (184/13-185) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأشربة ـ باب تغطية الإناء . حديث : 5623 . (195/21) .

1957 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم* إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء﴾ .

1958 ـ وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿غطّوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء﴾ .

قال الليث بن سعد : فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأوّل . (كانون هو : دجنبر)** .

1959 ـ مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون﴾ .

---

* زيادة من : ط .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .

1957 ـ مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب السابقين . (186/13) .
1958 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (186/13-187) .
1959 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين كذلك . (187/13) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب لا تترك النار في البيت عند النوم . حديث : 6293 . (الفتح : 100/23) .

كتاب اللباس والزينة*

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

1960 ـ مسلم عن المسور بن مخرمة قال : أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف قال : فانحلّ إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ارجع إلى ثوبك فخذه ، ولا تمشوا عراة﴾ .

1961 ـ وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر﴾ .

قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة .

قال : ﴿إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحقّ وغمط الناس﴾ .

1962 ـ النسائي عن مالك بن نضلة الجشمي قال : كنت عند رسول الله ﷺ جالسا** رث الثياب .

فقال : ﴿ألك مال؟﴾ .

قلت : نعم يا رسول الله من كل المال .

قال : ﴿فإذا*** آتاك الله مالا فَلْيُرَ أثره عليك﴾ .

---

* في الأصل : الزينة واللباس .
** في ط : كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فرآني رثّ الثياب .
*** كذا في ط : وفي الأصل ، د ، ك ، ص : إذا .

1960 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحيض ـ باب الإعتناء بحفظ العورة . (4/34-35) .

1961 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب تحريم الكبر وبيانه . (2/89) .

1962 ـ النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ الجلاجل . (8/180-181) . ورواه أحمد في المسند : (3/473-474 ، 476) ، (4/137) . وأبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في غسل الثوب وفي الخلقان . حديث : 4063 . (2/449) . وابن حبان في الصحيح : كتاب اللباس وآدابه . حديث : 5392 ، 5393 . (الإحسان : 7/390) .

والطبراني في المعجم الكبير : الأحاديث : 607-624 . (19/276-283) . والحاكم في المستدرك : (4/181) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وانظر لزاما : مشكل الآثار : (4/150-155) .

1963 ـ أبو داود عن مهاجر الشامي عن ابن عمر يرفعه : ﴿من لبس ثوب شهرةٍ ألبسه الله عز وجل يوم القيامة ثوبا مثله﴾ . (مهاجر ليس بمشهور ، وقبله في الإسناد شريك عن عثمان بن أبي زرعة . وفي طريق أخرى عن ابن عمر)* مرفوعا ﴿تلهب فيه النار﴾[1] .

1964 ـ وذكر أبو داود أيضا عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من تشبّه بقوم فهو منهم﴾ .

1965 ـ البخاري عن البراء بن عازب قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع : بعيادة المريض ، واتّباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم ، ونهى عن الشرب في الفضة ، ونهى عن تختم الذهب ، وعن ركوب المياثر ، وعن لبس الحرير والديباج ، والقِسِّيِّ ، والإستبرق .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

1963 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في لبس الشهرة . حديث : 4029 ، 4030 . (441/2) . ورواه أحمد في المسند : (92/2) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الزينة ـ ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره . حديث : 9560 . (460/5) . وابن ماجة في السنن : كتاب اللباس ـ باب من لبس شهرة من الثياب . حديث : 3606 ، 3607 . (1192/2-1193) .

وأبو يعلى في المسند : حديث : 5698 . (62/10) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3116 . (46/12) . وفي سند الجميع : مهاجر الشامي ، وهو : مهاجر بن عمرو النبّال . ذكره ابن حبان في الثقات : (428/5) فقال ما نصه : يروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر ، روى عنه ليث وعبد الكريم الجزري . أ هـ ونحوه في الكاشف (299/2) ، والتهذيب (286/10) . وقال في التقريب ص : 548 ما نصه : مقبول . أ هـ فلأجل مهاجر هذا أسقط الحافظ عبد الحق هذا الحديث من أحكامه الصغرى .

والحديث حسّنه الحافظ المنذري في الترغيب (116/3) فقال بعد كلام له ، ما نصه : إنما رواه ابن ماجة بإسناد حسن . أ هـ المراد . وقد علمت أن في سند ابن ماجة : مهاجر بن عمرو النبّال الشامي .

(1) زيادة من بعض الرواة . انظر الحديث السابق .

1964 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 4031 . (441/2) . وفي سنده : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي ، ولعل عبد الحق أسقط الحديث من أحكامه الصغرى من أجل عبد الرحمن هذا . وعبد الرحمن حديثه حسن إن شاء الله تعالى ، والحافظ الذهبي يقول عنه في الكاشف (623/1) ما نصه : ثقة رمي بالقدر ، وليّنه بعضهم . أ هـ وانظر ترجمته في الميزان (551/2-552) ، التقريب ص : 337 . وغيرها .

وانظر تخريج الحديث في : فتح الوهاب : حديث : 276 . (338/1-339) ، إرواء الغليل : حديث : 1269 . (109/5-110) ، تحقيق معجم ابن الأعرابي حديث : 1137 . (المعجم : 336/2) .

1965 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجنائز ـ باب الأمر باتّباع الجنائز . حديث : 1239 . (الفتح : 136/6) ورواه في عدة مواضع انظر حديث : 2445 ، 5175 ، 5635 ، 5650 ، 5838 ، 5849 ، 5863 ، 6222 ، 6235 ، 6654 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . (30/14-31) .

وقال[1] في حديث حذيفة : وعن لبس الحرير والديباج ، وأن يجلس* عليه .

زاد مسلم[2] من حديث البراء في ذكر الفضة : ﴿فإنه من شرب فيها في الدنيا ، لم يشرب فيها في الآخرة﴾ .

1966 ـ وقال : عن ابن عمر رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلّة سيراء** وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر : يا رسول الله إني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلّة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك . وأظنّه قال : ولبستها يوم الجمعة .

فقال له رسول الله ﷺ : ﴿إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة﴾ .

فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلّة ، (وبعث إلى أسامة ابن زيد بحلّة ، وأعطى علي بن أبي طالب حلّة ، وقال : ﴿شققها خمرا بين نسائك﴾ . قال فجاء عمر بحلّته يحملها)*** فقال : يا رسول الله بعثت إليّ بهذه الحلة**** ، وقد قلت بالأمس في حلّة عطارد ماقلت .

فقال : ﴿إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها﴾ .

وأما أسامة فراح في حلّته ، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكرما صنع . فقال : يا رسول الله ما تنظر إليَّ فأنت بعثت إليَّ بها؟ .

فقال : ﴿إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشقّقها خمراً نسائك﴾ .

---

* في ط : نجلس .
** زيادة من : ط .
*** ما بين القوسين سقط من الأصل .
**** ليست في : ط .

---

(1) البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب افتراش الحرير . حديث : 5837 . (الفتح : 48/22) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . (35/14-36) .

(2) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب المذكورين في التخريج السابق . (34/14) .

1966 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء . (39/14-40) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب الحرير للنساء . حديث : 5841 . (الفتح : 55/22-57) .

وفي طريق آخر[1] : فلبستها يوم الجمعة وللوفد .

السيراء : المضلع بالقز .

1967 ـ وعن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير (إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)* .

1968 ـ وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ﴿من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة﴾ .

1969 ـ النسائي عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري : أن نبي الله ﷺ قال : ﴿من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه﴾ .

داود السراج لا أعلم روى عنه إلا قتادة[2] .

1970 ـ أبو داود [202/أ] عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر أو أبومالك ـ والله يمين أخرى ماكذبني ـ : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير﴾ . وذكر كلاما ، قال : ﴿يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة﴾ .

الحر : هو الزنا قاله الباهلي .

وروي[3] : الخز بالخاء والزاي . والصواب ما تقدم .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : نفس الموضع السابق : (14/37-38) .

1967 ـ مسلم في الصحيح / النووي : نفس الموضع السابق أيضا: (14/47-48) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب ليس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه . حديث : 5828 ، 5829 ، 5830 . (الفتح : 22/40-42) .

1968 ـ مسلم في الصحيح / النووي : نفس الموضع السابق كذلك: (14/51) .

1969 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الزينة ـ لبس الحرير . حديث : 9611 . (5/471) ، وحديث 9607 . (5/470) . وابن حبان في الصحيح : كتاب اللباس وآدابه . حديث : 5413 . (الإحسان : 7/397) وفي سنده : داود السراج أيضا .

(2) وكذا قال الحافظان ، الذهبي في الميزان (2/22) والكاشف (1/383) ، وابن حجر في التهذيب (3/178) ، وقال ابن حجر أيضا في نفس الموضع ما نصه : وقال ابن المديني مجهول ، لا أعرفه . له في النسائي حديث واحد في اللباس . أ هـ كلام الحافظ . وفي التقريب ص : 200 . مقبول . أ هـ .

1970 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في الخز . حديث : 4039 . (2/443-444) . ورواه البخاري في الصحيح تعليقا : كتاب الأشربة ـ باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسمّيه بغير اسمه . حديث : 5590 . (الفتح : 21/151-156) . وأسقط الحافظ عبد الحق هذا الحديث من أحكامه الصغرى . وليس هذا بجيّد . وانظر كلام الحافظ في الفتح على الحديث وردّه على ابن حزم حيث ضعّف الحديث .

(3) اشار محقق سنن أبي داود ، كمال يوسف الحوت ، إلى أن هذه رواية ابن الأعرابي .

1971 ـ مسلم عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر عن أسماء قالت : هـذه جبّـة رسـول الله ﷺ فأخرجت إلي جبّة طيالسة خسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالدّيباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها ، وقد كـان النـبي ﷺ يلبسـها . فنحـن نغسلها للموضى يستشفى بها .

1972 ـ وعن أنس أن رسول الله ﷺ رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العـوّام في القمص الحرير في السفْر من حكّة كانت بهما ، أو وجع كان بهما .

وفي رواية[1] : من حكّة كانت بهما من غير شك .

1973 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسى بـن أبي حبيب عن الحكم بن عمير وكان من أصحـاب النـبي ﷺ قـال : رخّـص رسـول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال .

عيسى بن إبراهيم بن طهمان ضعيف عندهم بل متروك[2] .

1974 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَـتِ مـن الحرير . فأما العلم من الحرير وسدي الثوب فلا بأس به .

في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، وثقه أبو زرعة ، ويحيـى بـن معـين يقـول فيـه: صالح الحديث ، وضعفه غيرهما[3] .

1971 ـ مسلم في الصحيح / النـووي : كتـاب اللبـاس والزينـة ـ بـاب تحريـم الذهـب والحريـر علـى الرجـال وإباحته للنساء . (14/42-43) .

1972 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكّـة أو نحوها . (14/52) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ بـاب مـا يرخّـص للرجـال مـن الحريـر للحكّـة . حديث : 5839 . (الفتح : 22/53) .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (14/52-53) .

1973 ـ ابن عدي في الكامل : (5/250) .

(2) وانظر ترجمته في : الكامل : (5/250-251) ، الميزان (3/308-309) . وغيرهما .

1974 ـ أبو داود في السنن : كتـاب اللبـاس ـ بـاب الرخصـة في العلـم وخيـط الحريـر . حديـث : 4055 . (2/448) . ورواه أحمد في المسند : (1/218 ، 313) .

(3) انظر ترجمة ، خصيف في : الكاشف (1/373) ، الميزان (1/653-654) ، التهذيب(3/123-124) ، التقريب ص : 193 . وغيرها . ورواه أحمد في المسند (1/313) من طريق أخرى ليس فيها خصيـف بـن عبـد الرحمـن المذكور .

1975 ـ مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : ﴿إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها﴾ .

1976 ـ أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة فالتفت إليّ وعليَّ ريطة مضرّجة بالعصفر ، فقال : ﴿ما هذه الريطة عليك؟﴾ . فعرفت ماكره ، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد ، فقال : ﴿يا عبد الله ما فعلت الريطة؟﴾ . فأخبرته ، فقال : ﴿أفلا كسوتها بعض أهلك ، فإنه لا بأس به للنساء﴾ .

المضرجة التي ليست بالمشبعة ولا الموردة .

ورواه[1] من حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة السمعي عن عبد الله بن عمرو إلا أنه قال : وعليّ ثوب مصبوغ بعصفر مورّد .

1977 ـ البخاري عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ نهى عن مياثر الحمر .

1978 ـ أبو داود عن ابن سيرين عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تركبوا الخزّ ولا النِّمار﴾ . قال[2] : وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ .

1979 ـ النسائي عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير أنه سمع عليّ بن أبي طالب قال : إن نبي الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال : ﴿إن هذين حرام على ذكور أمتي﴾ .

وقال عليّ بن المديني في هذا الحديث : حديث حسن ، ورجاله معروفون .

1975 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر . (14/53-54) .

1976 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في الحمرة . حديث : 4066 . (2/450) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب العقيقة ـ من كره المعصفر للرجال . حديث : 24733 . (5/159) . وابن ماجة في السنن : كتاب اللباس ـ باب كراهية المعصفر للرجال . حديث : 3603 . (2/1191) .

(1) أبو داود في السنن : نفس الكتاب والباب السابقين . 4068 . (2/450) .

1977 ـ البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب الميثرة الحمرا . حديث : 5849 .(الفتح : 22/66) . والحديث تقدّم قبل قليل ، وتقدّم تخريجه هناك .

1978 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في جلود النمور والسباع . حديث :4129 .(2/466) . ورواه أحمد في المسند : (4/93) . والبخاري في التاريخ الكبير : (7/328) . والدولابي في الكنى : (2/120) .

(2) القائل هو : ابن سيرين رحمه الله تعالى ورضي عنه .

1979 ـ النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ تحريم الذهب على الرجال . (8/160 ، 161) . ورواه أحمد في المسند : (1/96 ، 115) . وأبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب لبس الحرير والذهب للنساء . حديث : 3595 . (2/1189) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 272 . (1/235) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : (4/250) . وابن حبان في الصحيح : كتاب اللباس وآدابه . حديث : 5410 . (الإحسان : 7/396) . وانظر الفتح : كتاب اللباس ـ باب الحرير للنساء . (22/53) .

1980 ـ وذكر النسائي أيضا عن أبي موسى : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب ، وحرمه على ذكورها﴾ .

رواه يزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، وأبو معاوية ، ومحمد بن عبيد ، وحماد بن مسعود[1] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

ورواه من لا يحتج به عن عبيد الله عن نافع عن سعيد عن رجل من أهل العراق عن أبي موسى .

وذكر عبد الرزاق[2] عن معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد عن رجل من أهل العراق عن أبي موسى . واختلف فيه عن أيوب .

وذكر الدارقطني : أن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، ولم يذكر بينهما أحد[3] .

وقال[4] : هذا حديث حسن صحيح .

1980 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الزينة ـ تحريم الذهب على الرجال . حديث : 9449 . (437/5) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في الحرير والذهب . حديث : 1720 . (217/4) . والذي يظهر أن الكلام الذي ساقه المؤلف بعد الحديث مأخوذ من العلل للدارقطني . ثم تحققت ما استظهرته .

(1) أما رواية يزيد ، وبشر ، ويحيى ، فهي عند النسائي في الموضع السابق بزيادة معتمر . قال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ويزيد ومعتمر وبشر بن المفضل قالوا : حدثنا عبيد الله ... الخ . وأما رواية الباقين فلم أتتبعها . ورواه الترمذي في الموضع السابق من طريق : عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر ... الخ .

(2) الذي وقفت عليه في الجامع لمعمر شيخ عبد الرزاق . المصنف : حديث : 19930 . (68/11) . عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : ﴿أحلّ الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرّم على ذكورها﴾ .

وأخرجه من طريق عبد الرزاق ، البغوي في شرح السنة : حديث : 3108 . (36/12) . وأخرجه النسائي أيضا في السنن : كتاب الزينة ـ تحريم الذهب على الرجال . (161/8) من طريق : أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . به .

(3) قال الزيلعي نقلا عن الدارقطني ما نصه : ... ، وإنما الصحيح عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وسعيد لم يسمعه من أبي موسى كما بيناه في مسند أبي موسى ، والله أعلم . أ هـ . نصب الراية (224/4) .

وانظر نصب الراية (223/4-224) ، والفتح (53/22) ، وقال ابن حبان في الصحيح : كتاب اللباس وآدابه : بعد حديث : 5410 . (الإحسان : 396/7) . ما نصه : قال أبو حاتم : خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول ، لا يصح . أ هـ .

(4) القائل هو الترمذي في السنن : (217/4) .

1981 ـ النسائي عن معاوية بن أبي سفيان قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا .

وقد خُرِّج المنع من التحلّي بالذهب للنساء عن ثوبان[1] ، وحذيفة[2] ، وأبي هريرة[3] ، وأسماء بنت يزيد[4] ، وغيرهم ، عن النبي ﷺ .

والصحيح الإباحة للنساء . ذكر ذلك النسائي وأبو داود[5] .

1982 ـ وقال النسائي أيضا عن المقدام بن معدي كرب قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور .

1983 ـ أبو داود عن عرفجة بن أسعد : أنه قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق [202/ب] **فأنتن عليه .**

فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب .

1981 ـ النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ تحريم الذهب على الرجال . (161/8 ، 161-162) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في الذهب للنساء . حديث : 4239 . (494/2) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 827 . (353/19-354) ، 828 ، 829 . (354/19) ، 831 . (355/19) .

(1) رواه النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب . (158/8 ، 158-159) .

(2) رواه أبو داود في السنن : كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في الذهب للنساء . حديث : 4237 . (494/2) . والنسائي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . (156/8-157 ، 157) .

(3) رواه أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 4236 . (493/2) . والنسائي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (159/8) .

(4) رواه أبو داود في السنن : في الموضع السابق . حديث : 4238 . (494/2) . والنسائي في السنن : في الموضع السابق . (157/8-158) .

(5) لم أقف على موضع ذلك .

1982 ـ النسائي في السنن : كتاب الفرع والعتيرة ـ النهي عن الانتفاع بجلود السباع . (176/7) . ورواه أحمد في المسند : (131/4-132) . وسند النسائي فيه عنعنة بقيّة بن الوليد ، وهو مدلس ، لكن قد صرّح بقيّة بالتحديث في رواية أحمد . وانظر : سنن أبي داود : كتاب اللباس ـ باب في جلود النمور والسباع .حديث : 4131 . (466/2) .

1983 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب . حديث : 4232 . (492/2-493) . وانظر حديث : 4233 ، 4234 . (493/2) . ورواه أحمد في المسند : (23/5) . والترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب . حديث : 1770 . (240/4) . وقال في (241/4) : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة . أ هـ .

والنسائي في السنن : كتاب الزينة ـ من أصيب أنفه هل يتّخذ أنفا من ذهب . (163/8-164 ، 164) . لم يدخل الحافظ عبد الحق هذا الحديث في أحكامه الصغرى ، وكأن ذلك من أجل : عبد الرحمن بن طرفة . ففي الكاشف (631/1) بعد ذكر اسمه ما نصه : عن جده : أنه أصيب أنفه . وعنه أبو الأشهب وسلم بن زرير . أ هـ لكن قال الحافظ في التهذيب (182/6) ما نصه : قال العجلي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . أ هـ .

1984 ـ أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر﴾ .

1985 ـ وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أسامة بن عمير : أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع .

يروى عن أبي المليح مرسلاً ، ذكره الترمذي[1] ، قال : وهو أصح . يعني المرسل .

1986 ـ النسائي عن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله ﷺ ، ولا أقول : نهاكم ، عن تختّم الذهب ، وعن لبس القسِّيِّ ، وعن لبس المُفَدَّم والمعصفر وعن القراءة راكعا .

1987 ـ مسلم عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ رجلا مربوعا ، بعيد ما بين المنكبين ، عظيم الجمّة إلى شحمة أذنيه ، عليه حلّة حمراء ، ما رأيت شيئا قط أحسن منه ﷺ .

الحلّة : إزار ورداء .

1984 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في جلود النمور والسباع . حديث :4130 .(466/2) .

1985 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 4132 . (467/2) . ورواه أحمد في المسند : (74/5 ، 75) . والترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في النهي عن جلود السباع . حديث : 1770 . (241/4) . وقال : ولا نعلم أحداً قال : عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة . أ هـ .

ورواه النسائي في السنن : كتاب الفرع والعتيرة ـ النهي عن الانتفاع بجلود السباع . (176/7) . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول ﷺ في نهيه عن الركوب على جلود السباع . (264/4) . والحاكم في المستدرك : (144/1) . وقال : وهذا الاسناد صحيح . ووافقه الذهبي . وابن عبر البر في التمهيد : (164/1) .

(1) الترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب المذكورين في تخريج الحديث السابق . حديث : 1771 . (241/4) .

1986 ـ النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ خاتم الذهب . (167/8) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب العقيقة ـ كره المعصفر للرجال . حديث 24731 . (159/5) . وابن ماجة في السنن : كتاب اللباس ـ باب كراهية المعصفر للرجال . حديث : 3602 . (1191/2) . وأبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب من كرهه . حديث : 4044 ، 4045 ، 4046 . (445/2) .

والترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب في كراهية خاتم الذهب . حديث : 1737 . (226/4) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وانظر الترمذي : حديث : 1725 .

1987 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفضائل ـ باب صفة شعره ﷺ . (91/15) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب صفة النبي ﷺ . حديث : 3551 . (الفتح : 56/14) . وانظر حديث : 5848 ، 5901 .

1988 ـ وذكر أبو داود عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع ابن خديج قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا و*على إبلنا أكسية فيها خيوط عِهْنٍ حمر . فقال رسول الله ﷺ : ﴿ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم﴾ .

فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ، حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها .

إسناده منقطع[1] .

1989 ـ وله عن حريث بن الأبجَ** السليحي أن امرأة من بني أسد قالت : كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة ، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ ، فلما رأى المغرة رجع .

فلما رأت ذلك زينب ، علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت ، فأخذت فغسلت ثيابها ، ووارت كل حمرة .

ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطّلع ، فلما لم ير شيئا دخل .

قال أبو داود في إسناد هذا الحديث : حدثنا ابن عوف الطائي حدثنا محمد بن إسماعيل حدثني أبي ، ـ قال ابن عوف : وقرأت في أصل إسماعيل ـ قال : أخبرنا ضمضم ـ يعني ابن زرعة ـ عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبجَ** السليحي[2] .

1990 ـ وعن ركانة بن عبد يزيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ﴿فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس﴾ .

---

* هنا في د ، ك : كلمة غير واضحة .

** في الأصل ، ط : الأبج . والمثبت من كتب الرجال ، د ، ك .

1988 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في الحمرة . حديث : 4070 . (451/2) . ورواه أحمد في المسند : (463/3) من طريق : محمد بن عمرو بن عطاء به .

(1) كذا قال جريا منه على عادته ، وإنما هو متصل في سنده راوٍ لم يسمّ .

1989 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 4071 . (451/2) . قال الحافظ في الفتح : كتاب اللباس ـ باب الثوب الأحمر . (65/22) ما نصه : أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف . أ هـ .

(2) قال عنه الحافظان ، الذهبي في الميزان (474/1) ، وابن حجر في التقريب ص : 156 . ما نصه : مجهول . أ هـ .

1990 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في العمائم . حديث : 4078 . (452/2-453) . ورواه البخاري في التاريخ الكبير : (82/1) . والترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب العمائم على القلانس . حديث : 1784 . (247/4-248) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 1412 . (5/3) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 4614 . (71/5) . والحاكم في المستدرك : (452/3) . وسكت عنه .

إسناده مجهول ، لا يعرف لبعضهم سماع من بعض[1] .

1991 ـ وعن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة : أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر. فقال : ﴿لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ﴾ .

قال أبو داود : معناه لا تعتم مثل الرجل . يقول : لا تكرره طاقة أو طاقتين* .

1992 ـ مسلم عن عمرو بن حريث : أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه .

1993 ـ أبو داود عن سليمان بن خرّبوذ قال : حدثنا شيخ من أهل المدينة قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : عمّمني رسول الله ﷺ فسدلها بين يديّ ومن خلفي .

---

* في ط : طاقا أو طاقين .

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه : أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ . قال ركانة : وسمعت النبي ﷺ يقول . فذكره .

(1) قال البخاري في التاريخ الكبير (82/1) ما نصه : محمد بن ركانة القرشي ، إسناده مجهول ، لا يعرف سماع بعضه من بعض . أ هـ ثم روى الحديث . وقال الترمذي في السنن (248/4) بعد روايته الحديث ، ما نصه : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة . أ هـ .

1991 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في الإختمار . حديث : 4115 . (462/2-463) . ورواه أحمد في المسند : (294/6 ، 296 ، 306 ، 306-307) . والحاكم في المستدرك : (194/4-195) . كلاهما من طريق : وهب مولى أبي أحمد أيضا . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

وليس الأمر كما قالا رحمهما الله تعالى ، بل إن الحافظ الذهبي نفسه يقول عن وهب المذكور ما نصه : لا يعرف . أ هـ الميزان (355/4) . ويقول عنه الحافظ في التقريب ص : 585 ما نصه : مجهول . أ هـ . ونقل الحافظ في التهذيب (149/11) عن ابن القطان أنه قال : وهب هذا لا يعرف . أ هـ . فذكر ابن حبان لوهب هذا في الثقات لا يخرجه عن حيّز الجهالة ، لا سيما وأن ابن حبان ترجمه ترجمة تدل على أنه لم يعرف حاله ، وإنما ذكره على قاعدته المعروفة . قال ابن حبان في الثقات (490/5) ما نصه : وهب مولى أبي أحمد ، يروي عن أبي ـ كذا وصوابها أم ـ سلمة ، روى عنه حبيب ابن أبي ثابت . أ هـ .

1992 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحج ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام . (133/9) . وهو بهذا اللفظ المذكور ، مركّب من روايتين لمسلم كلاهما عن عمرو بن حريث رضي الله تعالى عنه . الأولى ، لفظها : أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء . الثانية ، لفظها : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه .

1993 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في العمائم . حديث : 4079 . (453/2) . ورواه ابن عدي في الكامل : (173/5) . من طريق سليمان بن خرّبوذ بالسند المذكور . وسليمان هذا قال عنه الحافظان الذهبي في الكاشف (458/1) ، وابن حجر في التقريب ص : 250 . ما نصه : مجهول . أ هـ . وشيخه لم يسم فهو مجهول أيضا .

1994 ـ أبو داود عن عبد الله بن عباس قال : لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل .

قال أبو عبيدة : الحلل برود اليمن . قال : والحلة إزار ورداء ، ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين .

1995 ـ وعن عبد الله بن سعد الدشتكي* عن أبيه قال : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خزّ سوداء ، فقال : كسانيها رسول الله ﷺ .

قال أبو داود[1] : وعشرون نفسا من أصحاب النبي ﷺ أقل أو أكثر لبسوا الخز .

1996 ـ النسائي عن أبي رمثة قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران .

---

* في الأصل : الدمشقي .

1994 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب لباب الغليظ . حديث : 4037 . (443/2) . في سنده عكرمة بن عمار ، وهو مختلف فيه انظر الميزان (90/3-93) .

1995 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في الخزّ . حديث : 4038 . (443/2) . والترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة الحاقة . حديث : 3321 . (425/5) . وسكت عنه .

والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الزينة ـ لبس الخزّ . حديث : 9638 . (476/5) . وفي سند الجميع : عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي ، أبو عبد الرحمن المروزي ، ليس له في الأصول ، إلا هذا الحديث . وثقه ابن حبان . انظر ترجمة الرجل في الكاشف (557/1) ، التهذيب (206/5) ، التقريب ص : 305 . ومن أجل عبد الله هذا لم يدخل الحافظ عبد الحق هذا الحديث في الصغرى .

(1) أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . بعد حديث : 4039 . (444/2) .

1996 ـ النسائي في السنن : كتاب صلاة العيدين ـ الزينة للخطبة للعيدين . (185/3) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في الخضرة . حديث : 4065 . (450/2) .

والترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في الثوب الأخضر . حديث : 2812 . (119/5) . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد . أ هـ قلت : وعبيد الله بن إياد هذا ، يروي هذا الحديث عن أبيه عن أبي رمثة رضي الله تعالى عنه عند الثلاثة المذكورين . وقد قال ابن قانع كما في الميزان (3/3) : قيل إن بعض روايته عن أبيه ضعيفه . أ هـ وضعفه البزار كما في التهذيب (5/7) . فلعل الحافظ عبد الحق أسقط الحديث من أحكامه الصغرى من أجل عبيد الله المذكور ، فيكون صنيعه إذ ذاك متعقّبا . فعبيد الله بن إياد هو كما الذهبي في الميزان (3/3) : صدوق مشهور . أ هـ وانظر ترجمته في التهذيب (5-4/7) .

ثم إن لعبيد الله المذكور ، متابعين في رواية الحديث عن ـ أبيه ـ إياد بن لقيط ، هما علي بن صالح ، وقيس بن الربيع الأسدي ، كما في مسند أحمد : (163/4) .

1997 ـ مسلم عن أنس قال : كان أحبّ الثياب إلى رسول الله ﷺ الحِبَرَةُ .

1998 ـ النسائي عن عائشة : أنها جعلت للنبي ﷺ بردةً* من صوف فلبسها ، فلما عرق فوجد ريح الصوف طرحها . وكان يحب الريح الطيبة .

1999 ـ مسلم عن أبي بردة قال : أخرجت إلينا عائشة إزاراً وكساءً ملبَّداً ، فقالت : في هذا قبض رسول الله ﷺ .

وفي رواية : إزاراً غليظاً[1] .

2000 ـ وعن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مِرْطٌ مرحَّلٌ من شعر أسود .

المرحَّل[2] : الموشي بمثل صور الرحال .

والمرجل[3] بالجيم : هو الموشى أيضا بمثل صور الرجال .

2001 ـ الترمذي عن أم سلمة قالت : كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص .

2002 ـ وعن أسماء بنت يزيد قالت : كان كمُّ يد رسول الله ﷺ إلى الرُّسْغِ .

---

* في ط زيادة : سوداء .

1997 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس ـ باب فضل لباس ثياب الحبرة . (56/14) . ورواه البخاري في الصحيح :كتاب اللباس ـ باب البرود والحبر والشملة .حديث : 5812 ، 5813 .(الفتح : 31/22) .

1998 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الزينة . حديث : 9561 . (460/5) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في السوار . حديث : 4074 . (452/2) . وفي سندهما عنعنة قتادة ، وهو مدلّس .

1999 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس ـ باب التواضع في اللباس والإقتصار على الغليظ منه . (57/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب فرض الخمس ـ باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ... الخ . حديث : 3108 . (الفتح : 190/12) . وانظر : حديث : 5818 .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الموضع السابق . (56/14 ، 57) .

2000 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (57/14) .

(2 ، 3) انظر شرح النووي : (57/14-58) .

2001 ـ الترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في القميص . حديث : 1762 ، 1763 ، 1764 . (237/4-238) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في القميص . حديث :4025 ، 4026 . (440/2) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الزينة ـ لبس القميص .حديث : 9668 . (482/5) .

وابن ماجة في السنن : كتاب اللباس ـ باب لبس القميص . حديث : 3575 . (1183/2) . والحديث لم يدخله المؤلف في أحكامه الصغرى ، لا ختلاف وقع في سنده . راجع مصادر التخريج .

2002 ـ الترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 1765 . (238/4) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في القميص . حديث : 4027 . (441/2) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الزينة ـ لبس الزينة ـ لبس القميص . حديث : 9666 . (481/5) .

قال : حديث حسن غريب .

2003 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال له : ﴿فراش [203/أ] للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان﴾ .

2004 ـ وعن عائشة قالت : كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتّكئ عليه من أدم حشوه ليف .

2005 ـ أبو داود عن جابر بن سمرة قال : دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيته متكئاً على وسادة على يساره .

2006 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : لما تزوجت ، قال لي رسول الله ﷺ : ﴿أتّخذت أنماطا؟﴾ .

قلت : وأنّى لنا أنماط .

قال : ﴿أما إنها ستكون﴾ .

قال جابر : وعند امرأتي نمط ، فأنا أقول : نحيِّه عني . وتقول : قد قال رسول الله ﷺ : ﴿إنها ستكون﴾ .

2007 ـ أبو داود عن عبد الله بن عُكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب : ﴿أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب﴾ .

قد صح الخبر بالإنتفاع بجلود الميتة إذا دبغت . وقد تقدم في الطهارة .

2003 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس . (59/14) .

2004 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب التواضع في اللباس والإقتصار على الغليظ . (57/14-58) .

2005 ـ أبو داود في السن : كتاب اللباس ـ باب في الفراش . حديث : 4143 . (469/2) . ورواه ابن عدي في الكامل : (425/1) .

2006 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب جواز اتخاذ الأنماط . (58/14-59) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب الأنماط ونحوها للنساء . حديث : 5161 . (الفتح : 270/19) .

2007 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة . حديث : 4127 ، 4128 . (465/2) . ورواه أحمد في المسند : (310/4 ، 310-311 ، 311) . والترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء جلود الميتة إذا دبغت . حديث : 1729 . (222/4) . وقال : هذا حديث حسن . أ هـ .

والنسائي في السنن : كتاب الفرع والعتيرة ـ ما يدبغ به جلود الميتة . (175/7) . وابن ماجة في السنن : كتاب اللباس ـ باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب . حديث : 3613 . (1194/2) . وابن عبد البر في التمهيد : (162/4-163 ، 163) .

2008 ـ البخاري عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة﴾ .

فقال أبو بكر : يا رسول الله إن أحد شقّيْ إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿لست ممن يصنعه خيلاء﴾ .

2009 ـ النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار ، ولا ينظر الله عز وجل إلى من جر إزاره بطراً﴾ .

2010 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه ، فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة﴾ .

2011 ـ الترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة﴾ .

فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ .

قال : ﴿يرخين شبراً﴾ .

2008 ـ البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب من جرّ إزاره من غير خيلاء . حديث : 5784 . (الفتح : 22/5-6) . وانظر حديث : 3665 ، 5783 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم جرّ الثوب خيلاء . (14/60-62) . مختصرا .

2009 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الزينة ـ إسبال الإزار ، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ... الخ . حديث : 9715 . (5/490) . وانظر حديث : 9714 ، 9716 ، 9717 ، 9719 . (5/490 ، 491) . ورواه أحمد في المسند : (3/6) .

وأبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في قدر موضع الإزار . حديث : 4093 . (2/457) . وابن ماجة في السنن : كتاب اللباس ـ باب موضع الإزار أين هو ؟ حديث : 3573 . (2/1183) .

2010 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه . (14/64) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب من جرّ ثوبه من الخيلاء . حديث : 5789 . (الفتح : 22/10-12) .

2011 ـ الترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في جرّ ذيول النساء . حديث : 1731 . (4/223) . ورواه معمر بن راشد في الجامع : حديث : 19984 . (المصنف : 11/82-83) . ومالك في الموطأ : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها .حديث : 13 . (2/915) .وأحمد في المسند : (6/293 ، 315) .

وأبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في قدر الذيل . حديث : 4117 ، 4118 . (2/463) . والنسائي في السنن : كتاب الزينة ـ ذيول النساء . (8/209) . وابن ماجه في السنن : كتاب اللباس ـ باب ذيل المرأة كم يكون ؟ . حديث : 3580 . (2/1185) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 6890 ، 6891 . (12/316-317) ، وحديث : 6977 . (12/411-412) .

فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن .

قال : ﴿فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه﴾ .

قال : حديث حسن صحيح .

2012 ـ أبو داود عن ابن عمر قال : ما قال رسول الله ﷺ في الإزار ، فهو في القميص .

2013 ـ وعن عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مُقَدَّمِهِ على ظهر قدميه ، ويرفع من مُؤَخَّرِهِ . قلت : لم تأتزر هذه الإزرة؟ .

قال : رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها .

2014 ـ وعن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل .

2015 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصّمّاء ، والإحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، وهو مستلق على ظهره .

الصّمّاء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب .

والإحتباء : احتباء الرجل بثوبه ، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

2016 ـ مسلم عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة﴾ .

2012 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في قدر موضع الإزار . حديث : 4095 . (458/2) . وانظر لزاما ، الفتح : كتاب اللباس ـ باب من جرّ ثوبه منن الخيلاء . شرح حديث : 5791 . (14/22) .

2013 ـ أبو في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 4096 . (458/2) .

2014 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب لباس النساء . حديث : 4098 . (458/2) . ورواه أحمد في المسند : (325/2) .

2015 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب النهي عن اشتمال الصماء والإحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته . (77/14) . وانظر : المعجم المفهرس : (416/3) .

2016 ـ مسلم في الصحيح / النووي :كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم تصوير صورة الحيوان .(84/14) .

تنبيه : جعل المؤلف الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى الحديث من مسند سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، وهذا وهم ، والصحيح أن الحديث من رواية سيدنا ابن عباس عن سيدنا أبي طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ . الحديث .

وكذلك الشأن في رواية البخاري الآتية بعد رواية مسلم هذه . فبان بذلك أن الحديث من مسند سيدنا أبي طلحة رضي الله تعالى عنه .

وقال البخاري[1] : ﴿ولا صورة تماثيل﴾ .

وقال أبو داود[2] : ﴿صورة ولا كلب ولا جنب﴾ .

وإسناد مسلم والبخاري أصح وأجل[3] .

2017 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب . فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت* يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج﴾ .

ففعل رسول الله ﷺ . وذكر الحديث .

2018 ـ مسلم عن عائشة قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله . فقال لي رسول الله ﷺ :﴿حوّلي هذا عني ، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا﴾ .

قالت : وكانت لنا قطيفة ، كنا نقول : علمها حرير ، فكنا نلبسها .

---

* كذا في ط . وفي الأصل : فمر برأس التمثال الذي على رأس البيت . وفي د ، ك : فمر برأس التمثال الذي على الباب .

---

(1) البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه . حديث : 3225 . (الفتح : 35/13) .

(2) أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في الصور . حديث : 4152 . (470/2-471) .

(3) لأن حديث أبي داود من طريق : عبد الله بن نجيّ عن أبيه عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ . ونجيّ هو الحضرمي قال الذهبي في الميزان (248/4) ما نصه : ولا يدرى من هو . أ هـ . وقال أيضا في الكاشف (317/2) ما نصه : ليّن . أ هـ وفي التقريب ص : 560 . ما نصه : مقبول . أ هـ . وكذلك في عبد الله بن نجي كلام أيضا ، فانظر ترجمته في الكاشف (603/1) . وغيرها .

2017 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في الصور . حديث : 4158 . (472/2-473) . ورواه أحمد في المسند :(305/2 ، 478) . والترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب . حديث : 2806 . (115/5) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ .

وابن حبان في الصحيح : كتاب الزينة والتطيّب ـ باب الصور والمصوّرين . حديث : 5824 . (الإحسان : 539/7) . والبيهقي في السنن الكبرى : (270/7) .

2018 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم تصوير صورة الحيوان . (86/14-87) .

2019 ـ وعنها قالت : رأيته ـ يعني النبي ﷺ ـ خرج في غزاته ، فأخذت نمطا فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط ، عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه .

وقال : ﴿إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة والطين﴾ .

قالت : فقطعنا منه وسادتين [203/ب] وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك عليَّ .

1020 ـ وعنها في النمرقة التي فيها التصاوير ، قالت : فأخذته فجعلته مرفقتين . فكان النبي ﷺ يرتفق بهما في البيت .

1021 ـ وعن بسر بن سعيد : أن زيد بن خالد الجهني حدثه ، ومع بسر ، عبيد الله الخولاني أن أبا طلحة حدثه : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة﴾ .

قال : بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه ، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني : ألم يحدثنا في التصاوير ؟ .

قال : إنه قال : إلا رقما في ثوب . ألم تسمعه ؟ .

قلت : لا .

قال : بلى قد ذكر ذلك .

2022 ـ أبو داود عن ابي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوبا ، سمّاه باسمه ، إما قميصا أو عمامة ، ثم يقول : ﴿اللهم لك الحمد ، أنت كسوتنيه ، أسألك من خيره ، وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره ، وشر ما صنع له﴾ .

2019 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (86/14) .

2020 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (91/14) .

2021 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين كذلك . (85/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه . حديث : 3226 . (الفتح : 35/13) . وانظر حديث : 5958 .

2022 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في اللباس . حديث : 4020 ، 4021 ، 4022 . (439/2) . ورواه أحمد في المسند : (30/3 ، 50) . والترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا . حديث : 1767 . (239/4) . وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . أ هـ . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول إذا استجدّ ثوبا . حديث : 10141 ، 10142 . (85/6) .

وابن حبان في الصحيح : كتاب اللباس وآدابه . حديث : 5396 ، 5397 . (الإحسان : 392/7) . وأبو الشيخ ابن حبّان في أخلاق النبي ﷺ : ذكر قميصه وحمد ربّه عند لبسه ﷺ . ص : 108 . وفي : ذكر وقت لباسه إذا استجدّه ﷺ . ص : 110 . والحاكم في المستدرك : (192/4) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3111 . (40/12) .

قال أبو نضرة : وكان* أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً ، قيل له : تبلي ويخلف الله عزّ وجلّ .

2023 ـ البخاري عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : أتيت النبي ﷺ مع أبي ، وعليَّ قميص أصفر . فقال رسول الله ﷺ : ﴿سَنَهْ سَنَهْ﴾ . ـ قال عبد الله بن المبارك : وهي بالحبشيَّة : حسنة حسنة** .

قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرني أبي .

قال رسول الله ﷺ : ﴿دعها﴾ . ثم قال رسول ﷺ : ﴿أبلي وأخلقي ، ثم أبلي وأخلقي﴾ .

2024 ـ مسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه ، وقال : ﴿يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده﴾ . فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك فانتفع به .

قال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ .

2025 ـ وذكر الدارقطني عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة الخشني : أن النبي ﷺ رأى في يده خاتما من ذهب فنزعه بغضب . فلما غفل النبي ﷺ ألقاه .

فنظر النبي ﷺ فلم يره فقال : ﴿ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك﴾ .

---

* في ط : فكان .
** ليست الثانية في : ط .

قال الحافظ في الفتح : كتاب اللباس ـ باب الخميصة السوداء . (35/22) بعد كلام له ما نصه : أخرجه أبو داود بسند صحيح . أ هـ المراد . وأورده الحافظ النووي في رياض الصالحين : كتاب اللباس ـ باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديداً أو نعلاً أو نحوه . ص : 377 . ومعلوم شرط النووي في كتابه المذكور . وانظر تعليق مخّرج شرح السنة : (41-40/12) . والحديث أسقطه المؤلف من أحكامه الصغرى . لاختلاف فيه . وقد أشار أبو داود والنسائي لذلك الخلاف .

2023 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب من تكلّم بالفارسية والرّطانة . حديث : 3071 . (الفتح : 157/12) . وانظر حديث : 3874 ، 5823 ، 5845 ، 5993 .

2024 ـ مسلم في الصحيح : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال . (66-65/14) .

2025 ـ الدارقطني في العلل : (320-319/6) .

هكذا رواه النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء[1] .

ورواه الحفاظ من أصحاب الزهري عن الزهري عن أبـي إدريـس الخولانـي أن رجـلاً مـن أصحاب النبي ﷺ لبس خاتما . وهو الصحيح[2] .

2026 ـ أبو داود عن عائشة قالت : قدمـت علـى النـبي ﷺ حليـة مـن عنـد النجاشـي أهداها له ، فيها خاتم من ذهب فيه فصّ حبشي ، قالت : فـأخذه رسـول الله ﷺ بعـود معرضـا عنه ، أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ، بنت ابنته زينب فقال : ﴿تحلّـي بهـذا يـا بنيّة﴾ .

2027 ـ مسلم عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق ، فكـان في يـده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريـس ، نقشه محمد رسول الله .

زاد في طريق أخرى[3] : وكان إذا لبسه جعل فصّه مما يلي بطن كفه .

قال أبو داود[4] : لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده .

---

(1) وقد رواه من هذا الطرق ، أعني ، عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي ثعلبة الخشني . به . ابن سعد في الطبقات الكبرى : (416/7) ، وأحمد في المسند : (195/4) ، والنسائي في السنن : كتاب الزينة ـ خاتم الذهب . (171/8) ، والمحاملي في الأمالي : حديث : 501 . ص : 425 . وانظر ترجمة : النعمان بن راشد في : الكاشف (323/2) ، الميزان (265/4) ، التهذيب (403/10-404) ، التقريب ص : 564 .وغيرها .

(2) انتهى كلام الدارقطني وانظر لزاما سنن النسائي : (171/8-172) فقد أورد ما يخالف رواية النعمان بن راشد المتقدمة . وختم البحث بقوله : (172/8) : قال أبو عبد الرحمن : والمراسيل أشبه بالصواب . والله سبحانه وتعالى أعلم . أ هـ .

2026 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في الذهب للنساء . حديث : 4235 .(493/2) .

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى : (40/8) . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب العقيقة ـ من كـره خـاتم الذهـب . حديث : 25140 . (194/5) . وأحمد في المسند : (119/6) .

وابن ماجة في السنن : كتاب اللباس ـ باب النهي عن خاتم الذهـب . حديث : 3644 . (1202/2) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 4470 . (445/7) . والبيهقي في السنن الكبرى : (141/4) . في إسناد أبـي داود ومـن معه محمد بن إسحاق ، والكلام فيه مشهور جداً ، وأكثر ما عيب به هو التدليس ، وقد صـرّح بـالتحديث في سـند أبـي داود .

2027 ـ مسلم في الصحيـح / النـووي : كتـاب اللبـاس والزينـة ـ بـاب تحريـم خـاتم الذهـب علـى الرجـال . (67/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب خاتم الفضة . حديث : 5866 .(الفتح : 80/22) . وفي باب نقش الخاتم . حديث : 5873 . (الفتح : 87/22) . وفي غير هذين الموضعين أيضا .

(3) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين : (68/14) . وانظـر حديـث : 5866 في صحيح البخاري . وقد تقدّم ذكر موضعه في التخريج السابق .

(4) أبو داود في السنن : كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في اتخاذ الخاتم . بعد حديث : 4218 . (489/2) .

2028 ـ وذكر الدارقطني عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يكتب في الخاتم بالعربية﴾ .

قال : الصحيح عن حميد عن الحسن مرسلاً .

2029 ـ أبو داود عن أنس قال : كان خاتم النبي ﷺ من فضّة كلّه فصّه منه .

2030 ـ مسلم عن أنس : أن النبي ﷺ اتّخذ خاتما من فضّة ونقش فيه : محمد رسول الله . وقال للناس : ﴿إني اتّخذت خاتما من فضّة ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشه﴾ .

2031 ـ وعنه قال : كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق ، وكان فصّه حبشيّاً .

2032 ـ وعنه : أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا . قال : فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه .

فطرح النبي ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتمهم .

2033 ـ وعند النسائي من حديث ابن عمر : أنه عليه السلام كان يختم به ولا يلبسه .

2028 ـ لم أجده في سنن الدارقطني ، فلعله في العلل له . لكن قد روى أحمد في المسند : (99/3) ، والبخاري في التاريخ الكبير (455/1) ، (16/4) ، والنسائي في السنن : كتاب الزينة ـ قول النبي ﷺ : لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا . (176/8-177) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : (263/4) ، كلهم من طريق : هشيم عن العوّام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا﴾ . وهذا لفظ النسائي . وأزهر بن راشد ، مجهول . انظر : الميزان (171/1) ، الكاشف (231/1) ، التقريب ص : 97 .

2029 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في اتخاذ الخاتم . حديث : 4217 . (488/2) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب فصّ الخاتم . حديث : 5870 . (84/22-85) .

تنبيه : سبب إيراد الحافظ عبد الحق للحديث من عند أبي داود مع وجوده في البخاري ، هو زيادة لفظة ﴿كلّه﴾ في رواية أبي داود . والله تعالى أعلم .

2030 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال . (68/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه . حديث : 5877 . (91/22) . وانظر حديث : 5874 .

2031 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (71/14) .

2032 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (69/14-70) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ في الباب الذي بعد باب خاتم الفضة . حديث : 5868 . (81/22) .

2033 ـ النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ نزع الخاتم عند دخول الخلاء . (179/8) . وفي نفس الكتاب : طرح الخاتم وترك لبسه . (195/8) . بنفس السند والمتن في الموضعين . وسنده صحيح . ورواه أحمد في المسند : (127/2) . وأبو الشيخ ابن حيّان في أخلاق النبي ﷺ : ذكر خاتمه ﷺ . ص : 137 .

2034 ـ وذكر أبو داود عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس : أن [204/أ] النبي ﷺ اتّخذ خاتما من ورق ثم ألقاه .

والوهم فيه من همام ، (ولم يروه غير همام[1])* .

2035 ـ وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبيد الله بن محمد العرزمي عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يتختّم في خنصره الأيمن ، فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة** مما يلي كفّه .

قال[2] : هذا متن غريب بهذا الإسناد . وذكر ضعف العرزمي ، وأن عامة رواياته غير محفوظة .

2036 ـ أبو داود عن أبي طيبة*** عبد الله بن عبد الله بن مسلم ـ ولا يحتج بحديثه[3] ـ عن عبد الله بن بريدة عن بريدة : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبْهٍ .

---

* ما بين القوسين سقط من : ك .
** كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : الكتاب .
*** كذا في د . وهو الصحيح . وفي الأصل ، ك : أبي ظبية .

2034 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطهارة ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء . حديث : 19 . (52/1) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين . حديث : 1746 . (229/4) . وقال : هذا حديث حسن غريب . والنسائي في السنن : كتاب الزينة ـ نزع الخاتم عند دخول الخلاء . (178/8) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الطهارة ـ باب ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء والخاتم في الخلاء . حديث : 303 . (110/1) . كلهم من طريق : همام بالسند المذكور عند أبي داود .

(1) انتهى كلام أبي داود من السنن : (52/1) .

2035 ـ ابن عدي في الكامل : (102/6) .

(2) ابن عدي في الكامل : (102/6) .

2036 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في خاتم الحديد . 4223 . (490/2) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في الخاتم الحديد . حديث : 1785 . (248/4) . وقال : هذا حديث غريب . أ هـ . والنسائي في السنن : كتاب الزينة ـ مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة . (172/8) . ورواه في الكبرى (449/5) . حديث : 9508 . وقال : هذا حديث منكر . أ هـ .

وابن حبان في الصحيح : كتاب الزينة والتطيب . حديث : 5464 . (الإحسان : 411/7) . كلهم من طريق : أبي طيبة عبد الله بن مسلم بالسند المذكور عند أبي داود .

(3) هذا رأي أبي حاتم ، ونص كلامه كما في كتاب ابنه (165/5) : يكتب حديثه ولا يحتج به . أ هـ . وقال الذهبي في الميزان (504/2) : صالح الحديث . أ هـ . وقال في الكاشف (598/1) : قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقوّاه غيره . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 323 : صدوق يهم . أ هـ . وانظر التهذيب (27/6) .

فقال له : ﴿مالي أجد منك ريح الأصنام؟﴾ . ثم طرحه .

وجاء وعليه خاتم من حديد .

فقال : ﴿مالي أرى عليك حلية أهل النار؟﴾ فطرحه .

فقال : يا رسول الله من أيِّ شيء أتخذه؟ .

قال : ﴿اتّخذه من ورق ولا تتمّه مثقالاً﴾ .

2037 ـ وعن إياس بن الحارث بن معيقيب عن جدّه قال : كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملويّ عليه فضّة .

إياس لا أعلم روى عنه إلا نوح بن ربيعة[1] .

2038 ـ وعن الهيثم بن شفي عن صاحب له عن أبي ريحانة قال : نهى رسول الله ﷺ (عن الخاتم)* إلا لذي سلطان.

2039 ـ مسلم عن أنس قال : كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه . وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى .

2040 ـ الترمذي عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي ﷺ يتختّم في يمينه .

قال البخاري[2] : هذا أصح شيء روي في هذا الباب .

---

* ما بين القوسين سقط من : ك .

2037 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 4224 . (2/490ـ491) . ورواه النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ لبس خاتم حديد ملويّ عليه بفضّة . (8/175) . وأبو الشيخ ابن حيّان في أخلاق النبي ﷺ : ذكر خاتمه ﷺ . ص : 140 . كلهم عن : إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده المعيقيب . به .

(1) وكذا قال الحافظان أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقلع عنهما ابن أبي حاتم في الجرح . (2/278) . وقال الحافظ في التهذيب (1/339) : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أيضا في التقريب ص : 116 : صدوق . أ هـ .

2038 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب من كرهة ـ أي الحرير ـ . حديث : 4049 . (2/446ـ447) .

2039 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحرم خاتم الذهب على الرجال . (14/72) .

2040 ـ الترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين . حديث : 1744 . (4/228ـ229) .

(2) نقله عنه الترمذي في السنن : (4/229) . وانظر فتح الباري : كتاب اللباس ـ باب من جعل فصّ الخاتم في بطن كفّه . (22/89ـ91) .

2041 ـ النسائي عن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السّبّابة والوسطى .

2042 ـ البخاري عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمّن ما استطاع في شأنه كله ، في طهوره وترجّله وتنعّله .

2043 ـ أبو داود عن عبد الله بن بريدة : أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد فذكر حديثا فقال : ما لي أراك شعثا وأنت أمير الأرض؟ . قال ـ يعني فضالة ـ : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه . قال : فمالي لا أرى عليك حذاء؟ .

قال كان رسول الله ﷺ (يأمرنا أن نحتفي أحيانا. هذا مختصر .

2044 ـ أبوداود عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائما .

2045 ـ مسلم عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول)* في غزوة غزوناها : ﴿استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل﴾ .

2046 ـ وعن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ يلبس النّعال التي ليس فيها شعر ويتوضّأ فيها.

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

2041 ـ النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ موضع الخاتم . (194/8) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال . (73-72/14) .

تنبيه : سبب إيراد الحافظ عبد الحق الحديث من جهة النسائي ، بدل إيراده من مسلم ، هو لفظ النسائي .

2042 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الصلاة ـ باب التيمّن في دخول المسجد وغيره . حديث : 426 . (الفتح : 86/3) . وانظر حديث : 168 ، 5380 ، 5854 ، 5926 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الطهارة ـ باب حبه ﷺ للتيامن . (161-160/3) .

2043 ـ أبو داود في السنن : كتاب الرجل ـ باب 1 . حديث : 4160 . (474/2) . ورواه أحمد في المسند .

2044 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في الإنتعال . حديث : 4135 . (467/2) . وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلّس .

2045 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب استحباب لبس النعال وما في معناها . (73/14) .

2046 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحج ـ باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته . (93/8) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الوضوء ـ باب غسل الرجلين في النّعلين . حديث : 166. (الفتح : 49-47/2) . وانظر حديث : 1514 ، 1552 ، 1609 ، 2865 ، 5851 .

2047 ـ البخاري عن أنس أن نعلي رسول الله كان لهما قبالان .

2048 ـ مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال : ﴿لا تمش في نعل واحد* ولا تحتب في إزار واحد﴾ . الحديث .

2049 ـ أبو داود عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمش في خفّ واحد ، ولا يأكل بشماله﴾ .

2050 ـ مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جميعا ، أو ليخلعهما جميعا﴾ .

2051 ـ الترمذي عن عائشة قالت : ربّما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة .

في إسناده ليث بن أبي سليم[1] .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك ، ص : واحدة .

2047 ـ البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب قبالان في نعل ، ومن رأى قبالا واحدا واسعا . حديث : 5857 ، 5858 . (72/22 ، 73) .

2048 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب النهي عن اشتمال الصماء والإحتباء في ثوب واحد ... الخ . (77/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب لا يمشي في نعل واحدة . حديث : 5855 . (الفتح : 69/22-71) .

2049 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في الإنتعال . حديث : 4137 . (467/2-468) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب النهي عن اشتمال الصماء والإختباء في ثوب واحد ... الخ . (76/14) . من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه أيضا . ولم يظهر لي سبب إيراد الحديث من عند أبي داود . فالله تعالى أعلم .

2050 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس ـ باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولا ، والخلع من اليسرى أولا . (73/14-74) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب ينزع نعله اليسرى . حديث : 5856 . (72/22) .

2051 ـ الترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة . حديث : 1777 . (244/4) . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المشي في النعل الواحد وفي الخفّ الواحد . (142/2) . وضعفه الترمذي إشارة ، والطحاوي تصريحا ، وابن حجر أيضا في الفتح : كتاب اللباس ـ باب لا يمشي في نعل واحدة . (70/22) .

(1) بسببه ضعفه المذكورين .

ورواه[1] من طريق آخر من فعل عائشة : قال[2] : وهو أصح .

2052 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل ، أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه .

بابٌ في الخضاب

2053 ـ مسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : ﴿إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم﴾ .

2054 ـ وعن جابر بن عبد الله قال : أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضا . فقال النبي ﷺ : ﴿غيِّروا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد﴾ .

2055 ـ النسائي عن عروة بن الزبير عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ﴿غيّروا الشيب ، ولا تشبّهوا باليهود﴾ .

ورواه أيضا[3] من حديث عروة عن ابن عمر .

قال[4] : وكلاهما ليس بمحفوظ .

وقال الدارقطني[5] : المشهور عن عروة مرسلاً .

---

(1) الترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب . حديث : 1778 . (244/4) .

(2) الترمذي (244/4) ، وكذا قال البغوي في شرح السنة (78/12) ، وقال الحافظ في الفتح (70/22) ما نصه : رجّح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة . أ هـ .

2052 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في فضل الإنتعال . حديث : 4138 . (468/2) . وفي سنده : عبد الله بن هارون ، قال الذهبي في الميزان (516/2) ما نصه : شيخ حجازي في عصر الثوري ، لا يعرف ، تفرّد عنه صفوان بن عيسى . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 327 . مقبول .

2053 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه بالسواد . (79/14-80) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل . حديث : 3462 . (262/13) . وانظر حديث : 5899 .

2054 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (79/14) .

2055 ـ النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ الإذن بالخضاب . (137/8-138) . وأحمد في المسند : (165/1) . ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى : (439/1) .

(3) النسائي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . (137/8) .

(4) النسائي في السنن : (138/8) .

(5) في العلل : (234/4-235) .

2056 ـ أبو داود عن أبي ذر قال : قال [204/ب] رسول الله ﷺ : ﴿إنّ أحسن ما غيّر به هذا الشيب الحنّاء والكتم﴾ .

2057 ـ البخاري عن عبد الله بن موهب[1] قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرات* من شعر النبي ﷺ مخضوبا .

زاد ابن أبي خيثمة[2] : بالحناء والكتم . والإسناد واحد[3] .

2058 ـ أبو داود عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة ، وبها درع من حناء ، وعليه بردان أخضران .

2059 ـ وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السِّبتيَّة ويصفر لحيته بالورس والزعفران .

قد صح أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر للرجال[4] .

---

* في ط : شعراً .

2056 ـ أبو داود في السنن : كتاب الترجّل ـ باب في الخضاب . حديث : 4205 . (485/2) . ورواه معمر بن راشد في الجامع : حديث : 20174 . (المصنف : 153/11) . وابن سعد في الطبقات الكبرى : (439/1) . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب العقيقة ـ في الخضاب بالحناء . حديث : 25001 . (182/5) .

وأحمد في المسند : (147/5 ، 154 ، 156 ، 169) . والترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في الخضاب . حديث : 1753 . (232/4) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في السنن : كتاب الزينة ـ الخضاب بالحنّاء والكتم . (139/8) .

وابن ماجة في السنن : كتاب اللباس ـ باب الخضاب بالحنّاء . حديث : 3622 . (1196/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الزينة والتطيب . حديث : 5450 . (الإحسان : 407/7) . والبيهقي في السنن الكبرى : (310/7) . والخطيب في تاريخ بغداد : (34/8-35) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3178 . (91/12) .

2057 ـ البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب ما ذكر في الشيب . حديث : 5897 . (الفتح : 122/22) .

(1) كذا وقع هنا وفي الصغرى (812/2) : عبد الله بن موهب ، والصحيح عثمان بن عبد الله بن موهب . كما في صحيح البخاري .

(2) عزاه أيضا لابن أبي خيثمة ، الحافظ في الفتح : (122/22) ، فانظر هناك .

(3) يعني إسناد البخاري وابن أبي خيثمة واحد في رواية هذا الحديث .

2058 ـ أبو داود في السنن : كتاب الترجل ـ باب في الخضاب . حديث : 4206 . (485/2) . ورواه أحمد في المسند : (226/2 ، 226-227 ، 227) . والنسائي في السنن : كتاب الزينة ـ الخضاب بالحنّاء والكتم . (140/8) .

2059 ـ أبو داود في السنن : كتاب الترجل ـ باب ما جاء في خضاب الصفرة . حديث : 4210 . (485/2) . ورواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب الزينة ـ الخضاب بالصفرة . حديث : 9360 . (418/5) . وانظر ، البخاري : كتاب اللباس ـ باب النّعال السِّبتيّة وغيرها . حديث : 5851 . (الفتح : 68/22) . فهو شاهد لهذا الحديث .

(4) رواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب نهي الرجل عن التزعفر . (79/14) .

2060 ـ **أبو داود** عن زيد بن أسلم : أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة . فقيل له : لم تصبغ بالصفرة؟ .

فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحبّ إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلّها حتى عمامته .

قال أبو عمر بن عبد البر[1] : لم يكن رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة إلا ثيابه ، وأما الخضاب فلم يكن عليه السلام يخضب .

2061 ـ **مسلم** عن ابن سيرين قال : سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ .

فقال : لم يبلغ الخضاب ، كان في لحيته شعراتٌ بيضٌ .

قال : فقلت له : فكان أبو بكر يخضب ؟ .

قال : فقال : نعم بالحنّاء والكتم .

زاد في طريق آخر[2] : واختضب عمر بالحناء بحتاً .

رواه من حديث ثابت عن أنس . وذكر عن النبي ﷺ أنه لم يختضب .

2062 ـ **أبو داود** عن ابن عباس قال:مرّ على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحنّاء . فقال : ﴿ما أحسن هذا﴾ .

قال : ومرّ آخر قد خضب بالحنّاء والكتم . فقال : ﴿هذا أحسن من هذا﴾ .

2060 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في المصبوغ بالصّفرة . حديث : 4064 . (2/449ـ450) . وفي سنده : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وأظن أن عبد الحق من أجله لم يدخله في أحكامه الصغرى . والحديث رواه النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ الخضاب بالصفرة . (8/140) . من طريق الدراوردي .

ورواه في السنن الكبرى : كتاب الزينة ـ الخضاب بالصّفرة . حديث : 9359 . (5/418) . وابن ماجة في السنن : كتاب اللباس ـ باب الخضاب بالصفرة . حديث : 3626 . (2/1198) . وابن عبد البر في التمهيد : (2/181) ، (21/80 ، 87) . من غير طريق الدراوردي .

(1) في التمهيد (21/82) ونصه بعد كلام : أراد أنه كان يصفّر ثيابه ، ويلبس ثيابا صفرا ، وأما الخضاب ، فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب . أ هـ .

2061 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفضائل ـ باب شيبه ﷺ . (15/94) .

(2) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (15/95-96) .

2062 ـ أبو داود في السنن : كتاب الترجّل ـ باب ما جاء في خضاب الصفرة . حديث : 4211 . (2/486) . ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى : (1/440) . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب العقيقة ـ في الخضاب بالحنّاء . حديث : 25002 . (5/182) .

2066 ـ أبو داود عن عائشة قالت : كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه ، وأرسلت ناصيته بين عينيه .

2067 ـ الترمذي عن أم هانئ قالت : قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر .

قال[1] : هذا حديث حسن غريب* .

2068 ـ مسلم عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدّم رأسه ولحيته . فكان إذا ادّهن لم يتبيّن ، (وإذا شعث رأسه تبيّن)** ، وكان كثير شعر اللحية .

فقال رجل : وجهه مثل السيف ؟ .

قال : لا بل كان*** مثل الشمس والقمر ، وكان مستديراً ، ورأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة ، يُشْبِهُ جسده .

2069 ـ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة فتمرّق شعرها أفأصله ؟ .

فقال : ﴿لعن الله الواصلة والمستوصلة﴾ .

زاد البخاري[2] : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها .

قال : ﴿لا﴾ .

---

* زيادة من : ط .
** ما بين القوسين سقط من : ك .
*** زيادة من : ط .

2066 ـ أبو داود في السنن : كتاب الترجّل ـ باب ما جاء في الفرق . حديث : 4189 . (481/2) . ورواه أحمد في المسند : (90/6 ، 275) .

2067 ـ الترمذي في السنن : كتاب اللباس ـ باب دخول النبي ﷺ مكة . حديث : 1781 . (246/4) . وأبو داود في السنن : كتاب الترجل ـ باب في الرجل يعقص شعره . حديث : 4191 . (482/2) . وابن ماجة في السنن : كتاب اللباس ـ باب اتّخاذ الجمّة والذوائب . حديث : 3631 . (1199/2) .

(1) وقال الحافظ في الفتح : كتاب اللباس ـ باب الجعد . (130/22) ما نصه : أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن . ثم ذكر الحديث .

2068 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفضائل ـ باب شيبه ﷺ . (97/15) .

2069 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس ـ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . (102/14-103) .

(2) روى البخاري حديث السيدة أسماء رضي الله تعالى عنها ، في ثلاثة مواضع من صحيحه : كتاب اللباس ـ باب وصل الشعر . حديث : 5935 ، 5936 . (الفتح : 148/22) . وفي باب الموصولة . حديث : 5941 . (الفتح : 151/22) . ولم أجد اللفظ الذي أورده المؤلف في البخاري ، فالله تعالى أعلم بحقيقة الأمر .

2070 ـ النسائي عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله ﷺ عن أن تحلق المرأة رأسها* .

هذا يرويه همام بن يحيى[1] عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي .

وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة مرسلاً عن النبي ﷺ[2] .

2071 ـ وذكر أبو أحمد من حديث معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها على كل حال .

قال : وهذا عن عبد الحميد بهذا الإسناد يرويه معلى .

وقال في معلى : أرجو أنه لا بأس به[3] ، ولم يذكر لأحد فيه قولا أكثر من ثناء الدقيقي عليه[4] .

وذكره أبو حاتم فقال فيه : ضعيف الحديث كأن حديثه لا أصل [205/أ] له .

وقال مرة : متروك الحديث [5] .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك ، ص : شعرها .

2070 ـ النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ النهي عن حلق المرأة رأسها . (130/8) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الحج ـ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء . حديث : 914 . (257/3) . هذا الحديث صحّحه المؤلف بإيراده هنا ، وفي أحكامه الصغرى (814/2) ، وقد ضعفه من قبله الترمذي فقال في سننه (257/3) ما نصه : حديث علي فيه اضطراب . أ هـ .

(1) والظاهر أن الاضطراب الواقع في هذا الحديث إنما هو من همّام هذا رحمه الله تعالى . فقد روى الترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 915 . (257/3) الحديث أيضا ، من طريق : همّام عن خلاس ، نحوه . ولم يذكر فيه : عن علي . أ هـ .

(2) لم أقف الآن على مخرّج هذه الرواية ، لكن أشار الترمذي في السنن (257/3) إلى مخالفة أخرى ، فقال ما نصه : وروي هذا الحديث عن حمّاد بن سلمة عن قتادة عن عائشة : أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها . أ هـ . ثم تبين لي أن الرواية المذكورة عند الدارقطني في العلل : (195/3) .

2071 ـ ابن عدي في الكامل : (373/6) .

(3) ابن عدي في الكامل : (374/6) .

(4) الكامل : (373/6) .

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (334/8) . وانظر ترجمته في : الميزان (149/4) يتجلى لك صدق كلام أبي حاتم رحمه الله تعالى .

2072 ـ النسائي عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رأى صبيًا حَلَقَ بعض رأسه* وترك بعضه ، فنهى عن ذلك ، وقال ﴿اتركوه كلّه أو احلقوه كلّه**﴾ .

2073 ـ وذكر أبو أحمد من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن أنس*** قال : نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا بالموسى إلا عند الحجامة .

قال أبو أحمد : هذا متن منكر[1] ، وسعيد بن بشير ، الغالب عليه الصدق وعلى حديثه الإستقامة ، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط[2] .

2074 ـ مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لعن الله الواصلة والمستوصلة ، (والواشمة والمستوشمة)****﴾ .

2075 ـ البخاري عن عبد الله بن مسعود : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمّصات ، والمتفلّجات للحسن ، المغيرات خلق الله . ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ .

---

* في د ، ك : شعره .
** في ط : احلقوه كلّه أو اتركوه كلّه .
*** في ط زيادة : عن عمر . وأظنها خطأ .
**** ما بين القوسين سقط من الأصل .

2072 ـ النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ الرخصة في حلق الرأس . (130/8) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : 19564 . (421/10) . وأحمد في المسند : (88/2) . وأبو داود في السنن : كتاب الترجّل ـ باب في الذؤابة . حديث : 4195 . (483/2) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3186 . (99/12) .

2073 ـ ابن عدي في الكامل : (373/3) . ورواه الطبراني في المعجم الصغير : حديث : 261 . (166/1-167) من طريق : سعيد بن بشير به .

(1) ابن عدي في الكامل (373/3) .

(2) نفس المصدر : (376/3) . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (169/5) ما نصه : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه سعيد بن بشير ، وثقه شعبة وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقيّة رجاله ، رجال الصحيح . أ هـ .

2074 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس ـ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة . (105/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب وصل الشعر . حديث : 5937 . (الفتح : 149/22) .

تنبيه : اللفظ المذكور ، هو لفظ البخاري ، وأما مسلم فلفظه : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة .

2075 ـ البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب المستوشمة . حديث : 5948 . (الفتح :153/22) . وانظر حديث : 4886 ، 4887 ، 5931 ، 5939 ، 5943 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس ـ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . (105/14-107) .

2076 ـ أبو داود في المراسيل عن عثمان بن الأسود سمع مجاهداً يقول : رأى النبي ﷺ رجلاً طويل اللحية ، فقال : ﴿لم يشوّه أحدكم نفسه؟﴾ .

قال : ورأى رجلاً ثائر الرأس ـ يعني شعثا ـ ، فقال : ﴿مه أحسن الى شعرك أو احلقه﴾ .

2077 ـ وفي كتاب أبي داود عن ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من كان له شعر فليكرمه﴾ .

2078 ـ وعن جابر بن عبد الله قال : أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شعثا قد تفرّق شعره ، فقال : ﴿أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟﴾ . ورأى وعليه ثياب وسخة،)* فقال : ﴿أما كان يجد هذا ماءً يغسل به ثوبه؟﴾ .

2079 ـ أبو داود عن قيس بن بشر عن أبيه عن ابن الحنظلية قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمّته وإسبال إزاره﴾ .

فبلغ ذلك خريما فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمّته إلى أذنيه ، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

2076 ـ أبو داود في المراسيل : في الترجّل . حديث : 448 . ص : 316 . وقال الهيثمي في المجمع (164/5) ما نصه : وعن جابر أن النبي ﷺ أبصر رجلا ثائر الرأس ، فقال : ﴿لم يشوّه أحدكم نفسه﴾ وأشار بيده . أي خذ منه . رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا ، وهو ضعيف .أ هـ . وانظر شعب الإيمان للبيهقي : (219/5-221) .

2077 ـ أبو داود في السنن : كتاب الترجّل ـ باب في إصلاح الشعر . حديث : 4163 . (475/2) . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ترتيبه الشعر على الرأس من الجم ومن فرقه ومن سدله . (322/4) . والبيهقي في شعب الإيمان : حديث : 6455 . (224/5) . كلاهما من طريق ابن أبي الزناد به .

قال الحافظ في الفتح : كتاب اللباس ـ باب الترجيل والتيمّن فيه . (139/22-140) ما نصه : وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه : ﴿من كان له شعر فليكرمه﴾ ، وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيّات ، وسنده حسن أيضا . أ هـ .

2078 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب في غسل الثوب ، وفي الخلقان . حديث : 4062 . (449/2) . ورواه أحمد في المسند : (357/3) . والنسائي في السنن : كتاب الزينة ـ تسكين الشعر . (183/8-184) . والحاكم في المستدرك : (185/4-186) . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وعزاه الحافظ في الفتح : كتاب اللباس ـ باب الإمتشاط .(138/22) لأبي داود والنسائي ، وحسّنه .

2079 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في إسبال الإزار . حديث : 4089 . (455/2-456) . ورواه أحمد في المسند : (179/4-180) . والبخاري في التاريخ الكبير : (225/3) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 5616 ، 5617 ، 5618 . (94/6-95) . والحاكم في المستدرك : (183/4) . كلهم من طريق قيس بن بشر . به .

وقال[1] بهذا الإسناد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رحالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس﴾ .

الحديث أطول من هذا لكني اختصرته .

2080 ـ شييم بن بيتان عن شيبان القتباني عن رويفع بن ثابت : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلّد وترا ، أو استنجى برجيع دابّة أو عظم ، فإن محمداً ﷺ منه برئ﴾ .

شييم بن بيتان ثقة[2] ، وشيبان لا أعلم روى عنه إلا شييم* [3] .

---

* كذا في الأصل . وفي د ، ك : شيبان القتباني لم يرو عنه فيما أعلم إلا شييم بن بيتان ، وشييم ثقة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وقال النووي في رياض الصالحين : كتاب اللباس ـ باب صفة طول القميص والكم .. الخ . حديث : 9 . ص : 373 . ما نصه : رواه أبو داود بإسناد حسن ، إلا قيس بن بشر ، فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه ، وقد روى له مسلم . أ هـ .

وقال الذهبي في الميزان (392/3) : قيس بن بشر عن أبيه ، لا يعرفان . أ هـ المراد . وفي هذه الكلمة وقفة . لكن الألباني لم يتفطن لها ، فضعف الحديث بسبب ذلك في إروائه (209/7) . وانظر ترجمة قيس بن بشر بن قيس التغلبي ، في : الكاشف (138/2) ، الميزان (392/3) ، التهذيب (344/8) ، التقريب ص : 456 . وترجمة أبيه ، بشر بن قيس ، في : التهذيب (399/1-400) ، التقريب ص : 124 .

(1) هو قطعة من الحديث السابق ، فانظر تخريجه .

2080 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطهارة ـ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به . حديث : 36 . (56/1-57) . ورواه أحمد في المسند : (108/4 ، 109) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 4491 . (28/5-29) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2680 . (28/11) .

(2) وانظر ترجمته في التهذيب (331/4-332) وغيره .

(3) وذكر الحافظان الذهبي وابن حجر ، راويا آخر هو : بكر بن سوادة . الكاشف (491/1) ، التهذيب (326/4) . وقال ابن حجر في التقريب ص : 269 . عن شيبان ، ما نصه : مجهول . أهـ .

والحديث رواه النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ عقد اللحية . (135/8-136) ، عن شييم عن رويفع رضي الله تعالى عنه ، بإسقاط الواسطة بينهما وهو شيبان . قال النسائي : أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن حيوة ابن شريح ، وذكر آخر قبله ، عن عيّاش بن عبّاس القتباني أن شييم بن بيتان حدثه أنه سمع رويفع بن ثابت يقول : إن رسول الله ﷺ قال : ﴿يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد وتراً ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمدا ـ ﷺ ـ برئ منه . أ هـ . وهذا إسناد ظاهره الصحة ، والله تعالى أعلم .

2081 ـ وذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة﴾ .

وفي آخر يرجع إلى هذا الإسناد[1] : ﴿إلا كتب الله عز وجل له بها حسنة ، وحطّ عنه بها خطيئة﴾ .

2082 ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من عرض عليه طيب فلا يردّه ، فإنه طيب الريح ، خفيف المحمل﴾ .

وقال مسلم[2] : ﴿من عرض عليه ريحان﴾ . ولم يذكر الطيب .

2083 ـ البخاري عن أنس : أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب .

2084 ـ أبو داود عن أنس أيضا قال : كانت للنبي ﷺ سُكّة يتطيب منها .

2085 ـ وعن الحسن عن عمران بن حصين : أن نبي الله ﷺ قال : ﴿لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير﴾ .

قال : وأومأ الحسن إلى جيب قميصه . قال : وقال : ﴿ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، ألا وطيب النساء لون لا ريح له﴾ .

2081 ـ أبو داود في السنن : كتاب الترجّل ـ باب في نتف الشيب . حديث : 4202 . ورواه أحمد في المسند : (179/2 ، 210) . والترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب . حديث : 2821 . (125/5) . وقال : هذا حديث حسن . أ هـ .

والنسائي في السنن : كتاب الزينة ـ النهي عن نتف الشيب . (136/8) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأدب ـ باب نتف الشيب . حديث : 3721 . (1226/2) . كلهم غير أحمد ، مختصرا .

(1) هو نفس الحديث ، إلا أن هذا لفظا آخر ، لأحد الرواة .

2082 ـ أبو داود في السنن : كتاب الترجّل ـ باب في ردّ الطيب . حديث : 4172 . (477/2) .

(2) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب . (9/15) . من نفس طريق حديث أبي داود السابق .

2083 ـ البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب من لم يردّ الطيب . حديث : 5929 . (الفتح : 142/22) .

2084 ـ أبو داود في السنن : كتاب الترجّل ـ باب ما جاء في استحباب الطيب . حديث : 4162 . (475/2) . ورواه الترمذي في الشمائل : (3/2) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3167 . (85/12) .

2085 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب من كرهه . ـ (أي لبس الحرير) ـ . حديث : 4048 . (446/2) . ورواه أحمد في المسند : (442/4) . والترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في طيب الرجال والنساء . حديث : 2788 . (107/5) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 312 ، 313 ، 314 . (147-146/18) .

والحاكم في المستدرك : (191/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (246/3) . وابن عبد البر في التمهيد : (185/2) .

تكلموا في سماع الحسن من عمران[1] .

وحملوا[2] هذا الحديث في المرأة إذا خرجت ، وأما إذا كانت في بيتها فتطيب بما شاءت .

2086 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿المسك أطيب الطيب﴾ .

2087 ـ وعن نافع : أن ابن عمر كان إذا استجمر استجمر بالأُلُوَّةِ غير مطرّاة وبكافور يطرحه مع الأُلُوّة . ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ .

2088 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن حبيب العدوى قال : حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت أنساً عن كحل النبي ﷺ ؟ .

قال : كان يكتحل في اليمنى ثنتين ، وفي اليسرى ثنتين ، وواحدة بينهما .

قال ابن سيرين : هكذا الحديث ، وأنا أحب أن يكون في هذه ثلاث ، وفي هذه ثلاث ، وواحدة بينهما .

قال أبو أحمد[3] : عمر بن حبيب حسن الحديث ، يكتب حديثه مع ضعفه .

2089 ـ النسائي عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله [205/ب] ﷺ : ﴿أيما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية﴾ .

---

(1) قال الترمذي ما نصه : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . أ هـ . وقال الحاكم في المستدرك بعد رواية الحديث ، ما نصه : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه . فإن مشائخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران بن حصين ، فإن أكثرهم على أنه سمع منه . أ هـ ووافقه الذهبي .

(2) انظر سنن أبي داود . (446/2) .

2086 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب . (8/15-9) .

2087 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (10/15) .

2088 ـ ابن عدي في الكامل : (39/5) .

(3) الكامل لابن عدي : (39/5) . وانظر ترجمة : عمر بن حبيب ، في الكاشف (56/2) ، الميزان (184/3) ، التهذيب (379-378/7) ، التقريب ص : 410 .

2089 ـ النسائي في السنن : كتاب الزينة ـ ما يكره للنساء من الطيب . (153/8) . ورواه أحمد في المسند : (414/4 ، 418) . والدارمي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب في النهي عن الطيب إذا خرجت . حديث : 2646 . (362/2) .

والترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطّرة . حديث : 2786 . (106/5) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحاكم في المستدرك : (396/2) . وقال : وهو صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ وسكت عنه الذهبي .

2090 ـ مسلم عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل .

2091 ـ أبو داود عن حميد الشامي عن سليمان المنبَّهي ـ لا أعرفهما ـ عن ثوبان في حديث ذكره عن النبي ﷺ وفي آخره : ﴿يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب ، وسوارين من عاج﴾ .

قال يحيى بن معين[1] في حميد الشامي ، وسليمان المنبَّهي : لا أعرفهما .

وكذلك قال أحمد بن حنبل[2] في حميد : لا أعرفه . (وذكر أبو أحمد الجرجاني حميداً هذا وذكر حديثه وقول يحيى بن معين في حميد لا أعرفه.)*

قال أبو أحمد[3] : إنما أنكر على حميد هذا الحديث ، وهو حديثه لا أعلم له غيره .

2092 ـ وذكر أبو داود عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري عن عائشة قالت : بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجارية وعليها جلاجل يصوّتن . فقالت : لا تدخلنها عليَّ إلا أن تقطعوا** جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** في د ، ك : تقطعن .

2090 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب نهي الرجل عن التزعفر . (79/14) .
ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب النهي عن التزعفر للرجال . حديث : 5846 . (63/22) .

2091 ـ أبو داود في السنن : كتاب الترجّل ـ باب ما جاء في الانتفاع بالعاج . حديث : 4213 . (487.486/2) . ورواه أحمد في المسند : (275/5) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث :1453 .(102/2) . وابن عدي في الكامل : (271.270/2) .

(1 ، 2) انظر الكامل لابن عدي : (270/2) .

(3) ابن عدي في الكامل : (271/2) .

2092 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في الجلاجل . حديث : 4231 . (492/2) .
ورواه أحمد في المسند : (242/6) . من طريق : بنانة به . قال الذهبي في الميزان (353/1) : بنانة عن عائشة . لا تعرف إلا برواية ابن جريج عنها بحديث : ﴿لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس﴾ . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 744 : لا تعرف . أ هـ .

بابٌ في الأسماء والكنى

2093 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن أخنع اسم عند الله ، رجل تسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله﴾ . قال سفيان بن عيينه : مثل شاهان شاه .

2094 ـ أبو داود عن أبي وهب الجشمي قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة﴾ .

2095 ـ مسلم عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أحب الكلام إلى الله عز وجل أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لا يضرّك بأيهن بدأت ، ولا تسمِّين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحا ولا أفلح ، فإنك تقول : أثَمَّ هو؟ فلا يكون فيقول : لا ، إنما هن أربع فلا تزيدن عليّ﴾ .

2096 ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية وقال : ﴿أنت جميلة﴾ .

2093 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الآداب ـ باب تحريم التسمي بملك الأملاك ، أو بملك الملوك . (14/121-122) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب أبغض الأسماء إلى الله . حديث : 6205 ، 6206 . (الفتح : 22/403-404) .

2094 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في تغيير الأسماء . حديث : 4950 . (2/705-706) . ورواه البخاري في الأدب المفرد : باب أحب الأسماء إلى الله عزّ وجلّ . حديث : 814 . ص : 357 . والنسائي في السنن : كتاب الخيل ـ ما يستحب من شية الخيل . (8/218-219) . وفي سند أبي داود ومن معه ، عقيل بن شبيب ، قال الذهبي في الميزان (3/88) : عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي ، بحديث : ﴿تسمّوا بأسماء الأنبياء﴾ . لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث . تفرّد به محمد بن مهاجر عنه . أ هـ .

وقال عنه الحافظ في التهذيب (7/326) ما نصه : وقال ابن القطان مجهول الحال . وكذا قال أبو حاتم في كتاب العلل . أ هـ المراد . وفي التقريب ص : 396 . يقول عنه الحافظ ما نصه : مجهول . أ هـ وانظر لزاما ما كتبه شيخنا عوّامة على ترجمة الرجل في الكاشف (2/31) . وانظر تخريج مسند أبي يعلى : حديث : 7169 . (13/114) .

تنبيه : هذا الحديث صحّحه الحافظ عبد الحق هنا ، وفي أحكامه الصغرى (2/818) . وقد علمت ما فيه .

2095 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الآداب ـ باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه . (14/117-118) .

2096 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الآداب ـ باب استحباب تغيير الإسم القبيح إلى حسن . (14/119) .

2097 ـ وعن ابن عباس قال : كانت جويرية اسمها برّة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية ، وكان يكره أن يقال خرج من عند برّة .

2098 ـ وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سميت ابنتي برّة . فقالت لي زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الإسم . وسمّيت برّة فقال رسول الله ﷺ : ﴿لا تزكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم﴾ فقالوا : بم نسمّيها ؟ قال : ﴿سمّوها* زينب﴾ .

2099 ـ وعن أنس قال : نادى رجل رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلاناً . فقال رسول الله ﷺ : ﴿تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي﴾ .

2100 ـ الترمذي عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ، ويُسَمِّيَ محمدا أبا القاسم .

قال : حديث حسن صحيح .

2101 ـ وعن علي بن أبي طالب أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسمّيه محمداً وأكنيه بكنيتك ؟ قال : ﴿نعم﴾ . قال : فكانت رخصة لي . وصحّح أيضا هذا الحديث[1] .

---

* زيادة من : ط .

2097 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (119/14) .

2098 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (120/14) .

2099 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الآداب ـ باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء . (112/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب ما ذكر في الأسواق . حديث : 2120 . (الفتح : 196/9) . وانظر حديث : 2121 ، 3537 .

2100 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته . حديث : 2841 . (136/5) . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : (337/4 ، 339) .

2101 ـ الترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2843 . (137/5) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في الرخصة في الجمع بينهما . حديث : 4967 . (710/2) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : (335/4 ، 336) . والحاكم في المستدرك : (278/4) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ وسكت عنه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (309/9) .

(1) قال الترمذي : (137/5) : هذا حديث صحيح . أ هـ .

2102 ـ أبو داود عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك . فقال : ﴿ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟﴾ . أو ﴿ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي﴾ . أصح هذه الأحاديث إسناداً وأجل حديث مسلم[1] .

2103 ـ وذكر أبو أحمد من حديث إسحاق بن نجيح الملطي عن عباد بن راشد عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تقولوا مسيجد ولا مصيحف﴾ . ونهى عن تصغير الأسماء ، وأن يسمى الصبي علوان أو حمدون أو يغموش ، وقال : ﴿هذه أسماء من أسماء الشياطين ، وكل اسم فيه أوه ، أووي﴾ . هذا حديث موضوع[2] وكان إسحاق هذا كذابا[3] .

2104 ـ أبو داود عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ، ولي أخ صغيريكنى أبا عمير ، وكان له نغر يلعب به فمات ، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزيناً فقال : ﴿ما شأنه؟﴾ . قالوا : مات نغره . فقال : ﴿يا أبا عمير ما فعل النغير؟﴾ .

2102 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في الرخصة في الجمع بينهما . حديث : 4968 . (2/710-711) . ورواه البخاري في التاريخ الكبير : (1/155) . والطبراني في المعجم الصغير : حديث : 16 . (1/32) . والبيهقي في السنن : (9/309-310) . قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (9/339) في ترجمة : محمد بن عمران الحجي الحجازي ما نصه : وهو متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة . أ هـ .

(1) وقد تقدم قريبا جداً ، ولفظه : ﴿تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي﴾ . وقال البخاري في التاريخ (1/155-156) ما نصه : تلك الأحاديث أصح ، ﴿سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي﴾ . أ هـ . وقال البيهقي في السنن (9/310) ما نصه : أحاديث النهي عن التكني بأبي القاسم على الإصلاق أصح من حديث الحجي هذا ، وأكثر ، فالحكم لها دونه . أ هـ المراد . وقال البغوي في شرح السنة (12/332) ما نصه : والأحاديث في النهي المطلق أصح . أ هـ .

2103 ـ ابن عدي في الكامل : (1/331) .

(2) كما قال ابن عدي في الكامل : (1/331) .

(3) انظر ترجمته في الكامل : (1/329-332) .

2104 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد . حديث : 4969 . (2/711) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب الإنبساط إلى الناس . حديث : 6129 . (22/328) . وانظر حديث : 6203 .

ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الآداب ـ باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير . (14/128) . تنبيه : سبب إيراد عبد الحق للحديث من عند أبي داود ، بدل إيراده من جهة أحد الشيخين ، هو لفظ الحديث عند أبي داود .

2105 ـ وعن عائشة أنها قالت : يا رسول الله كل صواحبي لهن كنىً قال : ﴿فاكتني بابنك عبد الله﴾ . ـ يعني ابن أختها عبد الله بن الزبير ـ . فكانت تكنى بأم عبد الله .

2106 ـ وعن هانئ بن يزيد أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ [206/أ] مع قومه سمعهم يكنّونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : ﴿إن الله عز وجل هو الحكم ، وإليه الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم؟﴾ . فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ما أحسن هذا﴾ .

قال : ﴿فما لك من الولد؟﴾ .

قال : لي شريح ومسلم وعبد الله .

قال : ﴿فمن أكبرهم؟﴾ .

قال : قلت : شريح .

قال : ﴿فأنت أبو شريح﴾ .

2107 ـ مسلم عن أسامة بن زيد في حديث ذكره أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة فقال : ﴿أي سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب ـ يريد عبد الله بن أبي ـ قال : كذا وكذا﴾ .

قال : اعف عنه يا رسول الله واصفح . هو عبد الله بن أبي بن سلول عظيم المنافقين .

2105 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في المرأة تكنى . حديث : 4970 . (711/2) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : 19858 . (42/11) . والبخاري في الأدب المفرد : باب كنية النساء . حديث : 850 ، 851 . ص : 372-373 . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب ما جاء في كنى النساء . حديث : 418 . ص : 123-124 .

والحاكم في المستدرك : (278/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى : (309/9 ، 310) . قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (363/2) ما نصه : ولأبي داود بإسناد صحيح ... وذكر الحديث .

2106 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في تغيير الإسم القبيح . حديث : 4955 . (706/2-707) والبخاري في الأدب المفرد : باب كنية أبي الحكم . حديث : 811 . ص : 355-356 . والنسائي في السنن : كتاب آداب القضاة ـ إذا حكموا رجلا فقضى بينهم .(226/8-227) . والحاكم في المستدرك :(279/4) .

2107 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين . (157/12-159) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ باب ﴿ولتسمعنّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾ . حديث : 4566 . (الفتح : 92/17-94) . وانظر حديث : 5663 ، 6207 ، 6254 .

2108 ـ مسلم عن أنس قال : (قال لي رسول الله ﷺ : ﴿يا بنيّ﴾ .

2109 ـ النسائي عن بريدة أن النبي ﷺ قال)* : ﴿لا تقولوا للمنافق سيدنا ، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم﴾ .

2110 ـ البزار عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿تسمّونهم محمداً ثم تسبّونهم﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من : ك .

2108 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الآداب ـ باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة . (129/14) .

2109 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ النهي عن أن يقال للمنافق سيدنا . حديث : 10073 . (70/6) . ورواه أحمد في المسند : (346/5-347) . والبخاري في الأدب المفرد : باب لا يقل للمنافق سيد . حديث : 760 . ص : 335 وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب لا يقول المملوك : ربي ، وربتي . حديث : 4977 . (713/2) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب من لا يجوز أن يخاطب بالسؤدد . حديث : 393 . ص : 118 . والحاكم في المستدرك : (311/4) .

والبيهقي في شعب الإيمان : الباب الرابع والثلاثون من شعب الإيمان ، وهو باب في حفظ اللسان . حديث : 4883 . (229/4-230) . قال الحافظ المنذري في الترغيب (579/3) ما نصه : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح . أ هـ . وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (159/3) ما نصه : أبو داود من حديث بريدة بسند صحيح . أ هـ .

2110 ـ البزار في المسند : كتاب الأدب ـ باب كرامة اسم النبي ﷺ . حديث : 1987 . (كشف الأستار : 412/2) . قال البزار : حدثنا زيد بن أخزم حدثنا أبو داود حدثنا الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس به . قال البزار : لانعلم رواه عن ثابت إلا الحكم ، وهو بصري لا بأس به ، حدث عن ثابت بأحاديث ، وتفرّد بهذا . أ هـ . قلت : الحديث رواه أبو يعلى في المسند : حديث : 3386 . (116/6) . وابن عدي في الكامل : (205/2) .

والحاكم في المستدرك : (293/4) . كلهم من طريق : أبي داود ، وهو الطيالسي . وقد نسب الحافظ في المطالب العالية (31/3) الحديث لأبي داود الطيالسي ، لكني لم أجده في المطبوع . والحديث سكت عليه الحاكم . فقال الذهبي في التلخيص ما نصه : الحكم وثقه بعضهم ، وهو لين . أ هـ .

وقال الهيثمي في المجمع (48/8) ما نصه : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . أ هـ . وقال السيد أحمد بن الصديق في : المسهم في بيان حال حديث : ﴿طلب العلم فريضة على كل مسلم﴾ ، ص : 16 . ما نصه : أما الحكم بن عطية فهو متكلم فيه بكلام خفيف وقد وثقه ابن معين . أ هـ المراد .

وقال الحافظ السيوطي في : مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا . ص : 240 . حديث : 1316 . ما نصه : الحاكم والبزار وأبو يعلى ، وسنده حسن . ا هـ . وحسّنه أيضا شيخنا المحدث الناقد السيد عبد العزيز بن الصديق حفظه الله تعالى في : التهاني في التعقيب على موضوعات الصغاني ، فانظر كلامه لزاما في ص : 62-63 .

جامعة محمد الخامس
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط
وحدة مناهج البحث في العلوم الإسلامية
شعبة الدراسات الإسلامية

الأحكام الشرعية الوسطى

لأبي محمد عبد ألحق بن عبد الرحمن الإشبيلي
المعروف بابن الخرّاط

510 - 581هـ

(النصف الثاني)

دراسة وتحقيق

رسالة لنيل الدكتوراه

إعداد الطالب

ناجي راشد حسن العربي

تحت إشراف

أ.د. فاروق حمادة

الجزء الثالث

1420هـ 1999م

بابٌ في السلام والاستئذان

2111 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم﴾ .

2112 ـ وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : ﴿إيّاكم والجلوس في الطرقات﴾ . قالوا : يا رسول الله ما لنا بدّ من مجالسنا ، نتحدث فيها . قال رسول الله ﷺ : ﴿فإذا أبيتم إلا المجلس* ، فأعطوا الطريق حقه﴾ . قالوا : وما حقه ؟ قال : ﴿غضّ البصر ، وكفّ الأذى ، وردّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر﴾ .

2113 ـ وعن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه ، فقال : رسول الله ﷺ : ﴿وعليك السلام﴾ . وذكر الحديث .

2114 ـ النسائي عن جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله . قال : ﴿عليك السلام تحية الميت ، السلام عليكم ثلاثاً﴾ . أي هكذا فقل .

2115 ـ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿يسلم الصغير على الكبير ، والمارّ على القاعد ، والقليل على الكثير﴾ .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : المجالس .

2111 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . (35/2) .

2112 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب النهي عن الجلوس في الطرقات ، وإعطاء الطريق حقّه . (101/14-102) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المظالم ـ باب أفنية الدور والجلوس فيها ، والجلوس على الصّعدات . حديث : 2465 . (196/10) . وانظر حديث : 6229 .

2113 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . (105/4-107) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب من ردّ فقال : عليك السلام . حديث : 6251 . (43/23-44) .

2114 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ كيف السلام . حديث : 10149 . (87/6) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب كراهية أن يقول : عليك السلام . حديث : 5209 . (774/2-775) . والترمذي في السنن : كتاب الاستئذان ـ باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا . حديث : 2722 . (72/5) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ . والحاكم في المستدرك : (186/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

2115 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب تسليم القليل على الكثير . حديث : 6231 . (الفتح : 17/23) . وانظر حديث : 6234 .

وفي طريق آخر[1] : ﴿يسلم الراكب على الماشي ، (والماشي على القاعد)*﴾ .

2116 ـ الترمذي عن فضالة بن عبيد الله عن النبي ﷺ قال : ﴿يسلم الماشي على القائم﴾ .

2117 ـ البزار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل﴾ .

2118 ـ أبو داود عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام﴾ .

2119 ـ مسلم عن أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ : فمرّ بصبيان فسلم عليهم .

2120 ـ النسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة﴾ .

---

* ما بين القوسين ليس في : د ، ك .

---

(1) البخاري في الصحيح : في نفس الكتاب ـ باب يسلم الراكب على الماشي . حديث : 6232 . (الفتح : 17/23) . وانظر حديث : 6233 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير . (140/14) .

2116 ـ الترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي . حديث : 2705 . (62/5) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ . ورواه أحمد في المسند : (19/6) . والبخاري في الأدب المفرد : باب يسلم القليل على الكثير . حديث : 999 . ص : 441 . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ سلام الفارس . حديث : 10170 . (91/6-92) .

2117 ـ البزار في المسند : كتاب الأدب ـ باب تسليم الراكب على الماشي . حديث : 2006 . (كشف الأستار : 420/2) . قال الهيثمي في المجمع (36/8) ما نصه : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح . أ هـ . وقال الحافظ في مختصر زوائد البزار : حديث : 1692 . (200/2) : صحيح . أ هـ .

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد : باب يسلم الماشي على القاعد . حديث : 994 . ص : 439 . وصحّح الحافظ في الفتح : كتاب الاستئذان ـ باب يسلم الصغير على الكبير . (19/23) سند البخاري في الأدب المفرد .

2118 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في فضل من بدأ بالسلام . حديث : 5197 . (772/2) . ورواه أحمد في المسند : (254/5 ، 261 ، 264 ، 269) . والترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام . حديث : 2694 . (56/5) . وقال : هذا حديث حسن . أ هـ .

2119 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب استحباب السلام على الصبيان . (149/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب التسليم على الصبيان . حديث : 6247 . (الفتح : 37/23-38) .

2120 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول إذا قام . حديث : 10202 . (100/6) . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المسلّم عند الإنتهاء إلى القوم ، وعند القيام عنهم ، وهل سلام من انتهى إليهم يكون بعد أن يجلس . (139/2) . من طريق النسائي .

2121 ـ أبو داود عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا أنتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة﴾ .

2122 ـ وعن سعيد بن خالد الخزاعي عن عبد الله بن الفضل قال : أخبرنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : ﴿يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ الجلوس أن يرد أحدهم﴾ .

يرويه عبد الله بن الفضل عن عبيد الله بن أبي رافع هكذا ، ويقال إنه لم يسمع منه ، وأن بينه وبينه رجلا في غير ما حديث ، وقد ذكر سعيد السماع* في هذا الحديث ورأيت تضعيف سعيد هذا عن أبي زرعة وأبي حاتم[1] .

2123 ـ الطحاوي عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يميناً وشمالاً وإذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض .

---

* في د ، ك : على أنه قد ذكر السماع .

2121 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في السلام إذا قام من المجلس . حديث : 5208 . (774/2) . ورواه الحميدي في المسند : حديث : 1162 . (490/2ـ491) . وأحمد في المسند : (230/2) . والبخاري في الأدب المفرد : باب التسليم إذا قام من المجلس . حديث : 1008 . ص : 444ـ445 .

والترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود . حديث : 2706 . (62/5ـ63) . وقال : هذا حديث حسن . أ هـ . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من انتهى إليهم يكون بعد أن يجلس . (139/2) . والخطيب في تاريخ بغداد : (60/14) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3328 . (293/12) .

2122 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في ردّ الواحد عن الجماعة . حديث : 5210 . (775/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (48/9ـ49) من طريق أبي داود . ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب معاشرة الناس ـ حديث في أن رد الواحد يكفي . حديث : 1199 . (721/2) . من طريق سعيد بن خالد الخزاعي أيضا . وبه أعلّه .

(1) وكذا ضعّفه غيرهما . انظر ترجمته في : التهذيب (19/4) . وغيره . تنبيه : وقع للحافظ عبد الحق في هذا الحق في هذا الحديث أمرٌ عجيب لم أر له مثله ، وذلك أنه حين أورده هنا ، أعقبه ببيان ما فيه ، لكنه أورده في أحكامه الصغرى (822/2) مصحّحا له ، ولم يذكر في تعليل الحديث شيئا ، بل أورده ساكت عليه .

2123 ـ

2124 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ، ثم لقيه فليسلم عليه أيضا .

رفعه بإسناد[1] آخر عن أبي هريرة إلى النبي ﷺ .

2125 ـ الترمذي عن عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول : سمعت أسماء بنت يزيد تحدّث أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود ، فألوى [206/ب] بيده بالتسليم . وأشار عبد الحميد بيده .

شهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وكان البخاري يقوى أمره ويقول : هو حسن الحديث ، وكذا قال أبو زرعة : لا بأس بحديث شهربن حوشب ، وتركه شعبة ويحيى ابن سعيد ، وتكلم فيه ابن عون ، ثم روى عن رجل عنه ، وقال النضر إن شهراً نزكوه أي طعنوا فيه وإنما طعنوا فيه لأنه كان ولى أمر السلطان ، وأحسن حديثه ما كان عن عبد الحميد عنه ذكر ذلك الترمذي وأبن أبي حاتم وغيرهما[2] .

2126 ـ الترمذي أخبرنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ليس منا من تشبّه بغيرنا ، لا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف﴾ .

قال : أبو عيسى[3] : هذا حديث إسناده ضعيف ، (وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه)*[4] . أ هـ .

---

* ما بين القوسين سقط من : ك .

2124 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ . حديث : 5200 . (772/2) . وفي سنده أبو موسى ، قال الحافظ في التقريب ص : 677 . ما نصه : أبو موسى ، شيخ لمعاوية بن صالح ، مجهول . أ هـ .

(1) أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب ، معطوفا على الحديث السابق . (773/2) . وهذا السند أقل أحواله أن يكون حسنا . ورواه ابن حبان في المجروحين : (147/2) . وابن عدي في الكامل : (405/6) . كلاهما من نفس الطريق التي عند أبي داود .

2125 ـ الترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في التسليم على النساء . حديث : 2697 . (58/5) . وقال : هذا حديث حسن . أ هـ . ورواه البخاري في الأدب المفرد : باب التسليم على النساء . حديث : 1047 . ص : 459 .

(2) انظر : الترمذي : (58/5) ، التهذيب (4/324-326) .

2126 ـ الترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام . حديث : 2695 . (5/56-57) .

(3) الترمذي في السنن : (57/5) .

(4) انظر لزاما ما كتبه شيخنا العلاّمة عوّامة على ترجمة عبد الله بن لهيعة ، في الكاشف (590/1) .

2127 ـ وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿السلام قبل الكلام﴾ .

وبإسناد[1] هذا الحديث عن جابر أيضاً عن النبي ﷺ قال: ﴿لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم﴾ . إسناده ضعيف ضعفه الترمذي وغيره من أجل رواية عنبسة بن عبد الرحمن ، ويرويه عنبسة أيضاً عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث[2] .

2128 ـ وأحسن من هذا ما ذكره أبو أحمد من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿السلام قبل السؤال ، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه﴾ .

2129 ـ وذكر الترمذي عن المقداد بن الأسود في حديث قال : فيجئ رسول الله ﷺ من الليل فيسلم تسليماً* لا يوقظ النائم ، ويسمع اليقظان .

وذكره مسلم[3] أيضا .

وقال أبو عيسى فيه : حديث حسن صحيح .

---

* في ك زيادة : خفيفا .

2127 ـ الترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في السلام قبل الكلام . حديث : 2699 . (59/5) . قال : حدثنا الفضل بن الصبّاح بغدادي حدثنا سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر . به . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 2059 . (48/4) .

وابن الأعرابي في المعجم : حديث : 1059 . (286/2) . وابن عدي في الكامل : (204/6) . والقضاعي في مسند الشهاب : حديث : 34 . (56/1) . وابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب معاشرة الناس ـ حديث في أن السلام قبل الكلام . حديث : 1197 . (720/2) . كلهم من طريق : عنبسة بن عبد الرحمن بالسند المذكور عند الترمذي .

(1) ذكره الترمذي في سننه (59/5) بعد الحديث السابق . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 2059 (مكرر) . (49/4) . وابن الأعرابي في المعجم :حديث : 1060 . (287/2) . وابن عدي في الكامل : (204/6) .

(2) قال الترمذي في السنن (60/5) ما نصه : هذا حديث منكر ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسمعت محمداً ـ يعني ـ البخاري ـ يقول : عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب ، ومحمد بن زاذان منكر الحديث . أ هـ .

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (720/2) ما نصه : هذا حديث لا يصح ، أما عنبسة ، فقال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال أبو حاتم الرازي : كان يضع الحديث . وأما محمد بن زاذان ، فقال البخاري : لا يكتب حديثه . أ هـ .

2128 ـ ابن عدي في الكامل : (291/5) . ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة . باب من بدأ بالكلام قبل السلام . حديث : 214 . ص : 70 . وأبو نعيم في الحلية : (199/8) . كلاهما من طريق : عبد العزيز بن أبي رواد . به . وانظر الكلام عليه في : المقاصد الحسنة للسخاوي : حديث : 566 . ص : 242 ، والسلسلة الصحيحة للألباني : حديث : 816 . (477/2-480) .

2129 ـ الترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب كيف السلام . حديث : 2719 . (70/5) .

(3) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة ـ باب إكرام الضيف وفضل إيثاره . (13/14-16) .

2130 ـ الترمذي عن حنظلة بن عبيد الله عن أنس بن مالك قال : قال رجل : يا رسول الله الرجل منّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ .

قال : ﴿لا﴾ .

قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ .

قال : ﴿لا﴾ .

قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ .

قال : ﴿نعم﴾ ، وحنظلة بن عبيد الله هذا يروى مناكير وهذا الحديث مما أنكر عليه، وكان قد اختلط[1] .

وقال أبو عيسى في حديثه هذا : حديث حسن .

2131 ـ وذكر الدارقطني عن عمرة عن عائشة قالت : لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ : فعانقه .

هذا في إسناده أبو قتادة الحراني[2] ، وقد روى عنها من طريق آخر[3] فيها محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير قال : وكلاهما غير محفوظ وهما ضعيفان .

2132 ـ أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير قال : بينما هو يحدث القوم ، وكان فيه مزاح ، بينا يضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود .

2130 ـ الترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في المصافحة . حديث : 2728 . (75/5) . ورواه أحمد في المسند : (198/3) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأدب ـ باب المصافحة . حديث : 3702 . (1220/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (100/7) . كلهم من طريق : حنظلة . به.

(1) انظر ترجمة : حنظلة المذكور ، في : الكاشف :(358/1) ، الميزان (621/1) ، التهذيب (3/54-55) ، وفي التقريب ص : 184 . ما نصه : ضعيف . أ هـ .

2131 ـ لم أقف عليه في السنن الآن ، لكن عزاه إليها الزيلعي في النصب (255/4) ، كما أنه قد أشار ابن عدي في الكامل (220/6) . إلى طريق عمرة عن السيدة عائشة ، هذه .

(2) وهو ضعيف . انظر ترجمته في الميزان (2/517-519) .

(3) وقفت له على طريق آخر ، عن : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن السيدة عائشة قالت : لما قدم جعفر وأصحابه من أرض الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبّل بين عينيه . أخرجه ابن عدي في الكامل . ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، ضعيف ، انظر ترجمته في كامل ابن عدي (6/220-222) .

وانظر جملة أحاديث في الباب ، عند الحافظ الهيثمي في المجمع . (9/271-273) ، وانظر أيضا ترجمة سيدنا جعفر بن أبي طالب في الإصابة للحافظ . وانظر لزاما ، نصب الراية (4/254-256) .

2132 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في قبلة الجسد . حديث : 5224 . (778/2) . ورواه ابن الأعرابي تلميذ أبي داود في كتاب القبل والمعانقة والمصافحة : باب قبلة البطن والجسد . حديث : 23 . ص : 53-54 . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 556 ، 557 . (1/205-206) . والحاكم في المستدرك : (3/288-289) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرّجاه .أ هـ ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى :(102/7) .

فقال : أصبرني .

فقال : ﴿اصطبر﴾ .

قال : إن عليك قميصاً وليس علي قميص ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبّل كشحه ، قال : إنما أردت هذا يا رسول الله .

أصبرني : أقدني ، واصطبر استقد .

2133 ـ أبو داود عن عبد الله بن عمر وذكر قصة قال : فدنونا ـ يعني من النبي ﷺ ـ ، فقبّلنا يده . في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ولا يحتج به[1] .

2134 ـ الترمذي عن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي .

فقال صاحبه : لا تقل نبي ، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين . فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بيّنات .

فقال لهم : ﴿لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، ولا تمشوا ببرئ إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الرّبا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولا تولّوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أنْ لا تعتدوا* في السبت﴾.

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : تعدوا .

2133 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في قبلة اليد . حديث : 5223 . (778/2) . ورواه أيضا بنفس السند مطوّلا في : كتاب الجهاد ـ باب في التولّي يوم الزحف . حديث : 2647 . (53/2-53) . وأحمد في المسند : (70/2) . والبخاري في الأدب المفرد : باب تقبيل اليد . حديث : 972 . ص : 430 .

وابن ماجة في السنن : كتاب الأدب ـ باب الرجل يقبل يد الرجل . حديث : 3704 . (1221/2) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 5597 . (447/9-448) . وابن الأعرابي في القبل والمعانقة والمصافحة : تقبيل الصحابة للنبي ﷺ . حديث : 1 . ص : 23-24 . وحديث : 2 . وفي إسنادهم جميعا ، يزيد بن أبي زياد .

(1) انظر ترجمته في : الكاشف (382/2) مع التعليق عليه ، الميزان (423/4-425) ، التهذيب (287/11-289) . وغيرها .

2134 ـ الترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في قبلة اليد والرجل . حديث : 2733 . (77/5-78) . ورواه في : كتاب التفسير ـ باب ومن سورة بني إسرائيل . حديث : 3144 . (305/5-306) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب المحاربة ـ السحر . حديث : 3541 . (306/2-307) .

وفي : كتاب السير ـ تأويل قوله جلّ ثناؤه : ﴿*ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات*﴾ [الاسراء : 101] . حديث : 8656 . (198/5-199) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأدب ـ باب الرجل يقبل يد الرجل . حديث : 3705 . (1221/2) . وفي سند الجميع عبد الله بن سلمة .

قال : فقبّلوا يده ورجله ، فقالا : نشهد أنك نبي .

قال : ﴿فما يمنعكم أن تتبعوني؟﴾ .

قالوا : إن داود دعا ربّه أن لا يزال في ذرّيته نبي ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود .

قال : حديث حسن صحيح[1] .

2135 ـ البخاري عن عائشة قالت :قال رسول الله ﷺ : ﴿يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام﴾ . قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . ترى مالا أرى ، تريد النبي ﷺ . فرد عليه رسول الله ﷺ .

2136 ـ النسائي عن عمران بن حصين قال : كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل فسلم : فقال السلام عليكم ، فرد عليه رسول الله ﷺ فقال : ﴿عشر﴾ . ثم جلس ، ثم جاء آخر فسلم ، فقال السلام عليكم ورحمة الله . فرد عليه رسول الله ﷺ وقال : ﴿عشرون﴾ . ثم جلس وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله ﷺ وقال : ﴿ثلاثون﴾ .

2137 ـ البخاري عن كعب بن مالك وذكر حديثه قال : ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وآتي رسول الله ﷺ [207/أ] فأسلم عليه فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ حتى كملت خمسون ليلة ، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر .

---

(1) وخالفه النسائي ، فقال في سننه الكبرى (307/2) بعد روايته الحديث ، ما نصه : وهذا حديث منكر ، قال أبو عبد الرحمن ـ النسائي ـ : حكي عن شعبة قال : سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فقال : تعرف وتنكر . أ هـ المراد .

قلت : عبد الله بن سلمة ، قال عنه الذهبي في الكاشف : صويلح . أ هـ انظر ترجمته في : الكاشف (559/1) ، الميزان (430/2-431) ، التقريب ص : 306 . وغيرها .

2135 ـ البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب ذكر الملائكة . حديث : 3217 . (الفتح : 32/13) . وانظر حديث : 3768 ، 6201 ، 6249 ، 6153 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها . (211/15 ، 212) .

2136 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ثواب السلام . حديث : 10169 . (91/6) . ورواه أحمد في المسند : (439/4-440) . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب كيف السلام ؟ . حديث : 5195 . (771/2) . والترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب ما ذكر في فضل السلام . حديث : 2689 . (52/5-53). وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . أ هـ .

2137 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب من لم يسلّم على من اقترف ذنبا . حديث :6255 . (الفتح : 48/23) . ورواه في عدة مواضع ، انظر حديث : 2757 ، 2947 ، 2948 ، 2949 ، 2950 ، 3088 ، 3556 ، 3889 ، 3951 ، 4418 ، 4673 ، 4676 ، 4677 ، 4678 ، 6690 ، 7225 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التوبة ـ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه . (87/17-100) .

2138 ـ الترمذي عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين* واليهود فسلم عليهم .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

2139 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا** لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه﴾ .

2140 ـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم . فقل : عليك***﴾ .

2141 ـ وعن عروة عن عائشة قالت : استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السّام عليكم .

فقالت : عائشة بل عليكم السّام واللعنة .

فقال : ﴿يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كلّه﴾ .

قالت : ألم تسمع ما قالوا؟ .

قال : ﴿قد قلت وعليكم﴾ .

ـ وفي رواية[1] : ﴿قد قلت : عليكم﴾ بغير واو .

---

* في الأصل : المشركين .
** في ط : فإذا .
*** كذا في ط . وفي الأصل : وعليكم . وفي د ، ك : وعليك .

2138 ـ الترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم . حديث : 2702 . (61/5) . ورواه الشيخان في صحيحيهما ، وقد سبق تخريجه عندهما قبل : 31 حديثا .

2139 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام . (148/14) .

2140 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (14ـ146) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب كيف الرد على أهل الذمّة بالسلام . حديث : 6257 . (الفتح : 50/23) . وانظر حديث : 6928 .

2141 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (146/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب كيف الرد على أهل الذمّة بالسلام . حديث : 6256 . (الفتح : 23/48ـ50) .

(1) مسلم بشرح النووي : (14/146ـ147) .

2142 ـ الترمذي عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا*﴾ .

2143 ـ وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن هانئ وهو مجهول عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿من صافح يهودياً أو نصرانياً فليتوضأ أو ليغسل يده﴾ .

رواه عن إبراهيم بقية بن الوليد ، وليس بإبراهيم بن هانئ النيسابوري نزيل بغداد ذلك ثقة معروف .

2144 ـ وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عنبسة بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ مس يهودياً فتوضأ . هذا مختصر وعنبسة بن سعيد هذا أخو أبي الربيع السمان ، كان صدوقاً وكان لا يحفظ[1] .

2145 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف فقال : أنشدكم الله** هل سمع أحد منكم رسول الله يقول : ﴿الإستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع﴾ .

---

* في د ، ك : يتفرقا .
** في د ، ك : بالله .

2142 ـ الترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في المصافحة . حديث : 2727 . (74/5-75) . وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء . أ هـ . ورواه أحمد في المسند : (289/4 ، 303) . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في المصافحة . حديث : 5212 . (775/2) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأدب ـ باب المصافحة . حديث : 3703 . (1220/2) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (99/7) . وفي سند الجميع ، الأجلح ، قال الزيلعي : الأجلح ، اسمه يحيى بن عبدالله أبو حجية ، فيه مقال . أ هـ نصب الراية (260/4) . انظر ترجمة أجلح في : الميزان (78/1-79) ، الكاشف (229/1) ، التقريب ص : 96 . وغيرها . والحديث حسن كما قال الإمام الترمذي رضي الله تعالى عنه .

2143 ـ ابن عدي في الكامل:(260/1).قال ابن عدي :ويحدّث إبراهيم هذا عن ابن جريج بالبواطيل .أ هـ . وقال أيضا : وإبراهيم بن هانئ هذا هو شيخ مجهول ، وهو في جملة مجهولي مشايخ بقيّة ، وقد روى عنه بقيّة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، غير حديث لم أخرجه هاهنا ، وكلها مناكير ، ولا يشبه حديث إبراهيم هذا حديث أهل الصدق . أ هـ (260/1) .

2144 ـ ابن عدي في الكامل : (265/5) . وقد أورده المؤلف مختصرا ولفظه كما في الكامل : قال : استقبل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام ، فناوله يده . قال : ﴿يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي؟ . قال : إنك مسست يدي يهودي فكرهت أن تمس يدي كافر﴾ . قال : فتوضأ رسول الله ﷺ وناوله يده فتناولها . أ هـ .

(1) انظر ترجمته في الكامل (264/5-265) ، الميزان (299/3) . وعلى كل حال فالحديث ظاهر النكارة جداً كسابقه . والله تعالى أعلم . وانظر اللآلئ المصنوعة للحافظ السيوطي (4/2-5) .

2145 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الآداب ـ باب الإستئذان . (131/14-133) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب التسليم والإستئذان ثلاثا .حديث :6245 . (الفتح : 31/23-33) . وانظر حديث : 2062 ، 7353 .

قال : أبي وماذاك ؟ .

قال : استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي ، فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت* أمس فاستأذنت** ثلاثا ثم انصرفت ، فقال : قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل ، فلوما استأذنت حتى يؤذن لك .

قال : استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ . قال : فوالله لأوجعن ضهرك وبطنك ، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا .

قال : أبي : فو الله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً ، قم يا أبا سعيد : فقمت حتى أتيت عمر فقلت : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا .

2146 ـ الترمذي عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبن وَلَبَأٍ وضغابيس إلى النبي ﷺ ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي .

قال : فدخلت ولم أسلم ولم أستأذن .

فقال النبي ﷺ : ﴿ارجع فقل السلام عليكم أأدخل ؟﴾ وذلك بعدما أسلم صفوان .

قال : حديث حسن غريب .

2147 ـ وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ لا يأذن لمن لا يبدأ بالسلام .

---

* في د ، ك : جئته .
** في ط : فسلمت .

2146 ـ الترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في التسليم قبل الإستئذان . ورواه أحمد في المسند : (414/3) . والبخاري في الأدب المفرد : باب إذا دخل ولم يستأذن . حديث : 1081 .ص : 475 . وفي التاريخ الكبير : (241/7) . وأبو داود في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب كيف الإستئذان . حديث : 5176 . (765/2-766) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب اخراج من دخل بغير استئذان ولا تسليم . حديث : 66 . ص : 192 .

تنبيه : صحّح الحافظ عبد الحق الحديث من طريق الترمذي ، هنا وفي أحكامه الصغرى (826/2-827) . وفي ذلك نظر أكيد فإن شيخ الترمذي في هذا الحديث ـ وهو سفيان بن وكيع ـ ضعيف كما قال الذهبي في الكاشف (449/1) . وقال الحافظ في التقريب ص : 245 ما نصه : كان صدوقا إلا أنه ابتلي بورّاقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه . أ هـ . وانظر الميزان (173/2) . فلو أن عبد الحق أورد الحديث من عند أبي داود لكان أفضل .

2147 ـ ابن عدي في الكامل : (228/1) .

2148 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام﴾ .

هذا والذي قبله من فعل النبي ﷺ يرويهما إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف يكتب حديثه مع ضعفه[1] .

2149 ـ مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله أستأذن على أمي؟ .

فقال : ﴿نعم﴾ .

فقال الرجل : إني معها في البيت .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿استأذن عليها﴾ .

فقال الرجل : إني خادمها .

فقال له رسول الله ﷺ : ﴿استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة؟﴾ .

قال : لا .

قال : ﴿فأستأذن عليها﴾ .

هكذا رواه مرسلاً عن عطاء[2] .

2148 ـ ابن عدي في الكامل : (1/228-229) . ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان . ترجمة : 803 . (1/420) .

(1) هذا اختيار من الحافظ عبد الحق لرأي ابن عدي في الرجل ، وإبراهيم المذكور أضعف من ذلك ، قال الحافظ في التقريب ص : 95 ما نصه : متروك . أ هـ . انظر ترجمة إبراهيم في : الكامل (1/225-230) ، الميزان (1/75) ، التهذيب (1/157) وغيرها .

تنبيه : وقع للألباني في صحيحته (2/480) حديث : 817 . خطأ فاحش فإنه أورد الحديث من عند أبي نُعيم في تاريخ أصبهان بسنده ، إلا أنه لم ينسب إبراهيم بن يزيد ، بل ذكره باسمه مجردا فقط ثم قال بعد كلام له في نفس الموضع ما نصه : وإبراهيم هو ابن طهمان ثقة من رجال الشيخين . أ هـ . ولست أدري ما السبب الذي أوقعه في هذا الأمر فإن إبراهيم منسوب في تاريخ اصبهان إلى أبيه يزيد ، وليس هو بالذي يشتبه بابن طهمان حتى على صغار الطلاب . والله أعلم . وانظر حديث : 2128 .

2149 ـ مالك في الموطأ : كتاب الإستئذان ـ باب الإستئذان . حديث : 1 . (2/963) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (7/97) . من طريق مالك .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد (16/229) ما نصه : روى هذا الحديث ابن جريج عن زياد بن سعد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ـ مثل حديث مالك سواء . وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ ، وهو مرسل صحيح . أ هـ .

2150 ـ أبو داود عن عبد الله بن بسر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : ﴿السلام عليكم ، السلام عليكم﴾ . وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور .

2151 ـ وذكر أبو أحمد بن عدي عن خارجة بن مصعب عن عبد الحميد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال [207/ب] : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا لم يكن على الباب ستر ولا باب ، فلا بأس أن يطلع في الدار﴾ .

خارجة هذا يكتب حديثه ، وقد تركه أحمد بن حنبل ، ومرة قال فيه ابن معين : كذاب ومرة قال فيه : ليس بثقة .

وقال مسلم بن حجاج : سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة بن مصعب فقال : خارجة عندنا مستقيم الحديث (، ولم يكن ينكر من حديثه)* إلا ما كان يدلس فيه عن غياث ، يعني غياث بن إبراهيم فإنا كنا قد عرفنا تلك الأحاديث فلا يعرض عنه**[1] .

2152 ـ أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿رسول الرجل إلى الرجل إذنه﴾ .

2153 ـ البخاري عن أبي هريرة قال : دخلت مع رسول الله ﷺ ، فوجد لبنا في قدح ، فقال : ﴿أبا هرٍ*** الحق أهل الصفّة فادعهم إليّ﴾ .

قال : فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** كذا في الأصل . وفي د ، ك : فلا نعرض له . وفي التهذيب (68/3) : فلا نعرض لها .
*** كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : هريرة .

2150 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب كم مرة يسلم الرجل في الإستئذان ؟ . حديث : 5186 . (769-768/2) . ورواه أبو الشيخ ابن حيّان في أخلاق النبي ﷺ : صفة مشيه والتفاته ﷺ . ص : 100 . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3319 . (282/12) .

2151 ـ ابن عدي في الكامل : (55/3) .

(1) انظر ترجمة ، خارجة بن مصعب في : الكامل : (52/3-58) ، التهذيب (67/3-68) ، وحسبك في بيان حاله ، قول الذهبي في الكاشف (362/1) : واهٍ . وقول ابن حجر في التقريب ص : 186 : متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذّبه . أ هـ .

2152 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ؟ . حديث : 5189 . (769/2) . ورواه البخاري في الأدب المفرد : باب دعاء الرجل إذنه . حديث : 1076 . ص : 472 ـ 473 . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله رسول الرجل إلى الرجل إذنه . (3/2) . والبيهقي في السنن الكبرى : (340/8) .

2153 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب إذا دعي الرجل فجاء ، هل يستأذن ؟ . حديث : 6246 . (الفتح : 36/23) . وانظر حديث : 6452 .

2154 ـ مسلم عن جابر قال : أتيت النبي ﷺ فدعوت فقال النبي ﷺ : ﴿من هذا؟﴾ .

قلت : أنا .

قال : فخرج وهو يقول : ﴿أنا ، أنا﴾ .

وفي رواية [1] : كأنه كره ذلك .

2155 ـ وعن سهل بن سعد : أن رجلاً اطّلع في جحر في باب النبي ﷺ ومع النبي ﷺ : مِدْرًى يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : ﴿لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : ﴿إنما جعل الإذن من أجل البصر﴾ .

2156 ـ وعن أنس بن مالك : أن رجلاً أطّلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر إلى النبي ﷺ يَخْتِلُهُ ليطعنه .

2157 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حلّ لهم أن يفقؤا عينه﴾ .

2158 ـ وذكر العقيلي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله﴾ .

وفي إسناد هذا الحديث محمد بن كثير القصاب البصري ، وهو ضعيف[2] .

2154 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الآداب ـ باب كراهة قول المستأذن أنا ، إذا قيل من هذا . (135/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب إذا قال من ذا ؟ فقال : أنا . حديث : 6250 . (الفتح : 41/23) .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (136/14) . وهذه الزيادة عند البخاري أيضا في الموضع المذكور في التخريج السابق .

2155 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الآداب ـ باب تحريم النظر في بيت غيره . (136/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب اللباس ـ باب الإمتشاط . حديث : 5924 . (الفتح : 137/22-138) . وانظر حديث : 6241 ، 6901 .

2156 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (137/14-138) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب الإستئذان من أجل البصر . حديث : 6242 . (الفتح : 29/23) . وانظر حديث : 6889 ، 6900 .

2157 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (138/14) .

2158 ـ العقيلي في الضعفاء الكبير : (130/4) . ورواه أحمد في المسند : (326/5) . وابن عدي في الكامل : (253/6) . والبيهقي في السنن الكبرى : (341/8) . وفي سند الجميع محمد بن كثير البصري القصاب .

(2) بل قال ابن المديني وعمرو بن علي : ذاهب الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وانظر ترجمة الرجل في : الضعفاء الكبير (130/4) ، المجروحين (287/2) ، الكامل (253/6) ، الميزان (17/4) . وغيرها .

بابٌ العطاس والتثاؤب

2159 ـ مسلم عن أبي موسى* الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه﴾ .

2160 ـ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان﴾ .

وقال[1] : في طريق آخر : ﴿فإذا قال له : يرحمك الله . فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم﴾ .

وقال : : النسائي [2] : ﴿يغفر الله لنا ولكم﴾ .

2161 ـ مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده فقال له : ﴿يرحمك الله﴾ . ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ : ﴿الرجل مزكوم﴾ .

---

* في ك : أبي هريرة : وهو خطأ .

2159 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد ـ باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب .(121/18) .

2160 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه . حديث : 6226 . (الفتح : 429/22-430) .

(1) البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب إذا عطس كيف يشمّت ؟ . حديث : 6224 . (الفتح : 425/22-426) .

(2) النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول إذا عطس . حديث : 10040 . (61/6) . وانظر تعليق أستاذنا الدكتور فاروق حمادة نفع الله تعالى به على عمل اليوم والليلة . حديث : 212 . ص : 235 . في إسناد النسائي ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال النسائي في الكبرى (62/6) ما نصه : محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ليس بالقوي في الحديث سيء الحفظ ، وهو أحد الفقهاء . أ هـ قلت : هذه الزيادة صحّحها الحافظ عبد الحق هنا ، وفي الصغرى (825/2) . وانظر لزاما المستدرك (266/4) .

تنبيه : عطف عبد الحق زيادة النسائي هذه على رواية البخاري ولم يذكر صحابي الحديث عند النسائي ، وهو يفعل ذلك إذا كان صحابي الحديث واحدا ، كما يعلم من اصطلاحه في مقدمة كتابه هذا لكنه هنا قد حصل له وهم ، إذ حديث البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وحديث النسائي عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه .

2161 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد ـ باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب . (121/18-122) .

وقال الترمذي[1] في الثالثة : ﴿أنت مزكوم﴾ .

2162 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض ، أو غضّ بها صوته .

وقال الترمذي[2] : غطّى وجهه . وقال : حديث حسن صحيح .

2163 ـ وقال عن أبي موسى : كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : ﴿يهديكم الله ويصلح بالكم﴾ . قال : هذا حديث حسن صحيح .

بابٌ

2164 ـ الترمذي عن أبي هريرة قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال : ﴿إن هذه ضجعة لا يحبها الله﴾ .

2165 ـ أبو داود عن الشريد بن سويد قال : مرّبي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري ، وأتكأت على أليةِ يدي . فقال : ﴿أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟﴾ .

---

(1) الترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاءكم يشمّت العاطس . بدون رقم (85/5) .

2162 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في العطاس . حديث : 5029 . (725/2) . ورواه أحمد في المسند : (439/2) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 6663 . (17/12) . والبيهقي في السنن الكبرى : (290/2) .

والبغوي في شرح السنة : حديث : 3346 . (314/12) . كلهم من طريق محمد بن عجلان . ورواه الحاكم من طريق آخر في المستدرك : (264/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . وانظر تخريج مسند أبي يعلى (17/12-18) .

(2) الترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس . حديث : 2745 . (86/5) . من طريق ابن عجلان أيضا .

2163 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء كيف تشميت العاطس . حديث : 2739 . (82/5) . ورواه البخاري في الأدب المفرد : باب إذا عطس اليهودي . حديث : 940 . ص : 410-411 . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب كيف يشمّت الذمي ؟. حديث : 5038 . (727/2) .

2164 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في كراهية الإضطجاع على البطن . حديث : 2768 . (97/5) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الأدب ـ في الرجل ينبطح على وجهه . حديث : 26679 . (339/5) .

وأحمد في المسند : (287/2 ، 304) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الزينة والتطيب ـ باب آداب النوم . حديث : 5523 .(الإحسان :430/7) . وانظر لزاما الترغيب والترهيب :(56/4-58) .

2165 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في الجلسة المكروهة . حديث : 4848 . (679/2) . ورواه أحمد في المسند : (388/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (236/3) .

2166 ـ وعن علي بن شيبان قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من بات على ظهر بيت ليس له حجًى* فقد برئت منه الذمة﴾ . الحجى ها هنا الحاجز الذي يمنع الماشي أن يقع منه .

2167 ـ مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يقيمن** الرجل الرجل من مجلسه*** ثم يجلس فيه ، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا﴾ .

2168 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من قام من مجلسه ، ثم رجع إليه فهو أحق به﴾ .

2169 ـ وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة ، فأقبل اثنان إلى [208/أ] رسول الله ﷺ ، وذهب واحد . قال : فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبا . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : ﴿ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ، أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه﴾ .

2170 ـ أبو داود عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة .

---

* في ط : حجار .
** في ط : يقيم .
*** في ط : مقعده .

2166 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في النوم على سطح غير محجّر . حديث : 5041 . (2/729-730) . ورواه البخاري في الأدب المفرد : من بات على سطح ليس له سترة . حديث : 1192 . ص : 523 . بنفس سند أبي داود . ثم قال البخاري : في إسناده نظر . أ هـ .

2167 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه . (14/160) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجمعة ـ باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه . حديث : 911 . (الفتح : 5/53) . وانظر حديث : 6269 ، 6270 .

2168 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به . (14/161) .

2169 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا وراءهم . (14/157-159) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب العلم ـ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها . حديث : 66 . (الفتح : 1/248-249) . وانظر حديث : 474 .

2170 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب الجلوس وسط الحلقة . حديث : 4826 . (2/674) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة . حديث : 2753 . (5/90) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ .

2171 ـ وذكر أبو أحمد من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا كان الرجلان في مجلس يتحدثان* عن الفقه ، فلا يجلس إليهما الثالث حتى يستأذنهما﴾ .

تفرد به مسلمة بن علي الخشني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر ، ومسلمة بن علي منكر الحديث ضعيفه عندهم[1] .

2172 ـ وذكر أبو داود عن قيس بن أبي حازم عن أبيه : أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس . فأمر به فحوّل إلى الظل .

2173 ـ وعن محمد بن المنكدر قال : حدثني من سمع أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : ﴿إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل فصار** بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم﴾ .

هكذا رواه منقطعاً[2] من حديث مخلد بن خالد وابن السرح قالا : حدثنا سفيان عن محمد ابن المنكدر . إلا أن مخلداً قال : ﴿إذا كان أحدكم في الفيء﴾ .

2174 ـ ورواه أبو أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن المغيرة عن سفيان عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقعد الرجل بين الظل والشمس ، وقال : ﴿إنه مقعد الشيطان﴾ .

وإسناد أبي داود هو المشهور[3] . وعبد الله بن محمد بن المغيرة ليس بقوي[4] .

وأحسن ما في هذا الباب .

---

* في ط : يتحدثان في مجلس .
** في ط : وصار .

2171 ـ ابن عدي في الكامل : (313/6) .

(1) انظر ترجمته في الكامل (313/6-318) ، الكاشف (263/2) ، التقريب ص : 531 . وغيرها . وحديثه هذا واضح النكارة .

2172 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في الجلوس بين الظل والشمس . حديث : 4822 . (673/2) .

2173 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 4821 . (673/2) .

(2) يعني أن هذا الحديث رواه أبو داود عن شيخيه ابن السرح ومخلد بن خالد ، عن سفيان عن محمد بن المنكدر عمن سمع سيدنا أبا هريرة . به . وسمّاه منقطعا جريا على اصطلاحه ، وإلا فهو متصل في سنده من لم يسم .

2174 ـ ابن عدي في الكامل : (218/4) .

(3) وانظر تخريج شرح السنة (301/12) .

(4) كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : (158/5) . وانظر ترجمته في الكامل : (217/4-220) . وانظر أيضا لزاما : ذيل ميزان الإعتدال للحافظ العراقي . ص : 237 .

2175 ـ حديث أبي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين وملبسين ، فأما المجلسان فالجلوس بين الشمس والظل ، والمجلس الآخر أن يحتبي في ثوب يفضي بصرك إلى عورته* ، وأما الملبسان : فأحدهما المصلي في ثوب واحد لا يتوشح به ، وأما الآخر فهو أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء .

وأبو المنيب وثّق وضعف وحديثه هذا (ذكره أبو أحمد وغيره)** .

2176 ـ وذكر أبو داود عن أبي الخصيب زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقام له رجل عن مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه رسول الله ﷺ .

أبو الخصيب[1] لا أعلم روى عنه إلا عقيل بن طلحة .

2177 ـ وعن أبي مجلز قال : خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوّأ مقعده من النار﴾ .

---

* في ط : عورتك . وكذا في باقي النسخ .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .

2175 ـ رواه ابن عدي في الكامل : (4/329-330 ، 330) . والحاكم في المستدرك : (4/272) . كلاهما من الطريق التي ذكرها المؤلف . وسكت عليه الحاكم .وأبو المنيب مختلف فيه . انظر ترجمته في : الكاشف (1/682-683) ، الميزان (3/11) ، التهذيب (7/25) . وغيرها . والحديث من طريق أبي المنيب ، رواه ابن ماجه مختصراً في سننه : كتاب الأدب ـ باب الجلوس بين الظل والشمس . حديث : 3722 . (2/2227) .

2176 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه . 4828 . (2/674) .

(1) انظر ترجمته في : الكاشف (1/412) ، الميزان (2/92) ، التهذيب (3/326) ، التقريب ص : 220 .

2177 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في قيام الرجل للرجل . حديث : 5229 . (2/779) . ورواه أحمد في المسند : (4/91 ، 93 ، 100) . والبخاري في الأدب المفرد : باب قيام الرجل للرجل تعظيما . حديث : 977 . ص: 432 . والترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل . حديث : 2755 . (5/90-91) . وقال : هذا حديث حسن .

وعبد بن حميد في المنتخب : حديث : 413 . ص : 156 . والدولابي في الكنى : (1/95) . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قيام الرجال بعضهم إلى بعض . (2/40) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 819 ، 820 ، 821 ، 822 . (19/351-352) ، وحديث : 852 . (19/362) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3330 . (12/295). وغيرهم .

قال الحافظ المنذري في الترغيب (3/431) ما نصه : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . أ هـ .

2178 ـ ولمسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال ، وقد جاء سعد بن معاذ : ﴿قوموا إلى سيدكم﴾ . وقد تقدم الحديث بكماله في الجهاد .

2179 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه﴾ .

2180 ـ أبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ : ﴿نهى أن يمشي ـ يعني الرجل ـ بين المرأتين﴾ .

هذا يرويه داود بن أبي صالح المدني عن نافع عن ابن عمر .

ولا يتابع عليه وبه يعرف[1] . وله فيه لفظ آخر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما خذ يمنة أو يسرة﴾ . ذكره أبو أحمد بن عدى[2] .

2181 ـ أبو داود عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله ﷺ للنساء : ﴿استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافّات الطريق﴾ . قال : فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به .

2178 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجهاد والسير ـ باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم . (12/92-94) .

2179 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه . (14/168) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الاستئذان ـ باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة . حديث : 6290 . (الفتح : 23/97) .

2180 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق . حديث : 5273 . (2/791) . ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير : (2/33) . وابن عدي في الكامل : (3/87-88) .

والحاكم في المستدرك : (4/280) . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه . أ هـ وتعقّبه الذهبي فقال : قلت : داود بن أبي صالح ، قال ابن حبان : يروي الموضوعات . أ هـ .

(1) قال إمام الأئمة البخاري : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به . وقال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في حديث واحد ، وهو حديث منكر . وقال أبو حاتم مجهول ، حدث بحديث منكر . أ هـ نقل ذلك كلّه الحافظ في التهذيب (3/163) في ترجمة داود بن أبي صالح .

وقال العقيلي في (2/33) : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به . أ هـ . وانظر ترجمة داود المذكور في المجروحين (1/286) ، الكامل (3/87-88) ، الميزان (2/9) . وقال الحافظان الذهبي في الكاشف (1/380) ، وابن حجر في التقريب ص : 199 . ما نصه : منكر الحديث . أ هـ .

(2) ابن عدي في الكامل : (3/88) .

2181 ـ أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 5272 . (2/790-791) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : حديث : 580 . (19/261) . والبيهقي في الشعب : الباب الرابع والخمسون من شعب الإيمان وهو باب الحياء بفصوله ـ فصل في حجاب النساء والتغليظ في سترهن . حديث : 7822 . (6/173-174) .

في إسناد هذا الحديث شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه[1] .

قال الهروي : حققت الطريق وأحققته إذا توسطته ، وحاق الطريق وسطه .

2182 ـ وذكر أبو أحمد من حديث بقية عن علي المهدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج [208/ب] أن يركبن السروج .

علي المهدي هو علي بن أبي علي القرشي ، وهو مجهول فيما قال أبو أحمد[2] .

وقد روى هذا الحديث إسحاق بن نجيح الملطي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولفظه : ﴿لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تفرج على السرج﴾ .

وإسحاق بن نجيح معروف بالكذب . ذكر حديثه هذا أبو أحمد أيضاً[3] .

بابٌ في ثواب الأمراض وما يصيب المسلم

2183 ـ البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يتمنَّين أحدكم الموت من ضرّ أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي﴾ .

2184 ـ وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة﴾ .

---

(1) ومن هذا الطريق رواه الطبراني والبيهقي أيضا ، وشداد بن أبي عمرو بن حماس ، قال الذهبي في الميزان (265/2) : لا يعرف . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 264 ما نصه : مجهول . أ هـ . وانظر الكاشف (481/1) ، التهذيب (279/4) .

2182 ـ ابن عدي في الكامل : (183/5-184) .

(2) قال ابن عدي عن علي المذكور ما نصه : مجهول ، ومنكر الحديث . أ هـ انظر ترجمة علي المهدي المذكور ، في : الكامل (183/5-184) ، الميزان (147/3) .

(3) ابن عدي في الكامل : (330/1) . وإسحاق بن نجيح حاله كما قال المؤلف . وقد سبق ذكره .

2183 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المرضى ـ باب تمنّي المريض الموت . حديث : 5671 . (الفتح : 240/21-241) . وانظر حديث : 6351 ، 7233 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب كراهة تمني الموت لضرّ نزل به . (7/17-8) .

2184 ـ الحديث أورده المصنف معطوفا على سابقه ، وهذا في اصطلاحه معناه أن اللفظ المذكور للبخاري ، والظاهر أنه قد حصل هنا وهم . لأن الحديث بهذا اللفظ لمسلم . فقد أخرجه ـ أعني مسلما ـ في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك .. . (127/16-128) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المرضى ـ باب ما جاء في كفارة المرض . حديث : 5640 . (الفتح : 213/21) .

2185 ـ وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : ﴿حتى الهمّ يُهَمُّه﴾ .

2186 ـ الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال : قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟. قال : ﴿الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، فيبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

2187 ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وما له حتى يلقى الله وما عليه خطيئة﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح [1] .

2188 ـ البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من يرد الله به خيراً يُصَبْ منه﴾ .

2185 ـ هذا الحديث حصل فيه ما حصل في سابقه ، فإن اللفظ المذكور ، رواه مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (16/129-130) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المرضى ـ باب ما جاء في كفارة المرض . حديث : 5641 ، 5642 . (الفتح : 21/215) .

تنبيه : وقع في هذا الحديث أمر آخر غير الذي سبق بيانه ، وذلك أن الحافظ عبد الحق أورد الحديث هنا ، وفي أحكامه الصغرى (2/832) من طريق سيدنا أبي هريرة وحده ، والواقع أن الحديث في الصحيحين من طريق سيدنا أبي هريرة وسيدنا أبي سعيد معا رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ .

2186 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب ما جاء في الصبر على البلاء . حديث : 2398 . (4/601-602) . ورواه أحمد في المسند : (1/172 ، 173-174 ، 180 ، 185) . والدارمي في السنن : كتاب الرقاق ـ باب في أشد الناس بلاء . حديث : 2783 . (2/412) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الفتن ـ باب الصبر على البلاء . حديث : 4023 . (2/1334) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 830 . (2/143) . والحاكم في المستدرك (1/40-41 ، 41) مختصرا في الموضع الأول ، وتاما في الموضع الثاني . وقال في الموضع الأول : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . أ هـ وسكت الذهبي في الموضعين .

2187 ـ الترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2399 . (4/602) . ورواه الحاكم في المستدرك : (4/314-315) . وأبو نعيم في الحلية : (7/91) .

(1) وقال الحاكم (4/315) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

2188 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المرضى ـ باب ما جاء في كفارة المرض . حديث : 5645 . (الفتح : 21/218) .

2189 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيّب فقال : ﴿مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين؟﴾ . قالت : الحمّى لا بارك الله فيها . فقال : ﴿لا تسبّي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكيرخبث الحديد﴾ .

2190 ـ البخاري عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوّضته منهما الجنة﴾ . يريد عينيه .

2191 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عبد الوهاب الخفاف عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿من كنوز البر إخفاء الصدقة ، وكتمان المصائب والأمراض ، ومن بثّ فلم يصبر﴾ .

2192 ـ الدارقطني عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : ﴿يود أهل العافية أن لحومهم قرضت بالمقاريض ، لما يرون من ثواب الله عز وجل لأهل البلاء﴾ .

2189 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك .. . (131/16) .

2190 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المرضى ـ باب فضل من ذهب بصره . حديث : 5653 . (الفتح : 227/21) .

2191 ـ ابن عدي في الكامل : (234/3) . قال : حدثنا الحسن بن الطيب حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر . به . ورواه البيهقي في شعب الإيمان : الباب السبعون من شعب الإيمان ، وهو باب في الصبر على المصائب وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة . حديث : 10050 . (215/7) . من طريق ابن عدي .

أبرز الحافظ عبد الحق من إسناد ابن عدي ، عبد الوهاب الخفّاف فمن فوقه ، وطوى ذكر من دونه ، وقد علم من اصطلاحه في كتابه هذا أنه إنما يبرز من الإسناد ما يكون به تعليله . وقد حصل له هنا في هذا الموضع . ما يتعقب ، فإن عبد الوهاب الخفّاف ، وإن تكلم فيه ، فهو لا ينزل عن مرتبة الحسن ، وإنما أنكروا عليه حديثا واحدا فقط في فضل سيدنا العباس رضي الله تعالى عنه كما في الميزان (682/2) وغيره . وإنما علّة الحديث ، وجود الحسن بن الطيب شيخ ابن عدي . انظر ترجمته في الكامل (344/2) ، تاريخ بغداد (333/7-336) ، الميزان (501/1) .

وللحديث طريق آخر عن عبد العزيز بن أبي داود به ، فانظره مع الكلام عليه في : الكامل (234/3) ، الحلية (197/8) ، شعب الإيمان : حديث : 10047 ، 10048 (214/7) ، مسند الشهاب (198/1) .

وله طريق ثالث عن عبد العزيز . به . انظره عند السيوطي في اللآلىء (396/2) . وطريق رابع عند البيهقي في الشعب : حديث : 10049 . (214/7) . وانظر : فتح الوهاب (278/1-280) ، السلسلة الضعيفة (135/2) .

2192 ـ لم أجده في السنن للدارقطني ، فلعل الحافظ عبد الحق أورده من علل الدارقطني . والحديث رواه الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب رقم : 58 . حديث : 2402 . (603/4) .

2193 ـ مسلم عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الطاعون رجز أو عذاب* أرسل على بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به في أرض** فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه﴾ .

2194 ـ وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الطاعون شهادة لكل مسلم﴾ .

2195 ـ الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين ، وأقلّهم من يجوز ذلك﴾ .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : بأرض .

والطبراني في الصغير : حديث : 241 . (156/1) . والبيهقي في شعب الإيمان : الباب السبعون ، وهو باب في الصبر على المصائب . حديث : 9921 . (180/7) . كلهم من طريق : أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر . به .

قال الترمذي : وهذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه . أ هـ . وقال الطبراني : لم يروه عن الأعمش إلا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء . أ هـ . وقال الحافظ السيوطي في اللآلئ (401/2) ما نصه : قلت : أخرجه الترمذي والبيهقي في سننه من طريقه ، وصحّحه الضياء المقدسي فأخرجه في المختارة ، وقد أخرجه الخليلي في الإرشاد ، وقال : غريب من حديث الأعمش لم يروه عنه إلا أبو زهير ، وهو ثقة . أ هـ .

وانظر لزاما ترجمة عبد الرحمن بن مغراء ، في : الميزان (592/2) ، الكاشف مع التعليق عليه (644/1-645) .

2193 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها . (203/14-204) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ في الباب الذي بعد حديث الغار . حديث : 3473 . (الفتح : 284/13) . وانظر حديث : 5728 ، 6974 .

2194 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب بيان الشهداء . (63/13-64) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب الشهادة سبع سوى القتل . حديث : 2830 . (الفتح : 309/11) . وانظر حديث : 5722 .

2195 ـ الترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب (102) في دعاء النبي ﷺ . حديث : 3550 . (553/5) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب الأمل والأجل . حديث : 4236 . (1415/2) .

وأبويعلى في المسند : حديث : 5990 . (390/10) . وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 277/4) . والحاكم في المستدرك : (427/2) . والقضاعي في مسند الشهاب . حديث : 252 . (174/1-175) . والخطيب في تاريخ بغداد : (397/6) ، (42/12) . وغيرهم .

قال الترمذي (553/5) : هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . أ هـ . وقال الحاكم (427/2) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

وحسن الحافظ في الفتح : كتاب الرقاق ـ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر . (16/24) . الحديث من طريق الترمذي .

2196 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿حق المسلم على المسلم ست﴾ . قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : ﴿إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا أستنصحك فأنصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمّته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتّبعه﴾ .

2197 ـ وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال : ﴿إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع﴾ . وفي آخر[1] : قيل : يا رسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال : ﴿جناها﴾ .

2198 ـ أبو داود زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني .

2199 ـ وذكر أبو أحمد من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ثلاثة لا يعادون صاحب الضرس ، وصاحب الرمد ، وصاحب الدّ مّل﴾ .

هذا يرويه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف عندهم[2] .

2200 ـ البخاري عن أنس بن مالك قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : ﴿أسلم﴾ . فنظر إلى أبيه وهو عنده . فقال له : أطع أبا القاسم . فأسلم .

فخرج النبي ﷺ وهو يقول : ﴿الحمد لله الذي أنقذه من النار﴾ . [209/أ]

2196 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام . (143/14-144) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجنائز ـ باب الأمر باتّباع الجنائز . حديث : 1240 . (الفتح : 136/6-137) .

2197 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب فضل عيادة المريض . (125/16) .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب . (125/16) .

2198 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجنائز ـ باب في العيادة من الرمد . حديث : 3102 . (203/2) . والحاكم في المستدرك (342/1) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي في شعب الإيمان : الباب الثالث والستون ، وهو باب في عيادة المريض . حديث : 9191 . (535/6-536) . وانظر ، حديث : 9192 . (536/6) والمستدرك للحاكم (342/1) .

2199 ـ ابن عدي في الكامل : (313/6) . ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير : (212/4) . والبيهقي في شعب الإيمان : الباب الثالث والستون ، وهو باب في عيادة المريض . حديث : 9188 ، 9189 . (535/6) . كلهم من طريق : مسلمة بن علي الخشني .

(2) بل شديد الضعف ، انظر ترجمته في : الكامل (313/6-318) ، ضعفاء العقيلي (211/4-212) ، الميزان (109/4-112) . وغيرها . وقد تقدّم الكلام عليه عند حديث : 2171 .

2200 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجنائز ـ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ . حديث : 1356 . (الفتح : 269/6) . وانظر حديث : 5657 .

بابٌ في الطب

2201 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : ﴿لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء ، برأ بإذن الله عز وجل﴾ .

2202 ـ وروى يحيى بن زهدم بن الحارث عن أبيه قال : حدثني أبي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تكرهوا أربعا فإنها لأربعة* ، لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى ، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عرق الجذام ، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج ، ولا تكرهوا الدماميل فإنها تقطع عروق البرص﴾ . ذكره أبو أحمد بن عدى .

2203 ـ الترمذي عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تكرهوا) مرضاكم على الطعام ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم﴾ .

قال : هذا حديث حسن غريب .

---

* في د : أربعة فإنها لأربع .

2201 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي . (14/190-191) .

2202 ـ ابن عدي في الكامل : (7/242) . ورواه البيهقي في شعب الإيمان : الباب الثالث والستون ، وهو باب في عيادة المريض . حديث : 9212 . (6/541) . وفي : الباب السبعون ، وهو باب في الصبر على المصائب وعمّا تنزع إليه النفس من لذة وشهوة . حديث : 9898 . (7/174) . من طريق : ابن عدي . به . قال البيهقي في (7/174) ما نصه : هذا إسناد غير قوي . أ هـ .

قلت : علّته يحيى بن زهدم ، وقول ابن عدي في يحيى هذا : أرجو أنه لا بأس به . أ هـ . الكامل (7/242) . غير مقبول ، لأنه بالوقوف على ترجمة يحيى هذا عند ابن عدي في كامله يظهر جليا أن ابن عدي لم يعرف الرجل تمام المعرفة . فالأولى قبول تجريح ابن حبان له كما في المجروحين (3/114) . وقد قال الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى المذكور من الميزان (4/376) بعد أن أورد حديثنا هذا ما نصه : هذا باطل . أ هـ .

2203 ـ الترمذي في السنن : كتاب الطب ـ باب ما جاء ، لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب . حديث : 2040 . (4/384) . ورواه ابن ماجه في السنن :كتاب الطب ـ باب لا تكرهوا المريض على الطعام . حديث : 3444 . (2/1139-1140) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 1741 . (3/281) . وابن أبي حاتم في العلل : حديث : 2216 . (2/242) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 807 . (17/293) . وابن عدي في الكامل : (2/31) . وفي سند الجميع : بكر بن يونس بن بكير ، الكوفي ، وهو ضعيف . انظر ترجمته في : الكامل (2/31) ، الميزان (1/348) ، التقريب ص : 127 . وغيرها .

2204 ـ مسلم عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعوا بالماء فتصبّه في جيبها وتقول : إن رسول الله ﷺ قال : ﴿أبردوُها بالماء﴾ . وقال : ﴿إنها من فيح جهنم﴾ .

2205 ـ الطحاوي عن أنس عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا حمّ أحدكم فليشن عليه الماء البارد من السحر ثلاثاً﴾ .

2206 ـ وعن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن* الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم﴾ .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً[1] .

2207 ـ وذكر قاسم بن أصبغ عن أم خالد بنت سعيد قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا حم الزبير أن نبرد** له الماء ثم نصبه عليه .

2208 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه . فقال رسول الله ﷺ : ﴿اسقه عسلاً﴾ . فسقاه ثم جاءه فقال : إني سقيته

---

* زيادة من : ط .
** في الأصل : يبرد .

2204 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي . (14/197-198) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب الحمّى من فيح جهنم . حديث : 5724 . (الفتح : 21/299) .

2205 ـ الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره في الحمّى أن يتبرد بالماء ، هل يريد به كل المياه أو يريد به خاصا منها؟ . (2/345-346) . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 3794 . (6/425) . والحاكم في المستدرك : (4/200) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع (5/94) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . أ هـ . وذكره الحافظ في الفتح : كتاب الطب ـ باب الحمّى من فيح جهنم . (21/298) . وقال : أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في الأوسط ، وصحّحه الحاكم . وسنده قوي . أ هـ .

2206 ـ الطحاوي في المشكل أيضا : في نفس الباب السابق . (2/346) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب صفة النار وأنها مخلوقة . حديث : 3261 . (13/61) .

تنبيه : السبب في إيراد الحديث من عند الطحاوي بدلا من البخاري ، هو أنه وقع شك في رواية البخاري ، فقد شك همّام ـ أحد رجال السند ـ في لفظ الحديث ، هل قال : ((فأبردوها بالماء)) أو قال ((بماء زمزم)) .والله تعالى أعلم .

(1) في المصنف : كتاب الطب ـ في الماء للمحموم . حديث : 23672 . (5/58) .

2207 ـ لم أقف عليه في مظانه . والله تعالى أعلم .

2208 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ التداوي بالعود الهندي . (14/202-203) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب الدواء بالعسل . حديث : 5684 . (الفتح : 21/257) . وانظر حديث : 5716 .

عسلاً* فلم يزده إلا استطلاقاً . فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة فقال : ﴿اسقه عسلاً﴾. فقال : لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً . فقال رسول الله ﷺ : ﴿صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً﴾ . فسقاه فبرأ .

2209 - وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن في الحبّة السوداء شفاء من كل داء إلا السّامَ﴾ . والسّامُ الموت .

2210 - وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿التلبينة مجمّة لفؤاد المريض، تذهب بعض الحزن﴾ .

2211 - أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال : مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثَدْيَيَّ حتى وجدت بردها على فؤادي فقال : ﴿إنك رجل مفئود ، ائت الحارث بن كلدة أخاثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليُلُدَّك بهن﴾ .

2212 - مسلم عن عائشة قالت : لددنا رسول الله ﷺ في مرضه ، فأشار أن لا تلدّوني . فقلنا : كراهية المريض للدواء . فلما أفاق قال : ﴿لا يبقى أحد منكم إلا لدّ غير العباس فإنه لم يشهدكم﴾ .

---

* زيادة من : ط .

2209 - مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب السابقين . (201/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الطب - باب الحبّة السوداء . حديث : 5688 . (الفتح : 261/21-262) .

2210 - مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (202/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الطب - باب التلبينة للمريض . حديث : 5689 . (الفتح : 262/21-263) .

2211 - أبو داود في السنن : كتاب الطب - باب في تمرة العجوة . حديث : 3875 . (400/2) . ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى : (146/3-147) .

صحّح الحافظ عبد الحق هذا الحديث هنا ، وفي أحكامه الصغرى (836/2-837) وفي ذلك وقفة ، فإن في سند أبي داود وكذا ابن سعد ، رواية عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد ، هكذا بالعنفة ، وابن أبي نجيح ثقة لاريب في ذلك ، لكنه مدلس ، بل قال الحافظ في : طبقات المدلسين ص:62 . عبد الله بن أبي نجيح المكي ، المفسّر ، أكثر عن مجاهد ، وكان يدلس عنه ، وصفه بذلك النسائي . أ هـ وراجع ترجمة ابن أبي نجيح في كتب رجال الستة .

2212 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام - باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي . (199/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته . حديث : 4458 . (الفتح : 281/14-282) . وانظر حديث : 5712 ، 6786 ، 6897 .

2213 - وعن أم قيس قالت : دخلت بابنٍ لي على النبي ﷺ : وقد أعلقت عليه من العُذْرَةِ. فقال : ﴿ عَلاَم تَدْغَرْنَ أولادكم بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب ، و*يُسْعَطُ من العُذْرَةِ ويُلَدُّ من ذات الجنب﴾ .

2214 - وعن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر . فنهاه ، أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : ﴿إنه ليس بدواء ولكنه داء﴾ .

2215 - أبو داود عن أبي هريرة** قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث .

2216 - وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال)*** : نهى رسول الله ﷺ أن تسقى البهائم الخمر .

الصحيح في هذا موقوف على ابن عمر .

2217 - الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم ، والكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين﴾ .

2218 - البخاري عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ : واشتد به وجعه قال : ﴿هريقوا****عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ، لعلي أعهد إلى الناس﴾. وأجلس في مخضب

* ليست في ط .
** في الأصل : سعيد بن أبي وقاص .
*** ما بين القوسين سقط من الأصل .
**** في الأصل ، د : أهريقوا .

2213 - مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (14/199-200) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الطب - باب اللدود . حديث : 5713 . (الفتح : 21/286) . وانظر حديث : 5715 .

2214 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الأشربة - باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء . (13/152) .

2215 - أبو داود في السنن : كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة . حديث : 3870 . (2/399) .

2216 - لم أقف عليه في السنن .

2217 - الترمذي في السنن : كتاب الطب - باب ما جاء في الكمأة والعجوة . حديث : 2066 . (4/400-401) . وانظر حديث : 2068 . (4/401) . ورواه أحمد في المسند : (2/301 ، 305 ، 325 ، 356 ، 357 ، 421 ، 488 ، 490 ، 511) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الطب - باب الكمأة والعجوة . حديث : 3455 . (2/1143) . قال الترمذي : حديث حسن غريب . أ هـ وانظر ، موسوعة أطراف الحديث : (5/513) .

2218 - البخاري في الصحيح : كتاب الوضوء في المخضب . حديث : 198 . (الفتح : 2/89-90) . وانظر الأحاديث : 664 ، 665 ، 679 ، 683 ، 687 ، 712 ، 713 ، 716 ، 2588 ، 3099 ، 3384 ، 4442 ، 4445 ، 5714 ، 7303 .

لحفصة زوج النبي ﷺ : ثم طفقنا نصبّ عليه (من تلك القرب)* حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن . ثم خرج إلى الصلاة** .

2219 ـ الترمذي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن خير ما تداويتم به اللّدود، والسعوط ، والحجامة والمَشِيّ***﴾ . وذكر الحديث .

2220 ـ أبو داود عن أبي الزبير عن جابر : أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه من وثءٍ كان به .

2221 ـ الترمذي عن أسماء بنت عميس أن رسول الله ﷺ سألها : ﴿بم تستمشين؟﴾ . قالت : بالشُّبْرُم . قال [209/ب] : ﴿حار جار﴾ . قالت : ثم استمشيت بالسّنا . فقال النبي ﷺ : ﴿لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السّنا﴾ .

قال : هذا حديث حسن غريب . يعني دواء المشي .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : الناس .
*** كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك ، ص : الحجامة والسعوط واللدود والمشي .

2219 ـ الترمذي في السنن : كتاب الطب ـ باب ما جاء في السعوط وغيره . حديث : 2048 . (4/388ـ389) . وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث عبّاد بن منصور . أ هـ .

تنبيه : صحح المؤلف هذا الحديث هنا ، وفي الصغرى (2/838) ، وفي ذلك نظر واضح ، فإن عبّاد بن منصور الأكثر على تضعيفه ، ثم هو مدلّس ، ثم هو منصوص على تدليسه عن عكرمة ، وأخيرا قد نصّوا على أنه لم يسمع هذا الحديث ـ الذي عليه الكلام ـ عن عكرمة . انظر لذلك كله . الكاشف (1/532) ، الميزان (2/376ـ378) ، التهذيب (5/90ـ91) ، طبقات المدلسين ص : 77ـ78 . وغيرها .

2220 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطب ـ باب متى تستحب الحجامة . حديث : 3863 . (2/398) . ورواه النسائي في السنن : كتاب مناسك الحج ـ حجامة المحرم من علة تكون به . (5/193) . وفي إسنادهما جميعا ، عنعنة أبي الزبير عن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه . ولذلك لم يدخله عبد الحق في الصغرى .

وتابع أبا الزبير في روايته عن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه ، أبو سفيان طلحة بن نافع ، ـ وهو مدلس أيضا ـ ، أخرج هذه المتابعة ابن ماجة في السنن : كتاب الطب ـ باب موضع الحجامة . حديث : 3485 . (2/1153) .

2221 ـ الترمذي في السنن : كتاب الطب ـ باب ما جاء في السَّنا . حديث : 2081 . (4/408ـ409) . ورواه الحاكم في المستدرك (4/201) . شاهداً وسكت عليه هو والذهبي . وطريق الترمذي والحاكم منقطعة ، كما بيّن ذلك الحافظ في التهذيب (7/90) حين تكلم على رواية الترمذي . وما يقال في رواية الترمذي يقال في رواية الحاكم .

ورواه الحاكم من وجه آخر في (4/200ـ201) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

2222 ـ وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ينفع من الجذام أن تأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم ، تفعل ذلك سبعة أيام﴾ .

قال : لا أعلم رواه بهذا الإسناد غير الطفاوي وله غرائب وإفرادات ، وكلها تحتمل ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما[1] . (قال : وأخرجته لأجل أحاديث انفرد بها عن أيوب . كذا قال لم أر للمتقدمين فيه كلاما)* . وقد قال فيه يحيى بن معين : صالح . وقال فيه أبو حاتم : صدوق إلا أنه يهم أحياناً ، وقال فيه أبو زرعة : منكر الحديث[2] .

2223 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ، كان شفاء من كل داء﴾ .

2224 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : رمي أُبَيٌّ يوم الأحزاب على أَكْحَلِهِ فكواه رسول الله ﷺ .

2225 ـ البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أوكيّة بنار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي﴾ .

2226 ـ وفي حديث جابر بن عبد الله : ﴿وما أحب أن أكتوي﴾ .خرّجه مسلم[3] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

2222 ـ ابن عدي في الكامل : (195/6) .

(1) الكامل لابن عدي : (195/6) .

(2) قلت : الطُّفَاوي هذا من رجال البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي ، وحديثه حسن . انظر ترجمته في : الكاشف (194/2) ، الميزان (618/3) ، التهذيب (274/9-275) ، التقريب ص : 493 . وغيرها .

2223 ـ أبو داود في السنن : كتاب الطب ـ باب متى تستحب الحجامة . حديث : 3861 . (397/2-398) . ورواه الحاكم في المستدرك : (210/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (340/9) . كلهم من طريق : سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . به . وفي سعيد الجمحي كلام لا ينزله عن درجة الحسن . انظر ترجمته في : الكاشف (440/1) ، الميزان (148/2) ، التقريب ص : 238 . وغيرها . وحسب سعيد الجمحي هذا أنه من رجال مسلم . ولهذا قال الحاكم بعد روايته الحديث ما نصه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

2224 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي . (193/14-194) .

2225 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب الشفاء في ثلاث . حديث : 5681 . (الفتح : 254/21) .

2226 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي . (192/14) .

(3) وكذا البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو . حديث : 5704 . (الفتح : 273/21) .

2227 - أبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الأثمد ، يجلو البصر ، وينبت الشعر*﴾ .

زاد الترمذي[1] : وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين .

2228 - مسلم عن عوف بن مالك قال : كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : ﴿اعرضوا عليَّ رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك﴾ .

2229 - وعن أبي سعيد الخدري : أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم . فقالوا لهم : هل فيكم راق؟ . فإن سيد الحي لديغ أو مصاب . فقال رجل منهم : نعم . فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب ، فبرأ الرجل ، فَأُعْطِيَ قطيعاً من غنم ، فأبى أن يقبلها وقال : حتى أذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال : يا رسول الله ﷺ والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب . فتبسم وقال : ﴿و*ما أدراك أنها رقية﴾ . ثم قال : ﴿خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم﴾ .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك ، ص : ينبت السعر ، ويحلو البصر .

2227 - أبو داود في السنن : كتاب الطب - باب في الأمر بالكحل . حديث : 3878 . (401/2) . ورواه أيضا بنفس السند والمتن ، في : كتاب اللباس - باب في البياض . حديث : 4061 . (449/2) .ورواه أيضا أحمد في المسند : (247/1 ، 274 ، 328 ، 355 ، 363) . والنسائي في السنن : كتاب الزينة - الكحل . (149/8-150) . وابن حبان في الصحيح : كتاب اللباس وآدابه . حديث : 5399 . (الإحسان : 393/7) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 12485 - 12493 . (94/12-67) . وفي سند الجميع : عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، قال النسائي في السنن (150/8) بعد روايته لحديثنا ما نصه : عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث . أ هـ . وقال النسائي أيضا في السنن (248/5) : ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث ، ... ، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ، ولا عبد الرحمن ، إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث . وكأن علي بن المديني خلق للحديث . أ هـ . قلت : ابن خثيم المذكو روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة . راجع ترجمته في : الكاشف (573-572/1) ، الميزان (460-459/2) ، التهذيب (276-275/5) ، التقريب ص :313 . وغيرها . والحديث صحّحه المؤلف في أحكامه الصغرى . (839/2) .

(1) الترمذي في السنن : كتاب الطب - باب ما جاء في السعوط وغيره . حديث : 2048 . (388/4-389) . ورواه أيضا في : كتاب اللباس - باب ما جاء في الإكتحال . حديث : (1757 . (234/4-235) . وقال في الموضعين :حسن غريب . أ هـ . أقول : وفي سنده ، عباد بن منصور ، وقد سبق الكلام عليه راجع لزاما تخريج حديث : 1223 .

2228 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة . (187/14) .

2229 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار . (188-187/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإجارة - باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب . حديث : 2276 . (الفتح : 24-20/10) . وانظر حديث 5007 ، 5736 ، 5749 .

2230 ـ وقال فيه البخاري من حديث ابن عباس : فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً . فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن أحق ما أخذ تم عليه أجراً كتاب الله﴾ .

2231 ـ أبو داود عن عقبة بن عامر قال : بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء ، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ويقول : ﴿يا عقبة تعوّذ بهما فما تعوّذ متعوذ بمثلهما﴾ . قال : وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة .

2232 ـ مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوّذات وينفث ، فلما اشتد وجعه ، كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها .

2233 ـ وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكي منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال : ﴿أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقماً﴾ . فلما مرض رسول الله ﷺ وثقل أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع ، فانتزع يده من يدي ثم قال : ﴿اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى﴾. قالت : فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى .

2234 ـ وعنها قالت : كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل عليه السلام قال : ﴿بسم الله يبريك ، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد ، ومن شر كل ذي عين﴾.

---

* زيادة من : ط .

2230 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب . حديث : 5737 . (الفتح : 21/324-325) .

2231 ـ أبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب في المعوّذتين . حديث : 1463 . (1/463) . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المعوذتين ، وما روي فيهما ما يوجب أنهما من القرآن . (1/36) . وفي سندهما عنعنة محمد بن إسحاق ، ومن أجل ذلك لم يدخله المؤلف في أحكامه الصغرى .

2232 ـ مسلم في الصحيح : كتاب السلام ـ باب استحباب رقية المريض . (14/182) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب النفث في الرقية . حديث : 5748 . (21/337) . وانظر حديث : 5751 .

2233 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (14/180) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى . حديث : 5750 . (الفتح : 21/338) .

2234 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب الطب والمرض والرقي . (14/168-170) .

2235 ـ وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم . فقال له رسول الله ﷺ : ﴿ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته ، من شر ما أجد وأحاذر﴾ .

2236 ـ البخاري عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ : يعوّذ الحسن والحسين ، ويقول : ﴿إن أباكما كان يعوّذ بهما إسماعيل وإسحاق ، أعوذ بكلمات الله التامّة ، من كل شيطان وهامّة، ومن كل عين لامّة﴾ .

2237 ـ الترمذي عن [210/أ] أبي خزامة بن يعمر عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أرأيت رقىً نسترقيها ، ودواء نتداوي به ، وتقاة نتّقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ . قال : ﴿هي من قدر الله﴾ .

قال : حديث حسن صحيح[1] .

2238 ـ وذكر أبو داود عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود كان يقول : كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة ـ يعني الخلوق ـ وتغيير الشيب ، وجرّ الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعاب ، والرقى إلا بالمعوّذات، وعقد التمائم ، وعزل الماء لغير أو غير محله ، وفساد الصبي غير محرّمه .

2235 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء . (189/14) .

2236 ـ البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب يزفّون النّسَلان في المشي . حديث : 3371 . (الفتح : 155/21-156) .

2237 ـ الترمذي في السنن : كتاب الطب ـ باب ما جاء في الرقى والأدوية . حديث : 2065 والذي بعده بدون رقم . (399/4-400) . ورواه أيضا في : كتاب القدر ـ باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئا . حديث : 2148 . (453/4-454) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الطب ـ باب ما أنزل الله داء ، إلا أنزل له شفاء . حديث : 3437 . (1137/2) .

(1) وانظر إضافة على الموضعين المحال عليهما في سنن الترمذي ، المعجم الكبير للطبراني (214/3-215) ، (47/6) ، حديث : 3090 ، 5468 .

2238 ـ أبو داود في السنن : كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في خاتم الذهب . حديث : 4222 . (489/2-490) . ورواه أحمد في المسند : (380/1 ، 397 ، 439) . والنسائي في السنن : كتاب الزينة ـ الخضاب بالصفرة . (141/8) . والحاكم في المستدرك : (195/4) . والبيهقي في السنن الكبرى : (232/7) ، 350/9) . كلهم من طريق : القاسم بن حسان بالسند المذكور .

وقال[1] : معتمر : عن ، أو لغير محله .

عبد الرحمن بن حرملة ضعفه البخاري وقال : لا يصح حديثه ذكر ذلك ابن عدي[2] وليس* أيضاً بمشهور في أصحاب ابن مسعود .

2239 ـ مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿عرضت عليّ الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي ، فقيل لي : هذا موسى وقومه ، ولكن انظر إلى الأفق . فنظرت فإذا سواد عظيم . فقيل لي : انظر إلى الأفق الآخر . فإذا سواد عظيم ، فقيل لي : هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب﴾ . ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب . فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ . وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله . وذكروا أشياء ،فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : ﴿ما الذي تخوضون فيه؟﴾ . فأخبروه ، فقال : ﴿هم الذين لا يرقون ولا يسترقون، ولا يتطيّرون ، وعلى ربهم يتوكلون﴾ . فقام عكّاشة بن محصن فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : ﴿أنت منهم﴾ ، ثم قام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : ﴿سبقك بها عكّاشة﴾ .(في بعض طرق هذا الحديث من الزيادة ﴿ولا يكتوون﴾[3])**

---

* في الأصل زيادة : ذلك .

** ما بين القوسين سقط من الأصل ، ك .

قال أبو داود في السنن (490/2) ما نصه : انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة ، والله أعلم . أ هـ . وقال الحاكم (195/4) ما نصه : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . لكنه في الميزان (556/2) قال : وهذا منكر . أ هـ . وقال البخاري في التاريخ الكبير (270/5) ما نصه : عبد الرحمن بن حرملة عم القاسم بن حسان ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، روى عنه قاسم بن حسان ، لم يصح حديثه . أ هـ .

وانظر ترجمة : القاسم بن حسان ، في : الكاشف (127/2) ، الميزان (369/3-370) ، التهذيب (279/8) ، التقريب ص : 449 . وترجمة : عبد الرحمن بن حرملة ، في : الكاشف (625/1) ، الميزان (556/2) ، التهذيب (147/6) ، التقريب ص : 339 .

(1) انظر هامش سنن أبي داود : (490/2) .

(2) ابن عدي في الكامل : (311/4) ، وانظر ما سبق ذكره في تخريج الحديث .

2239 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب . (92/3-94) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو . حديث : 5705 . (الفتح : 273/21-274) .

(3) مسلم في الصحيح : نفس الكتاب والباب السابقين . (90/3) من حديث سيدنا عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه .

2240 ـ البخاري عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن ، ـ قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا ـ فقال : ﴿يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما أستفتيته فيه ؟ . أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، فقال الذي عند رأسي للآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : ومن طبّه ؟ (قال : لبيد بن الأعصم (رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقاً.)* قال : في أي شيء؟ قال : في مشط ومشاطة** . قال : وأين؟ قال : في جف طلعةٍ ذكرٍ تحت رعوفة في بئر ذروان﴾ . قالت*** : فأتى(النبي ﷺ)**** البئر حتىاستخرجه ، فقال : ﴿هذه البئر التي أريتها وكأن ماءها نقاعة الحناء ، وكأن نخلها رؤوس الشياطين﴾ . قال : فاستخرج . قالت : قلت : أفلا أي تنشّرت . فقال : ﴿أما والله فقد شفاني ، وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً﴾.

وقال مسلم بن الحجاج[1] : فقلت : يا رسول الله أفلا أحرقته؟ قال : ﴿لا أمّا أنا فقد عافاني الله عز وجل ، وكرهت أن أثير على الناس شراً ، فأمرت بها فد فنت﴾ .

2241 ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا﴾ .

2242 ـ مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال : ما رأيت كاليوم ، ولا جلد مُخْبَأةٍ فبلط سهل***** . فأتي رسول الله ﷺ فقيل : يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف ، والله ما يرفع رأسه . فقال : ﴿هل تتهمون له أحداً﴾ . قالوا : نتهم عامر بن ربيعة . قال : فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيّظ عليه . وقال : ﴿علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برّكت اغتسل له﴾ . فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في قدح . ثم صب عليه . فراح سهل مع الناس ، ليس به بأس .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .
** في د ، ك : ومشاقة . وانظر الفتح .
*** كذا في ط ، ص . وفي الأصل ، د ، ك : قال .
**** ما بين القوسين زيادة من : ط .
***** د ، ك : يسهل .

2240 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الطب ـ باب هل يستخرج السحر؟ . حديث : 5765 . (الفتح : 21/366-368) .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب السحر . (14/174-178) .

2241 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب الطب والمرض والرقى . (14/170-171) .

2242 ـ مالك في الموطأ : كتاب العين ـ باب الوضوء من العين . حديث : 2 . (2/939) .

ورواه معمر عن الزهري عن أبـي* أمامـة قـال فيـه : ثـم أمـره ـ يعـني النـبي ﷺ ـ فغسـل وجهه، وظهور عقبيه ، ومرفقيه** ، وغسل صدره ، وداخلة إزاره ، وركبتيه ، وأطـراف قدميـه ظاهرهما في الإناء ، ثم أمره*** فصبه على رأسه وكفأ الإناء من خلفه . قال : وأمره فحسـا منـه حسوات ، فقام فراح مع الركب .

ذكره أبو عمر في التمهيد[1] في حديث ابن شهاب عن أبي أمامة .

2243 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يورد ممرض على مصحّ﴾ .

2244 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال : ﴿لا عدوى ولا صفر ولا هامة****﴾ . فقال أعرابي : يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمـل كأنهـا الظبـاء فيجيئ البعير الأجـرب فيدخـل فيهـا فيجربها كلها؟ قال : ﴿فمن أعدى الأول﴾ .

2245 ـ الترمذي عن المفضّل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكـدر عـن جابر بن عبد الله [210/ب] أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ، ثم قال : ﴿كل بسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلا عليه﴾ .

قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضّل[2] .

---

* في ك : سقط طويل ، يبتدئ من هنا وينتهي عند نهاية الحديث : 2249 .
** زيادة من ط .
*** في د : أمر به .
**** كذا في ط . وفي الأصل ، د : لا عدوى ولا هامة ولا صفر .

---

(1) ابـن عبـد البر في التمهيـد : (6/234-235) . ورواه عبـد الـرزاق في المصنـف : حديـث : 19766 . (11/14-15) .

2243 ـ مسـلم في الصحيـح / النـووي : كتـاب السـلام ـ بـاب لا عـدوى ولا طيرة ولا هامـة ولا صفـر . (14/215) . ورواه البخـاري في الصحيـح : كتـاب الطـب ـ بـاب لا عـدوى . حديـث : 5774 . (الفتـح : 21/378) . وانظر حديث : 5771 .

2244 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (14/213) . ورواه البخـاري في الصحيـح : كتـاب الطب ـ بـاب لا هامـة . حديـث : 5770 . (الفتـح : 21/375) . وانظـر حديـث : 5771 ، 5775 .

2245 ـ الـترمذي في السـنن : كتـاب الأطعمـة ـ بـاب مـا جـاء في الأكـل مـع المجـذوم . حديـث : 1817 . (4/266) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الطب ـ باب في الطيرة . حديث : 3925 . (2/413) . وابـن ماجـة في السنن : كتاب الطب ـ باب الجذام . حديـث : 3542 . (2/1172) . كلاهمـا مـن طريـق : مفضّـل بـن فضالـة بالسند الذكور .

(2) تكملة كلام الترمذي كما في سننه (4/266) هكذا : والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري . والمفضـل بـن فضالة شيخ آخر بصري ، أوثق من هذا وأشهر . أ هـ المراد .

وقد روي هذا الحديث شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم . وحديث شعبة أثبت عندي وأصح[1] .

2246 - وذكر أبو أحمد من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد﴾ .(إسناد حسن)* .

2247 - أبو داود عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قال : قال رجل : يا رسول الله ، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحوّلنا إلى دار أخرى ، فقلّ فيها عددنا ، وقلتّ فيها أموالنا . فقال رسول الله ﷺ : ﴿ذروها ذميمة﴾ .

بابٌ

2248 - مسلم عن بريدة بن حصيب أن النبي ﷺ قال : ﴿من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : د .

---

(1) هذا أيضا كلام الترمذي ، وهو تكملة لكلامه السابق . انظر سنن الترمذي (266/4) . وانظر ترجمة المفضل بن فضالة المذكور ، في : الكاشف (289/2) ، الميزان (169/4) ، التقريب ص : 544 . وغيرها .

2246 - ابن عدي في الكامل : (356/6) . والمغيرة ثقة من رجال الستة ، فبعد مجاوزته القنطرة ، لا يضره الكلام الواقع فيه فالسند أقل أحواله أن يكون حسنا كما قال المؤلف رحمه الله تعالى . وله طريق آخر عن أبي الزناد عن الأعرج عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه به ، أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (155/1) ، والخطيب البغدادي في التاريخ (306/2-307) ، وضعفاها . والحديث رواه البخاري في الصحيح : كتاب الطب - باب الجذام . حديث : 5707 . (الفتح : 276/21-277) . تعليقا بصيغة الجزم ، ولفظه : ((لاعدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد)) . ثم رأيت الحديث في سنن البيهقي الكبرى (218/7) .

2247 - أبو داود في السنن : كتاب الطب - باب في الطيرة . حديث : 3924 . (413/2) . ورواه البخاري في الأدب المفرد : باب الشؤم في الفرس . حديث : 918 . ص : 401 . من طريق : عكرمة بن عمار بالسند المذكور . وقال البخاري بعد روايته الحديث ما نصه : في إسناده نظر . أ هـ . وانظر سلسلة الألباني الصحيحة (432/2-433) . حديث : 790 .

2248 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الشعر - باب تحريم اللعب بالنرد شير . (15/15) . قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : (15/15-16) ما نصه : قال العلماء : النرد شير : هو النرد ، فالنرد عجمي معرب ، وشير معناه حلو ، وهذا الحديث حجّة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد . قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا : يكره ولا يحرم .

وأما الشطرنج : فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ، وهو مروي عن جماعة من التابعين . وقال مالك وأحمد حرام . قال مالك . هو شرّ من النرد وألهى عن الخير . وقاسوه على النرد ، وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون : هو دونه . ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما ، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما . والله أعلم . أ هـ .

2249 ـ مالك عن أبي موسى : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله﴾ . اختلف في إسناد هذا الحديث*(1) .

2250 ـ وذكر أبو محمد من طريق عبد الملك بن حبيب قال : حدثني عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي أن رسول الله ﷺ قال : ﴿مثل من لعب بالميسر ـ يعني النرد والشطرنج ـ ثم قام يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي أتقول : يقبل الله صلاته؟﴾ .**

2251 ـ ومن طريقه حدثنا أسد بن موسى وعلي بن معبد عن ابن جريج عن حبة بن سلم أن رسول الله ﷺ قال : ﴿الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها ، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير﴾ .

---

* هنا انتهى السقط في : ك .
** في ط : أفنقول .

2249 ـ مالك في الموطأ : كتاب الرؤيا ـ باب ما جاء في النرد . حديث : 6 . (958/2) . ورواه من طريق مالك ، أحمد في المسند : (397/4) . ورواه من غير طريق مالك في المسند أيضا : (394/4 ، 400) . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في النهي عن اللعب بالنرد . حديث : 4938 . (702/2) من طريق مالك .

وابن ماجه في السنن : كتاب الأدب ـ باب اللعب بالنرد . حديث : 3762 . (1237/2-1238) . والحاكم في المستدرك : (50/1) وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأقره الذهبي .

(1) هكذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ، ولم يبين هذا الاختلاف . قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (178/13) ما نصه : لم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك . أ هـ .

وقال ابن عبد البر أيضا في نفس الموضع (178/13-179) ما نصه : وأما حديث الموطأ ، حديث أبي موسى هذا ، فحديث صحيح ، وليس يأتي إلا من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري . وسعيد هذا من ثقات التابعين ، مولى لفزارة . أ هـ المراد .

ثم رأيت البيهقي في السنن الكبرى (215/10) وابن التركماني تعرضا للخلاف الذي أشار إليه عبد الحق . انظر ذلك مع التمهيد في الموضع السابق .

2250 ـ ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع . مسألة : 1566 . (567/7-568) . وقال ما نصه : هذا مرسل ، وعبد الملك ساقط ، وعبد الملك بن الماجشون ضعيف . أ هـ . هكذا أورده عبد الحق من عند ابن حزم ، وهو بهذا مرسل لكن . رواه أحمد في المسند : (370/5) . والبخاري في التاريخ : (223/7 ، 291-292) .

وأبو يعلى في المسند : (356/2) حديث : 1104 . وفي سند الجميع : موسى بن عبد الرحمن الخطمي ، قال الحسيني في الاكمال لوحة 2/92 : مجهول . أ هـ من تحقيق مسند أبي يعلى (356/2) . وانظر ترجمة موسى بن عبد الرحمن في : تاريخ البخاري : (291/7-292) . وتعجيل المنفعة : ص: 271 .

قال الهيثمي في المجمع (113/8) ما نصه : رواه أحمد وأبو يعلى : وزاد ((لا تقبل صلاته)) والطبراني ، وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ، ولم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات . أ هـ .

2251 ـ ابن حزم في المحلى : في نفس الموضع السابق . (568/7) . وقال ابن حبيب لا شيء ، وأسد ضعيف ، وحبة بن سلم مجهول ، وهو منقطع . أ هـ . والديلمي في مسند الفردوس . انظر : فردوس الأخبار : 6724 . (415/4) . قال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بعد ذكره الحديث ما نصه : عبدان وأبو موسى وابن حزم عن حبة بن سلم مرسلا . أ هـ . انظر فيض القدير : (5/6) .

2252 - ومن طريقه حدثنا الجذامي عن ابن أبي رواد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه الذي يقول : قتلته والله ، أهلكته والله، استأصلته والله ، إفكاً وزوراً وكذباً على الله﴾ .

هذه الأحاديث الثلاثة مراسيل وضعاف[1] .

2253 - وروى حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن جندب عن النبي ﷺ : ﴿من بات فوق إجار ليس حوله شيء فوقع فمات ، أو ركب البحر عند ارتجاجه فهلك ، فقد برئت منه الذمة﴾ .

هكذا رواه حماد بن زيد وغيره يرويه عن أبي عمران عن زهير بن عبد الله موقوفاً . وهو الصواب. وزهير ليس له صحبة ، ذكر هذا كله الدارقطني وحماد بن زيد جليل حافظ .

2254 - وذكر أبو داود عن بشر بن أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز* في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً﴾ .

---

* كذا في ط . وفي د : لا يركب البحر إلا حاجّا ، أو معتمرا ، أو غازيا . وفي ك : لا تركب البحر إلا حاجا ....الخ . مثل : د .

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : (1/389-390) ترجمة : 2059 ما نصه : حبّة بن سلم . ذكره عبدان في الصحابة وهو تابعي أرسل حديثا أخرجه عبدان من طريق عبد المجيد بن أبي رواد . وذكره عبد الملك بن حبيب كلاهما عن أسد بن موسى عن ابن جريج حدث عن حبة بن سلم قال : قال رسول الله ﷺ ملعون من لعب بالشطرنج . أخرجه ابن حزم ، وقال : حبة مجهول والإسناد منقطع . وقال ابن القطان : حبة مجهول . قال : وقيل إنه حبة بن سلمة أخو شقيق بن سلمة وهو لا يعرف أيضا . أ هـ .

وانظر : السلسلة الضعيفة : (3/283) حديث : 1145 . وفي فتاوى النووي : 294 ما نصه : مسألة : قوله ﷺ : من لعب بالشطرنج فهو ملعون . هل هو صحيح ؟ .

أجاب رضي الله تعالى عنه : هذا الحديث ليس بصحيح ، وإنما جاء في الصحيح النهي عن النرد . أ هـ .

2252 - ابن حزم في المحلى : في نفس الموضع السابق أيضا . (7/568) . وقال : عبد الملك لا شيء ، وهو منقطع . أ هـ .

(1) ومرّ بك الكلام عليها في تخريجها .

2253 - هذا أورده المؤلف من عند الدارقطني في العلل ، ولم يمكن الوقوف عليه الآن ، لكن انظر : المسند للإمام أحمد : (5/79) ، السلسلة الصحيحة : حديث : 828 . (2/500-502) . وراجع أيضا موسوعة أطراف الحديث .

2254 - أبو داود في السنن : كتاب الجهاد - باب في ركوب البحر في الغزو . حديث : 2489 . (2/8) . ورواه البخاري في التاريخ الكبير : (2/104-105) . والبيهقي في السنن الكبرى : (4/334) ، (6/18) .

قال : أبو داود[1] : هذا حديث ضعيف جداً ، بشر أبو عبد الله وبشير مجهولان[2] .

2255 ـ الترمذي عن بريدة بن حصيب قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردّك الله صالحاً ، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . فقال لها رسول الله ﷺ : ﴿إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا﴾ . فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها (ثم قعدت عليه)* . فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إني** كنت جالساً وهي تضرب ، فدخل أبوبكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف﴾ .

قال : حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة .

2256 ـ وفي هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنّيان .

وفي رواية[3] : تلعبان بدف . وقد تقدم الحديث في العيدين .

وتقدم أيضاً في النكاح ، حديث البخاري عن الربيع بنت معوّذ في إباحة الغناء في العرس والضرب بالدف . وحديث الترمذي أيضاً[4] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** زيادة من : ط .

---

(1) في السنن : (9/2) . وقال البخاري في التاريخ (105/2) بعد روايته الحديث ، ما نصه : ولم يصح . أ هـ ووافقه البيهقي . (334/4) ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (240/1) ما نصه : وهو حديث ضعيف ، مظلم الإسناد ، لا يصحّحه أهل العلم بالحديث ، لأن رواته مجهولون ، لا يعرفون . أ هـ المراد . وانظر ، السلسلة الضعيفة : حديث : 478 . (490/1-491) .

(2) انظر ترجمتهما في الميزان : (327/1) ، (329/1) . وغيره .

2255 ـ الترمذي في السنن : كتاب المناقب ـ باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . حديث : 3690 . (620/5-621) . ورواه أحمد في المسند : (353/5) . والبيهقي في السنن الكبرى : (77/10) .

2256 ـ البخاري في الصحيح : كتاب العيدين ـ باب سنة العيدين لأهل الإسلام . حديث : 952 . (الفتح : 119/5) . وانظر الأحاديث : 949 ، 987 ، 2907 ، 3530 ، 3931 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة العيدين ـ باب الرخصة في اللعب يوم العيد . (182/6-183) .

(3) بحسب اصطلاح المؤلف الذي ذكره في خطبة كتابه ، ينبغي أن تكون هذه الرواية للبخاري ، لكني لم أجدها الآن في البخاري ، وإنما وجدتها عند مسلم في الصحيح / النووي : (183/6) .

(4) وتقدّم تخريجهما هناك .

2257 ـ وذكر النسائي عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : ﴿يا عائشة تعرفين هذه؟﴾ . قالت : لا يا نبي الله . قال : ﴿هذه قينة بني فلان ، تحبين أن تغنيك؟﴾ . فغنتها[1] . فقال رسول الله ﷺ : ﴿قد نفخ الشيطان في منخريها﴾ .

2258 ـ أبو داود عن ابن مسعود قال[211/أ] : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن الغناء ينبت النفاق في القلب﴾ .

إسناده منقطع[2] .

2259 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿الغناء ينبت النفاق في

2257 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء والضرب بالدّف . حديث : 8960 . (310/5) . ورواه أحمد في المسند : (449/3) . والطبراني في الكبير : (187/7-188) حديث : 6686 .

انظر كتاب : أحاديث ذمّ الغناء والمعازف في الميزان : حديث : 8 . ص : 53 .

(1) هنا انتهى نص الحديث في السنن الكبرى ، وما بعده من المسند والمعجم الكبير .

2258 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في النهي عن الغناء . حديث : 4927 . (699/2-700) قال :

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة ، فجعلوا يلعبون ، يتلعبون ، يغنون ، فحلّ أبو وائل حبوته وقال : سمعت عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول . فذكره . ورواه ابن أبي الدنيا في : ذم الملاهي . وأبو الحسين بن المنادي في : أحكام الملاهي . كما في كتاب : أحاديث ذم الغناء ص : 57 . والبيهقي في السنن الكبرى : (223/10) . كلهم من طريق : سلام بن مسكين بسنده المذكور عند أبي داود .

قال صاحب كتاب : أحاديث ذم الغناء عبد الله بن يوسف الجديع ص : 57 ما نصه : والحديث أعلّه ابن حزم في المحلى (57/9) ، وابن طاهر في السماع ص : 87-88 ، وابن القيم في الإغاثة : بجهالة شيخ سلام . أ هـ . وقال الجديع أيضا في نفس الموضع ما نصه : قال البيهقي في الشعب 191/2/أ : روى مسنداً بإسناد غير قوي . أ هـ .

وقال الجديع أيضا : قال ابن القيم : في رفعه نظر ، والموقوف أصح . وقال ابن رجب : وفي إسناد المرفوع من لا يعرف ، والموقوف أشبه . أ هـ . وانظر : أحاديث ذم الغناء . ص : 57-59 . حديث : 1 .

وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (283/2) ما نصه : والمرفوع غير صحيح لأن في إسناده من لم يسمّ . رواه أبو داود ، وهو في رواية ابن العبد ، ليس في رواية اللؤلؤي ، ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا . أ هـ .

(2) هكذا قال المؤلف عليه رحمات الله تعالى ، والحال أن الإسناد متصل غير منقطع ، لكن في سنده من لم يذكر اسمه فهو مجهول . فكأن المؤلف اعتبر شيخ سلام بن مسكين الذي لم يذكر اسمه وإنما كنّي عنه بلفظة : شيخ ، أقول : كأن المؤلف اعتبر ذلك انقطاعاً . وقد تقدّم غير مرّة أن هذا اصطلاح للمؤلف يسمي المتصل ، منقطعا إذا كان في إسناده من لم يسم .

2259 ـ ابن عدي في الكامل : (279/4) . ورواه من طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية : حديث : 1310 . (785/2-786) .

القلب﴾ . وعبد الرحمن متروك[1] .

2260 ـ الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ ، في حديث ذكره : ﴿لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة ، خمش وجوه وشقّ جيوب ، ورنة شيطان﴾ في إسناده محمد بن أبي ليلى الفقيه وهوسي الحفظ ، ولم يحتج به أحد . وقد صح النهي عن خمش الوجوه وشق الجيوب وعن رفع الصوت عند المصيبة بإسناد آخر[2] .

2261 ـ وروى فرج بن فضالة عن (يحيى بن سعيد عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه)* علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء﴾ ، فذكر فيهن ، ﴿واتخذوا القينات والمعازف﴾ وفرج بن فضالة ضعيف جداً[3]

* ما بين القوسين زيادة من : ط . أضفتها قصداً لبيان الإنقطاع الشاسع بين فرج بن فضالة وسيدنا علي رضي الله تعالى عنه . لأن عبد الحق صيرّ السند هكذا : فرج بن فضالة عن علي . ولذلك تعقب صنيعه هذا ابن القطان . فأردت أن أوضح ذلك حتى لا يلتبس على بعض من يقف عليه .

(1) قال ابن الجوزي بعد روايته للحديث ما نصه : هذا حديث لا يصح ، قال أحمد : لا يساوي حديث عبدالرحمن شيئا ، حرقناه . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي والدارقطني : متروك . أ هـ . انظر ترجمة عبد الرحمن في : المجروحين لابن حبان : (2/53-54) . الكامل لابن عدي : (4/276-279) . الميزان للذهبي : (2/571-572) .

وسئل النووي عن حديث : ((الغناء ينبت النفاق في القلب)) . الخ . فقال رحمه الله تعالى : لم يصح شيء في ذلك . أ هـ فتاوى النووي : ص : 293 .

2260 ـ الترمذي في السنن : كتاب الجنائز : باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت . حديث : 1005 . (3/328) . وقال : هذا حديث حسن . أ هـ . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1683 . ص : 235 . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الجنائز ـ من رخص في البكاء على الميت . حديث : 12124 (3/62-63) . واسحاق بن راهوية في المسند . كما في نصب الراية : (4/84) .

وعبد بن حميد : المنتخب من مسند عبد بن حميد . حديث : 1006 . ص : 309 . وابن حبان في المجروحين : (2/245-246) . والبيهقي في السنن الكبرى : (4/69) . والبغوي في شرح السنة : (5/431) . والحكيم الترمذي في المنهيّات : ص : 42 . كلهم من طريق محمد بن أبي ليلى .

(2) انظر البخاري : كتاب الجنائز ـ باب ليس منّا من شق الجيوب . وباب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، وباب ليس منّا من ضرب الخدود ، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة . (الفتح : 6/199-202) . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية . (2/109-111) .

2261 ـ ابن حزم في المحلّى : كتاب البيوع . مسألة : 1566 . (7/561) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الفتن ـ باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف . حديث : 2210 . (4/494) . وأبو عمرو الداني في السنن : ق 34/ب . كما في : أحاديث ذم الغناء ص : 106 .

وابن حبان في المجروحين : (2/207) . والخطيب في تاريخ بغداد : (3/158) . وابن الجوزي في تلبيس ابليس : ص : 233-234 . وفي العلل المتناهية : (2/850) حديث : 1421 .

(3) وهو في سند الجميع ، انظر ترجمته في : المجروحين لابن حبان : (2/206-207) . الميزان الذهبي : (3/343-345) . التقريب لابن حجر : ص : 444 .

وقبله في الإسناد ثلاثة مجهولون[1] لا حق بن الحسين وضرار بن علي وأحمد بن عبد الله بن سعيد بن كثير*[2] الحمصي**. ذكر هذا الحديث أبو محمد .

2262 - وذكر من طريق قاسم بن أصبغ : عن كيسان مولى معاوية عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن تسع فذكر فيهن الغناء والنوح . وكيسان مجهول[3]، لا أعلم روى عنه إلا محمد بن مهاجر[4] .

2263 - وذكر بإسناده إلى ابن شعبان قال : حدثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد أخبرنا أحمد*** بن أبي الغمر بن أبي حماد بحمص ، ويزيد بن عبد الصمد أخبرنا عبيد بن هشام الحلبي - هو أبو نعيم - أخبرنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من جلس إلي قينة فسمع منها صبّ**** في أذنيه الآنك يوم القيامة﴾ . إبراهيم بن عثمان وأبن أبي الغمر مجهولان أيضاً ، والحديث مكذوب ، ولا يصح من حديث مالك[5] .

---

* في ط : أحمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير .
** زيادة من : ك .
*** في الأصل : محمد . وهو خطأ .
**** في ط زيادة : الله.

---

(1) قاله ابن حزم في المحلى : (561/7) . وانظر لزاما كتاب : أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان . لمؤلفه عبد الله بن يوسف الجديع . حديث : 45 . ص : (106-109) .

(2) انظر الكلام عليهم في كتاب : أحاديث ذم الغناء : حديث : 45 .

2262 - ابن حزم في المحلّى : كتاب البيوع . مسألة : 1566 . (561/7) . ورواه البخاري في التاريخ الكبير : (234/7) . والدولابي في الكنى : (50/2) . وابن عساكر في التاريخ : 309/14-ب كما في كتاب : أحاديث ذم الغناء ص : 79 . كلهم من طريق محمد بن مهاجر عن كيسان مولى معاوية عن معاوية رضي الله تعالى عنه به .

(3) وقد سبق عبدالحقّ إلى ذلك أبو محمد بن حزم في المحلى (562/7) فقال : محمد بن المهاجر ضعيف ، وكيسان مجهول . أ هـ . وقال ابن حزم في ((رسالة الغناء)) ص : 434 - رسائله - : وأما حديث معاوية فإن فيه كيسان ، ولا يدرى من هو . أ هـ المراد . وكيسان هذا . ذكره البخاري في التاريخ الكبير :(234/7) . وابن أبي حاتم في الجرح : (165/7) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في الثقات (340/5) ولم يذكر في ترجمته ما يدل على توثيقه ، فعلمنا بذلك مع عدم ذكر البخاري وابن أبي حاتم توثيقا وتجريحا في حقّه ، أقول : فعلمنا من ذلك أن ابن حبّان ذكره في الثقات جريا على عادته في التوثيق .

(4) وكذا قال البخاري وابن ابي حاتم نقلا عن أبيه ، وابن حبان .

2263 - ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع . مسألة : 1566 . (562/7) .

(5) وكذلك جزم ببطلان هذا الحديث وكذبه وكونه موضوعا ابن حزم في المحلى (562/7) وفي جزئه الذي جمعه في الملاهي . انظر : لسان الميزان (348/5) والامام أحمد بن حنبل ووافقه ابن الجوزي ، العلل المتناهية (786/2) وابن طاهر في التذكرة ص : 84 .

انظر لزاما : أحاديث ذم الغناء ص : 88-89 . حديث : 27 . والكلام على هذا الحديث بالتفصيل يستدعي بعض الطول .

2264 ـ ومن طريق ابن شعبان قال : روى هاشم بن ناصح عن* عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه﴾ . مكحول لم يلق عائشة [1] ، وهاشم بن ناصح مجهول[2] وعمر بن موسى الذي يروي عن مكحول يقال** إنه الوجيهي وكان يضع الحديث ذكره ابن أبي حاتم[3] .

2265 ـ وذكر ابن عدي من حديث يحيى بن العلاء الرازي وأصله مدني سكن الري ، وهو متروك الحديث[4] . قال حدثني بشر بن نمير أنه سمع مكحولاً يقول أخبرنا يزيد بن عبد الله[5] عن صفوان بن أمية قال : كنا عند رسول الله ﷺ : فجاء عمرو بن قرة فقال : يا رسول الله (إن الله)*** كتب عليَّ الشقوة ، ولا أراني أرزق ألا (من دفي)**** بكفيّ، فاذن لي في الغناء من غير فاحشة . فقال رسول الله ﷺ :﴿لا آذن لك ولا كرامة ، ولقد كذبت يا عدو الله ، لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه وكان ما أحل الله لك من حلال أولى لك ، لو كنت تقدمت إليك لنكلت بك ، قم وتب إلى الله ، أما والله إن عدت بعد التقدمة ضربتك ضرباً وجيعاً ، وحلقت رأسك مثلةً ونفيتك عن أهلك وأحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة﴾ .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : و . ولعله ما أثبته هو الصحيح .
** في د ، ك : يقال له .
*** ما بين القوسين زيادة من ط .
**** ما بين القوسين زيادة من ط .

2264 ـ ابن حزم في المحلّى : كتاب البيوع . مسألة : 1566 . (563/7) .

(1) هذا أمر معروف مشهور عند أهل الحديث مسطور في ترجمة مكحول ، قال الحافظ الذهبي في الكاشف (291/2) طبعة عوّامة ما نصه : مكحول ، فقيه الشام ، عن عائشة وأبي هريرة مرسلاً . أ هـ المراد .

(2) وكذا قال ابن حزم في المحلى (563/7) ونص كلامه : هاشم وعمر ، مجهولان ، ومكحول لم يلق عائشة . أ هـ . ووافقه الذهبي في الميزان (290/4) .

(3) في الجرح والتعديل : (133/6) وانظر ترجمته في : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص : 189 . الترجمة : 487 . والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص : 199 . الترجمة : 557 . وغيرها . انظر : أحاديث ذم الغناء ص : 85-86 .

2265 ـ ابن عدي في الكامل : (198/7-199) قال : حدثنا أحمد بن عامر بن عبد الواحد حدثنا مؤمل بن إهاب حدثناعبد الرزاق عن يحيى بن العلاء به . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الحدود ـ باب المخنثين . حديث : 2613 . (872/2) . والحكيم الترمذي في المنهيات : ص : 89 .

والطبراني في المعجم الكبير : (60/8-61) . وأبو نعيم في المعرفة ، وابن منده ، كما ذكر الحافظ في الإصابة (135/7) . والمزي في تهذيب الكمال : (158/4-159) . كلهم من طريق يحيى بن العلاء بالسند المذكور .

(4) انظر ترجمته في : المجروحين لابن حبان : (115/3-116) . الميزان للذهبي : (397/4-398) . الكشف الحثيث ص : 280 . وغيرها . بحر الدم ليوسف بن حسن بن عبد الهادي . ص : 466 .

(5) تنبيه : اختلف في اسمه . قال الحافظ في التقريب ص : 603 ما نصه : يزيد بن عبد الله المكي ، مجهول الحال ، من الثالثة ، ويقال اسمه زيد . أ هـ . أقول : جاء في سنن ابن ماجة وغيرها تسميته بـ : يزيد . ووقع في الكامل تسميته بـ : زيد .

فقام عمرو بن قرة وبه من الخزي والشر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل فقال النبي ﷺ بعدما قام : ﴿هؤلاء العصابة من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة كما هو في الدنيا مخنّثاً عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع﴾ . وذكر الحديث وبشر بن نمير أيضاً ليس بثقة[1] . والحديث باطل[2] .

2266 ـ وذكر من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي أخبرنا داود بن فراهيج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿النظر إلى المغنية حرام ، وغناؤها حرام ، وثمنها حرام ، وثمنها كثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه من السمت فإلى النار﴾ . يزيد عن عبد الملك ضعيف لا أعلم أحداً وثقه[3] .

2267 ـ وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عمر بن يزيد المدائني ، ـ قال :وهو منكر الحديث[4] ـ سمعت الحسن بن أبي الحسن حدث عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ، والمغني والمغنى له . لا يصح سماع الحسن من أبي هريرة .

2268 ـ وذكر أبو محمد من طريق سعيد بن منصور : عن حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير،

---

(1) انظر ترجمته في : الكشف الحثيث ص : 77 . الميزان : (325/1-326) . التقريب ص : 124 .

(2) قال الحافظ الذهبي في الميزان (398/4) ترجمة يحيى بن العلاء ما نصه : قلت : وبشر هالك ، فلعل الحديث من وضعه . أ هـ .

2266 ـ ابن عدي في الكامل : (262/7) . لكن من حديث سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ، لا من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . وسنده عند ابن عدي هكذا : حدثنا ثابت بن سليمان الموصلي بمصر قال : حدثنا علي بن حرب قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال : قال النبي ﷺ . الحديث . فهذا الذي في كامل ابن عدي المطبوع . وما ذكره الحافظ عبد الحق هو ما تراه . والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر .

(3) انظر ترجمته في الكامل : (260/7-263) . والتهذيب (304/11) . وقال الحافظ ابن حجر في نهاية ترجمته ما نصه : وقال أبو عمر بن عبد البر : أجمع على تضعيفه . كذا قال ، وتبعه عبد الحق فقال : لا أعلم أحداً وثقه . وليس ذاك بجيد . أ هـ .

2267 ـ ابن عدي في الكامل : (29/5) قال : حدثنا ابن ياسين حدثنا محمد بن معاوية حدثنا عمر ـ هو ابن يزيد ـ قال سمعت الحسن بن أبي الحسن به .

(4) كما قال ابن عدي في الكامل (29/5) . وانظر ترجمته أيضا في تاريخ بغداد (84/11) . الميزان (231/3) . انظر : أحاديث ذم الغناء ص : 90 . حديث : 28 .

2268 ـ أبو محمد ابن حزم في المحلى : كتاب البيوع . مسألة : 1566 . (564/7) .

اتخذوا القينات والمعازف والدفوف ، ويشربون هذه الأشربة﴾ . وذكر الحديث وهذا مختصر[1] . وقد رواه سعيد بن منصور[2] [211/ب] . من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ بمعناه . وفي إسناده فرقد السبخي ، والحارث بن نبهان[3] . وفي هذا الباب حديث قد تقدم في كتاب الأشربة من حديث أبي مالك .

2269 ـ أبو داود عن نافع قال : سمع ابن عمر مزماراً ، قال : فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ فقلت : لا . قال : فرفع إصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا .

في بعض الروايات عن أبي داود ، قال : هذا حديث منكر[4] .

2270 ـ وعن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، وقال : ﴿كل مسكر حرام﴾ .

الغبيراء شراب تعمله الحبشة من الذرة ، يقال لها السكركة ، والكوبة الطبل ولا يصح تحريم الكولة لأن الوليد بن عبدة غير معروف[5] . ورواه أبو بكر البزار[6] من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه حرم الخمر والميسر والكوبة. وفي إسناده قبيصة عن الثوري ، وقبيصة ضعيف في الثوري[7] . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[8] : من حديث قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله

---

(1) ساقه ابن حزم تامّا ، واختصره عبد الحق . قال ابن حزم بعد ذكره الحديث ما نصه : هذا عن رجل لم يسم ، ولم يدر من هو ؟ . أ هـ (564/7) .

(2) ذكره من طريقه ابن حزم في المحلى : نفس الموضع السابق . (565/7) .

(3) قال ابن حزم (565/7) ما نصه : والحارث بن نبهان لا يكتب حديثه ، وفرقد السبخي ضعيف . أ هـ . وانظر الكلام على هذا الحديث في كتاب : أحاديث ذمّ الغناء . ص : 35ـ40 .

2269 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب كراهية الغناء والزمر . حديث : 4924 . (699/2) . وانظر تخريج الحديث مع الكلام عليه في كتاب : أحاديث ذم الغناء . ص : 47ـ49 . حديث : 4.

(4) انظر الكلام على ذلك ، في الموضع المذكور من : أحاديث ذم الغناء .

2270 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأشربة ـ باب النهي عن المسكر . حديث : 3685 . (353/2ـ354) . ورواه أحمد في المسند : (158/2) .

(5) اختلف اسمه ، فقيل : الوليد بن عبدة ، وقيل : عمرو بن الوليد . انظر الكاشف مع التعليق عليه (90/2 ، 352ـ353) ، التهذيب (102/8ـ103) ، (124/11) ، التقريب ص : (428 ، 583) . وغيرها .

قال ابن يونس : وليد بن عبدة ، ويقال : عمرو بن الوليد ، حديثه معلول . أ هـ نقله الحافظ في التهذيب (124/11) .

(6) البزار في المسند : باب الأشربة . حديث : 1116 . (مختصر زوائد مسند البزار : 622/1) .

(7) هو قبيصة بن عقبة أبو عامر السوائي ، وهو من رجال الستة ، فتضعيف المؤلف ـ الحافظ عبد الحق ـ لقبيصة في سفيان الثوري خاصة جنوح منه لما قاله بعض الأئمة . وإن كان ذلك غير مسلّم به . وراجع ترجمة قبيصة في : الكاشف (133/2) ، والتهذيب (312/8ـ313) ، البيان والتوضيح ص : 210 ـ 211 . وغيرها . وعلى كل حال فإعلال هذا الحديث بقبيصة مردود ، لأن علته أبانها الحافظ الهيثمي بقوله في المجمع (38/5) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمر الإمام ، وهو ضعيف جداً ، ورواه البزار باختصار ، وزاد : وقال ابن عباس : وكل مسكر حرام . وفيه ، محمد بن عمارة بن صبيح ، شيخ البزار ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . أ هـ .

(8) ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الأشربة ـ في الخمر وما جاء فيها . حديث : 24080 . (98/5) .

ﷺ قال : ﴿إن ربي حرّم* الخمر والكوبة والقنين﴾** ، ثم قال : ﴿إيّاكم والغبيراء فإنها ثلث*** خمر العالم﴾ . في إسناده يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زَحْر[1] ، وعبيد الله هذا ضعفه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وعلي بن المديني، وقال فيه أبو زرعة : صدوق .

ووثقه البخاري[2] . وفي هذا الباب عن أبي إمامة وقد تقدم في كتاب البيوع ، في إسناده علي ابن يزيد وحديث آخر عن عائشة مذكور معه علته .

2271 ـ أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة ، فقال : ﴿شيطان يتبع شيطانة﴾ .

2272 ـ مسلم عن عائشة : أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت : وكانت تأتيني صواحبي ، فكن يْنقمعن من رسول الله ﷺ ، فكان رسول الله ﷺ يسرّبهن إليّ .

2273 ـ مسلم عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال ﴿لا يقل أحدكم خبثت نفسي ، وليقل لقست نفسي﴾ .

---

* في ط زيادة : عليّ .
** في ط زيادة : يعني العود .
*** زيادة من ط .

---

(1) ومن هذا الطريق أيضا ، أخرجه أحمد في المسند : (422/3) .

(2) انظر ترجمته عبيد الله بن زَحْر في : الكاشف (680/1) ، الميزان (6/3-8) ، التهذيب (12/7-13) . وغيرها .

2271 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في اللعب بالحمام . حديث : 4940 . (703/2) . ورواه أحمد في المسند : (345/2) . والبخاري في الأدب المفرد : باب ذبح الحمام . حديث : 1300 . ص : 569-570 . وابن ماجة في السنن : كتاب الأدب ـ باب اللعب بالحمام . حديث : 3765 . (1238/2) .
وابن حبان في الصحيح : كتاب الحظر والإباحة ـ باب اللعب واللهو . حديث : 5844 . (الإحسان : 546/7) . والبيهقي في السنن الكبرى : (19/10 ، 213) .

2272 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل ـ السيدة ـ عائشة رضي الله تعالى عنها . (204/15) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب الإنبساط إلى الناس . حديث : 6130 . (الفتح : 329/22) .

2273 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي . (8/15) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب لا يقل خبثت نفسي . حديث : 6180 . (الفتح : 373/22) .

بابٌ

2274 ـ النسائي عن حذيفة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان﴾ .

2275 ـ وذكر أبو أحمد من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمحى اسم من أسماء الله بالبصاق . ولا يتابع فرات على هذا الحديث وليس فرات بالقوى[1] .

2276 ـ البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿قال الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر وأنا الدهر ، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار﴾ .

بابٌ

2277 ـ الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿المستشار مؤتمن﴾ .

2278 ـ وعن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تظهر الشماتة بأخيك* ، فيرحمه الله ويبتليك﴾ .

---

* في الأصل : على أخيك . وفي ط : لأخيك .

2274 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان . حديث : 10821 . (245/6) . ورواه أحمد في المسند : (384/5 ، 394 ، 398) . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه أمته أن يقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، وأمره إياهم أن يقولوا مكانه ما شاء الله ثم شاء محمد . (90/1) . والبيهقي في السنن الكبرى : (216/3) .

2275 ـ ابن عدي في الكامل : (23/6) .

(1) بل هو شديد الضعف ، منكر الحديث، انظر الكامل (22/6-25) ، الميزان (341/3-342) .وغيرهما .

2276 ـ البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة الجاثية . باب وما يهلكنا إلاّ الدهر . حديث : 4826 . (الفتح : 200/18) . وانظر حديث : 6181 ، 7491 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ باب النهي عن سب الدهر . (2/15-3) .

2277 ـ الترمذي في السنن : كتاب الأدب ـ باب إن المستشار مؤتمن . حديث : 2822 . (125/5) . وقال : هذا حديث حسن . أ هـ . قلت : انظر تخريجه في : تخريج مسند أبي يعلى : حديث : 6906 . (333/12-334) . وغيره .

2278 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة ـ باب 54 . حديث : 2506 . (662/4) . وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه ابن حبان في المجروحين : (213/2-214) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 127 . (53/22-54) . وأبو نعيم في الحلية : (186/5) . والبيهقي في شعب الإيمان : الرابع والأربعون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الوقوع فيها . حديث : 6777 . (315/5) . والخطيب في تاريخ بغداد : (95/9-96) . والقضاعي في مسند الشهاب : حديث : 917 ، 918 ، 919 . (77/2-78 ، 78) . وانظر الكلام عليه في : تنزيه الشريعة (369/2-370) ، فتح الوهاب (118/2-120) ، هامش شرح السنة (141/13) .

2279 ـ وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا تمنّى أحدكم فلينظر ماذا يتمنّى ، فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته﴾ .

بابٌ

2280 ـ أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثأرهن فليس مني﴾ .

2281 ـ مسلم عن أبي لبابة الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ نهى* عن قتل الجِنَّان التي تكون** في البيوت إلا الأبتر وذا الطُفْيَتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتّبعان ما في بطون النساء .

2282 ـ وعن أبي سعيد الخدري في حديث ذكره في قصة الفتى الذي قتل الحية فمات في الحين ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ﴿إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم*** شيئا فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم (بعد ذلك)**** فاقتلوه ، فإنما هو شيطان﴾. وفي طريق آخر[1] : ﴿فاقتلوه فإنه***** كافر﴾ .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : ينهى .
** زيادة من : ط .
*** في د ، ك : منها .
**** ما بين القوسين زيادة من : ط .
***** كذا في ط : . وفي الأصل ، د ، ك : فإنما هو كافر .

2279 ـ ابن عدي في الكامل : (39/5) . ورواه أحمد في المسند : (357/2) . والبخاري في الأدب المفرد : باب ما يكره من التمنّي . حديث : 794 . ص : 348 . والبيهقي في شعب الإيمان : السابع والأربعون من شعب الإيمان وهو باب في معالجة كل ذنب بالتوبة . حديث : 7274 ، 7275 . (457/5-458 ، 458) . كلهم من الطريق المذكورة عند ابن عدي ، وهي طريق حسنة .

2280 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في قتل الحيّات .حديث : 5249 . (785/2) . ورواه النسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ من خان غازيا في أهله . (51/6) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 10355 . (211/10) . قال المنذري في الترغيب (624/3) ما نصه : رواه أبو داود والنسائي والطبراني بأسانيد رواتها ثقات ، إلا أن عبد الرحمن ـ ابن عبد الله ، سقطت من الأصل ـ بن مسعود ، لم يسمع من أبيه . أ هـ .

2281 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب قتل الحيات . (233/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب قول الله تعالى : ﴿*وبثّ فيها من كل دابّة*﴾ . حديث : 3297 ، 3298 . (الفتح : 81/13-82) . وانظر حديث : 3310 ، 3311 ، 3312 ، 3313 ، 4016 .

2282 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب السابق . (234/14-235) .

(1) نفس المصدر والموضع السابقين . (235/14) .

2283 ـ وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ ، وسمّاه فويسقا .

2284 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك﴾ .

2285 ـ وعنه عن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأُحرقت [212/أ] ، فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح﴾ .

وفي طريق آخر[1] : ﴿فهلا نملة واحدة﴾ .

2286 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب ، النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد .

2287 ـ النسائي عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند النبي ﷺ فنهاه النبي* ﷺ عن قتله .

---

* في ط : فنهى رسول ا لله ﷺ .

2283 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب قتل الحيات وغيرها ـ باب استحباب قتل الوزغ . (237/14) . وانظر : البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال . حديث : 3306 . (الفتح : 87/13) .

2284 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (238/14) .

2285 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب قتل الحيات ـ باب النهي عن قتل النمل . (238/14-239) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ في الباب الذي بعد ، باب إذا حرّق المشركُ المسلمَ ، هل يحرّق؟ . حديث : 3019 . (الفتح : 121/12-122) .

(1) نفس المصدر والموضع السابقين . (239/14) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ..... . حديث : 3319 . (الفتح : 93/13) .

2286 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في قتل الذّر . حديث : 5267 . (789/2) . ورواه أحمد في المسند : (332/1) . والدارمي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة . حديث : 1999 . (121/2) . وابن ماجة في السنن : كتاب الصيد ـ باب ما ينهى عن قتله . حديث : 3224 . (1074/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الحظر والإباحة ـ باب قتل الحيوان .5617 . (الإحسان : 463/7) .

2287 ـ النسائي في السنن : كتاب الصيد والذبائح ـ الضفدع . (210/7) . ورواه أحمد في المسند : (453/3) . والدارمي في السنن : كتاب الأضاحي ـ باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة . حديث : 1998 . (121/2) .

وأبو داود في السنن : كتاب الطب ـ باب في الأدوية المكروهة . حديث : 3871 . (399/2-400) . وفي كتاب الأدب ـ باب في قتل الضفدع . حديث : 5269 . (789/2) . والحاكم في المستدرك : (411/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

2288 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن هانيء قال : حدثنا سفيان ـ هو الثوري ـ عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من قتل ضفدعاً فعليه شاة محرما كان أو حلالاً﴾ . وقد رواه عبد الرحمن بن هانيء عن أبي مالك النخعي وسفيان[1] . ولا يصح الحديث لأن عبد الرحمن بن هانيء ليس حديثه بشيء[2] . والصحيح حديث النسائي الحديث الذي قبل هذا ، والله أعلم .

باب في الأدب

2289 ـ مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿تجدون الناس كإبل مائة ، لا يجد الرجل فيها راحلة﴾ .

2290 ـ الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة﴾ .

2288 ـ ابن عدي في الكامل : (4/315-316) .

(1) أخرجه من هذا الوجه أيضا ، ابن عدي في الكامل : (4/316) ولفظه : ((من قتل ضفدعا ، فعليه جزاؤه)) .

(2) انظر ترجمة عبد الرحمن المذكور في : الكامل (4/315-317) ، الكاشف (1/647) ، التقريب ص : 352 . وغيرها . والرجل مختلف في توثيقه كما قال الحافظ الذهبي في الكاشف .

2289 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ـ باب قوله ﷺ : الناس كإبل مائة ، لا تجد فيها راحلة . (16/101) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب رفع الأمانة . حديث : 6498 . (24/129) .

2290 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في التجارب . حديث : 2033 . (4/379) . ورواه أحمد في المسند : (3/8 ، 69) . والبخاري في الأدب المفرد : باب التجارب . حديث : 565 ، والذي بعده من غير رقم . ص : 246 . وابن حبان في الصحيح (الإحسان) : (1/208) . وفي روضة العقلاء : ص : 208 .

والحاكم في المستدرك : (4/293) . وأبو نعيم في الحلية : (8/324) . والخطيب في التاريخ : (5/301) . والقضاعي في مسند الشهاب : حديث : 834 ، 835 . (2/37-38) . وفي سند الجميع . درّاج بن سمعان عن أبي الهيثم عن سيدنا أبي سعيد رضي الله تعالى عنه . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . أ هـ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وتعقّبا . وانظر : مشكاة المصابيح (3/302) ، وأجوبة الحافظ عن بعض أحاديثها في (3/312) . وانظر أيضا ، ترجمة ، درّاج بن سمعان ، في الكاشف والتعليق عليه (1/383) . وغيره .

2291 ـ البخاري عن عائشة : أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال : ﴿بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة﴾ ، فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه . فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له ، كذا وكذا ، ثم تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه؟ .

فقال رسول الله ﷺ : ﴿يا عائشة متى عهدتني فحّاشا*؟ . إن شرّ الناس (عند الله)** منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شده﴾ .

وفي رواية[1] : ﴿اتقاء فحشه﴾ .

بابٌ

2292 ـ أبو داود عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدّ السير بين أصبعين .

---

* في ط : فاحشا .
** ما بين القوسين زيادة من : ط .

2291 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا . حديث : 6032 . (الفتح : 22/241-242) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب مداراة من يتقى فحشه . (16/144) .

(1) البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب . حديث : 6054 . (الفتح : 22/262) . وانظر حديث : 6131 .

2292 ـ أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب في النهي أن يقدّ السير بين أصبعين . حديث : 2589 . (2/37) . وفي سنده ، قريش بن أنس . ورواه ابن حبان في المجروحين : (2/220) من طريق : قريش بن أنس أيضا . وأعله به . وقال ابن القيسراني في التذكرة : ص :111 ما نصه : فيه قريش بن أنس ، لا يقبل تفرّده لأنه اختلط . أ هـ وقال الذهبي في الميزان (3/389) ما نصه : هذا حديث منكر . أ هـ .

وانظر ترجمة قريش المذكور ، في : الكاشف (2/136) ، التهذيب (8/335) ، التقريب ص : 455 . وغيرها . وفي السند أيضا عنعنة الحسن . وللحديث طريق آخر عند العقيلي (2/242) ، ولكن في سنده متهم ، فلا يفرح به .

بابٌ

2293 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار﴾ .

2294 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله ـ عز وجل ـ خلق آدم على صورته﴾ . وفي رواية[1] : ﴿إذا ضرب﴾ .

2295 ـ وقال عبد الرزاق في مصنفه في هذا : عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ قال : ﴿فإن الله خلق وجه آدم على صورته﴾ . هكذا رواه مرسلا[2] .

ثم قال[3] : عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : مثله كذا قال : مثله .

2296 ـ البخاري عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ﴿من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل ، فليأخذ على نصالها ، لا يعقر بكفه مسلماً﴾ .

2293 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم . (170/16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا . حديث : 7072 . (الفتح : 28/27) .

2294 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب النهي عن ضرب الوجه . (165/16-166) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب العتق ـ باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ـ حديث : 2559 . (الفتح : 278/10) . مختصرا .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (165/16) .

2295 ـ عبد الرزاق في المصنف : حديث : 17950 . (444/9) .

(2) ولا يعتمد على المرسل في مثل هذا الباب .

(3) أشار محقق المصنف لعبد الرزاق ، فضيلة المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى ، في هامش (444/9) إلى أن هذا النص موجود في أحد النسخ الخطيّة ـ المخطوطة ـ راجع الموضع المذكور .

2296 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الصلاة ـ باب المرور في المسجد . حديث : 452 . (الفتح : 117/3) . وانظر حديث : 7075 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها . (169/16) .

بابٌ

2297 ـ مسلم عن المقداد بن عمرو قال : أمرنا النبي ﷺ أن نحثي التراب في وجوه المداحين .

2298 ـ وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده رجل فقال رجل : يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله أفضل منه في كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : ﴿ويحك قطعت عنق صاحبك﴾ . مرارا يقول ذلك ، ثم قال النبي ﷺ : ﴿إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة ، فليقل : أحسب فلاناً إن كان يُرَى أنه كذلك ، ولا أزكي* على الله أحداً﴾ .

بابٌ

2299 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال : ﴿أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أدناك أدناك﴾.

2300 ـ وذكر الدارقطني عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا دعت أحدكم أمه وهو في الصلاة فليجب ، وإذا دعاه أبوه فلا يجب﴾ .

---

* في د ، ك : يزكي .

2297 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد ـ باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة الممدوح . (18/127-128) .

2298 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (16/126-127) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب ما يكره من التمادح . حديث : 6060 ، 6061 . (الفتح : 22/268-269) .

2299 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب برّ الوالدين وأنهما أحق به . (16/102) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب من أحق الناس بحسن الصحبة . حديث : 5971 . (الفتح : 22/177-178) .

2300 ـ لم أجده في السنن ، فالظاهر أنه في العلل . والله تعالى أعلم .

قال : هكذا رواه حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر مرسلا ، ورواه عبد العزيز بن أبان عن ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ ، متصلاه . والمرسل هو الصواب* .

2301 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ، عيسى ابن مريم وصاحب جريج ، وكان جريج رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعة ، فكان فيها فأتته أمه وهو يصلى ، فقالت : يا جريج . فقال : يا رب أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فأنصرفت .

فلما كان من الغد أتته وهو يصلى فقالت : يا جريج .

فقال : يارب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلى ، فقالت : يا جريج .

فقال : [212/ب] أي ربّ أمي وصلاتي فأقبل على صلاته .

فقالت : اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات .

فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته وكانت إمرأة بغي يتمثّل بحسنها ، فقالت : إن شئتم لأفتننّه لكم .

قال : فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها ، فحملت فلما ولدت قالت : هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه ، فقال : ما شأنكم ؟

فقالوا : زنيت بهذه البغي فولدت منك .

فقال : أين الصبي؟ .

فجاؤا به . فقال : دعوني حتى أصلي فصلى . فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه ، وقال : يا غلام من أبوك؟ .

قال : فلان الراعي .

قال : فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به ، وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب . فقال : لاأعيدوها من طين كما كانت . ففعلوا . وبينا صبي يرضع من أمه فمرّ رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت أمه : اللهم اجعل ابني مثل هذا . فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه فقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع .

---

* في الأصل : والمرسل أصح .

2301 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها . (16/106-108) . ورواه البخاري في الصحيح : أبواب العمل في الصلاة ـ باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة . حديث : 1206 . (الفتح : 6/94-95) . وانظر الأحاديث : 2482 ، 3436 ، 3466 .

قال : فكأني انظر إلى رسول الله ﷺ وهويحكى ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه ، فجعل يمصّها . قال : ومرّوا بجارية وهم يضربونها ويقولون : زنيت سرقت . وهي تقول : حسبي الله ونعم الوكيل : فقالت : أمه اللهم لا تجعل ابني مثلها ، فترك الرضاع ونظر إليها فقال : اللهم اجعلني مثلها . فهناك تراجعا الحديث ، فقالت : حَلْقَى مرّ رجل حسن الهيئة فقلت : اللهم اجعل ابني مثله ، فقلت : اللهم لا تجعلني مثله ، ومرّوا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون : زنيت سرقت . فقلت : اللهم لا تجعل ابني مثلها . فقلت : اللهم اجعلني مثلها؟ .

قال : إن ذاك الرجل كان جبّاراً ، فقلت : اللهم لا تجعلني مثله ، وإن هذه يقولون لها : زنيت ولم تزن ، وسرقت ولم تسرق ، فقلت : اللهم اجعلني مثلها﴾ .

2302 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عباد بن كثير بن قيس الرملي ، ـ وليس بالثقفي ـ عن عروة بن رويم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج إلا بإذن أبويه﴾ .

عباد بن كثير الرملى ، وثقة ابن معين ، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم ، وقال البخاري : فيه نظر . ووثقه أيضا زياد بن الربيع اليحمدي[1] . (وكان زياد من الثقات)*[2] .

وقد رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : حدثنا عمي** حدثنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره[3] .

تفرد به أحمد بن عبد الرحمن (عن عمه)*** ، وأنكر عليه . وقد روي موقوفا ، ولم يذكر فيه نافع ذكره أبو أحمد أيضا[4] .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** في د : عبيد الله بن وهب . وفي ك : عبد الله بن وهب .
*** ما بين القوسين سقط من الأصل .

2302 ـ ابن عدي في الكامل : (337/4) .

(1) انظر ترجمة عباد المذكور في ، الجرح والتعديل (85/6) ، الكامل (337-336/4) ، التهذيب (89/5) . وغيرها . وقال ابن عدي في الكامل (337/4) بعد أن ذكر هذا الحديث وغيره ، قال ما نصه : وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعباد الرملي هذا ، غير محفوظة وهو خير من عباد البصري . أ . هـ .

(2) أنظر التقريب ص : 219 .

(3) ابن عدي في الكامل : (185/1) .

(4) قال ابن عدي في (185/1) ما نصه : وهذا الحديث لم يحدث به عن عمه غير أبي عبيد الله ، وأنكروه عليه ، وقد رأيته في رواية بعضهم عن مخرمة عن أبيه عن ابن عمر ، لم يذكر نافع . أ هـ .

2303 ـ وذكر الترمذي عن ابن عمر قال : كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ، فأمرني أن أطلقها فأبيت . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ﴿يا عبد الله بن عمر ، طلق امرأتك﴾ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

2304 ـ أبو داود عن أبي أسيد قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ .

قال : ﴿نعم الصلاة عليهما ، والإستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما﴾ .

2305 ـ البزار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ومدمن الخمر، والمنّان عطاءه ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه، والديوث ،

2303 ـ الترمذي في السنن : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته . حديث : 1189 . (494/3) . ورواه أحمد في المسند : (42/2 ، 53) . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في برّ الوالدين . حديث : 5138 . (757/2) .

وابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق ـ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته . حديث : 2088 . (675/1) . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي في تطليق الرجال نساءهم اللاتي أمر آباؤهم بذلك هل ذلك مما عليهم في برّ آبائهم أم لا؟ (159/2) .

وابن حبان في الصحيح (الإحسان : 327/1) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 13250 . (325/12-326) . والبيهقي في السنن الكبرى : (322/7) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 2348 . (191/9-192) .

2304 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في برّ الوالدين . حديث : 5142 . (758/2) . وابن ماجة في السنن : كتاب الأدب ـ باب صل من كان أبوك يصل . حديث : 3664 . (1208/2-1209) . وابن حبان في الصحيح (الإحسان : 324/1) .

والحاكم في المستدرك : (154/4-155) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . تنبيه لم يدخل المؤلف هذا الحديث في أحكامه الصغرى ، وأظن ذلك من أجل وجود : عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري المعروف بابن الغسيل ، وهذا تشدّد من الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى ، وفي عبد الرحمن هذا يقول الحافظ في مقدّمة الفتح (171/2) ما نصه : قلت : تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه ، وقد احتج به الجماعة سوى النسائي . أ هـ .

2305 ـ البزار في المسند : كتاب البر والصلة ـ باب العقوق . حديث : 1876 . (كشف الأستار : 372/2-373) . ورواه ـ كما قال المؤلف ـ النسائي في السنن : كتاب الزكاة ـ المنان بما أعطى . (80/5-81) . ورواه أحمد في المسند : (134/2) ، وأبو يعلى في المسند : حديث : 5556 . (408/9-409) ، وابن حبان في الصحيح : كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ـ باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم . حديث : 7296 . (الإحسان : 218/9) ، والحاكم في المستدرك : (72/1) ، (146/4-147) . والبيهقي في السنن الكبرى : (288/8) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . قلت : في سند الجميع عبد الله بن يسار الأعرج المكي مولى ابن عمر ، وفي تصحيح حديثه نظر . انظر ترجمته في : الكاشف (609/1) ، التهذيب (77/6-78) ، التقريب ص : 330 . وغيرها . والحديث صحّحه المؤلف هنا وفي أحكامه الصغرى (850/2) .

والمرأة المترجلة تشبّه بالرجال*﴾ . خرجه النسائي أيضاً .

2306 ـ وخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ثلاث** دعوات مستجابات لاشك فيهن ، دعوة المظلوم ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده﴾ .

2307 ـ البزار عن أبي هريرة قال : مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي ، وهو في ظل أطمة فقال : ﴿عتا علينا ابن أبي كبشة﴾ . فقال : ابنه عبد الله بن عبد الله : يا رسول الله والذي أكرمك بالحق لئن شئت لأتيتك برأسه . فقال ﴿لا ولكن بر أباك وأحسن صحبته﴾ .

2308 ـ مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ : ﴿من ادّعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام﴾ .

2309 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ، وكونوا (عباد الله)*** أخوانا كما أمركم الله﴾ .

---

* كذا في كشف الأستار : وفي الأصل ، د ، ك ، ص : ﴿ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والديوث ، والمرأة المترجلة تشبّه بالرجال ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمنان عطاءه ، ومدمن الخمر﴾ .
** في الأصل ، د ، ك : ثلاثة .
*** ليست في ط . في هذه الرواية .

ولعبد الله بن يسار متابع عند البزار (372/2) حديث : 1875 . قال الهيثمي في المجمع (147/8) : رواه البزار بإسنادين ، ورجالهما ثقات . أ هـ .

2306 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في دعوة الوالدين . حديث : 1905 . (314/4) . ورواه أحمد في المسند : (258/2 ، 348 ، 478 ، 517 ، 523) . والبخاري في الأدب المفرد : باب دعوة الوالدين . حديث : 32 . ص : 20 . وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب الدعاء بظهر الغيب . حديث : 1536 . (480/1) . وابن ماجه في السنن : كتاب الدعاء ـ باب دعوة المظلوم . حديث : 3862 . (1270/2) . وجماعة غيرهم ، كلهم : عن أبي جعفر عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . قال الترمذي (314/4) ما نصه : وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له : أبو جعفر المؤذن ، ولا نعرف اسمه ، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث. أ هـ . انظر ترجمة أبي جعفر المذكور في : الكاشف (416/2) ، التقريب ص : 628 . وغيرهما .

2307 ـ البزار في المسند : (مجمع الزوائد : 318/9) .قال الهيثمي في المجمع : رواه البزار ورجاله ثقات .أهـ .

2308 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم . (52/2-51) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب غزوة الطائف . حديث : 4326 ، 4327 . (الفتح : 161-160/16) . وانظر حديث : 6766 ، 6767 .

2309 ـ مسلم في الصحيح : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها . (120/16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر . حديث : 6064 . (الفتح : 274/22) . وانظر حديث : 6066 .

2310 ـ مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال : ﴿لا يدخل الجنة قاطع﴾ . قال سفيان : يعني قاطع رحم .

2311 ـ البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ [213/أ] قال : ﴿ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها﴾ .

2312 ـ مسلم عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبّل الحسن ، فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم . فقال النبي ﷺ : ﴿إنه من لا يرحم لا يرحم﴾ .

2313 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال : ﴿إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجنّ والإنس والبهائم والهوامّ ، فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها ، وأخّر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة﴾ .

2314 ـ الترمذي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : ﴿من أعطي حظه من الرفق ، فقد أعطي حظه من الخير ، ومن حرم حظه من الرفق ، فقد حرم حظه من الخير﴾ . قال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

2310 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها . (113/16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب إثم القاطع . حديث : 5984 . (الفتح : 194/22) .

2311 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب ليس الواصل بالمكافئ . حديث : 5991 . (الفتح : 205-204/22) .

2312 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفضائل ـ باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه . (77-76/15) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب رحمة الولد وتقبيلة ومعانقته . حديث : 5997 . (211/22) .

2313 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التوبة ـ باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه . (69/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب جعل الله الرحمة في مائة جزء . حديث : 6000 . (الفتح : 215-214/22) .

2314 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في الرفق . حديث : 2013 . (367/4) . ورواه الحميدي في المسند : حديث : 393 . (193/1) . وأحمد في المسند : (451/6) . وابن حبان في روضة العقلاء : ص : 215 . والبيهقي في السنن الكبرى : (193/10) . والقضاعي في مسند الشهاب : حديث : 445 . (275-274/1) .

(1) هو كذلك ، لأن حديث السيدة عائشة عند أحمد (159/6) يشهد له ، وإلا فإن في سند سيدنا أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه ، يعلى بن مملك ، يقول عنه الحافظ في التقريب ص : 610 ما نصه : مقبول . أ هـ . وانظر الكاشف (398/2) ، والتهذيب (356/11) . وغيرها .

تنبيه : صحّح المؤلف حديث الترمذي هذا ، هنا ، وفي أحكامه الصغرى (851/2) . وقد علمت ما فيه . وصحّح حديثا آخر للترمذي أيضا في سنده يعلى بن مملك المذكور ، انظر الحديث الآتي برقم (2319) ، والأحكام الصغرى (852/2) .

2315 ـ مسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للأشج ، أشج عبد القيس : ﴿إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة﴾ .

2316 ـ البخاري عن أبي مسعود قال : قال النبي ﷺ : ﴿إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ، إذا لم تستح فاصنع ما شئت﴾ .

2317 ـ الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء في النار﴾ . قال هذا حديث حسن صحيح .

2318 ـ وذكر أبو عمر من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياء ، من لا حياء له لادين له﴾ .

قال : هذا من حديث الشاميين وإسناده حسن .

قال : وبهذا الإسناد[1] ، قال : قال رسول ﷺ : ﴿زينوا الإسلام بخصلتين﴾ . قلت* : وما هما؟ قال : ﴿الحياء والسماحة في الله ، لافي غيره﴾ . ذكره في باب مالك عن (سلمة بن)** صفوان من كتاب التمهيد .

2319 ـ الترمذي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : ﴿ما من*** شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء﴾ . قال : حديث حسن صحيح[2] .

---

* في ط : قلنا .
** ما بين القوسين زيادة ، ليست في الأصل ، د ، ك . أضفتها لتصح العبارة .
*** ليست في ط .

2315 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ... الخ . (2/188-189) .

2316 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت . (الفتح : 22/324-325) . وفي كتاب الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

2317 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في الحياء . حديث : 2009 . (4/365) . ورواه أحمد في المسند : (2/501) . وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 2/3-4) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3595 . (13/172) .

2318 ـ ابن عبد البر في التمهيد : (21/142) . وانظر : التمهيد (21/142-143) ، الحلية (6/346) ، تاريخ بغداد : (8/4) . الموطأ : (2/905) .

(1) ابن عبد البر في التمهيد : (21/142) .

2319 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في حسن الخلق . حديث : 2002 . (4/362-363) .

(2) في سنده يعلى بن مملك ، وفي تصحيح حديثه نظر ، كما سبق بيانه عند حديث (2314) ، إلا أن الحديث كما قال الترمذي ، لأن يعلى بن مملك توبع على روايته عن أم الدرداء ، عند الترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2003 . (4/363) . وأبي داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في حسن الخلق . حديث : 4799 . (2/668) ، وأبي نعيم في الحلية : (5/243) .

2320 ـ البزار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه ، وحسن الخلق﴾ .

2321 ـ الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ قال له : ﴿ياذا الأذنين﴾. قال : يعني مازحه . قال : هذا حديث حسن غريب* .

2322 ـ أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ﴿إن الهدي الصالح ، والسمت الصالح ، والإقتصاد ، جزء من خمسة وعشرين جزاءاً من النبوة﴾ .

---

* في ط : صحيح . وهذا الحديث في هذا الموضع . زيادة من الأصل .

2320 ـ البزار في المسند : كتاب الأدب ـ باب حسن الخلق والحياء .حديث :1977 ، 1978 ، 1979 . (كشف الأستار : 2/408ـ409) من ثلاثة طرق عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 6550 . (11/428) . وأبو نعيم في الحلية : (10/25) . وانظر الكلام عليه في تحقيق مسند أبي يعلى للشيخ حسين سليم أسد . (11/428ـ429) .

2321 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في المزاح . حديث : 1992 . (4/358) . وفي : كتاب المناقب ـ باب مناقب لأنس بن مالك رضي الله عنه . حديث :3828 . (5/681) . بنفس السند والمتن . قال في الموضع الأول : حديث صحيح غريب . أ هـ وقال في الموضع الثاني : حديث حسن غريب صحيح . أ هـ .

ورواه أحمد في المسند : (3/117 ، 127 ، 242 ، 260) . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في المزاح . حديث : 5002 . (2/719) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 4029 . (7/91) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 663 . (1/240) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب كيف ممازحة الصبيان . حديث : 422 . ص : 124 .

والبيهقي في السنن الكبرى : (10/248) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3606 . (13/182) . وفي سند الجميع ، شريك بن عبد الله ، ومن أجله لم يدخل الحافظ عبد الحق هذا الحديث في الصغرى . وللحديث طريقان آخران ليس فيهما شريك ، الأول عند الطبراني في الكبير :حديث : 662 . (1/240) ، والثاني عند الخطيب في تاريخ بغداد : (13/46) . وانظر تحقيق مسند أبي يعلى . (7/91ـ92) .

2322 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في الوقار . حديث : 4776 . (2/662) . ورواه أحمد في المسند : (1/296) . والبخاري في الأدب المفرد : باب الهدي والسمت الحسن . حديث : 791 ☥☥☥. ص : 347 . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في امره للناس بالإقتداء بأبي بكر وعمر ، والإهتداء بهدي عمار ، والتمسك بعهد أم عبد رضي الله عنهم . (2/85ـ86) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 12608 ، 12609 . (12/106) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3599 . (13/177) . وفي سند الجميع : قابوس بن أبي ظبيان ، وقد مرّ بيان حاله عند حديث : ☥☥☥ . ومن أجله لم يدخل المؤلف هذا الحديث في الصغرى .

وقال الحافظ في الفتح : كتاب الأدب ـ باب الهدي الصالح . (22/308) بعد أن أورد الحديث من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، قال ما نصه : وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الأول ، وسنده حسن . أ هـ .

2323 ـ وعن أبي ذر قال : إن رسول الله ﷺ قال لنا : ﴿إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب والإ فليضطجع﴾ .

2324 ـ مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب﴾ .

2325 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من خزن لسانه ستر الله عورته ، ومن كف غضبه كف الله عنه عذابه ، ومن أعتذر إلى الله قبل الله منه عذره﴾ .

2326 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿مانقصت صدقة من مال ، ولا* زاد الله عبداً بعفو الإعزّا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله﴾ .

2327 ـ البخاري عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : ﴿كل معروف صدقة﴾ .

2328 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابّون بجلالي؟ اليوم أظلّهم في ظلّي يوم لاظلّ إلا ظلي﴾ .

---

* في ط : وما .

2323 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما يقال عند الغضب . حديث : 4782 . (664/2) . ورواه أحمد في المسند : (152/5) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الحظر والإباحة ـ باب الإستماع المكروه ، وسوء الظن والغضب والفحش . حديث : 5659 . (الإحسان : 479/7) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3584 . (162/13) . قال الحافظ العراقي في تخريج الاحياء (170/3) بعد عزوه الحديث لأبي داود ، ما نصه : وفيه عنده انقطاع سقط منه أبو الأسود . أ هـ . قلت : والعلة التي ذكرها العراقي موجودة في سند ابن حبان والبغوي . وأما سند أحمد في المسند ، فسالم منها ، لأنه موصول بذكر أبي الأسود ، ولهذا قال العراقي في تخريج الإحياء(170/3) ما نصه : ولأحمد بإسناد جيّد . أ هـ . وانظر هامش (162/13) من شرح السنة .

2324 ـ مسلم في الصحيح / النووي :كتاب البر والصلة والآداب ـ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب. (161/16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب الحذر من الغضب . حديث : 6114 . (الفتح : 319/22) .

2325 ـ عزاه لابن أبي شيبة ، الحافظ في المطالب العالية : (152/3) . حديث : 3125 . ورواه أبو يعلى ـ من طريق ابن أبي شيبة ـ في المسند : حديث : 4338 . (302/7) . وانظر تخريجه في تخريج أبي يعلى لحسين أسد .

2326 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب استحباب العفو والتواضع . (141/16) .

2327 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب كل معروف صدقة . حديث : 6021 . (الفتح : 462/10 . السلفية) .

2328 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب فضل الحب في الله تعالى . (123/16) .

2329 ـ مالك عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابّين فيَّ ، والمتجالسين فيَّ ، والمتزاورين فيَّ ، والمتباذلين فيَّ*﴾ .

2330 ـ الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من عاد مريضاً أوزار أخاً له في الله ، ناداه منادٍ : أن طبت وطاب ممشاك ، وتبوّأت من الجنة منزلاً﴾ . قال : هذا حديث حسن غريب .

2331 ـ أبو عمر بن عبد البر عن عائشة قالت : جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقال لها : ﴿من أنت؟﴾ قالت : جثامة المدينة فقال : ﴿بل أنت حسانة ، كيف حالكم كيف كنتم بعدنا؟﴾ قالت : بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الأقبال قال : ﴿إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان﴾ . [213/ب]

2332 ـ مسلم عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ﴿إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء ، كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير أما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد ريحاً خبيثة﴾ .

2333 ـ البزار عن ابن عباس قال : قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أي جلسائنا خير؟ . قال : ﴿من ذكركم الله* رؤيته ، وزاد** في علمكم منطقه ، وذكركم بالآخرة عمله﴾ .

---

* كذا في ط . وفي الأصل / د ، ك : للمتحابين فيَّ ، والمتباذلين فيّ ، والمتزاورين فيّ .

2329 ـ مالك في الموطأ : كتاب الشَّعر ـ باب ما جاء في المتحابّين في الله . حديث : 16 .(953/2-954) .

2330 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في زيارة الإخوان . حديث : 2008 . (365/4) . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا . حديث : 1443 . (464/1) . وفي سندهما : عيسى بن سنان ، الحنفي أبو سنان القسملي ، قال الذهبي في الكاشف (110/2) : ضعّف ولم يترك . أ هـ وقال الحافظ في التقريب ص : 438 ما نصه : ليّن الحديث . ا هـ وانظر الميزان (312/3) . وغيره .

2331 ـ ابن عبد البر في الإستيعاب بهامش الإصابة : (278/4-279) . وانظر الإصابة : (272/4) ترجمة : 292 . و(278/4) ترجمة : 317 .

2332 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب استحباب مجالسة الصالحين ، ومجانبة قرناء السوء . (178/16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب في العطّار وبيع المسك . حديث : 2101 . (الفتح : 175/9-176) . وانظر حديث : 5534 .

2333 ـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (78/10) ما نصه : وعن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ، من أولياء الله ؟ . قال : ((الذين إذا رؤوا ذكر الله)) . رواه البزار عن شيخه علي بن حرب الرازي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثّقوا . أ هـ والحديث باللفظ مذكور ، رواه أبو يعلى في المسند : حديث : 2437 . (326/4) .

2334 ـ الترمذي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر﴾ .

وروى واصل بن عبد الرحمن أبو حرة الرقاشي[1] قال : قال محمد بن سيرين : قالت : عمرة . قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : ﴿أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم﴾ .

ذكره أبو أحمد بن عدي في باب واصل [2] ولم يذكر له علة[3] .

2335 ـ مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب﴾ .

---

* في الأصل : بالله.
** في الأصل : وزادكم .

وأورده الهيثمي في المجمع (226/10) وقال : رواه أبو يعلى وفيه ، مبارك بن حسان ، وقد وثّق ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . أ هـ . وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية في موضعين : (3/ 24 ، 193) ، 2773 ، 3233 ، معزواً لعبد بن حميد وأبي يعلى . وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في حاشية (193/3) ما نصه : وقال البوصيري : رواته ثقات . أ هـ المراد . وانظر بقيّة كلامه . وقال الشيخ حسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي يعلى (326/4) ما نصه : إسناده ليّن من أجل ، مبارك بن حسان . أ هـ . قلت : انظر ترجمة مبارك بن حسان ، في : الكاشف (237/2) ، الميزان (430/3) ، التهذيب (10/24-25) ، التقريب ص : 518 .

2334 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في رحمة الصبيان . حديث : 1921 . (322/4) . وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه أحمد في المسند وابنه في زوائده : (257/1) . والبزار في المسند : كتاب الأدب ـ باب توقير الكبير ورحمة الصغير . حديث : 1955 . (كشف الأستار : 401/2) .

والبغوي في شرح السنة : حديث : 3452 . (13/39-40) . وغيرهم وفي سند الجميع ، ليث بن أبي سليم ، وحاله معروف ، ومن أجله لم يدخل المؤلف عبد الحق هذا الحديث في الصغرى . لكن الحديث بطرقه صحيح ، وهو مشهور متداول ، تكلم عليه الكثير ، انظر مثلا : تحقيق مسند أبي يعلى (6/191-193) حديث : 3476 . تحقيق معجم ابن الأعرابي . (2/183-184) . حديث : 897 . وغيرهما .

(1) كذا ، ولعل الصواب ، وليس الرقاشي ، بل هو البصري ، انظر التهذيب : (11/92-93) .

(2) ابن عدي في الكامل : في ترجمة واصل بن عبد الرحمن البصري ، أبو حرّة ، (7/87) .

(3) قال ابن عدي في الكامل (7/87) في نهاية ترجمة واصل بن عبد الرحمن ، ما نصه : ولأبي حرة من الحديث غير ما ذكرت ، ولم أجد في حديثه حديثا منكراً فأذكره . أ هـ .

قلت : والحديث قد أبعد الحافظ عبد الحق النجعة في عزوه ، فإنه في : مسند إسحاق بن راهوية : حديث : 599 . (2/567) ، وأحمد في المسند : (6/181) ، والبخاري في الأدب المفرد : باب الرفق . حديث : 465 . ص : 202 ، وأبو داود في السنن : كتاب الحدود ـ باب في الحد يشفع فيه . حديث : 4375 . (2/538) ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الرجم ـ التجاوز عن زلة ذي الهيئة . حديث : 7293 ، 7294 ، 7295 ، 7296 ، 7297 ، 7298 . (4/310-311) ، والطحاوي في مشكل الآثار : (3/126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 130) ، وابن حبان في الصحيح : كتاب العلم ـ باب الزجر عن كِتْبَة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها . حديث : 94 . (الإحسان : 1/153-154) ، والعقيلي في الضعفاء (4/343) ، وأبو نعيم في الحلية (9/43) ، والبيهقي في السنن الكبرى (8/334) ، والخطيب في تاريخ بغداد : (10/85 ، 86) ، وغيرهم . والحديث صحيح ، وقد تكلّم عليه جماعة ، انظر : السلسة الصحيحة (2/234-241) ، حديث : 638 .

2335 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد ـ باب حفظ اللسان . (18/117) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب حفظ اللسان . حديث : 6477 . (الفتح : 24/99-100) . وانظر حديث : 6478 .

2336 ـ النسائي عن معاذ بن جبل قال : كنت مع النبي ﷺ فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت : يا نبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني عن النار ؟ .

قال : ﴿لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه . تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت﴾ ، ثم قال : ﴿ألا أدلك على أبواب الخير ، الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل ، ثم تلا هذه الآية ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حتى بلغ ﴿يعملون﴾ [السجدة : 16-17] ثم قال : ﴿ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟﴾. قلت : بلى يا رسول الله . قال ﴿رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد﴾ . ثم قال : ﴿ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟﴾ . قلت : بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه فقال : ﴿كف عليك هذا﴾ . قلت : يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ . قال : ﴿ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم ، ـ أو قال : على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم﴾ .

2337 ـ البخاري عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر﴾ .

2338 ـ مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ المستبّان ما قالا ، فعلى البادئ منهما* ما لم يعتد المظلوم﴾ .

2339 ـ البخاري عن أبي ذر أنه سمع النبي ﷺ يقول : ﴿لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك﴾ .

---

* ليست في : ط .

2336 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب التفسير ـ سورة السجدة . حديث : 11394 . (428/6) . وانظر تخريجه باستفياء جيّد ، في تحقيق تفسير النسائي : حديث : 414 . (156/2-158) .

2337 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب ما ينهى من السباب واللعن . حديث : 6044 . (الفتح : 254/22) . وانظر حديث : 48 ، 7076 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر . (53/2-54) .

2338 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب النهي عن السباب . (140/16-141) .

2339 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب ما ينهى من السباب واللعن . حديث : 6045 . (الفتح : 254/22) .

2340 ـ مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعّانا﴾ .

2341 ـ الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ليس المؤمن بالطّعّان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذئ﴾ .

قال : هذا حديث حسن غريب .

2342 ـ أبو داود عن جابر بن سليم قال : رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا؟ قالوا : هذا رسول الله ﷺ . قلت : عليك السلام يا رسول الله مرتين . قال : ﴿لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك﴾ .

قال : قلت : أنت رسول الله ﷺ؟ . قال : ﴿أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرّ فدعوته كشفه عنك ، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنْبتها لك ، وإذا كنت بأرضٍ قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك﴾ . قال : قلت : اعهد إليّ . قال : ﴿لا تسبَّنَّ أحداً﴾ قال : فما

2340 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر وصلة والآداب ـ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها . (148/16) .

2341 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في اللعنة . حديث : 1977 . (350/4) . ورواه أحمد في المسند : (404/1-405 ، 416) . والبخاري في الأدب المفرد : باب ليس المؤمن بالطّعّان . حديث : 312 . ص : 138 ـ 139 . وأبو يعلى في المسند : حديث : 5088 ، 5369 ، 5379 . (20/9 ، 250 ، 258) .

وابن حبان في الصحيح : كتاب الإيمان ـ باب فرض الإيمان . حديث : 192 . (الإحسان : 207/1) . والحاكم في المستدرك : (12/1 ، 13) . وصحّحه على شرط الشيخين . وسكت عنه الذهبي . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3555 . (134/13) .

2342 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في إسبال الإزار . حديث : 4084 . (454/2) . ورواه أحمد في المسند : (63/5 ، 64) . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب كراهية أن يقول : عليك السلام . حديث : 5209 . (774/2-775) . والترمذي في السنن : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا . حديث : 2721 ، 2722 . (71/5-72 ، 72) .

والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ كيف السلام . حديث : 10149 ، 10150 ، 10151 ، 10152 . (87/6 ، 88) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب النهي عن أن يقول الرجل : عليكم السلام ، ابتداء . حديث : 236 . ص : 76 . والطبراني في المعجم الكبير :حديث : 6383 ، 6384 ، 6385 ، 6386 ، 6387 ، 6388 ، 6389 ، 6390 . (72/7-75) ـ كلهم مختصرا ، على اختلاف بينهم .

قال الإمام النووي بعد كلام له ، ما نصه : لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وصحّحه وغيرهما ، بالأسانيد الصحيحة عن أبي جُرَيّ ـ بالجيم والراء مصغرا ـ الهجيمي ـ بالجيم مصغرا ـ . وذكر الحديث . نقله عنه الحافظ في الفتح : كتاب الإستئذان ـ باب بدء السلام . (5/23) . وتعقّبه بقوله . قلت : قوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقا إلى الصحابي المذكور ، وليس كذلك ، فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جريّ ، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمه الهجيمي راويه عن أبي جريّ ، وقد أخرجه أحمد أيضا والنسائي وصحّحه الحاكم . أ هـ . قلت : والحافظ يريد بيان تفرّد أبي تميمة طريف بن مجالد ، لا غير .

سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة . قال : ﴿ولا تحقرنّ شيئا من المعروف ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ، إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإنْ امرؤٌ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك فلا تعيّره بما تعلم فيه ، فإنما وبال ذلك عليه﴾ .

وقال النسائي[1] : ﴿يكون أجر ذلك لك ، ووباله عليه﴾ .

2343 ـ البخاري عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : ﴿لا تسبّوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا﴾ .

2344 ـ الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تسبّوا الأموات ، فتؤذوا الأحياء﴾ .

2345 ـ مسلم عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام﴾ .

2346 ـ وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله [214/أ] شيئاً . إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا﴾ .

---

(1) لم أقف على هذه الرواية عند النسائي ، وإنما وقفت عليها عند غير النسائي ، وأخشى أن يكون الوهم قد دخل في هذه النسبة . ومما يضعّف صحة تلك النسبة ، ما قاله الحافظ المنذري ، بعد إيراده الحديث ، ونصه : رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه ، والنسائي مختصرا ، وسقطت من الأصل ـ في رواية لابن حبان نحوه ، وقال فيه : وإن امرؤ عيّرك بشيء يعلمه فيك ، فلا تعيّره بشيء تعلمه فيه ، ودعه يكون وباله عليه ، وأجره لك . أ هـ المراد . الترغيب (468/3) . وروى هذه الزيادة أيضا بعض من سبق ذكره في التخريج .

2343 : البخاري في الصحيح : كتاب الجنائز ـ باب ما ينهى من سبّ الأموات . حديث : 1393 . (الفتح : 317/6) . وانظر حديث : 6516 .

2344 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في الشتم . حديث : 1982 . (353/4) . ورواه أحمد في المسند : (252/4) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الجنائز وما يتعلق بها ـ فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه . حديث : 3011 . (الإحسان : 11/5) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 1013 . (420/20) . والقضاعي في مسند الشهاب : حديث : 925 . (81/2) . وقد حكى الترمذي بعد روايته الحديث ، اختلاف أصحاب سفيان فيه . انظر السنن (353/4) . وما أرى ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ علّة قادحة .

2345 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي . (117/16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب الهجرة ، وقول النبي ﷺ : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث . حديث : 6077 . (الفتح : 291/22-292) . وانظر حديث : 6237 .

2346 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب النهي عن الشحناء .(122/16) .

2347 ـ وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿أتدرون ما الغيبة؟﴾ . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ﴿ذكرك أخاك بما يكره﴾ . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : ﴿إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ، فقد بهتّه﴾ .

2348 ـ أبو داود عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم﴾ .

2349 ـ الترمذي عن عائشة قالت : حكيت للنبي ﷺ رجلا فقال : ﴿ما يسرّني أني حكيت رجلا . وأن لي كذا وكذا﴾ . قالت : فقلت : يا رسول الله إن صفيّة امرأة وقالت بيدها هكذا ، كأنها تعني قصيرة ، فقال : ﴿لقد مَزَجْتِ بكلمة لو مَزَجْتِ بها ماء البحر لمزج﴾ .

قال : حديث حسن صحيح .

2350 ـ وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : ﴿من رد عن عرض أخيه ، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة﴾ .

قال : حديث حسن صحيح*(1) .

2351 ـ أبو داود عن عائشة : أنه اعتلَّ بعير لصفية بنت حييّ ، وعند زينب فضل ظهر ، فقال رسول الله ﷺ لزينب : ﴿أعطيها بعيراً﴾ . فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية . فغضب رسول الله ﷺ ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر .

---

* زيادة من الأصل .

2347 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الغيبة . (142/16) .

2348 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في الغيبة . حديث : 4878 . (685/2-686) . ورواه أحمد في المسند : (224/3) .

2349 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة ـ باب 51 . حديث : 2502 ، 2503 . (660/4-661) . ورواه أحمد في المسند : (189/6) . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا اسم الله عليه . ما المراد بذلك الاستحلال . (19/2) . والخطيب البغدادي في التاريخ : (87/13) .

2350 ـ الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في الذبّ عن عرض المسلم . حديث : 1931 . (327/4) . ورواه أحمد في المسند : (450/6) . والدولابي في الكنى : (124/1) . وأبو نعيم في الحلية : (257/7-258) . والبيهقي في السنن الكبرى : (168/8) .

(1) في نسخة شاكر ، والترغيب للمنذري (517/3) ، وتخريج الإحياء للعراقي (204/2) : حديث حسن .

2351 ـ أبو داود في السنن : كتاب السنة ـ باب ترك السلام على أهل الأهواء . حديث : 4602 . (610/2) . ورواه أحمد في المسند : (337/6-338) . وفي سندهما : سميّة ، قال الذهبي في الكاشف (510/2) ما نصه : سميّة بصريّة ، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ، وعنها ثابت . أ هـ وقال الحافظ في التقريب ص : 748 ما نصه : سميّة بصريّة ، مقبولة . أ هـ ومن أجلها لم يدخل عبد الحق الحافظ ، هذا الحديث في أحكامه الصغرى .

2352 ـ مسلم عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا يدخل الجنة نمّام﴾ .

2353 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإيّاكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابا﴾ .

2354 ـ وعن أبي هريرة إن رسول الله ﷺ قال : ﴿آية المنافق ثلاث ، إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان﴾ . وزاد في طريق آخر[1] : ﴿وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم﴾ .

2355 ـ أبو داود عن أم كلثوم بنت عقبة قالت : ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث ، كان رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا أعّده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحّدث امرأته ، والمرأة تحدّث زوجها﴾ . خرجه مسلم[2] أيضاً .

2356 ـ وخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات ، اثنتين في ذات الله ، قوله : ﴿*إني سقيم*﴾ [الصافات : 89] وقوله : ﴿*بل فعله كبيرهم هذا*﴾ [الأنبياء : 63] وواحدة في شأن سارة ، فإنه قدم أرض جبّار ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها : إن هذا الجبّار إن يعلم أنك أمرأتي يغلبني عليك ، فإن

2352 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان غلظ تحريم النميمة . (112/2) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب ما يكره من النميمة . حديث : 6056 . (الفتح : 264/22) .

2353 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله . (160/16-161) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب قول الله تعالى : ﴿*يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين*﴾ [التوبة : 119] . حديث : 6094 . (الفتح : 306/22) .

2354 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان خصال المنافق . (46/2) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإيمان ـ باب علامة المنافق . حديث : 33 . (الفتح : 158/1-159) . وانظر حديث : 2682 ، 2749 ، 6095 .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (47/2-48) .

2355 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في إصلاح ذات البين . حديث : 4921 . (698/2) .

(2) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه . (157/16) .

2356 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفضائل ـ باب من فضائل ـ سيدنا ـ إبراهيم الخليل ﷺ . (123/15-125) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الهبة ـ باب إذا قال : أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز . حديث : 2635 . (الفتح : 61/11) . وانظر حديث : 3357 ، 3358 ، 5084 ، 6950 .

سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام ، فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك ، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبّار فأتاه فقال له : لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها ، فأتي بها . فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة . فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها ، فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها : ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك . ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضة الأولى ، فقال لها مثل ذلك ففعلت . فعاد فقبضت أشد من القبضتين الأوليين . فقال : ادعي الله أن يطلق يدي فلك عهد الله أن لا أضرك ، ففعلت وأطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له : إنك اتيتني بشيطان ولم تأتني بإنسان فأخرجها من أرضي وأعطها هاجر . قال : فأقبلت تمشي فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف فقال لها : مَهْيَمْ قالت : خيراً كفّ الله يد الفاجر وأخدم خادماً﴾ .

قال أبو هريرة : فتلك أمكم يا بني ماء السماء .

2357 ـ الترمذي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟﴾ . قالوا بلى . قال : ﴿صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة﴾ .

قال : هذا حديث صحيح[1] .

2358 ـ البزار عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من أبلغ ذا سلطان حاجة من [214/ب] لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام﴾ .

2359 ـ مسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا﴾ .

2357 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة ـ باب 56 . حديث : 2509 . (4/663-664) . ورواه أحمد في المسند : (6/444) . والبخاري في الأدب المفرد : باب إصلاح ذات البين . حديث : 391 . ص: 172 . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في إصلاح ذات البين . حديث : 4919 . (2/697-698) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الصلح . حديث : 5070 . (الإحسان : 7/275) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3538 . (13/116) .

(1) ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (4/355) عن البزّار أنه قال : إسناده صحيح .

2358 ـ البزّار في المسند : كتاب الخلافة ـ باب فيمن أبلغ حاجة إلى السلطان . (مجمع الزوائد : 5/210) . قال الهيثمي : رواه البزّار في حديث طويل ، وفيه سعيد البراد ، وبقيّة رجاله ثقات . أ هـ .

2359 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم . (16/139) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الصلاة ـ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره . حديث : 481 . (الفتح : 3/141) . وانظر حديث : 2446 ، 6026 .

2360 ـ وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى﴾ .

2361 ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن من شر الناس ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه﴾ .

2362 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال : ﴿ لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين﴾ .

2363 ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا﴾ .

2364 ـ أبو داود عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : ﴿إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب﴾ . أو قال : ﴿العشب﴾ .

2365 ـ وعن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما من ذنب أجدر أن يعجّل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم﴾ .

2360 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (140/16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب رحمة الناس والبهائم . حديث : 6011 . (الفتح : 223/22) .

2361 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله . (156/16) . ورواه البخاري في الصحيح : باب المناقب . حديث : 3494 . (الفتح : 8/14) . وانظر حديث : 6058 ، 7179 .

2362 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد ـ باب أحاديث متفرقة . (124/18) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . حديث : 6133 . (الفتح : 332-333) .

2363 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها . (118/16-119) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب ﴿*يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسّسوا*﴾ [الحجرات : 12] . حديث : 6066 . (الفتح : 278/22) .

2364 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في الحسد . حديث : 4903 . (693/2) . ورواه البخاري في التاريخ الكبير : (272/1) . وابن عبد البر في التمهيد : (124/6) . كلهم من طريق : إبراهيم بن أبي أسيد البرّاد عن جده عن أبي هريرة . به .وهذا الجد قال عنه الحافظ في التقريب ص :730 .ما نصه :لا يعرف . أ هـ .

2365 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في النهي عن البغي . حديث : 4902 . (693/2) . ورواه أحمد في المسند : (36/5) . والبخاري في الأدب المفرد : باب عقوبة عقوق الوالدين . حديث : 29 . ص : 18-19 . والترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة ـ باب 57 . حديث : 2511 . (664/4-665) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ .

وابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب البغي . حديث : 4211 . (1408/2) . والحاكم في المستدرك : (356/2) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي. وفي : (162/4-163 ، 163) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ . وسكت عنه الذهبي في هذا الموضع . والبيهقي في السنن الكبرى : (234/10) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3438 . (26/13) .

2366 ـ مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الظلم ظلمات يوم القيامة﴾ .

2367 ـ وعن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : ﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته ، فأستطعموني أطعكم ، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم ، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفّيكم إيّاها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه﴾ .

2368 ـ وذكر الدارقطني عن أبي معشر عن المقبري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كانت من فاجر ، فجوره على نفسه﴾ .

2369 ـ الترمذي عن أبي بكر الصديق أنه قال : أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية : ﴿*يا أيها الذين آمنو عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا أهتديتم*﴾ [المائدة : 105] . وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه﴾ .

2366 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الظلم . (134/16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المظالم ـ باب الظلم ظلمات يوم القيامة . حديث : 2447 . (الفتح : 182/10) .

2367 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (131/16-133) .

2368 ـ رواه الخطيب البغدادي في التاريخ : (271/2-272) من طريق الدارقطني به . ورواه أحمد في المسند : (367/2) . وابن عدي في الكامل : (53/7) . كلاهما من طريق : أبي معشر به . وأبو معشر ضعيف عند الأكثر ، لكن حسّن حديثه مطلقا الحافظ ابن القطان كما في نصب الراية . (121/4) . وحسّن حديثه هذا على وجه الخصوص الحافظان المنذري في الترغيب (187/3) ، والهيثمي في المجمع (151/10). قال الأول : رواه أحمد بإسناد حسن . أهـ . وقال الثاني بعد عزوه لأحمد والبزار : وإسناده حسن . أ هـ .

انظر ترجمة أبي معشر في : الكاشف (317/2) ، التقريب ص : 559 . وغيرهما .

2369 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفتن ـ باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيّر المنكر . حديث : 2168 . (467/4-468) . وفي : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة المائدة . حديث : 3057 . (256/5-257) . ورواه أحمد في المسند : (7/1) .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

2370 ـ البزار عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك ظالم ، فقد تودّع منهم﴾ . يقال : إن في إسناده انقطاعاً .

2371 ـ البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولادرهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه﴾ .

2372 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿قال الله عز وجل : الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار﴾ .

2373 ـ الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : ﴿يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرّ في صور الرجال ، يغشاهم الذل من كل مكان ، يساقون* إلى سجن في جهنم يسمى بُولس تعلوهم نار الأنيار ، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال﴾ .

* في ط : فيساقون .

وأبو داود في السنن : كتاب الملاحم ـ باب الأمر والنهي . حديث : 4338 . (2/525-526) . والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المراد بقوله تعالى : ﴿*يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم*﴾ [المائدة : 105] . (2/62-64) .

وابن حبان في الصحيح : كتاب البر والإحسان ـ باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . حديث : 304 ، 305 . (الإحسان : 1/261 ، 261-262) . والبيهقي في السنن الكبرى (10/91) .

2370 ـ البزار في المسند : كتاب الفتن ـ باب فيمن يهاب الظالم . (المجمع : 7/262) .ورواه أحمد في المسند : (2/163 ، 189-190) . والعقيلي في الضعفاء الكبير : (4/290 ، 290-291) . وابن عدي في الكامل : (6/123) . والحاكم في المستدرك : (4/96) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : (7/262) ما نصه : رواه أحمد والبزار بإسنادين ، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح ، وكذلك رجال أحمد ، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط ، فلهذا لم أذكره . أ هـ .

2371 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المظالم ـ باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلّلها له ، هل يبيّن مظلمته؟ . حديث : 2449 . (الفتح : 10/182-183) . وانظر حديث : 6534 .

2372 ـ أبو داود في السنن : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في الكبر . حديث : 4090 . (2/456-457) . ورواه الحميدي في المسند :حديث : 1149 . (2/486) . وأحمد في المسند : (2/376 ، 414 ، 427 ، 442) . وابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب البراءة من الكبر ، والتواضع . حديث : 4174 . (2/1397) .

والحاكم في المستدرك : (1/61) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ . أ هـ وسكت عليه الذهبي .

2373 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة ـ باب 47 . حديث : 2492 . (4/655) . ورواه الحميدي في المسند : حديث : 598 . (2/272-273) . وأحمد في المسند : (2/179) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3590 . (13/167 ، 168)

قال : هذا حديث حسن[1] .

2374 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿لينتهينَّ أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يُدَهْدِه الخرء بأنفه ، إن الله قد أذهب عنكم عبّيّة الجاهلية ، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب﴾ .[215/أ]

وفي رواية[2] : ﴿عبّيّة الجاهلية وفخرها بالآباء﴾ . قال : حديث حسن[3] .

2375 ـ النسائي عن الحارث بن مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ قال : ﴿من دعا بدعوى جاهلية فإنه من جثى جهنم﴾ . فقال رجل : يا رسول الله وإن صام وصلى؟ . قال : ﴿نعم وإن صام وصلى ، فادعوا بدعوة الله التي سماكم الله بها المسلمين المؤمنين عباد الله﴾ .

2376 ـ الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم ، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ، ومن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار﴾ .

حديث حسن صحيح .

---

(1) وهكذا نقل عنه المنذري في الترغيب (388/4) ، ونقل العراقي عنه ـ أعني الترمذي ـ أنه قال : حسن غريب . أ هـ تخريج الإحياء (328/3) . وفي نسخة شاكر ما نصه : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ .

2374 ـ الترمذي في السنن : كتاب المناقب ـ باب في فضل الشام واليمن . حديث : 3955 . (734/5) . وقال : هذا حديث حسن غريب . أ هـ . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب في التفاخر بالأحساب . حديث : 5116 . (752/2-753) .

(2) للترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 3956 . (735/5) .

(3) قال هذا بعد الرواية الأولى ، وقال بعد هذه الرواية ما نصه : وهذا أصح عندنا من الحديث الأول . أ هـ المراد .

2375 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ـ الوعيد لمن دعا بدعوى الجاهلية . حديث : 8866 . (272/5) . ورواه أيضا في : كتاب التفسير ـ سورة الحج . حديث : 11349 . (412/6) . بنفس السند والمتن . ورواه بزيادة في أوله ، عبد الرزاق في المصنف : حديث : 20709 . (339/11-341) . وأحمد في المسند : (130/4) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 3430 . (326/3-327) .

2376 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفتن ـ باب 70 . حديث : 2257 . (524/4) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 337 . ص :44-45 . وأحمد في المسند : (401/1) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 5304 . (205/9) .

2377 ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن من* أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر﴾ .

2378 ـ وعن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال : أية آية ؟ قال : قلت : ﴿*يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم*﴾ [المائدة : 105] . قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : ﴿بل** ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحّا مطاعا ، وهوىً متّبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم﴾ .

وفي رواية[1] : قيل : يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : ﴿بل*** أجر خمسين منكم﴾ .

قال : هذا حديث حسن غريب .

---

* زيادة من : ط .
** زيادة من : ط .
*** في الأصل ، ك : لا بل .

2377 ـ الترمذي في السنن : كتاب الفتن ـ باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر . حديث : 2174 . (471/4) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الملاحم ـ باب الأمر والنهي . حديث : 4344 . (527/2-528) . وابن ماجة في السنن : كتاب الفتن ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . حديث : 4011 . (1329/2) . والخطيب في تاريخ بغداد : (238/7-239) .

والقضاعي في مسند الشهاب : حديث : 1286 ، 1287 . (247/2) . وفي سند الجميع : عطية العوفي ، وقد سبق بيان حاله . وللحديث غير هذا الطريق . انظر سلسلة الألباني الصحيحة . حديث : 491 . (262/1) .

2378 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة المائدة . حديث :3058 . (257/5) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الملاحم ـ باب الأمر والنهي . حديث : 4341 . (526/2-527) . وابن ماجة في السنن : كتاب الفتن ـ باب قوله تعالى : ﴿*يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم*﴾ [المائدة : 105]. حديث : 4014 . (1330/2-1331) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (92/10) . وفي سند الجميع : عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي . ومن اجلهما لم يدخل عبد الحق هذا الحديث في أحكامه الصغرى . انظر ترجمة عتبة في : الكاشف (696/1) ، الميزان (28/3) التهذيب (87/7) وغيرها . وانظر ترجمة عمرو في : الكاشف (73/2) ، التهذيب (11/8) ، التقريب ص : 419 . وغيرها .

(1) ذكرها الترمذي أيضا بعد روايته السابقة . انظر السنن : (258/5) .

2379 ـ مسلم عن أسامة بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون : يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول : بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه﴾ .

2380 ـ أبو داود عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي ﷺ قال : ﴿إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها﴾ ، وقال مرة : ﴿فأنكرها﴾ ﴿كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها﴾ .

2381 ـ البزار عن أنس أن النبي ﷺ قال : ﴿الدال على الخير كفاعله ، والله يحب إغاثة اللهفان﴾ .

2382 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه﴾ .

2383 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة﴾ . وأشار مالك بالسبابة والوسطى .

2379 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد ـ باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله . (18/117-118) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب صفة النار وأنها مخلوقة . حديث : 3267 . (الفتح : 13/63) . وانظر حديث : 7098 .

2380 ـ أبو داود في السنن : كتاب الملاحم ـ باب الأمر والنهي . حديث : 4345 . (2/528) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : حديث : 345 . (17/139) . وفي سندهما : مغيرة بن زياد الموصلي ، ومن أجله لم يدخل عبد الحق الحديث في الصغرى . انظر ترجمة مغيرة بن زياد في : الكاشف (2/285) ، الميزان (4/160) ، التقريب ص : 543 . وغيرها .

2381 ـ البزار في المسند : كتاب البر والصلة ـ باب قضاء الحوائج . حديث : 1951 . (كشف الأستار : 2/399) . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 4296 . (7/275) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (3/137) ما نصه : رواه البزار وفيه ، زياد النميري ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ . وابن عدي ، وضعفه جماعة . وبقيّة رجاله ثقات . ورواه أبو يعلى كذلك . أ هـ . وانظر تخريج مسند أبي يعلى (7/275-276) .

2382 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب الوصية بالجار والإحسان إليه . (16/176) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب الوصاة بالجار . حديث : 6015 . (الفتح : 22/227) .

تنبيه : ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحديث هنا ، وفي أحكامه الصغرى (2/857) من رواية سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى ، فإن الحديث في الصحيحين من رواية سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما .

2383 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد ـ باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم . (18/112-113) .

2384 ـ البخاري عن صفوان بن سليم يرفعه إلي النبي ﷺ قال : ﴿الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل﴾ .

2385 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مثله .

2386 ـ مسلم عن عائشة قالت : جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إيّاها . فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ، ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي ﷺ فحدثته حديثها . فقال النبي ﷺ : ﴿من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن ، كنّ له ستراً من النار﴾ .

2387 ـ (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق ، فقال : والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم . فأدخل الجنة﴾)* .

2388 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له﴾ .قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال : ﴿في كل كبد رطبة أجر﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

2384 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الأدب ـ باب الساعي على الأرملة . حديث : 6006 . (الفتح : 221/22) .

2385 ـ أخرجه البخاري في الصحيح : كتاب النفقات . حديث : 5353 . (الفتح : 186/20) . وانظر حديث : 6006 ، 6007 . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد ـ باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم . (112/18) .

2386 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب فضل الإحسان إلى البنات . (179/16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الزكاة ـ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة . حديث : 1418 . (الفتح : 32/7) . وانظر حديث : 5995 .

2387 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب فضل إزالة الأذى عن الطريق . (170/16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المظالم ـ باب من أخذ الغصن ، وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به . حديث : 2472 . (202/10) .

2388 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب السلام ـ باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها . (242-241/14) . ورواه البخاري في الصحيح : في الشرب ـ باب فضل سقي الماء . حديث . 2363 . (الفتح : 111/10) . وانظر حديث : 2466 ، 6009 .

بابٌ في التوبة والزهد*

2389 ـ مسلم عن الأغر المزني قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة﴾ .

2390 ـ البخاري عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه﴾ .

2391 ـ مسلم عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الله عز وجل يبسط [215/ب] يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها﴾ .

2392 ـ الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر﴾ .

قال : هذا حديث حسن غريب[1] .

2393 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم﴾ .

---

* في د ، ك ، ص : باب هكذا من غير إضافة .

2389 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ـ باب استحباب الإستغفار والاستكثار منه . (17/23-24) .

2390 ـ البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة النور ـ باب ((لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا)) . حديث : 4750 . (الفتح : 18/57-87) . وهو قطعة من حديث الإفك الطويل المشهور .

2391 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التوبة ـ باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة . (17/76) .

2392 ـ الترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب في فضل التوبة والإستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده . حديث : 3537 . (5/547) . ورواه أحمد في المسند : (2/132 ، 153) . وابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب ذكر التوبة . حديث : 4253 . (2/1420) .

وأبو يعلى في المسند : حديث : 5609 . (9/462) . وأبو نعيم في الحلية : (5/190) . والحاكم في المستدرك : (4/257) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

(1) قال السيد أحمد بن الصديق في : فتح الوهاب (2/208) تعليقا على كلام الترمذي ما نصه : وإنما لم يصحّحه لأن عبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه . أ هـ المراد .

2393 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التوبة ـ باب سقوط الذنوب بالإستغفار . (17/65) .

2394 ـ الترمذي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : ﴿كل ابن آدم خطّاء وخير الخطائين التوّابون﴾ .

قال : حديث حسن غريب .

2395 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوّيّة مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال : أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام فيه حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه ، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده﴾ .

2396 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال : ﴿أذنب عبد ذنباً فقال : اللهم اغفر لي ذنبي . فقال : تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب . ثم عاد فأذنب فقال : أي ربِّ اغفر لي ذنبي . فقال تبارك وتعالى : عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب . ثم عاد فأذنب . فقال : أي ربِّ اغفر لي ذنبي . فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدى ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ الذنب ، اعمل ما شئت فقد غفرت لك﴾ . لا أدري[1] أقال في الثالثة أو الرابعة ، اعمل ما شئت .

2397 ـ وعن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال : ﴿كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ . فقال : لا . فقتله فكمّل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ومن يحول بينه وبين

2394 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة ـ باب 49 . حديث : 2499 . (659/4) . ورواه أحمد في المسند : (198/3) . والدارمي في السنن : كتاب الرقاق ـ باب في التوبة . حديث : 2727 . (392/2-393) . وابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب ذكر التوبة . حديث : 4251 . (1420/2) .

وأبو يعلى في المسند :حديث : 2922 . (301/5) . وابو نعيم في الحلية (333/6) . والحاكم في المستدرك : (244/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ . وتعقّبه الذهبي فقال : علي ـ أي ابن مسعدة الباهلي ـ ليّن . أ هـ . وانظر كلام محقق مسند أبي يعلى في (302/5) حول علي بن مسعدة الباهلي . وانظر ترجمة الباهلي في : الكاشف (47/2) ، التهذيب (334/7) . وغيرهما .

2395 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التوبة . (61/17) .

2396 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التوبة ـ باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة . (75/17-76) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى : ﴿*يريدون أن يبدلوا كلام الله*﴾ [الفتح : 15] . حديث : 7507 . (الفتح : 261/28-262) .

(1) قائل ذلك هو شيخ مسلم في هذا الحديث ، عبد الأعلى بن حمّاد .

2397 ـ مسلم في الصحيح / النووي :كتاب التوبة ـ باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله .(82/17-84) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ في الباب الذي بعد ، باب ﴿*أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم*﴾ [الكهف : 9] . حديث : 3470 . (الفتح : 279/13-280) .

التوبة ، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله عز وجل . وقالت : ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيرا قط . فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له . فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة﴾ . قال قتادة : فقال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره .

2398 ـ أبو داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ ، أو أبو لبابة ، أو من شاء الله : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي كله صدقة . قال : ﴿يجزيء عنك الثلث﴾ .

رواه معمر[1] عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة . فذكر معناه . والقصة لأبي لبابة .

2399 ـ الترمذي عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما رأيت مثل النار نام هاربها ، ولا مثل الجنة نام طالبها﴾ .

2400 ـ مسلم عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : أتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ . قال : ﴿أفلا أكون عبداً شكوراً﴾ .

2398 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ باب من نذر أن يتصدق بماله . حديث : 3319 . (259/2) . ورواه مالك في الموطأ : كتاب النذور والأيمان ـ باب جامع الأيمان . حديث : 16 . (481/2) . وانظر تخريج الحديث ، في هامش (37/10) من شرح السنة .

(1) قال أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 3320 . (259/2-260) : حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر عن الزهري قال : أخبرني ابن كعب ... الخ .

2399 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة جهنم ـ باب : 10 . حديث : 2601 . (715/4) . وهو في الزهد لابن المبارك . حديث :27 . ص : 9 . ورواه أبو نعيم في الحلية : (178/8) . والقضاعي في مسند الشهاب : حديث : 791 ، 792 . (14/2 ، 15) . كلهم من طريق : يحيى بن عبيد الله . به .

قال الترمذي (715/4) ما نصه : هذا حديث إنما نعرفه من حديث يحيى بن عبيد الله ، ويحيى بن عبيد الله ضعيف عند أكثر أهل الحديث ، تكلم فيه شعبة . أ هـ . المراد . قلت : يحيى المذكور قال عنه الحافظ في التقريب ص : 594 . ما نصه : متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع . أ هـ .

والحديث المذكور له طريق آخر عن سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه أورده الهيثمي في المجمع (230/10) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . أ هـ .

2400 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صفة القيامة والجنة والنار ـ باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة . (162/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التهجد ـ باب قيام النبي ﷺ الليل . حديث : 1130 . (الفتح : 6/17-18) . وانظر حديث : 4836 ، 6471 .

2401 ـ البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما أفترضت عليه ، وما زال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينّه ، ولئن استعاذني لأعيذنّه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساءته﴾ .

2402 ـ مسلم عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة ، فقال : ﴿من هذه؟﴾ . فقلت : امرأة لا تنام تصلي . قال : ﴿عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا﴾ . وكان أحب الدين إليه ما داوم [216/أ] عليه صاحبه .

2403 ـ وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل﴾ .

2404 ـ البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لن ينجي أحداً منكم عمله﴾ . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ . قال : ﴿ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته ، سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيئاً* من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا﴾ .

---

* كذا في : د ، ط . وفي الأصل : بشيء . وفي ك : وبشيء .

2401 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب التواضع . حديث : 6502 . (الفتح : 136/24ـ143) .

2402 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد ، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك . (73/6ـ74) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإيمان ـ باب أحب الدين إلى الله أدومه . حديث : 43 . (الفتح : 174/1ـ176) . وانظر حديث :1151 .

2403 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره . (72/6) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب القصد والمداومة على العمل . حديث : 6464 . (الفتح : 84/24) .

2404 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب القصد والمداومة على العمل . حديث : 6463 . (الفتح : 80/24ـ84) . ورواه مسلم في الصحيح : كتاب صفة القيامة والجنة والنار ـ باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى . (159/17ـ161) .

2405 ـ مسلم عن حنظلة الأسيدي قال : لقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قال : قلت : نافق حنظلة . قال : سبحان الله ماتقول؟ . قال : قلت : نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة كأنّا رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً . قال أبو بكر : فو الله إنا لنلقى مثل هذا . فانطلقت أنا وأبو بكر رضي الله عنه حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، قلت : نافق حنظلة يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : ﴿وما ذاك؟﴾ . قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، نسينا كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿والذي نفسي بيده إنْ لو تدومون على ما تكونون عندي ، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم ، وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة﴾. ثلاث مرات .

2406 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿عليكم* هديا قاصداً فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه﴾ .

2407 ـ البزار عن عبد الله أبن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن لكل عمل شِرَّة ، ولكل شِرَّة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك﴾ .

2408 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ : ﴿قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه﴾ .

---

* زيادة من : د .

2405 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التوبة ـ باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا . (17/65-67) .

2406 ـ لم أقف عليه في مصنّف ابن أبي شيبة . لكن رواه أحمد في المسند : (5/350 ، 361) . وابن خزيمة في الصحيح : حديث : 1179 . (2/199) . والحاكم في المستدرك : (1/312) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

2407 ـ لم أقف عليه عند البزار ، لكن الحديث رواه أحمد في المسند : (2/158 ، 188 ، 210) ، وابن أبي عاصم في السنة : حديث : 51 . (1/27-28) ، وغيرهما فانظر ذلك في : فتح الوهاب (1/182-183) ، تخريج أحاديث السنة (1/28) ، ومسند الشهاب مع تخريجه . (2/126) .

2408 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد ـ باب تحريم الرياء . (18/115) .

2409 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن العبد إذا صلّى في العلانية فأحسن ، ثم صلى في السر فأحسن ، قال الله تبارك وتعالي : هذا عبدي حقاً﴾ . خرجه في كتاب الزهد .

2410 ـ وذكر الدارقطني عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : ﴿من كانت له سريرة صالحة أو سيئة ، أظهر الله عليه منها رداء يعرف به﴾ .

قال : الصحيح في هذا عن عثمان عن النبي ﷺ [1] .

2411 ـ البزار عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو أكبر منه العجب﴾ .

2412 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد﴾ .

2413 ـ الترمذي عن أبي أمامة* عن النبي ﷺ قال : ﴿إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ، ذو حظ من الصلاة ، أحسن عبادة ربه ، وأطاعه في السر ، وكان غامضاً في الناس

---

* في الأصل ، د ، ك : أبي هريرة . وهو خطأ صوابه ما ذكرته .

2409 ـ لم أقف عليه من الجهة التي عزاه إليها الحافظ عبد الحق ، لكن الحديث رواه ابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب التوقي على العمل . حديث : 4200 . (1405/2) . ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة بقيّة ، وهو معروف بالتدليس . وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث ، فذكره لأبيه من نفس الطريق التي أخرجها منها ابن ماجة ، فقال له أبوه : هذا حديث منكر ، يشبه أن يكون من حديث عباد بن كثير . أ هـ العلل لابن أبي حاتم . حديث : 541 . (189/1) .

2410 ـ الدارقطني في العلل : (5/333-334) .

(1) رواه عن سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ ، أبو نعيم في الحلية : (215/10) ، والبيهقي في شعب الإيمان : الخامس والأربعون من شعب الإيمان ، وهو باب في إخلاص العمل لله عز وجل وترك الرياء . حديث : 6942 . (359/5) . كلاهما من طريق : حفص بن سليمان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان . به . وحفص بن سليمان ، متروك الحديث . انظر ترجمته في : الكاشف (341/1) ، الميزان (558/1-559) ، التقريب ص : 172 . وغيرها .

2411 ـ البزار في المسند : كتاب الزهد وفضائل الفقراء والأولياء . حديث : 2303 . (مختصر زوائد البزار : 506/2) . قال المنذري في الترغيب (571/3) ما نصه : رواه البزار بإسناد جيد . أ هـ وقال الهيثمي في المجمع (269/10) ما نصه : رواه البزار وإسناده جيد . أ هـ . وانظر تخريج الحديث في : فتح الوهاب (369/2-370) ، ومسند الشهاب (320/2-321) . وغيرهما .

2412 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التوبة ـ باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه . (70/17) .

2413 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه . حديث : 2347 . (575/4) ، من طريق : عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة . به .

الناس لا يشار إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك﴾ ، ثم نغض بيده فقال : ﴿عجّلت منيّته ، قلّت بواكيه ، قلّ تراثه﴾ .

2414 ـ وعن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : ﴿أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك﴾ .

2415 ـ البزار عن أبي خلاّد وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا ، وقلّة منطق ، فاقتربوا منه ، فإنه يُلَقَّى الحكمة﴾ .

2416 ـ وعن أنس قال : لقي رسول الله ﷺ أبا ذر ، فقال : ﴿يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر ، وأثقل في الميزان من غيرهما؟﴾ . قال : بلى يا رسول الله . قال : ﴿عليك بحسن الخلق ، وطول الصمت ، فو الذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما﴾ .

ورواه من هذا الطريق ، الحميدي في المسند : حديث : 909 . (404/2) ، وأحمد في المسند : (252/5 ، 255) ، والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 7829 . (242/8-243) ، وحديث : 7860 . (253/8) ، والحاكم في المستدرك : (123/4) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 4044 . (245/14-246) . قال الترمذي : (575/4) : هذا حديث حسن . أ هـ وقال أيضا : وعلي بن يزيد ، ضعيف الحديث ، ويكنى أبا عبد الملك أ . هـ . وقال الحاكم (123/4) : هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم ، ولم يخرجاه . أ هـ وتعقّبه الذهبي ، فقال : لا بل إلى الضعف هو . أ هـ . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الزهد ـ باب من لايؤبه له . حديث :4117 . (1378/2-1379) . بسند أضعف من هذا .

وانظر تخريج الحديث الآتي .

2414 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب ما جاء في حفظ اللسان . حديث : 2406 . (605/4) . وقال : هذا حديث حسن . أ هـ . أقول : هذا حديث صحّحه المؤلف هنا ، وفي أحكامه الصغرى (862/2) . وهو متعقّب في هذا التصحيح لأن في السند : عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني ، فعبيد الله حسبه أن يكون حسن الحديث ، وأما علي بن يزيد ، فضعيف . انظر الكاشف (680/1) ، (49/2) ، التقريب ص : 371 ، 406 . وغيرهما .

تنبيه : صحّح المؤلف في أحكامه هذه ، هذا الحديث والذي قبله وفي إسنادهما معا ، عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد الألهاني ، واختلف صنيعه في الصغرى ، فأورد هذا الحديث ، وأسقط الذي قبله .

2415 ـ لم أقف عليه عند البزار ، لكن رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (65/6) ، والبخاري في الكنى ـ الملحق بالجزء الثامن من التاريخ ـ ص : 27-28 ، وابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب الزهد في الدنيا . حديث : 4101 . (1373/2) ، وأبو نعيم في الحلية : (405/10) . كلهم من طريق : يحيى بن سعيد بن أبان عن أبي فروة عن أبي خلاّد . به . وأبو فروة هو يزيد بن سنان الجزري الرهاوي ، وهو ضعيف . انظر : الكاشف (383/2) ، التهذيب (293/11-294) ، التقريب ص : 602 . وغيرها .

تنبيه : صحّح هذا الحديث هنا ، وفي أحكامه الصغرى (862/2) ، وقد علمت حاله .

2416 ـ البزار في المسند : باب في الورع . حديث : 2327 . (مختصر زوائد البزار : 516/2) . ومجمع الزوائد : (301/10) . وفي سنده ، بشار بن الحكم وهو ضعيف . كما في المصدرين المذكورين . وانظر ترجمة بشار ابن الحكم هذا في : الكامل (23/2) ، الميزان (309/1-310) . وساق له الذهبي هذا الحديث في الميزان على أنه مما تفرّد به . وهذا الحديث صحّحه المؤلف أيضا في الصغرى (862/2) وقد بان لك حاله .

تنبيه : وقع تصحيف في اسم بشار هذا ، في المجمع (301/10) فجاء هكذا : وفيه شنار بن الحكم . أ هـ .

2417 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عثمان بن سعد الكاتب عن أنس أن النبي ﷺ قال : ﴿الصمت حكم وقليل فاعله﴾ .

قال[1] : حديث حسن ويكتب على لينه .

2418 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا﴾ .

2419 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم﴾ .

2420 ـ الترمذي عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى [216/ب] فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي﴾ .

2417 ـ ابن عدي في الكامل : (169/5) . ورواه من طريق ابن عدي البيهقي في شعب الإيمان : الرابع والثلاثون من شعب الإيمان ، وهو باب في حفظ اللسان . حديث : 5027 . (264/4) . وقال بعده : غلط في هذا عثمان بن سعد ـ في الشعب : سعيد وهو خطأ ـ هذا ، والصحيح رواية ثابت . أ هـ كلام البيهقي .

قلت : يريد أن الصحيح ، رواية ثابت عن أنس أنه من كلام سيدنا لقمان الحكيم عليه السلام . وللحديث طريق ثان عن أنس مرفوعا ، رواه القضاعي في مسند الشهاب : حديث : 240 . (168/1) . وسنده ضعيف . وانظر : فتح الوهاب (214/1-215) ، وتخريج الإحياء للحافظ العراقي (105/3) ، إضافة إلى شعب الإيمان (264/5) .

(1) قال ابن عدي في الكامل (170/5) في آخر ترجمة عثمان بن سعد المذكور ، ما نصه : وهو حسن الحديث مع ضعفه يكتب حديثه . أ هـ . قلت : عثمان هذا قال عنه الذهبي في الكاشف (7/2) ما نصه : ليّنه غير واحد . أ هـ وقال الحافظ في التقريب ص : 383 . ما نصه : ضعيف . أ هـ . وانظر التهذيب (108/7-109) .

2418 ـ لم أقف عليه الآن في المصنف ، لكن رواه ابن ماجه ـ من طريق ابن أبي شيبة ـ في السنن : كتاب الزهد ـ باب ذكر الذنوب . حديث : 4243 . (1417/2) . وقال الحافظ البوصيري : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . أ هـ ورواه أحمد في المسند : (70/6 ، 150) . ورواه غيره أيضا .

2419 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله . (121/16) .

2420 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب 61 . حديث : 2411 . والذي بعد من دون رقم : (607/4-608) . وقال : هذا حديث حسن غريب . أ هـ .

ورواه البيهقي في شعب الإيمان : الرابع والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في حفظ اللسان . حديث : 4951 ، 4952 . (245/4) . كلاهما من طريق : إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . به . وعبد الله هذا ، حسّن له الترمذي كما ترى ، وأورده ابن حبان في الثقات (14/6، 25) ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . كما في التهذيب (116/1) . وقال الذهبي في الميزان (41/1) ما نصه : وإبراهيم هذا مدني مقل ، ما علمت فيه جرحا . أ هـ . وأورد له هذا الحديث على أنه من غرائبه . قلت : ومن أجل إبراهيم المذكور لم يدخل عبد الحق الحافظ رحمه الله تعالى هذا الحديث في أحكامه الصغرى . وانظر لزاما تعليق شيخنا عوّامة على ترجمة إبراهيم من الكاشف (215/1) .

2421 ـ البزار عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أربعة من الشقاء : جمود العين ، وقساوة القلب ، وطول الأمل ، والحرص على الدنيا*﴾ .

2422 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما منكم من أحد إلا وقد وكّل به قرينه من الجن﴾ . قالوا : وإيّاك يا رسول الله ؟ قال : ﴿وإيّاي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ، فلا يأمرني إلا بخير﴾ .

وفي رواية [1] : ﴿قرينه من الجن وقرينه من الملائكة﴾ .

2423 ـ الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن للشيطان لَمّة بابن آدم وللملك لَمّة ، فأما لَمّة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لَمّة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ، ثم قرأ : ﴿*الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء*﴾ . [البقرة : 268] .

قال : هذا حديث حسن صحيح [2] .

2424 ـ البزار عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ أنه قال في حجة الوداع : ﴿هذا يوم حرام ، وبلد حرام ، فد ماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا البلد إلى يوم تلقونه ، وحتى دفعة دفعها مسلم مسلماً يريد بها سوءاً حرام ، وسأخبركم من المسلم ،

---

* في ط : الناس .

2421 ـ البزار في المسند : كتاب المواعظ والحث على الإستغفار والتوبة ـ حديث : 2203 . (مختصر زوائد البزار : 456/2) . وفي سنده : هانئ بن المتوكل . قال الحافظ ابن حجر في مختصره : وهانئ ضعيف . أ هـ . وكذا قال الحافظ الهيثمي في المجمع (226/10) .

2422 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ـ باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا . (157/17) .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (158/17) .

2423 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب 3 . ((ومن سورة البقرة)) . حديث : 2988 . (219/5-220) . ورواه ابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 171/2) .

(2) في طبعة الشيخ أحمد شاكر ما نصه : هذا حديث حسن غريب . أ هـ .

تنبيه : صحّح المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث هنا ، وفي الصغرى (862/2-863) . وفي سنده ، عطاء بن السائب وكان رحمه الله تعالى قد اختلط ، وقد حصروا من سمع منه قد الإختلاط فلم يذكروا أبا الأحوص . انظر الكاشف مع التعليق عليه (22/2) ، والتهذيب (183/7-186) .

2424 ـ البزار في المسند : كتاب الحج ـ باب الخطبة بمنى . حديث : 1143 . (كشف الأستار : 35/2) . قال الهيثمي في المجمع : (268/3) : رواه البزار والطبراني في الكبير باختصار ، ورجال البزار ثقات . أ هـ . وانظر سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ـ باب حرمة دم المؤمن . وماله : حديث : 3934 . (1298/2) ، ومختصر زوائد البزار (464/1) . حديث : 790 .

المسلم ، من سلم المسلمون* من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى﴾ .

2425 ـ مسلم عن أبي ذر قال : قيل لرسول الله ﷺ : أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ . قال : ﴿تلك عاجل بشرى المؤمن﴾ .

2426 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ربّ أشعث مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبرّه﴾ .

2427 ـ وعنه أن النبي ﷺ قال : ﴿المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذ له ولا يحقره ، التقوى هاهنا ﴾ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، ﴿بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه﴾ .

2428 ـ ابن أبي خيثمة عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : ﴿اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل﴾ .

2429 ـ أبو داود عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يزال في أمتي سبعة** لا يدعون الله بشيء الا استجاب لهم ، بهم تنصرون ، وبهم تمطرون ـ قال : وحسبت أنه قال ـ وبهم يدفع عنكم﴾ . هذا مرسل(1) .

---

* هذا الحديث سقط من الأصل .
** في الأصل : تسعة . وتحرفت في ط ، إلى : شيعة .

2425 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضرّه . (16/188-189) .

2426 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب فضل الضعفاء والخاملين . (16/174) .

2427 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله . (16/120-121) .

2428 ـ رواه من طريق ابن أبي خيثمة ، ابن عبد البر في : جامع بيان العلم وفضله . حديث : 1197 . (1/677) . وهو حديث صحيح . وقد روي من طريق ساداتنا ، أبي أمامة الباهلي ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وثوبان ، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم . وقد أثبت صحة الحديث ، وتكلم على أسانيده ، وازال الشبهات العالقة بأذهان من يضعّف هذا الحديث ، أخونا في الله تعالى العلاّمة الشيخ محمود سعيد ممدوح ، في جزء مفيد للغاية سمّاه ((بشاره المؤمن بتصحيح حديث : اتّقوا فراسة المؤمن)) فارجع إليه لزاما .

2429 ـ أبو داود في المراسيل : باب في فضل الجهاد . حديث : 309 . ص : 236 .

(1) وإسناده صحيح .

بابٌ

2430 ـ الترمذي عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء﴾ .

2431 ـ ابن أبي خيثمة عن الضحاك بن سفيان قال : قال لي رسول الله ﷺ : ﴿ما طعامك؟﴾ . قلت : اللحم واللبن . قال : ﴿ثم يصير* إلى ماذا؟﴾ . قلت : إلى ما علمت يا رسول الله ، قال ﴿فإن الله جعل ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا﴾ .

2432 ـ الترمذي عن أبي هريرة . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ألا إن الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله وما والاه ، أو عالم أو متعلم﴾ .

قال : حديث حسن غريب .

---

* في الأصل : تصير .

2430 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عزّ وجلّ .حديث :2320 . (560/4) . ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير : (46/3) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 5921 . (178/6) . وابن عدي في الكامل : (319/5) . وأبو نعيم في الحلية : (253/3) . والبغوي في شرح السنة : (228/14-229) . حديث : 4027 .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه . أ هـ . وتعقّب فيما قال . انظر فتح الوهاب (366/2-367) ، السلسلة الصحيحة : حديث : 686 ، 943 . (305/2-307 ، 658-661) . وهامش شرح السنة (229/14) .

2431 ـ لم أقف على كتاب ابن أبي خيثمة . والحديث رواه أحمد في المسند : (452/3) . قال المنذري في الترغيب (174/4) ما نصه : رواه أحمد ، ورواته رواه الصحيح إلا علي بن زيد بن جدعان . أ هـ . قلت : وعلي المذكور ضعيف كما في التقريب ص : 401 .

2432 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب 14 . حديث : 2322 . (561/4) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب مثل الدنيا . حديث : 4112 . (1377/2) . والعقيلي في الضعفاء الكبير :(326/2) . ثلاثتهم من طريق : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عطاء بن قرّة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة . به . وفي عبد الرحمن كلام لا ينزل به حديثه عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى . انظر ترجمته في الكاشف (623/1) . وغيره .

ورواه البيهقي في شعب الإيمان : السابع عشر من شعب الإيمان وهو باب في طلب العلم . حديث : 1708 . (265/2) من طريق : ابن ثوبان عن أبيه عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة . به .فزاد الواسطة بين ابن ثوبان وبين عطاء بن قرة .

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب الزهد ـ حديث في أن الدنيا ملعونة . حديث : 1330 . (796/2) متابعة لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن قرة . بالسند السابق . لكن سند هذه المتابعة واهيا .

2433 ـ مسلم عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين ، وإذا أصحاب الجَدِّ محبوسون ، إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء﴾ .

2434 ـ الترمذي عن خولة بنت قيس قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن هذا المال خضرة حلوة ، من أصابه بحقّه بورك له فيه ، وربَّ متخوّض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ، ليس له يوم القيامة إلا النار﴾ .

قال : حديث حسن صحيح .

2435 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿قلب الشيخ شابٌّ على حبّ اثنين طول الحياة وحبّ المال﴾ .

2436 ـ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط لم يرض﴾ .

2437 ـ مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : ﴿إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة ، إلا من أعطاه خيراً فنفح* فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً﴾ .

---

* في الأصل ، ك : فنفخ .

2433 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرقاق ـ باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء . (53/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب صفة الجنة والنار . حديث : 6547 . (الفتح : 228/24) .

2434 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب ما جاء في أخذ المال . حديث : 2374 . (587/4) . ورواه أحمد في المسند : (364/6 ، 378) . كلاهما من طريق : أبي الوليد ، عبيد سنوطا عن السيدة خولة بنت قيس رضي الله تعالى عنها به . وعبيد هذا ذكره العجلي في ثقاته ص : 324 ، فقال : مدني تابعي ثقة . أ هـ . وذكره ابن حبان في الثقات أيضا . (136/5) . وترجمته في كتب رجال الستة لا تخرج عن هذا .

2435 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزكاة ـ باب كراهة الحرص على الدنيا . (138/7) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب من بلغ ستّين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر . حديث : 6420 . (الفتح : 16/24) .

2436 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب الحراسة في الغزو في سبيل الله . حديث : 2886 . (الفتح : 36/12) . وانظر حديث : 2887 ، 6435 .

2437 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزكاة ـ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة . (75/7-76) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب المكثرون هم المقلّون . حديث : 6443 . (الفتح : 41/24) .

2438 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ﴿أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا﴾ ، قالوا : وما زهرة الدنيا يا رسول الله ؟ قال : ﴿بركات الأرض﴾ . قالوا : يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر ؟ قال : ﴿لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، إن كل ما أنبت الربيع يقتل أو يُلِمُّ إلا آكلة الخضر ، فإنها تأكل حتى إذا أمتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت [217/أ] وبالت وثلطت ، ثم عادت فأكلت ، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقّه ووضعه في حقّه فنعم المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع﴾ . زاد في طريق آخر[1] : ﴿ويكون عليهم شهيداً يوم القيامة﴾ .

2439 ـ عبد بن حميد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : ﴿من كانت نيّته الآخرة جمع الله أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت نيّته الدنيا فرّق الله أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما قد كتب له﴾ .

2440 ـ الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الله تعالى يقول : يا ابن آدم تفرّغ لعبادتي أملأ صدرك غنىً وأسدّ فقرك ، وإلا تفعل ملأت يدك شغلاً ولم أسدّ فقرك﴾ .

2438 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزكاة ـ باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها . (7/141-143) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الزكاة ـ باب الصدقة على اليتامى . حديث : 1465 . (الفتح : 7/86) . وانظر حديث : 921 ، 2842 ، 6427 .

(1) نفس المصدر ، والموضع السابقين .

2439 ـ لم أقف على الحديث عند عبد بن حميد ، لكن رواه أحمد في المسند : (5/183) ، وابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب الهمّ بالدنيا . حديث : 4105 . (2/1375) . قال الحافظ المنذري في الترغيب (4/121) ما نصه : رواه ابن ماجة ، ورواته ثقات ، والطبراني ، ولفظه ـ فذكر لفظ الطبراني ، ثم قال : رواه في حديث بإسناد لا بأس به ، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه . أ هـ . قلت : انظر الإحسان : (2/35) . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . أ هـ .

والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير : حديث : 4925 . (5/154-155) ، وعزاه الهيثمي في المجمع (10/247) للأوسط ، وقال : ورجاله وثقوا . أ هـ قلت : سند أحمد وابن ماجة صحيح ، فما زاد عن ذلك فهو فضل على فضل .

2440 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة ـ باب 30 . حديث : 2466 . (4/642-643) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب الهمّ بالدنيا . حديث : 4107 . (2/1376) .

وابن حبان في الصحيح : كتاب البر والإحسان ـ باب الإخلاص وأعمال السر . حديث : 394 . (الإحسان : 1/306) . ثلاثتهم من طريق : عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة . به . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . أ هـ . ولم يدخله عبد الحق في أحكامه الصغرى ، من أجل زائدة بن نشيط ، وأبي خالد الوالبي . انظر ترجمة الأول ، في : الكاشف (1/400) ، التهذيب (3/265) ، التقريب ص : 213 . والثاني ، في : الكاشف (2/422) ، التهذيب (12/90) ، التقريب ص : 636 .

2441 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال : قال رسول ﷺ : ﴿ما طلعت شمس قط (إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان إنهما ليسمعان من على الأرض غير الثقلين : يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا آبت شمس)* إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان اللهم أعط منفقاً خلفاً ، وأعط ممسكاً تلفاً﴾ .

2442 ـ الترمذي عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال : ﴿ليس لابن آدم حقّ في سوى هذه الخصال ، بيت يسكنه ، وثوب يواري عورته ، وجلف الخبز والماء﴾ .

قال : حديث حسن صحيح[1] . وجلف الخبز يعني ليس معه إدام[2] .

2443 ـ مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : ﴿قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنّعه الله بما آتاه﴾ .

2444 ـ الترمذي عن عبيد الله بن محصن ـ وكانت له صحبة ـ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

2441 ـ

2442 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب 30 . حديث : 2341 . (4/571-572) . ورواه الحاكم في المستدرك : (4/312) .

والبيهقي في شعب الإيمان : الأربعون من شعب الإيمان وهو باب في الملابس والزي والأواني وما يكره منها . حديث : 6179 . (5/156-157) . والخطيب في تاريخ بغداد : (6/183-184) .

(1) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . ولم يدخله المؤلف في أحكامه الصغرى ، وما أرى ذلك إلا بسبب الحريث بن السائب ، فإنه وإن كان لا ينزل عن رتبة الحسن ، إلا أن الإمام أحمد قد أنكر عليه هذا الحديث بالخصوص . وانظر لزاما التهذيب (2/205) .

(2) هذا التفسير من كلام النضر بن شميل ، نقله عنه الترمذي في (4/572) ، وقال المنذري في الترغيب (4/165) ما نصه : الجلف بكسر الجيم وسكون اللام بعدهما فاء ، هو غليظ الخبز وخشنه ، ثم نقل كلمة النضر المذكور .

2443 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزكاة ـ باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك . (7/145) .

2444 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب 34 . حديث : 2346 . (4/574) . ورواه البخاري في الأدب المفرد : باب من أصبح آمنا في سربه . حديث : 300 . ص : 133 .

قال : هذا حديث حسن غريب .

2445 ـ البزار عن خباب بن الأرت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن المؤمن ليؤجر في كل شيء إلا البناء في هذا التراب﴾ .

2446 ـ الترمذي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : ﴿عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً ، قلت : لا يارب ولكن اشبع يوماً واجوع يوماً﴾ . وقال ثلاثاً أو نحو هذا ، ﴿فإذا جعت تضرّعت إليك وذكرتك ، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك﴾ .

قال : حديث حسن .

2447 ـ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً و أهله لا يجدون عشاءً ، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب القناعة . حديث : 4141 . (1387/2) . ثلاثتهم من طريق : مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه عن النبي ﷺ . به . ثم رأيت الخطيب البغدادي رواه في التاريخ (364/3) من نفس الطريق . وعبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري ، قال عنه الحافظ في التقريب ص : 342 . مقبول . وانظر التهذيب (177/6) . ورواه البيهقي في شعب الإيمان : الحادي والسبعون من شعب الإيمان وهو باب في الزهد وقصر الأمل . حديث : 10362 . (294/7) من نفس الطريق المتقدمة إلا أنه زاد راويا بين ابن أبي شميلة وسلمة ، فقال مروان بن معاوية عن عبد الرحمن يعني ابن أبي شميلة عن أبيه عن سلمة يعني ابن عبيد الله بن محصن عن أبيه . به . ثم قال : هذا أصح ما روي في هذا الباب . أ هـ .

2445 ـ لم أقف عليه بهذا اللفظ .

2446 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه . حديث : 2347 . (575/4) . ورواه ابن سعد في الطبقات : (381/1) . وأحمد في المسند : (254/5) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 7835 . (244/8-245) . وأبو نعيم في الحلية : (133/8) .

والبغوي في شرح السنة : حديث : 4044 . (245/14-246) . كلهم من طريق : عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة . به . وقد تقدّم الكلام على هذا السند قبل (31 حديثاً) انظر حديث : 2413 ، 2414 .

2447 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله . حديث : 2360 . (580/4) . ورواه ابن سعد في الطبقات : (400/1) . وأحمد في المسند : (255/1 ، 373-374) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الأطعمة ـ باب خبز الشعير . حديث : 3347 . (1111/2) . وفي سند الجميع : هلال بن خبّاب ، ومن أجله لم يدخل عبد الحق الحديث في أحكامه . والحق أن هلالا ، إن لم يكن من رجال الصحيح ، فلا شك في كونه حسن الحديث . وقد صحّح الحافظ عبد الحق في كتابيه ، الأحكام الوسطى والصغرى لجماعة هم دون هلال بن خبّاب يقينا . وانظر ترجمة الرجل في : الكاشف (340/2) ، الميزان (312/4) ، التهذيب (68/11-69) . وغيرها .

تنبيه : وقع في التقريب ص 575 ، خطأ مطبعي في الرمز المشار به إلى مخرّجي حديثه ، فجاء هكذا : ع ، وصوابه هو : 4 .

2448 - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم ، وهو خمسمائة عام﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

2449 - مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿انظروا إلى من أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم﴾ .

2450 - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿يقول العبد : مالي مالي ، إنما له من ماله ثلاث ، ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فاقتنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس﴾ .

2451 - حدثني عبد الرحمن بن محمد الأمام* حدثنا أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني حدثنا أبو بكر بن ثابت الخطيب بإسناده إلى ابن عباس قال : كنت رديف النبي ﷺ فقال لي : ﴿يا غلام﴾ أو قال : ﴿يا بني ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟﴾ فقلت : بلى . قال : ﴿احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، فقد جف القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه ، واعمل لله** بالشكر واليقين ، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وأن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا﴾ . أخرجه في كتاب الفصل للوصل .

وهو حديث صحيح[1] وقد خرجه الترمذي[2] وهذا أتم*** .

---

* كذا في كتاب ألف باء ، لأبي الحجاج البلوي (229/1) والذي في النسخ : الإمامي .
** سقطت من الأصل .
*** في الأصل : وهو أصح .

2448 - الترمذي في السنن : كتاب الزهد - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم . حديث : 2353 ، 2354 . (578/4) . ورواه أحمد في المسند : (296/2 ، 343 ، 451) . وابن ماجة في السنن : كتاب الزهد - باب منزلة الفقراء . حديث : 4122 . (1380/2) . وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 33/2) . وأبو نعيم في الحلية : (212/8) .

2449 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد . (97/18) .

2450 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد . (94/18) .

2451 - هذا رواه عبد الحق بسنده إلى الخطيب البغدادي .

(1) وقال الترمذي (667/4) . هذا حديث حسن صحيح .

(2) الترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة - باب 59 . حديث : 2516 . (667/4) .

2452 ـ مسلم عن صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿عجباً لأمر المؤمن ، إنّ أمره كلّه خير وليس ذلك* لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سرّاء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيراً له﴾ .

2453 ـ الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط﴾ .

قال : هذا حديث حسن غريب .

2454 ـ البخاري عن مرداس الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يذهب الصالحون الأول فالأول ، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر ، لا يباليهم الله بالة﴾ .

2455 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلّغه ستين سنة﴾ .

2456 ـ الترمذي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لو أنكم كنتم توكلون على الله حقّ توكّله لرزقتم كما يرزق الطير [217/ب] تغدو خماصا وتروح بطاناً﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

---

* في ط : ذاك .

2452 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد ـ باب في أحاديث متفرقة . (125/18) .

2453 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب ما جاء في الصبر على البلاء . حديث : 2396 . (601/4) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الفتن ـ باب الصبر على البلاء . حديث : 4031 . (1338/2) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 1435 . (245/5) .

والقضاعي في مسند الشهاب : حديث : 1121 . (170/2-171) . وفي سند الجميع : سعد بن سنان ، ومن أجله لم يدخل عبد الحق الحديث في الصغرى ، انظر ترجمة سعد المذكور في : الكاشف(428/1) ، التهذيب (409/3) ، التقريب ص : 231 . وغيرها . وهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

2454 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب ذهاب الصالحين . حديث : 6434 . (الفتح : 29/24-30) . وانظر حديث : 4156 .

2455 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر . حديث : 6419 . (الفتح : 15/24) .

2456 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب في التوكل على الله . حديث : 2344 . (573/4-574) . ورواه ابن المبارك في الزهد : حديث : 599 . ص : 196-197 ، وأحمد في المسند : (30/1 ، 52) ، وابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب التوكل واليقين . حديث : 4164 . (1394/2) ، وأبو يعلى في المسند : حديث : 247 . (212/1) ، وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 56/2) ، والحاكم في المستدرك : (318/4) . وجماعة غيرهم . وصحّحه الحاكم وسكت عنه الذهبي .

2457 ـ وذكر أبو أحمد من حديث علي بن غراب الكوفي قال : حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي عن أنس بن مالك : أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرسل ناقتي وأتوكل أم أعقلها وأتوكل؟ . قال : ﴿بل اعقلها وتوكل﴾ .

علي بن غراب ، صدوق لا بأس به[1] (وإنما كان يدلس)* . وقد قال في هذا الحديث : حدثنا المغيرة .

وذكر ابن أبي حاتم[2] عن يحيى بن معين أنه قال : ظلمه الناس حين تكلموا فيه . يعني علي ابن غراب .

وقد ذكره الترمذي[3] من حديث يحيى بن سعيد عن المغيرة .

وقال : حديث غريب .

2458 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿*يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم*﴾ [المؤمنون : 51] . وقال : ﴿*يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم*﴾ [البقرة : 172] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا ربّ يا ربّ ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام ، فأنّى يستجاب لذلك؟﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

2457 ـ ابن عدي في الكامل : (205/5) .

(1) قلت : نعم هو حسن الحديث ، إن شاء الله تعالى .

(2) في الجرح والتعديل : (200/6) . وانظر ترجمة علي بن غراب في : الكاشف (45/2) ، الميزان (149/3-150) ، التقريب ص : 404 .

(3) الترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة ـ باب 60 . حديث 2517 . (668/4) . من طريق : يحيى بن سعيد القطان حدثنا المغيرة بن أبي قرّة السدوسي قال : سمعت أنس بن مالك . فذكره . ورواه من هذا الطريق ، أبو نعيم في الحلية : (390/8) . وهذه متابعة صحيحة لعلي بن غراب .

وعند البيهقي في شعب الإيمان : الثالث عشر من شعب الإيمان ، وهو باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء . حديث : 1212 . (80/2) متابعة أخرى . لكن قد نقل الترمذي في الموضع السابق ، عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : وهذا عندي حديث منكر . أ هـ . ثم قال الترمذي : وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا . أ هـ .

قلت : لعل علّة الحديث الحقيقية هي ، وجود المغيرة بن أبي قرة في جميع الطريق ، وقد قال فيه ابن القطان : لا يعرف حاله . (التهذيب : 240/10) ، وقال الحافظ في التقريب ص : 543 . ما نصه : مستور . أ هـ وانظر : المقاصد الحسنة ص : 65-66 ، الكاشف (287/2) مع التعليق عليه .

2458 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزكاة ـ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف . (99/7-100) .

2459 ـ الترمذي عن أبي الجوزاء الرَّبَعي قال : قلت للحسن بن علي : ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال : حفظت من رسول الله ﷺ : ﴿دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

2460 : وعن عطيّة السعدي قال : قال رسول ﷺ : ﴿لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتى يدع ما لا بأس به ، حذراً لما به بأس﴾ .

قال : حديث حسن غريب .

2461 ـ البخاري عن المقدام عن النبي ﷺ قال : ﴿ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده﴾ .

2462 ـ الترمذي عن أنس بن مالك قال : كان أخوان على عهد النبي ﷺ فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ ، والآخر محترف فشكى المحترف أخاه إلى رسول الله ﷺ فقال : ﴿لعلك ترزق به﴾ .

2459 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة ـ باب 60 . حديث : 2518 . (668/4) . هذا الحديث هو الحديث الحادي عشر من الأربعين النووية ، وقد أورده النووي هناك مختصرا . وقد تكلم على الحديث جماعة اكتفى بذكر ثلاثة مراجع عن الإسترسال في تخريج الحديث ، فانظر : فتح الوهاب (455/1-456) ، وشرح السنة مع تخريجه (16/8-17) حديث : 2032 ، ومسند أبي يعلى مع تخريجه (132/12-134) حديث : 6762 ، وغيرها كثير .

2460 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة ـ باب 19 . حديث : 2451 . (634/4) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب الورع والتقوى . حديث : 4215 . (1409/2) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 446 . (168/17-169) . والحاكم في المستدرك : (319/4) .

والبيهقي في الشعب : التاسع والثلاثون من شعب الإيمان ، وهو باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها . حديث : 5745 . (52/5) . كلهم من طريق : أبي عقيل عبد الله بن عقيل عن عبد الله بن يزيد عن ربيعة بن يزيد وعطيّة بن قيس عن عطية السعدي . به . وعبد الله بن يزيد ، ضعيف . انظر ترجمته في الكاشف (609/1) ، التهذيب (75/7) ، والتقريب ص : 330 . وغيرها .

تنبيه : وقع سند الحديث في المستدرك (319/4) هكذا : .... أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس ... الخ . فسقط منه عبد الله بن زيد ، والظاهر أن هذا خطأ في الطباعة ، لأن مخرج الحديث واحدا عنه جميع المذكورين ، وقد اتفقوا على ذكره . والله تعالى أعلم .

2461 ـ البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب كسب الرجل وعمله بيده . حديث :2072 . (الفتح : 153/9-154) .

2462 ـ الترمذي في السنن : كتاب الزهد ـ باب في التوكل على الله . حديث : 2345 . (574/4) . ورواه الحاكم في المستدرك : (93/1-94) . وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : حديث :301 . (253/1) .

قال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

2463 ـ أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم﴾ .

2464 ـ مسلم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿حفّت الجنة بالمكاره ، وحفّت النار بالشهوات﴾ .

2465 ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر﴾ .

2466 ـ البخاري عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : ﴿نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ﴾ .

2467 ـ وعن ابن عمر قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي وقال : ﴿كن في الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل﴾ . وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك .

---

(1) قلت : بل رجاله رجال مسلم ، ولم أستظهر سببا واضحا لعدم ادخال عبد الحق الحافظ رحمه الله تعالى ، هذا الحديث في الصغرى . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم أثبات ثقات ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

2463 ـ أبو داود في السنن : كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده . حديث : 3529 . (311/2) ، وأحمد في المسند : (126/6 ، 202) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير : (114/2) والبيهقي في السنن الكبرى : (480/7) ، كلهم من طريق : شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة به . وقد أخرجه أحمد في المسند : (173/2) من نفس الطريق ، لكن وقع في المطبوع : عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة . فما أدري هل هذا تصحيف أم هكذا وقعت له الرواية؟ . ووقع عند الحاكم في المستدرك (46/2) بنفس السند السابق : عن عمارة ابن عمير عن أبيه عن عائشة . به . فما أدري هل هذا تصحيف أيضا أم هكذا وقعت له الرواية؟ وجاء هذا السند على وجه ثالث ، ولفظ حديثه قريب من اللفظ المذكور ، فأخرجه أبو داود في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 3528 . (311/2) ، والحاكم في المستدرك : (46/2) من طريق : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمّته أنها سألت عائشة .... الحديث . والأمر يحتاج إلى مزيد بحث . ولعل ذلك يتيسر في وقت لاحق .

2464 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . (165/17) .

2465 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد . (93/18) .

2466 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ الصحة والفراغ ، ولا عيش إلا عيش الآخرة . حديث : 6412 . (الفتح : 3/24) .

2467 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب قول النبي ﷺ : ﴿كن في الدنيا كأنك غريب﴾ . حديث : 6416 . (الفتح : 8/24-10) .

2468 ـ الدارقطني عن محمد بن أبي عميرة عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿لو أن رجلاً جرّ على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرما في طاعة الله لحقره ذلك اليوم ، ولود أنه زيد كما يزداد من الأجر﴾ .

2469 ـ البزار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تمنوا الموت ، فإن هول المطلع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الإنابة﴾ .

2470 ـ النسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أكثروا ذكر هاذم اللذات﴾ .

2471 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : ﴿إذا خرجت روح المؤمن تلقّاها ملكان يصعدان بها*﴾ . قال حماد : فذكر من طيب ريحها وذكر المسك ، قال : ﴿ويقول أهل السماء : روح طيبة جاءت من قبل الأرض ، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه ، فينطلق به إلى ربه عز وجل ، ثم يقول : انطلقوا به إلى آخر الأجل﴾ . قال : ﴿وإن الكافر إذا خرجت روحه﴾ . قال حماد : وذكر من نتنها ، وذكر لعناً ، ﴿ويقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قبل الأرض﴾ ، قال : ﴿فيقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل﴾ ، قال أبو هريرة : فرد رسول الله ﷺ ريطة كانت عليه على أنفه هكذا .

---

* في ط : يصعدانها .

2468 ـ لعل هذا في العلل للدراقطني .

2469 ـ البزار في المسند : كتاب التوبة ـ باب ما جاء في طول عمر المؤمن والنهي عن تمنيه الموت . (مجمع الزوائد : 203/10) . ورواه أحمد في المسند : (332/3) . وابن عدي في الكامل : (69/6) .

والبيهقي في شعب الإيمان : الحادي والسبعون من شعب الإيمان ، وهو باب في الزهد وقصر الأمل . حديث : 10589 . (362/7) . كلهم من طريق : الحارث بن يزيد ، ويقال : ابن أبي زيد ، عن جابر بن عبد الله . به .

قال المنذري في الترغيب (257/4) ما نصه : رواه أحمد بإسناد حسن ، والبيهقي . أ هـ وقال الهيثمي في المجمع (203/10) ما نصه : رواه أحمد والبزار ، وإسناده حسن . أ هـ وقال أيضا في (334/10) ما نصه : رواه أحمد البزار ، وإسنادهما جيّد . أ هـ وانظر : تعجيل المنفعة : ص : 57 . ترجمة : 166 . والحديث رواه البخاري في التاريخ الكبير : (285/2) مختصراً .

2470 ـ النسائي في السنن : كتاب الجنائز ـ كثرة ذكر الموت . (4/4) . ورواه جماعة ، وله طرق ، وتكلّم عليه جماعة ، وفي النيّة إن شاء الله تعالى جمع طرقه مع الكلام عليها في جزء . وانظر : المقاصد الحسنة : حديث : 147 . ص : 74ـ75 ، وفتح الوهاب (481/1) ، ومسند الشهاب (391/1ـ392) . وغيرها .

2471 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب عرض مقعد الميّت من الجنة أو النار عليه ، واثبات عذاب القبر والتعوّذ منه . (205/17) .

2472 ـ وعن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن أحدكم إذا مات عرض على مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة﴾ .

2473 ـ مالك عن كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إنما نسمة المؤمن طائر* يعلق في شجر الجنة ، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه﴾ .

بابٌ في** ذكر الحشر والجنة والنار

2474 ـ النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿قال الله تبارك وتعالى [218/أ] : كذبني ابن آدم ولم يكن ينبغي له أن يكذبني ، وشتمني ابن آدم ولم يكن ينبغي له أن يشتمني ، أما تكذيبه إيّاي فقوله : إني لا أعيده كما بدأته ، وليس آخر الخلق بأعزّ عليَّ من أوله ، وأما شتمه إياي فقوله : اتخذ الله ولداً ، وأنا الله الأحد الصمد*** لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد﴾ .

خرجه البخاري أيضاً[1] .

---

* في ط : طير .
** في الأصل : من . وليس في د ، ك . وما أثبته فمن تقديري .
*** في ك : أحدٌ صمدٌ .

2472 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (17/200ـ201) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجنائز ـ باب الميّت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي . حديث : 1379 . (الفتح : 6/296ـ297) . وانظر حديث : 3240 ، 6515 .

2473 ـ مالك في الموطأ : كتاب الجنائز ـ باب جامع الجنائز . حديث : 49 . (1/240) .

2474 ـ النسائي في السنن : كتاب الجنائز ـ أرواح المؤمنين . (4/112) .

(1) البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة : قل هو الله أحد ـ وفي : باب قوله : ﴿الله الصمد﴾ [الاخلاص : 2] . حديث : 4974 ، 4975 . (الفتح : 18/399ـ400 ، 400ـ401) .

2475 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما بين النفختين أربعون﴾ . قالوا : يا أبا هريرة أربعون يوما؟ قال : أبيت . قالوا : أربعون شهراً . قال : أبيت . قالوا : أربعون سنة . قال : أبيت . ﴿ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل﴾ . قال : ﴿وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب فمنه* يركّب الخلق يوم القيامة﴾ . وفي طريق آخر[1] : ﴿منه خلق وفيه يركّب﴾ .

ووقع في كتاب البعث لأبي بكر بن أبي داود[2] من حديث أبي سعيد قيل : وما هو يا رسول الله قال : ﴿مثل حبة خردل ومنه تنبتون﴾ .

2476 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿يبعث كل عبد على ما مات عليه﴾ .

2477 ـ وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النَّقِيِّ ليس فيها علم لأحد﴾ .

2478 ـ النسائي عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ : في حديث ، ذكره قال : وأشار بيده إلى الشام ، فقال : ﴿هاهنا إلى هاهنا تحشرون ركباناً ومشاة وتجرّون على وجوهكم يوم القيامة ، على أفواهكم الفِدَام ، توفون سبعين أمة ، أنتم أخيرهم وأكرمهم على الله ، وإن أول ما يعرب على أحدكم فخذه﴾ . في طريق آخر[3] : ﴿فخذه وكفّه﴾ .

---

* كذا في الأصل . وفي ط : ومنه . وفي د ، ك : وفيه .

2475 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفتن ـ باب ما بين النفختين . (18/91-92) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة الزمر . باب قوله ﴿*ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله*﴾ [الزمر : 68] . حديث : 4814 . (الفتح : 18/173) . وانظر حديث : 4935 .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (18/92) .

(2) ابن أبي داود في البعث : 17 .

2476 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . (17/210) .

2477 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ـ باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة . (17/134) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب يقبض الله الأرض يوم القيامة . حديث : 6521 . (الفتح : 24/178) .

2478 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب التفسير ـ سورة يس ـ قوله تعالى : ﴿*اليوم نختم على أفواههم*﴾ [يس : 65] . حديث 11431 . (43916) .

(3) النسائي في السنن الكبرى : كتاب التفسير ـ سورة فصلت ـ قوله تعالى ﴿*وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم*﴾ [فصلت : 22] . حديث : 11469 . (6/451) . وانظر تخريج الحديث في : تفسير النسائي ، بتحقيق صبري بن عبد الخالق ، وسيد بن عباس . (1/381-382) حديث : 124 ، (2/260) حديث : 489 .

2479 ـ مسلم عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً﴾ . قلت : يا رسول الله النساء والرجال* جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ . قال : ﷺ : ﴿يا عائشة الأمر أشدّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض﴾ .

2480 ـ وعن سليم بن عامر قال : حدثني المقداد بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل﴾ .

قال سليم بن عامر : فو الله ما أدري ما يعني بالميل ، أمسافة الأرض أم الميل الذي تكحل به العين ، قال : ﴿فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق ، فمنهم من يكون إلى كعبيه ، ومنهم من يكون إلى ركبتيه ، ومنهم من يكون إلى حقويه ، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً﴾ . قال : وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه .

2481 ـ قاسم بن أصبغ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال فيه : ﴿تدنى الشمس يوم القيامة على قدر ميل ، ويزاد فيها** كذا وكذا تغلي*** منها الهوام كما تغلى القدر على الأثافي﴾ .

2482 ـ وعن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تزول قدما عبد يوم القيامة ، حتى يسأل عن أربع ، عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن علمه ما عمل فيه ، وعن ماله من أين كسبه وفيما أنفقه﴾ .

---

* كذا في ط . وفي جميع النسخ : الرجال والنساء .
** كذا في جميع النسخ : وفي مسند أحمد والطبراني : يزاد في حرها .
*** في المسند والطبراني : يغلي .

2479 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة . (193/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب الحشر . حديث : 6527 . (الفتح : 192/24) .

2480 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهواله . (196/17) .

2481 ـ لم أقف عليه من طريق قاسم بن أصبغ ، لكن الحديث رواه أحمد في المسند (254/5) ، والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 7779 . (222/8) . قال الحافظ الهيثمي في المجمع ، (335/10) ، ما نصه : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير القاسم بن عبد الرحمن ، وقد وثقه غير واحد . أ هـ . قلت : وهو لا ينزل عن درجة الحسن . انظر ترجمته في : الكاشف (129/2) ، الميزان (373/3-374) ، التقريب ص : 450 . وغيرها .

2482 ـ لم أقف عليه من طريق قاسم بن أصبغ .

أخرجه الترمذي[1] أيضا ، وقال : حديث حسن صحيح .

2483 ـ مسلم عن صفوان بن محرز قال : قال رجل لابن عمر : كيف سمعت رسول ﷺ يقول : في النجوى؟ . قال : سمعته يقول : ﴿يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة* حتى يضع عليه كنفه فيقرّره بذنوبه، فيقول : هل تعرف؟ . فيقول : أي ربِّ أعرف . قال : فإني سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته ، وأما الكفّار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق : هؤلاء الذين كذبوا علي الله﴾ .

2484 ـ وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة وآخر أهل النار خروجاً منها ، رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها . فتعرض عليه صغار ذنوبه ، فيقال : عملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا فيقول : نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه . فيقال له : فإن لك مكان كل سيئة حسنة . فيقول : ربّ قد عملت أشياء لا أرها هاهنا﴾ . فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه .

2485 ـ وعن أبي هريرة قال : قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ . قال : ﴿هل تضارّون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟﴾ . قالوا : لا . قال : ﴿فهل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟﴾ . قالوا : لا . قال : ﴿فو الذي نفسي بيده لا تضارّون في رؤية ربكم إلا كما تضارّون في رؤية أحدهما﴾ . قال : ﴿فيلقى العبد فيقول : أي فُلْ ألم أكرمك ، وأسوّدك وأزوّجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول : بلى﴾ . قال : ﴿فيقول : أفظننت أنك ملاقيَّ ؟ فيقول : لا . فيقول : فإني أنساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول : أي فُلْ ألم أكرمك وأسوّدك وأزوّجك وأسخّر [218/ب] لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع؟ . فيقول : بلى أي ربّ﴾ . قال : ﴿فيقول : أفظننت أنك ملاقيَّ؟

---

* في ط : يوم القيامة من ربه عز وجل .

---

(1) الترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة ـ باب في القيامة . حديث : 2417 . (612/4) . وانظر تخريجه في تحقيق مسند أبي يعلى : حديث : 5271 . (178/9-179) ، وحديث : 7434 . (428/13-429) . وسلسلة الألباني الصحيحة حديث : 946 . (666/2-667) .

2483 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التوبة ـ باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين ، وفداء كل مسلم بكافر من النار . (86/17-87) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المظالم ـ باب قول الله تعالى : ﴿*ألا لعنة الله على الظالمين*﴾ [هود : 18] . حديث : 2441 . (الفتح : 177/10) . وانظر حديث : 4685 ، 6070 ، 7514 .

2484 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب آخر أهل النار خروجا . (47/3) .

2485 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد . (103/18-104) .

فيقول : لا فيقول : فإني أنساك كما نسيتني . ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك ، فيقول : يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصلّيت وصمت وتصدّقت ويثني بخير ما استطاع ، فيقول : هاهنا إذاً . قال : ثم يقال له : الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكّر في نفسه من ذا الذي يشهد عليَّ فيختم على فيه ، ويقال لفخذه ولحمه وعظامه ، انطقي . فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله . وذلك ليُعذِرَ من نفسه ، وذلك المنافق ، وذلك الذي يسخط الله عليه﴾ .

2486 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿أتدرون ما المفلس؟﴾ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : ﴿إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار﴾ .

2487 ـ البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة ، فو الذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا﴾ .

2488 ـ مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لَتُؤَدُّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء﴾ .

2489 ـ وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿من حوسب يوم القيامة عذّب﴾ .

فقلت : أليس قد قال الله عز وجل ﴿*فسوف يحاسب حساباً يسيراً*﴾ [الانشقاق : 8] . فقال : ﴿ليس ذاك* الحساب ، إنما ذاك* العرض ، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب﴾ .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : ذلك .

2486 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الظلم .(16/135-136) .

2487 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب القصاص يوم القيامة . حديث : 6535 . (الفتح : 24/207) . وانظر حديث : 2440 .

2488 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الظلم . (16/136) .

2489 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب إثبات الحساب . (17/208) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب العلم ـ باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه . حديث : 103 . (الفتح : 1/301) وانظر حديث : 4939 ، 6536 ، 6527 .

2490 ـ وعن ابن أبي مليكة قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله ﷺ : ﴿حوضي مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، وماؤه أبيض من الوَرِقِ وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً﴾ .

قال : وقالت : أسماء بنت أبي بكر قال : رسول الله ﷺ : ﴿إني على الحوض حتىأنظر من يرد عليّ منكم ، وسيؤخذ أناس دوني ، فأقول : يا رب منّي ومن أمتي . فيقال : أما شعرت ما عملوا بعدك ، والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم﴾ .

قال : فكان ابن أبي مليكة يقول : اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا ، أو أن نفتن عن ديننا .

2491 ـ وعن أبي سعيد الخدري أن أناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : رسول الله ﷺ : ﴿نعم هل تضارّون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب؟ وهل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب؟﴾ . قالوا : لا يا رسول الله . قال : ﴿ما تضارّون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارّون في رؤية أحدهما ، إذا كان يوم القيامة أذّن مؤذن لتتّبع كل أمة ما كانت تعبد . فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب ، إلا يتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برّ وفاجر وغُبَّرِ أهل الكتاب ، فيدعى اليهود فيقال لهم : ما كنتم تعبدون؟ قالوا : كنا نعبد عزير ابن الله . فيقال : كذبتم ما اتّخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟ قالوا : عطشنا يا ربّنا فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون . فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا ، فيتساقطون في النار . ثم يدعى النصارى ، فيقال لهم : ماذا كنتم تعبدون؟ قالوا : كنا نعبد المسيح ابن الله . فيقال لهم : كذبتم ما اتّخذه الله من صاحبة ولا ولد ، فيقال لهم : ماذا تبغون؟ قالوا : عطشنا يا ربّنا فاسقنا . قال : فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد

2490 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفضائل ـ باب اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته . (55/15) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب الحوض . حديث : 6579 . (الفتح : 24/292-295) . مختصرا إلى قوله : ((أبداً)) .

2491 ـ مسلم في الصحيح / النووي :كتاب الإيمان ـ باب رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة.(3/25-33) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب أبواب الأذان ـ باب فضل السجود . حديث : 806 .(الفتح :4/211-213) . وانظر حديث : 6573 ، 7437 .

الله من برّ وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها ، قال : فماذا تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد . قالوا : يا ربّنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم . فيقول : أنار بكم . فيقولون : نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثاً ، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب [219/أ] . فيقول : هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون : نعم . فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان يسجد اتّقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خرّ على قفاه . ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحوّل في صورته التي رأوه فيها أول مرة . فيقول : أنا ربكم فيقولون : أنت ربنا . ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ، ويقولون : اللهم سلّم سلّم﴾ . قيل : يا رسول الله وما الجسر؟ قال : ﴿دَحْضٌ مَزَلَّةٌ فيها خطاطيف وكلاليب وحسك* تكون بنجد فيها شويكة يقال لها : السَّعْدَان ، فيمرّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب ، فناج مسلّم ومخدوش مرسل ، ومكدوس في نار جهنم ، حتى إذا خلص المؤمنون من النار ، فو الذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استيفاء** الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار ، يقولون : ربنا كانوا يصومون معنا ، ويصلون ويحجّون . فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم ، فتحرّم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى أنصاف*** ساقيه وإلى ركبتيه ، ثم يقولون : ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به . فيقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً . ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا . ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً . ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً . ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً . ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً﴾ .

وكان أبو سعيد الخدري يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث فأقروا إن شئتم ﴿*إن الله لا يظلم مثقال ذرّة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً*﴾ [النساء : 40] .

---

* في د ، ك : وحسكه .
** في ط : استقصاء . وانظر شرح مسلم للنووي : (30/3) .
*** في الأصل : أطراف . وفي ط : نصف .

فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط ، قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له : نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ، ما يكون إلى الشمس يكون أصيفروأخيضر ، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض؟ . فقالوا : يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية . قال : ﴿فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم* يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة برحمته بغير عمل** عملوه ولا خير قدّموه ، ثم يقول : ادخلوا الجنة فما رأيتم فهو لكم . فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين . فيقول : لكم عندي أفضل من هذا . فيقولون : يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ . فيقول : رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا.﴾ .

2492 ـ مسلم عن أنس قال : حدثنا محمد رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض ، فيأتون آدم ـ ﷺ ـ فيقولون له : اشفع لذريتك . فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام فإنه خليل الله ، فيأتون إبراهيم ـ ﷺ ـ فيقول : لست لها ولكن عليكم . بموسى عليه السلام فإنه كليم الله ، فيؤتى موسى عليه السلام فيقول : لست لها ولكن عليكم بعيسى ، فإنه روح الله وكلمته ، فيؤتى*** عيسى عليه السلام فيقول : لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ : فأوتى فأقول : أنا لها ، فأنطلق فأستأذن على ربى ـ عز وجل ـ فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليها**** الآن يلهمنيها الله ـ عز وجل ـ ثم أخر له ساجداً فيقال لي : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه،واشفع تشفع . فأقول : ربّ أمتي أمتي . فيقال : انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برّة أو شعيرة

---

* في د ، ك : الخواتيم .
** في الأصل : برحمته من غير عمل .
*** في د : فيأتون .
**** في ط : عليه .

2492 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب الشفاعة . (3/61-64) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التوحيد ـ باب كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم . حديث : 7510 . (الفتح : 28/265-267) .

من إيمان فأخرجه منها ، فأنطلق فأفعل ثم أرجع إلى ربي ـ عز وجل ـ فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرّ له ساجداً فيقال لي : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفّع . فأقول : أمتي أمتي . فيقال لي : انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبّة من خردل من إيمان فأخرجه منها . فأنطلق فأفعل ، ثم أعود إلى ربّي فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر ساجداً . فيقال لي : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفّع . فأقول : يارب أمتي أمتي . فيقال لي : انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال من حبّة من خردل من إيمان فأخرجه من النار . فأنطلق فأفعل ، ثم أرجع إلى ربي ـ عز وجل ـ في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً، فيقال لي : يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك ، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول : يا رب ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله . قال : ليس ذاك لك ، أو قال : ليس ذاك إليك ، ولكن وعزّتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأُخرجن من النار من قال : لا إله إلا الله﴾ .

2493 ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الله عز وجل لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ، إن رحمتي سبقت غضبي﴾ .

وفي طريق آخر[1] ﴿إن رحمتي تغلب غضبي﴾ .

2494 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري ، أن ابن صيّاد سأل النبي ﷺ : عن تربة الجنة [219/ب] ، فقال : ﴿دَرْمَكَةٌ بيضاء ، مسك خالص﴾ .

2495 ـ مسلم عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ﴿جنتان من ذهب* آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من فضّة** آنيتها وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربّهم ، إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن﴾ .

---

* في ط : فضة .
** في ط : ذهب .

2493 ـ مسلم في الصحيح/النووي :كتاب التوبة ـ باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه .(68/17) .

بنحوه . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿*وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه*﴾ [الروم : 27] . حديث :3194 . (الفتح : 10/13) . وانظر حديث : 7404 ، 7422 ، 7453 ، 7553 ، 7554 .

تنبيه : اللفظ الذي ذكره المؤلف الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى ليس لفظ مسلم ، ـ ولذلك قلت بعد عزوه لمسلم ، بنحوه ـ ، وإنما هو لفظ البخاري في : كتاب التوحيد ـ باب وكان عرشه على الماء . ﴿*وهو ربّ العرش العظيم*﴾ [التوبة : 129] . حديث : 7422 . (الفتح : 194/28) .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (68/17) .

2494 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفتن ـ باب ذكر ابن صيّاد . (52/18) .

2495 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربّهم سبحانه وتعالى . (15/3-16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة الرحمن ـ باب قوله : ﴿*ومن دونهما جنتان*﴾ [الرحمن : 62] . حديث : 4878 . (الفتح : 259/18) . وانظر حديث : 4880 ، 7444 .

2496 ـ الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يقول الله : أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، اقرؤا إن شئتم ﴿*فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون*﴾ [السجدة : 17] . وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام ولا يقطعها ، واقرؤا إن شئتم ﴿*وظل ممدود*﴾ [الواقعة : 30] . وموضع سوطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، واقرؤا إن شئتم ﴿*فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور*﴾﴾ [آل عمران : 185]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

2497 ـ وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب﴾ .

قال : هذا حديث حسن غريب .

2498 ـ البخاري عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿لو أن امرأة من أهل الجنة اطّلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحاً ، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها﴾ .

2499 ـ النسائي عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : ﴿من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بهما في الآخرة﴾ ، ثم قال : رسول الله ﷺ : ﴿لباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة ، وآنية أهل الجنة﴾ .

2496 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة الواقعة . حديث : 3292 . (400/5) . ورواه أحمد في المسند : (438/2) . وهو في الصحيحين مختصرا ، ولذلك لم أسترسل في تخريجه ،وانظر شرح السنة . (208/15-209) .

2497 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة الجنة ـ باب ما جاء في صفة شجر الجنة . حديث : 2525 . (671/4-672) . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 6195 . (57/11) . ورواه ابن حبان في الصحيح : باب وصف الجنة وأهلها . حديث : 7367 . (الإحسان : 249/9-250) .

والخطيب في تاريخ بغداد : (108/5) . وفي سندهم جميعا : زياد بن الحسن بن الفرات القزّاز . قال أبو حاتم : منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : لابأس به ، ولا يحتج به . التهذيب (313/3) . وفي التقريب ص : 219 ما نصه : صدوق يخطئ . أ هـ . فالسند به حسن كما قال الإمام الترمذي .

2498 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الجهاد ـ باب الحور العين وصفتهن . حديث : 2796 . (الفتح : 275/11) .

2499 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الأشربة المحظورة ـ النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة . حديث : 6869 . (195/4) . ورواه الحاكم في المستدرك : (141/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

2500 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرّي الغابر في* الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم﴾ . قالوا : يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ . قال : ﴿بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين﴾ .

2501 ـ مسلم عن محمد بن سيرين قال : إما تفاخروا وإما تذاكروا ، الرجال في الجنة أكثر أم النساء . فقال أبو هريرة : أو لم يقل أبو القاسم ﷺ : ﴿إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والتي تليها على أضوء كوكب درّي في السماء ، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان ، يُرَى مخ سوقهما من وراء اللحم ، وما في الجنة أعزب﴾ .

وقال البخاري[1] : ﴿زوجتان من الحور العين﴾ .

2502 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والذين يلونهم على أشدّ كوكب دري في السماء إضاءة ، لا

---

* في د : من .

تنبيهان :

الأول : هذا الحديث لم يدخله الحافظ عبد الحق في أحكامه الصغرى ، وما أرى ذلك إلا من أجل وجود : خالد ابن عبد الله بن حسين الأموي ، في سنده . لكن هذا منتقد عليه رحمه الله تعالى ، فقد صحّح هو نفسه لخالد هذا حديثا ذكره في الأشربة من عند أبي داود عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم ، فتحيّنت فطره بنبيذ صنعته في دباء ... الحديث : انظر حديث 1899 ، والأحكام الصغرى (795/2) .

والثاني : صحّح الألباني هذا الحديث في صحيحته : حديث : 384 . (121/1) من طريق خالد المذكور ، فتناقض بذلك من جهتين . الأولى : أنه كثيراً ما يصرّح بعدم الإعتداد بتوثيق ابن حبان إذا انفرد ، وكم عاب من يعتمد على توثيق ابن حبان فيصحّح حديثا اعتماداً على ذلك . ثم ها هو هنا يعتمد توثيق ابن حبان ، ويصحّح حديثاً اعتماداً على توثيقه . الثانية : أن الألباني قد أعلّ في كتبه أحاديث كثيرة برجال يقول فيهم الحافظ في التقريب ، مقبول . معلّلا ذلك بأنه مقبول حيث يتابع ، وإلا فهو ضعيف . وأقول : خالد بن عبد الله بن حسين هذا قال عنه الحافظ في التقريب ص : 188 ما نصه : مقبول . أ هـ وقد تفرّد بالحديث ولم يتابع ، والألباني حين صحّح حديثه يعلم أنه متفرّد به .

2500 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . (169/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة . حديث : 3256 . (الفتح : 55-54/13) . وانظر حديث : 6556 .

2501 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب السابق . (171-170/17) .

(1) البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة . حديث : 3254 . (الفتح : 53/13) .

2502 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب السابق أيضا . (172-171/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة .حديث : 3245 . (الفتح : 51-48/13). وانظر حديث : 3246 ، 3254 ، 3327 .

يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون ، أمشاطهم الذهب ، ورشحهم المسك ، ومجامرهم الألُوَّةُ ، وأزواجهم الحور العين ، أخلاقهم على خُلُقِ رجل واحد ، على صورة أبيهم آدم ـ عليه السلام ـ ستون ذراعاً في السماء﴾ .وفي رواية[1] : ﴿خَلْقِ﴾ .

2503 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ، ولا يتغوّطون ولا يمتخطون ولا يبولون ، ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك ، يلهمون التسبيح والحمد كما تلهمون النفس﴾ .

2504 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿ينادي منادٍ إن لكم أن تصحّوا فلا تسقموا أبداً ، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً ، وإن لكم أن تشبّوا فلا تهرموا أبداً ، وإن لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا أبدا ، فذلك قوله عز وجل : ﴿*ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون*﴾ [الأعراف : 43] .

2505 ـ مسلم عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ﴿إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوّفة واحدة* طولها ستون ميلا ، للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا﴾ .

2506 ـ الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ قال : ﴿يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع﴾ . قيل : يا رسول الله أو يطيق ذلك؟ قال : ﴿يعطى قوة مائة﴾ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب[2] .

---

* في ط : واحدة مجوّفة .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : (172/17) ، وهي أيضا عند البخاري في نفس الكتاب والباب المذكورين في التخريج السابق . حديث : 3327 . (الفتح : 102/13) .
2503 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب السابق أيضا . (174/17) .
2504 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب السابق أيضا . (175/17) .
تنبيه : أورد المؤلف رحمه الله تعالى الحديث من طريق سيدنا أبي هريرة وحده ، وهو عند مسلم من طريق سيدنا أبي هريرة وسيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما معا بسند واحد .
2505 ـ مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب السابق أيضا . (175/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة الرحمن ـ باب ﴿*حور مقصورات في الخيام*﴾ [الرحمن : 72] . حديث : 4879 . (الفتح : 260/18) ، وهو أيضا في كتاب بدء الخلق ، برقم : 3243 .
2506 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة الجنة ـ باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة . حديث : 2536 . (677/4) .
(2) في سنده ، عمران بن داور القطان ، وعنعنة قتادة ، وهو مدلّس . انظر ترجمة عمران في : الكاشف (3/2) ، الميزان (3/236-237) ، التقريب ص : 429 . وغيرها .

2507 ـ الدارقطني عن جابر بن عبد الله قيل يا رسول الله أينام أهل الجنة قال : ﴿لا ، النوم أخو الموت والجنة لا موت فيها﴾ .

2508 ـ الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ﴿لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال : انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها . قال : فجاءها ونظر إليها وإلى ما أعد لأهلها فيها ، قال : فرجع إليه ، قال : فو عزّتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، فأمر بها فحفّت بالمكاره ، فقال : ارجع إليها فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها . قال : فرجع إليها فإذا هي قد حفّت بالمكاره ، فرجع إليه فقال [220/أ] : وعزّتك لقد خفت ألا يدخلها أحد . قال : اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فإذا هي يركب بعضها بعضا ، فرجع إليه فقال : وعزّتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فأمر بها فحفّت بالشهوات ، فقال : ارجع إليها . فرجع إليها ، فقال : وعزّتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

2509 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام ، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرّونها﴾ .

2507 ـ هذا في علل الدارقطني والله تعالى أعلم ، لكن أورد الحافظ الهيثمي في المجمع (415/10) حديث سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه هذا ، بلفظ : سئل رسول الله ﷺ فقيل : يا رسول أينام أهل الجنة؟ . فقال رسول الله ﷺ : ﴿النوم أخو الموت ، وأهل الجنة لا ينامون﴾ . ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ورجال البزار رجال الصحيح . أ هـ .

والحديث من طريق سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه رواه : العقيلي في الضعفاء الكبير : (301/2) ، وابن عدي في الكامل : (218/4) ، (366/6) ، وأبو نعيم في الحلية (90/7) ، والبيهقي في شعب الإيمان : الثالث والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تعديد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها . حديث : 4745 . (183/4) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب صفة الجنة ـ حديث في أن أهل الجنة لا ينامون . حديث : 1553 ، 1554 . (931/2-932) . وقد روى الحديث أيضا جماعة غير المذكورين لكني لم أقف على كتبهم مباشرة ، وقد ذكرهم الألباني في سلسلته الصحيحة حين تكلّم على الحديث . انظر حديث : 1087 . (74/3-78) .

2508 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة الجنة ـ باب ما جاء حفّت الجنة بالمكاره وحفّت النار بالشهوات . حديث : 2560 . (693/4-694) . ورواه أحمد في المسند : (373/2) . وأبو داود في السنن : كتاب السنة ـ باب في خلق الجنة والنار . حديث : 4744 . (649/2-650) . والنسائي في السنن : كتاب الأيمان والنذور ـ الحلف بعزة الله تعالى . (3/7-4) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 5940 . (345/10) .

والحاكم في المستدرك : (26/1 ، 26-27) . وقال في الموضع الأول : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . وأصل الحديث في الصحيحين عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . انظر البخاري : كتاب الرقاق ـ باب حجبت النار بالشهوات . حديث : 6487 . (الفتح : 111/24) ، ومسلم / النووي : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . (165/17) .

2509 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب جهنم أعاذنا الله تعالى منها . (178/17-179) .

2510 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءاً من نار* جهنم﴾ . قالوا : والله إن كانت لكافية يا رسول الله . قال : ﴿فإنها فضّلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلها مثل حرها﴾ .

2511 ـ مسلم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة ، فيصبغ في النار صبغة ثم يقال : يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط؟ هل مرّ بك نعيم قط؟ . فيقول : لا والله يا ربّ ، ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له : يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط؟ هل مرّ بك شدّة قط؟ فيقول : لا والله يا ربّ ما مرّ بي بؤس قط ، ولا رأيت شدّة قط﴾ .

2512 ـ الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ﴿*اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون*﴾ [آل عمران : 102] ، قال رسول الله ﷺ : ﴿لو أن قطرة من الزّقوم قطرت في دار** الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم ، فكيف بمن يكون طعامه﴾ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[1] .

2513 ـ الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لو أن رُصاصة*** مثل هذه ، وأشار إلى مثل الجمجمة ، أرسلت من السماء إلى الأرض ، وهي**** مسيرة خمسمائة سنة ، لبلغت إلى الأرض قبل الليل ، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفاً ، الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها أو قعرها﴾ .

---

* في ط :حرّ .
** زيادة من : ط .
*** في ط : رضاضة .
**** زيادة من : د ، ك .

2510 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (179/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب صفة الناروأنها مخلوقة . حديث : 3265 . (الفتح : 62/13ـ63) .

2511 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صفة القيامة والجنة والنار . (149/17) .

2512 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة جهنم ـ باب ما جاء في صفة شراب أهل النار . حديث : 2585 . (706/4ـ707) . ورواه أحمد في المسند : (301/1 ، 338) . وابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب صفة النار . حديث : 4325 . (1446/2) . والطبراني في المعجم الصغير : حديث : 911 . (133/2) . والحاكم في المستدرك : (294/2) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 4408 . (246/15) .

(1) وقال الحاكم (294/2) ما نصه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

2513 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة جهنم ـ باب : 6 . حديث : 2588 . (709/4) . ورواه أحمد في المسند : (197/2) . والحاكم في المستدرك : (438/2ـ439) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 4411 . (248/15ـ249) .

قال : في أسناده حسن صحيح[1] .

2514 ـ الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : ﴿*وهم فيها كالحون*﴾ [المؤمنون : 104] قال : ﴿تشويهِ النار فتقلّص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه ، وتسترخي شفته السفلى حتى تبلغ سرّته﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب[2] .

2515 ـ الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الحميم ليصبّ على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه ، وهو الصهر ، ثم يعاد كما كان﴾ .

قال : أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[3] .

2516 ـ مسلم عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن أهون أهل النار عذاباً (يوم القيامة)* من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ، ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً ، وإنه لأهونهم عذاباً﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة من :د .

---

(1) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

2514 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة جهنم ـ باب ما جاء في صفة طعام أهل النار . حديث : 2587 . (708/4) . وفي : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة المؤمنون . حديث : 3176 . (328/5) . ورواه أحمد في المسند : (88/3) ، وأبو يعلى في المسند : حديث : 1367 . (516/2) . وأبو نعيم في الحلية : (182/8) ، والبغوي في شرح السنة : حديث : 4416 . (251/15-252) . كلهم من طريق : أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . به . قال الحافظ في التقريب ص : 201 ، في ترجمة أبي السمح درّاج بن سمعان ، ما نصه : صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف . أ هـ .

(2) سبق أعلاه بيان ما فيه .

2515 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة جهنم ـ باب ما جاء في صفة شراب أهل النار . حديث : 2582 . (705/4) . ورواه أحمد في المسند : (374/2) . والحاكم في المستدرك : (387/2) . وأبو نعيم في الحلية : (182/8-183) . والبغوي في شرح السنّة : حديث : 4406 . (244/15) .

(3) وقال الحاكم (387/2) ما نصه : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . قلت : هو حسن الإسناد . والله تعالى أعلم .

2516 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه . (86/3) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب صفة الجنة والنار . حديث : 6561 ، 6562 . (الفتح : 244/24-245) .

2517 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ضرس الكافر ، أو ناب الكار مثل أحد ، وغلظ جلده مسيرة ثلاث﴾ .

2518 ـ (الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطّؤه الناس﴾)* . قال : حديث غريب .

2519 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يقول الله عزّ وجلّ : يا آدم . فيقول : لبيك وسعديك والخير** في يديك﴾ . قال : ﴿يقول : أخرج بعث النار . قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . قال : فذاك حين يشيب الصغير ، ﴿*وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ، ولكنّ عذاب الله شديد*﴾ [الحج : 2] . قال : فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله أينا ذلك الرجل؟ فقال : ﴿أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ، ومنكم رجل﴾ . قال : ثم قال : ﴿والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة﴾ . فحمدنا الله وكبرنا ، ثم قال : ﴿والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة﴾ . فحمدنا الله وكبرنا ، ثم قال : ﴿والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، أو كالرقمة في ذراع الحمار﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** في ك زيادة : كله .

2517 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب جهنم أعاذنا الله تعالى منها . (186/17) .

2518 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة جهنم ـ باب ما جاء في عظم أهل النار . حديث : 2580 . (704/4) . قال : حدثنا هنّاد حدثنا علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن أبي المخارق عن ابن عمر به .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه . والفضل بن يزيد ، هو كوفي ، قد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وأبو المخارق ليس بمعروف . أ هـ قال الحافظ المنذري في الترغيب (484/4) بعد ذكره الحديث ما نصه : رواه الفضل بن يزيد عن أبي العجلان قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطّؤه الناس﴾. أخرجه البيهقي وغيره . وهو الصواب .

وقول الترمذي : أبو المخارق ليس بمعروف . وهم ، إنما هو أبو العجلان المحاربي ذكره البخاري في الكنى ، وقال أبو بكر مربع الحافظ : ليس له عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد إلا هذا الحديث . أ هـ قلت : قال عنه الحافظ في التقريب ص : 658 . ما نصه : مقبول من الرابعة . أ هـ .

2519 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة . (97/3-98) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قصة يأجوج ومأجوج . حديث : 3348 . (الفتح : 127/13) وانظر حديث : 4741 ، 6530 ، 7483 .

2520 ـ الترمذي عن بريدة بن حصيب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أهل الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون منها من هذه الأمة ، وأربعون من سائر الأمم﴾ .

قال : حديث حسن[1] .

2521 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار ، فيقال : يا أهل الجنة هل تعرفون هذا ؟ قال : [220/ب] فيشرئبون وينظرون ويقولون : نعم هذا الموت . قال : ثم يقال : يا أهل النار هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون ويقولون : نعم هذا الموت ، قال : فيؤمر به فيذبح ، قال : ثم يقال : يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿*وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون*﴾ [مريم : 39] . وأشار بيده إلى الدنيا .

بابٌ في السعادة والشقاوة والمقادير

2522 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : ﴿إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات فيكتب* رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، فو الذي لا آله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب

---

* في ط : بكتب .

2520 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة الجنة ـ باب ما جاء في صفّ أهل الجنة . حديث : 2546 . (683/4) . ورواه أحمد في المسند : (347/5 ، 355) . والدارمي في السنن : كتاب الرقاق ـ باب في صفوف أهل الجنة . حديث : 2835 . (434/2) . وابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب صفة أمة محمد ﷺ حديث : 4289 . (1433/2-1434) .

والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل : ﴿*ثلة من الأولين وقليل من الآخرين*﴾ [الواقعة : 13] وفي قوله تعالى : ﴿*ثلة من الأولين وثلة من الآخرين*﴾ [الواقعة : 14] . (156/1-157) . وابن حبان في الصحيح : كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ـ باب وصف الجنة وأهلها . حديث : 7418 . (الإحسان : 275/9) . وابن عدي في الكامل : (100/4) . والحاكم في المستدرك : (81/1-82) .

(1) وقال الحاكم (82/1) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

2521 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب جهنم أعاذنا الله تعالى منها . (184/17-185) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة كهيعص ـ باب قوله عزّ وجلّ ﴿*وأنذرهم يوم الحسرة*﴾ [مريم : 39] . حديث : 4730 . (الفتح : 29/18) .

2522 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القدر ـ باب كيفية خلق الآدامي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته . (189/16-192) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب ذكر الملائكة . حديث : 3208 . (الفتح : 27/13) . وانظر حديث : 3332 ، 6594 ، 7454 .

فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها﴾ .

2523 ـ مسلم عن علي بن أبي طالب قال : كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكّس فجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : ﴿ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله* مكانها من الجنة والنار ، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة﴾ ، قال : فقال رجل : يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ . فقال : ﴿من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة﴾ . فقال : ﴿أعملوا فكلّ ميسّر ، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ : ﴿*فأمّا من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسّره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكّذب بالحسنى فسنيسره للعسرى*﴾﴾[الليل : 5ـ10] .

2524 ـ الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان ، فقال : ﴿أتدرون ما هذان الكتابان؟﴾ . فقلنا : لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا . فقال للذي في يده اليمنى : ﴿هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أُجْمِلَ على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً﴾ ، ثم قال للذي في شماله : ﴿هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أُجْمِلَ على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً﴾، فقال أصحابه : ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال : ﴿سدّدوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أيّ عمل ، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل﴾ . ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما ثم قال : ﴿فرغ ربكم من العباد ، فريق في الجنة وفريق في السعير﴾ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

---

* زيادة من : ط .

2523 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (16/195ـ196) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجنائز ـ باب موعظة المحدّث عند القبر وقعود أصحابه حوله . حديث :1362 .(الفتح : 6/275) . وانظر حديث : 4945 ، 4946 ، 4947 ، 4948 ، 4949 ، 6217 ، 6605 ، 7552 .

2524 ـ الترمذي في السنن : كتاب القدر ـ باب ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار . حيث : 2141 . (4/449ـ450) . ورواه أحمد في المسند : (2/167) .

وأبو نعيم في الحلية : (5/168ـ169) . كلهم من طريق : أبي قبيل حيي بن هانئ عن شفي بن ماتع عن عبد الله بن عمرو . به . وأبو قبيل فيه كلام لا ينزله عن مرتبة الحسن . ونقل سيدي أحمد بن المبارك في الإبريز ص : 61 عن الحافظ ابن حجر أنه قال عن حديثنا هذا ما نصه : وإسناده حسن . أ هـ . انظر ترجمة أبي قبيل في : الكاشف (1/360) ، الميزان (1/624) ، التهذيب (3/64) ، وغيرها .

2525 ـ البخاري عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿كان الله ـ عز وجل ـ ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء﴾ .

زاد النسائي[1] : ﴿ثم خلق سبع سماوات﴾ .

2526 ـ مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة﴾ ، قال : ﴿وعرشه على الماء﴾ .

2527 ـ مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلب واحد ، يصرّفه حيث يشاء﴾ . ثم قال رسول الله ﷺ : ﴿اللهم مصرّف القلوب ، صرّف قلوبنا على طاعتك﴾ .

2528 ـ البزار عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اجْرِ فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة﴾ .

هذا من حديث أهل الشام ، وإسناده حسن ، ذكر ذلك علي بن المديني ، وقد رواه الترمذي بإسناد آخر[2] .

2525 ـ البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿*وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه*﴾ [الروم : 27] حديث : 3191 . (الفتح : 5/13-7) . وانظر الأحاديث : 3190 ، 4365 ، 4386 ، 7417 .

(1) النسائي في السنن الكبرى : كتاب التفسير ـ سورة هود ـ ﴿*وكان عرشه على الماء*﴾[هود : 7] .حديث : 11240 . (363/6) .

2526 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القدر ـ باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم . (203/16) .

2527 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القدر ـ باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء . (203/16-204) .

2528 ـ لم أقف عليه عند البزار ، لأنه ليس من الزوائد . والحديث له عن عبادة بن الصامت طرق ، فلا أدري من أي تلك الطرق رواه البزار .

(2) الترمذي في السنن : كتاب القدر ـ باب : 17 . حديث : 2155 . (4/457-458) . من طريق : عبد الواحد بن سليم عن عطاء بن أبي رباح عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت . به . ومن طريق عبد الواحد بالسند المذكور ، رواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 577 . ص : 79 . وابن أبي عاصم في كتاب السنة : باب ذكر القلم أنه أول ما خلق الله تعالى وما جرى به القلم . حديث : 105 . (1/49) . والحديث له طرق أخرى عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، فانظر : مسند الإمام أحمد : (5/317) ، وسنن أبي داود : كتاب السنة ـ باب في القدر . حديث : 4700 . (2/637-638) ، والسنة لابن أبي عاصم : الباب السابق . حديث : 102 ، 103 ، 104 ، 106 ، 107 . (1/48-50) . والدولابي في الكنى : (1/103) . والحاصل أن حديث سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه صحيح بمجموع طرقه .

2529 ـ أبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿القدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم﴾ .

يروي هذا موقوفا على ابن عمر قال : الدارقطني وهو الصحيح .

2530 ـ وذكر الترمذي عن ابن عباس قال : قال رسول ﷺ : ﴿صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام [221/أ] نصيب المرجئة والقدرية﴾ .

قال : هذا حديث غريب[1] .

2531 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍ خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان* كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان﴾ .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك ، ص : فلا تقل لو لا أني فعلت ، لكان كذا وكذا.

2529 ـ أبو داود في السنن : كتاب السنة ـ باب في القدر . حديث : 4691 . (634/2) . ورواه الحاكم في المستدرك : (85/1) من طريق أبي داود ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ، ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

والحديث رواه عن سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أحمد في المسند : (125/2) ، والبخاري في التاريخ الكبير : (341/2) ، وابن أبي عاصم في السنة : باب القدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم . حديث : 338 ، 339 ، 340 ، 341 . (149/1-151) ، وابن عدي في الكامل : (212/3) ، و(207/2) .

2530 ـ الترمذي في السنن : كتاب القدر ـ باب ما جاء في القدرية . حديث : 2149 ، والذي بعده بدون رقم . (454/4) . ورواه البخاري في التاريخ : (133/4) . وابن ماجة في السنن : المقدمة ـ باب في الإيمان . حديث : 62 ، 73 . (24/1 ، 28) .

وابن أبي عاصم في السنة : باب في قوله عليه السلام : صنفان من أمتي ليس لهم في الآخرة نصيب ، القدرية والمرجئة . حديث : 334 ، 335 . (147/1 ، 148) . وفي : باب صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام سهم . حديث : 344 ، 345 . (152/1 ، 153) .

وفي : باب في الإرجاء والمرجئة والإيمان قول وعمل يزيد وينقص . حديث : 946 ، 947 ، 948 . (461/2-462) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 11682 . (262/11) . والخطيب البغدادي في التاريخ : (368/5) .

(1) كذا ، وفي نسخة الترمذي المطبوعة ـ طبعة شاكر ـ : (454/4) ما نصه : وهذا حديث غريب ، حسن صحيح . أ هـ . وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيق سنن ابن ماجة (24/1) ما نصه : هذا الحديث أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب . أ هـ . أقول : ولعل ما في الأصل أو ما نقله عبد الباقي هو الصواب ، لأن الترمذي روى الحديثين بسندين ضعيفين . والله تعالى أعلم .

2531 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القدر ـ باب الإيمان للقدر والإذعان له . (215/16) .

2532 ـ أبو داود عن سيف الشامي عن عوف بن مالك ، أنه حدثهم أن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضيّ عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل . فقال النبي ﷺ : ﴿إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل﴾ .

2533 ـ مسلم عن طاوس قال : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : كل شيء بقدر .

قال : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : ﴿كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس﴾ ، ﴿أو الكيس والعجز﴾ .

2534 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿تحاجّ آدم وموسى ، فحجّ آدم موسى . فقال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال آدم : أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء ، واصطفاه على الناس برسالته؟ قال : نعم . قال : فتلومني على أمر قدّر علي قبل أن أخلق﴾ .

2535 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الإستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنّى ، ويصدّق ذلك الفرج ويكذّبه﴾ .

2532 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأقضية ـ باب الرجل يحلف على حقه . حديث :3627 . (337/2) .
ورواه أحمد في المسند : (24/6-25) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول إذا غلبه أمر . حديث : 10462 . (160/6) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 97 ، 139 . (54/18 ، 75-76) .
وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا غلبه أمر . حديث : 351 . ص : 107 . والبيهقي في السنن الكبرى : (181/10) . كلهم من طريق : بقية بن الوليد ـ وقد صرّح بالتحديث عند أحمد ـ عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك . به .
وقد أعلّ الحافظ عبد الحق الحديث بسيف الشامي فلم يدخله في أحكامه الصغرى من أجله . وسيف هذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير (170/4) وابن أبي حاتم الجرح والتعديل (274/4) ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وقال العجلي في ثقاته ص : 213 . ما نصه : سيف ، روى عنه خالد بن معدان ، شامي ، تابعي ، ثقة . أ هـ . وقال ابن حبان في ثقاته (339/4) ما نصه : سيف ، شيخ ، يروي عن عوف بن مالك ، روى عنه خالد بن معدان . أ هـ . وقال الذهبي في الميزان (259/2) مانصه : لا يعرف ، تفرّد عنه خالد بن معدان . أ هـ . وانظر : الكاشف (476/1) ، التهذيب (262/4) ، التقريب ص : 262 . وقال أستاذنا العلاّمة الدكتور فاروق حمادة في تحقيق عمل اليوم والليلة للنسائي : حديث : 626 . ص : 403 . بعد كلام له ما نصه : فالحديث حسن . أ هـ .
2533 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القدر ـ باب كل شيء بقدر . (204/16) .
2534 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القدر ـ باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم . (201/16) .
2535 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القدر ـ باب قدّر على ابن آدم حظّه من الزنا وغيره . (206/16) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإستئذان ـ باب زنا الجوارح دون الفرج . حديث : 6243 . (الفتح : 30/23) . وانظر حديث : 6612 .

2536 ـ مسلم عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه* يهوّد انه وينصّرانه ويمجسانه كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمة جمعاء هل تُحِسُّون فيها من جدعاء﴾ ، ثم يقول أبو هريرة واقرؤا إن شئتم : ﴿*فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله*﴾ [الروم : 30] . وفي طريق آخر[1] : ﴿حتى تكونوا أنتم تجدعونها﴾ .

وفي آخر[2] : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال : ﴿الله أعلم بما كانوا عاملين﴾ .

وفي آخر[3] : ﴿ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبّر عنه لسانه﴾ .

2537 ـ مسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً﴾ .

2538 ـ مسلم عن عائشة قالت : دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقلت : يا رسول الله طوبى لهذا ، عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل السوء، ولم يدركه . قال : ﴿أَوَ غَيْرَ ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم﴾ .

---

* كذا في ط : وفي الأصل ، د ، ك ، ص : أبواه .

2536 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القدر ـ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة . وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين . (16/207-209) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجنائز ـ باب إذا أسلم الصبيّ فمات هل يصلّى عليه ؟ حديث : 1359 . (الفتح : 6/270) . وانظر حديث : 1358 ، 1385 ، 4775 ، 6597 ، 6599 .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب السابقين . (16/210) .

(2) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (16/209) .

(3) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (16/210) .

2537 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (16/211) .

تنبيه : جعل المؤلف الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى الحديث من مسند سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى ، وإنما الحديث من مسند سيدنا أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ، وعن أبي رواه ابن عباس .

2538 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (16/212) .

2539 ـ البخاري عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ : في حديث الرؤيا قال : ﴿وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ ، وأما الولدان الذين حوله ، فكل مولود مات على الفطرة﴾ . فقال بعض المسلمين : يا رسول الله فأولاد المشركين؟ فقال : رسول الله ﷺ : ﴿وأولاد المشركين﴾ .

2540 ـ وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل قال : حدثتني بُهيَّة ـ مولاة القاسم ـ قالت : سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين أين هم يوم القيامة يا رسول الله؟ قال : ﴿في الجنة ياعائشة﴾ . قالت : وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة يا رسول الله ؟ قال : ﴿في النار يا عائشة﴾ . فقلت مجيبة له لم يدركوا الأعمال ، ولم تجر عليهم الأقلام ؟ قال : ﴿ربك أعلم بما كانوا عاملين ، والذي نفسي به لو شئت لأسمعتكم تضاغيهم في النار﴾ .

والصحيح حديث البخاري الذي قبل هذا ويحيى المتوكل ضعيف عندهم[1] ، وبهيَّة لم يروي عنها إلا أبو عقيل ، وإنما يروي مقدار خمسة أحاديث أو ستة إلى سبعة[2] .

2541 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قالت أم حبيبة : اللهم متّعني* بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية . فقال لها رسول الله ﷺ : ﴿إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وأثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يُعَجّلُ شيئا منها قبل حلّة ، ولا يُؤَخّرُ

---

* في د ، ك : أمتعني .

2539 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الرؤيا ـ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح . حديث : 7047 . (الفتح : 304/26ـ305) . وانظر حديث : 1386 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرؤيا . (35/15) . مقتصراً على أوّله .

2540 ـ ابن عدي في الكامل : (71/2) ، (207/7) . ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية : حديث في مآل الأطفال والهالكين في الفترة . حديث : 1541 . (924/2) . ورواه أحمد في المسند : (208/6) مختصرا . كلهم من طريق بُهيَّة .

(1) انظر ترجمته في : الكاشف (374/2) ، الميزان (404/4) ، التقريب ص : 596 . وغيرها .

(2) هذا كلام أصله لابن عدي ، بل هو كلامه ، لكن الحافظ عبد الحق كثيرا ما ينقل في مثل هذا بالمعنى . وبهيّة لخّص الكلام فيها الحافظ في التقريب ص : 744 . فقال : لا تعرف من الثالثة . أ هـ . وأظن أنها أرفع من ذلك . خصوصا أن ابن معين يقول كما في كامل ابن عدي (71/2) ما نصه : بُهيّة ليس يروي عنها غير يحيى بن المتوكل ، وليست بمنكرة الحديث . أ هـ ويقول ابن عدي أيضا في (71/2) ما نصه : ولبهيّة هذه عن عائشة غير هذا الحديث ، ولم يرو عن بهية غير أبي عقيل يحيى بن المتوكل ، وليس أحاديثه بالكثيرة ، وإنما يروي مقدار خمسة أو ستة أو سبعة ، واحاديثه ليست منكرة . أ هـ . وانظر ترجمة بهيّة في : الميزان : (356/1) ، التهذيب (433/12ـ434) . وأظن أن ترجمتها تحتاج إلى مزيد عناية . وفق الله تعالى لذلك .

2541 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب القدر ـ باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر . (214/16) .

منها شيئا بعد حلّه ، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر ، لكان خيرا لك﴾ . فقال رجل : يا رسول الله القردة و الخنازير هي مما مسخ؟ . فقال النبي ﷺ : ﴿إن الله عزّ وجلّ لم يهلك قوماً أو يعذّب قوماً فيجعل لهم نسلاً ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك﴾ .

بابٌ

2542 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ليس [221/ب] أحد أحبَّ إليه المدح من الله عز وجل من أجل ذلك مدح نفسه ، وليس أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ، وليس أحد أحبَّ إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أنزل الكتاب* وأرسل الرسل﴾ .

2543 ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني** في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرّب مني شبراً ، تقرّبت إليه ذراعاً ، وإن تقرّب إليَّ ذراعاً تقرّبت منه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة﴾ .

2544 ـ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ﴿مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه ، مثل الحي والميت﴾ .

---

* في د : الكتب .
** في ط : وأنا معه حين يذكرني ، إن ذكرني .

2542 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التوبة ـ باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش .(17/77-78) .
ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة الأنعام ـ باب قوله تعالى ﴿*ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن*﴾ [الأنعام : 151] . حديث : 4634 . (الفتح : 17/170) . وانظر حديث : 4637 ، 5220 ، 7403 .

2543 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب الحث على ذكر الله تعالى . (17/2-3) . ورواه أيضا في : كتاب التوبة . (17/59-60) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى : ﴿*ويحذركم الله نفسه*﴾ [آل عمران : 28] . حديث : 7405 . (الفتح : 162-166) . وانظر حديث : 7505 ، 7537 .

2544 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد . (6/68) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الدعوات ـ باب فضل ذكر الله عزّ وجلّ . حديث : 6407 . (الفتح : 23/245-246) .

2545 ـ النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن دخلوا الجنة﴾ .

2546 ـ وعن أبي عيّاش الزرقي قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من قال إذا أصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كان له كعدل رقبة من ولد إسماعيل ، وكتب له بها عشر حسنات ، وحطّ عنه بها عشر سيئات ، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي ، فإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح﴾ .

2547 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال :كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال : ﴿أمسينا وأمسى الملك لله ، والحمد لله ، لا إله الله وحده لا شريك له﴾ . قال : أراه قال فيهن : ﴿له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ربّ أسالك خير ما في هذه الليلة ، وخير ما بعدها ، وأعوذ بل من شرّ (ما في)* هذه الليلة ، وشرّ ما بعدها ، ربّ أعوذبك من الكسل ، وسوء الكبر ، ربّ أعوذ بك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر**﴾ . وإذا أصبح قال ذلك أيضاً . ﴿أصحبنا وأصبح الملك لله﴾ .

2548 ـ النسائي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من قال حين يصبح : اللهم إني أشهدك ، وأشهد حملة عرشك ، وملائكتك وجميع خلقك ، أنك أنت الله لا إله الا أنت

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .
** في د ، ك : ..... القبر ، ..... النار .

2545 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ من جلس مجلسا لم يذكر الله تعالى فيه . حديث : 10242 . (108/6) .

2546 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ من قال ذلك مائة مرة . حديث : 9855 . (11/6-12) . ورواه أحمد في المسند : (60/4) . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما يقول إذا أصبح . حديث : 5077 . (741/2) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الدعاء ـ باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى . حديث :3867 . (1272/2) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : ماذا يقول إذا أصبح . حديث : 64 . ص : 23 .

2547 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب في الأدعية . (42/17) .

2548 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ثواب من قال حين يصبح وحين يمسي : رضيت بالله ربّا وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيّا . حديث : 9837 ، 9838 . (6/6) . ورواه البخاري في الأدب المفرد : باب ما يقول إذا أصبح . حديث : 1201 . ص : 529 . والترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب : 79 . حديث : 3501 . (527/5) . وقال : هذا حديث غريب . أ هـ .

وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربعه* من النار﴾ ، قال : ﴿فإن قالها أربع مرات ، أعتقه الله ذلك اليوم من النار﴾ .

2549 ـ وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح : ﴿اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور﴾ .

2550 ـ وعن الحارث بن مسلم التميمي قال : قال لي النبي ﷺ : ﴿إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن متّ من يومك ذلك كتب الله لك جواراً من النار ، فإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله لك جواراً من النار﴾ .

2551 ـ وعن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال : ﴿من قال : بسم الله الذي لا يضرّ

---

* في د ، ك زيادة : ذلك اليوم .

وابن السني في عمل اليوم والليلة : ماذا يقول إذا أصبح . حديث : 70 . ص : 25 . والبغوي في شرح السنة : حديث : 1323 . (110/5) . وفي سند الجميع ، مسلم بن زياد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول .أ هـ انظر التهذيب (117/10) . وقال عنه الحافظ في التقريب ص : 529 ، ما نصه : مقبول . ومن أجله لم يدخل عبد الحق هذا الحديث في أحكامه الصغرى .

وللحديث طريق آخر ، رواه أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما يقول إذا أصبح . حديث : 5069 . (738/2) . قال النووي في كتاب الأذكار ، ص : 38 . ما نصه : وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيّد لم يضعّفه . وذكر الحديث . وحسّن الحديث الحافظ في نتائج الأفكار ، نقله عنه أستاذنا فضيلة الدكتور فاروق حمادة ، في تحقيقه لعمل اليوم والليلة للنسائي ص : 138 .

2549 ـ النسائي في السنن الكبرى : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 9836 . (5/6) . ورواه أحمد في المسند : (354/2 ، 522) . والبخاري في الأدب المفرد : باب ما يقول إذا أصبح .حديث : 1199 . ص : 528 . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما يقول إذا أصبح . حديث : 5068 . (737/2-738) .

والترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى . حديث : 3391 . (466/5) . وقال : هذا حديث حسن . أ هـ . وابن السني في عمل اليوم والليلة : حديث : 82 . ص : 29 . وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 156/2) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 1325 . (112/5-113) .

2550 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ثواب من استجار من النار سبع مرات بعد صلاة الصبح قبل أن يتكلم . حديث : 9939 . (33/6) . ورواه البخاري في التاريخ الكبير : (253/7) . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما يقول إذا أصبح . حديث : 5079 ، 5080 (741/2-742 ، 742) .

وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول في دبر صلاة الصبح . حديث : 139 . ص : 47 . وغيرهم . والحديث تكلّم عليه الحافظ ابن حجر وضعّفه . انظر التهذيب (113/10) . ترجمة : مسلم بن الحارث .

2551 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما لمن قال : لا حول ولا قوة إلا بـ الله؟ . حديث : 9843 . (7/6) . وانظر أيضا حديث : 9844 ، 9845 ، 9846 . (8/6) . ورواه أحمد في المسند : (62/1-63 ، 72) ، وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما يقول إذا أصبح . حديث : 5088 ، 5089 . (744/2 ، 745 ، 745) ، والترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى . حديث : 3388 . (465/5) . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . أ هـ .

مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ، فقالها حين يمسي لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح ، وإن قالها حين يصبح لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يمسي﴾ .

2552 ـ أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله﴾ . قال : ﴿يقال حينئذ : هديت وكفيت ووقيت ، فتتنحى له الشياطين﴾ . قال : ﴿فيقول له شيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي؟﴾ .

2553 ـ مسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حقّ ، وأن النار حقّ ، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء﴾ .

وفي رواية[1] : ﴿أدخله الله الجنة على ما كان من عمل﴾ .

وابن ماجة في السنن : كتاب الدعاء ـ باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى . حديث : 3869 . (1273/2) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة : ماذا يقول إذا أصبح؟ . حديث : 44 . ص : 16 . وغيرهم . لم يدخل الحافظ عبد الحق هذا الحديث في أحكامه الصغرى ، ولعل ذلك للخلاف الواقع في سنده ، وفي رفعه ووقفه . وانظر الحديث ، في نسخة عمل اليوم والليلة تحقيق أستاذنا فضيلة الدكتور فاروق حماده حفظه الله تعالى ونفع به . ص : 143-141 .

2552 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما يقول إذا خرج من بيته . حديث : 5095 . (747-746/2) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب ما يقول إذا خرج من بيته . حديث : 3426 . (490/5) . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول إذا خرج من بيته . حديث : 9917 . (27-26/6) . وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 95/2) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا خرج من بيته . حديث : 178 . ص : 58 .

قال أستاذنا الدكتور فاروق حمادة في تعليقه على هذا الحديث في : عمل اليوم والليلة . ص : 177 . ما نصه : قال الحافظ ابن حجر : ورجاله رجال الصحيح ، ولذلك صحّحه ابن حبان ، لكن خفيت عليه علته ، قال البخاري : لا أعرف لابن جريج عن إسحاق إلا هذا ، ولا أعرف له منه سماعا . وقال الدارقطني : رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : حدثت عن إسحاق قال : وعبد المجيد أثبت الناس بابن جريج . ثم قال : وجدت لحديث أنس شاهداً قوي الإسناد ، لكنه مرسل عن عون بن عبد الله بن عتبة أن النبي ﷺ قال : ﴿إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، حسبي الله ، توكلت على الله . قال الملك : كفيت ووقيت وهديت﴾ . أ هـ .

2553 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا . (227-226/1) .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب . (227/1) .

2554 ـ وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك ، حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، إلا أحد عمل أكثر من ذلك ، ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر﴾ .

2555 ـ البزار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره ، يصيبه قبل ذلك [222/أ] ما أصابه﴾ .

2556 ـ الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما قال عبد : لا إله إلا الله قط مخلصاً ، إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ، ما اجتنب الكبائر﴾ .

2554 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء . (17/16-17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب إبليس وجنوده . حديث : 3293. (الفتح : 73/13) . وانظر حديث : 6403 .

2555 ـ البزار في المسند : كتاب الإيمان . حديث : 2 . (مختصر زوائد البزار : 61/1) . قال البزار : حدثنا أبو كامل حدثنا أو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي هريرة . به . قال البزار : وهذا لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، ورواه عيسى بن يونس عن الثوري عن منصور أيضا ، وقد روي عن أبي هريرة موقوفا ، ورفعه أصح . أ هـ .

قال الحافظ الهيثمي في المجمع : (17/1) ما نصه : رواه البزار والطبراني في الأوسط والصغير ، ورجاله رجال الصحيح . أ هـ . ومن قبله قال الحافظ المنذري في الترغيب (414/2) ذلك ، ولفظه : رواه البزار والطبراني ، ورواته رواة الصحيح . أ هـ . وتعقّب الحافظ ابن حجر في مختصر البزار شيخه الحافظ الهيثمي ، فقال مانصه : له علته ، رواه حصين عن هلال ، فأدخل بينه وبين أبي هريرة رجلاً . أ هـ . وتعقّب الحافظ ابن حجر في مختصر البزار شيخه الحافظ الهيثمي ، فقال ما نصه : له علته ، رواه حصين عن هلال ، فأدخل بينه وبين أبي هريرة رجلاً . أ هـ .

قلت : الحديث رواه الطبراني في الصغير : حديث : 393 . (241/1) ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم العجلي حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي حدثنا أبي حدثنا حفص الغاضري عن موسى الصغير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة . به .

قال الطبراني : لم يروه عن موسى الصغير إلا حفص الغاضري ، تفرد به الحسين بن علي الصدائي عن أبيه . أ هـ . فبان بذلك أن للحديث طريقا آخر غير التي ذكرها البزار رحمه الله تعالى ورضي عنه ، ولعل العلّة التي أشار إليها الحافظ تندفع بهذا الطريق ، والله تعالى أعلم .

ثم وقفت على الحديث عند أبي نعيم في الحلية (46/5) ، (126/7) من طريق : عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة به . هكذا بإثبات الواسطة ، بين هلال بن يساف وسيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

2556 ـ الترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب دعاء أم سلمة . حديث : 3590 . (575/5) . ورواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ أفضل الذكر وأفضل الدعاء . حديث :10669 .(208/6) .

قال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

2557 ـ النسائي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : ﴿قال موسى عليه السلام : يا ربّ علمني شيئا أذكرك به وأدعوك به . قال : يا موسى قل لا إله إلا الله . قال موسى : يا ربّ كل عبادك يقول هذا . قال : قل لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا أنت ، إنما أريد شيئا تخصني به . قال : يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري ، والأرضين السبع في كفّة ، ولا إله إلا الله في كفّة مالت بهن لا إله إلا الله﴾ .

2558 ـ مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال : ﴿أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنّبيّون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له﴾ .

هذا مرسل[2] .

---

(1) في طبعة شاكر : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . أ هـ . ونقل المنذري في الترغيب (414/2) عن الترمذي أنه قال : حديث حسن غريب . أ هـ .

2557 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ أفضل الذكر وأفضل الدعاء . حديث : 10670 . (208/6) . وفي نفس الكتاب . ذكر خبر أبي سعيد في فضل : لا إله إلا الله . حديث : 10980 . (280/6) . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 1393 . (528/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب التاريخ ـ باب بدء الخلق . حديث : 6185 . (الإحسان : 35/8) . والحاكم في المستدرك : (528/1-529) . وأبو نعيم في الحلية : (327/8-328) . وابن عبد البر في التمهيد : (53/6-54) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 1273 . (54/5-55) . قال : الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في الفتح : كتاب الدعوات ـ باب فضل التسبيح . (244/23) ما نصه : أخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . وذكر الحديث . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (82/10) مانصه : رواه أبو يعلى ، ورجاله وثقوا وفيهم ضعف . أ هـ . قلت : في السند رواية درّاج أبي السمح عن أبي الهيثم ، عند الجميع ، والحافظ نفسه رحمات الله تعالى عليه يقول في ترجمة درّاج المذكور ما نصه : صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف . أ هـ التقريب ص : 201 .

2558 ـ الإمام مالك في الموطأ : كتاب القرآن ـ باب ما جاء في الدعاء . حديث : 32 . (214/1-215) . وفي كتاب الحج ـ باب جامع الحج . حديث : 246 . (422/1-423) . ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة : حديث : 1929 . (157/7) .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد (39/6) ما نصه : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ، ولا أحفظه بهذا الإسناد ، مسنداً من وجه يحتج بمثله ، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . فأما حديث علي ، فإنه يدور على دينار بن عمرو عن ابن الحنفية ، وليس دينار ممن يحتج به . وحديث عبد الله بن عمرو ، من حديث عمرو بن شعيب ، وليس دون عمرو من يحتج به فيه . وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به . أ هـ .

2559 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم﴾ .

2560 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحبّ إلي مما طلعت عليه الشمس﴾ .

2561 ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال : ﴿أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟﴾ . فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال : ﴿يسبّح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة ، أو[1] يحط عنه ألف خطيئة﴾ .

2562 ـ الترمذي عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ مرّ عليها وهي في مسجد ، ثم مرّ النبي ﷺ بها قريباً من نصف النهار ، فقال لها : ﴿ما زلت على حالك*؟﴾ فقالت : نعم . فقال : ﴿ألا أعلمك كلمات تقولينها : سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

قال مسلم[2] في هذا الحديث : ﴿مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟﴾. قالت : نعم .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك ، ص : ذلك .

2559 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء . (17/18-19) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الدعوات ـ باب فضل التسبيح . حديث : 6406 . (الفتح : 23/244) . وانظر : حديث : 6682 ، 7563 .

2560 ـ مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب والباب السابقين . (17/19) .

2561 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (17/20) .

(1) قال النووي في شرح مسلم (17/20) ما نصه : هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم ، أو يحط ، بأو ، وفي بعضها : ويحط بالواو . وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين : كذا هو في كتاب مسلم ، أو يحط ، بأو . وقال البرقاني : ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن يحيى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا : ويحط بالواو . والله أعلم . أ هـ .

2562 ـ الترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب 104 . حديث : 3555 . (5/556) .

(2) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب التسبيح أول النهار وعند النوم . (17/44) .

قال النبي ﷺ : ﴿لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن﴾ . وذكر الحديث .

2563 ـ وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أحبّ الكلام إلى الله أربع ، سبحان الله ، والحمد الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرّك بأيّهنّ بدأت﴾ .

2564 ـ النسائي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن أحبّ الكلام إلى الله أن يقول العبد : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدّك ، ولا إله غيرك ، وإن أبغض الكلام إلى الله ، أن يقول الرجل للرجل : اتق الله . فيقول : عليك نفسك﴾ .

2565 ـ وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ﴿استكثروا من الباقيات الصالحات﴾ . قيل : وما هنّ يا رسول الله؟ . قال : ﴿المِلّة*﴾ . قيل : وما هي يا رسول الله؟ قال : ﴿التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله﴾ .

2566 ـ البزار عن ابن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ألا أخبركم بوصية نوح ابنه؟﴾ . قالوا : بلى . قال : ﴿أوصى نوح ابنه فقال لابنه : يا بني إني أوصيك باثنتين ، وأنهاك عن اثنتين ، أوصيك بقول لا إله إلا الله ، فإنها لو وضعت في كفّة ووضعت السموات والأرض

---

* كذا في الأصل ، ط ، ص . وفي د : المسلّة . وفي ك : المسئلة .

2563 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الآداب ـ باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة . (117/14) .

2564 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ثواب من سبّح الله مائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة . حديث : 10685 . (212/6) .

2565 ـ لم أجده عند النسائي في سننه الكبرى ، ولا في نسخة : عمل اليوم والليلة له ، تحقيق فضيلة أستاذنا المشرف الدكتور فاروق حمادة . لكن عزاه للنسائي المنذري في الترغيب (431/2) . والحديث رواه أحمد في المسند : (75/3) ، وأبو يعلى في المسند : حديث : 1384 . (524/2) ، وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 102/2) ، والحاكم في المستدرك : (512/1-513) ، والبغوي في شرح السنة : حديث : 1282 . (64/5-65) . قال الحاكم : هذا أصح إسناد للمصريين فلم يخرّجاه . أ هـ وقال الذهبي : صحيح . أ هـ . وعزاه الحافظ الهيثمي في المجمع (87/10) لأحمد وأبي يعلى ، وحسّن إسناده .

2566 ـ البزار في المسند : كتاب الأذكار والدعوات ـ باب فضل الذكر . حديث : 2088 . (مختصر زوائد البزار : 2/397-398) . قال الحافظ الهيثمي في المجمع (84/10) ما نصه : رواه البزار ، وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . أ هـ . وقال الحافظ المنذري في الترغيب (417/2) ما نصه : رواه البزار ورواته محتج بهم في الصحيح ، إلا ابن إسحاق ، وهو في النسائي عن صالح بن سعيد رفعه إلى سليمان بن يسار إلى رجل من الأنصار لم يسمّه . ورواه الحاكم عن عبد الله ، وقال : صحيح الإسناد . أ هـ المراد . وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (398/2) ما نصه وإسناده حسن . أ هـ .

في كفّة لرجحت بهن ، ولو كانت حلقة لفصمتهن* حتى تخلص إلى الله . وبقول : سبحان الله وبحمده ، فإنها عبادة الخلق ، وبها تقسم أرزاقهم وأنهاك عن اثنتين ، عن الشرك ، والكبر ، فإنهما تحجبان عن الله﴾ . قال : قيل : يا رسول الله أمن الكبر أن يتخذ الرجل الطعام الطيب فتكون عليه الجماعة؟ أو يلبس القميص النظيف؟ قال : ﴿ليس ذلك ـ يعني بالكبر ـ إنما الكبر أن تسفّه الحق ، وتغمض الناس﴾ .

ذكره القاضي ابن صخر في فوائده وقال فيه : ﴿فإنها عبادة الخلق ، وبها تقطع أرزاقهم ، وهما يكثران الولوج** على الله عز وجل﴾ .

2567 ـ الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ قال : ﴿من قال : سبحان الله العظيم وبحمده ، غرست له نخلة في الجنة﴾ .

قال : حديث حسن صحيح[1] .

2568 ـ النسائي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ألا أعلمك [222/ب] كلمة من كنزٍ تحت العرش***؟ لا حول ولا قوة إلا بالله**** . يقول الله : أسلم عبدي واستسلم﴾ .

2569 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من لزم الإستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل همّ فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب﴾ .

---

* في ط : لقصمتهن .
** في الأصل : وهما الكبر والولوج .
*** في ط : الجنة .
**** في د ، زيادة : العلي العظيم .

2567 ـ الترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب 60 . حديث : 3464 . (511/5) . ورواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ثواب من قال : سبحان الله العظيم . حديث 10663 . (207/6) . وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 97/2) . والحاكم في المستدرك : (501/1-502 ، 512) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 1265 . (43/5) .

(1) في نسخة شاكر ، زيادة : غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير عن جابر . أ هـ . ونقل البغوي في شرح السنة (43/5) عن الترمذي أنه قال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير . أ هـ . وقال الحاكم في الموضع الأول : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي ، لكن وقع في المطبوع حرف (خ) بدلاً من (م) . وانظر لزاما الترغيب (422/2) .

2568 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما لمن قال : لا حول ولا قوة إلا بالله؟ . حديث : 9841 . (7/6) . ورواه الحاكم في المستدرك : (21/1) . وقال : هذا حديث صحيح ولا يحفظ له علة ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

2569 ـ أبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب في الإستغفار . حديث : 1518 . (476/1) . ورواه أحمد في المسند : (248/1) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ثواب ذلك ـ أي الإكثار من الإستغفار ـ . حديث : 10290 . (118/6) .

2570 ـ البخاري عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : ﴿سيد الإستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء لك بذنبي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت﴾ ، قال : ﴿ومن قالها من النهار موقناً بها ، فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها ، فمات من يومه قبل أنه يصبح ، فهو من أهل الجنة﴾ .

2571 ـ النسائي عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من قال : سبحان الله وبحمده ، سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، فقالها في مجلس ذكر ، كانت كالطابع يطبع عليه ، ومن قالها في مجلس لغو ، كانت كفارته﴾ .

بابٌ

2572 ـ أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، (ولا تجعلوا قبري عيداً)* ، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .

وابن ماجة في السنن : كتاب الأدب ـ باب الإستغفار . حديث : 3819 . (2/1254ـ1255) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 10665 . (342/10) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب الإستغفار والإكثار منه . حديث : 366 . ص : 111 . والحاكم في المستدرك : (262/4) . وأبو نعيم في الحلية : (211/3) . والبيهقي في السنن الكبرى : (351/3) .

والبغوي في شرح السنة : حديث : 1296 . (79/5) . وفي سند الجميع : الحكم بن مصعب القرشي . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ فتعقبه الذهبي بقوله : الحكم فيه جهالة . أ هـ .

قلت : صحّح المؤلف هذا الحديث هنا ، وفي أحكامه الصغرى (892/2) ، وفي ذلك نظر ظاهر ، بسبب وجود الحكم بن مصعب في السند ، انظر ترجمته في الكاشف مع التعليق عليه (1/345ـ346) ، التهذيب (2/377ـ378) ، التقريب ص : 176 . وانظر أيضا : تعليق استاذنا المشرف فضيلة الدكتور فاروق حمادة على عمل اليوم والليلة ، حديث : 456 ـ ص : 330ـ331 .

2570 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الدعوات ـ باب أفضل الإستغفار . حديث : 6306 . (الفتح : 23/115ـ117) . وانظر حديث : 6323 .

2571 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ باب : 120 . حديث : 10257 . (6/112) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : حديث : 1586 ، 1587 . (2/138ـ139) . والحاكم في المستدرك : (1/537) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في المجمع (10/142) ما نصه : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . أ هـ .

2572 ـ أبو داود في السنن : كتاب المناسك ـ باب زيارة القبور . حديث : 2042 . (2/622) . ورواه أحمد في المسند : (2/367) . وصحّح النووي في كتاب الأذكار ص : 54 ، سند أبي داود .

2573 ـ النسائي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : ﴿من ذكرت عنده فليصل عليَّ ، ومن صلى عليَّ مرة ، صلى الله عليه عشراً﴾ .

2574 ـ وعن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ : جاء ذات يوم والبشرى في جهه ، فقلنا : إنا لنرى البشرى في وجهك . فقال : ﴿إنه أتاني الملك ، فقال : يا محمد إن ربك عزّ وجلّ يقول : أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد ، إلا صلّيت عليه عشراً؟ ولا يسلّم عليك أحد إلا سلّمت عليه عشراً﴾ .

2575 ـ الترمذي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : ﴿أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة﴾ .

قال : أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

2573 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ثواب الصلاة على النبي ﷺ . حديث : 9889 .(21/6) . ورواه أبو يعلى في المسند : حديث : 3681 . (354/6) ، وحديث : 4002 . (75/7) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا ذكر عنده النبي ﷺ . حديث : 382 . ص : 115 . وأبو نعيم في الحلية : (347/4) .

قال النووي في الأذكار : باب أمر من ذكر عنده النبي ﷺ بالصلاة والتسليم ﷺ . ص : 54 . ما نصه : وروينا في كتاب ابن السني بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه . وذكر الحديث . وقال الهيثمي في المجمع (163/10) بعد عزوه الحديث مختصرا ، للطبراني في الأوسط ، ما نصه : ورجاله رجال الصحيح . أ هـ .

2574 ـ النسائي في السنن : كتاب السهو ـ فضل التسليم على النبي ﷺ . (44/3) وفي (50/3) . ورواه أحمد في المسند : (30/4) . كلاهما من طريق : سليمان مولى سيدنا الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ، قال عنه الذهبي في الكاشف (465/1) ما نصه : يجهل . أ هـ وقال الحافظ في التقريب ص : 255 : مجهول . أ هـ . ومن قبلهما قال النسائي عن سليمان : ليس بالمشهور ، وانظر لزاما : التهذيب (202/4ـ203) .

تنبيه : صحّح المؤلف هذا الحديث هنا ، وفي أحكامه الصغرى (892/2ـ893) وقد علمت ما فيه .

2575 ـ الترمذي في السنن : أبواب الوتر ـ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ . حديث : 484 . (354/2ـ355) . من طريق : موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان أن عبد الله بن شدّاد أخبره عن عبد الله بن مسعود . به .

ورواه ابن حبان في الصحيح : كتاب الرقائق ـ باب الأدعية . حديث : 908 . (الإحسان : 133/2) . من طريق : موسى بن يعقوب الزمعي أيضا ، قال : حدثنا عبد الله بن كيسان قال حدثني عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن أبيه عن ابن مسعود . به . فزاد في هذه الرواية ((عن أبيه)) . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقال الحافظ المنذري في الترغيب (500/2) ما نصه : رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه ، كلاهما من رواية موسى بن يعقوب الزمعي . أ هـ .

وقال أيضا في (579/4) ما نصه : موسى بن يعقوب الزمعي . قال ابن المديني : ضعيف منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . ووثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان . أ هـ فالحديث حسن كما قال الترمذي ، وكما هو معلوم من صنيع المنذري . ولأن موسى بن يعقوب الزمعي رتبته في هذا الموضع أعني تحسين حديثه . ولهذا قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ . أ هـ .

2576 ـ النسائي عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله : ﴿إن البخيل من ذكرت عنده فلم* يصلّ عليَّ﴾ .

بابٌ

2577 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله يقول : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا دعاني﴾ .

2578 ـ الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء﴾ .

قال : هذا حديث حسن غريب[1] .

2579 ـ وعن أبي المليح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (﴿من لم يسأل الله يغضب عليه﴾ .

---

* في ط : ولم .

2576 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ من البخيل؟ . حديث : 9883 ، 9884 ، 9885 . (19/6 ، 20) . ورواه أحمد في المسند : (201/1) . والترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب قول رسول الله ﷺ ﴿رغم أنف رجل﴾ . حديث : 3546 . (551/5) . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . أ هـ . وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 132/2) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 2885 . (137/3) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب التغليظ في ترك الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر . حديث : 384 . ص : 116 . والحاكم في المستدرك : (549/1) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

2577 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب فضل الذكر والدعاء والتقرّب إلى الله تعالى وحسن الظن . (11/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ [آل عمران : 28] . حديث : 7405 . (الفتح : 162/28-166) .

2578 ـ الترمذي في السنن : كتاب الدعاء ـ باب ما جاء في فضل الدعاء . حديث : 3370 . (455/5) . ورواه أحمد في المسند : (362/2) . والبخاري في الأدب المفرد : باب فضل الدعاء . حديث : 712 . ص : 311 . وابن ماجة في السنن : كتاب الدعاء ـ باب فضل الدعاء . حديث : 3829 . (1258/2) . وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 115/2) . والعقيلي في الضعفاء الكبير : (301/3) . وابن عدي في الكامل : (88/5) . والحاكم في المستدرك : (490/1) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 1388 . (187/5-188) .

(1) وهو كذلك ، وقال الحاكم في المستدرك (490/1) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

2579 ـ الترمذي في السنن : كتاب الدعاء ـ باب 2 . حديث : 3373 . (456/5-457) . قال الترمذي : وروى وكيع وغير واحد عن أبي المليح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو المليح اسمه صبيح سمعت محمداً يقوله . وقال : يقال له الفارسي . أ هـ .

قال : روى وكيع وغير واحد عن أبي المليح هذا الحديث .

2580 ـ وعن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ)* : ﴿لا يرد القضاء الا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر﴾ .

قال : هذا حديث حسن غريب .

2581 ـ البزار عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال : ﴿دعاء المرء لنفسه﴾ . وفي طريق آخر : ﴿أي العبادة أفضل؟ قال : دعاء المرء لنفسه﴾ .

2582 ـ أبو داود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : كتاب الدعوات (111/23) بعد ذكره الحديث ما نصه : أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي ـ ، عنه . وهذا الخوزي مختلف فيه ، ضعفه ابن معين وقوّاه أبو زرعة ، وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان ، فجزم بأن أحمد تفرد بخريجه ، وليس كما قال ، فقد جزم شيخه المزي في الأطراف بما قلته . ووقع في رواية البزار والحاكم عن أبي صالح الخوزي سمعت أبا هريرة . أ هـ .

2580 ـ الترمذي في السنن : كتاب القدر ـ باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء . حديث : 2139 . (448/4) . من حديث : يحيى بن الضريس عن أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان . به . وقال : وهذا حديث حسن غريب . أ هـ . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : (169/4) . وأبو مودود اسمه فضّة قال الذهبي في الميزان (361/3) ما نصه : ضعّفه أبو حاتم يسيراً . أ هـ وقال الحافظ في التقريب : فيه لين . أ هـ .

2581 ـ البزار في المسند : مختصر زوائد البزار : باب فضل الدعاء والترغيب في الإكثار منه . حديث : 2147 ، 2148 . (429/2) . ومجمع الزوائد : (152/10) . ورواه البخاري في الأدب المفرد : باب فضل الدعاء . حديث : 715 . ص : 312 . والحاكم في المستدرك : (543/1) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه . أ هـ .

وقال الهيثمي في المجمع (152/10) : رواه البزار بإسنادين ، وأحدهما جيّد . أ هـ . وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (430/2) : إسناده حسن . أ هـ . وتعقّب الذهبي الحاكمَ ، فقال : قلت : مبارك واهٍ . أ هـ . قلت : في سند الجميع ، المبارك بن حسّان السّلمي ، وقول الحافظ الذهبي عنه : واهٍ ، فيه تشدّد ، وانظر ترجمة الرجل في : الكاشف (237/2) ، الميزان (430/3) ، التهذيب (10/24-25) ، التقريب ص : 518 . وغيرها .

2582 ـ أبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب الدعاء . حديث : 1482 . (467/1) . قال الإمام النووي في الأذكار : كتاب جامع الدعوات . ص : 172 . ما نصه : وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيّد ، عن عائشة رضي الله عنها . فذكره .

2583 ـ النسائي عن ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدعوا ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً .

2584 ـ مسلم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ، ولا يقل : اللهم إن شئت فأعطني ، فإن الله لا مستكره له﴾ .

2585 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة وليعظّم الرغبة ، فإن الله لا يتعاظمه شيء﴾ .

2586 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، ما لم يستعجل﴾ . قيل : يا رسول الله ما الإستعجال؟ . قال : ﴿يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ، ويدع الدعاء﴾ .

2587 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ، ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن

2583 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ الاقتصار على ثلاث مرات . (أي في الإستغفار) . حديث : 10291 . (119/6) . ورواه أحمد في المسند : (394/1 ، 397) . وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب في الإستغفار . حديث : 1524 . (477/1) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 10317 . (197/10) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب الإستغفار ثلاث . حديث : 370 . ص : 112 .

2584 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ـ باب العزم في الدعاء ، ولا يقل : إن شئت . (6/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الدعوات ـ باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له . حديث : 6338 . (الفتح : 164/23) . وانظر حديث : 7464 .

2585 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (6/17) . وانظر صحيح البخاري : حديث : 6339 ، 7477 .

2586 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي . (52/17) . ورواه البخاري في الصحيح مختصرا : كتاب الدعوات ـ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل . حديث :6340 . (الفتح : 165/23) .

2587 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الدعاء ـ في فضل الدعاء . حديث : 29170 . (22/6) . ورواه أحمد في المسند : (18/3) . والبخاري في الأدب المفرد : باب ما يدخر للداعي من الأجر والثواب . حديث : 710 . ص : 310ـ311 . وأبو يعلى في المسند : حديث : 1019 . (296/2) . والحاكم في المستدرك : (493/1) .

وابن عبد البر في التمهيد : (343/5ـ344 ، 344) . وغيرهم ، ومخرج الحديث عند الجميع واحد ، قال الحاكم : (493/1) : هذا حديث صحيح الإسناد ، إلا أن الشيخين لم يخرجا عن علي بن علي الرفاعي . أ هـ . ووافقه الذهبي . وقال ابن عبد البر في التمهيد (343/5) بعد كلام له ما نصه : لأنه خبر محفوظ عن النبي ﷺ ، ولأن مثله يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً ، وإنما هو توقيف ، ومثله لا يقال بالرأي . أ هـ .

يعجّل له دعوته ، وإما أن يدّخرها له في الآخرة ، وإما أن يكف* عنه من السوء بمثلها﴾ . قالوا : إذاً نكثر يا رسول الله . قال : ﴿الله أكثر﴾ .

2588 ـ مسلم عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب ، إلا قال الملك : ولك بمثلٍ﴾ .

2589 ـ البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال : انظر السجع من الدعاء فاجتنبه ، فإني عهدت رسو ل الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الإجتناب** .

2590 ـ النسائي عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا رأى [223/أ] أحدكم من نفسه ، أو ماله أو أخيه ، ما يعجبه فليدع بالبركة﴾ .

2591 ـ البزار عن علي بن أبي طالب قال : كان النبي ﷺ إذا رأى ما يكرهه قال : ﴿الحمد لله على كل حال﴾ ، وإذا رأى ما يسره قال : ﴿الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات﴾ .

---

* في ط : يكشف .
** زيادة من : ط .

وقال المنذري في الترغيب (2/478-479) ما نصه : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، بأسانيد جيدة ، وصحّحه الحاكم . أ هـ . وقال الهيثمي في المجمع (10/148-149) ما نصه : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار ، رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي ، وهو ثقة . أ هـ .

2588 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب . (17/49) .

2589 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الدعوات ـ باب ما يكره من السجع في الدعاء . حديث : 6337 . (الفتح : 23/163) .

2590 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب الطب ـ دعاء العائد للمريض . حديث : 5711 . (4/359) ، وفي : كتاب عمل اليوم والليلة ـ باب ما يقول إذا رأى من نفسه وماله ما يعجبه . حديث : 10039 . (6/61) ، وفي نفس الكتاب ـ ما يقرأ على من أصيب بعين . حديث : 10872 . (6/256) . وانظر تخريجه والكلام عليه في : تخريج مسند أبي يعلى للشيخ حسين سليم أسد . حديث : 7195 . (13/153-154) . والحديث أسقطه الحافظ عبد الحق فلم يدخله في أحكامه الصغرى من أجل وجود : أمية بن هند في سنده . انظر ترجمته في التهذيب (1/326) ، مع ما قاله الشيخ حسين سليم أسد .

2591 ـ لم أقف عليه الآن عند البزار مباشرة ، لكن رواه البغوي في شرح السنة : حديث : 1380 . (5/180) بسنده من طريق البزار . ورواه أبو الشيخ ابن حيان في أخلاق النبي ﷺ : ما ذكر من علامة رضاه وعلامة سخطه ﷺ . ص : 68 . وفي سندهما : محمد بن عبد الله بن أبي رافع ، قال عنه الحافظ في التقريب ص : 487 . ما نصه : مجهول الحال . أ هـ .

2592 ـ النسائي عن علي بن ربيعة الأسدي قال : رأيت علياً رضي الله عنه أتي بدابة فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله . فلما استوى عليها قال : الحمد لله ﴿*سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون*﴾ [الزخرف : 13ـ14]، ثم كبر ثلاثاً وحمد الله ثلاثا ، ثم قال : لا إله إلا أنت ، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال يوماً مثل ما قلت ، ثم استضحك فقالوا : مم أستضحكت يا رسول الله؟ قال : ﴿يعجب ربنا تبارك وتعالى من قول عبده سبحانك إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت﴾.

وللترمذي[1] في هذا الحديث قال : بسم الله ثلاثاً . وقال : رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت .

وقال : حديث حسن صحيح .

2593 ـ مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ، ثم قال : ﴿﴿*سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربّنا لمنقلبون*﴾ [الزخرف : 13ـ14] ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى ، ومن العمل ماترضى ، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطوِ عَنّا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في الأهل والمال*﴾ ، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : ﴿آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون﴾ .

---

* في ط : في المال والأهل .

2592 ـ النسائي في السنن : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول إذا وضع رجله في الركاب . حديث : 10336 . (129/6) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما يقول الرجل إذا ركب . حديث : 2602 . (40/2) . والمحاملي في الأمالي : حديث : 210 ، 211 . ص : 222ـ224 . وابن السنن في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا وضع رجله في الركاب . حديث : 498 . ص : 145ـ146 . والحاكم في المستدرك . والبيهقي في السنن الكبرى : (252/5) . وانرظ لزاما كلام استاذنا المشرف فضيلة الدكتور فاروق حمادة على هذا الحديث ، في تحقيق عمل اليوم والليلة . حديث : 502 . ص : 349 . وقال النووي في الأذكار : باب ما يقوله إذا ركب دابته . ص : 98 . ما نصه : وروينا في كتب أبي داود والترمذي والنسائي بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة . أ هـ المراد .

(1) الترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب ما يقول إذا ركب الناقة . حديث : 3446 . (501/5) .

2593 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحج ـ باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجها لسفر حج أو غيره . (111ـ110/9) .

وفي رواية[1] : ﴿وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكور ، ودعوة المظلوم﴾ .

2594 ـ الترمذي عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادنُ مني أودّعك كما كان رسول الله ﷺ يودّعنا فيقول : ﴿أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب* .

2595 ـ وعن أنس قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إني أريد سفراً فزوّدني . قال : ﴿زوّدك الله التقوى﴾ . قال : زدني . قال : ﴿وغفر ذنبك﴾ . قال : زدني بأبي أنت وأمي . قال : ﴿ويسر لك الخير حيث** كنت﴾ .

قال : هذا حديث حسن غريب .

2596 ـ مسلم عن خولة بنت حكيم أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل : أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق ، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه﴾ .

2597 ـ النسائي عن أبي المليح عن ردف رسول الله ﷺ قال : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا عثرت بك الدابة*** فلا تقل : تعس الشيطان ، فإنه يتعاظم حتى يصير مثل البيت ، ويقول بقوتي صنعته ، ولكن قل : باسم الله ، فإنه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب﴾ .

---

* زيادة من : ط .
** في ط : حيثما .
*** في ك : دابتك .

---

(1) مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب والباب السابقين . (9/111) .

2594 ـ الترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب ما يقول إذا ودّع إنسانا . حديث : 3443 . (5/499-500) . وانظر تخريج الحديث في : تحقيق مسند أبي يعلى : حديث : 5624 . (9/472-474) ، وهامش شرح السنة : (5/143-144) .

2595 ـ الترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب 45 . (5/500) . ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول لمن خرج في سفر . حديث : 504 ، 505 . ص : 147 ، 148 .

2596 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغار ـ باب الدعوات والتعوّذ . (17/31-32) .

2597 ـ النسائي في السنن : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول إذا عثرت به دابته . حديث : 10388 . (6/142) . وانظر حديث : 10389 ، 10390 . (6/142 ، 143) . ورواه أحمد في المسند :(5/59 ، 71) . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب : 85 . حديث : 4982 . (2/714) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 516 . (1/194) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا عثرت دابته . حديث : 511 . ص : 149-150 . والحاكم في المستدرك : (4/292) . وصحّحه ووافقه الذهبي .

2598 ـ النسائي عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : ﴿اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم﴾ .

2599 ـ وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء﴾ .

2600 ـ مسلم عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقّك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك ، وفوّضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيّك الذي أرسلت ، واجعلهن من آخر كلامك ، فإنك إن متّ من ليلتك متّ وأنت على الفطرة﴾ . قال : فرددتهن لأستذكرهن فقلت : آمنت برسولك الذي أرسلت . قال : قل آمنت بنبيّك الذي أرسلت .

2601 ـ وعنه أن النبي ﷺ ، كان إذا أخذ مضجعه قال : ﴿اللهم باسمك أحيا ، وباسمك أموت﴾ ، وإذا أستيقظ قال : ﴿الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور﴾ .

2598 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول إذا خاف قوما ـ حديث : 10437 . (154/6) . ورواه أحمد في المسند : (414/4 ، 415) . وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما . حديث : 1537 . (480/1) . وابن حبان في الصحيح : كتاب التفسير ـ باب الخروج وكيفية الجهاد . حديث : 4745 . (الإحسان : 130/7) . والحاكم في المستدرك : (142/2) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأكبر ظني أنهما لم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

أقول : رجال السند ثقات على شرط الصحيح ، ولذا صحّحه الحاكم والذهبي ، لكن في سند الجميع عنعنة قتادة ، ولعل ذلك هو ، السبب في عدم ادخال الحافظ عبد الحق لهذا الحديث في الأحكام الصغرى .

2599 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول لمن صنع إليه معروفا . حديث : 10008 . (53/6) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه . حديث : 2035 . (380/4) . وقال : هذا حديث حسن جيّد غريب . أ هـ . وابن حبان في الصحيح : كتاب الزكاة ـ باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر . حديث : 3404 . (الإحسان : 174/5) .

وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول لمن صنع إليه معروفا . حديث : 275 . ص : 87 . وفي سند الجميع : الأحوص بن جوّاب أبو الجواب ، وحديثه حسن جزما ، وأما تصحيحه فننا تختلف فيه الأنظار ، ولعله الحافظ عبد الحق لم يدخل هذا الحديث في أحكامه الصغرى من أجل الأحوص هذا . انظر ترجمته في : الميزان (167/1) ، التهذيب (167/1-168) ، التقريب ص : 96 . وغيرها .

2600 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ـ باب الدعاء عند النوم . (32/17-33) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الوضوء ـ باب فضل من بات على الوضوء . حديث : 247 . (الفتح : 156/2-157) .

2601 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ـ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع . (35/17) .

2602 ـ وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعصفت الريح قال : ﴿اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها وشر ما أرسلت به﴾ ، قالت وإذا تخيّلت السماء تغيّر لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ، وإذا أمطرت سُرّي عنه . فعرفت ذلك في وجهه ، قالت عائشة : فسألته . فقال : ﴿لعلّه يا عائشة كما قال قوم عاد :﴿*فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا*﴾﴾[الأحقاف : 24] .

2603 ـ النسائي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، في دعائه حين يمسي وحين يصبح : ﴿اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني اسألك العفو والعافية ، في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عورتي ، وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي﴾ . قال جبير : هو الخسف .

2604 ـ أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل ، وإن كان في صلاة ، ثم يقول : ﴿اللهم إني أعوذ بك من شرّها﴾، فإن رأى مطر قال : ﴿اللهم صيّباً هنيئاً﴾ .

2605 ـ وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل ، فتعوذوا بالله فإنهن يرين مالا ترون﴾ .

2602 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة الإستسقاء ـ التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر . (196/6) .

2603 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول إذا أمسى . حديث : 10401 . (146-145/6) . وهو في المجتبى : (282/8) . ورواه أحمد في المسند : (25/2) . والبخاري في الأدب المفرد : باب ما يقول إذا أصبح . حديث : 1200 . ص : 528-529 . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما يقول إذا أصبح . حديث : 5074 . (739/2) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الدعاء ـ باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى . حديث : 3871 . (1274-1273/2) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : ماذا يقول إذا أصبح . حديث : 40 . ص : 15 . والحاكم في المستدرك : (518-517/1) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

2604 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما يقول إذا هاجت الريح . حديث : 5099 . (748/2) . ورواه أحمد في المسند : (138-137/6) . والبخاري في الأدب المفرد : باب الدعاء عند الغيث والمطر . حديث : 686 . ص : 297 . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول إذا رأى سحابا مخبرا مقبلا . حديث : 10750 . (227/6) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الدعاء ـ باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر . حديث : 3889 . (1280/2) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا رأى سحابا مقبلا . حديث : 303 . ص : 94 .

2605 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب نهيق الحمير ونباح الكلاب . حديث : 5103 . (749-748/2) . ورواه أحمد في المسند : (306/3 ، 355-356) . والبخاري في الأدب المفرد : باب نباح الكلب ونهيق الحمار . حديث : 1233 ، 1234 ، 1235 . ص : 544 ، 545 . والحاكم في المستدرك : (283/4-284) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه السياقة . أ هـ وسكت عنه الذهبي .

2606 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا سمعتم صياح الدِّيَكَةِ فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكاً ، وإذا سمعتم نهيق الحمار ، فتعوّذوا بالله من شر الشيطان ، فإنها رأت شيطاناً﴾ .

2607 ـ وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : ﴿لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يُسْأَلُ فيها عطاءٌ فيستجيب لكم﴾ .

2608 ـ وذكر الدارقطني عن صفوان بن سليم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿اطلبوا الخير دهركم* ، وتعرّضوا لنفحات رحمة* الله عزّ وجلّ* ، فإن لله عزّ وجلّ* نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده* ، واسألوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمّن روعاتكم﴾ .

2609 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الإستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ، قال : ﴿إذا همّ أحدكم بأمر فليصل

---

* زيادة من مسند الشهاب .

2606 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ـ باب استحباب الدعاء عند صياح الديك . (46/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب قول الله تعالى : ﴿وَبَثَّ فيها من كل دابّة﴾ [البقرة : 164] . حديث : 3303 . (الفتح : 85/13-86) .

2607 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الزهد ـ باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر . (139/15) . وهو قطعة من حديث طويل .

2608 ـ لم أقف عليه عند الدارقطني مباشرة ، لكن أخرجه القضاعي في مسند الشهاب : حديث : 701 . (407/1-408) . من طريق الدارقطني . والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : حديث :720 . (250/1) ، وأبو نعيم في الحلية : (162/3) ، والبيهقي في شعب الإيمان : الثاني عشر من شعب الإيمان ، باب في الرجاء من الله تعالى . حديث : 1121 ، 1122 . (42/2) . كلهم من طريق : يحيى بن أيوب عن عيسى بن موسى بن إياس بن البكير عن صفوان بن سليم عن أنس . به . وعيسى بن موسى ، ضعيف ، ضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر الميزان (325/3) ، وكأن الحافظ الهيثمي لم يستحضر من حال عيسى المذكور إلا ذكر ابن حبان في الثقات ، فقال في المجمع (231/10) ما نصه : رواه الطبراني وإسناده رجاله رجال الصحيح ، غير عيسى بن موسى بن إياس بن البكير ، وهو ثقة . أ هـ . ثم رأيت الحديث عند البغوي في شرح السنة : حديث : 1378 . (179/5) من طريق عيسى بن موسى المذكور أعلاه .

2609 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الدعاء ـ الرجل يريد الحاجة ما يدعو به؟ حديث : 29402 . (52/6) .

ركعتين من غير الفريضة ، ويسمى الأمر ويقول : اللهم إني استخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علاّم الغيوب ، اللهم إن كان هذا الأمر خيراً في ديني وعاقبة أمري فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كان شراً لي في ديني وعاقبة أمري ، فاصرفه عني وأصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به﴾ .

خرجه البخاري[1] أيضاً .

2610 ـ مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ يقول عند الكرب : ﴿لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربّ السموات ، وربّ والأرض ، وربّ العرش الكريم﴾ .

2611 ـ النسائي عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، واصلح لي شأني كلّه ، لا إله إلا أنت﴾ .

2612 ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿دعوة ذي النون إذ دعابها وهو* في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لن يدعو بها مسلم في شيء قط إلا استجاب له﴾ .

---

* زيادة من : ط .

---

(1) البخاري في الصحيح : كتاب التهجّد ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى . حديث : 1162 . (الفتح : 59/6) . وانظر حديث : 6382 ، 7390 .

2610 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ـ باب دعاء الكرب . (47/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الدعوات ـ باب الدعاء عند الكرب . حديث : 6345 . (الفتح : 171/23) . وانظر حديث : 6346 ، 7429 ، 7431 .

2611 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول عند الكرب إذا نزل به . حديث : 10487 . (167/6) . ورواه أحمد في المسند : (42/5) . والبخاري في الأدب المفرد : باب الدعاء عند الكرب . حديث : 701 . ص : 305ـ306 . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما يقول إذا أصبح . حديث : 5090 . (745/2) . وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 158/2) .

وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا نزل به كرب أو شدة . حديث : 344 . ص : 105 . وفي سند الجميع : جعفر بن ميمون . وحسبه أن يكون حسن الحديث ، وأما الصحة فلا . انظر ترجمة جعفر ، في : الكاشف (296/1) ، الميزان (418/1ـ419) ، التهذيب (93/2) ، التقريب ص : 141 . وغيرها .

تنبيه : هذا الحديث صحّحه المؤلف هنا ، وفي أحكامه الصغرى (898/2ـ899) .

2612 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ذكر دعوة ذي النون . حديث : 10492 . (168/6) . ورواه أحمد في المسند : (170/1) . والترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب : 82 . (529/5ـ530) . والحاكم في المستدرك : (505/1) ، (583/2) . قال الحاكم (583/2) : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

وفي طريق آخر[1] : ﴿إذا نزل بأحد* منكم كرب أو بلاء من بلاء الدنيا ودعابه فرج عنه﴾ .

2613 ـ الترمذي عن عمر بن الخطاب قال : كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء ، لم يحطّمها حتى يمسح بهما وجهه .

قال : حديث حسن صحيح غريب[2] .

2614 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : ﴿اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شرّ﴾ .

2615 ـ وعن طارق بن أشيم أنه سمع النبي ﷺ يقول : ﴿اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، وارزقني﴾ . ويجمع أصابعه إلا الإبهام ، قال : ﴿فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك﴾ .

2616 ـ وعن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال : ﴿قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم﴾ .

---

* في ط : برجل .

---

(1) النسائي في السنن الكبرى : نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 10491 . (168/6) . وفي سنده : محمد بن مهاجر القرشي ، الكوفي . قال الحافظ في التقريب ص : 509 . ما نصه : ليّن . أ هـ . وانظر الميزان (48/4) ، والتهذيب . (422/9) . فهذا الطريق ضعيف ، وقد ذهل الحافظ عبد الحق ، فصحّحه هنا ، وفي أحكامه الصغرى (899/2) .

2613 ـ الترمذي في السنن : كتاب الدعاء ـ باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء . حديث : 3386 . (464-463/5) .

(2) بقيّة كلام الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرّد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدّث عنه الناس . أ هـ . السنن (464/5) . وقد صحّح الحديث أيضا ، المؤلف هنا ، وفي أحكامه الصغرى (899/2) . وفيما قالاه رضي الله تعالى عنهما نظر ظاهر ، فإن حماد بن عيسى ، ضعيف . انظره ترجمته في الكاشف : (350/1) ، الميزان (598/1) ، التهذيب (3/16-17) ، التقريب ص : 178 . وغيرها . ولذلك قال أبو زرعة ما نصه : هو حديث منكر ، أخاف أن لا يكون له أصل . أ هـ علل الحديث لابن أبي حاتم (205/2) . وخالفه في الحكم على هذا الحديث الحافظ ابن حجر ، فإنه أورد الحديث في بلوغ المرام ص : 312 . حديث : سيدنا عمر رضي الله تعالى ثم قال : أخرجه الترمذي ، وله شواهد منها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود ، وغيره ، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن . أ هـ .

2614 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ـ باب في الأدعية . (40/17) .

2615 ـ مسلم في الصحيح / النووي : الكتاب السابق ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء . (20/17) .

2616 ـ مسلم في الصحيح / النووي : نفس الكتاب السابق . باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعه .... (28-27/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب أبواب الأذان ـ باب الدعاء قبل السلام . حديث : 834 . (الفتح : 246-245/4) . وانظر حديث : 6326 ، 7388 .

وفي رواية[1] : ﴿في صلاتي وفي بيتي﴾ .

2617 ـ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء ﴿اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به (مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخّرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به)* مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير﴾ .

2618 ـ الترمذي عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة [224/أ] القدر ما أقول فيها؟ قال : ﴿قولي : اللهم إنك عفوّ تحبّ العفو ، فاعف عني﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح[2] .

2619 ـ النسائي عن أبي بكر الصديق قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿سلوا الله عز وجل العفو والعافية والمعافاة فإنه ما أوتي عبد بعد يقين خيرا من معافاة﴾ .

2620 ـ الترمذي عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يدعو يقول : ﴿ربّ أعني ولا تعن

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) المصدر السابق : في نفس الكتاب والباب . (28/17) .

2617 ـ مسلم في الصحيح / النووي : في نفس الكتاب السابق أيضا ـ باب في الأدعية . (39/17ـ40) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الدعوات ـ باب قول النبي ﷺ : اللهم اغفر لي ما قدّمت ومأأخرت . حديث : 6398 ، 6399 . (الفتح : 231/23ـ233) .

2618 ـ الترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب 85 . حديث : 3513 . (534/5) . ورواه أحمد في المسند : (171/6 ، 182 ، 183 ، 208 ، 258) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول إذا وافق ليلة القدر . حديث : 10708 ـ 10714 . (218/6ـ220) . وابن ماجة في السنن : كتاب الدعاء ـ باب الدعاء بالعفو والعافية . حديث : 3850 . (1265/2) .

وابن السني في عمل اليوم الليلة : باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر . 765 . ص : 218 . والحاكم في المستدرك : (530/1) . والقضاعي في المسند : حديث : 1474 ، 1475 . (335/2) .

(2) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وانظر تعليق أستاذنا العلامة الدكتور فاروق حمادة علىعمل اليوم والليلة ص : 499 .

2619 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب اليوم والليلة ـ مسألة المعافاة .حديث : 10717 . (220/6) . وانظر في نفس المصدر : الأحاديث : 10715 ـ 10724 . (220/6ـ222) . وانظر : نسخة عمل اليوم والليلة تحقيق الدكتور فاروق حمادة . ص : 501 ، والأدب المفرد ص : 316 ، ومسند أبي يعلى : الأحاديث : 49 ، 75 ، 86 ، 87 ، 97 ، 121 ، وشرح السنة : حديث : 1377 . (178/5) . وغيرها .

2620 ـ الترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب في دعاء النبي ﷺ . حديث : 3551 . (554/5) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الدعاء ـ ما كان يدعو به النبي ﷺ . حديث : 29390 . (50/6) . وأحمد في المسند : (227/1) . وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب ما يقول الرجل إذا سلّم . حديث : 1510 . (1ـ474) .

عليّ ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وامكر لي ولا تمكر عليّ ، واهدني ويسر الهدى لي ، وانصرني على من بغى عليّ ، ربّ اجعلني لك شكّاراً ، لك ذكّارا ، لك رهّابا ، لك مطواعاً ، لك مخبتا ، لك أواها منيباً ، ربّ تقبل توبتي ـ واغسل حوبتي ، وأجب دعوتي ، وثبت حجتي ، وسدد لساني ، واهد قلبي ، واسلل سخيمة صدري﴾ .

قال : حديث صحيح[1] .

2621 ـ وعن عبد الله بن يزيد الخطمي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه : ﴿اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبّه عندك ، اللهم ما رزقتني مما أحبّ فاجعله لي قوة فيما تحب ، اللهم وما زويت عني مما أحبّ فاجعله لي قوة فيما تحب﴾ .

قال : هذا حديث حسن غريب .

2622 ـ النسائي عن نافع قال : كان ابن عمر إذا جلس مجلسا لم يقم حتى يدعوا لجلسائه بهذه الكلمات ، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهن لجلسائه : ﴿اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلّغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلّط علينا من لا يرحمنا﴾ .

والنسائي في السنن الكبرى : كتاب اليوم والليلة ـ الإستنصار عند اللقاء . حديث : 10443 . (155/6) . وابن ماجة في السنن : كتاب الدعاء ـ باب دعاء رسول الله ﷺ . حديث : 3830 . (1259/2) . وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 149/2) . والحاكم في المستدرك : (519/1-520) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

(1) في نسخة الترمذي ـ طبعة شاكر ـ : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ .

2621 ـ المصدر السابق : كتاب الدعوات ـ باب 74 . حديث : 3491 . (523/5) . ورواه ابن المبارك في الزهد : حديث : 430 . ص : 144 .

2622 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه . حديث : 10234 . (106/6-107) . ورواه ابن المبارك في الزهد : حديث : 431 . ص : 144-145 . والترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب : 80 . حديث : 3502 . (528/5) . وقال : هذا حديث حسن غريب . أ هـ .

وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب ما يدعو به الرجل لجلسائه . حديث : 448 . ص : 132 . والحاكم في المستدرك : (528/1) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . والبغوي في شرح السنة : حديث : 1374 . (174/5-175) .

2623 ـ البزار عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول : ﴿اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك﴾ .

2624 ـ مسلم عن زيد بن أرقم قال : كان رسول الله ﷺ يقول : ﴿اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل ، والهرم وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها ، وزكّها أنت خير من زكّاها ، أنت وليّها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها﴾ .

2625 ـ وعن عبد الله بن عمر قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : ﴿اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحوّل عافيتك ، وَفُجَاءَةِ نقمتك ،وجميع سخطك﴾ .

2626 ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهولاء الدعوات : ﴿اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدّجّال ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، والهرم ، والمأثم والمغرم﴾ .

2627 ـ وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الدعوات : ﴿اللهم إني أعوذ بك من الكسل والبخل وأرذل العمر ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات﴾ .

2623 ـ البزار في المسند : باب الأدعية التي دعا بها النبي ﷺ . حديث : 2157 . (مختصر زوائد البزار : 433/2) . وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : (172/10) . قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ، رجال الصحيح ، غير عمرو بن عبد الله الأودي ، وهو ثقة . أ هـ . وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (433/2) : إسناد صحيح . أ هـ .

2624 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب في الأدعية . (41/17) .

2625 ـ المصدر السابق : كتاب الرقاق ـ باب أكثر أهل الجنة الفقراء .... . (54/17) .

2626 ـ نفس المصدر السابق أيضا : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب الدعوات والتعوذ . (28/17-29) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الدعوات ـ باب التعوّذ من المأثم والمغرم . حديث : 6368 . (الفتح : 208/23-209) .

2627 ـ نفس المصدر السابق كذلك : وفي نفس الكتاب والباب أيضا . (30/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الدعوات ـ باب التعوذ من فتنة المحيا والممات . حديث : 6367 . (الفتح : 207/23) . وانظر حديث : 6371 .

2628 ـ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : ﴿تعوّذوا بالله من جهد البلاء ، ومن* درك الشقاء ، ومن* سوء القضاء ، ومن* شماتة الأعداء﴾ .

في بعض طرق البخاري[1] ، أن الراوي ، ـ هو سفيان بن عيينة ـ قال : زدت واحدة .

2629 ـ الترمذي عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : ﴿بسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم ، أو نجهل أو يجهل علينا﴾ .

قال : حديث حسن صحيح[2] .

2630 ـ أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : ﴿اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم﴾ .

2631 ـ وعنه أن النبي ﷺ كان يدعو : ﴿اللهم إني أعوذ بك من النفاق والشقاق** وسوء الإخلاق﴾ .

---

* ليس في ط .
** في ط : الشقاق والنفاق .

2628 ـ البخاري في الصحيح : كتاب القدر ـ باب من تعوّذ بالله من درك الشقاء ، وسوء القضاء . حديث : 6616 . (الفتح : 23/347-348) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ـ باب الدعوات والتعوّذ . (17/30-31) .

(1) البخاري في الصحيح : كتاب الدعوات ـ باب التعوّذ من جهد البلاء . حديث : 6347 . (الفتح : 23/174) .

2629 ـ الترمذي في السنن : كتاب الدعوات ـ باب 35 . حديث : 3427 . (5/490) . ورواه الحميدي في المسند : حديث : 303 . (1/145) . وأحمد في المسند : (6/306 ، 318 ، 321-322) . والنسائي في السنن : كتاب الإستعاذة ـ الإستعاذة من الضلال . (8/268) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الدعاء ـ باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته . 3884 . (2/1278) . والحاكم في المستدرك : (1/519) . وأبو نعيم ي الحلية : (8/125) . والبيهقي في السنن الكبرى : (5/251) . والخطيب في تاريخ بغداد : (11/141) .

(2) وقال الحاكم (1/519) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

2630 ـ أبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب في الإستعاذة . حديث : 1544 . (1/482) . ورواه أحمد في المسند : (2/305 ، 325 ، 354) . والنسائي في السنن : كتاب الإستعاذة ـ الإستعاذة من الذلة ، الإستعاذة من القلة ، الإستعاذة من الفقر . (8/261 ، 262) .

وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 2/183) . والحاكم في المستدرك : (1/140-541) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرّجاه . ا هـ . والبيهقي في السنن الكبرى : (7/12) .

2631 ـ المصدر السابق : نفس الكتاب والباب . حديث : 1546 . (1/482-483) . ورواه النسائي في السنن : كتاب الإستعاذة ـ الإستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق . (8/264) . وابن عدي في الكامل : (4/103) . والخطيب في تاريخ بغداد : (9/382) . كلهم من طريق : ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك . وهو مجهول كما في التهذيب (4/388) ، والتقريب ص : 279 . وانظر لزاما : الكاشف (1/507) .

تنبيه : تصحّفت كلمة (السليك) إلى (السليل) في التقريب نسخة شيخنا عوّامة .

2632 ـ وعن أنس أن النبي ﷺ كان يقول : ﴿اللهم إني أعوذ بك من البرص ، والجنون ، والجذام ، ومن سيء الأسقام﴾ .

2633 ـ البخاري عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره : ﴿اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، وضلع الدّين ، وغلبة الرجال﴾ .

بابٌ [224/ب]

2634 ـ مسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مرّ﴾ .

(وفي رواية [1] : مثل الفاجر ، بدل المنافق)* .

وقال البخاري[2] : ﴿مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة﴾ . وذكر الحديث .

2635 ـ مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه ، وهو عليه شاق له أجران﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

2632 ـ نفس المصدر السابق أيضا : في نفس الكتاب والباب كذلك . حديث : 1554 . (484/1) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 2008 . ص : 268 . وأحمد في المسند : (192/3) . والنسائي في السنن : كتاب الإستعاذة ـ الإستعاذة من الجنون (270/8) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 2897 . (277/5) .

2633 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الدعوات ـ باب الإستعاذة من الجبن والكسل . حديث : 6369 . (الفتح : 210/23) .

2634 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضيلة حافظ القرآن . (83/6ـ84) .

(1) نفس المصدر : ونفس الموضع . (84/6) .

(2) البخاري في الصحيح : كتاب فضائل القرآن ـ باب إثم من راءى بقراءة القرآن ، أو تأكل به ، أو فجر به . حديث : 5059 . (الفتح : 120/19) . وانظر حديث : 5020 ، 5427 ، 7560 .

2635 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضيلة حافظ القرآن . (84/6) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة عبس . حديث : 4937 . (الفتح : 343/18) .

2636 ـ وعن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : ﴿ما أذن الله لشيء ، ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن﴾ .

2637 ـ أبو داود عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿زيّنوا القرآن بأصواتكم﴾ .

2638 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفّتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطّأ به عمله ، لم يسرع به نسبه﴾ .

2639 ـ البزار عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن لله أهلين من الناس﴾ . قيل : يا رسول الله من هم؟ . قال : ﴿هم أهل القرآن ، هم أهل الله وخاصته﴾ .

2636 ـ نفس المصدر السابق : كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن . (78/6) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب فضائل القرآن ـ باب من لم يتغن بالقرآن . حديث : 5023 . (الفتح : 81/19ـ 82) . وانظر حديث : 5024 ، 7482 ، 7544 .

2637 ـ أبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب استحباب الترتيل في القراءة . حديث : 1468 . (464/1) . وهو حديث مشهور عند أهل العلم ، ولهم في معناه كلام ، انظر بعضه عند الحافظ المنذري في ترغيبه (363/2) ، وانظر تخريجه في تحقيق مسند أبي يعلى . حديث : 1686 . (245/3) ، وحديث : 1706 . (258/3) ، وموسوعة أطراف الحديث : (176/5) . ولعلي أوفق لتخريجه والكلام عليه في جزء خاص .

2638 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ـ باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر . (21/17ـ22) .

2639 ـ لم أقف عليه عند البزار ، لأنه ليس من الزوائد ، لكن قد رواه من حديث سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه ، أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 2124 . ص : 283 ، وأحمد في المسند : (127/3 ، 127ـ128 ، 242) ، والدارمي في السنن : كتاب فضائل القرآن ـ باب فضل من قرأ القرآن . حديث : 3326 . (525/2) ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب فضائل القرآن ـ أهل القرآن .حديث :8031 . (17/5) ، وابن ماجة في السنن : المقدمة ـ باب فضل من تعلم القرآن وعلّمه . حديث : 215 . (78/1) ، والحاكم في المستدرك : (556/1) ، وأبو نعيم في الحلية : (63/3) ، (40/9) ، والخطيب في تاريخ بغداد : (311/2) . والحديث صحّحه الحافظ المنذري في الترغيب (354/2) ، والحافظ الدمياطي في المتجر الرابح ص : 389 ، والحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة : (29/1) . ثم رأيت الحديث عند البيهقي في شعب الإيمان : (551/2) ، حديث : 2688 ، 2689 .

2640 ـ الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : ألم حرف ، ولكن* ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

2641 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿يجيء صاحب** القرآن يوم القيامة فيقول : يا رب حلّه ، فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول : يا رب زده ، فيلبس حلّة الكرامة ، ثم يقول : يا رب ارض عنه ، فيرضى عنه ، فيقال له : اقرأ وارق ، ويزاد*** بكل آية حسنة﴾ .

قال : هذا حديث حديث صحيح .

2642 ـ أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارْتَقِ ، ورتّل كما كنت ترتّل في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها﴾ .

2643 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث﴾ .

---

* زيادة من : ط .
** ليست في : ط .
*** في ط : وتزاد .

2640 ـ الترمذي في السنن : كتاب فضائل القرآن ـ باب ما جاء فيما قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر . حديث : 2910 . (175/5) .

2641 ـ المصدر السابق : كتاب فضائل القرآن ـ باب 18 . حديث : 2915 . (178/5) . ورواه الحاكم في المستدرك : (552/1) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

2642 ـ أبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب استحباب الترتيل في القراءة . حديث : 1464 . (463/1) . ورواه أحمد في المسند : (192/2) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب فضائل القرآن ـ الترتيل . حديث : 8056 . (22/5) .

والترمذي في السنن : كتاب فضائل القرآن ـ باب 18 . حديث : 2914 . (177/5) . وابن حبان في الصحيح : (الإحسان : 71/2) . والحاكم في المستدرك : (552/1-553) . وصحّحه الذهبي .

2643 ـ المصدر السابق : كتاب الصلاة ـ باب تحزيب القرآن . حديث : 1394 . (443/1) . وانظر حديث : 1388 ، 1389 ، 1390 ، 1391 . (441/1 ، 442) . ورواه أحمد في المسند :(164/2 ، 165 ، 189 ، 193 ، 195) . والدارمي في السنن : كتاب فضائل القرآن ـ باب في ختم القرآن . حديث : 3487 . (562/2) .

والترمذي في السنن : كتاب القراءات ـ باب 13 . حديث : 2949 . (198/5) . والنسائي في السنن الكبرى : كتاب فضائل القرآن ـ في كم يقرأ القرآن؟ . حديث : 8067 . (25/5) . وانظر حديث : 8064 ، 8065 ، 8066 ، 8068 ، 8069 . (24/5 ، 25) .

وابن ماجة في السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب في كم يستحب يختم القرآن . 1347 . (428/1) . وغيرهم . وصحّحه النووي في الأذكار ص : 48 .

2644 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿بئس ما لأحدهم يقول : نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نسِّي ، استذكروا القرآن ، فلهو أشد تفصِّياً من صدور الرجال ، من النعم بعقلها﴾ .

2645 ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إنما مثل صاحب القرآن مثل* صاحب الإبل المعقّلة ، إن عاهد عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت﴾ .

زاد في طريق آخر[1] : ﴿وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره ، وإذا لم يقم به نسيه﴾ .

2646 ـ أبو داود عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن ، أو آية أوتيها رجل ثم نسيها﴾ .

أنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس وكذلك البخاري . قال : البخاري : لا أعلم للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ (إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ)** . ذكر هذا كله الترمذي[2] ، وذكر هذا الحديث[3] ، وقال : حديث غريب[4] .

---

* في ط : كمثل .
** ما بين القوسين سقط من الأصل .

2644 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضيلة حافظ القرآن وما يتعلق به . (6/76-77) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب فضائل القرآن ـ باب استذكار القرآن وتعاهده . حديث : 5032 . (الفتح : 19/95-97) . وانظر حديث : 5039 .

2645 ـ المصدر السابق : في نفس الكتاب والباب . (6/75) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب فضائل القرآن ـ باب استذكار القرآن وتعاهده . حديث : 5031 . (الفتح : 19/94-95) .

(1) نفس المصدر السابق : في نفس الكتاب والباب السابقين أيضا . (6/76) .

2646 ـ أبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب في كنس المسجد . حديث : 461 . (1/179) .

(2) سيأتي بعد قليل كلامه بنصه .

(3) الترمذي في السنن : كتاب فضائل القرآن ـ باب 19 . حديث : 2916 . (5/178-179) .

(4) نص كلام الترمذي كاملا ، هكذا : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال ـ أي الترمذي ـ : وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه . قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ . قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ . قال : عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس . أ هـ (5/179) . وانظر مسند أبي يعلى : حديث : 4265 . مع تخريجه . (7/253-255) .

2647 ـ البخاري عن عبد الله بن مغفّل قال : رأيت النبي ﷺ على ناقته أو جمله وهي تسير به ، وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة ليّنة ، يقرأ وهو يرجع .

وذكر في طريق آخرى[1] ، صفة الترجيع : آ آ آ ثلاث مرات .

2648 ـ وعن قتادة قال : سئل أنس بن مالك ، كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقال : كانت مدّاً ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمدّ ببسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم .

2649 ـ الترمذي عن [225/أ] يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ وصلاته*؟ فقالت : وما لكم وصلاته؟ كان يصلي ثم ينام قدر ما صلّى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ، ثم نعتت قراءته ، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

2650 ـ مسلم عن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لبّبْته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها . فقال رسول الله ﷺ : ﴿أرسله ، اقرأ﴾ . فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ . فقال رسول الله ﷺ : ﴿هكذا أنزلت﴾ . ثم قال لي : ﴿اقرأ﴾ . فقرأت . فقال : ﴿هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤا ما تيسر منه﴾ .

---

* زيادة من : ط .

2647 ـ البخاري في الصحيح : كتاب فضائل القرآن ـ باب الترجيع . حديث : 5047 . (الفتح : 19/110-111) . وانظر حديث : 4835 . مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن . (6/81) .

(1) البخاري في الصحيح : كتاب التوحيد ـ باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربّه . حديث : 7540 . (الفتح : 28/312-313) .

2648 ـ المصدر السابق : كتاب فضائل القرآن ـ باب مدّ القراءة . حديث :5045 .(الفتح : 19/109) .

2649 ـ الترمذي في السنن : كتاب فضائل القرآن ـ باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ . حديث : 2923 . (5/182-183) . ورواه أحمد في المسند : (6/294 ، 300) . وأبو داود في السنن : كتاب الوتر ـ باب استحباب الترتيل في القراءة . حديث : 1466 . (1/463) .

وفي سند الجميع : يعلى بن مملك ، قال الحافظ في التقريب ص : 610 : مقبول . أ هـ وانظر الكاشف (2/398) ، الميزان (4/458) ، التهذيب (11/356) . قد تقدم ذكره عند حديث : 2314 ، 2319 .

2650 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين ـ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف . (6/98-99) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب فضائل القرآن ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف . حديث : 4992 . (19/28-31) .

2651 ـ البخاري عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال : ﴿خيركم من تعلم القرآن وعلمه*﴾ .

2652 ـ الترمذي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب﴾ .

2653 ـ مسلم عن ابن عباس قال : بينما جبريل عليه السلام قاعدٌ عند النبي ﷺ سمع نقيضا من فوقه ، فرفع رأسه فقال : ﴿هذا باب من السماء فتح اليوم ، ولم يفتح قطّ إلا اليوم ، فنزل منه ملك﴾ ، فقال : ﴿هذا ملك نزل إلى الأرض ولم ينزل قط إلا اليوم ، فسلّم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما ، لم يؤتهما نبي قبلك ، فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته﴾ .

2654 ـ مسلم عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه**﴾ .

2655 ـ وعن أبي مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ، اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمرآن ، فإنهما يأتيان*** يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان ، أو كأنهما فرقان من طير صوافّ تحاجّان عن أصحابهما ، اقرءوا سورة البقرة ، فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة﴾ . قال معاوية بن سلاّم : بلغني أن البطلة السحرة .

---

* هذا الحديث سقط من الأصل .
** هذا أيضا أيضا سقط من الأصل .
*** في ط : تأتيان .

2651 ـ البخاري في الصحيح : كتاب فضائل القرآن ـ باب خيركم من تعلّم القرآن وعلمه . حديث : 5027 . (الفتح : 19/89-90) . وانظر حديث : 5028 .

2652 ـ الترمذي في السنن : كتاب فضائل القرآن ـ باب 18 . حديث : 2913 . (5/177) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ ورواه الدرامي في السنن : كتاب فضائل القرآن ـ باب فضل من قرأ القرآن . حديث : 3306 . (2/521) .

2653 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة . (6/91) .

2654 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة . (6/91-92) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب فضائل القرآن ـ باب فضل سورة البقرة . حديث : 5008 ، 5009 . (الفتح : 19/66-67) .

2655 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة . (6/89-90) .

2656 ـ وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يا أبا المنذر أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم؟﴾ . قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : ﴿يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟﴾ . قلت : ﴿*الله لا إله إلا هو الحي القيوم*﴾ [البقرة : 255] . قال : فضرب في صدري وقال : ﴿والله ليهنك العلم يا أبا المنذر﴾.

زاد أبو بكر بن أبي شيبة[1] : ﴿والذي نفسي بيده إن لهذه الآية لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش﴾ .

2657 ـ مسلم عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : ﴿من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال﴾ .

وفي رواية[2] : ﴿من آخر الكهف﴾ .

2658 ـ البزار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن لكل شيء قلباً ، وقلب القرآن يس﴾ .

2659 ـ أبو عمر ابن عبد البر عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من قرأ سورة الواقعة كل ، ليلة ، لم تصبه فاقة أبداً﴾ .

2660 ـ الترمذي عن ابن عباس قال : ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ : خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها ، فأتى

2656 ـ المصدر السابق : كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي . (93/6) .

(1) لم أقف عليه الآن عند ابن أبي شيبة بعد البحث عنه في مظانّه ـ بحسب الظرف المتاح ـ ، وهو في المسند للإمام أحمد : (141/5-142) . قال الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح ص : 398 . ما نصه : ورواه أحمد بإسناد صحيح . أ هـ .

2657 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي . (92/6) .

(2) نفس المصدر والموضع السابقين : (93/6) .

2658 ـ البزار في المسند : باب فضائل القرآن والقراءات . حديث : 1549 . (مختصر زوائد البزار : 126/2-127) . وانظر ، فتح الوهاب : حديث : 661 . (186/2-189) .

2659 ـ ابن عبد البر في التمهيد : (269/5) . وانظر لزاما كلام الحافظ ابن كثير في تخريجه ، في أول سورة الواقعة . (300/4-301) .

2660 ـ الترمذي في السنن : كتاب فضائل القرآن ـ باب ما جاء في فضل سورة الملك . حديث : 2890 . (164/5) . ورواه أبو نعيم في الحلية : (81/3) . وفي سندهما : يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، وهو ضعيف ، واستنكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى من الميزان (399/4) . وانظر تفسير ابن كثير : أول سورة تبارك . (419/4-420) .

النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر ، وأنا لا أحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها . فقال : رسول الله ﷺ : ﴿هي المانعة ، هي المنجية ، تنجيه من عذاب القبر﴾ .

قال : أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

2661 ـ مسلم عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : ﴿أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟﴾ . قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ . قال : ﴿﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص : 1] تعدل ثلث القرآن﴾ .

2662 ـ وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ألم ترآيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط؟ ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾[الفلق : 1]، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾﴾[الناس :1] .

2663 ـ أبو داود عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ما من امرئٍ يقرأ القرآن ثم ينساه ، إلا لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة أجذم﴾ .

2664 ـ النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ خطب الناس عام تبوك* وهو مسند ظهره إلى راحلته ، فقال : ﴿ألا أخبركم بخير الناس وشرّ الناس ، إن من خير

---

* في ط : عام تبوك يخطب الناس .

2661 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضل قراءة قل هو الله أحد . (94/6) .

2662 ـ المصدر السابق : كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضل قراءة المعوذتين . (96/6) .

2663 ـ أبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه . حديث : 1474 . (465/1) . ورواه أحمد في المسند : (285/5) .

والدارمي في السنن : كتاب فضائل القرآن ـ باب من تعلّم القرآن ثم نسيه . حديث : 3340 . (529/2) .

وعيسى بن فائد لم يسمع من سيدنا سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ، قال المنذري في الترغيب (359/2) بعد كلام له ما نصه : ومع هذا فعيسى بن فائد إنما روى عمن سمع سعداً . أ هـ . قلت : جاء إثبات الواسطة صراحة في روايتي أحمد والدارمي المذكورتين ، إلا أن هذه الواسطة لم تسمَّ ، بل جاءت هكذا : ... عن رجل ... ، الخ . فهذه علّة واحدة . والثانية : وجود يزيد بن أبي زياد ، والأكثر على تضعيفه . انظر ترجمته في : الكاشف (382/2) ، الميزان (425-423/4) ، التقريب ص : 601 .

2664 ـ النسائي في السنن : كتاب الجهاد ـ فضل من عمل في سبيل الله على قدمه . (12-11/6) . ورواه أحمد في المسند : (37/3 ، 57-58) .

والحاكم في المستدرك : (68-67/2) . ثلاثتهم من طريق : أبي الخطاب عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه . به . قال الحاكم (68/2) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . ا هـ . ووافقه الذهبي في تلخيصه . قلت : كذا قالا رحمهما الله تعالى ، وقد حصل لهما في هذا الموضع تساهل ، فإن أبا الخطاب هذا ، مجهول كما قال الذهبي نفسه في الميزان (520/4) ، والحافظ في التقريب ص : 636 .

الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه ، أو على ظهر بعيره ، أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإن [225/ب] من شر الناس رجلا فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى أي شيء منه﴾ .

2665 ـ أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال : ﴿اقرءوا فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح ، يتعجلونه ، ولا يتأجلونه﴾ .

2666 ـ البزار عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إنما أتخوّف عليكم رجلاً قد قرأ القرآن ، حتى إذا رئى عليه بهجته وكان ردءاً للإسلام اعتزل إلى ما شاء الله ، وخرج على جاره بسيفه ، ورماه بالشرك﴾ .

2667 ـ البخاري عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رجلاً قرأ آية وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها ، فجئت به النبي ﷺ فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وقال : ﴿كلاكما محسن ولا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا﴾ .

2667م ـ وعن جندب قال : قال النبي ﷺ : ﴿اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه﴾ .

2665 ـ أبو داود في السنن : كتاب الصلاة ـ باب ما يجزئ الأميّ والأعجميّ من القراءة . حديث : 830 . (280/1) . ورواه أحمد في المسند : (397/3) .

2666 ـ البزار في المسند : كتاب العلم ـ التحذير من الكذب . حديث : 131 . (مختصر زوائد البزار : 144/1) . قال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، والصلت مشهور ، ومن بعده لا يسأل عن أمثالهم . أ هـ نقله الحافظ في مختصر زوائد البزار (145/1) وقال عقبه ما نصه : قلت : هو ـ أي الصلت ـ ابن عمران ، ذكره ابن حبان في الثقات . ا هـ .

تنبيه : جعل المؤلف الحافظ عبد الحق الحديث من مسند سيدنا جندب بن عبد الله ، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى ، والصواب أن الحديث من مسند سيدنا حذيفة ، قال البزار في الموضع السابق : حدثنا محمد بن رزق ، والحسين بن أبي كبشة قالا : حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا الصلت عن الحسن حدثنا جندب في هذا المسجد ـ يعني مسجد البصرة ـ أن حذيفة رضي الله عنه حدّثه قال : قال رسول الله ﷺ . الحديث .

والحديث ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع (187/1-188) وقال : رواه البزار وإسناده حسن . أ هـ .

2667 ـ البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ في الباب الذي بعد حديث الغار . حديث : 3476 . (الفتح : 285/13) . وانظر حديث : 2410 ، 5062 .

2667م ـ البخاري في الصحيح : كتاب فضائل القرآن ـ باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم . حديث : 5060 . (الفتح : 121/19) . وانظر حديث :5061 ، 7364 ، 7365 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب العلم ـ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه (218/16-219) .

2668 ـ أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿المراء في القرآن كفر﴾ .

2669 ـ مسلم عن عائشة قالت : تلا رسول الله ﷺ ﴿*هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربّنا وما يذّكر إلا أولو الألباب*﴾ [آل عمران : 7] . قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه فأولئك الذين سمّى الله ، فاحذروهم﴾ .

2670 ـ الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿اتّقوا الحديث عني إلا ما علمتم ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار ، ومن قال في القرآن برأيه ، فليتبوّأ مقعده من النار﴾ .

2671 ـ وعن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال : ﴿اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضلاّل﴾ .

2672 ـ وعن ابن عباس قال : أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا : يا أبا القاسم نسألك عن أشياء ، فإن أجبتنا فيها ـ اتبعناك وصدقناك وآمنا بك . فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على

2668 ـ أبو داود في السنن : كتاب السنة ـ باب النهي عن الجدال في القرآن . حديث : 4603 . (610/2) . ورواه أحمد في المسند : (300/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الصلاة ـ باب الوعيد على ترك الصلاة . حديث : 1462 . (الإحسان : 13/3) . وأبو نعيم في الحلية : (212/8-213) . والخطيب في تاريخ بغداد : (81/4) ، (26/11) .

2669 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب العلم ـ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه . (216/16-217) .

2670 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ما جاء في الذي يفسّر برأيه . حديث : 2951 . (199/5) . وانظر حديث : 2950 . ورواه أحمد في المسند : (293/1 ، 323 ، 327) . وأبو يعلى في المسند : حديث : 2338 . (228/4) ، حديث 2721 . (109/5-110) . وانظر الكلام على الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى . الموضع الأول المذكور . وفي سند الترمذي ومن معه ، عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، انظر ترجمته في : الكاشف (611/1) ، الميزان (530/2) ، التقريب ص :331 . وغيرها.وقال الترمذي (199/5) : هذا حديث حسن .أ هـ .

2671 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة فاتحة الكتاب . حديث : 2954 . (204/5) . والحديث الذي قبله دون رقم . (202/5-204) . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . أ هـ .

ورواه أحمد في المسند : (378/4-379) . وفي سندهما عبّاد بن حبيش ، قال الذهبي في الميزان (365/2) : لا يعرف . أ هـ . وانظر الكاشف (529/1) ، التهذيب (79/5-80) ، التقريب ص : 289 .

2672 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء ـ كيف تؤنث المرأة ، وكيف يذكر الرجل . حديث : 9072 . (336/5-337) . ورواه أحمد في المسند : (274/1) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 12429 . (45/12-46) . وأبو نعيم في الحلية : (304/4-305) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة الرعد . حديث : 3117 . (294/5) مختصرا ، وقال : هذا حديث حسن غريب . أ هـ .

بنيه ، إذ قالوا : ﴿*الله على ما نقول وكيل*﴾ [يوسف : 66] . قالوا : أخبرنا عن علامة النبي؟ قال : ﴿تنام عيناه ولا ينام قلبه﴾ . قالوا : وأخبرنا كيف تؤنث المرأة؟ وكيف يذكر الرجل؟ قال : ﴿يلتقي الماءان فإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنثت ، وإذا علا ما الرجل ماء المرأة أذكرت﴾ . قالوا : صدقت . قالوا : فأخبرنا عن الرعد ما هو؟ . قال : ﴿ملك من الملائكة ، موكل بالسحاب ، معه مخاريق من نار ، يسوق بها السحاب حيث شاء الله﴾ . قالوا : فما هذا الصوت الذي يسمع؟ . قال : ﴿زجره بالسحاب إذا زجره ، حتى ينتهي إلى حيث أمر﴾ . قالوا : صدقت . قالوا : فأخبرنا عمّا حرّم إسرائيل على نفسه؟ . قال : ﴿كان يسكن البدو ، فاشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلاومه إلا لحوم الإبل وألبانها ، فلذلك حرمها﴾ . قالوا : صدقت . قالوا : فأخبرنا من الذي يأتيك من الملائكة ، فإنه ليس نبي إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي ، فمن صاحبك ، فإنه إنما بقيت هذه حتى نتابعك؟ قال : ﴿جبريل﴾ فقالوا : ذلك الذي ينزل بالحرب وبالقتل ، ذاك عدوّنا من الملائكة لو قلت ميكائيل ، الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك : فأنزل الله عز وجل : ﴿*قل من كان عدواً لجبريل*﴾ إلى آخر الآية ﴿*فإن الله عدو للكافرين*﴾ [البقرة : 97-98] .

2673 ـ البخاري عن البراء بن عازب وقال السفهاء من الناس ، وهم اليهود ﴿*ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم*﴾ [البقرة : 142] وقد تقدم ذكر القبلة في كتاب الصلاة .

2674 ـ البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له : هل بلغت؟ فيقول : نعم يا ربّ . فتسأل أمته : هل بلغكم؟ فيقولون ما جاءنا من نذير . فيقال : من شهودك؟ فيقول : محمد وأمته﴾ . قال رسول الله ﷺ : ﴿فيجاء بكم فتشهدون﴾ . ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿*وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء الناس*﴾ [البقرة : 143] . قال : عدلاً إلى قوله ﴿*شهيداً*﴾ .

قلت : في سند الجميع ، بكير بن شهاب ، قال عنه الحافظ في التقريب ص : 128 : مقبول . أ هـ . وقول الحافظ الذهبي عنه في الميزان (350/1) : صدوق . أ هـ فيه وقفه . وانظر : التهذيب (430/1) . وأورد الألباني هذا الحديث في صحيحته (491/4-493) وتكلّم عليه بكلام فيه مؤاخذات ليس هذا محل بيانها .

2673 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الصلاة ـ باب التوجّه نحو القبلة حيث كان . حديث :399 . (الفتح : 59/3-609) .

2674 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ﴿*وكذلك جعلناكم أمة وسطا*﴾ . حديث : 7349 . (الفتح : 84/28) . وانظر حديث : 3339 ، 4487 .

2675 ـ وعن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن : أرأيت قول تبارك وتعالى ﴿*إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما*﴾ [البقرة : 158] فما أرى على أحد شيئا الا يطوف بهما؟ فقالت عائشة : كلا ، لو كانت كما تقول ، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا [226/أ] والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك . فأنزل الله عز وجل : ﴿*إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما*﴾ [البقرة : 158] .

2676 ـ وعن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره ، فأنزل الله عز وجل ﴿*وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله*﴾ [البقرة : 189] .

وقال مسلم[1] عن البراء : كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية ﴿*ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها*﴾ [البقرة : 189] .

2677 ـ الترمذي عن أبي عمران التجوني* قال : كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صفّ الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب فقال : يا أيها الناس إنكم تتأوّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام

---

* في د : التجيبي .

2675 ـ البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى ﴿*إن الصفا والمروة من شعائر الله*﴾ . حديث : 4495 . (27/17) . وانظر حديث : 1643 ، 1790 ، 4861 .

2676 ـ البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ باب ﴿*وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكنّ البر من اتّقى*﴾ . حديث : 4512 . (الفتح : 36/17) . وانظر حديث : 1803 .

(1) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التفسير . (161/18) .

2677 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة البقرة . حديث : 2972 . (212/5) . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . أ هـ . وانظر تخريج الحديث في : التعليق على تفسير النسائي . حديث : 48 ، 49 . (236/1-238) ، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (119/1-120) .

وكثر ناصروه ، قال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها . فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا . ﴿*وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة*﴾ [البقرة : 195] . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم .

2678 ـ أبو داود عن أبي أمامة التيمي قال : كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه ، وكان ناس يقولون لي : ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن إني رجل أُكْرِي في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون لي : إنه ليس لك حج ، قال ـ يعني ابن عمر ـ : ألست تحرم وتلبّي وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار ؟ قلت : بلى . قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه . فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ﴿*ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم*﴾ [البقرة : 198] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال : ﴿لك حجّ﴾ .

2679 ـ البخاري عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنّة وذو المجاز ، أسواقاً في الجاهلية فتأثّموا أن يتجروا في المواسم ، فنزلت ﴿*ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم*﴾ في مواسم الحج .

2680 ـ وعن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحُمْس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه

2678 ـ أبو داود في السنن : كتاب المناسك ـ باب الكريّ . حديث : 1733 . (541/1) . ورواه أحمد في المسند : (155/2) .

والحاكم في المستدرك : (449/1) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . قلت : وأبو أمامة التيمي ، ثقة كما يعلم من مراجعة ترجمته في : الجرح والتعديل (330/9-331) ، الكاشف (408/2) ، التهذيب (17/12) ، وغيرها ، وقول الحافظ في التقريب ص : 620 : ما نصه : مقبول . أ هـ . في قبوله نظر .

2679 ـ البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ باب ﴿*ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم*﴾ . حديث : 4519 . (الفتح : 40/17) . وانظر حديث : 1770 ، 2050 ، 2098 .

2680 ـ البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ باب ﴿*ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس*﴾ . حديث : 4520 . (الفتح : 40/17) . وانظر حديث : 1665 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ . (196/8-197) .

ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله عز وجل ﴿*ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس*﴾ [البقرة : 199] .

2681 ـ أبو داود عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل : ﴿*ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن*﴾ [الأنعام : 152] و ﴿*إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما*﴾ [النساء : 10] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ﴿*ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم*﴾ [البقرة : 220] فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه .

2682 ـ وعن ابن عباس أيضاً قال : ﴿*يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى*﴾ [النساء : 43] و ﴿*يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس*﴾ [البقرة : 219] نسختهما التي في المائدة ﴿*إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان*﴾ [المائدة : 90] .

2683 ـ الترمذي عن البراء بن عازب قال :﴿*ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون*﴾[البقرة : 267] قال : نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل ، قال : فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقِنْوِ والقِنْوَيْنِ فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط منه البسر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشِّيص والحشف ، وبالقنوقد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله عز وجل ﴿*يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمَّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه*﴾ [البقرة : 267] . قال : ولو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده .

2681 ـ أبو داود في السنن : كتاب الوصايا ـ باب مخالطة اليتيم في الطعام . حديث : 2871 . (2/127ـ128) . وانظر تفسير ابن كثير : سورة البقرة . آية : 220 .

2682 ـ أبو داود في السنن : كتاب الأشربة ـ باب في تحريم الخمر . حديث : 3672 . (2/350) . وانظر الحديث في تفسير النسائي : سورة النساء . آية : 43 . حديث : 126 . مع تخريج المحققين للكتاب . (1/384ـ385) .

2683 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة البقرة . حديث : 2987 . (5/218ـ219) . وانظر تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى ورضي عنه : سورة البقرة . آية : 267 .

قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . [226/ب]

2684 ـ البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ﴿ما من مولود إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إيّاه ، إلا مريم وابنها﴾ ثم يقول أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم ﴿*وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم*﴾ [آل عمران : 36] .

2685 ـ الترمذي عن معاوية بن حيدة أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله : ﴿*كنتم خير أمة أخرجت للناس*﴾ [آل عمران : 110] قال : ﴿إنكم تتمّون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل﴾ .

2686 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : فينا نزلت ﴿*إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما*﴾ [آل عمران : 122] بنو سلمة وبنو حارثة ، وما نحب أنها لم تنزل لقول الله عز وجل ﴿*والله وليهما*﴾ [آل عمران : 122] .

2687 ـ البخاري عن البراء بن عازب قال : جعل النبي ﷺ على الرّجّالة (يوم أحد)* عبد الله بن جبير ، وأقبلوا منهزمين وذلك** ، إذ يدعوهم الرسول في أخراهم ، ولم يبق مع النبي ﷺ غير اثنى عشر رجلاً .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .
** في ط : فذاك .

2684 ـ البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ باب ﴿*وإني أعيذها بك وذرّيتها من الشيطان الرجيم*﴾ . حديث : 4548 . (الفتح : 17/70-71) . وانظر : 3286 ، 3431 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفضائل ـ فضائل عيسى عليه السلام . (15/120) .

2685 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة آل عمران . حديث : 3001 . (5/226) . وقال : هذا حديث حسن . أ هـ . ورواه أحمد في المسند : (4/447) ، (3/5 ، 5) . وابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب صفة أمة محمد رسول الله ﷺ . حديث : 4287 ، 4288 . (2/1433) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 1012 ، 1023 ، 1024 ، 1025 . (19/419 ، 422-423) . والحاكم في المستدرك : (4/84) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (1/408) بعد أن عزا الحديث لأحمد والترمذي وابن ماجة الحاكم ، قال ما نصه : وهو حديث مشهور ، وقد حسّنه . أ هـ .

2686 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل الأنصار . (16/66-67) .

ورواه البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب ﴿*إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما*﴾ . حديث : 4051 . (15/233) . وانظر حديث : 4558 .

2687 ـ البخاري في الصحيح : كتاب المغازي ـ باب قوله تعالى ﴿*والرسول يدعوكم في أخراكم*﴾ [آل عمران : 153] . حديث : 4561 . (الفتح : 17/89) . وانظر حديث : 4043 .

2688 ـ مسلم عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناس ممن كان معه فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين ، قال بعضهم : نقتلهم . وقال بعضهم : لا نقتلهم . فنزلت ﴿*فما لكم في المنافقين فئتين*﴾ [النساء : 88] .

2689 ـ البخاري عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال : قُطِعَ على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني (عن ذلك)* أشد النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثّرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ ، يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله عز وجل ﴿*إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم*﴾ [النساء : 97] .

2690 ـ مسلم عن عائشة ﴿*وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً*﴾ [النساء : 128] . قالت : أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها . فتقول : لا تطلقني وأمسكني ، وأنت في حل مني ، فنزلت هذه الآية .

2691 ـ وعن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها ، لو علينا نزلت معشر اليهود لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً قال : وأي آية؟ قال :﴿*اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا*﴾ [المائدة : 3] فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي انزلت فيه ، والمكان الذي نزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة .

2692 ـ وعن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت : ﴿*الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون*﴾[الأنعام : 82] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : أيّنا لا يظلم نفسه . فقال رسول الله ﷺ : ﴿ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه : ﴿*يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم*﴾﴾ [لقمان : 13] .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .

2688 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم . (123/17) . ورواه البخاري في الصحيح : فضائل المدينة ـ باب المدينة تنفي الخبث . حديث : 1884 . (الفتح : 228/8) . وانظر حديث : 4050 ، 4589 .

2689 ـ البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ باب ﴿*إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم*﴾ . حديث : 4596 . (الفتح : 130/17) . وانظر حديث : 7085 .

2690 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التفسير . (157/18) .

2691 ـ نفس المصدر والموضع السابقين . (154/18) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإيمان ـ باب زيادة الإيمان ونقصانه . حديث : 45 . (الفتح : 179/1-180) . وانظر حديث : 4407 ، 4606 ، 7268 .

2692 ـ نفس المصدر السابق : كتاب الإيمان ـ باب صدق الإيمان وإخلاصه . (142/2-143) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإيمان ـ باب ظلم دون ظلم . حديث : 32 . (155/1-157) . وانظر حديث : 3360 ، 3428 ، 3429 ، 4629 ، 4776 ، 6918 ، 6937 .

2693 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون ، فيومئذ ﴿*لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيراً*﴾﴾ [الأنعام : 158] .

2694 ـ وعن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها . فنزلت هذه الآية ﴿*خذوا زينتكم عند كل مسجد*﴾ [الأعراف : 31] .

2695 ـ الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ﴿*فلما تجلّى ربّه للجبل جعله دكّاوخرّ موسى صعقاً*﴾ [الأعراف : 143] قال حماد : هكذا ، وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة إصبعه اليمنى فساح الجبل وخر موسى صعقا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

2696 ـ مسلم عن المسيب بن حزن قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ : ﴿يا عمّ قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله﴾ . فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملّة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم به : هو على ملّة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ : ﴿أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك﴾ . فأنزل الله عز وجل ﴿*ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم*﴾ [التوبة : 113] ، وأنزل الله تعالى في أبي طالب (فقال لرسول الله ﷺ)* ﴿*إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين*﴾ [القصص : 56] .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .

2693 ـ نفس المصدر السابق أيضا : كتاب الإيمان ـ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان . (194/2) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ باب قوله : ﴿*هلم شهداءكم*﴾ [الأنعام : 150] . حديث : 4635 . (الفتح : 171/17) .

2694 ـ نفس المصدر السابق كذلك : كتاب التفسير . (162/18) .

2695 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة الأعراف . حديث : 3074 . (265/5) . وانظر تخريج الحديث عند الحافظ ابن كثير في تفسيره . سورة الأعراف : 143 .

2696 ـ مسلم في الصحيح/النووي : كتاب الإيمان ـ باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ...الخ . (213/2-215) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الجنائز ـ باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله . حديث : 1360 . (الفتح : 271/6) . وانظر حديث : 3884 ، 4675 ، 4772 ، 6681 .

2697 ـ النسائي عن صهيب قال : قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿*للذين أحسنوا الحسنى [225/أ] وزيادة*﴾[يونس : 26] قال : ﴿إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم عند الله* موعداً يريد أن ينجزكموه . قالوا : ألم يبيّض وجوهنا ويثقّل موازيننا ويجرنا من النار؟﴾ قال ﴿فيكشف الحجاب فينظرون إليه ، فو الله ما أعطاهم الله شيئاً أحبّ اليهم ، من النظر إلى وجهه** ، ولا أقرّ لأعينهم﴾ .

2698 ـ الترمذي عن أبي رزين العقيلي : قال : قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال : ﴿كان في عماء ، ما تحته هواء وما فوقه هواء ، وخلق عرشه على الماء﴾ . قال : يزيد بن هارون : أي ليس معه شيء .

قال أبو عيسى : أبو رزين اسمه لقيط بن عامر ، وهذا حديث حسن[1] .

2699 ـ وذكر أبو أحمد من حديث عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أعطي يوسف وأمه شطر الحسن﴾ . قال : أبو أحمد وعفان : أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء .

---

* في ط : ربكم .
** في النظر إليه .

2697 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب التفسير ـ سورة يونس . قوله تعالى : ﴿*للذين أحسنوا الحسنى*﴾ [يونس : 26] . حديث : 11234 . (6/361-362) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى . (3/16-17) .

تنبيه : أورد المؤلف رحمه الله تعالى الحديث من عند النسائي من أجل لفظه .

2698 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة هود . حديث : 3109 . (5/288) . ورواه أحمد في المسند : (4/11 ، 12) . ورواه ابن ماجة في السنن : المقدمة ـ باب فيما أنكرت الجهمية . حديث : 182 . (1/64-65) . وابن أبي عاصم في السنة : باب 139 . (1/271-272) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 468 . (19/207) .

(1) كذا قال رحمه الله تعالى ورضي عنه ، لكن في سنده والمذكورين جميعا ، وكيع بن حدس ، وقيل : عدس ، قال الحافظ في ترجمته ما نصه : وقال ابن قتيبة في اختلاف الحديث : غير معروف . وقال ابن القطان : مجهول الحال . أ هـ . التهذيب (11/115) . وقال الحافظ الذهبي في الميزان (4/335) ما نصه : لا يعرف ، تفرّد عنه يعلى بن عطاء .أ هـ . وفي التقريب ص : 581 : مقبول . وانظر تعليق شيخنا عوّامة حفظه الله تعالى على الكاشف (2/350) .

2699 ـ ابن عدي في الكامل : (5/385) . ورواه الحاكم في المستدرك : (2/570) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي .

هكذا قال في عفان وهو كما قال[1] . وقال مسلم[2] في هذا الحديث : حدثنا شيبان بن فرّوخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وذكر حديث الإسراء . قال ﴿ففتح لنا فإذا أنا بيوسف إذا هو قد أعطي شطر الحسن﴾*[3] . ولم يذكر أمه وعفان أجل من شيبان .

2700 ـ الترمذي عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختبينا بها ، وقلنا : هلكنا ، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله نحن الفرّارون . قال : ﴿بل أنتم العكّارون ، وأنا فئتكم﴾ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وحاص الناس فروا من القتال ، والعكّار الذي يفر إلى إمامه لينصره ، وليس يريد الفرار من الزحف .

2701 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى أبي بن كعب ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿يا أبي﴾ . وهو يصلي ، فالتفت أبي ولم يجبه وصلى أبيّ فخفف ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : ﴿وعليك السلام ، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟﴾ فقال : يا رسول الله كنت في الصلاة . قال : ﴿أفلم تجد فيما أوحي إلى أن ﴿*استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم*﴾﴾ [الأنفال : 24] قال : بلى ، ولا أعود إن شاء الله . قال : ﴿أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟﴾ قال : نعم يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : ﴿كيف تقرأ في

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

(1) هذا من كلام المؤلف الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى .

(2) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب الأسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات . (213/2) . وهو قطعة من حديث طويل .

(3) يعني : عن ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه به .

2700 ـ الترمذي في السنن : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الفرار من الزحف . حديث : 1716 . (215/4) . وفي سنده : يزيد بن أبي زياد الكوفي ، قال عنه الذهبي في الكاشف (382/2) ما نصه : شيعي عالم فهم صدوق ، رديء الحفظ ، لم يترك . أ هـ . وقال الحافظ في التقريب ص : 601 . ما نصه : ضعيف كبر فتغيّر ، وصار يتلقّن ، وكان شيعيا . أ هـ وانظر تخريج الحديث في : تحقيق مسند أبي يعلى (447/9) ، وإرواء الغليل (27/5) .

2701 ـ الترمذي في السنن : كتاب فضائل القرآن ـ باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب . حديث : 2875 . (155/5-156) . وانظر تخريج الحديث عند الحافظ الزيلعي في : تخريج أحاديث الكشاف : (28/1-30) ، وفي تخريج تفسير النسائي (523/1-524) .

الصلاة؟﴾ قال : فقرأ أم القرآن . فقال رسول الله ﷺ :﴿والذي نفسي بيده ، ما أنزلت في التوارة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ، وإنها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته﴾ .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

2702 ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الحمد لله ، أمّ القرآن ، وأمّ الكتاب ، والسبع المثاني﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

2703 ـ مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : ﴿أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى طرفه ، قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال : فربطته بالحلقة التي تربط فيها* الأنبياء ، قال : ثم دخلت المسجد فصلّيت فيه ركعتين ، ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن . فقال جبريل ﷺ : اخترت الفطرة ، ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل ، فقيل : من أنت؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك؟ قال : محمد ﷺ . قيل : وقد بعث إليه؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا فإذا أنا بآدم ﷺ فرحّب بي ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام ، فقيل : من أنت؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك؟ قال : محمد ﷺ . قيل : وقد بعث إليه؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا ، فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما فرحّبا ودعوا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من أنت؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك؟ قال : محمد ﷺ . قيل : وقد بعث إليه؟ قال : قد بعث إليه ففتح لنا ، فإذا أنا بيوسف ﷺ إذا هو قد أعطي شطر الحسن ، قال : فرحب ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة ، فاستفتح جبريل عليه السلام قيل : من هذا؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك؟ قال : محمد ﷺ . قيل : وقد بعث إليه؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا فإذا أنا بإدريس ﷺ فرحب ودعا لي بخير قال الله عز وجل ﴿*ورفعناه مكاناً علياً*﴾ [مريم : 57] ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة ، فاستفتح جبريل قيل : من هذا؟ قال :

* في ط : يربط به .

2702 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة الحجر . حديث : 3124 . (297/5) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ تفسير سورة الحجر ـ باب قوله ﴿*ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم*﴾[الحجر : 87] . حديث : 4704 . (الفتح : 272/17) . ولفظه : ﴿أمّ القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم﴾ .

2703 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات . (215-209/2) .

جبريل . قيل : ومن معك؟ قال : محمد ﷺ . قيل : وقد بعث إليه؟ قال : قد بعث إليه .

ففتح لنا ، فإذا أنا بهارون ﷺ فرحب ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلي السماء السادسة ، فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل : من هذا؟ . قال : جبريل . قيل : ومن معك؟ قال : محمد ﷺ [227/ب] . قيل : وقد بعث إليه؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا فإذا أنا بموسى ﷺ فرحب ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء السابعة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك؟ قال : محمد ﷺ . قيل : وقد بعث إليه؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسنداً ظهره إلى البيت المعمور ، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، لا يعودون إليه ، ثم انتهى* بي إلى سدرة المنتهى ، وإذا أوراقها كآذان الفيلة ، وإذا ثمرها كالقلال ، قال : فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها ، فأوحى الله إليّ ما أوحى ، ففرض عليَّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة ، فنزلت إلى موسى ﷺ . فقال : ما فرض ربك على أمتك؟ قلت : خمسين صلاة . قال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم . قال : فرجعت إلى ربي . فقلت : يا رب خفف على أمتي . فحط عني خمساً . فرجعت إلى موسى ، فقلت : حطّ عني خمساً قال : إن أمتك لا يطيقون ذلك . فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف . قال : فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال : يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشر ، فتلك** خمسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشراً ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئاً ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة . قال : فنزلت حتى انتهيت إلى موسى ﷺ فأخبرته . فقال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف﴾ . فقال رسول الله ﷺ : ﴿فقلت : قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه﴾ .

2704 - وعن عبد الله بن مسعود : ﴿*أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب*﴾ [الإسراء : 57] قال : كان نفر من الإنس يعبدون نفرا من الجن ، فأسلم النفر من الجن ، فاستمسك الإنس بعبادتهم ، فنزلت : ﴿*أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة*﴾ [الإسراء : 57] .

---

* في ط : ذهب .
** في ط : فذلك .

2704 - مسلم في الصحيح / النووي : كتاب التفسير . (164/18) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير - سورة بني إسرائيل . باب ﴿*قل ادعوا الذين زعمتم من دونه*﴾ [الاسراء : 56] . حديث : 4714 . (الفتح : 290/17-291) . وانظر حديث : 4715 .

2705 ـ وعن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿*ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها*﴾ [الإسراء : 110] . قال : نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة ، فكان إذا صلّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع ذلك المشركون ، سبّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال : الله تعالى عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿*ولا تجهر بصلاتك*﴾ فيسمع المشركون قراءتك ، ﴿*ولا تخافت بها*﴾ عن أصحابك ، أسمعهم القرآن ، ولا تجهر ذلك الجهر ﴿*وابتغ بين ذلك سبيلا*﴾[الاسراء : 110] يقول : بين الجهر والمخافتة .

2706 ـ وذكر أبو أحمد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : ﴿*فلما بلغا مجمع بينهما*﴾ [الكهف : 61] قال : ﴿إفريقية﴾ .

هذا يرويه محمد بن أبان بن صالح ، وكان من رؤس المرجئة ، فتكلم فيه من أجل ذلك ، ومع ذلك يكتب حديثه[1] .

2707 ـ مسلم عن المغيرة بن شعبة قال : لما قدمت نجران سألوني فقالوا : إنكم تقرؤن ﴿*يا أخت هارون*﴾ [مريم : 28] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا . فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك . فقال : ﴿إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم﴾ .

وروي يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : كان للنبي ﷺ كاتب يسمّى السِّجل ، وهو قوله ﴿*يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب*﴾ [الأنبياء : 104] قال : كما يطوي السجل الكتاب ، كذلك نطوي ، السماء .

تفرد به يحيى ، ـ وقد تقدم ذكره في الأيمان والنذور[2] ـ وحديثه خرّجه أبو أحمد[3] ، وخرّجه أبو داود[4] في كتاب الإمارة من كتابه من حديث يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد ، يزيد ين كعب ليس ممن يحتج به فيما أعلم[5] .

2705 ـ المصدر السابق : كتاب الصلاة ـ باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة . (4/164-165) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة بني إسرائيل ـ باب ﴿*ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها*﴾ [الاسراء : 110] . حديث : 4722 . (الفتح : 17/299-300) . وانظر حديث : 7490 ، 7525 ، 7547 .

2706 ـ ابن عدي في الكامل : (6/128-129) .

(1) انظر ترجمته في الكامل : (6/128-129) ، الميزان (3/453) ، التهذيب (9/5) . وغيرها .

2707 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الآداب ـ باب النهي عن التكنّي بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء . (14/116-117) .

(2) انظر حديث رقم .

(3) ابن عدي في الكامل : (7/205) .

(4) أبو داود في السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في اتخاذ الكاتب . حديث : 2935 . (2/147) .

(5) بل قال الذهبي عن يزيد المذكور ما نصه : لا يدرى من ذا أصلاً . أ هـ الميزان (4/438) ، وقال الحافظ في التقريب ص : 604 ما نصه : مجهول . أهـ . وانظر تخريج الحديث لزاما في : تخريج تفسير النسائي : حديث : 355 . (2/74-76) ، والتعليق على الكاشف (2/388-389) .

2708 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : ﴿ما منكم من أحد إلا وله منزل في الجنة ومنزل في النار ، فإذا مات فدخل النار ، ورث أهل الجنة منزله﴾ . قال : ﴿فذلك قوله ﴿*أولئك هم الوارثون﴾*﴾ [المؤمنون : 10] .

2709 ـ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة ، فيقول : له إبراهيم ألم أقل لك لا تعصني فيقول : أبوه فاليوم لا أعصيك . فيقول إبراهيم : يا رب إنك وعدتني ألا تخزني يوم يبعثون ، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد ، فيقول الله عز وجل : إني حرمت الجنة على الكافرين ، ثم يقال : يا إبراهيم ما تحت رجليك ؟ فإذا هو بذبح متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار﴾ .

زاد أبو بكر البزار[1] : ﴿فيقول : أبوك . فيقول : لا أعرفك﴾ .

2710 ـ الحميدي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : سأل جبريل : ﴿أي الأجلين قضى موسى؟ قال : أتمهما وأكملهما﴾ .

2711 ـ الترمذي عن نيار بن مكرم الأسلمي قال : لما نزلت ﴿*الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾* [الروم : 1ـ4] فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم ، وكان المسلمون يحبّون ظهور الروم عليهم ، لأنهم وإيّاهم أهل كتاب، وذلك قول الله تعالى ﴿*ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم*﴾[الروم : 4ـ5] وكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث ، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح في

---

* هذا الحديث سقط من الأصل .

2708 ـ رواه عنه ابن ماجه في السنن : كتاب الزهد ـ باب صفة الجنة . حديث : 4341 . (1453/2) . وقد صحّح الحافظ البوصيري إسناده على شرط الشيخين .

2709 ـ البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله تعالى ﴿*واتخذ الله إبراهيم خليلا*﴾ [النساء : 125] . حديث : 3350 . (الفتح : 128/13ـ129) . وانظر حديث : 4768 ، 1769 .

(1) لم أقف على هذه الزيادة .

2710 ـ الحميدي في المسند : حديث : 535 . (245/1ـ246) قال : حدثنا سفيان قال حدثني إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب ـ وكان من أسناني أو أصغر مني ـ عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس . به .

قال الحافظ الذهبي في الميزان (73/1ـ74) ما نصه : إبراهيم بن يحيى العدني ، عن الحكم بن أبان . وعنه سفيان بن عيينة بخبر منكر ، والرجل نكرة ، وحديثه عند الحميدي . أ هـ المراد .

2711 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة الروم . حديث : 3194 . (344/5ـ345) . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في البضع ما هو؟ . (126/4) . وانظر تفسير النسائي مع تخريجه . حديث : 409 . (149/2ـ150) .

نواحي مكة ﴿*الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين*﴾ [الروم : 1-4] قال : ناس من قريش لأبي بكر : فذلك بيننا وبينكم ، زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارسا في بضع سنين ، أفلا نراهنك على ذلك؟ . قال : بلى . ـ وذلك قبل تحريم الرهان ـ ، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان ، وقالوا : لأبي بكر : كم تجعل البضع؟ قال : ثلاث سنين إلى تسع سنين ، فسمِّ بيننا وبينكم وسطاً ننتهي إليه . قال : فسموا بينهم ست سنين . قال : فمضت الست سنين قبل أن يظهروا ، فأخذ المشركون رهن أبي بكر ، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس ، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين ، لأن الله تعالى قال : ﴿*في بضع سنين*﴾ [الروم : 4] قال : وأسلم عند ذلك ناس كثير* .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

2712 ـ البخاري عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ لأبي ذرّ حين غربت الشمس : ﴿أتدري أين تذهب؟﴾ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : ﴿فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ، وتوشك** أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ، فيقال لها : ارجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها وذلك قوله تعالى ﴿*والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم*﴾﴾ [يس : 38] .

2713 ـ الطحاوي عن أبي هريرة قال : لما نزلت ﴿*وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم*﴾ [محمد : 38] قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : وسلمان إلى جنبه ، قال : ﴿هم الفرس ، هذا وقومه﴾ .

---

* في الأصل : ناس من المشركين .
** كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : ويوشك .

2712 ـ البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب صفة الشمس والقمر بحسبان . حديث : 3199 . (الفتح : 18/13-19) . وانظر حديث : 4802 ، 4803 ، 7424 ، 7433 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان . (195/2-196) .

2713 ـ الطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قول الله عز وجل ﴿*وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم*﴾ . (31/3) . وانظر أيضا : (95/3-96) . ورواه الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة محمد ﷺ . حديث : 3260 ، 3261 . (383/5-384) .

وابن حبان في الصحيح : كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة . حديث : 7979 .(الإحسان : 127/9) . والحاكم في المستدرك : (458/2) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . أ هـ ولم يتكلم عليه الذهبي . وانظر ابن كثير : سورة محمد ﷺ : 38 ، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (300/3-301) .

2714 ـ وذكر يحيى بن سلام عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله ﷺ حدث عن ليلة أسري به فقال في حديثه فيما رأى في السماء السابعة : ﴿ثم رفع لنا البيت المعمور فإذا هو حيال الكعبة . فقلت : يا جبريل ما هذا؟ قال : البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا آخر ما عليهم﴾ .

2715 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : ﴿*لقد رأى من آيات ربه الكبرى*﴾ [النجم :18] . قال : رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح .

2716 ـ البخاري عن أبي هريرة قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿*وآخرين منهم لما يلحقوا بهم*﴾ [الجمعة : 3] قال : قلت : من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً ، وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ، ثم قال : ﴿لو كان الإيمان بالثريا* لنا له رجال** أو رجل من هؤلاء﴾ .

2717 ـ وذكر قاسم بن أصبغ عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ ﴿في *يوم كان مقداره خمسين ألف سنة*﴾ [المعارج : 4] فقلت : ما أطول هذا ؟ فقال النبي ﷺ : ﴿والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن ، حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها في الدنيا﴾ .

---

* في ط : عند الثريا .
** في الأصل زيادة : من فارس .

2714 ـ قال الحافظ في الفتح : كتاب بدء الخلق ـ باب ذكر الملائكة . (28/13) ما نصه : وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال : ﴿البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة لو خرّ لخرّ عليها ، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم ، إذا خرجوا منه لم يعودوا﴾ . أ هـ المراد .

2715 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب في ذكر سدرة المنتهى . (3/3) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة النجم ـ باب ﴿*فكان قاب قوسين أو أدنى*﴾ [النجم : 9] . حديث : 4856 . (الفتح : 243/18) . وانظر حديث : 4857 .

2716 ـ البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ـ سورة الجمعة ـ باب قوله ﴿*وآخرين منهم لما يلحقوا بهم*﴾ . حديث : 4897 . (الفتح : 281/18) . وانظر حديث : 4898 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ـ باب فضل فارس . (100/16-101) .

2717 ـ لم أقف عليه من حيث عزاه المؤلف ، لكن الحديث رواه أحمد في المسند : (75/3) ، وأبو يعلى في المسند : حديث : 1390 . (527/2) . كلاهما من طريق : ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن سيدنا أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، وسنده ضعيف كما ترى . وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع (337/10) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وإسناده حسن على ضعف في رواته . أ هـ .

2718 ـ الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء ، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه ، وإن عاد زيد فيها حتى تعلوا قلبه ، وهو الران الذي ذكر الله ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطفّفين : 14] .

قال : هذا حديث صحيح .

2719 ـ مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ، فكان يخلو بغار حراء يتحنّث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ، ويتزوّد لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . فقال : ﴿ما أنا بقارئ﴾ . قال : ﴿فأخذني فغطّني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : أقرأ . قلت : ما أنا بقارئ . فأخذني فغطّني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ . فقلت : ما أنا بقارئ . فأخذني فغطّني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : ﴿اقرأ باسم ربّك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربّك الأكرم الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم﴾ [العلق : 1ـ5] فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال : ﴿زمّلوني زمّلوني﴾ . فزمّلوه حتى ذهب عنه ما يجد من الروع ، ثم قال لخديجة : ﴿أي خديجة مالي؟﴾ وأخبرها الخبر . قال : ﴿لقد خشيت على نفسي﴾ . قالت له خديجة : كلاّ أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً ، والله إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل [228/ب]، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزّى وهو ابن عم خديجة أخي أبيها ، وكان امرءاً تنصّر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العربي ، ويكتب بن الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخا كبيرا قد عمي ، فقالت له خديجة : أي عمّ

2718 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة ويل للمطفّين . حديث : 3334 . (434/5) . وانظر تخريج الحديث في تفسير النسائي مع تخريجه . سورة المطفّفين : آية : 14 . حديث : 678 . (506-505/2) .

2719 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . (197/2-204) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإيمان ـ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . حديث : 3 . (الفتح : 52/1-61) . وانظر حديث : 3392 ، 4953 ، 4955 ، 4956 ، 4957 ، 6982 .

اسمع من ابن أخيك . قال ورقة بن نوفل : يا ابن أخي ماذا ترى؟ . فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة : هذا الناموس الذي أُنزل على موسى بن عمران ﷺ ، يا ليتني فيها جذعا ، يا ليتني أكون حيّا حين يخرجك قومك . قال رسول الله ﷺ : ﴿أوَمخرجي هم؟﴾ . قال ورقة : نعم ، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً موزّراً .

2720 ـ الترمذي عن أبي هريرة قال : قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿يومئذ تحدّث أخبارها﴾ [الزلزلة : 4] قال : ﴿أتدرون ما أخبارها؟﴾ .

قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : ﴿فإن أخبارها أن تشهد على كل حرّ أو أمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل كذا وكذا ، يوم كذا وكذا ، هذه أخبارها﴾ .

قال : حديث حسن صحيح غريب .

2721 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ﴿الكوثر نهر في الجنة ، حافّتاه من ذهب ، ومجراه على الدّرّ والياقوت ، تربته أطيب من المسك ، وماؤه أحلى من العسل ، وأبيض من الثلج﴾ .

قال : حديث حسن صحيح .

2722 ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ نظر إلى القمر ، فقال : ﴿يا عائشة استعيذي بالله من شرّ هذا ، فإن هذا الغاسق إذا وقب﴾ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

2720 ـ الترمذي في السنن : كتاب صفة القيامة ـ باب 7 . حديث : 2429 . (4/619-620) . وفي كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة إذا زلزلت الأرض . حديث : 3353 . (5/446-447) . وقال في الموضع الأول : هذا حديث حسن غريب . أ هـ . وقال في الثاني : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ مع أن السند في الموضعين واحد . وأيضا فيه : يحيى بن أبي سليمان ، وهو ضعيف ، قال عنه البخاري ما نصه : منكر الحديث . كما في الكاشف (2/367) . وانظر تعليق شيخنا عوّامة حفظه الله تعالى عليه .

والحديث خرّجه محقا تفسير النسائي وذكرا ما يشهد له ، فاكتفيت بالإحالة على ذلك . تفسير النسائي : سورة الزلزلة . حديث : 713 . (2/544-545) .

2721 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة الكوثر . حديث : 3361 . (5/449-450) . ورواه أحمد في المسند : (2/67 ، 158) . وابن ماجة في السنن : كتاب الزهد ـ باب صفة الجنة . حديث : 4334 . (2/1450) . وانظر تفسير ابن كثير : سورة الكوثر .

2722 ـ الترمذي في السنن : كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة المعوّذتين . حديث : 3366 . (5/452) . وانظر تخريج الحديث في تحقيق مسند أبي يعلى : حديث : 4440 . (7/417) ، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي حديث : 1567 . (4/335-336) ، وتفسير النسائي . (2/623-624) .

2723 ـ البزار عن عبد الله بن مسعود قال : كل شيء نزل يا أيها ، فهو بمكة ، وكل شيء نزل يا أيها الذين آمنوا ، فهو بالمدينة .

2724 ـ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم ، علم أن السورة قد ختمت واستقبلت ، أو ابتدئت سورة أخرى .
يرويه جماعة مرسلا .

بابٌ في الرؤيا

2725 ـ البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب﴾ .

وقال مسلم[1] في هذا الحديث : ﴿أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً﴾ .

وفيه[2] ﴿والرؤيا ثلاث* فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدّث المرء نفسه ، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم وليصل** ، ولا يحدث بها الناس﴾ . وذكر الحديث .

2726 ـ مسلم عن أبي قتادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿الرؤيا الصالحة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب وإن رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا ، وليتعوذ بالله من شرّ الشيطان وشرّها ، ولا يحدّث بها أحداً ، فإنها لن تضره﴾ .

---

* في ط : ثلاثة .
** في ط : فليصل .

2723 ـ قال الحافظ السيوطي في الإتقان : ص : 17 . ما نصه : أخرج الحاكم في مستدركه والبيهقي في الدلائل والبزار في مسنده من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . به . ونقل السيوطي في نفس الصفحة ، تضعيف هذا الحديث عن ابن الحصار . والحديث في كشف الأستار برقم : 2186 .
2724 ـ لم أقف عليه .
2725 ـ البخاري في الصحيح : كتاب التعبير ـ باب القيد في المنام . حديث :7017 .(الفتح :258/26) .
(1) مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرؤيا . (21-20/15) .
(2) أي في نفس حديث مسلم المذكور أعلاه .
2726 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرؤيا . (20-19/15) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب التعبر ـ باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها . حديث : 7044 . (الفتح : 288/26) . وانظر حديث : 6995 ، 7005 .

2727 ـ وعن جابر بن عبد الله عن رسول ﷺ أنه قال : ﴿إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا ، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه﴾ .

2728 ـ البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : ﴿إذا رأى أحدكم الرؤيا* يحبها فإنما هي من الله ، فليحمد الله عليها وليحدّث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره ، فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد ، فإنها لا تضره﴾ .

2729 ـ النسائي عن أبي قتادة في هذا الحديث عن النبي ﷺ قال : ﴿فإذا رأى أحدكم الشيء يعجبه فليعرضه على ذي رأي ناصح ، فليتأول خيراً وليقل خيراً﴾ .

2730 ـ الترمذي عن أبي رزين لقيط بن عامر عن النبي ﷺ قال : ﴿رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وهي على رِجْلِ طائر ما لم يحدث بها ، فإذا حدّث بها وقعت﴾ . قال : هذا حديث حسن صحيح .

وفي مسند شعبة من الزيادة : ﴿ولا يحدّث بها إلا حبيباً أو لبيبا(1)﴾ .**

---

* في ط : رؤيا .
** في ط : لبيباً أو حبيباً .

2727 ـ نفس المصدر والموضع السابقين : (20/15) .

2728 ـ البخاري في الصحيح : كتاب التعبير ـ باب الرؤيا من الله . حديث :6985 .(الفتح :217/26) . وانظر حديث : 7045 .

2729 ـ النسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ـ ما يفعل إذا رأى في منامه الشيء يعجبه . حديث : 10745 . (226/6) . وأصله عند مسلم وقد تقدّم في أول الباب .

2730 ـ الترمذي في السنن : كتاب الرؤيا ـ باب ما جاء في تعبير الرؤيا . حديث : 2279 . (536/4) . ورواه أحمد في المسند : (10/4) . وأبو داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في الرؤيا . حديث : 5020 . (724-723/2) .

وابن ماجة في السنن : كتاب تعبير الرؤيا ـ باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصّها إلا على وادّ . حديث : 3914 . (1288/2) . وقال الحافظ في الفتح : كتاب التعبير ـ باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب . (289/26) ما نصه : أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة بسند حسن ، وصحّحه الحاكم . أ هـ .

(1) أخرجه الترمذي في السنن : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 2278 . (536/4) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3281 . (213/12) . وفي سنده والذي قبله ، وكيع بن عدس ، وقد تقدّم بيان حاله عند حديث (2664) .

2731 ـ الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أصدق الرؤيا بالأسحار﴾ .

2732 ـ الترمذي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الرؤيا ثلاث : فرؤيا حق ، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، فمن رأى ما يكره فليقم فليصل﴾ .

وكان يقول : ﴿يعجبني القيد وأكره الغل﴾ . القيد : ثبات في الدين .

وكان يقول : ﴿من رآني فإني أنا هو ، فإنه ليس للشيطان أن يتمثّل بي﴾ ، وكان يقول : ﴿لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح﴾ .

قال : هذا حديث صحيح[1] .

2733 ـ البخاري عن أبي سعيد الخدري ، سمع النبي ﷺ ، يقول : ﴿من رآني فقد رأى الحق ، فإن الشيطان لا يكونني*﴾ .

2734 ـ وعن أبي هريرة قال [229/أ] : قال سمعت النبي ﷺ يقول : ﴿من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثّل الشيطان بي﴾ .

---

* كذا في ط . وفي ك ، ص : لا يتكوّنني . وفي الأصل : لا يتكون بي . والحديث ساقط من : د .

2731 ـ الترمذي في السنن : كتاب الرؤيا ـ باب قوله تعالى ﴿*لهم البشرى في الحياة الدنيا*﴾ [يونس : 64] . حديث : 2274 . (534/4) . ورواه أحمد في المسند : (29/3 ، 68) . والدارمي في السنن : كتاب الرؤيا ـ باب أصدق الرؤيا بالأسحار . حديث : 2146 . (169/2) .

وأبو يعلى في المسند : حديث : 1357 . (509/2) . وابن حبان في الصحيح : كتاب الرؤيا . حديث : 6009 . (الإحسان : 614/7) . وابن عدي في الكامل : (113/3) . والحاكم في المستدرك : (392/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والخطيب البغدادي في التاريخ : (26/8) ، (342/11) .

والبيهقي في شعب الإيمان : الثالث والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تعديد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها . حديث : 4768 . (190/4) . كلهم من طريق : دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه . به . وقد سبق في أكثر من موضع بيان ضعف هذا الإسناد .

2732 ـ المصدر السابق : كتارب الرؤيا ـ باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره .حديث : 2280 . (537/4) . وأنظر الأحاديث التي قبله في مع تخريجها ، وصحيح البخاري مع شرحه للحافظ : كتاب التعبير ـ باب القيد في المنام . (الفتح : 260/26-264) .

(1) في نسخة شاكر : (537/4) : هذا حديث حسن صحيح . أ هـ .

2733 ـ البخاري في الصحيح : كتاب التعبير ـ باب من رأى النبي ﷺ في المنام .حديث : 6997 . (الفتح : 240/26) .

2734 ـ المصدر السابق : في نفس الكتاب والباب السابقين . حديث : 6993 . (الفتح : 232/26) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الرؤيا . (24/15 ، 25-26) .

2735 ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ﴿من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ، ومن تحلّم كلّف أن يعقد شعيرة ، ومن استمع إلى حديث قوم يفرّون به منه ، صبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة﴾ .

وفي طريق آخر[1] : ﴿ومن تحلّم بحلم لم يره كلّف أن يعقد بين شعيرتين﴾ .

بابٌ في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم

هو محمد ﷺ ابن عبد الله بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . إلى هنا إنتهى النسب الصحيح ، وما فوق عدنان مختلف فيه[2] ، ولا خلاف بينهم في أن عدنان من ولد إسماعيل الذبيح بن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام .

وكنيته ﷺ أبو القاسم ، وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، وهنا تجتمع مع أبيه في النسب .

وصفته ﷺ ليس بالطويل البائن ولا القصير ، ولا الأبيض الأبهق ولا الآدم ، ولا بالجعد القطط ولا بالسبط ، رجل الشعر ، أزهر اللون مشرباً بحمرة في بياض ، كأن وجهه القمر ، حسن العنق ضخم الكراد يس أوطف الأشفار ، أدعج العينين في بياضهما عروق رقاق حمر ، حسن الثغر ، واسع الفم ، حسن الأنف ، إذا مشى كأنه يتكفّأ ، إذا التفت التفت بجميعه ، كثير النظر إلى الأرض ، ضخم اليدين لينهما ، قليل لحم العقبين، كث اللحية واسعها ، أسود الشعر ،

2735 ـ هذا اللفظ لم أقف عليه عند البخاري ، وكذا لم أجده عند مسلم ، بل هو لفظ أبي داود في السنن : كتاب الأدب ـ باب ما جاء في الرؤيا . حديث : 5024 . (2/724ـ725) . وانظر : البخاري : كتاب البيوع ـ باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك . حديث : 2225 . (الفتح : 9/287) . وفي : اللباس ـ باب من صوّر صورة كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ . حديث : 5963 . (الفتح : 22/168ـ169) . وفي : التعبير ـ باب من كذب في حلمه . حديث : 7042 . (الفتح : 26/284) . ومسلم في الصحيح / النووي : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم تصوير صورة الحيوان . (14/93) .

(1) هو في صحيح البخاري : كتاب التعبير ـ باب من كذب في حلمه . حديث : 7042 . (26/284) .

(2) قال الحافظ السهيلي في الروض الأنف (1/11) ما نصه : وما بعد عدنان من الأسماء مضطرب فيه ، فالذي صحّ عن رسول الله ﷺ أنه انتسب إلى عدنان لم يتجاوزه ، بل قد روي من طريق ابن عباس أنه لما بلغ عدنان ، قال : كذب النسابون ، مرتين أو ثلاثا . أ هـ المراد وانظر بقيته .

ليس لرجليه أخمص ، إذا طول شعره فإلى شحمة أذنيه ومع كتفيه ، وإذا قصره فإلى أنصاف أذنيه ، لم يبلغ شيب رأسه ولحيته عشرين شيبة ، وكان عليه السلام ربعة فإذا مشى مع الطوال طالهم* .

وأسماؤه ﷺ محمد وأحمد والماحي (يمحو الله به الكفر)** ، والحاشر يحشر الناس على عقبه ، والعاقب ليس بعده نبي ، والمقفّى ونبي المغفرة ، ونبي التوبة ، ونبي الملحمة ، والمتوكل ، وسماه الله رؤفاً رحيماً .

ولد ﷺ يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ، وقيل لثمان ، وقيل لاثنتي عشرة ليلة[1]، ووافق من الشهور الأعجمية شهر أبريل وذلك قبل قدوم الفيل بشهر ، وقيل : بأربعين يوما ، وقيل بخمسين يوما ، وكان مولده بمكة . قيل : مات أبوه وهو ابن سبعة أشهر ، وقيل : بل تركه حملاً وهو الصحيح . وماتت أمه بالأبواء بين مكة والمدينة ولم يستكمل له سبع سنين ، (وكفله جده عبد المطلب إلى أن مات عبد المطلب ولرسول الله ﷺ ثماني سنين،)*** ثم كفله عمه أبو طالب .

وبعث ﷺ يوم الإثنين لثلاث**** مضين لربيع الأول سنة أحدى وأربعين من عام الفيل ، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وقيل : خمس عشرة سنة ، وقيل : عشر سنين ، وثلاث عشرة أكثر وأشهر ، وقدم ﷺ المدينة يوم الإثنين وهو الثامن من ربيع الأول سنة أربع وخمسين من عام الفيل على قول الخوارزمي ومكث بها عشر سنين .

وتوفي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة ، هذا هو الأشهر ، كان ابتداء مرضه عند عائشة واشتد ألمه في بيت ميمونة ومرّض في بيت عائشة بإذن أهله ، وعند هامات يوم الإثنين أول يوم من ربيع الأول ، ووافق موته يومها الذي كان يدور عليها فيه ودفن يوم الثلاثاء ، وقيل : ليلة الأربعاء ، وكانت علته اثني عشر يوما ﷺ .

ونساؤه ﷺ خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى وهي أول من تزوج ، تزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ، ثم تزوج بعدها سودة بنت زمعة من بني عامر بن لؤى،ثم تزوج عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة، وبنى بها بعد الهجرة بسبعة

---

* في ك : وذكر أبو محمد في المرتبة الرابعة : فإذا مشى مع الطوال طالهم .

** ما بين القوسين زيادة من :ك .

*** ما بين القوسين زيادة من : ك .

**** في ك : لثمان .

---

(1) للشيخ محمد بن رزق بن طرهوني ، رسالة جيدة في بيان صحة هذا القول بدليله ، سماها : تحديد تاريخ مولده ﷺ على ما ثبت في حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما بإسناد على شرط البخاري .

أشهر، ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب بعد الهجرة بسنتين وأشهر ، ثم تزوج زينب بنت خزيمة ، من بني هلال بن عامر ، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين ، وتزوج أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية ، واسمه حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم ، وهي آخر نسائه موتاً، وقيل : آخرهن موتاً صفية ، وتزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة ، ماتت في أول خلافة عمر بن الخطاب، ثم تزوج جويرية بنت الحارث من بني المصطلق من خزاعة ، ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، وقيل : اسمها هند ، تزوجها وهي ببلاد الحبشة ، وكانت هناك مهاجرة وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة [229/ب] ديناراً ، وسيقت إليه من هناك ، وماتت في أيام أخيها معاوية ، وتزوج إثر فتح خيبر صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى بن عمران صلى الله عليهما ، وهو عمر ان بن قاهات ابن لاوي ابن رسول الله يعقوب ﷺ ، ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وهي آخر من تزوج ، تزوجها بمكة في عمرة القضاء ، وماتت أيام معاوية ، وقبرها بسرف ، وبعث عليه السلام في الجوْنيَّة ليتزوجها ، فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه فأعاذها ، ولم يتزوجها . وهذا هو الصحيح في أزواجه ولم يتزوج بكراً غير عائشة .

وكان له من الولد القاسم وبه كان يكنى ، عاش أياماً يسيرة ، وولد له قبل النبوة ، وولدان آخران ، اختلف في اسم أحدهما ، ولا تخرج الرواية في ذلك عن عبد الله والقاسم والطيب والطاهر ، وزينب ورقية وفاطمة وأم كلثوم وهؤلاء كلهم ولدوا بمكة من خديجة ، وولد له بالمدينة إبراهيم من مارية القبطية ، وكانت سريته ﷺ (أهداها له المقوقس ملك الإسكندرية ، ومات إبراهيم قبل موت النبي ﷺ)* بثلاثة أشهر وكان عمره عامين غير شهرين ، وكانت له سرية أخرى اسمها ريحانة بنت شمعون من بني قريظة ، وقيل : من بني النضير ، ماتت قبله عليه السلام ، وقيل : ماتت مرجعه من حجة الوداع . نقلت أكثر هذا الباب من المرتبة الرابعة لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .

2736 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأنا أول من ينشق عنه القبر ، وأنا أول شافع ، وأول مشفّع﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

2736 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفضائل ـ باب تفضيل نبيّنا ﷺ على جميع الخلائق . (37/15) . وانظر صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله عزّ وجلّ ﴿*ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه*﴾ [هود : 25] . حديث : 3340 . (الفتح : 110/13-111) . وانظر حديث : 3361 ، 4712 .

2737 ـ مسلم عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليَّ قبل أن أبعث ، إني لأعرفه الآن﴾ .

2738 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى إذ انفلق القمر فلقتين ، فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه . فقال لنا رسول الله ﷺ : ﴿اشهدوا﴾ .

2739 ـ مسلم عن أنس بن مالك ، أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية . فأراهم إنشقاق القمر مرتين .

2740 ـ أبو داود الطيالسي عن ابن مسعود قال : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقالت قريش : هذا سحر ابن أبي كبشة . قال : فقالوا : انظروا ما يأتيكم* به السفار ، فإن محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم . قال : فجاء السفار فقالوا : كذلك**.

2741 ـ البخاري عن جابر بن عبد الله قال : عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة فتوضّأ ، فجهش الناس نحوه فقال : ﴿مالكم ؟﴾ قالوا : ليس عندنا ماء نتوضّأ به ولا نشرب إلا ما بين يديك . فوضع يده في الركوة ، فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضّأنا . قلت : كم كنتم؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مائة .

---

* ما ط : تأتيكم .
** في ط : ذاك .

2737 ـ المصدر السابق : كتاب الفضائل ـ باب فضل نسب النبي ﷺ ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة . (36/15) .

2738 ـ المصدر السابق أيضا : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ـ باب انشقاق القمر . (144/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر . حديث : 3636 . (الفتح : 129/14) . وانظر حديث : 3869 ، 3871 ، 4864 ، 4865 .

2739 ـ نفس المصدر والموضع السابقين . (145/17) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر . حديث : 3637 . (الفتح : 129/14) . وانظر حديث : 3868 ، 4867 .

2740 ـ أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 295 . ص : 38 .

2741 ـ البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب علامات النبوة في الإسلام . حديث : 3576 . (الفتح : 75/14) . وانظر حديث : 4152 ، 4153 ، 4154 ، 4840 ، 5629 .

2742 ـ الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : إنكم تعدّون الآيات عذابا ، وإنا كنا نعدّها على عهد رسول الله ﷺ بركة ، لقد كنا نأكل الطعام مع النبي ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام . قال : وأُتي النبي ﷺ بإناء فوضع يده فيه ، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، فقال النبي ﷺ : ﴿حيّ على الوضوء المبارك ، والبركة من السماء حتى﴾ . توضأنا كلنا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

2743 ـ الترمذي عن سمرة بن جندب قال : كنا مع رسول الله ﷺ نتداول في قصعة من غدوة حتى الليل يقوم عشرة ، ويقعد عشرة .

قلنا : فما كانت تمدّ؟ . قال : من أي شيء تعجب؟ . ما كانت تمد إلا من هاهنا وأشار بيده إلى السماء : قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

2744 ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ النبي ﷺ : المنبر حنّ الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن . قال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

2745 ـ مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : ﴿لو كنت متخذاً خليلاً ، لأتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكنه أخي وصاحبي ، وقد اتخذ الله عزّ وجلّ صاحبكم خليلاً﴾ .

2746 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ، فتحركت الصخرة ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿اهدأ فما عليك إلا نبي أو صدّيق أو شهيد﴾ .

2742 ـ الترمذي في السنن : كتاب المناقب ـ باب : 6 . حديث : 3633 . (597/5) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب علامات النبوة في الإسلام . حديث : 3579 . (الفتح : 80/14-81) .

2743 ـ المصدر السابق : كتاب المناقب ـ باب في آيات إثبات نبوّة النبي ﷺ وما قد خصّه الله عزّ وجلّ به .

2744 ـ رواه البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب علامات النبوة في الإسلام . حديث : 3583 . (الفتح : 93/14-94) .

(1) هذه الأحاديث الواردة في مثل هذه المعجزات مشهورة مستفيضة بل أكثرها من المتواتر ، وانظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر للإمام الكتاني رحمه الله تعالى : كتاب المعجزات والخصائص . ص : 203-216 .

2745 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ـ باب من فضائل ـ سيدنا ـ أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . (151/15-152) . وانظر : نظم المتناثر : حديث : 231 . ص : 193-194 .

2746 ـ المصدر السابق : كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ـ باب من فضائل ـ سيدنا ـ طلحة و ـ سيدنا ـ الزبير رضي الله تعالى عنهما . (190/15) .

2747 ـ الترمذي عن سعيد بن زيد قال : أشهد على التسعة أنهم في الجنة ، ولو شهدتُ على العاشر لم آثم . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بحراء فقال : ﴿اثبت حراء ، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صدّيق أو شهيد﴾ . [230/أ] قيل : ومن هم؟ . قال . رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف . قيل : فمن العاشر؟ قال : أنا .

2748 ـ مسلم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن لكل أمة أميناً ، وإن أميننا أيتها الأمة ، أبو عبيدة بن الجرّاح﴾ .

2749 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تسبّوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ، ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه﴾ .

2750 ـ البزار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين ، واختار لي من أصحابي أربعة ـ يعني أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ـ، فجعلهم أصحابي . وقال في أصحابي كلهم خير ، واختار أمتي على الأمم ، واختار من أمتي أربع قرون ، الأول والثاني والثالث والرابع﴾ .

ذكره موسى بن سهل وغيره ولم يقل يعني .

2747 ـ الترمذي في السنن : كتاب المناقب ـ باب مناقب ـ سيدنا ـ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله تعالى عنه . حديث : 3757 . (651/5) . ورواه أحمد في المسند : (187/1 ، 187-188 ، 188 ، 189) . ورواه أبو داود في السنن : كتاب السنة ـ باب في الخلفاء . حديث :4648 ، 4649 ، 4650 .(622/2-624) .

وابن ماجة في السنن : المقدمة ـ فضائل العشرة رضي الله تعالى عنهم . حديث : 133 ، 134 . (48/1) .

وأبو يعلى في المسند : حديث : 969 ، 970 ، 971 . (258/2-260) . والحاكم في المستدرك : (450/3-451) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 3925 . (128/14) .

2748 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ـ باب من فضائل ـ سيدنا ـ أبي عبيدة بن الجرّاح رضي الله تعالى عنه . (191/15) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ باب مناقب ـ سيدنا ـ أبي عبيدة بن الجرّاح رضي الله تعالى عنه .حديث : 3744 . (الفتح : 241/14) .

2749 ـ المصدر السابق : كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ـ باب تحريج سبّ الصحابة . (92/14) .

2750 ـ البزار في المسند : كتاب مناقب الصحابة ـ باب بقيّة المناقب . حديث : 2019 . (مختصر زوائد البزار : 363/2-364) . وابن حبان في المجروحين : (41/2) . والخطيب في تاريخ بغداد : (162/3) . كلهم من طريق : عبد الله بن صالح عن نافع بن يزيد عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيّب عن جابر بن عبد الله . به . قال البزار (364/2) : لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، ولم يشارك عبد الله في روايته عن نافع بن يزيد أحد نعلمه . أ هـ .

قال الحافظ في مختصر البزار (364/2) ما نصه : هو أحد ما أنكر على عبد الله بن صالح . أ هـ . وقال الحافظ في الذهبي في الميزان (442/2) ما نصه : وقد قامت القيامة على عبد الله بن صالح بهذا الخبر . أ هـ المراد وانظر بقية كلامه لزاما فإنه مفيد . وقد ختمه بقوله : قال النسائي : حدّث أبو صالح بحديث : إن الله اختار أصحابي . وهو موضوع . أ هـ (443/2) . وانظر تاريخ بغداد (162/3-163) .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (16/10) ما نصه : رواه البزار ، ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف . أ هـ .

قلت : هذا الحديث صحّحه المؤلف رحمه الله تعالى هنا وفي أحكامه الصغرى (905/2) .

2751 ـ البزار عن أبي الدرداء قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : ﴿إن الله عزّ وجلّ قال لعيسى بن مريم : إني باعث من بعدك أمة ، إن أصابهم ما يحبّون حمدوا وشكروا ، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ، ولا حلم ولا علم . قال : يا رب كيف هذا ولا حلم ولاعلم*؟ قال : أعطيهم من حلمي وعلمي﴾ .

2752 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من أشد أمتي لي حبّاً ، ناس يكونون بعدي ، يودّ أحدهم لو رآني بأهله وماله﴾ .

بابُ الفتن والشروط

2753 ـ مسلم عن زيد بن ثابت قال : بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه فإذا أقبر ستة أوخمسة أو أربعة ، فقال : ﴿من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟﴾ . فقال رجل : أنا . قال : ﴿فمتى مات هؤلاء؟﴾ . قال : ماتوا في الإشراك . فقال : ﴿إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فلو لا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه﴾ ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : ﴿تعوّذوا بالله من عذاب النار﴾ ، قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار ، فقال : ﴿تعوّذوا بالله من عذاب القبر﴾ ، قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر ، قال : ﴿تعوّذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن﴾ ، قالوا : نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، قال : ﴿تعوّذوا بالله من فتنة الدجال﴾ ، قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال .

---

* في ط : ولا علم ولا حلم .

2751 ـ البزار في المسند : عزاه له الهيثمي في المجمع : (10/67-68) . ورواه أحمد في المسند : (6/450) . والحاكم في المستدرك : (1/348) . وأبو نعيم في الحلية : (1/227) ، (5/243) .

قال الحاكم (1/348) ما نصه : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (10/67-68) ما نصه : رواه أحمد في البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير الحسن بن سوار ، وأبي حلبس يزيد بن ميسرة ، وهما ثقتان . أ هـ .

2752 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . (17/170) .

2753 ـ المصدر السابق : نفس الكتاب السابق ـ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، واثبات عذاب القبر والتعوّذ منه . (17/202) .

2754 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا﴾ .

2755 ـ مسلم عن حذيفة قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم نزل القرآن ، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ، ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال : ﴿ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل الوَكْتِ ، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المَجْلِ ، كجمر دَحْرجْتَه على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شيء ، ـ ثم أخذ حصىً فدحرجه على رجلهِ ـ ، فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، حتى يقال : إن في بني فلان رجلاً أمينا ، حتى يقال للرجل : ما أجلده ، ما أظرفه ، ما أعقله ، وما في قلبه مثقال حبّة من خردل من إيمان﴾ ، ولقد أتى عليَّ زمان وما أبا لي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردّنه عليَّ دينه ، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردّنه عليَّ ساعيه ، وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً .

2756 ـ مسلم عن حذيفة قال : كنا عند عمر فقال : أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن؟ فقال قوم : نحن سمعناه . فقال : لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره؟ قالوا : أجل . قال : تلك تكفّرها الصلاة والصيام والصدقة ، ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن التي تموج موج البحر؟ قال حذيفة : فأسكت القوم : فقلت : أنا . قال : أنت لله أبوك . قال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً ، فأي قلب أُشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين ، على أبيض مثل الصفا ، فلا تضرّه فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مُرْباداً كالكوز مُجَخّياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، إلا ما أُشرب من هواه﴾ .

2754 ـ نفس المصدر السابق : كتاب الإيمان ـ باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن . (133/2) .

2755 ـ نفس المصدر السابق أيضا : كتاب الإيمان ـ باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتن على القلوب . (167/2-170) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الرقاق ـ باب رفع الأمانة . حديث : 6497 . (الفتح : 127/24-129) . وانظر حديث : 7086 ، 7276 .

2756 ـ نفس المصدر السابق أيضا : كتاب الإيمان ـ ذكر الفتن التي تموج كموج البحر . (170/2-173) . وانظر (16/18-17) . ورواه البخاري في الصحيح : باب مواقيت الصلاة وفضلها ـ باب الصلاة كفارة . حديث : 525 . (الفتح : 185/3-186) . وانظر حديث : 1435 ، 1895 ، 3586 ، 7096 .

قال حذيفة : وحدثته أن بينك وبينها بابا مغلقاً يوشك أن يكسر . قال عمر : أكسراً لا أبالك ، فلو أنه فتح لعله كان يعاد . قلت : بل يكسر .

وحدثته أن ذلك الباب رجل [230/ب] يقتل أو يموت . حديثاً ليس بالأغاليط .

قال أبو خالد الأحمر : قلت لسعد ـ يعني ابن طارق ـ : ما أسود مرباداً؟ . قال : شدة البياض في سواد . قال : قلت : فما الكوز مُجَخِّيَا قال : منكوساً .

2757 ـ مسلم عن أم سلمة قالت : استيقظ رسول الله ﷺ فزعا يقول : ﴿سبحان الله ! ماذا أنزل الله* الليلة من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ ـ يريد أزواجه ـ لكي يصلين ، ربّ كاسية في الدنيا ، عارية في الآخرة﴾ .

2758 ـ مسلم عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول : ﴿لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شرّ قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه﴾ . ـ وعقد سفيان[1] بيده عشرة ـ قلت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال : ﴿نعم إذا كثر الخبث﴾ .

2759 ـ مسلم عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ أشرف على أطم من آطام المدينة ثم قال : ﴿هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر﴾ .

2760 ـ البزار عن كرز بن علقمة قال : سأل رجل النبي ﷺ : هل للإسلام من منتهى؟ .

---

* زيادة من : ط .

2757 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الفتن ـ باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه . حديث : 7069 . (الفتح : 27/25-26) . وانظر حديث : 115 ، 1126 ، 3599 ، 5844 ، 6218 .

2758 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفتن وأشراط الساعة . (18/2-3) .ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ : ويل للعرب من شرّ قد اقترب . حديث : 7059 . (الفتح : 27/13) .

(1) المراد به ، أحد رجال سند هذا الحديث ، وهو الإمام سفيان بن عيينة رضي الله تعالى عنه .

2759 ـ نفس المصدر السابق والموضع السابقين . (18/7) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ : ويل للعرب من شرّ قد اقترب . حديث : 7060 . (الفتح : 27/13-15) . وانظر حديث : 1878 ، 2467 ، 3597 .

2760 ـ البزار في المسند : كتاب الفتن ـ باب فيما يكون من الفتن . (مجمع الزوائد : 7/305) . ورواه عبد الرزاق في المصنف : حديث : 20747 . (11/362) . والحميدي في المسند : حديث : 574 .(1/260-261) . وأحمد في المسند : (3/477) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 442 ، 443 ، 444 ، 445 ، 446 . (19/197-199) .

قال : ﴿أيما بيت من العرب* أو العجم أراد الله بهم خيراً أدخل عليهم الإسلام﴾ . قال : ثم مه؟ . قال : ﴿ثم تقع الفتن كأنها الظلل﴾ . قال : كلا والله إن شاء الله . قال : ﴿والذي نفسي بيده لتعودن فيها أساود صبّاً يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ .

2761 ـ أبو داود عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : ﴿تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، أو سبع وثلاثين ، فإن يهلكوا فسبيل من هلك ، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً﴾ . قال : قلت : أمّا بقي أم مما مضى ؟ قال : ﴿مما مضى﴾ .

قال الهروى في تفسير هذا الحديث : قال الحربي : ويروى تزول ، وكأن تزول أقرب لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها وتدور بما تكرهون وبما تحبون ، فإن كان الصحيح سنة خمس فإن فيها قدم أهل مصر وحصروا عثمان وإن كانت الرواية سنة ست ففيها خرج طلحة والزبير إلى الجمل ، وإن كانت سنة سبع ففيها كان صفين .

وقال : الخطابي يريد عليه السلام أن هذه المدة إذا انقضت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف لذلك على أهله الهلاك ، يقال للأمر إذا تغير واستحال دارت رحاه ، وهذا والله أعلم إشارة إلى انقضاء مدة الخلافة ، وقوله : ﴿يقم لهم دينهم﴾ أي ملكهم وسلطانهم ، وذلك من لدن بايع الحسن معاوية إلى انقضاء أيام بني أمية من المشرق نحواً من سبعين سنة ، والدين الملك والسُلطان .

---

* في ط : نعم أيما أهل بيت .

والحاكم في المستدرك : (34/1) ، (455/4) . وابن عبد البر في التمهيد : (172/10-173) . قال الحاكم (455/4) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وانظر لزاما كلام الحاكم رحمه الله تعالى في (34/1) . وقال الهيثمي في المجمع (305/7) : رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد ، وأحدها رجاله رجال الصحيح . أ هـ . قلت : الحديث صحيح كما قال الإمامان الحاكم والذهبي ، بل قد ألزم الإمام الدارقطني شيخي الصناعة الإمامين البخاري ومسلم إخراج هذا الحديث . انظر ، الإلزامات والتتبع : ص : 95 .

2761 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفتن والملاحم ـ باب ذكر الفتن ودلائلها . حديث : 4254 . (500/2) . ورواه أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 383 . ص : 50 . وأحمد في المسند : (390/1 ، 393 ، 393-394 ، 451) .وأبو يعلى في المسند : حديث : 5009 . (425/8-426) ، وحديث : 5281 . (186/9) ، وحديث : 5298 . (201/9-202) .

والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : يدور أو يزول رحى الإسلام ..... . (235/2-236) . وابن الأعرابي في المعجم : حديث : 833 ، 834 ، 835 .(144/2-145) . وابن حبان في الصحيح : كتاب التاريخ ـ باب اخباره ﷺ عمّا يكون في أمته من الفتن والحوادث : حديث : 6629 . (الإحسان : 231/8) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 10311 ، 10356 .(195/10 ، 211) . والحاكم في المستدرك : (521/4) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي . والبغوي في شرح السنة : حديث : 4225 . (17/15-18) . وغيرهم .

2762 ـ مسلم عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ﴿إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم﴾ .

2763 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿يهلك أمتي هذا الحيّ من قريش﴾ . قالوا : فما تأمرنا؟ قال : ﴿لو أن الناس اعتزلوهم﴾* .

2764 ـ مسلم عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إنها ستكون فتن ألاَ ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها ، والماشي فيها خير من الساعي إليها ، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه﴾ . فقال رجل : يا رسول الله أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ . قال : ﴿يعمد إلى سيفه فيدق على حدّه بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة ، اللهم هل بلّغت؟ اللهم هل بلّغت؟ ، اللهم هل بلّغت؟﴾ . فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين ، فضربني رجل بسيفه أو يجئ سهم فيقتلني؟ قال : ﴿يبوء بإثمه وإثمك ، ويكون من أصحاب النار﴾ .

2765 ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرّف لها تستشرفه ، ومن وجد فيها مَلْجَأً فليعذْ به﴾ .

2766 ـ أبو داود عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعي ، فكسّروا قسيّكم وقطّعوا أوتاركم ، واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دخل على أحدكم** فليكن كخير ابني آدم﴾ .

---

* هذا الحديث سقط من الأصل .
** في ط : فإن دخل يعني عليَّ أحد منكم .

2762 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ـ باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس . (156/17) .

2763 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفتن وأشراط الساعة . (41/18) .

2764 ـ المصدر السابق : كتاب الفتن وأشراط الساعة . (9/18-10) .

2765 ـ نفس المصدر والموضع السابقين : (8/18) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الفتن ـ باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم . حديث : 7081 ، 7082 . (الفتح : 27/34-35 ، 36) .

2766 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفتن والملاحم ـ باب في النهي عن السعي في الفتنة . حديث : 4259 . (502/2) . ورواه ابن ماجة في السنن : كتاب الفتن ـ باب التثبّت في الفتنة . حديث : 3961 . (1310/2) .

2767 ـ **أبو داود** عن أبي ذر عن النبي ﷺ ، وذكر الفتن ، قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال : ﴿شاركت القوم إذن﴾ . قال : قلت : فما تأمرني؟ قال : ﴿تلزم بيتك﴾ . قال : فإن دخل عليَّ بيتي؟ . قال : ﴿فإن خشيت أن يبهرك شعاع [231/أ] السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه﴾ .

2768 ـ **النسائي** عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا رأيت الناس مرجت عهودهم ، وخانت أماناتهم ، وكانوا هكذا﴾ ، وشبّك بين أصابعه ، فقمت إليه فقلت له : كيف أصنع عند ذلك يا رسول الله جعلني الله فداك؟ قال : ﴿الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة﴾ .

2769 ـ **مالك** عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفّر بدينه من الفتن﴾ .

2770 ـ **مسلم** عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال : ﴿العبادة في الهرج كهجرة إليَّ﴾ .

2767 ـ المصدر السابق : في نفس الكتاب والباب . حديث : 4261 . (2/502-503) . ورواه أحمد في المسند : (5/149 ، 163) . وابن ماجة في السنن : كتاب الفتن ـ باب التثبّت في الفتنة . حديث : 3958 . (2/1308) . وابن حبان في الصحيح : كتاب التاريخ ـ باب اخباره ﷺ عمّا يكون في أمته من الفتن والحوادث . حديث : 6650 . (الإحسان : 8/242) وانظر حديث : 6633 ، 6634 . (8/233 ، 234) .

والبيهقي في السنن الكبرى : (8/191) . والبغوي في شرح السنة : حديث : 4220 ، (15/11-12) . وفي سندي أبي داود وابن ماجة ورواية للبيهقي ، المشعّث بن طريف ، قال عنه الذهبي في الميزان (4/117) ما نصه : لا يعرف ، روى عنه أبو عمران الجوني وحده في الفتن . أ هـ وقال الحافظ في التقريب ص : 532 ما نصه : مقبول . أ هـ . ورواه الباقون فلم يذكروا مشعّثا .

2768 ـ النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب عمل اليوم والليلة ـ التفدية . حديث : 10033 . (6/59) . ورواه أحمد في المسند : (2/212) . وأبو داود في السنن : كتاب الملاحم ـ باب الأمر والنهي . حديث : 4342 ، 4343 . (2/527) . وابن السني في عمل اليوم والليلة : باب تفدية الرجل أخاه . حديث : 441 . ص : 129-130 .

والحاكم في المستدرك : (4/525) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه . أ هـ . ووافقه الذهبي . وانظر سنن أبي داود : حديث : 4342 . (2/527) ، وسنن ابن ماجة : كتاب الفتن ـ باب التثبّت في الفتنة . حديث : 3957 . (2/1307-1308) . والحديث حسّنه الحافظان المنذري والعراقي . انظر : تخريج الإحياء : (2/232) ، وعمل اليوم والليلة للنسائي تحقيق الدكتور فاروق حمادة . ص : 230 ـ 231 .

2769 ـ مالك في الموطأ : كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء في أمر الغنم . حديث : 16 . (2/970) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإيمان ـ باب من الدين الفرار من الفتن . حديث : 19 . (الفتح : 1/130-131) . وانظر حديث : 3300 ، 3600 ، 6495 ، 6088 .

2770 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفتن ـ باب فضل العبادة في الهرج . (18/88) .

2771 ـ أبو داود عن المقدام قال : أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن السعيد لمن جنّب الفتن ، إن السعيد لمن جنّب الفتن ، إن السعيد لمن جنّب الفتن ، ولمن ابتلي فصبر ، فواهاً﴾ .

2772 ـ مسلم عن حذيفة قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله إنا كنّا في جاهلية وشرّ ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر؟ . قال : ﴿نعم﴾ . فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير؟ . قال : ﴿نعم وفيه دخن﴾ . قلت : وما دخنه؟ . قال : ﴿قوم يستنّون بغير سنتي ، ويهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر﴾ . فقلت : فهل بعد ذلك الخير من شر؟ . قال : ﴿نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها﴾ . فقلت : يا رسول الله صفهم لنا ؟ . قال : ﴿نعم : قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا﴾ . قلت : يا رسول الله فما تأمرني* إن أدركني ذلك؟ . قال : ﴿تلزم جماعة المسلمين وإمامهم﴾ . فقلت : فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : ﴿فاعتزل تلك الفرق كلّها ، ولو أن تعضّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك﴾ .

2773 ـ أبو داود عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله تعالى زوى لي الأرض﴾ ، أو قال : ﴿إن ربي زوي لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامّة وأن لا يسلّط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال لي : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، ولا أهلكهم بسنة بعامة ، ولا أسلط عليهم عدوّا من سوى أنسفهم فيستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها ، أو قال : بأقطارها ، حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضا ، وإنما أخاف على أمتي الأئمة

* كذا في الأصل ، د . وفي ط : ترى . وفي ك . يوجد نقص في المخطوط في هذا الموضع .

2771 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفتن والملاحم ـ باب في النهي عن السعي في الفتنة . حديث : 4263 . (503/2) . ورواه أبو نعيم في الحلية : (175/1) .

2772 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإمارة ـ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال . (236/12-237) . ورواه البخاري في الصحيح : المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام . حديث : 3606 . (الفتح : 108/14) . وانظر حديث : 3607 ، 7084 .

2773 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفتن والملاحم ـ باب ذكر الفتن ودلائلها . حديث : 4252 . (499/2-500) . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفتن وأشراط الساعة . (13/18-14) .

المضلّين ، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وحتى تعيد قبائل من أمتي الأوثان ، وإنه سيكون في أمتي كذا بون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبين لا نبي بعدي ، ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق* ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى﴾ .

2774 ـ مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مرّ بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ، ودعا ربّه طويلاً ، ثم انصرف إلينا فقال ﷺ : ﴿سألت ربّي ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربّي أن لا يهلك أمتي بالسّنة فأعطانيها ، وسألته** أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته** أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها﴾ .

2775 ـ مسلم عن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار﴾ . فقلت : أو قيل : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال : ﴿إنه قد أراد قتل صاحبه﴾ .

2776 ـ البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من حمل علينا السلاح فليس منّا﴾ .

2777 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال : ﴿لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ . وعن ابن عباس[1] : ﴿لا ترتدوا﴾ ، بدل : ﴿لا ترجعوا﴾ .

---

* في ط : على الحق ظاهرين .
** كذا في ط : وفي الأصل ، د ، ك : وسألت ربي .

2774 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفتن وأشراط الساعة . (18/14-15) .

2775 ـ نفس المصدر والموضع السابقين : (18/10-11) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الإيمان ـ باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ . حديث : 31 . (الفتح : 1/155) . وانظر حديث : 6875 ، 7083 .

2776 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منّا . حديث : 7070 . (الفتح : 27/27) . وانظر حديث : 6874 . ورواه مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منّا . (2/107) .

2777 ـ المصدر السابق : كتاب الديات ـ باب قول الله تعالى : ﴿ومن أحياها﴾ . حديث : 6868 . (الفتح : 26/10) . وانظر حديث : 7077 .

(1) نفس المصدر السابق : كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . حديث : 7079 . (الفتح : 27/34) .

2778 ـ مسلم عن المقداد بن الأسود أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله . أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تقتله﴾ . قال : فقلت : يا رسول الله إنه قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال﴾ .

2779 ـ أبو داود عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحا ما لم يصب دما حراماً ، فإذا أصاب [231/ب] دما حراماً بلّح﴾ .[1]

2780 ـ النسائي عن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً ، أو الرجل يموت كافراً﴾ .

2781 ـ وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا﴾ .

2778 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله . (98/2) .

2779 ـ أبو داود في السنن : كتاب الفتن والملاحم ـ باب في تعظيم قتل المؤمن . حديث : 4270 . (505/21) . ورواه الطبراني في المعجم الصغير : حديث : 1108 . (248/2) . والبيهقي في السنن : (22/8) .

(1) قال الإمام البغوي في شرح السنة (149/10) ما نصه : أراد بالمُعْنِق : خفيف الظهر ، يعنق في مشيه سير المخف ، والعَنَق : ضرب من السير وسيع . وقوله : بلّح . معناه : أعيا وانقطع ، يقال : بلّح الفرس ، إذا انقطع جريه ، وبلّحت الرّكيّة ، انقطع ماؤها . أ هـ .

2780 ـ النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم . (81/7) . ورواه أحمد في المسند : (99/4) . والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 856 ، 857 ، 858 . (364/19-365) . والحاكم في المستدرك (351/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . أ هـ ووافقه الذهبي .

قلت : في سند النسائي ومن معه جميعا ، أبوعون الأنصاري الشامي ، واسمه عبد الله بن أبي عبد الله ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال الذهبي في الكاشف (448/2) : ثقة . أ هـ وأما الحافظ فقال : مقبول . أ هـ التقريب ص : 662 . وانظر ، التهذيب : (209/12-210) . والحديث صحّحه المؤلف هنا ، وفي أحكامه الصغرى (907/2) .

وقد وجدت لأبي عون متابعا ، هو راشد بن سعد ، أخرج هذه المتابعة أبونعيم في الحلية (99/6) .

2781 ـ المصدر السابق : كتاب تحريم الدم ـ تعظيم الدم . (83/7) . قال المحدّث العجلوني في كشف الخفاء : (119/2) ما نصه : رواه النسائي وابن ماجه والضياء عن بريدة ، وسنده حسن . أ هـ . قلت : هو حسن كما قال رحمه الله تعالى ، لكن ابن ماجه لم يرو حديث سيدنا بريدة رضي الله تعالى عنه ، بل روى حديث سيدنا البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه . انظر : سنن ابن ماجه : حديث : 2619 . (874/2) .

وحديثنا هذا من طريق النسائي صحّحه المؤلف هنا ، وفي أحكامه الصغرى (907/2) .

2782 ـ البزار عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿بينما أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي ، فظننت أنه مذهوب به ، فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام ، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام﴾ . هذا صحيح[1] ، ولعل هذه الفتن هي التي تكون عند خروج الدجال ، والله وروسوله أعلم .

2783 ـ وقد ذكر أبو داود من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة ، إلى جانب مدينة يقال لها : دمشق ، من خير مدائن الشام﴾ . وعند دمشق يكون نزول عيسى عليه السلام ، وعندها يكون الدجال على ما يأتي بعد إن شاء الله .

2784 ـ مسلم عن ابن عمر قال قال : رسول الله ﷺ : ﴿أراني الليلة في المنام عند الكعبة ، فإذا رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال ، تضرب لمّته بين منكبيه ، رجل الشعر ، يقطر رأسه ماءً واضعا يديه على منكبي رجلين ، وهو بينهما يطوف (بالبيت ، فقلت : من هذا؟ . فقالوا : المسيح ابن مريم . ورأيت وراءه رجلاً جعداً قططا أعور عين اليمنى ، كأشبه من رأيت من الناس ، بابن قطن ، واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف)* بالبيت ، فقلت : من هذا؟ قالوا : المسيح الدجال﴾ .

2785 ـ أبو داود عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله : ﴿من سمع بالدجال فلينأ عنه ، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات ، أو لما يبعث به من الشبهات﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .

2782 ـ لم أقف عليه الآن في كشف الأستار ، لعدم وجود الجزء الثالث والرابع منه الآن تحت يدي ، لكن الحديث ، رواه أحمد في المسند : (199/5) . والبيهقي في دلائل النبوة : (447/6) .

(1) قال البيهقي (447/6) بعد روايته الحديث ما نصه : هذا إسناد صحيح . وروي من وجه آخر . أ هـ . ثم ذكره من طريق سيدنا عبد الله بن عمر ، وسيدنا أبي أمامة ، وسيدنا عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا .

2783 ـ أبو داود في السنن : كتاب الملاحم ـ باب في المعقل من الملاحم . حديث : 4298 . (514/2) .

2784 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب ذكر المسيح ابن مريم عليه السلام ، والمسيح الدجال . (236/2) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله تعالى ﴿*واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها*﴾ . حديث : 3439 ، 3440 . (الفتح : 243/13ـ244) . وانظر: حديث : 3441 ، 5902 ، 6999 ، 7026 ، 7128 .

2785 ـ أبو داود في السنن : كتاب الملاحم ـ باب ذكر خروج الدجال . حديث : 4319 . (519/2) . ورواه أحمد في المسند (431/4 ، 441) .

والطبراني في المعجم الكبير : حديث : 550 ، 551 ، 552 . (220/8 ، 221) . والحاكم في المستدرك : (531/4) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرّجاه . أ هـ وسكت عنه الذهبي .

2786 ـ مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿رأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس﴾ .

2787 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً ، فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير ، وليضعن الجزية ، ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد﴾ .

2788 ـ مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة﴾ ، قال : ﴿فينزل عيسى بن مريم ﷺ ، فيقول أميرهم : تعال صلِّ لنا . فيقول : لا إن بعضكم على بعض أمراء ، تكرمة الله هذه الأمة﴾ .

2789 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿إن الدجال أعور جعد هجان أقمر كأن رأسه غصة شجرة ، أشبه الناس بعبد العزى بن قطن الخزاعي ، فأما هلك* الهلّك فإنه أعور والله ليس بأعور﴾ .

2790 ـ مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال : ﴿إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ، ألا وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية﴾ .

---

* كذا ولعلها : أهلك . .

2786 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات . (227/2) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه . حديث : 3239 . (الفتح : 41/13) . وانظر حديث : 3396 .

2787 ـ المصدر السابق : كتاب الإيمان ـ باب نزول ـ سيدنا ـ عيسى ابن مريم ﷺ حاكما . (191/2-192) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ـ باب قتل الخنزير . حديث : 2222 . (الفتح : 285/9) . وانظر حديث : 2476 ، 3448 ، 3449 .

2788 ـ نفس المصدر والموضع السابقين : (193/2-194) .

2789 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفتن ـ ما ذكر في فتنة الدجال . حديث : 37470 . (490/7) . من طريق : سماك بن حرب عن عكرمة عن سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنه . به . ورواية سماك عن عكرمة ، خاصة مضطربة ، وقد سبق بيان ذلك . وانظر التقريب ص : 255 .

2790 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الإيمان ـ باب ذكر المسيح ابن مريم عليهما السلام ، والمسيح الدجال . (235/2-236) . وفي : كتاب الفتن ـ باب ذكر الدجال . (58/18-59) . وانظر تخريج حديث : 2748 .

2791 ـ أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إني كنت* حدثتكم عن الدجّال حتى خشيت أن لا تعقلوا ، إن المسيح الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ليس بناتئة ولا جحراء ، فإن التبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور﴾ .

2792 ـ مسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿الدجال أعور العين اليسرى ، جفال الشعر ، معه جنة ونار ، فناره جنة وجنته نار﴾ .

2793 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن الفلتان بن عاصم عن النبي ﷺ قال : ﴿أما مسيح الضلالة** فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى ، عريض النحر ، فيه دفأ***﴾ . قوله دفأ أي انحناء .

2794 ـ أبو داود الطيالسي عنه سفينة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ﴿إنه لم يكن نبي إلا وقد أنذر أمته الدجال ، ألا وإنه أعور عين الشمال ، وباليمنى ظفرة غليظة ، بين عينيه كافر ـ يعني مكتوب : كاف فاء راء ـ ، يخرج معه واديان أحدهما جنة والآخر نار ، فناره جنة وجنته نار ، فيقول الدجال للناس : ألست بربكم؟ أحيى وأميت ، ومعه ملكان يشبّهان بنبيين من الأنبياء**** ، إني لأعرف اسميهما واسماء آبائهما ، لو شئت أن اسميهما سميتهما ، أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، فيقول : ألست بربكم أحيى وأميت؟ فيقول أحدهما : كذبت فلا يسمعه [232/أ] من الناس أحد إلا صاحبه ، ذلك ويقول الآخر : صدقت . ويسمعه الناس ، وذلك فتنة ، ثم يسير حتى يأتي المدينة فيقول : هذه قرية الرجل ، فلا يؤذن له أن يدخلها ، ثم يسير حتى يأتي الشام فيهلكه الله عند عقبة أفيق﴾ .

---

* في ط : قد .
** في ط : الدجال .
*** في ط : دمامة .
**** في ط : ومعه نبيان من الأنبياء .

2791 ـ أبو داود في السنن : كتاب الملاحم ـ باب ذكر خروج الدجال . حديث : 4320 . (519/2ـ520) .ورواه ابن أبي عاصم في السنة : باب ذكر قول النبي ﷺ : إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . حديث :428 . (186/1) .

2792 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفتن ـ باب ذكر الدجال . (60/18ـ61) .

2793 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفتن ـ ما ذكر في فتنة الدجال . حديث : 37458 .(488/7) .

2794 ـ أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 1106 .ص : 150ـ151 . ورواه ابن عدي في الكامل : (440/2) . كلاهما من طريق : حشرج بن نباتة حدثنا سعيد بن جمهان عن سيدنا سفينة رضي الله تعالى عنه . به . وهذا إسناد حسن .

2795 ـ مسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لأنا أعلم بما مع الدجال منه ، معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض ، والآخر رأي العين نار تأجج ، فإما أدركن أحد فليأت النهر الذي يراه ناراً ، وَلْيُغَمِّض ثم ليُطَأطئ رأسه فيشرب منه ، فإنه ماء بارد ، وإن الدجال ممسوح العين ، عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينية كافر ، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب﴾ .

وزاد[1] من حديث عمر بن ثابت عن بعض أصحاب النبي ﷺ : عن النبي ﷺ : ﴿تعلمون أنه لن يرى أحد ربه حتى يموت﴾ .

2796 ـ البزار عن حذيفة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فذكر الدجال فقال رسول الله ﷺ : ﴿لفتنة بعضكم أخوف عندي من فتنة الدجال ، ليس من فتنة صغيرة ولا كبيرة إلا توضع لفتنة الدجال ، فمن نجا من فتنة ما قبلها فقد نجامنها ، والله لا يضر مسلما مكتوب بين عينيه كافر﴾ .

2797 ـ قاسم بن أصبغ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يخرج الدجال في خفقة من الدين ، وإدبار من العلم ، له أربعون ليلة يسيحها في الأرض ، اليوم منها كالسنة ، واليوم منها كالشهر ، واليوم منها كالجمعة ، ثم سائر أيامه كأياكم هذه ، وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً ، فيقول للناس : أنا ربكم . وهو أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ، مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كل مؤمن ، كاتب وغير كاتب ، يرد كل ماء وسهل ، إلا المدينة ومكة حرسهما الله عنه ، وقامت الملائكة بأبوابهما﴾ . وذكر الحديث[2] .

2795 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفتن ـ باب ذكر الدجال . (61/18) .

(1) 2796 ـ لم أقف عليه الآن عند البزار ، لعدم توفر كتاب ، كشف الأستار ، كاملاً تحت يدي الآن . لكن الحديث أخرجه ابن حبان في الصحيح : كتاب التاريخ ـ باب اخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث : حديث : 6769 . (الإحسان : 285/8) .

2797 ـ أورده من طريق قاسم بن أصبغ ، ابن عبد البر في التمهيد (180/16-181) . ومنه نقل عبد الحق . ورواه أحمد في المسند : (367/3-368) . وفي سندهما ، عنعنة أبي الزبير عن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه .

(2) هكذا أورد الحديث ابن عبد البر ، ولفظه تامّا عند أحمد في الموضع المذكور أعلاه .

2798 ـ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟﴾ . قالوا : نعم يا رسول الله . قال : ﴿لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق ، فإذا جاؤوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم ، قالوا : لا إله إلا الله والله أكبر ، فيسقط أحد جانبيها ـ قال ثور : لا أعلمه إلا قال : ـ الذي في البحر ، ثم يقولوا الثانية : لا إله الا الله والله أكبر ، فيسقط جانبها الآخر ، ثم يقولوا الثالثة : لا إله إلا الله والله أكبر، فيفرَّج لهم فيدخلونها فيغنموا ، فبينما هم يقتسمون المغانم إذ جاءهم الصريخ فقال : إن الدجال قد خرج ، فيتركون كل شيء ويرجعون﴾ .

2799 ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يؤميذ ، فإذا تصافّوا قالت الروم خلّوا بيننا وبين الذين سبوا منّا نقاتلهم . فيقول المسلمون : لا والله لا نخلّي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم ، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدا ، فيفتتحون قسطنطينية ، فبينما هم يغنمون المغانم قد عقلّوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خلفكم في أهليكم . فيخرجون ، وذلك باطل ، فإذا جاؤا الشام خرج ، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذا أقيمت الصلاة ، فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فأمّهم ، فإذا ارآه عدوُّ الله ذاب كما يذوب الملح في الماء ، فلو تركه لانْذَابَ حتى يهلك ، ولكن يقتله الله بيده ، فيريهم دمه في حربته﴾ .

2800 ـ وعن يسير بن جابر قال : هاجت ريح حمراء بالكوفة فقال رجل ليس له هِجّيرى إلا : يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة . قال : فقعد وكان متكئاً فقال : ﴿إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ، ولا يفرح بغنيمة ، ثم قال بيده هكذا ونحّاها نحو الشام فقال : عدوّ يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام﴾ . قلت : الروم تعني ؟ قال : ﴿نعم

2798 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفتن وأشراط الساعة . (18/43-44) .
2799 ـ نفس المصدر والموضع السابقين . (18/20-22) .
2800 ـ نفس المصدر والموضع السابقين أيضا . (18/23-25) .

وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة ، فيشترط المسلمون شرطة للموت ، لا ترجع إلا غالبة ، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل ، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب ، وتفنى الشرطة ، (ثم يشترط المسلمون شرطة للموت ، لا ترجع إلا غالبة ، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل ، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب ، وتفنى الشرطة ، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت ، لا ترجع إلا غالبة ، فيقتتلون حتى يمسوا ، فيفئ هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب ، وتفنى الشرطة،)* فإذا كان يوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة إما قال : لا يرى مثلها ، وإما قال : لم يرمثلها ، حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلّفهم حتى يخر ميتاً ، فيتعادّ بنو الأب كانوا مائة فلا يجدون بقي منهم إلا الرجل الواحد ، فبأي [232/ب] غنيمة يفرح أو بأي ميراث يقاسم ، فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس أكبر من ذلك فجاءهم الصريخ : إن الدجال قد خلفهم** في ذرايتهم ، فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون ، فيبعثون عشرة فوارس طليعة﴾ ، قال رسول الله ﷺ : ﴿إني لأعرف أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، وألوان خيولهم ، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ ، أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ﴾ .

2801 ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يخرج الدجال فيتوجّه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال ، فيقولون له : أين تعمد؟ فيقول : أعمد إلى هذا الرجل الذي خرج . فيقولون له : أو ما تؤمن بربنا؟ . فيقول : ما بربنا خفاء . فيقولون : اقتلوه . فيقول بعضهم لبعض : أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحداً دونه . قال : فينطلقون به إلى الدجال ، فإذا رآه المؤمن قال : يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ . قال : فيأمر به الدجال ، فيشبّح فيقول : خذوه وشجّوه فيوسع ظهره وبطنه ضرباً . قال : فيقول : أو ما تؤمن بي؟ قال : فيقول : أنت المسيح الكذاب . قال : فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرّق بين رجليه قال : ثم يمشي الدجال بين القطعتين ، ثم يقول له : قم فيستوي قائماً ، قال : فيقول : أتؤمن بي؟ فيقول : ما أزددت فيك إلا بصيرة قال : ثم يقول : يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس . قال : فيأخذه الدجال ليذبحه ، فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا ، قال : فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار ، وإنما أُلقي في الجنة﴾ . فقال رسول الله ﷺ : ﴿هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين﴾ .

---

* ما بين القوسين سقط من الأصل .
** في الأصل و ، ك : خالفهم . والمثبت من : ط . وفي د : نقص في هذا الموضع .

2801 ـ نفس المصدر السابق أيضا : كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب ذكر الدجال . (18/72-73) .

2802 ـ وعنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ يوما حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما حدثنا قال : ﴿يأتي وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة ، فينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس ، أو من خير الناس ، فيقول له : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه . فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر؟ . فيقولون : لا . قال : فيقتله ثم يحييه ، فيقول حين يحييه : والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن . قال : فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلّط عليه﴾ .

2803 ـ وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا مكة والمدينة ، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافّين تحرسها ، فينزل بالسبخة ، فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق﴾ .

وفي طريق آخر[1] : ﴿كل منافق ومنافقة﴾ .

2804 ـ مسلم عن النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفّض فيه ورفّع حتى ظنناه في طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا ، فقال : ﴿ما شأنكم؟﴾ . قلنا : يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفّضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال : ﴿غير الدجال أخوفني عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم ، فأمرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم ، إنه شاب قطط ، عينه طافئة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، إنه خارج خلّة بين الشام والعراق ، فعاث يمينا وعاث شمالاً ، يا عباد الله فاثبتوا﴾ . قلنا : يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟ . قال : ﴿أربعون يوما ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم﴾. قلنا :يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال : ﴿لا اقدروا له قدره﴾ . قلنا : يا رسول الله وما إسراعه في الأرض؟ قال : ﴿كالغيث استدبرته

2802 ـ نفس المصدر والموضع السابقين كذلك : (18/71-72) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الفتن ـ باب لا يدخل الدجال المدينة . حديث : 7132 . (الفتح : 27/117-120) . وانظر حديث : 1882 .

2803 ـ نفس المصدر السابق أيضا : كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب في بقية من أحاديث الدجال . (18/85) . ورواه البخاري في الصحيح : فضائل المدينة ـ باب لا يدخل الدجال المدينة . حديث : 1881 . (الفتح : 8/226) . وانظر حديث : 7124 ، 7134 ، 7473 .

(1) نفس المصدر والموضع السابقين : (18/85) .

2804 ـ نفس المصدر السابق أيضا : كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب ذكر الدجال . (18/63-70) .

الريح ، فياتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له ، فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت ، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً ، واسبغه ضروعا ، وأمدّه خواصر ، ثم يأتي القوم فيدعوهم ، فيردّون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيصبحون مُمَحّلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، ويمر بالخربة ، فيقول لها : أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شبابا فيضربه بالسيف ، فيقطعه جزلتين ، رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك ، فبينما هو كذلك ، إذ بعث الله المسيح ابن مريم ﷺ فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر ، [233/أ] وإذا رفعه تحدّر منه جمان كاللؤلؤ ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب لدّ فيقتله ، ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك إذا أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرّز عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ، ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرّة ماء . ويحصر نبي الله عيسى ﷺ (وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغب نبي عيسى عليه السلام)* وأصحابه ، فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم ، فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ، ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم ، فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله عز وجل طيراً كأعناق البخت** ، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يكنّ منه بيت مدر ولا وبر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض : أنبتي ثمرتك : وردّي بركتك ، فيومئذ*** تأكل العصابة من الرمانة ، ويستظلون بقحفها ، ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس ، فبينما كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم ، فتقبض روح كل مؤمن ، وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة﴾ .

---

* ما بين القوسين زيادة من : ط .
** هنا انتهى السقط في : د .
*** كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : فيوشك .

وقال : في طريق آخر[1] ، بعد قوله : ﴿لقد كان بهذه مرة ماء ، ثم يسيرون حتى ينتهون إلى جبل الخَمْر ، وهو جبل ببيت المقدس ، فيقولون : لقد قتلنا من في الأرض ، هلمَّ* فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دماً﴾ .

وقال الترمذي[2] في هذا الحديث : ﴿فيرسل الله** طيراً كأعناق البخت ، فتحملهم فتطرحهم بالمهبل ، ويستوقد المسلمون من قسيّهم ونشّابهم وجعابهم سبع سنين﴾ .

2805 ـ مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين ـ لا أدري أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين عاماً ـ، فيبعث الله عيسى بن مريم عليه السلام ، كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله عز وجل ريحاً باردة من قبل الشام ، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته ، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل ، لدخلته عليه حتى تقبضه﴾ . قال سمعتها*** من رسول الله ﷺ . قال : ﴿فيبقى شرار الناس في خفّة الطير ، وأحلام السباع ، لا يعرفون معروفاً ، ولا ينكرون منكراً﴾ ، قال : ﴿فيتمثّل لهم الشيطان فيقول : ألا تستجيبون؟ . فيقولون : فما تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان. وهم في ذلك دارٌّ رزقهم ، حسن عيشهم ، ثم ينفخ في الصور ، فلا يسمعه أحد إلا أصغى لِيتاً﴾ ، قال : ﴿وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله﴾ ، قال : ﴿فيصعق ويصعق الناس ، ثم يرسل الله﴾ ، أو قال : ﴿ينزل الله مطراً كأنه الطل ، أو الظل ، فتنبت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال : يا أيها الناس هلموا إلى ربكم ﴿*وقفوهم إنهم مسؤلون*﴾ [الصافات : 24] ، ثم يقال : أخرجوا بعث النار . فيقال : من كم؟ فيقال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين﴾ . قال : ﴿فذاك يوم يجعل الولدان شيبا ، وذلك يوم يكشف عن ساق﴾ .

---

* زيادة من : ط .
** في ط زيادة : عليهم .
*** في د ، ك : سمعته .

---

(1) نفس المصدر والموضع السابقين : (18/70-71) .
(2) الترمذي في السنن : كتاب الفتن ـ باب ما جاء في فتنة الدجال . حديث : 2240 . (4/513) .
2805 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب ذكر الدجال . (18/75-77) .

2806 ـ أبو بكر بن أبي شيبة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وذكر الدجال قال : ﴿وإنه متى يخرج فإنه يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه* فليس ينفعه صالح من عمل سلف ، ومن كفر به وكذبه فليس يعاقب بشيء من عمل سلف ، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس﴾ . قال : ﴿فيهزمه الله وجنوده حتى أن جذم الحائط ، وأصل الشجرة ينادي : يا مؤمن هذا كافر يستتر بي تعال اقتله﴾ . قال ﴿ولن يكون ذلك كذلك حتى ترون أموراً يتفاج شأنها في أنفسكم تساءلون** بينكم : هل كان بينكم ذكر لكم منها ذكراً؟[1] وحتى تزول جبال عن مراتبها ، ثم على إثر ذلك القبض﴾ . [233/ب]

ووقع في حديث عبد الله بن عمرو : ﴿إلا الكعبة وبيت المقدس﴾ ذكره أبو جعفر الطبري[2] ، وزاد أبو جعفر الطحاوي[3] ﴿ومسجد الطور﴾ رواه من حديث جنادة بن أبي أمية عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

2807 ـ مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : ﴿يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة﴾ .

---

* كذا في ط . وفي الأصل ، د ، ك : وصدقه واتبعه .
** كذا في ط . وفي د ، ك : تتساءلون . وفي الأصل : فيسألون .

2806 ـ ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفتن ـ ما ذكر في فتنة الدجال . حديث : 37513 . (496/7) . ورواه أحمد في المسند : (16/5) . قال : حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس حدثنا ثعلبة بن عباد العبدي ـ من أهل البصرة ـ قال شهدت يوما خطبة لسمرة بن جندب . الحديث .

وجاء سند هذا الحديث عند ابن أبي شيبة ـ في المطبوع ـ على وجه غير مستقيم ، هكذا : حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا ثعلبة بن عباد العبدي ـ من أهل البصرة ـ أنه شهد يوما خطبة لسمرة بن جندب . الحديث .

فهذا السياق غير مستقيم ، لأن فيه سقطا بين الفضل بن دكين ، وثعلبة بن عباد ، إذ أنه على أقل تقدير يجب أن تكون بين الفضل وثعلبة ، واسطة واحدة ، إن لم نقل ، واسطتين . وعلى كل حال ، فثعلبة بن عباد ، هذا مختلف فيه ، قال شيخنا عوّامه حفظه الله تعالى تعليقا على ترجمته من الكاشف (284/1) ما نصه : وخلاصة ذلك أن الترمذي حسّن وصحّح حديثه ، والحاكم صحّحه أيضا ، وابن حبان ذكره في الثقات ، وكذا ابن السكن . لكن ابن المديني وابن حزم وابن القطان والعجلي ـ نقل عنه ـ حكموا عليه بالجهالة ، وفي التقريب (843) مقبول ، مع أنه صحّح حديثه في الإصابة : 25/7 . (157) . أ هـ قلت : انظر ترجمة ثعلبة المذكور في : الميزان (371/1) ، الكاشف مع التعليق عليه (284/1) ، التهذيب (22/2) .

(1) انظر ما كتبه السيد الحافظ أحمد بن الصديق في كتابه النفيس الماتع : مطابقة الإختراعات العصرية لما أخبر به سيّد البرية ﷺ ص : 5ـ6 .

(2) لم أقف على هذه الزيادة .

(3) لم أقف على هذه الزيادة . لكن عزا الحافظ في الفتح : كتاب الفتن ـ باب لا يدخل الدجال المدينة . (121/27) ، عزا الحديث من هذا الطريق لأحمد وقال : رجاله ثقات . أ هـ .

2807 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب في بقية من أحاديث الدجال . (85/18ـ86) .

2808 ـ مسلم عن فاطمة بنت قيس قالت : سمعت نداء المنادي* منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت في صف النساء اللائي يلين ظهور القوم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال : ﴿ليلزم كل إنسان** مصلاه﴾ ، ثم قال : ﴿أتدرون لم جمعتكم؟﴾ . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ﴿إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميما الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخم وجذام ، فلعب بهم الموج شهراً في البحر ، ثم أرفؤا إلى جزيرة في البحر حتى*** مغرب الشمس فجلسوا في أقْرُب السفينة ، فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر ، فقالوا : ويلك ما أنت؟ فقالت : أنا الجساسة . قالوا : وما الجساسة؟ قالت : أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق . قال : لما سمّت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة قال : فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً ، وأشده وثاقا ، مجموعة يداه إلى عنقه مابين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا : ويلك ما أنت؟ قال : قد قدرتم على خبري فأخبروني ما أنتم؟ قالوا : نحن أناس من العرب ، ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهراً ، ثم أرْفأنا إلى جزيرتك هذه ، فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر لا يدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر ، فقلنا : ويلك ما أنت؟ فقالت : أنا الجسّاسة . قلنا : وما الجسّاسة؟ قالت : اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق ، فأقبلنا إليك سراعاً وفزعنا منها ، ولم نأمن أن تكون شيطانة . فقال : أخبروني عن نخل بيسان؟ قلنا : عن أي شأنها تستخبر؟ قال : أسالكم عن نخلها هل يثمر؟ قلنا له : نعم . قال : أما إنه يوشك أن لا يثمر . قال : أخبروني عن بحيرة طبريّة؟ قلنا عن أي شأنها تستخبر؟ قال : هل فيها ماء؟ قالوا : هي كثيرة الماء . قال : أما إن ماءها يوشك أن يذهب ، قال : أخبروني عن عين زغر؟ قلنا : عن أي شأنها تستخبر؟ قال : هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له : نعم هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها ، قال : أخبروني عن نبي

---

* زيادة من : ط .
** في الأصل : أحد .
*** في الأصل : حيث .

2808 ـ المصدر السابق : كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب قصة الجسّاسة . (18/78-83) .

الأمّيّين ما فعل؟ قالوا : قد خرج من مكة ونزل بيثرب . قال : أقاتلته* العرب؟ قلنا : نعم . قال : كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه** . قال لهم : قد كان ذلك؟ قلنا : نعم . قال : أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه ، وإني مخبركم عني ، إني أنا المسيح وإني يوشك أن يؤذن لي في الخروج ، فأخرج فأسير في الأرض ، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين*** ليلة ، غير مكة وطيبة فهما محرّمتان عليَّ كلتاهما ، كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحداً منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها ، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها﴾ .

قالت : قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر : ﴿هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة ، ـ يعني المدنية ـ ، ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟﴾ فقال الناس : نعم . قال : ﴿فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة ، ألا إنه في بحر الشام ، أو بحر اليمن ، لا بل من قبل المشرق ما هو ، من قبل المشرق وما هو من قبل المشرق ماهو . وأومأ بيده إلى المشرق .

قالت : فحفظت هذا من رسول الله ﷺ .

2809 ـ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة﴾ .

2810 ـ البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً﴾ .

2811 ـ أبو داود الطيالسي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يبايع لرجل بين الركن والمقام، وأول من يستحل هذا البيت أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم يجئ الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده﴾ . قال : ﴿وهم الذين يستخرجون كنزه﴾ .

---

* في ط : أقاتله .
** في الأصل ، ك : فأطاعوه .
*** في الأصل ، ك : الأربعين .

2809 ـ المصدر السابق أيضا : كتاب الفتن وأشراط الساعة . (35/18) . ورواه البخاري في الصحيح : كتاب الحج ـ باب هدم الكعبة . حديث : 1596 . (الفتح : 252/7-253) . وانظر حديث : 1591 .

2810 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الحج ـ باب هدم الكعبة . حديث : 1595 . (الفتح : 252/7) .

2811 ـ أبو داود الطيالسي في المسند : حديث : 2373 . ص : 312-313 . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الفتن ـ من كره الخروج في الفتنة وتعوّذ عنها . حديث : 37244 . (462/7) ، وأحمد في المسند : (291/2 ، 312 ، 328 ، 351) ، وابن حبان في الصحيح : كتاب التاريخ ـ باب اخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث . حديث : 6788 . (الإحسان : 292/8) ، والحاكم في المستدرك (452/4-453) . كلهم من طريق : ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ هـ وتعقّبه الذهبي فقال : ما خرّجا لابن سمعان شيئا ، ولا روى عنه غير ابن أبي ذئب ، وقد تكلّم فيه . أ هـ قلت : أصاب في استدراكه الأول ، لكنه رضي الله تعالى عنه لم يصب في بقيّة الإستدراك ، فقد روى عن سعيد ، غير ابن أبي ذئب كما في كاشفه (438/1) ، وأما الذي تكلّم فيه ، فالأزدي ، قال الحافظ في ترجمة سعيد بن سمعان من التقريب ص : 237 . ما نصه : ثقة لم يصب الأزدي في تضعيفه . أ هـ وانظر تعليق شيخنا عوّامة حفظه الله تعالى على الكاشف (438/1) . والحاصل أن الحديث صحيح .

2812 ـ مسلم عن أبي هريرة قال : قال [234/أ] رسول الله ﷺ : ﴿تبلغ المساكن إهاب ، أو يهاب﴾ . قال زهير : قلت لسهيل : فكم ذلك من المدينة؟ قال : كذا وكذا ميلا .

2813 ـ مسلم عن حذيفة بن أسيد الغافري قال : اطّلع علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر ، فقال : ﴿ما تذاكرون؟﴾ . قالوا : نذكر الساعة . قال : ﴿إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات﴾ ، فذكر الدخان ، والدجال ، والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى بن مريم ﷺ ، ويأجوج ومأجوج ، وثلاثة خسوف ، خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم .

2814 ـ مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إن أول الآيات خروجاً ، طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابّة على الناس ضحى ، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها ، فالأخرى على إثرها قريباً منها﴾ .

2815 ـ ومن حديث هشام بن يوسف القاضي أبي عبد الرحمن الصغاني عن رباح بن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿بئس الشعب جياد﴾ . قالوا : وفيم ذاك يا رسول الله؟ قال : ﴿تخرج منه الدابة فتصرخ ثلاث صرخات ، فيسمعها من بين الخافقين﴾ .

لم يتابع رباح على هذا الحديث[1] ، خرج الحديث أبو أحمد بن عدي رحمه الله .

2812 ـ مسلم في الصحيح / النووي : كتاب الفتن وأشراط الساعة . (30/18) .
2813 ـ نفس المصدر والموضع السابقين : (26/18-28) .
2814 ـ نفس المصدر السابق أيضا : كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب ذكر الدجال . (77/18-78) .
2815 ـ ابن عدي في الكامل : (111/7-112) ، (173/3) . والبخاري في التاريخ الكبير : (316/3) . والعقيلي في الضعفاء الكبير : (61/2) . ورواه ابن حبان في المجروحين : (296/1-297) . والذهبي في الميزان : (37/2-38) . كلهم من طريق هشام بن يوسف عن رباح بن عبيد الله بالسند المذكور .

(1) كما قال البخاري والعقيلي وابن عدي ، وغيرهم . يضاف إلى ذلك أيضا ، ضعف رباح بن عبيد الله . انظر ترجمته في مصادر التخريج .

2816 ـ البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما* واحدة ، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ، وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج ـ وهو القتل ـ ، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي به ، وحتى يتطاول الناس في البنيان ، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه ، وحتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، وذلك حين : ﴿*لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً*﴾ [الأنعام : 158] ، ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه ، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها﴾ .

2817 ـ أبو داود عن سعد بن وأبي قاص عن النبي ﷺ قال : ﴿إني لأرجو أن لا يعجز الله أمتي أن يوخرهم نصف يوم﴾ . قيل لسعد : وكم نصف ذلك** اليوم؟ قال : خمسمائة سنة .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

* في ط : دعوتها .
** زيادة من : ط .

2816 ـ البخاري في الصحيح : كتاب الفتن ـ في الباب الذي بعد : باب خروج النار . حديث : 7121 . (الفتح : 96/27-103) .

2817 ـ أبو داود في السنن : كتاب الملاحم ـ باب قيام الساعة . حديث : 4350 . (529/2) : من طريق : شريح بن عبيد الحضرمي عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه . به . وشريح ثقة ، لكنه لم يدرك سيدنا سعد بن أبي وقاص ، فالسند منقطع . انظر التهذيب (289/4) .

وله طريق ثان من جهة : أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، به . رواه أحمد في المسند : (170/1) ، والحاكم في المستدرك (424/4-425) ، وأبو نعيم في الحلية (117/6) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرّجاه . أ هـ . وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال : لا والله ، ابن أبي مريم ضعيف ، ولم يرويا له شيئا . أ هـ . قلت : لكن بانضمام الطريقين إلى بعضهما يتقوّى الحديث ، ويرتقي إلى درجة الحسن . والله تعالى أعلم . وهذا آخر ما يسره الله تعالى في تخريج أحاديث هذا الكتاب المبارك ، جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم ، مقبولا عنده سبحانه ، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات .

2- فهرس الأحاديث .

3- فهرس الأعلام .

4- فهرس المصادر والمراجع .

5- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

سورة البقرة

﴿وظلّلنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المنّ والسّلوى﴾ [البقرة : 57] 883
﴿قل من كان عدواً لجبريل﴾ إلى آخر الآية ﴿فإن الله عدو للكافرين﴾ [البقرة : 97-98] .1111
﴿ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [البقرة : 142] 1111
﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء الناس﴾ [البقرة : 143] 1111
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة : 158] 1112
﴿وبثّ فيها من كل دابّة﴾ [البقرة : 164] 1002 ، 1094
﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم﴾ [البقرة : 172] 1048
﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأْتوا البيوت من أبوابها وأتقوا الله﴾ [البقرة : 189] 1112
﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ . [البقرة : 194] 800
﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة : 195] 1113
﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ . [البقرة : 195] . 228
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة : 198] 1113
﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة : 199] 1113 ، 1114
﴿وهو ألدّ الخصام﴾ [البقرة : 204] 644
﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ [البقرة : 219] 1114
﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة : 220] 1114
﴿نساؤكم حرث لكم﴾ [البقرة : 223] 386
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة :225] 712 ، 718
﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة : 229] 428
﴿فلا تعضلوهنّ﴾ [البقرة : 232] 359
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة : 233] 413
﴿والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهن﴾ [البقرة : 234] 459

سورة آل عمران

﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربّنا وما يذّكّر إلا أولو الألباب﴾ [آل عمران : 7] 1110

﴿ويحذّركم الله نفسه﴾ [آل عمران : 28] 1075 ، 1086

﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ [آل عمران : 36] 1115

﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ [آل عمران : 64] . 223

﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ إلى آخر الآية[آل عمران:77] 656 ، 674

﴿اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران : 102] 1065

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران : 110] 1115

سورة النساء

﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء : 6] 605

﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ [النساء : 10] 1114

﴿يوصيكم ا لله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ [النساء : 11] 609

﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ [النساء : 12] 617

﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾ حتى بلغ ﴿وذلك الفوز العظيم﴾ [النساء 12 ، 13] 603

﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء : 23] 412

﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ . [النساء : 24] 387

﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ [النساء : 25] 353

﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء : 33] 630

﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرّة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ [النساء : 40] 1058

﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ .[النساء :42] 541

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء : 43] 1114

﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء : 59] 165 ، 172

﴿فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً﴾ .[النساء : 65] 564

﴿ومن يطع الله والرسول﴾ [النساء : 69] 469

﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ [النساء : 88] 1116

﴿إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ [النساء : 97] 1116

﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ [النساء : 125] 1123

﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ [النساء : 128] 394 ، 1116

﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء : 176] 609

سورة المائدة

﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة : 2] . 335

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [المائدة : 3] 1116

﴿من أحياها﴾ [المائدة : 32] 1144

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا﴾ . الآية . [المائدة : 33] 771

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة : 38] 794 ، 795

﴿يا أيها الذين لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة : 87] 347

﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة : 89] 685

﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ [المائدة : 90] 1114
﴿يا أيها الذين آمنو عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا أهتديتم﴾ [المائدة : 105] 1025 ، 1026 ، 1028
﴿ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...﴾ [المائدة : 106] 665

سورة الأنعام

﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [الأنعام : 82] 1116
﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [الأنعام : 109] 720
﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرّما﴾ [الأنعام : 145] 829
﴿قل هلمَّ شهداءكم﴾ [الأنعام : 150] 1117
﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام : 151] 1075
﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام : 152] 1114
﴿لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ [الأنعام : 158] 1117 ، 1159
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . [الأنعام : 164] ، [الإسراء : 15] ، [فاطر : 18] 775

سورة الأعراف

﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف : 31] 1117
﴿ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ [الأعراف : 43] 1063
﴿فلما تجلّى ربّه للجبل جعله دكّاًوخرّ موسى صعقاً﴾ [الأعراف : 143] 1117

سورة الأنفال

﴿استجيب والله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال : 24] 1119
﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال : 75] 630

سورة التوبة

﴿خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا﴾ [التوبة : 102] 775

﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ [التوبة : 113] 1117

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة : 119] 1022

﴿وهو رب العرش العظيم﴾ [التوبة : 129] 145 ، 1060

سورة يونس

﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس : 26] 1118

﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ [يونس : 64] 1130

سورة هود

﴿وكان عرشه على الماء﴾ [هود :7] 145 ، 1070

﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود :18] 1055

﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ [هود :25] 1133

سورة يوسف

﴿الله على ما نقول وكيل﴾ [يوسف : 66] 1111

سورة الحجر

﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ [الحجر : 87] 1120

سورة الإسراء

﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه﴾ [الإسراء : 56] 1121
﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب﴾ [الإسراء : 57] 1121
﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ [الإسراء : 101] 959
﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء : 110] 1122
﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ [الإسراء : 110] 1122
﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك﴾ [الإسراء : 111] 862

سورة الكهف

﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ [الكهف : 9] 642 ، 1032
﴿فلما بلغا مجمع بينهما﴾ [الكهف : 61] 1122

سورة مريم

﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ [مريم : 16] 1146
﴿يا أخت هارون﴾ [مريم : 28] 1122
﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون﴾ [مريم : 39] 1068
﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ [مريم : 57] 1120

سورة الأنبياء

﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ [الأنبياء : 63] 1022
﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب﴾ [الأنبياء : 104] 1122

سورة الحج

﴿وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ، ولكنّ عذاب الله شديد﴾ [الحج : 2] 1067

سورة المؤمنون

﴿أولئك هم الوارثون﴾ [المؤمنون : 10] 1123

﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون : 51] 1048

﴿وهم فيها كالحون﴾ [المؤمنون : 104] 1066

سورة النور

﴿الزاني لا ينكح إلا زاينة﴾ [النور : 3] 354

﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور : 3] 354

﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾ [النور:6-9] 447، 448

﴿غير أولي الإربة﴾ [النور : 31] 407

﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ . [النور : 33] 700

﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور : 33] 700

سورة القصص

﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين﴾ [القصص : 56] 1117

سورة الروم

﴿ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾ [الروم : 1-4] 1123 ، 1124

﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم﴾[الروم : 4-5] 1123

﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾ [الروم : 27] 1060 ، 1070

﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم : 30] 1073

سورة لقمان

﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان : 6] 496

﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان : 13] 1116

سورة السجدة

﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾حتى بلغ ﴿يعملون﴾ [السجدة : 16-17] 1018

﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ [السجدة : 17] 1061

سورة الأحزاب

﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب : 6] 608

﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب : 21] 446

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعدّ للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾.

[الأحزاب : 28 و 29] 437

سورة يس

﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ [يس : 38] 1124

﴿اليوم نختم على أفواههم﴾ [يس : 65] 1053

سورة الصافات

﴿وقفوهم إنهم مسؤلون﴾ [الصافات : 24] 1154

﴿إني سقيم﴾ [الصافات : 89] 1022

﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ [الصافات : 171] 144

سورة ص

﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أوّاب﴾ [ص : 30] 642

سورة زمر

﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ [زمر : 68] 1053

سورة فصلت

﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم﴾ [فصلت : 22] 1053

سورة الزخرف

﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ [الزخرف : 13-14] 1090

سورة الأحقاف

﴿فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾[الأحقاف : 24] 1093

سورة محمد

﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ [محمد : 38] 1124

سورة الفتح

﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ [الفتح : 15] 1032

﴿وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا ﴾ [الفتح : 24] . 262

سورة الحجرات

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[الحجرات:9] 1144
﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسّسوا﴾[الحجرات:12] 1024
﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل﴾ . الآية . [الحجرات:13] 338

سورة النجم

﴿فكان قاب قوسين أوأدنى﴾[النجم :9] 1125
﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾[النجم :18] 1125
﴿أفرأيتم اللاّت والعزّى﴾[النجم :19] 712

سورة الرحمن

﴿ومن دونهما جنتان﴾ . [الرحمن : 62] 1060
﴿حور مقصورات في الخيام﴾ [الرحمن : 72] 1063

سورة الواقعة

﴿ثلّة من الأولين وقليل من الآخرين﴾ [الواقعة : 13 ، 14] 1068
﴿وظلّ ممدود﴾ [الواقعة : 30] 1061

سورة المجادلة

﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [المجادلة : 1] 440
﴿من قبل أن يتماسا﴾[المجادلة : 3 ، 4] 442

سورة الحشر

﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾ الآية . [الحشر: 5] 225

﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ . [الحشر : 6] 261

سورة الممتحنة

﴿يأ أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ حتى بلغ ﴿بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة : 10] 319

سورة الجمعة

﴿وآخرين منهم لّما يلحقوا بهم﴾ [الجمعة : 3] 1125

سورة الطلاق

﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾.[الطلاق : 1] 423، 428

﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق :1] 463

﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق : 4] 458 ، 459 ، 466

سورة التحريم

﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك﴾ [التحريم: 1] .445 ، 446

سورة المعارج

﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ [المعارج : 4] 1125

سورة المطفّفين

﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطفّفين : 14] 1126

سورة الانشقاق

﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ [الانشقاق : 8] 1056

سورة الليل

﴿فأمّا من أعطى وأتقى وصدق بالحسنى فسنيسّره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكّذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾[الليل : 5-10] . 1069

سورة العلق

﴿اقرأ باسم ربّك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربّك الأكرم الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم﴾ [العلق : 1-5] 1126

سورة الزلزلة

﴿يومئذ تحدّث أخبارها﴾ [الزلزلة : 4] 1127

سورة الإخلاص

﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص : 1] 1108

﴿الله الصمد﴾ [الإخلاص : 2] 1052

سورة الفلق

﴿قل أعوذ برب الفلق﴾[الفلق : 1] 1108

سورة الناس

﴿قل أعوذ برب الناس﴾[الناس :1] 1108

فهرس الأحاديث

1177 آخر آية أنزلت آية الكلالة
760 آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا
537 آمروا النساء في بناتهن
2354 آية المنافق ثلاث
2654 الآيتان من آخر سورة
64 الأئمة من قريش إن لهم عليكم حقّاً
2153 أبا هرٍ الحق أهل الصفّة
1692 أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً
2204 أبردوُها بالماء
693 أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق
1945 أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟
2017 أتاني جبريل عليه السلام فقال لي
396 أتبغض علياً
2720 أتدرون ما أخبارها؟
2347 أتدرون ما الغيبة؟
2486 أتدرون ما المفلس؟
2524 أتدرون ما هذان الكتابان؟
2712 أتدري أين تذهب؟
721 أتردين عليه حديقته
567 أترضى أن أزوجك فلانة
716 أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد
1647 أتشفع في حد من حدود الله
1479 أتعفو؟
1599 أتعلمون بعقله بأسا؟
2165 أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟

338 أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي الكذاب
2703 أتيت بالبراق وهو دابة
8 أتينا رسول الله ﷺ فذكر مثله
2006 أتّخذت أنماطا؟
1306 أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح
917 أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها
2403 أحب الأعمال إلى الله تعالى
2095 أحب الكلام إلى الله عز وجل أربع
398 أحبّ الحديث إليّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين
2563 أحبّ الكلام إلى الله أربع
1612 أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها
1629 أحسنت
112 أحسنوا إلىأصحابي ثم الذين يلونهم
1609 أحصنت؟
1735 أحل لنا من الدم دمان
131 أحيٌّ والداك ؟
761 أختك هي؟
59 أخذ الراية زيد فأصيب
666 أخرجوهم من بيوتكم
2438 أخوف ما أخاف عليكم
1143 أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك
284 أذن لك سيّدك ؟
2396 أذنب عبد ذنباً فقال اللهم
2233 أذهب البأس رب الناس
468 أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ

2784 أراني الليلة في المنام
1661 أربع بأربع
1750 أربع لا تجزئ في الأضاحي
438 أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً
772 أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان
2421 أربعة من الشقاء جمود العين
1021 أربعون داراً جار
1229 أرحم أمتي بأمتي أبو بكر
2650 أرسله اقرأ
677 أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة
416 أزيدك أزيدك
2594 أستودع الله دينك وأمانتك
2200 أسلم
1122 أسلمت ، ... ، إني نهيت عن زبد المشركين
1363 أسلمت على ما سلف لك من خير
200 أشيروا عليَّ أترون أن أميل إلى ذراري هؤلاء
1496 الأصابع سواء عشر من الإبل
1497 الأصابع سواء والأسنان سواء
365 أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال : فالتزمته
1265 أصبت وأحسنت
2731 أصدق الرؤيا بالأسحار
1789 الأضاحي إلى هلال المحرّم
1712 أطعم أهلك من سمين حمرك
1187 أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس
748 أطعم وسقاً من تمر ستين مسكينا
432 أظنكم قد سمعتم أنَّ أبا عبيدة قد جاء بشيء
1381 أعتقها ولدها

1385 أعتقها ولدها

1377 أعتقهن رسول الله ﷺ

1394 أعتقوها

58 أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمري

1704 أعجل أو أرني ما أنهر الدم

1761 أعد نسكا

2455 أعذر الله إلى امرئ أخر أجله

965 أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء

565 أعطها شيئاً

984 أعطوا الأجير أجره من قبل أن يجف عرقه

418 أعطوه من حيث بلغ السوط

1086 أعطى رسول ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

2699 أعطي يوسف وأمه شطر الحسن

2351 أعطيها بعيراً

673 أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة

308 أعف الناس قتلة أهل الإيمان

587 أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد

2195 أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين

249 أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهو غارّون

2558 أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

49 أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله

667 أفضل الصدقة ما ترك غنىً

1857 أفطر عندكم الصائمون

652 أفعميَاوان أنتما ألستما تبصرانه

2400 أفلا أكون عبداً شكوراً

269 أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير

325 أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على أحدى المجنّبتين

1884 أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل

1478 أقتلته؟

1674 أقد فعلها؟

1706 أقرّوا الطير على مكناتها

1180 أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ

1310 أقم البيّنة

1474 أقم شاهدين على من قتله

1685 أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود

1731 أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرّمه

2470 أكثروا ذكر هاذم

1823 أكرمك الله بما أكرمتني

640 أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا

2357 ألا أخبركم بأفضل

1287 ألا أخبركم بخير الشهداء

2664 ألا أخبركم بخير الناس وشرّ الناس

637 ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة : الودود

2566 ألا أخبركم بوصية نوح ابنه؟

2169 ألا أخبركم عن النفر الثلاثة

663 ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكن

1988 ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم

2568 ألا أعلمك كلمة من كنزٍ

572 ألا أُخبركم بالتيس المستعار

2432 ألا إن الدنيا ملعونة

1405 ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

1710 ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها
1481 ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل
403 ألا تجيبون يا معشر الأنصار
242 ألا رجل يأتيني بخبر القوم
75 ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته
452 ألا من ظلم مُعَاهداً أو انتقصه (من حقه)
440 ألا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله
1720 ألا وإني أحرم عليكم كل ذي ناب من السّباع
629 ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم
1173 ألحقوا الفرائض بأهلها
1962 ألك مال؟
1387 ألك مال غيره ؟
1 أللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن
2662 ألم ترآيات أنزلت الليلة لم
750 ألم يقل الله عز وجل﴿ من قبل أن يتماسا﴾
942 أليس قد ابتعته منك
1378 أم الولد حرّة وإن كان سقطاً
1243 أما إذ فعلتما ما فعلتما
1480 أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار
524 أما قولك إني غيراء فإني سأدعُ الله أن يذهب بالغيرة
2078 أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟
1696 أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب
2793 أما مسيح الضلالة
430 أمر النبي ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام
928 أمر رسول الله ﷺ حكيم بن حزام بالتجارة في البز والطعام
1744 أمرت بيوم الأضحي عيداً

1435 أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم
2297 أمرنا النبي أن نحثي التراب في وجوه المداحين
1751 أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن
2414 أمسك عليك لسانك
2547 أمسينا وأمسى الملك لله
2299 أمك ثم أمك
315 أمّره رسول الله ﷺ علينا
247 أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي
795 أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر وهي امرأته فأذن لها ثلاثة أيام
977 أن أعلفه ناضحك ورقيقك
564 أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة ابن أبي جهل
358 أن الرجل إذا وُلِدَ له الوَلَدُ بعد ما يخرج من أرض المسلمين
175 أن النبي ﷺ : كان يضمّر الخيل يسابق بها
1669 أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده
413 أن النبي ﷺ أتي بظبية فيها خرز
1307 أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة
359 أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه
747 أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكينا
1545 أن النبي ﷺ أقاد من خدش
1147 أن النبي ﷺ أمر إن مات سعد بن أبي وقاص من مرضه
807 أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد
1065 أن النبي ﷺ أمر بالجماجم أن تنصب في الزرع
1484 أن النبي ﷺ أمر باليهودية فقتلت
1649 أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل
947 أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح

199 أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم
930 أن النبي ﷺ باع مصحفا
189 أن النبي ﷺ تَنَفَّلَ سيفه ذا الفقار يوم بدر
724 أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة
312 أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة
1182 أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس
1670 أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد
1688 أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة
213 أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك
1777 أن النبي ﷺ رخّص في ذبيحة المرأة والصبي
176 أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرّح في الغاية
311 أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة فقال : يا رسول الله أنا من بين قريش
736 أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها
1817 أن النبي ﷺ عقّ عن نفسه بعدما جاءته النبوة
1255 أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها
1276 أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق
1637 أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد
1640 أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا
222 أن النبي ﷺ كان : لا يتطير من شيء
220 أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشد يانجيح
1737 أن النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة
1349 أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أرقّاء
375 أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما
434 أن النبي ﷺ لما وجّهه إلى اليمن
333 أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المجانيق
722 أن النبي ﷺ نهى أن يأخذ من المختلعَة أكثر مما أعطاها

837 أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وإنْ كان أباه أو أخاه
1715 أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرّ وأكل ثمنها
859 أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود
890 أن النبي ﷺ نهى عن ثمن العقور
1799 أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح
1793 أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين
348 أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه
1531 أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين
1753 أن النبي ﷺ نهى أن يضحّى بعضباء
2283 أن النبي أمر بقتل الوزغ
2688 أن النبي خرج إلى أحد فرجع ناس ممن كان معه
2695 أن النبي قرأ هذه الآية ﴿فلما تجلّى ربّه للجبل جعله دكّاًوخرّ موسى صعقاً﴾
1941 أن النبي كان إذا شرب تنفّس مرتين
2083 أن النبي كان لا يرد الطيب
1952 أن النبي كان يستعذب له الماء
2059 أن النبي كان يلبس النعال السِّبتيَّة
2138 أن النبي مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين
2144 أن النبي مس يهودياً فتوضأ
1939 أن النبي نهى أن يتنفّس في الإناء
1954 أن النبي نهى عن المجثّمة ولبن الجلاّلة
1943 أن النبي نهى عن النفخ في الطعام والشراب
1576 أن امرأة ارتدّت على عهد رسول الله ﷺ
120 أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً فأمرها أن ترجع إليه
1045 أن تفعل الخير خير لك
184 أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء تسمى العقاب
1676 أن رجلا شرب الخمر أربع مرات

865 أن رجلا من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك

1736 أن رسول ﷺ نهى عن أكل أذني القلب

1734 أن رسول الله ﷺ زجر صبياننا عن الجراد

857 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة

2232 أن رسول الله كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه

881 أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثُّنْيَا

872 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان

352 أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم

1188 أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السدس

1467 أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

1764 أن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار

870 أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل

1805 أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان

291 أن رسول الله ﷺ أُفْرِدَ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجل

558 أن رسول الله ﷺ استبرأ صفيّة بحيضة

505 أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال

504 أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال

351 أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما

1711 أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر كل ذي ناب

1073 أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها

793 أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها

1281 أن رسول الله ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق

1290 أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة

1191 أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة

1195 أن رسول الله ﷺ زوج عمارة بنت حمزة سلمة بن أبي سلمة

177 أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء

215 أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا

1627 أن رسول الله ﷺ ضرب وغرّب

326 أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران

1072 أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر

1810 أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن كبشا

355 أن رسول الله ﷺ غزا غزوة فأصابوا الغنيمة

1527 أن رسول الله ﷺ فرض على كل رجل مسلم قتل

1508 أن رسول الله ﷺ قال قضى أن من قتل خطأ

391 أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا

353 أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهما

1039 أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله

1259 أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان

1304 أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا

1019 أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين

1275 أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد

1267 أن رسول الله ﷺ قضى في الآبق بدينار

1512 أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل

384 أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل

1540 أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء

1620 أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته

1049 أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن يحبس

1524 أن رسول الله ﷺ قضى فيمن قتل يوم أضحى

1639 أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في مِجَنٍ

253 أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق

415 أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه

1739 أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها

1848 أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل الطعام

672 أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النظير

1775 أن رسول الله ﷺ كان ينحر ويذبح بالمصلّى

392 أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس

1202 أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي

729 أن رسول الله ﷺ لم يجز طلاق المريض

1501 أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء

376 أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما

487 أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها

1841 أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع

985 أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبَيِّن له أجره

871 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحي بالميت

1367 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته

888 أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب الصيد

887 أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

1076 أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض

1316 أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج

500 أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر

354 أن رسول الله ﷺ هَجَّنَ الهجين يوم خيبر

597 أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس

1009 أن رسول الله ﷺ أتاهم فاشترى منهم جملاً

958 أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر معه

897 أن رسول الله ﷺ رخّص في بيع العرايا بخرصها

855 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها

1354 أن رسول الله ﷺ نهى عن عتق اليهودي

2220 أن رسول الله احتجم على وركه من وثءٍ كان به

1992 أن رسول الله خطب الناس وعليه عمامة سوداء

1972 أن رسول الله رخَّص لعبد الرحمن بن عوف

2744 أن رسول الله كان يخطب إلى جذع

2170 أن رسول الله لعن من جلس وسط الحلقة

2125 أن رسول الله مرّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود

2100 أن رسول الله نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته

2292 أن رسول الله نهى أن يُقدّ السير بين أصبعين

2015 أن رسول الله نهى عن اشتمال الصّمّاء

2262 أن رسول الله نهى عن تسع

1985 أن رسول الله نهى عن جلود السباع

1977 أن رسول الله نهى عن مياثر الحمر

1577 أن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة

1165 أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها

1099 أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف

1552 أن لا يتركوا مفرحا أن يعينوه

240 أن من ضيّق منزلاً أو قطع طريقا فلا جهاد له

2047 أن نعلي رسول الله كان لهما قبالان

740 أن واحدة من نساء النبي ﷺ إختارت نفسها فكانت البتة

1812 أن يبعثوا إلى بيت القابلة منها برجل

1535 أنا أقضي بينكم إن شاء الله

1557 أنا أولى وأحق من وفّى

281 أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب

461 أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين

16 أنـا زعيـم لمن آمن بي وأسلم وهاجر
2736 أنا سيد ولد آدم
1190 أنا مولى من لا مولى له
2186 الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل
779 أنت أحق به ما لم تنكحي
531 أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حَلال
780 أنت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت
2096 أنت جميلة
1269 أنت مضارٌّ
1262 أنت ومالك لوالدك
467 أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله اني لأخشاكم لله
1587 أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لى عليه حق إلاقام
1618 أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة
480 أنظرت إليها
1697 أنقوها غسلا واطبخوا فيها
1603 أنكتها؟
547 أنكحوا الأيامي ثلاثا
2032 أنه أبصر في يد رسول الله خاتما من ورق
143 أنه بعث عليا يوم غـديـر خـم
1934 أنه زجر عن الشرب قائما
2033 أنه عليه السلام كان يختم به ولا يلبسه
1468 أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك
488 أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة
1477 أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه
261 أنه نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر
617 أنه نهى عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها

1532 أنه ودى ذمياً دية مسلم
1186 أنه ورّث جدة وابنها حي
1998 أنها جعلت للنبي بردةً من صوف فلبسها
185 أنها كانت سوداء مربّعة من نمرة
1929 أهرق الخمر واكسر الدِّنان
2520 أهل الجنة عشرون ومائة صف
2538 أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً
602 أو ليس قد جعل الله لكم ما تصّدّقون
400 أو مسلماً
1721 أو يأكل الضَّبُعَ أحد؟
187 أوجب طلحة
1185 أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس
2528 أول ما خلق الله القلم
1466 أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء
216 أولا تحبّون أن تبيتوا في خراف من خراف الجنة
2575 أولى الناس بي يوم القيامة
2710 أي الأجلين قضى
2107 أي سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب
282 أي عباس ناد أصحاب السَّمُرَةِ
1788 أيام التشريق كلها ذبح
1473 أيحلف منكم خمسون رجلا؟
2661 أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة
2561 أيعجز أحدكم أن يكسب
1542 أيعضّ أحدكم كما يعضّ الفحل
710 أيلعَب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهُركم

773 أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء

696 أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس

552 أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء

1337 أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلما

2760 أيما بيت من العرب

1125 أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروما

1256 أيما رجل باع متاعا

712 أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر

1220 أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد

1400 أيما عبد أبق

1402 أيما عبد أبق من مواليه

1944 الأيمنون الأيمنون ألافيمّنوا

996 أين المتألي على الله لا يفعل المعروف

912 أينقص الرطب إذا يبس ؟

2458 أيها الناس إن الله طيب لا

129 أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير

382 أيكما قتله

1379 أيما أمة ولدت من سيدها

2089 أيما امرأة استعطرت فمرّت

526 أيما امرأة زوجها وليّان فهي للأوّل منهما

521 أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل

1103 أيما رجل أعمر رجلاً عُمْرَى له

513 أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها

510 أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر

373 أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها

556 أيما امرئ أعتق أمته وتزوجها بمهر جديد فله أجران

293 أتُرَاكَ تقتلهم وحدك ؟ أمهل حتى يحمل أصحابك فتحمل معهم
1081 أمَا إنه لومنحها إيّاه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً
1108 أوَ فعلت
1600 أوَكُلّمَا انطلقنا غزاة في سبيل الله
909 أوَّهْ عين الربـا لا تفعل
992 أُتِيَ الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً فقال له
1617 إئتوني بأعلم رجلين منكم
1616 إئتوني بالتوراة
1686 إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
238 إذا سافرتم في الخِصْبِ فأعطوا الإبل حَظها من الأرض
319 إذا أبردتم إليَّ بريدا فأبردوه حسن الوجه حسن الإسم
1404 إذا أبق العبد إلى أرض الشرك
1401 إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة
1403 إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة
1138 إذا أتتك رسلي فادفع إليهم
609 إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا
1133 إذا أتى أحدكم على ماشية
956 إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا
796 إذا أحللت فآذنيني
2600 إذا أخذت مضجعك فتوضأ
82 إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق
1693 إذا أرسلت كلبك فـاذكر اسم الله
1694 إذا أصاب بحدّه فكل
1008 إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى إليه
290 إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلّوا السيوف حتى يغشوكم
267 إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل

1850 إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده
1846 إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل
1851 إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه
1834 إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل
1852 إذا أكل أحدكم فلا يمسحنّ يده
1835 إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
1570 إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله
2121 إذا أنتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم
949 إذا أُصيب ثلث الثمر فقد وجب على البائع الوضيعَة
841 إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل
1862 إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً
945 إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بينة
1026 إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع
1283 إذا ادّعت المرأة طلاق زوجها
1031 إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه
1211 إذا استهل المولود ورث
1920 إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء
2725 إذا اقترب الزمان لم تكد
2050 إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى
2049 إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة
635 إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
1651 إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع
98 إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
934 إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
916 إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
592 إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل
601 إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء فليُصَل ركعتين

599 إذا تزوّج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً
2279 إذا تمنّى أحدكم فلينظر
2775 إذا تواجه المسلمان
473 إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه
610 إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها
611 إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها
224 إذا حسدتم فلا تبغوا وإذا ظننتم فلا تحققوا
1237 إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب
1422 إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها
2205 إذا حمّ أحدكم فليشن
2552 إذا خرج الرجل من بيته فقال
2471 إذا خرجت روح المؤمن تلقّاها
481 إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه
2697 إذا دخل أهل الجنة الجنة
1833 إذا دخل الرجل بيته فذكر الله
1743 إذا دخلت العشر وأراد أحدكم
1885 إذا دخلت على أخيك فكل
2585 إذا دعا أحدكم فلا يقل
2584 إذا دعا أحدكم فليعزم
2300 إذا دعت أحدكم أمه
577 إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
1861 إذا دعي أحدكم فليجب
578 إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا
579 إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب
2728 إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها
2727 إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها
2590 إذا رأى أحدكم من نفسه

2768 إذا رأيت الناس مرجت عهودهم
2370 إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم
2669 إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه
2415 إذا رأيتم الرجل قد أعطي
1632 إذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها
1633 إذا زنت فاجلدوها
1656 إذا سرق المملوك فبعه ولو بنشٍ
1849 إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط
2606 إذا سمعتم صياح الدِّيَكَةِ
2605 إذا سمعتم نباح الكلاب
848 إذا سميت كيلا فكل
1938 إذا شرب أحدكم فليتنفّس
1309 إذا شهد الرجل بشهادتين
2550 إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم
1391 إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه
1569 إذا ضرب الرجل أباه فاقتلوه
2597 إذا عثرت بك الدابة
2159 إذا عطس أحدكم فحمد الله
2261 إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة
2380 إذا عملت الخطيئة في الأرض
2323 إذا غضب أحدكم وهو قائم
2294 إذا قاتل أحدكم أخاه
1412 إذا قال الرجل لأخيه في مجلس
731 إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق
1679 إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين
1386 إذا قال الرجل لمملوكه أنت حرّ إن شاء الله
2120 إذا قعد أحدكم فليسلم

2173 إذا كان أحدكم في الشمس فقلص
2171 إذا كان الرجلان في مجلس يتحدثان
794 إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت
1956 إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفّوا صبيانكم
1371 إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه
2492 إذا كان يوم القيامة ماج الناس
752 إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين
1113 إذا كانت الهبة لذي رحم
625 إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما
57 إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم
2179 إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
2124 إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه
2151 إذا لم يكن على الباب ستر
908 إذا ما بعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه شيء
1000 إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل
2596 إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل
511 إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل
2609 إذا همّ أحدكم بأمر فليصل
1695 إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر سبع
347 إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا
1891 إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
723 إذهب فهي واحدة
2009 إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه
431 الإسلام أو القتل
107 إسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا
1295 الإشراك بالله
1433 الإشراك بالله

300 الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة
2706 إفريقية
115 إلاّ أن تروا كفرا بواحا
1029 إلى أقربهما منك بابا
203 إن لنا طَلِبَةً فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا
711 إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا
2236 إن أباكما كان يعوّذ بهما
1253 إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
77 إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة
2564 إن أحبّ الكلام إلى الله أن يقول العبد
2472 إن أحدكم إذا مات عرض
2522 إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً
553 إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج
2230 إن أحق ما أخذ
2093 إن أخنع اسم عند الله
34 إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر
2252 إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة
1362 إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة
2413 إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن
2500 إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف
2516 إن أهون أهل النار عذاباً
2814 إن أول الآيات خروجاً
41 إن أول الناس قضاء يوم القيامة ثلاثة
2501 إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر
2502 إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر

1760 إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي
2118 إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام
244 إن الأشعريّين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة
1436 إن الإثم على المحنث
1141 إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم
2576 إن البخيل من ذكرت
813 إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق
653 إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها
1758 إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني
816 إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات
2206 إن الحمى من فيح جهنم
2515 إن الحميم ليصبّ على رؤوسم
1902 إن الخمر من العصير
2789 إن الدجال أعور جعد هجان
659 إن الدنيا حلوة خضرة
2652 إن الذي ليس في جوفه
820 إن الربا وإن كثر يرجع إلى قل
1153 إن الرجل أو المرأة ليعمل
675 إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة
1465 إن الزمان قد استدار كهيئته
2800 إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث
2771 إن السعيد لمن جنّب الفتن
757 إن الشهر يكون تسعا وعشرين
2762 إن الشيطان قد أيس أن يعبده
35 إن الشيطان قعد لأبن آدم بأطرقه
210 إن الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين
2366 إن الظلم ظلمات

2718 إن العبد إذا أخطأ خطيئة
2409 إن العبد إذا صلّى في العلانية فأحسن
1399 إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله
2335 إن العبد ليتكلم بالكلمة
2537 إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً
2258 إن الغناء ينبت النفاق في القلب
2518 إن الكافر ليسحب لسانه
1980 إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب
1353 إن الله أعتقه حين ملكته
113 إن الله أمر يحيى بن زكريّا بخمس كلمات أن يعمل بها
2750 إن الله اختار أصحابي
2790 إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور
952 إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين
2773 إن الله تعالى زوى لي الأرض
76 إن الله تعالى سائل كل راعٍ عمّا استرعاه
2190 إن الله تعالى قال إذا ابتليت عبدي
2401 إن الله تعالى قال من عادى لي ولياً فقد
646 إن الله تعالى يغار وإن المؤمن يغار
2440 إن الله تعالى يقول يا ابن آدم
893 إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والإستماع إليها
1245 إن الله سيهدي قلبك
125 إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة

883 إن الله عز وجل حرم الخمر وثمنها

922 إن الله عز وجل حرم مكة

1151 إن الله عز وجل قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث

2493 إن الله عز وجل لما قضى الخلق

2106 إن الله عز وجل هو الحكم

2391 إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب

2751 إن الله عزّ وجلّ قال لعيسى بن مريم

139 إن الله عزّ وجلّ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنّة

974 إن الله قد إعطى لكل ذي حق حقه

1763 إن الله كتب الإحسان على كل شيء

1456 إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً

2419 إن الله لا ينظر إلى صوركم

2019 إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ

1855 إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها

647 إن الله ليغار لعبده المسلم فليغر لنفسه

1233 إن الله مع القاضي ما لم يجر

825 إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق

882 إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

2392 إن الله يقبل توبة العبد

2577 إن الله يقول أنا عند ظن

2328 إن الله يقول يوم القيامة

2532 إن الله يلوم على العجز

2445 إن المؤمن ليؤجر في كل

656 إن المرأة تقبل في صورة شيطان

2197 إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم

73 إن المقسطين عند الله عزّ وجلّ على منابر من نور

2437 إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة

227 إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب

2369 إن الناس إذا رأوا الظالم فلم

1606 إن النبي ﷺ قال له خيراً وصلى عليه

2286 إن النبي نهى عن قتل أربع من الدواب

1443 إن النذر لا يقرّب من ابن آدم شيئا

372 إن النُهبة ليست بأحل من الميتة

87 إن الهجرة قد مضت لأهلها

2322 إن الهدي الصالح

1350 إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحول

2140 إن اليهود إذا سلموا عليكم

2053 إن اليهود والنصارى لا يصبغون

44 إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً

2282 إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا

2766 إن بين يدي الساعة فتناً

272 إن بُيِّتُم فليكن شعاركم : حم لا ينصرون

241 إن تفرّقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان

764 إن جاءت به أورق جعداً جماليا خدلجَّ الساقين

426 إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش

101 إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع

2219 إن خير ما تداويتم
1286 إن خيركم قرني
1930 إن دباغه يحل كما يحل خل الخمر
202 إن رأيتمونا تتخطّفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم
1120 إن رجالاً من العرب يُهدِي أحدهم الهديّة
1196 إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية
1745 إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحّي عنه
1896 إن رسول الله ﷺ قد نهى عن هذا . (أي نبيذ الزبيب والبسر)
1796 إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضبا
2043 إن رسول الله كان ينهانا عن كثير من الإرفاه
1946 إن ساقي القوم آخرهم
20 إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله
1098 إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
411 إن شئت فخذها بما اشتراها (وإن شئت فدع)
67 إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة
2453 إن عظم الجزاء مع عظم البلاء
1372 إن علمتم حرفة
204 إن عيون قريش الآن على ضجنان
1437 إن فاطمة بضعة مني
2783 إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة
2209 إن في الحبّة السوداء
2315 إن فيك خصلتين يحبهما الله
1055 إن قامت الساعة وبين يدي أحدكم فسيلة فاستطاع
323 إن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر بن أبي طالب فإن قتل جعفر
744 إن قربك فلا خيار لك

2527 إن قلوب بني آدم كلها
2302 إن كان الجهاد على باب
1085 إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
1619 إن كانت أحلتها له جلد مائة
982 إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها
975 إن كنت غير تارك للبيع فقل : هاء وهاء ولا خلابة
2255 إن كنت نذرت فاضربي
357 إن لك أجر رجلٍ ممن شهد بدراً أو سهمه
2748 إن لكل أمة أميناً
2658 إن لكل شيء قلباً
2407 إن لكل عمل شِرَّة
2423 إن للشيطان لَمّة بابن آدم وللملك لَمّة
2505 إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة
2639 إن لله أهلين من الناس
2313 إن لله مائة رحمة
1210 إن لم يكن له عصبة فهو لك
32 إن له لأجرين
2316 إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
2377 إن من أعظم الجهاد
1434 إن من أكبر الكبائر الشرك بالله
126 إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم
2361 إن من شر الناس ذا الوجهين
603 إن من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى
273 إن نبيا ممن كان قبلكم
1127 إن نزلتم بقوم فأمروا لكم
2285 إن نملة قرصت نبيا من الأنبياء

1863 إن هذا اتّبعنا فإن شئت أن تأذن له
2434 إن هذا المال خضرة حلوة
225 إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
2164 إن هذه ضجعة لا يحبها الله
1975 إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
1979 إن هذين حرام على ذكور أمتى
412 إن وجدته قبل أن يقسم (فهو لك وإن وجدته وقد قسم)
332 إنا قافلون إن شاء الله
92 إنا قد بايعناك فارجع
70 إنا لا نولي هذا من سأله
1168 إنا معشر الأنبياء لا نورث
394 إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام
2211 إنك رجل مفئود
2541 إنك سألت الله لآجال مضروبة
1635 إنك قلت سيئا
1607 إنك قلتها أربع مرات
1462 إنك لا تجد من يأخذ منك معا
489 إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم
2685 إنكم تتمّون سبعين أمة
1242 إنكم تختصمون إليَّ
271 إنكم تلقون عدوكم غداً فليكن شعاركم : حم لا ينصرون
65 إنكم ستحرصون على الإمارة
2320 إنكم لن تسعوا الناس
2376 إنكم منصورون ومصيبون
2666 إنما أتخوّف عليكم رجلاً قد قرأ القرآن
86 إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين

1388 إنما أذن في بيع خدمته
72 إنما الإمام جُنّة يقاتل من ورائه
798 إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة
453 إنما العشور على اليهود والنصارى
1104 إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ
1579 إنما سَمَلَ رسول الله ﷺ أعين أولئك لأنهم
1475 إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ
2332 إنما مثل الجليس الصالح والجليس
2645 إنما مثل صاحب القرآن مثل
2473 إنما نسمة المؤمن طائر
277 إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها
1974 إنما نهى رسول الله عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير
1754 إنما نهى رسول الله عن المصغرة
1840 إنما يشم السباع
174 إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
1966 إنما يلبس الحرير في الدنيا
2574 إنه أتاني الملك فقال
1937 إنه أروى وأبرأ وأمرأ
110 إنه ستكون هنات وهنات
1471 إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه
1442 إنه لا يأتي بخير
2794 إنه لم يكن نبي إلا وقد أنذر أمته الدجال
99 إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان عليه حقا أن يدل أمته
2214 إنه ليس بدواء ولكنه
654 إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك
2174 إنه مقعد الشيطان

2312 إنه من لا يرحم لا يرحم
106 إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها
2764 إنها ستكون فتن ألاَ ثم تكون
1703 إنها لا تصيد صيداً
768 إنها موجبة
1426 إنها يمين يكفّرها
2707 إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم
404 إني أعطي قوما أخاف ظَلَعَهُمْ وجزعهم
2030 إني اتّخذت خاتما من فضّة ونقشت
738 إني ذاكر لك أمراً فلاعليك أن لا تعجلي
2060 إني ر أيت رسول الله يصبغ بها
2791 إني كنت حدثتكم عن الدجّال
1802 إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
2817 إني لأرجو أن لا يعجز
2737 إني لأعرف حجراً بمكة
2484 إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً
644 إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت غضبى
442 إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد
624 إني لا أستطيع أن أدور بينكن
1643 إني لا أقطع في الطعام
664 إني نهيت عن قتل المصلّين
1768 إني وجهت وجهي
981 إني وهبت لخالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه
2056 إنّ أحسن ما غيّر به هذا الشيب الحنّاء والكتم
1875 إنّا كنّا نهيناكم عن قران
638 إنّ المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة
612 إياكم والتعرّي فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط

2364 إياكم والحسد
2363 إياكم والظن فإن الظن
1338 الإيمان بالله والجهاد في سبيله
444 الإيمان قيد الفتك(لا يفتك مؤمن)
2112 إيّاكم والجلوس في الطرقات
657 إيّاكم والدخول على النساء
207 إيّاكم والسّريّة التي إن تعبت فرّت وإن غنمت غلّت
425 إيّاكم والقسامة
150 إيّاي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر
459 ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلّوا بعده أبداً
278 ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم
1588 ابنك هذا ؟
2027 اتخذ رسول الله خاتما من ورق
1091 اتخذي غنما فإن فيها بركة
5 اتركوا الحبشة ما تركوكم
2072 اتركوه كلّه أو احلقوه كلّه
920 اتقوا السحت
165 اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
2246 اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد
2428 اتقوا فراسة المؤمن فإنه
2670 اتّقوا الحديث عني إلا ما علمتم
2747 اثبت حراء فإنه ليس
509 اجتنبوا من النكاح أربعة : الجنون والجذام والبرص
1780 اجتهدوا أيمانهم وكلوا
550 اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا بك
650 احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك

1819 اختتن إبراهيم النبي ﷺ
935 اخترْ
482 اخترْ أيتهما شئت
483 اخترْ منهن أربعاً
2065 اخضبوا وفرّقوا وخالفوا اليهود
119 ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى اكتب كتاباً
1795 ادّخروا ثلاثا وتصدقوا بما بقي
575 اذكرها علي
1779 اذكروا أنتم اسم الله وكلوا
1613 اذهبي حتى تضعي ما في بطنك
1622 اذهبي فقد غفر الله لك
1960 ارجع إلى ثوبك فخذه
2146 ارجع فقل السلام عليكم
1673 ارفعوا
142 ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا
983 استأجر رسول الله ﷺ وأبوبكر رجلاً من بني الدِّيلِ هاديا خريتا
2181 استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق
2145 الاستئذان ثلاث
606 استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا النساء في أدبارهن
118 استخلف ابن أمّ مكتوم على المدينة مرّتين
158 استقبلهم النبي ﷺ على فرس عري ما عليه سرج
2565 استكثروا من الباقيات الصالحات
2045 استكثروا من النعال
1213 استهلال الصبي العطاس
1303 استهما على اليمين
1048 اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك

2208 اسقه عسلاً

1783 اسم الله على فم كل مسلم

117 اسمعوا هل سمعتم إنه سيكون بعدي أمراء

1250 اشترى رجل من رجل عقاراً فوجد الرجل الذي اشترى العقار

941 اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة

741 اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق

1917 اشربوا في الظروف

1924 اشربوا ما لم يسفه أحلامكم

2738 اشهدوا

1899 اضرب بهذا الحائط

1672 اضربوه

2608 اطلبوا الخير دهركم

2228 اعرضوا عليَّ رقاكم

1320 اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها ثلاثة أيام

1319 اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة

1393 اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه

232 اغزوا باسم الله في سبيل الله

2280 اقتلوا الحيات كلهن

263 اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم

1657 اقتلوه

307 اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل

2655 اقرءوا القرآن فإنه يأتي

2665 اقرءوا فكل حسن وسيجيء

1659 اقطعوا يده ثم احسموها

782 اقعد ناحية

428 اكتب الشرط بيننا . بسم الله الرحمن الرحيم

1046 اكتب له يا غلام بالدهناء
196 اكتبوا لي من تلفّظ بالإسلام من الناس
804 امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
1893 انتبذوا كل واحد على حدته
563 انزل أبا وهب
2740 انشق القمر على عهد رسول الله فقالت قريش هذا سحر ابن أبي كبشة
441 انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم
911 انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك
457 انطلقوا إلى يهود
258 انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
257 انظر على ما اجتمع هؤلاء
680 انظرن إخوانكن من الرضاعة
2449 انظروا إلى من أسفل
1396 انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع
1199 انظروا هل له من وارث؟
2746 اهدأ فما عليك
1047 البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار
2291 بئس أخو العشيرة
2815 بئس الشعب جياد
2644 بئس ما لأحدهم يقول
1544 با أنس كتاب الله القصاص
2754 بادروا بالأعمال فتناً كقطع
593 بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
991 بارك الله لك في أهلك ومالك
954 بارك الله لك في صفقة يمينك

462 بالإسلام
95 بايع يا سلمة
88 بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر
2782 ببينما أنا نائم رأيت عمود الكتاب
153 البركة في نواصي الخيل
419 بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث
405 بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ
2 8 بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل
2629 بسم الله توكلت على الله
1765 بسم الله والله أكبر هذا عنّي وعمّن
2234 بسم الله يبريك
2227 البسوا من ثيابكم البياض
322 بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَةَ فدعاهم إلى الإسلام
303 بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
390 بعث رسول الله ﷺ سريّة إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلاً وغنما
296 بعث رسول الله ﷺ عَشَرَةَ رَهطٍ سريّة عينا وأمّر عليهم عاصم بن ثابت
1094 بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم
389 بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش
310 بعثنا رسول الله ﷺوسلم في بعث وقال : إن وجدتم فلانا وفلانا
1621 بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه
1382 بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ
939 بعنيه

1118 بعنيه
527 البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بيّنة
379 بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم
751 بقيت لك واحدة قضى به النبي ﷺ
600 البكر إذا نكحها الرجل وله نساء لها ثلاث ليال
2700 بل أنتم العكّارون وأنا فئتكم
2378 بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا
2457 بل اعقلها وتوكل
758 بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له
1139 بل عارية مضمونة
803 بلى فجذّى نخلك فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفا
964 بم تستحل ماله ؟ أردد عليه ماله
2221 بم تستمشين؟
834 بيع المحفّلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم
933 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
1297 بين يدي الساعة تسليم الخاصة
763 البينة أو حدّ في ظهرك
1278 بينتك
1249 بينما امرأتان معهما ابناهما
2010 بينما رجل يتبختر يمشي في
2388 بينما رجل يمشي بطريق اشتد
1280 البيّنة على المدعي
1472 تأتون بالبينة على من قتل
198 تؤمن بالله ورسوله
814 التاجر الصدوق الأمين المسلم
1660 تب إلى الله

2812 تبلغ المساكن إهاب
718 تتخذون آيات الله هزوا ولعبا
2289 تجدون الناس كإبل مائة
2534 تحاجّ آدم وموسى فحجّ آدم موسى
349 تحبون أن يستظل نبيّكم بظل من نار
805 تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتأت
2026 تحلّي بهذا يا بنيّة
474 تخيّروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم
2480 تدنى الشمس يوم القيامة
2481 تدنى الشمس يوم القيامة على قدر ميل
2761 تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين
532 تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين
479 تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم
363 تساهلت
536 تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها
715 تسريح بإحسان
2094 تسموا بأسماء الأنبياء
146 تسمّوا بأسماء الأنبياء
2099 تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي
2110 تسمّونهم محمداً ثم تسبّونهم
2514 تشويهِ النار فتقلّص شفته العليا
822 تصدق بالفضل
997 تصدقوا عليه
1830 تطعم الطعام
1831 تطعم الطعام وتقرأ السلام
1687 تعافوا الحدود فيما بينكم
2756 تعرض الفتن على القلوب كالحصير

2436 تعس عبد الدينار والدرهم

2628 تعوّذوا بالله من جهد البلاء

2346 تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين

2210 التلبينة مجمّة لفؤاد المريض

226 تلك الكلمة الحق يخطفها الجني

2425 تلك عاجل بشرى المؤمن

910 التمر بالتمر

901 التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير

903 التمر بالتمر والزبيب بالزبيب

2672 تنام عيناه ولا ينام قلبه

469 تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها

1115 تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر

1518 توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار

15 تَضَمّن الله عزّ وجلّ لمن خرج في سبيله

719 ثلاث . (يعني في قول الرجل : أمرك بيدك)

699 ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ

2306 ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن

12 ثلاث من أصل الإيمان

889 ثلاث هن سحت : حلوان الكاهن ومهر الزانية

869 ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة

2199 ثلاثة لا يعادون صاحب الضرس

1042 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم

2305 ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة

26 ثلاثة يحبّهم الله وثلاثة يبغضهم الله

1011 ثلاثة يدعون الله تعالى ولا يستجاب لهم

1895 ثم أسقيه النبي ﷺ
2714 ثم رفع لنا البيت المعمور فإذا
979 ثمن الكلب خبيث ومهر البغيِّ خبيث
276 ثنتان لا تردّان أو قال : ما تردّان
535 الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر
305 جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال : ﴿خيرّ أصحابك في الأسارى
1013 الجار أحق بشفعته ينتظر به إن كان غائبا
1023 الجار أحق بصقبة ما كان
1022 الجار أحق بصقبه
1024 جار الدار أحق بالدار
3 جاهدوا المشركين بأموالكم
188 جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيّته
159 الجرس مزامير الشيطان
2687 جعل النبي على الرّجّالة (يوم أحد) عبد الله بن جبير
1025 جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم
1360 جعل رسول الله ﷺ المدبّر من الثلث
1217 جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمّه
1668 جلد النبي ﷺ أربعين
2495 جنتان من ذهب آنيتهما
135 جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة
134 جهادكن الحج
2185 حتى الهمّ يُهَمُّه
1546 حتى تبرأ
976 حتى يعلم من أين هو
980 حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجرهُ
1580 حدّ الساحر ضربة بالسيف

1718 حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية
250 الحرب خدعة
630 حرثك أنى شئت غير أن لا تقبح الوجه
130 حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم
1921 حرمت الخمر لعينها
1915 حرمت الخمر لعينها بعينها قليلها وكثيرها
755 حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
1058 حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعا
1060 حريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية
1916 حرّم الله الخمر بعينها
1709 حرّم رسول الله ﷺ لحوم الأهلية من الحمر
1719 حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسيَّة
53 حرّمت النار على عين دمعت من خشية الله
767 حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها
1871 حسب المرء أن يحقّر ما قدّم إليه
121 حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا : جزاك الله خيراً
1181 حضرت رسول الله ﷺ أعاطاها السدس
1562 حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه
2464 حفّت الجنة بالمكاره
2196 حق المسلم على المسلم ست
1586 حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة
815 الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح
2702 الحمد لله أمّ القرآن
1856 الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا

2591 الحمد لله على كل حال

1052 حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه

2490 حوضي مسيرة شهر

2018 حوّلي هذا عني

2317 الحياء من الإيمان

873 الحيوان اثنان بواحد لايصلح نسيئاً ولا بأس به يدا بيد

2742 حيّ على الوضوء المبارك

783 الخالة بمنزلة الأم

414 خبأت هذا لك خبأت هذا لك

1725 خبيثة من الخبائث

1820 الختان سنّة للرجال مكرمة للنساء

1246 خذ هذا السيف فانطلق فإن وجدته عندها فاقتله

1597 خذوا عني خذوا عني

172 خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة

671 خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك

1364 خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء

193 خرج أبو داود من هذا الحديث النهي خاصّة خرّجه من حديث جابر عن النبي ﷺ

2131 خرج إليه رسول الله فعانقه

2000 خرج رسول الله ذات غداة وعليه مِرْطٌ

495 خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا

217 خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلاّ الحجّ

1808 الخلوق بمنزلة الدم

1908 الخمر أم الخبائث

1901 الخمر من هاتين الشجرتين

1515 خمسون في فورنا هذا

1955 خمّروا الآنية وأوكئوا الأسقية

380 خمّس رسول الله ﷺ خيبر ثم قسّم سائرها
114 خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم
936 الخيار ثلاثة أيام
147 خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم
206 خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة
19 خير ما عاش الناس له رجل ممسك بعنان فرسه
2651 خيركم من تعلم القرآن وعلمه
739 خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعددها علينا شيئاً
1092 الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
152 الخيل معقود بنواصيها الخير
2158 الدار حرم فمن دخل عليك
2381 الدال على الخير كفاعله
2792 الدجال أعور العين اليسرى
190 دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة
1174 دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل
1933 دخل عليَّ رسول الله فشرب من قربة معلّقة قائماً
2005 دخلت على النبي في بيته فرأيته متكئاً
1096 دع داعي اللبن لا تجهده
2459 دع ما يريبك إلى مالا يريبك
2581 دعاء المرء لنفسه
4 دعوا الحبشة ما ودعوكم
2611 دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو
2368 دعوة المظلوم مستجابة
2612 دعوة ذي النون إذ دعابها
1003 دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً
1705 دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه

589 دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين
2465 الدنيا سجن المؤمن
470 الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
1528 دية المجوسي ثمانمائة درهم
1530 دية المعاهد نصف دية الحرّ
1534 دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار
85 الدين النصيحة
2494 دَرْ مَكَةٌ بيضاء مسك خالص
1781 ذبيحة المسلم حلال
2247 ذروها ذميمة
1784 ذكاة الجنين ذكاة أمّه
1786 ذكاته ذكاة أمّه أشعر أو لم يشعر
896 ذلك الربا تلك المزابنة
902 الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
899 الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها
905 الذهب بالذهب وزنا بوزن
900 الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل
971 ذهب حقك
409 ذهب فرس له فأخذها العدوّ وظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول ﷺ
1626 الذي يعمل عمل قوم لوط
1093 رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل
2715 رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح
1816 رأيت النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي
2647 رأيت النبي على ناقته أو جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح
2046 رأيت النبي يلبس النّعال التي ليس فيها
186 رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء
1877 رأيت رسول الله ﷺ مُقْعِيا يأكل تمراً

1879 رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثّاء بالرّطب

1738 رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه

2013 رأيت رسول الله يأتزرها

1996 رأيت رسول الله يخطب وعليه بردان أخضران

651 رأيت شابّاً وشابّةً فلم آمن الشيطان عليهما

2786 رأيت عيسى بن مريم

2726 الرؤيا الصالحة من الله

2730 رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين

2732 الرؤيا ثلاث فرؤيا حق

209 الراكب شيطان والراكبان شيطانان

52 رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم

51 رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا

1373 ربع الكتابة

2426 ربّ أشعث مدفوع بالأبواب

2620 ربّ أعني ولا تعن

2051 ربّما مشى النبي في نعل واحدة

1308 رجل وامرأة

824 رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى

1325 رخص لنا رسول الله ﷺ في العصى والسوط والحبل

1070 رخّص رسول الله ﷺ لأهل الدار القاصية في اقتناء الكلب

1973 رخّص رسول الله في لباس الحرير عند القتال

559 رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي

399 ردّوا عليهم نساءهم وأبناءهم

2152 رسول الرجل إلى الرجل

1987 رسول الله رجلا مربوعا

683 الرضعة والرضعتان

969 الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا

236 رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير

519 الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة

1842 زجر رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل

852 زجر رسول الله ﷺ عن ذلك (أي عن ثمن الكلب والسنور)

2595 زوّدك الله التقوى

2637 زيّنوا القرآن بأصواتكم

2774 سألت ربّي ثلاثاً

655 سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة . فأمرني أن أصرف بصري

876 سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله

1192 سارّني جبريل أنه لا شيء لهما

2384 الساعي على الأرملة

2337 سباب المسلم فسوق

2757 سبحان الله ! ماذا أنزل الله

74 سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه

2765 ستتكون فتن القاعد فيها خير

141 ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله

445 سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام

2150 السلام عليكم

2128 السلام قبل السؤال

2127 السلام قبل الكلام
966 السلف في حبل الحبلة ربا
2619 سلوا الله عز وجل العفو والعافية
898 سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب
2798 سمعتم بمدينة جانب منها
1002 سنغدو عليك
335 سيتصّدقون ويجاهدون إذا أسلموا
1585 سيخرج في آخر الزمان
2570 سيد الإستغفار أن يقول العبد اللهم
2023 سَنَهْ سَنَهْ
169 سِرْ يا صاحب الفرس
182 الشؤم في الدار والمرأة والفرس
2767 شاركت القوم إذن
580 شر الطعام طعام الوليمة
1923 الشربة الآخرة
1016 الشريك شفيع والشفعة في كل شيء
2 شرُّ ما في رجل شحّ هالع
2251 الشطرنج ملعونة ملعون
2057 شعرات من شعر النبي مخضوبا
2225 الشفاء في ثلاثة
1018 الشفعة في العبد وفي كل شيء
1012 الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع
361 شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا فيَّ رسول الله ﷺ
266 شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار
31 الشهيد لا يجد مس القتل
2271 شيطان يتبع شيطانة

1845 الشيطان يستحلّ الطعام
1212 الصبي إذا استهل ورث وصلى عليه
1724 صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما
1441 صدقت المسلم أخو المسلم
938 الصفقة عن تراض والخيار بعد الصفقة
1251 الصلح جائز بين المسلمين
1460 صلّ هاهنا
2417 الصمت حكم وقليل فاعله
2530 صنفان من أمتي ليس لهما
1334 ضالّة الإبل المكتومة غرامتها
1333 ضالّة المسلم حرق النار
1752 ضح به
1756 ضحّ به
1759 ضحّوا بالجذعة من الضأن
1767 ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين
955 ضحِّ بالشاة وتصدق بالدينار
2517 ضرس الكافر أو ناب
2235 ضع يدك على الذي يألم
1010 ضعوا وتعجّلوا
1129 الضيافة ثلاثة أيام
1130 الضيافة على أهل الوبر
1859 الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
2193 الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل
2194 الطاعون شهادة لكل مسلم
1027 الطريق الميتاء سبع أذرع
585 طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة
1829 طعام البخيل داء

1825 طعام الواحد يكفي الإثنين
904 الطعام بالطعام مثلا بمثل
753 طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان
709 طلاق التي لم يدخل بها واحدة
697 طلقها
13 طول القيام
223 الطيرة شرك الطيرة شرك
2198 عادني رسول الله من وجع كان بعيني
2770 العبادة في الهرج كهجرة إليَّ
2390 العبد إذا اعترف بذنبه
268 عبّانا رسول الله ﷺ ليلة بدر ليوم بدر
2307 عتا علينا ابن أبي كبشة
2452 عجباً لأمر المؤمن
2217 العجوة من الجنة
1296 عدلت شهادة الزور بالشرك بالله
476 العرب أكفاء بعضها لبعض قبيلة لقبيلة
477 العرب أكفاء بعضها لبعض قبيلة لقبيلة
475 العرب بعضها لبعض أكفاء والموالي
2446 عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء
2239 عرضت عليّ الأمم فرأيت النبي
2646 عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة
197 عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال
1331 عرفه ثلاثا
1323 عرفها حولا
1318 عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
2136 عشر

369 عشرة أشياء مباحة للمسلمين في مغازيهم العسل
1219 عصبته عصبة أمه
1525 عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين
1526 عقل الكافر نصف عقل المؤمن
1523 عقل المرأة مثل عقل الرجل
1511 عقل شبه العمد مغلّظ
1510 العقل ميراث بين ورثة القتيل
1228 العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل
297 على أي شيء بايعتم رسول ﷺ يوم الحديبية
588 على الألفة والخير والطائر الميمون
103 على المرء المسلم السمع والطاعة
1482 على المقتتلين أن ينحجزوا
1142 على اليد ما أخذت حتى تؤدّي
2114 عليك السلام تحية الميت
1114 عليك وعلى أبيك السلام
234 عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل
2353 عليكم بالصدق
2406 عليكم هديا قاصداً فإنه من
1918 عليَّ بالرجل
1919 عليَّ بذنوب من زمزم
1993 عمّمني رسول الله
1804 عن الغلام شاتان مثلان
944 عهدة الرقيق ثلاثة
943 عهدة الرقيق ثلاثة أيام
582 عودوا المريض واتّبعوا الجنائز
1755 العوراء والعجفاء
2241 العين حق ولو كان شيء

2213 عَلاَم تَدْغَرْنَ أولادكم بهذا العلاق

1260 غارت أمّكم فكلوا

691 الغرة العبد أو الأمة

285 غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غـزوة

218 غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح في رمضان

342 غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه

137 غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات

1123 غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك

371 غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنما

1733 غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات

1958 غطّوا الإناء وأوكوا السقاء

2259 الغنـاء ينبت النفاق

648 الغيرة من الإيمان والمِذاء من النفاق

2055 غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود

2054 غيِّروا هذا بشيء

54 غُلبنا عليك يا أبا الربيع

713 فأبانها منه رسول الله ﷺ

1940 فأبن القدح عن فيك ثم تنفّس

540 فأتت رسول ا لله ﷺ فرد نكاحه

328 فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير

1298 فأحلفهما رسول ﷺ

1537 فأخذ النبي ﷺ العبد فدفعه إلى المقطوع

93 فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره

2739 فأراهم انشقاق القمر مرتين

1346 فأعتقوه
1201 فأعطاه النبي ﷺ ميراثه
1224 فأعطاه رسول الله ﷺ نصيبه منه
1582 فأقاد منه
1089 فألغى الأرض وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهما
1571 فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما فوجدوه أقرب
1776 فأمر بأكلها
1610 فأمر به النبي ﷺ فجلد الحدّ
1581 فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه
1555 فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح
1666 فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده
2172 فأمر به فحوّل إلى الظل
1646 فأمر رسول الله ﷺ أن تقطع يدها
1628 فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ
978 فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل كسب الحجّام في علف الناضح
1575 فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام
530 فأمرني أن أكفر يميني وأزوجها
484 فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر أربعا منهن
1983 فأمره النبي أن يتخذ أنفاً من ذهب
702 فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
705 فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت مرة أخرى
1357 فأمره رسول الله ﷺ أن يسعى في الثلثين
786 فأمرها أن تتزوج
800 فأمرها فتحولت (أي فاطمة بنت قيس)

1815 فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا
1792 فأمرهم النبي ﷺ أن يطعنوه
1464 فأوف بنذرك
1111 فإذا استرد الواهب فليوقف
2729 فإذا رأى أحدكم الشيء يعجبه
2058 فإذا هو ذو وفرة
1630 فإذا هي جفّت من دمها فاجلدها
854 فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
2295 فإن الله خلق وجه آدم
1677 فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه
733 فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له
1965 فإنه من شرب فيها في الدنيا
2589 فإني عهدت رسو ل الله وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الإجتناب
1321 فاجمعها حتى يأتيها ربّها
1200 فاذهب فالتمس أزديا حولا
2105 فاكتني بابنك عبد الله
562 فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول
1589 فانطلقنا فأتينا على مثل بناء التنور
573 فبارك الله لك أو لم ولو بشاة
998 فباع النبي ﷺ ماله (أي مال معاذ بن جبل) كلّه في دينه
1682 فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة
1578 فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة
1868 فتناول الذراع وكانت أحبّ الشاة إليه
1516 فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً
1485 فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة

1866 فجعل رسول الله ﷺ يتتبّع الدبّاء

1488 فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف

1156 فجعل له النبي ﷺ السدس

1882 فجعل يفتشه يخرج السوس منه

1878 فجعل يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعا

1568 فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة

1681 فجلده مائة وكان بكراً

2097 فحول رسول الله اسمها جويرية

742 فخيرها يعني رسول الله ﷺ وأمرها أن تعتد

1355 فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثا

2133 فدنونا ـ يعني من النبي ـ فقبّلنا يده

2003 فراش للرجل وفراش لامرأته

1778 فرخّص النبي ﷺ في أكلها

561 فردها عليه

1801 الفرع حق وإن تتركه حتى

1990 فرق ما بيننا وبين المشركين

529 فزوجها إيّاه

541 فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم

714 فسكت النبي ﷺ حتى نزل لله الطلاق مرتان لله

762 فسكت النبي ﷺ فلم يجبه

283 فسكت عنه النبي ﷺ (جواب: أني لقيت العدو)

586 فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح

784 فضحك حتى بدت نواجذه

340 فضّلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب

2132 فطعنه النبي في خاصرته بعود

770 ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه

2156 فقام إليه بمشقص أو مشاقص
1728 فقبله
331 فقعد رسول الله ﷺ على جبا الزَّكيَّة فإمّا دَعَا وإمّا بصق فيها .
1193 فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته
1264 فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها
1302 فقضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين
1301 فقضى بها بينهما نصفين
1305 فقضى بها رسول ﷺ للذي في يده
1486 فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة
1294 فقطع رسول الله ﷺ يده
1057 فقطع منها جريدة ثم ذرع بها النخيلة
1655 فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه
2705 فكان إذا صلّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن
2020 فكان النبي يرتفق بهما في البيت
2272 فكان رسول الله يسرّبهن إليّ
1951 فكان يشرب فيه
2224 فكواه رسول الله
1844 فلعلكم تفترقون
1536 فلم يجعل عليهم شيئا ﷺ
1343 فلم يُضَمِّنْه النبي ﷺ
1989 فلما رأى المغرة رجع
321 فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت
674 فليلج عليك عمّك
1492 فما كان من رمي أو ضربة بعصا
2119 فمرّ بصبيان فسلم عليهم

304 فنظر النبي ﷺ له قميصاً
538 فنعم إذاً
494 فنهانا رسول الله ﷺ على ذلك
1717 فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير
1083 فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك (اي عن كراء الأرض بما على السواقي)
2176 فنهاه رسول الله (971(
2287 فنهاه النبي عن قتله (أي الضفدع(
1079 فنهاهم النبي ﷺ (أي عن نوع من أنواع الكراء)
831 فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك (أي بيع حبل الحبلة)
255 فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان
1366 فهل لك إلى ما هو خير منه؟
243 فهل من وضوء
1601 فهلاّ تركتموه
1602 فهلاّ تركتموه وجئتموني به
1648 فهلاّ كان قبل أن تأتيني به
1634 فوق هذا
1505 في الأصابع عشر عشر في كل إصبع
2540 في الجنة ياعائشة
1769 في الركاز العشور
1335 في الضالة المكتومة من الإبل قرينتها
1017 في العبد شفعة وفي كل شيء
1503 في العين نصف العقل خمسون من الإبل
1806 في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً
1522 في اللسان الدية إذا منع الكلام
1521 في اللسان الدية وفي الذكر الدية
1502 في المنقولة خمس عشرة من الإبل

1504 في اليد نصف العقل وفي الرجل نصف العقل
1495 في دية الأصابع
1514 في دية الخطأ عشرون حقّة
1999 في هذا قبض رسول الله
2129 فيجئ رسول الله من الليل فيسلم
89 فيما استطعت والنصح لكل مسلم
94 فيما استطعتن وأطقتن
1324 فيها وفي الركاز الخمس
1203 القاتل لا يرث
539 قاسم بن أصبغ عن ابن عمر : أنّ رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت فأتت النبي ﷺ فرد نكاحه
1463 قال : مر النبي ﷺ برجل يقود رجلاً بحبل
2474 قال الله تبارك وتعالى كذبني ابن آدم ولم
2329 قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابّين
2408 قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء
2372 قال الله عز وجل الكبرياء ردائي
2276 قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم
1420 قال سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ
2557 قال موسى عليه السلام يا ربّ علمني
1683 قام النبي ﷺ فذكر ذلك وتلا
2781 قتل المؤمن أعظم عند الله
28 القتل في سبيل الله يكفّر كلّ شيء إلاّ الدين
437 قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ
727 قد أعذتك مني

2443 قد أفلح من أسلم ورزق
765 قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها
2529 القدرية مجوس هذه الأمة
2067 قدم رسول الله مكة وله أربع غدائر
1248 قدّم الوضيع قبل الشريف
990 قرض مرتين يعدل صدقة مرة
1285 قرني ثم الذين يلونهم
377 قسمت خيبر على أهل الحديبية
1543 القصاص القصاص
1232 القضاة ثلاثة اثنان في النار
778 قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه
1247 قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان
1487 قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة
1500 قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل
1490 قضى رسول الله ﷺ في جنين يقتل في بطن المرأة بغرة
1529 قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل
1650 قطع رسول الله ﷺ سارقا من المفصل
2616 قل اللهم إني ظلمت نفسي
2435 قلب الشيخ شابٌّ على حبّ
2433 قمت على باب الجنة
2618 قولي اللهم إنك عفوّ تحبّ
2178 قوموا إلى سيدكم
329 قوموا إلى سيدكم أو خيركم
127 قوموا إلى سيدّكم
2810 كأني به أسود أفحج

1365 كاتب يا سلمان
1826 الكافر يأكل في سبعة أمعاء
2383 كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو
1997 كان أحبّ الثياب إلى رسول الله الحِبَرَةُ
2001 كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله القميص
287 كان أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم يكرهون الصوت عند القتال
316 كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال
1771 كان الرجل يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته
708 كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر
2525 كـان الله - عز وجل - ولم يكن شيء غيره
286 كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس
407 كان النبي ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاءه
2034 كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
2613 كان النبي إذا رفع يديه في الدعاء
2040 كان النبي يتختّم في يمينه
2042 كان النبي يحب التيمّن ما استطاع
2029 كان خاتم النبي من فضّة
2039 كان خاتم رسول الله في هذه
2037 كان خاتم رسول الله من حديد ملويّ عليه فضّة
2031 كان خاتم رسول الله من ورق
350 كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالغنيمة قسّمها على خمسة أخماس
173 كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ما اختصّنا دون الناس بشيء
205 كان رسول الله ﷺ قلّما يريد غزوة يغزوها إلاّ ورّى بغيرها
643 كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً يقدم غدوة أو عشيّة

623 كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم

1847 كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع

235 كان رسول الله ﷺ يتخلّف في المسير فيزجى الضعيف

1887 كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل

1813 كان رسول الله ﷺ يعلّم الغلام من بني هاشم إذا أفصح

252 كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر

1117 كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها

154 كان رسول الله ﷺ يكره الشِّكال من الخيل

1898 كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل

2207 كان رسول الله يأمرنا إذا حم الزبير

2162 كان رسول الله إذا عطس وضع يده

2068 كان رسول الله قد شمط مقدّم رأسه ولحيته

2147 كان رسول الله لا يأذن لمن لا يبدأ بالسلام

2724 كان رسول الله لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل

2447 كان رسول الله يبيت الليالي المتتابعة

2035 كان رسول الله يتختّم في خنصره الأيمن

2064 كان رسول الله يحب الموافقة

2582 كان رسول الله يستحب الجوامع من الدعاء

2583 كان رسول الله يعجبه أن يدعوا ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً

270 كان سيمانا يوم بدر الصوف الأبيض

543 كان صداقه ﷺ لأزواجه ثنتي عشر أوقية ونشاً

1533 كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ

618 كان عند النبي ﷺ تسع نسوة

2698 كان في عماء ما تحته هواء

689 كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن

2397 كان فيمن كان قبلكم رجل

2002 كان كمُّ يد رسول الله إلى الرُّسْغِ

155 كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له : اللُّحَيْفُ

1137 كان لي منهم درع على عهد رسول الله ﷺ

2238 كان نبي الله يكره عشر خلال

2004 كان وساد رسول الله الذي يتّكئ عليه

2649 كان يصلي ثم ينام قدر ما صلّى ثم يصلي قدر ما نام

2088 كان يكتحل في اليمنى ثنتين

97 كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء

422 كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان

183 كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض

1509 كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار

381 كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا

2084 كانت للنبي سُكّة يتطيب منها

2648 كانت مدّاً ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم يمدّ ببسم الله

845 كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه

1469 كبّر كبّر

2526 كتب الله مقادير الخلائق

491 كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر

2535 كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا

1691 كتبت الصلاة على الغلام إذا عقل

360 كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء

1005 كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهُم للأمانة

616 كذبت يهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده

149 كذبوا الآن جاء القتال

1995 كسانيها رسول الله

1454 كفارة النذر كفارة اليمين

749 كفارة واحدة

1594 كفى بالسيف شا

1593 كفى بالسيف شاهداً

670 كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت

30 كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة

1429 كفّر رسول الله ﷺ يمينه بصاع من تمر

1702 كل أنسية توحَّشت فذكاتها

2394 كل ابن آدم خطّاء

2245 كل بسم الله ثقة بالله

2780 كل ذنب عسى الله أن يغفره

2533 كل شيء بقدر حتى العجز والكيس

1538 كل شيء خطأ إلا السيف

1807 كل غلام رهين بعقيقته

968 كل قرض جرّ إلى منفعة فهو ربا

1223 كل قسم قسم في الجاهلية
1905 كل مخمّر خمر وكل مسكر حرام
1912 كل مسكر حرام
1922 كل مسكر حرام
2270 كل مسكر حرام
1903 كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
2327 كل معروف صدقة
1158 كل من مال يتيمك غير مسرف
343 كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة
2667 كلاكما محسن ولا تختلفوا اقرؤا القرآن
2559 كلمتان خفيفتان على اللسان
38 كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله
1888 كلوا الزيت وادّهنوا به
1330 كلوا بسم الله
1730 كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها
1727 كلوا فإنّه حلال ولكنّه ليس من طعامي
1785 كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه
1708 كلّ ذي ناب من السِّباع
1869 كمل من الرجال كثير
2467 كن في الدنيا كأنك غريب
370 كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإبلاً
1770 كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى
2743 كنا مع رسول الله نتداول في قصعة
1384 كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بين أظهرنا
1383 كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيّ)

641 كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي
2066 كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله صدعت الفرق
2269 كنت مع النبي فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا
1897 كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم
368 كنّا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه
366 كنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه
136 كنّا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم
2721 الكوثر نهر في الجنة
1077 كيف تصنعون بَمحاقلكم
1244 كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟
690 كيف وقد قيل
839 كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه
1886 الكَمْأَةُ من المنّ الذي أنزل الله عزّ وجلّ
456 لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
246 لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه
1258 لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ من أفلس
2560 لأن أقول سبحان الله
1671 لأن رسول الله ﷺ لم يسنّه
2795 لأنا أعلم بما مع الدجال منه
166 لا أنت أحقّ بصدر دابّتك مني
706 لا كانت تبين منك وتكون معصية
1146 لا (جواب : أفأتصدّق بثلثي مالي؟)
2130 لا (جواب : الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟(
1928 لا (جواب : سئل عن الخمر تتخذ خلاً(
1087 لا . جواب : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل

2265 لا آذن لك ولا كرامة
1836 لا آكل وأنا متكىء
1729 لا آكلها أنبئت إنها تحيض
1803 لا أحب العقوق
2085 لا أركب الأرجوان
514 لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطّلع من ابنتها
828 لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه
251 لا أعدّه كاذبا الرجل يصلح بين الناس
1539 لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية
2355 لا أعّده كاذبا الرجل يصلح
1131 لا أقره
344 لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة
2610 لا إله إلا الله العظيم الحليم
1506 لا إله إلا الله وحده لا شريك له
2758 لا إله إلا الله ويل للعرب
2507 لا النوم أخو الموت
907 لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
931 لا بأس أن يقلّب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها
951 لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى
1358 لا بأس ببيع خدمة المدبر
929 لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج
508 لا بأس بنكاح النهاريات
605 لا تأتوا النساء في أعجازهن ولا في أدبارهم
2148 لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام
649 لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
879 لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

906 لا تباع حتى تُفَصَّل
856 لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة
2139 لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
892 لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن
1959 لا تتركوا النار في بيوتكم
490 لا تتزوجها فإنها لا تحصنك
2572 لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
1476 لا تجعلوا على العاقل من دية
1149 لا تجوز الوصية لوارث
1289 لا تجوز شهادة بدويٍّ
1292 لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
1291 لا تجوز شهادة زان ولا زانية
1300 لا تجوز شهادة ملّة على ملّة
1293 لا تجوز شهادة نخاس
789 لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
681 لا تحرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان
1329 لا تحل اللقطة
1406 لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمّهاتكم ولا بالأنداد
631 لا تخرج من بيته إلا بإذنه
988 لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها
2016 لا تدخل الملائكة بيتا
2092 لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس
2021 لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
2111 لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
2607 لا تدعوا على أنفسكم
313 لا تدعون منهم درهماً
1757 لا تذبحوا إلا مسنّة

2777 لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب
1957 لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم
1978 لا تركبوا الخزّ ولا النّمار
2788 لا تزال طائفة من أمتي
2098 لا تزكّوا أنفسكم
528 لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
2482 لا تزول قدما عبد يوم القيامة
2749 لا تسبّوا أصحابي
2343 لا تسبّوا الأموات
2344 لا تسبّوا الأموات فتؤذوا الأحياء
14 لا تستطيعونه
2007 لا تستمتعوا من الميتة بإهاب
925 لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم
895 لا تشتريه وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد في صدقته
1942 لا تشربوا واحداً كشرب البعير
2134 لا تشركوا بالله شيئا
1984 لا تصحب الملائكة رفقة
160 لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
1050 لا تضارّوا في الحفر
1631 لا تضربها حتى تضع
632 لا تضربوا إماء الله
1726 لا تطعموهم ما لم نأكله
694 لا تطلق النساء إلا من ريبة
2278 لا تظهر الشماتة
239 لا تعدوا المنازل
1573 لا تعذّبوا بعذاب الله

25 لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله
2309 لا تقاطعوا ولا تدابروا
1564 لا تقام الحدود في المساجد
1163 لا تقتسم ورثتي ديناراً
1574 لا تقتل المرأة إذا ارتدت
2778 لا تقتله
259 لا تقتلوا أصحاب الصوامع
260 لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا
145 لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها
1654 لا تقطع الأيدي في السفر
1645 لا تقطع يد السارق في أقل
1644 لا تقطع يد السارق فيما
1638 لا تقطع يد السّارق إلا في ربع
1838 لا تقطعوا اللحم بالسكين
2342 لا تقل عليك السلام
151 لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلّوها
1062 لا تقولوا الكرم ولكن قولوا : الحبلة
2109 لا تقولوا للمنافق سيدنا
2274 لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
2103 لا تقولوا مسيجد ولا مصيحف
2693 لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس
2816 لا تقوم الساعة حتى تقتتل
2799 لا تقوم الساعة حتى ينزل
2420 لا تكثروا الكلام بغير ذكر
1950 لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم فاشربوا
2202 لا تكرهوا أربعا فإنها لأربعة
2203 لا تكرهوا مرضاكم

460 لا تكون قبلتان في بلد واحد
811 لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق
1860 لا تلبسوا الحرير ولا الدّيباج
1678 لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحبّ الله ورسوله
835 لا تلقّوا الجلب
2048 لا تمش في نعل واحد
1041 لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ
2469 لا تمنوا الموت فإن هول
2081 لا تنتفوا الشيب
464 لا تنزلوا الذرية
10 لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
7 لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
523 لا تنكح البكر حتى تستأذن
545 لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء
1821 لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة
596 لا توطأ حامل حتى تضع
446 لا تُبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها
180 لا جلب ولا جنب في الرهان
465 لا حاجة لي فيه فإن شئت أن أقيضك به
364 لا حتى السهم يأخذه من جنبه فليس أحق به من أخيه
734 لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول
735 لا حتى يذوق عسيلتها
2290 لا حليم إلا ذو عثرة
1051 لا حمى إلاّ لله ورسوله
1053 لا حمى في الأراك
1101 لا حُبْس بعد سورة النساء
914 لا ربا إلا في ذهب أوفضة أو مما يكال

684 لا رضاع إلا ما أشدَّ العظم وأنبت اللحم
686 لا رضاع بعد الفصال
687 لا رضاع بعد فصال ولا وصال في صيام
179 لا سبق إلا في نصل أو حافر
144 لا سبق إلاّ في نصل أو خفّ أو حافر
506 لا شغار في الإسلام
1020 لا شفعة في بئر ولا فحل
1015 لا شفعة لغائب ولا لصغير
40 لا شيئ له
700 لا طلاق إلا فيما تملك
701 لا طلاق قبل النكاح
728 لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
219 لا طيرة وخيرها الفأل
2244 لا عدوى ولا صفر ولا هامة
615 لا عليكم الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة
1663 لا غرم على السارق بعد قطع يمينه
1800 لا فرع ولا عتيرة
1652 لا قطع في ثمر ولا كثر
1583 لا قود إلا بالسيف
1493 لا قود في المأمومة ولا الجائفة
1494 لا قود في المأمومة ولا الجائفة
730 لا قيلولة في الطلاق
771 لا لعان بين مملوكين ولا كافرين
777 لا مساعاة في الإسلام
546 لا مهر دون خمسة دراهم
388 لا نخمس مالا أخذ غصبا
1425 لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله

1449 لا نذر في غضب
1451 لا نذر في غضب ولا في معصية الله
1452 لا نذر في غلط
1450 لا نذر في معصية الله
797 لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا
393 لا نفل إلاّ بعد الخمس
542 لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة
522 لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل
520 لا نكاح إلاّ بولى
1164 لا نورث
1166 لا نورث ما تركنا صدقة
6 لا هجرة بعد الفتح
1150 لا وصية لوارث
337 لا ولا كرامة لكم
2260 لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين
868 لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء
485 لا يبع الرجل على بيع أخيه
836 لا يبع حاضر لباد
1376 لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
2212 لا يبقى أحد منكم إلا لدّ غير
161 لا يبقين في رقبة بعيرٍ قلادة من وتر
2460 لا يبلغ العبد أن يكون
826 لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر
515 لا يتزوج ابنتها
512 لا يتزوج المملوك فوق اثنتين
937 لا يتفرق عن بيع إلا عن تراض
832 لا يتلقى الركبان للبيع

1157 لا يتم بعد احتلام
2183 لا يتمنّين أحدكم الموت
1169 لا يتوارث أهل ملتين
1208 لا يتوارث أهل ملتين
45 لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً
1339 لا يجزي ولدٌ والداً
1684 لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
1106 لا يجوز لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها
1107 لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها
1872 لا يجوع أهل بيت عندهم التمر
682 لا يحرم من الرضاعة المصّة والمصتان
518 لا يحرّم الحرام الحلال
685 لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي
688 لا يحرّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين
492 لا يحصن الشرك بالله شيئا
1239 لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
1553 لا يحل دم امرئ مسلم
1554 لا يحل دم امرئ مسلم
853 لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
788 لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاثٍ
2182 لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
1322 لا يحل لامرء من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه
1110 لا يحل لرجل يعطي عطية يرجع فيها
849 لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافاً
2345 لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
1132 لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه

486 لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

1272 لا يدخل الجنة جسد غذّي بحرام

455 لا يدخل الجنة صاحب مكس

292 لا يدخل الجنة عاص

2310 لا يدخل الجنة قاطع

1961 لا يدخل الجنة من كان

2352 لا يدخل الجنة نمّام

662 لا يدخل هؤلاء عليكن

1064 لا يدخل هذا بيت أحد إلاّ دخله الذل

1170 لا يرث المسلم الكافر

1171 لا يرث المسلم النصراني

1205 لا يرث قاتل عمد

2580 لا يرد القضاء إلا الدعاء

692 لا يرضع لكم الحمقاء فإن اللبن يعدي

2254 لا يركب البحر إلا حاج

2339 لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق

62 لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة

2779 لا يزال المؤمن مُعْنِقاً

2429 لا يزال في أمتي سبعة

2586 لا يزال يستجاب للعبد ما لم

633 لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

1907 لا يشرب الخمر رجل من أمتي

1935 لا يشربنَّ أحد منكم قائما

2293 لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح

1225 لا يعضّى ميراث القوم

1056 لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا

970 لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه

639 لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً
2643 لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
1563 لا يقاد الوالد بالولد
1566 لا يقاد مملوك من مالكه
122 لا يقتسم ورثتي ديناراً
1565 لا يقتل حر بعبد
1556 لا يقتل مسلم بكافر
1240 لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان
1398 لا يقل أحدكم اسق ربّك
2273 لا يقل أحدكم خبثت نفسي
1061 لا يقولن أحدكم : الكرم فإن الكرم قلب المؤمن
1066 لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت
1397 لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي
2167 لا يقيمن الرجل الرجل
2028 لا يكتب في الخاتم بالعربية
551 لا يكون مهراً لأحد بعدك
2362 لا يلدغ المؤمن من جحر
1030 لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره
1440 لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب
1419 لا يمين في غضب
1439 لا يمين لولد مع والد
2340 لا ينبغي لصدّيق أن
608 لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر
636 لا ينظر الله عز وجل إلى امرأة لا تشكر لزوجها
502 لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
2243 لا يورد ممرض على مصحّ
517 لا يُحرّمُ الحرامُ الحلالَ إنما يحرم ما كان بنكاح

1455 لتمش ولتركب
1732 لست بآكله ولا محرّمه
2462 لعلك ترزق به
732 لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة
1604 لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟
594 لعله يريد أن يلم بها
1636 لعن الله السارق
2075 لعن الله الواشمات والمستوشمات
2069 لعن الله الواصلة والمستوصلة
2074 لعن الله الواصلة والمستوصلة
192 لعن الله من فعل هذا
1787 لعن الله من لعن والده
819 لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه
1234 لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي
665 لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
571 لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلَّل له
2014 لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة
2267 لعن رسول الله النائحة والمستمعة
1927 لعن رسول الله في الخمر عشرة
2796 لفتنة بعضكم أخوف عندي من فتنة الدجال
330 لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون
1994 لقد رأيت على رسول الله أحسن ما يكون من الحلل

2336 لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير
1931 لقد سقيت رسول الله بقدحي هذا الشراب كلّه
725 لقد عذت بعظيم . الحقي بأهلك
614 لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس
1356 لقد هممت أن لا أصلّي عليه
1121 لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي
1184 لك السدس
48 لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة
2678 لك حجّ
2201 لكل داء دواء
2318 لكل دين خلق
439 لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره
356 لكم أنتم أهل السفينة هجرتان
1551 لكم كذا وكذا
27 للشهيد عند الله ست خصال
2395 لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن
157 لم تراعوا إنه لبحر
821 لم تظهر الفاحشة في قوم قط إلا ظهر فيهم الطاعون
1641 لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ في أدنى
2061 لم يبلغ الخضاب كان في لحيته
2301 لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة
302 لم يسبّ رسول الله ﷺ يوم خيبر ولكن متعهم ثم أرسلهم وأمسك الماشية
2076 لم يشوّه أحدكم نفسه؟
265 لم يقتل من نسائهم إلا امرأة إنها لعندي تحدّث
2356 لم يكذب إبراهيم النبي

2508 لما خلق الله الجنة والنار أرسل

324 لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشا

2348 لما عرج بي مررت بقوم لهم

167 لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب

320 لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس يتلقّونه إلى ثنيّة الوداع

33 لـمّا أصيب إخوانكم بأحد

2404 لن ينجي أحداً منكم

555 الله أكبر خربت خيبر إنّا إذا نزلنا بساحة قوم

194 الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام

301 الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين

1189 الله ورسوله مولى من لا مولى له

2160 الله يحب العطاس ويكره

570 لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك

591 اللهم أنتم من أحب الناس إليّ

2614 اللهم أصلح لي ديني

2623 اللهم أعني على ذكرك

274 اللهم أنت عضدي ونصيري

275 اللهم أنجز لي ما وعدتني

341 اللهم أنجز لي ما وعدتني

280 اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض

2598 اللهم إنا نجعلك في نحورهم

2593 اللهم إنا نسألك في سفرنا

634 اللهم إني أحَرِّج حق الضعيفين

2603 اللهم إني أسألك العافية

2602 اللهم إني أسألك خيرها وخير

2631 اللهم إني أعوذ بك من النفاق
2633 اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن
2632 اللهم إني أعوذ بك من البرص
1822 اللهم إني أعوذ بك من الجوع
2624 اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
2627 اللهم إني أعوذ بك من الكسل والبخل
2625 اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك
2604 اللهم إني أعوذ بك من شرّها
2626 اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار
2630 اللهم إني أعوذ ك من الفقر
2621 اللهم ارزقني حبك
2617 اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي
2615 اللهم اغفر لي وارحمني
2622 اللهم اقسم لنا من خشيتك
214 اللهم بارك لأمتي في بكورها
1876 اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
2601 اللهم باسمك أحيا وباسمك
2549 اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا
2022 اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه
195 اللهم لو لا أنت ما اهتدينا
80 اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم
626 اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني
2155 لو أعلم أنك تنظرني لطعنت
598 لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال
208 لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة
2498 لـو أن امرأة من أهل الجنة
2468 لو أن رجلاً جرّ على وجهه من يوم

2513 لو أن رُصاصة مثل هذه
2512 لو أن قطرة من الزّقّوم قطرت
2456 لو أنكم كنتم توكلون على الله حقّ
676 لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي
948 لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك
104 لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة
1116 لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت
766 لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه
1608 لو سترته بثوبك لكان خيرا لك
1791 لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك
2716 لو كان الإيمان بالثريا
613 لو كان ذلك ضارّاً ضرّ فارس والروم
2430 لو كانت الدنيا تعدل
628 لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة
2745 لو كنت متخذاً خليلاً
374 لو لا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها
1332 لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
2411 لو لم تكونوا تذنبون
1277 لو يعطي الناس بدعواهم
2412 لو يعلم المؤمن ما عند الله من
1069 لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها
818 ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء
1843 ليتحلقّ عشرة عشرة
2542 ليس أحد أحبَّ إليه المدح من الله عز وجل
2324 ليس الشديد بالصرعة
2341 ليس المؤمن بالطّعّان

2311 ليس الواصل بالمكافئ
2578 ليس شيء أكرم على الله تعالى
1665 ليس على العبد ولا على
1664 ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع
1140 ليس على المستعير غير المغل ضمان
1667 ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
1315 ليس على رجل نذر فيما لا يملك
454 ليس على مسلم جزية
1438 ليس على مقهور يمين
2692 ليس كما تظنون
2442 ليس لابن آدم حقّ في سوى
1152 ليس لقاتل وصية
1206 ليس للقاتل شيء
1109 ليس لنا مثل السوء
2803 ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال
2126 ليس منا من تشبّه بغيرنا
698 ليس منا من خبّب امرأة على زوجها
2334 ليس منا من لم يرحم
295 ليس منّا من استأسر للمشركين من غير جراحة وليس منا من تعصّب
1926 ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها
746 ليعتق رقبة
1970 ليكوننَّ من أمتي أقوام
1701 الليل خلق من خلق الله عظيم
1124 ليلة الضيف حق على كل مسلم
2808 ليلزم كل إنسان مصلاه
812 ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى
128 لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما

2374 لينتهينَّ أقوام يفتخرون بآبائهم
1001 ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته
2488 لَتُؤَدُّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم
1991 لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ (921(
2531 المؤمن القوي خير وأحب
2359 المؤمن للمؤمن كالبنيان
1827 المؤمن يشرب في معىً واحد
435 المؤمنون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم
1209 ما أحرز الولد أو الوالد
1078 ما أحسن زرع ظهير
2062 ما أحسن هذا
1028 ما أحطتم عليه وأعلمتموه فهو لكم
695 ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق
1658 ما أخالك سرقت
1865 ما أخر جكما من بيوتكما هذه الساعة؟
362 ما أخرجكن ؟ وبأمر من خرجتن
2636 ما أذن الله لشيء
1348 ما أراكم تنتهون يا معشر قريش
2025 ما أرانا إلا قد أوجعناك
1911 ما أسكر كثيره فقليله حرام
2461 ما أكل أحد طعاماً قط خيراً
1742 ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه
1699 ما أمسك عليك فكل
2719 ما أنا بقارئ
168 ما أنتما بأقوى مني
1953 ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء

2102 ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟
256 ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذريّة
1068 ما بالهم وبال الكلاب
84 ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة
2475 ما بين النفختين أربعون
1615 ما تجدون في التوراة على من زنى؟
2813 ما تذاكرون؟
1161 ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما
1162 ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهما
660 ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر علىالرجال من النساء
1004 ما جاءنا شيء بعد
401 ما حديث بلغني عنكم
1145 ما حق امريء مسلم له شيء
850 ما حملك على ما صنعت
999 ما حملك على ما صنعت
1550 ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص
2399 ما رأيت مثل النار نام هاربها
156 ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحراً
2382 ما زال جبريل عليه السلام
2562 ما زلت على حالك؟
1444 ما شأنك؟
2804 ما شأنكم؟
2104 ما شأنه؟
2431 ما طعامك؟
1722 ما طعامكم؟
2441 ما طلعت شمس قط

1858 ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قطّ

1824 ما عال من اقتصد

1136 ما علّمت إذ كان جاهلا

2497 ما في الجنة شجرة إلا

2556 ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً

1798 ما قطع من البهيمة

1483 ما كان الله ليسلطك على ذلك

1698 ما كان من كلب ضاري أمسك

1054 ما لم تنله أخفاف الإبل

421 ما لم تنله خفاف الإبل

1839 ما له تربت يداه؟

1853 ما ملأ آدميٌّ وعاء شرّاً من بطن

78 ما من أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولا يوم القيامة

2663 ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه

162 ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان

2365 ما من ذنب أجدر أن يعجّل

2319 ما من شيء أثقل في ميزان

2588 ما من عبد مسلم يدعو

21 ما من عبد يموت له عند الله خير

22 ما من عبد يموت له عند الله خير

79 ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة

133 ما من غازية تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنيمة

2545 ما من قوم يجلسون مجلساً

1172 ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى به في الدنيا والآخرة

2587 ما من مسلم يدعو

2184 ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها
2142 ما من مسلمين يلتقيان
2684 ما من مولود إلا والشيطان
2536 ما من مولود إلا ويولد على الفطرة
83 ما من وال إلاّ وله بطانتان
383 ما منعك أن تعطيه سلبه
2523 ما منكم من أحد
2422 ما منكم من أحد إلا
2708 ما منكم من أحد إلا وله
138 ما هذا الخنجر
792 ما هذا يا أم سلمة
817 ما هذا يا صاحب الطعام
1976 ما هذه الريطة عليك؟
915 ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحداً
2187 ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة
2349 ما يسرّني أني حكيت رجلا
1459 مابال هذا؟
1095 مابعث الله نبيا إلاّ رعى الغنم
429 ماتقولان أنتما
1662 مال الله سرق بعضه من بعض
2189 مالك يا أم السائب
2741 مالكم؟
2036 مالي أجد منكم ريح الأصنام؟
2326 مانقصت صدقة من مال
2635 الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة
1261 متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال
627 المتشبّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

791 المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
2544 مثل البيت الذي يذكر الله فيه
1148 مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته
953 مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها
2634 مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة
2360 مثل المؤمنين في توادّهم
2250 مثل من لعب بالميسر
1359 المدبّر لا يباع ولا يوهب
1910 مدمن الخمر كعابد وثن
1216 المرأة تحوز ثلاثة مواريث
2668 المراء في القرآن كفر
1461 مره فليتكلّم وليستظلّ
1457 مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هدياً
2387 مرّ رجل بغصن شجرة
2338 المستبّان ما قالا
2277 المستشار مؤتمن
2086 المسك أطيب الطيب
1904 مسكرهو؟
2427 المسلم أخو المسلم لا يظلمه
1782 المسلم يكفيه اسمه
1044 المسلمون شركاء في الماء والنار والكلأ وثمنه حرام
1043 المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار
957 المسلمون عند شروطهم
972 مطل الغني ظلم
802 المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة
1370 المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم
1374 المكاتب يعتق منه بقدر ما أدّى

607 ملعون من أتى امرأته في دبرها
1271 ملعون من ضارّ مسلماً
927 ملعون من فرق بين الوالدة وبين وولدها
1159 مما كنت منه ضارباً ولدك
17 من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة
1317 من آوى ضالّة فهو ضالّ ما لم يعرِّفها
950 من أ قال مسلما أقاله الله عثرته
2358 من أبلغ ذا سلطان حاجة
1624 من أتى بهيمة فاقتلوها
228 من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة
1040 من أحاط حائطا على أرض فهي له
2177 من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً
1038 من أحيا أرضاً
1036 من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها
1037 من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
424 من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته
1035 من أخذ أرضا بغير حقّها كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر
986 من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه
987 من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤدّيه أعانه الله عز وجل
1328 من أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل
1034 من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقّه
1266 من أخرج شيئا من حده فأصاب إنساناً
178 من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار
1257 من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس
962 من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
967 من أسلف في شيء فلا يصر فه إلى غيره

1215 من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه
2752 من أشد أمتي لي حبّاً
1135 من أصاب منه من ذي حاجة
1653 من أصاب منه من ذي حاجة
2444 من أصبح منكم آمنا في سربه
100 من أطاعني فقد أطاع الله
1336 من أعتق رقبة أعتق الله بكل
1341 من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله
1340 من أعتق شِرْكا له في عبد
1342 من أعتق عبدا وله فيه شركاء
1361 من أعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله شيء
548 من أعطى في صداق امرأة ملء كفّية سويقا
2314 من أعطي حظه من الرفق
1890 من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
1889 من أكلهما فلا يقربنّ مسجدنا
221 من أنت
2331 من أنت؟
994 من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة
1119 من أهديت له هدية ومعه قوم
1268 من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين
423 من أين أصبت هذا الذهب
959 من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها
1230 من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء
2386 من ابتلى من هذه البنات
661 من اتخذ من الخدم غير ما ينكح
1284 من احتاز شيئا عشر سنين فهو له

181 من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله
2223 من احتجم لسبع عشرة
946 من احتكر فهو خاطيء
2308 من ادّعى أباً في الإسلام
60 من استخلفوا
123 من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا
833 من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام
878 من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه
843 من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه
840 من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله
2157 من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم
229 من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد
1313 من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
1033 من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً
1067 من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض
1326 من التقط لقطة يسيرة درهما
1567 من السنة ألا يقتل مسلم بذي عهد
2052 من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه
299 من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
2166 من بات على ظهر بيت ليس له حجًى
2253 من بات فوق إجار ليس حوله
471 من بلغ له ولد وعنده مال بما ينكحه فلم يفعل
1090 من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة
566 من تزوج امرأة فلا يدخل عليها حتى يعطيها شيئا
1964 من تشبّه بقوم فهو منهم
1873 من تصبّح بسبع تمرات عجوة

1549 من تصدق من جسده بشيء كفّر الله عنه
1541 من تطبَّب ولم يعلم منه طب قبل
339 من جاء برأسٍ فله على الله ما تمنى
2008 من جرّ ثوبه خيلاء
2011 من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر
1453 من جعل عليه المشي إلى بيت الله
1231 من جعل قاضيا بين الناس
2263 من جلس إلي قينة فسمع منها صبّ
47 من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
1252 من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله
2657 من حفظ عشر آيات من أول
1409 من حلف بالأمانة فليس منّا
1428 من حلف بسورة من القرآن
1407 من حلف بغير الله فقد أشرك
1410 من حلف بملّة سوى الإسلام كاذباً متعمداً
1423 من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا فليأتها
1424 مـن حلف على يمين فـرأى غيرها خيرا منها
1427 من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها
1416 من حلف على يمين فقال إن شاء الله
1415 من حلف فقال إن شاء الله
1408 من حلف فقال إني برئ من الإسلام
1411 من حلف منكم فقال في حلفه
2776 من حمل علينا السلاح فليس منّا
1007 من حمل من أمتي ديناً ثم جهد على قضائه
2489 من حوسب يوم القيامة عذّب

111 من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة
36 من خرج مجاهداً في سبيل الله
2325 من خزن لسانه ستر الله عورته
109 من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة
1134 من دخل حائطا فليأكل
2375 من دعا بدعوى جاهلية
1241 من دُعي إلى حاكم من حكام المسلمين
1762 من ذبح قبل الصلاة
2573 من ذكرت عنده فليصل
2333 من ذكركم الله رؤيته
2733 من رآني فقد رأى الحق
2734 من رآني في المنام فسيراني في اليقظة
50 من رابط يوما أو ليلة في سبيل الله
2350 من رد عن عرض أخيه
1088 من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
23 من سأل الله الشهادة بصدق
993 من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة
71 من سكن البادية جفا
2785 من سمع بالدجال فلينأ عنه
1747 من شاء عتر ومن شاء لم يعتر
140 من شاب شيبة في سبيل الله تعالى كانت له نوراً يوم القيامة
1906 من شرب الخمر شربة لم تقبل له
1675 من شرب الخمر فاجلدوه
1892 من شرب النَّبيذ منكم
1932 من شرب في إناء من ذهب

1236 من شفع لأخيه شفاعة
1572 من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر
2143 من صافح يهودياً أو نصرانياً فليتوضأ
2599 من صنع إليه معروف فقال
2735 من صور صورة عذبه
1273 من ضارّ ضارّ الله به
1392 من ضرب غلامه حداً لم يأته
2330 من عاد مريضاً أوزار
2082 من عرض عليه طيب فلا يردّه
1238 من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
39 من غزا وهو لا يريد في غزاته إلا عقالاً
926 من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
24 من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم
37 من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
2553 من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
2546 من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له
2551 من قال بسم الله الذي لا يضرّ
2548 من قال حين يصبح اللهم إني أشهدك
2567 من قال سبحان الله العظيم
2571 من قال سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك
2555 من قال لا إله إلا الله نفعته
2554 من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
1417 من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله

1680 من قال لرجل من الأنصار : يا يهودي
2168 من قام من مجلسه
385 من قتل الرجل
56 من قتل دون دينه فهو شهيد
2288 من قتل ضفدعاً فعليه شاة
1558 من قتل عبده قتلناه
1740 من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقّها سأله
1491 من قتل في عِمِّيا أو رِمِّيا تكون بينهم
386 من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه
387 من قتل كافراً فله سلبه
1507 من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول
2284 من قتل وزغة في أول ضربة
1395 من قذف مملوكه بالزنا أقام
1517 من قرأ بخمسمائة آية إلى ألف آية
2640 من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة
2659 من قرأ سورة الواقعة كل
1063 من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار
443 من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة
124 من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة
2077 من كان له شعر فليكرمه
1748 من كان له مال فلم يضح
346 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب
1128 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
1288 من كانت عنده شهادة فلا يقل
2410 من كانت له سريرة صالحة
1282 من كانت له طلبة عند أحد فعليه البيّنة

1075 من كانت له فضل أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه
2371 من كانت له مظلمة لأخيه
2439 من كانت نيَّته الآخرة جمع الله أمره
105 من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه
774 من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق
2191 من كنوز البر إخفاء الصدقة
1390 من لاَءَمَكُم من مملوكيكم فأطعموهم
1968 من لبس الحرير في الدنيا
1969 من لبس الحرير في الدنيا
2499 من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
1963 من لبس ثوب شهرةٍ ألبسه
2569 من لزم الإستغفار جعل الله له
2248 من لعب بالنرد شير
2249 من لعب بالنرد فقد عصى
336 من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله
1178 من لم يترك ولداً ولا والداً
581 من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
2579 من لم يسأل الله يغضب عليه
2264 من مات وعنده جارية مغنية
43 من مات ولم يغز
1560 من مثل بمملوكه فهو حرّ
1519 من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال
2296 من مرّ في شيء من مساجدنا
1351 من ملك ذا رحم محرم فقد عتق
1352 من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ
1854 من نام وفي يده غمر

1446 من نذر أن يطيع الله فليطعه
1447 من نذر نذراً لم يسمّه فكفارته كفارة يمين
1126 من نزل بقوم فلم يقروه
516 من نظر إلي فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها
2638 من نفّس عن مؤمن كربة
237 من هذا السائق
2154 من هذا؟
2402 من هذه؟
1097 من وجد دابّة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيّبوها فأخذها فأحياها فهي له
1327 من وجد دواة أو سكينا فليستمتع أو ليعرف
1254 من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به
410 من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له
1623 من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
81 من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب
1380 من ولدت منه أمته
1112 من وهب هبة فهو أحق بها
1375 من وَلِيُّ الحباب بن عمرو؟
2188 من يرد الله به خيراً
827 من يشتري هذا الحلس والقدح
2753 من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟
345 من يكتم غالاّ فإنه مثله
317 من ينظر لنا ما صنع أبو جهل
769 مه
463 مَن جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله
703 مُره فليراجعها ثم ليُطلقها طاهراً أو حاملاً
2510 ناركم هذه التي يوقد ابن آدم

61 الناس تبع لقريش في هذا الشأن
42 ناس من أمتي عرضوا علي غزاة
1448 النذر نذران
2266 النظر إلى المغنية حرام
2149 نعم (جواب : أستأذن على أقي؟(
2101 نعم (جواب : إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمداً(
108 نعم (جواب : يا رسول إنا كنا بشر...)
2772 نعم (جواب : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر(...
1369 نعم (جواب : يا رسول الله نسمع منك أحاديث فتأذن)
1592 نعم (جواب لم أمسه : حتى آتي بأربعة شهدا؟)
427 نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله
1870 نعم الإدام الخلّ نعم الإدام الخلّ
2079 نعم الرجل خريم الأسدي
2304 نعم الصلاة عليهما
1749 نعم فإنه دين مقضي
2491 نعم هل تضارّون في رؤية الشمس
2466 نعمتان مغبون فيهما كثير
989 نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
378 نقركم فيها على ذلك ما شئنا
1074 نقرّكم بها على ذلك ما شئنا
458 نقرّكم ما أقرّكم الله
1880 نكسر حرّ هذا ببرد هذا
829 نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين
1986 نهاني رسول الله ولا أقول
2041 نهاني رسول الله عن الخاتم في السّبّابة والوسطى

847 نهى أن تبتاع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

842 نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه

2180 نهى أن يمشي

262 نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك له

858 نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح

1082 نهى رسول ﷺ عن كراء الأرض

554 نهى رسول الله ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها

450 نهى رسول الله ﷺ أن نقاتل عن أحد من المشركين

1080 نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض حظ أو أجر

1894 نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين ينبذهما

191 نهى رسول الله ﷺ أن يحلى السيف بالفضة

211 نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده

212 نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

1311 نهى رسول الله ﷺ أن يستحلف مسلم

642 نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوّنهم أو يطلب عثراتهم . زاد في أخرى حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة

1548 نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من الجرح

1797 نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً

1071 نهى رسول الله ﷺ أن يقتني الكلاب إلا صاحب غنم أو خائفاً أو صائداً

1874 نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين

658 نهى رسول الله ﷺ أن يكلم النساء إلا بإذن أزواجهن

294 نهى رسول الله ﷺ أن يمشي في خف واحد أو نعل واحدة وأن ينام على طريق

1713 نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها

164 نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلاّلة وأن تشرب ألبانها

171 نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم

838 نهى رسول الله ﷺ عن التلقي

163 نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها

1790 نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل

1773 نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس

913 نهى رسول الله ﷺ عن الرَّطب باليابس

170 نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه

918 نهى رسول الله ﷺ عن الكالي بالكالي

1084 نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة

861 نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة

860 نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة

309 نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة

862 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر سنين

921 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبين صلاحها

830 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصَاة وعن بيع الغرر

894 نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة

880 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر

923 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم

867 نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل

961 نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط

874 نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في

866 نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب التيس

1774 نهى رسول الله ﷺ عن ذبيحة نصارى العرب

1772 نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان

863 نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل

864 نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان

1226 نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار

1707 نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السِّباع

1837 نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين

1794 نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب

1716 نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر

1274 نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين

875 نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان

877 نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر

851 نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم

886 نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة

891 نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا

2275 نهى رسول الله أن يمحى اسم من أسماء الله بالبصاق

2216 نهى رسول الله أن تسقى البهائم الخمر

2071 نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها على كل حال

2090 نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل

1948 نهى رسول الله أن يشاب اللبن بالماء

2044 نهى رسول الله أن ينتعل الرجل قائما

2070 نهى رسول الله عن أن تحلق المرأة رأسها

1936 نهى رسول الله عن اختناث الأسقية

1982 نهى رسول الله عن الحرير والذهب

2038 نهى رسول الله عن الخاتم إلا لذي سلطان

2215 نهى رسول الله عن الدواء الخبيث

1947 نهى رسول الله عن الشرب من ثلمة القدح

2073 نهى رسول الله عن حلق القفا

1925 نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتّر

1967 نهى رسول الله عن لبس الحرير

1981 نهى رسول الله عن لبس الذهب إلا مقطعا

2175 نهى رسول الله عن مجلسين وملبسين

2281 نهى عن قتل الجِنّان التي تكون في البيوت

1700 نهينا عن صيد كلب المجوس

2478 هاهنا إلى هاهنا تحشرون

501 هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث

781 هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت

2653 هذا باب من السماء فتح اليوم

932 هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ

11 هذا من أهل النار

2424 هذا يوم حرام وبلد حرام

1883 هذه إدام هذه

1971 هذه جبّة رسول الله

720 هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر

1498 هذه وهذه سواء

91 هذه يد عثمان

2218 هريقوا عليَّ من سبع قرب

2087 هكذا كان يستجمر رسول الله

2242 هل تتهمون له أحداً

1006 هل ترك لدينه من قضاء

2759 هل ترون ما أرى؟

478 هل تزوجت

2485 هل تضارّون في رؤية الشمس في الظهيرة

885 هل علمت أن الله حرمها ؟

973 هل عليه دين ؟

1723 هل عندك غنىً يغنيك؟

1445 هل كان فيها وثن

367 هل كنتم تخمِّسون ـ يعني الطعام ـ في عهد رسول الله ﷺ

132 هل لك أحد باليمن ؟

1279 هل لك بينة؟

1314 هل لك بيّنة؟

775 هل لك من إبل

1312 هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن

940 هل مع أحد منكم طعام ؟
549 هل معك من شيء
544 هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا
1913 هل يسكر؟
2713 هم الفرس هذا وقومه
264 هم منهم
669 هن حولي كما ترى يسألنني النفقة
1014 هو أحق بها
1214 هو أولى الناس بمحياه ومماته
1741 هو رزق أخرجه الله لكم
1414 هو قول الرجل في بيته كلا والله
776 هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر
2660 هي المانعة هي المنجية
809 هي امرأته حتى يأتيها الخبر
808 هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها
1102 هي لها حياتها وموتها
2237 هي من قدر الله
2539 وأما الرجل الطويل الذي في الروضة
1642 وأن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافة
451 وإن الله تعالى لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب
790 وإن انفقأت
2806 وإنه متى يخرج فإنه يزعم أنه الله
595 واعتق رسول الله ﷺ ولدها
18 واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
1909 والخمر جماع الإثم

2717 والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن

1596 والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله

201 والذي نفسي بيده لتضربونه إذا صدقكم

2393 والذي نفسي بيده لو

1418 والله لأغزون قريشا

1430 والله لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله

2787 والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً

1421 والله ما أحملكم ولا عندي

717 والله ما أردت إلا واحدة ؟

55 والنفساء شهادة

1227 وجب أجرك وردّها عليك الميراث

233 ودلّ الطريق صدقة

447 وذكر أبو أحمد أيضا من حديث إبراهيم بن مهاجر

583 وذكر أبو أحمد عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري : أن عثمان بن أبي العاصي دعي إلى ختان فأبى أن يجيب

534 وذكر أبو أحمد من حديث قاسم بن عبد الله بن عمر العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ اجتلى عائشة

557 وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكرياء عن الشعبي قال : كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ فأعتقها

493 وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سأل عبد الملك بن مروان

9 وذكره أبو بكر البزار من حديث ثوبان عن النبي ﷺ

448 وذكره أبو داود من حديث إبراهيم بن مهاجر أيضا

96 ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاّ لدنيا

560 وروى حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ رد ابنته

زينب

1183 ورّثه رسول الله ﷺ السدس

2113 وعليك السلام

334 وعن أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر : أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً

314 وعن أبي جحيفة قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي

288 وعن أبي موسى أن النبي ﷺ مثل ذلك

621 وعن أنس قال كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الأولى إلا في تسع

503 وعن ابن عباس أنه قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم

420 وعن ابن عباس مثله

408 وعن ابن عون قال : سألت محمداً ـ يعني ابن سيرين ـ عن سهم رسول الله ﷺ والصفي

604 وعن جابر بن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها

496 وعن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام

298 وعن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة

568 وعن خيثمة ـ هو ابن عبد الرحمن ـ عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أُدخل امرأة على زوجها

498 وعن سبرة بن معبد : أنه غزا مع رسول الله ﷺ عام فتح مكة قال : فأقمنا بها خمس عشرة

497 وعن سلمة بن الأكوع قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا

289 وعـن سمرة بن جندب : أما بعد . فـإن النبي ﷺ سمّى خيلنا خيل الله

576 وعن صفية بنت شيبة قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير

619 وعـن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه

622 وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنوا منهن

406 وعن عائشة قالت : كانت صفية من الصفي

569 وعن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها

306 وعن عطية القرظي قال : عرضـنا على النبي ﷺ يـوم قريظة فكان من أنبت قتل

645 وعن عمر بن الخطاب قال : دخلت على حفصة فقلت : أتراجعين رسول الله ﷺ

90 وعن عمرو بن العاص في حديث

417 وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت

327 وعن وهب بن منبه قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا

507 وعنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار

574 وعنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة (من نسائه)

533 وعنها : أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين

620 وعنها قالت : ما رأيت امرأة أحب إليَّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة

1520 وفي الأذن خمسون

1489 وفي الجنين غرة عبد أو أمة

1499 وفي المواضح خمس خمس

1690 وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه .....(1690م) رفع القلم عن ثلاثة

1881 وكان يحب التمر والزبد

254 ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنّه ولا تؤذين مؤمنا

1714 ولا تركب حتى تعلف أربعين ليلة

1032 ولا تستطل عليه بالبناء تحجب عليه الريح إلا بإذنه

1197 ولا وصية لوارث

397 ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس
1368 الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
395 ولآني رسول الله ﷺ خمس الخمس
1458 ولتصم ثلاثة أيام
1263 ولد الرجل من كسبه
2463 ولد الرجل من كسبه
1590 ولد الزنا شر الثلاثة
960 ولك ظهره إلى المدينة
102 ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله
525 ولي عقدة النكاح الزوج
584 الوليمة أول يوم حق والثاني معروف
2226 وما أحب أن أكتوي
2229 وما أدراك أنها رقية
745 وما حملك على ذلك يرحمك الله
2405 وما ذاك؟
2137 ونهى رسول الله عن كلامنا
1864 وهذه؟
436 ويجير عليهم أقصاهم ويرد مشدهم
1598 ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه
2298 ويحك قطعت عنق صاحبك
1559 ويحك مالك ؟
68 ويل للأمراء ويل للأمناء ويل للعرفاء
1144 وَأيُ المؤمن واجب على كل مسلم
1595 يأبى الله إلا بالبيّنة
279 يأتي على الناس زمان تغزوا فئام من الناس

2802 يأتي وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة
2503 يأكل أهل الجنة فيها ويشربون
2511 يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة
2379 يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى
2509 يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام
1154 يؤخذ من المعاهد آخر أمريه
726 يا أبا أسيد اكسها رازقيّين وألحقها بأهلها
2656 يا أبا المنذر أتدري أيّ
2416 يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين
66 يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة
1867 يا أبا ذرّ إذا طبخت مرقة
1389 يا أبا ذرّ إنك امرؤ فيك جاهلية
1270 يا أبا لبابة خذ مثل عذقك
1160 يا أباذر إني أراك ضعيفا
2701 يا أبيّ
433 يا أخا سبأ لا بّد من صدقة
29 يا أم حارثة إنها جنان في الجنة
1828 يا أنس إني أريد الصيام
884 يا أيها الناس إن الله تعالى يعرّض بالخمر
1746 يا أيها الناس إن على كلّ أهل بيت
756 يا أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق
499 يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
2389 يا أيها الناس توبوا
245 يا أيّها الناس لا تتمنّوا لقاء العدوّ
846 يا ابن أخي إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه
924 يا بشير لم أرك منذ ثلاثة أيام
472 يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه

2108 يا بنيّ
2091 يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب
318 يا جرير ألا تريحني من ذي الخَلَصَةِ بيتٍ لخثعم كان يدعى الكعبة اليمانية
2080 يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي
2240 يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما أستفتيته فيه ؟
785 يا عائشة ألم تري أن مجزّزاً المدلجي دخل عليَّ
2141 يا عائشة إن الله يحب الرفق
2418 يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب
2722 يا عائشة استعيذي بالله
2257 يا عائشة تعرفين هذه؟
590 يا عائشة ما كان معهم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو
2135 يا عائشة هذا جبريل يقرأ
1766 يا عائشة هلمّي المدية
2367 يا عبادي إني حرمت الظلم
743 يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة
69 يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة
919 يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر
2303 يا عبد الله بن عمر
2231 يا عقبة تعوّذ بهما
1832 يا عكراش كل من موضع
1176 يا عمر ألا تكفيك آية الصيف
2696 يا عمّ قل لا إله إلا الله
2451 يا غلام
1809 يا فاطمة احلقي رأسه
995 يا كعب

707 يا معاذ من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين

402 يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلاّلاً فهداكم الله بي

823 يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع

466 يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

1949 يا معشر محارب

1105 يابشير ألك ولد سوى هذا

2321 ياذا الأذنين

2811 يبايع لرجل بين الركن والمقام

2476 يبعث كل عبد على ما مات عليه

2807 يتبع الدجال من يهود

2521 يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف

2674 يجاء بنوح يوم القيامة

2122 يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا

2398 يجزيء عنك الثلث

2641 يجيء صاحب القرآن يوم القيامة

2373 يحشر المتكبرون يوم القيامة

2477 يحشر الناس يوم القيامة

2479 يحشر الناس يوم القيامة

2805 يخرج الدجال في أمتي فيمكث

2797 يخرج الدجال في خفقة من الدين

2801 يخرج الدجال فيتوجّه قبله رجل

2487 يخلص المؤمنون من النار فيحبسون

2809 يخّرب الكعبة ذو السويقتين

2448 يدخل فقراء المسلمين الجنة

2483 يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة

2454 يذهب الصالحون الأول فالأول

1221 يرث الولاء من يرث المال

2161 يرحمك الله

1155 يرد من صدقة الجانف في حياته

1547 يستأنى بالجراحات سنة

1345 يستسعى العبد في قيمته

116 يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون

2117 يسلم الراكب على الماشي

2115 يسلم الصغير على الكبير

2116 يسلم الماشي على القائم

230 يسّروا ولا تعسّروا وسكّنوا ولا تنفّروا وتطاوعا ولا تختلفا

231 يسّروا ولا تعسّروا وسكّنوا ولا تنفّروا

46 يضحك الله عزّ وجلّ إلى رجلين

1344 يعتق في عتقك ويرق في رقك

2592 يعجب ربنا تبارك وتعالى من قول

2506 يعطى المؤمن في الجنة قوة

2024 يعمد أحدكم إلى جمرة

2642 يقال لصاحب القرآن

1625 يقتل

1470 يقسم خمسون منكم على رجل منهم

1179 يقضي الله في ذلك

2450 يقول العبد مالي مالي

2496 يقول الله أعددت لعبادي الصالحين مالا

2543 يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي

2519 يقول الله عزّ وجلّ يا آدم

2063 يكون قوم يخضبون في آخر الزمان

63 يكون من بعدي اثنا عشر خليفة

2709 يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة
2268 يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان
148 يُمن الخيل في الشقر
1432 اليمين حنث أو ندم
1431 اليمين على نيّة المستحلف
2504 ينادي منادٍ إن لكم أن تصحّوا
2755 ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة
2222 ينفع من الجذام أن تأخذ
2163 يهديكم الله ويصلح بالكم
2763 يهلك أمتي هذا الحيّ من قريش
2671 اليهود مغضوب عليهم
2192 يود أهل العافية أن لحومهم قرضت
1198 يورّث من حيث يبول
2769 يوشك أن يكون خير مال المسلم

فهـــرس الأعـــلام

آدم بن فائد، 662
آدم بن موسى، 884
أبان بن صالح، 439
أبان بن أبي عياش، 515، 516، 899
أبو إبراهيم، 54
إبراهيم بن إسحاق السراج، 863
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، 228، 810، 654، 861
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، 511، 585، 654
إبراهيم بن أبي أسيد البّراد، 1024
إبراهيم بن أنس بن محمد، 248، 249، 328، 583، 810، 829، 1050، 1128
إبراهيم بن بشر الكسائي، 570
إبراهيم بقية بن الوليد، 962
إبراهيم التيمي، 249
إبراهيم بن جابر، 833
إبراهيم بن الحارث الفارسي، 416
إبراهيم بن الحسن المقسمي، 493، 520
إبراهيم بن حميد، 110
إبراهيم بن أبي حميد الرؤاسي، 485
إبراهيم بن خالد الكلبي، 429
إبراهيم بن السري بن سهل، 49
إبراهيم ابن سلام، 89
إبراهيم بن سليمان الأفطس، 187
إبراهيم الصائغ، 712
إبراهيم بن الصديق، ح، ط، و، 26، 36، 47، 51، 53، 55، 56، 58، 61، 65، 69، 94، 95، 102، 109، 349
إبراهيم بن طهمان، 460، 615، 676
إبراهيم بن عبد الأعلى، 722، 757
إبراهيم بن عبد الرحمن، 424

إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، 689
إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي، 1038
إبراهيم بن عبد الله بن حنين، 801
إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق، 592
إبراهيم بن عبد الله بن همّام، 592، 466
إبراهيم بن عثمان بن سعيد، 996
إبراهيم بن عقيل بن منبّه، 270
إبراهيم بن علي بن عبد الحق، 4
إبراهيم بن عمر الصنعاني، 89، 830، 891
إبراهيم بن الفضل، 654
إبراهيم بن محمد بن عبيد، 49، 50
إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب، 640
إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى، 110، 421
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، 116، 377، 477، 507، 640، 668، 670، 687، 741، 775
إبراهيم بن مرة، 357
إبراهيم بن مروان، 649
إبراهيم المريخي، و، 52، 245
إبراهيم بن المستمر، 419
إبراهيم بن مسلم، 442
إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، 328، 509، 824
إبراهيم بن موسى الرازي، 774
إبراهيم النخعي، 371، 538، 614، 660
إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير، 10، 792
إبراهيم بن هانئ النيسابوري، 962
إبراهيم الهجري، 865
إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، 116، 377، 490، 506، 507، 553، 585، 668، 798
إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب العدني، 1123

إبراهيم بن يزيد الخوزي، 964
إبراهيم بن يعقوب، 635
أبي بن كعب، 310، 466، 537، 632، 677، 962، 1073، 1107، 1119
أحمد بن أنس، 698
أحمد بن بشتغير اللخمي، 55
أحمد بن بكار، 399
أحمد بن جناب، 555، 556
أحمد بن حفص بن عبد الله، 482، 676
أحمد بن حنبل، 69، 70، 71، 105، 113، 138، 139، 140، 141، 143، 146، 148، 149، 150، 151، 153، 156، 157، 158، 159، 160، 162، 163، 164، 166، 167، 176، 177، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 201، 206، 207، 211، 212، 214، 217، 226، 227، 228، 229، 231، 232، 233، 234، 235، 248، 254، 269، 270، 367، 370، 417، 425، 442، 496، 497، 550، 502، 525، 560، 571، 622، 645، 648، 650، 652، 654، 656، 661، 663، 666، 687، 691، 718، 722، 760، 789، 790، 794، 800، 810، 817، 823، 824، 826، 833، 851، 861، 886، 896، 902، 947، 956، 963، 965، 996، 1000
أحمد بن خالد الجبّاب، 50
أحمد بن خالد الحمصي، 588
أحمد بن خالد الوهبي، 481
أحمد بن خالد بن يزيد، 50
أحمد بن خزيمة، 546
أحمد بن أبي خلف، 398
أحمد بن داود، 507
أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد ا لله، 304، 305، 328، 680، 714، 722، 884،
أحمد بن زهير بن حرب، 50، 555
أحمد سعد علي، 367
أحمد بن سعيد الدارمي، 438، 524، 525، 560، 746، 780

أحمد بن سعيد بن صخر، 438
أحمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير، 996
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، 51
أحمد بن صالح المصري، 414، 428، 432، 461، 479، 581، 605
أحمد بن صبيح، 424
أحمد بن الصديق، 138، 159، 339، 341، 342، 343، 375، 429، 434، 462، 485، 486، 492، 494، 515، 519، 523، 533، 552، 555، 556، 559، 592، 597، 599، 616، 618، 647، 650، 713، 726، 777، 797، 802، 832، 853، 863، 952، 1031، 1155
أحمد بن أبي الطيب، 755
أحمد بن عامر بن عبد الواحد، 997
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، 12، 515، 1009
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، 51
أحمد بن عبد الله بن زياد الديباجي، 691
أحمد بن عبد الله بن سعيد بن كثير، 996
أحمد بن عبد الله بن شابور الدقاق، 116
أحمد بن عبد الله الفرسي، 798
أحمد بن عبد الله بن محمد أبي علي اللجلاج الكندي الخرساني، 495
أحمد بن عبد الملك بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك الأنصاري، 42
أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، 526
أحمد بن عبدة الآملي، 560، 672، 835
أبو أحمد بن عدي الجرجاني، 348، 350، 381، 390، 416، 417
أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، 51
أحمد بن علي الخزاز، 410
أحمد بن علي المدائني، 5، 12، 51، 495
أحمد بن عمرو بن السرح، 398، 450، 461، 636، 895
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، 52

أحمد بن عيسى الوشاء الصوفي، 798
أحمد بن أبي الغمر بن أبي حماد، 12، 996
أحمد بن قاسم، 530
أحمد بن كامل، 798
أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص، 53
أحمد بن محمد البرتي، 861
أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، 53
أحمد بن محمد بن زياد القطان، 692
أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، 53
أحمد بن محمد شاكر، 179، 808، 1039
أحمد بن محمد الصفار، 889
أحمد بن محمد الضبعي، 562
أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب، 9، 476
أحمد بن محمد العتيقي، 50
أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، 548
أحمد بن منيع، 621
أحمد بن ميسرة أبو صالح، 115
أبو الأحوص سلام بن سليم، 105، 288، 502، 552، 575، 896
الأحوص بن جوّاب، 229، 421، 1092
ابن إدريس، 553
أبو إدريس الخولاني، 140، 141، 537، 636، 817، 930
أزهر بن جميل، 431
أزهر بن راشد، 931
أزهر بن عبد الله الحرازي، 813
أزهر بن مروان البصري، 586
أبو أسامة، 407، 435، 540، 624
أسامة بن زيد الليثي، 290، 291، 406، 412، 462، 585، 638، 608، 796، 913، 951، 961، 976، 1029، 1092، 1139

أسامة بن عمير، 919
إسحاق بن إبراهيم الباوردي، 410
إسحاق بن إبراهيم الثقفي، 196
إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، 449
إسحاق بن إبراهيم بن عمران المسعودي، 115، 693
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، 53، 310، 449، 472، 693، 694
إسحاق بن أبي إسرائيل، 832
إسحاق بن إسرائيل، 833
أبو إسحاق الأسلمي، 377
إسحاق بن أسيد، 505
إسحاق بن جبريل البغدادي، 365
إسحاق بن بنت داود بن أبي هند، 418
إسحاق بن راهوية، 53، 165، 346، 357، 503، 551، 639، *995*، 1017
أبو إسحاق بن رفاعة اللخمي، 56
إسحاق بن زياد الأبلي، 463
أبو إسحاق السبيعي، 236، 335، 421، 528، 593، 600، 601، 609، 610، 617، 618، 709، 895، 896، 962
إسحاق بن سعيد، 465
أبو إسحاق الشيباني، 286، 287، 458، 898
أبو إسحاق الصريفيني، 368
إسحاق الطبّاع، 393
إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، 295، 803، 881، 990
إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، 306، 342، 478، 622، 500، 576، 622، 801
إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع، 392، 393، 618
إسحاق بن الفرات، 659
أبو إسحاق الفزاري، 298
إسحاق بن مالك الحضرمي، 755
إسحاق بن محمد بن أبي فروة، 354، 500 ، 622

إسحاق بن محمد بن الفضل، 485
أبو إسحاق المروزي، 990
إسحاق بن منصور، 410
إسحاق بن نجيح الملطى، 240، 950، 973، 1078
أبو إسحاق الهمداني، 49، 54، 282، 411، 826
إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، 713
أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، 54، 795، 818، 991، 992
إسرائيل بن أبي إسحاق، 832
إسرائيل بن أنس، 502، 521، 634، 680، 722، 808، 822، 903
أبو إسرائيل الملائي ، إسماعيل بن خليفة، 111، 763، 802
أسماء ابنة أبي بكر، 170، 416، 708، 915، 940، 1057
أبو أسماء الرحبي عمر بن مرثد، 817
أسماء بنت عميس، 282، 462، 982
أسماء بنت يزيد، 396، 708، 923، 940، 956، 979
إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، 540
إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، 68، 353، 411، 824
إسماعيل ابن إبراهيم بن مهاجر، 509
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، 54
إسماعيل بن إسحاق القاضي، 100
إسماعيل بن أبي أمية، 425، 430
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد، 151، 361، 520، 676، 768، 687، 794، 802، 835
إسماعيل بن أبي خالد، 332، 333
إسماعيل بن خالد المخزومي، 52
إسماعيل بن سميع الحنفي، 238، 428
إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، 468
إسماعيل بن علي الخطبي، 616
إسماعيل بن علية، 357، 794

إسماعيل بن عياش، 98، 151، 186، 188، 307، 370، 532، 533، 537، 559، 560، 537، 547، 591، 622، 630، 646، 698، 704، 705، 753، 767، 787، 801، 835، 846، 899، 916
إسماعيل بن كثير، 465
إسماعيل المازني، 54
إسماعيل بن مسعود، 604
إسماعيل بن مسلم المكي، 441، 442، 626، 776، 805، 827
إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن مسلم، 54
إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، 104، 802
ابن أبي الأسود، 535
أبو الأسود، 1015
الأسود بن ثعلبة، 536
الأسود بن سريع، 226
الأسود بن سفيان، 503
الأسود العنسي، 273
الأسود بن قيس، 114، 1155
أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، 453، 1015، 1116
أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، 845
الأسود بن يزيد، 463، 476، 829
أبو أسيد الأنصاري، 88، 231، 240، 433، 884، 972، 1010
أسيد بن ثابت، 884
أسيد بن حضير الأنصاري، 645، 958
أسيد بن ظهير، 644، 645
أشج عبد القيس، 1013
ابن الأعرابي، 53، 138، 209، 332، 355، 358، 378، 443، 446، 519، 530، 535، 570، 640، 793، 798، 811، 912، 914، 957، 958، 959، 1017، 1140
الأعرابي عبد الرحمن بن هرمز، 838، 990
الأعرابي عبد الرحيم بن الحسين، 5، 138، 149، 152، 154، 181، 329، 471، 506،

951، 952، 970، 994، 1015، 1027، 1038
الأعمش سليمان بن مهران، 85، 86، 97، 101، 120 248، 311، 459، 476، 482،
486، 521، 524، 604، 648، 669، 674، 710، 711، 794، 904، 976، 1128
الأغر المزني، 1031، 1079
أبو أفلح الهمداني، 916
الألباني محمد ناصر، 6، 388، 397، 399، 405، 410، 538، 539، 579، 596، 599،
615، 620، 630، 641، 699، 825، 904، 944، 990، 1028، 1055، 1062، 1064،
1111
أم حارثة، 150، 759
أم حبيبة، 363، 412، 459، 1074، 1133
أم حرام بنت ملحان، 154، 155
أم الحصين، 172
أم حكيم بنت أسيد، 113، 461
أم حكيم بنت الحارث بن هشام، 373
أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، 929 ، 979
أم الرُّبيِّع بنت البراء، 150، 759
أم رومان (زوج أبي بكر الصديق)، 360
أم زياد الأشجعية، 285
أم السائب، 975
أم سلمة (هند بنت أبي أمية ، أم المؤمنين رضي الله عنها)، 113، 178، 318، 357، 405،
407، 412، 413، 415، 416، 444، 459، 460، 461، 467، 638، 688، 699، 836،
901، 903، 904، 921، 923، 925، 937، 1079، 1100، 1105، 1133، 1139
أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، 184، 369، 888
أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية، 183، 460، 864
أم الفضل بنت الحارث، 414، 415
أم المسيّب، 975
أم قيس بنت محصن الأسدية، 981
أم كرز الكعبية، 821، 859، 862
أم كلثوم بنت عقبة، 225، 1022، 1133

أم محمد بنت أحمد الهليس، 3
أم هانئ بنت أبي طالب، 324، 578، 940
أم وائل بنت معمر الجمحية، 624
امرؤ القيس ابن عابس الكندي، 657
امرؤ القيس المحاربي، 907، 908
أنس بن إسحاق، 227
أنس بـن جبـير، 423
أبو أميمة الأنصاري، 719
أبو أميمة الباهلي، 139، 146، 153، 154، 156، 198، 532، 568، 1000، 1040، 1113
أبو أميمة التيمي، 651، 807، 1113
أبو أميمة الحارثي، 673
أبو أميمة بن سهل بن حنيف، 89، 139، 146، 153، 154، 156، 496، 532، 533، 627، 636، 685، 721، 825، 954، 988، 989، 999، 1036، 1040، 1045، 1054، 1113، 1146
أميمة بنت أبي العاص، 930
أميمة بنت النعمان بن شراحيل، 433
ابن أمية، 793
أبو أمية الثقفي، 339
ابن أبي أمية الذراع، 531
أبو أمية الشعباني، 1028
أمية بن صفوان، 596، 597
أبو أمية المخزومي، 803
أمية بن هند، 1089
أنس بن مـالك، ي، 62، 89، 98، 138، 139، 142، 143، 146، 147، 150، 154، 155، 160، 162، 165، 179، 184، 188، 189، 195، 197، 202، 204، 209، 210، 214، 216، 220، 225، 228، 233، 239، 240، 244، 245، 250، 251، 252، 302، 303، 379، 418، 473، 476، 485، 505، 533، 547، 632، 683، 701، 704، 705، 710، 729، 739، 759، 762، 770، 771، 772، 807، 808، 822، 830، 846، 861، 863،

866، 871، 873، 874، 875، 877، 878، 880، 881، 887، 888، 894، 895، 902،
903، 904، 905، 906، 907، 914، 915، 923، 931، 932، 933، 935، 938، 942،
945، 947، 949، 950، 952، 954، 955، 958، 966، 973، 975، 976، 977، 978،
979، 996، 1014، 1015، 1021، 1029، 1032، 1036، 1037، 1038، 1039،
1047، 1048، 1049، 1050، 1059، 1061، 1063، 1065، 1076، 1078، 1085،
1088، 1091، 1094، 1099، 1101، 1102، 1104، 1105، 1117، 1118، ، 1120،
1125، 1134، 1119، 1136، 1152، 1155
أنس بن النّضر، 794
ابن أبي أوفى، 287
إياد بن لقيط، 922
أبو إياس، 146، 383، 398
إياس بن الحارث بن المعيقيب، 933
إياس بن سلمة، 383، 532، 825
إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، 398
ابن أيمن، 369، 550، 555، 65، 861، 863
ابن أبي أيمن، 354
أبو أيمن، 354
أيمن الحبشي، 595
أبو أيوب، 295، 532
أبو أيوب الأفريقي، 295
أبو أيوب الأنصاري، 231، 244، 510، 848، 1020
أيوب السختياني، 245، 468، 557، 861
أيوب بن سليمان الحنظلي، 691
أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني، 532، 848، 1112، 1113
أيوب بن عبدالرحمن العدوي، 475
أيوب بن عتبة، 703
أيوب بن مسكين، 589
أيوب بن موسى، 96، 113، 190، 352، 368، 390، 425، 469، 475، 502، 512،

589، 692، 704، 784، 794، 917، 983

أيوب بن أبي واقد، 339

بحر بن كنيز السقاء، 497

بحير بن سعد، 826، 1072

البخـــاري، ز، ي، 10، 12، 37، 49، 63، 65، 78، 79، 81، 82، 84، 85، 86، 88، 93،
103، 104، 117، 119، 121، 122، 123، 132، 133، 135، 136، 138، 140، 141،
142، 144، 145، 146، 147، 150، 151، 153، 155، 156، 157، 158، 160، 161،
162، 163، 164، 165، 166، 168، 169، 171، 172، 173، 178، 179، 180، 181،
183، 185، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 199، 200، 201،
203، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 212، 213، 214، 215، 216، 218، 219،
220، 221، 224، 225، 226، 230، 231، 233، 234، 236، 239، 241، 243، 244،
245، 246، 249، 250، 251، 252، 253، 255، 259، 260، 268، 269، 271، 276،
277، 278، 279، 281، 282، 286، 287، 288، 290، 292، 294، 296، 297، 299،
300، 301، 302، 303، 305، 306، 308، 312، 313، 322، 324، 325، 326، 327،
328، 330، 331، 332، 333، 335، 336، 337، 338، 340، 342، 343، 344، 345،
347، 348، 349، 350، 356، 357، 358، 359، 360، 362، 365، 368، 370، 378،
379، 380، 382، 384، 385، 387، 388، 392، 393، 396، 398، 399، 400، 401،
402، 403، 406، 407، 408، 409، 411، 412، 414، 417، 418، 421، 422، 426،
430، 431، 433، 434، 435، 436، 438، 439، 441، 445، 447، 449، 450، 451،
454، 457، 458، 459، 460، 469، 470، 471، 473، 474، 475، 476، 477، 478،
479، 483، 484، 485، 486، 492، 493، 496، 498، 502، 510، 513، 514، 517،
523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 531، 533، 534، 535، 537، 538، 539،
540، 541، 542، 544، 545، 546، 547، 554، 556، 557، 558، 559، 561، 562،
564، 565، 566، 568، 569، 571، 572، 573، 574، 576، 577، 578، 579، 580،
581، 582، 584، 585، 586، 587، 588، 590، 591، 593، 594، 595، 598، 599،
601، 604، 606، 607، 608، 609، 610، 612، 615، 616، 618، 620، 626، 627،
630، 637، 638، 640، 641، 642، 644، 645، 646، 648، 650، 656، 664، 665،
668، 670، 674، 675، 676، 677، 678، 683، 685، 686، 693، 694، 695، 697،

701، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 715، 718، 719، 720، 723،
725، 727، 729، 730، 732، 740، 744، 747، 756، 759، 763، 764، 765، 766،
769، 770، 772، 775، 776، 777، 782، 783، 785، 787، 789، 790، 792، 794،
795، 796، 798، 801، 803، 807، 809، 811، 814، 815، 816، 818، 820، 822،
823، 824، 825، 827، 830، 831، 832، 833، 835، 837، 838، 842، 843، 844،
845، 846، 849، 850، 851، 854، 855، 856، 857، 859، 860، 863، 864، 866،
867، 868، 869، 874، 875، 876، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 886،
887، 889، 890، 893، 894، 896، 901، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909،
910، 912، 913، 914، 915، 916، 919، 920، 921، 923، 924، 925، 926، 927،
928، 929، 930، 931، 933، 934، 935، 936، 937، 939، 940، 942، 943، 945،
947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 959، 960، 961،
962، 963، 965، 966، 967، 968، 969، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977،
979، 980، 981، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993،
995، 996، 1000، 1001، 1002، 1003، 1004، 1005، 1006، 1007، 1008،
1009، 1011، 1012، 1013، 1014، 1015، 1016، 1017، 1018،1019، 1020،
1022، 1023، 1024، 1025، 1026، 1029، 1030، 1031، 1032، 1033، 1034،
1037، 1042، 1043، 1044، 1047، 1049، 1050، 1051، 1052، 1053، 1054،
1055، 1056، 1057، 1059، 1060، 1061، 1062، 1063، 1064، 1065، 1066،
1067، 1068، 1069، 1070، 1071، 1072، 1073، 1074، 1075، 1076، 1077،
1078، 1079، 1081، 1084، 1086، 1087، 1088، 1089، 1092، 1093، 1094،
1095، 1096، 1097، 1098، 1099، 1100، 1101، 1102، 1104، 1105، 1106،
1109، 1111، 1112، 1113، 1115، 1116، 1117، 1120، 1121، 1122، 1123،
1124، 1125، 1126، 1127، 1128، 1129، 1130، 1131، 1132، 1133، 1134،
1135، 1136، 1137، 1138، 1139، 1140، 1141، 1142، 1143، 1144، 1146،
1147، 1152، 1157، 1158، 1159

بدر بن الهيثم القاضي، 570

البراء بن عازب، 196، 199، 203، 232، 320، 457، 609، 651، 720، 788، 843،
912، 913، 916، 962، 1092، 1102، 1111، 1114، 1115، 1145

البراء بن ناجية، 1140، 1112، 199، 236، 237، 535، 609، 840، 919
برد بن عرين، 832
أبو بردة الأنصاري، 370، 421، 511، 549، 666، 667، 811، 896، 923
أبو بردة (حفيد أبو موسى)، 667
أبو بردة (صحابي)، 844
أبو بردة أبي موسى، 811، 896، 923
أبو بردة بن أبي موسى، 549، 511 ، 667
أبو بردة بن نِيَار، 10، 843
أبو بردة بن يسار، 10
أبو برزة الأسلمي، 1054
ابن بريدة، 612، 635، 990
بريدة بن حصيب، 180، 182، 191، 211، 215، 239، 253، 299، 541، 612، 619، 631، 635، 711، 740، 778، 862، 880، 889، 990، 932، 952، 993، 1035، 1068، 1145
البزّار، 6، 52، 53، 85، 88، 89، 92، 97، 98، 102، 104، 114، 141، 159، 162، 163، 166، 187، 190، 191، 192، 205، 207، 209، 231، 234، 235، 239، 253، 334، 340، 357، 360، 361، 381، 387، 399، 402، 407، 411، 412، 418، 419، 422، 441، 451، 467، 470، 471، 472، 475، 478، 486، 488، 503، 507، 532، 540، 543، 544، 546، 551، 566، 568، 569، 578، 600، 604، 620، 626، 636، 640، 650، 651، 652، 655، 666، 681، 683، 689، 695، 718، 755، 756، 765، 768، 772، 774، 794، 818، 856، 863، 865، 880، 894، 899، 906، 907، 908، 922، 952، 954، 999، 1010، 1011، 1014، 1016، 1017، 1023، 1025، 1026، 1029، 1035، 1036، 1037، 1039، 1040، 1045، 1051، 1064، 1070، 1079، 1082، 1087، 1089، 1099، 1102، 1107، 1109، 1123، 1128، 1136، 1137، 1139، 1140، 1146، 1149
بسر بن سعيد، 928
بشار بن الحكم، 1037

بشار بن كدام، 719
ابن بشر، 714
بشر بن آدم، 832
أبو بشر، 68، 281، 552، 595
بشر بن إبراهيم الأنصاري البصري، 384
بشر بن البراء، 739
بشر بن بكر، 739
بشير الصغير، 510
بشر بن عاصم الليثي، 160
بشر بن أبي عبد الله، 992
بشر بن عبيد الله، 537
بشر بن قيس، 944
بشر بن معاذ العقدي، 488
بشر بن المفضل، 468، 886
بشر بن موسى الغزي، 390
بشر بن نمير، 997
بشر بن سليمان، 665
بشير بن نهيك، 395
البغوي، 61، 139، 141، 150، 163، 166، 177، 191، 229، 238، 279، 311، 312، 355، 356، 362، 372، 378، 391، 398، 421، 453، 464، 488، 489، 490، 519، 534، 538، 566، 593، 619، 621، 632، 635، 647، 649، 764، 775، 791، 821، 823، 827، 832، 834، 863، 865، 884، 909، 912، 928، 917، 936، 937، 942، 944، 945، 950، 955، 965، 968، 971، 995، 1010، 1013، 1014، 1015، 1017، 1019، 1023، 1024، 1026، 1037، 1041، 1045، 1047، 1065، 1066، 1077، 1080، 1082، 1083، 1084، 1086، 1089، 1094، 1098، 1129، 1136، 1140، 1142، 1145
بقي بن مخلد، 54، 59، 109
بقية بن الوليد، 312، 363، 340، 390، 669، 767، 813، 854، 855، 918، 962، 973،

1036، 1072
بكار بن عبد الله، 453
بكار بن محمد بن شعيرة بن دخان، 588
أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، 69
بكر بن أنس بن بكير، 978
أبو بكر بن ثابت، 32، 90، 1046
أبو بكر بن حزم، 553، 554، 631
أبو بكر الحنفي، 116، 473، 604
أبو بكر بن أبي خيثمة، 358، 889
أبو بكر بن أبي داود، 58، 1053
أبو بكر الرازي، 825
أبو بكر بن أبي سبرة، 683
بكر بن سوادة، 944
أبو بكر الشافعي، 91، 742
أبو بكر الصديق، 170، 179، 180، 181، 201، 202، 251، 275، 276، 279، 294، 299، 315، 318، 323، 347، 360، 370، 410، 425، 435، 439، 495، 527، 607، 609، 611، 621، 625، 632، 644، 645، 750، 654، 655، 703، 708، 748، 751، 755، 773، 790، 791، 807، 821، 877، 878، 906، 925، 930، 938، 993، 1014، 1025، 1035، 1096، 1097، 1123، 1124، 1135، 1136، 1135
أبو بكر بن طلحة اليابري، 56
أبو بكر بن أبي عاصم، 898
أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، 646
أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم، 353، 645، 646
أبو بكر عبد الله الحنفي، 116
أبو بكر بن عياش، 369، 505، 511، 623
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، 751، 752
أبو بكر محمد بن الحسن النقاش، 721
أبو بكر مربع الحافظ، 1067

أبو بكر بـن أبي مريم، 346، 491، 767، 1159
بكر بن مضر، 496
أبو بكر النيسابوري، 438، 443، 450، 515، 597، 692
بكر بن وائل، 117، 563
أبـو بكـرة، 161، 198، 637، 652، 731، 772، 773، 1007، 1024، 1095، 1141، 1144
ابن بكير، 535
بكير بن الأشج، 461
بكير بن شهاب، 1111
بكير بن عامر البجلي، 573
بلال بن الحارث، 310، 265، 502، 503، 866، 870
بندار، 600، 617، 619
بهز بن حكيم، 812، 813
البيهقـي، 69، 72،138، 139، 140، 142، 143، 145، 148، 150، 151، 152، 153، 157، 158، 159، 162، 163، 164، 166، 167، 179، 180، 181، 183، 184، 186، 187، 190، 191، 192، 194، 206، 216، 217، 226، 227، 228، 229، 232، 233، 234، 239، 240، 248، 250، 269، 270، 274، 279، 281، 286، 290، 293، 297، 298، 309، 311، 321، 326، 333، 337، 338، 339، 341، 342، 343، 345، 346، 348، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 361، 362، 364، 365، 368، 370، 371، 372، 374، 375، 376، 377، 378، 382، 383، 385، 386، 389، 395، 396، 398، 399، 403، 404، 411، 418، 419، 420، 421، 422، 429، 437، 440، 441، 442، 443، 444، 446، 447، 449، 450، 451، 452، 453، 455، 456، 457، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 468، 472، 475، 476، 478، 480، 481، 482، 483، 485، 487، 488، 489، 491، 492، 494، 497، 501، 504، 506، 513، 516، 519، 520، 523، 525، 527، 528، 529، 530، 532، 534، 536، 537، 538، 539، 543، 544، 547، 549، 550، 551، 552، 553، 555، 557، 559، 560،

561، 562، 565، 568، 569، 573، 575، 577، 579، 580، 581، 583،
584، 585، 586، 588، 590، 591، 593، 594، 595، 596، 597، 598،
599، 601، 602، 603، 606، 610، 611، 612، 614، 615، 616، 617،
618، 619، 620، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 630، 631،
632، 633، 634، 635، 637، 638، 641، 643، 644، 647، 648، 652،
653، 655، 659، 661، 662، 663، 664، 666، 668، 667، 668، 669،
670، 672، 674، 676، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 687،
688، 690، 691، 692، 693، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702،
703، 704، 705، 706، 708، 709، 710، 711، 713، 714، 716، 718،
719، 721، 722، 724، 725، 726، 732، 740، 743، 747، 749، 753،
754، 756، 757، 760، 761، 762، 764، 768، 771، 773، 775، 776،
783، 787، 791، 795، 800، 801، 805، 806، 810، 812، 819، 821،
823، 824، 827، 828، 829، 831، 832، 835، 837، 838، 839، 840،
843، 844، 845، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855،
856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 868، 871،
872، 874، 884، 889، 890، 891، 894، 898، 899، 901، 927، 930،
937، 939، 943، 945، 949، 950، 951، 952، 955، 958، 962، 964،
965، 966، 968، 972، 973، 975، 976، 977، 978، 983، 986، 990،
991، 992، 993، 994، 995، 1000، 1001، 1002، 1010، 1012، 1014،
1017، 1021، 1024، 1026، 1028، 1036، 1038، 1041، 1044، 1045،
1048، 1049، 1050، 1051، 1064، 1067، 1072، 1084، 1090، 1094،
1100، 1102، 1128، 1130، 1142، 1145، 1146

ابن التركماني، 290، 342، 353، 361، 367، 494، 508، 537، 547، 568، 585، 615،
616، 634، 653، 692، 699، 761، 863، 991

الـترمذي، ج، 11، 12، 65، 70، 75، 91، 92، 98، 100، 101، 106، 113، 116، 132،
136، 140، 148، 149، 150، 151، 156، 157، 159، 162، 164، 165، 166، 167،
168، 170، 176، 179، 184، 185، 186، 187، 191، 192، 193، 195، 196، 197،
206، 207، 208، 210، 212، 229، 231، 232، 233، 234، 246، 253، 273، 279،

284، 309، 310، 311، 312، 420، 421، 422، 427، 428، 430، 432، 439، 441،
443، 446، 465، 468، 469، 471، 472، 473، 480، 483، 484، 485، 486، 488،
489، 494، 496، 501، 509، 510، 513، 514، 516، 520، 524، 525، 526، 529،
532، 533، 534، 540، 546، 547، 548، 550، 551، 552، 555، 556، 557، 559،
566، 570، 577، 584، 586، 587، 588، 589، 590، 592، 593، 594، 598، 600،
601، 602، 603، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 619، 620، 621،
622، 626، 627، 628، 629، 632، 633، 634، 635، 636، 645، 647، 648، 649،
650، 654، 655، 663، 664، 665، 674، 685، 688، 690، 699، 710، 719، 728،
743، 744، 746، 749، 753، 754، 764، 766، 771، 788، 789، 790، 791، 793،
799، 800، 801، 806، 810، 811، 812، 817، 819، 822، 823، 824، 825، 827،
836، 837، 839، 840، 845، 847، 848، 852، 854، 855، 856، 859، 860، 861،
863، 867، 868، 871، 872، 874، 875، 881، 883، 884، 885، 890، 893، 902،
903، 904، 906، 909، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 927،
928، 932، 933، 935، 936، 937، 940، 941، 945، 946، 949، 953، 954، 955،
956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 968، 969، 971، 974، 975، 976،
978، 981، 982، 983، 984، 986، 989، 990، 993، 995، 997، 1001، 1004،
1010، 1011، 1012، 1013، 1014، 1016، 1017، 1019، 1020، 1021، 1023،
1024، 1025، 1026، 1027، 1028، 1031، 1032، 1033، 1036، 1037، 1038،
1039، 1041، 1042، 1043، 1044، 1045، 1046، 1047، 1048، 1049، 1055،
1061، 1063، 1064، 1065، 1066، 1067، 1068، 1069، 1070، 1071، 1076،
1077، 1078، 1079، 1080، 1081، 1083، 1085، 1086، 1087، 1090، 1091،
1092، 1095، 1096، 1097، 1098، 1100، 1103، 1104، 1105، 1106، 1107،
1110، 1112، 1114، 1115، 1117، 1118، 1119، 1120، 1123، 1124، 1126،
1127، 1129، 1130، 1135، 1136، 1154، 1155

أبو تميلة يحيى بن واضح، 783

أبو تميمة طريف بن مجالد، 1019

ثابت بن أسلم البناني، 357، 472

ثابت بن زهير، 487، 488، 831

ثابت بن سعيد بن أبيض بن حَمّال، 322، 565، 566
ثابت بن سليمان الموصلي، 998
ثابت بن الضحاك، 674، 711، 718، 724
ثابت بن قيس بن شماس، 90، 431، 432، 696
ثابت بن يزيد الخولاني، 903
أبو ثعلبة الخشني، 217، 816، 929، 930، 816، 817، 818، 822، 1028
ثعلبة بن عباد العبدي، 1155
ثمامة بن أثال، 245
ثمامة بن شراحيل، 566
ثمامة بن عبد الله بن أنس، 863
أبو ثور، 346، 429
ثور بن زيد، 310، 630
ثور بن يزيد، 826، 842، 850، 851
ثور بن يزيد الكلابي، 112
ابن جابر، 532، 597، 628
أبو جابر البياضي، 670، 741
جابر بن زيد، 630
جابر بن سليم، 953، 1019
جابر بن سمرة، 161، 162، 176، 307، 487، 828، 924، 940، 1134
جابر بن عبد الله، 7، 96، 99، 107، 192، 217، 243، 246، 253، 340، 341، 347، 351، 364، 365، 380، 388، 392، 401، 403، 406، 410، 422، 464، 470، 471، 476، 484، 486، 487، 491، 492، 512، 517، 521، 525، 527، 531، 545، 549، 550، 556، 566، 572، 608، 632، 633، 636، 637، 663، 679، 686، 692، 704، 705، 721، 729، 736، 758، 760، 770، 783، 786، 801، 806، 809، 820، 824، 834، 835، 843، 845، 846، 847، 851. 856، 866، 868، 873، 879، 891، 893، 903،908، 909، 924، 926، 936، 943، 954، 957، 963، 975، 978، 983، 989، 1015، 1051، 1053، 1063، 1064، 1081، 1083، 1093، 1094، 1109، 1115، 1123، 1124،، 1129، 1134، 1136، 1141، 1149
جابر بن عتيك، 158، 244
جابر بن يزيد الجعفي، 545، 557، 757، 772، 773، 767، 840، 841، 849

ابن الجارود، ي، 58، 232، 286، 297، 330، 345، 351، 355، 356، 372، 376، 395، 420، 421، 422، 439، 441، 460، 471، 473، 480، 483، 488، 501، 514، 519، 526، 532، 533، 555، 561، 611، 625، 632، 638، 639، 641، 642، 644، 650، 643، 646، 647، 648، 649، 678، 681، 725، 726، 729، 743، 744، 750، 753، 839، 840، 852، 854، 856، 860، 862

جبارة بن المغلّس، 805

جبير بن أبي صالح، 500

جبير بن مطعم، 298، 299، 853، 1012، 1084، 1093

جدامة بنت وهب، 391

الجذامي، 992

الجراح بن مخلد، 939

أبو جريّ، 1019

جُرَيّ بن كليب السدوسي، 841

ابن جريج، 71، 98، 101، 282، 340، 352، 353، 355، 357، 365، 368، 377، 390، 414، 421، 428، 429، 430، 432، 444، 456، 465، 515، 520، 523، 546، 553، 587، 588، 601، 608، 609، 615، 622، 630، 631، 645، 651، 652، 658، 659، 697، 698، 700، 704، 713، 726، 744، 745، 752، 753، 754، 758، 761، 766، 768، 805، 808، 812، 932، 947، 962، 964، 973، 991، 992، 1078

جرير بن أنس الأسلمي، 830

جرير بن حازم، 197، 726، 855، 861

ابن جرير الطبري، 63، 66، 151، 352، 354، 569، 819، 1125، 1155

جرير بن عبد الحميد، 327، 680

جرير بن عبد الله، 7، 169، 188، 252، 332، 405

جرير بن عثمان، 113، 855، 898

ابن الجعد، 162، 166، 186، 524، 570، 578، 764

جعفر بن أحمد بن عاصم، 679

أبو جعفر أحمد بن عبد الملك الأنصاري، 2

جعفر بن إياس، 698

جعفر بن برقان، 139، 142، 143، 356، 869
أبو جعفر الثقفي، 280
أبو جعفر الخطمي، 573
أبو جعفر الرازي، 216، 280
جعفر بن ربيعة، 392، 393
جعفر بن الزبير، 627
جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، 239، 334
جعفر بن سليمان الضبعي، 497، 606
جعفر بن أبي طالب، 254، 461، 958
أبو جعفر الطبري، 196، 539، 725، 1155
أبو جعفر العقيلي، 375، 581
جعفر بن محمد الخلدي، 527، 602، 846
أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن، 406
أبو جعفر محمد بن علي، 2، 42، 280، 406، 439، 472، 494، 512، 653، 692، 705، 1011
أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، 654، 861
أبو جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، 653، 921
أبو جعفر محمد بن عمرو، 631
أبو جعفر المديني، 538
أبو جعفر المنصور، 351
جعفر بن ميمون، 862، 869، 958، 1095
جنادة بن أبي أمية، 536، 800، 1155
جندب بن سفيان، 844
جندب بن عبد الله، 771، 992، 1109
جهضم بن عبد الله، 509
أبو الجوزاء الرَّبَعي، أوس بن عبد الله، 12، 717، 1049، 1122
أبو الجويرية الجرمي، 298
جويرية بنت الحارث، 224، 370، 696، 949، 1081، 1133

ابـن أبـي حـاتم، 49، 60، 141، 227، 228، 248، 250، 285، 358، 360، 364، 370، 377، 378، 415، 417، 424، 427، 435، 466، 470، 478، 502، 505، 525، 529، 530، 538، 545، 569، 577، 588، 597، 599، 615، 658، 663، 671، 677

حاتم بن إسماعيل، 421

أبـو حـاتم الـرازي، 103، 105، 113، 133، 244، 238، 250، 297، 327، 339، 343، 358، 377، 382، 390، 408، 415، 424، 426، 434، 435، 440، 444، 445، 468، 469، 485، 488، 496، 502، 510، 512، 526، 529، 535، 538، 562، 568، 576، 599، 612، 613، 620، 654، 659، 660، 663، 688، 704، 714، 718، 720، 742، 751، 756، 767، 769، 787، 789، 790، 798، 805، 812، 813، 817، 826، 833، 851، 884، 888، 889، 891، 896، 902، 908، 917، 932، 933، 941، 948، 957، 1000، 1009، 1061، 1087، 1094

أبو حاتم المزني، 338

ابن أبي حاتم الهيثم، 417

حاجب بن سليمان، 656، 693، 895

الحارث بـن أبـي أسـامة، 54، 89، 198، 370، 481، 529، 618، 637، 741، 775، 804، 808

الحارث بن زياد، 757

الحارث بن سليمان، 658

الحارث بن عامر، 242

الحارث بن عبد الله الأعرابي، 618، 804

الحارث بن عبد كلال، 751

الحارث بن عمران الجعفري، 339، 939

الحارث بن عمرو، 639

الحارث بن قيس، 342

الحارث بن كلدة، 980

الحارث بن مالك الأشعري، 1027

الحارث بن مسكين، 861

الحارث بن مسلم التميمي، 1077

الحارث بن نبهان، 736، 999
الحارث بن يزيد، 524
الحاكم، ي، 49، 64، 65، 69، 71، 72، 82، 139، 145، 148، 149، 151، 152، 153،
157، 158، 160، 163، 176، 177، 179، 180، 182، 184، 186، 187، 190، 191،
192، 193، 195، 196، 198، 206، 209، 212، 214، 215، 216، 217، 219، 221،
222، 225، 226، 227، 230، 231، 232، 233، 234، 238، 239، 241، 244، 247،
250، 251، 252، 253، 261، 279، 284، 286، 289، 295، 297، 305، 308، 309،
311، 321، 326، 330، 333، 337، 338، 339، 341، 343، 351، 354، 355، 356،
358، 362، 371، 372، 375، 376، 377، 378، 382، 383، 385، 386، 394، 395،
398، 399، 402، 403، 411، 419، 420، 421، 422، 428، 429، 434، 437، 440،
441، 442، 443، 455، 456، 457، 468، 469، 470، 471، 473، 477، 481، 482،
483، 487، 501، 506، 507، 510، 511، 518، 519، 520، 523، 524، 526، 527،
534، 536، 541، 543، 544، 549، 556، 583، 584، 585، 586، 588، 592، 593،
595، 596، 598، 599، 601، 608، 610، 615، 616، 617، 625، 626، 627، 628،
632، 633، 635، 636، 637، 638، 640، 641، 642، 643، 647، 648، 649، 659،
661، 666، 667، 668، 669، 670، 688، 698، 699، 702، 703، 710، 711، 719،
729، 737، 758، 759، 764، 765، 769، 771، 774، 776، 785، 790، 791، 798،
805، 808، 812، 821، 823، 824، 834، 838، 839، 840، 847، 848، 851، 855،
856، 857، 859، 860، 861، 862، 864، 868، 871، 872، 874، 882، 883، 884،
890، 892، 909، 911، 919، 920، 921، 928، 939، 943، 944، 945، 946، 949،
951، 952، 953، 958، 968، 971، 972، 974، 976، 977، 979، 982، 983، 986،
987، 991، 1003، 1004، 1010، 1019، 1024، 1026، 1031، 1032، 1033،
1037، 1044، 1047، 1049، 1050، 1061، 1064، 1065، 1066، 1068، 1071،
1080، 1082، 1083، 1084، 1086، 1087، 1088، 1089، 1090، 1091، 1092،
1093، 1095، 1097، 1098، 1100، 1102، 1103، 1108، 1113، 1115، 1118،
1124، 1128، 1129، 1130، 1135، 1136، 1137، 1140، 1142، 1145، 1146،
1154،1155، 1157، 1159
أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني، 693

ابن حبان، ي، 46، 69، 70، 71، 109، 113، 120، 138، 139، 140، 145، 149، 151، 153، 158، 160، 165، 167، 177، 176، 179، 186، 187، 192، 193، 195، 196، 206، 208، 209، 211، 212، 217، 234، 241، 244، 248، 285، 295، 297، 305، 307، 308، 309، 311، 321، 326، 329، 337، 342، 343، 345، 348، 349، 350، 353، 354، 355، 356، 360، 361، 364، 367، 372، 375، 376، 381، 385، 389، 395، 396، 397، 398، 404، 419، 420، 427، 437، 438، 439، 440، 452، 460، 461، 463، 467، 468، 469، 472، 479، 480، 481، 484، 488، 501، 503، 521، 523، 524، 525، 526، 536، 538، 540، 551، 555، 556، 561، 562، 563، 566، 569، 570، 579، 583، 584، 588، 592، 593، 595، 601، 603، 605، 606، 611، 614، 615، 620، 626، 631، 632، 633، 634، 635، 643، 647، 648، 649، 651، 652، 653، 655، 659، 677، 680، 681، 686، 691، 697، 699، 701، 710، 711، 713، 714، 715، 717، 719، 739، 743، 746، 766، 774، 783، 798، 799، 810، 818، 821، 824، 827، 837، 838، 839، 849، 851، 853، 859، 867، 868، 871، 872، 874، 882، 885، 889، 890، 891، 897، 901، 904، 907، 908، 911، 912، 914، 916، 917، 918، 921، 922، 927، 928، 932، 933، 937، 939، 956، 968، 972، 976، 978، 984، 995، 996، 997، 1000، 1001، 1003، 1004، 1005، 1010، 1012، 1013، 1015، 1017، 1019، 1020، 1023، 1026، 1029، 1038، 1039، 1042، 1043، 1046، 1047، 1061، 1062، 1068، 1072، 1077، 1078، 1080، 1082، 1083، 1085، 1086، 1092، 1094، 1095، 1098، 1100، 1103، 1109، 1110، 1124، 1130، 1136، 1140، 1142، 1145، 1149، 1155، 1157، 1158

حبان بن هلال، 438

حبة بن سلم، 11، 991، 992

ابن حبيب، 54، 60، 496، 991

أبو حبيب البصري، 524

حبيب بن أبي ثابت، 90، 100، 241، 525، 581، 921

حبيب الرحمن الأعظمي، 1006، 1017

حبيب بن الزبير، 98، 508

حبيب بن سالم، 787
حبيب بن الشهيد، 989، 990
ابن حبيب الصيرفي، 669
حبيب بن عبيد، 920
حبيب بن مخنف، 838
حبيب بن مسلمة، 282، 297
حبيب المعلم، 583، 650
ابن أبي حبيبة، 228، 654
حبيبة بنت سهل، 431
أبو حبيبة الطائي، 600، 601
الحجاج بن أرطأة، 333، 353، 364، 462، 488، 603، 662، 669، 801، 817، 819، 900
أبو الحجاج البلوي، 1046
الحجاج بن فروخ، 387
الحجاج بن منهال، 717
أبو الحجاج المهري، 329
ابن حجر، 52، 81، 107، 120، 121، 143، 186، 192، 205، 207، 208، 209، 245، 261، 271، 280، 286، 295، 297، 298، 310، 338، 339، 340، 343، 349، 350، 352، 354، 358، 362، 387، 389، 390، 423، 484، 507، 514، 522، 551، 622، 684، 699، 834، 875، 876، 950، 992، 998، 1017، 1039، 1069، 1077، 1078، 1079، 1082، 1087، 1096، 1099
ابن أبي حدْرَد، 542
حذيفة بن أسيد الغافري، 1158
حرام بن سعد بن محيصة، 534، 535، 651
أبو حرّة، 1017
الحريث بن السائب، 1044
ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد)، ب، 30، 36، 42، 43، 47، 48، 54، 56، 61، 62، 65، 71، 82، 97، 99، 103، 106، 109، 118، 122، 246، 263، 264، 239، 273، 285،

286، 307، 346، 353، 354، 362، 367، 369، 386، 415، 416، 421، 422، 423،
435، 438، 440، 444، 458، 460، 461، 462، 465، 475، 480، 490، 492، 494،
495، 496، 497، 500، 503، 514، 515، 516، 517، 519، 521، 522، 523، 526،
527، 530، 537، 549، 551، 552، 553، 555، 556، 575، 640، 645، 646، 648،
650، 652، 653، 659، 670، 671، 687، 688، 690، 694، 696، 697، 698، 699،
700، 703، 704، 717، 718، 720، 721، 725، 726، 742، 750، 758، 760، 761،
765، 788، 817، 818، 819، 841، 842، 843، 850، 853، 854، 861، 862، 863،
870، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 908، 914، 991، 992، 994، 995،
996، 997، 998، 999، 1155

ابن أبي حسان، 449

حسان بن ثابت، 793، 811

الحســـن، 8، 85، 90، 98، 165، 195، 197، 217، 226، 229، 241، 253، 270، 321،
333، 340، 353، 358، 359، 421، 425، 434، 472، 477، 488، 505، 516، 518،
519، 536، 538، 555، 556، 560، 561، 570، 575، 586، 590، 593، 598، 599،
612، 625، 638، 644، 652، 664، 672، 678، 679، 690، 691، 696، 717، 718،
744، 750، 758، 764، 765، 772، 775، 777، 787، 795، 806، 811، 848، 855،
860، 861، 862، 931، 942، 945، 946، 950، 986، 998، 1005، 1014، 1033،
1109، 1140

الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، 507

الحسن البصري، 116، 271، 381، 477، 570، 593، 717

الحسن بـن أبي جعفر، 494

الحسن بن أبي الحسن، 998

الحسن بن الحسين الغزني، 111

الحسن بن دينار، 351، 364، 381

الحسن بن ذكوان، 90، 241

الحسن بن سفيان، 238، 551، 711

الحسن بن سوار، 1137

الحسن بن الصباح، 270، 418

أبو الحسن بن صخر، 67
الحسن بن الطيب، 975
أبو الحسن العسقلاني، 921
الحسن بن عبيد الله النخعي، 711
الحسن بن عرفة، 613، 704
أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، 133
الحسن بن علي بن أبي طالب، 122، 123، 396، 421، 448، 476، 665، 734، 1085
الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، 476
أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي، 27
الحسن علي بن محمد المصرى، 507
الحسن بن علي بن محمد الهذلي، 122، 123، 665
الحسن بن عيسى، 848
أبو الحسن بن الفرات، 698
الحسن بن قزعة البصري، 446
الحسن بن محمد بن علي، 346
أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن صخر الأزدي البصري، 67
أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني، 32، 90، 1046
الحسن بن موسى، 751
أبو الحسن مولى بني نوفل، 442
الحسن بن واصل التميمي، 381
أبو الحسين، 60، 66، 132، 507، 631، 698، 994
الحسين بن إبراهيم السكوني، 870
الحسين بن إسماعيل المحاملي، 389، 468، 851
أبو الحسين بن بشران، 631
الحسين بن الحسن المروزي، 333
الحسين بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي، 767
حسين سليم أسد، 197، 232، 239، 275، 343، 379، 402، 505، 521، 563، 695، 710، 824، 875، 1014، 1015، 1017، 1089

الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، 702
حسين بن علي بن الأسود العجلي، 610، 613
الحسين بن علي الجعفي، 396
الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، 1079
الحسين بن أبي كبشة، 1109
الحسين بن محمد بن حاتم العجلي، 1079
الحسين بن أبي معشر، 760
حسين المعلم، 554، 583، 584، 624، 747
أبو الحسين بن المنادي، 994
حسين بن هارون، 761
ابن الحصين، 455
أبو حفص بن الحذاء، 55
حفص بن حمزة، 529
حفص بن أبي داود، 691
حفص بن سليمان، 105، 516، 770، 1036
حفص بن عمر، 486، 513، 662
حفص بن غياث، 71، 333، 355، 652، 846، 1008
حفص بن المغيرة، 427
حكيم بن حزام، 480، 512، 514، 525، 694، 1105
حكيمة بنت غيلان، 680
حماد بن الحسن، 663
حماد بن زيد، 425، 430، 615، 692، 726، 855، 992
حماد بن أبي سليمان، 829
حماد بن سلمة، 55، 264، 286، 333، 338، 409، 410، 462، 472، 484، 486، 487، 493، 494، 501، 502، 519، 531، 566، 583، 627، 720، 667، 690، 740، 745، 746، 750، 809، 824، 829، 854، 941، 1118، 1119
حماد بن عيسى، 1096
حماد المالكي، 652

حماد بن يحيى، 799
حَرَمِيّ بن عمارة بن أبي حفصة، 547
حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب، 55
ابن حميد، 553
أبو حميد، 842
حميد الأسود، 370
حميد الأعرابي، 581
حميد بن الربيع بن حميد بن مالك، 705
أبو حميد الرعيني، 841
أبو حميد الساعدي، 590، 842
حميد الشامي، 947
حميد بن أخت صفوان، 797
حميد الطويل، 147
حميد بن عبد الرحمن الحميري، 228، 579، 622، 876
حميد بن مالك، 420، 704، 705
حميد بن نافع، 459
حميد بن هلال، 160
حميد بن وهب، 939
حميد بن يزيد، 809

حميضة بن الشمردل، 343
حنش بن ربيعة، 756
أبو حنيفة، 96، 104، 111
ابن أبي الحنين، 207
حيان بن عبيد الله، 503
أبو خالد الأحمر، 541، 1139
خالد بن إسماعيل، 52
خالد بن إلياس، 383، 522
خالد بن الحارث، 355

خالد الحذاء، 98، 387، 447، 630، 632
أبو خالد الدالاني، 876
خالد بن دريك، 404، 405
خالد بن ذكوان، 384
خالد بن زيد، 184
خالد بن سعيد بن أبي مريم، 605
خالد بن سعيد بن العاصي، 435
خالد بن طليق، 502
خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني، 798
خالد بن عبد الله بن حسين الأموي، 889، 1062
خالد بن عرفطة، 787
خالد بن علقمة، 104
خالد بن علي بن محمد العنبري، 3
خالد بن أبي عمران، 636، 847
خالد بن الَفِرْز، 228
خالد بن معدان، 285، 340، 826، 1072
خالد بن ميسرة، 885
خالد الواسطي، 333، 550
أبو خالد الوالبي، 1043
خالد بن الوليد، 160، 161، 227، 253، 254، 256، 292، 293، 306، 313، 333، 300، 780، 825
خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، 470، 826
خالد بن يوسف، 681
خبيب بن سليمان، 239، 334
خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، 1132
أبو خزامة بن يعمر، 986
خزيمة بن ثابت، 518
خطاب بن صالح، 700، 701

خويلة بنت مالك بن ثعلبة، 440
ابن أبي خيثمة، 50، 211، 299، 382، 937، 1040، 1041
الدارقطني، 62، 65، 81، 86، 90، 92، 98، 100، 101، 107، 110، 114، 116، 119، 133، 160، 210، 221، 232، 281، 287، 289، 290، 297، 306، 311، 321، 328، 329، 337، 339، 342، 343، 346، 347، 348، 351، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 362، 363، 364، 365، 367، 371، 372، 377، 378، 387، 391، 392، 393، 402، 406، 407، 409، 410، 415، 417، 420، 421، 422، 424، 426، 427، 429، 430، 432، 433، 434، 438، 443، 444، 445، 449، 450، 452، 453، 456، 457، 460، 462، 463، 466، 468، 472، 478، 480، 481، 482، 485، 487، 491، 492، 494، 501، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 515، 519، 520، 521، 523، 524، 525، 526، 529، 530، 531، 533، 535، 541، 543، 545، 548، 549، 551، 552، 553، 554، 556، 557، 566، 567، 574، 575، 577، 579، 580، 581، 585، 586، 591، 595، 596، 597، 598، 601، 602، 604، 606، 607، 608، 610، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 622، 623، 624، 625، 627، 628، 629، 632، 633، 635، 637، 638، 643، 644، 647، 648، 649، 652، 654، 659، 660، 661، 662، 663، 666، 667، 669، 676، 677، 678، 681، 690، 691، 692، 693، 694، 698، 701، 702، 703، 704، 713، 715، 720، 721، 727، 735، 739، 741، 747، 749، 752، 753، 754، 757، 758، 760، 761، 764، 766، 767، 768، 770، 771، 775، 785، 786، 791، 795، 798، 803، 804، 805، 806، 810، 812، 814، 823، 824، 825، 829، 832، 835، 836، 838، 839، 844، 845، 851، 852، 853، 856، 882، 883، 889، 893، 898، 899، 890، 902، 903، 904، 917، 929، 930، 931، 936، 941، 958، 975، 981، 992، 995، 1007، 1025، 1036، 1051، 1061، 1064، 1066، 1071، 1078، 1091، 1094، 1101، 1108، 1124، 1140
أبو داود الجرجاني، 67
داود بن الحصين، 228، 341، 549، 810، 861
داود بن رشيد، 738
أبو داود السجستاني، 8، 9، 37، 57، 58، 63، 64، 65، 67، 70، 88، 89، 91، 92،

،139 ،138 ،136 ،132 ،123 ،122 ،113 ،107 ،106 ،105 ،104 ،103 ،101 ،100

،162 ،160 ،159 ،158 ،155 ،154 ،153 ،151 ،148 ،146 ،143 ،142 ،141 ،140

،190 ،188 ،187 ،186 ،185 ،184 ،182 ،181 ،180 ،179 ،176 ،167 ،164 ،163

،209 ،208 ،207 ،206 ،202 ،201 ،198 ،197 ،196 ،195 ،194 ،193 ،192 ،191

،234 ،233 ،232 ،231 ،230 ،229 ،228 ،227 ،225 ،217 ،216 ،214 ،212 ،211

،260 ،259 ،258 ،250 ،249 ،248 ،247 ،244 ،241 ،240 ،239 ،238 ،237 ،235

،285 ،284 ،283 ،282 ،281 ،280 ،279 ،278 ،274 ،271 ،270 ،269 ،268 ،261

،301 ،300 ،299 ،298 ،297 ،296 ،295 ،293 ،291 ،290 ،289 ،288 ،287 ،286

،425 ،423 ،422 ،421 ،420 ،419 ،312 ،311 ،310 ،309 ،308 ،307 ،305 ،304

،447 ،446 ،443 ،442 ،441 ،440 ،439 ،438 ،437 ،434 ،432 ،430 ،429 ،428

،463 ،462 ،461 ،460 ،459 ،458 ،457 ،456 ،455 ،453 ،452 ،451 ،450 ،448

،484 ،483 ،481 ،480 ،479 ،476 ،475 ،473 ،472 ،471 ،469 ،466 ،465 ،464

،507 ،506 ،505 ،503 ،501 ،499 ،495 ،492 ،491 ،490 ،489 ،488 ،487 ،486

،528 ،527 ،526 ،525 ،524 ،523 ،519 ،518 ،516 ،514 ،512 ،511 ،510 ،508

،549 ،547 ،545 ،543 ،540 ،538 ،537 ،536 ،535 ،534 ،533 ،532 ،530 ،529

،567 ،566 ،565 ،564 ،563 ،562 ،561 ،560 ،559 ،558 ،557 ،555 ،554 ،550

،586 ،585 ،584 ،583 ،581 ،579 ،578 ،577 ،575 ،574 ،573 ،571 ،570 ،568

،603 ،602 ،601 ،599 ،598 ،596 ،595 ،594 ،593 ،592 ،591 ،590 ،589 ،588

،621 ،620 ،619 ،617 ،616 ،615 ،614 ،613 ،612 ،611 ،610 ،609 ،605 ،604

،638 ،636 ،635 ،634 ،633 ،632 ،631 ،630 ،628 ،627 ،626 ،625 ،624 ،622

،655 ،653 ،651 ،650 ،649 ،648 ،647 ،646 ،645 ،644 ،643 ،642 ،641 ،639

،670 ،668 ،667 ،666 ،665 ،664 ،663 ،662 ،661 ،660 ،659 ،658 ،657 ،656

،692 ،691 ،689 ،688 ،687 ،685 ،684 ،682 ،681 ،679 ،678 ،676 ،674 ،672

،712 ،711 ،710 ،709 ،708 ،706 ،705 ،703 ،700 ،699 ،698 ،697 ،696 ،693

،737 ،734 ،732 ،729 ،728 ،725 ،724 ،722 ،721 ،720 ،717 ،716 ،715 ،714

،754 ،752 ،751 ،750 ،749 ،748 ،747 ،745 ،744 ،743 ،741 ،740 ،739 ،738

،781 ،776 ،775 ،774 ،771 ،767 ،765 ،764 ،763 ،762 ،759 ،758 ،757 ،755

،800 ،799 ،797 ،795 ،794 ،791 ،789 ،788 ،787 ،786 ،785 ،784 ،783 ،782

801، 803، 805، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 817، 818، 819،
820، 821، 822، 823، 824، 825، 827، 828، 829، 831، 834، 835، 836، 837،
839، 840، 841، 842، 843، 845، 846، 848، 850، 851، 852، 853، 854، 855،
856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 867، 868، 869، 871،
872، 873، 874، 875، 876، 881، 882، 884، 885، 886، 888، 889، 890، 891،
893، 894، 899، 901، 902، 903، 907، 909، 911، 912، 914، 915، 916، 918،
919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932،
933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 942، 943، 944، 945، 946، 947،
948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 958، 959، 960، 962، 963،
965، 968، 969، 970، 971، 972، 975، 977، 980، 981، 982، 983، 984، 985،
986، 987، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 998، 999، 1000، 1002،
1003، 1005، 1010، 1011، 1013، 1014، 1015، 1017، 1019، 1020، 1021،
1022، 1023، 1024، 1026، 1027، 1028، 1029، 1033، 1036، 1040، 1049،
1050، 1053، 1062، 1064، 1070، 1071، 1072، 1076، 1077، 1078، 1083،
1084، 1085، 1087، 1088، 1090، 1091، 1092، 1093، 1095، 1096، 1097،
1100، 1101، 1102، 1103، 1104، 1105، 1108، 1109، 1110، 1113، 1114،
1122، 1129، 1131، 1134، 1136، 1140، 1141، 1142، 1143، 1145، 1146،
1148، 1157، 1159

داود السراج، 914

أبو داود سليمان بن عمرو، 350

أبو داود سليمان بن معبد، 884

داود بن أبي صالح المدني، 972

**أبـو داود الطيالســي، 57، 103، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 146، 148، 151،
153، 154، 155، 158، 159، 160، 162 163، 164، 167، 176، 179، 180، 181،
182، 184، 185، 186، 187، 188، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 198،
201، 202، 206، 207، 208، 209، 211، 212، 214، 216، 217، 225، 226، 227،
228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 237، 238، 239، 240، 241، 244،
247، 248، 249، 250، 258، 259، 260، 268، 269، 270، 295، 326، 355، 358،**

372، 416، 422، 429، 471، 473، 476، 483، 528، 532، 535، 547، 550، 555،
560، 577، 578، 586، 589، 590، 591، 952، 595، 602، 617، 619، 639، 647،
681، 754، 764، 821، 834، 839، 860، 995، 1027، 1070، 1101، 1102، 1134،
1140، 1148، 1157

داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، 432

داود بن عبد الله الأودي، 398، 399

داود بن علي، 446

داود بن عمرو الدمشقي، 571، 817، 818

داود بن أبي الفرات، 712

داود بن فراهيج، 998

داود بن قيس، 706، 857، 858

داود بن المحبر، 107

أبو داود النخعي، 350

داود بن أبي هند، 418، 583، 628

درّاج أبي السمح، 1080، 1125، 1130

درّاج بن سمعان، 1004، 1066

درّة ابنة أبي سلمة، 412

ابن دقيق العيد، 4، 186، 332، 358، 378، 523، 586

ابن أبي الدنيا، 994

ابن الديلمي، 86، 892

الديلمي، 991

ديلم بن الهرسع الحميري، 894

ابن أبي ذئب، 115، 422، 526، 530، 647، 1008، 1157

أبو ذر الغفاري، 50، 123، 148، 162، 172، 223، 388، 606، 665، 685، 706، 773،
803، 830، 878، 937، 1015، 1018، 1025، 1037، 1040، 1042، 1055، 1124،
1142

الذهبي، و، ح، 4 ، 25، 26، 27، 30، 36، 43، 44، 50، 139، 141، 142، 143، 145،
148، 149، 151، 153، 157، 158، 160، 163، 180، 181، 182، 184، 187، 190،

192، 195، 196، 206، 209، 212، 216، 217، 226، 232، 239، 240، 244، 247،
250، 279، 280، 284، 285، 286، 287، 289، 295، 297، 305، 308، 309، 312،
419، 420، 421، 428، 430، 434، 435، 437، 441، 442، 443، 452، 453، 455،
456، 457، 461، 463، 468، 470، 473، 475، 482، 483، 487، 501، 504، 505،
507، 509، 510، 511، 516، 518، 519، 522، 523، 524، 526، 534، 536، 538،
540، 541، 543، 544، 545، 548، 549، 553، 560، 562، 566، 571، 573، 576،
577، 583، 584، 586، 587، 588، 592، 593، 595، 596، 598، 599، 601، 602،
605، 606، 608، 615، 616، 619، 620، 625، 626، 627، 628، 629، 631، 633،
635، 638، 640، 641، 643، 645، 647، 649، 652، 654، 655، 656، 659، 661،
663، 667، 668، 669، 670، 671، 673، 682، 687، 688، 693، 694، 697، 698،
699، 701، 702، 703، 704، 711، 713، 714، 719، 720، 721، 742، 751، 757،
759، 764، 765، 768، 769، 770، 771، 773، 798، 801، 803، 804، 805، 808،
809، 812، 817، 818، 819، 821، 823، 824، 828، 830، 832، 834، 837، 838،
839، 840، 847، 848، 849، 851، 854، 855، 856، 857، 859، 862، 866، 868،
871، 872، 874، 882، 883، 884، 885، 891، 892، 893، 896، 898، 899، 907،
908، 909، 911، 912، 914، 919، 920، 921، 922، 927، 928، 932، 936، 939،
943، 944، 946، 947، 948، 949، 951، 952، 953، 958، 960، 963، 965، 968،
972، 973، 974، 976، 977، 978، 979، 982، 983، 987، 991، 995، 997، 998،
1003، 1004، 1005، 1010، 1016، 1019، 1021، 1024، 1026، 1031، 1032،
1037، 1038، 1044، 1047، 1050، 1061، 1064، 1065، 1066، 1068، 1071،
1072، 1080، 1082، 1083، 1084، 1085، 1086، 1087، 1088، 1091، 1092،
1093، 1095، 1097، 1098، 1100، 1103، 1107، 1108، 1110، 1111، 1113،
1115، 1118، 1119، 1122، 1123، 1124، 1130، 1136، 1137، 1140، 1142،
1145، 1146، 1157، 1158، 1159

راشد بن سعد، 150، 229، 615، 720، 1145، 1159

رافع بن خديج، 287، 534، 535، 572، 573، 574، 575، 577، 733، 820، 839، 920

رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد، 192، 284، 285

رباح بن الربيع، 227

رباح بن عبيد الله بن عمر، 1158
ابن الربيع، 346، 371
الربيع بن أنس، 280
الربيع بن بدر، 626
الربيع بن تغلب، 616
الربيع بن حبيب، 477
الرُّبَيِّع أم حارثة، 759
أبو الربيع السمان، 962
الربيع بن صبيح، 505
الربيع بنت معوّذ، 183، 384، 432، 993
ربيعة بن أبي عبد الرحمن، 523، 676، 755، 764
ربيعة بن عَيْدَان، 657
ربيعة بن يزيد، 86، 892، 1049
رحيبة بنت عليبة، 563
أبو رزين الأسدي، 428
أبو رزين العقيلي، 770، 820، 1118، 1129
رشدين بن سعد، 91، 396، 742، 743
رشدين بن كريب، 306، 329، 730، 906
رفاعة بن هرير، 839
ركانة بن عبد يزيد، 429
الركين بن الربيع بن عميلة، 470
أبو الرمداء البلوي، 809
رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، 1133
ابن أبي رواد، 11، 992
روح بن دينار، 765
روح بن عبادة، 832
روح بن الفرج، 580
رويفع بن ثابت، 279، 944

ريحان بن سعيد، 245
ابن زائدة، 122، 665، 818
زاهر بن أحمد، 693
الزبيدي، 146، 449، 450، 518، 646
ابن الزبير، 26
أبو الزبير المكي، 103، 107، 116، 120، 121، 151، 270، 271، 365، 410، 423، 424، 463، 482، 488، 491، 493، 494، 515، 522، 603، 608، 625، 626، 679، 703، 761، 806، 824، 825، 835، 843، 851، 882، 934، 935، 975، 976، 982، 1004، 1083، 1149
الزبير بن الخرّيت، 524، 525
الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة، 312
الزبير بن العوام، 99، 170، 196، 231، 235، 256، 309، 328، 564، 798، 915
أبو زرعة الدمشقي، 891
أبو زرعة الرازي، 7، 89، 105، 113، 139، 146، 279، 325، 327، 329، 340، 343، 358، 370، 377، 405، 435، 443، 444، 496، 497، 512، 516، 549، 551، 562، 577، 597، 601، 615، 620، 636، 645، 663، 666، 693، 704، 717، 718، 760، 789، 790، 813، 817، 826، 870، 891، 896، 902، 912، 915، 920، 933، 955، 956، 972، 983، 1000، 1009، 1087، 1096
أبو زرعة السيباني، 7، 89، 139
أبو زرعة بن عمرو بن جرير، 516
أبو الزعراء عمرو بن عمرو، 593
زكريا بن أبي زائدة، 540، 617
زكريا بن يحيى بن أيوب، 906
زكريا بن يحيى الساجي، 718
زكريا بن يحيى بن عبد الله، 68
أبو الزناد، 207، 227، 363، 481، 483، 504، 571، 750، 798، 943، 990
زهدم الجرمي، 833
الزهري محمد بن شهاب (ابن شهاب)، 8، 90، 194، 201، 206، 261، 287، 291، 299،

306، 316، 329، 338، 343، 347، 355، 356، 357، 370، 388، 392، 393، 398،
404، 414، 423، 442، 449، 450، 518، 530، 534، 535، 543، 567، 582، 604،
621، 622، 646، 651، 663، 699، 712، 734، 742، 751، 752، 763، 777، 793،
812، 819، 845، 869، 930، 932، 988، 989، 1033
زهير بن حرب، 101، 398
أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء، 976
زهير بن عبد الله، 992
زهير بن عثمان الثقفي، 382
زهير بن محمد، 89، 139، 140، 279، 280، 351، 660
زياد الأعرابي، 687
زياد الأعْلم، 8، 519
زياد بن أيوب، 248، 666
زياد البكاء، 809
زياد بن جارية، 282، 297
زياد بن الحسن بن الفرات القزّاز، 1061
زياد بن حدير، 328
زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهل، 624
زياد بن الربيع اليحمدي، 1009
زياد بن أبي زياد، 248، 666، 1080
زياد بن سعد بن ضميرة، 681، 750، 932، 964
زياد السهمي، 418
ابن زياد الشامي، 663
زياد بن عبد الله، 382، 718
زياد بن علاقة، 115، 772
زياد بن مالك، 89، 139
زياد النميري، 1029
زياد بن يحيى الحساني، 888
زياد أبو يحيى المكي، 671

زيد بن أخزم، 952
زيد بن أرقم، 88، 458، 977، 1099
زيد بن أسلم، 97، 402، 409، 423، 472، 490، 543، 544، 599، 616، 660، 785، 793، 832، 854، 858، 883، 884، 938
زيد بن أيمن، 114
زيد بن ثابت، ج، 481، 483، 575، 624، 632، 849، 866، 1043، 1116، 1137
زيد بن الجباب، 103، 114، 421، 453، 504، 661، 720
زيد بن جبير، 749
زيد بن حارثة، 254
زيد ابن أبي حبيب، 847
زيد بن خالد الجهني، 156، 660، 675، 676، 777، 893، 928
زيد بن رفيع، 389
زيد بن صومان، 677
زيد بن علي بن الحسين، 229
زيد بن كعب، 821
زيد بن نعيم، 669
الزيلعي، 143، 290، 306، 307، 327، 364، 378، 442، 444، 466، 480، 486، 487، 488، 504، 508، 509، 510، 511، 515، 521، 525، 529، 530، 562، 567، 585، 586، 597، 598، 599، 601، 623، 624، 642، 654، 662، 668، 669، 676، 677، 698، 701، 702، 716، 721، 741، 746، 755، 772، 791، 795، 796، 797، 798، 801، 803، 804، 806، 823، 851، 894، 917، 958، 962، 1023، 1119
زينب بنت جحش، 379، 394، 406، 445، 459، 871، 920، 1133، 1139
زينب بنت خزيمة، 1133
زينب بنت أم سلمة، 88، 460، 461
زينب بنت كعب بن عجرة، 464، 465
زينب بنت مبخل، 832
ابن السائب، 429
أبو السائب، 689

السائب بن يزيد، 253، 994، 998
سالم بن دينار، 405
سالم بن عبد الله، 845، 869
سالم بن غيلان، 659
ابن سالم بن قنبر، 418
أبو سالم بن هلال، 37
سباع بن ثابت، 821
سبرة بن فاكه، 7، 151، 152
سرّار بن مجشّر بن قبيصة البصري، 399
أبو سروعة عقبة بن الحارث، 243
السري بن إسماعيل، 653
سريج بن النعمان، 248
سعد، 711، 830
ابن سعد، 190، 196، 254، 310، 329، 342، 371، 357، 437، 467، 529، 592، 602، 610، 639، 648، 702، 827، 865، 867، 874، 891، 907، 930، 936، 937، 938، 939، 980، 1037، 1045
سعد بن إبراهيم، 540، 637
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، 464
سعد بن الربيع، 610
سعد بن سنان، 1047
سعد ابن طارق، 1139
سعد الطائي، 529
سعد بن عبادة، 202، 256، 776، 875، 951، 1108
سعد بن عبيدة، 710، 711
أبو سعد الماليني، 679
سعد بن معاذ، 181، 259، 260، 972
سعد هذيم، 819
سعد بن هُزَيْم، 255

سعد بن أبي وقاص، 79، 87، 233، 247، 301، 337، 391، 454، 574، 600، 773، 880، 974، 980، 981، 1003، 1011، 1081، 1095، 1144، 1159
سعيد بن إسحاق بن كعب، 113، 465
سعيد بن أيوب، 409
سعيد بن أبي أيوب، 836، 837
سعيد البراد، 1023
سعيد بن أبي بردة، 98، 666، 667، 668
سعيد بن بشير، 194، 229، 230، 305، 404، 405، 942
أبو سعيد البقال، 416
ابن سعيد التنوري، 527
سعيد بن جبير، 90، 100، 122، 241، 331، 400، 423، 447، 451، 455، 501، 502، 552، 665، 820، 856، 863، 1128
سعيد بن جمهان، 688، 1148
سعيد بن حريث، 247
سعيد بن أبي الحسن، 197
سعيد بن حيان، 524
سعيد بن خالد الخزاعي، 955
أبو سعيد الخدري، 53، 97، 106، 159، 166، 168، 171، 181، 182، 205، 234، 259، 303، 325، 386، 387، 388، 392، 402، 406، 432، 464، 469، 474، 485، 492، 499، 502، 503، 529، 538، 542، 560، 567، 593، 637، 654، 683، 703، 768، 769، 781، 840، 841، 846، 850، 852، 875، 887، 895، 903، 905، 907، 914، 925، 928، 946، 953، 962، 972، 974، 979، 984، 1002، 1004، 1028، 1032، 1040، 1043، 1053، 1056، 1057، 1058، 1060، 1062، 1063، 1066، 1067، 1068، 1076، 1080، 1082، 1088، 1108، 1111، 1125، 1129، 1130، 1142، 1151،
سعيد بن أبي رزين، 113، 497
أبو سعيد الرعيني، 97، 106، 159، 166، 168، 171، 181، 182، 205، 312، 388، 402، 503، 509، 538، 593، 728، 768، 769، 840، 841، 846، 850، 852، 895،

903، 972، 974، 1004، 1053، 1066، 1080، 1125، 1130
سعيد بن زكريا، 957
سعيد بن زيد، 159، 525، 558، 559، 883، 1136
سعيد بن أبي سعيد المقبري، 348، 452، 453، 538، 588، 882، 886، 994
سعيد بن سليمان، 635
سعيد السماع، 955
سعيد بن سمعان، 1157
سعيد بن سنان، 327
سعيد بن عامر، 908
سعيد بن عبد الجبار، 327
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، 114، 983
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، 605
سعيد بن عبد العزيز، 662
سعيد بن عبيد، 338، 734
سعيد بن عثمان الحراني، 760
سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، 2، 56
سعيد بن أبي عروبة، 98، 399، 511، 555، 556، 560، 561، 593، 598، 666، 668، 919، 1125
سعيد بن عمارة، 895
سعيد بن محمد المخرمي، 466
سعيد بن المرزبان، 416
سعيد بن أبي مريم، 650
سعيد بن مسروق، 711
سعيد بن المسيب، 194، 207، 299، 363، 377، 399، 410، 432، 463، 487، 502، 503، 504، 521، 523، 530، 567، 573، 575، 621، 622، 623، 651، 653، 663، 668، 670، 701، 710، 721، 722، 735، 741، 755، 767، 770، 793، 1136
سعيد بن منصور بن شعبة، 56، 142، 182، 208، 226، 241، 279، 281، 285، 286، 287، 293، 298، 333، 353، 355، 359، 364، 367، 375، 376، 385، 421، 435،

475، 490، 532، 537، 538، 565، 613، 614، 615، 616، 617، 621، 626، 630،
650، 687، 691، 726، 901، 998، 999
سعيد بن أبي هلال، 114، 285
سعيد بن أبي هند، 917، 991
سعيد بن يسار، 166
سفيان الثوري، 56، 97، 227، 326، 346، 355، 500، 538، 640، 661، 664، 693،
717، 718، 768، 805، 818، 999، 1004، 1041، 1079
أبو سفيان بن الحارث، 236
أبو سفيان بن حرب، 66، 202، 203، 204، 218، 221، 223، 236، 218، 221، 255،
256، 257، 258، 259، 411، 412، 459، 486، 810، 1074
سفيان بن حسين، 194
سفيان بن حسين الواسطي، 678
أبو سفيان طلحة بن نافع، 982
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، 56، 271، 332، 303، 348، 498، 621، 651،
687، 799، 821، 850، 948، 1033، 1100، 1123، 1139
سفيان بن وكيع، 633، 963
أبو سلام، 119، 175
سلام بن سليم، 105، 575، 896
سلام الفارس، 954
سلام بن مسكين، 994
سلم بن سالم، 443
سلمان الأغر، 526
سلمان بن ربيعة، 677
سلمان بن عامر الضَّبِّيّ، 859
سلمان الفارسي، 157، 467، 695، 1125
ابن سلمة، 399، 439
سلمة بن الأكوع، 150، 170، 185، 216، 218، 237، 251، 261، 264، 293، 347،
348، 531، 967

أبو سلمة الحمصي، 628
سلمة بن أبي سلمة، 8، 427، 617
سلمة بن صخر البياضي، 441
سلمة بن صفوان، 1013
أبو سلمة بن عبد الرحمن، 9، 90، 98، 159، 287، 338، 357، 363، 456، 430، 460، 530، 540، 571، 609، 610، 616، 622، 625، 666، 679، 703، 726، 727، 732، 738، 739، 740، 825، 833، 851، 853، 869، 976
سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري، 1045
سلمة بن كميل، 458، 677
أبو سلمة الكندي، 654
سلمة بن المحبّق، 787
أبو سلمة المغيرة، 679
سلمة بن نفيل، 187
أبو سلمة يحيى بن خلف، 468
سلمة بن يزيد، 174
ابن أبي سليم، 535، 623، 798
سليم بن أبي الذيّال، 455
سليم بن عامر، 326، 532، 1054
ابن أبي سليمان، 89، 829
سليمان بن أرقم، 425، 751، 752
سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، 57، 58
سليمان باشا، 33
سليمان بن بريدة، 541
سليمان بن بلال، 526
سليمان التيمي، 467، 511، 1087
سليمان بن أبي الجون، 340
سليمان بن حرب، 100، 212، 430، 656
سليمان بن حيان، 761

سليمان بن خرّبوذ، 921
سليمان بن داود، 715، 751، 752
سليمان بن داود المهري، 329، 526، 550، 585، 642، 715، 751، 752
سليمان بن داود بن الجارود، 57
سليمان بن سليم، 628
سليمان بن أبي سليمان الزهري، 715
سليمان بن سمرة بن جندب، 278
سليمان بن عبد الرحمن، 659، 679
سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، 689
سليمان بن عمرو، 350
سليمان بن عمرو بن الأحوص، 396، 397
ابن سليمان القاري، 691
سليمان بن كثير، 741، 742
سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة، 642
سليمان بن أبي مسلم، 331، 332
سليمان بن معاذ التميمي، 112
سليمان بن المغيرة، 160، 415
سليمان المنبّهي، 947
أبو سليمان مولى أم سلمة، 809
سليمان بن موسى، 239، 240، 334، 355، 357، 455، 472، 597، 631، 662، 746، 747، 748
سليمان بن يسار، 249، 349، 350، 441، 732، 734، 843، 849، 853، 1082
سماك، 98، 105، 196، 309، 372، 373، 473، 501، 502، 544، 640، 667، 668، 714، 715، 788، 797، 818، 819، 896، 899
سماك بن حرب، 115، 307، 309، 501، 502، 667، 788، 797، 819، 828، 828، 899، 896، 1147
سماك الحنفي، 705
سمرة بن جندب، 229، 239، 334، 487، 556، 653، 775، 860، 948، 1005، 1074،

1082، 1135، 1155
ابن سنجر، 64، 357
ابـــن الســـني، 385، 540، 586، 876، 951، 952، 957، 963، 1014، 1019، 1072،
1076، 1077، 1078، 1084، 1085، 1086، 1088، 1091، 1092، 1093، 1095،
1097، 1098، 1142
سهل بن أحمد بن عثمان الواسطي، 640
سهل بن حنيف، 147، 526، 651، 791، 988، 1000
سهل بن سعد، 157، 189، 197، 220، 233، 365، 366، 433، 449، 450، 681، 810،
811، 907، 966، 1041، 1053
سهيل بن سعد، 847
سهيل بن أبي صالح، 538، 824، 983، 1158
سوار بن مصعب، 529، 895
سويد بن حنظلة، 722
سويد بن سعيد، 419، 437، 538
سويد بن عبد العزيز الدمشقي، 113، 650، 678، 679
سويد بن غفلة، 677، 773
سويد بن منجوف، 850
ابن سيرين، 305، 476، 486، 505، 916، 938، 946
شداد بن أوس، 844، 864، 1084
شداد بن أبي عمرو بن حماس، 973
شرحبيل بن حسنة، 363
شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، 656
شرحبيل بن عبد كلال، 751
شرحبيل بن مسلم الخولاني، 532، 916
أبو شريح الخزاعي، 738، 399
شريح بن عبيد الحضرمي، 920، 1159
أبو شريح العدوي، 591
شريح القاضي، 581، 597

الشريد بن سويد، 169، 545، 968
شريك بن سَمْحاء، 447، 448
شريك عبد الله القاضي، 328، 346، 473، 570، 596، 597، 598، 599، 640، 714، 819، 896، 912، 1014
ابن شعبان، 12، 242، 283، 291، 295، 343، 373، 374، 414، 450، 452، 454، 495، 512، 535، 554، 565، 611، 645، 651، 797، 845، 989، 996، 997
شعبة بن الحجاج، 100، 107، 110، 286، 287، 309، 358، 368، 375، 406، 458، 494، 502، 511، 535، 546، 547، 549، 550، 552، 553، 556، 595، 602، 604، 609، 615، 668، 677، 678، 686، 691، 710، 743، 770، 799، 840، 841، 849، 880، 942، 956، 960، 990، 1033، 1050، 1081، 1129
الشعبي، 10، 88، 370، 374، 446، 458، 549، 579، 582، 613، 623، 666، 669، 709، 719، 785، 786، 818، 819، 849، 890
شعيب الأرناؤط، 181، 280، 405، 490، 538، 554، 619
شعيب بن بيان، 419
شعيب بن واقد، 900
شفي بن ماتع، 1069
شهر بن حوشب، 472، 509، 602، 603، 849، 901، 956
ابن شيبان، 12
شيبان بن فروخ، 409
شيبان القتباني، 113
ابن أبي شيبة، 12، 26، 59، 71، 89، 91، 96، 103، 132، 136، 139، 152، 190، 198، 206، 228، 229، 273، 274، 281، 283، 284، 285، 289، 295، 342، 343، 355، 358، 361، 364، 366، 378، 397، 411، 420، 422، 464، 473، 476، 477، 491، 500، 503، 504، 509، 516، 519، 520، 526، 530، 532، 534، 535، 536، 537، 543، 546، 547، 552، 553، 554، 555، 557، 558، 559، 534، 535، 536، 537، 547، 552، 554، 555، 559، 575، 578، 579، 612، 613، 614، 615، 616، 619، 622، 624، 625، 626، 629، 652، 669، 693، 703، 719، 721، 725، 742، 744، 756، 757، 760، 795، 858، 861، 865، 891، 899، 901، 902، 908، 916،

919، 930، 937، 938، 968، 979، 995، 999، 1015، 1035، 1038، 1044، 1088،
1094، 1097، 1107، 1123، 1147، 1148، 1155، 1157
ابن أبي شيخ، 907
أبو الشيخ ابن حيّان، 908، 909، 928، 931، 933، 965، 1089
صالح بن حسان، 513
صالح بن حيىّ، 458
أبو صالح الخوزي، 120، 378، 406، 409، 410، 434، 598، 618، 681، 690، 691،
883، 899، 900، 904، 943، 1086، 1087
صالح بن رستم الخزاز أبو عامر، 490، 606
صالح بن رومان، 365
صالح بن سعيد، 1082
أبو صالح السمان، 1087
صالح بن عامر، 490
صالح بن عبد الله العصيمي، 405
صالح بن عمر، 333
أبو صالح عمرو بن خليف الحتاوي، 282، 298، 418، 378، 788، 1136
صالح بن محمد بن زائدة، 279
صالح بن موسى الطلحي، 339
صالح الهمداني، 88، 458
صالح بن يحيى بن المقدام، 825
الصبي بن الأشعث بن سالم السلولي، 769
صخر بن إسحاق، 244
صدقة بن خالد، 646
صدقة بن سعيد، 475، 964، 1030، 1094
صفوان بن أمية، 319، 373، 596، 597، 797، 963، 997
صفوان بن سليم، 329، 377، 412، 964، 1030، 1094
صفوان بن عبد الله بن صفوان، 797
صفوان بن عسال، 959

صفوان بن عيسى، 553، 936
صفوان بن محرز، 373، 377، 434، 435، 597، 1055
صفوان بن المعطّل السلمي، 827
صفية بنت أبي عبيد، 88، 214
صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير، 369، 393، 1133
صفية بنت شيبة، 380
صفية بنت عطيّة، 888
صفية بنت عُلَيْبَة، 563
ابن صيّاد، 1060
ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك، 1100
الضحاك بن سفيان، 9، 621، 1041
الضحّاك بن عثمان، 848
الضحّاك بن قيس، 9، 249
الضحاك بن مزاحم، 814
ضرار بن الأزور، 579
ضرار بن علي، 996
طارق بن أشيم، 1096
طارق بن سويد الجعفي، 981
طارق بن شهاب، 1116
طارق بن عبد الرحمن، 575
طارق بن عبد الله المحاربي، 548
طارق بن عمرو المكي، 581
طارق المكي، 581
طاوس، 89، 100، 307، 425، 441، 584، 615، 623، 684، 717، 774، 775، 797، 803، 842، 891، 1072
ابن طاوس، 515، 786
الطبراني، ي، 69، 70، 71، 72، 101، 141، 146، 151، 159، 163، 179، 186، 187، 190، 191، 194، 226، 227، 229، 232، 233، 241، 248، 250، 269، 278، 279،

287، 298، 307، 309، 311، 419، 422، 442، 444، 445، 455، 460، 467، 468،
470، 471، 472، 473، 482، 492، 497، 503، 510، 513، 534، 539، 543، 547،
551، 555، 561، 566، 575، 577، 579، 580، 581، 588، 589، 590، 592، 593،
598، 600، 606، 616، 627، 636، 637، 638، 644، 655، 686، 689، 693، 695،
696، 702، 709، 714، 715، 719، 724، 741، 761، 764، 774، 776، 791، 798،
804، 808، 810، 827، 831، 838، 841، 842، 850، 854، 855، 864، 865، 866،
868، 874، 876، 883، 884، 894، 899، 901، 902، 903، 906، 911، 918، 920،
939، 942، 943، 944، 945، 947، 950، 958، 971، 972، 973، 976، 978، 979،
984، 991، 994، 997، 999، 1001، 1002، 1010، 1014، 1019، 1020، 1027،
1029، 1033، 1037، 1040، 1041، 1043، 1045، 1049، 1054، 1064، 1065،
1071، 1072، 1079، 1084، 1086، 1088، 1089، 1091، 1094، 1110، 1115،
1118، 1137، 1139، 1140، 1145، 1146

الطحـــــاوي، ي، 6، 53، 140، 141، 158، 194، 206، 210، 212، 216، 227، 228،
247، 295، 297، 298، 421، 422، 462، 479، 484، 485، 486، 506، 518، 530،
534، 536، 537، 539، 541، 543، 545، 549، 550، 551، 553، 555، 556، 561،
567، 568، 573، 575، 577، 578، 580، 581، 584، 590، 591، 592، 593، 598،
605، 614، 615، 619، 620، 632، 638، 647، 649، 665، 670، 677، 681، 698،
699، 710، 714، 729، 739، 755، 756، 769، 776، 799، 803، 811، 825، 837،
839، 857، 860، 861، 862، 863، 885، 901، 916، 919، 931، 935، 943، 949،
954، 955، 965، 971، 979، 985، 1001، 1010، 1014، 1017، 1021، 1026،
1068، 1087، 1123، 1124، 1140، 1155

طريف بن ناصح، 424

ابن أبي طلحة، 615

أبو طلحة الأنصاري، 189، 239، 894، 902، 903، 926، 1085

طلحة بن زيد، 355، 356

أبو طلحة الصحابي، 184، 295، 369، 830، 888، 894

طلحة بن عبيد الله بن كريز، 196، 263، 865، 1080

طلحة بن مصرف، 97، 451

طلحة بن نافع، 451
طلحة بن يحيى الأنصاري، 196، 263، 451، 725، 1136، 1140
طلق بن غنّام، 598
طليق بن محمد بن عمران، 511
أبو الطيب، 387، 551، 694
عائذ بن حبيب، 477
عائذ بن هشام بن حسّان، 356
عائشـــــة، 8، 52، 85، 90، 98، 101، 104، 105، 114، 140، 166، 167، 170، 179، 183، 200، 210، 213، 230، 260، 287، 304، 308، 339، 353، 355، 356، 357، 360، 363، 376، 383، 384، 387، 393، 394، 395، 400، 401، 404، 405، 407، 410، 411، 412، 413، 414، 417، 427، 428، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 443، 444، 445، 446، 454، 458، 463، 497، 507، 517، 526، 537، 538، 542، 546، 547، 557، 559، 570، 576، 577، 587، 588، 595، 604، 606، 607، 615، 619، 637، 644، 647، 648، 649، 651، 663، 695، 696، 708، 712، 720، 725، 727، 738، 762، 763، 776، 794، 795، 796، 806، 811، 812، 814، 829، 832، 839، 846، 850، 855، 859، 863، 868، 869، 870، 873، 876، 879، 881، 883، 888، 893، 909، 915، 923، 924، 927، 930، 934، 935، 936، 940، 941، 943، 947، 950، 951، 958، 960، 961، 973 980، 981، 983، 985، 988، 993، 994، 997، 1000، 1005، 1012، 1016، 1017، 1020، 1021، 1030، 1031، 1034، 1038، 1050، 1054، 1056، 1073، 1074، 1087، 1093، 1097، 1099، 1101، 1110، 1112، 1113، 1116، 1126، 1127، 1132، 1133
ابن أبي عاصم، 743، 876، 1035، 1070، 1071، 1118، 1148
أبو عاصم، 89، 140، 352، 365، 443، 546، 615
عاصم الأحول، 390، 690
عاصم بن بحير، 907، 908
عاصم بن بهدلة، 192، 410، 603
عاصم بن ثابت، 241، 242، 243
عاصم بن أبي رزين، 110

عاصم بن عبيد الله، 863
عاصم بن عدي الأنصاري، 449، 450
عاصم بن عمر بن الخطاب، 241
عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، 194، 790
عاصم بن عمر بن قتادة، 781
عاصم بن كليب بن شهاب الحربي، 298، 506، 632، 843
ابن عامر، 971
أبو عامر، 402، 914
عامر بن الأكوع، 216
عامر بن ربيعة، 988، 1089
عامر بن سليم، 837
عامر بن مخنف بن سليم، 837
أبو عامر الهوزني، 615
عباد البصري، 1009
عباد بن أبي علي، 163
عباد بن إسحاق، 676
عباد بن الليث، 513
عباد بن راشد، 950
عباد بن شرحبيل، 595
عباد بن كثير، 767، 1036
عباد بن كثير الثقفي، 433
عباد بن كثير بن قيس الرملي، 1009
عباد بن ليث، 113، 513
عباد بن منصور الناجي، 245، 448، 557، 790، 982، 984
عبادة بن الصامت، 88، 92، 153، 154، 155، 159، 169، 178، 426، 525، 526، 538، 536، 537، 736، 761، 776، 778، 814، 966، 1070، 1078، 1148
ابن عباس، 12، 14، 32، 90، 91، 98، 100، 101، 102، 105، 110، 122، 151، 164، 173، 187، 191، 192، 193، 195، 197، 206، 209، 210، 214، 227، 228، 241،

250، 259، 273، 275، 276، 283، 307، 310، 311، 316، 321، 330، 331، 332،
345، 349، 351، 359، 360، 364، 371، 372، 373، 375، 387، 389، 390، 393،
400، 408، 417، 420، 425، 428، 429، 431، 432، 433، 438، 439، 441، 442،
446، 447، 448، 450، 451، 455، 465، 471، 473، 482، 484، 487، 488، 492،
493، 495، 508، 512، 513، 528، 529، 535، 546، 548، 549، 551، 552، 557،
562، 565، 574، 580، 584، 585، 587، 588، 601، 608، 618، 620، 623، 630،
654، 656، 661، 665، 670، 689، 690، 691، 700، 702، 704، 713، 714، 715،
717، 718، 721، 725، 726، 728، 729، 730، 741، 743، 744، 750، 754، 763،
765، 766، 769، 770، 774، 782، 789، 790، 797، 805، 808، 810، 811، 814،
822، 823، 833، 847، 848، 849، 851، 855، 856، 861، 862، 863، 872، 873،
889، 891، 894، 896، 897، 899، 900، 902، 906، 908، 909، 915، 926، 929،
936، 938، 939، 949، 962، 965، 973، 979، 982، 983، 984، 985، 986، 987،
988، 999، 1001، 1003، 1013، 1014، 1016، 1017، 1045، 1046، 1050،
1065، 1071، 1073، 1083، 1089، 1095، 1096، 1097، 1106، 1107، 1110،
1113، 1114، 1116، 1117، 1122، 1123، 1128، 1131، 1144، 1147، 1157

العباس بن الفضل، 370

العباس بن الوليد، 597، 604

العباس بن عبد العظيم، 328، 740، 741

العباس بن عبد المطلب، 91، 236، 246، 255، 256، 259، 403، 439، 607، 742، 743

العباس بن عبد الملك، 742

عباس العنبري، 743

عباس بن محمد بن حاتم الدوري، 57، 497، 504، 698

أبو العباس بن مروان الشهيد، 43

عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، 147، 535

عبد الأعلى الثعلبي، 402، 634

عبد الأعلى بن حماد، 507، 1032

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، 402، 634، 185، 392، 634، 663، 666، 792، 1110

عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، 10، 60، 410، 698، 758

ابن عبد الباقي، 426
ابـن عبـد الـبر، 50، 54، 67، 69، 87، 99، 101، 105، 106، 109، 111، 164، 179،
190، 207، 211، 214، 226، 247، 248، 279، 300، 305، 310، 329، 335، 338،
340، 342، 344، 345، 346، 348، 355، 356، 357، 371، 372، 374، 393، 397،
399، 404، 415، 424، 451، 460، 461، 465، 476، 489، 490، 492، 495، 501،
502، 519، 520، 530، 534، 545، 550، 575، 589، 601، 611، 621، 622، 623،
624، 625، 627، 630، 632، 645، 651، 654، 656، 658، 787، 699، 793، 802،
821، 825، 840، 858، 862، 864، 885، 888، 890، 891، 924، 938، 939، 945،
964، 989، 991، 993، 1013، 1016، 1040، 1049، 1080، 1088، 1107، 1140
عبد الجبار بن عمر، 438، 522
عبد الحق الإشـبيلي، ب، ج، د، و، ز، ح، ي، ك، 2، 3، 4، 6، 14، 23، 25، 26، 27، 29،
30، 31، 32، 34، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 37، 46، 47، 48، 49، 50،
51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68،
69، 70، 71، 72، 74، 75، 76، 78، 79، 81، 82، 83، 84، 85، 87، 90، 91، 93،
94، 95، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 105، 106، 107، 108، 109، 110،
111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 132،
140، 142، 143، 147، 156، 159، 160، 162، 168، 181، 192، 194، 195، 199،
206، 209، 220، 224، 227، 229، 230، 231، 233، 237، 239، 240، 244، 248،
249، 250، 253، 260، 271، 273، 279، 281، 287، 288، 290، 291، 296، 297،
298، 304، 306، 308، 309، 310، 311، 312326، 327، 329، 333، 334، 339،
343، 354، 368، 370، 372، 377، 378، 383، 384، 393، 395، 401، 402، 414،
416، 424، 425، 441، 450، 451، 461، 463، 468، 469، 470، 480، 482، 483،
486، 490، 494، 498، 503، 504، 508، 509، 512، 521، 524، 525، 528، 529،
530، 534، 537، 539، 545، 549، 555، 558، 562، 563، 566، 569، 571، 576،
577، 583، 585، 589، 590، 596، 601، 602، 604، 608، 611، 613، 615، 616،
622، 623، 624، 629، 633، 639، 640، 642، 650، 651، 652، 655، 657، 661،
665، 671، 680، 684، 699، 704، 708، 726، 735، 740، 742، 746، 750، 751،
765، 770، 772، 773، 775، 784، 788، 797، 801، 804، 806، 812، 816، 819،

825، 834، 838، 843، 848، 853، 859، 871، 876، 882، 885، 888، 891، 895،
896، 897، 902، 912، 914، 918، 922، 926، 931، 934، 938، 939، 948، 950،
955، 963، 964، 967، 974، 975، 980، 982، 991، 995، 998، 999، 1010،
1014، 1017، 1021، 1028، 1029، 1036، 1038، 1043، 1045، 1046، 1047،
1050، 1060، 1062، 1072، 1073، 1074، 1077، 1078، 1089، 1092، 1096،
1109، 1119، 1149

عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، 116، 457، 941

عبد الحميد بن عمر بن أبي أنس، 89، 481

أبو عبد الرحمن، 626

عبد الرحمن بن أبزي، 287

عبد الرحمن بن أدْرَك، 421

عبد الرحمن بن أزهر بن عبد يغوث، 808

عبد الرحمن بن إسحاق، 575، 576

عبد الرحمن بن الأصبهاني، 619

عبد الرحمن الأفريقي، 701

عبد الرحمن بن أبي بكر، 517

عبد الرحمن بن البيلماني، 364، 543، 544، 545، 551، 669، 764

عبد الرحمن التيمي، 416

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، 912، 1031، 1041

عبد الرحمن بن ثروان، 604

عبد الرحمن بن جابر، 416، 721

عبد الرحمن بن جابر عبد الله، 721

عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، 244

عبد الرحمن بن جبر، 147

عبد الرحمن بن جبير، 386

عبد الرحمن بن الحارث، 565، 668، 717، 750

عبد الرحمن بن الحباب، 700، 701

أبو عبد الرحمن الحبلي، 510

عبد الرحمن بن حرملة، 207
عبد الرحمن بن حسان، 11
عبد الرحمن بن حيان، 11
عبد الرحمن بن خالد، 520
عبد الرحمن الخراساني، 505
عبد الرحمن بن رافع التنوخي، 632
عبد الرحمن بن رقيش، 605
عبد الرحمن بن الزبير، 435، 436
عبد الرحمن بن زمعة، 454
عبد الرحمن بن أبي الزناد، 207، 571، 750
عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، 632
عبد الرحمن بن سابط، 497
عبد الرحمن بن سالم، 798
عبد الرحمن بن سعد بن عمار، 91، 212، 388
عبد الرحمن بن سلمة، 798
أبو عبد الرحمن السلمي، 710، 711
عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، 1010
عبد الرحمن بن سمرة، 7، 102، 163
عبد الرحمن بن سهل، 733
عبد الرحمن بن شماسه، 166
عبد الرحمن بن شميط، 473
عبد الرحمن بن عبد الله بن البيلماني، 543
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، 543، 544
عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد العزيز الحلبي، 661
عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، 328، 747
عبد الرحمن بن عثمان التيمي، 675
عبد الرحمن بن عدي البهراني، 185، 186
أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، و،، 5، 6، 28، 29

عبد الرحمن بن عمر النحاس، 640
عبد الرحمن بن عوف، 141، 142، 151، 231، 292، 321، 322، 379، 607، 608، 624
عبد الرحمن بن غنم، 326، 327، 602
عبد الرحمن الفزاري، 263، 264
عبد الرحمن بن أبي كريمة، 326
عبد الرحمن بن كعب بن مالك، 260، 261، 543
عبد الرحمن بن أبي ليلى، 444، 511، 521، 958
عبد الرحمن المحاربي، 619
عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، 519
عبد الرحمن بن محمد الإمام، 32، 90
عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم، 631
أبو عبد الرحمن المدائني، 9، 669
عبد الرحمن المُسْليِّ، 398، 399
عبد الرحمن بن مهدي، 103، 140، 365، 395، 398، 405، 540، 600، 718، 758، 814
عبد الرحمن بن هانئ، 328، 1004
عبد الرحمن بن يزيد، 290
عبد الرحيم بن سليمان، 711
عبد الرحيم بن كَرْدَم بن أرطبان، 402
عبد الرزاق، 516، 543، 553، 555، 557، 565، 645، 651، 662، 668، 669، 670، 683، 684، 687، 688، 698، 704، 714، 717، 721، 726، 730، 734، 741، 744، 745، 752، 753، 754، 757، 763، 777، 795، 803، 804، 810، 824، 830، 858، 862، 863، 866، 883، 884، 899، 901، 917، 942، 951، 989، 1006، 1027، 1033، 1139
عبد السلام بن عبد القدوس، 587، 588
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني، 3
عبد السلام بن عجلان، 510
عبد السلام بن مصهَّر، 415
عبد الصمد بن عبد الوارث، 160، 543، 743

عبد الصمد بن الفضل البلخي، 364
عبد العزيز بن أبان، 198، 654
أبو عبد العزيز الربذي، 507
عبد العزيز بن رفيع، 282، 551، 552، 596، 597
عبد العزيز بن أبي رواد، 111، 713
عبد العزيز بن الصديق الغماري، 159، 349، 372، 409، 420، 618، 773
عبد العزيز بن صهيب، 881
عبد العزيز بن عبد السلام، 3
عبد العزيز بن عبد الله النصري، 628
عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، 835
عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، 432
عبد العزيز عز الدين السيروان، 554
عبد العزيز بن عمر، 626، 753
عبد العزيز بن محمد الدراوردي، 311 ، 506، 507، 526، 565، 568، 569، 938
عبد العزيز بن محمد الكوفي، 207
عبد العزيز بن يحيى الحراني، 439
عبد العزيز بن يحيى المديني، 549
عبد الغفار بن القاسم الكوفي الأنصاري، 705
عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطى، 430
عبد الفتّاح الحلو، 5
عبد الفتاح أبو غدّة، 397، 469، 576
عبد القادر بن الحناط، 55
عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، 116
عبد الكريم أبي أمية، 827، 862، 830
عبد الكريم الجزري، 104، 704
عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق، 827
عبد الكريم بن مالك الجزري، 726
عبد الكريم بن أبي المخارق، 827

عبد الكريم بن الهيثم، 692
عبد الله بن إبراهيم بن محمد، 57
أبو عبد الله الأبّي، 37
عبد الله بن أبي أحمد، 605
عبد الله بن أحمد بن حنبل، 69، 71، 153، 463، 603، 639، 652، 761، 795، 837
عبد الله بن إدريس، 708
عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، 1117
عبد الله بن أنس، 452، 453، 719
عبد الله الأودي، 553
عبد الله بن أبي أوفى، 146، 219، 286، 287، 528، 635، 764، 831
عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، 527
عبد الله بن باباه، 509
عبد الله بن بدر، 618
عبد الله بن بريدة، 299، 300، 619، 740
عبد الله بن بسر السكسكي الحبراني، 185، 186
عبد الله بن أبي بكر، 291
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، 752
عبد الله بن بكير، 329
عبد الله بن ثابت، 158
عبد الله بن جبير، 203، 1115
عبد الله بن جحش، 363
عبد الله بن جدي، 559
عبد الله بن الجراح، 330
عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي، 192
عبد الله بن جعفر الرّقي، 249، 254، 538، 586، 806، 881، 933

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، 254، 255
عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، 538
عبد الله بن جهم، 190
عبد الله بن الحارث، 471
عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، 804
عبد الله بن الحارث بن نوفل، 415
عبد الله بن حبشي الخثعمي، 143، 568
أبو عبد الله الحبلي، 12
عبد الله بن حكيم، 11
عبد الله بن حنظلة، 718
عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، 605
عبد الله بن خراش، 562
عبد الله بن خطل، 247
عبد الله بن داود الخريبي، 280، 309
عبد الله بن الديلمي، 86، 892
عبد الله بن دينار، 104، 194، 360، 504، 506، 543، 690، 697، 701، 1038
عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، 540
عبد الله بن رواحة، 160، 254
عبد الله بن روح، 537
عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، 58، 100، 170، 413، 429، 564، 641، 708، 769
عبد الله بن زياد بن سمعان، 444، 445
عبد الله بن زيد الخطمي، 775 ، 1049
عبد الله بن سرجس، 390
عبد الله بن أبي سرح، 247
عبد الله بن سعد الدمشقي، 11

عبد الله بن سعد بن أبي السرح، 763، 562، 689
عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي، 922
عبد الله بن السعدي، 140، 141
عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، 689
عبد الله ابن سعيد المقبري، 212
عبد الله بن سعيد المقبري، 91، 562
عبد الله بن سلام، 785
عبد الله ابن سلام، 259
عبد الله أخو أم سلمة، 407
عبد الله بن سلمة، 959، 960
أبو عبد ا لله السلمي، 12
عبد الله بن سلميان، 381
عبد الله بن سهل، 732، 733
عبد الله بن الشخير، 304، 683
عبد الله بن شداد، 461، 462، 616، 617
عبد الله بن شقيق، 286
عبد الله بن صالح، 788، 1136
عبد الله بن عباس، 250، 375، 400، 689، 922
عبد الله بن عبد الرحمن، 634
عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، 444
عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، 261
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي، 555، 1104
عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، 798
عبد الله بن عبد العزيز العمري، 642
عبد الله بن عبد الله بن عمر، 398
عبد الله بن عبد الملك الفهري، 754

عبد الله بن عبيد بن عمير، 628، 629

عبد الله بن عتبة بن مسعود، 347

عبد الله بن عتيك، 152

عبد الله بن عثمان الثقفي، 382

عبد الله بن عثمان بن خثيم، 468، 551، 560، 984

عبد الله بن عصمة، 480، 521،

عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي، 770

عبد الله بن العلاء الشامي، 537

عبد الله بن عُكيم، 11

عبد الله بن علي بن الجارود، 58

عبد الله بن علي بن السائب، 429، 430

عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن أحمد، 58

عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، 430

عبد الله بن عمر، 8، 10، 79، 86، 89، 90، 101، 103، 104، 112، 114، 165، 169، 173، 175، 180، 190، 191، 193، 194، 195، 200، 207، 208، 224، 225، 226، 279، 306، 309، 310، 331، 340، 343، 344، 346، 347، 350، 351، 352، 354، 357، 360، 361، 362، 363، 364، 380، 391، 397، 398، 411، 419، 422، 423، 424، 443، 444، 447، 450، 451، 468، 469، 470، 472، 474، 475، 479، 481، 483، 484، 485، 487، 488، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 509، 512، 514، 527، 528، 535، 538، 545، 550، 551، 559، 565، 571، 572، 573، 576، 580، 583، 584، 585، 587، 592، 593، 594، 599، 618، 626، 637، 638، 643، 658، 659، 663، 669، 686، 690، 692، 693، 697، 698، 701، 706، 709، 710، 711، 713، 719، 723، 730، 746، 754، 760، 764، 765، 768، 773، 774، 785، 790، 791، 794، 808، 809، 823، 829، 830، 831، 832، 834، 845، 847، 849، 852، 853، 856، 866، 868، 870، 880، 882، 890، 897، 898، 903، 904، 908، 910، 912، 913، 925، 926، 930، 931، 932، 934، 936، 937، 938، 939، 942، 946، 948، 957، 959، 961، 969، 970، 971، 972، 975، 981، 990، 994، 999، 1004، 1009، 1010، 1025، 1029، 1031، 1038، 1050، 1052، 1067، 1071، 1072، 1082، 1090، 1091، 1093، 1098، 1099، 1104، 1113، 1119، 1127، 1135، 1144، 1146، 1147

عبد الله بن عمر الجعفي، 711

عبد الله بن عمر العمري، 309، 310، 351، 352، 354، 565، 637

عبد الله بن عمرو بن العاص، 10، 86، 89، 139، 149، 164، 172، 182، 183، 250، 268، 310، 324، 337، 354، 385، 399، 411، 422، 456، 486، 509، 511، 514، 526، 562، 583، 584، 624، 632، 635، 655، 678، 697، 698، 719، 744، 745، 746، 752، 753، 758، 798، 799، 812، 823، 836، 861، 867، 892، 893، 916، 992، 999، 1012، 1026، 1044، 1057، 1065، 1067، 1069، 1070، 1080، 1103، 1142، 1154، 1155، 1158

عبد الله بن عمرو بن هلال المزني، 655

عبد الله بن عيسى، 421

عبد الله بن عيسى الجزري، 110، 770

عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، 444

عبد الله بن فيروز الديلمي، 86، 273، 892

عبد الله بن أبي قتادة، 532

عبد الله بن كثير، 465

عبد الله بن كيسان، 1085

عبد الله بن لهيعة بن عقبة، 206، 478، 581، 689

عبد الله بن مالك، 728

عبد الله بن أبي المجالد، 286، 287

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، 59

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، 4

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 132، 117، 135

عبد الله بن محمد بن زياد، 515

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، 508

عبد الله بن محمد بن عقيل، 351، 531، 610، 663

عبد الله بن محمد النفيلي، 701

عبد الله بن محمد بن يحيى، 806

عبد الله بن محيريز، 141

عبد الله بن مسعود، 97، 173، 202، 212، 248، 249، 250، 311، 347، 367، 376، 378، 382، 389، 402، 403، 415، 451، 470، 476، 519، 520، 540، 604، 613، 660، 665، 718، 732، 749، 763، 773

عبد الله بن مسلم بن هرمز، 338

عبد الله بن مسلمة القعنبي، 311، 464، 489

عبد الله بن مصعب بن خالد، 893

عبد الله بن مغفل، 286، 570

عبد الله بن المفضل، 11، 955

عبد الله بن مليكة، 98

عبد الله بن المواق، 280

عبد الله بن نجيح المكي، 482، 980

عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، 530

عبد الله بن هارون، 936

عبد الله بن الهذيل، 718

عبد الله بن وهب بن مسلم، 60، 285، 393، 450، 1009

عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، 832، 833

عبد الله بن يزيد المقرئ، 629

عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، 249، 503، 676

عبد الله بن يسار الأعرابي المكي، 1010

عبد الله بن يعقوب، 764

عبد الله بن أبي يُقْدِرَ، 246 ، 260

عبد الله بن يوسف، 581

عبد الله بن يوسف التنّيسي، 89

عبد الله بن يوسف الجديع، 496

ابن عبد المؤمن، 56

عبد المؤمن بن علي، 43
عبد المجيد، 424، 465
عبد المجيد بن وهب، 513
عبد المحسن الحسيني، 570
عبد الملك بن أيمن، 550
عبد الملك بن حبيب الأندلسي، 34، 54، 496، 522، 526، 659، 818
عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، 60
عبد الملك بن زياد، 10
عبد الملك بن سعيد بن جبير، 665
عبد الملك بن سلع، 104
عبد الملك بن أبي سليمان الأعرابي، 512، 550، 692، 712
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، 98
عبد الملك بن عبيد، 520
عبد الملك بن عمير، 250
عبد الملك بن محمد الصنعاني، 389
عبد الملك بن محمد أبو قلابة، 463
عبد الملك بن مروان، 347، 624
عبد الملك بن معاذ النصيبي، 654
عبد الملك بن ميسرة، 307
عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع، 898
ابن عبد الهادي، 140، 183، 288، 293، 298، 341، 342، 351، 354، 358، 371، 381، 394، 395، 430، 437، 524، 530، 577، 596، 613، 622، 625، 630، 635، 646، 661، 662، 698، 729، 743، 745، 757، 764، 789، 791
عبد الواحد بن إسحاق الطبراني، 337
عبد الواحد بن زياد، 311، 475، 636، 655، 705
عبد الواحد بن سليم، 1070
عبد الواحد بن صفوان، 98، 714
عبد الواحد بن عبد الله النصري، 627، 628

عبد الواحد بن غياث، 672
عبد الوارث بن سعيد التنوري، 527، 726، 861
عبد الوارث بن سفيان، 530
عبد الوهاب الخفاف، 560
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، 89، 98، 423، 632
عبد الوهاب بن عطاء، 741
عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، 614
عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، 280
عبد بن حميد بن نصر الكسي، 57، 206، 261، 570، 588
عبد خير، 88، 104، 458
عبد ربّه بن الحكم، 689
عبد بن زمعة، 122، 454
عبد شمس، 299
عبد يزيد بن ركانة، 428، 429
عبدة بن حزن، 578
عبدة بن سليمان، 550
عبدة بن عبد الله الخزاعي، 485
أبو عبيد، 739
عبيد بن فيروز، 839
أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، 548
أبو عبيد القاسم بن سلام،293، 453، 560، 566، 577
عبيد بن نسطاس، 559
أبو عبيد الهروي، 505
عبيد بن هشام الحلبي، 996
عبيد الله بن الأخنس، 716
عبيد الله بن أبي جعفر، 636
عبيد الله بن جعفر بن أعين، 832
عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، 113، 579

عبيد الله بن أبي رافع، 955
عبيد الله بن زحر، 496، 728
عبيد الله بن أبي زياد القداح، 851، 852
عبيد الله بن سعد إبراهيم، 525
عبيد الله بن سعيد، 602
عبيد الله بن شميط، 473
عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، 694
عبيد الله بن عبد الله، 398، 565
عبيد الله بن عبد الله بن عباس، 565
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، 462، 539
عبيدُ الله بن عبد المجيد، 694
عبيد الله بن عمر، 594
عبيد الله بن عمر الرقي، 89، 229، 423، 693، 704
عبيد الله بن عمر القواريري، 89، 229، 423، 463، 548، 594، 693، 704، 917، 1158
عبيد الله بن عمرو بن زيد بن أبي أنيسه، 249، 594
عبيد الله بن عمير، 763
عبيد الله بن عياض، 242
عبيد الله بن القبطي، 497
عبيد الله بن معاذ، 458، 563
عبيد الله بن معاذ العنبري، 595
عبيد الله بن النعمان، 805
عبيد الله بن موسى، 477، 485، 585، 740
عبيد الله بن موهب، 445
عبيد الله بن هرير، 534
أبو عبيدة بن الجراح، 98، 231، 256، 322، 614، 632، 633، 834، 1136

عبيدة بن الحارث، 235
عبيدة بن حسان، 512، 597، 692
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، 101 ، 402 ، 520
أبو عبيدة بن محمد بن عمار، 575، 576، 614
عبّاد بن حبيش، 1110
عبّاد بن منصور، 982
عتاب بن أسيد، 452
عتاب بن زياد، 545
أبو عتاب سهل بن حماد، 516
أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، 603
عتبة بن تميم، 346
عتبة بن حميد، 548
عتبة بن ربيعة، 235
عتبة بن السكن، 367
عتبة بن عبد السلمي، 186
عتبة بن أبي وقاص، 454
عثمان بن أحمد الدقاق، 463
عثمان بن أحمد بن السماك، 410
عثمان بن إسحاق، 611
عثمان بن الأسود، 943
عثمان البرّي، 654
عثمان بن أبي حازم، 269، 270
عثمان بن حصين، 86، 892
عثمان بن أبي زرعة، 912
عثمان بن سعيد الكاتب، 12، 1038
عثمان الشحّام، 774، 775
عثمان بن أبي شيبة، 438، 581، 693
عثمان بن صالح المصري، 378

عثمان بن أبي العاص الثقفي، 270، 271، 381، 882، 986
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، 354، 452
عثمان بن عبد الله بن موهب، 937
عثمان بن عطاء الخراساني، 558
عثمان بن عفان، 89، 111، 157، 169، 175، 247، 249، 282، 311، 349، 429، 464، 478، 481 553، 554، 607، 608، 632، 644، 645، 755، 763، 768، 806، 889، 930، 993، 1036، 1044، 1077، 1106، 1135، 1136، 1140
أبو عثمان عمرو بن عبدا لله البصري، 476
عثمان بن غياث، 832
عثمان بن مطر، 430
عثمان بن مظعون، 337
أبو عثمان النهدي، 831، 1087
أبو عثمان بن يزيد، 282
العداء بن خالد بن هوذة، 513
ابن عدي (أبو أحمد الجرجاني) ، 58، 103، 113، 133، 139، 146، 162، 165، 167، 194، 206، 211، 212، 228، 241، 245، 279، 305، 307، 327، 328، 339، 346، 348، 350، 351، 352، 353، 354، 356، 359، 360، 363، 364، 377، 381، 383، 389، 390، 396، 399، 405، 416، 417، 418، 419، 425، 434، 435، 443، 445، 477، 489، 495، 496، 497، 500، 513، 522، 530، 538، 550، 551، 552، 553، 555، 557، 558، 561، 562، 570، 571، 577، 578، 592، 602، 603، 605، 606، 612، 618، 621، 626، 627، 635، 637، 643، 647، 656، 658، 659، 661، 663، 664، 666، 671، 672، 679، 682، 686، 691، 693، 694، 702، 704، 705، 712، 713، 714، 715، 717، 718، 721، 726، 727، 742، 752، 754، 755، 760، 761، 766، 767، 769، 770، 771، 772، 776، 789، 790، 798، 800، 801، 805، 806، 814، 820، 823، 826، 831، 832، 833، 834، 844، 845، 847، 849، 851، 855، 861، 864، 865، 870، 873، 879، 881، 883، 885، 887، 888، 893، 897، 901، 915، 921، 924، 932، 939، 941، 942، 946، 947، 950، 952، 956، 957، 958، 962، 963، 964، 965، 966، 970، 971، 972، 973، 975، 977، 978، 983، 987،

990، 994، 995، 997، 998، 1001، 1002، 1004، 1009، 1017، 1025، 1026،
1029، 1038، 1041، 1048، 1051، 1064، 1068، 1071، 1074، 1086، 1100،
1118، 1122، 1130، 1148، 1158
ابن أبي عدي، 224
عدي بن بدّاء، 665
عدي بن حاتم، 716، 815، 816، 818، 819، 1110
عدي القراطيسي، 553
عرفجة بن أسعد، 918
عرفجة بن شريح، 175، 176
أبو عرفجة الفايشي، 367، 368
ابن أبي عروبة، 556، 560، 667، 668، 741، 907
عروة، 90، 812، 961
عروة بن أبي الجعد، 524، 578
عروة بن رويم، 86، 892، 1009
عروة بن الزبير، 86، 90، 98، 99، 115، 170، 255، 256، 287، 304، 314، 315،
339، 355، 356، 357، 360، 394، 412، 414، 415، 427، 428، 432، 454، 483،
507، 525، 527، 560، 570، 571، 575، 578، 588، 604، 619، 642، 647، 648،
649، 663، 689، 694، 696، 772، 798، 812، 850، 869، 873، 892، 936، 941،
961، 962، 983، 1009، 1112، 1154
عروة بن غيلان بن سلمة الثقفي، 689
عروة بن مسعود، 314، 1154
العزيز بن أبان، 538
عسل بن سفيان، 366، 367
عصمة بن عبد الله، 521
عصمة بن مالك، 445
عصمة بن المتوكل، 375
عطاء، 104، 207، 366، 390، 393، 421، 440، 466، 512، 546، 550، 551، 552،
553، 587، 616، 658، 669، 691، 692، 712، 713، 717، 766، 808، 962، 973

عطاء الخراساني، 101، 153، 377، 452، 532، 558، 601، 697، 698
عطاء بن أبي رباح، 422، 432، 526، 530، 577، 597، 630، 725، 749، 906، 1070
عطاء بن السائب، 466، 670، 700، 1039
عطاء الشامي، 884، 885
عطاء بن قرّة، 1041
عطاء بن أبي ميمونة، 111، 888
عطاء بن يزيد الليثي، 885، 929، 930
عطاء بن يسار، 97، 312، 402، 407، 661، 848، 854، 883، 964
العطاف بن خالد، 760، 812
عطيّة بن سعد العوفي، 113، 166، 444، 529، 768، 769، 895، 1028
عطيّة السعدي، 1049
عطية القرظي، 247
عطيّة بن قيس، 1049
عفان بن محمد البلخي، 110، 438، 552، 553، 541، 758، 770، 1118، 1119
عفان بن مسلم، 438، 439
عفير بن معدان، 146
عفيف بن سالم بن الزنجي بن خالد، 346، 549
عقبة بن أوس، 745، 746
عقبة بن الحارث، 417
عقبة بن صهبان، 743
عقبة بن عامر، 92، 184، 185، 330، 358، 368، 375، 378، 406، 518، 519، 539، 541، 591، 727، 728، 754، 842، 978، 985، 1037، 1108، 1112
عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، 541
عقبة بن أبي معيط، 249
عقبة بن مالك، 160
عقيل بن خالد، 329
عقيل بن شبيب، 187، 948
عقيل بن طلحة، 971

أبو عقيل يحيى بن المتوكل، 1074
العقيلي، 342، 364، 375، 383، 384، 434، 463، 497، 548، 549، 561، 580، 581، 587، 588، 603، 605، 620، 653، 656، 680، 705، 656، 664، 680، 684، 693، 694، 705، 765، 766، 768، 769، 774، 812، 854، 855، 884، 890، 895، 896، 901، 907، 939، 966، 972، 977، 1005، 1017، 1026، 1041، 1050، 1064، 1086، 1158
عكرمة بن إبراهيم، 339
عكرمة بن أبي جهل، 247، 373
عكرمة بن خالد المخزومي، 644، 645
عكرمة بن عمار، 106، 348، 349، 700
عكرمة مولى ابن عباس، 91، 98، 101، 106، 228، 231، 247، 310، 311، 316، 339، 345، 348، 349، 372، 373، 374، 421، 428، 429، 431، 432، 436، 438، 448، 473، 495، 508، 548، 549، 557، 580، 581، 601، 644، 645، 684، 700، 702، 704، 714، 715، 743، 750، 769، 774، 787، 789، 790، 797، 808، 810، 823، 825، 848، 851، 855، 861، 896، 897، 899، 922، 926، 965، 982، 990، 1089، 1116، 1123، 1147
أبو العلاء الأودي، 876
العلاء بن الحارث، 628، 758
العلاء بن الحضرمي، 322
أبو العلاء بن الشخير، 901
العلاء بن الفضل، 867، 868
العلاء بن هلال، 400
علقمة، 248، 900
علقمة بن عبد الله المزني، 655
علقمة بن قيس، 336
علقمة بن مرثد، 1036
علقمة بن وائل، 788
علي بن إبراهيم القوهستاني، 357

علي بن أحمد، 353، 430
علي بن أحمد بن مروان، 113، 286، 465، 503، 691
علي بن الأقمر، 640
علي بن بحر، 280
علي بن بلبان الفارسي، 4
علي بن جدعان، 746
علي بن حجر بن إياس، 532، 622
علي بن حرب الجند يسابوري، 368، 416، 690
علي بن حسين، 720
علي بن الحسين الرّقي، 249
علي بن حميد الواسطي، 90
علي بن رباح، 537
علي بن ربيعة الأسدي، 1090
علي بن زيد بن جدعان، 54، 720، 721، 745، 746
أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، ب، 2
علي بن سعيد الكندي، 473، 552، 557
أبو علي بن السكن، 368
علي بن سلمة النيسابوري، 451
علي بن شعيب، 468
علي بن صالح، 922
أبو علي الصدفي، 32، 90
علي بن أبي طالب، 50، 85، 88، 173، 192، 193، 197، 220، 229، 231، 234، 235، 246، 267، 268، 299، 300، 320، 323، 324، 328، 346، 348، 364، 374، 413، 416، 427، 430، 458، 466، 477، 490، 495، 511، 525، 529، 568، 605، 607، 614، 617، 618، 639، 640، 641، 642، 650، 671، 681، 682، 687، 688، 700، 754، 755، 756، 763، 764، 773، 781، 785، 792
علي بن أبي طلحة، 346، 615
علي بن ظبيان، 693

علي بن عاصم بن صهيب، 842
علي بن العباس، 557
علي بن عبد العزيز، 61، 79، 550، 565، 566
علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن شابور، 61
أبو علي عبد الكريم عبد النور بن منير بن عبد الكريم، 4
علي بن عبد الله، 122، 123، 665، 689
علي بن عبد الله بن جعفر، 61
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، 62
علي العمري، 310
علي بن الفضل بن طاهر، 463
علي القاري، 111
علي بن لقيط بن الربيع، 371
أبو علي اللؤلؤي، 328
علي بن محمد، 674
علي بن أبي محمد، 548، 549
أبو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني، 327
علي بن محمد بن علي، 667
علي بن المديني، 92، 122، 123، 255، 308، 370، 502، 511، 538، 555، 586، 593، 665، 693، 705، 765
علي بن مسعدة الباهلي، 103
علي بن مسهر، 446
علي بن معبد، 495، 496
علي بن نصر بن علي، 430
أبو علي النيسابوري، 82
علي بن يزيد، 636
علي بن يزيد الألهاني، 496
علي بن يزيد بن ركانة، 430
عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 5

عمار الدهني، 424، 671
عمار بن رزيق، 421
عمار بن شعيث بن عبيد الله بن الزبيب العنبري، 9، 672، 673
ابن عمار الموصلي، 460
عمار بن ياسر، 309
أبو عمارة البراء، 236
عمارة بن حارثة الضمري، 676، 677
عمارة بن حديد البجلي، 209
عمارة بن أبي حفصة، 546، 547
عمارة بنت حمزة، 617
عمارة بن خزيمة، 518
عمارة بن أبي الشعثاء، 312
عمارة بن عبد الله بن صيّاد، 848
عمارة بن عقبة، 249
عمارة بن عمير، 1050
عمارة الهمداني، 529
عمارة بن يسار، 848
عمر بن إبراهيم الكردي، 491
عمر بن ثابت، 1149
عمر بن حمزة العمري، 120، 388
عمر بن حوشب، 9، 687
عمر بن الخطاب، 176، 202، 203، 233، 266، 275، 279، 294، 299، 317، 318، 319، 322، 327، 328، 330، 331، 339، 343، 347، 392، 393، 398، 399، 401، 410، 411، 423، 425، 429، 437، 445، 498، 500، 503، 536، 572، 576، 580، 585، 587، 607، 608، 609، 611، 612، 614، 621، 622، 623، 624، 625، 629، 630، 632، 644، 645، 669، 701، 703، 710، 722، 730، 735، 743، 747، 750، 755، 766، 784، 790، 793
عمر بن خلدة، 647

عمر بن راشد، 666
عمر بن رؤبة التغلبي، 627، 628
عمر بن رياح، 227
ابن عمر بن أبي سلمة، 8، 112، 357، 358
عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، 540، 801، 867، 1002
عمر بن سنان، 656
عمر بن شبيب، 8، 444
عمر بن صبح، 9، 735
عمر بن عبد العزيز، 200، 229، 526، 553، 626، 627، 746، 753، 755
عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، 680، 718
عمر بن علي، 568
عمر بن علي المقدّمي، 648
عمر بن عمرو العسقلاني، 664
عمر بن عيسى الأسدي، 766
عمر بن فروخ، 98، 508
عمر بن قيس المكي، 577، 578، 646
عمر بن مالك، 472، 636
عمر بن محمد الواقدي، 387
عمر بن محمد بن زيد، 388
عمر بن محمد بن علي الصيرفي، 466
عمر بن مرقّع بن صيفي بن رباح بن ربيع، 227
عمر بن معتّب، 442
عمر بن موسى الوجيهي، 352
عمر بن موسى، 12
عمر بن هارون، 552، 553
عمر بن هشام القبطي، 280، 693
عمر مولى عنبسة، 229
أبو عمران التجوني، 1112

عمـران بـن حصـين، 85، 193، 195، 437، 497، 511، 612، 613، 660، 691، 723، 726، 757، 759، 784، 945، 946، 960، 987، 1070، 1146
عمران بن زائدة بن نشيط، 1043
عمران بن الفضل، 340
عمران القطان، 419، 589، 635، 1063
عمران بن موسى، 570
ابن أبي عمرو، 311
عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح، 895
عمرو بن الأحوص، 396، 397
أبو عمرو الأديب، 449
عمرو بن أمية الضمري، 1048
أبو عمرو الأوزاعي، 456، 732
عمرو بن تغلب، 303، 304
ابن عمرو بن جرير، 636
عمرو بن الحارث، 606
عمرو بن حريث، 309
عمرو بن حريش، 486، 487
عمرو بن حصين العقيلي، 455
عمرو بن حفص بن غياث، 519
عمرو بن حوشب، 9
عمرو بن خارجة، 533، 602
عمرو بن خالد، 90، 241، 580، 689
عمرو بن خليف الحتاوي، 418
عمـرو بـن دينـار، 71، 96، 271، 417، 441، 442، 588، 606، 620، 652، 656، 661، 687، 691، 717، 741، 750، 760، 761
عمرو بن أبي سلمة، 390
عمرو بن شرحبيل، 97
عمرو بن الشريد بن سويد، 554

عمرو بن شعيب، 116، 207، 238، 279، 280، 301، 324، 333، 350، 352، 358، 368، 371، 422، 451، 455، 456، 461، 482، 489، 514، 527، 554، 558، 583، 584، 585، 594، 597، 605، 622، 623، 624، 625، 628، 629، 650، 656، 658، 660، 662، 676، 678، 679، 680، 698، 716، 717، 722، 732، 735، 744، 745، 746، 747، 748، 752، 753، 754، 758، 761، 765، 767، 795، 798، 799، 800، 812، 818، 857، 858، 916، 945، 956، 1080

عمرو بن شمر، 427

عمرو بن العاص، 169، 406، 466، 624، 637، 697

عمرو بن عاصم، 197، 439

عمرو بن عبد الجبار، 597

عمرو بن عبسة، 185، 300، 326

عمرو بن عبيد، 625

عمرو بن علي أبو حفص، 615

عمرو بن علي، 382، 403، 666، 728

عمرو بن أبي عمرو، 91، 311، 312، 789، 790

عمرو بن عنبسة، 229

عمرو بن عوف، 310، 322

عمرو بن أبي قيس، 190

عمرو بن محمد الناقد، 722

عمرو بن مرّة، 249

عمرو بن مسلم، 432، 616، 684

عمرو بن معدي كرب، 743

عمرو بن منصور، 399، 751

عمرو بن يثربي، 676

عمرو بن يحيى المازني، 303، 654

عنبسة بن خالد الأيلي، 414

عنبسة بن سعيد القطان، 11، 654، 962

عنبسة بن عبدالرحمن، 209

العوام بن حوشب، 562، 931
أبو عوانه، 563
ابن عوف الطائي، 920
عوف بن مالك، 163، 178، 292، 293، 308، 381، 984، 1072
عون بن عبد الله، 520، 1078
أبو عياش زيد، 113
أبو عياش المعافري، 846
عياض (القاضي)، 55، 82، 109، 111
عياض بن حمار المجاشعي، 589، 590، 681
عياض بن عبد الله الفهري، 450
ابن عيسى، 418، 444، 490، 501، 640، 848، 867
عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، 915
عيسى بن أنس، 229، 355، 357، 383، 556، 740، 872، 1079
عيسى بن سنان الحنفي، 1016
عيسى بن طلحة، 346
عيسى بن فائد، 1108
عيسى بن لهيعة، 580، 581
عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، 1094
عيسى بن موسى القرشي، 628
عيسى بن ميمون الأنصاري، 383
عيسى بن ميمون المديني، 513
عيسى بن نميلة، 829
عيسى بن هلال الصّدفي، 836، 837
ابن عيّاش، 547
أبو عيّاش الزرقي، 1076
عيّاش بن عباس القتباني، 836، 944
أبو عيّاش المعافري، 847
غالب بن أبجر، 822

غالب الجزري، 761
غالب بن حجرة، 828
غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري، 349، 761، 834
غالب القطان، 586
ابن أبي الغمر، 996
غندر، 549، 595
غياث بن إبراهيم، 965
ابنة غيلان، 407
غيلان بن سلمة الثقفي، 343، 680، 689
فاروق حمادة، ط، 47، 342، 875، 876، 967، 1072، 1077، 1078، 1082، 1084، 1090، 1097، 1142
الفجيع العامري، 827
ابن أبي فديك، 312
فرات بن السائب، 1001
فرات ابن أبي عبد الرحمن القزّاز، 870
فراس الحازمي، 549
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، 3
فرقد السبخي، 655، 999
فرقد بن يعقوب السبخي، 654
فروة بن نفاثة الجذامي، 236
فضاء بن خالد، 656
فضالة بن عبيد، 145، 501، 581، 772، 801، 934، 954، 989، 990، 995، 1039، 1112
أبو الفضل أحمد بن أحمد بن الحسن الأصبهاني، 32، 90
الفضل بن دكين، 573، 907، 1155
الفضل بن دلهم، 810
الفضل بن الصبّاح، 957
أبو الفضل عبد المحسن الحسيني، 570

أبو الفضل عبد الوهاب بن أبي القاسم زيدون بن علي القيرواني، 56
الفضل بن مختار، 113، 445
الفضل بن موسى، 551
الفضل بن يزيد، 1067
ابن أبي فضيل، 486
الفلتان بن عاصم، 1148
فليح بن سليمان، 475
فهد بن سليمان، 805
فيروز الديلمي، 342
الفُجَيْع العامري، 827
قابوس بن أبي ظبيان، 330، 332، 1014
ابن القاسم، 534
القاسم، 101، 308، 360، 383، 424، 443، 496، 520، 496، 627، 636، 636، 640
قاسم بن أصبغ، 50، 62، 88، 97، 100، 207، 211، 348، 362، 424، 460، 461، 476، 530، 537، 556، 704، 793، 979، 996، 1054، 1125، 1149
قاسم الجعفي، 516
ابن القاسم الحراني، 726
القاسم بن حسان، 986، 987
القاسم بن ربيعة، 745، 746
أبو القاسم زيدون بن علي الشيبي الزيدوني، 2، 42، 43، 55، 56
أبو القاسم الزيدوني، 43، 55، 117، 134، 135، 330، 331، 786، 949، 950، 970، 977، 1062، 1110، 1122، 1131، 1137
القاسم بن سلام، 62
القاسم بن عباس، 308
القاسم بن عبد الرحمن، 156، 496، 520، 693، 896، 1054
القاسم أبو عبد الرحمن، 334، 1036، 1045
أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوهراني، 69
أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الخطيب، 32، 90

قاسم بن عبد الله بن عمر العمري، 360، 637، 638، 693
القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي، 640
القاسم بن فيّاض الأبناوي، 811
أبو القاسم اللالكائي، 50
أبو قاسم بن محمد بن قاسم، 530
القاسم بن محمد، 383، 411، 413، 479، 637، 694، 958
القاسم بن مهران، 350
القاسم مولى عبد الرحمن، 226، 287
القاسم بن يزيد بن كليب، 467
قبيصة، 787، 999
قبيصة بن حريث، 787
قبيصة بن ذؤيب، 466، 611، 626
قبيصة بن عقبة، 999
أبو قبيل حيي بن هانئ، 1069
أبو قتادة، 187، 255، 294، 532، 541، 887، 905، 907، 1128، 1129
أبو قتادة الأنصاري، 264، 265، 531، 532
أبو قتادة الحراني، 958
قتادة بن دعامة، 98، 103، 107، 165، 197، 229، 233، 305، 323، 358، 377، 395، 399، 404، 405، 419، 428، 430، 438، 502، 518، 519، 531، 554، 555، 556، 560، 561، 586، 589، 593، 596، 598، 613، 633، 644، 666، 667، 668، 686، 690، 741، 743، 808، 823، 860، 861، 904، 907، 914، 923، 941، 942، 1006، 1033، 1063، 1092، 1105، 1125
قتادة بن النعمان، 205
ابن قتيبة، 390، 1118
قتيبة، 421، 427، 496، 520، 621، 629، 678، 845، 909، 956
قتيبة بن سعيد الثقفي، 249، 415، 421، 427، 496، 514، 520، 615، 621، 629، 678، 714، 845، 909، 921، 956
ابن أبي قحافة، 203

قرة بن إياس، 885
قريش بن إسماعيل بن زكريا، 939
قريش بن أنس، 1005
القضـــــاعي، 138، 159، 166، 187، 206، 375، 510، 592، 719، 865، 893، 957، 976، 1001، 1004، 1012، 1020، 1024، 1028، 1033، 1047، 1097، 1038، 1094
ابن القطـان الفاسـي، ب، 5، 26، 27، 29، 31، 32، 36، 38، 47، 49، 50، 51، 53، 54، 56، 61، 62، 65، 68، 69، 70، 94، 95، 97، 98، 99، 106، 109، 111، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 140، 153، 156، 160، 181، 186، 206، 238، 239، 244، 269، 285، 287، 288، 290، 291، 307، 309، 311، 312، 321، 327، 328، 334، 340، 342، 346، 348، 364، 378، 388، 389، 391، 397، 414، 418، 483، 484، 493، 500، 506، 507، 509، 512، 514، 518، 530، 531، 535، 536، 537، 538، 539، 548، 551، 552، 556، 557، 551، 556، 563، 566، 568، 585، 587، 597، 599، 601، 605، 615، 623، 634، 642، 645، 648، 654، 680، 692، 701، 703، 714، 725، 736، 739، 746، 764، 768، 783، 791، 798، 801، 804، 805، 806، 834، 838، 851، 853، 866، 921، 948، 992، 995، 1025، 1038، 1048، 1077، 1118، 1155
أبو قلابة، 98، 245، 463، 557، 565، 632، 633، 692، 693، 817، 1040
ابن قيس، 566
أبو قيس، 604
قيس بن بشر، 943، 944
قيس بن الحارث، 343
قيس بن أبي حازم، 332، 333، 970
قيس بن الحجاج، 581
قيس بن الربيع الأسدي، *229، 597، 599، 757، 758، 903، 907، 922*
قيس بن سعد بن عبادة، 999
قيس بن طلق، 113، 390
قيس بن عاصم، 70

قيس بن عباد، 239، 323
أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودى، 604
قيس بن عمرو بن أبي قيس، 191
قيس بن عيلان، 700، 701
قيس بن أبي غرزة، 471
قيس بن قطن، 900
قيس بن مسلم، 346
ابن القيسراني، 513، 1005
ابن أبي كبشة، 223، 1011، 1134
كثير بن زيد، 113، 526، 643
كثير بن عبد الله بن عمرو، 310، 526، 527
كثير بن هشام، 468، 469
كثير بن يسار، 503
كردوس بن العباس، 658
أبو كرز، 788، 789
كرز بن جابر الفهري، 256
كرز بن علقمة، 1139
كعب بن الأشرف، 271
كعب بن لؤي، 201، 314
كعب بن مالك، 90، 151، 206، 208، 260، 261، 346، 542، 543، 849، 872، 960، 1033، 1052
ابن كعب بن مالك، 543، 1033
كعب بن مرة، 179، 685، 865
كلدة بن حنبل، 963
الكمال بن عبد الله الدمشقي، 883
كمال يوسف الحوت، 290، 367، 891، 914
كيسان مولى معاوية، 538، 996
لاحق بن الحسن، 12

أبو لبابة، 720،1033
أبو لبابة الأنصاري، 653، 1002
أبو لبانة بن عبد المنذر، 192
ابن أبي لبيبة، 337
لقمان الحكيم، 1038
لقيط بن الربيع، 371
لقيط بن عامر، 1118، 1129
ابن لهيعة، 91، 206، 271، 352، 358، 390، 392، 393، 410، 453، 478، 479، 489، 607، 608، 656، 689، 743، 809، 845، 903، 956، 1125
الليث بن سعد، 107، 116، 120، 249، 378، 397، 406،410، 444، 454، 463، 494، 514، 623، 636، 659، 676، 717، 720، 788، 798، 825، 903، 910
ليث بن أبي سليم، 113، 391، 397، 497، 623، 636، 902، 903، 908، 935، 1017
مؤمل بن إسماعيل، 348، 349، 640، 661، 681
مؤمل بن إهاب، 997
ابـن ماجـه، 46، 69، 71، 123، 149، 150، 184، 186، 187، 193، 194، 195، 206، 208، 227، 248، 281، 284، 297، 298، 306، 311، 325، 333، 339، 342، 343، 354، 355، 356، 358، 359، 368، 371، 372، 376، 378، 385، 389، 395، 396، 398، 403، 420، 421، 422، 434، 437، 439، 441، 442، 443، 444، 446، 451، 452، 453، 457، 458، 459، 464، 468، 470، 471، 472، 473، 475، 476، 477، 483، 484، 489، 509، 513، 519، 525، 526، 528، 529، 532، 533، 534، 536، 537، 540، 545، 550، 554، 557، 562، 570، 575، 577، 578، 583، 584، 585، 590، 593، 594، 598، 602، 605، 610، 611، 614، 615، 616، 617، 619، 620، 621، 624، 626، 627، 632، 635، 646، 647، 649، 651، 655، 660، 661، 662، 664، 665، 681، 693، 703، 704، 711، 719، 738، 741، 742، 747، 748، 749، 753، 824، 830، 832، 838، 868، 893، 908، 925، 971، 978، 991، 1010، 1011، 1016، 1037، 1038، 1087، 1123، 1145
مارية إبراهيم، 704
مالك، 10، 51، 52، 652، 1013، 1029

أبو مالك الأشجعي، 593
أبو مالك الأشعري، 901
مالك بن أنس، ي، 62، 89، 96، 97، 99، 132، 158، 170، 207، 343، 344، 345، 350، 373، 377، 381، 404، 413، 414، 431، 464، 465، 487، 489، 504، 535، 554، 560، 622، 645، 646، 654، 701، 752، 760، 789، 793، 797، 798، 799، 821، 848، 850، 858، 866، 867، 905، 964، 988، 991، 996، 1016، 1033، 1052، 1080، 1142
مالك بن أوس بن الحدثان، 500
مالك بن صعصعة، 1125
مالك بن القعقاع، 898
مالك بن أبي مريم، 901
مالك بن مغول، 798
أبو مالك النخعي، 466، 1004
مالك بن نضلة الجشمي، 592، 593، 911
أبو مالك هانيء، 826
مبارك، 10
المبارك، 59، 146، 176، 333، 377، 412، 442، 478، 481، 502، 504، 508، 530، 560، 628، 629، 663، 691، 848، 870، 874، 887، 888، 929، 956، 996، 1033، 1047، 1069، 1087، 1098
ابن مبارك، 530، 855
مبارك بن حسان، 1017
المبارك بن حسّان السّلمي، 1087
مبارك بن سحيم، 881
مبارك بن فضالة، 90، 772
مبارك بن مجاهد، 852
مبشر بن عبيد، 364، 603، 854
مجاشع بن مسعود، 168، 843
مجالد بن سعيد، 786، 852

مجاهد بـن جبر، 10، 439، 465، 482، 562، 577، 614، 717، 798، 805، 823، 833، 980
مجاهد بن وردان، 619
أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، 503، 971
محمد بن أبان بن صالح، 112، 1122
محمد بن إبراهيم الباهلي، 509
محمد بن إبراهيم البوشنجي، 463
محمد بن إبراهيم التيمي، 485
محمد بن إبراهيم العبدي، 509
محمد بن إبراهيم بن المنذر، 63، 244، 463، 485، 509، 530
محمد بن أحمد بن بخيت، 833
محمد بن أحمد بن الحسن، 449
محمد بن أحمد بن حماد، 693
محمد بن أحمد بن أبي خلف، 398
محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي، 548
محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، 4
محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس، 405
محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، 681
محمد بن أحمد الرياحي، 631
محمد بن إدريس الشافعي، 429
محمد بن إدريس بن المنذر، 60، 429، 519
محمـد ابـن إسـحاق، 46، 63، 65، 98، 107، 151، 190، 231، 298، 299، 301، 303، 320، 330، 333، 341، 371، 381، 397، 414، 439، 443، 451، 481، 486، 487، 507، 508، 525، 534، 552، 560، 588، 589، 640، 641، 676، 696، 701، 708، 734، 749، 781، 783، 784، 788، 809، 811، 815، 823، 930، 985، 1082
محمد بـن إسماعيل العذري، 527
أبو محمد الأصيلي، 345
محمد بن أنس النسائي، 429

محمد البرقي الحافظ، 308
محمد بن بشار، 89، 306، 325، 395، 423، 540، 573، 667، 694
محمد بن بشر بن مطر، 409، 560
محمد بن أبي بكر، 167
محمد بن بكار، 518، 751
محمد بن بكر البرساني، 1109
محمد التاودي بن سودة، 33
محمد بن جابر بن سيّار بن طارق، 390، 618
محمد بن جابر اليمامي، 113، 115، 390، 618، 772
محمد بن جامع العطار، 327
محمد جبير بن مطعم، 179
محمد بن جحادة، 541
محمد بن جرير الطبري، 819
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، 63
محمد بن جعفر بن الزبير، 98، 507
محمد بن جعفر بن سلام، 939
محمد بن جعفر بن أبي طالب، 255
محمد بن جعفر القزاز، 63
محمد بن جعفر الكتاني، 773
محمد بن جعفر المطيري، 805
محمد بن جعفر بن يزيد، 63، 552، 663، 696، 710، 750، 773
محمد بن الحارث البصري، 550، 551
محمد بن الحسن الزبيدي، 64
محمد بن الحسن المخزومي، 311
محمد بن الحسن الرازي، 640
محمد بن الحسن، 495، 640، 669
محمد بن الحسين الأنماطي، 552
محمد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي، 207

محمد بن حاطب الجمحي، 383
محمد بن حبيب المصري، 141
محمد بن حرب عن عمر بن رؤبة، 628
محمد بن حسان، 864
محمد بن حفص الطالقاني، 845
محمد بن حمدويه المروزي، 623
محمد بن حمزة، 389
محمد بن حميد بن حيّان الرازي، 231، 412، 427، 552، 719
محمد الخامس، 47
محمد بن خزيمة، 553، 581
محمد بن داود بن سفيان، 239، 260، 334
محمد بن راشد، 285، 482، 746، 747، 748
محمد بن راشد المكحولي، 455، 662
محمد بن رافع، 891
محمد بن ربيعة، 812، 921
محمد بن رزق بن طرهوني، 1109، 1132
أبو محمد الرشاطي، 52، 58
محمد بن ركانة القرشي، 921
محمد بن زاذان، 957
محمد بن الزبرقان، 523
محمد بن الزبير الحنظلي، 726
محمد بن زيد العبدي، 509، 719
أبو محمد بن أبي زيد القاضي، 54
محمد بن السائب الكلبي، 618، 691
محمد بن سالم، 613
محمد بن سعود، 5، 624
محمد بن سعيد المصلوب، 110، 212، 624، 736، 819
محمد بن سلمة، 381، 399، 439، 701، 944

محمد بن سليم، 885
محمد بن سليمان بن الأصبهاني، 550، 893
محمد بن سليمان الذهلي، 527
محمد بن سليمان المصيصي، 523، 524
محمد بن سواء، 586
محمد بن سوقة، 176، 939
محمد بن سويد الثقفي، 343
محمد بن شرحبيل، 466
محمد بن شعبة، 248
محمد بن شعيب، 679
محمد بن الصباح الدولابي، 68
محمد بن الصباح الزعفراني، 580
أبو محمد بن صاعد، 472
محمد بن طريف، 512، 692
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، 96، 761، 795
محمد العابد الفاسي، 29
محمد بن عبد الحكم الرملي، 767
محمد عبد الحي اللكنوي، 111
محمد بن عبد الرحمن البياضي، 670
محمد بن عبد الرحمن البيلماني، 364، 550، 551، 626، 669
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، 312، 392، 423، 453، 803
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، 114، 873، 983
محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، 574
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، 343، 346، 406، 520، 527، 597، 617، 691، 967، 995
محمد بن عبد الرحيم بن شروس، 516، 569
محمد بن عبد السلام بن ثعلبة، 64
محمد بن عبد السلام الخشني، 89، 423

محمد بن عبد العزيز الرملي، 767
محمد بن عبد العزيز العسقلاني، 418
أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، 3
محمد بن عبد الله، 819
محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، 64
محمد بن عبد الله بن حبيب، 90
محمد بن عبد الله بن الحكم، 472
محمد بن عبد الله بن أبي رافع، 1089
محمد بن عبد الله الرقاشي، 463
محمد ابن عبد الله الزبيري، 304
محمد بن عبد الله بن سنجر، 64، 357
محمد بن عبد الله الشعيثي، 285
محمد بن عبد ا لله بن عبد الرحيم، 390
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، 801
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، 512، 958
محمد بن عبد الله العلوي، 69
محمد بن العلاء، 333، 530، 714
أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، 69
محمد بن عبد الله بن نمير، 674
محمد بن عبد الله بن يزيد، 409
محمد بن عبد الملك بن أيمن الأندلسي، 64، 70
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، 475
محمد بن عبد الملك بن مروان، 425
محمد بن عبد الملك المديني، 241
محمد بن عبد الوهاب، 476
محمد بن عبيد الله بن محمد الأعرابي، 511، 551، 552، 585، 604، 752، 798، 932
محمد بن عبيد بن أبي صالح، 338، 434

محمد بن عجلان،166، 325، 399، 409، 514، 520، 594، 678، 799، 882، 886، 968
محمد بن عطاء، 661
محمد بن عقبة، 382
محمد بن علي، 102
أبو محمد على بن أحمد، 54، 353، 421، 549
محمد بن علي ابن الحنفية، 995
محمد بن علي بن داود، 537
محمد بن علي الرازي، 527
محمد بن علي بن شافع، 429
محمد بن علي الصيرفي، 466
محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، 549، 808
محمد بن علي بن يعقوب الحجازي، 504
محمد بن عمار المؤذن، 537، 538
محمد بن عمارة بن صبيح، 999
محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، 553، 554
محمد بن عمر الواقدي، 819
محمد بن عمر بن حيان، 603
محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، 641
محمد بن عمر بن هيّاج، 600
محمد بن عمران الحجي الحجازي، 950
محمد بن عمرو الرزاز، 631
محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي، 687، 688
محمد بن عمرو بن عطاء، 920، 949
محمد عمرو بن علقمة، 338
محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، 98، 338، 488، 616، 740، 869، 976
محمد بن عمرو اليافعي، 465، 608
محمد بن أبي عميرة، 1051

محمد عوّامه، 311، 577، 627، 687، 1155
محمد بن عوف الطائي، 481
محمد بن عيسى، 248، 405، 490
محمد بن عيسى الطباع، 240
محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، 65
محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، 501
محمد بن غالب التمتام، 861
محمد بن الغمر، 12
محمد بن الفرات الكوفي، 895، 900
محمد بن فراس البصري، 547
محمد بن فضاء، 655، 656
محمد بن فضيل، 467
محمد فؤاد عبد الباقي، 848، 1071
محمد بن أبي القاسم، 122، 665
أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي، 82
محمد بن قرظة، 840، 841
محمد بن قيس، 424
محمد بن كثير، 411
محمد بن كثير العبدي، 497
محمد بن كثير القصاب البصري، 966
محمد بن كثير المصيصي، 667
محمد بن كريب، 721
محمد بن كعب القرظي، 513، 991
محمد بن المتوكل، 1033
محمد بن المثنى، 224، 377، 392، 551، 649
محمد بن أبي المجالد، 286، 287، 528
محمد بن محبوب، 399
محمد بن محمد بن إسحاق، 65

محمد بن مخلد، 357، 418
محمد بن مسروق، 659
محمد بن مسلم الطائفي، 588، 661، 750
محمد بن مسلمة، 271، 272، 291، 611
محمد بن مصعب القرقساني، 497، 704
محمد بن معاوية، 998
محمد بن معمر النجراني، 89، 402، 568، 583
محمد بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب المخزومي، 642
محمد بن منصور الطوسي، 451
محمد بن المنكدر، 422، 609، 801، 804، 809، 957، 970، 989، 996، 1008
محمد بن منهال، 667
محمد بن منير، 552
محمد بن مهاجر القرشي، 948، 996، 1096
محمد بن موسى بن أعين، 104، 725
محمد بن موسى بن علي الدولابي، 704
محمد بن موسى بن مسكين أبو غزيّة، 99، 798
محمد بن نصر المروزي، 65
محمد بن نوح الجند يسابوري، 690
محمد الوثيق، ح، و، 47، 76، 94
محمد بـن وضّاح، 109
محمد بن الوليد بن رباح الدوسي، 526
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، 450، 646
محمد بن يحيى المروزي، 551
محمد بن أبي يحيى الأسلمي، 882
محمد بن يحيى بن حبّان، 655، 726، 799
محمد بن يحيى بن محمد كثير الكلبي، 725، 726
محمد بن يحيى، 692، 694، 704، 725
محمد بن يزيد بن سنان، 851

محمد بن يوسف الحذافي، 516
محمد بن يوسف الزبيدي، 623
محمد بن يوسف الكندي، 867
محمود بن آدم، 623
محمود بن خالد، 455، 456، 628
محمود سعيد ممدوح، 349، 410، 529، 769، 825، 843، 904، 1040
محمود بن غيلان، 540، 884
محيّصة بن مسعود بن كعب الخزرجي، 732، 733
أبـو المخـارق، 1067
المختار بن فلفل، 887، 888
المختار بن نافع، 85، 794
مخرمة بن بكير، 238، 426، 461، 514، 515، 1009
مخرمة بن نوفل، 308
مخلد بن خالد، 684، 970
مخنف بن سليم، 837
مرداس الأسلمي، 1047
مرداس بن عروة، 115، 772
ابن مردويه، 261
ابن أبي مروان، 2، 42
مروان بن الحكم، 300، 462، 644
مروان بن جناح، 631
مروان بن سالم الجزري، 851
أبو مروان الطبني، 82
مروان بن محمد، 526
مروان بن معاوية، 1045
ابن أبي مريم، 1159
مريّ بن قَطَريّ، 10، 819
المزّي، 206، 468، 622، 645، 1087

أبو مسعود الأنصاري، 541، 707، 876
ابن أبي مسكين، 589
مسلم، ز، ي، 7، 8، 9، 37، 49، 54، 60، 65، 66، 73، 81، 82، 84، 85، 88، 89،
93، 97، 100، 103، 104، 107، 116، 117، 119، 120، 121، 122، 123، 132،
135، 136، 137، 138، 139، 140، 142، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150،
151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166،
168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 178، 179، 180، 181، 182،
183، 184، 185، 188، 189، 190، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 199، 200،
201، 202، 204، 205، 206، 208، 209، 210، 212، 213، 214، 215، 216، 217،
218، 219، 220، 224، 225، 226، 229، 230، 231، 233، 234، 236، 237، 239،
240، 243، 245، 247، 251، 252، 253، 256، 258، 259، 260، 261، 268، 271،
275، 276، 277، 278، 280، 281، 282، 283، 286، 287، 288، 291، 292، 293،
294، 295، 296، 297، 301، 302، 303، 304، 308، 309، 310، 312، 319، 320،
321، 324، 325، 326، 328، 330، 331، 332، 334، 336، 337، 338، 340، 341،
344، 346، 347، 348، 349، 350، 360، 363، 365، 366، 368، 369، 371، 376،
379، 380، 381، 384، 385، 386، 387، 388، 391، 392، 393، 394، 395، 396،
397، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 410، 411، 412، 413،
414، 417، 419، 422، 423، 425، 426، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438،
439، 441، 442، 445، 446، 447، 449، 450، 451، 454، 456، 458، 459، 460،
462، 463، 464، 467، 469، 470، 472، 473، 474، 476، 477، 478، 479، 482،
483، 484، 485، 486، 487، 490، 491، 492، 493، 498، 499، 500، 501، 502،
503، 507، 508، 510، 512، 514، 516، 517، 518، 521، 522، 526، 527، 528،
531، 532، 535، 540، 541، 542، 543، 545، 546، 547، 548، 549، 556، 557،
558، 561، 564، 566، 568، 569، 571، 572، 573، 574، 576، 578، 580، 581،
582، 584، 588، 590، 591، 592، 593، 597، 599، 600، 601، 602، 604، 606،
607، 608، 609، 615، 616، 625، 626، 631، 637، 638، 642، 644، 645، 646،
648، 649، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 664، 665، 671، 672، 673، 674،
675، 678، 679، 683، 684، 685، 686، 688، 691، 692، 694، 695، 697، 698،

699، 703، 705، 706، 708، 709، 710، 711، 712، 714، 715، 718، 719، 720،
722، 723، 727، 729، 730، 731، 732، 733، 736، 737، 739، 740، 742، 750،
754، 757، 759، 761، 763، 764، 765، 766، 770، 771، 772، 773، 776، 777،
778، 780، 781، 783، 784، 785، 792، 793، 794، 795، 796، 806، 807، 811،
814، 815، 816، 819، 820، 822، 824، 825، 827، 830، 831، 833، 834، 835،
836، 838، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 851، 853، 855، 856، 857، 863،
864، 866، 867، 868، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880،
882، 883، 887، 888، 889، 890، 891، 894، 902، 903، 904، 905، 906، 907،
909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 919، 921، 923، 924، 925، 926،
927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940،
942، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 957، 960،
961، 962، 965، 966، 967، 969، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979،
980، 981، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994،
995، 999، 1000، 1001، 1002، 1003، 1004، 1005، 1006، 1007، 1008،
1011، 1012، 1013، 1015، 1016، 1017، 1018، 1019، 1020، 1021، 1022،
1023، 1024، 1025، 1026، 1029، 1030، 1031، 1032، 1033، 1034، 1035،
1036، 1038، 1039، 1040، 1042، 1043، 1044، 1046، 1047، 1048، 1050،
1051، 1052، 1053، 1054، 1055، 1056، 1057، 1058، 1059، 1060، 1062،
1063، 1064، 1065، 1066، 1067، 1068، 1069، 1070، 1071، 1072، 1073،
1074، 1075، 1076، 1077، 1078، 1079، 1081، 1082، 1083، 1084، 1086،
1088، 1089، 1090، 1091، 1092، 1093، 1094، 1095، 1096، 1097، 1099،
1100، 1101، 1102، 1104، 1105، 1106، 1107، 1108، 1109، 1110، 1112،
1113، 1115، 1116، 1117، 1118، 1119، 1120، 1121، 1122، 1124، 1125،
1126، 1128، 1129، 1130، 1131، 1133، 1134، 1135، 1136، 1137، 1138،
1139، 1140، 1141، 1142، 1143، 1144، 1145، 1146، 1147، 1148، 1149،
1150، 1151، 1152، 1153، 1154، 1155، 1156، 1157، 1158

مسلم بن إبراهيم، 304، 405، 518، 994

مسلم بن جبير، 486، 487

مسلم بن الحارث، 1077
مسلم بن خالد الزنجي، 543، 545، 548، 549، 648، 649، 658، 659، 883
مسلم بن رومان، 365
مسلم بن زياد، 1077
مسلم بن عمرو، 757، 773
مسلم بن أبي مسلم الجرمي، 569
مسلم بن الوليد بن رباح الدوسي، 526
مسلمة بن علقمة، 446
مسلمة بن علي الخشني، 238، 307، 415، 680، 712، 970، 977
مسلمة بن قاسم القرطبي، 81
ابن مسلمة القعنبي، 629
المسور بن مخرمة، 201، 308، 313، 911
المسيب بن حزن، 1117
المسيب بن واضح، 870
المشعّث بن طريف، 1142
المشمعل بن ملحان، 896، 897
مصعب بن ثابت، 530، 641، 801، 802
مطر الوراق، 422، 758
المطلب، 299، 845، 899
المطلب بن عبد الله بن حنطب، 1104
معاذ بن جبل، 91، 148، 288، 340، 383، 384، 420، 425، 543، 632، 664، 704، 1013، 1016، 1018
معاذ بن هشام، 165
1074، 1133، 1140، 1145
أبو معاوية، 290، 332، 333، 367، 368، 472، 476، 524، 674، 719، 917
معاوية بن الحكم، 212
معاويةُ بن حفص، 705
معاوية بن حيدة، 397، 403، 812، 1053، 1115

معاوية بن أبي سفيان، 155، 167، 298، 319، 326، 462، 644، 645، 755، 916، 918، 996، معاوية بن سلاّم، 1106
معاوية بن سويد، 707
معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي، 492، 615، 720، 776، 902، 956
معاوية بن عطاء، 500
معاوية بن قرّة، 885
معاوية بن هشام، 581، 703
معاوية بـن يحيى الصدفي، 627
معتمر بن سليمان، 333، 455، 473
أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، 647
معدان بن أبي طلحة اليعمري، 609
معدي بن سليمان، 325
المعرور بن سويد، 88، 706
ابن أبي معشر، 760
أبو معشر المدني، 90، 586، 587، 869، 1025
معقل بن سنان، 376
معقل بن عبيد الله، 851
معقل بن يسار، 166، 341، 359، 612، 1142
معلى بن عبد الرحمن الواسطى، 424، 941
معلى بن منصور، 424، 425
معلّى بن مهدي، 606
معلّى بن هلال الطحان الكوفي أبي عبد الله، 570، 571
معمـر بـن راشـد، 10، 98، 194، 261، 333، 343، 347، 361، 374، 392، 398، 416، 431، 459، 460، 468، 470، 507، 515، 543، 553، 557، 582، 633، 651، 684، 721، 726، 734، 763، 768، 777، 804، 848، 849، 865، 870، 883، 884، 917، 925، 937، 989، 1006، 1033
معمر بن عبد الله التميمي، 500، 521، 907
أبو معمر عبد الله بن عمرو الرقّي، 861

معمر بن أبي معمر القرشي العدوي، 521
أبو المغيرة، 603
المغيرة بن جميل، 689
المغيرة بن زياد الموصلي، 159، 679، 1029
المغيرة أبي سلمة، 679
المغيرة بن شعبة، 269، 295، 296، 315، 362، 466، 611، 739، 869، 885، 1020، 1033، 1122
المغيرة بن الضحاك، 461
المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحذامي، 11، 227، 717، 990
المغيرة بن عبد الله، 869
المغيرة بن أبي قرة السدوسي، 1048
المغيرة بن مقسم، 248، 625، 679
المغيرة بن موسى، 356
المغيرة يعقوب بن الحجاج، 356
المفضل بن غسان، 594
المفضّل بن فضالة، 989
المقبري، 399، 537، 865، 1025
المقداد بن الأسود الكندي، 264، 957، 1145
المقداد بن عمرو، 1007، 1054
المقدام بن معدي كرب، 149، 478، 590، 615، 825، 826، 874، 918
أبو المقدام هشام بن زياد، 339
ملقام بن الثلب، 687، 828
ابن أبي المليح، 864
أبو المليح بن أسامة، 593، 741، 919، 1091
أبو المليح الفارسي صبيح، 1086، 1087
ابن أبي مليكة، 71، 340، 551، 552، 560، 646، 652
المناوي، 139، 156، 183، 208، 601
مندل بن علي، 102، 588، 908

ابن منده، 997
أبو المنذر، 1107
ابن أبي المنذر، 457، 647
منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن البلوطي، 66، 350
المنذر بن عبيد، 479
المنذر بن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، 112
أبو المنذر مولى أبي ذر، 803
المنـــــذري، 138، 143، 153، 157، 158، 208، 330، 396، 399، 404، 408، 471، 525، 541، 547، 603، 655، 668، 803، 831، 869، 884، 902، 912، 939، 952، 971، 1002، 1020، 1025، 1027، 1036، 1041، 1043، 1044، 1051، 1067، 1079، 1080، 1082، 1085، 1089، 1102، 1108، 1142
منصور بن زادان، 579
منصور بن أبي مزاحم، 975
أبو منصور محمد بن سعد الماوردي، 939
منصور بن المعتمر، 423، 500، 614، 709، 710، 711، 1050، 1079
منصور بن يعقوب بن أبي نويرة، 570
منقذ بن عمرو، 8، 533
منقذ بن قيس المصري، 478
ابن المنكدر، 1007، 388، 609
أبو المنيب الجرشي، 912
أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله، 612، 971
منير بن الزبير الشامي، 870
مهاجر أبو الحسن، 91، 311
مهاجر بن عمرو النبال، 912
مهدي بن جعفر البرمكي، 471
أبو المهدي سعيد بن سنان، 327
أبو مودود فضة، 1087
موسى، 105

موسى بن هارون، 825
أبو موسى الهلالي، 415
موسى بن يعقوب الزمعي، 312، 681، 682، 1085
مولى الأسود بن سفيان، 503
مولى عائذ بن هشام بن حسّان، 356
مولى بني هاشم، 587
موهب بن يزيد بن خالد، 515
ميمون بن أبي شبيب، 511
ميمون أبو عبد الله البصري الكندي، 199
ميمون بن مهران، 463، 516، 805، 1001
نافع بن جبير بن مطعم، 256
نافع بن عجير، 429، 430
نافع بن عمر، 560
نافع بن يزيد، 1136
نبهان مولى أم سلمة، 404
نبيشة الخير، 857
ابن نجيح السعدي، 538
أبو نجيح، 383، 482، 823، 980
نجيح بن عبد الرحمن، 587، 869
النسـائي، 8، 51، 70، 132، 139، 140، 141، 142، 143، 145، 146، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 164، 165، 167، 175، 176، 179، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 192، 193، 195، 196، 197، 199، 201، 206، 207، 209، 211، 212، 217، 220، 226، 227، 231، 232، 233، 234، 244، 246، 247، 249، 250، 252، 254، 258، 259، 273، 284، 287، 288، 297، 301، 323، 324، 333، 334، 341، 349، 354، 357، 360، 362، 363، 366، 367، 374، 383، 389، 390، 392، 396، 397، 399، 400، 401، 403، 409، 411، 414، 415، 420، 426، 427، 429، 430، 432، 437، 439، 440، 442، 452، 456، 457، 459، 460، 461، 463، 464، 471، 472، 473، 476، 477، 479، 480، 482،

483، 484، 485، 486، 488، 491، 493، 494، 496، 501، 502، 510، 514، 518،
519، 520، 521، 526، 529، 533، 538، 539، 540، 545، 546، 554، 555، 559،
560، 568، 570، 573، 574، 575، 578، 583، 584، 586، 588، 592، 594، 595،
596، 598، 601، 602، 605، 608، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 619،
620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 527، 628، 632، 635، 637، 640، 642،
644، 645، 646، 647، 649، 650، 658، 659، 666، 667، 670، 672، 674، 676،
678، 681، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 690، 691، 694، 697، 698، 699،
700، 703، 704، 709، 710، 711، 713، 716، 717، 722، 728، 730، 734، 735،
737، 738، 739، 740، 741، 742، 744، 745، 748، 749، 751، 752، 753، 754،
757، 758، 761، 762، 764، 768، 769، 773، 774، 775، 781، 783، 784، 785،
787، 788، 789، 790، 791، 792، 794، 795، 797، 799، 800، 801، 802، 803،
804، 805، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 815، 816، 819، 818، 825، 826،
830، 834، 837، 838، 839، 840، 843، 846، 847، 849، 854، 857، 859، 860،
862، 865، 866، 867، 869، 870، 872، 873، 874، 875، 876، 881، 882، 884،
888، 889، 892، 894، 896، 897، 898، 905، 909، 911، 912، 914، 916، 917،
918، 919، 922، 923، 924، 925، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 936،
937، 938، 939، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 948، 951، 952، 953، 954،
957، 959، 960، 967، 980، 982، 983، 984، 986، 994، 995، 1001، 1002،
1003، 1004، 1010، 1011، 1017، 1018، 1019، 1020، 1027، 1051، 1052،
1053، 1061، 1064، 1070، 1072، 1076، 1077، 1078، 1079، 1080، 1082،
1083، 1084، 1085، 1086، 1088، 1089، 1090، 1091، 1092، 1093، 1095،
1096، 1097، 1098، 1100، 1101، 1102، 1103، 1108، 1110، 1112، 1114،
1118، 1119، 1122، 1123، 1126، 1127، 1129، 1136، 1142، 1145

نصر بن علي، 304، 516

أبو النضر، 691

النضر بن أنس، 395، 667، 686

أبو النضر سالم بن أبي أمية، 690

النضر بن شميل، 1044

النضر بن عبد الرحمن، 11، 602، 956، 896، 897
ابن أبي نعم البجلي، 485، 573
أبو النعمان، 367، 425، 692
أبو النعمان الأزدي، 367، 368، 819
النعمان بن بشير، 10، 469، 524، 609، 652، 757، 758، 772، 773، 787، 813، 890، 1024، 1096
النعمان بن أبي شيبة، 891
النعمان بن المنذر الصنعاني، 891
النعمان بن عبد السلام، 679
النعمان بن مُقَرِّن، 89، 215، 231، 628، 813، 827، 891
أبو نعيم، 32، 51، 70، 90، 123، 138، 140، 158، 162، 164، 165، 192، 216، 298، 339، 341، 351، 356، 383، 403، 468، 471، 492، 525، 538، 540، 546، 547، 562، 570، 586، 588، 632، 640، 641، 654، 665، 714، 715، 769، 775، 798، 801، 805، 821، 851، 854، 860، 876، 884، 957، 964، 974، 979، 996، 997، 1001، 1004، 1013، 1014، 1017، 1021، 1031، 1032، 1033، 1036، 1037، 1041، 1045، 1046، 1048، 1064، 1066، 1069، 1079، 1080، 1084، 1085، 1094، 1100، 1102، 1107، 1110، 1137، 1143، 1159
نعيم بن حماد، 556
أبو نعيم عبد الرحمن بن هانيء النخعي، 798
نعيم بن عبد الله العدوي، 705
نعيم بن عبد كلال، 785
نعيم بن مسعود، 321
نعيم بن هزّال، 817
نعيم بن أبي هند، 855
ابن نمير، 306، 548
النواس بن سمعان، 1152
نوح بن دراج، 602
نوح بن ربيعة، 933

النـــووي، 4، 9، 95، 96، 101، 118، 119، 120، 138، 140، 142، 144، 146، 147،
149، 150، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 161، 162، 163، 164، 165، 166،
168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 178، 179، 180، 181، 182،
183، 184، 185، 188، 189، 190، 192، 193، 194، 195، 197، 199، 200، 202،
204، 206، 208، 210، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 224،
225، 226، 230، 231، 233، 234، 236، 237، 239، 240، 243، 245، 251، 252،
253، 256، 258، 259، 260، 261، 268، 271، 275، 276، 277، 278، 281، 282،
283، 287، 288، 291، 292، 293، 294، 296، 297، 301، 302، 303، 320، 324،
325، 330، 336، 337، 340، 341، 344، 347، 349، 350، 360، 363، 365، 368،
369، 379، 380، 384، 386، 387، 388، 391، 392، 393، 394، 396، 399، 400،
401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 410، 411، 412، 413، 414، 417، 422،
423، 425، 433، 435، 436، 437، 438، 445، 446، 447، 449، 450، 451، 454،
458، 459، 460، 462، 463، 464، 467، 469، 476، 479، 482، 483، 484، 485،
486، 491، 492، 493، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 508، 512، 514، 517،
521، 522، 525، 527، 528، 531، 535، 541، 542، 546، 547، 549، 557، 558،
561، 564، 566، 568، 569، 571، 572، 574، 576، 578، 580، 581، 582، 584،
590، 591، 592، 593، 599، 600، 602، 606، 607، 608، 609، 631، 637، 638،
642، 644، 646، 656، 657، 660، 664، 673، 674، 675، 678، 683، 685، 686،
691، 694، 695، 697، 699، 705، 706، 708، 709، 710، 711، 712، 715، 718،
720، 722، 723، 727، 729، 730، 731، 732، 733، 736، 737، 739، 740، 759،
763، 770، 771، 772، 773، 776، 777، 778، 780، 781، 783، 784، 785، 792،
793، 794، 795، 796، 806، 807، 811، 814، 815، 816، 820، 822، 824، 825،
830، 831، 833، 834، 835، 836، 838، 842، 843، 844، 846، 853، 855، 856،
857، 863، 864، 866، 867، 868، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878،
879، 880، 883، 887، 889، 890، 891، 894، 902، 903، 904، 905، 906، 907،
909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 919، 921، 923، 924، 925، 926،
927، 928، 929، 930، 931، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 942،
944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 957، 960، 961،

962، 966، 967، 969، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981،
983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 992، 993، 995، 1000، 1001،
1002، 1003، 1004، 1005، 1006، 1007، 1008، 1011، 1012، 1013، 1015،
1016، 1017، 1018، 1019، 1020، 1021، 1022، 1023، 1024، 1025، 1029،
1030، 1031، 1053، 1054، 1055، 1056، 1057، 1059، 1060، 1062، 1063،
1064، 1065، 1066، 1067، 1068، 1069، 1070، 1071، 1072، 1073، 1074،
1075، 1076، 1077، 1078، 1079، 1081، 1082، 1084، 1085، 1086، 1087،
1088، 1089، 1090، 1091، 1092، 1093، 1094، 1095، 1096، 1097، 1099،
1100، 1101، 1102، 1103، 1104، 1105، 1106، 1107، 1108، 1109، 1110،
1112، 1113، 1115، 1116، 1117، 1118، 1119، 1120، 1121، 1122، 1124،
1125، 1126، 1128، 1130، 1131، 1133، 1135، 1136، 1137، 1139، 1141،
1142، 1143، 1144، 1145، 1146، 1147، 1148، 1149، 1150، 1154، 1155،
1158

نيار بن مكرم الأسلمي، 12، 1123

هارون الأعرابي المقري، 524

هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، 869

هارون بن عبّاد الأزدي، 720

هارون بن عبد الله، 311، 407، 573، 645، 836

هارون بن عمران، 1133

هارون النحوي، 855

أبو هاشم الدوسي، 407، 408

أبو هاشم الرفاعي، 402، 635

هاشم بن ناصح، 12، 997

ابن هانئ، 658

أبو هانيء، 353

هانئ بن المتوكل، 1039

هانئ بن يحيى، 90

هانئ بن يزيد، 951

هدبة بن عبد الوارث، 356، 435
هذيل، 182، 241، 588، 772، 857
أبـــو هريـــرة، 8، 9، 85، 91، 92، 97، 98، 120، 138، 142، 144، 145، 146، 148،
150، 153، 154، 155، 156، 159، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 171،
172، 176، 180، 183، 186، 188، 189، 194، 195، 207، 209، 210، 212، 215،
217، 224، 225، 231، 241، 245، 249، 256، 271، 275، 276، 288، 297، 325،
326، 330، 337، 338، 341، 344، 345، 348، 354، 356، 357، 359، 361، 363،
366، 367، 368، 380، 381، 385، 389، 392، 393، 395، 396، 399، 400، 402،
407، 408، 409، 410، 414، 420، 421، 430، 452، 453، 454، 456، 457، 469،
470، 474، 475، 476، 477، 478، 486، 488، 491، 492، 494، 498، 499، 503،
510، 516، 523، 526، 529، 530، 531، 534، 537، 538، 539، 540، 546، 547،
556، 557، 558، 561، 564، 567، 568، 569، 571، 576، 578، 579، 607، 612،
613، 614، 615، 616، 625، 626، 633، 635، 643، 648، 649، 652، 634، 642،
643، 645، 646، 658، 661، 666، 668، 681، 684، 685، 686، 706، 707، 708،
710، 712، 715، 716، 718، 720، 722، 723، 727، 738، 740، 755، 767، 770،
773، 776، 777، 781، 782، 783، 786، 790، 792، 794، 801، 807، 822، 830،
833، 838، 839، 847، 848، 851، 852، 854، 857، 864، 865، 866، 868، 869،
873، 874، 875، 877، 878، 882، 883، 886، 889، 890، 893، 903، 904، 906،
918، 919، 925، 926، 927، 935، 936، 943، 945، 948، 949، 950، 953، 954،
955، 956، 961، 965، 966، 967، 968، 969، 974، 976، 977، 980، 981، 983،
989، 990، 994، 997، 998، 1000، 1001، 1002، 1003، 1006، 1007، 1008،
1011، 1012، 1013، 1014، 1015، 1016، 1017، 1018، 1019، 1020، 1022،
1024، 1025، 1026، 1027، 1029، 1030، 1031، 1032، 1033، 1034، 1035،
1036، 1038، 1040، 1041، 1042، 1046، 1050، 1051، 1066، 1070، 1071،
1073، 1077، 1078، 1081، 1082، 1083، 1085، 1086، 1090، 1091، 1092،
1093، 1094، 1095، 1096، 1097، 1102، 1103، 1107، 1110، 1115، 1117،
1119، 1123، 1124، 1125، 1126، 1127، 1128، 1130، 1133، 1135، 1136،
1137، 1138، 1141، 1147، 1150، 1157، 1158، 1159

هشام بن إسماعيل، 418، 624
هشام بن حسان، 390، 569
هشام بن حكيم بن حزام، 1105
هشام بن خالد، 390
هشام الدستوائي، 165، 941
هشام بن زيد، 566
هشام بن سعد، 153، 599، 781، 800
هشام بن سليمان المخزومي، 698
هشام بن أبي عبد الله، 163
هشام بن عبد الملك، 227
هشام بن عروة، 304، 339، 355، 356، 415، 439، 485، 507، 560، 570، 578، 588، 571، 648، 649، 798، 850، 869، 873، 941، 962، 983
هشام بن عمار، 212، 547، 653، 679
هشام أبو كليب، 485
هشام أبو الوليد الطيالسي، 907
هشام بن يوسف القاضي أبي عبد الرحمن الصغاني، 98، 113، 507، 570، 579، 648، 806، 873، 1158
هشام بن يوسف، 543، 656، 1158
هشيم بن بشير، 298، 490، 550، 608، 644، 666، 698، 931
ابن هلال، 36، 524، 780
هلال بن أسامة، 457
هلال بن أمية، 447، 448
هلال بن خبّاب، 1045
أبو هلال الراسبي، 885
هلال بن العلاء، 400، 515
أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، 885
هلال بن يساف، 1079
أبو همام بن الزبرقان، 524

همّام بن يحيى، 98، 480، 514، 654، 668، 941
هنّاد بن السّري بن مصعب، 66، 288، 332، 333، 532، 634، 670، 848، 876، 1067
ابن أبي هند، 583
أبو هند، 337، 338
أبو هند البجلي، 141، 142، 338
هند بنت أبي أمية، 1133
هند بنت عتبة، 411
الهيثم بن جميل، 417، 863
الهيثم بن شفي، 933
الهيثم الصراف، 495
الهيثم بن محمد بن حفص، 568
الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران، 495، 518، 785
أبو الهيثم بن نصر الأسلمي، 1004، 1066، 1080، 1125، 1130
الهيثمي، 139، 141، 146، 159، 163، 183، 190، 192، 205، 207، 208، 234، 248، 250، 271، 309، 337، 340، 361، 381، 387، 399، 402، 407، 411، 419، 422، 445، 451، 455، 467، 470، 471، 488، 503، 507، 532، 539، 541، 546، 547، 565، 566، 568، 581، 600، 606، 626، 627، 637، 640، 652، 655، 666، 669، 681، 683، 689، 695، 696، 715، 761، 772، 774، 794، 798، 804، 842، 856، 865، 880، 882، 883، 906، 908، 942، 943، 952، 954، 958، 979، 991، 999، 1011، 1016، 1017، 1023، 1025، 1026، 1029، 1033، 1036، 1039، 1040، 1043، 1051، 1054، 1064، 1079، 1080، 1082، 1084، 1085، 1087، 1089، 1094، 1099، 1109، 1125، 1136، 1137، 1140
أبو وائل، 994
وائل بن حجر، 8، 174، 309، 568، 657، 722، 736، 737، 788، 981
أبو وائل شقيق بن سلمة، 423، 521، 669
واثلة بن الأسقع، 107، 352، 627، 628، 721، 1001
الواحدي، 151
واصل بن أبي جميل، 577، 833

واصل بن عبد الأعلى الكوفي، 486
واصل بن عبد الرحمن أبو حرة الرقاشي، 1017
واصل بن عبد الرحمن البصري، 1017
أبو واقد الليثي، 279، 856، 969
الوثيق، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 71
وحشي بن حرب، 871
ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزّى، 1126
الوضاح بن خيثمة، 588
وقاء بن إياس، 887، 888
وكيعُ بن الجراح، 34، 66، 132، 674، 578، 629، 634، 652، 670، 674، 750، 757، 1086، 1087
وكيع بن حدس(عدس) ، 1118، 1129
الوليد بن رباح، 526، 643
الوليد بن سلمة الشامي، 727
الوليد بن عبادة بن الصامت، 1070
الوليد بن عبدة، 999
الوليد بن أبي مالك، 817
الوليد بن مسلم، 280، 386، 697، 714، 739
الوليد بن هشام، 240
الوليد بن أبي الوليد، 575، 576
ابن وهب، 238، 249، 329، 353، 415، 438، 450، 461، 472، 479، 489، 495، 500، 515، 526، 535، 565، 612، 626، 635، 641، 656، 659، 636، 659، 720، 743، 783، 861، 944
أبو وهب الجشمي، 187، 948
وهب بن جابر الخيواني، 411
وهب بن كيسان، 99، 525
وهب بن منبه، 259، 271، 508

وهب مولى أبي أحمد، 921
ابن ياسين، 998
ياسين الزيات، 307
يحيى آدم، 122، 123، 485، 665
يحيى بن إسحاق البجلي، 833
يحيى بن أبي أسحاق الهنائي، 547، 548
أبو يحيى الأعرابي، 670
يحيى الجابر، 536
يحيى بن أبي أنيسة، 795
يحيى بن بكير، 63، 580
يحيى بن حرب، 453
يحيى بن حسان، 239، 240، 334
يحيى بن الحسين الشجري، 634
يحيى بن حكيم، 781
يحيى بن حماد، 634
يحيى بن حمزة، 628، 785
يحيى بن حوشب، 902
يحيى بن أيوب الغافقي، 603
يحيى بن أيوب المصري ، 353، 453، 515، 516، 603، 906، 1000، 1094
يحيى بن أبي زائدة، 559
يحيى بن زرارة، 838
يحيى بن زكريا، 1120
يحيى بن زهدم بن الحارث، 978
يحيى ابن سعيد، 956
يحيى بن سعيد بن أبان الأموي، 352، 1037
يحيى بن سعيد الأنصاري، 107، 728
يحيى بن سعيد القطان، 103، 113، 166، 186، 196، 307، 332، 355، 410، 419، 482، 522، 548، 549، 622، 623، 641، 663، 691، 714، 717، 728، 762، 790،

799، 802، 813، 814، 824، 825، 887، 917، 958، 984، 995، 1037، 1048، 1081

يحيى بن سعيد المازني الفارسي، 663، 691، 717

يحيى بن سلاّم بن أبي ثعلبة التيمي البصري، 67

يحيى بن سليم الطائفي، 535، 594، 697، 835، 1125

يحيى بن أبي سليمان، 1127

يحيى بن الضريس، 1087

يحيى بن أبي طالب، 530

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، 708

يحيى بن عبّاد أبو هبيرة، 902، 903

يحيى بن عبد الحميد الحماني، 370

يحيى بن عبد العزيز، 91، 288

يحيى بن عبد الله، 68، 438

يحيى بن عبد الله أبو حجية، 962، 1033

يحيى بن عثمان أبي سهل البصري، 381

يحيى بن عثمان بن صالح، 378، 581، 587، 588

يحيى بن العلاء الرازي، 997

يحيى بن العلاء المديني، 509، 764، 882، 997، 998

يحيى بن أبي عمرو الشيباني، 188

يحيى بن عمرو بن مالك النكري، 717، 1107، 1122

يحيى بن غيلان، 882

يحيى بن كثير، 825

يحيى بن أبي كثير، 9، 349، 374، 392، 480، 666، 700، 703، 726، 727، 761، 825، 832، 851، 870، 970، 1011

يحيى بن المتوكل، 1074

يحيى بن المثنى، 855

يحيى بن محمد بن صاعد، 939

يحيى بن معين، 104، 105، 113، 160، 356، 367، 377، 386، 444، 497، 502، 551،

571، 576، 612، 646، 650، 656،661،666، 680، 688، 691، 776،800، 823،
824، 861، 883، 887، 889، 896، 902، 908،، 915، 947، 956، 983، 1000،
1048

يحيى بن موسى، 883

يحيى بن يحيى التميمي، 224

يحيى بن يحيى الليثي، 63، 109، 476، 489، 965

يحيى بن يعمر، 421

يحيى بن اليمان، 898

يزيد بن إبراهيم، 370

يزيد بن أبي أمية الأعرابي، 882

يزيد بن بابنوس، 395

يزيد بن بزيع، 880

يزيد بن أبي الجعد، 548

يزيد بن أبي حبيب، 342، 375، 486، 689، 847

يزيد بن خالد بن موهب الرملي، 626

يزيد بن خصيفة، 998

يزيد بن زريع، 399، 546، 570، 667، 917

يزيد بن أبي زياد، 105، 663، 899، 959، 1108، 1119

يزيد بن زياد الدمشقي، 663، 812

يزيد بن سفيان، 467، 494

يزيد بن سنان الجزري، 356، 851، 1037

يزيد بن عبد ربه، 532

يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، 470، 826

يزيد بن عبد الصمد، 996

يزيد بن عبد الله بن الشخير، 304، 589، 997

يزيد بن عبد الملك النوفلي، 477، 998

يزيد بن كعب، 1122

يزيد بن نعيم بن هزال، 815، 817

يزيد بن هارون، 448، 589، 596، 613، 617، 680، 1118
يزيد بن يزيد بن جابر، 201
يسير بن جابر، 1150
يعقوب بن إبراهيم الدورقي، 248، 368
يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، 151، 248، 368، 451، 455، 704
يعقوب بن إسحاق الحضرمي، 98، 508
يعقوب سفيان، 238
أبو يعلى، 141، 142، 146، 151، 162، 166، 179، 187، 192، 194، 196، 206، 248، 309، 337، 342، 343، 345، 348، 355، 356، 361، 364، 372، 374، 376، 378، 389، 402، 418، 434، 460، 472، 476، 485، 509، 538، 539، 547، 578، 584، 627، 630، 640، 647، 649، 655، 683، 710، 714، 719، 743، 789، 824، 863، 882، 883، 912، 916، 920، 925، 930، 952، 957، 959، 968، 974، 978، 979، 991، 1010، 1014، 1015، 1016، 1017، 1019، 1027، 1029، 1031، 1032، 1047، 1061، 1064، 1066، 1080، 1082، 1085، 1088، 1089، 1101، 1110، 1125، 1130، 1136، 1140
يعلى بن أمية، 595
يعلى بن حكيم، 480
يعلى بن شبيب، 427
يعلى بن عبيد، 476
يعلى بن عطاء، 1118، 209، 237
يعلى بن كعب الطائفي، 555
يعلى بن مرة، 559، 680
ابن يعلى بن مرة، 718
يعلى بن مملك، 1012، 1013، 1105
يعلى بن منية، 759
يوسف بن حسن بن عبد الهادي، 997
يوسف بن خالد السمتي، 681

يوسف بن سعيد، 520
يوسف بن صهيب، 774
يوسف بن عبد الله بن سلام، 440، 882
يوسف بن عدي، 895
يوسف بن عيسى، 551
يوسف بن ماهك، 421، 480، 859

فهرس المصادر والمراجع

• ابن الأبّار .

(1) التكلمة لكتاب الصلة.

تحقيق : إبراهيم الأبياري . طبعة : دار الكتاب المصري . القاهرة . دار الكتاب اللبناني . بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى . (1410هـ ـ 1989م) .

• أحمد شمس الدين وجماعة معه.

(2) فهارس السنن الكبرى للنسائي.

طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان .

• أحمد محمد شاكر.

(3) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر.

طبعة : مكتبة السنة . القاهرة.

• الإشبيلي : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله . (ت:581هـ) .

(4) الأحكام الشرعية الصغرى.

تحقيق : أم محمد بنت أحمد الهليس . مكتبة ابن تيمية . القاهرة ـ مصر . مكتبة العلم . جدة ـ المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى . (1413هـ ـ 1993م) . (مجلدان) .

• ابن الأعرابي : أحمد بن محمد بن زياد . (ت:341هـ) .

(5) المعجم .

تحقيق : د. أحمد بن مير بن سياد البلوشي . طبعة : مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع . الرياض ـ السعودية . الطبعة الأولى . (1412هـ ـ 1992م) . (مجلدان) .

• الألباني : محمد ناصر.

(6) إرواء الغليل . (الطبعة المتداولة) .

(7) سلسلة الأحاديث الصحيحة . (الطبعة المتداولة) .

(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة . (الطبعة المتداولة) .

• الباغندي : محمد بن محمد بن سليمان . (ت:312هـ) .

(9) مسند عمر بن عبدالعزيز.

تخريج وتعليق : محمد عوامة . طبعة : مؤسسة علوم القرآن . دمشق ـ سوريا . الطبعة الثانية . (1404هـ 1984م) .

• البخاري : محمد بن إسماعيل . (ت:256 هـ) .

(10) الأدب المفرد.

تصحيح : محمد هشام البرهاني . وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة . (1401هـ ـ 1981م) .

(11) التاريخ الكبير (ومعه الكنى).

دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان . (8 مجلدات) .

(12) الصحيح (بهامش الفتح).

طبعة : شركة الطباعة الفنية المتحدة . القاهرة . (1398هـ ـ 1978م) .

• البرهان الحلبي : إبراهيم بن محمد بن خليل . (ت:841هـ) .

(13) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث.

تحقيق وتعليق : صبحي السامرائي . طبعة : عالم الكتب . بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى . (1407هـ ـ 1987م) .

• البغوي : الحسين بن مسعود . (ت:516هـ) .

(14) شرح السنة.

تحقيق : شعيب الأرناؤوط . طبعة : المكتب الإسلامي . بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية . (1403هـ ـ 1983م) . (15 مجلداً) .

• ابن بلبان : علي بن بلبان . (ت:739هـ) .

(15) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت . طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان . (9 أجزاء ـ 6 مجلدات) .

• البلوي : يوسف بن محمد . (أبو الحجاج).

(16) ألف باء.

طبعة : عالم الكتب . (جزءان) .

• البوصيري : أحمد بن أبي بكر . (ت : 840هـ) .

(17) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.

تحقيق : موسى محمد علي ـ د. عزّت علي عطية . طبعة : مطبعة حسان . القاهرة . (3 أجزاء) .

• البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي . (ت:458هـ) .

(18) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.

تخريج وتعليق : د. عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى . (1405هـ ـ 1985م) . (7 مجلدات) .

(19) السنن الكبرى . دار المعرفة . بيروت ـ لبنان . (10 مجلدات) .

(20) شعب الإيمان.

تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .دار الكتب العلمية .بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى . (1410هـ ـ 1990م) . (9 مجلدات) .

• ابن التركماني : علاء الدين بن علي بن عثمان . (ت:745هـ) .

(21) الجوهر النقي.

بهامش سنن البيهقي . طبعة : دار المعرفة . بيروت ـ لبنان.

• الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة . (ت:279هـ) .

(22) السنن .

تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي . بيروت ـ لبنان . (5 مجلدات) .

• التهانوي : ظفر أحمد العثماني.

(23) قواعد في علوم الحديث.

تحقيق : الشيخ عبدالفتاح أبو غدّة . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ـ سوريا . الطبعة الثالثة . (1392هـ ـ 1972م) .

• ابن الجارود : عبد الله بن علي . (ت:307هـ) .

(24) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله.

تحقيق وتخريج : السيد عبد الله هاشم يماني . طبعة : مطبعة الفجالة الجديدة . القاهرة . (1382هـ ـ 1963م) .

• الجديع : عبد الله بن يوسف.

(25) أحاديث ذم الغناء والمعزف في الميزان.

طبعة : مكتبة دار الأقصى . الكويت . الطبعة الأولى . (1406هـ ـ 1986م) .

• ابن الجعد : علي بن الجعد بن عبيد . (ت:230هـ) .

(26) المسند.

مراجعة وتعليق : الشيخ عامر أحمد حيدر . طبعة : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . (1410هـ ـ 1990م) .

• ابن الجنيد : إبراهيم بن عبد الله.

(27) سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين.

تحقيق وتعليق : السيد أبي المعاطي النوري ـ محمود محمد خليل . طبعة : عالم الكتب . بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى . (1410هـ ـ1990م) .

• الجوزقاني : الحسين بن إبراهيم . (ت:543هـ) .

(28) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير.

تحقيق وتعليق : عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي . طبعة : الجامعة السلفيّة . بنارس ـ الهند .

• ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد . (ت:597هـ) .

(29) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

تقديم وضبط : الشيخ خليل الميس . طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى . (1403هـ ـ 1983م) . (مجلدان) .

• ابن أبي حاتم الرازي : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس . (ت:327هـ) .

(30) الجرح والتعديل.

طبعة : دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد الدّكن ـ الهند . الطبعة الأولى.

(31) علل الحديث.

طبعة : دار المعرفة . بيروت ـ لبنان . (1405هـ ـ 1985م) . (مجلدان) .

• حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي ، الشهير بـ الله الملا كاتب الجلبي الله . (ت:1067هـ) .

(32) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . (6 مجلدات) مع ذيوله.

• الحاكم : محمد بن عبد الله النيسابوري . (ت:405هـ) .

(33) المستدرك على الصحيحين .

طبعة : دار الفكر . بيروت ـ لبنان . (4 مجلدات) .

(34) معرفة علوم الحديث.

تصحيح وتعليق : د. معظم حسين . طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية . (1397هـ 1977م) .

• ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد البستي . (ت:354هـ) .

(35) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.

تحقيق : محمود إبراهيم زايد . طبعة : دار الوعي . حلب ـ سوريا . الطبعة الثانية . (1402هـ) . (3 أجزاء) .

• ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني . (ت:852هـ) .

(36) الإصابة في تمييز الصحابة .

طبعة : دار الفكر . بيروت . لبنان . (1398هـ - 1978م) . (4 مجلدات) .

(37) بلوغ المرام في أدلة الأحكام.

تصحيح : محمد حامد الفقي . طبعة : دار النهضة للطباعة والنشر . القاهرة .

(38) تقريب التهذيب .

تحقيق : محمد عوّامة . طبعة : دار الرشيد . حلب . سوريا . الطبعة الأولى . (1406هـ - 1986م) .

(39) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

تحقيق وتعليق : د. شعبان محمد إسماعيل . طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . (1399هـ 1979م) . (مجلدان) .

(40) تهذيب التهذيب .

طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .(1404هـ - 1984م) . (14 مجلداً) .

(41) طبقات المدلسين .

تحقيق : محمد زينهم محمد عزب . طبعة : دار الصحوة للنشر . القاهرة . الطبعة الأولى . (1407هـ - 1986م) .

(42) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

مراجعة وتقديم وضبط : طه عبد الرؤوف سعد - مصطفى محمد الهواري - السيد محمد عبد المعطي . طبعة : شركة الطباعة الفنية المتحدة . (1398هـ - 1978م) . (28 جزءاً ، 14 مجلداً) .

(43) لسان الميزان .

طبعة : مؤسسة الأعلمي . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية . (7 مجلدات) .

(44) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد .

تحقيق وتقديم : صبري عبد الخالق أبو ذر . طبعة : مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . لبنان . (مجلدان) .

(45) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . (4 مجلدات) .

(46) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر .
تحقيق وتعليق : حمدي عبد المجيد السلفي ـ صبحي السيد جاسم السامرائي . طبعة : مكتبة الرشيد . الرياض . السعودية . (مجلدان) .
(47) النكت الظراف على الأطراف.
تحقيق : عبدالصمد شرف الدين . طبعة : المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية . (1403هـ ـ 1983م) . بهامش تحفة الأشراف.
(48) هدي الساري .
طبعة : شركة الطباعة الفنية المتحدة . (1398هـ ـ 1978م) .

• الحجوي : محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي . (ت:1376هـ) .
(49) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.
تخريج وتعليق : عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ . طبعة : مكتبة دار التراث . القاهرة.

• ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد . (ت:457هـ) .
(50) المحلّى بالآثار.
تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري . طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان . (1408هـ ـ 1988م) . (12 مجلداً) .

• الحموي : ياقوت بن عبد الله.
(51) معجم البلدان.
طبعة : دار صادر . بيروت . (5 مجلدات) .

• الحميدي : عبد الله بن الزبير.
(52) المسند.
تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان . (مجلدان) .

• ابن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . (ت:241هـ) .
(53) المسند.
طبعة : دار المصادر . بيروت ـ لبنان . (6 مجلدات) .

• الخزرجي : أحمد بن عبد الله.

(54) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

تحقيق : الشيخ محمود عبدالوهاب فايد. طبعة : مطبعة الفجالة الجديدة . (1392هـ - 1972م) . (3 مجلدات) .

• ابن خزيمة : محمد بن إسحاق . (ت:311هـ) .

(55) صحيح ابن خزيمة.

تحقيق وتخريج : د. محمد مصطفى الأعظمي . طبعة : المكتب الإسلامي . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى . (1395هـ - 1975م) . (4 مجلدات) .

• الخطابي : حمد بن محمد . (ت:388هـ) .

(56) معالم السنن .

طبعة : منشورات المكتبة العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية . (1401هـ - 1981م) . (4 مجلدات) .

• ابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبي بكر . (ت : 681هـ) .

(57) وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان.

تحقيق : د. إحسان عباس . طبعة : دار صادر - بيروت . (8 مجلدات) .

• ابن خير الإشبيلي : محمد بن خير بن عمر بن خليفة . (ت : 575هـ) .

(58) فهرسة ما رواه عن شيوخه.

طبعة : منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت.

• الدارقطني : علي بن أحمد بن مهدي . (ت:385هـ) .

(59) الإلزامات والتتبّع.

تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي . طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية . (1405هـ - 1985م) .

(60) السنن.

تصحيح وتحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني . طبعة : دار المحاسن للطباعة . القاهرة . الطبعة الأولى . (1386هـ - 1966م) . (مجلدان) .

(61) العلل الواردة في الأحاديث النبوية .
طبعة دار طيبة . الطبعة الأولى . (1405هـ - 1985م) .

• الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن . (ت:255هـ) .
(62) السنن .
تحقيق وتخريج : فوّاز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي . طبعة : دار الريان للتراث . القاهرة . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى . (1407هـ - 1987م) . (مجلدان) .

• أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني . (ت:275هـ) .
(63) السنن .
تعليق : أحمد سعد علي . طبعة : مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . الطبعة الثانية . (1403هـ - 1983م) . (مجلدان) .
(64) السنن . (أيضا) .
دراسة وفهرسة : كمال يوسف الحوت . طبعة : مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة الأولى . (1409هـ - 1988م) . (مجلدان) .

(65) المراسيل .
تحقيق وتخريج : شعيب الأرناؤوط . طبعة مؤسسة الرسالة . طبعة الأولى . (1408هـ - 1988م) .

• ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب . (ت:702هـ) .
(66) الإلمام بأحاديث الأحكام.
مراجعة وتعليق : محمد سعيد المولوي . طبعة : دار ابن القيم . الدمام - السعودية.

• الدمياطي : عبد المؤمن بن خلف . (ت:705هـ) .
(67) المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح.
تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة . الطبعة الثالثة . (1406هـ - 1986م) .

• الديلمي : شيرويه بن شهردار بن شيرويه . (ت:509هـ) .

(68) فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب.

تحقيق وتقديم : فواز أحمد الزمرلي ـ محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى . (1407هـ ـ 1987م) . (5 مجلدات) .

• الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان . (ت:748هـ) .

(69) تذكرة الحفّاظ.

طبعة : دار الفكر . (4 أجزاء في مجلدين).

(70) سير أعلام النبلاء.

تحقيق : د. بشار عوّاد معروف ـ وغيره . مؤسسة الرسالة . بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى . (1404هـ ـ 1984م) .

(71) العبر في خبر من غبر.

تحقيق : أبي المهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى . (1405هـ ـ 1985م) . (4 مجلدات) .

(72) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.

تحقيق : الشيخ محمد عوّامة . دار القبلة للثقافة الإسلامية . جدة . مؤسسة علوم القرآن . جدة ـ المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى . (1413هـ ـ 1992م) . (مجلدان) .

(73) الموقظة في علم مصطلح الحديث.

تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ـ سوريا . الطبعة الثانية . (1412هـ) .

(74) ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

تحقيق : علي محمد البجاوي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى . (1382هـ ـ 1963م) . (4 مجلدات) .

(75) نقد الإمام الذهبي ـ لبيان الوهم والإيهام.

تحقيق : د. فاروق حمادة . دار الثقافة للنشر والتوزيع . الدار البيضاء ـ المغرب . الطبعة الأولى . (1408هـ ـ 1988م) .

• الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . (ت:000هـ) .

(76) مختار الصحاح .

عنى بترتيبه : السيد محمود خاطر . دار نهضة مصر للطبع والنشر . الفجالة ـ مصر .

• ابن راهوية : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد . (ت:238هـ) .

(77) المسند .

تحقيق وتخريج : د. عبدالغفور عبدالحق حسين بُرّ البلوشي . طبعة : مكتبة الإيمان . المدينة المنورة . الطبعة الأولى . (1412هـ ـ 1991م) . (3 مجلدات) المطبوع .

• ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد.

(78) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم .

طبعة : دار عمر بن الخطاب . للطباعة والنشر والتوزيع . الإسكندرية.

• رضوان محمد رضوان.

(79) فهارس البخاري.

طبعة : دار المعرفة . بيروت ـ لبنان . (1406هـ ـ 1987م) .

• زهير الشاويش.

(80) فهرس هجائي لأحاديث كتاب : شرح السنة.

طبعة : المكتب الإسلامي . بيروت ـ لبنان.

• الزيلعي : عبد الله بن يوسف . (ت:762هـ) .

(81) نصب الراية لأحاديث الهداية.

تحقيق : السيد محمد يوسف البنوري . دار إحياء التراث العربي . بيروت ـ لبنان . الطبعة الثالثة . (4 مجلدات) .

• السبكي : علي بن عبد الكافي . (ت:756هـ) .

(82) شفاء السقام خير الأنام .

طبعة : منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية . (1978هـ) .

• سعيد أحمد أعراب.

(83) فهارس التمهيد .

نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية . (مجلدان) .

• السندي : محمد عابد.

(84) ترتيب مسند الإمام الشافعي .

تصحيح ومراجعة : السيد يوسف علي الزواوي الحسني ـ السيد عزّت العطار الحسيني .

طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . (1370هـ – 1951م) .

• ابن السني : أحمد بن محمد بن إسحاق . (ت:364هـ) .

(85) عمل اليوم والليلة .

تخريج وتعليق : عبد الله حجاج . مكتبة التراث الإسلامي . القاهرة – مصر .

• السهمي : حمزة بن يوسف . (ت : 427هـ).

(86) تاريخ جرجان .

طبعة : عالم الكتب . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة . (1401هـ – 1981م) .

• السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر . (ت:911هـ) .

(87) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .

طبعة : دار المعرفة . بيروت – لبنان . الطبعة الثالثة . (1401هـ – 1981م) . (مجلدان) .

(88) الإتقان في علوم القرآن .

طبعة : المكتبة الثقافية . بيروت – لبنان . (1973م) . (جزآن في مجلد) .

(89) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية . (1399هـ ـ 1979م) . (مجلدان) .

(90) الحاوي للفتاوى .

طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية . (1395هـ – 1975م) . (مجلدان) .

(91) طبقات الحفاظ .
طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . (1403هـ – 1983م) .

• ابن الشجري : يحيى بن الحسين . (ت : 479هـ) .
(92) الأمالي .
طبعة : عالم الكتب بيروت : لبنان . الطبعة الثالثة . (1403هـ – 1983م) .

• الشوكاني : محمد بن علي بن محمد . (ت:1255هـ) .
(93) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار .
طبعة : دار القلم . بيروت – لبنان . (8 أجزاء في 4 مجلدات) .

• ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد . (ت:235هـ) .
(94) المصنّف .
تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت . طبعة : دار التاج . بيروت – لبنان .(7 مجلدات) .

• أبو الشيخ ابن حيان : عبد الله بن محمد بن جعفر . (ت:369هـ) .
(95) التوبيخ والتنبيه .
تحقيق : مجدي السيد إبراهيم . مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع . القاهرة – مصر .

• صالح بن عبد الله العصمي.
(96) كشف النقاب عن ضعف حديث عائشة في الحجاب .
طبعة : دار أهل الحديث للنشر والتوزيع . الرياض – المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى . (1413هـ) .

• صالح يوسف معتوق.
(97) التذكرة المشفوعة في ترتيب أحاديث تنزيه الشريعة المرفوعة .
طبعة : دار البشائر الإسلامية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . (1407هـ – 1986م) .

• ابن الصديق : إبراهيم بن محمد.

(98) علم علل الحديث من خلال كتاب : بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان الفاسي .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية . (1415هـ – 1995م) . (مجلدان) .

• ابن الصديق : أحمد بن محمد الغماري . (ت:1380هـ) .

(99) فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب .

تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي . طبعة : عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية .

(100) الهداية في تخريج أحاديث البداية .

طبعة : عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . (1407هـ – 1987م) . (8 مجلدات) .

• الضبّي : أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة . (ت:599هـ) .

(101) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس .

طبعة : دار الكاتب العربي . (1967هـ) .

• الطبراني : سليمان بن أحمد . (ت:360هـ) .

(102) المعجم الصغير .

تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير . طبعة : المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . (1405هـ ـ 1985م) . (مجلدان) .

(103) المعجم الكبير .

تحقيق وتخريج : حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة ابن تيمية .

• الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلمة . (ت:321هـ) .

(104) مشكل الآثار .

طبعة : دار المصادر . بيروت – لبنان . (4 مجلدات) .

• ابن أبي عاصم : عمرو بن الضحاك بن مخلد . (ت:287هـ) .

(105) السنة .

تحقيق : محمد ناصر الألباني . طبعة : المكتب الإسلامي . (مجلدان) .

• عبد بن حميد . (ت:249هـ) .

(106) المنتخب من مسند عبد بن حميد .

تحقيق وتخريج : السيد صبحي البدري السامرائي ـ محمود محمد خليل الصعيدي .

طبعة : عالم الكتب . بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى . (1408هـ – 1988م) .

• ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد . (ت:463هـ) .

(107) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية . (24 مجلداً) .

(108) الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

طبعة : دار الفكر . بيروت – لبنان . بهامش الإصابة .

(109) جامع بيان العلم وفضله .

تحقيق : أبي الأشبال الزهيري . طبعة : دار ابن الجوزي . الدمام . السعودية . الطبعة الأولى . (1414هـ ـ 1994م) (مجلدان) .

• أبو عبد الرحمن السلمي : محمد بن الحسين بن موسى بن خالد بن سالم.

(110) سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل .

تحقيق : مجدي فتحي السيد . طبعة : دار الصحابة للتراث . طنطا – مصر . الطبعة الأولى . (1413هـ – 1992م) .

• أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري.

(111) الشروح والتعليقات .

طبعة : مطابع الفرزدق التجارية . الرياض – السعودية . (مجلدان) .

• عبد الرزاق بن همّام الصنعاني . (ت:211هـ) .

(112) المصنّف .

تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . طبعة : المكتب الإسلامي . (11 مجلداً) .

• أبو عبد الله بن بكير .

(113) سؤالات أبي عبد الله بن بكير لأبي الحسن الدارقطني .

تحقيق : علي حسن عبد الحميد . طبعة : دار عمّار. الأردن . الطبعة الأولى . (1408هـ - 1988م) .

• ابن عبد الهادي : محمد بن أحمد . (ت:744هـ) .

(114) المحرر في الحديث .

دراسة وتحقيق : د. يوسف المرعشلي – محمد سليم إبراهيم سمارة – جمال حمدي الذهبي .

طبعة : دار المعرفة . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . (1405هـ – 1985م) . (مجلدان) .

• العجلوني : إسماعيل بن محمد . (ت:1162هـ) .

(115) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .

تحقيق : أحمد القلاش . طبعة : مؤسسة الرسالة . بيروت – لبنان . (مجلدان) .

• ابن عدي : عبد الله بن عدي . (ت:356هـ) .

(116) الكامل في ضعفاء الرجال .

تحقيق : د. سهيل زكّار . طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – لبنان . (7 مجلدات) .

(117) التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي.

استدراك وتحقيق : أبي الفضل عبدالمحسن الحسيني . طبعة : مكتبة ابن تيمية . القاهرة . الطبعة الأولى . (1413هـ – 1993م) .

• ابن عراق : علي بن محمد . (ت:963هـ) .

(118) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة .

تحقيق : السيد عبد الله بن الصدّيق ـ عبدالوهاب عبداللطيف.طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية . (1401هـ – 1981م) . (مجلدان) .

• العراقي : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين . (ت:826هـ) .

(119) البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومسّ بضري من التجريح .

تحقيق كمال الوت . طبعة : دار الجنان . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . (1410هـ - 1990م) .

(120) ذيل الكاشف .

تحقيق : بوران الضناوي . طبعة : دار الكتب العليمة . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . (1406هـ – 1986م) .

• العراقي : عبد الرحيم بن الحسين . (ت:804هـ) .

(121) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين .

طبعة : الحلبي : القاهرة . بهامش إحياء علوم الدين .

(122) ذيل على ميزان الاعتدال .

تحقيق وتعليق : السيد صبحي السامرائي . عالم الكتب . بيروت - لبنان . (1407هـ – 1987م) .

• أبو العرب القيرواني : محمد بن أحمد بن تميم . (ت:333هـ) .

(123) طبقات علماء أفريقية وتونس .

تحقيق : علي الشابي – نعيم حسين اليافي . طبعة : الدار التونسية للنشر . تونس – المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر . الطبعة الثانية . (1985م) .

• العقيلي : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد .

(124) الضعفاء الكبير .

تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي . طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . (4 مجلدات) .

• الغبريني : أحمد بن أحمد . (ت:704هـ) .

(125) عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية .

تحقيق : رابح بونار . طبعة : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع . الجزائر .

• الغساني : عبد الله بن يحيى . (ت:682هـ) .

(126) تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني .

تحقيق : كمال يوسف الحوت . طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . (1411هـ – 1990م) .

• ابن فرحون : إبراهيم بن علي . (ت:799هـ) .

(127) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .

تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور . دار التراث للطبع والنشر . القاهرة – مصر . (جزآن) .

• ابن القيسراني : محمد بن طاهر المقدسي . (ت:507هـ) .

(128) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة .

تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر . طبعة : مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . (1406هـ – 1985م) .

• الكتاني : محمد بن جعفر.

(129) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .

طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة .

(130) نظم المتناثر من الحديث المتواتر .

طبعة : دار الكتب السلفية . الطبعة الثانية .

• ابن كثير : إسماعيل بن عمر . (ت:774هـ) .

(131) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب .

تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي . دار حراء للنشر والتوزيع . مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية .

(132) تفسير ابن كثير .

تعليق وتصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف – محمد بن الصديق .مكتبة النهضة الحديثة . الطبعة الأولى . (1384هـ – 1965م) .

• كمال يوسف الحوت .

(133) تهذيب خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

طبعة : عالم الكتب . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . (1403هـ - 1983م) .

• الكوثري : محمد زاهد بن الحسن . (ت:1371هـ) .

(134) الإشفاق على أحكام الطلاق .

طبعة : مطبعة مجلة الإسلام . القاهرة . مصر .

• ابن الكيال الدمشقي : محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف . (ت:929هـ) .

(135) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .

تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . دار العلم . بنها – مصر . (1401هـ) .

• اللكنوي : محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم . (ت:1304هـ) .

(136) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل .

تحقيق وتعليق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة . طبعة الثالثة . (1407هـ – 1987م) .

(137) ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني .

تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة . طبعة : مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . الطبعة الثالثة . (1416هـ) .

• ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت : 275هـ) .

(138) السنن .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة : دار إحياء التراث العربي .(1395هـ - 1975م) . (مجلدان) .

• مالك بن أنس (ت : 179هـ).

(139) الموّطأ .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . (الطبعة المتداولة) .

• ابن المبارك : عبد الله بن المبارك . (ت : 181هـ) .

(140) الزهد .

تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .

• المباركفوري : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم . (ت:1353هـ) .

(141) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان . طبعة : مطبعة المعرفة . القاهرة . الطبعة الثانية . (1384هـ – 1964م) . (10 مجلدات) .

• المحاملي : الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان .

(142) الأمالي .

تحقيق وتخريج : د. إبراهيم القيسي . طبعة : المكتبة الإسلامية – دار ابن القيّم . الطبعة الأولى . (1412هـ – 1991م) .

• المرعشلي : يوسف بن عبد الرحمن.

(143) فهرس أحاديث سنن البيهقي الكبرى .

طبعة : دار المعرفة . بيروت – لبنان .

• المزي : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف . (ت:742هـ) .

(144) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .

تحقيق : عبدالصمد شرف الدين . طبعة : المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية . (1403هـ – 1983م) . (13 مجلداً) .

• محمد السعيد بسيوني زغلول.

(145) فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل .

طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . (1405هـ – 1987م) .

(146) موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف .

طبعة دار الفكر . الطبعة الأولى . (1410هـ ـ 1989م) . (11 مجلداً) .

• محمد عبد الرشيد النعماني.

(147) مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث .

تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة . طبعة : مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . الطبعة الرابعة . (1416هـ) .

• محمد الوثيق .

(148) اطروحة لنيل دكتوراه الحلقة الثالثة : حول عبد الحق وآثاره الحديثية .

• محمود سعيد ممدوح .

(149) بشارة المؤمن بتصحيح حديث : اتّقوا فراسة المؤمن .

طبعة : دار الإمام النووي . عمان . الأردن . الطبعة الأولى . (1412هـ – 1991م) .

(150) تنبيه المسلم إلى تعدّي الألباني على صحيح مسلم .

طبعة : مكتبة الإمام الشافعي . الرياض . الطبعة الثانية . (1408هـ – 1988م) .

(151) رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة .

طبعة : دار الإمام النووي . الأردن . الطبعة الأولى . (1416هـ – 1995م) .

• مسلم بن الحجاج القشيري. الصحيح. طبعة: المطبعة المصرية. القاهرة.

• مصطفى بن العدوي شلباية.

(152) المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق.

طبعة : مكتبة الطرفين . الطائف – السعودية . الطبعة الثانية . (1410هـ – 1990م) .

• معمر بن راشد الأزدي.

(153) الجامع .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ملحق بمصنّف عبدالرزاق . طبعة : المكتب الإسلامي .

• ابن معين : يحيى بن معين . (ت:233هـ) .

(154) معرفة الرجال .

مطبوعات مجمع اللغة العربية . دمشق – سوريا . (جزآن) .

• ابن الملقن : عمر بن علي بن أحمد بن محمد . (ت:804هـ) .

(155) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني . طبعة : دار الحراء للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . (1406هـ – 1986م) . (مجلدان) .

• المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي . (ت:656هـ) .

(156) التكملة لوفيات النقلة .

تحقيق وتعليق : د. بشار عوّاد معروف . طبعة : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . (1405هـ – 1984م) . (4 مجلدات) .

• النسائي : أحمد بن شعيب بن علي . (ت:303هـ) .

(157) تفسير النسائي .

تحقيق وتخريج : صبري عبد الخالق الشافعي – سيد بن عباس الجليمي . مؤسسة الكتب الثقافية . (مجلدان) .

(158) السنن لله المجتبى لله.

طبعة : دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان . (8 أجزاء في 4 مجلدات) .

(159) السنن الكبرى .

تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن . طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . (1411هـ – 1991م) . (6 مجلدات) .

(160) الضعفاء والمتروكين .

تحقيق : بوران الضناوي – كمال يوسف الحوت . مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . (1405هـ – 1985م) .

(161) عمل اليوم والليلة .

دراسة وتحقيق : د. فاروق حمادة . الرئاسة العامة للافتاء والبحوث العلمية والدعوة والنشر بالمملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى . (1401هـ – 1984م) .

• أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني . (ت:430هـ) .

(162) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

مطبعة السعادة . القاهرة . الطبعة الأولى . (10 مجلدات) .

(163) دلائل النبوة .

(164) الضعفاء .

تحقيق : د. فاروق حمادة . دار الثقافة . الدار البيضاء . المغرب . الطبعة الأولى . (1405هـ - 1984م) .

• النووي .

(165) شرح صحيح مسلم .

طبعة : المطبعة المصرية . القاهرة . (18 جزءاً . و ي مجلدات) .

(166) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة – مصر . الطبعة الأولى . (1357هـ – 1938م) .

• الهيثمي : علي بن أبي بكر . (ت:807هـ) .

(167) كشف الأستار عن زوائد البزار .

تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . (النسخة المتداولة) . (4 مجلدات) .

(168) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان .

تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .

(169) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

طبعة : دار الكتب العليمة . بيروت – لبنان . الطبعة الثالثة . (1402هـ – 1982م) . (10 أجزاء في 5 مجلدات) .

• الواحدي : علي بن أحمد . (ت:468هـ) .

(170) أسباب النزول .

طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .

فهرس الموضوعات

تمهيد.... ..... أ

الباعث على اختيار موضوع البحث ..... ج

خطّة البحث ..... و

شكر وتقدير ..... ط

المنهج المتّبع في تحقيق الكتاب وتخريجه ..... ي

المقدّمة 1

كلمة في بيان أهم الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام المحذوفة الأسانيد 2

كلمة موجزة عن المحاولات المعاصرة التي عنيت بكتاب الأحكام الوسطى 5

ذكر جملة مستكثرة من الأخطاء التي وقعت في النسخة المطبوعة من كتاب ((الأحكام الوسطى)) 7

مقارنة ((الأحكام الوسطى)) بـ ((الأحكام الكبرى)) 14

صور لبعض الأوراق من ((الأحكام الكبرى)) 15

القسم الأول : دراسة الكتاب . وفيه خمسة فصول 23

الفصل الأول : وفيه ثلاثة مباحث 24

المبحث الأول : اسم الكتاب 25

تنبيه 28

المبحث الثاني : صحة نسبة الكتاب لمؤلفه 30

المبحث الثالث : النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب 32

الفصل الثاني وفيه مبحثان 35

المبحث الأول : أهمِّيَّة الكتاب..... 36

المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب 41

الفصل الثالث وفيه مبحثان 45

المبحث الأول : المصادر المستخدمة في الكتاب 46

المبحث الثاني : أهم المصادر التي لم تستخدم في الكتاب 69

الفصل الرابع وفيه أربعة مباحث 73

المبحث الأول : تحديد المنهج ـ أو المسار ـ العام للكتاب 74

المبحث الثاني : تراجم الكتاب 76

المبحث الثالث : بيان سبب اعتماده الأول والأكثر على ((صحيح مسلم)) 81
المبحث الرابع : بيان طريقته في سياق الأحاديث 83
الفصل الخامس : وفيه مبحثان 93
المبحث الأول : بيان منهج عبد الحق في التعليل من خلال الكتاب 94
المبحث الثاني : بيان موقف عبد الحق من صحيحي ((البخاري)) و ((مسلم)) 117
صور لبعض الأوراق من النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب 124
مقدمة الحافظ عبد الحق ، وفيها بيان اصطلاحاته 132
كتاب الجهاد 138
باب التعوذ من الجبن وذمّه ، ووجوب الجهاد مع البَرِّ والفاجر ، وفضل الجهاد والرباط والحراسة في سبيل الله ، والنفقة فيه ، وفيمن مات في الغزو ، وفيمن لم يغز ، وفيمن منعه العذر ، وفي عدد الشهداء 138
بابٌ في الإمارة وما يتعلق بها 159
بابُ نيابة الخارج عن القاعد وفيمن خلف غازيا في أهله بخير أو شرّ ، وفيمن كان له أبوان ، وفي غزو النساء ، وما جاء أن الغنيمة نقصان من الأجر ، وفي الخيل ، وما يتعلق بذلك ، والرمي وفضيلته والعدد 182
بابٌ في التحصّن وحفر الخنادق ، وكتب الناس ، ومن كم يجوّز الصبي في القتال ، وترك الإستعانة بالمشركين ، ومشاورة الإمام أصحابه ، وما يُحذر من مخالفة أمره ، والإسراع في طلب العدو ، وتوخي الطرق الخالية ، والتورية بالغزو والإعلام به إذا كان السفر بعيداً والعدو كثيراً 199
باب 206
بابٌ في استحباب السفر يوم الخميس والتبكير به ،ومن خرج في غير ذلك من الأوقات بالليل والنهار ، والخروج في آخر الشهر ، والخروج في رمضان 208
بابٌ في الفأل والطّيرة والكهانة والخط وعلم النجوم 210
بابُ وصية الإمام أمراءه وجنوده ، وفضل دلّ الطريق ، والحض على سير الليل ، ولزوم الأمير الساقة ، والحذر في السير ، واجتناب الطريق عند التعريس ، وانضمام العسكر عند النزول ، وبعث الطوالع والجواسيس ، وجمع الأزواد إذا قلت واقتسامها والمواساة 214
بابُ النهي عن تمني لقاء العدوّ ، والدعوة قبل القتال ، والكتاب إلى العدوّ ، وطلب

غرّتهم ، والوقت المستحب للغارة ، وقطع الثمار وتحريقها ، والنهي عن قتل النساء والصبيان 219
بابُ الوقت المستحب للقتال والصفوف [125/ب] والتعبئة عند اللقاء ، والسيماء والشعار ، والدعاء والاستنصار بالله عز وجل وبالضعفاء والصالحين ، وفي المبارزة والإنتماء عند الحرب 231
بابٌ 238
بابٌ 238
بابٌ 239
بابٌ 253
بابٌ قتل كعب بن الأشرف 271
بابٌ ما جاء في فداء جيف المشركين 272
بابٌ في الغنائم وقسمتها 275
كتاب الصلح والجزيَة 313
بابُ ما جاء في حمل السلاح إلى أرض العدو 335
كتَابُ النّكَاحِ 336
باب الترغيب في النكاح ، ونكاح ذات الدين ، وما جاء في الأكفاء 336
باب الترغيب في نكاح العذارى ، والحضّ على طلب الولد ، وإباحة النظر إلى المخطوبة 340
باب ما جاء في الجمع بين الأختين ، وفي نكاح ما زاد على الأربع 342
باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه 344
باب ما نهى أن يجمع بينهن من النساء ، وفي نكاح الكتابية والمجوسية ، وفي الحر يتزوج الأمة 345
باب في المتعة وتحريمها ، وفي نكاح المحرم ، وإنكاحه ، وفي الشغار 347
باب 350
باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ، وفي نكاح الربيبة ، ونكاح الأمة على الحرّة ، وفيما أصيب على الحرام ، وفي الولي والشهود ، وفي المرأة يزوجها وليّان 351
بابٌ في المرأة تزوج [142/ب] نفسها أو غيرها ، والنهي عن عضل النساء ، والرجل يزوج ابنته الصغيرة بغير أمرها ، واستئمار البكر ، وما جاء أن الثيّب أحق بنفسها

والمرأة تستأمر في ابنتها 359
باب في الرجل يعقد نكاح الرجل بأمره ، وفي الصداق والشروط 363
باب في الرجل يعتق الأمة ويتزوجها 368
باب في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر 371
باب هل يُعطى الصداق قبل الدخول ومن دخل ولم يُقدّم من الصداق شيئاً ، ومن تزوج ولم يسمّ صداقا 374
باب 377
باب في المحلل 378
باب في الوليمة 379
باب ما يقول إذا دخل بالمرأة ، أو اشترى الخادم ، وما يقال للمتزوج 385
بابُ ما جاء في نكاح الحوامل وذوات الأزواج من الكفار بملك اليمين وما يقول إذا أتى أهله ، وكم يقيم عند البكر وعند الثيب ، وأجر المباضعة وفي أحد الزوجين ينشر سر الآخر ، وقول الله عز وجل ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ [البقرة : 223] ، وما نهى عنه من ذلك والتستر 386
بابٌ في العَزل 391
باب القسمة بين النساء وحسن العشرة ، وحق كل واحد من الزوجين على صاحبه ، وأحاديث تتعلق بكتاب النكاح 393
باب إخراج المخنّثين من البيوت 407
باب النفقة على العيال 409
بابٌ في الرضاع 412
كتاب الطلاق 419
باب كراهية الطلاق وما جاء في الاستثناء فيه والهزل ، ومن طلق مالا يملك 419
باب ذكر طلاق السنة ومن طلق ثلاثا وما جاء في البّتة والتمليك 422
باب في الخلع 431
باب الحقي بأهلك 433
باب ما جاء في طلاق المريض والمكره 434
باب 435
باب ما يُحل المطلقة ثلاثا 435

بابٌ المراجَعَة 437

بابٌ التخيير 437

باب في الظهار 439

باب ما جاء في طلاق المملوك 442

باب الإيلاء والتحريم 445

باب في اللعان 447

بابٌ 453

باب فيمن عرّض بنفي الولد 454

باب الوَلَدُ للفراش وفي المستلحق ومن أحق بالولد إذا تفرق الزوجان 454

باب الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد وذكر القافة 457

باب في عدة المتوفى عنها والإحداد ونفقة المطلقة وعدة أم الولد وفي المفقود 458

كَتابُ البيُوُع 467

باب كراهية ملازمة الأسواق وما يؤمر به التجار وما يحذرُون منه وما يرغبون فيه .. 467

باب في التسعير وبيع المزايدة ومن اشترى وليس عنده الثمن 472

باب النهى عن بيع الملامسة والمنابذة ، وبيع الغرر ، وتلقي الركبان ، والتصرية ، وأن يبيع حاضر لباد ، وما جاء في السوم قبل طلوع الشمس..... 474

باب في الكيل والنهي أن يبيع أحد طعاماً اشتراه حتى يستوفيه وينقله 478

بابٌ 481

باب ذكر بيوع نُهِي عنها ، (وفيه ذكر الصرف والربا والعريا) 482

باب فيما بيع بغير إذن صاحبه 506

باب 506

باب بيع الخيار 514

باب 517

باب التجارة مع المشركين وأهل الكتاب 517

بابٌ 518

باب عهدة الرقيق 518

باب إذا اختلف البيعَان 519

بابُ في الحَكرة 521

بابٌ في وضع الجوائح 521

بابٌ 522

بابٌ 523

باب في الشركة والمضاربة 523

بابٌ في الوكالة 525

باب في الشرط 526

باب في السَلَم 528

باب في الرهن 529

باب في الحوالة 531

باب لا وصية لوارث 532

بابٌ في كسب الكلب 534

بابٌ في الديون والإستقراض 539

باب الشفعة 549

بابٌ 558

بابٌ في إحياء الموات والغراسة والمزارعة وكراء الأرض وما يتعلق بذلك 558

بابٌ في الحبْس والعُمرى والهبة والهدية والضيافة والعارية 580

بابٌ 599

بابُ الوصايا والفرائض 599

باب الأقضية والشهادات 634

باب في اللقطة والضّوال 675

بابٌ في العتق وصحبة المماليك 685

بابٌ في الأيمان والنذور 710

كتاب الديات والحدود 731

بابُ حدِّ الزنا وفيمن يعمل عمل قوم لوط 775

باب 793

باب في القطع 794

بابُ الحدّ في الخمر 806

بابٌ في القذف 810

كتاب الصيد والذبائح 815
كتاب الضحايا 836
باب الفرع والعتيرة 857
بابٌ في العقيقة 858
باب في الختان 863
كتاب الأطعمة 865
كتاب الأشربة 887
كتاب اللباس والزينة 911
بابٌ في الخضاب 936
بابٌ 939
بابٌ 948
بابٌ في السلام والاستئذان 953
بابٌ العطاس والتثاؤب 967
بابٌ 968
بابٌ في ثواب الأمراض وما يصيب المسلم 973
بابٌ في الطب 978
بابٌ 990
بابٌ 1001
بابٌ 1001
بابٌ 1002
باب في الأدب 1004
بابٌ 1005
بابٌ 1006
بابٌ 1007
بابٌ 1007
بابٌ في التوبة والزهد 1031
بابٌ 1041
بابٌ في ذكر الحشر والجنة والنار 1052

بابٌ في السعادة والشقاوة والمقادير 1068
بابٌ 1075
بابٌ 1084
بابٌ 1086
بابٌ 1101
بابٌ في الرؤيا 1128
بابٌ في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم 1131
بابُ الفتن والشروط 1137
الفهارس 1160
فهرس الآيات 1161
فهرس الأحاديث 1174
فهرس الأعلام 1286
فهرس المصادر والمراجع 1404
فهرس الموضوعات 1429